Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 12 of 115: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

كتاب الجنائز

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 12 – كتاب الجنائز – Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) 14

Bab 1 – باب عيادة المريض وتلقين المحتضر – Visiting the Sick and Prompting the Dying 15

Sub-topic – Closing the Eyes of the Deceased 16

Sub-topic – Preparing for Death and Repentance 26

Sub-topic – Etiquette of Visiting the Sick 50

Sub-topic – Rulings on Making a Will 74

Sub-topic – Moistening the Lips and Throat of the Dying 78

Sub-topic – Prompting the Dying to Say the Shahada 83

Sub-topic – Reciting Quran at the Bedside of the Dying 110

Sub-topic – Frequency and Duration of Visits 118

Sub-topic – Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints . 126

Sub-topic – Rulings on Groaning and Wishing for Death 141

Sub-topic – Positioning the Dying Person Towards the Qiblah . . 150

Sub-topic – Supplications and Recitations for the Sick 164

Sub-topic – Rulings on Visiting Non-Muslims and Innovators . . . 172

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment 180

Sub-topic – Rulings on Visiting Non-Mahram Women 190

Bab 2 – باب غسل الميت – Washing the Deceased 192

Sub-topic – Non-Muslims Washing Muslims 193

Sub-topic – Washing Children and Mahram Relations 212

Sub-topic – Softening Joints and Trimming Nails 253

Sub-topic – Ruling on Washing the Deceased 288

Sub-topic – Intention and Naming Allah 349

Sub-topic – Covering the 'Awrah During Washing 360

Sub-topic – Who is Entitled to Wash the Deceased 397

Sub-topic – Cleaning Private Parts and Impurities 478

Sub-topic – Wudu for the Deceased 492

Sub-topic – Pouring Water and Final Wash with Camphor 502

Sub-topic – Washing with Water and Sidr 532

Sub-topic – Handling Impurities After Washing 580

Sub-topic – Cleaning Teeth and Nostrils 618

Sub-topic – Tayammum for the Deceased 633

Sub-topic – Washing Severed Limbs and Martyrs 650

Bab 3 – باب تكفين الميت – Shrouding the Deceased 686

Sub-topic – Covering the Face and Placing Weights 687

Sub-topic – Dyeing Hair and Grooming 690

Sub-topic – Manner of Wrapping the Shroud 695

Sub-topic – Recommended Shroud for Women 730

Sub-topic – Shroud for Children 755

Sub-topic – Obligatory Minimum Shroud 771

Sub-topic – Recommended Shroud for Men 797

Sub-topic – Application of Hanut 826

Sub-topic – Shroud Materials and Prohibitions 845

Sub-topic – Shroud from the Deceased's Wealth 884

Sub-topic – Shrouding in Cases of Insufficient Cloth 904

Sub-topic – Obligation to Provide Shroud 915

Sub-topic – Exhuming for Shroud Issues 933

Sub-topic – Who Performs the Shrouding 940

Sub-topic – Kissing and Looking at the Deceased 943

Bab 4 – باب الصلاة على الميت – Funeral Prayer 945

Sub-topic – Ruling on Funeral Prayer at Prohibited Times 946

Sub-topic – Position of Imam and Individual in Funeral Prayer . . 961

Sub-topic – Recitation of al-Fatihah and Additional Surahs 1030

Sub-topic – Salutation upon the Prophet in Funeral Prayer 1048

Sub-topic – Supplication for the Deceased 1058

Sub-topic – Supplication for a Deceased Child 1088

Sub-topic – Description of Takbirs and Recitations 1096

Sub-topic – Ruling on Taslim (Salutation of Peace) 1150

Sub-topic – Ruling on Raising Hands with Takbirs 1163

Sub-topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer 1172

Sub-topic – Number of Rows and Arrangement of Deceased . . . 1228

Sub-topic – Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery 1256

Sub-topic – Funeral Prayer over an Innovator or Non-Muslim . . 1273

Sub-topic – Latecomer's Completion of Missed Takbirs 1304

Sub-topic – Funeral Prayer over an Absent Person 1342

Bab 5 – باب حمل الجنازة واتباعها – Carrying and Following the Funeral 1374

Sub-topic – Carrying the Bier: Method and Sunnah 1375

Sub-topic – Rulings on Carrying with Poles or Animals 1400

Sub-topic – Hastening in the Funeral Procession 1404

Sub-topic – Proximity to the Bier and Riding for the Follower . . 1409

Sub-topic – Sitting and Standing During the Funeral Procession . 1419

Sub-topic – Women Following the Funeral and Prohibited Acts . 1429

Sub-topic – Square Carrying vs. Carrying Between Poles 1434

Sub-topic – Entering the Mosque with the Funeral 1442

Sub-topic – Following the Funeral: Obligation and Recommendation 1444

Sub-topic – Riding a Boat or Animal in the Procession 1454

Sub-topic – Dealing with Evil Acts During the Procession 1457

Sub-topic – Walking in Front, Behind, or Beside the Bier 1462

Sub-topic – Prohibition of Laughing, Raising Voice, and Touching the Bier 1469

Sub-topic – Covering the Deceased While Being Carried 1473

Sub-topic – Rulings on Ablution for Carrying the Deceased . . . 1474

Bab 6 – باب الدفن – Burial 1475

Sub-topic – Ruling on Burying the Deceased 1476

Sub-topic – Dimensions and Construction of the Grave 1483

Sub-topic – Materials Permitted and Disliked in the Grave 1505

Sub-topic – Supplications and Recitations During Burial 1522

Sub-topic – Disliked and Recommended Acts in Burial 1532

Sub-topic – Prompting the Deceased After Burial 1564

Sub-topic – Burial of Multiple Persons in One Grave 1577

Sub-topic – Burial in Mosques and Other Places 1593

Sub-topic – Manner of Placing the Deceased in the Grave 1609

Sub-topic – Burial at Sea and on Ships 1632

Sub-topic – Burial of Clothing and Jewelry 1634

Sub-topic – Priority in Burial (Men, Women, Mahrams) 1636

Sub-topic – Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases) 1652

Sub-topic – Burial of Non-Muslims 1671

Sub-topic – Burial of Pregnant Women and Fetal Extraction . . . 1677

Bab 7 – باب التعزية – Condolences 1681

Sub–topic – Weeping for the Deceased 1682

Sub–topic – Ruling on Offering Condolences 1686

Sub–topic – Condolences to Non–Muslims 1710

Sub–topic – Condolences to Women and Non–Mahram 1725

Sub–topic – Time Limit for Condolences 1728

Sub–topic – Prescribed Wording for Condolences 1737

Sub–topic – Repeating Condolences 1751

Sub–topic – Response to Condolences 1754

Sub–topic – Mourning Practices and Attire 1758

Sub–topic – Condolences After Burial 1768

Sub–topic – Conveying Condolences on Behalf of Another 1770

Sub–topic – Sitting for Condolences 1772

Sub–topic – Preparing Food for the Bereaved 1777

Bab 8 – باب زيارة القبور – Visiting Graves 1780

Sub–topic – Recommended Acts at Graves 1781

Sub–topic – Disliked Acts at Graves 1790

Sub–topic – Ruling on Visiting Graves 1828

Sub–topic – Women Visiting Graves 1857

Sub–topic – Non–Muslims Visiting Graves 1877

Sub–topic – Knowledge of the Deceased of Visitors 1880

Sub–topic – Building Structures Over Graves 1890

Sub-topic – Questioning in the Grave 1899

Sub-topic – Visiting Graves of Non-Muslims 1901

Sub-topic – Greeting the Deceased 1907

Sub-topic – Dedicating Reward of Deeds to the Dead 1922

Sub-topic – Visiting the Prophet's Grave 1933

Sub-topic – Reciting Quran at Graves 1943

Sub-topic – Etiquette of Visiting Graves 1951

Sub-topic – Punishment of the Grave 1961

Bab 9 – باب الشهيد والسقط – The Martyr and the Miscarried Fetus 1964

Sub-topic – Washing and Shrouding the Miscarried Fetus 1965

Sub-topic – Ruling on Washing the Battlefield Martyr 1991

Sub-topic – Categories of Martyrs 2022

Sub-topic – Removing Items from a Martyr's Body 2059

Sub-topic – Martyr Who Eats, Drinks, or Speaks After Wounding 2071

Sub-topic – Ruling on Shrouding the Battlefield Martyr 2085

Sub-topic – Naming and Supplicating for the Miscarried Fetus . . 2091

Sub-topic – Extracting a Living Fetus from a Deceased Mother . 2101

Sub-topic – Ruling on a Pregnant Woman Who Dies 2116

Sub-topic – Praying over the Miscarried Fetus 2121

Sub-topic – Definition of a Martyr 2132

Sub-topic – Martyr in a State of Major Ritual Impurity 2136

Sub–topic – Ruling on Praying over the Battlefield Martyr 2148

Sub–topic – Burying a Martyr at His Place of Death 2161

Sub–topic – Ruling on the Miscarried Fetus 2165

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2169

Sub–topic – General / Unclassified 2170

Register of Source Works 4377

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عيادة المريض وتلقين المحتضر

Visiting the Sick and Prompting the Dying

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Closing the Eyes of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on a woman closing the eyes of a deceased person?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=14)

32 – أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني، قال: حدثنا محمد بن [29] إسناده حسن. فإن سندي الخواتيمي ليس من الطبقة الاولى من أصحاب أحمد، وليس هو كمن وثق. [30] فيه محمد بن عبد الله بن إبراهيم وأبوه، ولم أقف لهما على تراجم. [31] فيه شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة، وانظر تراجم رواة المسائل فإن فيه زيادة تعليق. [32] شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أقف لهما على تراجم، وجعفر بن محمد هو النسائي الشعراني، من ثقات أصحاب أحمد – رحمه الله –.

أبي عبد الله الهمداني، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تغمض الميت، قال: إذا كانت ذات محرم.

Mas'alah: What is the ruling on washing an insane woman and the intention for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=365)

ويغسل المجنونة، ويتوجه وينويه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريجا على الكافرة، ويأتي غسل الكافرة في عشرة النساء1. وقال أبو المعالي

فيها: لا نية، لعدم تعذرها، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا فاقت، وأسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصح في حق الآدمي، لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن يصلي به، ولا حاجة بنا إلى التفريق بين الحقين، في حق المسلمة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 8/394.

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing from the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1354)

حد للمريض، فلا يفعل بالميت، وروى الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي1 مسح يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه، وهو ينظر، فغضب أحمد شديدا، وجعل ينفض يده ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديدا وسبق في فصل يستحب ذكر الموت2. ونقل المروزي في الورع أن يحيى بن يحيى النيسابوري3 أوصى لأحمد بجبته، فقال: رجل صالح قد أطاع الله فيها، أتبرك بها، فجاءه ابن يحيى بمنديل ثياب، فردها معها.

Mas'alah: What should be done immediately after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2574)

فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وخلع ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله، متوجها، منحدرا نحو

رجليه. ـــــــــ تنبيه: قوله: فإذا مات أغمض عينيه. هذا صحيح؛ فللرجل أن يغمض ذات محارمه، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها. وقال الإمام أحمد: يكره أن يغمضه جنب، أو حائض، أو يقرباه. ويستحب أن يقول عند تغميضه: باسم الله،

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What should be said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2575)

وعلى ملة رسول الله. نص عليه.

Mas'alah: What is done for the dying person immediately after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=680)

فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وخلع [المبدع في شرح المقنع] بقطنة) لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه قول لا إله إلا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: «لقنوا موتاكم "لا إله إلا الله» ، وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة، وعن معاذ مرفوعا «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء، وفي" الفروع "احتمال، وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى." قال

أبو المعالي: ويكره من الورثة بلا عذر (مرة) نقله مهنا وأبو طالب (ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره، وعن ابن المبارك لما حضره الموت فجعل رجل يلقنه لا إله إلا الله فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة) ذكره النووي إجماعا؛ لأن اللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى (ويقرأ عنده سورة يس) لقوله ـ – عليه السلام – ـ «اقرءوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه لين من حديث معقل بن يسار، ولأنه يسهل خروج الروح، ونص على أنه يقرأ عنده فاتحة الكتاب، وقيل: وتبارك. (و) يستحب (توجيهه إلى القبلة) لقوله ـ – عليه السلام – ـ عن البيت الحرام «قبلتكم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] أحياء وأمواتا» رواه أبو داود، ولقول حذيفة: وجهوني. وعلى جنبه الأيمن أفضل، نص عليه، إن كان المكان واسعا، وعنه: مستلقيا، اختاره الأكثر، وعنه: سواء، وعلى الثانية يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة. ذكره جماعة، ويستحب تطهير ثيابه، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ؛ «لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود، وذكر ابن الجوزي عن بعض العلماء أن المراد بثيابه عمله (فإذا مات أغمض عينيه) «لأنه ـ – عليه السلام – ـ أغمض أبا سلمة، وقال: إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم، وعن شداد مرفوعا «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال» رواه أحمد، ولئلا يقبح منظره، ويساء به الظن، ويقول من يغمضه: باسم الله، وعلى وفاة رسول الله نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and who should close their eyes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2577)

ويسارع في قضاء دينه، ـــــــ عليه [1]. ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به، بأرفق ما يقدر عليه. قال أحمد: تغمض المرأة عينيه إذا كانت ذات محرم. قال: ويكره للحائض والجنب تغميضه، وأن يقرباه. وكره ذلك علقمة. وروى نحوه عن الشافعي. وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء، أن تغسل الحائض والجنب الميت. ونحو قال مالك. وقال ابن المنذر: يغسله الجنب؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس» [2]. ولا نعلم بينهم خلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولى لذلك طاهرا؛ لأنه أكمل وأحسن. ويوضع على سرير غسله، أو لوح؛ لأنه أحفظ له، ولا يدعه على الأرض، لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض. ويكون متوجها منحدرا نحو رجليه؛ لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه، ولا يستنقع تحته فيفسده. 728 - مسألة: (ويسارع في قضاء دينه) لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه الإمام أحمد، (1) أخرجه البخاري، في: باب البرود والحبرة والشملة، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 190. ومسلم، في: باب تسجية الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 651.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الميت يسجى، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 153، 269. (2) تقدم تخريجه في 1/ 64.

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وقول: (باسم الله، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . [3]

Mas'alah: What is the ruling on loosening the joints, removing clothes, covering, and placing a weight on the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1256)

قال : (ويلين مفاصله ، ويخلع ثيابه ، ويسجى بساتر ، ويثقل بطنه بحديدة) . ش : أما كونه يسن له أن يلين مفاصله ، ومعناه : أنه يرد ذراعيه إلى عضديه ، (1) ... أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم 3/115ح2875 . (2) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر 2/634ح920 .

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=393)

قوله: (سن تغميض عينيه) لأنه ية أغمض أبا سلمة، وقال: «الملائكة يؤمنون على ما تقولون" . ولئلا يقبح منظره "، ويساء به الظن. ويغمض" (YY) [\] (\< v `? Y

[Y (<.Giui i till e [JY) [?] آخرجه مسلم (? >> ?، ?/?) ، من حديث ام سلمة. في الأصل: «ولئلا يتفتح نظره). فتح وشانب المآرب :: F

Mas'alah: What are the recommended actions after death, such as closing the eyes and reciting Bismillah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=673)

فإذا مات: سن: تغميضه ويباح من محرم ذكر أو أنثى، ويكره من حائض وجنب أو أن يقرباه، وقول: "بسم الله، وعلى وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [2]. . . . . ———— . . . . . = ما ظهر

لأبي زرعة من سيد عمله عند وفاته (1/ 345) وسنده صحيح، وأورد القرطبي نحوه في التذكرة ص (36) . (1) لحديث معقل بن يسار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اقرؤا يس على موتاكم" . أخرجه أحمد في المسند (5/ 26، 27) ، وأبو داود في السنن في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (3/ 191) رقم (3121) ، وابن ماجه في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (1/ 466) رقم (1448) ، والبيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من قراءته عنده (3/ 383) ، وابن حبان في الصحيح في كتاب: الجنائز، فصل في المختصر (7/ 269) رقم (3002) ، والحاكم في المستدرك في كتاب: فضائل القرآن (1/ 565) وقال: "أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة" ، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (2/ 110) : "وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي

عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث" . (2) لقول بكر بن عبد الله المزني: "إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . أخرجه البيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (3/ 385) ، وقد أبدل المؤلف لفظ "ملة" بـ "وفاة" ، قال الألباني في الإرواء (3/ 156) : "رواه البيهقي بسند صحيح عنه، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي هو بكر بن عبد الله ="

Mas'alah: What should be done if a person dies suddenly or there is doubt about death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=674)

قوله: (إن مات غير فجأة) [فإن مات فجأة] [1]، أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته.

Mas'alah: How is death confirmed for someone who dies suddenly or whose death is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=675)

وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته حتى يعلم: بانخساف صدغيه، وميل أنفه. . . . ـــــــ . .

Mas'alah: Who is it disliked for to close the eyes of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه

Mas'alah: When should the preparation of the deceased be done?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=191)

وسن ذلك قبل الصلاة عليه إن مات غير فجأة وإلا فالينظر هو ومن شك في موته لاحتمال أن يكون عرض السكتة حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفسه. ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the deceased and the etiquette of giving and returning greetings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

(فصل) (السلام على ميت. الأفضل تعريفه كما مر، ويخير فيه) ، أي: السلام (على حي بين تعريف وتنكير. وابتداؤه) ، أي: السلام (من واحد: سنة عين، ومن جمع) اثنين فأكثر: (سنة كفاية) ، لحديث «أفشوا السلام بينكم» . (ويتجه: ومع سلام جمع) وقع (تعاقبا) بأن سلم واحد بعد واحد (يكفي رد واحد) ، لحصول (المأمور به) ، قال في الإقناع ": فلو سلم عليه جماعة، فقال: وعليكم السلام، وقصد الرد عليهم"

جميعا جاز، وسقط الفرض في حق الجميع (إن لم يكن) الراد (رد على) المسلم (الأول) ، فإن كان رد عليه، فلا بد من رده على الباقين إما جملة؛ بأن يقول: وعليكم السلام، أو فرادى؛ بأن يرد على كل واحد على حدة. (ومثله تشميت) عاطس – أي: لو شمت جماعة عاطسا واحدا بعد واحد – فتكفي إجابة واحد، فيسقط بها الفرض إن لم يكن أجاب الأول حيث قصد الرد على الجميع، وهو متجه. (

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a menstruating woman who dies before her period ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

وقطع جماعة: انه لا يجب الغسل على القولين منهم المصنف؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(فإذا مات: سن تغميضه) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة وقال: أن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" (2) . رواه مسلم. وعن شداد مرفوعا: "إذا احتضر الميت فأغمضوا البصر. فإن البصر يتبع الروح (3) . وقولوا خيرا. فأنه يؤمن على ما قال" (4) . رواه أحمد. ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن.

Sub-topic – Preparing for Death and Repentance

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

– استعداد للموت.

Mas'alah: What is recommended when death approaches a person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

– فإذا نزل [2] به سن:

Mas'alah: What should the visitor remind the sick person of?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=405)

(و) سن لعائد تذكيره –أي المريض– مخوفا كان مرضه، أم لا (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره. وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت

Mas'alah: What is the chapter on matters related to the sick and what is done at the time of death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1208)

كتاب الجنائز باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت مدخل كتاب الجنائز باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

Mas'alah: What is recommended at the time of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=110)

باب ما يفعل عند الموت يستحب لكل أحد ذكر الموت [2]، وأن يكون منه على حذر، فإذا مرض استحب عيادته [3]، فمتى رجاه العائد دعا له وانصرف، فإن خاف أن يموت رغبه في في التوبة والوصية. ويستحب لأهله إذا رأوه منزولا به أن يلزموه أرفقهم به، وأعرفهم بسياسته، وأتقاهم لربه؛ ليذكره بالله تعالى، ويحضه على الخروج من المظالم والتوبة من الذنوب والوصية، وأن يتعاهد بل حلقه، بأن يقطر فيه ماء أو شرابا، ويندي شفتيه بخرقة أو قطنة، ويلقنه قول: ((لا إله إلا الله)) ، ولا يزيد على ثلاث، فإن تكلم بعد ذلك بشيء أعاد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه [4]. ويكون جميع ذلك في لطف ومداراة، ويقرأ عنده سورة ((يس)) [5] ويوجهه إلى القبلة على ظهره طولا بحيث إذا قعد كان وجهه إليها. (1) جمع جنازة، وهي بالكسر للإنسان الميت، وبالفتح للسرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انظر: الصحاح 3/ 870، وتاج العروس 15/ 72 (جنز) . (2) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((أكثروا ذكر هاذم اللذات)) ؛ لأن ذكر الموت دائما يجعل الإنسان مستقيم السير معتدل

التعامل كثير العبادة دوام الاتصال بالله – عز وجل –. والحديث أخرجه أحمد 2/ 292، وابن ماجه (4258) ، والترمذي (2307) ، وابن حبان (2992) ، وابن عدي في الكامل 5/ 1164، والحاكم 4/ 321، والقضاعي في مسند الشهاب (669) ، والخطيب 1/ 384 و 9/ 470 من حديث أبي هريرة، وانظر: علل الدارقطني 8/ 39، والتلخيص الحبير 2/ 108. (3) من الأمور المهمة التي حث عليها الإسلام التماسك بين المسلمين، فجعل لعيادة المريض الأجر الكبير، فقد قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة. والحديث أخرجه هناد في الزهد (372) ، وأحمد 1/ 81 و 120، وأبو داود (3099) ، وابن ماجه (1442) والترمذي (969) ، والبزار (620) ، وأبو يعلى (262) ، والحاكم 1/ 341 و 349، والبيهقي 3/ 380. (4) لحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة)) . والحديث أخرجه أحمد 5/ 247، وأبو داود (3116) ، والحاكم 1/ 351. (5) لما رواه معقل بن يسار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((اقرؤوها على موتاكم)) ، يعني: يس. والحديث أخرجه أحمد 5/ 26 و 27، وأبو داود (3121) ، وابن حبان (3002) ط الرسالة، والطبراني 20/ (510) ، والحاكم 1/ 565، والبيهقي 3/ 383. ونقل ابن حجر في التلخيص 2/ 110: ((عن أبي بكر بن العربي، عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب شيء)) . وقال ابن حبان عقب تخريجه الحديث 7/ 271: ((قوله: ((اقرؤوا على موتاكم يس)) ، أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه)) .

فإن مات غمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله؛ بأن يرد ذراعيه حتى يلصقهما بعضديه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ويخلع ثيابه، ويسجيه بثوب يستر جميعه، ويجعل على بطنه مرآة أو سيفا [1]، ويوضع على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، ويسارع إلى قضاء دينه وإبراء ذمته منه، وتفريق وصيته. ويسارع في تجهيزه؛ إلا أن يكون قد مات فجأة، فيترك حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه [2]، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

Mas'alah: What is the state of Satan at the time of death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=85)

ووقت الموت يكون الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم

Mas'alah: Should a sick person be reminded of repentance and making a will regardless of the severity of illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2568)

تنبيه: ظاهر قوله-: وتذكيره التوبة والوصية. أنه سواء كان مرضه مخوفا أو لا. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وصرح به كثير منهم. وقدمه في «الفروع». قلت: وهو الصواب.، خصوصا التوبة، فإنها مطلوبة في كل وقت، وتتأكد فى المرض. وقال أبو الخطاب في «الهداية»: هذا في المرض (1) في النسخ: «منى». والمثبت كما في

الغنية 1/ 41.

فإذا نزل به، تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى [38 و] شفتيه بقطنة، ولقنه قول: لا إله إلا الله. مرة، ـــــــــ المخوف. وجزم به في «الخلاصة»، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية»، و «الحواشى»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وجزم به في «المستوعب» فى الوصية. قلت: وهو ضعيف جدا في التوبة.

Mas'alah: What is recommended regarding remembrance of death and preparation for it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=677)

فصل يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد. لقوله . – عليه السلام – . «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» هو بالذال المعجمة، ويكره الأنين على الأصح، وكذا تمني الموت عند نزول الشدائد، ويستحب أن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، ومراد الأصحاب غير تمني الشهادة على ما في الصحيح «من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء» ، ولا يكره لضرر بدنه، وقيل:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يستحب، وفي كراهة موت الفجأة روايتان، وفيه خبران متعارضان. رواه أحمد، ولعل الجمع بينهما يختلف باختلاف الأشخاص، وكذا هما في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها.

Mas'alah: What is recommended regarding remembering death and preparing for it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=781)

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره» . روى البخاري أوله. وإذا مرض استحب له أن يصبر، ويكره الأنين؛ لما روي عن طاوس أنه كرهه. ولا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ويحسن ظنه بربه تعالى، قال جابر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» . رواه مسلم، وأبو داود. وقال معتمر عن أبيه، إنه قال له عند موته: حدثني بالرخص.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and reminding them of repentance and bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=589)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية) . أما كون عيادة المريض تستحب؛ فلما روى البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى» [1] رواه البخاري. ولقوله عليه السلام: «عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة» [2]. والمخرف البستان. وقال: «ما من رجل عاد مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له [حتى يصبح، وكان له

خريف في الجنة، وإن عاده مصبحا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له [3] حتى يمسي» [4] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وخريف: فعيل بمعنى مفعول. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1182) 1: 417 كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (2568) 4: 1989 كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض. عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عائد المريض في مخرفة الجنة». وأخرجه الترمذي في جامعه (967) 3: 299 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض. بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده (22492) 5: 283. بنحوه. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3098) 3: 185 كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء. وأخرجه الترمذي في جامعه (969) 3: 300 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1442) 1: 463 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا.

Mas'alah: Why is it recommended to remind the sick person of repentance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=590)

وأما كون تذكيره التوبة يستحب فلأنها واجبة عليه على كل حال. وهو أحوج إليها في هذه الحال من بقية الأحوال. فإذا ذكره فتاب كان سببا لحصول مثل هذه التوبة [1] العظيمة المخلصة له من الهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and reminding them of repentance and bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=192)

تسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة، والوصية.

Mas'alah: Is it recommended to remember death and prepare for it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت ، ويستعد له ، ويكون منه على حذر ، وذلك في حال المرض آكد .

Mas'alah: What should be done for a person who neglected prayers before death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=249)

261- أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي أنه قال لأبيه: رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك؟ قال: الصلاة لا تقضى ولكن يتصدق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death and preparing for it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=453)

ويسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له؛ لقوله عليه السلام: «أكثروا من ذكر

هاذم اللذات» [3]، هو بالذال المعجمة. (1) في (ب) : و. (2) ينظر: الصحاح 3/ 870. (3) رواه أحمد (7925) ، والترمذي (2307) ، والنسائي (1824) ، وابن ماجه (4258) ، وابن حبان (2992) ، والحاكم (7909) ، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن، وابن طاهر، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وأعله الدارقطني بأن أبا أسامة وغيره رووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلا، وصوب المرسل، وأجيب: بأن الذين رووه موصولا عن محمد بن عمرو جماعة، منهم: الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، فيصح الموصول إذا. وأعله ابن الجوزي بقوله: (هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه) ، قال الحافظ: (روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم في المتابعات) وقال في التقريب: (صدوق له أوهام) . ينظر: علل الدارقطني 8/ 39، العلل المتناهية 2/ 401، البدر المنير 5/ 181، التلخيص الحبير 2/ 235، تقريب التهذيب ص 499، إرواء الغليل 3/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2563)

ويستحب الاستعداد للموت، قال الله تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا} [1].

Mas'alah: What is the ruling on repentance for the dying person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=94)

التوبة. [2]

Mas'alah: What is the ruling on remembering death and preparing for it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1249)

ويستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له ؛ لقوله عز وجل : { واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله } [البقرة :281] . وأول أيام الرجوع إلى الله عز وجل يوم الموت على ما شهدت به الأخبار ، ومن ذكره أوشك أن يتقيه ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت . فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره)) [1] روى البخاري أوله . قال ابن عقيل : معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره ، ومتى ذكره في كثير قلله ، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده . ولقوله عز وجل : { وتزودوا فإن خير الزاد التقوى } [البقرة :197] .

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance and clearing obligations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=389)

قوله: (يسن الاستعداد للموت) أي: يسئ التأهب للموت بالتوبة من المعاصي،

والخروج من المظالم؛ لقوله تعالى: يوقن كان يخوا لقاء ربيي فليعمل" آخرجه مسلم

(?) ه ?) من حديث عائشة مختصرا. وأخرجه آبو يعلي (? ه؛ ?) ، والطبراني (ه) من حديث ابن عباس، بشطره الا خير. أخرجه أحمد (/) (? ه) ، والبخاري في الأدب المفرد (?) ، والترمذي (? ه) ، والنسائي في «الكبري» () من حديث ابن عمر، مختصرا. وضعفه الألباني في و الضعيفة، ((42) – 1) وصح عن عبد الله بن الزبير الشطر الأخير عند البخاري في (الأدب المفرد» (?) . «كشاف القناع» (: >> ?) . (Y) [\] EYI [Yr فتح وهاب المآرب :: Y والاكتاز من ذكره ". وي كرهئ الانين" ، و تمئي الموت "، بالا لخوف" فتكة (*) . مسمع عي

عملا صيليكا» والكهف:، 11]. والتوبة ونحؤها واجب على الفور. والمستحبك إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى، والعرض عليه، والسؤال عنه، وغيره مما يقغ له بعد الموت. صوالحي.

Mas'alah: What should a sick person occupy themselves with before death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=393)

وينبغي للمريض أن يشتغل بنفيه؛ بأن يستحضر في نفيه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غني عن عباداته وطاعاته، وأن لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأن يكثر، ما دام حاضر الذهن، من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق؛ برد المظالم، والودائع، والعواري، واستحلال نحو زوجة، وولي، وقريب، وجار، وصاحبيب، ومن بينه وبيته معاملة، ويحافظ على الضلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم

ظفر، وأخذ عانة، وشارب، وإبط. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is recommended when death approaches a person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=671)

وإذ نزل به: سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة، وتلقينه: "لا إله إلا الله" مرة. . . . . ـــــــ وقوله أيضا: "أحينا ما كانت الحياة خيرا لنا، وتوفنا إذا [1] كانت الوفاة خيرا لنا" [2]. * قوله: (ولا يجب التداوي) وحينئذ فقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تداووا، ولا تتداووا بحرام" [3] أمر إرشاد. * قوله: (وتركه أفضل) ؛ أي: توكلا. * قوله: (ويحرم بمحرم) ؛ أي: أكلا، أو شربا، أو غيرهما، كسماع الآلة. = ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح "." قال ابن رجب في اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ص (7) : "في إسناده اختلاف، وله طرق متعددة وفي بعضها زيادة ونقصان" . (1) في "ج" و "د" : "ما" . (2) من حديث أنس بلفظ الإفراد: "اللهم أحيني. . ." : أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني الموت للمريض (10/ 127) رقم (5671) . ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (4/ 2064) رقم (2680) . (3) من حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (4/ 7) رقم (3874) . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (5/ 357) : "في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال" .

ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيده برفق. ـــــــ * قوله: (فيعيده برفق) بلا

إلحاح، لئلا يتضجر، فيقع فيما لا ينبغي، وإنما استحب إعادتها لتكون آخر كلامه كما في الخبر [1]. وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي [2]، لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم [3]، ومحمد بن مسلم [4]، فاستحييا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين، فارتج عليهما، فبدأ أبو زرعة وهو في النزع، فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله" ثم خرجت روحه مع الهاء، قبل أن يقول: "دخل الجنة" [5] [6]. (1) يأتي تخريجه ص (12) . (2) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، المخزومي، أبو زرعة، أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، كان من أفراد الدهر حفظا، وذكاء، وإخلاصا، وعلما، وعملا، روى عنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، مات بالري سنة (264 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 199) ، المقصد الأرشد (2/ 69) ، المنهج الأحمد (1/ 244) . (3) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني، الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، من الحفاظ الأثبات، جمع أحاديث الزهري وصنفها، ورتبها، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث، مات سنة (277 هـ) ، وقيل: (275 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 284) ، المقصد الأرشد (2/ 375) ، المنهج الأحمد (1/ 285) . (4) هو: محمد بن مسلم، المعروف بابن وازة، أبو عبد الله الرازي، الحافظ، سأل الإمام أحمد عن مسائل، مات بالري سنة (265 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 324) ، المقصد الأرشد (2/ 497) ، المنهج الأحمد (1/ 251) . (5) من حديث معاذ: أخرجه أحمد (5/ 233) ، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (3/ 190) رقم (3116) ، والحاكم في كتاب: الجنائز (1/ 351) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 109) : "وأعله ابن القطان بصالح ابن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات" .

(6) أخرج نحو هذا الأثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة أبي زرعة، باب:
=

Mas'alah: What is the ruling on reminding the sick to repent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1143)

(و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال [1] وهو أحوج إليها من غيره [2] . (1) من كل ذنب، وفي كل وقت، فقد يأتي الموت بغتة، ومن تمام نعمة الله على عبده توفيقه للتوبة النصوح، والاستغفار بين يدي ربه، ليلقاه طاهرا مطهرا من كل ذنب، فيقدم عليه مسرورا راضيا مرضيا عنه، وتتأكد في حق المريض، والتوبة الندم، والإقلاع عن الذنب، والعزيمة على أن لا يعود، والتوبة من ظلم الناس برد أموالهم، وتحللهم من أعراضهم، وإلا فالأمر إلى الله، ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة، ومن لم يتمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات، ومن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها، وإن لم يستحضر أعيان الذنوب، إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب عنه، لقوة إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن. (2) لنزول مقدمات الموت به، قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أي تبلغ روحه إلى حلقه، فإن قرب الموت لا يمنع من قبولها، بل المانع مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فلا تقبل توبة اليائس، بجامع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وينبغي له أن يحرص على تحسين خلقه، والاشتغال بنفسه، وما يعود عليه، وأن يجتنب المخاصمة، والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار العمل، فيختمها بخير، ويستحل أهله وجيرانه، ومن

بينه وبينه معاملة، ويوصي أهله بالصبر عليه، والدعاء له، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and preparing for death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=381)

يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي ويسن كمتجاهر بمعصية غبا الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، وهو أفصح، اسم للميت والسرير، أو للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، أو بالعكس، أو بالكسر للنعش عليه ميت. وأصله من جنزه من باب: ضرب، ستره. قوله: (يسن الاستعداد) أي: التأهب. قوله: (وعيادة مسلم) أي: زيارته وافتقاده من العود، وهو الرجوع. قوله: (مسلم) يعني: لا ذمي فتحرم. قوله: (كرافضي) يعني: فتحرم. قوله: (غبا) هذا موافق لما ذكره الأصحاب من الشعر المشهور، وهو: لا تضجرن عليلا في مساءلة ... إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين من زار غبا أخا دامت مودته ... وكان ذاك صلاحا للخليلين

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

قوله: يسن الأستعداد للموت. أي التأهب له بالتوبة من المعاصي والخروج من الظالم.

Mas'alah: What should be reminded to a sick person regarding repentance and bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: وتذكيره التوبة والوصية. وإن لم يكن المرض مخوفا ويغلب المريض الرجاء، قدمه في الفروع، وفي النصيحة يقدم الخوف لحمله على العمل، ونصه ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا، فأيهما غلب صاحبه هلك.

Mas'alah: What should a dying person occupy himself with before death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

قوله: وينبغي أن يشتغل بنفسه. بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى، وأنه غني غن عبادته وطاعاته، وأن لا يطلب الحسان والعفو إلا منه، فإنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن والذكر بلسانه (1) في (ج) "لا إله" .

وقلبه، وأن يبادر بآداء الحقوق ورد المظالم إلى أهلها، وكذا الودائع والعواري واستحلال الأهل والزوجة، وكل من [كان [1]] بينه وبينه معاملة، أو تعلق في شيء، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويحذر نفسه عن التساهل فيه، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شاربه وأبطه وعانته.

Mas'alah: What is the ruling on reminding a sick person to repent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

وسن تذكيره المريض التوبة ويأتي تعريفها في آخر الحدود في حكم المرتد، لأنها واجبة على كل واحد من كل ذنب في كل وقت، ولأنه أحوج من غيره

Mas'alah: What rights should the dying person hasten to fulfill?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال نحو زوجة وولد قريب وجار وصاحب ومن بينه وبينه معاملة،

Mas'alah: What are the recommended acts for attending the dying person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1499)

فإذا نزل به أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله تعالى و أن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة و أن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد واقتصر §

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and remembering it frequently?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[يسن الاستعداد للموت، والإكثارمن ذكره] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance and good deeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=825)

يشرع) ، أي: يسن (الاستعداد للموت بتوبة من معاص وخروج من مظالم) العباد، إما بردها، أو الاستحلال من أربابها، (وزيادة عمل صالح) ، لقوله تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا} [الكهف: 110] .

Mas'alah: What is the ruling when a person is in the throes of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=833)

[فصل إذا احتضر إنسان فما الحكم]

Mas'alah: What is the ruling when a person is in the throes of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=833)

(فصل) (وإذا احتضر) – بالبناء للمفعول – أي: حضر الملك لقبض روح المريض، (

Mas'alah: What should a sick person occupy himself with before death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=835)

(وينبغي) للمريض (اشتغاله بنفسه) بأن يستحضر في نفسه بأنه حقير من مخلوقات الله، وأنه تعالى غني عن عباداته وطاعاته، وأن لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم والودائع

والعواري: واستحلال نحو زوجة وولد، وقريب وجار وصاحب، ومن بينه وبينه معاملة، ويحافظ على الصلوات. واجتناب النجاسات. ويصبر على مشقة ذلك، (ويجتهد في ختم عمره بأكمل حال) ويتعاهد نفسه بتقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط، (ويعتمد على الله) تعالى (فيمن يحب) من بنيه وغيرهم، (ويوصي) بقضاء ديونه، وتفريق وصيته ونحو غسله والصلاة عليه وعلى غير بالغ رشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي؛ لأنه للمصلحة ، (

Mas'alah: What is the nature of the soul according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

(والروح: جسم لطيف لا يفنى أبدا) قال الحجاوي في حاشيته ": مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد، وهي جوهر لا عرض. انتهى." وتجتمع أرواح الموتى، فينزل الأعلى إلى الأدنى، ولا عكس. ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب والنعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد فراق البدن منعمة أو معذبة، وأيضا تتصل بالبدن أحيانا، فيحصل له معها النعيم أو

العذاب، هذا في أرواح المكلفين، وأما البهائم فإنها تحاسب يوم القيامة، ثم يقال لها: "كوني ترابا" فالظاهر فناء أرواحها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1063)

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

Mas'alah: What are the recommended actions for a person at the time of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1071)

يه؛ لقول ابن عباس. (وإذا نزل به) أي: نزل الملك بالمريض لقبض (1) روحه: (سن تعاهد) أرفق أهل المريض به وأتقاهم لربه: (بل حلقه) أي: حلق المريض (بماء اوشراب) ، وتعاهد أيضا (تندية شفتيه بقطنة) ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

Mas'alah: What should the sick person occupy himself with before death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1073)

(وينبغي) للمريض (إن يشتغل بنفسه) بان يستحضر في نفسه: أنه حقيرمن مخلوقات الله تعالى، وأن الله سبحأنه وتعالى غني عن عباداته وطاعاته (2) ، وأنه لا يطلب الإحسان والعفو [إلا منه] (3) ، وأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. وأن يكثر ما دام حاضر الذهن: من قراءة القرآن، وشكر الله سبحأنه وتعالى بقلبه ولسأنه، وأن يبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، برد المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب (4) ، وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء، ويحافظ على (5) الصلوات واجتناب النجاسات، ويصبرعلى مشقة ذلك، ويحذر نفسه من التسأهل في ذلك. فإن من أقبح الأمور: أن يكون اخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة مفرطا فيما وجب عليه أو ندب إليه، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته؛ لحديب خبيب "أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى فاستحد بها" (6) .

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri do regarding new clothes before death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

"أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها" (1) .

Mas'alah: What are the recommended actions for a dying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة، وتلقينه: "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيده برفق.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=383)

كتاب الجنائز يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي ويسن كمتجاهر بمعصية غبا

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and remembering it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=216)

(يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (والإكثار من ذكره) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" [1].

Mas'alah: What should a sick person do to prepare for death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

على مشقة ذلك، ويحذر نفسه من التساهل في ذلك، فإن من أقبح الأمور أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة للآخرة مفرطا فيما وجب عليه، أو ندب إليه، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ شعر شاربه، وإبطه، وعانته، وأن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويوصي للأرجح في نظره.

Mas'alah: What should be done for a dying person before death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

[ما يفعل بالمحتضر قبل موته]

Mas'alah: What should a sick person occupy himself with before death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(وينبغي) للمريض (أن يشتغل بنفسه) بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى وأنه تعالى غني عن عباداته وطاعاته وأن لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق، برد المظالم، والودائع، والعواري، واستحلال نحو زوجة، وولد، وقريب، وجار، وصاحب، ومن بينه وبينه معاملة، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، وتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر، وأخذ عانة، وشارب وإبط.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and prompting the dying to repent and make a will?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=121)

يستحب عيادة المريض، والدعاء له، وإن خاف موته رغبه في التوبة والوصية، وينبغي لأهله أن يلزموه أرفقهم به، وأتقاهم لربه؛ ليذكره بالله، ويحثه على التوبة والوصية.

Sub-topic – Etiquette of Visiting the Sick

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Muslim who is not an innovator?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

– وعيادة مسلم غير مبتدع.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=404)

(و) سن (عيادة) مريض (مسلم) وتحرم عيادة ذمي، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة" [1] متفق عليه (غير مبتدع) يجب هجره كرافضي، قال في "النوادر" [2]: تحرم عيادته، أو يسن هجره كمجاهر بمعصية، فلا تسن عيادته إذا مرض ليرتدع ويتوب، وعلم منه: أن غير المجاهر بمعصية يعاد، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة، وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the sick and touching them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=406)

ويسن أن لا يطيل الجلوس عنده، لإضجاره، ولا بأس بوضع يده عليه، لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: "اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" [1].

Mas'alah: Which conditions are not considered illness for visiting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1222)

وقال أبو المعالي: ثلاثة لا يعاد ولا يسمى صاحبها مريضا: الضرس والرمد والدمل، واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا، وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن أمامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده: يا أبت، إن جارنا فلانا مريض، فما نعوده؟ فقال: يا بني ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on gradually abandoning social obligations like visiting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1222)

وفي كتاب "العزلة" 1 للخطابي عن مالك أنه كان يشهد الجنائز ويعود المريض ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحدا واحدا حتى تركها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 96.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1223)

وعن ابن وهب قال: لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة. وبعض هذا مما يراض به بعض الناس،

Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1223)

وعن أبي هريرة مرفوعا: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض واتباع الجنائز" . وفي لفظ: "حق المسلم على المسلم خمس" وفي لفظ: "حق المسلم على المسلم ست" – قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" . متفق على ذلك1، إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه النصيحة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick, responding to a sneeze, and initiating greetings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=85)

واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2563)

تستحب عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، ـــــــ قوله: وتستحب عيادة المريض. يعنى، من حين شروعه فى المرض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام. وجزم به ابن تميم. وقال فى «المبهج»: تجب العيادة. واختاره الآجرى. وقال فى «الفروع»: والمراد مرة. وقال فى أواخر «الرعاية الكبرى»: عيادة المريض

. . . . . ـــــــ فرض كفاية.

قال الشيخ تقى الدين: والذى يقتضيه النص. وصوب ذلك. فيقال: هو واجب على الكفاية. واختاره فى «الفائق». وقال أبو حفص العكبرى: السنة عيادة المريض مرة واحدة. وما زاد، نافلة.

Mas'alah: What are the three conditions for which one is not visited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2564)

فوائد؛ الأولى، قال أبو المعالى ابن منجى: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمى صاحبها مريضا؛

وجع الضرس، والرمد، والدمل. واحتج بقوله، عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة لا تعاد» [1]، فذكره. رواه النجاد عن أبى هريرة مرفوعا. واقتصر عليه فى «الفروع». وقال فى «الآداب»: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا. وكذا ظاهر الأحاديث. والخبر المذكور لا تعرف صحته، بل هو ضعيف. وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. ورواه الحاكم فى «تاريخه» بإسناد جيد، عن يحيى بن أبى كثير قوله. وعن زيد بن أرقم، قال: عادنى النبى -صلى الله عليه وسلم-، من وجع عينى. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended acts for the sick person and those attending him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=304)

ويغب بها ويخبر المريض بما يجده ولو لغير طبيب وبلا شكوى بعد أن يحمد الله ويستحب له أن يصبر والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل مطلوبة ويحسن ظنه بربه قال بعضهم: وجوبا ويغلب الرجاء ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ: هذا العدل ويكره الأنين وتمني الموت لضر نزل به ولا يكره لضرر بدينه وتمني الشهادة ليس من تمنى الموت المنهي عنه ذكره في الهدى ويذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم ويرغب في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده عليه وبرقاه ويقول في دعائه: أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ويقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبع مرات فإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله ويتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة فإن

لم يجب أو تكلم بعدها أعاد تلقينه بلطف ومداراة وقال أبو المعالي: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ويسن أن يقرأ عنده يس والفاتحة وتوجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده وعلى جنبه الأيمن إن كان المكان واسعا أفضل وإلا على ظهره وعنه مستلقيا على قفاه اختاره الأكثر قال جماعة: يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته فإذا مات سن

Mas'alah: What is recommended for those attending a dying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=782)

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله عز وجل؛ ليذكره الله تعالى، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والوصية. وإذا رآه منزولا به تعهد بل حلقه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندي شفتيه بقطنة، ويستقبل به القبلة؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . ويلقنه قول "لا إله إلا الله" ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» . رواه مسلم. وقال الحسن: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله» . رواه سعيد. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه، ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء، فيعيد تلقينه؛ لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد، وروي عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه "لا إله إلا الله" فأكثر عليه؛ فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم، قال الترمذي: إنما أراد عبد الله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

الجنة» . رواه أبو داود، بإسناده. وروى سعيد، بإسناده، عن معاذ بن جبل أنه لما حضرته الوفاة، قال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنت أخبؤها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كان آخر كلامه عند الموت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب، فلقنوها موتاكم فقيل: يا رسول الله، فكيف هي للأحياء؟ قال هي أهدم وأهدم» . قال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقراءة، يقرأ {يس} [يس: 1] ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. وروى سعيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن أسد بن وداعة، قال: لما حضر غضيف بن حارث الموت، حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) ؟ قال رجل من القوم: نعم. قال: اقرأ، ورتل، وأنصتوا. فقرأ، ورتل. وأسمع القوم، فلما بلغ {فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون} [يس: 83] . خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) ، فإنه يخفف عنه الموت. [

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and reminding them of repentance and bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2564)

721 – مسألة: و (تستحب عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية) عيادة المريض مستحبة؛ لما روى البراء، قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة. وذكر الحديث. رواه البخارى، ورواه

مسلم بمعناه [1]. وعن على، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من مسلم يعود مسلما، إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك، يصلون عليه، أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى، وأى ساعة من الليل كانت حتى = الجنائز. سنن أبى داود 2/ 168. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب التوكل واليقين، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1395. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 293، 315، 325، 330، 334، 390. (1) أخرجه البخارى، في: باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، وفى: باب نصر المظلوم، من كتاب المظالم، وفى: باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، وفى: باب وجوب عيادة المريض، من كتاب الطب، وفى: باب الميثرة الحمراء، وباب خواتيم الذهب، من كتاب اللباس، وفى: باب تشميت العاطس إذا حمد، من كتاب الأدب، وفى: باب إفشاء السلام، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 2/ 90، 3/ 169، 7/ 146، 150، 197، 200، 8/ 61، 65. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . .، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1635. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 252. والنسائى، في: باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، وفى: باب إبرار القسم، من كتاب الأيمان. المجتبى 4/ 44، 7/ 9. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 287، 299.

. . . . . ـــــــ يصبح». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى [1]، وزاد: «وكان له خريف [2] في الجنة». وقال: حديث حسن غريب. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من عاد مريضا نادى مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة (1) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في: المسند 1/ 97، 118. وأخرجه بمعناه أبو

داود في: باب في فضل العبادة على وضوء، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 165. والترمذى، في: باب ما جاء في عيادة المريض، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 193. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 463، 464. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 121، 138.

(2) الخريف: الرطب المجتنى.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the sick and supplicating for them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2566)

منزلا». رواه الترمذى، وابن ماجه [1]، وهذا لفظه. وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم [2] مرضت فلم تعدنى. قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدى فلانا مرض، فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده». وذكر الحديث. رواه مسلم [3]. وإذا دخل على المريض سأله [4] عن حاله ودعا له، ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة، اشتكيت. قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زيارة الإخوان، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 170. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 464. (2) سقط من: م. (3) في: باب فضل عيادة المريض، من كتاب البر والصلة

والآداب. صحيح مسلم 4/ 1990. (4) في م: «سأل».

. . . . . ـــــــــ الشافى، شفاء لا يغادر سقما» [1]. وروى أبو سعيد، قال: أتى جبريل النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: «نعم». قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يوذيك، من شر كل نفس وعين (1) أخرجه البخارى، في: باب رقية النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الطب. صحيح البخارى 7/ 171. وأبو داود، في: باب كيف الرقى، من كتاب الطب. سنن أبى داود 2/ 338. والترمذى، في: باب ما جاء في التعوذ للمريض، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 196. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 151، 267.

. . . . . ـــــــــ حاسد [1] الله يشفيك» [2]. قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح [3]. وروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في الأجل؛ فإنه لا يرد من قضاء الله شيئا، وإنه يطيب نفس المريض». رواه ابن ماجه [4]. (1) في م: «حاسدة». (2) أخرجه مسلم، في: باب الطب والمرض والرقى، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1718. والترمذي، في: باب ما جاء في التعوذ للمريض، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 196. وابن ماجه، في: باب ما عوذ به النبي - صلى الله عليه وسلم - وما عوذ به، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه 2/ 1164. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 28، 56، 58، 75. (3) انظر: عارضة الأحوذى 4/ 197. (4) في: باب ما جاء في عيادة المريض، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 462.كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا عبد الله بن سعيد. . . .، من أبواب الطب. عارضة الأحوذى

.238 /8

. . . . . .

Mas'alah: What are the recommended acts for visiting the sick and prompting the dying?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=78)

وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" 4 مرة ولم يزد إلا أن يتكلم وقراءة "الفاتحة" و "يس" 5 وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان, وإلا فعلى ظهره. فإذا مات, سن: تغميض عينيه6, وقول: "بسم الله وعلى وفاة" 1 هو بضم الذال المعجمة بمعنى: التذكر وبكسرها يكون بمعنى: النطق به, وليس مرادا لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى: التذكر, فعلى هذا يقرأ بهما تأمل. حاشية اللبدي "ص: 102" . 2 "لخوف" لا توجد في "أ" . 3 وكذا استثنى منها الحالة الثانية: تمنى الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب لما في الصحيح: "من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أطاه الله منازل الشهداء" . نيل المآرب "1/217" . وفي "أ" "لفتنة" بدل "لخوف فتنة" . 4 جزء من حديث أخرجه مسلم "1/916" من حديث أبي سعيد الخدري, و "2/917" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 5 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضرة فإنها تسن بـ "يس" , وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة, وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها نلك الأحوال الموجبة للثبات. حاشية الروض "3/18" . 6 قوله: "وتوجيهه إلى القبلة على

جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره, فإذا مات سن تغميض عينيه" لا يوجد في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1250)

قال : (تسن عيادة المريض) . ش : يعني : من حين شروعه في المرض ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : تستحب عيادته بعد ثلاثة أيام ، وجزم به ابن تميم . وقال في المبهج : تجب العيادة ، واختاره الآجري ، قال في الفروع : والمراد مرة ، وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية . قال أبو العباس : والذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، فقال : هو واجب على الكفاية ، واختاره في الفائق ، وقال أبو حفص العكبري : السنة عيادة المريض مرة واحدة ، وما زاد نافلة . أما كون عيادة المريض تسن ؛ فلما روى البراء بن عازب قال : ((أمرنا رسول الله (1) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة 5/2337ح5990 . ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به 4/2064ح2680 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت 3/302ح971 . (2) ... أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت 4/2205ح2877 . وأبو داود في الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت 3/189ح3113 . (3) ... أخرجه ابن الجعد 1/199ح1311 . والبيهقي في شعب الإيمان 2/7ح1008 . (4) ... أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : { ويحذركم الله نفسه }

6/2694ح6970 . ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى 4/2061ح2675 .

صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى)) [1] . رواه البخاري . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة)) [2] . والمخرف : البستان . وقال : ((ما رجل عاد مريضا مساء ، إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، وإن عاده مصبحا ، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي)) [3] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وخريف فعيل بمعنى مفعول .

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick for minor ailments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1251)

فوائد : منها : قال أبو المعالي بن منجى : ثلاثة لا تعاد ، ولا يسمى صاحبها مريضا : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا تعاد فذكره)) [4] ، رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا ، واقتصر عليه في الفروع . وقال في الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا ، وكذا ظاهر الأحاديث ، والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله . وعن زيد بن أرقم قال : ((عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني)) [5] انتهى . ومنها : لا يطيل الجلوس عند المريض ، وعنه : قدره كما بين خطبتي الجمعة . قال في الفروع :

ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة انتهى ، وصاحب النظم قطع به . ومنها : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشيا . وقال عن قرب وسط (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز 1/417ح1182 . (2) ... أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض 4/1989ح2568 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض 3/299ح967 . وأحمد 5/283ح22492 . (3) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء 3/185ح3098 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض 3/300ح969 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا 1/463ح1442 . (4) ... ذكره المتقي الهندي في الصحبة ، حق عيادة المريض 9/97ح25158 . (5) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في العيادة من الرمد 3/186ح3102 .

النهار : ليس هذا وقت عيادة ، فقال علماؤنا : تكره إذن ، نص عليه . قال المجد : لا بأس في آخر النهار ، ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلا . قال جماعة من علمائنا : وتكون العيادة غبا ، قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، قال : ومرادهم في ذلك كله في الجملة . ومنها : نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد ، وقال في النوادر : تحرم عيادته ، وعنه : لا يعاد الداعية فقط ، واعتبر أبو العباس المصلحة في ذلك . وأما من جهر بالمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح ، أو يجب إن ارتدع ، أم يجب مطلقا إلا من السلام أو ترك السلام فرض كفاية ، ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب ، وأطلقهن في الفروع ، وترك العيادة من الهجر . ومنها : ترك

الدواء أفضل ، نص عليه ، قدمه في الفروع وغيره ، واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم ، وجزم به في الإيضاح : فعله أفضل . وقيل : يجب ، زاد بعضهم : إن ظن نفعه . ويحرم بمحرم من مأكول وغيره ، وصوت ملهاة وغيره ، ويجوز التداوي ببول الإبل فقط ، ذكره جماعة ونص عليه ، وظاهر كلامه في موضع لا [1] يجوز ، وهو ظاهر التبصرة وغيرها ، قال : وكذا كل مأكول مستخبث ؛ كبول مأكول وغيره ، وكل مائع نجس . ونقل أبو طالب والمروذي وابن هانئ وغيرهم : ويجوز ببول ما أكل لحمه ، وفي المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لا يضر ، نقل ابن هانئ والفضل : في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس ، أما مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة ، زاد بعضهم : وهو (1) ... زيادة من الإنصاف 2/463 .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (وتسن عيادة المريض) أي: زيارته وافتقاده؛ من العود وهو: الرجوع. (1)

Mas'alah: Who should be visited when sick?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (المسلم) أي: غير مبتدع يجب هجره كرافضي، أو يسن "هجره" كمتجاهر بمعصية. واحترز بالمسلم عن الكافر، فإنه تحرم عيادته، سواء كان ذميا، أو حربيا، أو

مرتدا.

Mas'alah: What should the visitor remind the sick person of?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=391)

ويسئ لعائد تذكير المريض، مخوفا كان مرضه، أو لا، التوبة؛ لأنه أحوج إليها من غيره، وهي واجبة على كل أحد في كل وقت من كل ذنب حتى من تأخيرها. وتذكيره الوصية. ويدعو له بالعافية والصلاح إن رجاها، وإلا بالتهوين، وهو المراد بالصلاح. ويدعو له بما ورد. ومما ورد: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك. شبعا ". وأن يقرا عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص، والمعوذتين، و: «لا بأس، طهور إن شاء الله" . ولا بأس بوضع يده عليه، ويقول ": و اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما)" . م ص "." في الأصل: «أو شن). آخرجه أحمد (/ ?) () ، وأبو داود () ، والترمذي () من حديث ابن عباس. وصححه الالباني. آخرجه البخاري (، ? ه ? ه) من حديث ابن عباسي. سقطت (ويقول) من الأصل. آخرجه البخاري (ه ه) ، و مسلم () من حديث عائشة. «دقائق اولي النهي» (?/ ،) . \ o : Yl Y [?] فتح وهاب المأرب F : : : .F مرة (1) ، ولم يز Y أن يتكلم "، وقراءة (الفاتحة) " و «يس»، (1)

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the sick and informing them of their condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=670)

ولا بأس بوضع يده عليه، وإخبار مريض بما يجد بلا شكوى، وينبغي أن يحسن ظنه بالله –تعالى–.

Mas'alah: What should be said and done when visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1142)

ويأخذه بيده، ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى. لفعله عليه السلام [1] وينفس له في أجله، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد [2] فإن ذلك لا يرد شيئا [3] ويدعو له بما ورد [4] . (1) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان إذا دخل على من يعوده قال «لا بأس طهور إن شاء الله» وربما قال «كفارة وطهور» . (2) ولفظه «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله» ورواه الترمذي وغيره، فيهون عليه مما هو فيه. (3) أي من القضاء والقدر، ولا بأس عليكم بتنفيسكم، وإنما هو تطييب لنفسه، وإدخال للسرور عليه، وتخفيف لما يجده من الكرب، وقيل لهارون وهو عليل: هون عليك، وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء. فقال: والله لقد طيبت نفسي، وروحت قلبي. (4) فإنه صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض ثلاثا، كما قال لسعد «اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا» رواه مسلم، وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول «اللهم اشفه» وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» أخرجاه، ولأحمد وأبي داود وغيرهما «ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يشفيك. إلا عوفي» وعن أبي سعيد أن جبرائيل عاد

النبي صلى الله عليه وسلم فقال «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل شر أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك» رواه مسلم. وكان صلى الله عليه وسلم يرقي من به قرحة، أو جرح أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض ثم يرفعها، ويقول «بسم الله بتربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا» أخرجاه، ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص والمعوذتين، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفث على نفسه بها، وقال لعثمان بن أبي العاص «ضع يدك على الذي يألم من جسدك, وقل: باسم الله، ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر» وكان صلى الله عليه وسلم إذا أيس من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» .

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick and what is recommended for the patient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=382)

من أول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره التوبة والوصية ويدعو بالعافية والصلاح وأن لا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه وإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى ويكره الأنين قوله: (بكرة وعشيا) الواو: بمعنى: أو. قوله: (ليلا) أي: لأنه أرفق بالعائد. قوله: (وتذكيره التوبة) أي: ولو كان مرضه غير مخوف. قوله: (بلا شكوى) بأن يحمد الله أولا، ثم يخبر. فقد كان الإمام أحمد أولا يحمد الله فقط، فلما دخل عليه عبد الرحمن -طبيب السنة- وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث، أي: حديث ابن مسعود مرفوعا: "إذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاك" صار إذا سأله قال: أحمد الله إليك، أجد كذا، أجد كذا. قوله: (بالله تعالى) قال بعضهم: وجوبا، ويغلب الرجاء، ونصه: يكونان سواء، وإلا هلك.

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts of Allah when visiting the sick?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=187)

ويحسن ظنه بالله لحديث (أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله)

Mas'alah: What is the ruling on a visitor placing his hand on a sick person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

ولا بأس بوضع العائد يده عليه،

Mas'alah: What should those present at the deathbed speak about?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ولا يتكلم من حضره إلا بخير.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick neighbor who did not visit you?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1484)

رحمه الله ورضي عنه أنه قال له ولده يا أبت إن جارنا فلانا مريض فما نعوده قال يا بني ما عادنا فنعوده ويشبه هذا ما نقله عنه ابناه في السلام على الحجاج ويأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What should a visitor ask the sick person and how should he comfort him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1484)

ويسأله أي العائد يسأل المريض عن حاله نحو كيف أجدك وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه إدخالا للسرور عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله لكنه §

Mas'alah: What should a visitor remind a sick person about?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1495)

ويذكره العائد التوبة لأنها واجبة لكل حال والمريض أحوج إليها من غيره قال صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه إلى حلقه و يذكره الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء §

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick and making supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1496)

يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر و يذكره الخروج من المظالم لأنه شرط لصحة التوبة ويرغبه في ذلك أي ما ذكره من التوبة

والوصية والخروج من المظالم ولو كان مرضه غير مخوف لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح ويدعو العائد للمريض بالصلاح والعافية لما يأتي ولا بأس بوضع العائد يده عليه أي على المريض و لا بأس ب رقاه لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول في دعائه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر أي يترك سقما ويقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبع مرات لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وفي بعض الروايات إسقاط ويعافيك §

Mas'alah: What is the ruling on a visitor placing his hand on a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=828)

(ولا بأس بوضع) العائد (يده عليه) ، أي: على المريض. وفي "الفنون" : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي، فجدد توبة، لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب، ويخمر العيون، ويعود بالرياء.

Mas'alah: Is it permissible to place one's hand on the sick person during visitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

(ولا بأس بوضع يده) أي: يد العائد (عليه) أي: على المريض؛ لما روي في "الصحيحين" : "أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم لله رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا" ؟ (1)

أخرجه الترمذي في "جامعه" (83 0 2) 4: 10 4 كتاب الطب. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1268) 1: 493 كتاب الجنائز. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (156 2) 2: 795 كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 220) 4: 1727 كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرةعلى الرقية بالقرآن والأذكار. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (20424) 5: 128. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (7 0 31) 3: 187 كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض عند العيادة (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (11574) 3: 58. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7032) 6: 2717 كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (وما تشاءون إلا أن ون! $ o±t– الله إن الله كان $, J` خ=t $ VJ9 إ3 ym

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on a sick person during a visit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1067)

وفي "الفنون" : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي (2) فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك. وقبيح تعاطيك ما ليس لك. وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمر العيون ويعود بالرياء.

Mas'alah: What are the recommended acts for visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=171)

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي أو يسن كمتجاهر بمعصية. ويعوده غبا من أول المرض بكرة وعشيا، وفي رمضان ليلا، وتكره وسط النهار. ويذكره التوبة والوصية ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يطيل الجلوس، ويسأله عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه، ويقول في دعائه: "أذهب البأس رب الناس، واشف، أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما ولا ألما" [1]. ويقول: "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، ويعافيك" [2] سبع مرات. (1) أخرجه البخاري (10/ 206) ، ومسلم (4/ 1722) من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود (3106) ، والترمذي (2084) من حديث ابن عباس وصححه النووي في "الأذكار" ص 235.

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand on the sick and informing them of their condition?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

ولا بأس بوضع يده عليه، ولا بإخبار المريض بما يجد بلا شكوى، ولكن يحمد لله قبله.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=384)

من أول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا وتذكيره التوبة والوصية ويدعو بالعافية والصلاح وأن لا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه وإخبار مريض بما يجد، بلا

شكوى وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى ويكره الأنين

Mas'alah: What is the ruling on the visitor placing his hand on the sick person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

ولا بأس بوضع يده) أي العائد (عليه) أي المريض، لخبر الصحيحين "«كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس، أذهب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»" .

Sub-topic – Rulings on Making a Will

Mas'alah: What is the ruling on reminding the dying person of repentance and making a will?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

وتذكيره التوبة، والوصية. –

Mas'alah: What should the visitor remind the sick person regarding the will and what supplications should be made?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=405)

(و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعا: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [4]. متفق عليه، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، وبما ورد: "أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك" . سبعا، للخبر [5]، وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص، والمعوذتين، ولا بأس طهور إن شاء الله، وصح أن جبريل عليه السلام عاده –صلى الله عليه وسلم– فقال: "بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك" [6]. = العراقي –كما في "فيض القدير" (2/ 15) –. (1) (2/ 176) . (2) هكذا. وفي "شرح المنتهى" (2/ 319) : (لخبر أحمد قال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت

عيادة) . (3) "الآداب الشرعية" (2/ 190) و "الإنصاف" (6/ 9) . (4) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: وصية الرجل مكتوبة عنه (3/ 185، 186) ، ومسلم، كتاب الوصايا (3/ 1249) . (5) الترمذي، كتاب الطب، باب (4/ 410) عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي. قال الترمذي: حسن غريب. (6) مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (4/ 1718) ، وآخره: "باسم الله أرقيك" وليس: "باسمه" .

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to pay off the debts of a dying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2576)

ويسارع في قضاء دينه، ـــــــ تنبيه: قوله: ويسارع في قضاء دينه. وكذا قال الأصحاب. قال في «الفروع»: والمراد، والله أعلم، يجب ذلك.

Mas'alah: What are the recommended actions after death regarding the deceased's debts and will?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=682)

ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله، متوجها منحدرا نحو رجليه، ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته. [المبدع في شرح المقنع] لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة، ومعناه أنه يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم

يردهما إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها (وسجاه) أي: غطاه (بثوب يستره) لما روت عائشة «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . حين توفي سجي ببرد حبرة» متفق عليه، ولأنه أعظم في كرامته، وينبغي أن يعطف فاضل الثواب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح (وجعل على بطنه مرآة) بكسر الميم، التي ينظر فيها (أو نحوها) من حديد أو طين لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئا من حديد. ولئلا ينتفخ بطنه. قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض (متوجها) إلى القبلة على جنبه الأيمن، وقيل: على ظهره (منحدرا نحو رجليه) أي: يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه. (و) يجب أن (يسارع في قضاء دينه) لما روى الشافعي وأحمد والترمذي، وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ، ولا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمي، زاد في "الرعاية" قبل غسله.

Mas'alah: What are the signs of death and the ruling on debts and wills?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=683)

وتجهيزه إذا تيقن موته بانفصال كفيه، وميل أنفه، وانخساف صدغيه، واسترخاء رجليه. [المبدع في شرح المقنع] وقال السامري: قبل دفنه بوفائه أو برهن أو ضمين عنه إن تعذر وفاؤه عاجلا، ولما فيه من إبراء الذمة. (و) يسن (تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر، واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول علي: «قضى رسول الله . – صلى

الله عليه وسلم – . بالدين قبل الوصية» وذهب أبو ثور إلى عكسه لظاهر النص، وجوابه: أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عرض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة (أو) التي للتسوية أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدما عليها (وتجهيزه) لقوله . – عليه السلام – . «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود، ولأنه أصون له، وأحفظ من التغيير، لكن لا بأس أن ينتظر من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبا، ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، نص عليه، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته. قال أحمد: من غدوة إلى الليل. وقال القاضي: ترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده (إذا تيقن موته بانفصال كفيه، وميل أنفه، وانخساف صدغيه، واسترخاء رجليه) لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا، زاد في "الشرح" ، و "الرعاية" ، وامتداد جلدة وجهه، وظاهر "المستوعب" ، و "التلخيص" ، و "الفروع" أن ذلك راجع إلى المسارعة في تجهيزه، وكلام ابن تميم دال على أنه راجع إلى قوله: ولين مفاصله وما بعده، وظاهر كلامه في "المذهب" ، وصرح به ابن منجا أنه راجع إلى قضاء الدين وما بعده؛ لأن الأولين لا ولاء به لأحد عليهما إلا بعد الموت، والتجهيز قبل تيقن الموت تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on managing the deceased's affairs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

وتولية أموره فرض كفاية.

Sub-topic – Moistening the Lips and Throat of the Dying

Mas'alah: What is the ruling on moistening the dying person's throat with water or drink?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

تعاهد بل حلقه بماء أو شراب. –

Mas'alah: What is the ruling on moistening the lips of the dying person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

وتندية شفتيه. (1) قال في المطلع (ص 145) : (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب المشارق: الجنازة –بفتح الجيم وكسرها–: اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس. آخر كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري) . (2) قال في المطلع (ص 145) : (نزل به: مبني للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك لقبض روحه) .

–

Mas'alah: What is the ruling on moistening the lips and throat of a dying person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=408)

ولا تمني الشهادة (فإذا نزل به) بالبناء للمفعول أي المريض (سن تعاهد) أرفق أهله به، وأتقاهم لله تعالى (بل حلقه) أي المريض (بماء، أو شراب، و) تعاهد (تندية شفتيه) بقطنة، لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on moistening the throat and lips of a dying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2569)

قوله: فإذا نزل به، تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the recommended acts for attending to a dying person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=334)

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه. وإذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه فيقطر فيه ماء أو شرابا، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود. ويقرأ عنده سورة "يس" ليخفف عنه، لما روى معقل بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود. ويوجهه إلى القبلة، كتوجيهه إلى الصلاة؛ لأن حذيفة – رضي الله عنه – قال: وجهوني، ولأن خير المجالس ما استقبل القبلة. فصل: فإذا مات أغمض عينيه، لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من "المسند" . ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره، ويشد لحيته بعصابة عريضة، يجمع لحييه ثم يشدها على رأسه، لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل. ويقول الذي يغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويلين مفاصله؛ لأنه أسهل في الغسل، ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه، ويخلع ثيابه لئلا يحمي جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه، وإن لم يكن فطين مبلول. ويسجى بثوب؛ «لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجي ببرد حبرة» ، متفق عليه. ويسارع في تجهيزه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

أهله» رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس. ويسارع في قضاء دينه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وهذا حديث حسن. فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه، لما روي «أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – أتي بجنازة فسأل: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران فلم يصل عليه. فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه» . رواه النسائي. وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on moistening the throat and prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=455)

(تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه) [2]؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة. (ولقنه [3] إله إلا الله)؛ لقوله عليه السلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد [4]، (مرة، ولم يزد على ثلاث) ؛ لئلا (1) رواه البخاري (2738) ، ومسلم (1627) . (2) زاد في (أ) و (ب) و (ح) و (ع) : بقطنة. (3) في (ب) : وتلقينه. (4) رواه مسلم (916) .

يضجره، (إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه) ؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، ويكون (برفق) ، أي: بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on moistening the throat and lips of the dying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2570)

722 – مسألة: (وإذا نزل به، تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة) يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله تعالى. فإذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندى شفتيه بقطنة؛ لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به، فيعجز عن الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on moistening the lips of the dying person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

وسن تندية شفتيه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the forehead and chin of the dying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

997 – ش: عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: إذا رأيت روحي بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني. ولأنه إذا ترك قد تدخل الهوام في فيه.

Sub-topic – Prompting the Dying to Say the Shahada

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وتلقينه: «لا إله إلا الله» مرة [1]، ولا يزاد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعاد برفق. –

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1242)

ويستحب أن يندى حلقه، وأن يلقن قول "لا إله إلا الله" لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر1 على الأولى، ويلقن مرة، نقله مهنا وأبو طالب "و" واختار الأكثر ثلاثا، ولا يزاد، فإن تكلم أعيد برفق، وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر، ويقرأ عنده الفاتحة، ويسن، نص عليهما، وقيل: وتبارك، وكره مالك قراءة القرآن عنده، وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل.

Mas'alah: What are the two views on prompting a non-obligated person during the grave questioning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1371)

مسألة – 3: قوله: وفي تلقين غير مكلف وجهان، بناء على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه، النفي قول القاضي وابن عقيل. وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب "قلت" : وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب. وقدمه الشيخ عبد الله كتيلة3 في كتابه العدة، قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح. قال في المستوعب: قال شيخنا: يلقن، وقدمه في الرعايتين، قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن حمدان 1 مالك في "الموطأ" 1/228، وعبد الرزاق في "المصنف" "6110" موقوفا. وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 11/374 مرفوعا وقال فيه: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعا علي بن الحسن عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفا على أبي هريرة، وهو الصواب. 2 "الموطأ" 1/241 وفيه، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة...." قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" . 3 في "ط" : "كله" ، وهو عبد الله بن أبي بكر الحربي، المعروف بكتيلة الشيخ الفقيه، سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وأجاز له الموفق، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين ابن تيمية. من مصنفاته: "المهم" شرح كتاب الخرقي، و "العدة للشدة" في أصول الدين. "ت 681 هـ" . "شذرات الذهب" . 5/373..

Mas'alah: What should be said when prompting the deceased if the mother's name is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

وقد لقن حجته ؟! فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلبنسبه إلى حواء "[1] ".

Mas'alah: Is prompting the deceased recommended for one who was not legally responsible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

واختلف أصحابنا فيمن لم يكلف : هل يسن تلقينه ؟ فقال ابن عقيل : لا يسن . وقال أبو حكيم في شرحه : يسن ؛ "لأن النبي عليه السلام لقن ابنه ، وكان عمره ثمانية عشر شهرا" .

Mas'alah: What is the ruling on presenting religions to a dying person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=85)

الأديان عند الموت على العبد ليس أمرا عاما لكل أحد ولا هو أيضا منفيا عن كل أحد بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التي أمرنا أن نستعيذ في صلاتنا منها

Mas'alah: What is recommended for a person at the time of death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وأن يلقن لا إله إلا الله عند الموت فقد روى عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة)

Mas'alah: What is recommended when death approaches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=679)

[ما يسن فعله إذا نزل به الموت]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=824)

[فصل التلقين بعد الدفن] (1590) فصل: فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذاك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، ثم قال فيه: إنما لأثبت عذاب القبر. قال القاضي، وأبو الخطاب: يستحب ذلك. ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «إذا مات أحدكم، فسويتم عليه التراب، فليقف أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع، ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية، فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق، فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونهما فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء» رواه ابن شاهين في (كتاب ذكر الموت) بإسناده.

Mas'alah: What should be done for a person in the throes of death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=590)

قال: (وإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة، ولقنه قول: لا إله إلا الله مرة. ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة. ويقرأ عنده سورة يس ويوجهه إلى القبلة) . أما كون متولي حال المريض يستحب له أن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة إذا نزل به. والمراد إذا غلب على الظن موته فلأن ذلك يطفئ من حرارة كربه وشدة موته، ويسهل عليه النطق بالشهادة. وأما كونه يستحب له أن يلقنه قول: لا إله إلا الله؛ فلما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم [3] –أي المحتضر للموت– شهادة أن لا إله إلا الله» [4] رواه مسلم. وروى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة» [5] رواه أبو داود. (1) في ج: المثوبة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2587) 3: 1005 كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده. وأخرجه مسلم في صحيحه (1627) 3: 1249 كتاب الوصية، باب العمرى. (3) في ب: مواتكم. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (916) 2: 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3116) 3: 190 كتاب الجنائز، باب في التلقين.

وأما كونه يلقنه مرة فلأن بذلك يخرج عن عهدة حديث أبي سعيد، ويحصل الثواب المذكور في حديث معاذ. وأما كونه لا يستحب له أن يزيد على ثلاث مع عدم كلامه بعد الشهادة فلئلا يضجره. وروي عن عبدالله بن المبارك: «أنه قال لرجل لقنه عند موته فأكثر: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم» [1]. وأما كونه يستحب له أن يعيد تلقينه بعد الكلام فليكون آخر كلامه الشهادة فينال ما ذكر في حديث معاذ المتقدم. وأما كونه يعيد تلقينه بلطف ومداراة فلأن اللطف والمدارة في كل موضع مطلوب فهاهنا أولى لشدة الحاجة إليه. وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة يس عنده فلقوله عليه السلام: «اقرأوا يس على موتاكم» [2] رواه أبو داود وابن ماجة. ولأنه يسهل خروج الروح. وأما كونه يستحب له أن يوجهه إلى القبلة فلما روى عبيد بن عمير عن أبيه وكان له صحبة «أن رجلا قال: يا رسول الله! صلى الله عليه وسلم ما الكبائر؟ فقال: هي سبع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» [3] رواه أبو داود. (1) ذكره الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده 3: 308. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3121) 3: 191 كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت. أخرجه ابن ماجة في سننه (1448) 1: 466 كتاب الجنائز، باب

ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2875) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاءفي التشديد في أكل مال اليتيم.

Mas'alah: What should be done when a person is in the throes of death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=192)

فإذا نزل به وجه [1]، وبل حلقه، ولقن كلمة التوحيد مرة ولا يزاد على ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the dying person speaks after the talqin?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=192)

فإن تكلم بعدها أعيدت.

Mas'alah: What actions should be performed at the time of death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

باب ما يفعل عند الموت :

Mas'alah: What should be done when signs of death appear on a person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

وإذا ظهرت به أمارات الموت ، استحب لأهله أن يولوه أرفقهم به وأشفقهم عليه ، وأقومهم بأموره وأتقاهم لله عز وجل ؛ ليذكره لقاء ربه ويحثه على الخروج من المظالم ، والتوبة من ذنوبه والوصية ، ثم يتعاهد بل حلقه بأن يقطر فيه ماء أو شرابا ، ويندي شفتيه بقطنة ، ويلقنة كلمة الإخلاص مرة ، ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره ، إلا أن يتكلم بعدها (1) أخرجه البخاري في كتاب المرض ، باب قول المريض : إني وجع أو وا رأساه (5/ 2145) ، وابن ماجه في باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (1/ 470) .

Mas'alah: How should one gently prompt the dying person to say the shahada?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

بشيء فيعيد تلقينه إياها لتكون آخر كلامه ، ويتلطف به في جميع ذلك .

Mas'alah: Is it recommended to prompt the deceased after burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ويسن أن يلقن الميت المكلف ، ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the description of prompting the deceased at the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

وصفة التلقين : ما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثانية ، فإنه يستوي قاعدا ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثالثة ، فإنه يقول لك : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون ، فيقول : اذكر ما خرجت عليه" (1) أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : "جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء" باب جعل القطيفة في القبر 3/ 61 . (2) سنن أبي داود 3/ 207 ، وجمع الفوائد 1/ 357 .

Mas'alah: What words are used to prompt the deceased after burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=324)

من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، [فإن] [1] منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حجته . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلينسب إلى حواء "[2] .

Mas'alah: What is recommended when a person is in the throes of death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=455)

(وإذا نزل به)، أي: نزل به الملك لقبض روحه (سن) :

Mas'alah: What should be done when death approaches a person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2570)

فإذا نزل به، تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى [38 و] شفتيه بقطنة، ولقنه قول: لا إله إلا الله. مرة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2570)

723 – مسألة: (و) يستحب أن (يلقنه قول: لا إله إلا الله. مرة)

ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة. ـــــــ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه مسلم [1]. وقال الحسن: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله». رواه سعيد بن منصور.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2571)

724 – مسألة: (ولا يزيد على ثلاث) لئلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده) بشئ (فيعيد تلقينه بلطف ومداراة) ليكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله». نص عليه أحمد. وروى عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه «لا إله إلا الله» فأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم. قال الترمذى [2]: إنما أراد ما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أبو داود [3]. وروى سعيد [4]، بإسناده، عن معاذ بن جبل، أنه لما حضرته الوفاة، قال: أجلسونى. (1) في: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 631.كما أخرجه أبو داود، في: باب في التلقين، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 169. والترمذي، في: باب ما جاء في تلقين المريض. . . ، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 199. والنسائى، في: باب تلقين الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 5. وابن ماجه، في: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 464. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 3. (2) في: عارضة الأحوذى 4/ 201. (3) في: باب في التلقين، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 169.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 233، 247. (4) سقط من النسخ، وأثبتناه من المغني.

ويقرأ عنده سورة يس, ـــــــ فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنت أخبوها, ولولا ما حضرنى من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كان آخر قوله عند الموت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب، فلقنوها موتاكم». فقيل: يا رسول الله، فكيف هي للأحياء؟ قال: «هى أهدم وأهدم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

وتلقينه: (لا إله إلا الله) مرة. –

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted with the shahada?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيده برفق. (1) قال في المطلع (ص 145) : (نزل به: مبني للمفعول، قال القاضي عياض: أي: نزل به الملك لقبض روحه) .

[3]

Mas'alah: What are the recommended actions for the dying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1253)

قال : (وبل حلقه ، وندى شفتيه ، ولقنه : لا إله إلا الله مرة إلى ثلاث . فإن تكلم بغيرها أعادها برفق ، ويقرأ عنده يس) . ش : أما كون متولي حال المريض يسن له بل حلقه بماء أو شراب ، وندى شفتيه (1) ... أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) 3/1005ح2587 . ومسلم في الوصية ، باب العمرى 3/1249ح1627 .

بقطنة إذا نزل به ، والمراد إذا غلب على الظن موته ، فلأن ذلك يطفئ من حرارة كربه وشدة موته ، ويسهل عليه النطق بالشهادة . وأما كونه يسن له أن يلقنه : لا إله إلا الله ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لقنوا موتاكم –أي المحتضر للموت– شهادة أن لا إله إلا الله)) [1] رواه مسلم . وروى معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله وجبت له الجنة)) [2] رواه أبو داود . وأما كونه يلقنه مرة ؛ فلأن بذلك يخرج عن عهدة حديث أبي سعيد ، ويحصل الثواب المذكور في حديث معاذ . وأما كونه يلقنه إلى ثلاث ، يسن أن لا يزيد على ثلاث مع عدم كلامه بعد الشهادة ؛ فلئلا يضجره . وروي عن عبد الله بن المبارك ((أنه قال لرجل لقنه عند موته فأكثر : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم)) [3] . وأما كونه يسن له أن يلقنه بعد الكلام ؛ فليكون آخر كلامه الشهادة ، فينال ما ذكر في حديث معاذ المتقدم . وأما كونه يعيد تلقينه برفق ؛ فلأن الرفق في كل موضع مطلوب ، فهاهنا أولى لشدة الحاجة إليه . فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر . تنبيه : ولقنه لا إله إلا الله ، قال علماؤنا : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية ؛ لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى . وأما كونه يسن له أن يقرأ يس عنده ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((اقرؤوا يس على موتاكم)) [4] (1) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله 2/631ح916 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في التلقين 3/190ح3116 . (3) ... ذكره الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء

في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده 3/308 . (4) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب القراءة عند الميت 3/191ح3121 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر 1/466ح1448 .

رواه أبو داود وابن ماجة . ولأنه يسهل خروج الروح ، قال الإمام أحمد : يقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن ، يقرأ يس ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب . وروى الإمام أحمد : ((يس قلب القرآن ، ولا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له ، واقرؤوها على موتاكم)) [1] ، واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : ويقرأ أيضا سورة تبارك ، وجزم به في المستوعب .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about prompting the dying person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1373)

قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ، وحكاه ابن عبدوس المتقدم عن علمائنا . قال أبو العباس : وهو أصح .

Mas'alah: What is the preferred view on prompting the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1373)

قال في المستوعب : وقال شيخنا : يلقن ، وقدمه في الرعايتين وأطلقهما ابن تميم

والحاويين .

Mas'alah: What should be prompted to the dying person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقنوا موتاكم –أي المحتضر للموت– شهادة أن لا إله إلا الله أبو سعيد الخدري 2/521

Mas'alah: What did Umar say to his son at the time of his death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما حضرت عمر الوفاة ، قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي 2/523

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=391)

قوله: (وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة) أي: ويسك تلقينه عند موته

قول: لا إله إلا الله، مرة، إن أجاب، ولم يتكلم بعد، وإلا أعاد. فإن لقنه لا إله إلا الله،

ولم يجبه، لقنه ثانيا، وثالثا. واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقراز بالأخرى. وفيه شيء. وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبغ، فلهذا اقتصر في الخبر "على الأولى. م ص" . وظاهره: استحباب التلقين، ولو لغير مكلف. وأطلق المصنف كغيره: التلقين. فظاهره: أنه يقول له: قل لا إله إلا الله. ولعله غير مراد، بل ينبغي قولها بحضرته وهو يسمع؛ ليتفطن فيقولها، إلا إن كان كافرا فيقول له: قل. انتهى ما رأيته بخط الوالد.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=392)

قوله: (ولم يزد إلا أن يتكلم) أي: ولم يرد على الثلاث؛ لئلا يضجر، إلا إن لم يجب، أو يتكلم بعدها، فيعاد التلقين؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ لقوله ية: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة ". صوالحي.

Mas'alah: How should the dying person be prompted to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1146)

لقوله عليه السلام «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد [1] (مرة، ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره [2] . (1) ورواه أحمد وأهل السنن، ولمسلم عن أبي هريرة بمثل حديث أبي سعيد، وصرح المناوي وغيره بتواتره، والتلقين سنة مأثورة لهذا الخبر وغيره، عمل بها المسلمون، وأجمعوا عليها، وعلى جميع القيام بحقوقه، وعن

معاذ مرفوعا «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أحمد وغيره، ولمسلم «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وله أيضا: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله؛ ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة» وروى غيره نحو ذلك من طرق كثيرة، وروى سعيد عن معاذ بن جبل مرفوعا «من كان آخر قوله عند الموت: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب، فلقنوها موتاكم» فقيل: فكيف هي للأحياء؟ قال «أهدم وأهدم» واستفاض من غير وجه في الصحيحين وغيرهما، أن قول لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة، من غير تقييد بحال الموت، فبالأولى أن توجب ذلك إذا كان في وقت لا تعقبه معصية، وقوله «موتاكم» أي من قرب منه الموت، سماه ميتا باعتبار ما يؤول إليه، كقوله «من قتل له قتيل» . (2) ولا يقال له: قل، بل يتشهده عنده، ولا يكثر التكرار، وكره أهل العلم الإكثار عليه، والموالاة، لئلا يضجره، فيقول: لا أقول. أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله، وشدة كربه، أو يكره ذلك بقلبه، وقال ابن المبارك مع ورعه لمن أكثر عليه: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم. والجمهور على تلقينه مرة، وذكره في الفروع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talqin if the dying person speaks?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1147)

(إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله [1] ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة [2] لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى [3]

Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to say 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

قوله: وتلقينه لا إله إلا الله. اقتصر عليها [لأن [1]] ، إقراره بها إقرار بالأخرى. وفي الفروع: ويتوجه إحتمال؛ كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين، لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=417)

قوله: وتلقينه. أي تلقين الميت بعد الدفن فيقف عند رأس القبر، ثم يقول: ثلاثا يا فلان ابن فلانة، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حوى، ثم يقول: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما.

Mas'alah: Is a deceased child prompted after burial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=417)

[تنبيه: هل يلقن الصغير؟ . قال أبو حكيم نعم لعموم الخبر ولأنه محكوم بإسلامه، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، قال: وتسئل الأطفال عن الإقرار الأول، والكبار

عنه وعن معتقدهم في الدنيا، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن عقيل: لا لأن ظاهر الأخبار اختصاص السؤال بالمكلف، وهو قياس قول القاضي، لأنه ذكر أن الصبيان والمجانين آمنون من مسألة منكر ونكير [2] . (1) في (خ) : "ينهار" . (2) منكر ونكير: هما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره، فقد روي عن أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، والأخر: النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضعه ذلك وإن كان منافقا..." الحديث رواه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر: 4/ 291 – 293.

Mas'alah: What is the sunnah of prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وسن تلقينه المريض لا إله إلا الله مرة، ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم بعد الثلاث فيعاد التلقين ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون برفق لأن الرفق مطلوب في كل شيء وهنا أولى،

Mas'alah: Is it disliked for heirs to prompt the dying person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وذكر أبو المعالى: يكره التلقين من الورثة بلا عذر

Mas'alah: What should be said when prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1500)

عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى وفيه شيء وفي الفروع احتمال وقال بعض العلماء يلقن الشهادتين لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى

Mas'alah: How should the prompting of the dying person be repeated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1500)

فإن لم يجب المحتضر من لقنه أو تكلم بعدها أي بعد لا إله إلا الله أعاد الملقن تلقينه ليكون آخر كلامه ذلك بلطف ومداراة ذكره النووي إجماعا لأن ذلك مطلوب في كل موضع فهنا أولى

Mas'alah: Is it disliked for heirs to prompt the dying person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1500)

وقال أبو المعالي يكره تلقين الورثة أي أحدهم للمحتضر بلا عذر بأن حضره غيره لما

فيه من تهمة الاستعجال

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1500)

ولا يزاد في التلقين على ثلاث مرات لئلا يضجره ما لم يتكلم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the presentation of religions to a slave at the time of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1514)

فائدة عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل أحد ولا منفيا عن كل أحد بل من الناس من تعرض عليه الأديان ومنهم من لا تعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت ذكره في الاختيارات §

Mas'alah: What is the ruling on talqin of the deceased after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1668)

والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني أو لغيره فيه وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وفيه

وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله فقال ما رأيت أحدا نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته وهل يلقن غير المكلف وجهان وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقا للشافعي والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن §

Mas'alah: What is the ruling on talqin for children and the nature of punishment in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1669)

الأصحاب المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة وروي مرفوعا أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر قال في الفروع ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم ا ه وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعا لأن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب عمله بل المراد الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره وإن لم يكن عقوبة على عمله وقال الآخرون أي القائلون بأنه لا يسأل السؤال إنما يكون لمن يعقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه §

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة] نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa 'ala millati Rasulillah' for the dying?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=181)

[وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله] نص عليه. لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person (talqin al-muhtadar)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=270)

834 – قلت : تلقين الميت عند الموت ؟ قال : إي لعمري ، قال : (لقنوا موتاكم) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahada to a dying person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

ولما حضر ابن المبارك الموت، لقنه رجل الشهادة فأكثر عليه، فقال: إذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say the shahada?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

(واختار الأكثر) ، أي: أكثر الأصحاب تلقينه ذلك (ثلاثا) ، قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب أنه يلقن ثلاثا.)

Mas'alah: When should the prompting of the shahada be repeated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

ولم يزد) على ثلاث (إلا إن تكلم) بعدها، (فيعاد) التلقين، ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on talqin by heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

)

Mas'alah: Why is talqin by heirs disliked without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

وكره تلقين ورثة) ، أي: أحدهم للمحتضر، (بلا عذر) ، بأن حضره غيره، (قاله أبو المعالي) ، ولما فيه من تهمة الاستعجال، ولا يزاد على ثلاث؛ لئلا يضجره، ما لم يتكلم، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada and reciting Quran?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=386)

لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحة ويس عنده وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

[تلقين المحتضر وما يصنع به] (و) سن (تلقينه) أي المريض المنزول به (عند موته) قول (لا إله إلا الله) لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا "لقنوا موتاكم: لا إله إلا" (1) حديث "وإذا أردت بقوم فتنة ..." رواه الترمذي وقال حسن صحيح. (2) حديث "تمنى الشهادة بصدق .." رواه مسلم وأبو داود والترمذي. (3) علل في شرح المنتهى بأن ترك التداوي أقرب إلى التوكل. قلت: النصوص بالأمر بالتداوي تدل على

الاستحباب. وهي كثيرة. والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتداوى. وهذا هو الصحيح إن شاء الله. وربما وجب في بعض الأحوال لقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}

Mas'alah: What is the evidence for prompting the dying person to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=218)

الله "، وعن معاذ مرفوعا" من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة "رواه أحمد ".[1]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

[تلقين الميت]

Mas'alah: What should be done for a dying person regarding talqin and facing the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=121)

وإذا رآه منزولا به، ندى حلقه بماء، أو شراب [1]، وندى شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلا الله، مرة، ولا يزيد على ثلاث، فإن تكلم بعد ذلك بشيء، أعاد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه، ويقرأ عنده سورة، ويوجهه إلى القبلة.

Sub-topic – Reciting Quran at the Bedside of the Dying

Mas'alah: What should be recited at the dying person's bedside?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وقراءة: الفاتحة، و «يس» عنده. –

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and Ya-Sin for the dying?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=408)

(و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يس عنده) لحديث: "اقرأوا على موتاكم يس" [5] رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولأنه يسهل خروج الروح.

Mas'alah: What surah should be recited near a dying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2571)

ويقرأ عنده سورة يس, ـــــــ جماعة من الحنفية والشافعية؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin near a dying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2571)

قوله: ويقرأ عند سورة يس. قال الأصحاب: وكذا يقرأ عنده سورة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=192)

ويقرأ عنده (يس) [2]. (1) قوله: "وجه" ، أي: وجه إلى القبلة، وعبارة المحرر: "يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره" (1/ 181) ، والمبدع "وتوجيه للقبلة" (2/ 216) ، والفروع "على جنبه الأيمن" (2/ 190) ، والغاية "وتوجيهه للقبلة على جنب أيمن مع سعة مكان (ويتجه) وعدم مشقة وإلا فعلى ظهره" (1/ 245) . (2) قوله: "ويقرأ عنده (يس) " ، وفاقا للمحرر (1/ 182) ، وفي المبدع: "ويقرأ عنده سورة (يس) ؛ لقوله عليه السلام:" اقرأوا (يس) على موتاكم "، رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه لين من حديث معقل بن يسار" (1/ 216) ، وكذا في الفروع، وزاد: وكره مالك قراءة القرآن عنده "، (2/ 191) . وفي حاشية ابن قاسم على الروض:" قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تسن بـ (يس) ، وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات "(3/ 18). وفي الغاية: وسن قراءة الفاتحة و (يس) عنده (1/ 245) ، وانظر: مصنف أبي شيبة (3/ 237 – 379) ، وقال بعض

العلماء: لا يصح في القراءة على الميت الحديث."

Mas'alah: What is recommended to recite and do for the dying person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس ، وتبارك ، ويوجهه إلى القبلة على ظهره ، بحيث إذا قعد كان وجهه إلى القبلة ، ويعلي تحت رأسه . وعنه : أنه يوجهه إليها على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد ، ذكرها أبو بكر في الشافي . ونقل عنه حنبل : إذا رأيت المؤمن يعرق جبينه عند الموت فإنها علامة خير . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "المؤمن يموت بعرق الجبين طوبى لمن كان له عند الله خير" [1] . وفي لفظ : "المؤمن يموت بعرق الجبين ويستبشر ويسفر وجهه" ، قال الله تعالى : { لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة } [يونس : 64] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2572)

725 - مسألة: ويقرأ عنده سورة يس) لما روى معقل بن يسار، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود [2]. وقال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر؛ ليخفف عنه بالقرآن، يقرأ يس. وأمر بقراءة فاتحة الكتاب. وروى الإمام أحمد [3]: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة، إلا غفر له، واقرءوها على مرضاكم». (1) أورده السيوطي في جمع الجوامع

1/ 827 في بدون: فلقنوها. . . . إلى آخره، وعزاه لأبي يعلى وابن عساكر. وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود، في: باب تلقنة المريض، من كتاب الجنائز. مصنف عبد الرزاق 3/ 387. (2) في: باب القراءة عند الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 170. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 465، 466.والإمام أحمد، في: المسند 5/ 26، 27. (3) في: المسند 5/ 26. بلفظ: «موتاكم» بدل: «مرضاكم».

ويوجهه إلى القبلة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for the dying person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وقراءة الفاتحة. [4]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

و (يس) عنده. [5]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah for the dying person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=392)

قوله: (وقراءة الفاتحة) أي: ويسن أن يقرا عنده و الفاتحة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific Quranic verses for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=679)

ومن قرأ بعد تثليث التعوذ من ... نهاية الحشر أياما صفي تق

Mas'alah: What is recommended to recite at the time of death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وسن قراءة الفاتحة وقراءة يسن عنده لأنه يسهل خروج الروح نص عليه في المستوعب، ويقرأ تبارك الملك

Mas'alah: What is recommended for the dying person regarding recitation and remembrance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1500)

ويسن أن يقرأ عنده يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معقل بن يسار §

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and Ya-Sin for the dying?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[وقراءة الفاتحة، ويس] قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن. وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعا: "اقرؤوا يس على موتاكم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah and Ya-Sin for the dying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

(وسن قراءة الفاتحة، و "ياسين" عنده) ، أي: المحتضر، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا على موتاكم سورة: ياسين» رواه أبو داود وابن ماجه. ولما فيها من التوحيد والمعاد، والبشرى بالجنة لأهل التوحيد، وغبطة من مات عليه بقوله: {يا ليت قومي يعلمون} [يس: 26] {بما غفر لي ربي} [يس: 27] فتستبشر الروح بذلك، فيحب

لقاء الله، فيحب الله لقاءه، فإن هذه السورة قلب القرآن، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر. قال في "المستوعب" : ويقرأ: "تبارك" ولأنه يسهل خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatiha and Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1072)

(و) سن أيضا (قراءة الفاتحة، و) قراءة [(يس) عنده] أي: عند من نزل به. وهو المحتضر. نص عليهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقراوا على موتاكم يس" (1) . رواه أبو داود وصححه ابن حبان. ولأحمد: "يس قلب القرآن. لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفرله. واقرؤوها على موتاكم" (2) . ولأن قراءة ذلك يسهل خروج الروح. وفي "المستوعب" : ويقرأ (تبارك) أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin and Al-Fatiha for the dying in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

ويسن قراءة "يس" ، و "الفاتحة" ، عنده [1]، وتوجيهه إلى القبلة (1) الأحاديث التي في فضل سورة ياسين وفضل قراءتها عند الميت لا تصح. انظر: "الفوائد المجموعة" للشوكاني ص 300.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin and al-Fatiha for the dying person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=218)

(و) سن (قراءة الفاتحة، و) قراءة سورة (يس) عند من نزل به، لأن قراءة ذلك تسهل خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and Surah Yasin for the dying?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(و) يسن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يس عنده) أي المحتضر لحديث "«اقرءوا على موتاكم يس»" رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولأنه يسهل خروج الروح.

Sub-topic – Frequency and Duration of Visits

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and how often should it be done?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=404)

وحديث: "ثلاثة لا يعادون" [3] غير ثابت، فتسن غبا [4]، قال في (1) البخاري، الجناثز، باب الأمر باتباع الجنائز (2/ 70) ومسلم، في السلام (4/ 1704) واللفظ له. (2) "الفروع" (2/ 184) ، وكتاب "نوادر المذهب" لابن الحبيشي. (3) نصه: "ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل" رواه الطبراني في "الأوسط" (1/ 133) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي. اهـ قال الهيثمي في "المجمع" (2/ 300) : فيه مسلمة بن علي الحبشي، وهو ضعيف. اهـ وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع في "الموضوعات" (3/ 208، 209) من أجل مسلمة بن علي اهـ وكذا الألباني في سلسلة "الأحاديث الضعيفة" (1/ 182) قال في "معونة أولي النهى" (2/ 375) : على أنه قد ثبت العيادة قي الرمد عن زيد بن أرقم، ولفظه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– من وجع كان بعينه" أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. اهـ ولفظ الحاكم في "المستدرك" (1/ 342) : من رمد كان به. وقد روى البيهقي في "الشعب" (16/ 199) : عن يحيى بن أبي كثير قال: "ثلاثة لا يعادون: الضرس، والرمد، والدمل" قال البيهقي: هذا أصح. اهـ (4) أغب القوم: جاءهم يوما وترك يوما. اهـ من "القاموس" (ص 132) وقد جاء في ذلك حديث جابر مرفوعا: "أغبوا في الزيارة" رواه البيهقي في "الشعب" (16/ 229) . ضعفه =

"الفروع" [1]: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. وتكون العيادة من أول المرض بكرة، وعشيا، للخبر [2]، قال أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة. وتكون في رمضان ليلا، نصا [3]، لأنه أرفق بالعائد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to visit the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1222)

والمراد: مرة، واختاره الآجري، وفي أواخر الرعاية: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to visit the sick according to Abu Hafs al-'Ukbari?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1222)

وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1223)

ولا يطيل عنده، وعنه: كبين خطبتي الجمعة، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة.

Mas'alah: What are the recommended times for visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1223)

قال أحمد: يعوده بكرة وعشيا، وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة وقال بعضهم: يكره إذا، نص عليه، قال صاحب "المحرر" : لا بأس [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

البخاري "1240" ، مسلم "2162" "4" "5" . 2 أخرج البخاري "3616" ، من حديث ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال: "لا بأس، طهور إن شاء الله ..." .

Mas'alah: Is it permissible to prolong the visit with the sick?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

ولا يطيل الجلوس عنده. –

Mas'alah: What are the recommended times for visiting the sick?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=670)

بكرة وعشيا، وفي رمضان ليلا، وتذكيره التوبة والوصية، ويدعو بالعافية والصلاح، ولا يطيل الجلوس.

Mas'alah: What is the recommended frequency for visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

قوله: غبا. أي يوما بعد يوم، قاله في الفروع، ويتوجه إختلافه بإختلاف الناس

والعمل بالقرائن، وظاهر الحال ومرادهم في الجملة. قال في الإنصاف: وهو الصواب، ثم رأيت الناظم جزم به.

Mas'alah: What are the preferred times for visiting the sick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: بكرة وعشيا. ظرف للعبادة؛ قال أحمد: عن قرب وسط النهار ليس هذا وقتا للعيادة وقال بعضهم تكره إذا نص عليه.

Mas'alah: How often should one visit the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=187)

وتسن غبا وهو يوم دون يوم، قال في الفروع: اختلافه باختلاف الناس والعلم بالقرائن وظاهر الحال. وتكون من أول المرض بكرة وعشية وفي رمضان ليلا نصا، لأنه أرفق بالعائد. وقد ذكر ابن الصير في نوادره الأبيات المشهورة فقال: لا تضجرن عليلا في

مساءلة إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له

Mas'alah: What is the sunnah regarding the length of a visit to a sick person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

والسنة لا يطيل الجلوس عنده لإضجاره ولمنع تصرفاته،

Mas'alah: Is it recommended to visit the sick every other day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

)

Mas'alah: What is the recommended frequency for visiting the sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

وسن كون عيادته) ، أي: المريض (غبا) قال في "الفروع" : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال.

Mas'alah: When should visiting the sick begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

وتكون العيادة (من أول المرض) ، لحديث: "وإذا مرض فعده" .

Mas'alah: What are the recommended times for visiting the sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

وتكون (بكرة وعشيا) ، للخبر قال أحمد عن قرب وسط النهار:

ليس هذا وقت عيادة.

Mas'alah: When is visiting the sick recommended in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(و) تكون (في رمضان ليلا) نصا؛ لأنه أرفق بالعائد.

Mas'alah: What is the ruling on the visitor prolonging his sitting with a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(ولا يطيل) العائد (الجلوس) عند المريض خوفا من الضجر، (إلا إن أنس به) ، أي: العائد (مريض) ، فلا بأس بتطويله عنده جبرا لقلبه،

Mas'alah: Is it recommended to prolong sitting with the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

(و) يستحب أن العائد (لا يطيل الجلوس) عند المريض؛ لما في إطالة الجلوس عنده من إضجاره، ومنع بعض تصرفاته، والتضييق عليه.

Mas'alah: How long should one sit when visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

وعنه: يستحب أن يكون الجلوس بقدر الجلسة بين الخطبتين.

Mas'alah: How often should one visit the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

غبا) قال في الفروع: ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال.

Mas'alah: When should visiting the sick begin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

وتكون العيادة (من أول المرض) لحديث "«وإذا مرض فعده»"

Mas'alah: What are the preferred times for visiting the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

وتكون (بكرة وعشيا) لخبر أحمد قال: عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة. (

Mas'alah: What is the ruling on the visitor prolonging his stay with the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the visitor prolonging his stay with the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

و) يسن (أن لا يطيل) العائد (الجلوس) عنده لإضجاره، ومنع بعض تصرفاته (

Sub-topic – Attitude of the Sick Person: Patience and Complaints

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to describe their condition without complaining?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=406)

ولا بأس بإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى، لحديث: "إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك" [2]، وقوله تعالى حكاية عن موسى: {من سفرنا هذا نصبا} [3]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه: "أجدني مغموما، أجدني مكروبا" [4].

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to complain to their Creator?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=406)

ولا بأس بشكواه لخالقه.

Mas'alah: What should a sick person's attitude be towards Allah and death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=406)

وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى، لخبر الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعا:

"أنا عند ظن عبدي بي" [5] زاد أحمد "إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله" [6]، وعن أبي موسى مرفوعا: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" [7]. (1) البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي –صلى الله عليه وسلم– (7/ 171) ، ومسلم، كتاب السلام (4/ 1721، 1722) عن عائشة –رضي الله عنها–. (2) ذكره ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (1/ 208) عن عبد الرحمن طبيب السنة، عن بشر بن الحارث، قال: حدثنا المعافا بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: . . . . (3) سورة الكهف، الآية: 62. (4) أخرجه الطبراني في "الكبير" (3/ 139) ، من حديث علي بن حسين عن أبيه. قال في "المجمع" (9/ 35) : وفيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث. اهـ (5) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (4/ 2061) . (6) أحمد في "المسند" (2/ 391) . (7) البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (5/ 2387) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (4/ 2067) .

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to complain of pain?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

ولا بأس أن يشكو المريض ما يجده من المرض ؛ لقول عائشة : "وا رأساه" [1] . وقد نقل المروذي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال : الأمراض تمحيص ، ولا بد من لقاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2563)

وإذا مرض الإنسان استحب أن يصبر؛ لما وعد الله الصابرين من الأجر، قال الله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [2].

Mas'alah: What is the ruling on having good thoughts about Allah at the time of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2563)

ويحسن ظنه بربه تعالى؛ لما روى جابر، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل». رواه مسلم بمعناه، وأبو داود [4]. وقال معتمر، عن أبيه، أنه قال عند موته: حدثنى (1) سورة الكهف 110. (2) سورة الزمر 4. (3) أخرجه البخارى، في: باب تمنى المريض الموت، من كتاب الطب، وفى: باب الدعاء بالموت والحياة، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى 7/ 156، 8/ 94. ومسلم، في: باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، من كتاب الذكر. صحيح مسلم 4/ 2064. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية تمنى الموت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 167. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن التمنى للموت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 195. والنسائى، في: باب تمنى الموت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 3، 4. وابن ماجه، في: باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/

1425. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 101، 104، 163، 171، 195، 208، 247، 281. (4) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت، من كتاب الجنة. صحيح مسلم 4/ 2205، 2206، وأبو داود، في: باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، من كتاب =

تستحب عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، ـــــــ بالرخص.

Mas'alah: What is the ruling on having good expectations of Allah when visiting the sick?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

وينبغي أن يحسن ظنه بالله. –

Mas'alah: What is the ruling on patience during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1249)

ويستحب للإنسان إذا مرض أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر ، قال الله تعالى : { إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب } [الزمر :10] .

Mas'alah: What is the ruling on having good expectations of Allah at the time of death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1250)

ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى ؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل)) [2] رواه مسلم بمعناه وأبو داود . وقال معتمر عن أبيه : ((أنه قال له عند موته : حدثني بالرخص)) [3] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي)) [4] رواه مسلم وغيره . وينبغي أن لا يخرج الظن بالله عز وجل إلى حيث يطمع في جانبه ، ويجترئ على محارمه .

Mas'alah: What is the ruling on the signs of a believer at the time of death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=395)

قوله: (ولو بعد تكفينه) آي: ولو كان بعد تكفينه، نصر عليه. روى الإمام أحمد رضي الله عنه، عن النبي ية أنه قال: «المؤمن يموث بعرق الجبين ". فعرق الجبين موث العبد على الإيمان. قال الترمذي: قال عبد الله: إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه، فيجازى بها عند الموت؛ فيعرف لذلك جبيئه؛ حياء من الله لما اقترف من مخالفته؛ لأن ما اسفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة وحركتها فيما علا، والحياء في العينين. والكافر في عمى عن هذا كله. قال في «الاختيارات): عرض الأديان على العبد عند الموت ليس عاما لكل أحد، ولا منفيا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت. صوالحي باختصار." s سمع فضل ((2))

Mas'alah: How is the phrase 'And we, Allah willing, will join you' reconciled with the certainty of death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=430)

قوله: (وإنا إن شاء الله بكم للاجمون) فيه إشكال، فإن الموت محقق لابد منه، وإنما يعلق ما كان مشكوكا في وجوده، فلا يقال: إن غريت الشمسى فعلت كذا. بل يقول: إذا غربت؛ لتحقق غروبها، بخلاف: إن جاء زيد. وأجيب بأنه أستثناء للتبوك، كما في قوله تعالى: وولا تقول إشاقع إني قاعل ذلك غدا وفك إلأ أن يشاء الله». وقال في لا المبدع): إن ذلك راجع للحوق بالمؤمنين، لا إلى الموت، وذلك غير محقق؛ لأن الإنسان لا يقطع بأنه لاحق بالمؤمنين. ح ف.)

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in a strange land or of love?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=677)

وأغربها من قد توفي بغربة ... وأغرب منه من [1] توفي بعشقه [2]

Mas'alah: What does 'haff' mean in the context of a woman in mourning?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

قوله: (وحفه) يقال: حفت المرأة وجهها حفا، من باب: قتل: زينته بأخذ شعره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person complaining to Allah versus to people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: بلا شكوى للخلق. أما لربه الذي ابتلاه فليس مذموما اتفاقا، ولا منافيا للصبر، بل هو مطلوب شرعا.

Mas'alah: What does the author say about the angel of death descending upon a dying person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=390)

قوله: وإذا نزل به. أي نزل به الملك لقبض روحه.

Mas'alah: What does 'died a natural death' mean in Arabic?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله: أو حتف أنفه. أي بلا سبب تقول العرب مات فلان حتف أنفه، أي على فراشه من غير حرق ولا غرق لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه. [

Mas'alah: What should the sick person inform others about his condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=187)

ويخبر المريض: ما يجده ولو لغير طبيب بعد أن يحمد الله تعالى، ويستحب له أن يصبر، والصبر الجميل صبر بلا شكوى للمخلوق، والشكوى للخالق لا تنافيه بل مطلوبة،

Mas'alah: What is the ruling on loving the meeting with Allah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

وعن أبي موسى (ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال في الفروع:

Mas'alah: What should the dying person reflect upon?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وسن أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى وأنه تعالى غني عن عبادته وطاعته، وأنه لا يطلب العفو والإحسان إلا منه،

Mas'alah: What should a sick person occupy himself with and what is disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1491)

عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب فائدة ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار وكل من بينه وبينه علقة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره

وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره ويكره الأنين لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه و يكره تمني الموت لضر نزل به وكذا إن لم ينزل به ضر ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه على الغالب من أحوال الناس ولا يكره تمني الموت لضرر بدينه وخوف فتنة لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on a sick person informing others of his condition without complaining?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=828)

(و) لا بأس ب (إخبار مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله) ، لحديث: «إذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاك» وقوله تعالى: حكاية عن موسى: {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا} [الكهف: 62] «وقوله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه: أجدني مغموما أجدني مكروبا» ولا بأس بشكواه لخالقه.

Mas'alah: What is the ruling on patience for a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=828)

(وسن له) ، أي: المريض (صبر) ، وكذا كل مبتلى لقوله تعالى: {واصبر وما صبرك إلا بالله} [النحل: 127] وقوله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] وحديث: «الصبر ضياء» .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good thoughts of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=829)

(وينبغي) للمريض (أن يحسن ظنه بالله تعالى) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا "أنا عند ظن عبدي بي" زاد أحمد: «إن ظن بي خيرا، فله، وإن ظن بي شرا، فله» وعن أبي موسى مرفوعا: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person giving precedence to hope?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=829)

(ويغلب) مريض (الرجاء) ، لقوله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء} [الأعراف: 156] (وقيل: يجب) تغليب الرجاء طمعا برحمة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person informing others of their condition without complaining?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1067)

(و) لا بأس بـ (إخبار مريض بما يجد بلا شكوى) ؛ لما ذكر القاضي أبو الحسين عن عبد الرحمن طبيب السنة قال: دخلت على أحمد بن حنبل أعوده. فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أنا بعين الله. ثم دخلت على بشر بن الحارث. فقلت: كيف تجدك؟ فقال: أحمد الله إليك. أجد كذا، أجد كذا. فقلت: أما تخشى أن يكون هذا شكوى؟ فقال: حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصورعن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك" . فدخلت على أحمد فحدثته. فكان إذا سالته قال: أحمد الله إليك. أجد كذا، أجد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1067)

(وينبغي) للمريض (إن يحسن ظنه بالله تعالى) ؛ لما في "الصحيحين" عن أبي هريرة مرفوعا: "أنا عند ظن عبدي بي" (3) . زاد أحمد "إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن شرا فله" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1067)

وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه" (5) . متفق عليه. قال: يدل على استحباب تحسين ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5410) 5: 2167كتاب الطب، باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم في "صحيحه" (2191) 3: 1722 كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض. (2) في ج: المتشفي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6970) 6: 2694 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) . وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (2675) 4: 2061كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (9065) 2: 391 (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6143) 5: 2387 كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person having good expectations of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1068)

العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله. يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي السرور يود (1) ثبوت ما يرجو حصوله.

Mas'alah: What are the rulings on patience, complaining, and wishing for death during illness?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=172)

ويجب عليه بتأكد أن يحسن ظنه بربه، ويسن له بتأكد أن يصبر، والصبر الجميل صبر

بلا شكوى، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، بل مطلوبة، ويكره الأنين، وتمني الموت، وقطع الباسور، ويحرم مع خوف التلف، ويباح مع خوف التلف ببقائه.

Mas'alah: What is the ruling on patience and contentment during illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=216)

ويستحب للمريض الصبر على المرض، والرضا بقضاء الله تعالى.

Mas'alah: What spiritual advice is given to the sick person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=218)

فائدة: ينبغي للمريض أن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله تعالى، والله سبحانه وتعالى غني عن عباداته، وطاعاته، وأنه لا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن، ويشكر الله تعالى بقلبه ولسانه، وأن يبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، برد المظالم، والودائع، والعواري، واستحلال أهله من والد، وزوجة، وأولاد، وغلمان، وجيران، وأصحاب، وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء، ويحافظ على الصلوات الخمس واجتناب النجاسات، ويصبر (1) حديث "من كان آخر كلامه ..." حديث صحيح. ورواه أيضا أبو داود والحاكم (صحيح الجامع) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person informing others of his condition without

complaining?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

و) لا بأس ب (إخبار مريض بما يجد، بلا شكوى) لحديث "«إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»" وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام " {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا} [الكهف: 62] " وقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه: "«أجدني مغموما، أجدني مكروبا»" ولا بأس بشكواه لخالقه

Mas'alah: What is the ruling on the sick person having good thoughts of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sick person having good thoughts of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا "«أنا عند ظن عبدي بي»" زاد أحمد «إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله» "." وعن أبي موسى مرفوعا "«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»" ويغلب رجاءه، قدمه في الفروع وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل، ونصه:

وينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the afflicted person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

فصل في أحكام المصاب.

Sub-topic – Rulings on Groaning and Wishing for Death

Mas'alah: What is the ruling on groaning and wishing for death for a sick person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=407)

ويكره الأنين، ما لم يغلب، وتمني الموت لضر نزل به، لحديث: "لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي" [3]. متفق عليه، ولا يكره "وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون" [4]، (1) في الأصل: (وفي الصحة) والتصحيح من "معونة أولي النهى" (2/ 379) وكتاب "النصيحة في الأدعية الصحيحة" لعبد الغني المقدسي. (2) نص العبارة –كما في "الفروع" (2/ 179) : (وفي "النصيحة" : يغلب الخوف حمله على العمل، وفاقا للشافعية. وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا، وفي رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك) . (3) البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت (5/ 2146) ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (4/ 2064) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (4) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (5/ 366) عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام، فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ . . . الحديث. وفيه: "وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير

مفتون. ." الحديث. قال الترمذي: حسن. اهـ وكذا ابن الجوزي في "العلل" (1/ 21) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (5/ 162) ، وأخرجه مالك في "الموطأ" كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (1/ 218) بلاغا، بلفظ مختصر: "كان يدعو، فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة. . . الحديث." وجاء -أيضا- مطولا من حديث معاذ بن جبل وفيه: "وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون" رواه الترمذي (5/ 368) وقال: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح. . اهـ وقد صحح أحمد هذا الطريق -أيضا- كما في "تهذيب التهذيب" (2/ 521) : في ترجمة عبد الرحمن بن عائش. وقد شرح هذا الحديث =

Mas'alah: Is groaning disliked for a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2568)

الثامنة، يكره الأنين على أصح الروايتين، والمذهب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and wishing for death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=454)

ويكره الأنين، وتمني الموت.

Mas'alah: What is the ruling on groaning during illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2563)

ويكره الأنين؛ لأنه روى عن طاوس كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2563)

ولا يتمنى الموت لضر نزل به؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ويقول: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى». متفق عليه [3]. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on groaning during illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1249)

ويكره الأنين ؛ لأنه روي عن طاووس كراهته .

Mas'alah: What is the ruling on groaning and complaining for a sick person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (ويكرة الأنين) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى. ويستحبب له الطبؤ والترجي. ونقل عبد الله في أنين المريض: أرجو أنه لا يكون شكوى، ولكه اشتكي بالي الله. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (وتمني الموت) أي: ويكره تمني الموت.

Mas'alah: When is it permissible to wish for death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (إلا لخوف فتنة) في دينه، أي: فلا يكره تمني الموت؛ لقوله عليه السلام: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون" . وليس تمني الشهادة من تمني الموت المنهي عنه، كما في «الهدي) بل هو مستحب. عثمان "ا." هذا الحديث ليس عند البخاري في الصحيح؛ بل أخرجه الترمذي (220) Y)) ، والنسائي () من حديث آبي هريرة، وهو حديث مختلف فيه. و انظر «علل الدارقطني» (/?) ، وقد صححه الالباني في «الارواء» (?) . أخرجه أحمد (ه/ (427)) ((2484)) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء) (W 3) «حاشية المنتهي» (?/ ه) . (Y) (Y) Y) (3) LY Y Y) كتاب الجنائز > Y"? ليس "-" لا وتسن عيادة المريض "المسلم" ، وتلقينه عند موته لا إله إلا الله) Y(

Mas'alah: What is the ruling on groaning, wishing for death, and cutting a hemorrhoid for the sick?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=670)

ويكره الأنين، وتمني الموت، وقطع الباسور ومع خوف تلف بقطعة: يحرم، وبتركه: يباح. ـــــــــ * قوله: (بكرة وعشيا) بيان لمحل العيادة، لا تفسير للمراد من قوله "غبا" ، لأن المراد به الزيادة بعد مضى يوم أو يومين، فتكون في كل يومين، أو ثلاث مرة، أي وإذا أريد إيقاعها على هذه الصفة، يكون محل إيقاعها على هذه الصفة بكرة وعشيا، فتدبر. * قوله: (بلا شكوى) قالوا وإذا قدم الحمد على الإخبار، خرج بذلك من الشكوى [1]. * قوله: (وتمني الموت) أي لا الشهادة، وكذا لا يكره تمني الموت حال الفتنة، إذ قد ورد من دعائه -عليه السلام-: "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين" [2]. (1) انظر: الفروع (2/ 177، 178) ، شرح المصنف (2/ 378) . (2) من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (1/ 368) ، والترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة ص (5/ 342) رقم (3233) وقال: "وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا. . ." . لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل: أخرجه أحمد (5/ 243) ، والترمذي في الكتاب والباب السابقين (5/ 343) رقم (3235) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد =

Mas'alah: What is the ruling on groaning during illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1135)

ويكره الأنين [1] . (1) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى، بل عليه أن يستحضر ما

وعد الله الصابرين، وفإنه قال {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} ويجب الصبر إجماعا، فإن الثواب في الصائب معلق على الصبر عليها، والصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك، والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، بل مطلوبة شرعا مندوب إليها اتفاقا، وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضي الله عز وجل، ومن شكى إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعا، لقوله لجبرائيل «أجدني مغموما، أجدني مكروبا» وقوله «بل أنا وارأساه» وقال له ابن مسعود: إنك لتوعك وعكا شديدا. قال «أجل كما يوعك رجلان منكم» متفق عليه، وقول أيوب {مسني الضر} ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب، ولا يكون ذلك شكوى. وفي الصحيحين عن ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، فإذا حمد الله تعالى، ثم أخبر بعلته، لم يكن شكوى منه، إلا أن أخبر بها تبرما وتسخط، لا للاعتبار والتسلية، كقول خباب: ما لقي أحد ما لقيت. وكقول أبي هريرة عن جوعه وربطه الحجر، وإذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية، وذكر الشيخ أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، ويحسن ظنه بالله، فصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أي أن يغفر له ويرحمه، ويتدبر ما ورد من الآيات والأحاديث من كرم الله وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل توحيده، وما يبدلهم من الرحمة يوم القيامة، وفي الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي» زاد أحمد «إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله» وقال «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيرا» . وفي الصحيحين «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن ذكره لقاء الله كره الله لقاءه» فتأكد أن على العبد أن يحسن ظنه عند إحساسه بلقاء الله، لئلا يكره لقاء الله، ويسن لمن عنده تحسين ظنه، وتطعيمه في رحمه ربه، ويذكر له الآيات والأحاديث في

الرجاء، وينشطه لذلك، وقيل بوجوبه إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط، لئلا يموت على ذلك فيهلك، فهو من النصيحة الواجبة، ويغلب الرجاء لقوله: {ورحمتي وسعت كل شيء} وأما في الصحة فيغلب الخوف، ليحمله على العمل، ونص أحمد: يكون خوفه ورجاءه واحدا، فأيهما غلب على صاحبه هلك. قال الشيخ: هذا العدل، لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، والرجاء بحسب رحمة الله يجب ترجحيه وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد، ومن أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and the virtue of patience for the sick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=389)

قوله: ويكره الانين. ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها، ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضا بقضاء الله تعالى، فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها، لأنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والرضا بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and wishing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

لب صاحبه هلك. قال الشيخ 16 (تقي الدين) : هذا العدل.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and wishing for death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

ويكره الأنين وتمني الموت إلا لخوف فتنة في دينه، وإلا تمنى الشهادة ولا سيما عند وجود أسبابها فإنه مستحب

Mas'alah: What is the ruling on groaning (anin) for a sick person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[ويكره الأنين] لما روي عن عطاء أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[وتمني الموت إلا لخوف فتنة] لحديث "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه" الحديث متفق عليه. وفي الحديث "وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" .

Mas'alah: What is the ruling on groaning when ill?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

ويكره الأنين، لما روي عن عطاء أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on groaning during illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=216)

(ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها [2]، ما لم يغلبه.

Mas'alah: What is the ruling on groaning for a sick person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

ويكره الأنين) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى. ويستحب له الصبر والرضا

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

و) يكره (تمني الموت) نزل به ضر أم لا، وحديث "«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»" متفق عليه: جرى على الغالب، ولا يكره "إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون و" لا "تمني الشهادة."

Sub-topic – Positioning the Dying Person Towards the Qiblah

Mas'alah: How should the dying person be positioned toward the qibla?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم. وروي أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه [1]، وروي عن فاطمة [2]، مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل، زاد بعضهم [3]: ويرفع رأسه قليلا، ليصير وجهه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2572)

ويوجهه إلى القبلة، ـــــــ الفاتحة. ونص عليهما، واقتصر الأكثر على ذلك. وقيل: يقرأ أيضا سورة تبارك. وجزم به فى «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on positioning the dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2572)

قوله: ويوجهه إلى القبلة. وهذا مما لا نزاع فيه، لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد، على أن يجعل على جنبه الأيمن. وهو الصحيح من المذهب. قال فى

. . . . . ـــــــ «الفائق»:

وهو الأفضل. قال المجد: وهو المشهور عنه، وهو أصح. وقدمه فى «الفروع». وقال: نقله الأكثر. وقدمه ابن تميم، و «الرعاية». وعنه، مستلق على قفاه أفضل. وعليها أكثر الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: اختاره أبو الخطاب، والشيخ، يعنى به المصنف، وعليها الأصحاب. قال في «الفروع»: واختاره الأكثر. قال أبو المعالى: اختاره أصحابنا. قلت: وهذا المعمول به، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن. وزاد جماعة على هذه الرواية، يرفع رأسه قليلا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء؛ منهم ابن عقيل، والمصنف، والشارح. وعنه، هما سواء. قطع به في «المحرر». وقال القاضى: إن كان الموضع واسعا، فعلى جنبه، وإلا فعلى ظهره. وقدمه في «الشرح». تنبيه: ظاهر قوله: وإذا نزل به [1]، فعل كذا ويوجهه. أنه لا يوجهه قبل النزول به، وتيقن موته. والصحيح من المذهب، أن الأولى التوجيه قبل ذلك. قال الزركشى: هذا المشهور في المذهب. فائدة: استحب المصنف، والشارح، تطهير ثيابه قبيل موته. (1) زيادة عن: ا.

Mas'alah: What is the ruling on turning a dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=782)

مسألة التوجيه إلى القبلة للمريض مرض الموت] (1494) مسألة؛ قال أبو القاسم: "(وإذا تيقن الموت، وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه، وشد لحياه، لئلا يسترخي فكه،

وجعل على بطنه مرآة أو غيرها؛ لئلا يعلو بطنه)"

قوله: "إذا تيقن الموت" يحتمل أنه أراد حضور الموت؛ لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت، واستحبه عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال: ما لكم؟ قالوا: نحولك إلى القبلة. قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟ والأول أولى؛ لأن حذيفة قال: وجهوني. ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورا بينهم، يفعله المسلمون كلهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويحتمل أن الخرقي أراد تيقن وجود الموت، لأن سائر ما ذكره إنما يفعل بعد الموت، وهو تغميض الميت، فإنه يسن عقيب الموت؛ لما روي عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج الناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه» . أخرجه مسلم. وروى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا؛ فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» . رواه أحمد، في "المسند" . وروي أن عمر – رضي الله عنه – قال لابنه حين حضرته الوفاة: ادن مني، فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني، وأغمضني. ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم، فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحا، فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله. وقال بكر بن عبد الله المزني:

ويقول الذي يغمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويجعل على بطنه شيء من الحديد، كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول. ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به، بأرفق ما يقدر عليه. قال أحمد: تغمض المرأة عينيه إذا كانت ذات محرم له. وقال: يكره للحائض والجنب تغميضه، وأن تقرباه. وكره ذلك علقمة. وروي نحوه عن الشافعي. وكره الحسن، وابن سيرين، وعطاء، أن يغسل الحائض والجنب الميت. وبه قال مالك. وقال إسحاق، وابن المنذر: يغسله الجنب؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المؤمن ليس بنجس» . ولا نعلم بينهم

اختلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره، في تغميضه وتغسيله، طاهرا لأنه أكمل وأحسن]

Mas'alah: How should the dying person be positioned and prompted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=217)

يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره ويبل حلقه بماء أو شراب ويلقن قول لا إله إلا الله مرة ولا يزاد على ثلاث فإن تكلم. كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=217)

قوله يوجه المحتضر إلى آخره. هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وخالف فيه سعيد بن المسيب وروى ابن القاسم عن مالك كراهته وقال الخرقي إذا تيقن الموت وجه إلى القبلة قال في المغني ويحتمل أنه أراد حضور الموت ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي. وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب صرح به جماعة من الأصحاب ولم أجد خلافه صريحا وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة. وقوله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره يعني يجوز هذا ويجوز هذا فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة قال وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وعن الإمام أحمد مستلقيا على ظهره أفضل وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدا اختارها.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the dying person's clothes before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2574)

ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته؛ لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الميت يبعث في ثيابه التى يموت فيها». رواه أبو داود [1]. (1) في: باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 169.

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان. –

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah if space is limited?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وإلا فعلى ظهره وأخمصاه إلى القبلة. –

Mas'alah: How should the dying person be positioned to face the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=392)

قوله: (وتوجيهة إلى القبلة) أي: ويسئ توجيهه إلى القبلة (على جنبه الأيمن) "

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1148)

ولأنه يسهل خروج الروح [1] ويقرأ عنده أيضا الفاتحة [2] (ويوجهه إلى القبلة) [3]

لقوله عليه السلام عن البيت الحرام «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود [4] وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعا [5] وإلا فعلى ظهره مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة [6] . (1) أي لأن قراءة (يس) عند المحتضر يسهل عليه خروج الروح، لما فيها من ذكر تغير الدنيا، وزوالها وغير ذلك. (2) لفضلها، و {تبارك الذي بيده الملك} لفضلها أيضا، وورد أنها المنجية من عذاب القبر. وقال أحمد: يقرأ عند الميت إذا حضر، ليخفف عنه بالقرآن. (3) قبل النزول به وتيقن موته، لأنه الذي عليه الناس، خلفا عن سلف، وقال بعضهم: لا يوجه قبل النزول به، وتيقن موته، وبعد تيقن الموت يوجه إجماعا. (4) ولحديث أبي قتادة أخرجه البيهقي وغيره، وأوضح منه قصة البراء بن معرور في إيصائه أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصاب السنة» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما، وروي عن حذيفة أنه أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه إلى القبلة، وكذا روي عن فاطمة وغيرها. (5) أي لتوجيهه على جنبه، للأدلة على توسد اليمين عند النوم، فإنه ينبغي أن يكون المحتضر كذلك، وهو مذهب الجمهور مالك وأبي حنيفة ووجه للشافعية. (6) أي وإن لم يكن المكان واسعا لتوجيهه على جنبه، بل ضاق عن ذلك، فعلى ظهره مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة، كوضعه على مغتسله، وعنه: يوجه مستلقيا على قفاه، سواء كان المكان واسعا أو ضيقا، اختاره أكثر أصحاب الأئمة وغيرهم، لأنه أيسر لخروج الروح، ولتغميضه، وشد لحييه، وأمنع من تقويس أعضائه، قال الموفق وغيره: ويحتمل أن يجعل على ظهر بكل حال.

Mas'alah: How should the dying person be positioned toward the qiblah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وسن توجيهه أي المريض إلى القبلة غير جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Fatiha and directing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1501)

وفيه لين قاله في المبدع وفي شرح المنتهى صححه ابن حبان ولأنه يسهل خروج الروح

Mas'alah: How should the dying person be positioned toward the qibla?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1502)

ولقول حذيفة وجهوني

Mas'alah: What is the preferred position for the dying person when facing the qibla?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1502)

و توجيهه على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعا أفضل روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لأم رافع استقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل §

Mas'alah: What is the ruling on positioning the dying person and purifying their clothes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1504)

وعنه يوجه مستلقيا على قفاه واسعا كان المكان أو ضيقا اختاره الأكثر وعليه العمل قال جماعة يرفع رأسه أي المحتضر إذا كان مستلقيا قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال المراد بثيابه §

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=181)

[وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن] لأن حذيفة قال: وجهوني إلى القبلة واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام. وقال صلى الله عليه وسلم، عن البيت الحرام: "قبلتكم أحياء، وأمواتا" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

(و) سن (توجيهه للقبلة) قبل النزول به، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – عن البيت الحرام: قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود

Mas'alah: How should the dying person be positioned when facing the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

ويكون توجيهه (على جنب أيمن مع سعة مكان) ، روي عن فاطمة

بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت لأم رافع: "استقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثيابا جددا. وقالت: إني الآن مقبوضة، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها" .

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1072)

(و) سن أيضا (توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) ؛ لما روي "أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه" . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة. وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب وصلى عليه" (3) . وصححه الحاكم. وقال: لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. ولما روي: "أن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت لأم رافع:

استقبلي بي" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3121) 3: 191 كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1448) 1: 466 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9789 1) طبعة إحياء التراث. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2991) 5: 3. كلهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (20301) 5: 26 من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 384 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1305) 1: 505 كتاب الجنائز، وقال الذهبي في "التلخيص" : صحيح.

Mas'alah: How is the dying person positioned if the space is narrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1073)

وهذا (مع سعة المكان، وإلا) أي: وإن لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أي: فيلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة؛ كالموضوع على المغتسل. زاد جماعة: ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

Mas'alah: How should a dying person be positioned and what should they focus on in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=173)

على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره، وينبغي له أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره.

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=218)

(و) سن (توجيهه) إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا) أي وإن لم يمكن توجيهه لضيق المكان (فعلى ظهره) أي فيلقى على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل. زاد جماعة: ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the evidence for facing the deceased towards the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

992 - ش: «روى عبيد بن عمير [عن أبيه] وكانت له صحبة أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ [قال: سبع] فذكر منها «استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود.

Mas'alah: What did Hudhayfah say about facing the dying person toward the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

993 - وعن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: وجهوني.

Mas'alah: Is it recommended to face the dying person toward the qiblah before death is certain?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستحب توجيهه قبل تيقن موته.

Mas'alah: What is the preferred position in the Hanbali school regarding facing the dying person toward the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=803)

994 - وقد أنكر ذلك سعيد بن المسيب. والمشهور في المذهب أن الأولى التوجيه.

Mas'alah: What are the different narrations on the preferred position for the dying?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=804)

وعنه - وهو المشهور وصححه أبو البركات - أن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، لأن فاطمة كذلك فعلت. وعنه يخير بينهما، وبه قطع أبو البركات في محرره والله أعلم.

Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(و) يسن (توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) لحديث أبي قتادة أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم. وروي أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه إلى القبلة. وروي عن فاطمة (مع سعة المكان) لتوجيهه على جنبه (وإلا) بأن لم يتسع المكان لذلك، بل ضاق عنه (ف) يلقى (على ظهره) وأخمصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل زاد

جماعة: ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة "دون السماء."

Sub-topic – Supplications and Recitations for the Sick

Mas'alah: What should be said when visiting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1223)

ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله، لفعله عليه السلام2.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and what supplication is recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

وعيادة المريض مستحبة ، فمتى جاءه عائده دعا له وانصرف . والمستحب من الدعاء أن يقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك . ومتى خاف عليه رغبه في التوبة من الذنوب ، والخروج من المظالم والوصية .

Mas'alah: What should the visitor pray for the sick person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

ويدعو له عائد بالعافية والصلاح. –

Mas'alah: What is the ruling on reciting the supplication of Dhul-Nun during illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=678)

ومن يقول دعا ذا النون في مرض ... بعد ميمم وغفرا أن يصح لقي

Mas'alah: What Quranic chapters are recommended to recite for the sick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1497)

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وما يدريك أنها رقية و أن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ؟

Mas'alah: What supplications are recommended when visiting the sick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1498)

وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك إلى صلاة وصح أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال لا

بأس طهور إن شاء الله وفي الفنون إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي §

Mas'alah: What is the ruling on praying when distressed and what should be said at the time of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1753)

والصلاة ولم يذكرها جماعة ولأحمد وأبي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى قال في القاموس وحزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه ولمسلم عن أم سلمة مرفوعا إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني عقبة حسنة و يسن للمصاب أن يصبر والصبر الحبس قال تعالى §

Mas'alah: What should the visitor remind the sick person about?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(و) سن لعائد (تذكيره) – أي: المريض، مخوفا كان مرضه أو لا – (توبة) ؛ لأنه أحوج إليها من غيره، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب، وفي كل وقت،

Mas'alah: What should the visitor say to the sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(ويدعو له) ، أي: للمريض، (بعافية وصلاح، ويسأله عن حاله) ، نحو: كيف أجدك؟

Mas'alah: How should the visitor comfort the sick person regarding their lifespan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه) إدخالا للسرور عليه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله» لكنه ضعيف، كما قاله في "الفروع" . تتمة: روى ابن ماجه وغيره ، عن ميمون بن مهران عن عمر، ولم يدركه، مرفوعا: «سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة» .

Mas'alah: What supplications are recommended when visiting a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(ويقول في دعائه: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر) ، أي: يترك (سقما ويقول: "أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك ويعافيك" سبع مرات) ، لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وفي بعض الروايات إسقاط: "ويعافيك" .

Mas'alah: What Quranic chapters are recommended to recite for a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=827)

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: "وما يدريك أنها رقية" وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص،

والمعوذتين، فقد ثبت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم – وروى أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جاء رجل يعود مريضا، فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا، أو يمشي لك إلى صلاة» وصح «أن جبريل عاد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسمه أرقيك» «وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل على من يعوده، قال: لا بأس طهورا إن شاء الله» .

Mas'alah: What should the visitor pray for the sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

(ويدعو) العائد للمريض (بالعافية والصلاح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم" ? (1) في ج: فراق بين خلين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 616) 2: 132 (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (87 5 2) 3: 5 00 1 كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1627) 3: 1249 كتاب الوصية، باب العمرى.

Mas'alah: What is the supplication for the sick person's recovery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض "(1). أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن، والحاكم وصححه."

Mas'alah: Is it recommended to recite Surah al-Fatihah for the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، لقوله في الحديث الصحيح: "وما يدريك أنها رقية" (2) .

Mas'alah: What chapters are recommended to recite for the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين. فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (3) .

Mas'alah: What supplication should be said when visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رجل يعود مريضا فليقل: اللهم

لله اشف عبدك. ينكأ لك عدوا ويمشي لك إلى صلاة" (4) .

Mas'alah: What are the prophetic supplications for visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1066)

وصح "أن جبريل عليه السلام عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس أو عين حاسد. الله يشفيك. باسمه أرقيك" (5) . وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال: لا بأس. طهور إن شاء الله ".(6)"

Mas'alah: What is the supplication for healing the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1067)

شفاؤك، شفاء لا يغادرسقما "(1)."

Mas'alah: What supplication and actions are recommended when afflicted with calamity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها "[1]، ويصلي ركعتين، ويصبر، ويجب من الصبر ما يمنع من محرم مطلقا."

Mas'alah: What should a visitor pray for the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: What supplications and Quranic verses are recommended when visiting the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

ويدعو) عائد لمريض (بالعافية والصلاح) ومما ورد "أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك – سبعا" وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين ويقول: "اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك إلى الصلاة" و "لا بأس طهور إن شاء الله تعالى" وصح أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "«باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه أرقيك» ."

Sub-topic – Rulings on Visiting Non-Muslims and Innovators

Mas'alah: What is the ruling when the original religion of the deceased is unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

ويحتمل أن يؤخر الأمر حتى يظهر لنا أصل دينه أو يصطلحا

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to visit a sick Jew or Christian?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=145)

. مسألة واختلفت هل يكره للمسلم عيادة اليهودي والنصراني؟ فنقل جعفر بن محمد: كراهية ذلك. وقال: لا، ولا كرامة لما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال: لا تبدأهم بالسلام. ونقل أبو منصور الأصبهاني جواز ذلك لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم . عاد يهوديا ونصرانيا فقال: كيف أنت يا يهودي، كيف أنت يا نصراني؟

وروى أنس أن النبي كان إذا عاد رجلا على غير دين الإسلام لم يجلس عنده. فأما تعزية الذمي فإنه يخرج على روايتين كالعيادة.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وأما كون العيادة تجوز في رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا كان يحضر في حوائجه وقال: كيف تجدك» وفي لفظ: «كيف أنت يا يهودي» [4]. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (600) 1: 216 كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز وأحكامها. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) ذكره الهندي في كنز العمال (25701) 9: 210 حق عيادة المريض.

Mas'alah: What is the evidence for visiting a sick Christian?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=655)

و «عاد نصرانيا فقال: كيف أنت يا [1] نصراني» [2]. ولأن في ذلك تأليفا للإسلام.

Mas'alah: What is the evidence against visiting a sick non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=655)

وأما كونها لا تجوز في رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدؤهم بالسلام وألجؤهم إلى أضيق الطرق» [3]. فلأن لا يعاد بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on visiting non-Muslims who are sick?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

فينبني على جواز عيادتهم ، وفيها روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person who is a heretic?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=668)

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي. . . . . ـــــــــ كتاب الجنائز * قوله: (يسن الاستعداد للموت) ؛ أي: التأهب له، بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، ذكره في الحاشية [1]. * قوله: (غير مبتدع يجب هجره) ؛ أي: فيحرم على ما في النوادر [2]، ومقتضى الحديث أن مثل عيادته في التحريم إشهاد جنازته، والسلام عليه. والحديث هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله -تعالى-، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم" [3]، رواه ابن ماجه عن جابر. (1) حاشية المنتهى (ق 71/ ب) . (2) نقله في الفروع (2/ 184) . (3) من حديث جابر: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في القدر (1/ 35) رقم (92) . ومن حديث ابن عمر ولفظه: "القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" . أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (4/ 222) رقم (4691) . =

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sinner who is sick?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=669)

أو يسن كمتجاهر بمعصية، غبا [1] من أول المرض. . . . . ـــــــ لكن قال المناوي في شرح الجامع الصغير [2]: "إنه ضعيف واه، بل قيل إنه موضوع" . أقول: المص إنما مثل بالرافضي، فلا يضره ضعف أو وضع حديث القدرية، وإنما يضره ضعف الأحاديث الواردة في هجر الرافضة، فتدبر. * قوله: (أو يسن كمتجاهر بمعصية) فيكره. = والحاكم في كتاب: الإيمان (1/ 85) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (7/ 58) : "هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت" . وذكر السيوطي في الجامع الصغير (5/ 282) حديث ابن عمر ورمز له بالحسن. قال المناوي في شرح الجامع الصغير (5/ 282) : "قال الإمام أحمد: ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر، فالحديث مرسل. . .، وقال الذهبي بعد ما أورده في الكبائر وغيرها من عدة طرق: هذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها. . .، وقال ابن الجوزي في العلل: هذا حديث لا يصح. . .، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات أيضا، وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلا لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه" اهـ. قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (7/ 60 – 61) : "هذا المعنى قد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر. . .، والذي صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذمهم من طوائف هم الخوارج، فإنه قد

ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكلمه رئيسهم، وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع، فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة، وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة" . (1) الغب: أن يأتي يوما ويترك يوما. المصباح المنير (2/ 442) مادة (غبب) . (2) فيض القدير شرح الجامع الصغير (5/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick innovator in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

قوله: كرافضي. سواء كان داعية أو لا، نص أحمد أن المبتدع لا يعاد قال في النوادر تحرم عيادته.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person who is a sinful innovator?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=186)

وسن عيادة مريض مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي، قال في النوادر: تحرم عيادته. أو يسن هجره كمتجاهر بمعصية (هذه الكلمة غير موجودة في هذه الفقرة في الكتاب: يعاد) فلا تسن

عيادته ليرتدع ويتوب، وعلم منه أن غير المتجاهر بالمعصية يعاد. والمرأة كرجل مع أمن الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=138)

)

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=138)

باب في عيادة الذمي) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن عيادة الذمي اليهودي والنصراني؟ قال إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم.

Mas'alah: Is it permissible to visit a non-open sinner when sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

وعلم منه أن غير المتجاهر بمعصية يعاد،

Mas'alah: Who should not be visited when sick according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1063)

(غير مبتدع يجب هجره؛ كرافضي) . قال في "الإنصاف" : نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد. وقال في "النوادر" : تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط. ؟ (1) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (2307) 4: 553 كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكرالموت (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (5030) 4: 07 3 كتاب الأدب، باب في العطاس. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1183) 1: 418 كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2162) 3: 1705كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a person who openly commits sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1064)

(أو) إنسان (يسن) هجره؛ (كمتجاهر بمعصية) يعني: أنه يسن أن لا يعاد إذا مرض. بخلاف غير المتجاهر. نقل حنبل: إذا علم من رجل أنه يقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه (1) حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick dhimmi or an innovator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

وتحرم عيادة ذمي (غير مبتدع يجب هجره كرافضي) داعية أو لا. قال في النوادر: يحرم عيادته (

Mas'alah: What is the ruling on visiting a person who openly commits sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

ويسن) هجره (كمتجاهر بمعصية) فلا تسن عيادته إذا مرض ليرتدع ويتوب، وعلم منه: أن غير المتجاهر بمعصية يعاد، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه، وحديث "ثلاثة لا يعادون" غير ثابت (

Sub-topic – Rulings on Medical Treatment

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and preparing for death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=333)

[كتاب الجنائز] يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له، فإذا مرض استحب عيادته، لما روى البراء قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنازة، وعيادة المريض» . متفق عليه. فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رقى النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»

متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=145)

مسائل في عيادة المريض

Mas'alah: What is the definition of janazah and the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=677)

كتاب الجنائز فصل تستحب عيادة المريض. وتذكيره التوبة والوصية. فإذا نزل به، تعاهد بل حلقه [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الجنائز] [عيادة المريض] الجنائز: بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، فإذا لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، وإنما يقال له سرير، قاله الجوهري، واشتقاقه من جنز إذا ستر، والمضارع بكسر النون، وكان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكر هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، فذكر في العبادات. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=678)

تستحب عيادة المريض) والسؤال عن حاله لأخبار، وقيل: بعد ثلاثة أيام لفعله . – عليه السلام – . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس، وأوجب الشيرازي وجماعة عيادته لظاهر الأمر به، والمراد مرة، واختاره الآجري،. وفي "الرعاية" فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام، ويغب بها، وظاهر إطلاق جماعة خلافه. قال في "الفروع" : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن بكرة

بماء أو شراب، وندى شفتيه بقطنة، ولقنه قول لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على [المبدع في شرح المقنع] وعشيا، ويكره وسط النهار، نص عليه، وفي رمضان ليلا، لا مبتدع، نص عليهما، ويأخذ بيده، ويقول: لا بأس طهور إن شاء الله تعالى لفعله . – عليه السلام

– .، ويخبر بما يجد بلا شكوى، وكان أحمد يحمد الله أولا لخبر ابن مسعود، إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، فإن ذلك لا يرد شيئا، ويدعو له، ويستحب بما رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرط البخاري عن ابن عباس مرفوعا «ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله يقول سبع مرات: أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي» لكن ذكر ابن الجوزي: يكره أن يعود امرأة غير محرمة، أو تعوده، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها (وتذكيره) إذا خيف موته، قاله في "الوجيز" (التوبة) لأنها واجبة عليه على كل حال؛ وهو أحوج إليها من غيرها؛ لقوله . – عليه السلام – . «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» يعني: ما لم تبلغ روحه إلى حلقه (والوصية) لقوله . – عليه السلام – . «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=781)

]

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=781)

فصل عيادة المريض] (1492) فصل: ويستحب عيادة المريض، قال البراء: أمرنا

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز، وعيادة المريض. رواه البخاري، ومسلم. وعن علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من رجل يعود مريضا ممسيا، إلا خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحا، خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وإذا دخل على المريض دعا له، ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة، اشتكيت. قال أنس، أفلا أرقيك برقية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: بلى. قال «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، شفاء لا يغادر سقما» . وروى أبو سعيد، قال: «أتى جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك» . وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل؛ فإنه لا يرد من قضاء الله شيئا، وإنه يطيب نفس المريض» . رواه ابن ماجه. ويرغبه في التوبة والوصية؛ لما روى ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده» . متفق عليه

[فصل يستحب أن يلي المريض مرض الموت أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته]

(1493)

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, preparing for death, and visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=114)

ولا يجب مطلقا، ويحرم بمحرم أكلا وشربا وبسم، وأبيح كي لحاجة وكره لغيرها، وسن استعداد للموت وإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه، وتلقينه (لا إله إلا الله، ـــــــ ذكره في شرح المنتهى، (ولا يجب) التداوي من مرض (مطلقا) أي سواء ظن نفعه أم لا، (ويحرم) التداوي (بمحرم) سواء كان (أكلا أو شربا) أو صوت ملهاة أو غيره لعموم الحديث، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أمك طالق ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه قاله في الإقناع، (و) يحرم التداوي أيضا (بسم) فإن كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجي نفعه أبيح لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية، ويجوز ببول إبل أيضا، (وأبيح كي لحاجة) إليه، (وكره) كي (لغيرها) أي الحاجة، (وسن استعداد للموت) برجوعه عن الذنب والخروج من المظالم، (و) سن (إكثار من ذكره) أي الموت لقوله عليه السلام: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات». (و) سن (عيادة) أي زيارة مريض (مسلم غير مبتدع) يجب هجره كرافضي فتحرم كما في النوادر أو كان ذميا، ولا تسن عيادة متجاهر بمعصية، وتكون العيادة من أول المرض غبا بكرة وعشيا، وفي رمضان ليلا نصا، وظاهره ولو من وجع ضرس ونحوه، (و) سن لعائد (تذكيره) أي المريض (التوبة) مخوفا كان مرضه أو لا، وهي واجبة على كل أحد في كل وقت من كل ذنب ويأتي في آخر حكم المرتد، (و) سن تذكيره (الوصية) ويدعو له بالعافية والصلاح، ولا يطيل الجلوس عنده، ولا بأس بوضع يده عليه ولا إخبار مريض بما يجد بلا شكوى، وينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب رجاءه، وفي الصحة يغلب الخوف، ونصه: وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا، زاد في روايه: فأيهما غلب على صاحبه هلك، ويسن له الصبر والرضا، ويكره الأنين وتمني الموت إلا لخوف فتنة أو تمني الشهادة، (فإذا نزل) بالبناء للمفعول (به) أي المريض لقبض روحه (سن تعاهد بل حلقه) أي المريض، (بماء أو شراب، و) تعاهد (تندية شفتيه) بقطنة

لإطفاء ما نزل به من الشدة، وأن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله. (و) سن (تلقينه) عند موته (لا إله إلا الله) لحديث معاذ مرفوعا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

قوله: وعيادة مسلم. خرج به الذمي فتحرم عيادته وسيأتي. قال في الإنصاف: ترك العيادة من الهجر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1482)

أيام لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف عن أنس وقال ابن حمدان في الرعاية عيادته فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك كرد السلام وتشميت العاطس واختاره جمع منهم الشيرازي كما في المبدع وقال تبعا لجده والمراد مرة واختاره الآجري

Mas'alah: Is visiting the sick recommended for minor ailments like toothache and eye pain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1482)

وظاهره أي ما تقدم من استحباب عيادة المريض ولو كان مرضه من وجع ضرس ورمد ودمل والواو بمعنى أو خلافا لأبي المعالي بن المنجا قال ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل واحتج بخبر ضعيف رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا بل ثبتت العيادة في الرمد عن زيد بن § أرقم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم عاده لمرض كان بعينه رواه أبو داود وصححه الحاكم وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن إمامنا §

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[وتسن عيادة المريض المسلم] لحديث البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، باتباع الجنائز، وعيادة المرضى. متفق عليه.

Mas'alah: Is visiting the sick for toothache, eye pain, or boils recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

)

Mas'alah: What is the evidence for visiting the sick for minor ailments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

ويعاد من وجع ضرس، ورمد، ودمل) لحديث «زيد بن أرقم، قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاده لمرض كان بعينه» . رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

Mas'alah: Is visiting the sick a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1063)

(و) تسن (عيادة) مريض (مسلم) ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعا: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوى، وعيادة المريض، واتباع الجنازة" (2) . وفي لفظ: "حق المسلم على المسلم ست. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه" (3) . متفق على ذلك. إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه "النصيحة" .

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din consider regarding visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1064)

واعتبر الشيخ تقى الدين: المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening by two trustworthy physicians in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3308)

و) كذا من (1) الأمراض (ما قال عدلان من أهل الطب: أنه مخوف) ، كوجع الرئه فإنها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها، وكالقولنج. وهو: أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه. وهذه الأمراض مع الحمى أشد خوفا.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

قال الشيخ: الذي يقتضيه النص: وجوب عيادة المريض، فيقال: هو واجب على الكفاية. ونص أحمد: لا يعاد المبتدع، وعنه: الداعية فقط، واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

و) تسن (عيادة) مريض (مسلم) لحديث أبي هريرة مرفوعا "«خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة»" متفق عليه

Sub-topic – Rulings on Visiting Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a non-mahram woman who is sick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

فرع: يكره عيادة رجل لا مرأة غير محرم وأن تعوده. قال ابن الجوزي: قال في الفروع: وأطلق غيره عيادتها. قال في شرحه: الأولى حمل من منع على خوف الفتنة وحمل من أجاز على من لا يخاف الفتنة منها كالعجوز وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a non-mahram woman who is sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

(قال ابن الجوزي: وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم) له، (أو تعوده) هي، (وأطلق غيره) جواز (عيادتها) إذا كانت مستترة، (وحمل) هذا الإطلاق (على من لم يخف فتنة) ، وهو محمل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a non-mahram woman when she is sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1064)

وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم أو تعوده. قاله ابن الجوزي. قال في "الفروع" : وأطلق غيره عيادتها. انتهى. والأولى: حمل من منع على خوف الفتنة، وحمل من لم يمنع على من لا يخاف منها فتنة؛ كالعجوز.

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Non-Muslims Washing Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman washing a Muslim woman's body?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=18)

40 – أخبرني صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: النصرانية واليهودية والمجوسية يغسلوا [1] المسلمة؟ قال: لا، قال: فتقبل؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims washing Muslim women in Hanbali fiqh?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=18)

43 – وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب حدثهم، أن أبا عبد الله قال: لا ينبغي أن يقبلوا المسلمات.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a deceased Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=18)

44 – أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا بكر بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تموت، فلا يجدون إلا يهودية أو نصرانية تغسلها؟ فقال: يعلموها، ثم قال: لا يعجبني أن تطلع على عورة المسلمة، ثم كأنه ( ) [2] عنها. [39] إسناده صحيح.

[40] إسناده صحيح. [41] و [42] شيخا المصنف لم أقف لهما على تراجم. [43] إسناده صحيح. وزكريا بن يحيى هو الناقد، ثقة صالح. [44] إسناده صحيح. وشيخ المصنف هو ابن عبد الحميد القطان، وثقه الخطيب، وبكر بن محمد من أصحاب أحمد المقدمين. (1) في "الأصل" : (يسعلوا) ، والصواب ما أثبتناه. (2) كلمة لم أتمكن من قراءتها، والأقرب إلى رسمها: (خلع) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing a non-pilgrim deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

وللمحرم غسل الحلال دون تكفينه .

Mas'alah: Does the ruling on a Muslim washing a disbeliever differ if the disbeliever is a relative or a stranger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2611)

تنبيه: محل الخلاف المتقدم، إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد. فأما إن كانت أجنبية، فالصحيح، أنه يمنع من فعل ذلك به، قولا واحدا. وسوى فى «التبصرة» بين القريب والأجنبى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأما غسل الكافر للمسلم، فتقدم حكمه فى أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a heretic?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

ولا يغسل ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ولا يورث ويكون ماله فيئا قال أحمد: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال أهل البدع: إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-Muslim corpse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=689)

ولا يمس) وتغطى وجوههم، وقيل: بل يمس من وراء حائل، وعنه: هو والتيمم سواء، والرجال أولى بالخنثى، وقيل: النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-believer washing a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=840)

[فصل غسل الكافر للمسلم] (1627) فصل: ولا يصح غسل الكافر للمسلم؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر، ومعها ذو محرم ونساء نصارى: يغسلها النساء. وقال سفيان في رجل مات مع نساء، ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانيا أو مجوسيا، فلا بأس إذا توضأ أن يغسله، ويصلي عليه النساء. وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية. ولم يعجب هذا أبا عبد الله. وقال: لا

يغسله إلا مسلم، ويممم؛ لأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم. ولأنه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم، كالمجنون. وإن مات كافر مع مسلمين، لم يغسلوه، سواء كان قريبا لهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه، إلا أن لا يجدوا من يواريه. وهذا قول مالك. وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر، ودفنه. وحكاه قولا لأحمد، وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهب فواره» . ولنا، أنه لا يصلي عليه، ولا يدعو له، فلم يكن له غسله، وتولي أمره، كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته له، وذلك إذا خاف من التعيير به، والضرر ببقائه. قال أحمد، – رحمه الله –، في يهودي أو نصراني مات، وله ولد مسلم: فليركب دابة، وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Can a Muslim wash or bury a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=602)

قال: (ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره) . أما كون المسلم لا يجوز أن يغسل الكافر فلقوله تعالى: {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] . وقوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] . وفي غسلهم [1] تول لهم. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك. وحكاه قولا لأحمد رضي الله عنه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الضال قد مات. قال: اذهب فواره» [2] رواه أبو داود. واستدل الشافعي رحمه

الله عليه بهذا الحديث وزاد فيه: «اذهب فغسله وكفنه وادفنه» [3]. وأما كونه لا يجوز له أن يدفنه إذا وجد من يواره غيره؛ فلما تقدم في الغسل. ويجوز عند أبي حفص لما تقدم من قوله: «اذهب فواره» ومن قوله: «وادفنه (4)» . وأما كونه يجوز له ذلك إذا لم يجد من يواره غيره؛ فـ «لأن قتلى بدر ألقوا في القليب» [5]. (1) في ب: غسله. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3214) 3: 214 كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (572) 1: 207 صلاة الجنائز وأحكامها. (4) في ب: فادفنه. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (498) 1: 194 أبواب سترة المصلي، باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1794) 3: 1418 كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين.

ولأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله. وصرح به صاحب النهاية؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب وخوف التأذي ببقائهم وكلاهما مفقود في الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

وقال أبو حفص العكبري : لا بأس بذلك ، وزعم أنه قول لأحمد رحمه الله ،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing or burying a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=99)

ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه إلا ألا يجد من يواريه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife washing her Muslim husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2604)

فصل: فإن كانت الزوجة ذمية، فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل، ولا تصح من الكافر. (1) في: المغنى 3/ 463.

. . . . . ـــــــ وقال الشافعي: يكره لها غسله، فإن غسلته جاز؛ لأن القصد التنظيف، وليس لزوجها غسلها؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه على ما يأتي، ولأنه لا ميراث بينهما, ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت. ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: How is the religion of a found corpse determined for funeral rites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2752)

فصل: وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ نظر إلى العلامات؛ من الختان، والثياب، والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام غسل، وصلى

عليه. وإن كان في دار الكفر، لم يغسل، ولم يصل عليه. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار، فهو من أهلها، يثبت له حكمهم مالم يقم على خلافه دليل.

Mas'alah: Can a Muslim wash and bury his non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1564)

50 - مسألة: لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه: نص على ذلك في رواية ابن مشيش في الرجل يموت له قرابة يهودي أو نصراني، وله عنده أياد: لا يغسله المسلم. وكذلك نقل أبو طالب في الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم: يركب دابته، ويسير أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر. وروى حنبل عنه في الرجل المسلم: إذا كان له أب أو أخ أو قرابة قريبة فوليه فلا بأس، واحتج بحديث علي - رضي الله عنه -، قيل له: فترى أن يغسل هو؟ قال: لا يغسل إنما يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركهم معه يلونه. قال أبو حفص العكبري: لا بأس أن يغسل أباه، وأخاه، ويتبع جنازته، على ما رواه الجماعة، قال: ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم

أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قرابة مثل ما روى حنبل. والمذهب: أنه لا يجوز ذلك على ما روينا عنه، وما رواه حنبل عنه لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسل. وبهذا قال مالك رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز ذلك. دليلنا: قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} ، وقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ، وهذا عام في كل شيء إلا ما خصه الدليل. وروى أبو بكر

الخلال في كتاب العلل بإسناده عن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمه قد توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا ركبت دابتك وسرت أمامها فلست معها" ، فوجه الدلالة: أنه قال: "اركب دابتك وسر أمامها" فلو كان اتباعها جائزا لما أمره بالتقدم عليها، ويخبره أنه ليس معها. ولأنه لم يصل عليه فلم يغسل، دليله: الشهيد، والجنين إذا لم يبلغ أربعة أشهر. ولأن الغسل طهارة للمسلم وتعظيم له، وهذا المعنى معدوم في حق الكافر، ولهذا لم يصل عليه. واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن إسحاق

عن ناجية بن كعب [1] عن علي – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يغسل أبا طالب ويدفنه. والجواب: أن هذا الحديث ضعيف يرويه ناجية [...] [2]، وعلى أن المشهور من هذا الخبر ما رواه أبو داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: اذهب فواره، ولم يذكر فيه الغسل، وعلى أنه محمول على الوقت التي كانت الصلاة عليهم جائزة، إلى أن نزل قوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} ، وهذا هو الظاهر؛ لأنه نزل ذلك بالمدينة، وأبو طالب مات بمكة. واحتج: بما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: عارض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة أبي طالب وقال: "وصلتك رحم وجزيت خيرا يا عم" . والجواب: أن أبا بكر المروذي قال: ألقيت على أبي عبد الله رحمه الله حديثا رواه الفضل بن موسى عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: عارض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة أبي طالب، فقال: هذا منكر، هذا رجل مجهول. وعلى أنه لو صح فتأويله ما تقدم. (1) في

الأصل: أبي حفاف، والتصويب من "مصنف" عبد الرزاق رقم (9936) ، والمسند رقم (759) . (2) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

واحتج: بما روى سعيد بن جبير: أن رجلا سأل ابن عباس – رضي الله عنهم – عن أم ولد له نصرانية ماتت، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: اتبعها وادفنها ولا تصل عليها. وروى إسحاق بن الحارث قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها الفقهاء، وغيرهم. والجواب: أن هذا يعارضه ما روى إسرائيل قال: سمعت ابن عمر – رضي الله عنهما – وسأله الحارث بن أبي ربيعة: عن أم له نصرانية ماتت؟ فقال: تأمر بأمرك، وتسير أمامها [1]، فإن الذي يسير أمامها ليس معها، ولا تصل عليها. وهذا يدل على منع الاتباع. واحتج: بأن غسله تنظيف، ويجوز للمسلم أن ينظف المشرك، وتكفينه ستره، ويجوز له ذلك، ودفنه موارته لئلا يذهب ويهلك ونحو ذلك. والجواب: أن الغسل في حال الحياة لا يراد لأجل عبادة، وبعد الموت يراد لأجل الصلاة، والكافر لا يصلى عليه، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة على الميت قبل الغسل؟ ! فإن قيل: هذا يدل على أنه يجب غسله، ونحن نقول: لا يجب، وخلافنا في جواز الغسل. (1) في الأصل: أمام.

قيل: إذا كان معناه التطهير والتعظيم للميت لم يجز فعله في الكافر كالصلاة عليه، وفارق غسله وحياته؛ لأنه لا يقصد به ذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non-Muslim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=80)

ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يصلى عليه ولا. 1 في "أ" "ينظمها" . قال اللبدي في حاشية "ص: 104" : بفتح الميم وكسر الخاء, وقد تكسر الميم أيضا, وفي لغة: منخور – بضم الميم –. 2 يفيد، أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضا أن خرج منه شيء, لأنه نفي الوجوب فقط, وعبارة الإقناع: فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى. حاشية اللبدي "ص: 105" . 3 زيادة "شيء" , وفي "ن" زيادة "منه" بعد "خرج" . 4 "بالقطن" . 5 صوابه: "لا يغسلان" إلا أن يكون خبرا عن قوله: "والمقتول ظلما" وقوله: "شهيد المعركة" خبره محذوف, دل عليه ما قبله. حاشية اللبدي "ص: 105" .

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim washing a Muslim deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1261)

وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلما ، نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية ، وهو تخريج للمجد ، وكذا قال في الرعاية ومجمع البحرين .

Mas'alah: What is the ruling on a non–Muslim washing a Muslim deceased?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1261)

والصحيح الذي قدمه ابن تميم ، وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim is present but a non–Muslim washes the deceased as a deputy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافر بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه صح غسله ، قدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a deceased Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح ، وهو رواية في الفروع ، ووجه في مختصر ابن تميم ، وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on allowing a non-Muslim to wash a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

قال في الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim wife washing her non-Muslim husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1273)

فرع : وإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم ؛ لأن النية واجبة في الغسل ، ولا تصح من الكافر . وقال الشافعي : يكره لها غسله ، فإن غسلته جاز ؛ لأن القصد التنظيف ، وليس لزوجها غسلها ؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه على ما يأتي إن شاء الله تعالى . ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة ، وقد انقضت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر ، وهو مذهب الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1276)

قال : (ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه ، إلا أن لا يجد من يواريه غيره) . ش : أما كون المسلم لا يجوز أن يغسل الكافر ؛ فلقوله تعالى : { لا تتولوا قوما غضب الله عليهم } [الممتحنة :13] . وقوله : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [المائدة :51] ، وفي غسله تول لهم . وقال أبو حفص العكبري : يجوز ذلك ، وحكاه قولا لأحمد رضي الله عنه ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ((إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره)) [2] رواه أبو داود . واستدل الشافعي رحمة الله عليه بهذا الحديث ، وزاد فيه : ((اذهب فغسله وكفنه وادفنه)) [3] . وأما كونه لا يجوز له أن يدفنه إذا وجد من يواريه غيره ؛ فلما تقدم في الغسل . (1) ... ذكره المتقي الهندي في الباب الثاني في أمور قبل الدفن ، الفصل الثاني في الغسل 15/574ح42232 . والبيهقي في الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة 3/398 عن مكحول مرسلا . (2) ... أخرجه أبو داود في

الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك 3/214ح3214 . (3) ... أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها 1/207ح572 .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=403)

ولا يغشل مسلم كافرا "، ولوذميا" ، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا ?: -) (مرمر 1

صوالحي و زيادة.

Mas'alah: Who is prohibited from washing a deceased person without a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=684)

وحرم دون حائل على غير محرم، ورجل أولى بخنثى.

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1164)

ويشترط لغسله طهورية ماء، وإباحته [5] . (1) ولعنهم، واستحقوا الطرد والإبعاد، فدل عمومها على تحريم حمل جنازة الكافر، أو تكفينه، أو اتباع جنازته، كالصلاة

عليه، لقوله تعالى {ولا ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله} وقوله {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} الآية. (2) ولأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته: قال صلى الله عليه وسلم «لو أخاكم» وللنهي عن موالاة الكفار في غير موضع من الكتاب والسنة، وغسله وحمله وتكفينه واتباع جنازته تعظيم له، فلم يجز، كالصلاة عليه، وما روي في غسل أبي طالب. فقال ابن لمنذر وغيره: ليس في غسل المشرك سنة تتبع، وذكروا حديث علي بالمواراة فقط. (3) من أقاربه الكفار أو من الكفار، فيلقيه في حفرة، ويواري جثته لئلا يتضرر به، وهو متعين قطعا. (4) رواه البخاري وغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لما أخبر بموت أبي طالب «اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي والشافعي وغيرهم، ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك، لأن تركه مثلة به، وقد نهي عنها، ولأنه يتضرر به، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا تتبع جنازته، ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلي عليه وفاقا، ولو أقلف بدارنا، لا بدار حرب، بلا علامة نص عليه. (5) كباقي الأغسال.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non-Muslim or heretic?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=390)

وحرم بدون حائل على غير محرم ورجل أولى بخنثى

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim instructs a disbeliever to wash the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1521)

وإن حضره أي الميت مسلم عاقل ولو مميزا ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله الكافر نائبا عنه أي عن المسلم فظاهر كلام الإمام أحمد لا يصح غسله لأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم وقدم في الفروع الصحة §

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever washing the deceased by proxy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1522)

وجزم بمعناه في المنتهى وغيره وقال في شرح المنتهى صح غسله في أصح الوجهين كمحدث نوى رفع حدثه فأمر كافرا بغسل أعضائه

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff and on washing a deceased when hearing a drum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1651)

وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا قاله الشيخ ومن دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا ففيه روايتان نقل المروزي في طبل لا ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح يغسله وينهاهم قال في تصحيح الفروع الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله وإلا فلا فصل في دفن الميت وتقدم أنه فرض كفاية وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ليريه

كيف يواري سوأة أخيه وقال تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن والأموات في بطنها بالقبور والكفت الجمع وقال تعالى ثم أماته فأقبره قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه §

Mas'alah: Can a menstruating woman wash a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟ قال نعم،

Mas'alah: Can a menstruating woman wash a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=135)

504 – حدثنا قال قرأت على ابي قلت المرأة الحائض تغسل الميتة تموت مع الرجال قال ارجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: Can a wife wash her husband if she is a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

فلها تغسيله إذا لم تكن ذمية.)

Mas'alah: May a Muslim wash a deceased non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

(ولا يغسل مسلم كافرا) سواء كان قريبا أو أجنبيا في أصح الروايتين؛ للنهي عن موالاة الكافر، وهو عام. ولأن فيه تعظيما وتطهيرا له. فلم يجز؛ كالصلاة عليه. وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب فليس بثابت، ولذلك قال ابن المنذر: وليس في غسل المشرك سنة تتبع، وذكر حديث علي بالمواراة فقط.

Mas'alah: Who is prohibited from washing a murdered person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=391)

وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول

Mas'alah: Is it prohibited to touch a deceased non-mahram without a barrier?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وحرم بدون حائل على غير محرم

Mas'alah: May a Muslim wash and bury his non-Muslim relative?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=285)

المسألة رقم (340) (المسلم وتغسيل قريبه الكافر) (1) لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه، خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: أنه لا يصلي عليه ولا يغسله، قياسا على الأجنبي والشهيد. (1) إذا مات شخص كافر، وله قريب مسلم. فهل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمسلم غسل الكافر سواء أكان قريبا له أم لا، ولا دفنه، لقوله تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) ؛ الممتحنة: آية 13، وقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ؛ المائدة: أية 51. فدلت الآيتان على أنه لا يجوز للمسلم تولي الكافر، وفي غسلهم تول لهم وهذا لا يجوز، قال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم: (فيركب دابته، وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: المغني 3/ 466، الممتع 2/ 18. جاء في الكافي 1/ 248: (ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه) . القول الثاني: يجوز للمسلم غسل الكافر ودفنه، لأن النبي: «أمر عليا - رضي الله عنه - أن يغسل أباه»، رواه أبو داود، والبيهقي، وغيره، وضعفه البيهقي. . .. وفي رواية عن علي قلت للنبي: (إن عمك الضال قد مات. قال: أذهب فواريه) ؛ ولقد زاد فيه الشافعي: (اذهب فغسله وكفنه وادفنه) ، أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 207، ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حفص العكبري وحكاه قولا عن أحمد. راجع: المجموع 5/ 143، الممتع 2/ 19، الكافي 1/ 248. جاء في الحاوي 3/ 181: (ويغسل المسلم قرابته من المشركين، ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليه، لأن النبي؛ أمر عليا أن يغسل أبا طالب، لقوله تعالى:

(وصاحبهما في الدنيا معروفا) ؛ لقمان: آية: 15.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a Muslim deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(وإسلام غاسل) لاعتبار نيته، ولا تصح من كافر (غير نائب عن مسلم نواه) أي المسلم فيصح لوجود النية من أهلها كمن نوى رفع حدثه وأمر كافرا أن يغسل أعضاءه

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to wash a deceased non-Muslim relative?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

وعنه: يجوز ذلك.

Sub-topic – Washing Children and Mahram Relations

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased child and covering their 'awrah?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=32)

83 – أخبرنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول: الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة، والمرأة تغسل الصبي إلا أن يبلغ سبع سنين، قلت لأحمد: الصبي الصغير يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت؟ قال: أي شيء يستر، وليست عورته بعورة؟! بل يغسله النساء، قلت لأحمد: متى يستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين.

Mas'alah: Who is permitted to wash a child under seven years of age?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1255)

فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين، نص عليه، واختاره الأكثر، ولو 1 "بلحظة" هـ "1 وعنه: وسبع إلى عشر، اختاره أبو بكر" وم "أمكن الوطء أو لا" م "فلا عورة إذن، لقوله عليه الصلاة والسلام:" وفرقوا بينهم [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: "وفي أم ولد زوجة وعكسه وجهان" انتهى. يعني إذا كان للرجل الميت زوجة وأم ولد، فهل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد، أم أم الولد أولى من الزوجة؟ هذا ظاهر عبارته، وفيه نظر، والذي رأيناه في كلام الأصحاب أن الخلاف إنما هو: هل الزوجة أولى أم هما سواء؟ كذا قال المجد في شرحه، وابن تميم، وابن

حمدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وغيرهم، فلعل المصنف اطلع في ذلك على نقل خاص، وهو الظن به، لكن كونه لم يحك ما قاله هو لا الجماعة دل على أنه أراد قولهم، ولكن حصل ذهول، والله أعلم. إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب أن الزوجة أولى من أم الولد في غسله، اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابن عقيل2: من أن أم الولد ليس لها غسل سيدها وإن جوزناه للزوجة، والله أعلم. والوجه الثاني: هما سواء، فيقرع بينهما، مع المشاحة، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي وغيرهم، وقول المصنف: إن أم الولد أولى من الزوجة وجه 1 في "ب" : "تكلم" . 2 بعدها في "ط" : "من" .

في المضاجع "1. وللدارقطني2 وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: تحد الجارية بتسع، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، رواه أحمد، وذكره البخاري3، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعا4، وحكى فيهما: إلى البلوغ، لعدم التكليف، كقبل السبع، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل5 بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يغسلان من لا يشتهى."

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman who died in menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1272)

من حيض أو نفاس على الأصح "م ش" ففي توضئة محدث وجهان "م 9" وسبقت المسألة1.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating or postpartum woman who dies before the blood stops?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

فإن قتلت الحائض والنفساء قبل انقطاع الدم ؛ ففي غسلهما وجهان ؛ مأخذهما : هل يجب الغسل بظهور الدم أو بانقطاعه ؟ أو يجزىء كسل واحد عن حيض ونفاس وجنابة إن نواهن ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased pregnant woman and extracting the fetus?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

وما بلعه بإذن مالكه : أخذ إذا بلي ، وكذا ماله . وقيل : إن تلف حسب من ثلثه . وقيل : يشق له . وقيل : لوفاء دينه فقط . (1) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 135) .

ولا يشق جوف من ماتت حاملا . نص عليه ، ويخرجه القوابل . وعنه : أو محرمها مع ظن حياته . وقيل : يشق إن عجزن أو عدمن ؛ كمن خرج بعضه حيا ولم يمكن إخراجه إلا بشق : شق المحل وأخرج . وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه : أخرج وغسل ، وإن تعذر إخراجه : ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن ، نظهر البعض

فتعلق به الحكم ، وما بقي فهو على ما كان عليه . ذكر هذا ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها فأفتيت بها [1] . وإن ماتت كافرة حامل بمسلم : دفنها مسلم منفردة [2] . نص عليه . وظهرها إلى القبلة على يسارها [3] . ومن مات في بحر وتعذر دفنه : غسل وكفن وثقل وألقي في البحر . نص عليه . ومن مات في بئر يابسة : أخرج ، فإن خيف المثلة : طمت عليه ، وإن ضر بالمارة : أخرج . (1) المغني (2/216) . (2) لأنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها ، وإن دفنت في مقابر أهل الذمة تاذى ولدها المحكوم بإسلامه بعذابهم (الممتع 2/ 65) . (3) أما كون ظهرها يجعل إلى القبلة ؛ فلأن وجه الولد المحكوم بإسلامه إلى ظهرها فإذا جعل ظهرها الى القبلة كان الولد مستقبلا للقبلة (الممتع 2/ 65) .

وإن أراد وارث دفنه في ملك خلفه : لم يلزم بقية ورثته ، وان وصى به : دفن في مقبرة . نص عليه . وقيل : إن عجز ثلثه عن المكان . وإن وصى بشراء موضع قبره : اعتبر من ثلثه . ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يصر مقبرة . نص عليه . وقيل : لا يصح ما لم يبل أو يخرج منه . وإن دفن في موضع غصب : فلربه نبشه .

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2605)

وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين. وفى ابن السبع وجهان, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman washing a child under seven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2605)

قوله: وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين. من ذكر أو أنثى، ولو كان دونها بلحظة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد فى «شرحه»، و «مجمع البحرين» و «الفروع»، وغيرهم: اختاره أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم. وصححه فى «البلغة»، وغيرها. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، التوقف فى غسل الرجل للجارية. وقال: لا أجترئ عليه. وعنه، يمنع من غسلها. اختاره المصنف، وقال: هو أولى من قول الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز». وعنه، غسل ابنته الصغيرة. وقيل: يكره دون سبع إلى ثلاث. وقال الخلال: يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين، والنظر إليها. وحكى ابن تميم وجها، للرجل غسل بنت خمس فقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing a child over seven but before puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2606)

وفى غسل من زاد على ذلك قبل البلوغ وجهان. ـــــــ قوله: وفى غسل من له سبع وجهان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين» و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، ليس له ذلك. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فى رواية الأثرم. واختاره ابن حامد. وقال

ابن تميم: اختاره أبو بكر، وابن حامد. فلعله اطلع على قول لأبى بكر. وهذا الوجه ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين. والوجه

. . . . . ـــــــ الثانى، يجوز لها غسله. وجزم به ابن رزين فى «نهايته». قال المصنف، والشارح، وصاحب «المستوعب»، و «الفروع»، وغيرهم: اختاره أبو بكر. قال فى «القواعد الأصولية»: وحكى بعضهم الجواز قول أبى بكر. انتهى. ولا يبعد أن يكون له فيها قولان. وقيل: يجوز للمرأة غسله دون الرجل. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»؛ فقالا: وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس. واختاره المصنف. وصححه فى «التصحيح». فجعله الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف. وأما الشارح، وابن منجى فى «شرحه»، فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا. وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing a woman who dies during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2648)

فوائد؛ إحداها، حكم من. طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب، خلافا ومذهبا. وكذا كل غسل وجب قبل القتل، كالكافر يسلم ثم يقتل. وقيل فى الكافر: لا يغسل، وإن غسل غيره. وصححه ابن تميم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». قال فى «الفروع»:

ولا فرق بينهم. وأما إذا ماتت فى أثناء حيضها أو نفاسها، فقد سبقت المسألة فى باب الغسل. فعلى المذهب فى أصل المسألة،

Mas'alah: What is the ruling on washing an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

وكذلك حكم الخنثى المشكل على كل حال.

Mas'alah: How is a hermaphrodite washed over their clothes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

تغسيل الخنثى من فوق الثياب

Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite deceased?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

3 – مسألة: واختلفت في الخنثى. فنقل محمد بن عبده: أنه ييمم، لأنه يحتمل أن يكون ذكرا، فلا يغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى، فلا يغسله الرجال. ونقل أحمد بن العباس بن أشرس أنه يغسله الرجال ويصلون عليه. ومعناه أنه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل إذا مات بين النساء، والمرأة بين الرجال.

Mas'alah: Can a husband wash his wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

تغسيل الرجل لزوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

4 – مسألة: واختلفت في الرجل هل يغسل زوجته. فنقل حنبل: جواز ذلك، لأن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما

لو مات الزوج، وكل شخص حل له غسل شخص حل لذلك الشخص غسله كالأخوين والأختين. وتوقف عنه في رواية صالح وعبد الله والأثرم، وهو ظاهر كلام الخرقي . رحمه الله . لأن له أن يتزوج أختها وأربعا سواها فوجب أن يمنع من غسلها كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=702)

وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. [المبدع في شرح المقنع] لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد، وأبو داود، ورواه النسائي، والترمذي، وصححه، ولفظهما: «والطفل يصلى عليه» واحتج به أحمد، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح، فظاهره أنه يغسل

ويصلى عليه، وإن لم يستهل، وأنه قبل استكمالها لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح، وقدم في "التلخيص" ، وابن تميم: أنه يغسل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق الإنسان، وإن لم يستكملها. فائدة: تستحب تسميته، نص عليه، اختاره الخلال، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر؛ لأنه لا يبعث قبلها، واختار في "المعتمد" أنه يبعث؛ وهو ظاهر كلام أحمد. قال الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء: فإن جهل أذكر أم أنثى، سمي بصالح لهما، كطلحة، وإن كان من الكافرين، فإن حكم بإسلامه فمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبل: يصلى على كل مولود يولد على الفطرة. تتميم: إذا مات بدارنا مجهول الإسلام غسل، وصلي عليه، ودفن في مقابرنا، ولو كان أقلف على المشهور، وإن وجد بدار حرب وعليه علامة المسلمين غسل، وصلي عليه. ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه في مقابرنا، وإن مات في سفينة غسل، وصلي عليه بعد تكفينه، وألقي في البحر سلا، كإدخاله القبر مع خوف فساده أو حاجة، ويثقل بشيء، وذكره في "الفصول" عن أصحابنا. قال: ولا موضع لنا، الماء فيه بدل عن التراب، إلا هنا، ومن مات ببئر أخرج منها إذا أمكن بأجرة من ماله، ثم من بيت المال، فإن لم يمكن إخراجه إلا بمثله طمت، وجعلت قبره، ومع حاجة الأحياء يخرج، وقيل: لا مع مثلة.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ولا يجوز لرجل أن يغسل امرأة بحال ، إلا السيد يغسل أمته وأم ولده .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on washing a seven-year-old child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

فإن كان له سبع سنين فقال أبو بكر : يجوز أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on washing a child of seven years?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

وقال ابن حامد : لا يجوز . وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: Who has priority to wash a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

وأولى الناس بغسل المرأة أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم أختها ، ثم عمتها ، أو خالتها ، ثم بنات أخيها ، ثم بنات عمتها ، ثم بناتهن على ترتيب الأقرب فالأقرب ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج أو السيد .

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=117)

مسألة 20: (وأولى الناس بغسل المرأة) الأقرب فالأقرب من نسائها (أمها ثم جدتها) ثم ابنتها (ثم الأقرب فالأقرب) ثم الأجنبيات كالرجل.

(21) إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده (22) والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة (23) ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – (24) ثم يكبر ويقول: اللهم [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=457)

مسألة: (وتغسل المرأة زوجها) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، وقالت عائشة: ((لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه)) [3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. و ((أوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم حنثا، فدعت بماء فشربت)) [4] . و ((غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله)) [5] ، و ((أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته)) [6] ، قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس. (1) في الأصل: قالوا. وما أثبتناه من المغني 2: 398. (2) عزاه السيوطي لابن عساكر عن أبي هريرة، بلفظ: ((فإنهم من أفراطكم)) جمع الجوامع 1: 548. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1464) 1: 470 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة

زوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (26349) 6: 267. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10969) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر ((أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي)) . (3) 1: 194 كتاب الجنائز، باب غسل الميت. (5) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم بن مهاجر ((أن أبا موسى غسلته امرأته)) (10976) 2: 456 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6119) 3: 409 كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10971) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife in necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=458)

مسألة: (وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس) . المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل زوجته، وعنه المنع مطلقا؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فحرمت اللمس والنظر كالطلاق. ووجه الرواية الأولى: ما روى ابن المنذر ((أن عليا غسل فاطمة عليهما السلام)) [1] واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: ((لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك)) [2] رواه ابن ماجة. والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة،

وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص. ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودة والرحمة، وما قيس عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر. وهذا بخلافه. ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة. ولأن المرأة لو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله ولا عدة عليها، وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، يعني أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه؛ لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم، فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والأجنبيات.

Mas'alah: Who may wash each other among spouses and owners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=99)

ويغسل [1] كل واحد، من السيد والسرية والزوجين، صاحبه.

Mas'alah: How is a deceased person washed when alone among the opposite gender?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=99)

وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه، يمم؛ كالخنثى.

Mas'alah: May spouses wash each other after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2598)

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه [38 ظ] , فى أصح الروايتين, وكذلك السيد مع سريته. ـــــــ والخالة، فهن أولى من الأجانب. وبهذا قال الشافعي إن لم يكن لها زوج. فإن كان لها زوج، فهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يقدم؛ لأنه ينظر منها إلى مالا ينظر النساء. والثاني، يقدم النساء على الزوج؛ لأن الزوجية تزول بالموت، والرحم لا يزول، كما ذكرنا في حق الرجل.

Mas'alah: What are the narrations from Ahmad regarding spouses washing each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2598)

734 - مسألة: (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في إحدى الروايتين، كذلك السيد مع سريته) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله تعالى، في غسل كل واحد من الزوجين الآخر، فروى عنه

. . . . . ـــــــ الجواز فيهما، نقلها عنه حنبل. وروى عنه المنع مطلقا، حكاها ابن المنذر. وروى عنه التفرقة، وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة. والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم، حكاه ابن المنذر إجماعا. قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه. رواه أبو داود [1]. وأوصى أبو بكر، رضى الله عنه، أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، ففعلت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله [2]. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس. وعنه، لا يجوز. حكى عنه صالح ما يدل على ذلك؛ لأنها فرقة بين الزوجين، أشبهت الطلاق، ولأنها أحد الزوجين، أشبهت الآخر. (1) في: باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 175. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 470. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 267. (2) أخرجهما عبد الرزاق، في المصنف 3/ 409، 410.

Mas'alah: What is the mashhur view of Imam Ahmad on a husband washing his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2600)

فصل: والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته. وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد [1]، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبى سلمة، وأبى قتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد رواية ثانية، ليس للزوج غسلها. وهو قول أبى حنيفة، والثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعا سواها، فحرمت اللمس والنظر، كالطلاق. ولنا، ما روى ابن المنذر، أن عليا، رضى الله عنه، غسل فاطمة، عليها السلام [2]. واشتهر ذلك، فلم ينكر، فكان إجماعا, ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك». رواه ابن ماجه [3].

والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، فإن حمله على، الأمر يبطل فائدة (1) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى، تابعى ثقة، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب 6/ 269. (2) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق. (3) في: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 470. كما أخرجه الدارمى، في: باب في وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم –، من المقدمة. سنن الدارمي 1/ 37، 38. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 228. والجميع بلفظ: «فغسلتك». قال ابن حجر: قوله: «لغسلتك» باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة: «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ا. هـ. تلخيص الحبير 2/ 107.

. . . . . التخصيص،

ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه، كالآخر. والمعنى في ذلك أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على ما يمكنه، لما كان بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزوجة من النظر، بخلاف هذا, ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة. ولو وضعت حملها عقيب موته كان لها غسله وقد انقضت عدتها.

Mas'alah: Does the ruling for an umm walad regarding washing her master follow that of a wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2602)

فصل: وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا. واختار ابن عقيل أنه لا يجوز لها غسل

سيدها؛ لأنها عتقت بموته، ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره. وهو قول أبى حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى. ولنا، أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع، فكذلك في

. . . . . ـــــــ الغسل، والميراث ليس من جملة المقتضى، بدليل مالو كان أحد الزوجين رقيقا، والاستبراء ههنا كالعدة. فأما غيرها من الإماء، فيجوز

. . . . . ـــــــ لسيدها غسلها في أصح الروايتين. ذكره. أبو الخطاب؛ لأنه يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها، فهى أولى من الزوجة. وهل يجوز لها غسل سيدها؟ قال شيخنا [1]: يحتمل أن لا يجوز؛ لأن الملك انتقل فيها إلى غيره. ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته؛ لأنها محل استمتاعه، ويلزمها الاستبراء بعد موته، أشبهت أم الولد. فإن مات الزوج قبل الدخول بامرأته، احتمل أن لا يباح لها غسله؛ لأنه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a child under seven years old?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2606)

735 – مسألة: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين، وفي ابن السبع وجهان) أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع. حكاه ابن المنذر. واختلف أهل العلم في حده، فقال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين. وقال الحسن: إذا كان فطيما، أو

فوقه. وقال الأوزاعى: ابن أربع أو خمس. وقال أصحاب الرأى: الذى لم يتكلم. ولنا، أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة، ولم يخير بين أبويه، ولا عورة له، أشبه ما لو سلموه. فأما من بلغ السبع، ففيه وجهان؛

وفى غسل من زاد على ذلك قبل البلوغ وجهان. ـــــــ أحدهما، يجوز. اختاره أبو بكر؛ لأنه غير مكلف، أشبه ما قبل السبع والثانى، لا يجوز. اختاره ابن حامد. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، وقيل: سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة؟ فقال: هو ابن سبع، وهو يؤمر بالصلاة، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندى. وحكى أبو الخطاب في من بلغ السبع [ولم يبلغ] [1] روايتين. والصحيح أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «وفرقوا بينهم فى المضاجع» [2]. وأمر بضربهم على الصلاة لعشر. فأما من بلغ السبع والعشر، ففيه احتمالان، ووجههما ما ذكرنا. وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعا، فقال القاضي، وأبو الخطاب: يجوز للرجال (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 3/ 19.

. . . . . ـــــــ غسلها. وقال الخلال: القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر. فعلى قولنا حكمها حكم الغلام. ولا يغسل الرجل من بلغت عشرا؛ لما ذكرنا في الصبى. ويحتمل أن يحد ذلك بتسع في حق الجارية؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة [1]. وفيما قبل ذلك الوجهان. ونقل عن أحمد، رحمه الله، كراهة ذلك، وقال: النساء أعجب إلى. وذكر له أن الثوري قال: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية. فقال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبى، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترئ عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة. ويروى عن أبى قلابة، أنه غسل ابنة له صغيرة [2]. وهو قول

الحسن. وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد، والزهري. وقال شيخنا [3]: وهذا أولى من (1) سبق تخريجه في 2/ 385. (2) تقدم في صفحة 48. (3) في: المغني 3/ 465.

وإن مات رجل بين نسوة, أو امرأة رجال, أو خنثى مشكل, يمم فى أصح الروايتين. وفى الأخرى, يصب عليه من الماء من فوق القميص, ولا يمس, ـــــــ قول الأصحاب؛ لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام، ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير، والنظر إلى عورته في حال تربيته، ومسها، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة، فكذلك حالة الموت. وهذا اختيار شيخنا. والله أعلم.

Mas'alah: May a husband wash his wife's body after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

45 – مسألة: يغسل الرجل امرأته:

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife and vice versa?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

نص عليه في رواية حنبل فقال: لا بأس أن تغسل المرأة زوجها، والزوج امرأته، ويكون من وراء قميص.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

وهذا التوقيف لا يمنع الجواز؛ لأنه قد صرح في رواية حنبل، وهو قول مالك، والشافعي، وداود رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1551)

فإن قيل: قوله: "غسلت" معناه: أمرت بغسلك، وقمت عليه، كما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسله ستة فأضيف الفعل إليهم وإنما تولاه علي والفضل بن العباس - رضي الله عنهم -، والباقون كانوا يعينون عليا.

Mas'alah: Who washed Fatima's body after her death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1553)

وأيضا روى أبو بكر بإسناده عن أسماء بنت عميس أن عليا - رضي الله عنه - غسل فاطمة رضي الله عنها، قالت [1] أسماء: وأعنته عليها.

Mas'alah: What is the evidence for a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1553)

قيل له: قد روينا أنه كان يغسلها، وأن أسماء كانت تعينه، وهذا صريح في وجود الفعل من جهته.

Mas'alah: What is the evidence for a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1553)

فإن قيل: إنما غسلها؛ لأن النكاح كان عليهما باقيا بعد موتها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "هي زوجتك في الدنيا والآخرة" . (1) في الأصل: قال، والصواب المثبت. ينظر: "تنقيح التحقيق" (2/ 624) .

Mas'alah: What is the evidence that a husband may wash his deceased wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1554)

وأيضا روى أبو بكر بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: يغسل الرجل امرأته. ولا نعرف له مخالفا في الصحابة فدل على جوازه.

Mas'alah: What is the analogy regarding washing between spouses after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1554)

والقياس: أن كل فرقة حصلت بالوفاة لم تحرم الغسل، كما لو مات الزوج وهي في العدة، فإنها تغسله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife before consummation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1556)

إلى فرج امرأة وبنتها "، فوجه الدلالة: أنها إذا ماتت قبل الدخول جاز له أن يتزوج بنتها، وينظر إلى فرجها، فلو جاز أن يغسل هذه لنظر إلى فرجها وفرج بنتها، وقد منع النبي عليه السلام، فيجب أن يحرم عليه غسلها." والجواب: أن المراد بذلك المنع على وجه الاستمتاع والتلذذ بهما، وهذا لا يجوز بعد وفاتها، فلم يكن له فيه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his slave-girl after her death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1556)

واحتج: بأن له أن يتزوج أختها وأربعا سواها، فمنع من غسلها كالأجنبية. والجواب: أنه ينتقض برجل ملك جارية، فإن له أن يتزوج بأختها، وبأربع سواها، ويجوز له مع ذلك غسل هذه الجارية، والنظر إليها. وعلى أن المعنى في الأجنبيين لما لم يجز لأحدهما غسل صاحبه في حال الحياة لم يجز له بعد الموت. أو نقول: لما لم يجز لأحدهما غسل الآخر بعد الموت لم يجز للآخر غسله [1]، كذلك ها هنا؛ لأنه لما جاز لأحدهما غسله جاز للآخر غسله، دليله [2]: والمرأتان.

Mas'alah: Is it permissible for an umm walad to wash her deceased master?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1559)

48 - مسألة: يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب: لا تنظر إلى عورة الرجل إلا زوجته أو [...] [2]. (1) في الأصل: باقيه. (2) سقطت كلمة، ولعلها: أم ولده.

Mas'alah: Can a man wash his female mahram relatives after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1561)

49 – مسألة: لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء: نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل: هل يغسل الرجل أمه؟ (1) كأن هنا نقصا، ويستقيم الكلام هكذا.

فقال: سبحان الله! واستعظم، وقال: أليس قد قيل استأذن على أمك غير مرة. وكذلك نقل مهنا عنه في الرجل تموت أمه ولم يجد امرأة تغسلها، هل يغسلها هو؟ قال: لا يغسلها وعليها ثيابها. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجوز. دليلنا: عموم قوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} . وروى أبو حفص العكبري في كتاب غض الطرف: حدثنا ابن الصواف قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو مسعود يوسف بن معاوية الأنباري عن أبي المليح الرقي عن عبد الله الوراق قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يغسلني عمي فان العم والد ولا ينبغي للوالد أن ينظر إلى عورة ولده" وظاهر هذا يقتضي أن الأب لا يغسل ابنته، ومعلوم أنه لم يرد به العورة المغلظة؛ لأن ذلك لا يجوز لغير الوالد أن ينظر إليه، علم أن المراد به ما هو في حكم العورة وهو بقية البدن؛ لأنا قد بينا أن جميع بدن الميت في حكم العورة، ولأن كل امرأة لم يبح له وطؤها في حال الحياة لم يجز له غسلها بعد الموت، دليله: الأجنبية. ولأن الموت يصير جميع البدن في حكم العورة، ولهذا يستر موضع غسله، ولا ينظر الغاسل ولا من يعينه إلا إلى ما لا بد منه، ويستر

جميعه بالكفن، ويستحب غسله في ثوب، وإذا كان كذلك يجب أن يعتبر هذا في حق ذوات المحارم، فتصير المرأة في حكم العورة، فلا يجوز النظر إليها. وتبنى المسألة على أصل: وهو أنه لا يجوز له أن ينظر إلى ما نظر من ذوات محارمه، ويدل عليه بأشياء منها: قوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم} ، فبين أن

الزوجة ليست كالأم، وظاهر هذا أنها ليست كهي في النظر وغيره. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه" ، والنظر إلى هذه المواضع مما يدعو إلى جماعها، وإلى أن الظهر والصدر يكون مظاهرا بالإضافة إليه فلم يجز النظر إليه، دليله: الفرج. ولأنه لا يباح له وطؤها فلا يباح له النظر إلى صدرها وظهرها كالأجنبية، يبين صحة هذا أن الأجنبية قد تباح بحال، وهذه لا تباح بحال فهي آكد تحريما. واحتج المخالف: بأن الغسل معنى يتعلق بالنظر، وقد كان في حال الحياة يباح له النظر إلى المواضع الباطنة، فيجب أن يباح بعد الموت. والجواب: أن أبا بكر الأثرم قال: سئل أحمد رحمه الله: هل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ فقال: لا يعجبني، وقال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة. وظاهر هذا: المنع من النظر إلى ما بطن من البدن كالصدر والظهر.

فإن قيل: فيدل عليه لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} الآية. والجواب: أن المراد بالزينة ما يظهر، ألا ترى أنها أفادت جواز ذلك في حق الأزواج من جميع الجهات؟ ! ولم يبح مثل ذلك في ذوات المحارم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

و ((عائشة أوصت به أبا هريرة)) [8] . (1) ... أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك 2/455ح10969 . والبيهقي في الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها 3/397 . ومالك في الجنائز ، باب غسل الميت عن عبدالله بن أبي بكر

((أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي)) 1/194ح3 . (2) ... ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى 7/19 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/472 . (4) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت عن معمر عن الزهري قال : ((صلى عمر على أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر)) 3/471ح6364 . (5) ... أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق 3/471ح6365 . والبيهقي في الجنائز ، باب من قال : الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه 4/29 . (6) ... ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب 10/418 . (7) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق . (8) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت عن نافع قال : سمعته يقول : ((صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة)) 3/471ح6366 .

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching the deceased spouse during washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1272)

فائدة : حيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة ، ذكره جماعة ، وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة ، وجوز في الانتصار وغيره : اللمس والخلوة . قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج ، فمرة أجازه بلا لذة ومرة منع . وقال : المعين في الغسل والقائم [1] عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها . وقال ابن تميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج . قاله أصحابنا . وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال : قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته ، وجزم به في الفائق وغيره .

Mas'alah: Is it preferable for a spouse or master to refrain from washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1272)

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله .

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash her son who is under seven years old?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

وابن دون سبع) أي: وللمرأة أن تغشل ابن دون سبع سنين. (7)

Mas'alah: What are the rules for a man washing a girl and a woman washing a boy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=683)

ولا لرجل غسل ابنة سبع، ولا امرأة غسل ابن سبع، ولهما غسل من دون ذلك.

Mas'alah: How is a man who dies among women without his wife or slave woman to be washed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1162)

(وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم [5] . (1) قال ابن

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجردا، من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها، وكذا قال مالك: سبع سنين. ومذهب الشافعية ما لم يبلغا حدا يشتهيان فيه. (2) أي في الحياة، فكذا بعد الموت. (3) ذكر ابن المنذر أنها مرضعته، فدل على جوازه، وذكر ابن كثير أن عليا هو الذي غسله، ورواه أحمد وغيره. (4) لأن عورته لا حكم لها في حياته، فكذا بعد وفاته، وليس لرجل غسل ابنة سبع فأكثر، ولو محرما، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر ولو محرما، غير ما تقدم. (5) وفاقا بحائل، فإن كان فيهن صغيرة تطيق الغسل علموها وباشرت غسله، نص عليه، وقال المجد: لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: How is a woman who dies among men without her husband or master to be washed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1163)

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال، ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يممت [1] كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم [2] لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت [3] وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس [4]

Mas'alah: What are the rules for a man washing a girl or a woman washing a boy in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=389)

ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امرأة غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك

Mas'alah: How is a deceased person washed when no permissible person of the opposite gender is present?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=389)

وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله أو عكسه أو خنثى مشكل أو خنثى مشكل لم تحضره أمة له يمم قوله: (مطلقا) أي: سواء شرط وطأها أو لا. قوله: (إن شرط ... الخ) يعني: في الكتابة. قوله: (وليس لآثم ... الخ) يعني: ولو أبا وابنا، وإلا لم يسقط حقه وإن لم يرث، خلافا "للإقناع" حيث سوى بين العمد والخطأ. لكن ما في "الإقناع" منقول عن أبي المعالي، وما في "المنتهى" مأخوذ من مفهوم توجيه صاحب "الفروع" فليحرر. قوله: (ولا لرجل غسل ابنة سبع) يعني: ليست زوجته، ولا أمته. قوله: (ولا امرأة غسل بن سبع) يعني: كذلك. قوله: (وإن مات رجل .. الخ) لكن لو ماتت امرأة مع رجال، فيهم صبي لا شهوة له؛ علموه الغسل، وباشره. نصا، وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل، قال المجد: لا أعلم فيه خلافا. فعليه: لو كان مع الخنثى صغير أو صغيرة؛ فكذلك.

Mas'alah: Can a woman wash a young boy who has died?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

قوله: ولهما غسل من دون ذلك. أي دون سبع سنين؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجردا من غير سترة، وتصر عورته، وتنظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman dies among men who are not her husband or master?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: أو عكسه. بأن ماتت أمرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim washing a muhrim and vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1522)

ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه ب أن يغسل محرم حلالا لأن الماء والسدر لا يحرم بالإحرام لكن لا يكفنه أي لا يكفن المحرم الحلال لأجل الطيب إن كان في الكفن طيب لأنه يحرم على المحرم

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1529)

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله §

Mas'alah: Can a woman wash a boy aged seven or older who is a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1530)

ولا لها أي وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو كان محرما لها لما تقدم غير من تقدم فيهما من تغسيل الرجل لزوجته وأمته وتغسيلها له

Mas'alah: What is the ruling on a child washing an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1532)

قلت وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه

Mas'alah: How should a menstruating or postpartum woman who dies be washed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1552)

أبو داود الطيالسي أو يكون حائضا أو نفساء طهرتا أي انقطع دمهما أو لا فيغسلان غسلا واحدا لما تقدم في الجنب ولأنه واجب لغير الموت فلم يسقط كغسل الجنابة

Mas'alah: May a man wash his wife and slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[وللرجل أن يغسل زوجته وأمته] لقوله صلى الله عليه وسلم، لعائشة: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك" رواه ابن ماجه. وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما، ولم ينكره منكر فكان إجماعا. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his daughter under seven years old?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[وبنتا دون سبع] قاله القاضي، وأبو الخطاب وكرهه سعيد، والزهري.

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

782 – قال : قلت : المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a woman who dies among men be washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

784 – قلت : المرأة تموت مع الرجال ، كيف يصنع بها ؟ (قال) : التيمم أعجب إلي . قال إسحاق : إن صبوا عليها الماء صبا ، فهو أفضل ، وإلا يمموها .

Mas'alah: Can a father wash his young daughter and a woman wash a young boy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الرجل يغسل ابنته إذا كانت صغيرة والمرأة تغسل الصبي إلى أن يبلغ سبع سنين،

Mas'alah: At what age must a deceased child be washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال إذا بلغ سبع سنين،

Mas'alah: What is the ruling on a son washing his mother's body?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلا غسل أمه؟ فقال سبحان الله واستعظمه ثم قال أليس قيل تستأذن على أمك غير مرة.

Mas'alah: Can a man wash a young girl who is not his daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته؟ قال النساء أعجب لي.

Mas'alah: May a man wash his wife and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=135)

503 - حدثنا قال قرأت على ابي يغسل الرجل امرأته فلم يجب فيها بشيء قلت فتغسل زوجها قال نعم فأما غير الزوج فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

غسل علقمة امرأته

Mas'alah: What is the evidence that a husband may wash his deceased wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

1332 - حدثنا صالح قال حدثنا هشيم قال حدثني أبي قال أنا أيوب أبو العلاء عن أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته

Mas'alah: Can a man wash his daughter who is seven years or older?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

وليس لرجل غسل ابنة سبع) سنين فأكثر إن لم تكن زوجته أو أمته؛ لأن لعورتها حكما.)

Mas'alah: Can a woman wash her son who is seven years or older?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

ولا لها) ، أي: المرأة، (غسل ابن سبع) سنين فأكثر، غير زوجها وسيدها، لما تقدم. (

Mas'alah: How should an ambiguous hermaphrodite who has reached seven years of age be washed when no female slave is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر، (ولم تحضر أمة له؛ يمم) لما تقدم، ولأنه

لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت. (

Mas'alah: What is the ruling on a discerning boy or girl washing a deceased person without desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=848)

ومميز ومميزة بلا شهوة، يحل لهما غسل ذلك) . أي من مات من رجل أو امرأة أو خنثى حيث أطاقا ذلك. وعلمهما من فيه أهلية للغسل. وباشراه. نص على ذلك في الرجل والمرأة، قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. قال في "شرح الإقناع" قلت: وكذا الخنثى يموت مع رجال أو نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطيقه. (

Mas'alah: Can a man wash his daughter who is seven years or older?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(ولا) أي: وليس الرجل غسل ابنة سبع) أي: سبع سن ين فأكثر في أصح الروايات؛ لأنها مأمورة بالصلاة، ولعورتها حكم. بخلاف من لم يتم لها سبع سن ين.

Mas'alah: Can a woman wash her son who is seven years or older?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(ولا امراة) أي: وليس لامرأة (غسل ابن سبع) أي: سبع سن ين فأكثر؛ لما قلنا في ابنة سبع.

Mas'alah: What is the ruling on washing a child under seven years old?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة، ومس عورته ونظرها، وليس له غسل ابنة سبع فأكثر ولو محرما، ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما.

Mas'alah: What is the ruling on women washing a young boy and men washing a young girl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي. قال أحمد: يغسلن من له دون سبع سنين. وقال الحسن إذا كان فطيما أو فوقه. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس.

Mas'alah: What is the ruling on men washing a young girl who has not reached puberty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

وأما الجارية إذا لم تبلغ، فقال القاضي وأبو الخطاب يجوز للرجال غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing a young girl's body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wash his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(وللرجل أن يغسل زوجته) إن لم تكن ذمية، ولو قبل الدخول.

Mas'alah: Is it permissible for a master to wash his slave woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(و) للسيد أن يغسل (أمته) وطئها أو لا، وأم ولده، ومكاتبته، ولو لم يشترط وطأها. ولا يغسل سيد أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج، ولا المعتق بعضها، ولا من هي في استبراء واجب، ولا تغسله.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wash his daughter under seven years old?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(و) للرجل أن يغسل (بنت دون سبع سنين) .

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=284)

المسألة رقم (338) (تغسيل الرجل زوجته) (2) يغسل الرجل امرأته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز. دليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه قال لها؛ وهي وجعة: «لا بأس عليك إن مت قبلي لغسلتك وكفنتك، وصلت عليك، ودفنتك» (3) . ولأنهما شخصان يجوز لأحدهما غسل صاحبه، فجاز للآخر غسله، أصله الأخوان والأختان. (1) أخرجه البخاري في صحيحة: 3/ 137، ومسلم: 2/ 865. (2) هل يغسل الزوج زوجته أم لا؟. لا خلاف بين الفقهاء أن الزوجة تغسل زوجها. نقل ابن المنذر الإجماع في كتابه الإجماع: ص 46، ولكن الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته؟: القول الأول: الزوج يغسل زوجته، لأن عليا - رضي الله عنه - غسل زوجته فاطمة - رضي الله عنها -؛ أخرجه الشافعي في مختصر المزني ص 36، والسنن الكبرى 3/ 396، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكروه، فكان إجماعا ولأن النبي؛ قال لعائشة - رضي الله عنها - «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»؛ رواه ابن ماجه: 1/ 470. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 3/ 461 وما بعدها، مختصر المزني ص 36، المجموع: 5/ 111. القول الثاني: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته، لأن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية فلا يحل للزوج أن ينظر إليها بخلاف الزوجة، لأن الزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها، فلهذا قلنا يباح لها الغسل. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 762 (بخلاف ما إذا ماتت المرآة حيث لا يغسلها الزوج، لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها) . راجع: مختصر الطحاوي ص 41، تحفة الفقهاء 1/ 381. (3) انظر: المجموع شرح المهذب 5/ 132، والحاوي للماوردي 3/ 177، والمغني 3/

.463

Mas'alah: May a man wash his female mahram relatives after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=285)

المسألة رقم (339) (تغسيل ذوات المحارم) لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء، خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: كأن كل امرأة لم يبح له وطئها في حال الحياة، لم يجز له غسلها بعد الموت. أصله الأجنبية.

Mas'alah: Is it permissible for a master to wash his female slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(ولسيد غسل أمته) ولو مدبرة أو مزوجة (وأم ولده ومكاتبته مطلقا) أي سواء شرط وطأها في عقد الكتابة، أو لا لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها

Mas'alah: May a man wash his daughter who is seven years or older?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(ولا لرجل غسل ابنة سبع) سنين فأكثر، إن لم تكن زوجته أو أمته لأن لعورتها حكما

Mas'alah: What is the ruling on washing an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(أو) مات (خنثى مشكل) ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت.

Mas'alah: What is the ruling on a child without desire washing a deceased woman among men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

لكن إن ماتت امرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له: علموه الغسل وباشره نصا وكذا رجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا اهـ فعليه: إن كان مع الخنثى صغير أو صغيرة فكذلك.

Sub-topic – Softening Joints and Trimming Nails

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وتليين مفاصله. –

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=124)

وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا. – وتنشيف [1]. – ويجنب محرم مات ما يجنب [2] في حياته. – وسقط [3] لأربعة أشهر: كمولود حيا. – وإذا تعذر غسل ميت [4]: يمم. – وسن [5]: تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها. – ويجعل الحنوط [6]: (1) في (د) : وتنشيفه. (2) في (د) بدل قوله: (ما يجنب) : ما منع منه. (3) قال في المطلع (ص 149) : (السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين، وفتحها، وضمها) . (4) في (ب) و (د) : غسل يمم. (5) في (د) : ويسن. (6) قال في المطلع (ص 149) : (قال القاضي عياض: والحنوط –بفتح الحاء–: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر) .

[1]

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache, nails, and removing hair for the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1264)

ويجز شاربه "وق" وعلى الأصح: ويقلم أظفاره، وهو قول له أيضا ويأخذ شعر إبطه في المنصوص "وق" وعنه: وعانته، قيل فيها: بنورة، لتحريم النظر.

Mas'alah: What are the methods for removing armpit and pubic hair of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1265)

مسألة – 8: قوله ويأخذ شعر إبطه في المنصوص، وعنه: وعانته، قيل فيها: بنورة، لتحريم النظر. وفي الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص، انتهى. وظاهر المغني3 والشرح4، والزركشي إطلاق الخلاف: أحدهما يكون أخذها بنورة، اختاره القاضي "قلت" : وهو أولى إن تيسر. والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين والمصنف في حواشيه. وقال: نص عليه "قلت" : نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وغيرهم، قال في الخلاصة والتلخيص: ويزال شعر عانته، وأطلق. وقال ابن تميم، ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق، قال في 1 في "س" : "ابن حامد" . 2 اللصوق، بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي. "المصباح" : "لصق" . 3 3/483. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/79.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising or shaving the head of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1266)

ويحرم ختنه "و" وكذا حلق رأسه، وظاهر كلام جماعة: يكره، وهو أظهر. نقل المروذي: لا يقص، وقيل: يحلق، وجزم به في التبصرة.

Mas'alah: What are the rulings on dyeing hair and braiding a deceased woman's hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1266)

ويستحب خضاب الشعر بحناء، نص عليه، وقيل: الشائب. وقال أبو المعالي: يخضب من عادته الخضاب، ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل خلفها. وقال أبو بكر: أمامها، لا أنه يضفر ضفرتين على صدرها "هـ" وذكر غير واحد من الحنفية: لا يضفر، قيل لأحمد: العروس تموت فتحلى، فأنكره شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2634)

فائدة: قوله: ويقص شاربه. بلا نزاع، وهو من المفردات. وللشافعي قول كذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on removing the armpit hair of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2635)

فوائد؛ إحداها، يأخذ شعر إبطيه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الفائق» وغيره. قدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يأخذه. وقيل: إن فحش أخذه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on removing the pubic hair of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2635)

الثانية، لا يأخذ شعر عانته. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وهو ظاهر كلام الخرقي، والمصنف، وغيرهما. وصححه المصنف في «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2637)

الرابعة، يحرم حلق رأسه. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعايتين»: ولا يحلق

رأسه فى الأصح. وجزم به فى «المحرر»، و «المنور»، و «الحاويين»، و «الفائق»، والمصنف فى «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال: ظاهر كلام جماعة، يكره. قال: وهو أظهر. قال المروذى: لا يقص. وقيل:

. . . . . ـــــــ يحلق. وجزم به فى «التبصرة».

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and beard of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2638)

قوله: ولا يسرح شعره، ولا لحيته. هكذا قال الإمام أحمد. قال القاضى:

Mas'alah: How is a deceased woman's hair braided and arranged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2639)

ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، ـــــــ يكره ذلك. وقيل: لا يسرح الكثيف. واستحب ابن حامد، يمشط بمشط واسع الأسنان. تنبيه: محل ما تقدم من ذلك كله، فى غير المحرم، فأما المحرم، فإنه لا يأخذ منه شيئا مما تقدم، على ما يأتى قريبا. قوله: ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر: يسدل أمامها.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=681)

(ولين مفاصله)

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=281)

وشارب الميت كذاك الظفر ... طويله يقص [3] ندبا ذكروا أي: يستحب قص شارب الميت إذا طال، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم [4]، ولأن تركه يقبح منظره وفعله مسنون في الحياة ولا [5] مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال. وكذا يسن قص أظافره إذا طالت لما تقدم [6]، وما أخذ [7] منه جعل معه كعضو ساقط. ويحرم حلق عانته وختنه ولا يسرح شعره بالمشط لأنه يقطعه ولا حاجة إليه. (1) في النجديات، ط باب. (2) انظر النهاية 1/ 306. (3) في نظ نقص. (4) لم أجده وهو في الشرح الكبير 2/ 325 والمبدع 2/ 231 وهو في المغني 2/ 408 من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. (5) الواو من النجديات، ط. (6) وهو الجديد من قولي الشافعي ذكر ذلك النووي في المجموع 5/ 137 عن طائفة من علماء الشافعية. (7) في النجديات أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on gentleness when washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه] (1508)

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided and arranged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

(1532) مسألة؛ قال: (ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها) وجملة ذلك أن شعر الميتة يغسل، وإن كان معقوصا نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون، قرنيها، وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها، من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار؛ لأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فينقطع، شعرها وينتف. ولنا، ما روت أم عطية، قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. يعني بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون؛ قرنيها، وناصيتها. وللبخاري: جعلن رأس بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة قرون، نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون. وإنما غسلنه بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعليمه. وفي حديث أم سليم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «واضفرن شعرها ثلاثة قرون؛ قصة، وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال» . فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال: قالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه. وقد روي عن أم عطية، قالت: مشطناها ثلاثة قرون. متفق عليه. قال أحمد: إنما ضفرن. وأنكر المشط. فكأنه تأول قولها: مشطناها. على أنها أرادت ضفرناها؛ لما ذكرناه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on handling a deceased person's long mustache?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=850)

[مسألة إن كان شارب الميت طويلا أخذ وجعل معه] (1645)

Mas'alah: What are the two narrations regarding trimming the nails of a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=850)

فصل: فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما، لا تقلم. قال أحمد: لا تقلم أظفاره، وينقى وسخها. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه. والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قصه. والثانية، يقص إذا كان فاحشا. نص عليه؛ لأنه من السنة، ولا مضرة فيه، فيشرع أخذه كالشارب. ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة. وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ؛ لتركه ذكرها. وهو قول ابن سيرين، ومالك،

وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها. وروي عن أحمد أن أخذها مسنون. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت. ولأنه شعر إزالته من السنة، فأشبه الشارب. والأول أولى. ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها. فإذا قلنا بأخذها، فإن حنبلا روى أن أحمد سئل:

ترى أن تستعمل النورة؟ قال: الموسى، أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته. وقال القاضي: تزال بالنورة؛ لأنه أسهل، ولا يمسها. ووجه قول أحمد أنه فعل سعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone or splint from a deceased person's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=851)

[فصل جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات] (1648) فصل: وإن جبر عظمه بعظم فجبر، ثم مات، لم ينزع إن كان طاهرا. وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة. وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع، وصار في حكم الباطن، كما لو كان حيا. وإن كان على الميت جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة، مسحت كمسح جبيرة الحي. وإن لم يفض إلى مثلة، نزعت فغسل ما تحتها. قال أحمد، في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف أن يسقط بعضها تركه.

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=609)

قال: (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره ولا لحيته. ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) . أما كون الميت يقص شاربه ويقلم أظفاره فلأن ذلك

تنظيف يسن في الحياة فيسن بعد الموت قياسا على حال الحياة. وينبغي أن يترك ذلك معه في القبر لأنه بعض أجزائه. وأما كونه لا يسرح شعره ولا لحيته فلما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها رأت ميتا يسرح شعره. فقالت: لم تنصون ميتكم؟ » [1] ذكره أبو عبيد في الغريب. وهو مشتق من تسريح الناصية. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يسرح شعر الميت». ولأنه لا يخلو من تمعيط وتقطيع. واختار ابن حامد وأبو الخطاب في بعض تصانيفه التسريح لقوله عليه السلام: «افعلوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» [2]. وأما كون المرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها؛ فلما روت أم عطية قالت: «ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها –تعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم –» [3] متفق عليه. (1) أخرجه أبو عبيد في الغريب 2: 352. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6232) 3: 437 كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 390 كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته. (2) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، انتهى. تلخيص الحبير: 2: 218. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 647 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

Mas'alah: What is done with the deceased's hair, nails, and clippings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويؤخذ شاربه، وإبطه، وعانته، وظفره، ويجعل معه، وكذا سواقطه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or circumcising the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ولا يحلق، ولا يختن.

Mas'alah: Is it recommended to dye the beard of the deceased man and the hair of the deceased woman with henna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

ويستحب أن يخضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء . (1) هذا الحديث من رواية بريدة عن أبيه . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن 3/ 310 – 311 . والنسائي ، باب علامة موت المؤمن 4/ 5 – 6 . وابن ماجة ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع 1/ 466 .

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 1: (وشد لحياه) بعصابة عريضة تجمع لحييه، ثم يشدها إلى رأسه لئلا يفتح فاه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.

Mas'alah: Is gentleness recommended when handling the deceased during washing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=424)

مسألة: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) . يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه، وتليين مفاصله وسائر أموره احتراما له. فإنه مشبه بالحي في حرمته. ولا يؤمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به، وقد قال عليه السلام: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [3] ، (1) سبق تخريج حديث أم سليم ص: 437. (2) زيادة من المغني 2: 323. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3207) 3: 212 كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

وقال: ((إن الله يحب الرفق في الأمر كله)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on loosening the joints of the deceased before washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(وتليين مفاصله)؛ ليسهل تغسيله، فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك تركه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=469)

(ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2635)

ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ولا لحيته. ـــــــ فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره فينقيه، فإن لم يحتج إلى شئ من ذلك لم يستحب استعماله. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: والمسخن أولى، لكن حال أنه ينقى ما لا ينقى البارد. ولنا، أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والانقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2635)

748 - مسألة: (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ولا لحيته) متى كان شارب الميت طويلا استحب قصه. وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخذ من الميت شئ؛ لأنه قطع شئ منه فلم يستحب، كالختان. ولأصحاب الشافعى اختلاف كالقولين. ولنا، قول أنس: اصنعوا

بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم [1]. والعروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره، فشرع إزالته، كفتح عينيه وفمه، ولأنه فعل مسنون في الحياة (1) عزاه ابن حجر إلى الغزالى في الوسيط مرفوعا. تلخيص الحبير 2/ 106.

. . . . . ـــــــ لا مضرة فيه، فشرع بعد الموت، كالاغتسال. وعلى هذا يخرج الختان؛ لما فيه من المضرة. وإذا أخذ منه جعل مع الميت في أكفانه، وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرهما، فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه؛ لأنه جزء من الميت، فأشبه أعضاءه.

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair from a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2636)

فصل: فأما العانة ففيها وجهان؛ أحدهما، لا تؤخذ. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبى حنيفة. وروى

. . . . . ـــــــ عن أحمد، أن أخذها مسنون. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأن سعد بن أبى وقاص جز عانة ميت [1]. ولأنه شعر يسن إزالته في الحياة، أشبه قص الشارب. والصحيح الأول؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأن العانة مستورة، يستغنى بسترها عن

إزالتها؛ لأنها لا تظهر، بخلاف الشارب. فإذا قلنا بأخذها، ففال أحمد: تؤخذ بالموسى أو بالمقراض. وقال القاضى: تزال بالنورة؛ لأنه أسهل، ولا يمسها. ووجه قول أحمد أنه فعل سعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين. (1) أخرجه البيهقى، في: باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 390.

Mas'alah: Should the hair of a deceased person be combed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1531)

39 – مسألة: لا يسرح شعر الميت: نص عليه في رواية أبي طالب فقال: لا يسرح شعر الميت، قالت عائشة رضي الله عنها: علام [1] تنصون ميتكم؟ ! وكذلك نقل المروذي فقال: لا يسرح لحية الميت، فذكر له حديث أم عطية مشطناها ثلاث ذوائب فقال: إنما ضفر لم يسرح. بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله. قال الشافعي – رضي الله عنه: يسرح تسريحا خفيفا، وذهب شيخنا إلى [2] هذا. دليلنا: ما روى إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها: أنها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: لم تنصون ميتكم؟ ! ذكره أبو عبيد في الغريب. وروى أبو بكر بإسناده عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تسرح شعر الميت. (1) في الأصل: على ما. ينظر "مصنف" عبد الرزاق رقم (6232) . (2) في الأصل: على.

ولا نعرف لها مخالف. ولأن العادة لا تسلم من نتف الشعر في حال التسريح، وذلك مكروه، فلذلك كره التسريح؛ لأنه يؤدي إلى ذلك. فإن قيل: لسنا نسرح تسريحا شديدا يؤدي إلى ذلك. قيل له: لا يمكن في العادة فعل ذلك إلا بنتف شيء من الشعر. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "افعلوا بميتكم كما تفعلون بعروسكم" . والجواب: أن هذا محمول على الغسل والطيب وغير ذلك. واحتج: بأن فيه تنظيفا أشبه إزالة الدرن. والجواب: أن إزالة الدرن لا يحصل معه نتف شعر، وها هنا يحصل معه، فلذلك كره، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided for burial?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1532)

40 – مسألة: يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى خلفها: نص على هذا في رواية حنبل فقال: يضفر ثلاث قرون على ما فعل بابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك نقل أبو داود عنه: أنه يضفر ثلاث قرون، ويسدل من خلفها.

وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره ذلك، ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ثم يسدل خمارها عليه. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ضفرنا رأسها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها. فإن قيل: يحتمل أن الغاسلة فعلت ذلك بغير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. قيل له: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حاضرا لما تفعله، هكذا روي في الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا

عند الباب، تعني أنه [1] يناولنا ثوبا ثوبا. ولأنه لا يجوز أن يفعلن شيئا في سنن الموتى من غير علمه وهو حاضر. ولأن ضفره أجمع له؛ لأنه متى لم يضفر تفرق وانتشر، وما كان أجمع فهو أولى، مثل شد الكفن عليها. واحتج المخالف: بأن تضفير شعرها لا يمكن إلا بالتسريح، وذلك مكروه؛ لما فيه من نتف شعره. والجواب: أن التضفير ممكن من غير تسريح إذا نشف من الماء، والله أعلم. * * * (1) في الأصل: هذا، ولا يستقيم به الكلام.

Mas'alah: Should the nails, pubic hair, and mustache of a deceased person be trimmed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1534)

41 – مسألة: ويقلم أظفار الميت، ويحلق شعر عانته وإبطيه، ويؤخذ من شاربه إن كان طويلا: نص على هذا في رواية صالح وقد سئل: هل يقلم أظفار الميت ويؤخذ من شعره أو يقص شاربه؟ قال: إذا كان شيئا فاحشا، فإن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – غسل ميتا فدعى بموسى. وكذلك روى إسحاق بن إبراهيم عنه في الميت يكون الشارب الطويل يأخذه الغاسل. وبهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد. وقال في القديم: لا يفعل ذلك، وهو قول أبو حنيفة رحمه الله، ومالك أيضا. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "افعلوا بموتاكم كفعلكم بعروسكم" . وأيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: "عشر من السنة" ، وذكر منه قص الأظفار، وحلق العانة، ولم يفرق. وأيضا روى أحمد رحمه الله – ذكره أبو بكر – قال: حدثنا وكيع عن خالد عن أبي قلابة أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – جز عانة ميت، ولا نعرف له مخالف. ولأنها فطرة لا يتعلق بقطع عضو، فجاز فعلها بالميت كالغسل. ولأنه تنظيف بدنه فأشبه

إزالة الدرن.

واحتج المخالف: بأنه لو كان أقلف لم يختن؛ لأن فيه قطع حرمته، كذلك أخذ الشعر، وقلم الأظافر، وكذلك إذا سرق ثم مات لم تقطع يده، كذلك ها هنا. والجواب: أنه لم يختن، ولا تقطع يده، وقد نص على هذا في رواية أبي داود قد سئل عن الميت تؤخذ أظفاره فقال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إن كان أقلف أي يختن، يعني من لا يفعل ذلك، وكان المعنى: [أنه] قد تاب، قطع اليد يراد للزجر والردع، وهذا المعنى معدوم في الميت؛ لأنه قد أمن من الفعل ثانيا، والختان يراد للطهارات في المستقبل؛ لأنه بعدمه تحتقن النجاسات، وهذا المعنى يعدم بعد الموت، وليس كذلك إزالة الشعر؛ لأنه يراد للنظافة، وهذا المعنى مقصود في حق الميت، فإن النظافة مقصودة في حقه. واحتج: بأنه لو كان شعر رأسه طويلا لم تحلق، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية المروذي: له طرة لا تقص وتفرق. والجواب: أن حلق الرأس يراد للزينة أو النسك، وليس الميت واحدا منهما، وليس كذلك حلق العانة، والإبط، وأخذ الشارب؛ لأنه تنظيف، وهذا معتبر في حق الميت كالغسل. واحتج: بأنه من الفطرة، وقد سقطت فطرته بموته، ولأنه يصير إلى بلى عن قليل. والجواب: أنه يبطل بإزالة الوسخ عنه بالغسل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for leveling the heads of men and women in funeral arrangement?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1648)

دليلنا: ما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان يسوي بين

الرؤوس من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on loosening the joints of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وتليين مفاصله. [5]

Mas'alah: How should the pubic hair of a deceased person be removed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وقيل : يؤخذ بحلق أو قص ، قدمه ابن رزين في شرحه وحواشي ابن مفلح وقال : نص عليه .

Mas'alah: What are the methods for removing the pubic hair of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What are the recommended and prohibited acts in washing and preparing the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=265)

ولفه؛ لم يعد وضوء ولا غسل مطلقا، وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في غسلة أخيرة، وخضاب لحية رجل ورأس امرأة بحناء وقص شارب غير محرم، وتقليم أظفاره إن طالا وأخذ شعر إبطيه وجعله معه ندبا كعضو أصلي سقط منه، وحرم حلق رأس وأخذ عانة كختن، وكره ماء حار و [1] خلال وإشنان إن لم يحتج إليه وتسريح شعره. وسن أن يظفر، شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها وتنشيف، وقيل لأحمد: العروس تموت فتجلى، فأنكره شديدا. ولا بأس بغسله في حمام ومخاطبة غاسل له حال غسله بنحو: انقلب يرحمك الله ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر لا طيب فيه ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا فدية على فاعل ذلك به ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها، ويزال نحو خاتم ولو ببرده لا [2] أنف من ذهب ويحط ثمنه، إن لم يؤخذ من تركته فإن عدمت أخذ إذا بلي ميت. فرع: فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط فإن فعله جمع معا؛ كان كله فرضا وذكره ابن عقيل محل وفاق وفي فعل بعض بعد بعض وجهان. (1) قوله: "ماء حار" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "إلا أنف" .

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=686)

وسن أن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ثم يوضئه، ولا يدخل ماء في أنفه ولا فمه، ثم يضرب سدرا أو نحوه. . . . . ـــــــ * قوله: (ويسمي) ؛ أي: وجوبا وحكمها كما تقدم [1]. * قوله: (ويسن. . . إلخ) معنى استحباب ذلك: أن عليه الإمام والأصحاب، كما حكاه الزركشي [2] وغيره [3]، وأما كونه مسنونا؛ أي: متلقى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ففيه نظر، ولم نر من قاله قبل المنقح [4] إلا صاحب الفروع [5]؛ لأنه من عادته أن يجعل المستحب والمستحسن مسنونا، ولو لم يرد في السنة، كما قاله في النطق بالنية في الوضوء [6]، وتابعه المنقح [7]، قاله الحجاوي في حاشيته [8]. وبخطه على قول المص: (ويسن. . . إلخ) ؛ أي: بعد أن يغسل كفيه ثلاثا، على ما في الإقناع [9]. * قوله: (ثم يوضئه) ؛ أي: وضوءه للصلاة، وهو مستحب، لقيام موجبه (1) في باب: الغسل (1/ 137) . (2) شرح الزركشي (2/ 283) . (3) كالإنصاف (6/ 65، 66) . (4) التنقيح ص (75) . (5) الفروع (2/ 204) . (6) الفروع (1/ 139) . (7) التنقيح ص (26) . (8) حاشية التنقيح ص (117) . (9) الإقناع (1/ 336) .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails and removing hair of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=689)

وتقليم أظفاره إن طالا، وأخذ شعر إبطيه، وجعله معه كعضو ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

)

Mas'alah: What is the ruling on using incense during washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1168)

ويكون هناك بخور [1] (

Mas'alah: What is the ruling on pouring more water when pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1168)

ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر [2] (

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1175)

(ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا [3] ويؤخذ شعر إبطيه [4] ويجعل المأخوذ معه، كعضو ساقط [5] . (1) لشيء بين أسنانه من وسخ أو نحوه، بلا خلاف. لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعا، والأولى أن يكون من شجر ينقي، ولا يجرح، قال الجوهري: الخلال العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة. (2) أي

فإن لم يحتج إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كرهت، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لعدم الحاجة إليها، فتكون كالعبث، ولأن السنة لم ترد بها. (3) أي شاربه وأظفاره، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. والجمهور أن لا يؤخذا. (4) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، وعنه: لا يؤخذ من الميت شيء، لا شعره ولا ظفره وفاقا، لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. ولأنه قطع شيء منه، فلم يستحب، كالختان، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في هذا شيء، فيكره فعله، وهو ظاهر الخرقي وغيره، ولأنه لا حاجة إلى قصها. (5) أي ويجعل المأخوذ من الميت من شعر وظفر معه في كفنه، لأنه جزء منه، وقيل: بعد إعادة غسل ندبا، كعجل عضو ساقط منه معه، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوب، فليس تشبها من كل وجه، ولأحمد عن أم عطية قال: يغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها. ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، فالميت أولى، وإن كان مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتمقيط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and pubic hair of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1176)

وحرم حلق رأسه [1] وأخذ عانته، كختن [2]

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1176)

(ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه [3] . (1) وهو مذهب الجمهور، لأن ذلك إنما يكون لزينة ونسك، وليس من السنة في الحياة، وظاهر كلام جماعة: لا يكره. قال في الفروع: وهو أظهر. ومذهب الجمهور أولى، لعدم الأمر به، وعدم نقل فعله. (2) أي ويحرم حلق شعر عانته، في قول جمهور أهل العلم، لما فيه من لمس عورته أو نظرها، وهو محرم، فلا يرتكب لأجل مندوب، وهذا لو ندب إليه، بل يحرم كما يحرم ختن ميت أقلف، ولو في حال وجوبه قبل موته، لأنه قطع لعضو منه، وقد زال المقصود منه. وقال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون أنه يترك على حاله، ولا يختن. (3) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وروي عن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميتهم، فنهتهم عن ذلك. وقال الشافعي: يسرح تسريحا خفيفا، واستحبه ابن حامد وأبو الخطاب، وتسريحه مشطه، وأصل التسريح الإرسال، والشعر بتلبيده، فيسترسل بالمشط، واستخرج ابن دقيق العيد من الخبر استحباب تسريح شعر المرأة وتضفيره، وورد في مسلم: مشطناها ثلاثة قرون. لكن قال أحمد: أي ضفرناها. وأنكر المشط، وفي البخاري: نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون.

Mas'alah: Should a ring or similar item be removed from the deceased before washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1181)

ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده [2]

Mas'alah: How is the deceased's body prepared for washing by flexing the joints?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=391)

قوله: وتليين مفاصله. برد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما وأصابع يديه إلى كفيه، ثم يبسطها وفخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يردهما لسهولة الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hair of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: وخضاب شعره. (1) في (هـ) : "ويقلب" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the deceased's body during washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

والسنة أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة

Mas'alah: Is it sunnah to dye the hair of a deceased woman and a man's beard?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

وسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache of a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

وسن قص شارب.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and removing armpit hair for a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

وسن تقليم أظفار لغير محرم فيهما إن طالا: الشارب والأظافر، وأخذ شعر إبطيه نصا لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الوسخ والدرن، وجعله معه في كفنه كعضو ساقط.

Mas'alah: How should dirt under the deceased's nails be cleaned during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ويتتبع ما تحت أظافره من وسخ بعود ليصل الماء إلى محله إن لم يمكن قلمها فإن أمكن قلمها

Mas'alah: Is it permissible to trim the mustache, nails, and armpit hair of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1545)

ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طالت ويأخذ شعر إبطه لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة

Mas'alah: What is the ruling on shaving the pubic hair of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

ويحرم حلق شعر عانته لما فيه من لمس عورته وربما احتاج §

Mas'alah: Why is it prohibited to shave the pubic hair of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1547)

إلى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب

Mas'alah: What is the ruling on trimming the deceased's mustache and long nails?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

222 – وشارب الميت كذاك الظفر ... طويله يقص ندبا ذكروا

Mas'alah: What is the ruling on positioning the deceased's head toward the qiblah during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=144)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الآهلي عن حاتم الحلاب عن عبد الله يعني ابن المبارك قال شهدت حماد بن زيد غسل ميتا فجعل رأسه مما يلي القبلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

أحمد بن عمرو بن السراج قال حدثنا سعيد بن زكريا بن آدم قال: حدثني المفضل بن فضالة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن عطاء قال: ليس من ميت إلا ونطفته تقع في إحليله فإذا غسل الميت فلينثر الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of a deceased woman and burying fallen hair with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن خالد عن حفصة بنت سيرين قالت يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها،

Mas'alah: Should a deceased woman's hair be undone for washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة أينشر رأسها فيغسل منشورا، قال ولم إلا

من أجل الغسل الذي فيه؟ قلت نعم من أجله، قال نعم

Mas'alah: What should be done if the deceased's body becomes stiff?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=146)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن يونس قال حدثنا موسى يعني ابن داود عن جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا جسا الميت رش عليه الماء المسخن.

Mas'alah: How is a woman's hair braided for burial?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها.

Mas'alah: Is it permissible to remove pubic hair from a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(و) حرم (أخذ) شعر (عانة) ، لما فيه من مس العورة ونظرها، وهو محرم، فلا يرتكب لمندوب.

Mas'alah: What actions are prohibited when preparing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

(و) حرم أيضا (اخذ) شعر (عانة) ؛ لما فيه من لمس عورته، وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم. فلا يرتكب من أجل مندوب؛ (كختن) أي: كما يحرم ختن الميت الأغلف بغير نزاع في المذهب؛ لأنه قطع لبعض عضو من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

(و) كره أيضا (تسريح شعره) أي: شعر الرأس واللحية. نص على ذلك؛ لما في ذلك من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

Mas'alah: What is the evidence for not combing the hair of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

ولما روي عن عائشة "أنه امرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت: علام (1) تنصون ميتكم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased if it is light?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on removing splints from a deceased person during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(وتزال اللصوق) وهي: الجبائر المانعة من إيصال الماء إلى الجسد (للغسل الواجب) إن لم يسقط من جسد الميت شيء بإزالتها، (وإن سقط منه شيء) بإزالتها (بقيت، ومسح عليها) ؛ كجبيرة حي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with contracted limbs or a hump?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

وإن كان الميت مشنجا [1] أو به حدب أو نحو ذلك، وأمكن (1) الشنج: تقبض في الجلد "الصحاح" للجوهري (1/ 325 - شنج) .

Mas'alah: What is prohibited regarding shaving the deceased's head and pubic hair?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

وحرم حلق رأسه وأخذ عانته وختنه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a splint and removing rings from the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

ويمسح على الجبيرة إن خيف مثلة بقلعها، وينزع خاتم وحلقة ونحوهما ولو ببرده، لا أنف ذهب.

Mas'alah: How is the deceased's hand wrapped with a cloth for washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها

Mas'alah: What is recommended when touching the deceased's body during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

ويسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة

Mas'alah: What items are removed from the deceased during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

ويزال خاتم ونحوه لو ببردة لا أنف من ذهب

Mas'alah: What is the ruling on binding the jaw and loosening the joints of the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

وسن شد لحييه بعصابة، وتليين مفاصله، بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما. والمقصود منه السهولة في الغسل.

Mas'alah: What is the sunnah regarding using a cloth to touch the deceased's body during washing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(وسن أن لا يمس) الغاسل (سائر) أي باقي (بدنه إلا بخرقة) فحينئذ يعد الغاسل خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

Mas'alah: How is the deceased washed and turned on their sides?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=810)

قال: ويصب عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه، ليعم الماء سائر جسده. ش: يصب عليه الماء بعد الوضوء، فيبدأ برأسه، ثم بسائر جسده، ويبدأ بميامنه، كما يفعل بالحي، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها» الحديث، ويقلبه على جنبيه ليعم بقية بدنه، المطلوب تعميمه شرعا، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته أولا، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كفه، وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره، وفخذه، وساقه

يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر، وما هناك من وركه، وفخذه، وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ذكره أبو محمد تبعا للقاضي، وإذا يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات، قال أبو البركات: وظاهر كلام أحمد – في رواية حرب، وابن منصور، وأبي الخطاب – [أنه] يفعل ذلك [في] دفعتين، فيحرفه أولا على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهتي ظهره وصدره كما وصفنا. ثم يحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل الأيسر كذلك، قال أبو البركات: وهو أقرب إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها» وأشبه بغسل الجنابة، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة، وكيفما فعل أجزأه، والله أعلم.

Mas'alah: How is a deceased woman's hair braided for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=824)

قال: ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها. ش: لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and nails of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=875)

قال: وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه في أكفانه. ش: أما أخذه فلأن ذلك يراد للتنظيف، ويسن في حياته، من غير ضرر فيه، فكذلك بعد وفاته، وأما جعله معه فلما تقدم، وفي معنى أخذ الشارب قلم الظفر، لأنه في معناه، وعنه يكره قلم الظفر، لأنه من الجملة، ولهذا ينجس بالموت، بخلاف الشعر. واقتصار الخرقي على ذكر أخذ الشارب يقتضي أنه لا يختن، ونص عليه أحمد، وحذارا من إزالة بعض أعضائه، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك، والجنة لا بول فيها ولا تغوط.

ويقتضي كلامه أيضا أن عانته لا تؤخذ، وهي اختيار أبي محمد، حذارا من كشف العورة ومسها، وهتك حرمة الميت، ونص أحمد – في رواية صالح – على أخذها. 1116 – محتجا بأن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – غسل ميتا، فدعى بموسى. ولأنه من الفطرة، أشبه قلم الظفر، وهذا مختار الجمهور، والقاضي في التعليق، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص، وغيرهم، ثم قال القاضي في شرح المذهب: تزال بنورة، نظرا إلى الأسهل، وحذارا من المس، وقال أحمد: تأخذ بموسى أو بمقراض، نظرا لقصة سعد، والنورة ربما أتلفت الجسد، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما. والله أعلم.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bench?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(و) يسن (وضعه على سرير غسله) بعدا له عن الهوام، ونداوة الأرض (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) فتكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله

Sub-topic – Ruling on Washing the Deceased

Mas'alah: What is the section heading for washing the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

فصل –

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

فصل في غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

غسله مرة، أو تيمم لعذر، فرض كفاية

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased (ghusl al-mayyit)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1246)

باب غسل الميت مدخل باب غسل الميت غسله فرض كفاية "و" بماء طهور "م ر" مرة واحدة "و" ويعتبر كون الغاسل مسلما، فلا يصح غسل كافر لمسلم "هـ م ق" إن اعتبرت له النية وإلا صح "*" وعنه: ولا نائبا لمسلم نواه المستنيب، والمراد: وإن صح ينبغي أن لا يمكن؛ لأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته قال عليه الصلاة والسلام: "لوا أخاكم" 1. ويعتبر العقل "و" ولا يكره كونه جنبا أو حائضا "وهـ ش" وعنه: بلى، وعنه في الحائض: لا يعجبني، والجنب أيسر، لا [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح انتهى. الظاهر أن هنا نقصا فإن الكلام الثاني، وهو قوله: "فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح" تخريج للمجد في شرحه والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يغسله مطلقا كما قال المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وابن عبد القوي وغيرهم، وبعضهم حكى وجها بالصحة إذا لم تعتبر النية والمجد ذكر تخريجا، والله أعلم. لكن قال في المغني2 والشرح3: فإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها، وقالا بعد ذلك: لا يصح غسل الكافر المسلم؛ لأنه عبادة وليس من أهلها؛ ولأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم، انتهى: فأزالا4 الإيهام5 الذي في الكلام الأول. 1 أخرجه أحمد "3951" . 2 3/463، 465. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/154. 4 في "ح" : "فأزالها" . 5 في "ط" : "الإبهام" .

Mas'alah: What are the rulings on washing a drowned person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1261)

فائدتهما: في نية غسل غريق ونحوه، وفي التسمية الروايات السابقة "م 6" ولا بد من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليه بل يجب أن ينجى1 "هـ" وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينجى2 لئلا يسترخي فتخرج نجاسة أخرى، ويمسح أسنانه ومنخريه بماء "هـ" ندبا، وقيل: وجوبا، ثم يتممه كوضوء الصلاة "و" وظاهره يمسح رأسه "هـ" والأصح لا يجب توضيئه "و" لقيام موجبه وهو زوال عقله، وذكر ابن أبي موسى أنه يصب ماء على فيه وأنفه كمضمضة3 واستنشاق. ولا يدخله فيهما "ش" . 1 في "ب" و "ط" : "تنحي" . 2 في "ط" : "لا ينحي" . 3 في الأصل و "ط" : "المضمضة" ، والمثبت من "الإرشاد" : 115.

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim who was required to perform ghusl before death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1272)

وكذا كل غسل وجب قبل الموت، كالكافر يسلم ثم يقتل، وقيل فيه: لا غسل، ولا فرق.

Mas'alah: Which categories of people are washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

ويغسل الصائل والباغي والمقتول حدا أو قودا أو خطأ ، وقاطع الطريق بعد صلبه ،

وقيل : قبله ، والزاني والشارب والحريق والغريق وأكيل السبع ، ومن مات بدارنا وجهل إسلامه .

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased and burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

باب حد الجنازة و الدفن

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and shrouding them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

وهما فرض على الكفاية .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2581)

فصل فى غسل الميت: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية. بدأ بالأخوف فالأخوف، فإن استووا بدأ بالأب، ثم بالابن، ثم بالأقرب فالأقرب. فإن استووا، كالإخوة والأعمام، قدم أفضلهم. جزم به فى «مجمع البحرين».

وقيل: يقدم الأسن. وأطلقهما فى «الفروع». وأطلق الآجرى، أنه يقدم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق. فعلى المذهب، لو استووا فى الأفضلية، قدم أسنهم، فإن استووا فى السن، قدم أحدهم بالقرعة.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2581)

فوائد؛ قوله: غسل الميت فرض كفاية. اعلم أنه يشترط لغسله شروط؛ منها، أن يكون بماء طهور. ومنها، أن يكون الغاسل مسلما، فلا يصح غسل كافر لمسلم، إن اعتبرت له النية، وإن لم تعتبر له النية، صح. قاله فى «الفروع». وقال ابن تميم: ولا يغسل الكافر مسلما. نص عليه. وفيه وجه، يجوز إذا لم تعتبر النية. وهو تخريج للمجد. وكذا قال فى «الرعاية»، و «مجمع البحرين». قلت: الصحيح ما قدمه ابن تميم. وهو المنصوص، سواء اعتبرنا له النية أم لا. وأما إذا حضر مسلم، وأمر كافرا بمباشرة غسله، فغسله نائبا عنه، صح غسله. قدمه فى «الفروع». قال المجد: يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا؛ لوجود النية من أهل الغسل، فيصح، كالحى إذا نوى رفع الحدث، فأمر كافرا بغسل أعضائه. وكذا الأضحية إذا باشرها ذمى على المشهور، اعتمادا على نية المسلم. انتهى. وظاهر كلام الإمام أحمد، أنه لا يصح. وهو رواية فى «الفروع». ووجه فى «مختصر ابن تميم». وأطلقهما هو وصاحب «الرعاية الكبرى». قال فى «الفروع»: والمراد إن صح غسل الكافر، ينبغى

. . . . . أن لا يمكن.

قال فى «الرعاية»: فإن غسله الكافر، وقلنا: يصح، يممه معه مسلم. ويأتى غسل المسلم الكافر فى كلام المصنف. ومن الشروط، كون الغاسل عاقلا. ويجوز كونه جنبا وحائضا من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، يكره فيهما. وجزم به في «الرعاية الصغرى». وقدمه فى «الكبرى». وعنه، في الحائض، لا يعجبني، والجنب أيسر. وقيل: المحدث مثلهما. وهو من المفردات. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». ويجوز أن يغسل حلال محرما، وعكسه. قال المجد وغيره: الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل. وقال أبو المعالى: يجب ذلك. نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك. وقيل: تعتبر المعرفة. وقيل: تعتبر العدالة. ويصح غسل المميز للميت. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفائق»، و «ابن تميم»: ويجوز من مميز فى أصح الوجهين. وصححه الناظم. قال فى «القواعد الأصولية»: والصحيح السقوط. وقدمه فى «مجمع البحرين»، و «الرعاية»، و «الزركشى»، وغيرهم. قال فى «الرعاية الصغرى»: يكره أن يكون الغاسل مميزا. واقتصر عليه. وعنه، لا يصح غسل المميز. وأطلقهما في «الفروع». وقال: كأذانه. وقال فى «مجمع البحرين» بعد أن قدم الصحة: قال المجد: ويتخرج أنه إذا استقل بغسله، لم يعتد به، كما لو يعتد بأذانه؛ لأنه ليس أهلا لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلا. انتهى. وقال فى «القواعد الأصولية»: حكى بعضهم فى جواز كونه غاسلا للميت، ويسقط به الفرض، روايتين. وطائفة وجهين. قال: والصحيح السقوط كما تقدم. قال فى

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

وفى مميز روايتان كأذانه. فدل أنه لا يكفى من الملائكة. وهو ظاهر كلام الأكثر. وقال فى «الانتصار»: يكفى إن علم. وكذا قال القاضى فى «التعليق». وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضى، ويتوجه فى مسلمى الجن كذلك وأولى؛ لتكليفهم. انتهى كلام

صاحب «الفروع». و

Mas'alah: Is the actual act of washing considered in the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2620)

فائدة: لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين. اختاره المجد. وهو ظاهر ما قدمه فى «مجمع البحرين». قال فى «الحواشى»: وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره. والوجه الثانى، يعتبر. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه. قال فى «التلخيص»: ولابد من إعادة غسل الغريق على الأظهر. فظاهره اعتبار الفعل. قاله فى «الحواشى»، وأطلقهما فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». فعلى الأول، لو ترك الميت تحت ميزاب، أو أنبوبة، أو مطر، أو كان غريقا، فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله، إذا اشترطناها، ومضى زمن يمكن غسله فيه، أجزأ ذلك. وعلى الثانى، لا تجزئه. وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر، فقال فى «مجمع البحرين»: يجب تغسيله، ولا يجزئ ما أصابه من الماء. نص عليه. قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was touched with desire by a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2631)

فائدة: لو لمسته أنثى لشهوة، وانتقض طهر الملموس، غسل على قول أبى

Mas'alah: What necessitates washing a deceased person and repeating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2632)

الثانية، يجب الغسل بموته. وعلله ابن عقيل بزوال عقله. وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شئ. وكذا لو خرج من غير السبيلين، على رواية الأثرم المتقدمة، وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير. فيعابي بهن.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=306)

فصل غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبلة وحمله فرض كفاية ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك ويأتي فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه ولو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه1 ويجوز نبشه لغرض صحيح: كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعته ومجاورة صالح: إلا الشهيد حتى لو نقل رد إله لأن دفنه في مصرعه سنة ويأتي وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ويجوز نبشه إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط وكأفراد في قبر عمن دفن معه والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما بغسل الموت ويشترط له ماء طهور وإسلام غاسل ونيته وعقله ويستحب أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ولو جنبا وحائضا من غير كراهة وإن حضره مسلم ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة

غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام أحمد لا يصح وقدم في الفروع الصحة ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه: لكن لا يكفنه لأجل الطيب إن كان ويكره ويصح من مميز وأولى الناس بغسل الميت وصية إن كان عدلا ثم أبوه وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا ثم نعمة ثم ذوو أرحامه: كميراث ثم الأجانب ويقدم 1 الدفن في الحرير حرام كما سيأتي، ولكن لو دفن الميت المكفن فلا ينبش احتراما للميت.

الأصدقاء منهم ثم غيرهم: الأدين الأعراف الأحرار في الجميع والأجانب أولى من زوجته وهي أولى من أم ولد وأجنبية أولى من وزج وسيد والسيد أحق بغسل عبده ويأتي ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه: عمدا كان القتل أو خطأ ولا في الصلاة والدفن وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سوءا: كبنت أخيها وبنت أختها ثم الأجنبيات ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته أو بعد طلاق رجعي: ما لم تتزوج لا من إبانها ولو في مرض موته وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة وسيد وأمته: وطئها أو لا وأم ولده: كالزوجين ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطأها وتغسله إن شركه وإلا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من وزج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله وإن مات له أقارب بدفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف فإن استووا بدأ بالأب ثم بالابن ثم بالأقرب فلأقرب فإن استووا كالإخوة والأعمام قدم أفضلهم ثم أسنهم ثم بقرعة ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ومس عورته ونظرها وليس له غسل ابنة سبع فأكثر ولو محرما ولا لها غسل

ابن سبع ولو محرما: غير من تقدم فيهما وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن أو عكسه ممن لا يباح

لهم غسله أو خنثى مشكل– يمم بحائل ويحرم بدونه لغير محرم ورجل أولى بتميم خنثى مشكل إن كانت له أمة غسلته.

Mas'alah: What takes precedence over debts and bequests in funeral expenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

مقدما هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وأرش جناية ووصية وميراث وغيرها

Mas'alah: Who is responsible for providing the obligatory items for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وما لا بد للميت منه: إلا الزوج1 ثم من بيت المال إن كان مسلما ثم على مسلم عالم به

Mas'alah: What should be done if a person was buried without being washed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم

Mas'alah: Where should the deceased be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

ولا يغسل تحت السماء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل إحدى بناته في بيت فجعلنا بينها وبين السقف سترا

Mas'alah: What are the obligatory acts regarding washing, carrying, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

وغسل الميت فريضة, يحمله من قام به, وكذلك حمله, والصلاة عليه, ودفنه.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=337)

فصل: والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية. لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غسل الجنابة. وتعميم البدن بالغسل؛ لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة. وفي التسمية وجهان بناء على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء: أحدها: أن يبدأ فيحني الميت حنيا لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصرا دقيقا ليخرج ما في

جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صبا كثيرا، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته. والثاني: أن يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته؛ لأن رؤيتها محرمة فلمسها أولى، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثم يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن، لما روي أن عليا – رضي الله عنه – غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص.

الثالث: أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه، لما روت أم عطية أنها قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء؛ لأنه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتتبع ما تحت أظافره – إن لم يكن قلمها – بعود لين كالصفصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله. الرابع: أن يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر» وقال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» متفق عليه. وظاهر كلام أحمد أن السدر يجعل في جميع الغسلات لظاهر الخبر، وذكره الخرقي. وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل الأولى بماء وسدر، ثم يغسل الثانية بماء لا سدر فيه، كيلا يسلب طهوريته، ولا يجعل فيه سدر صحيح. ولا فائدة في ترك يسير لا يؤثر فإن أعوز السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقي. الخامس: أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه في الجنابة. السادس: أن يبدأ بشقه الأيمن،

لقوله – عليه السلام: «ابدأن بميامنها» فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك. السابع: أن يغسله وترا للخبر، فيغسله ثلاثا فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها؛ لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النبي، ويمر في كل مرة يده، ولا يوضئه إلا في المرة الأولى، إلا أن يخرج منه شيء فيعيد وضوءه؛ لأنه بمنزلة الحدث من المغتسل في الجنابة، ولو غسله ثلاثا ثم خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن خرج بعد ذلك غسله إلى سبع، فإن خرج بعد ذلك لم يعد إلى الغسل، ويسد مخرج النجاسة بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ويغسل موضع النجاسة، ويوضأ لأن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغسل انتهى إلى سبع. واختار أبو الخطاب أنه لا يعاد إلى الغسل لخروج الحدث؛ لأن الجنب إذا أحدث بعد غسله لم يعده، ويوضأ وضوءه للصلاة. الثامن: أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ليشده ويبرده ويطيبه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، لما روت أم

عطية قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني: ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

مسائل في تغسيل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and following the funeral procession when there is objectionable behavior?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=161)

تغسيل الميت واتباع الجنازة مع وجود المنكر

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=684)

فصل في غسل الميت غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وأولى الناس به [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for washing the deceased and digging graves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=685)

تذنيب: كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا، فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله، وذكر بعضهم أن ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة أنه يجوز على الصحيح. لكن ذكر القاضي في "الجامع" أنه إذا أعطي على الصلاة والحج وتعليم القرآن من غير شرط أنه يجوز، وأحسنه كلامه في الخصال إذا اختص فاعله أن يكون من أهل القربة إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى غيره كالجهاد، والقضاء، والإمامة، جاز أخذ الرزق عليه، وإن لم يعد نفعه إلى غيره لم يجز

كالصلاة، والصيام، والحج، وكل ما لم يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالبناء يجوز أخذ الأجرة عليه فقط.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and who may attend?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=691)

ولا يحل مس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم ينوي غسله ويسمي، [المبدع في شرح المقنع] وللخبر، ولا ينظر الغاسل إلا لما لا بد منه (ولا يحضره إلا من يعين في غسله) لأنه ربما حدث أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء؛ وهو في الظاهر منكر، فيتحدث به، فيكون فضيحة، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه، واستثنى القاضي وابن عقيل: أن لوليه الدخول عليه كيف شاء (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه) ليخرج ما في جوفه من نجاسة (عصرا رفيقا) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة، وعنه: يفعله في الثانية، وعنه: بل في الثالثة؛ لأنه لا يلين حتى يصيبه الماء، ويستثنى منه الحامل، فإنه لا يعصر بطنها لخبر رواه الخلال، وظاهره أنه لا يجلسه؛ لأن فيه أذية له، ويكون ثم بخور لئلا يظهر منه ريح (ويكثر صب الماء حينئذ) ليذهب ما خرج، ولا يظهر رائحته (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) وفاقا؛ لأن في ذلك إزالة النجاسة، وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل، وظاهره أنه لا يكفي مسحها، ولا وصول الماء، بل يجب أن ينجى، ويكفيه خرقة واحدة، قاله في المجرد. وقال غيره: بل لا بد لكل فرج من خرقة؛ لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها إلا أن تغسل (ولا يحل مس عورته) لأن النظر إليها حرام، فمسها أولى

(ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليزيل ما على بدنه من النجاسة، ويأمن مس العورة المحرم مسها. قال ابن عقيل: بدنه عورة إكراما له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره؛ وهو ظاهر كلام أبي بكر، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه (ثم ينوي غسله) وهي فرض على

Mas'alah: Where is it recommended to wash the deceased and who should be present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=786)

مسألة يستحب أن يغسل الميت في بيت ولا يحضره إلا من يعين في أمره] (1500) مسألة؛ قال: (والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، ما دام يغسل) وجملة ذلك أن المستحب أن يغسل في بيت. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما. وذكره أحمد فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا. قال ابن المنذر كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة. وروى أبو داود بإسناده؛ قال: أوصى الضحاك أخاه سالما، قال: إذا غسلتني فاجعل حولي سترا، واجعل بيني وبين السماء سترا. وذكر القاضي، أن عائشة قالت: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا» . قال: وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته، وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره، لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة. ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، إلا من حاجة، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء هو

في الظاهر منكر فيحدث به، فيكون فضيحة له، وربما بدت عورته فشاهدها، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا؛ ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليغسل موتاكم المأمونون.» رواه ابن ماجه. وروي عنه – عليه السلام – أنه قال: «من غسل ميتا، ثم لم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.» رواه ابن ماجه أيضا. وفي "المسند" عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» . وقال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة» . وقال القاضي: لوليه أن يدخل كيف شاء. وكلام الخرقي عام في المنع، ولعله يقتضي التعميم، والله أعلم.

]

Mas'alah: What are the obligatory acts in washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=792)

فصل: والواجب في غسل الميت النية، والتسمية في إحدى الروايتين، وغسله مرة واحدة، لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة، فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل. قال عطاء يجزئه غسلة واحدة إن أنقوه. وقال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا» . وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء؛ لما ذكرناه،

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» . ولم يذكر عددا. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية، لأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة، ولا يصح هذا؛ لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعبد، أشبه غسل الجنابة.

[مسألة إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب] (1516)

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a corpse buried before being washed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجه أنه لا يجب وقدم ابن تميم أنه يستحب نبشه فيما إذا دفن لغير القبلة.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=595)

فصل في غسل الميت

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

والفرض من ذلك النية، والماء القراح. (1) قوله: "الخوارج" ، في الأصل غير معجمة، وما أثبتناه هو الصواب كما يقتضيه السياق وهو زد (26) . (2) قوله: "المحدود" ، أي: يغسل من أقيم عليه حد من حدود الله، وجاء أن المحدود من الممنوع من البخت، كما في المختار (ص 126) .

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

باب تغسيل الميت :

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing the deceased and digging graves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

وقد كره أحمد – رحمه الله – لمغسل الموتى والحفار أن يأخذوا على ذلك أجرة ، إلا أن يكونوا محتاجين فيعطون من بيت المال ، فإن تعذر ذلك فيأخذون بقدر شغلهم ، وهذه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم . وعنه : أنه لا بأس بذلك .

Mas'alah: Which opinion did al-Khiraqi choose regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

اختارها الخرقي .

Mas'alah: May a person in ihram wash and shroud a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

ويجوز للمحرم أن يغسل الميت ، ولا يجوز له أن يكفنه لأجل الطيب .

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

والمستحب : أن لا يغسل تحت السماء ، وأن يستر عن النظر في حال غسله ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل ، ولا ينظر الغاسل منه إلا إلى ما تدعو الضرورة إليه .

Mas'alah: What is the sunnah method for washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

والسنة : أن يغسل في قميص خفيف ينزل الماء فيه ، ويدخل يده بخرقة في كم القميص فيدلك ما على جسده من درن ، فإن كان [كم] [1] القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص[2] ، فإن تعذر ذلك جرد وسترت عورته .

Mas'alah: What are the obligatory acts in washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

والواجب من جميع ذلك : النية ، والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله بالماء القراح مرة واحدة .

Mas'alah: What is the apparent view of Ibn Abi Musa and al-Khiraqi on washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى والخرقي .

Mas'alah: Is a person exhumed if buried without washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

ومن دفن من غير غسل نبش وغسل ، نص عليه .

Mas'alah: What is the description of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=99)

ويستر الميت عن العيون، ولا يحضره غير معاون، ويجرد بعد ستر عورته، ثم يرفع رأسه قرب جلسته، ويعصر بطنه بيده، ويلف عليها خرقة فينجيه بها، ويحرم مس عورته

ونظرها، ويكره مس باقيه بلا خرقة، وينوي غسله، ويسمي، وينظف فمه ومنخريه ببلل إصبعيه، ويوضئه، ويغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم كله ثلاثا، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي [2] إلى سبع، وفي كل الماء سدر، وفي الأخيرة كافور، ولا يختتن، بل يقلم ويؤخذ شاربه، لا عانته، ولا ينصى [3]، ويسدل شعر المرأة خلفها ثلاثا بعد ضفره [4]. (1) في الأصل: "وتغسل" . (2) في الأصل: "يوتر" ، وانظر: "الروض المربع" (1/ 331) . (3) أي: لا يسرح شعره. وهي عبارة "مختصر المقنع" (ص 65) ؛ قال: "ولا يسرح شعره" . وينظر: "النهاية" (5/ 68) و "الصحاح" (نصو) . (4) في الأصل: "ظفره" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=460)

(غسل الميت) المسلم، (وتكفينه) فرض كفاية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس [1].

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(بل يوارى) وجوبا (لعدم) من يواريه؛ لإلقاء قتلى بدر في القليب [2]. ويشترط لغسله:

طهورية ماء، وإباحته، وإسلام غاسل، لا [3] نائبا عن مسلم نواه وعقله، ولو مميزا، أو حائضا، أو جنبا.

Mas'alah: What are the sunnah acts and rulings for washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=118)

ثم يفيض عليه الماء، يسن تثليث وتيامن وإمرار اليد كل مرة على بطنه، فإن لم ينق زاد حتى ينقى، وكره اقتصار على مرة إن لم يخرج شيء وما حار، وخلال وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره، وسن ضفره لأنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها، وسن جعل كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، ولغير محرم قص شارب وتقليم ظفر إن طالا وتنشيف، فإن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ ـــــــ يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل ويقلبه على جنبيه مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه (ثم يفيض عليه الماء) ليعمه الغسل، (ويسن تثليث) ذلك إلا الوضوء ففي الأولى فقط، (و) سن (تيامن) كغسل الحي (و) سن (إمرار اليد كل مرة) من الثلاث غسلات (على بطنه) برفق ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق) الميت بثلاث غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى) وظاهره ولو جاوز السبع. (وكره اقتصار) في غسله (على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شيء) بعد المرة، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ونوى من يصلح لغسله ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى، وسن قطع على وتر، (و) كره (ماء حار) في غسله بلا حاجة وغسله بالبارد أفضل، (و) كره (خلال) بلا حاجة لشيء بين أسنانه. (و) كره (أشنان بلا

حاجة) فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره. (و) كره (تسريح شعره) أي الميت رأسا كان أو لحية نصا، (وسن ضفره) أي الشعر إن كان (لأنثى ثلاثة قرون، وسدله) إي إلقاؤه (وراءها، وسن جعل كافور) في الغسلة الأخيرة ما لم يكن محرما، (و) سن جعل (سدر في) الغسلة (الأخيرة) نصا، (و) سن (خضاب شعر) لحية الرجل ورأس المرأة بحناء، (و) سن (لغير محرم قص شارب) أي شارب غير محرم (وتقليم ظفر إن طالا) أي الشارب والظفر، وسن أخذ شعر إبطيه وجعل ما أخذ منه معه كعضو ساقط، وحرم حلق شعر عانته ورأسه وخنثه، (و) سن (تنشيفه) بثوب، (فإن خرج) منه (شيء) من سبيل أو غيره (بعد سبع) غسلات (حشى) مخرجه (بقطن) يمنع الخارج، (فإن لم يستمسك) خارج به (ف) يحشى (بطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج، وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن يحشى بقطن، (ثم يغسل المحل) المتنجس من الخارج وجوبا، (ويوضأ)

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2582)

فصل فى غسل الميت: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه فرض كفاية. ـــــــ فصل في غسل الميت: 731 – مسألة: (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه، فرض كفاية) لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي وقصته

. . . . . ـــــــ راحلته:

«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين [1]». متفق (1) في م: «ثوب». وفي الأصل

«ثوبه». والمثبت من البخاري.

. . . . . ـــــــ عليه [1].

وقال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [2]. ودفنه (1) أخرجه البخاري، في: باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن الميت، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة. . . .، وباب سنة المحرم إذامات، من كتاب جزاء الصيد. صحيح البخاري 2/ 96، 3/ 20، 23. ومسلم، في: باب ما يفعل المحرم إذا مات، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 865 – 867.كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 196. والترمذي، في: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 175. والنسائي، في: باب كيف يكفن المحرم إذا مات، من كتاب الجنائز، وفي: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات، من كتاب المناسك. المجتبى 4/ 32، 5/ 112، 154، 155. وابن ماجه، في: باب المحرم يموت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1030. والدارمى، في: باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 50. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 215، 286، 287، 333. (2) تقدم تخريجه في 3/ 39.

. . . . . ـــــــ فرض كفاية؛

لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته. وهذا مذهب الشافعى، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the complete and sufficient methods of washing the deceased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=61)

لغسل الميت حالتان: حالة كمال، وحالة إجزاء. فحالة الكمال {23/ أ} : أن يغسل ما به من الأذى، ويمر بيده على بطنه بعد التلين، فيخرج شيئا إن كان، ويوضئه وضوءه للصلاة من غير إدخال الماء

في فيه، ولا أنفه، ويسخن الماء في الشتاء لتتخلل أعضاؤه، ويغسله بالبارد في الصيف ليشده، ويكون في كل المياه شيء من السدر المطحون، ويزيل درنه، ويقص شاربه وأظفاره، وتركه معه، ولا يحلق رأسه، ولا يختنه إن كان أقلف، ولا يكبه على وجهه، ولا يسرح شعره، لأن عائشة -رضي الله عنها- نهت عن إنضائه. [1] ويغسل رأسه ولحيته برغون السدر، ولا يحضر غسله إلا من يعين في أمره، ولا ينظر الغاسل إلا لما لابد منه، ويسر ما يجد من أمارات الشر، ويظهر ما يجد من دلائل الخير ليرغب الناس في ذلك، ويقطع في غسله على وتر، ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، فإن خرج منه شيء غسل ما أصابه وأعاد غسل جميع بدنه إذا كان على المغسل، فإن كان في الكفن لم يعده إلى الغسل، فإن غلب الخارج وهو على المغسل حشاه بالقطن، فإن زاد فالطين الحر، ويجعل في الغسلة الأذخر وكافورا.

Mas'alah: Does the word 'ghusl' refer to the actual act of washing the deceased?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1551)

قيل له: يجب حمل اللفظ على حقيقته، وهو فعل الغسل كما وجب حمله على حقيقته في الصلاة على المعين في الغسل، والقائم عليه كالغاسل من الخلوة بها، والنظر إليها.

Mas'alah: What is the section on washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1260)

فصل [في غسل الميت]

Mas'alah: What are the steps and rulings for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1281)

قال : (وينوي غسله ، ويسمي ، وينظف فمه ومنخريه ببلل أصبعيه ويوضئه ، ويغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم كله ثلاثا ، يمر في كل مرة يده على بطنه) . ش : أما كون الغاسل ينوي غسل الميت ويسمي في غسله فلأن غسله طهارة يعتد بها فاشترط فيها النية ، وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرها من الميت . ولأن الحي هو المخاطب بالغسل . والصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال في الفروع : فرض على الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض في ظاهر المذهب وعليه الجمهور ، وصححه المجد في شرحه والشارح وغيرهما ، وجزم به في الكافي وغيره . وعنه : ليست بفرض ، وذكرها القاضي وجها . قال في مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل وابن أبي موسى وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لحصول تنظيفه بدونها

وهو المقصود . وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى في الفائق . وقيل : إن قلنا ينجس بموته صح غسله بلا نية . ذكره في الرعاية . وأما حكم التسمية هنا في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابهما . فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل في أصح الوجهين ، اختاره المجد وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين . قال في الحواشي : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره . والوجه الثاني : يعتبر . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه . قال في التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر ، فظاهره اعتبار الفعل . قاله في الحواشي وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى . فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة [1] ، أو مطر ، أو كان غريقا فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله –إذا اشترطناها– ومضى زمن يمكن غسله فيه : (1) ... في الأصل : أبوبة . وانظر الإنصاف 2/488 .

أجزأ ذلك . وعلى الثاني : لا يجزئه . وإذا كان الميت مات [1] بغرق أو بمطر فقال في مجمع البحرين : يجب تغسيله ولا يجزئ ما أصابه من الماء . نص عليه . قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل ، أو لم يكن ثم نوى [2] غسله في ظاهر المذهب . قال : ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال في الفائق : ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين . ومأخذهما وجوب الفعل . وأما كونه ((وينظف فمه ومنخريه ببلل أصبعيه)) ؛ فلأن في ذلك تحصيلا لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى ، والأصبعان هنا هما السبابة والإبهام ، وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال في مجمع البحرين : هذا الأولى ، نص عليه واقتصر عليه ، وكذا قال الزركشي . وقال ابن أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما . فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب ،

نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، قاله في مجمع البحرين وغيره . قال الزركشي : هو قول الإمام أحمد وعامة أصحابه ، وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره . وقيل : واجب ، اختاره أبو الخطاب في الخلاف ، وكالمضمضة . وأما كون الغاسل يوضئ الميت ؛ فلما روت أم عطية أنها قالت : ((لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) [3] متفق عليه . وهذا الوضوء مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لقيام موجبه وهو زوال عقله . وقيل : واجب ، وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من (1) ... زيادة من الإنصاف 2/488 . (2) ... في الأصل : ولم يكن ثم من نوى . وانظر الإنصاف 2/488 . (3) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت 1/423ح1197 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/648ح939 .

تعليقه وابن الزاغوني . ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه إذا وضأه ، وإن كان ذلك من الوضوء في حق الحي على الصحيح من المذهب ؛ لأنه إذا أدخل الماء فيهما لا يمكنه إخراجه ، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه . وأما كون الغاسل يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ، وهذا هو الصحيح من المذهب كما اقتصر عليه في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع والفائق واختاره أبو الخطاب وغيره . واختار الموفق وجماعة من علمائنا : وسائر بدنه ، وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد ، وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن منجى . وإذا ضرب السدر غسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه ؛ لأن الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر وتزول بمجرد مرور الماء . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : ((اغسلوه بماء وسدر)) [1] . وقال للنساء اللواتي غسلن ابنته : ((اغسلنها بماء وسدر)) [2] . وقال الخرقي : ويكون في كل المياه شيء من السدر . وقال ابن حامد : الذي وجدت عليه أصحابنا

أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر ، فإذا كان كثيرا سلبه التطهير . وأجاز القاضي وأبو الخطاب أنه يغسله أول مرة بثفل السدر ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه شبه غسله بغسل الجنابة . ولأن السدر إن كان كثيرا سلبه الطهورية ، واليسير لا يؤثر . وينبغي أن يتخذ الغاسل ثلاثة أواني ، كبير يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت تكون بالبعد منه ، وإناءان صغيران يكون أحدهما بيد الغاسل يقلب به والآخر بيد (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات 2/656ح1753 . ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/866ح1206 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت 1/424ح1202 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/646ح939 .

المعاون يغترف به من الكبير ويقلب ما فيه في الذي بيد الغاسل ، وإنما كان كذلك والله أعلم ليكون الكبير مصونا ، فإذا فسد ما في الصغير من رشاش وغيره كان ما بقي في الكبير كافيا . وأما كونه ((ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر)) ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وابدأن بميامنها)) [1] متفق عليه . ولأن التيامن مسنون في غسل الحي فكذلك في غسل الميت . وأما كونه ((ثم كله)) ، يعني : يغسله كله ؛ فليعم البدن بالغسل . وأما كونه يفعل ذلك ثلاثا ؛ فلأن في حديث النسوة اللاتي غسلن ابنته : ((اغسلنها ثلاثا)) [2] . وأما كونه يمر في كل مرة يده على بطنه ؛ فلأن فيه إخراجا لما في بطنه ، وأمنا من فساد الغسل بما يخرج بعد .

Mas'alah: What are the conditions for purifying the deceased before the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1334)

ويشترط أيضا : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر وفاقا أو عدم . فإن تعذر صلي عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a person called to wash a deceased who hears drumming or wailing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

وقيل في العاجز ، كمن دعي إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحا ، وفيه روايتان . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار 1/477ح1487 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت 3/203ح3171 . (3) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل 3/372ح1057 .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased while forbidding evil practices?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

نقل المروذي : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قبل عثمان بن مظعون وهو ميت 2/660

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and their purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس 1/417

Mas'alah: What is the section on washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في غسل الميت] 2/527

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=130)

ثم لغسل ميت" قلت: وإذا كان لا يسمع من العرب إلا لفظ الأغسال، فحينئذ يكون مستعملا في معنييه حقيقة، ويكون من المشترل، وله نظائر، فلا معيب فيه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=395)

قوله: (وغشل الميت) بفتح الغين المعجمة، أي: تغسيل الميت المسلم، أو & ? الوالد. [?] آخرجه احمد (/) ، والنسائي () من حديث بريدة، وصححه الالباني. = 8 ? ? (4) – (1%) ( )) ?(Y)? [1 *? (Y) ? ",

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=395)

فرض كفاية" . وشرط في الماء ": الطهورية" "والإباخة" . وفي الغايل: الإسلام "، والعقل والتمييز" . والأفضل: ثقة "عارف بأحكام (a) التمش" والا ولي به وصيهئ الغدل "." (1) قوله: (فرض كفاية) على من أمكنه. وهو حق لله، فلو أوصى بإسقاطه، لم يسقط، وإن لم يعلم به إلا واحد، تعين عليه. م ص ". (1) قوله: (وشرط) بالبناء للمفعول، لصحة غسله (في الماء) الذي يغسل به. ((2)) قوله: (الطهورية) بأن لا يكون طاهرا، ولا مستعملا. (4) قوله: (والإباحة) بأن لا يكون مغصوبا، أو مسروقا، أو مودعا، أو مجخوذا،" على ما تقدم، ولا مسبلا للشرب. (٥) قوله: (وفي الغايل: الإسلام) أي: ويشترط في الغابيل الإسلام؛ لاعتبار

يته. ولا تصبخ من كافي غير نائب عن مسلم نواة، أي: المسلم، فيصغ.) V "(

Mas'alah: Why should the washer be knowledgeable of the rulings of washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=396)

قوله: (غارف بأحكام الغشل) احتياطا له. (3)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and how does it compare to washing from janabah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (وحكم غشل الميت فيما يجب ... إلخ) أي: وحكم غسل الميت فيما يجب، وفيما يسن، كحكم غشل الجنابة؛ من تعميم بدئه بالماء، ونية الغاليل، كما تقدم. صوالحي. بحي (4)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and who is obligated to perform it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=262)

فصل وغسل الميت المسلم، وإن مجهول إسلام بدارنا، أو لا وعليه علامتنا مرة أو ييمم لعذر، فرض كفاية ويلزم الوارث قبول ماء وهب لميت لا ثمنه وينتقل لثواب، فرض عين مع جنابة أو حيض ويسقطان به. ويتجه: لا هو بهما. وكره أخذ أجرة عليه وعلى صلاة وتكفين وحمل ودفن. ويتجه: يحرم أخذها في غسل وصلاة. وكره، ولا يحرم

خلافا له غسل شهيد معركة ومقتول ظلما. ويتجه: لا خطأ. وأنه مع دم عليهما يحرم لزواله. ويغسلان كغيرهما مع وجوب غسل عليهما، قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس وكذا إسلام خلافا له، وشرط طهورية ماء وإباحته وتمييز غاسل وعقله ونيته وإسلامه، غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا، أو حائضا أو فاسقا والأفضل ثقة عارف بأحكام غسل، والأولى به وصيه الحر العدل. ويتجه: ولو مميزا. فأبوه وإن علا، فابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصابته نسبا، فعمه ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع ثم الأجانب

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=676)

فصل وغسله مرة، أو ييمم لعذر فرض كفاية. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is disliked during the washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=685)

وكره حضور غير معين في غسله، وتغطية وجهه.

Mas'alah: What is prohibited and disliked in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=689)

وحرم حلق رأس، وأخذ عانة، كختن. وكره ماء حار، وخلال [1]، وأشنان إن لم يحتج إليه، وتسريح شعره. وسن أن يظفر شعر أنثى ثلاثة [2] قرون، وسدله وراءها، وتنشيف.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=125)

فصل في غسل الميت (1) قوله: "ونحوهم" الأولى "ونحوهما" لكن قد يقال إن أل في "المحترق" و "المسموم" للجنس مثلا. (2) قوله: "فيحمل كلام المنقح الخ" هكذا حمله صاحب المنتهى. وبهذا يدفع اعتراض الحجاوي في حاشيته على التنقيح. (3) قوله: "والأولى به الخ" : والأولى بغسل أنثى وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى، كالإرث.

[1/ 220] (4) قوله: "وهي ما بين سرة وركبة" : أي فيمن بلغ عشرا فصاعدا، وكذا الحرة المميزة. وأما ابن سبع إلى عشر فالفرجان، كما تقدم في شروط الصلاة. (5) قوله: "وللرجل الخ" : لكن الرجل الأجنبي أولى من الزوجة، والمرأة الأجنبية أولى من الزوج. وكذا السيد والأمة، والزوج والزوجة، أولى من السيد وأم الولد. (6) قوله: "وإن لم يشترط وطأها، أي لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها. ولها تغسيله إن شرط وطأها وإلا فلا." (7) قوله: "ولا يغسل سيد أمته المزوجة الخ" : تبع الشارح في ذلك صاحب الإقناع. وفي المنتهى: له ذلك، وتبعه المصنف في الغاية، مشيرا لخلاف

الإقناع. (8) قوله: "وللمرأة غسل زوجها" : قال أبو المعالي: لو وطئت بعد موته بشبهة، أو قبلت ابنه لشهوة، لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت. ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات في العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته. وإن مات رجل بين نساء، ولم يكن فيهن زوجة ولا أمة له، يمم. وكذا لو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت، وكذا لو مات خنثى مشكل له سبع سنين فأكثر، ولم تحضره أمة له، يمم. ويكون التيمم في الثلاثة بحائل إن لم يوجد محرم. ورجل أولى بخنثى. (9) قوله: "ومنخريه" : بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم أيضا. وفي لغة: منخور، بضم الميم. (10) قوله: "وجب إعادة الغسل الخ" : وحينئذ فيعايا بها، فيقال: حدث أصغر أوجب غسلا وأبطل غسلا. فائدة: ظاهر كلام الأكثر أن غسل الملائكة للميت لا يكفي. وقال في الانتصار: يكفي إن علم غسله. وكذا في تعليق القاضي. واحتج بغسل الملائكة

لحنظلة [1]، وبغسلهم لآدم عليه السلام [2]، وبأن سعدا لما مات أسرع النبي – صلى الله عليه وسلم – في [1/ 221] المشي إليه، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت إن تسبقنا الملائكة إلى غسله [3] كما سبقت إلى غسل حنظلة. قال في الفروع: ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى، لتكليفهم [4] اهـ. م ص. وزيادة حاشيته. (11) قوله: "واجب" : يفيد أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضا إن خرج منه شيء، لأنه نفى الوجوب فقط. وعبارة الإقناع: "فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقي اهـ." (12) قوله: "ظلما" : قال المصنف في الغاية: ويتجه: لا خطأ. وقوله: "لا يغسل" : صوابه: لا يغسلان، إلا أن يكون خبرا عن قوله "والمقتول ظلما" وقوله "وشهيد المعركة" : خبره محذوف دل عليه ما قبله. وقول الشارح: "وجوبا" : يشير إلى أن غسلهما حرام، وجزم به في الإقناع. وقطع في المنتهى بأنه مكروه، وتبعه المصنف في الغاية. لكن قال: ومع

دم عليهما يحرم، لزواله اهـ. فعلى هذا يمكن الجمع بين الإقناع والمنتهى بحمل كلام صاحب المنتهى على ما إذا لم يكن دم فيكره؛ وكلام صاحب الإقناع على ما إذا كان عليهما دم فيحرم. وكلام المصنف هنا محتمل لذلك. (13) قوله: "ودفنه في ثيابه" : أي ولو حريرا، فإن سلبها كفن بغيرها. (14) قوله: "وعليه ما يوجب الغسل" : أي ولو ابن عشير جامع ثم قتل قبل (1) حنظلة: هو حنظلة بن أبي عامر، صحابي كريم، استشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، خرج إليها جنبا فغسلته الملائكة، انظر قصته في البداية والنهاية (4/ 21) . (2) غسل الملائكة لآدم أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بإسناده. قال ابن كثير: (1/ 89) "إسناد صحيح إليه" يعني إلى أبي بن كعب رضي الله عنه. (3) حديث "خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله" قصة مقتل سعد بن معاذ وحزن النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه أوردها ابن كثير في البداية والنهاية 4/ 129 لكن لم يورد قوله: "خشيت أن تسبقنا الملائكة إلخ" فلينظر. (4) هذا من التكلف، لأن أمرهم مغيب عنا، فالأولى ترك الخوض فيه.

[1/ 223] غسله، ومثله بنت تسع جومعت، كما يعلم من الفروع في باب الغسل. [15] قوله: "بل يوارى الخ" أي وجوبا كما قال ابن نصرالله. وكذا في شرح الهداية [1]، أو جوازا [21ب] ، كما هو ظاهر المحرر حيث قال: وله دفنه إن لم يجد من يدفنه، وقطع به الشيخ وجيه الدين. وذكر في النكت أن مواراة كفار بدر في القليب لا تنهض دليلا على الوجوب، فليحرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

(1) قوله: "على الغسل" : وفي الغاية اتجاه بتحريمه، لكون فاعله لا بد أن يكون من أهل القربة، كالصلاة، لكن إذا كان الغاسل غير من نوى الغسل فالظاهر عدم التحريم. فيحمل كلامه هنا كغيره على ذلك. فليتأمل.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1165)

(وجرده) ندبا، لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره [5] . (1) أي ويشترط لغسله إسلام غاسل، لاعتبار نية، ولا يصح من كافر، وحكي إجماعا، وقيل: يصح إذا كان الكافر نائبا عن مسلم نوى غسله. وقدمه في الفروع، وظاهر كلام أحمد لا يصح مطلقا، لقوله عليه الصلاة والسلام «لو أخاكم» ولأن الغسل عبادة، وليس الكافر من أهلها، ولأنه نجس، فلا يطهر غسله المسلم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أبي حنيفة ومالك وغيرهما، وقول الشافعي. (2) فيعتبر العقل وفاقا، ولو كان الغاسل مميزا، فإنه لا يشترط بلوغه، لصحة غسله لنفسه. (3) بلا كراهة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لصحة غسله بنفسه، ولأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة، ولأنهما طاهران، وكره مالك الجنب، ويغسل حلال محرما، وعكسه وفاقا، ولا تعارض بين الحكم بعدم كراهة ذلك، وبين الحكم بكراهة قربانهما للميت، لأذية الملائكة التي تحضره لأخذ الروح. (4) على ما تقدم من حدها، ولحديث علي «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود، قال الموفق وغيره: يجب ستر عورته، بغير خلاف علمناه. وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر، وتقدم أن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان، ولم يستحب مالك والشافعي والجمهور تغطية وجهه، ونقل عن ابن سيرين. (5) وأشبه بغسل الحي، وأهون له

التنجيس، إذ يحتمل خروجها منه، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: كما نجرد موتانا. ولا بد أن يكون أمرهم به، أو أقرهم عليه، فإن قولهم يدل على ذلك، وكأنه إجماع منهم، بل حكي إجماعا منهم، والمراد: سوى عورته، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ولو غسل في قميص خفيف، واسع الكمين ونحوهما جاز، وتجريده أمكن لتطهيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and its reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=386)

وغسله مرة، أو يمم لعذر فرض كفاية وينتقل إلى ثواب فرض عين، مع جنابة أو حيض ويسقطان به سوى شهيد معركة قوله: (مات فجأة) أي: بسبب صعقة، أو هدم، أو خوف من حرب، أو سبع، أو ترد من جبل، أو غير ذلك. "إقناع" . قوله: (كانفصال كفيه) أي: انخلاعهما عن ذراعيه؛ بأن تسترخي عصبة اليد، فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند. قوله: (والنظر إليه) يعني: ممن يباح له ذلك في حياته. قوله: (وينتقل ... الخ) أي: ثوابه.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=387)

وشرط طهورية ماء وإباحته وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا أو حائضا وعقله ولو مميزا والأفضل ثقة قوله: (ومقتول ظلما .... الخ) حتى من قتله الكفار

صبرا، بأن يوثق، حتى يقتل في غير حرب. قاله في "الإقناع" . وأما من قتله، أي: المسلمون أو الكفار خطأ؛ فقال ابن تميم: يغسل رواية واحدة. ولعل المراد: خطأ القصد، لا خطأ الفعل. فلا يخالف ما ذكره الشيشيني من أنه: إذا قتل المسلم بسب العدو لم يغسل، وذلك كأن يريد المسلم ضرب الكافر، فينزاح الكافر، فتقع الضربة بمسلم. قوله: (فيكره) وفي "الإقناع" : يحرم. قوله: (ويغسلان ... الخ) يعني: وجوبا. قوله: (أو حائضا) يعني: بلا كراهة، كما في "الإقناع" . وما تقدم إنما هو حال النزع. قوله: (ولو مميزا) يعني: مع الكراهة. "إقناع" .

Mas'alah: What are the obligations and recommendations for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=390)

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا وسن له تجريده إلا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون تحت ستر وكره حضور غير معين في غسله، وتغطية وجهه

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=391)

ثم ينوي غسله ويسمي وأن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما المستعد للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل. قوله: (ثم بخور) دفعا للتأذي برائحة الخارج. قوله: (ثم يلف على يده خرقة)

الخرقة بكسر الخاء: قطعة من الثوب، جمعها خرق كسدرة، وسدر. ثم على كلام المصنف، أن الغاسل يعد خرقتين، إحداهما للفرجين، والأخرى لبقية البدن، وعلى كلام "الإقناع" ثلاث، لكل فرج واحدة، والثالثة لبقية البدن. قوله: (ويجب غسل نجاسة) ظاهره: ولو بالمخرج، فلا يجزيء فيها الاستجمار، وجوزه بعضهم قياسا. قوله: (ويسمي) وتسقط سهوا. قوله: (وسن أن يدخل إبهامه ... الخ) يعني: بعد غسل كفي الميت ثلاثا. قوله: (في منخريه) بفتح وقد تكسر تبعا لكسر الخاء، وفي لغة: منخور

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=392)

ثم يوضئه ولا يدخل ماء في فمه، ولا أنفه ثم يضرب سدرا ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك بضم الميم والخاء. قوله: (ثم يوضئه) يعني: ندبا. قوله: (ثم يغسل شقه الأيمن) فيغسل صفحة عنقه اليمنى، ثم كتفه، ويده إلى رجله اليمنى، ثم يقلبه على شقه الأيشر، ويغسل بقية شقه الأيمن، ثم الأيسر كذلك. فتدبر. قوله: (ثم يفيض الماء ... الخ) اعلم أن للأصحاب طريقتين: إحداهما، وهي طريقة ابن حامد: أنه لا بد أن يكون السدر الذي يوضع في الماء يسيرا، ليبقى الماء على طهوريته مع العمل بالخبر في ذلك. قال: وهذا الذي وجدت عليه أصحابنا. الثانية، وهي طريقة القاضي، وأبي الخطاب: أن السدر يغسل به أولا جميع بدن الميت مع الماء، ثم يغسل الميت بالماء القراح، ويكون ذلك كله غسلة واحدة، والاعتداد إنما هو بالماء القراح، ويفعل ذلك ثلاثا، وهذه الطريقة هي التي جرى عليها المصنف، وصاحب "الإقناع" رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=394)

وكره اقتصار في غسل على مرة إن لم يخرج شيء ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة وخضاب شعره بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم أظافر إن طالا قوله: (إن لم يخرج شيء) فإن خرج حرم، قوله: (ولا يجب الفعل) أي: المباشرة. قوله: (ونحوه) أي: مما ينصب منه الماء. قوله: (من يصلح) هو المسلم المميز. قوله: (ونوى) أي: وسمى. قوله: (كفى) وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال، وعكسه. قاله في "شرح الإقناع" . ويمكن أن يقال: إن كلامهم المتقدم مقيد بهذا، وأن محل ذلك إذا لم تتأت هذه الصورة. قوله: (وجعل كافور ... الخ) إن لم يكن محرما. قوله: (وخضاب شعره) أي: الميت؛ أي: رأس المرأة، ولحية الرجل.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=395)

وأخذ شعر إبطيه وجعله معه كعضو ساقط وحرم حلق رأس وأخذ عانة ك ختن وكره ماء حار وخلال وأشنان إن لم يحتج إليه وتسريح شعره ويسن أن يضفر شعر أنثى ثلاث قرون وسدله وراءها وتنشيف

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

فصل في غسله

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when there is an excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

قوله: لعذر. أي خوف عليه من التقطع والتهري بالغسل، كالمحروق والمسموم وعدم الماء.

Mas'alah: What does the term 'bar'ah' mean in the context of washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: برعوة. بتثليث الراء.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over one who dies a natural death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله فكغيره. أي فيغسل ويكفن ويصلي عليه [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on washing a drowning victim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: ونحوه. أي نحو الغريق، كالأسير، فيسقط شرط الحضور للضرورة، وكذا الغسل.

Mas'alah: What is the reward for washing a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

صاحب المنتهى على أنه ينتقل إلى ثواب فرض العين إذن لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته فالذي يتولى غسله ينوب منابه في ذلك فيكون ثوابه كثوابه

Mas'alah: Is it permissible to speak to the deceased while washing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1544)

و لا بأس بمخاطبته أي الغاسل له أي للميت حال غسله بنحو انقلب يرحمك الله لقول

الفضل وهو محتضن النبي صلى الله عليه وسلم أرحني ارحمني فقد قطعت وتيني إني أجد شيئا يتنزل علي وقال علي لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى يا رسول الله طبت حيا وميتا ؟

Mas'alah: Should the washer of the deceased bathe with leftover hot water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1545)

ولا يغتسل غاسله أي الميت بفضل ماء ساخن له فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله أحمد ذكره الخلال

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

فصل في غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

[وغسل الميت فرض كفاية] إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم، في الذي وقصته ناقته: "اغسلوه بماء، وسدر، كفنوه في ثوبيه" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and how does it compare to janabah washing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة] لقوله صلى الله عليه وسلم، للنساء اللاتي غسلن ابنته: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" رواه الجماعة.

Mas'alah: What does the chapter heading for washing the deceased indicate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

باب غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال يثبت فيه حديث أبي هريرة، قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة يعني عن أبيه عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=1012)

مسائل في غسل الميت وتكفينه 1535 –

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=840)

[فصل غسل الميت المسلم]

Mas'alah: Does washing the deceased suffice for janabah and hayd ghusl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=840)

(ويسقطان) ، أي: غسل الجنابة والحيض (به) ؛ أي: بغسل الميت. (ويتجه: لا) يسقط (هو) ، أي: غسل الميت (بهما) ، أي:

بغسل الجنابة والحيض، وهذا الاتجاه مسلم إذا نوى الغاسل رفع حدث الجنابة أو الحيض فقط، دون غسل الموت، وأما إذا أطلق النية، أو اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا، ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره؛ ارتفع سائرها، وتقدم.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=843)

وشرط) لصحة غسله: (طهورية ماء وإباحته) ، كباقي الأغسال (وتمييز غاسل) ، لاعتبار نيته إذ من لم يميز لا نية له، (وعقله) لتأهله للنية، (ونيته) ، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ، (وإسلامه) ؛ لأنه عبادة. وليس الكافر من أهلها. (غير نائب عن مسلم نواه) . أي: المسلم، فيصح. لوجود النية من أهلها، كمن نوى رفع حدثه، وأمر كافرا بغسل أعضائه، (ولو) كان من غسل الميت (جنبا، أو حائضا أو فاسقا) ؛ لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة، ولا العدالة. (

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت ك) محرم (حي) فيما يمنع منه، (يغسل بماء وسدر لا طيب فيه) ولا كافور، (ولا يلبس ذكر المخيط) نحو قميص، (ولا يغطى رأسه) ، أي: المحرم، (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة، ولا يؤخذ من شعره ولا ظفره، لحديث ابن عباس مرفوعا في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing a defect seen in the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

وعلى غاسل ستر شر) رآه؛ لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة، وفي الخبر مرفوعا: «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه. وعن عائشة مرفوعا «من غسل ميتا، وأدى فيه الأمانة، ولم يفش عيبه؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.» رواه أحمد من رواية جابر الجعفي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a washing bench facing the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1075)

(و) سن أيضا (وضعه على سرير غسله) ؛ لأنه يبعد بذلك عن الهوام، ويرتفع عن نداو ة الأرض. حال كونه (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) أي: بأن يكون رأسه أعلا من رجليه؛ لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1078)

[فصل: في غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and its status as a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1078)

(فصل. وغسله مرة) واحدة، (أو ييمم لعذر: فرض كفاية) إجماعا عل كل من عرف به

وأمكنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه" (1) . متفق عليه من حديث ابن عباس. وهذا أمر. والأمر للوجوب. فإن تركه أهل قرية عالمين به أثموا جمعا. ولو لم يعلم به إلا واحد تعين عليه القيام به (2) . وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته، حتى لو وصى بإسقاطه مسلم لم يسقط.

Mas'alah: What did the author of al-Furu' transmit regarding washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

قال في "الفروع" : ونقله الجماعة وعليه العمل. ذكره الخلال. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of washing the deceased and concealing their defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

وعن عائشة مرفوعا: "من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (5) . رواه أحمد من رواية جابر الجعفي.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في غسل الميت. 20

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

ويسقط غسل حائض، وجنب بغسل الموت، وينتقل إلى ثواب فرض العين حينئذ، ويشترط له ماء طهور، وإسلام غاسل وعقله والنية.

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

ويسن خضب شعر لحية رجل ورأس امرأة بحناء، ثم يرفع رأسه برفق في أول غسلة، إلى قرب جلوسه، ولا يشق عليه، ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور، ثم يلف على يده خرقة خشنة أويدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه، ثم ثانية للفرج الثاني.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

أهل لغسله ونوى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، صح، ثم ينوي غسله ويسمي، وحكمهما كفي غسل حي، ثم يغسل كفيه، ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة، ولا يكفي

مسحها.

Mas'alah: What is the ruling on concealing faults by the washer and physician?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

تتمة: ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويجب على غاسل وطبيب ستر قبيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing and shrouding the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

ويسقطان، وتكفين بكافر، ويكره أخذ الأجرة عليها وعلى الغسل.

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person inside the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

وقال الشيخ: لا يغسل في المسجد ميت.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and the initial rulings of washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=28)

باب الحكم فيمن ترك الصلاة قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل والله أعلم كتاب الجنائز قال وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لئلا يسترخي فكه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ويلف على يديه خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسده ويكون في كل المياه شيء من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به والماء الحار والإشنان والخلال يستعمل ان احتيج إليه ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحيح فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع فإن زاد حشاه بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحر وينشفه بثوب ويجمر أكفانه ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدرجا ويجعل الحنوط فيما بينهن

Mas'alah: What is disliked during the washing of the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وكره حضور غير معين في غسله، وتغطية وجهه

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in washing the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=396)

وكره اقتصار في غسل على مرة إن لم يخرج شيء ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة وخضاب شعره بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم أظافر إن طالا

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased, including hair removal and handling after washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=397)

وأخذ شعر إبطيه وجعله معه كعضو ساقط وحرم حلق رأس وأخذ عانة ك ختن وكره ماء حار وخلال وأشنان إن لم يحتج إليه وتسريح شعره ويسن أن يضفر شعر أنثى ثلاث قرون وسدله وراءها وتنشيف ثم إن خرج شيء بعد سبع حشا بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ

Mas'alah: How is a deceased pilgrim washed and shrouded?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=398)

ومحرم ميت ك حي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا تمنع معتدة من طيب وتزال اللصوق للغسل الواجب

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

فصل في غسل الميت

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

[غسل الميت]

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=816)

«تنبيه» الفرض في الغسل غسل مرة واحدة، بالماء القراح، كغسل الجنابة، والنية على الصحيح، لأنه تطهير أشبه تطهير الحي، وقيل: لا تشترط، لأن المقصود التنظيف، أشبه غسل النجاسة، ويظهر أو يتعين إن قيل: غسله لتنجيسه بالموت. وفي التسمية وجهان، وقيل: روايتان، وهل يشترط الفعل؟ فيه وجهان، فلو وضعه تحت ميزاب، ونوى غسله حتى غمره الماء انبنى على الخلاف، أما الغريق فإن لم يشترط الفعل ولا النية لم يحتج إلى غسل، وإن اشترطا احتيج إلى إخراجه وغسله، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك، كغسل الجنابة، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته، فلا يصح من كافر، لأنه

عبادة وليس من أهلها، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر؟ فيه قولان، ولا من مجنون بل من مميز، وخرج عدم الصحة كأذانه، لأنه فرض وليس من أهله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

[فصل في غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and when is it a communal obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

(وغسله مرة، أو يمم لعذر) من عدم الماء أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر (فرض كفاية) إجماعا على من أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته "«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»" متفق عليه، من حديث ابن عباس وهو حق الله تعالى فلو أوصى بإسقاطه لم يسقط. وإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed after his death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم) فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلم كلمهم من ناحية البيت لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله تعالى عليهم النوم. رواه أحمد وأبو داود، لطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person in a bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: What are the requirements for washing the deceased before the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

(و) الثالث (تطهيره) أي الميت (ولو بتراب لعذر) كفقد الماء، أو تفرق أجزائه بصب الماء عليه وتفسخه فييمم (فإن تعذر) التيمم أيضا لفقد التراب أو غيره سقط (وصلي عليه) لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة، كالحي وكباقي الشروط، ويشترط لها أيضا: تكفينه، ولم ينبه عليه لملازمته للغسل عادة.

Mas'alah: How is the deceased washed and shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=40)

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده1 وإن طيبه كله كان حسنا ويجمر أكفانه2 وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع3 ومقنعة4 وإزار ولفافتين.

Mas'alah: What does the section on washing the deceased cover?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=123)

فصل في الغسل

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=92)

فصل [في غسل الميت] وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية. وأولى الناس بغسله وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب، وبأنثى

وصيتها، ثم أمها، ثم جدتها، ثم القربى فالقربى، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع أمته، ولرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين، ومن لم يحضره من له تغسيله يمم. وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وجرده وستره عن العيون، ثم يرفع رأسه برفق إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور [1]، ويكثر (1) قوله: "ويكون ثم بخور" ليس في (أ) .

صب الماء إذن، ويلف على يده خرقة ينجيه بها، ويغسل ما عليه من نجاسة. ثم ينوي غسله، ويسمي ويغسل كفيه، ويوضيه ندبا، ولا يدخل ماء فمه ولا أنفه، بل أصبعيه بخرقة خشنة مبلولة بماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء عليه ثلاثا، يمر يده في كل مرة على بطنه، فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى، ويجعل في الأخيرة كافورا، ويكره ماء حار لم يحتج إليه. ومحرم ميت كحي، يغسل بماء وسدر، ويجنب الطيب، ولا يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى. ولا يغسل شهيد معركة، ومقتول ظلما إلا لنحو جنابة، ويدفن في ثيابه بدمه، بعد نزع سلاح وجلد، فإن سلبها كفن بغيرها. وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا، ومن تعذر غسله يمم، وعلى غاسل ستر شر.

Mas'alah: What is the detailed description of washing the deceased?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله

حضوره، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والأشنان، والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب.

Sub-topic – Intention and Naming Allah

Mas'alah: What should be done when beginning to wash the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

وإذا أخذ في غسله: –

Mas'alah: What are the requirements for intention and naming Allah when washing the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

ثم نوى، وسمى، وهما كفي غسل حي. –

Mas'alah: What are the requirements of intention and naming Allah when washing the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

(ثم نوى وسمى) غاسل عن ميت لتعذر النية منه (وهما) أي النية والتسمية (كفي غسل حي) فالنية شرط لا يصح الغسك إلا بها، وأما التسمية فتجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، لما تقدم في غسل الحي [2]

Mas'alah: Is the intention obligatory for washing the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1260)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 5: قوله "ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح وفي وجوب الفعل وجهان" انتهى: أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين، قال المصنف في حواشي المقنع: وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره. والوجه الثاني: يجب الفعل، قال في التلخيص: لا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر، فظاهره اعتبار الفعل، قاله المصنف في حواشيه "قلت" كلامه في التلخيص يحتمل، فإن من يقول لا يجب نفس الفعل يقول لا بد أن يكون عنده من ينوي الغسل؛ لأنهم قالوا: لو ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر، أو كان غريقا، فحضر من يصلح لغسله، ونوى غسله إذا اشترطناها فيه، ومضى زمن يمكن غسله فيه، أجزأ ذلك على القول الأول، وعلى الثاني: لا يجزئه، 3 "وإذا كان الميت بغرق أو بمطر، فقال في مجمع البحرين: يجب تغسيله، ولا يجزئ" 3 ما أصابه من الماء، نص عليه، قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثم من نوى غسله، في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في الفائق: ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين، ومأخذهما وجوب الفعل. 1 في "س" : "يجري" . 2 في "ط" : "نوى" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when washing a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1262)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 6: قوله "وفي التسمية الروايات السابقة" يعني: التي5 في الوضوء والغسل والمصنف قد أطلق الخلاف هناك، وصححنا المذهب من ذلك، فليعاود فإن الحكم واحد في المواضع الثلاث عند الأصحاب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 في "س" و "ط" : "جنبه" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on intention and naming when washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

وفي وجوب النية والتسمية: روايتان، وفي الوضوء: وجهان.

Mas'alah: Is intention and naming Allah required when washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2583)

تأتى النية والتسمية فى كلام المصنف. ويأتى كذلك هناك أيضا، هل يشترط العقل؟

Mas'alah: What is the ruling on intention and covering the body when washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2619)

ثم ينوى غسله، ويسمى, ـــــــ كبيرا، فإن كان صغيرا فقد تقدم قريبا. قوله:

ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن عقيل: بدنه كله عورة إكراما له، من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره. ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره. وهو ظاهر كلام أبى بكر. وقال فى «الغنية» كقول الأصحاب، مع أنه قال: جميع بدنه عورة؛ لوجوب ستر جميعه. قوله: ثم ينوى غسله. الصحيح من المذهب، أن النية لغسله فرض. قال فى «الفروع»: فرض على الأصح. قال فى «مجمع البحرين»: فرض فى ظاهر

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه الجمهور. وصححه المجد فى «شرحه»، وابن تميم. وجزم به فى «الكافى»، وغيره، وابن حمدان، وغيرهم. وعنه، ليست بفرض. وذكرها القاضى وجها. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره ابن عقيل، وابن أبى موسى. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لحصول تنظيفه بدونها، وهو المقصود. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». وقيل: إن قلنا: ينجس بموته، صح غسله بلا نية. ذكره فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on making intention for washing an insane woman like a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=184)

وينوي عن مجنونة غسلت، كميت.

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory when washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=467)

(ويسمي) وجوبا؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2620)

742 - مسألة: (ثم ينوى غسله [3]، ويسمى) النية في غسل الميت واجبة على الغاسل، وفى وجوب التسمية روايتان، كغسل (1) في م: «يمسحه». (2) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبى شيبة 3/ 240. (3) في م: «غسلهما».

. . . . . ـــــــ الجنابة، وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرها من الميت، ولأن الحى هو المخاطب بالغسل. وقال القاضى، وابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية؛ لأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة. والصحيح الأول؛ لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد، وكل ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعبد، فأشبه غسل الجنابة.

ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفى منخريه فينظفهما، ويوضئه، ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه, ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings when beginning to wash the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وإذا أخذ في غسله: [1]

Mas'alah: Is intention and tasmiyah obligatory when washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

ثم نوى وسمى وجوبا؛ كغسل الحي. [5]

Mas'alah: What is obligatory when beginning to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=684)

وإذا أخذ في غسله: ستر عورته وجوبا. . . . . ـــــــ * قوله: (وحرم) ؛ أي: أن ييممه واحد من الثلاثة. * قوله: (ورجل أولى بخنثى) فييممه الرجل، ولو كان ثم نساء، لفضله عليهن بالذكورية. فإن قلت: كان الظاهر تقديم المرأة على الرجال، لأن لها أن تنظر منه إلى ما عدا ما بين سرته وركبته، سواء قدر ذكرا أو أنثى، بخلاف الرجل فإنه ليس له النظر إليه، لاحتمال كونه امرأة معاملة بالأغلظ. قلنا: هذا نظر لحاجة، وقد أجيز النظر عندها، كنظر الشاهد والمعامل، وهذا أولى بالحكم، فتدبر!. * قوله: (ثم بأب) ؛

أي: بأبي الغاسل. * قوله: (ستر عورته) قال في الحاشية [1]: "قوله (ستر عورته) ؛ أي: ما بين سرته وركبته" ، انتهى. أقول: عمومه يشمل ما كان بين السبع والعشر، مع أنه تقدم [2] أن عورته (1) حاشية المنتهى (ق 73/ أ) . (2) (1/ 239) .

وسن تجريده إلا النبي –صلى الله عليه وسلم– [1]، وستره عن العيون تحت ستر.

Mas'alah: What is the ruling on intention and basmalah when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=686)

ثم ينوي غسله، ويسمي.

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1171)

ويسمي) وجوبا، لما تقدم [2] (

Mas'alah: What does 'and he says the name' refer to in washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: ويسمي.

Mas'alah: Is saying the name obligatory when washing the deceased like in janabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

أي وجوبا كغسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for washing the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ثم نوى لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة وسمي وجوبا وتسقط سهوا وجهلا،

Mas'alah: What is the ruling on intention for washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

ونيته لحديث إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: Who must intend the washing of the deceased and when?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ثم ينوي غاسل الميت بعد تجريده وستر عورته وتنجيته غسله لتعذر النية من الميت

وقيام الغاسل مقامه

Mas'alah: Is intention obligatory for washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ونيته أي الغسل فرض فلا يصح غسله بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات لكن عدها شرطا أنسب بما تقدم

Mas'alah: Should the washer say Bismillah when washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ثم يسمي الغاسل فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah when washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

وحكمها أي التسمية هنا حكم تسمية وضوء وغسل حي فتجب مع الذكر وتسقط سهوا قياسا على الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(ويسمي) وجوبا، وتسقط مع السهو؛ كغسل الجنابة. ? (1) في ج: توفت. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 4 كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying Bismillah when washing the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

ثم ينوي غسله ويسمي

Mas'alah: What is the ruling on intention and saying Bismillah when washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ثم ينوي) الغاسل (غسله) لأنه طهارة تعبدية،

أشبه غسل الجنابة (ويسمي) وجوبا وتسقط سهوا كغسل الحي.

Mas'alah: Is intention required when washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

وتجب [3] النيه في غسل الميت، وفي التسمية روايتان.

Sub-topic – Covering the 'Awrah During Washing

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

ستر عورته. –

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=410)

(و) سن (خلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرج منه شيء فلوثها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله) أي الميت (ستر عورته) وجوبا، لحديث علي "لا تبرز فخذك، ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت" [1]. رواه أبو داود، وهذا في من له سبع سنين

فأكثر، لأن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ومن فوقه، وبنت سبع فأكثر ما بين سرة وركبة، كما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased for washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

وسن تجريده للغسل، لأنه أمكن في تغسيله، وأصون له من التنجيس، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: أنجرد النبي -صلى الله عليه وسلم- كما نجرد موتانا، أم لا؟ وأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلم كلمهم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله سبحانه عليهم النوم [3]. رواه أحمد، وأبو داود، ولطهارة فضلاته -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the faults of the deceased when washing him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1280)

ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير، في الأشهر فيهما، نقل ابن الحكم: لا يحدث به أحدا، وكما يحرم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب. وقال جماعة: إلا على مشتهر بفجور أو بدعة فيستحب ظهور شره وستر خيره. ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الأصحاب. وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر

ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة، وكذا معنى كلام ابن هبيرة: الاعتبار بأهل الخير، وسأله ابن هانئ [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 295. 2 بعدها في "ط" : "في" . 3 في "س" : "خروجه" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

فصل [ستر الميت عن العيون حين غسله]

Mas'alah: Who may be present during the washing of the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

ويستر الميت عن العيون حين غسله ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره [3] .

Mas'alah: How is the deceased washed regarding covering and clothing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويغسل في قميص خفيف واسع الكمين ، والا فتق رأس الدخاريص [1] ،وإن نجس

جرد وستر ما بين سرته وركبتيه .

Mas'alah: What is the preferred view on uncovering the deceased for washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

وقال أبو الخطاب : تجريد ما عدا العورة أفضل [2] .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah of the deceased during washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2612)

وإذا أخذ فى غسله, ستر عورته وجرده. وقال القاضى: يغسله فى قميص خفيف, واسع الكمين, ـــــــــ قوله: وإذا أخذ فى غسله، ستر عورته. على ما تقدم فى حدها. بلا نزاع، إلا أن يكون صبيا صغيرا دون سبع، فإنه يغسل مجردا بغير سترة، ويجوز مس عورته.

Mas'alah: Should the deceased be washed naked or in a garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2613)

قوله: وجرده. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة

ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. قال الخرقى: فإذا أخذ فى غسله، ستر من سرته إلى ركبته. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «النظم»، و «مجمع البحرين»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، وغيرهم. واختاره ابن أبى موسى، والشيرازى، وأبو الخطاب فى «الهداية». وقال القاضى: يغسل فى قميص واسع الكمين. جزم به فى «الجامع الصغير»، و «التعليق»، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، وابن البنا، وغيرهم. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره القاضى وسائر أصحابه، والمجد فى

Mas'alah: Should the deceased be screened from view during washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2615)

ويستر الميت عن العيون.

Mas'alah: Who should be present during the washing of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2615)

ولا يحضره إلا من يعين فى غسله. ـــــــ «شرحه»، وابن الجوزى. انتهى. وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد [1]. وقال الإمام أحمد: يعجبنى أن يغسل الميت

وعليه ثوب؛ يدخل يده من تحت الثوب، فإن كان القميص ضيق الكمين، فتق الدخاريص، فإن تعذر جرده. قال فى «الفروع»: اختاره جماعة. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «البلغة»: ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن، فيفتق الكم، أو رأس الدخاريص، أو يجرده ويستر عورته. وأطلقهما فى «المذهب». قوله: ويستر الميت عن العيون. فيكون تحت ستر، كسقف أو خيمة ونحو ذلك. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل أبو داود، يغسل فى بيت مظلم. قوله: ولا يحضره إلا من يعين فى غسله. ويكره لغيرهم الحضور مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى، وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء. وما هو ببعيد. (1) انظر: الإفصاح، لابن هبيرة 1/ 182.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2618)

ثم يلف على يده خرقة، فينجيه بها. ولا يحل مس عورته، ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة. ـــــــ لئلا يؤذي الولد. صرح به ابن تميم، وصاحب «الحواشى»، وغيرهما. قوله: ثم يلف على يده خرقة فينجيه. وصفته، أن يلفها على يده، فيغسل بها أحد الفرجين، ثم ينجيه، ويأخذ أخرى للفرج الآخر. وفى «المجرد»، يكفى خرقة واحدة للفرجين. وحمل على أنها غسلت وأعيدت. تنبيه: قوله: ولا يحل مس عورته. ولا النظر إليها. يعنى، إذا كان الميت

Mas'alah: What must the washer of the deceased conceal or reveal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه: كطبيب ويستحب إظهاره إن كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth during washing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=115)

وروى جويبر عن الضحاك أنه أوصى الذي يغسله أن يجعل فوقه ثوبا فوق أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person over a shirt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=689)

القميص، ولا يمس

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased by a non-mahram or from above a garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=689)

إلا أن لا يجد من يواريه [المبدع في شرح المقنع] كثرت، والمنصوص أنه يلف على يده خرقة لئلا يمسه، وقيل: لا يجب إن كان ذا رحم محرم، وعلم منه أنه لا مدخل

للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس في قول أكثرهم لتحريمها كالأجنبية، وبناه ابن تميم على تحريم النظر إلى ما لا يظهر غالبا، وعنه: لا بأس بغسل ذات محرم من فوق قميص عند الضرورة (وفي الأخرى: يصب عليه الماء من فوق القميص) لأنه أمكن غسله مع ستر ما حرم النظر إليه (

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts and stripping the deceased during washing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=690)

وإذا أخذ في غسله، ستر عورته، وجرده، وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين.

Mas'alah: What are the rulings on covering the deceased and who may attend the washing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=690)

ويستر الميت عن العيون، ولا يحضر إلا من يعين [المبدع في شرح المقنع] مسلما، نص عليه، وقد تقدم، وفيه وجه: يجوز إن لم تجب نية غسله، ويغسل حلال محرما، وبالعكس؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله. (وإذا أخذ في غسله ستر عورته) وهو ما بين سرته وركبته على المذهب حذارا من النظر إليها؛ «لقوله - عليه السلام - لعلي: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» (وجرده) نص عليه في رواية الأثرم؛ وهو المذهب؛ لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له من التنجيس، إذ يحتمل خروجها منه، ولفعل الصحابة بدليل أنهم

قالوا: لا ندري أنجرد النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ كما نجرد موتانا، والظاهر أنه ـ – عليه السلام – ـ أمرهم به، وأقرهم عليه (وقال القاضي:) وهو رواية عن أحمد، واقتصر ابن هبيرة في حكايتها عنه فقط، واختارها الشريف، وابن عقيل، وقدمها السامري، وصاحب "التلخيص" (يغسله في قميص خفيف واسع الكمين) «لأنه ـ – عليه السلام – ـ غسل في قميصه» رواه مالك، وأحمد. قال: يعجبني أن يغسل وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب، ولأنه أستر للميت، وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رؤوس الدخاريص، وأدخل يده منها، والأول أشهر، وغسله ـ – عليه السلام – ـ في قميص من خصائصه، واحتمال المفسدة منتفية في حقه؛ لأنه طيب حيا وميتا، وظاهره أنه لا يغطي وجهه، نقله الجماعة، والحديث المروي فيه لا أصل له، وظاهر كلام أبي بكر يسن، وأومأ إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره، فيظن السوء.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the deceased and covering their private parts during washing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=785)

مسألة تجريد الميت عند غسله وستر عورته بمئزر] (1498) مسألة؛ قال: (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه) وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله، ويستر عورته بمئزر. هذا ظاهر قول الخرقي، في رواية الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه. وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة وروى المروذي، عن أحمد، أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه، ويدخل يده في كم

القميص، فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص، وأدخل يده منه. وهذا مذهب الشافعي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل في قميصه. وقال سعد اصنعوا بي كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أحمد غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا، أن لا تخلعوه، واستروا نبيكم. ولنا، أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به. فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل الظاهر أنه كان بأمره؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه طيب حيا وميتا، بخلاف غيره، وإنما قال سعد الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى بالاتباع. وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي: لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت» . قال ابن عبد البر: وروي: "الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون" .

(1499)

Mas'alah: What is the ruling on covering a deceased child during washing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=786)

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل. قال: أي شيء يستر منه، وليست عورته بعورة ويغسله النساء؟ [

Mas'alah: What are the rulings on screening the deceased and limiting attendance during washing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=604)

قال: (ويستر الميت عن العيون ولا يحضره إلا من يعين في غسله) . أما كون الميت يستر عن العيون فلأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته. قالت عائشة: «غسلنا بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا». ولأن الآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام ولهذا وجب ستره بالكفن. وأما كونه لا يحضره إلا من يعين في غسله فلأنه لا حاجة إلى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب [الماء] [2] ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

وستر الغاسل فحش غير مبتدع [1].

Mas'alah: What is the ruling on the turban and covering the washer's private parts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

وتباح العمة، (1) قوله: "وستر الغاسل فحش غير مبتدع" ، قال في المحرر: إن رأى سوءا ستره إلا على مشهور ببدعة (1/ 190) مما زاد أو نقص به المنور عن المحرر، (أولا) : قوله في المحرر: وأولى الناس به وصيه (1/ 182) ، قال في المنور: "وأولى الناس به وصيه العدل" . (ثانيا) : قوله في المحرر: "ويتيقن موته إن شك فيه بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه، وأرتخاء رجليه" (1/ 182) لم يذكر ذلك في المنور. (ثالثا) : قوله في المحرر: "وأولى الناس به وصيه ثم أبوه دمان علا ثم ابنه وإن سفل ثم أقرب عصبته ثم ذووا أرحامه ثم الأجانب" (1/ 182) . قال في المنور –بعد قوله ثم الأب وإن علا–: ثم أقرب عصبة إلا الصلاة فالأمير بعد الوصي ". (رابعا) : قوله في المحرر:" ولا يغسل المرأة محرمها وأولى الناس بغسلها من أوصت إليها به ثم أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم أختها ثم عمتها أو خالتها ثم القربى فالقربى فالأجنبيات "، لم يذكر ذلك الأدمي في منوره. (خامسا) : زيادات المنور قوله: ويغسل الخوارج والباغي والصائل والمحدود وقاطع الطريق بعد الصلب والسارق والحريق والغريق، ومن جهل إسلامه بأرضنا. وهي زد (26) ". (2) قوله: "خيف انتشارها" ، هكذا في الأصل، والمعنى مفهوم.

Mas'alah: What must the washer of the deceased cover?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

وعلى الغاسل ستر ما وراءه إن لم يكن حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 3: (فإذا أخذ في غسله ستر عورته) بثوب لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سجي ببرد حبرة» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 5: (ثم يلف على يده خرقة ثم ينجيه بها) ولا يحل مس عورته لأن رؤيتها محرم فمسها أولى.

Mas'alah: How should the deceased be covered during washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=419)

مسألة: (فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه) . المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر، هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، ومذهب مالك وأبي حنيفة. وقال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن

كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي؛ ((لأن النبي عليه السلام غسل في قميصه)) [2] . وقال سعد: ((اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . قال أحمد: غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا: لا تخلعوه واستروا نبيكم. ولنا: أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت. ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به. فأما النبي عليه السلام فذاك خاص له. ألا ترى أنهم قالوا: ((نجرده كما نجرد موتانا)) [4] ، كذلك روته عائشة، قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح، (1) في الأصل: يوجهه. وما أثبتناه من المغني 2: 307. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه أحمد في مسنده (25774) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (966) 2: 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله.

فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى عن النبي عليه السلام بل الظاهر أنه كان بأمره؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه طيب حيا وميتا بخلاف غيره. وإنما قال سعد: ((الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] ، ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع. وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافا فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

لعلي: ((لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) [2] . قال ابن عبد البر روي: ((الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون)) .

Mas'alah: What should the washer of the deceased conceal and reveal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ويستر الغاسل القبيح، ويظهر الحسن، ويعكس على المبتدع.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(ستر عورته) وجوبا، وهي ما بين سرته وركبته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2613)

وإذا أخذ فى غسله, ستر عورته وجرده. وقال القاضى: يغسله فى قميص خفيف, واسع الكمين, ـــــــ 738 - مسألة: (وإذا أخذ فى غسله، ستر عورته وجرده. وقال القاضى: يغسله [1] فى قميص خفيف [2]، واسع الكمين) يجب ستر عورة الميت

بغير خلاف علمناه، وهو ما بين سرته إلى ركبته، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعلى: «لا تنظر إلى فخذ حى، ولا ميت». رواه أبو داود [3]. قال ابن عبد البر: وروى: «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون» [4]. قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبى يستر كما يستر الكبير، أعنى الصبى الميت، في الغسل؟ قال: أى شئ يستر منه؟! ليست عورته بعورة، ويغسله النساء. (1) في م: «يغسل». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 3/ 202. (4) التمهيد: 2/ 160. وآخره فيه: «والناظر والمتكشف ملعون».

Mas'alah: Is it recommended to undress the deceased during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2614)

فصل: ويستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته. رواه الأثرم عن أحمد. وهذا ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبى الخطاب، وإليه ذهب ابن سيرين، ومالك، وأبو حنيفة. وروى المروذى، عن أحمد، أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. وقال القاضى: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع أن يصل إلى بدنه. ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص [1]، وأدخل يده فيه. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - غسل في قميصه [2]. وقال سعد: اصنعوا بى كما صنع برسول [3] الله -

صلى الله عليه وسلم - [4]. قال أحمد: غسل النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) الدخريص، واحد الدخاريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 471. والبيهقى، في: باب ما يستحب من غسل الميت في قميص، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 387. (3) في م: «رسول». (4) أخرجه مسلم، في: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 665. والنسائى، في: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 66. وابن ماجه، في: باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 496. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 169، 173، 184.

. . . . . ـــــــ في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا، ألا تخلعوه، واستروا نبيكم [1]. ولنا، أن تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره، والحى يتجرد إذا اغتسل، فكذلك الميت، ولأنه إذا غسل [2] في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فينجس الميت به. فأما النبى - صلى الله عليه وسلم - فذلك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روته عائشة. قال ابن عبد البر: روى ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، بل الظاهر أنه كان بأمره؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبى - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه طاهر حيا وميتا، بخلاف غيره، وإنما قال سعد: الحدوا لى لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (1) أخرجه

أبو داود، في: باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 175. والامام أحمد، في: المسند 6/ 267. (2) في م: «اغتسل».

ويستر الميت عن العيون. ولا يحضره إلا من يعين فى غسله. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased while wearing a shirt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1527)

37 - مسألة: المستحب أن يغسل الميت في قميص: نص عليه في رواية المروذي فقال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، كذا يروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل وعليه ثوب. وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يغسل الميت مجردا، ويطرح على عورته خرقة. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علي بن أبي [طالب] [1] - رضي الله عنه - غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيد علي خرقة يتبع بها من تحت القميص. وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قميصه. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased while wearing a shirt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1528)

وهذا يدل على أن الأفضل ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم فعلته. فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصا بذلك، يدل عليه ما روى ابن بطة بإسناده عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: والله ما [ندري أ] [1] نجرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. فوجه الدلالة: أنهم قالوا: ما ندري أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه. فدل على أن السنة في حقهم ذلك. قيل له: أما قولكم: إنه كان مخصوصا، فيحتاج إلى دليل؛ لأن الظاهر إنما فعله فهو شرع لأمته ما لم يرد دليل التخصيص، وعلى أنه قد روي عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما حضره الموت قال: إن أنا مت فاصنعوا بي كما صنع بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو مخصوص بذلك. وإن قولهم: لا ندري أنجرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نجرد موتانا، معناه: (1) ساقطة من الأصل، والاستدراك من "سنن" أبي داود رقم (3141) .

لا ندري نتخير في تجريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نتخير في تجريد موتانا أو لا نتخير ونعزم على غسله من غير تجريد؛ لأن على قولنا: إنه يجوز التجريد، ويجوز غيره، وإنما الخلاف في الأفضل، فكان الأفضل في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك التجريد بلا تخير. ولأنه غسل ميت فاستحب أن يكون من فوق ثوب، دليله: غسل النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأنه بالموت يصير جميع بدنه في حكم

العورة، بدليل أنه يستر موضع غسله، ولا ينظر الغاسل ولا من يعينه إلا ما لا بد لهم منه، ولهذا يدعى [1] أنه في حكم العورة من جميع الجهات، وإنما ادعينا ذلك في بعض الأحكام فكان الاحتياط مواراته. واحتج المخالف: بأنه غسل مأمور به فالمستحب أن يكون مجردا، كالغسل من الجنابة. والجواب: أن غسل الميت لا يشبه الحي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل من الجنابة متجردا، و [2] غسل بعد موته في القميص. ولأن الجنب يخلو بنفسه، فيجوز أن يتجرد ويغتسل، والميت يشاهده غيره، فيجب أن يغسل في قميصه ليكون أستر له. * * * (1) في الأصل: يدع. (2) في الأصل: أو.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وخلع ثيابه. [6]

Mas'alah: Is it disliked for non-essential persons to attend the washing of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وكره حضور غير معين في غسله. [4]

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased when washing them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1165)

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجوبا، وهي ما بين سرته وركبته [4]

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a deceased person above seven years old?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1168)

ولا يجعل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل، كحال الحياة [5] لأن التطهير يمكن بدون ذلك [6] . (1) أي ويكون في المكان الذي يغسل فيه الميت بخور، على وزن رسول، ما يتبخر به أي يتدخن به من عود ونحوه، لئلا يتأذى برائحة الخارج. (2) ولا تظهر رائحته فيتأذى بها. (3) خشنة، أو يدخل يده في كيس، لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة حرام، فمسها بطريق الأولى، وذكر المروذي عن أحمد أن عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة، حين غسل فرجه. (4) كما يستنجي الحي وفاقا، إزالة للنجاسة، وطهارة للميت، من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل. (5) إجماعا، ولا يحل النظر إليها إجماعا، وقال ابن القيم وغيره: يكره لمس بدن الميت لغير غاسله، لأن بدنه بمنزلة عورة الحي، تكريما له. (6) أي بدون مس عورته مباشرة بلا حائل، وتقدم استعمال علي للحائل، في غسل فرج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك.

)

Mas'alah: How is the deceased's abdomen pressed and what is the ruling on covering the private parts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=390)

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق قوله: (وحرم بدون حائل) أي: حرم أن يبمم أحد الثلاثة. قوله: (بداءة) البداءة بالكسرة والمد، والضم لغة، اسم من الابتداء، أي: التقديم، والبداءة كتمرة، بمعناه، كما في "المصباح" . قوله: (ثم بأب) يعني: للغاسل. قوله: (ستر عورته وجوبا) وهي على ما تقدم توضيحه، كما في "الإنصاف" : ما بين السرة والركبة؛ فيمن له سبع، على ما في "المبدع" . قوله: (تحت ستر) كخيمة، وبيت. قوله: (ويعصر بطنه) يعني: ليخرج

Mas'alah: What is the 'awrah that must be covered when washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: ستر عورته. أي ما بين سرته وركبته، إلا من دون سبع فيجوز تغسيله مجردا ومس عورته.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن خلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما يخرج منه شيء فيلوثه،

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah of the deceased during washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

وإذا أخذ الغاسل في غسله أي الميت وستر عورته وجوبا وهو ما بين السرة والركبة إلا من دون سبع،

Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased's clothes for washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

وسن تجريده من ثيابه لأنه أمكن لتغسيله وأصون له من التنجيس إلا النبي.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at the private parts of a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

وحرم مس عورة من تم له سبع سنين فأكثر بغير حائل والنظر إليها، ذكر معناه في المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing a young boy without covering his private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1530)

النساء ولو كان دون السبع سنين بلحظة و لكل منهما مس عورته ونظرها لأنه لا حكم

لها قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر إليها

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah of the deceased during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1532)

فصل وإذا أخذ أي شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته قاله في المبدع وغيره وفي الإنصاف على ما تقدم من حدها انتهى وعليه فيستر من ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط حذرا من النظر إليها لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود لا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا لما تقدم

Mas'alah: Should the face of the deceased be covered during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1534)

ولا يغطي وجهه نقله الجماعة والحديث المروي لا أصل له §

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's private parts during washing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا] قال في المغني: لا نعلم في ذلك خلافا، لحديث علي: لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it prohibited to touch the private parts of a deceased person who has reached seven years?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين] لما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased's body only through a cloth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[وسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة] لما روي أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص ذكره المروذي عن أحمد.

Mas'alah: How should the private parts of a deceased person be covered during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=273)

842 - قال أحمد : كان أبو قلابة يغطيه بالثوب ويغسله تحت الثوب . وقال أيوب : يغطى منه كل ما نغطيه في الحياة . قال أحمد : وبعضهم كان يغطي عينيه .

Mas'alah: What is the ruling on packing the deceased's orifices and on a woman washing a boy past weaning?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=144)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يحشى الميت إذا خافوا يعني الحدث أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا للمرأة أن تغسل الغلام فوق الفطيم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=144)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا أبو مصلح قال أوصى الضحاك أخاه سالما إذا غسلتني فاجعل حولي سترا واجعل بيني وبين السماء سترا.

Mas'alah: At what age must a deceased child's private parts be covered during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الصبي يستر عورته كما يستر الكبير؟ أعني الصبي الميت في الغسل –ق ال أي شيء يستر وليست عورته بعورة

ويغسل له النساء.

Mas'alah: Should the face of the deceased be covered during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=133)

494 - حدثنا قال قرأت على ابي الميت اذا غسل يغطي وجهه قال اما محمد بن سيرين فيقول يغطي ما كان يستر منه في حياته وكان ابو خلابة اذا غسل ميتا جلله بثوب

Mas'alah: What must be covered when washing a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

[فصل إذا شرع في غسله وجب ستر ما بين سرته وركبته] (

Mas'alah: Who may attend the washing of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

وكره حضور غير معين في غسله) ؛ لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره (غير ولي) ، فله

الدخول عليه كيف شاء. قاله القاضي وابن عقيل. (و) كره (تغطية وجهه) نصا وفاقا. (و) كره (نظر) إلى (بقية بدنه لغير حاجة، ولو غاسلا) فلا ينظر إلا ما لا بد منه، (قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة) إكراما له، (فلذا شرع ستر جميعه) بالكفن. (انتهى) . قال: فيحرم نظره. ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره، نقله عنه في "المبدع" . (ثم يرفع) غاسل (في أول غسل رأس) ميت، (غير حامل إلى قرب جلوسه) ، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره. (ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل، فتكثر النجاسة، (ويكون ثم) ، أي: هناك (بخور) – بوزن رسول – دفعا للتأذي برائحة الخارج، (ويكثر صب ماء حينئذ) ، ليدفع ما يخرج بالعصر، والحامل لا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعا «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها: فليبدأ ببطنها، فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى. وإن كانت حبلى فلا تحركها» رواه الخلال. (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة خشنة، فينجيه بها) أي: الخرقة. كما تسن بداءة الحي بالحجر ونحوه قبل الاستنجاء بالماء، (والأولى لكل فرج خرقة) ؛ لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة، لا يعتد بها إلا أن تغسل. (ويجب غسل نجاسة به) ، أي: الميت؛ لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان، وظاهره: ولو بالمخرج، فلا يجزئ فيها الاستجمار. (و) يجب (أن لا يمس عورة من بلغ سبعا) من السنين، لأن المس أعظم من النظر. كحال الحياة. وروي "أن عليا حين غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – لف على يده خرقة حين غسل فرجه"

ذكره المروذي عن أحمد. (وإن) كان (محرما) من الميت. كابنه وزوجته؛ لأن التطهير يمكن بدون مس ولا نظر. (وسن أن لا يمس) الغاسل (سائره) ، أي: باقي بدن الميت

(إلا بخرقة) ، لفعل علي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق: خرقتين للسبيلين، وخرقة لبقية بدنه، (ثم ينوي) الغاسل (غسله) فقط، أي: دون رفع الحدث عنه، أو رفع حدث الموت؛ لأن غسله تعبدي، فإن علم الغاسل بجنابة أو نحوها: نواهما جميعا، (ويسمي) وجوبا، وتسقط سهوا كغسل الحي. (وسن أن يدخل) الغاسل بعد غسل كفي الميت نصا ثلاثا (إبهامه وسبابته، عليهما خرقة مبلولة بما بين شفتيه) ، أي: الميت (فيمسح) بها (أسنانه، و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) ، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، (ثم يوضئه) استحبابا كاملا، لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة. وكغسل الجنابة. (ولا يدخل) غاسل (ماء في أنفه و) لا (فمه) ، أي: الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه، (ثم يضرب ندبا نحو سدر) ، كخطمي، (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، في كل غسلة) ؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة. والرغوة تزيل الدرن. ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية، لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها، بخلاف تفل السدر، (ثم يغسل بماء بارد، فيكره) ماء (حار) ؛ لأنه يرخي الجسد، فيسرع الفساد إليه، والماء البارد يصلبه، ويبعده عن الفساد. (شقه الأيمن بتفل) السدر (من

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1088)

(وإذا أخذ) أي: شرع الغاسل (في غسله ستر عورته) أي: عورة الميت (وجوبا) وهي:

ما بين سرته وركبته، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" (1) . أخرجه أبو داود. وهذا في ميت تم له سبع سنين. أما من دون سبع، فلا بأس بغسله مجردا ومس عورته.

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased for washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1088)

(وسن تجريده) نص على ذلك في رواية الأثرم، لأن ذلك أمكن (2) في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له من التنجيس. إذ يحتمل خروجها منه، ولفعل الصحابة بدليل أنهم قال وا: "لا ندري لله أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أو لا؟" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased without undressing them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1088)

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم) فإنهم "لما اختلفوا هل يجردونه أو لا؛ أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه." فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه (4) بالقميص دون أيديهم "(5). رواه أحمد وأبو داود." ولأن فضلاته كلها طاهرة. فلم يخش تنجيس قميصه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1088)

(و) يسن أيضا (ستره عن العيون تحت ستر) في خيمة أو بيت إن أمكن، لأنه أستر له، وأمنع من التطلع) (6) عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4. 15) 4: 4. كتاب الحمام، باب النهى عن التعري. (2) في ج: أبلغ. (3) هو جزء من الحديث الاتي وسيأتي تخريجه. (4) في ج: ويدلكون. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26349) 6: 267. (6) في ج: التطليع.

Mas'alah: Why should the deceased be covered during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1089)

ولئلا يستقبل السماء بعورته، لأنها (1) قد تبدو. ولما روى أبو داود بإسناده "ان الضحاك أوصى أخاه سالما بأنه إذا غسله: أن يجعل حوله سترا، وان يجعل بينه وبين السماء سترا" . و "كان ابن سيرين يستحب ان يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما" . ذكره أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1089)

(و) كره أيضا (تغطية وجهه) . قال في "الفروع" : ولا يغطى وجهه. نقله الجماعة وفاقا

للأئمة الثلاثة. انتهى. وقال أبو بكر: يسن. والأول المذهب، لقول الصحابة: "ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا، أم نغسله في ثيابه؟" (3) وهذا ظاهر في كشف الوجه على كلا التقديرين.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and undressing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا إلا من له دون سبع، ثم جرده من ثيابه ندبا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at the 'awrah of a deceased child?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

ويحرم [1] مس عورة من له سبع سنين والنظر إليها، ويسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة.

Mas'alah: What is the ruling on undressing the deceased for washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=208)

ويستحب تجريده عند غسله، وستر عورته، لا نعلم فيه خلافا. وقال الشافعي: "يغسل

في قميص، كما فعل به صلى الله عليه وسلم" . ولنا: قول عائشة: "نجرده كما نجرد موتانا" . قال ابن عبد البر: روي عنها من وجه صحيح. قيل لأحمد: أيستر الصبي؟ قال: ليست عورته بعورة، وتغسله النساء.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased for washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وسن له تجريده إلا النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on screening the deceased from view during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وستره عن العيون تحت ستر

Mas'alah: What is the ruling on touching the 'awrah of a deceased person who has reached seven years?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لأن التطهير يمكن بدون مس، فأشبه حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from navel to knee during washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

قال: وإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

ش: إذا [أريد] غسله وجب ستر عورته، وهو ما بين سرته وركبتيه على المذهب، أو السوأتان فقط على رواية، حذارا من النظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's awrah during washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

999 - وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» واستحب تجريده على ظاهر كلام الخرقي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبي الخطاب في الهداية، وأبي محمد، لأنه

أمكن في غسله، وأبلغ في تطهيره، إذ يحتمل أن يخرج منه شيء فينجس الثوب به، ثم قد ينجس الميت.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with his clothes on?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=806)

1000 – وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تقول: لما أرادوا غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا أوقع الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه. فقاموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص. رواه أحمد وأبو داود. وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد، ومعلوم أنه – صلى الله عليه وسلم – علم ذلك، وغسله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب من خصائصه، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس الثوب منتفية في حقه – عليه الصلاة والسلام – لأنه طيب حيا وميتا (والرواية الثانية) الأفضل أن يغسل في ثوب، مستدلا بأنه – صلى الله عليه وسلم – غسل وعليه ثوب، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، وفي التعليق، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن البنا، ونصره أبو البركات، لأنه هو الذي اختاره الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم –، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=807)

1001 - «وعن عائشة - رضي الله عنها: غسلنا بعض بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا» .

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(و) يسن (خلع ثيابه) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرج منه شيء فلوثها

Mas'alah: What is the 'awrah of a child for the purpose of washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

عشر الفرجان ومن فوقه وبنت سبع فأكثر: ما بين سرة وركبة وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view during washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(و) سن (ستره عن العيون تحت ستر) في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر ولئلا يستقبل بعورته السماء

Mas'alah: Is it disliked to cover the face of the deceased during washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(و) كره (تغطية وجهه) نصا وفاقا

Sub-topic – Who is Entitled to Wash the Deceased

Mas'alah: Who is permitted to attend the washing of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

وكره حضور غير معين. –

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=421)

والأفضل أن يختار للغسل ثقة، عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء [4]. وأنس أوصى = باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (4/ 30) . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (1) البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد. . (5/ 39) عن جابر. (2) "معونة أولي النهى" (2/ 414) . (3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (3/ 195) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (1/ 485) . (4) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل (3/ 408) ، وابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها (3/ 249) ، وابن المنذر في "الأوسط" (5/ 335) .

Mas'alah: Who is entitled to wash the deceased in specific relationships?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=422)

وإذا ماتت أمة مزوجه، فزوجها أولى بغسلها من سيدها، أو مات رجل له زوجة، وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتوله، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر كذلك، ولهما غسل من دون ذلك. (1) لم أستطع الوقوف عليه. (2) قال ابن المنذر في "الأوسط" (5/ 334) : أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. اهـ والجمهور على أن الرجل يغسل امرأته. وخالف في ذلك أبو حنيفة. واحتج الجمهور بما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة، وفيه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك" . وبالآثار الكثيرة عن الصحابة في ذلك. بل قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: ولأنه إجماع الصحابة. اهـ وحجة أبي حنيفة أن النكاح انتهى بالموت. والصحيح الأول: للنصوص الواردة، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة كالتوارث. ينظر: "تحفة الفقهاء" (1/ 381) و "حاشية ابن عابدين" (3/ 90) و "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (1/ 354) و "عقد الجواهر" (1/ 256) و "مختصر خلافيات البيهقي" (2/ 394) و "مغني المحتاج" (1/ 334، 335) و "الأوسط" (5/ 334) و "الشرح الكبير" (6/ 41) و "الإنصاف" (6/ 41) .

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1249)

فصل: يقدم به وصيه3 العدل ، وقيل: أو فاسق، ثم أبوه وإن علا، وعنه: يقدم الابن على الجد "وش" لا على الأب "م" ويتوجه تخريج4 من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 في "س" و "ط" : "وصية" . 4 في "س" : "تخرج" .

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased among relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1250)

نكاح، ولهذا قال القاضي وغيره محتجا للمذهب: ولأن من أصلنا أن الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة؛ ثم ابنه وإن نزل، ثم أقرب عصبته نسبا ونعمة، وعنه: يقدم أخ وابنه على جد "م" وعنه: سواء، ثم ذوو أرحامه، كالميراث. وقال صاحب المحرر وصاحب النظم: ثم صديقه، فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي وقاله الحنفية في الصلاة، ولا فرق، وفي تقديمه على صديق نظر، وقيل: لا تصح الوصية "و" وقيل: ولو صحت بصلاة؛ لأنه لا يختلف إلا بجودة الصنعة، كحفر القبر والحمل وطرح التراب، وقيل: لا يقدم على الولي.

Mas'alah: Who among female relatives has priority in washing a deceased woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1250)

والأولى تغسل المرأة وصيتها على ما سبق، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، لاستوائها في القرب والمحرمية، وكذا بنت

أخيها وبنت أختها، وفي الهداية: بنت الأخ، فدل أن من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي أولى، لكنه سوى بين العمة والخالة، ويقدم منهن من يقدم من الرجال. وقال ابن عقيل في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه.

Mas'alah: Can a man wash his married or waiting slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1252)

ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء فوجهان "*" [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله: "ويغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقي" انتهى، إنما اختار الخرقي الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، والمصنف قد أثبت ثلاث روايات والشيخ الموفق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة جعل اختيار الخرقي الجواز مطلقا لا المنع مطلقا، فعلى كلا التقديرين لم يختر الخرقي المنع مطلقا، كما قال المصنف. "*" الثالث: قوله "ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في" 1 بعدها في "ط" : "واحد" .

ولا المعتق بعضها، ولا تغسل مكاتبة سيدا لم يشترط وطأها، ويغسلها. وترك التغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى، والأشهر يقدم أجنبي عليها وأجنبية عليهما. وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] استبراء فوجهان "انتهى، الذي يظهر أن هذه المسألة من تتمة كلام أبي المعالي الذي حكاه المصنف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يقال: لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من

زوج، ثم يحكى خلافا في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد كما ذكره المصنف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تتمة كلام أبي المعالي زال الإشكال، وكان هذا قولا مؤخرا، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدمه المصنف، وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي1، وإن نحمله على هذا يحصل التناقض، والله أعلم."

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: husband or master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1253)

مسألة – 2: قوله: "وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه" ، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان والمصنف في حواشي المقنع: أحدها: الزوج أولى من السيد وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: الزوج أولى في أصح الاحتمالين: قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: السيد أولى. والوجه الثالث: التساوي. قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي2 الخطاب 1 ليست في "ح" . 2 في "ط" : "ابن" .

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased person: umm walad or wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1254)

وفي أم ولد على زوجة وعكسه وجهان "م 3" قال أبو المعالي: والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم، ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم به.

Mas'alah: Who should be given precedence in washing the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1258)

فصل: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه، ثم بالأقرب ، ثم قيل: الأسن، وقيل: الأفضل، وأطلق3 الآجري تقديم4 الأخوف ثم الفقير ثم من سبق "م 4" . ويستحب توجيهه في كل أحواله، وكذا على مغتسله "و" مستلقيا،

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more virtuous over the older in washing the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1258)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: "ويستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه، ثم الأقرب، ثم قال: الأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجري تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق" انتهى. أحدهما: يقدم الأفضل على الأسن "قلت" : وهو الصواب، وقد قدم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن. والوجه الثاني يقدم الأسن عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 في "س" : "وقال" ، وفي هامشها: "وأطلق" نسخة. 4 في "ب" و "س" و "ط" : "يقدم" .

ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرا نحو رجليه، تحت ستر مجردا، مستور العورة، ونقل المروذي: في بيت مظلم، وإنما غسل عليه السلام في قميص على ما رواه مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم1؛ لأنه طيب حيا وميتا، وعنه غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل "وش" ويكره2 أن يحضره إلا من يعين غاسله وذكر القاضي وابن عقيل لوليه الدخول عليه كيف شاء. ولا يغطي وجهه، نقله الجماعة

"و" وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأومأ إليه، لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن السوء، وأما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام: "خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود" 3. فلم يصح، ونقل حنبل أن فعله أو تركه لا بأس4. ويرفع رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشق عليه، نص عليه، فيعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور، وعند أبي حنيفة لا يرفع رأسه هنا بل بعد غسله، ويحرم مس عورته "و" ونظرها "و" وظاهر مذهب أبي حنيفة: يستر العورة5 الغليظة: الفرجان، لئلا يشق الغسل، وينجيه بخرقة "و" ويستحب في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مالك في "الموطأ" 1/222، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه. وأحمد "26306" . وأبو داود "3141" ، من حديث عائشة. 2 في الأصل: "وعنه: يكره" . 3 لم نجد عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" و "شرح مشكل الآثار" وهو عند الطبراني في "الكبير" 11/183، والدارقطني في "سننه" 2/297، من حديث ابن عباس. 4 بعدها في "ط" : "به" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

عورة، إكراما له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولم يجز1 أن يحضره إلا من يعين في أمره، وهو ظاهر كلام أبي بكر، في الغنية: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة، لوجوب ستر جميعه. ثم ينوي2 غسله، وهي فرض على الأصح "هـ م ر ق" وفي وجوب الفعل وجهان "م 5" .

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=457)

باب غسل الميت وهو فرض كفاية [1] . ويكره أخذ أجرته في إحدى الروايتين . والأولى به وصيه [2] غير الفاسق ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم أقرب رجال عصبته ، ثم من ذوي ما رحمه ، ثم الأجانب ، ثم أم ولده أو زوجته ، وقيل : إن كان دخل بها ، ويجوز بعد عدة الوفاة ، وقيل : لا يجوز كما لو تزوجت . فإن أبانها ثم مات في عدتها : لم يجز في أحد الوجهين . ومحرم المرأة لا يغسلها ، والأولى به وصيتها غير الفاسقة ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم بنتها ، ثم أقرب نساء محارمها ؛ كالإرث ، ثم الأجنبيات ، ثم الزوج . وعنه : منعه ولو لرجعيته وإن أبيحت . وظاهر كلام الخرقي : لا يغسلها إلا لضرورة ، ثم السيد على أصح الروايتين . وأي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجه . (1) لأن في تركه أذى للناس به ، وهتك حرمته (الشرح الكبير 2/ 309) . (2) لأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره ؛ كتفريق ثلثه (الممتع 2/ 12) .

وإن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو مات خنثى مشكل : يمموا [1] . وعنه : يغسلون في قميص يصب الماء فوقه ولا يمسون [2] . ولا يغسل مسلم قريبا كافرا ، ولا يتولى دفنه ، وعنه : الجواز . وقيل : إن لم يجد من يواريه : دفنه ، وإلا فلا [3] . ويجوز للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، وفيمن له سبع سنين : وجهان . وقيل : يمنع الرجل من غسل الأنثى ، والأنثى من غسل الذكر مطلقا . ويغسل السقط [4] إذا أتى عليه أربعة أشهر فأزيد [5] ، ولا يغسل ما دونه ،ولا شهيد معركة الكفار ، إلا حائض أو نفساء أو جنب ، أو من عليه لمجاسة . (1) لأن النظر واللمس محرم في حق غير ذي المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات ، وإذا حرم على من ذكر النظر تعذر غسله له شرعا ، ومن تعذر غسله فالتيمم قائم مقامه (الممتع 2/18) . (2) لأنه أمكن للغسل ، مع ستر ما حرم النظر إليه . وقد ورد للغسل في القميص

أصل وهو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فيه" .أخرجه أبو داود (3/ 196 ح 3141) . (3) ظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه إذا لم يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله ؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب وخوف التأذي ببقائهم ، وكلاهما مفقود في الغسل . (4) السقط : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه (النهاية في غريب الحديث 2/ 378) . (5) لأنه نسمة خرجت منه روح بعدما أنت فيه ، أشبه من مات بعد ولادته (الممتع 2/ 32) .

Mas'alah: Is the heir obligated to accept water offered for washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=462)

وإن بذل ماء لغسله لزم الوارث قبوله ، بخلاف ثمنه .

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=111)

باب غسل الميت غسل الميت وتكفينه فرض على الكفاية، وأولى الناس بفعله أبوه، ثم جده وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات، ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الأجانب، ثم أم ولده أو زوجته في أصح القولين [3]. فأما المرأة فلا مدخل لأقاربها من الرجال في غسلها كالرجل لا مدخل لأقاربه من النساء في [4] / 52 ظ / غسله وأولى الناس بغسلها أمها ثم جدتها ثم بنتها ثم أختها ثم عمتها أو خالتها ثم بنات

أخيها ثم بنات أختها ثم بنات عمها ثم بناتهن على ترتيب الأقرب، ثم الأجنبيات ثم الزوج في الصحيح من الروايتين، أو السيد. فإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال أو مات خنثي مشكل فإنه ييمم في أصح الروايتين، والأخرى يغسل في قميصه، ويصب الماء من فوق القميص ولا يمس. ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ولا يتولى دفنه. وقال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك وحكاه قولا لأحمد – رحمة الله عليه –. ويجوز للرجل والمرأة غسل من له دون السبع سنين ذكرا كان أو أنثى. ويستر الميت عن العيون في حال غسله، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لابد له منه، (1) ويجوز وضع أي شيء: حديدة أو طين؛ كيلا تنتفخ بطنه. (2) الصدغ: ما بين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا. انظر: الصحاح4/ 1323 (صدغ) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 24/أ. (4) تكررت في الأصل.

والأفضل أن يغسل في قميص خفيف واسع الكمين وإلا فتق رأس الدخاريص [1] فإن يعذر، جرد ويستر ما بين سرته وركبته وعندي: يجرد ويستر عورته وهو أفضل، ويكره أن يغسل بالماء المسخن إلا أن يحتاج إليه الغاسل لأجل تأذيه بالبرد أو لإزالة أذى لا يزول إلا به ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء، ويبدأ في غسله ويرفع رأسه برفق إلى أن يبلغ به قريبا من الجلوس، ويمر يده على بطنه ثم يلف على يده خرقة وينجيه ولا يحل له مس عورته. ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، ثم ينوي غسله ويسمي ويدخل أصبعه مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ويوضئه وضوء ه للصلاة، ثم يغسل رأسه بماء وسدر، ثم لحيته ولا يسرح شعره. ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا، ثم يمر يده في كل مرة على بطنه فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى السبع، ولا يقطع إلا على وتر، وقال الخرقي: ويكون في كل المياه شيء من السدر وكان ابن حامد يطرح في الإناء الذي

فيه ماء الغسل نبذا من السدر ما لا [2] يغيره، وعندي أنه يغسل في المرة الأولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح؛ لأن أحمد – رضي الله عنه – شبه غسله بغسل الجنابة ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا / 53 و / ويقلم أظفاره ويحف شاربه، ويزال شعر عانته بالنورة أو الحلق ولا يختن إن مات غير مختون. والفرض من ذلك النية والتسمية في إحدى الروايتين ويغسله بسدر القراح ثم ينشف بثوب، فإن خرج منه شيء بعد ذلك أعيد عليه الغسل إلى سبع مرات على قول أصحابنا، وعندي أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ وضوء ه للصلاة، ولا تجب إعادة غسله فإن خرج بعد ذلك ألحم بالقطن والطين الحر، فإن لم يمنع ذلك الخروج حشي به، ثم يغسل المحل ويوضأ، فإن خرج شيء منه بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل ومن تعذر غسله فإنه ييمم، وعلى الغاسل ستر ما يراه إلا أن يكون حسنا.

Mas'alah: Is the father given priority over others in handling the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2586)

قوله: ثم أبوه. بلا نزاع بين الأصحاب. ووجه فى «الفروع» تخريجا من النكاح بتقديم الابن على الأب.

Mas'alah: How are relatives prioritized in washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2586)

قوله: ثم الأقرب فالأقرب من عصباته. نسبا ونعمة، فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: إذا قلنا: هما سواء فى ولاية النكاح. فكذا هنا. وحكاه الآمدى رواية، واختارها. وقدمه ناظم المفردات. وهو منها. ذكره فى كتاب النكاح. قلت: وينبغى

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased among relatives and others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2586)

أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك. وكذلك أعمام الأب ونحوه، وبنو الإخوة من الأبوين أو الأب. ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما، ذكروا ذلك. قوله: ثم ذوو أرحامه. كالميراث فى الترتيب. ثم من بعدهم الأجانب. قاله ابن تميم، وغيره. وقال فى «الفروع»: قال صاحب «المحرر»، أو صاحب «النظم»: ثم بعد ذوى الأرحام صديقه. ووجه فى «الفروع» عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبى. قال: وفى تقديمه على الصديق نظر. انتهى. وقال فى «مجمع البحرين»: ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب، ثم أصدقائه من الأجانب، ثم غيرهم، الأدين الأعرف، الأولى فالأولى.

Mas'alah: Does a killer have the right to wash the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2587)

نزاع. وقال أبو المعالى: لا حق للقاتل فى المقتول إن لم يرثه؛ لمبالغته فى قطيعة

الرحم. قال فى «الفروع»: ولم أجد أحدا ذكره غيره، ولا يتجه فى قتل لا يأثم فيه. انتهى.

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased woman among her female relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2596)

قوله: وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها. حكم غسل المرأة إذا أوصت، حكم الرجل إذا أوصى، على ما سبق. وأما الأقارب، فأحق الناس بغسلها، أمها، ثم أمهاتها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى، كالميراث، وعمتها وخالتها سواء؛ لاستوائهما فى القرب والمحرمية. وكذا بنت أخيها وبنت أختها. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «شرح المجد». وقال فى «الهداية»: يقدم بنات الأخ على بنات الأخت. قال فى «الفروع»: فدل أن من كانت عصبة، ولو كانت ذكرا، فهى أولى. لكنه سوى بين العمة والخالة. قال المجد فى «شرحه»: وهو في غاية الإشكال. قال: والضابط فى ذلك، أن أولى النساء ذات الرحم المحرم، ثم ذات الرحم غير المحرم. ويقدم الأقرب فالأقرب، فإذا استويتا امرأتان فى القرب مع

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband who divorced her during his terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2598)

موته. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه، لا تغسله والحالة هذه. والرواية الثانية، لا تغسله مطلقا، كالصحيح من المذهب، فى من أبانها فى مرضه. وحكى عنه رواية ثالثة، تغسله لعدم من يغسله فقط. فيحرم عليها النظر إلى العورة. قال فى «الإفادات»: ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة. فائدة: قال أبو المعالى: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبلت ابنه لشهوة، لم تغسله؛ لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت. ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات فى العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته؛ لزوال الحرمة. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: Which Hanbali authorities affirmed or denied the second narration on washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2599)

تنبيه: أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب فى «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، والمصنف، وغيرهم. وحكى المجد, أن ابن حامد وغيره أثبتها، ولم يثبتها المجد وجماعة. قال فى «الفروع»: وحكى عنه المنع مطلقا، فذكرها بصيغة

Mas'alah: How did Hanbali scholars interpret Al-Khiraqi's statement regarding washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2601)

تنبيه: حمل المصنف، ومن تابعه، كلام الخرقي على التنزيه. ونفى القول بذلك. وحمله ابن حامد، والقاضى على ظاهره. قال الزركشى: وهو أوفق لنص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his concubine and vice versa after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2601)

قوله: وكذا السيد مع سريته. وهي معه. الصحيح من المذهب، أن للسيد غسل سريته. وكذا العكس.، لبقاء الملك من وجه؛ لأنه يلزمه تجهيزها، أو أن النفى إذا انتهى تقرر حكمه. وعنه، لا يغسلها ولا تغسله. وقيل: له تغسيلها دونها.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: a non-relative or the wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2602)

والصحيح من المذهب، أن الأجنبي يقدم على الزوجة. جزم به ابن تميم وغيره. وصححه فى «الرعاية» وغيرها. قال فى «الفروع»: هو الأشهر. وقيل: لا يقدم عليها.

Mas'alah: Is a non-related woman given priority over the husband or master in washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2602)

والصحيح من المذهب أيضا، أن المرأة الأجنبية، تقدم على الزوج والسيد. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وجزم به ابن تميم وغيره. وقيل: لا تقدم عليهما. واختاره القاضى فى السيد.

Mas'alah: Who has greater right to wash the deceased: the wife or the umm al-walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2602)

والصحيح من المذهب، أن الزوجة أولى من أم الولد. واختاره المجد فى «شرحه». وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. وفيه وجه، هما سواء، فيقرع بينهما. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «مجمع البحرين». وقال فى «الفروع»: وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان، فحكى الخلاف فى أن الزوجة هل هى أولى من أم الولد، أو أم الولد أولى من الزوجة؟ وأطلقهما. وإنما الخلاف الذي رأيناه، هل الزوجة أولى، أو هما سواء؟ فلعله اطلع على نقل فى ذلك. وفي تقديم زوج على سيد وعكسه، وتساويهما، فيقرع، أوجه. وأطلقهن فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الحواشى». قال فى «مجمع البحرين»: الزوج أولى من السيد، فى أصح الاحتمالين. وظاهر كلام أبى الخطاب تساويهما. قلت: الصواب ما صححه.

———. . . . . .

Mas'alah: Who is more entitled to wash a hermaphrodite deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2609)

فائدة: يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء، والرجال أولى منهن. على الصحيح من المذهب. وقيل: هن أولى منهم. وأطلقهما في «الرعاية».

Mas'alah: How is a deceased man washed when only women are present?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

وكذلك لو كان الميت رجلا بين النساء ولا رجل معهن ولا زوجة له فيهن يممنه في إحدى الروايتين وصببن الماء عليه من فوق الثوب صبا في الأخرى.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=335)

[باب غسل الميت] وهو فرض على الكفاية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي وقصته ناقة: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه. وأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت بذلك. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت

فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه. فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات. ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف، لحديث أبي بكر. ولقول عائشة: لو استقبلنا ما أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه. رواه أبو داود. وفي غسل الرجل امرأته روايتان: أشهرهما: يباح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. وغسل علي فاطمة – رضي الله عنهما –، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا، ولأنها أحد الزوجين فأبيح للآخر غسله كالزوج. والأخرى: لا يباح؛ لأنهما فرقة أباحت أختها وأربعا سواها، فحرمت اللمس، والنظر كالطلاق. وأم الولد كالزوجة في هذا؛ لأنها محل استمتاعه، فإن طلق الرجل

زوجته فماتت في العدة، وكان الطلاق بائنا، فهي كالأجنبية محرمة عليه، وإن كانت رجعية، وقلنا: إن الرجعية مباحة له فله غسلها وإلا فلا.

Mas'alah: How is a woman washed over her clothes if no woman is available to wash her?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

تغسيل المرأة من فوق الثياب إذا لم يوجد امرأة تغسلها

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman among men or a man among women?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=146)

2 – مسألة: واختلفت في المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس هناك امرأة أو مات الرجل مع النساء وليس هناك رجل. فنقل حرب: ييمم وهو أصح. لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه كالحي. ونقل حنبل لفظين: أحدهما مثل هذا. والثاني: تغسل من فوق ثوب، لأن الغسل واجب، وإنما سقط ها هنا لأجل ما فيه من النظر إلى الصورة، فإذا غسلت في ثيابها فليس فيه إظهار لصورتها.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman and what is the ruling on spouses washing each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=686)

الصلاة عليه، فإن الأمير أحق بها بعد وصيه، وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح [المبدع في شرح المقنع] فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأب على ترتيب الميراث، وعنه: يقدم أخ وابنه على جد، وعنه: سواء (ثم ذوو أرحامه) كالميراث، ثم الأجانب، وهم أولى من زوجه، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد، ثم صديقه، قاله بعضهم. قال في "الفروع" : فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي (إلا الصلاة عليه فإن الأمير) وهو الإمام أو الحاكم من قبله (أحق بها بعد وصيه) لأنه . – عليه السلام – . كان يصلي على الجنائز، ولم ينقل أنه كان يستأذن أحدا من العصبات، وقد دل على أن الوصي يقدم على الأمير؛ لأن أبا بكر أوصى أن

يصلي عليه عمر، قاله أحمد. وقال: أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو هريرة، فإن قدم الوصي غيره، فوجهان، فإن وصى إلى اثنين قيل: يصليان معا، وقيل: منفردين، ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته. (وغسل المرأة أحق الناس به) وصيتها، قاله في "المحرر" ، و "الفروع" زاد في "الوجيز" : وغير الفاسقة، والمؤلف ترك ذكرها استغناء بما سبق (الأقرب فالأقرب من نسائها) فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، وقيل: تقدم بنت الأخ ثم أقرب نساء محارمها ثم الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his concubine and on washing children under seven?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=687)

الروايتين. وكذلك السيد مع سريته. وللمرأة والرجل غسل من له دون سبع سنين، [المبدع في شرح المقنع] النبي . – صلى الله عليه وسلم – . لعائشة: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد، والدارقطني بإسناد فيه ابن إسحاق، وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة، وقد روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه. وقد وقع ولم ينكر، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل، والثانية: ليس له ذلك، لأنها فرقة تباح بها أختها، وأربع سواها، فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول، ولأن البينونة حصلت بالموت، وما زالت عصمة

النكاح، فلم يجز كالأجنبية، وعنه: يجوز لعدم غيره، فيحرم نظر عورة، وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن أبانها في مرضه، وعنه: يجوز لها دونه، اختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والفرق أن للمرأة رخصة في النظر للأجنبي، بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها أخف، وقد نفاه المؤلف، وحمل كلامه على التنزيه، وفيه نظر، فإنه ظاهر رواية صالح، وعلى الأولى يشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله، وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، والمطلقة الرجعية إن أبيحت، وعنه: المنع بناء على تحريمها (وكذلك السيد مع سريته) لأنها فراش له ومملوكة، وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة في الحياة، بل بقاء الملك أولى لبقاء وجوب تكفينها، ومؤنة دفنها كالحياة بخلاف الزوجة، والثانية: المنع؛ لأن الملك ينتقل منها إلى غيره، وعلى الأولى: لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء فوجهان، ولا المعتق بعضها، وحكم أم الولد كالأمة، وفيه وجه، لأنها عتقت بموته، ولم يبق علقة من ميراث ونحوه.

Mas'alah: Is a wife permitted to wash her deceased husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=837)

[مسألة المرأة تغسل زوجها] (1619) مسألة: قال: وتغسل المرأة زوجها قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه رواه أبو داود. وأوصى أبو بكر - رضي الله عنه - أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم عليها أن تفطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه، فقالت: لا أتبعه اليوم

حنثا. فدعت بماء فشربت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس.

Mas'alah: Is a husband permitted to wash his deceased wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=837)

[مسألة دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته] (1620) مسألة: قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته، فلا بأس. المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته. وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد رواية ثانية، ليس للزوج غسلها. وهو قول أبي حنيفة، والثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعا سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق. ولنا، ما روى ابن المنذر أن عليا - رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها - واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: - رضي الله عنها - «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه. والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص. ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة. وما قاسوا عليه لا يصح، لأنه يمنع الزوجة من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل، ما لو مات المطلق ثلاثا، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة

ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها. وقول الخرقي وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس "يعني به، أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يرد أنه محرم؛ فإن غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات."

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad washing her deceased master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=838)

[فصل حكم أم الولد في الجنائز كحكم المرأة] (1622) فصل: وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن عتقها حصل بالموت، ولم يبق علقة من ميراث ولا غيره. وهذا قول أبي حنيفة. ولنا، أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع، فكذلك في الغسل، والميراث ليس من المقتضى، بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقا، والاستبراء هاهنا كالعدة. ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها، بخلاف الزوجة. فأما غير أم الولد من الإماء، فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها؛ لأن الملك انتقل فيها إلى غيره، ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات. ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Can women wash a young boy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=839)

[فصل المرأة تغسل الصبي الصغير] (1625) فصل: وللنساء غسل الطفل بغير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. قال أحمد: لهن غسل من له دون سبع سنين. وقال الحسن: إذا كان فطيما، أو فوقه. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم. – ولنا، أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة، ولا عورة له، فأشبه ما سلموه، فأما من بلغ السبع ولم يبلغ عشرا، فحكى أبو الخطاب فيه روايتين. والصحيح أن من بلغ عشرا ليس للنساء غسله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفرقوا بينهم في المضاجع» . وأمر بضربهم للصلاة لعشر. ومن دون العشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع، لأنه في معناه، ويحتمل أن لا يلحق به، لأنه يفارقه في أمره بالصلاة، وقربه من المراهقة. فأما الجارية الصغيرة، فلم ير أبو عبد الله أن يغسلها الرجل، وقال: النساء أعجب إلي. وذكر له أن الثوري يقول: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية. قال: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجترئ عليه، إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة. والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته، إذا كانت صغيرة. وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهري. قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك. وسوى أبو الخطاب بينهما، فجعل فيهما روايتين، جريا على موجب القياس. والصحيح ما عليه السلف، من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية؛ لأن عورة

الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت، والله أعلم. فأما الصبي إذا غسل الميت، فإن كان عاقلا صح غسله صغيرا كان أو كبيرا؛ لأنه يصح طهارته، فصح أن يطهر غيره، كالكبير فصل: ويصح أن يغسل المحرم الحلال،

والحلال المحرم؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=218)

وغسله فرض كفاية وأولى الناس به وصيه ثم أبوه وإن علا ثم.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman, and can a husband wash his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=219)

ابنه وإن سفل ثم أقرب عصبته ثم ذوو أرحامه ثم الأجانب ولا يغسل المرأة محرمها وأولى الناس بغسلها من أوصت إليها به ثم أمها ثم جدتها ثم بنتها ثم أختها ثم عمتها أو خالتها ثم القربى فالقربى ثم الأجنبيات ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده وأن يغسلاه. وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء أو حدثا ونص عليه الإمام أحمد مع أن الأفضل تركه وعنه يكره وكراهته التغميض منهم لكراهية السلف لذلك. قال المصنف ولعل ذلك لأجل حضور ملائكة القبض والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولم يثبت حضورها وقت الغسل وقطع غير واحد بأن الحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له في المال والنكاح وقطع المصنف وغيره بأن سيد الرقيق أولى بغسله ودفنه والصلاة عليه لأن علقة الملك أقوى من علقة النسب. قوله ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده وأن يغسلاه. ظاهره جواز نظر كل واحد منهما إلى

جميع بدن الآخر حتى الفرجين وذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية والشافعية وقال ابن تميم ولكل واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله أصحابنا وسئل الإمام عن ذلك فقال اختلف في نظر الرجل إلى امرأته انتهى كلامه أي وقطع بهذا في الرعاية أن أي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجيه إن جاز أن يغسله. وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أن القاتل لا حق له في غسل المقتول عمدا أو خطأ ولا في الصلاة والدفن لأنه بالغ في قطيعة الرحم فلا يراعى حقه بعد الموت كما في الميراث فأما القاتل قصاصا بحق ففيه وجهان بناء على الميراث انتهى كلامه وظاهر كلام الأصحاب خلافه.

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ولا يجوز لامرأة أن تغسل رجلا ، إلا من يجوز له أن يغسلها على ما ذكرنا من الاختلاف .

Mas'alah: Who has priority to wash a deceased man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

وأولى الناس بغسل الرجل أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته ، ثم ذوو أرحامه ، ثم الأجانب ، ثم أم ولده أو زوجته .

Mas'alah: Who should wash the deceased and what should they conceal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

ولا يغسل الميت إلا عالم بالغسل ، ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل ، ويستر ما يجده من أمارات الشر ويظهر الخير .

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 31: (إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه) لأن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله زوجته أسماء فقامت بذلك، وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما

(صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها، (32) والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه، وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه (33) وإن كفن بغيرها فلا بأس (35) والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطا، ولا يقرب طيبا، ولا يغطى رأسه، [العدة شرح العمدة] غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه [رواه ابن ماجه] «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، وقد غسل علي فاطمة - رضي الله عنهما -، ولم ينكره منكر فكان إجماعا، ولأنه أحد الزوجين فأشبه الآخر، (وكذلك للسيد مع أم ولده) لأنها محل استمتاعه فأشبهت الزوجة."

Mas'alah: Where should the deceased be washed and who should be present?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=420)

مسألة: (والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل) . المستحب أن يغسل الميت في بيت. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلما. وذكره أحمد، فإن لم يكن جعل بينه وبين السماء سترا. وذكر القاضي أن عائشة قالت: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا)) . قال: وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته. وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة، وسبب ذلك: ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة له وربما (1) ر. تخريج الحديث ما قبل السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4015) 4: 40 كتاب الحمام، باب النهى عن التعري.

بدت عورته فشاهدها. ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا؛ ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال: ((ليغسل موتاكم المأمونون)) [1] رواه ابن ماجة. وروي عنه عليه السلام أنه قال: ((من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [2] رواه ابن ماجة أيضا. وقال القاضي: لوليه أن يدخل كيف شاء. وكلام الخرقي عام في المنع. والعلة تقتضي التعميم.

Mas'alah: Is it permissible for a sinful person to wash the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون فاسقا

Mas'alah: What are the three views on the required integrity and knowledge of the person washing the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

فصار في اعتبار عدالته ومعرفته بأحكام الغسل ثلاثة أوجه الثالث يعتبر علمه بأحكام الغسل فقط وقطع في الرعاية بأنه لا بد أن يكون غير فاسق وهذا فيه نظر بخلاف شرطية عدالته في الصلاة على أصلنا

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity washing the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=184)

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء أو حدثا ونص عليه الإمام أحمد مع أن الأفضل تركه وعنه يكره وكراهته التغميض منهم لكراهية السلف لذلك قال المصنف ولعل ذلك لأجل حضور ملائكة القبض والملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولم يثبت حضورها وقت الغسل

Mas'alah: Who has more right to wash the deceased: a distant free relative or a close slave relative?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=184)

وقطع غير واحد بأن الحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له في المال والنكاح

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the executor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

(ثم أبوه) ؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة،

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

(ثم جده) وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى،

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the grandfather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) ، فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث،

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

(و) الأولى (ب) غسل (أنثى: وصيتها) العدل،

Mas'alah: May a master wash his concubine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=463)

(وكذا سيد مع سريته)، أي: أمته المباحة له، ولو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a man who dies among women with no wife or slave woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=463)

(وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد (1) رواه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ص 58) بإسناده من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة، وسعيد بن عبد الرحمن بن أيوب عن مشيختهم في قصة

طويلة، وفيها: وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة»، وغسلته أم بردة. والأثر معلول بإبهام هؤلاء المشيخة، وبالانقطاع، فإن إسحاق بن إبراهيم إنما له رواية عن أبيه وليس أبوه صحابيا، فالظاهر أن الرواية مرسلة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 207.

لها؛ (يممت، كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فيمم [1]؛ لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت. وعلم منه: أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، ولا بالعكس.

Mas'alah: Who is permitted to attend the washing of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=465)

(ويكره لغير معين في غسله حضوره)؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المعين.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2586)

وأولى الناس به وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو

أرحامه، إلا الصلاة؛ فإن الأمير أحق بها بعد وصيه. ـــــــ 732 - مسألة: (وأحق الناس به وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، إلا الصلاة عليه، فإن الأمير أحق بها بعد وصيه) أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك. وقال أصحاب الشافعي: أولى الناس بغسل الميت عصباته الأقرب فالأقرب، فإن كان له زوجة، فهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان. ولنا، على تقديم الوصي، أن أبا بكر، رضي الله عنه، أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس. وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، فقدما بذلك. ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره، كتفريق ثلثه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2597)

733 - مسألة: (وأحق الناس بغسل المرأة) وصيها، ثم (الأقرب فالأقرب من نسائها) أمهاتها [1]، ثم بنتها، ثم بناتها، ثم أخواتها، كما ذكرنا في حق الرجل. وكل من لها رحم ومحرم، بحيث لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها، أولى بها ممن لا رحم لها وبعدها التى لها رحم وليست بمحرم، كبنات العم، والعمات، وبنات الخال، (1) في م: «أمها».

Mas'alah: How is a deceased man among women or a hermaphrodite washed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2609)

736 – مسألة: (وإذا مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل، يمم في أصح الروايتين. وفى الأخرى، يصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس) إذا مات رجل بين نسوة أجانب،

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman among men or a man among women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2610)

أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فإنه ييمم في الصحيح من المذهب. وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعى، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأى، وابن المنذر، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. والوجه الثانى، يغسل في قميص، ويجعل الغاسل على يده خرقة. وفيه رواية أخرى، أنه يغسل من فوق القميص، يصب عليه الماء صبا, ولا يمس. وهو قول الحسن، وإسحاق. ولنا، ما روى واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تيمم كما ييمم الرجال» [1]. ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء. فأما إن ماتت الجارية بين محارمها الرجال، فقد ذكرناه. (1) أخرجه

أبو داود، مرسلا عن مكحول، في: باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز. المراسيل 177. والبيهقي، مرسلا، في: باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 398.

Mas'alah: Who is permitted to touch the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

ويباح من محرم ذكر أو أنثى. –

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or junub person touching the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

ويكره من حائض وجنب، وأن يقرباه. [2]

Mas'alah: What are the conditions for the washer of a deceased person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

وفي غاسل: [1]

Mas'alah: What are the conditions for the water and the washer of the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

وشرط في الماء: الطهورية والإباحة وفى الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز.

Mas'alah: What are the conditions for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

غسل الميت فرض كفاية ، إلا أنه يشترط لغسله شروط :

Mas'alah: What are the conditions regarding the water and the washer for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

منها : أن يكون بماء طهور ، وأن يكون الغاسل مسلما ، فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية ، وإن لم تعتبر له النية صح . قاله في الفروع .

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلا ، ويجوز كونه جنبا وحائضا من غير كراهة على

الصحيح من المذهب ، نص عليه .

Mas'alah: Is it permissible for a person not in ihram to wash a person in ihram and vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه .

Mas'alah: What is the preferred qualification for the person washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل . وقال أبو المعالي :

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to be trustworthy and knowledgeable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة . وقيل : تعتبر العدالة .

Mas'alah: Is it valid for a discerning child (mumayyiz) to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

ويصح غسل المميز للميت على الصحيح من المذهب . قال في الفائق وابن تميم : ويجوز من مميز في أصح الوجهين ، وصححه الناظم . قال في القواعد الأصولية : والصحيح السقوط ، وقدمه في مجمع البحرين والرعاية والزركشي وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

قال في الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزا واقتصر عليه . وعنه : لا يصح غسل المميز ، وأطلقهما في الفروع وقال : كأذانه . وقال في مجمع البحرين بعد أن قدم الصحة : قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لا يعتد بأذانه ؛ لأنه ليس أهلا لأداء الفرض ، بل يقع فعله نفلا . انتهى .

Mas'alah: What are the narrations regarding a discerning child washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

وقال في القواعد الأصولية : حكى بعضهم في جواز كونه غاسلا للميت ، ويسقط به

الفرض روايتين ، وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما تقدم . قال في الفروع : وفي مميز روايتان كأذانه ، فدل أنه لا يكفي من الملائكة ، وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال في الانتصار : يكفي إن علم ، وكذا قال القاضي في التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي : ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى ؛ لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

قال : (ووصيته به غير الفاسق أولى ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أقرب رجال عصباته ، ثم ذوو أرحامه) .

Mas'alah: Is the executor of the deceased preferred over the guardian for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات . وقيل : لا يقدم الوصي على الولي ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: What is the evidence that the executor is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

أما كون وصي الميت أولى الناس بغسله ؛ ((فلأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن (1) ... في الأصل : تفسيخه . وانظر الإنصاف 2/471 .

Mas'alah: What evidence supports the executor's right to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

تغسله امرأته أسماء بنت عميس)) [1] فقدمت بذلك .

Mas'alah: What evidence supports the executor's right to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

و ((أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين)) [2] فقدم بذلك .

Mas'alah: Why is the executor given priority over others in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره كتفريق ثلثه .

Mas'alah: Is it a condition that the executor be upright when washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصي ، فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلا كما صرح به الموفق ، وعليه أكثر علمائنا . وقيل : لا تشترط العدالة .

Mas'alah: Does a killer have the right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

وقال أبو المعالي : لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه ؛ لمبالغته في قطيعة الرحم . قال في الفروع : ولم أجد أحدا ذكره غيره ، ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه . انتهى . (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة 2/483ح11305 .

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1269)

قال : (وتغسل المرأة وصيتها غير الفاسقة ، ثم أمها ، ثم جدتها ، ثم بنتها ، ثم أقرب نسبها كالإرث) .

Mas'alah: What is the order of female relatives entitled to wash a deceased woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1269)

وأما الأقارب فالأقرب من نسائها ؛ فلأن ذلك قد قدم به في حق الرجل فكذا يجب أن يكون في المرأة . فعلى هذا أم المرأة أولى بغسلها بعد الوصي ؛ لأنها من النساء بمنزلة الأب ، ثم جدتها ؛ لأنها من النساء بمنزلة الجد ثم بنتها وإن نزلت لأنها من النساء بمنزلة الإبن وإن نزل ، ثم أختها لأنها من النساء بمنزلة الأخ ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث . وعمتها وخالتها سواء ؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وشرح المجد . وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت . قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبة ، لو كانت ذكرا فهي أولى ، لكنه سوى بين العمة والخالة . قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم ويقدم الأقرب فالأقرب ، فإذا استوت [1] امرأتان في القرب مع المحرمية أو عدمهما فعندنا هو سواء ، اعتبارا بالقرب [2] والمحرمية فقط .

Mas'alah: How do the Shafi'is and Hanbalis differ on priority among female relatives for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1269)

وعند الشافعية : من كانت في محل العصوبة لو كانت ذكرا فهي أولى ، وبه قال أبو الخطاب في بنتي الأخ والأخت دون العمة والخالة .

Mas'alah: Who washes the deceased woman after her female relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1269)

ثم بعد أقاربها الأجنبيات ثم الزوج أو السيد على الصحيح على ما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى . (1) ... في الأصل : استوى . وانظر الإنصاف 2/478 . (2) ... في الأصل : اعتبار القرب . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: a non-related woman or the husband and master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1272)

والصحيح من المذهب أيضا : أن المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وجزم به ابن تميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما ، واختاره (1) ... في الأصل : والقيام . وانظر الفروع 2/198 .

القاضي في السيد .

Mas'alah: Who has greater right to wash the deceased: the wife or the umm al-walad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1273)

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد ، اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما ، قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب مجمع البحرين . وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكي الخلاف في أن الزوجة هل هي أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذي ذكرناه : هل الزوجة أولى أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك .

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased person of the opposite gender?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1273)

فرع : وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذوات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقد روي عن الإمام أحمد أنه حكي له عن أبي قلابة : أنه غسل ابنته فاستعظم ذلك (1) ... في الأصل : لسيد . وانظر الإنصاف 2/481 .

ولم يعجبه ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية ، وأخته من الرضاع . فإن لم يوجد من يغسلها من النساء فقال [1] مهنا : سألت الإمام أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا . فقلت لأحمد : وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال : نعم . وذلك أنه لا يحل مسها . والأولى أنها تيمم كالأجنبية ؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء . وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي : لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فلأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس 2/530

Mas'alah: Who should wash the deceased according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه عائشة 2/538

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=396)

قوله: (والأولى به وصيهئ العدل) أي: والأولى بالقشل وصيه العدل، ولو ظاهرا؛ لأن أبا بكر أوضى أن تغشلله امرأته أسماء ". وأوصى أنسن أن يغشله" (1 6:J /Y) YA ss'li») [\] [?] آخرجه البيهقي (?/?) . وضعفه الالباني في و الارواء» (?) . (Y) : (? * ? ? > , , ?(?)? AX * ~ 33 ,

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=397)

وللرجل أن يغشل زوجته "،

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and who may wash whom?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=397)

وأمته" ، وبنيت دون سبع. وللمرأة غشل قوله: (فينجيه بها) أي: يمسخ فرجيه بها، ثم يأخذ خرقة ثانية لبقية البدن، علي ما سيجييء؟ قوله: (ويجب غشل ما به من نجاسة) لأن المقصود من غسله تطهيره حسب الامكان. و ظاهژه: ولو بالمخرج، فلاي جز يا فيها الاستجماژ. وفي «مجمع البحرين): إن لم يتعد الخارج موضع العادة: قياش المذهب يجزى فيه الاستجمار. قوله: (من بلغ سبع سنين) أي: ويحرم مسئ عورة من

بلغ سنه سبع سنين؛ لأن المسئل أعظم من النظر، وكحال الحياة. قوله: (وشن أن لا يمسك سائر بديه إلا بخرقة) ثم ينوي الغاسل عشقه؛ لأنها طهارة تعبدية، أشبه غسل الجنابة. ويسمي وجوبا، وتسقط شهرا. الوالد. قوله: (وللرجل أن يغشل زوجته) ما لم تكن ذمية. روى ابن المنذر أن عليا غشل فاطمة. ولأن آثار النكاح، من عدة الوفاة، والإحداد، والإرث، باقية، فكذا القشل. ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغشله، وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، وكذا المطلقه الرجعية، إذا أتيحت؛ بأن تكون مسلمة. وحيث جاز أن يغشل أحدهما الآخر، جاز النظر إلى غير عورة. انتهى الوالد. قوله: (وأمته) أي: ويجوز للرجل أن يغشل أمته أيضا المباحة له، ولو أم ولد، أو مدبرة، أو مزوجة، أو معتدة من زوج، أو مستبرأة؛ خلافا ل (الإقناع) ، أو مكاتبة. قال المصنف ": ويئجه لا مشتركة. الوالد."

«غاية المنتهي» (?/?) . (\) (2) (Y) (Y) (?) \ كتاب الجنائز 0 \) ?). \ Y – زوجها وسيدها "وابن دون سبع" . و?كه غشل الميت فيما يجب ويس، كغسل الجنابة "، لكن لا" يدخل الماء في فيه وأنفه "،

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash her deceased husband and her deceased master?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (وللمرأة غشل زوجها وسيدها) ويجوز للمرأة أن تغشل زوجها، وسيدها.) Y(

Mas'alah: Who has the right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=263)

فيقدم صديق فأدين وبأنثى وصيتها فأمها، وإن علت فبنتها، وإن نزلت فبنت ابنها وإن نزل ثم القربى فالقربى، كميراث، وعمة وخالة أو بنتا أخ وأخت سواء، وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج، وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد ولو غير مدخول بها، أو مطلقة رجعيا، وانقضت عدتها عقب موته بوضع، ولم تتزوج ولسيد غسل أمته ولو غير [1] مباحة له، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة خلافا له. ويتجه: لا مشتركة. ويغسل مكاتبته مطلقا وتغسله إن شرط وطأها وليس لآثم بقتل حق في غسل وصلاة ودفن مقتول لا خطأ، خلافا له وليس لرجل غسل ابنة سبع ولا لها غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك ولو بلحظة مع حل نظر ومس عورته وحرم ذلك ممن بلغ سبعا ولو لزوج وزوجة وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله أو عكسه أو خنثى مشكل.

Mas'alah: Who has the greatest right to wash and lead the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=270)

فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الأرحام ثم مع تساو الأولى بإمامة ثم يقرع، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره ويسقط به فرض، وحكم تقديم فإن صلى خلفه صار إذنا وإلا فله أن يعيدها لأنه حقه، ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته، وتباح بمسجد مع أمن تلويث، وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى، وأن يلي إماما من كل نوع أفضل

فأسن فأسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة أفضل، ويقدم من أوليائهم أولاهم بإمامة ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه، ويجعل وسط (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=681)

وعقله –ولو مميزا–، والأفضل: ثقة عارف بأحكام الغسل.

Mas'alah: What is the order of priority for washing a male deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=682)

فأبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع، ثم الأجانب.

Mas'alah: What is the recommended order of priority for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=684)

وتسن بداءة بمن يخاف عليه، ثم بأب، ثم بأقرب، ثم أفضل، ثم أسن، ثم قرعة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1158)

فإن تعذر أعطي بقدر عمله، قاله في المبدع [1] والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة، عارف بأحكامه [2]

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1159)

(ثم جده) وإن علا، لمشاركته الأب في المعنى [1]

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic relatives for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1159)

(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) [2] فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل [3] ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، على ترتيب الميراث [4]

Mas'alah: Who is next in priority after agnatic relatives for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1159)

(ثم ذووا أرحامه) كالميراث [5] ثم الأجانب [6] وأجنبي أولى من زوجة وأمة [7] وأجنبية أولى من زوج وسيد [8] . (1) وجاء اسمه به في الكتاب والسنة. (2) لقوله

عليه الصلاة والسلام «ليلة أقربكم، إن كان يعلم» رواه أحمد وغيره. (3) لقربه، ولما يأتي أن من البر أن يصلي عليه، فالتغسيل كذلك، وهو أحنى العصبة. (4) فيقدم عم لأبوين، ثم لأب وهكذا، ثم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب. (5) فالأخ لأم، والجد لها، والعم لها، وابن الأخت ونحوهم. (6) ويقدم الأصدقاء منهم، ثم غيرهم الأدين، لقوله عليه الصلاة والسلام «ليلة أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة» رواه أحمد، ويقدم الجار على أجنبي وفاقا، لا على صديق. (7) للخروج من الخلاف في تغسيلهما الزوج والسيد، لكن قال النووي وغيره: إنما هي رواية عن أحمد، فإن ثبتت فمحجوج بالإجماع. اهـ. وأكثر الأصحاب لم يذكروا هذه الرواية عنه رحمهم الله، منهم القاضي والشريف، وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم. (8) خروجا من الخلاف في منعه غسلها، وبعض الأصحاب لم يذكر خلافا، قياسا له عليها، ولأحمد وغيره عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم قال «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» .

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1160)

(و) الأولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) العدل [3]

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1160)

(ثم القربى فالقربى من نسائها) [4] فتقدم أمها وإن علت [5] ثم بنتها وإن نزلت [6] ثم القربى كالميراث [7] وعمتها وخالتها سواء [8] وكذا بنت أخيها وبنت أختها، لاستوائهما في القرب والمحرمية [9]

Mas'alah: What evidence supports spouses washing each other?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1161)

لما تقدم عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة [1] ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل [2] ويشمل ما قبل الدخول [3] وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته [4] والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له [5]

Mas'alah: May a master wash his slave woman, umm walad, or mukatabah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=389)

ولسيد غسل أمته وأم ولده ومكاتبته مطلقا ولها تغسيله إن شرط وطأها

Mas'alah: Does a murderer have the right to wash the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=389)

وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول

Mas'alah: What is the recommended order of priority for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=390)

وتسن بداءة بمن يخاف عليه ثم بأب ثم بأقرب، ثم أفضل ; ثم أسن، ثم قرعة

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=393)

قوله: والأولى به وصية العدل. عمومه يتناول ما لو وصى لأمرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى لامرأته فغسلته، وكذا لو وصت لزوجها، ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهل تعتبر العدالة أيضا في غير الوصي لعدم الفرق أو فيه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased spouse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=393)

قوله: أولى من زوجة وزوج. علم منه أن لكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر ولها

تغسيله، ولو كانت غير مدخول بها، أو مطلقة رجعيا وانقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج، ويجوز نظر كل واحد منهما إلى غير العورة، قاله في الإنصاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can a master wash his female slave after her death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

قوله: وللسيد غسل أمته. سواء كانت قنا أو مدبرة ولو كانتا مزوجتين. وقال في الفروع: وتبعه في الإقناع: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبرا فوجهان. قال في الإنصاف: عن كلام الفروع فيه إشكال، وأن خلافه كالصريح في كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on non-relatives attending the washing of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

وكره حضور غير معين في غسله،

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing defects of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطبيب. ويستحب إظهاره إن كان حسنا ليترحم

عليه، قال جمع محققون إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه ككذب، فيستحب إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة لقوله تعالى 19 ((اجتنبوا كثيرا من الظن)) الآية.

Mas'alah: What is the requirement of sanity for the one washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

وعقله لأن غير العاقل ليس أهلا للنية

Mas'alah: Is it recommended for the washer of the deceased to be trustworthy and knowledgeable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ونقل حنبل لا ينبغي إلا ذلك وأوجبه أبو المعالي

Mas'alah: Can a junub or menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

ولو كان الغاسل جنبا وحائضا لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره من غير

كراهة هو ظاهر المنتهى وغيره حيث لم يذكروها لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1522)

ويكره الغسل من مميز لما فيه من الاختلاف في أجزائه

Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1522)

ويصح غسل الميت من مميز لصحة غسله قاله في الفروع فدل أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الأكثر وفي الانتصار ويكفي إن علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحنظلة وبغسلهم لآدم ؟

عليه السلام وبأن سعدا لما مات أسرع النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليه ؟

فقيل له فقال خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة قاله في الفروع ويتوجه في مسلم الجن وأولى لتكليفهم

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased after the executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1525)

ثم أبوه لحنوه وشفقته

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1525)

ثم ابنه وإن نزل لقربه

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased among the client relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1525)

ثم عصبته نعمة فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب

Mas'alah: Who among uterine relatives is next in priority to wash the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1525)

ثم ذوو أرحامه كالأخ لأم والجد لها والعم لها وابن الأخت ونحوهم كميراث

Mas'alah: How are strangers prioritized in washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1525)

ثم الأجانب ويقدم الأصدقاء منهم قاله بعضهم قال في الفروع فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي ثم غيرهم أي غير الأصدقاء الأدين الأعرف فيقدم على غيره لتلك الفضيلة قال صلى الله عليه وسلم ليله أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة رواه أحمد

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: free persons or the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1525)

والأحرار في الجميع من عصبات النسب والولاء وذوي الأرحام والأجانب أولى من زوجة للخروج من الخلاف في تغسيل أحد §

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the wife or the umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

الزوجين الآخر وهي أي الزوجة أولى من أم ولد ولبقاء علق الزوجية من الاعتداد والأحداد بخلاف أم الولد

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

و أجنبية أولى بغسل أمة من سيد للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها

Mas'alah: Who has the right to wash a deceased male slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

والسيد أحق بغسل عبده لأنه مالكه ووليه ويأتي

Mas'alah: Does a killer have the right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه عمدا كان القتل أو خطأ لمبالغته في قطيعة الرحم نقل في الفروع معناه عن أبي المعالي قال ولم أجد من ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم به ولهذا قال في المنتهى وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول ولا في الصلاة عليه و لا في الدفن لما سبق

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman among her female relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث ويقدم منهن من يقدم من الرجال فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب كما في الرجال وعمتها وخالتها سواء كبنت أختها وبنت أخيها لاستوائهما في القرابة والمحرمية ثم الأجنبيات بعد ذوات الرحم كما في الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband after death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1528)

وقوله إن لم تكن الزوجة ذمية احترازا عما لو كانت كذلك فلا تغسله لأنها ليست أهلا لغسله كما تقدم و لا تغسل من أبانها ولو في مرض موته المخوف فرارا لانقطاع الزوجية وإنما ورثت تغليظا عليه بقصده حرمانها وينظر من غسل منهما أي الزوجين صاحبه غير العورة قال في الفروع وفاقا لجمهور العلماء وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة واللمس والخلوة ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة أجازه بلا لذة وتارة منعه ولسيد غسل أمته وطئها أو لا وأم ولده وأمته كالزوجين فلكل منهما أن يغسل الآخر وينظر إلى غير العورة ويغسل السيد مكاتبته ولو لم يشترط وطأها لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها وتغسله أي تغسل المكاتبة سيدها إن شرطه أي وطأها لإباحتها له وإلا أي وإن لم يشترط وطء مكاتبته فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه من قبل الموت ولا يغسل سيد أمته

المزوجة ولا أمته المعتدة من زوج تبع المصنف في ذلك صاحب الفروع واستشكله في الإنصاف وقال في تصحيح الفروع ومعناه أيضا في الإنصاف الذي §

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his married or waiting-period slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1529)

يظهر أن هذه المسألة من تتمة كلام المعالي وإلا كيف يقال لا يغسل السيد أمته المزوجة والمعتدة من زوج ثم يحكي خلافا في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد إلى أن قال فيقال الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمته المعتدة والمزوجة وهو الذي قدمه المصنف وأبو المعالي يقول لا يغسلهما قال وإن لم نحمله على هذا يحصل التناقض ولا يغسل السيد المعتق بعضها لحرمتها عليه قبل موتها ومثلها المشتركة ولا يغسل من هي في استبراء واجب بناء على أنه لا يغسل المعتدة لأنها في معناها ولا تغسله أي تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هي في استبراء واجب سيدها وفيه في غير المعتق بعضها ما تقدم

Mas'alah: Who is allowed to attend the washing of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1534)

و كره أن يحضره أي غسله غير من يعين في غسله لأنه ربما حدث ما يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة

والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه إلا وليه فله الدخول كيف شاء قاله القاضي وابن عقيل

Mas'alah: Is the heir obligated to accept a gift given to the deceased for washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1564)

ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت ليغسل به لأن المنة فيه يسيرة و لا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة كالحي

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing defects seen on the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1564)

ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه لأن في إظهاره إذاعة للفاحشة وفي الخبر مرفوعا ليغسل موتاكم المأمونون رواه ابن ماجه وعن عائشة مرفوعا من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة ولم §

Mas'alah: What is the reward for washing a deceased person and concealing their faults?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1565)

يفش عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد من رواية جابر الجعفي §

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

[وفى الغاسل: الإسلام، والعقل والتمييز] لأنها شروط في كل عبادة.

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

[والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل] ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر لا يغسل موتاكم إلا المأمونون.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع] حكاه ابن المنذر إجماعا، لحديث أبي بكرالسابق، وقالت عائشة: لواستقبلنا

من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا نساؤه رواه أحمد، وأبو داود ولما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم، غسله النساء.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[ويكره اخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل] لأنها عبادة.

Mas'alah: May a menstruating woman wash a deceased person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

917 – وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟ قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.

Mas'alah: Is ghusl or wudu required for one who washes a deceased person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

919 – وسئل عمن: غسل الميت أعليه الغسل أم الوضوء؟ قال: يتوضأ وقد أجزأه. سألته هل على من غسل الميت غسل؟ قال: عليه الوضوء فقط (1) .

Mas'alah: Is the heir obligated to accept water donated for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=840)

(ويلزم الوارث) أو من تعين عليه غسله (قبول ماء وهب ل) غسل (ميت) ؛ لأنه لا منة على قابل ذلك؛ لأنه قبله لغيره، و (لا) يلزمه قبول (ثمنه) ، لما فيه من المنة،

Mas'alah: Is taking payment for washing the deceased disliked or prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

)

Mas'alah: Can a discerning child (mumayyiz) wash the deceased if appointed as executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

ويتجه: ولو) كان وصيه (مميزا) ، لصحة العبادة منه لنفسه، فصح أن يتولى غسل غيره، لاعتبار نيته، وقولهم: يكره الغسل من مميز؛ محله: إذا لم يكن وصيا، وهو متجه. (

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased among relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

بالحنو والشفقة، (وإن علا) ، لمشاركة الجد الأب في المعنى، (فابنه وإن نزل) لقربه، (

Mas'alah: How are agnatic relatives prioritized for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

ثم الأقرب فالأقرب عصابة نسبا) ، فيقدم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم عم لأبوين، ثم عم لأب، وهكذا، (ثم) الأقرب فالأقرب من عصباته (فعمة) ، فيقدم المعتق، ثم عصباته الأقرب فالأقرب، (

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

فأدين) حيث كان أعرف من غيره، لحديث «ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم؛ فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة» رواه أحمد. والأولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) ، لما تقدم في الرجل، (فأمها، وإن علت) أي: ثم أم أمها، ثم أم أم أمها. وهكذا. (فبنتها، وإن

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased woman after her mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

نزلت) ، أي: فبنت بنتها، فبنت بنت بنتها، وهكذا. (

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased woman after her daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

فبنت ابنها وإن نزل) ، أي: بنت ابن ابنها، وهكذا. (

Mas'alah: What is the order of priority among female relatives for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

ثم القربى فالقربى، كميراث) ، فتقدم أخت شقيقته، ثم لأب، ثم لأم وهكذا. (

Mas'alah: How are female relatives prioritized in washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

وعمة وخالة) سواء، (أو بنتا أخ وأخت سواء) ، لاستوائهما في القرب والمحرمية، أشبها العمتين أو الخالتين، وحكم تقدمهن كرجال، فيقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا. (

Mas'alah: Is a spouse preferred over a master or umm walad for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=845)

وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد) ، أي: إذا ماتت رقيقة مزوجة؛ فزوجها أولى بغسلها من سيدها، لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها، بخلاف سيدها. أو مات رجل له زوجة وأم ولد؛ فزوجته أولى بغسله من أم ولده، لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد

Mas'alah: Is it permissible for spouses to wash each other after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

وعلم منه جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر، لقول عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. "وأوصى أبو بكر أن تغسله زوجته أسماء، فغسلته" . و "غسل أبو موسى زوجته أم عبد الله" ذكرهما أحمد وابن المنذر. و "أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته" و "أوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman washing her deceased husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

ولو) كانت (غير مدخول بها، أو مطلقة رجعيا، وانقضت عدتها عقب موته بوضع، ولم تتزوج) المرأة التي وضعت عقب موت زوجها، فإن تزوجت؛ فلا تغسله؛ لأنها بالتزوج

صارت صالحة لأن تغسل

الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد، وكذا لو وطئت بعد موته بشبهة، أو وطئ أختها بشبهة، ثم مات لم تغسله، إلا أن تضع عقب موته، وكذلك المبانة، ولو في مرض موته المخوف فرارا، لانقطاع الزوجية، وإنما ورثت تغليظا عليه بقصد حرمانها. وينظر من غسل من الزوجين صاحبه غير العورة وفاقا لجمهور العلماء، قاله في "الفروع" (

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave woman, including a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=846)

ولسيد غسل أمته ولو أم ولد، أو غير مباحة له، كمزوجة ومعتدة من زوج ومستبرأة) منه أو من غيره، على الصحيح من المذهب، (خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع "فإنه قال: ولا يغسل أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج، إلى أن قال: ولا من هي في استبراء واجب" وما قاله تبع فيه صاحب الفروع "واستشكله في" الإنصاف ". (

Mas'alah: What is the ruling on a master washing a jointly-owned slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=846)

ويتجه: لا) يباح لسيد غسل أمة (مشتركة) ، لحرمتها قبل موتها، ومثلها المعتق بعضها، ولا تغسله، وهو متجه. (

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(والأفضل) أن يختار لتغسيل الميت (ثقة عارف بأحكام الغسل) . ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، واو جبه أبو المعالي.

Mas'alah: Who has the primary right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(والأولى به) أي: بغسل الميت (وصيه العدل) "لأنه حق للميت. فقدم فيه وصيه على غيره." و "لأن) (1) أبو بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء" (2) . و "أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين" .

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(فأبوه) يعني: أن الأولى بغسل الميت بعد وصيه العدل أبوه؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة. ولأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك في الصلاة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(وإن علا) يعني: أن الأولى بغسل الميت بعد أبيه أبو أبيه. فإن عدم فأبوه وإن علا "لمشاركة الجد الأب في المعنى." وعنه: يقدم الابن على الجد.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased among agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا) أي: من النسب. فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب على ترتيب الميراث.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased among uterine relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(ثم ذوو أرحامه) أي: أرحام الميت، (كميراث الأحرار في الجمع) أي: في العصبات من النسب والعصبات (3) من جهة النعمة.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1083)

و) الأولى (بـ) غسل (أنثى وصيتها) كما قلنا في الرجل. (فأمها وإن علت) يعني: ثم أم

أمها، ثم أم أم امها. فإن لم يكن لها امهات (فبنتها وإن نزلت) يعني: ثم بنت بنتها، ثم بنت بنت بنتها، (ثم) إن لم يكن لها بنات فالأولى بغسلها من أقاربها (القربى فالقربى؛ كميراث. وعمة وخالة) لها سواء في القرابة (1) ، (أو بنتا أخ وأخت سواء) في القرابة (2) والمحرمية. أشبهتا العمتين والخالتين.

Mas'alah: What is the order of priority for women washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1083)

(وحكم تقديمهن كرجال) يعني: أنه يقدم منهن من يقدم من الرجال لو كن رجالا.

Mas'alah: Is it permissible for spouses to wash each other after death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1083)

وعلم مما تقدم أنه يجوز أن يغسل كل من الزوجين الآخر وهو أصح الروايتين؛ لقول عائشة: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت. ما غسل" ؟ (1) في ج: القربة. (2) مثل السابق.

؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه "(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه." و "أوصى أبو بكر الصديق زوجته أسماء أن تغسله. فغسلته" (2) . و "غسل أبو موسى زوجته أم عبدالله" (3) . ذكرهما أحمد وابن المنذر. و "اوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته" (4) . و "اوصى عبدالرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله" (5) . رواهما سعيد

في "سننه" . وعلى المذهب: لها تغسيله ولو كانت غير مدخول بها، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا، أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج. فلو وضعت عقب موته وتزوجت في الحال لم يجز أن تغسله، لأنها بالتزوج صارت صالحة بأن تغسل الثانى لو مات. ولأنها لا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. وحيث جوزنا ان يغسل أحد الزوجين الآخر جاز أن ينظر كل (6) منهما إلى غير العورة من الآخر. ذكره الجماعة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1464) 1: 0 47 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأه زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26349) 6: 267 قال السدي: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب "الزوائد" أيضا فقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ لأن محمد بن اسحاق هان كان مدلسا. لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره. (2) سبق تخريجه ص (24) رقم (2) . (3) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن إبراهيم بن مهاجر "أن أبا موسى غسلته امرأته") 976 0 1) 2: 456 كتاب الجنائز، في المراة تغسل زوجها ألها ذلك. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (971 0 1) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. (5) أخرجه البيهقى في الموضع السابق. (6) في أوج: كلا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased without desire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

قال في "الفروع" : وفاقا لجمهور العلماء، وجوزه في "الانتصار" وغيره بلا لذه واللمس والخلوة. ويتوجه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب. واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازه بلا لذة وتارة منع.

Mas'alah: Who is entitled to wash a female slave or umm walad upon death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(ولسيد غسل امته) القن والمدبرة ولو كانتا مزوجتين، (وام ولده، ومكاتبته مطلقا) أي: سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أم لم يشترطه؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنها.

Mas'alah: Who has priority in washing a free deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

ا يكفنه إن كان طيب، ويصح من مميز مع الكراهة. وأولى الناس بغسل الحر وصيه إن كان عدلا، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا، نعمة، ثم ذووا أرحامه كميراث، ثم الأجانب.

Mas'alah: How are the most deserving persons to wash the deceased prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

ويقدم الصديق منهم ثم الأدين الأعرف مع الحرية في الجميع.

Mas'alah: How is a deceased person washed when no permissible washer of the opposite gender is available?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن، أو عكسه ممن لا يباح لهم غسله، أو خنثى مشكل، يمم بحائل، ويحرم بدونه لغير محرم.

Mas'alah: How is a deceased person washed when there is no permissible washer of the same gender?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=391)

وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله أو عكسه أو خنثى مشكل أو خنثى مشكل لم تحضره أمة له يمم

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=407)

والأولى بها وصية العدل وتصح الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل

Mas'alah: What conditions are required in the person washing the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(و) شرط (في الغاسل الإسلام) فلا يصح من كافر، والمراد: غير نائب مسلم نواه، (والعقل) لأن غير العاقل ليس أهلا للنية، (والتمييز) لا البلوغ، لصحة غسل المميز لنفسه.

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(والأفضل) أن يختار لغسل الميت (ثقة عارف بأحكام الغسل) ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، وأوجبه أبو المعالي ولو جنبا أو حائضا.

Mas'alah: Who should be present when washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=807)

قال: ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل. ش: أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره، بأن يصب الماء، أو يناول حاجة، ونحو ذلك، لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره، ولاحتمال عيب كان به وهو يستره، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the executor or the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ف) يقدم فيه وصيه على غيره، ثم (أبوه) إن لم يكن وصى لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم الجد (وإن علا) لمشاركة الجد الأب في المعنى

Mas'alah: How is priority determined among agnatic relatives for washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا) فيقدم ابن فابنه وإن نزل ثم أخ لأبوين لأب، وهكذا على ترتيب الميراث

Mas'alah: How is priority determined among the deceased's patrons for washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ثم) الأقرب فالأقرب من عصبته (نعمة) فيقدم منهم معتقه، ثم ابنه وإن نزل، ثم أبوه وإن علا، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the priority of uterine relatives for washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ثم ذووا أرحامه) أي لميت (كميراث الأحرار في الجميع) أي جميع من تقدم، فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on strangers washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ثم الأجانب) من الرجال

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(و) الأولى (ب) غسل (أنثى وصيتها) لما تقدم في الرجل

Mas'alah: What is the order of priority for female relatives washing a deceased female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(فأمها وإن علت) أي ثم أم أمها ثم أم أم أمها وهكذا

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased female's daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(فبنتها وإن نزلت) أي فبنت بنتها فبنت بنتها وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on a paternal aunt and maternal aunt washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(وعمة وخالة)

Mas'alah: What is the ruling on a brother's daughter and a sister's daughter washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

سواء (وبنت أخ وأخت سواء) لاستوائهما في القرب والمحرمية. أشبهتا العمتين والخالتين

Mas'alah: How is the order of precedence for women in washing the deceased determined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(وحكم تقديمهن كرجال) أي يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: a non-mahram or a spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(وأجنبي وأجنبية أولى من زوج وزوجة) أي إذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته أو ماتت امرأته فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the spouse or the master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد) أي إذا ماتت رقيقة مزوجة فزوجها أولى بغسلها من سيدها لإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها بخلاف سيدها، أو مات رجل له زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، لبقاء علقة الزوجية من الاعتداد والإحداد. وعلم منه: جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر لقول عائشة رضي الله تعالى عنها "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأوصى أبو بكر رضي الله عنه "أن تغسله زوجته أسماء

فغسلته" وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرهما أحمد وابن المنذر. وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله رواهما سعيد فلها تغسيله ولو غير مدخول بها أو مطلقة رجعيا أو انقضت عدتها بوضع عقب موته، ما لم تتزوج، وحيث جاز أن يغسل أحدهما الآخر جاز النظر إلى غير العورة، ذكره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of the one who washes the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(ونائبه كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه، وظاهره: ولو وصيا ويحتمل أنه غير مراد، كما في الصلاة عليه

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=123)

وأولى الناس بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم بنتها , ثم الأقرب (1) رواه البخاري (1196) ، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وترا، ومسلم (939) ، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت. (2) في "خ" : "ذوي" .

Sub-topic – Cleaning Private Parts and Impurities

Mas'alah: How is the private part of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. – وحرم مس عورة من له سبع سنين [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

(وحرم مس عورة من له سبع) سنين، لأن اللمس أعظم من النظر، وكحال الحياة، وروي أن عليا حين غسل النبي –صلى الله عليه وسلم– لف على يده خرقة حين غسل فرجه. ذكره المروذي [4] عن أحمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on using cleaning agents on the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(و) كره (أشنان بلا حاجة) ولا يكره بها، ككثرة وسخ.

Mas'alah: How should the washer handle the deceased's body and private parts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا [4] ، ويلف على يده خرقة وينجيه [5] ، ولا يحل له مس عورته مباشرة .

Mas'alah: What is the recommended way to touch the deceased's body during washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويستحب ألا يمس بقية بدنه إلا بخرقة [6] .

Mas'alah: What is the ruling on removing splints and gold from the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ولا تقلع جبيرة مع خوف مثلة، ولا ما جبر به عضوه وإن كان نجسا، ويزال ما في أذنه وسنه من شريط ذهب إن ثبت بدونه، ويجزىء غسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the place of impurity on a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=223)

يعني يجب وظاهره أنه يكتفي بذلك وهو ظاهر كلام غيره وذكر ابن الجوزي أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ في1 إعادة غسله إلى سبع مرات وجهان.

Mas'alah: How should the deceased's private parts be washed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويرفع رأسه قريب الجلوس، ويعصره برفق وينجيه بخرقة.

Mas'alah: Is it permissible to touch the deceased's private parts directly during washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

ولا يحل له مس عورته إلا بخرقة .

Mas'alah: How is the deceased's stomach pressed and impurities removed during washing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=421)

مسألة: (ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرا رفيقا) . يستحب أن يغسل الميت على سريره يترك عليه متوجها [إلى القبلة] [3] منحدرا نحو رجليه؛ لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه. ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيا رفيقا يبلغ به قريبا من الجلوس ولا يجلسه؛ لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا؛ ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك

ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح، وقال أحمد: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية، وقال في موضع آخر: تعصر (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1461) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1462) الموضع السابق. (3) زيادة من المغني 2: 319.

بطنه في الثالثة يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة، وقال أيضا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة فينجيه بها؛ لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة. ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الولد. وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth on the hand to clean the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=466)

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) ، أي: يمسح فرجه بها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of a deceased person above seven years old without a barrier?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=466)

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل؛ كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك،

Mas'alah: Is it recommended not to touch the rest of the deceased's body except with a cloth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=466)

(ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة) ؛

Mas'alah: How should the washer press the deceased's abdomen during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2618)

740 - مسألة: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ) يستحب للغاسل أن يبدأ فيحنى الميت حنيا رفيقا، لا يبلغ به الجلوس؛ لأن في الجلوس أذية، ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصرا؛ ليخرج ما معه من نجاسة، كيلا يخرج بعد ذلك، ويكثر صب الماء حينئذ، ليخفى ما يخرج منه، ويذهب به الماء. ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح. وروى عن

أحمد، أنه قال: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية. وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة، يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة. وقال أيضا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء.

ثم يلف على يده خرقة، فينجيه بها. ولا يحل مس عورته، ويستحب ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth to clean the deceased and touching the body during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2619)

741 – مسألة: (ثم يلف على يده خرقة، فينجيه. ولا يحل مس عورته، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) يستحب للغاسل إذا عصر بطن الميت أن ينجيه، فيلف على يده خرقة (1) في النسخ: «أم الولد». والمثبت من المغنى. (2) حديث أم سليم في تغسيل المرأة عزاه المزى في تحفة الأشراف للترمذى ولم يذكر موضع روايته له، وكذلك ابن حجر في النكت الظراف. انظر تحفة الأشراف 13/ 85. وأخرجه البيهقى، في: باب في غسل المرأة، من كتاب الجنائز، ثم عزاه للترمذى. واستدرك عليه صاحب الجوهر النقى بقوله: لم أجده في كتاب الترمذى وما رأيت أحدا غير البيهقى عزاه إليه. السنن الكبرى 4/ 5. والذى عند الترمذى هو قوله– بعد رواية حديث أم عطية– وفي الباب عن أم سليم. انظر عارضة الأحوذى 4/ 211 باب ما جاء في غسل الميت، من أبواب الجنائز. وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد 3/ 21 وعزاه للطبرانى

في الكبير. وهو فيه. انظر: المعجم الكبير 25/ 125، 126.

ثم ينوى غسله، ويسمى, ـــــــــ خشنة فينجيه [1] بها؛ لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى عورة الميت حرام، فمسها أولى. ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحى يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة؛ لما روى أن عليا، رضى الله عنه، غسل النبى - صلى الله عليه وسلم - وبيده خرقة، يمسح بها ما تحت القميص [2]. قال القاضى: يعد الغاسل خرقتين، يغسل بإحداهما السبيلين، وبالأخرى سائر بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking at the deceased's private parts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1280)

قال : (ويحرم مس عورته ونظرها ، ويكره مس باقيه بلا خرقة) . ش : أما كونه يحرم مس عورة الميت ؛ فلأن رؤيتها حرام فمسها أولى . ويزيل ما على بدنه من نجاسة ؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ؛ لما روي ((أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص)) . فإن لم يفعل كره ذلك لتركه المستحب . (1) ... في الأصل : الثالثة . وانظر الشرح الكبير 2/318 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/318 . (3) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب في غسل المرأة 4/4 .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the deceased and touching the 'awrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=397)

ويجب غسل ما به من نجاسة" . ويحرم مسشف عورة من بلغ C ". وشرك أن لا يمسك سائر بدنه إلا بخرقة" . r) م سبع بيسين

Mas'alah: What is the ruling on removing plasters and rings from the deceased for washing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=691)

وتزال اللصوق للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده، لا أنف من ذهب ويحط ثمنه إن لم يؤخذ من تركة، فإن عدمت أخذ إذا بلي الميت. ـــــــــ * قوله: (ولا يقرب طيبا. . . إلخ) قال في الإنصاف [1]: "لكن لا يجب الفداء على الفاعل به [2] ما يوجب الفدية لو فعله حيا، على الصحيح من المذهب" . * قوله: (ولا يغطى رأسه) ؛ أي: الميت الذكر، بدليل ما بعده. * قوله: (ولا تمنع معتدة من طيب) لسقوط الإحداد بموتها، ولزوال علته، وهو رغبة الرجال فيها. * قوله: (وإن سقط منه شيء) ؛ أي: خيف سقوط شيء. * قوله: (ومسح عليها) ظاهره ولو كانت على غير طهارة، فليحرر [3]. * قوله: (لا أنف) لم يتعرض للسن، وهل هو كذلك، أو يفرق؟ ومقتضى التعليل في جانب الأنف بما فيه من المثلة، الفرق [4]. * قوله: (من تركه) متعلق بـ (يحط) . (1) الإنصاف (6/ 89) . (2) في "أ" : "بل" . (3) قيده الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 399) بما إذا وضعت على طهارة. (4) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 399) : "وهل مثله السن؟ الظاهر لا؟ لعدم التشويه،

إلا إن خيف مثله" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the impure area of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1178)

(ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج [3]

Mas'alah: What is the ruling on removing adhesive plasters for obligatory washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1180)

وتزال اللصوق لغسل واجب، عن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها [4] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وشدد مالك فيه، حتى اوجب التعزير على فاعله في غير المحرم، ففي المحرم أولى. (2) وفي رواية «ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا» وللنسائي «ولا تمسوه بطيب، فإنه يبعث يوم القيامة محرما» وقوله «اغسلوه بماء وسدر» يدل على وجوب الغسل بالماء، وهو إجماع، وبالسدر، وقوله «وكفنوه في ثوبيه» أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها، لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة، «ولا تحنطوه» يعني بالطيب الذي يوضع للميت، «ولا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، وفيه دلالة على بقاء حكم الإحرام، وأصرح منه التعليل بأنه «يبعث يوم القيامة ملبيا» وفي رواية «ملبدا» وفي رواية «محرما» ، وجامع الكلام فيه أنه يجب تجنيبه ما يجب اجتنابه حال إحرامه، وهو مذهب الجمهور، للخبر المذكور. (3) إذا ماتت وهي في العدة، لسقوط الإحداد بموتها، ومنعها منه حال الحياة، لأنه يدعو إلى نكاحها، وقد

فات ذلك بموتها. (4) فتزال ويغسل ما تحتها، ليحصل تعميم البدن بالغسل، وكالحي، واللصوق بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها، إذا شدت على العضو، وكذا الجبائر المانعة من إيصال الماء إلى الجسد.

Mas'alah: How is a bandage on a deceased person wiped during washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1181)

فيمسح عليها كجبيرة الحي [1]

Mas'alah: What are the rulings on using incense, washing impurities, and touching the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=391)

ويكون ثم بخور ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل نجاسة به وأن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين ويسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity from the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

ويجب غسل نجاسة بالميت،

Mas'alah: How should the washer clean the private parts of the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها] لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurities from the deceased's body?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=183)

[ويجب غسل ما به من نجاسة] لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

Mas'alah: How is the deceased's abdomen pressed during washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1089)

(ثم) أول ما يبدأ به أنه (يرفع رأس غير) أنثى (حامل إلى قرب جلوسه) بحيب يكون كالمحتضن في صدر غيره، (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل. فتعظم النجاسة وتنتشر، (ويكون ثم) بفتح المثلثة أي: بمكان يشم منه رائحة ما يخرج (بخور) "لئلا يتاذى" ؟ (1) في أ: ولأنها. (2) ساقط من أ. (3) سبق تخريجه ص (30) رقم (5) .

؟ برائحة الخارج، (ويكثر صب الماء حينئذ) أي: حين أن يخرج ما في بطنه بالعصر؛ ليدفع الماء ما يخرج بالعصر. وأما كون الحامل لا يعصر بطنها؛ فلئلا يتأذى الولد بالعصر. ولما روت أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا توفيت (1)

المرأة فارادوا" غسلها فليبدأ ببطنها، فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها "(2). رواه الخلال."

Mas'alah: How should the washer clean the private parts of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي: يمسح مخرجه (بها) أي: بالخرقة.

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity from the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(ويجب غسل نجاسة به) أي: بالميت؛ لأن المقصود بالغسل تطهيره حسسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(و) يجب (إن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين) ؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك. فا شبه حال الحياة. وروي "أن علي بن ابي طالب حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه" . ذكره المروذي عن أحمد. ولأن اللمس أعظم من النظر. وهو محرم.

Mas'alah: What is obligatory when washing the deceased regarding impurity and touching the 'awrah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

ويجب غسل نجاسة به وأن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين

Mas'alah: How should the deceased's abdomen be washed if not clean?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=395)

إلا الوضوء يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى، ولو جاوز السبع

Mas'alah: How should the washer of the deceased clean the private parts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=808)

قال: ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة. ش: يلف على يده خرقة لئلا يمس عورته الممنوع من مسها، كما منع من النظر إليها بطريق الأولى، ودليل الأصل حديث علي المتقدم.

Mas'alah: What is the evidence for using a cloth to wash the private parts of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=808)

1003 – وذكر المروذي عن أحمد – رحمه الله – أن علي بن أبي طالب حين غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – لف على يده خرقة، حين غسل فرجه. وصفة ذلك أن يلف على يده خرقة، فيغسل بها أحد الفرجين، ثم ينحيها ويأخذ أخرى للفرج الآخر، وفي المجرد أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين، وحمل على أنها غسلت وأعيدت، لأن الأصحاب قالوا: إن كان خرقة خرج عليها شيء لا يعيدها.

Mas'alah: Is it obligatory to wash impurity from the deceased with water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ويجب غسل نجاسة به) أي الميت لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان وظاهره: ولو بالمخرج فلا يجزئ فيها الاستجمار. وفي مجمع البحرين: إن لم يتعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب: يجزئ فيه الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on removing adhesive from the body for obligatory washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

وتزال اللصوق) بفتح اللام أي ما يلصق على البدن يمنع وصول الماء (للغسل الواجب) ليصل للبشرة كالحي (

Sub-topic – Wudu for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

ثم يوضئه. (1) قوله: (سنين) سقطت من (ب) و (ج) و (د) . (2) قال في المطلع (ص 147) : (منخريه: تثنية منخره –بفتح الميم وكسر الخاء–، قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتباعا لكسر الخاء، كما قالوا: منتن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه) .

–

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on washing the area and performing ablution for the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

وقال أبو الخطاب: يغسل المحل ويوضأ [2].

Mas'alah: Is wudu performed for each washing of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2628)

مراده ـــــــ . . . . . بالتثليث، غير الوضوء. وهو الوجه الثانى، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، فلا يوضأ إلا أول مرة، إلا أن يخرج منه شئ، فيعاد وضوءه. قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: Should a deceased person in a state of minor impurity be given ablution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2649)

لو مات وعليه حدث أصغر، فهل يوضأ؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الحواشى». قلت: الذى ظهر أنه لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: How is the ablution of the deceased performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=788)

مسألة يوضئ الميت وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه] (1504) مسألة؛ قال: (ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة) وجملة ذلك أنه إذا أنجاه، وأزال عنه النجاسة، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه،

فيمسح أسنانه وأنفه، حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» متفق عليه. وفي حديث أم سليم: «فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها» ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه، في قول أكثر أهل العلم. كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة. وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي. ولنا، أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه. [

Mas'alah: Is the ablution of the deceased repeated with each washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=221)

قوله: "يفعل ذلك كله ثلاثا إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة" .

Mas'alah: What is the ruling on ablution for a deceased person after impurity exits?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=223)

فعلى هذا الاختلاف في غسل موضع النجاسة والوضوء لكن الخلاف في الاكتفاء به دون الغسل ولعل هذا ظاهر كلامه في المحرر لقوله إلا أن يجاوز سبعا فيوضأ وعنه لا يجب الوضوء بعد السبع لأن فيه مشقة وخوفا على الميت ولا يؤمن من عود مثله

ولذلك غسل2 الغسل والأول أشهر قال المصنف لأنه حدث يوجبه تنحية السبيل فأوجب الوضوء انتهى كلامه وقال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه إذا غسل الميت فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يعاد عليه الغسل ولم يجده بسبع وحده بها في موضع آخر وإبطال غسل الميت وإعادة غسله بخروج النجاسة مسألة معاياة فيقال حدث أصغر يوجب غسلا ويبطل غسلا.

Mas'alah: Should the washer perform wudu for the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=605)

قال: (ويوضئه. ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه) . أما كون الغاسل يوضئ الميت فلما روت أم عطية أنها قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1197) 1: 423 كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. وأخرجه أبو داود في سننه (3145) 3: 197 كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (990) 3: 315 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه النسائي في سننه (1884) 4: 30 كتاب الجنائز، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1459) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (27341) 6: 408.

Mas'alah: Is the ablution for the deceased repeated in each wash according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وحكى القاضي عن أحمد – رحمه الله – أنه قال : الوضوء في المرة الأولى ولا يعيده .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and performing wudu for them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

(ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج، (ويوضأ) الميت وجوبا، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and the issue of minor impurity during washing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=393)

إلا الوضوء يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى، ولو جاوز السبع. قوله: (إلا الوضوء) اعلم: أن محل كون الوضوء في الغسلة الأولى فقط إذا لم يخرج منه شيء، وإلا فيعيد الوضوء ندبا، أو وجوبا. والثاني ظاهر كلام المصنف في "شرحه" تبعا "للمبدع" . والظاهر أن وجهه: أن إعادة هذا الوضوء للنجاسة الخارجة لا للموت، فلا يرد أن الموت يوجب الغسل دون الوضوء، ولهذا رأيت بخط والد المصنف أنه يعايا بها، فيقال: حدث أصغر أوجب غسلا؟ ! وأبطل غسلا. انتهى.

فسماه: حدثا أصغر. ومعنى قوله: أبطل غسلا، وأوجب غسلا: أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطل غسله السابق، ووجب غسله إلى سبع. يعني: مع وجوب إعادة الوضوء، كما صرح بمعناه في "الإقناع" ، وإن لم يصرح بوجوب الوضوء. فتدبر. قوله: (فإن لم ينق) يعني: من الوسخ. قوله: (زاد) أي: استحبابا حيث لم يخرج منه شيء وإلا وجب غسله إلى سبع سواء خرج من السبيلين، أو غيرهما، ويوضأ وجوبا إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، كما في "شرحه" تبعا "للمبدع" . ووجهه أن الوضوء هنا واجب للخارج لا للموت، والحاصل: أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجوبا، وبعد السبع يعاد الوضوء وجوبا، والظاهر: أنه لو كان محدثا قبل موته، وجب وضوؤه.

Mas'alah: Is performing wudu for the deceased obligatory or recommended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: ثم يوضئه وضوءه للصلاة. وهو مستحب لقيام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب. قلت: وهو ظاهر كلام شرحه الآتي:

Mas'alah: Is wudu repeated in subsequent washings of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: إلا الوضوء. فلا يعيده في المرة الثانية ولا فيما بعدها.

Mas'alah: Is ablution obligatory for the deceased after washing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: ويوضأ. قال في شرحه: وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة انتهى، وهذا إنما يظهر على القول بوجوب الوضوء.

Mas'alah: What acts are sufficient from ablution for washing the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

وتقدمت في الوضوء وهما النية والتسمية كفي غسل حي،

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ثم يغسل الغاسل كفيه أي الميت ندبا كغسل الحي §

Mas'alah: When should the deceased's wudu be repeated during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1539)

ومحل كون الوضوء في الغسلة الأولى دون باقي الغسلات إن لم يخرج منه شيء فإن خرج منه شيء أعيد وضوءه قال في المبدع وهو مستحب لقيام موجبه وهو زوال عقله وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب ويأتي حكم إعادة غسله إذا خرج منه شيء

Mas'alah: When is ablution performed during the washing of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1540)

إلا أن الوضوء يكون في المرة الأولى فقط من الغسلات إن لم يخرج شيء وتقدم يمر الغاسل في كل مرة يده على بطنه برفق إخراجا لما ؟

Mas'alah: Should the deceased be given ablution after the seventh wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

ووضئ لما تقدم

Mas'alah: Is ablution sufficient for washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ترجوا أن يجزيه الوضوء؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فعلى أحد في غير ذلك الوضوء من كفنه وأدخله القبر؟ قال لا.

Mas'alah: Should the deceased be given ablution before washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1091)

(ثم يوضئه) وضوءه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" (3) . رواه الجماعة. ولأن البداءة بالوضوء تسن لغسل الجنابة. فكذلك غسل الميت. (ولا يدخل ماء في أنفه ولا فمه)؛ لما تقدم من خشية تحريك النجاسة.

Mas'alah: Is ablution obligatory for the deceased after washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

وعنه: لا يجب الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased during washing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

ويسن أن يوضئه في أول غسلاته، كوضوء حدث، إلا المضمضة، والاستنشاق، إن لم يخرج م

Mas'alah: How is washing the deceased similar to the ritual bath for janabah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، لكن لا يدخل) الغاسل (الماء في فمه) أي الميت (و) لا في (أنفه) خشية تحريك النجاسة، (بل يأخذ خرقة مبلولة) بماء (فيمسح بها) أي بالخرقة (أسنانه ومنخريه) وينظفها ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ليعمه بالغسل. ويثلث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity and performing wudu for the deceased after the seven washes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(ثم يغسل المحل) أي محل النجاسة (ويوضأ) الميت (وجوبا) ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، لتكون طهارة كاملة (ولا غسل) أي لا غسل بعد السبع واجب.

Sub-topic – Pouring Water and Final Wash with Camphor

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

ثم يفيض عليه الماء. –

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and lotus leaves in the final wash?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=124)

كافور وسدر في الأخيرة. –

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1263)

حتى الوضوء، وحكى رواية، ثلاثا، وللمالكية خلاف في تكرير وضوئه، ويكره مرة، نص عليه "و" وعنه: لا يعجبني. ويمر كل مر يده على بطنه "وش" ونقل الجماعة: عقب الثانية "وهـ" لأنه يلين، فهو أمكن، وعنه: وعقب الثالثة، وإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي "و" ويقطع على وتر، ونقل الجماعة: لا يزاد على سبع، وجزم به جماعة، ونقل أبو

طالب: لا تجوز الزيادة، ونقل ابن واصل1: يزاد إلى خمس، ويمرخ2 بسدر مضروب3 أولا، ويجوز معناه، كخطمي، وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء4؟ قال: لا أعرفه. ثم يغسل فيكون غسله، قال جماعة: بعد تنقية بدنه من السدر بخرقة، وقيل: يذر في ماء "وه" وقيل: لا يغيره، وإلا لم يعد غسله في وجه "وش" ويجعل كل مرة "وم" وقيل لأحمد: يبقى السدر عليه؟ قال: وإن بقي، ونقل حنبل: يجعل أول [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

هو: أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. طبقات الحنابلة 1/263. 2 في "ط" : "ويمزج" ، والتمريخ: الادهان. 3 ضرب الشيء بالشيء: خلطه. "القاموس" : "ضرب" . 4 الغبيراء: نبيذ الذرة، ويقال له: السكركة. "القاموس" : "غبر" .

Mas'alah: How many times is lote tree used in washing the deceased and when is camphor used?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2624)

. . . . . ـــــــ المصنف هنا؛

لقوله: يفعل ذلك ثلاثا. بعد ذكر السدر وغيره. ونقل حنبل، يجعل السدر فى أول مرة. اختاره جماعة؛ منهم أبو الخطاب. وعنه، يجعل السدر فى الأولى والثانية، فيكون فى الثالثة الكافور. ونقل حنبل أيضا، ثلاثا بسدر، وآخرها بماء. وقال بعض الأصحاب: يمرخ جسده كل مرة بالسدر، ثم

Mas'alah: How many times should the deceased be washed if not cleansed after three washes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2629)

يمر فى كل مرة يده، فإن لم ينق بالثلاث،. أو خرج منه شيء، غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ـــــــ وعنه، لا يعجبنى ذلك.

Mas'alah: When should the hand be passed over the deceased during washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2629)

قوله: ويمر فى كل مرة يده. وهو المذهب. جزم به ابن منجى فى «شرحه»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وعنه، يفعل ذلك عقب الثانية. نقله الجماعة عن الإمام أحمد؛ لأنه يلين فهو أمكن. وعنه، يفعل ذلك عقب الثالثة. وقيل: هل يمر يده ثلاثا، أو مرتين، أو مرة؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased up to seven times if not cleansed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2629)

قوله: فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شئ، غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. ذكر المصنف هنا مسألتين؛ إحداهما، إذا ينق بالثلاث، غسل إلى

———. . . . . .

Mas'alah: Can the deceased be washed more than seven times if not cleansed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2630)

خمس، فإن لم ينق بالخمس، غسل إلى سبع. فظاهر كلام المصنف، أنه لا يزاد على سبع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وجزم به جماعة. قال الزركشي: نص عليه أحمد، والأصحاب. ونقل أبو طالب، لا تجوز الزيادة. ونقل ابن واصل، يزاد إلى خمس. والصحيح من المذهب، أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى. ويقطع على وتر. قدمه في «الفروع»، وجزم به في «مجمع البحرين». وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم

. . . . . ——— الاحتياج إليه

غالبا، ولذلك لم يسم عليه أفضل الصلاة والسلام، فوقها عددا. وقول أحمد: لا يزاد على سبع. محمول على ذلك، أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع، ثم خرجت منه نجاسة. انتهى. قلت: قد ثبت في «صحيح البخاري»، في بعض روايات حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». الثانية، إذا خرج منه شئ بعد الثلاث، فالصحيح من المذهب، أنه يغسل إلى خمس، فإن خرج منه شئ بعد ذلك، فإلى سبع. نص عليه. قال المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وعليه الجمهور. وقدمه في «مجمع

البحرين». قال ابن عقيل فى «الفصول»: لا يختلف المذهب فيه؛ لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله، فقد وجب بما لا يوجب الغسل، فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى، بخلاف غسل الجنابة؛ لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل، كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل، وتنقض الطهارة به. انتهى. مع أن صاحب «الفروع» وغيره قطعوا، أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه. وقال أبو الخطاب، وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث، بل تغسل النجاسة ويوضأ. وقدمه فى «الفروع». ويأتى إذا خرج منه شئ بعد السبع قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the final washing of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2632)

ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا. ـــــــ الخطاب ومن تابعه. فيعابى بها. وعلى المذهب، يوضأ فقط. ذكره أبو المعالى.

Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the washing of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2632)

قوله: ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجعل الكافور فى كل الغسلات. وهو من المفردات. فعلى المذهب، يكون مع

الكافور سدر. على الصحيح. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه العمل. واختاره المجد فى «شرحه». وقيل: يجعل

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth and packing with cotton after washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2640)

ثم ينشفه بثوب. فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2640)

قوله: ثم ينشفه بثوب. لئلا يبتل كفنه. وقال فى «الواضح»: لأنه سنة للحى فى رواية. قال فى «الفروع»: كذا قال. وفى «الواضح» أيضا، لأنه من كمال غسل الحى. واعلم أن تنشيف الميت مستحب، وقطع به الأكثر. وذكر فى «الفروع»، فى أثناء غسل الميت، رواية بكراهة تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد. وفى «الفصول»، فى تعليل المسألة، ما يدل على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over a deceased person without rubbing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه وترك عركه

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and what substances are used?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=694)

بدنه، يفعل ذلك ثلاثا، يمر يده في كل مرة، فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار، والخلال، والأشنان يستعمل إن احتيج إليه، ويقص [المبدع في شرح المقنع] كلام أحمد، وأبي الخطاب، وقاله المجد: يفعل ذلك في دفعتين، فيحرفه أولا على جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهة ظهره وصدره، ثم يحرفه على جنبه الأيمن ويغسل الأيسر كذلك، والأول أبلغ في التنظيف، وكيفما فعل أجزأه (فيفعل ذلك ثلاثا) لما تقدم إلا الوضوء، فإنه مختص بأول مرة، وقيل: يعاد، وحكي رواية. والتثليث مستحب، ويجزئ مرة كالجنابة، لكن يكره الاقتصار عليها، نص عليه (يمر يده في كل مرة) على بطنه برفق؛ لأن فيه إخراجا لما تخلف، وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع) لما سبق، واختار أبو الخطاب، وابن عقيل: أنه إذا خرج منه نجاسة بعد الثالثة أنه لا يعاد غسله، بل يغسل محل النجاسة ويوضأ؛ لأن حكم الحي كذلك، فالميت مثله، والمذهب خلافه؛ لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة، وظاهره: أن الخارج لا فرق بين أن يكون من السبيلين أو من غيرهما، وعنه: في الدم هو أسهل، فعليها في الإعادة احتمالان. فائدة: يستحب خضب لحية الرجل ورأس المرأة بالحناء، نص عليه (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا) «لقوله . – عليه السلام – . واجعلن في الآخرة

كافورا» متفق عليه، ولأنه يصلب الجسم، ويبرده، ويطيبه، ويطرد عنه الهوام بريحه، قيل: مع السدر، نقله الجماعة، وعليه العمل، ذكره الخلال، وقيل: وحده في ماء قراح، وقيل: يجعل في الكل (والماء الحار والخلال) هو العود الذي يتخلل به (والأشنان يستعمل إن احتيج إليه) كشدة برد أو إزالة وسخ؛ لأن إزالته مطلوبة شرعا، والمستحب أن تكون الخلال من شجرة لينة تنقي من غير جرح، كالصفصاف ونحوه، وظاهره: أنه إذا لم يحتج إليه لا

Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=787)

مسألة كيفية غسل الميت] (1503) مسألة؛ قال (ويلف على يده خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويعصر بطنه عصرا رفيقا) وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير، يترك عليه متوجها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه، لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه، ويبدأ الغاسل، فيحني الميت حنيا رفيقا، لا يبلغ به قريبا من الجلوس، لأن في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصرا رفيقا؛ ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيرا، ليخفي ما يخرج منه، ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح. وقال أحمد - رحمه الله: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية. وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة، يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة. وقال أيضا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء. ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجيه بها؛ لئلا يمس عورته، لأن النظر إلى العورة

حرام، فاللمس أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة. ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة. قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين، يغسل بإحداهما

السبيلين، وبالأخرى سائر بدنه، فإن كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها، لئلا يؤذي الولد، وقد جاء في حديث رواه الخلال، بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها، فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركها.» [

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed starting with the right side?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=788)

مسألة يبدأ في غسل الميت بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه] (1505) مسألة؛ قال: (ويصب عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه، ليعم الماء سائر جسمه) وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته. نص عليه أحمد. فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك. هكذا ذكره إبراهيم النخعي، والقاضي. وهو أقرب إلى موافقة قوله – عليه السلام – «ابدأن بميامنها» . وهو أشبه بغسل الحي.

]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased a third time with water containing camphor and sidr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة يغسل الميت المرة الثالثة بماء فيه كافور وسدر] (1510)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased a third time with water containing camphor and lotus leaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة؛ قال: (ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح) الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثا، كل غسلة بالماء والسدر، على ما وصفنا، ويجعل في الماء كافور في الغسلة الثالثة؛ ليشده ويبرده ويطيبه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا» . وفي حديث أم سليم: «فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها، فاجعلي ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها» . ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا

فائدة فيه، لأن السدر إنما أمر به

للتنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر، فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة. فأنكر ذلك، ولم يعجبه، وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت، لئلا يخرج منه شيء، ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى. وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة، وهذا والله أعلم، ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء، أعاد وضوءه لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه، وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث، لكونه لم ينق بها، أو غير ذلك، غسله خمسا أو سبعا، ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد ولا يزاد على سبع والأصل في هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا» لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترا وقال أيضا: "اغسلنها وترا" وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى، ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله – عليه السلام: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن" . ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء، وللحاجة إليها، فكذلك فيما بعد السبع. ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع. [مسألة خرجت نجاسة من قبل الميت أو دبره وهو على مغتسله بعد الثلاث] (1511)

Mas'alah: How is the deceased washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=220)

وعنه لا يجوز له غسل زوجته وللرجل والمرأة غسل من لم يبلغ سبع سنين من ذكر أو

أنثى ولا يغسل المسلم قريبه الكافر وله دفنه إن لم يجد من يدفنه وعنه له غسله حكاه أبو حفص واختاره ويوجه الميت على مغتسله منحدرا نحو رجليه ويجعل تحت ستر أو سقف والأفضل بجريدة وستر عورته وعنه الأفضل غسله في قميص رقيق واسع الكمين ولا يحضره إلا الغاسل ومن يعينه ويرفع رأسه قريبا من الجلوس فيعصر بطنه برفق ويلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل له مس عورته ولا نظرها ويسن أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه ثم يتمم وضوءه كوضوء الصلاة ثم يغسل برغوة السدر. قوله وله دفنه إن لم يجد من يدفنه. ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقا وقطع به الشيخ وجيه الدين وهو ظاهر كلام غير واحد وقطع المصنف في شرح الهداية بأنه يجب ذميا كان أو حربيا أو مرتدا وقال هذا ظاهر كلام أصحابنا اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب ولأن في تركه سببا للمثلة به وهي ممنوع منها في حقه بدليل عمومات النهي عنها وفي هذا نظر لأن فعله هذا لا يدل على الوجوب واحتمال وقوع المحذور لا ينهض سببا لتحريم شيء ولا وجوبه به. قوله ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه. الأولى أن يكون بخرقة نص عليه وهي خرقة سائر البدن وهي غير خرقة الاستنجاء ذكره المصنف وغيره ويستحب قبل ذلك غسل كفي الميت كالحي نص عليه ومسح باطن شفتيه ومنخريه مستحب عند الإمام وأكثر الأصحاب وأوجبه أبو خطاب في الانتصار في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق,

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and camphor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=606)

قال: (ويضرب السدر. فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه. ثم يغسل شقه الأيمن. ثم الأيسر. ثم يفيض الماء على جميع بدنه. يفعل ذلك ثلاثا يمر في كل مرة يده. فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس. فإن زاد فإلى سبع. ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا) . أما كون الغاسل يضرب السدر فلتحصل له رغوة لأن الرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، وتزول بمجرد مرور الماء. وأما كونه يغسل رأس الميت ولحيته وسائر بدنه «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: اغسلوه بماء وسدر» [1]. و«قال للنساء اللواتي غسلن ابنته: اغسلنها بماء وسدر» [2]. وقال الخرقي: ويكون في كل المياه شيء من السدر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1753) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1202) 1: 424 كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 646 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وقال ابن حامد: الذي وجدت عليه أصحابنا أنه يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر فإذا كان كثيرا سلبه التطهير. واختار القاضي وأبو الخطاب أن يغسله أول مرة بثفل السدر ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح؛ لأن الإمام أحمد رضي الله عنه شبه غسله بغسل الحياة. ولأن السدر إن كان كثيرا سلبه الطهورية. واليسير لا يؤثر. وينبغي أن يتخذ الغاسل ثلاثة آنية: كبير يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه، وإناءان صغيران يكون أحدهما بيد الغاسل يقلب به والآخر بيد المعاون يغترف به من الكبير ويقلب ما فيه في الذي بيد الغاسل. وإنما كان كذلك والله أعلم ليكون الكبير مصونا فإذا فسد ما في الصغير من رشاش وغيره كان ما بقي في الكبير كافيا. وأما

كونه يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر فلقوله عليه السلام: «وابدأن بميامنها» [1] متفق عليه. ولأن التيامن مسنون في غسل الحي فكذلك في غسل الميت. وأما كونه يفيض الماء على جميع بدن الميت فليعم البدن بالغسل. وأما كونه يفعل ذلك ثلاثا فلأن في حديث النسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا» [2]. وأما كونه يمر يده في كل مرة. والمراد على بطنه فلأن فيه إخراجا لما في بطنه وأمنا من فساد الغسل بما يخرج بعده [3]. وأما كونه يغسله إل خمس ثم إلى سبع إذا لم ينق بالثلاث «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك» [4]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سيأتي تخريجه في الحديث التالي. (3) في ب: بعد. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1200) 1: 424 كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 646 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

وأما كونه يفعل ذلك إذا خرج منه نجاسة فلأن الخارج ينقض طهر الحي. ولا طهر للميت سوى الغسل فوجب أن يبطله. ولأن الغسل في حق الميت وجب لزوال العقل وفقد الحواس فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة. ولأنه وجب غسله بما لا يوجب الغسل فجاز أن يتأكد بوجوبه من الحدث لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيها. وقال أبو الخطاب: لا يعاد غسله بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ لأن حكم الحي كذلك فكذلك الميت. والأول المذهب؛ لما ذكر. وقد تقدم التنبيه على الفرق بين غسل الميت وغسل الحي. ويؤيد إعادة الغسل عموم قوله عليه السلام: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك» [1]. فإن الظاهر أنما قال ذلك من أجل توقع النجاسة. وأما كونه يجعل الكافور في الغسلة الأخيرة فلأن في الحديث

المذكور: «واجعلن في الأخيرة كافورا». وفائدة الكافور أنه يصلب الجسم ويطرد عنه الهوام بريحه.

Mas'alah: How does the washer begin washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

ويبدأ الغاسل فيلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ، ثم يحنيه إحناء رقيقا يبلغ به قريبا من الجلوس ولا يجلسه ، ثم يمسح بطنه بيده ، ثم ينجيه بخرقة ، وأقل ما ينجيه بعد زوال الخبث ثلاثا في كل دفعة بخرقة نظيفة ، فإن خرج على الخرقة شيء ألقاها ولم يحتسب بها ، ويغسل يده ويأخذ خرقة طاهرة ، أو يغسل تلك الخرقة ، ويعود لإنجانه حتى ينقيه .

Mas'alah: How many washes are allowed for the deceased if three are insufficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها ، ولا يقطع إلا على وتر ، ولا يستعمل السدر إلا مطحونا .

Mas'alah: How is the deceased washed, starting with the right side?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=422)

مسألة: (ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبه؛ ليعم الماء سائر (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 4 كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1197) 1: 423 كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 4 كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة.

جسده) . السنة إذا وضأه أن يبدأ بغسل رأسه ثم لحيته. نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، يغسل [1] الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام: ((ابدأن بميامنها)) [2] وهو أشبه بغسل الحي.

Mas'alah: What is the ruling on the third wash of the deceased with camphor and sidr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=425)

مسألة: (ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح) . الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء في الغسلة الثالثة كافور ليشده ويبرده ويطيبه؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم في النساء اللاتي غسلن ابنته: ((اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واجعلن في الآخرة كافورا)) [3] ، وفي حديث أم سليم: ((إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5678) 5: 2242 كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله. وأخرجه مسلم في صحيحه (2165) 4: 1706 كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. (2) في الأصل: ظناء. وما أثبتناه من المغني 2: 324. (3) سبق تخريجه ص: 438.

رجليها)) [1] ، ولا يجعل في الماء سدر صحاح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل من الأحياء إلا كذلك. قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه. وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت؛ لئلا يخرج منه شيء، ويقع [2] في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى، وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة وهذا ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه، وإن رأى الغاسل أنه يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا، ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزاد على سبع، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا)) [3] ، لم يزد على ذلك، وجعل ما أمر به وترا. وقال أيضا: ((اغسلنها وترا)) [4] وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر؛ لقوله عليه السلام: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر)) [5] . ولأن

الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء أو للحاجة إليها، وكذلك فيما بعد السبع. ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا؛ لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته.

Mas'alah: How is the right side of the deceased washed before the left?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2626)

ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن، فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب إلى الكفين، وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، (1) الخطمى: نبات منضج محلل.

. . . . . ——— وساقه، وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه، وفخذه، وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك. هكذا ذكره إبراهيم النخعى، والقاضى؛ وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها». وهو أشبه بغسل الحى.

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2641)

750 - مسألة: (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب؛ لئلا تبتل أكفانه، وفى حديث ابن عباس في غسل النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: فجففوه بثوب [3]. ذكره القاضى. وهذا مذهب الشافعى.

Mas'alah: How is the washing of the deceased performed?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

ويغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر. [12]

Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the entire body of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

ثم يفيض الماء على جميع بدنه. -

Mas'alah: How many washes are obligatory for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1284)

فرعان : والواجب غسلة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته ، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة . وقال عطاء : يجزئه غسلة واحدة إن نقته . وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعجبني إن غسل واحدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (1) ... سبق تخريجه ص : 547 . (2) ... سيأتي تخريجه ص : 552 . (3) ... سبق تخريجه ص : 547 .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased three or five times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1285)

قال : ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا)) [1] . وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء لما ذكرنا . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : ((اغسلوه بماء وسدر)) [2] ، ولم يذكر عددا .

Mas'alah: Is it disliked to wash the deceased only once?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (ويكرة الاقتصاز في غسله على مرة) واحدة؛ لأنه لا يحضل بها كمال" النظافة، بخلاف الحي، فإنه يرجع إلى الغسل. م ص ". (V)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased under a waterspout?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=688)

ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى.

Mas'alah: How is the right and left side of the deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1171)

ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق [6] . (1) ولأنها إنما أوجبت على الغاسل لتعذرها من الميت، ولو لم تعتبر لما وجب غسل منظف، وصححه الموفق والشارح وغيرهما، وهو قول الجمهور. (2) من قوله: كغسل الجنابة. وعليه فتسقط سهوا وجهلا. (3) قدمه في الفروع وغيره، وفي المبدع وغيره: وسائر جسده، لقوله «اغسلوه بماء سدر» ولقصة غسل ابنته صلى الله عليه وسلم، والرغوة مثلثة الراء معروفة، وزبد كل شيء رغوته، وعين الشارع السدر لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون. (4) ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة. (5) وتزيل الدرن، فناسب ذلك، ولتزول الرغوة بممر جري الماء عليها، بخلاف ثفل السدر، ويغسل باقي بدنه بالثفل. (6) وهو قوله «ابدأن بميامنها» فيبدأ بالشق الأيمن المقبل، من عنقه وصدره وفخذه وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، مرة في دفعتين، وقيل مرة في أربع، يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وفخذه وساقه، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن فيغسل الظهر وما هناك، من وركه وفخذه وساقه، ثم الأيسر كذلك، قال أبو البركات: والأول أقرب إلى قوله «ابدأن بميامنها» وأشبه بغسل

الجنابة، وكيفما فعل أجزأ، ولا يكبه على وجهه، إكراما له.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1174)

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) ندبا (كافورا) [1] وسدرا، لأنه يصلب الجسد [2] ويطرد عنه الهوام برائحته [3] (والماء الحار) يستعمل إذا احتيج إليه [4] (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه [5] . (1) بأن يضعه في الماء، بحيث لا يتغير الماء، لقوله صلى الله عليه وسلم «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا» متفق عليه، وهو قول العلماء كافة، وحكي عن أبي حنيفة خلاف في استحبابه، والحديث حجة عليه، وفي حديث أم سليم «فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم أفرغيه عليها، وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها» . (2) ويطيبه ويبرده، ونقل الجماعة جعله مع السدر، واختاره المجد وغيره، وصححه غير واحد، قال الخلال: وعليه العمل. وقال ابن حامد: يطرح فيه شيء يسير لا يغيره، ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيا على إطلاقه. (3) ويردع ما يتحلل من الفضلات، ويمنع إسراع الفساد إليه، وكونه يطيب رائحة المحل، وذلك في وقت تحضر فيه الملائكة, وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الآخرة، لئلا يذهب به الماء، وإن عدم قام غيره مقامه، مما فيه هذه الخواص أو بعضها، وظاهر العبارة غير مراد، بل المراد أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو من السدر للخبر، فلا تنافي كونها في غيرها. (4) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به، واستحبه بعضهم، لأنه ينقي ما لا ينقي البارد، واستحب بعضهم البارد، لأن المسن يرخيه، ولم ترد به السنة،

فإن كثر وسخه، ولم يزل إلا بالحار كان مستحبا. (5) لإزالة وسخ ونحوه، قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه، فيحتاج إلى الأشنان، ليزيل ذلك الوسخ.

Mas'alah: How is water poured during washing of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

يؤذي الحمل ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب

Mas'alah: What is the ruling on using incense during washing of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

ما خرج ولا تظهر رائحة ويكون ثم بفتح المثلثة بخور على وزن رسول دفعا للتأذي برائحة الخارج

Mas'alah: What is the ruling on pouring pure water over the entire body of the deceased after washing with sidr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1540)

ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح كما تقدم عن القاضي وأبي الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

ويسن أن يجعل الغاسل في الغسلة الأخيرة كافورا لقوله §

صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام

Mas'alah: What is the ruling on using lotus leaves in the final wash of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

و أن يجعل في الأخيرة سدرا كسائر الغسلات لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton on the head of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

وإن جعل الغاسل ونحوه على رأسه أي الميت قطنا فحسن لشرفه

Mas'alah: How is water poured over a deceased person when rubbing is not possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1564)

وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه الماء بحيث يعم بدنه وترك عركه لتعذره وتقدم أنه لا يجب الفعل وإن لم يكن عذر

Mas'alah: Is it disliked to wash the deceased only once?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[ويكره الإقتصار في غسله على مرة] قال أحمد: لا يعجبنى أن يغسل واحدة. ولقوله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر" .

Mas'alah: What is the ruling on applying musk to the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن المسك للميت؟ قال يكون في مساجده

Mas'alah: What is the ruling on pausing between washes of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=147)

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال يجعل بين كل غسلتين هنيئة.

Mas'alah: Should camphor be applied dry or moistened with water to the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

الكافور أو يبل بماء؟ قال بل يبل بماء

Mas'alah: Where is it recommended to fumigate the deceased's garments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون عن سعيد بن الحبحاب عن إبراهيم قال كان يستحب أن يجمر ثياب الميت في البيت الذي يغسل فيه.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and how should the body be covered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=133)

493 - حدثنا قال قرأت على ابي قال لا يعصر بطن الميت في المرة الاولى ولكن يعصر في الثانية قال ويغسل ثلاث غسلات قال واذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع الى خمس فإن خرج منه شيء رفع الى سبع ولا يزاد على السبع حدثنا قال سمعت ابي يقول يغطيه يعني الميت بعد الغسل ويجلله بثوب ويدخل يديه لا يرى منه شيئا

Mas'alah: How many times should water be poured over the deceased's body during washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(ثم يفيض الماء على جمع بدنه)؛ ليعمه بالغسل، (ويثلث ذلك) يعني: أنه يكرر ذلك ثلاث مرات. (إلا الوصوء) فأنه يفعله مرة واحدة (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) أي: على بطن الميت برفق؛ لأن في ذلك إخراجا لما تخلف، وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد.

Mas'alah: Can the deceased be washed by placing them under a waterspout?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(فلو ترك) الميت (تحت ميزاب ونحوه) أي: محل ينصب منه الماء، (وحضر من) أي: إنسان (يصلح لغسله) أي: يصلح (2) منه أن يغسل الميت (ونوى) غسل الميت، (ومضى زمن يمكن غسله فيه) أي: في ذلك الزمن (كفى) ذلك وسقط به فرض الغسل.

Mas'alah: What is the wisdom behind putting camphor in the water for washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

والحكمة في جعل الكافور في ماء الغسل: أنه يصلب الجسد ويبرده ويطيبه، ويطرد عنه الهوام برائحته.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor when washing a deceased person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

ومحل جعل الكافور في غسل الميت: أن لم يكن محرما؛ لأنه من الطيب. اما إن كان محرما فأنه يجنبه؛ كالحي.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's body with sandalwood and camphor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

وذكر السامري: أنه يستحب تطييب جمع بدنه بالصندل والكافور؛ لدفع الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased under a water spout in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

ولا يجب فعل الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر (1) في نسخة (ب) : "ويحل" !

Mas'alah: How is the deceased washed starting with the right side and then the left?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه، ويبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه، فيكون ذلك غسلة

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased after washing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

فإذا فرغ من غسله، نشفه بثوب ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on using ushnan and camphor in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

رأيتن، بماء وسدر "، 1 وقال:" إذا طال فينا المريض، غسل بالأشنان "، يعني: أنه يكثر وسخه.

Mas'alah: What is the ruling on using incense and pouring water when washing the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

ويكون ثم بخور ويكثر صب الماء حينئذ

Mas'alah: How is water poured over the entire body of the deceased three times?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=394)

ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك

Sub-topic – Washing with Water and Sidr

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=123)

وسن: –

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=124)

وسن: –

Mas'alah: What is the recommended practice for touching the deceased's body during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة، فحينئذ يعد الغاسل (1) "الإنصاف" (6/ 60) قال في "الفروع" (2/ 203) : كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة. (2) (ص 54) . (3) البيهقي، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب في غسل المرأة (4/ 4) .

(4) المروذي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (275 هـ) . "طبقات الحنابلة" (1/ 56 – 63) . (5) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال: يستر ولا يجرد (3/ 240) ، والبيهقي، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى. . . (3/ 388) .

خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية البدن

Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=416)

(وسن تثليث) أي تكريوه ثلاثا، كغسل الحي، إلا الوضوء، فلا يثلثه.

Mas'alah: What is the order of washing the deceased's body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=416)

(و) سن (تيامن) لحديث: "ابدأن بميامنها" [5] وكغسل الحي، فيبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرجل، ويقلبه على جنبه، مع غسل (1) "الإنصاف" (6/ 66) . (2) تقدم (ص 156) . (3) البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (1/ 423) ، ومسلم، كتاب الجنائز، (2/ 648) ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف

غسل الميت (3/ 553) ، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (3/ 306) ، والنسائي، الجنائز، غسل الميت وترا (4/ 30) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (1/ 469) . (4) الثفل: حثالة الشيء. وهو: الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. "المصباح المنير" (1/ 114) . (5) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة وهو من حديث أم عطية.

Mas'alah: How is the washing of the deceased's back and sides performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

شقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه، ويغسل جانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased only once?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(وكره اقتصار) في غسل ميت (على مرة) واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، إن لم يخرج من الميت شيء بعد المرة، فإن خرج شيء بعدها، حرم الاقتصار عليها، ما دام يخرج إلى السبع.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with hot water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(و) كره غسله بـ (ماء حار) إن لم يحتج إليه، لشدة برد، لأنه يرخي البدن، فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه، ويبعده عن الفساد.

Mas'alah: How is the washing of a deceased person performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1262)

فصل: ثم يغسل برغوة السدر رأسه بتثليث راء رغوة ولحيته، قال جماعة: وبقية بدنه، ونصه: لا يسرح، قال القاضي وغيره: يكره، واختار ابن حامد: يسرح خفيفا "وش" يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ويقلبه على جنبيه4، مع غسل شقيه "وه" وقيل: بعدهما "وش" يفعل ذلك، وقيل:

Mas'alah: What substances are used in washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1264)

مرة، اختاره جماعة "وش" وعنه: والثانية، ونقل حنبل أيضا: ثلاثا بسدر وآخرها بماء واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم "في" الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة1 كافورا "ه" وفي مذهبه خلاف، ومن العجيب أن بعض أصحابه خطأ من نقل عنه لا يستحب، قيل: مع السدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده "م 7" وقيل: يجعل في الكل "خ" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with hot water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويكره الغسل بالماء الساخن إلا لإزالة وسخ ، أو تأذي الغاسل بالبارد .

Mas'alah: What cleaning agents are disliked for washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ويكره الأشنان والصابون والخلال [3] لغير حاجة .

Mas'alah: What are the steps for beginning the ritual washing of the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=460)

ثم ينوي غسله ويسمي ، وينظف فمه ومنخريه ببل أصبعيه أو بخرقة ، ولا يدخلهما ماء ، ويوضئه وضوء الصلاة . (1) الدخاريص : جمع ، واحده : دخريص وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع (المعجم الوسيط ص : 274) . (2) انظر قول أبي الخطاب في : المستوعب (1/ 299) . (3) الخلال : العود يخلل به الثوب والأسنان (اللسان ، مادة : خلل) . (4) ليخرج ما في جوفه من فضلة مخافة أن يخرج ذلك بعد الغسل والتكفين فيفسده (الممتع 2/21) . (5) لأن في ذلك إزالة

للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل . وصفة التنجية : أن يلف على يده خرقة ويغسل أحد الفرجين ، ثم ينحي الخرقة ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر (الممتع 2/ 21-22) . (6) لأنه يأمن معه مس العورة المحرم مسها (الممتع 2/ 22) .

Mas'alah: What substances are used in the water for washing the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ويطرح في كل المياه سدر،وقال أبو الخطاب: في الأولى فقط، وفي الآخرة: كافور.

Mas'alah: What is the preferred method for washing the deceased?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

3 - ذهب في مسألة غسل الميت إلى القول: بأن الأفضل هو تجريده وستر عورته. [6]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased's head and beard with lote tree foam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2622)

ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه, ـــــــ منهم. وقيل: يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة، أو بقطنة يلفها على الخلال. قال فى «مجمع البحرين»: هذا الأولى. نص عليه، واقتصر عليه. وكذا الزركشى. وقال ابن أبى موسى: يصب الماء على فيه وأنفه، ولا يدخله فيهما. فائدة: فعل ذلك مستحب لا واجب. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قاله فى «مجمع البحرين»، وغيره. قال الزركشى: هو قول أحمد. وعامة أصحابه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «الفائق» وغيره. وقيل: واجب. واختاره أبو الخطاب فى «الخلاف»، وكالمضمضة. فائدة: يستحب أن يكون ذلك بخرقة. نص عليه. قوله: ويوضئه. الصحيح من المذهب، أن وضوءه مستحب لا واجب. وعليه أكثر الأصحاب؛ لقيام موجبه، وهو زوال عقله. وقيل: واجب. وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع من «تعليقه»، وابن الزاغونى. قوله: ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته. بلا نزاع. وقوله: وسائر بدنه. هو اختيار المصنف، وجماعة من الأصحاب. وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد. وجزم به فى «مجمع البحرين»،

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and water in three washings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2623)

ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه, يفعل ذلك ثلاثا, ـــــــ و «شرح ابن منجى». والصحيح من المذهب، أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط. واقتصر عليه فى «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق». واختاره أبو الخطاب وغيره. وإذا ضرب السدر وغسل برغوته

رأسه ولحيته، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه، وأراد أن يغسله، فالصحيح من المذهب، أنه يجعل السدر فى كل مرة من الغسلات. نص عليه. قال المصنف فى «المغنى» [1]، والشارح، والزركشى: ومنصوص أحمد، والخرقى، أن السدر يكون فى الغسلات الثلاث. وجزم به الخرقى وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال فى «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام (1) 3/ 375.

Mas'alah: What are the differing opinions on the amount of sidr to use in washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2626)

. . . . . ـــــــ اختلفوا؛ فقال

ابن حامد: يطرح فى كل الماء شئ يسير من السدر لا يغيره. وقال: الذى وجدت عليه أصحابنا، أنه يكون فى الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر، فإنه إذا كان كثيرا سلبه الطهورية. وقال القاضى، وأبو الخطاب، وطائفة ممن تبعهما: يغسل أول مرة بثفل السدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول، سواء زال

Mas'alah: What is the ruling on using hot water, vinegar, and potash for washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2633)

والماء الحار، والخلال، والأشنان يستعمل إن احتيج إليه. ـــــــ وحده فى ماء قراح.

اختاره القاضى. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on using hot water, vinegar, and potash for washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2633)

قوله: والماء الحار، والخلال، والأشنان، يستعمل إن احتيج إليه. إذا احتيج إلى شئ من ذلك، فإنه يستعمل من غير خلاف بلا كراهة. ومفهومه، أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله، فإن استعمله كره فى الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره فى الماء الحار. على الصحيح من المذهب؛ لأنه موجبه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يكره. واستحبه ابن حامد.

ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ولا لحيته. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2634)

فائدة: لا بأس بغسله فى الحمام. نقله مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing pubic hair of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2636)

والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. وعنه، يأخذه. اختاره القاضى فى «التعليق». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «المنور»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، و «الحاويين». قال الزركشي: هذا اختيار الجمهور. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «النظم». وعنه، إن فحش أخذه، وإلا فلا. وقال أبو المعالى: ويأخذ ما بين فخذيه. فعلى رواية جواز أخذه، يكون بنورة؛ لتحريم النظر. قال فى «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد. واختاره القاضى.

Mas'alah: How should the pubic hair of a deceased person be removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2637)

وقيل: يؤخذ بحلق أو قص. قدمه ابن رزين فى «شرحه»، و «حواشى ابن مفلح». وقال: نص عليه. قلت: وهو المذهب؛ فإن أحمد نص عليه فى رواية حنبل، وعليه المصنف والشارح. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية». وظاهر «المغنى»، و «الشرح»، «والزركشى»، إطلاق الخلاف. وقيل: يزال بأحدهما. قال ابن تميم: ويزال شعر عانته بالنورة، أو بالحلق. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وعلى كل قول، لا يباشر ذلك بيده، بل يكون عليها حائل. وكل ما أخذ، فإنه يجعل مع الميت، كما لو كان عضوا سقط منه، ويعاد غسل المأخوذ. نص عليه؛ لأنه جزء منه كعضو. قال فى «الفروع»: والمراد يستحب غسله.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2637)

الثالثة، يحرم ختنه. بلا نزاع فى المذهب.

Mas'alah: How is the deceased washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=115)

ويغسل الميت وترا أقله ثلاث ويبدأ الغاسل بتجريد الميت وستره من سرته إلى ركبتيه ويمنع كل أحد من مشاهدته إلا من لا بدل له منه لمعونة على غسله ثم يلين مفاصله برفق ن سهلت عليه وإلا فليدعها ثم يحنيه قليلا ولا يجلسه مستويا ثم يعصر بطنه عصر رفيقا يمر يده عليه مسحا ثم يرده ويلف على يده خرقة فينجيه ويتابع صب الماء على يده وأقل ماينجية مع النظافة ثلاث في كل دفعة بخرقة نظيفة فأم إن خرج على الخرقة شيء فإنه يلقيها ويغسل يده ويلف عليها غيرها ويعود لإنجائه حتى ينقية ثم يوضئه وضوءه للصلاة مرتبا ويصب الماء على فيه وأنفه كالمضمضة والاستنشاق من غير أن يدخل الماء في فيه وأنفه.

Mas'alah: What is the complete procedure for washing the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=115)

فإذا فرغ من وضوئه صب عليه الماء القراح من رأسه إلى رجليه ويقله يمينا وشمالا فيصب الماء على جنبه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثم على حنبه الأيسر من رأسه إلى رجليه يبدأ بميامنه ثم بمياسره ثم يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته ويغسل بالسدر جميع جسده ويغسله الغسلات كلها بالماء والسد وينظفة عقيب كل غسلة من السدر بالماء القراح كما وصفت وإن احتاج الأشنان لغسل وسخ كان عليه استعماله والخلال فيزيل مابأنفه وصماخيه من الوسخ وينظفهما ويرفق به في جميع أموره ثم يعود لإنجائه وإعادة وضوئه ثم يغسله الغسلة الأخيرة بماء فيه كافور وينشفه بثوب ثم يكفنه ويحمله وروى هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اغسلنها بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور)

Mas'alah: How should the deceased be uncovered and washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=337)

فصل: ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه، وروى ذلك الأثرم عنه، واختاره الخرقي وأبو الخطاب؛ لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه، ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يفعلون ذلك. بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما نجرد موتانا؟ رواه أبو داود. والظاهر أن النبي أمرهم به

وأقرهم عليه. وروى المروذي، وعنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على بدنه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل في قميصه. ولأنه أستر للميت. ويستحب أن يوضع على سرير غسله، متوجها، منحدرا نحو رجليه، لينصب ماء الغسل منه، ولا يستنقع تحته فيفسده، ويستحب أن يتخذ الغاسل ثلاثة آنية، إناء كبير فيه ماء، بعيدا عن الميت، وإناء وسطا، وإناء يغترف به من الوسط، ويصب على الميت، فإن فسد الماء الذي في الوسط كان الآخر سليما؟ ويكون بقربه مجمر فيه بخور لتخفى رائحة ما يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=789)

مسألة الميت يغسل بماء وسدر] (1506)

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in the water for washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=789)

مسألة؛ قال: (ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته) . هذا المنصوص عن أحمد قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر، ثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه؟ قال: أي شيء يكون هو أنقى له. وذكر عن عطاء، أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور. وفي رواية أبي داود عن أحمد، قال: قلت، يعني لأحمد: أفلا تصبون ماء قراحا

ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس. واحتج أحمد بحديث أم عطية «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته قال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا» . متفق عليه. وحديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغسلوه بماء وسدر» . متفق عليه. وفي حديث أم سليم: «ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر.» وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين، إلى أنه لا يترك مع الماء سدرا يغيره، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيا على طهوريته. وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد، – رحمه الله –، شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. وظاهر كلام أحمد الأول. ويكون هذا من قوله دالا على أن تغير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة أوان؛ آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت، والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت، ليكون الكبير مصونا، فإذا فسد الماء الذي في الصغير، وطار فيه من رشاش الماء، كان ما بقي في الكبير كافيا، ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويبلغه سائر بدنه، كما يفعل الحي إذا اغتسل. (1507)

Mas'alah: When is it permissible to use hot water, ushnan, and toothpick when washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت] (1509)

Mas'alah: What is the ruling on using hot water, ushnan, and toothpick when washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة؛ قال (والماء الحار والأشنان، والخلال، يستعمل إن احتيج إليه) هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها، مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ. قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان. يعني أنه يكثر وسخه، فيحتاج إلى الأشنان ليزيله. والخلال: يحتاج إليه لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه، مما ينقي ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنا، فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد. ولنا، أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا. [

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=221)

كذا ذكر هو وغيره أنه يكتفي بوضوئه أول مرة ونص عليه الإمام أحمد لأنه وضوء شرعي حصل فيه التكرار الشرعي في المرة الواحدة فلا وجه لإعادته من غير خارج

وظاهر كلامه أنه لا يحصل غسله بأول مرة ومراده الغسل المستحب لأنه يستحب غسله ثلاثا مع إجزاء مرة كغسل الجنابة وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة وقد نص الإمام أحمد على كراهة غسله مرة واحدة قال لا يعجبني وللأصحاب في قوله: لا يعجبني كذا هل هو للتحريم أو للكراهة وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" وقد قال الشيخ وجيه الدين في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شرع في غسله التعبدي وإفاضة الماء لأنه يعود لإنجائه ثلاثا ولوضوئه والذي حكاه القاضي عن أحمد الوضوء في المرة الأولى ولا يعيده ثانيا انتهى كلامه وهو معنى ما ذكره في المستوعب.

Mas'alah: What are the procedures for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=222)

فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى ويقطع على وتر ويجعل في كل غسلة سدرا مسحوقا وفي الأخيرة كافورا ولا بأس بالماء الحار والأشنان والخلال إن احتاجه ويقلم أظفاره ويجز شاربه ويزيل شعر عانته وإبطه ويجعل معه وكذلك العضو الساقط ولا يحلق رأسه ولا يختن بحال ثم ينشف بثوب والغرض من ذلك غسله بالماء وفي النيه والتسمية وجهان فإن غسل ثم خرج منه شئ غسل المحل ووضئ عند أبي الخطاب والمنصوص عنه أنه يعاد غسله وإن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washings for the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=222)

قوله فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى ويقطع على وتر.

Mas'alah: What is the maximum number of washings for the deceased according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=222)

ظاهره ولو زاد على سبع لما تقدم من حديث أم عطية وقطع به المصنف في شرح الهداية قال وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك لأن الغالب أنه لا يحتاج إليه ولذلك لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم فوقها عددا بعينه وقول الإمام أحمد ولا يزاد على سبع محمول على ذلك أو على ما غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة انتهى كلامه وقال في المغني بعد أن ذكر كلام أحمد هذا وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر قال ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع وقدم ابن تميم ما هو ظاهر كلامه في المحرر ثم قال وحكى عن أحمد لا يزاد على سبع وقال في المستوعب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها ولا يقطع إلا على وتر وقال ابن الجوزي في المذهب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع والأفضل أن لا يقطع إلا على وتر ولا يجب إلا مرة واحدة انتهى كلامه وهو معنى كلام كثير من الأصحاب أو أكثرهم وقد قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من العلماء قال يجوز سبع غسلات في غسل الميت ذكره في التمهيد.

Mas'alah: When is hot water, toothpick, and cleaning agent used for washing the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=608)

قال: (والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه) . أما كون ما ذكر يستعمل إن احتيج إليه مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو لإزالة وسخ لا يزول إلا به. أو إلى الأشنان لكثرة الوسخ. أو إلى الخلال لكون الوسخ لا يخرج إلا به فلأن إزالة الوسخ مطلوبة شرعا وذلك وسيلة إليه. وأما كونه لا يستعمل إن لم يحتج إليه مثل أن يكون الماء البارد ليس شديد البرد ويكون الحار يرخي بدن الميت ويكون الوسخ يمكن إزالته بغير الخلال كالدلك ونحوه فلأن ذلك لم ترد به السنة مع أنه لا حاجة إليه. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق.

والمستحب أن يكون الخلال حيث يحتاج إليه من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح.

Mas'alah: What is the ruling on washing the rest of the deceased's body?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

وتسن لسائر بدنه، ويحرم مس عورته.

Mas'alah: What is the procedure for washing the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ثم ينوي غسله ويسمي، ثم يوضيه، ولا يدخل الماء فمه وأنفه، ويزيل أذاهما.

Mas'alah: What substances may be used in washing the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويجعل في الأخيرة كافورا، ولا بأس بالماء المسخن، والأشنان والخلال لحاجة.

Mas'alah: How is the deceased's body washed with sidr and water in three washes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

ثم يغسل ببقية السدر بدنه ، ويبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، [ثم] [1] يقلبه من جنب إلى جنب ليعم الماء سائر جسده ، ولا يكبه على وجهه ، ويمر يده بخرقة على جميع جسده [و] [2] ينقيه من السدر ، ثم يعممه بالماء القراح ، يبدأ من نحو رأسه إلى نحو رجليه فهذه غسلة واحدة ، ثم يعود لإنجائه وإعادة وجوده وغسله كما ذكرنا يفعل ذلك ثلاثا ، كذا ذكره ابن أبى موسى .

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in the water for washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وقال الخرقي : يكون في كل المياه شيء من السدر .

Mas'alah: How did Ibn Hamid recommend using sidr in washing the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وكان ابن حامد : يطرح في الإناء الذي فيه ماء الغسل نبذا من السدر لا تغيره .

Mas'alah: Is it sufficient to immerse the deceased in two qullas of pure water with intention and tasmiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وكذلك لو نوى وسمى وغمسه في قلتين فصاعدا ماء طهورا أجزأه .

Mas'alah: When is it permissible to use hot water, ashnan, and a toothpick for washing the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=425)

مسألة: (والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه) . هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل: أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذلك الأشنان: يستعمل إذا كان على الميت وسخ. قال أحمد: إذا طال ضنى [2] المريض غسل بالأشنان، يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله. والخلال: يحتاج إليه؛ لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنا، فحسن. ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد. ولنا: أن البارد يمسكه

والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر أو لم يزل إلا بالحار صار مستحبا.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and is ablution sufficient once?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=186)

قوله يفعل ذلك كله ثلاثا إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة كذا ذكر هو وغيره أنه يكتفي بوضوئه أول مرة ونص عليه الإمام أحمد لأنه وضوء شرعي حصل فيه التكرار الشرعي في المرة الواحدة فلا وجه لإعادته من غير خارج وظاهر كلامه أنه لا يحصل غسله بأول مرة ومراده الغسل المستحب لأنه يستحب غسله ثلاثا مع إجزاء مرة كغسل الجنابة وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة وقد نص الإمام أحمد على كراهة غسله مرة واحدة قال لا يعجبني وللأصحاب في قوله لا يعجبني كذا هل هو للتحريم أو للكراهة وفي الصحيحين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وقد قال الشيخ وجيه الدين في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شرع في غسله التعبدي وإفاضة الماء لأنه يعود لإنجائه ثلاثا ولوضوئه والذي حكاه القاضي عن أحمد الوضوء في المرة الأولى ولا يعيده ثانيا انتهى كلامه وهو معنى ما ذكره في المستوعب وقوله يفعل ذلك ثلاثا يعني لا يزيد عليها من غير حاجة وعلى هذا الأصحاب قال الشيخ وجيه الدين الثلاث أدنى الكمال والمتوسط خمس والأعلى سبع وهو حد اغلظ النجاسات من الولوغ والزيادة حينئذ سرف

Mas'alah: What should be done if the deceased is not cleansed after three washes?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=187)

قوله فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى ويقطع على وتر ظاهره ولو زاد على سبع لما تقدم من حديث أم عطية وقطع به المصنف في شرح الهداية قال وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك لأن الغالب أنه لا يحتاج إليه ولذلك لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم فوقها عددا بعينه وقول الإمام أحمد ولا يزاد على سبع محمول على ذلك أو على ما غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة انتهى كلامه وقال في المغني بعد أن ذكر كلام أحمد هذا وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر قال ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع وقدم ابن تميم ما هو ظاهر كلامه في المحرر ثم قال وحكى عن أحمد لا يزاد على سبع وقال في المستوعب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها ولا يقطع إلا على وتر وقال ابن الجوزي في المذهب فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع والأفضل أن لا يقطع إلا على وتر ولا يجب إلا مرة واحدة انتهى كلامه وهو معنى كلام كثير من الأصحاب أو أكثرهم وقد قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من العلماء قال يجوز سبع غسلات في غسل الميت ذكره في التمهيد

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the washing of the deceased if impurity appears after seven washes?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=187)

قوله والمنصوص عنه أنه يعاد غسله

يعني يجب وظاهره أنه يكتفي بذلك وهو ظاهر كلام غيره وذكر ابن الجوزي أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ في إعادة غسله إلى سبع مرات وجهان فعلى هذا الاختلاف في غسل موضع النجاسة والوضوء لكن الخلاف في الاكتفاء به دون الغسل ولعل هذا ظاهر كلامه في المحرر لقوله إلا أن يجاوز سبعا فيوضأ وعنه لا يجب الوضوء بعد السبع لأن فيه مشقة وخوفا على الميت ولا يؤمن من عود مثله ولذلك غسل الغسل والأول أشهر قال المصنف لأنه حدث يوجبه تنحية السبيل فأوجب الوضوء انتهى كلامه وقال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه إذا غسل الميت فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يعاد عليه الغسل ولم يجده بسبع وحده بها في موضع آخر وإبطال غسل الميت وإعادة غسله بخروج النجاسة مسألة معاياة فيقال حدث أصغر يوجب غسلا ويبطل غسلا

Mas'alah: What are the rulings on repeating the washing of a deceased person if impurity appears before or after the seventh wash?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=189)

قوله وفي الكثير روايتان يعني قبل السبع وقطع به المصنف وغيره فأما بعدها فلا يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه لا يؤمن مثله في الثاني وعلله ابن عقيل وغيره بأن ذلك فاحش ولا يعفي عن مثله في حق الحي فلا يعفى عنه في حق الميت كبعض الأعضاء إذا نسي غسله وعنه يفعل ذلك إن خرج قبل السبع إلى سبع فقط وهذا فيه نظر وإطلاق الروايتين ليس بمتوجه لأن المذهب أنه

لا يعاد غسله وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عن الإمام أحمد وأنه أصح قال هو وغيره لأن في إعادته مشقة تطهيره وتطهير أكفانه وانتظار جفافها أو إبدالهما ولا يؤمن ذلك ثانية وثالثة وهذا المعنى موجود فيما إذا وضع على أكفانه ولم يلف فيها وظاهر كلامه في المحرر أن حكم هذه المسألة حكم ما لم يوضع على أكفانه على الخلاف المذكور لقوله وهو في أكفانه وهو أيضا ظاهر كلام غيره وصرح به بعضهم قال ابن تميم وإن وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم خرج منه شيء أعيد غسله يعني على المنصوص

Mas'alah: What is the ruling on beginning to wash the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(وإذا أخذ)، أي: شرع (في غسله) :

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed after death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=465)

وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص [1]؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجس قميصه [2].

Mas'alah: How many times should the deceased be washed in ghusl?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

(ثم) يغسله (كله) ، أي: يفيض الماء على جميع بدنه، يفعل ما تقدم (ثلاثا) ، إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط، (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ؛ ليخرج ما تخلف.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is not cleansed after three washings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

(فإن لم ينق بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع) .

Mas'alah: What is the ruling on limiting the washing of the deceased to one time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

وكره اقتصاره [1] في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع.

Mas'alah: Is it recommended to end washing the deceased on an odd number?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=468)

وسن قطع على وتر.

Mas'alah: When is it permissible to use hot water and cleaning agents for washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

(والماء الحار) يستعمل إذا احتيج إليه، (والأشنان) يستعمل إذا احتيج إليه، (والخلال [2] يستعمل إذا احتيج إليه) ، فإن لم يحتج إليها؛ كرهت. (1) في (ب) و (ق) : اقتصار. (2) قال في الصحاح (4/ 1687) : (الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب أيضا) .

Mas'alah: What is the ruling on using sidr that changes the water for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2626)

فيكون الجميع غسلة واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد، رحمه الله، شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر إن غير الماء سلبه الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. والأول ظاهر كلام أحمد. ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه، كالخطمى [1] ونحوه؛ لحصول المقصود به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل

ما وجد فيه المعنى. قال أبو الخطاب: ويستحب أن يخضب رأس المرأة، ولحية الرجل بالحناء.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water, vinegar, and potash for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2634)

والماء الحار، والخلال، والأشنان يستعمل إن احتيج إليه. ـــــــ خمسا، أو أكثر من ذلك، واجعلن فى الغسلة الأخيرة كافورا». وفى حديث أم سليم: «فإذا كان فى آخر غسلة من الثالثة أو غيرها، فاجعلن ماء فيه شيء من كافور، وشيء من سدر، ثم اجعلن ذلك فى جرة جديدة، ثم أفرغنه عليها، وابدئى برأسها حتى يبلغ رجليها».

Mas'alah: When is it permissible to use hot water, vinegar, and potash for washing the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2634)

747 - مسألة: (والماء الحار، والخلال، والأشنان [1]، يستعمل إن احتيج إليه) هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها، مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو الوسخ لا يزول إلا به، وكذلك الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ. قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان. يعنى أنه يكثر وسخه، فيحتاج إلى الأشنان ليزيله. والخلال يحتاج إليه لإخراج شئ، والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه، ومما ينقى ولا يجرح، وإن جعل على رأسه قطنا، (1) الأشنان: مادة تجلو وتنقى.

Mas'alah: What are the recommended acts when washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وسن أن يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور، ويكثر صب الماء حينئذ. [6]

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased's head and body with sidr?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

ولا يدخل ماء في فمه وأنفه. [10] ويغسل رأسه برغوة السدر، وبدنه بثفله [1]. [11]

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased only once if nothing comes out?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

وكره اقتصار على غسله مرة إن لم يخرج شيء. –

Mas'alah: When is it permissible to use hot water, toothpicks, and ashnan for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1288)

فرع : والماء الحار والخلال والأشنان ، هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها [1] مثل : أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد ، أو لوسخ لا يزول إلا به ، وكذلك الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ . قال الإمام أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان يعني : أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله ، والخلال يحتاج إليه لإخراج شيء ، والأولى أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح كما قيل في السواك . وإن جعل على رأسه قطنا [2] فحسن . ويتبع ما تحت أظفاره فينقيه ، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : المسخن أولى بكل حال ؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد . ولنا : أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده . والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحبا .

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1288)

فائدة : لا بأس بغسله في الحمام . نقله مهنا .

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a platform for washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وأما كونه ((ولا ينصأ)) ومعناه : أن يوضع الميت على منصة ويجلى . قيل للإمام

أحمد : العروس تجلى فأنكره شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=679)

قوله: (وينتقل إلى ثواب فرض عين) هذه العبارة لا يرد عليها ما أورده الحجاوي [1] على قوله المنقح [2]: (ويتعين مع جنابة أو حيض) ما نصه: "هذا كلام مشكل، لم أر له معنى صحيحا، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قاله في المغني [3] وغيره [4]، فإنه إذا كان الميت جنبا، أو كانت حائضا لم ينتقل الغسل عن فرض [5] الكفاية، فيصير فرض عين على الناس كلهم أن يغسلوا هذا الميت، فإن هذا من المحال." فإن قيل: المراد أنه واجب؟ قلنا: وغسل الميت الذي لم يلزمه غسل في الحياة واجب، وإن كان الوجوب باعتبار الميت، لأنه كان متعينا عليه في حال حياته فغير صحيح، لأن الميت يسقط عنه التكليف من الغسل وغيره، وإنما غسله واجب على غيره، ولعل المنقح حصل له هذا الوهم من غسل الشهيد، فإنه يغسل إذا كان جنبا، أو حائضا، أو نفساء، وجوبا يقوم به من يفعله، لا متعينا على الناس كلهم (1) حاشية التنقيح ص (116) . (2) التنقيح ص (69) . (3) المغني (3/ 381) . (4) الإنصاف (6/ 92) . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=680)

مع جنابة، أو حيض، ويسقطان به سوى شهيد معركة ومقتول ظلما ولو انثيين أو غير مكلفين فيكره.

Mas'alah: How is the deceased's body washed and impurities removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=685)

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ويجب غسل نجاسة به، وأن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة. . . . . ـــــــ الفرجان، فلعل المراد إلا هذا، وترك استثناءه اعتمادا على ما سبق. * قوله: (وكره حضور غير معين) قال القاضي [2]: "إلا الولي، فله الدخول كيف شاء" . * قوله: (بخور) بوزن رسول [3]. * قوله: (ويجب غسل نجاسة به) ؛ أي: بالميت، والباء للملابسة. (1) لحديث عائشة -رضي الله عنها- لما أرادوا غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: "والله ما ندري أنجرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم واحد إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه ثيابه. . ." الحديث. أخرجه أحمد (6/ 267) ، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (3/ 196) رقم (3141) ، وابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: ما يستحب من غسل الميت في قميص (3/ 387) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: المغازي (3/ 59) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . وأقره الذهبي، والبيهقي في كتاب: الجنائز، باب: وفاته

-صلى الله عليه وسلم- (4/ 596) رقم (6628) ، وحسنه الألباني في الإرواء (3/ 163) . (2) نقله في الفروع (2/ 202، 203) ، والإنصاف (6/ 59) . (3) انظر: المصباح المنير (1/ 37) مادة (بخر) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased until clean?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=687)

يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع، وكره اقتصار في غسل على مرة إن لم يخرج شيء. ـــــــ وهو زوال عقله، وظاهر كلام القاضي وابن الزاغواني [1] أنه واجب [2]. قلت: هو أيضا ظاهر كلام الشارح [3] فيما يأتي، حاشيته [4] [5]. * قوله: (إلا الوضوء) فلا يثلثه؛ أي: فلا يعيده بعد المرة الأولى؛ أي: فلا يوضئه غير وضوء واحد. * قوله: (ولو جاوز السبع) وهل يسن أن يكون وترا كما في إزالة النجاسة؟ وقد يقال: إن قول المص الآتي [6]: (ويسن قطع على وتر) عائد إليه أيضا، فتدبر!. * قوله: (إن لم يخرج شيء) ؛ يعني: فإن خرج شيء حرم الاقتصار، كما أشار إليه الشارح [7]. (1) هو: علي بن عبيد الله بن نصر السري الزاغواني، البغدادي، ولد سنة (455 هـ) ، فقيه، محدث، واعظ، كان متفننا في علوم شتى، وهو أحد أعيان المذهب، له تصانيف كثيرة منها: "الإقناع" ، و "الواضح" ، و "الإيضاح في أصول الدين" ، مات سنة (527 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 180) ، المقصد الأرشد (2/ 232) ، المنهج الأحمد (3/ 109) . (2) نقله في الإنصاف (6/ 66) . (3) شرح المصنف (2/ 409) . (4) سقط من: "ج" و "د" . (5) حاشية المنتهى (ق 73/ أ) . (6) ص (27) . (7) شرح المصنف (2/ 409) .

Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed with sidr foam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1171)

ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) [3] لأن الرأس أشرف الأعضاء [4] والرغوة لا تتعلق بالشعر [5] (

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and how is the washing performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1172)

(ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه [1] يفعل ما تقدم (ثلاثا) إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط [2] (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف [3] (فإن لم ينق بثلاث) غسلات (زيد حتى ينقي [4] ولو جاوز السبع) [5] .

(1) ويكون ذلك غسلة واحدة. (2) فإنه ليس للغاسل أن يوضئه في أول كل غسلاته، إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء أعاد وضوءه وندبية غسله ثلاثا، امتثالا لقول صلى الله عليه وسلم «اغسلنها ثلاثا» وفيه «إن رأيتن ذلك، بماء وسدر» واستحب أحمد وغيره كونه في الثلاث الغسلات، وقال: هو أنقى. (3) ويأمن من فساد الغسل بما يخرج منه بعد. (4) أي فإن لم ينق الغسل الوسخ بثلاث غسلات زيد حتى ينقي، وفاقا، و «ينقي» بضم الياء، ويكون الضمير عائدا على الغاسل، وبفتحها، ويكون الضمير عائدا على المحل، من نقي بكسر القاف، ينقى. (5) لقوله صلى الله عليه وسلم «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا» والمراد اغسلنها وترا، وليكن ثلاثا. فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمسا، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعا «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» متفق عليه، وأرجع الشارع النظر إلى الغاسل، ويكون ذلك

بحسب الحاجة لا التشهي، لقوله «إن رأيتن» أي احتجتن، والحاصل أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندبا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترا، واتفقوا على استحبابه، وقال بعضهم: إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع لم يزد عليها، وكذا إن خرج منه شيء بعد السبع لم يزد عليها، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع. وصرح أحمد والماوردي وابن المنذر أنها مكروهة، وفي الإنصاف: لا يزاد على السبع، رواية واحدة. والأولى حمل كلامهم على أنه لم يبلغهم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased only once and on using an odd number of washes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1173)

وكره اقتصاره في غسله على مرة [1] إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما دام يخرج منه شيء على ما دون السبع [2] وسن قطع على وتر [3] ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، حضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى، وعمه الماء كفى [4] . (1) وفاقا، لقوله «اغسلنها ثلاثا» الحديث، ولأنه لا يحصل بها كمال النظافة، وتجزئ كالحي، وكذا لو نوى وسمي، وغمسه في ماء مرة واحدة أجزأ كالحي، والحائض والجنب كغيرهما في الغسل، وهو قول العلماء كافة إلا الحسن، وقال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. (2) لأن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة والله أعلم. فيعاد إلى سبع فأكثر للخبر. (3) لحديث أم عطية «اغسلنها وترا» وحديث «إن الله وتر يحب الوتر» من غير إعادة وضوء كما تقدم. (4) وهذا يرد على ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه،

ويمكن أن يقال: كلامهم المتقدم مقيد بهذا، وأن محل ذلك إذا لم تأت هذه الصورة.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1179)

ولا بغسلة في حمام [1]

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with a hunchback?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1240)

وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه [1]

Mas'alah: What does 'to near his sitting' mean in the context of washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: إلى قرب جلوسه. بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره.

Mas'alah: When is warm water or a toothpick used for washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: إن لم يحتج إليه. أي إلى ما ذكر من الماء الحار لشدة برودة الماء أو الخلال ويستحب حينئذ أن يكون من شجرة لينه ينقي من غير جرح كالصفصاف أو الاشنان.

Mas'alah: What parts of the body are excluded from washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: بشرطه. بأن يكون غير شعر وظفر وسن.

Mas'alah: What are the conditions for the water and the washer in washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1521)

ويشترط له أي لغسل الميت ماء طهور مباح كغسل الحي و يشترط له أيضا إسلام غاسل لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها

Mas'alah: Is it valid to wash the deceased by placing him under a water spout?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ولا يجب فعل الغسل فلو ترك الميت تحت ميزاب ونحوه مما يصب منه الماء وحضره أهل لغسله وهو المسلم العاقل ونوى غسله ومضى زمن يمكن غسله فيه يعني وعمه

الماء صح ذلك وأجزأ لأن القصد تعميمه بالماء وقد حصل كالحي وهذا يرد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه

Mas'alah: Is it disliked to limit washing the deceased to one time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1539)

ويكره الاقتصار عليها أي على المرة الواحدة في غسل الميت نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا

Mas'alah: What is the recommended method of using sidr in washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1539)

ويسن ضرب سدر ونحوه كخطمي فيغسل برغوته بتثليث الراء رأسه ولحيته فقط لأن الرأس أشرف الأعضاء ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام وهو مجمع الحواس الشريفة ولأن الرغوة تزيل الدرن وتتعلق بالشعر فناسب أن تغسل بها اللحية لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها بخلاف ثفل السدر و يغسل باقي بدنه بالثفل أي ثفل السدر ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر لحصول الإنقاء به ويكون §

Mas'alah: How many times should sidr be used in washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1540)

السدر في كل غسلة من الثلاث فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on using a small amount of sidr in washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1540)

واعتبر ابن حامد أن يكون السدر يسيرا وقال إنه الذي وجد عليه أصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر ويكون الماء باقيا على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with sidr then pure water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1540)

وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر منها لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ولأن السدر إن كثر سلب الطهورية وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يغير

Mas'alah: How is the deceased turned and washed on each side?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1540)

ويقلبه الغاسل

Mas'alah: How is the deceased washed on his side?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1540)

على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره وورکه وفخذه ويفعل الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه إكراما له

Mas'alah: Should the number of washes for the deceased be odd and is ablution repeated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1541)

ويقطع على وتر لحديث إن الله وتر يحب الوتر من غير إعادة وضوء فإنه في الأولى خاصة كما تقدم إن لم يخرج شيء §

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with hot water if needed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

ولا بأس بغسله بماء حار إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به واستحبه ابن حامد لأنه ينقي ما لا ينقي الماء البارد

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with hot water, vinegar, and potash in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

و لا بأس بغسله ب أشنان إن احتيج إليهن أي الماء الحار والخلال والأشنان لوسخ أو نحوه وإلا بأن لم يحتج إليهن كره في الكل لأن السنة لم ترد به ومع عدم الحاجة إليه يكون كالعبث

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person in a bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1544)

ولا بأس بغسله في حمام نص عليه في رواية مهنا وكالحي لكن إن كان الماء حارا كره بلا حاجة

Mas'alah: What items should be removed from a deceased person before washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1548)

ولا يبقى خاتم ونحوه كخلخال ولو ببرده كحلقة في أذن امرأة لأن ترك ذلك معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح و لا يزال عنه أنف ذهب لما في إزالته من المثلة ويأتي آخر الباب

Mas'alah: What are the conditions for water used in washing the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

[وشرط فى الماء الطهورية، والإباحة] كباقي الأغسال.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=138)

باب في توجيه الميت) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الميت كيف يوجه؟ قال إن جعل شقه إلى القبلة أي فذاك، وأراه قال وإن شاؤا مستلقيا على قفاه هذا يختاره سعيد بن المسيب، قلت رجلاه إلى القبلة؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فكيف يغسل؟ قال إنما في التوجيه سمعنا.

Mas'alah: How should the deceased be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=139)

(باب في غسل الميت) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أكل غسلة فيها سدر؟ قال نعم (قلت إنه يبقى عليه إن لم يغسل بها قراح؟ قال وإن بقى) قلت أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال إن صبوا فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقون في

الغسلة الآخرة؟ فأنكر ذلك ولم يعجبه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: في حديث ابن عباس ((أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم)) خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي أن الميت يكفن في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا واغسلوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها سدر، وكان الكفن من جميع المال قلت لأحمد الميت يدلك بالأشنان؟ قال إذا كان وسخ، قيل لأحمد فإن لم يكن وسخ يجزيه السدر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد أيضا يقول إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان يعني السدر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يسخن الماء لغسل الميت؟ قال نعم يعني إن أرادوا ذلك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيمن يقول الغسلة الآخرة من غسل الميت بماء النهر فإنه ربما يكون قد وقع في البئر فارة؟ قال نعم إنه ربما غسل مرتين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد يعصر –يعني أولا– بطن الميت أو يوضأ؟ قال يوضأ ويغسل غسلا يقولون حتى يلين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسئل أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسله؟ قال ما سمعنا إلا أنه

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person with hot water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم

Mas'alah: How is the deceased washed according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=147)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال الميت يوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء وسدر ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يترك حتى ينصب عنه الماء،

Mas'alah: How did Ayyub al-Sakhtiyani prepare the washing mixture for the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=147)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن صدران قال حدثنا الحكم بن سنان قال حدثنا أيوب السختياني قال كان أيوب إذا أراد أن يغسل الميت وهو غسل أبي قلابة الحرمي يأخذ شيئا من سدر مدقوق فيعجنه بالماء عجنا حسنا ثم يزبد ثم يصفي منه قدر نصفه بالماء يعني لرأسه.

Mas'alah: What is the ruling on using cleaning powder on a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(و) كره (إشنان إن لم يحتج إليه) لوسخ كثير به، لما تقدم، فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره، ويكون الخلال إذن من شجرة لينة كالصفصاف.

Mas'alah: How many washings are required to cleanse the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(فإن لم ينق بثلاث) أي: بالغسلات الثلاث، (زاد) غسلة ثم أخرى (حتى ينقى ولو جاو ز السبع) مرات.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased only once if nothing comes out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(وكره اقتصار في غسل على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شئ) ، وأما إن خرج منه شيء فأنه يحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr and similar substances in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

ويسن ضرب سدر ونحوه، فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، وبدنه بالثفل، ويقوم خطمي ونحوه مقامه، ويكون السدر في كل غسلة.

Mas'alah: How many times should the deceased be washed and what if impurity remains?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

واحدة، يجمع فيها بين السدر والماء القراح. يفعل ذلك ثلاثا، إلا أن الوضوء في الأولى فقط، يمر في كل مرة يده على بطنه. فإن لم ينق بالثلاث، غسله إلى سبع، فإن لم ينقى بسبع، فالأولى غسله حتى ينقى. ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=208)

ويكون في كل الغسلات شيء من السدر. وذكر عن عطاء أنه قيل له: إنه يبقى الشيء من السدر إذا غسله به كل مرة، قال: هو طهور. واحتج أحمد بحديث أم عطية، أنه قال حين توفيت ابنته: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن" 1 أبو داود: الجنائز (3159) . 2 الترمذي: الجنائز (1078) , وابن ماجة: الأحكام (2413) , وأحمد (2/440, 2/475) , والدارمي: البيوع (2591) . 3 البخاري: اللباس (5814) , ومسلم: الجنائز (942) , وأبو داود: الجنائز (3120, 3149) , وأحمد (6/89, 6/153, 6/161) . 4 البخاري: الوضوء (167) , ومسلم: الجنائز (939) , والترمذي: الجنائز (990) , والنسائي: الجنائز (1884) , وأبو داود: الجنائز (3145) , وأحمد (6/407) .

Mas'alah: What is the recommended way to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=281)

المسألة رقم (333) (ما يغسل فيه الميت) (1) المستحب أن يغسل الميت في قميص، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجرد. دليلنا: أن النبيصلى الله عليه وسلم غسل في قميص، وهذا يدل على أنه الأفضل، لأن الصحابة فعلته. (1) لقد اختلف العلماء في المستحب هل يغسل الميت في قميص، أم يجرد من الثياب؟: القول الأول: أن المستحب أن يغسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع من وصول الماء إلى بدنه، ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، لأن النبي؛ «غسل في قميصه»؛ أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 471. وقال سعد: اصنعوا كما صنع برسول اللهصلى الله عليه وسلم، قال أحمد: «غسل النبيصلى الله عليه وسلم في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا: أن لا تخلعوه، واستروا نبيكم»؛ ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والشافعية. انظر: المغني 3/ 368، الكافي 1/ 250، المستوعب 1/ 329، روضة الطالبين 2/ 99، الحاوي 3/ 168. جاء في الكافي:1/ 250: (وروي المروذي عنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق، لأن النبي؛ غسل في قميصه) ، ولأنه أستر للميت. القول الثاني: أن المستحب عند غسل الميت أن يجرد من الثياب وأن تستر عورته، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع. ولأن أصحاب النبي؛ كانوا يفعلون ذلك بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبيصلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا.؟. ذهب إلى ذلك الحزقي، وأبو الخطاب من الحنابلة، والمالكية، والحنفية. انظر: الكافي 1/ 249، المغني 3/ 368، بداية المجتهد 1/ 314، روضة الطالبين 2/ 99. قال ابن رشد: هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم يغسل قميصه؟ اختلفوا في ذلك؛ فقال مالك: إذا

غسل الميت تنزع ثيابه، وتستر عوراته، وبه قال أبو حنفي. وقال الشافعي: يغسل في قميصه. وسبب اختلافهم: تردد غسله عليه الصلاة في قميصه. جاء في بدائع الصنائع 2/ 752: (وأما بيان كيفية الغسل فنقول: يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا لأن المقصود منن الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب) .

Mas'alah: When is it permissible to use hot water, ashnan, and toothpick for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=812)

قال: والماء الحار، والأشنان، والخلال، يستعمل إن احتيج إليه. ش: إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد، أو لإزالة وسخ، أو إلى الأشنان للوسخ، [أو إلى الخلال، لإزالة شيء من بين الأسنان] ونحو ذلك استعمل نظرا للحاجة، وإلا فالأولى ترك

ذلك، لأن الماء الحار يرخي الميت، والأشنان لم يرد، والخلال ربما حصل به تأذية الميت، ولهذا استحب أن يكون من شجرة لينة، والله أعلم.

Mas'alah: How does washing a deceased person in janabah or menstruation affect the reward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

(وينتقل) ثواب غسله (إلى ثواب فرض عين، مع جنابة) ميت (أو حيض) أو نفاس ونحوه كان به، لأن الغسل تعين على الميت قبل موته، والذي يتولى غسله يقوم مقامه

فيه فيكون ثوابه كثوابه، هكذا حمل المصنف قول التنقيح: ويعين مع جنابة أو حيض: على ذلك لأنه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم، به، لسقوطه بواحد

Mas'alah: What is the ruling on using hot water to wash the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(وكره ماء حار) إن لم يحتج إليه لشدة برد لأنه يرخي الجسد فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد.

Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased with water and sidr?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=123)

عن أم عطية: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهن في غسل ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، فقال: اغسلنها خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور" متفق عليه [1].

Sub-topic – Handling Impurities After Washing

Mas'alah: How is the stomach of the deceased pressed during washing, and what is the ruling for a pregnant woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

(ثم يرفع) غاسل (رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه) ليخرج المستعد للخروج (برفق) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر) صب (الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر، وأما الحامل فلا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعا: "إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، وإن كانت حبلى فلا تحركها" [3] رواه الخلال، ويكون ثم بخور، دفعا للتأذي برائحة الخارج مع الماء

Mas'alah: What is the ruling on passing the hand over the deceased's stomach during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(و) سن (إمرار يده كل مرة) من الثلاث (على بطنه) أي الميت، برفق، ليخرج ما تخلف، فلا يفسد الغسل بعد به

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1267)

وإن خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة "و" ووضئ "هـ" فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصه: واختاره الأكثر، وأعيد غسله "هـ م ق" وفي الفصول: لا يختلف المذهب فيه؛ لأن هذا الغسل وجب لزوال العقل، فقد وجب بما لا يوجب الغسل، فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى، بخلاف غسل الجنابة؛ ولأنه ليس يمتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل، كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل، وينقض الطهارة فيها. وإن لمسته امرأة لشهوة2، وانتقض طهر الملموس غسل، وعلى الأول يوضأ فقط، ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling if washing the deceased exceeds seven times and something exits?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1267)

وإن جاوز سبعا لم يعد غسله، ويوضأ، وعنه: لا، للمشقة والخوف عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ط" . 2 في "ط" : "بشهوة" .

Mas'alah: What is the ruling on packing the deceased's orifice and addressing him during washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1268)

ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بقطن أو طين حر، وعنه: يكره وفاقا لمشايخ الحنفية، وعند "ش" لا بأس، وروي عن أبي حنيفة. ويجب التلجم، وإن خرج بعد تكفينه حمل1 "و" وعنه: يعاد غسله ويطهر كفنه، وعنه: قبل سبع، وعنه: يعاد من الكثير قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروج دم أيسر، وإن خاطبه الغاسل حال غسله نحو: انقلب رحمك الله، فلا بأس، لقول "علي" للنبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا2.

1 في "ط" : "جمل" . 2 أخرجه البخاري "3667" ، والخبر الذي في البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased is stuffed with cotton or clay to prevent discharge?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

فإن زاد: ألجم أو حشي بقطن أو طين حر [3]، وغسل المحل ووضئ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if something exits the body after washing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

5 – ذهب في مسألة غسل الميت وخروج شيء منه بعد ذلك إلى القول: بأنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ وضوءه للصلاة بخلاف قول أصحابه أنه يعاد عليه الغسل إلى سبع مرات. [8]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of a deceased person if impurity exits from other than the two passages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2632)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «مجمع البحرين»: لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين، وأنه يوجب إعادة غسله. وقد نص عليه فى رواية الأثرم. ونقل عنه أبو داود، أنه قال: هو أسهل. فيحتمل أنه أراد، لا يعاد الغسل من ذلك؛ لأن فى، كونه حدثا من الحى خلافا، فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا. ويحتمل أنه أراد، لا يعاد الغسل من يسيره، كما ينقض وضوء الحى. انتهى. وقدم الرواية الأولى ابن تميم، والزركشي.

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2640)

فائدة: لايتنجس ما نشف به. نص عليه. وقيل: يتنجس.

Mas'alah: What is done if something exits from the deceased after the seventh wash?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2640)

قوله: فإن خرج منه شئ بعد السبع حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين

Mas'alah: What is the ruling on plugging the deceased's orifices and washing the area if something exits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2641)

فإن لم يستمسك فبالطين الحر، يغسل المحل، ويوضأ. ـــــــ الحر. إذا خرج منه بعد السبع شئ، سد المكان بالقطن والطين الحر، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك. على الصحيح من المذهب، وعنه، يكره. حكاها ابن أبى موسى. وأطلقهما ابن تميم. قوله: ثم يغسل المحل، ويوضأ. ولا يزاد على السبع، رواية واحدة. لكن إن خرج شئ غسل المحل. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: فإن لم يعد الخارج موضع العادة، فقياس المذهب، أنه لا يجزئ فيه الاستجمار. قوله: ويوضأ. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يوضأ؛ للمشقة والخوف عليه. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهما روايتان منصوصتان. تنبيه: قال ابن منجى فى «شرحه»: لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمنع، حشاه به. قال: وصرح به أبو الخطاب، وصاحب

. . . . . ـــــــ «النهاية»

فيها، يعنى به أبا المعالى، وجزم به فى «المذهب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if impurity exits after the third wash?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=791)

مسألة؛ قال: "فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع" يعني إن خرجت

نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله بعد الثلاث، غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. قال صالح: قال أبي: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء، ويغسله إلى سبع. وهو قول ابن سيرين، وإسحاق. واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة، ويوضأ، ولا يجب إعادة غسله. وهو قول الثوري، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الحي، فكذلك هذا، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر» . (1512)

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from the deceased from other than the two passages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=791)

فصل: وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين. فقال أحمد فيما روى أبو داود: الدم أسهل من الحدث. ومعناه أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لا يعاد له الغسل؛ لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق، ويسوى بين كثيره وقليله. ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره، كما لا ينقض الوضوء، بخلاف الخارج من السبيلين.

[مسألة إذا خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل] (1513)

Mas'alah: What is the ruling on plugging the deceased's orifices with cotton or clay if impurity continues after seven washes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=792)

مسألة؛ قال: (فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر) . وجملة ذلك أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل. قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله أكثر من سبع، لا يجاوزه، خرج منه شيء أو لم يخرج. قيل له: فنوضئه إذا خرج منه شيء بعد السبع؟ قال: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا أمر، ثلاثا أو خمسا أو سبعا، في حديث أم عطية، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه، ويفضي إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن. وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر، وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل. وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ. ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، وهذا أحسن. [فصل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل] (1514)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity emerges?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=222)

قوله ":والمنصوص عنه أنه يعاد غسله" .

Mas'alah: What is the ruling on packing a deceased person's orifices to prevent impurity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=223)

يعني لا بأس بذلك وظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة وهو إحدى الروايتين واختاره الخرقي وغيره وهو المشهور وعنه يكره حشوه حكاه ابن أبي موسى ويجب التلجم بذلك في ظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة كابن عقيل قالوا لأنه يراد للصلاة فوجب أن يحتاط له بسد محل الحدث كما قلنا في طهارة المستحاضة فإنها تتلجم وتحتاط لذلك. 1- كذا بالأصل ... 2- كذا بالأصل ...

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity emerges?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=224)

فأما قوله: "لم يعد إلى الغسل وحمل" يعني: لا غسله ولا غسل النجاسة ولا الوضوء لقوله وحمل وذكر ابن عقيل رواية مطلقة أنه يعاد غسله وذكر أن القاضي حملها على الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity emerges?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=224)

قوله: "وفي الكثير روايتان" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity emerges after shrouding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=224)

يعني قبل السبع وقطع به المصنف وغيره فأما بعدها فلا يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد وذكر بعضهم رواية أنه يعاد غسله ويطهر كفنه لأنه لا يؤمن مثله في الثاني وعلله ابن عقيل وغيره بأن ذلك فاحش ولا يعفي عن مثله في حق الحي فلا يعفى عنه في حق الميت كبعض الأعضاء إذا نسي غسله وعنه يفعل ذلك إن خرج قبل السبع إلى سبع فقط وهذا فيه نظر وإطلاق الروايتين ليس بمتوجه لأن المذهب أنه لا يعاد غسله وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عن الإمام أحمد وأنه أصح قال هو وغيره لأن في إعادته مشقة تطهيره وتطهير أكفانه وانتظار جفافها أو إبدالهما ولا يؤمن ذلك ثانية وثالثة1 وهذا المعنى موجود فيما إذا وضع على أكفانه ولم يلف فيها وظاهر كلامه في المحرر أن حكم هذه المسألة حكم ما لم يوضع على أكفانه على الخلاف المذكور لقوله وهو في أكفانه وهو أيضا ظاهر كلام غيره وصرح به بعضهم قال ابن تميم وإن وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم خرج منه شيء أعيد غسله يعني على المنصوص. 1- الذي في مجمع البحرين. وذلك لأن في إعادة تطهيره مع أكفائه وانتظار جفافها أو إبدالها مشقة زائدة ولعله كلام المجد.

Mas'alah: How is the deceased dried and what is done if something exits after washing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=610)

قال: (ثم ينشفه بثوب. فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن. فإن لم يستمسك فبالطين الحر. ثم يغسل المحل ويوضأ. وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل) . أما كون الغاسل ينشف الميت بثوب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وشح [1] بثوب». ولأنه إذا لم ينشف تنشتر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل. وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت. وأما كونه يحشو مخرجه بقطن إذا خرج منه شيء بعد السبع؛ فلأن في ذلك منعا لخروج النجاسة. ولأن من تكرر خروج النجاسة منه يصير في معنى المستحاضة. وحشو القطن مشروع في حقها فكذلك يشرع فيما هو في معناها. ولم يتعرض المصنف رحمه الله إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمتنع حشاه. وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها. وعلله بأن الحشو فيه توسيع المخرج ومباشرة له فلا يفعل إلا إذا اضطر إليه. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأنه لا يعاد الغسل بعد السبع؛ لأنه قال: فإن خرج شيء بعد السبع حشاه بالقطن. وصرح بعدم الإعادة بعد السبع في المغني وصاحب النهاية فيها. وإنما لم يعد ذلك لما فيه من الحرج والمشقة. ولأنه آخر العدد المذكور صريحا في حديث أم عطية. وأما كون ذلك يحشى بالطين الحر إذا لم يستمسك بالقطن؛ فلأنه أبلغ من القطن؛ لأنه صلب يمسك، ويمنع ما يصل إليه ويتصل به من نفوذ إلى خارج. ومعنى الطين الحر الخالص. وأما كون المحل يغسل فلإزالة النجاسة. (1) في ج: وشجوه.

وأما كون الميت يوضأ فلأنه انتقضت طهارته بالخارج فيجب أن يعاد ليكون على وضوء. وأما كونه لا يعاد إلى الغسل إذا خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه فلأنه لو أعيد لاحتيج إلى غسل الأكفان وتجفيفها ويتأخر دفنه وذلك عسر ومخالفة للسنة. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخروج بعد السبع أو بعد الثلاث لأن العلة المذكورة موجودة فيهما.

Mas'alah: When is ghusl required after washing the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ثم يوضأ ويحمل، ثم لا غسل إلا لوطء.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with heated water and cleaning under the nails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

ويكره غسله بالماء المسخن إلا أن تدعو إليه حاجة مثل : تأذي الغاسل بالبرد ، أو إزالة شيء لا يزول إلا به ، وكذلك الأسنان ، ولا بأس بالخلال لتنظيف ما تحت أظفاره ، وليلف القطن على الخلال فيزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى ، ويرفق به في جميع أموره .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if something exits after washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وإذا فرغ من غسله نشفه بثوب ، فإن خرج منه شيء بعد ذلك أعيد غسله إلى سبع مرات ، نص عليه ، ولا يزاد على السبع .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person if something emerges after shrouding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

فمن خرج منه شيء بعد وضعه في الكفن لم يعد إلى الغسل .

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 9: (وإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه) لأنه انتقض (فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع) للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 10: (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب لئلا تبل أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فجففوه بثوب" ذكره القاضي.

Mas'alah: What should be done if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=426)

مسألة: (فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع) . يعني: إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره، وهو على مغتسله [6] بعد الثلاث غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة، غسله إلى سبع، ويوضئه في الغسلة التي تلي خروج (1) سبق تخريج حديث أم سليم ص: 437. (2) في الأصل: ويرقع. وما أثبتناه من المغني 2: 325.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1196) 1: 423 كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 647 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (4) ر. تخريج الحديث السابق. (5) سبق تخريجه ص: 438. (6) في الأصل: مغسله. وما أثبتناه من المغني 2: 326.

النجاسة، واختار أبو الخطاب: أن يغسل محل النجاسة، ويوضأ ولا يجب إعادة غسله، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأن خروجه من الحي بعد غسله لا يبطله، وكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا: أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الميت، فكذلك هذا. ولأن النبي عليه السلام قال: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر)) [1] .

Mas'alah: How should the deceased be washed if impurity continues after seven washes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=427)

مسألة: (فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر) . أما إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل؛ لحديث أم عطية. ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضي [2] إلى الحرج، لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن. وقيل: يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر، وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل. وقد ذكر أحمد: أنه لا يوضأ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله.

وهذا أحسن. والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. ولأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، أو ليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد؛ لأن الغسل الواحد مجزئ ممن وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة. (1) سبق تخريجه ص: 438. (2) في الأصل: يوجبه يفضي. وما أثبتناه من المغني 2: 327.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased and perfuming the shroud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=428)

مسألة: (وينشفه بثوب، ويجمر أكفانه) . السنة إذا فرغ الغاسل من غسل الميت أن ينشفه بثوب؛ لئلا يبل أكفانه، وفي حديث أم سليم: ((فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا)) [1] ، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فجففوه بثوب)) [2] ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به. وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا)) [3] رواه أحمد. و ((أوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود)) . ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالعود. فكذلك الميت. مسألة: (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض [4] ، يدرج فيها إدراجا، ويجعل الحنوط فيما بينها) . (1) سبق تخريج حديث أم سليم ص: 437. (2) أخرج عبد الرزاق نحوه عن هشام بن عروة بلفظ: قال: ((

لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه)) كتاب الجنائز، باب الكفن 3: 422. (3) أخرجه أحمد في مسنده (14541) 3:331. (4) زيادة من المغني 2: 328.

الأفضل عند إمامنا رضي الله عنه: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ويستحب كون الكفن أبيض؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة)) [1] ، ولقوله عليه السلام: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم)) [2] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. وعن عائشة قالت: ((كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا)) [3] رواه الجماعة. وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة أقرب إلى النبي عليه السلام وأعرف بأحواله. ولهذا لما ذكر لها قول الناس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد، قالت: قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه)) [4] فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا: ((أدرج النبي عليه السلام في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين. وأخرجه مسلم في صحيحه (941) 2: 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3878) 4: 8 كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل. وأخرجه الترمذي في جامعه (2810) 5: 117 كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض. وأخرجه النسائي في سننه (1896) 4: 34 كتاب الجنائز، أي الكفن خير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3566–3567) 2: 1181 كتاب اللباس، باب

البياض من الثياب. وأخرجه أحمد في مسنده (19672) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين. وأخرجه مسلم في صحيحه (941) 2: 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. وأخرجه أبو داود في سننه (3151) 3: 198 كتاب الجنائز، باب في الكفن. وأخرجه الترمذي في جامعه (996) 3: 321 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (1898) 4: 35 كتاب الجنائز، كفن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1469) 1: 472 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (24348) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3151) 3: 198 كتاب الجنائز، باب في الكفن. وأخرجه الترمذي في جامعه (996) 3: 321 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (1899) 4: 35 كتاب الجنائز، كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها فتصدق بها)) [1] رواه مسلم. ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط وكذلك أحوال الموت أشبه بها.

Mas'alah: What is done if impurity continues to exit after washing the deceased?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

وإن خرج منه بعد غسل إلى سبع، فإن زاد حشي بقطن أو طين حر، وغسل المحل

ووضئ، وينشف بثوب.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=469)

(ثم ينشف) ندبا (بثوب) ؛ كما فعل به صلى الله عليه وسلم [1].

Mas'alah: How is the exit of fluids from the deceased managed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

(حشي) المحل (بقطن) ؛ ليمنع الخارج؛ كالمستحاضة،

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2631)

فصل: فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث، وهو على مغتسله من قبله أو دبره، غسله إلى خمس، فإن خرج بعد الخمس، غسله إلى سبع، ويوضئه في الغسلة التى تلى خروج النجاسة. قال صالح: قال أبى: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شئ، فيعاد عليه الوضوء. وهذا قول ابن سيرين، وإسحاق. واختار أبو الخطاب أنه يغسل

موضع النجاسة، ويوضأ، ولا يجب إعادة غسله. وهو قول الثورى، ومالك، وأبى حنيفة؛ لأن خروج النجاسة من الحى (1) تقدم تخريجه من حديث أم سليم في صفحة 62. (2) في: المغنى 3/ 379، 380.

. . . . . ـــــــ بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت. وللشافعى قولان كالمذهبين. ولنا، أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر». فإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين، فقال أحمد، في رواية أبى داود: الدم أسهل من الحدث. يعنى الدم الذى يخرج من

ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا. ـــــــ أنفه أسهل من الحدث في أنه لا يعاد له الغسل، لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق، ويسوى بين قليله وكثيره. ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره، كما لا ينقض الوضوء، بخلاف الخارج من السبيلين.

Mas'alah: What should be done if impurity exits from the deceased after the seventh wash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2641)

751 - مسألة: (فإن خرج منه شئ بعد السبع حشاه بالقطن، (1) في م: «وينشف». (2) تقدم تخريجه في صفحة 68. (3) أخرج عبد الرزاق نحوه، عن هشام بن عروة، بلفظ: لف النبى - صلى الله عليه وسلم - في ثوب حبرة جفف فيه. المصنف 3/

.422

Mas'alah: What is the ruling on using pure clay to stop impurity from a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2642)

فإن لم يستمسك فبالطين الحر، يغسل المحل، ويوضأ. ـــــــ فإن لم يستمسك فبالطين الحر) متى خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد إلى الغسل. نص عليه أحمد؛ لأن إعادة غسله يفضى إلى الحرج، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، في حديث أم عطية. لكن يحشوه بالقطن، أو يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة، ومن به سلس البول، فإن لم يمسكه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذى له قوة يمسك المحل.

Mas'alah: If something exits from a deceased person after washing, should the washing be repeated?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1536)

42 - مسألة: إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل أعيد عليه الغسل: نص عليه في رواية صالح، وأبي الحارث: في الميت ينتقض بعدما يفرغ منه فإنه يغسل ثلاثا، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى تسع، ويرفع. وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه -، ومن أصحابه من قال: لا يجب ذلك، وإنما يستحب، ويغسل الموضع من النجاسة ويجزئه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. دليلنا:

ما روي في حديث أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك" ، ففرض لهم الثلاث، وجعل لهم الاجتهاد إلى السبع فيما يرونه من الغسل، يريد به: إن حدث أمر يوجب الغسل فاغسلوه، أو معناه: إن أمنتم على الميت من تكرار الغسل. ولأن الموت في معنى الإغماء، والنوم؛ لأنه سقوط الحواس، وذهاب التمييز، وقد ثبت أن موجب الإغماء، والجنون، والحدث يبطله، وجب أيضا أن يبطل الحدث موجب الموت، وهو الغسل. واحتج المخالف: بأن خروج الحدث بعد الغسل لا يبطله، أصله: غسل الجنابة، والجمعة. والجواب: أنا قد بينا أن الموت يجري مجرى الإغماء، والنوم، ثم ثبت أن الحدث يبطل موجب الموت، كذلك يجب أيضا أن يبطل

موت الموت الذي هو مثله، فكان اعتباره بنظيره الأولى من اعتباره بالجنابة والجمعة. واحتج: بأن الغسل لم يجب بالحدث، فوجب أن لا يبطل بالحدث. والجواب: أنا لا نسلم هذا؛ لأنه وجب بالموت، وهو من جنس الأحداث. واحتج: بأن طريان الحدث بعد غسل الميت لا يوجب إعادة غسله، دليله: لو خرج منه الحدث وهو في أكفانه أو خرج منه بعد السابعة، فإن أحمد – رحمه الله – نص في هذا الموضع أنه لا يعاد عليه الغسل في رواية إبراهيم بن الحارث فقال: إذا خرج منه شيء وقد وقع في أكفانه لم يعد عليه الغسل، فإنه انتقض وهو على المغتسل وقد غسل سبعا قال: يوضأ ويرفع. والجواب: أن ابن منصور قد روى عنه إذا أدرج في الأكفان ثم خرج منه شيء، فإن كان كان شيئا قليلا رفع إلا أن يكثر ويظهر من الكفن شيء فاحش فيعاد عليه الغسل. قال أبو بكر الخلال: إذا أدرج في أكفانه ثم بدا منه شيء، فقد روى عنه جماعة أنه يحمل ولا يعاد الغسل، وما نقله ابن منصور فأرجو أن يكون قاله مرة ثم رجع عنه. فقد بين أن المذهب أنه لا يعاد عليه الغسل، وهو الصحيح؛ لأن في إعادة الغسل مشقة

عظيمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى إعادة الغسل، وغسل

الأكفان، ولا يؤمن عليه دفعة ثانية وثالثة، وكذلك إذا غسل سبعا، وهو على مغتسله لو قلنا يعاد عليه خيف عليه أن تسترخي أعضاؤه وتنفصل، فوجب أن يسقط الغسل، ويعدل في ذلك إلى الحشو بالقطن والطين، وهذا المعنى معدوم، وإنما حده أحمد – رحمه الله – بالسبع لما روي في حديث أم عطية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلوها بالماء والسدر ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك" . قالت حفصة: "اغسلوها ثلاثا أو خمسا أو سبعا" . ولأن السبع قد جعلت حدا في نوع من الاغتسال، وهو ولوغ الكلب، والخنزير. فإن قيل: لو وجب إعادة الغسل بعد الحدث لوجب إعادة الوضوء أيضا كالدفعة الأولة لما كانت واجبة والوضوء معها. قيل له: هكذا نقول، وأنه كلما انتقض فإنه يعاد عليه الوضوء والغسل، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: إذا غسل فبدا منه الشيء بعد الغسلة الثانية يوضأ ويغسل، وكذلك في الثالثة كل ذلك يغسل. وكذلك نقل صالح قال: يوضأ الميت مرة واحدة إلا إن خرج منه شيء، فيعاد عليه الوضوء والغسل إلى سبع. قال أبو بكر الخلال: قوله: توضأ مرة، إذا غسل مرات ولم يبد منه حدث، فأما إذا بدا منه حدث فكلهم اتفقوا عنه أنه يوضأ في كل غسلة

إلى سبع ثم يرفع، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if something comes out of the deceased during washing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

فإن خرج وجب إعادته إلى سبع. –

Mas'alah: What is the ruling if something comes out after washing the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

فإن خرج بعدها: –

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if impurity emerges?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=80)

ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء فإن خرج وجب2 إعادة الغسل إلى سبع فإن خرج بعدها3 حشي بقطن4 فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased and performing ablution after impurity exits in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1293)

ومعنى الطين الحر : الخالص . وأما كون المحل يغسل ؛ فلإزالة النجاسة . وأما كون الميت يوضأ ؛ فلأنه انتقضت طهارته بالخارج فيجب أن تعاد ليكون على وضوء . وأما

كونه وينشف بثوب ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وشح بثوب)) . ولأنه إذا لم ينشف تنتشر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت . واعلم أن تنشيف الميت مستحب ، وقطع به الأكثر . وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد . وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب .

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1293)

فائدة : لا يتنجس ما نشف به ، نص عليه . وقيل : يتنجس .

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if nothing exits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

إن لم يخرج منه شيبة" ، فإن (1)

Mas'alah: What if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (إن لم يخرج منه شيبة) أي: يخرج من الميت بعد المرة شية." [?] «حاشية المنتهي» (?/ ?) . [?] و دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب so YF

Mas'alah: What is done if something exits after washing the deceased and the body is not clean?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

فإن خرج بعدها خشي بفطن "، فإن لم يستميسك فبطين حر" ، ثم يغيبل المخل، ويوضأ وجوبا "،

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person if something exits after washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

ولا غشل" . وإن خرج بعد تكفينه، لم يعد الوضوغ ولا الغشل "." (1) قوله: (فإن خرج) منه شيبة، حزم الاقتصاز عليها، بل ما دام يخرج إلى الشبع.

و شر قطغ علي وتر. (1) قوله: (وجب إعادة الغسل إلى سبع) فإن لم يق بسبع، فالأولى غسله حتى ينقى. قاله في «الإقناع). فقوله بعد ذلك: «ولا غشل) أي: لا يعاد غسله بعد السبع. مراده: لا يجب ذلك؛ لئلا يخالف ما قدمه، والله أعلم. عثمان ". ((2)) قوله: (فإن خرج بعدها) أي: فإن خرج من الميت شيء من السبيلين، أو" غيرهما، بعد السبع (خشي بفطن) (4) قوله: (فإن لم يستمييك) خارج مع حشو بفطن (ف)

يحشى (بطين خر) : خحالص .) o(قوله: (ثم يغيل المخل، ويوضا وجويا) أي: يغيل المخل، أي: يظهره. ويوضا وجويا، كجنب أحدث بعد غسله؛ لتكون طهارته كاملة. الوالد. (1) قوله: (ولا غشل) بعد السبع واجب. صوالحي. (Y) قوله: (وإن خرج بعد تكفينه ... إلخ) أي: لم تجب إعادئه، ولو قبل السبع. أما قبل التكفين فيعاذ إلى الشبع. ويعايا بها، فيقال: حدثك أصغر أوجب غسلا، وأبطل غسلا. وكذا لا يجب إعادة غسل النجاسة، ولا الوضوء. قال ابن نصر الله: وعلى كل حال، لا تعاد الصلاة عليه. حف. وقوله: وأبطل غسلا. فسماه: حدثا أصغر. ومعنى قوله: أوجب غسلا، وأبطل [?] «هداية الراغب» (?>< ?) . cY

Mas'alah: What is done if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=689)

ثم إن خرج شيء بعد سبع حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر. . . . . ـــــــ * قوله: (تقليم أظفاره) ؛ أي: أظفاره غير محرم. * قوله: (وجعله معه) ؛ أي: جعل المأخوذ من شعره وأظفاره. وبخطه: أي: بعد إعادة غسله. * قوله: (كعضو ساقط) ؛ أي: كما يجعل معه العضو الساقط. * قوله: (كختن) ظاهره ولو مات في حال وجوبه. * قوله: (وكره ماء حمار) ؛ لأنه يؤذيه، وعلى قياسه حينئذ البارد الشديد البرودة؛ لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي. * قوله: (وتسريح) عطف على (ماء حار) وعبارة الإقناع [3]: (ولا يسرح شعره) ، ويمكن حملها على ما هنا. * قوله: (حشي. . . إلخ) . . . . . (1) الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع: الأخلة، المطلع ص (115) . (2) في "م" : "ثلاث" . (3) الإقناع (1/ 339) .

Mas'alah: What are the obligations of a doctor and washer regarding concealing defects of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=694)

ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويجب على طبيب ونحوه أن لا يحدث بعيب، وعلى غاسل ستر شر لا إظهار خير. * * * ـــــــ بقوله "ولو لم يستهل" . * قوله: (كمولود حيا) ؛ أي: فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن، ويستحب تسميته، نص عليه [1]، اختاره الخلال وغيره [2]. قال في الإقناع [3]: "ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر، وإن جهل أذكر أم أثنى، سمي بصالح لهما، كطلحة، وهبة الله" . * قوله: (وعلى غاسل ستر شر) عبارة المنقح [4]: "ويجب على الغاسل ستر ما رآه، إن لم يمكن حسنا، وقال جمع محققون [5]: إلا على مشهور ببدعة، أو فجور ونحوه، فيسن إظهار شره، وستر خيره، وهو أظهر" ، انتهى. واعترض هذا الحجاوي في حاشيته على التنقيح [6]: بأنه لم يرد فيه سنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم نر من قاله غيره "، انتهى." أقول: فيه توقف من وجهين: الأول: أن قوله لم يرد فيه سنة. . . إلخ ممنوع، (1) انظر: مسائل صالح (3/ 176، 177) ، المغني (3/ 458) . (2) انظر: الفروع (2/ 211) ، الإنصاف (6/ 115) . (3) الإقناع (1/ 343) . (4) التنقيح ص (71) . (5) انظر: الفروع (2/ 217) ، الإنصاف (6/ 113) . (6) حاشية التنقيح ص (120) .

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1178)

(وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) [5] دفعا للمشقة [6]

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=395)

ثم إن خرج شيء بعد سبع حشا بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ قوله: (كختن) ولو في حال وجوبه على الميت قبل موته؛ لزوال المقصود منه. قوله: (وكره ماء حار) وبارد يؤذيه. قوله: (ثم إن خرج شيء) ولو من غير سبيل. قوله: (حشي بقطن) لأنه أمكن. قوله: (حر) أي: خالص. قوله: (ثم يغسل المحل) أي: المتنجس وجوبا. قوله: (ويوضأ) أي: وجوبا إن قلنا بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased during washing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: إن لم يخرج شيء. فإن خرج شيء حرم الاقتصار ما دام يخرج على ما دون سبع.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: وتنشيف. أي يسن تنشيفه قبل تكفينه ولا ينجس ما نشف به.

Mas'alah: What are the rulings on drying the deceased and handling a deceased person in ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

وسن تنشيف الميت بعد غسله بثوب ولا يتنجس ما نشف به لعدم نجاسته بالموت، ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته ولا يقرب طيبا، ولا فدية على من طيبه ونحوه، ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى.

Mas'alah: Why does the washer gently press the deceased's stomach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1541)

تخلف وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after the third wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وإن خرج منه أي الميت شيء من السبيلين أو غيرهما بعد الثلاث أعيد وضوءه قال في شرح المبدع والمنتهى وجوبا كالجنب لما سبق إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة

Mas'alah: What is the ruling if something exits the deceased before the shroud is wrapped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله قاله ابن تميم

Mas'alah: Should the hair and nails taken from a deceased person be washed again?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

ويعاد غسله أي غسل ما أخذ من الميت من شعر شارب وأظفار وشعر إبط لقول أم عطية فيما تقدم غسلوه ثم ردوه إلى آخره و لأنه جزء منه أي الميت كعضو من أعضائه والمراد يستحب إعادة غسل المأخوذ قال في الفروع للاكتفاء بغسله أولا

Mas'alah: Does the cloth used to dry the deceased become impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1548)

ولا يتنجس ما نشف به §

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if something exits after washing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[إن لم يخرج منه شئ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل] قال أحمد: لا يزاد على سبع خرج منه شئ أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

Mas'alah: What should be done if impurity appears from the deceased after the second wash?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

910 – سمعت أبا عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل يقول: وسئل عن الميت يغسل، فيبدو منه الشيء بعد الغسلة الثانية؟ قال: يوضأ ويغسل، وكذلك أيضا في الثالثة، كل ذلك يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person if something exits the body after shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=273)

841 – قال : قلت : إذا الميت أدرج في الأكفان ثم خرج منه ؟ قال : إن كان شيئا قليلا رفع إلا أن يكثر يظهر من الكفن شيء فاحش يعاد عليه الغسل . قال أحمد : تجعل الذريرة / 74 ع / على مغابنه [وهي] كل شيء ينثني منه . قال : وتوضع القطنة في الدبر . قيل : على العينين ؟ فلم يعرفه .

Mas'alah: How should bleeding from the deceased be managed during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

يوضأ أول مرة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت إذا كان يسيل منه دم قال يطين بطين الحر فإنه يستمسك زعموا

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from a deceased person after washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=589)

إذا خرج من الميت شيئا بعد غسله سبعا 792 – قلنا إذا غسل إلى سبع ثم خرج منه شيء قال يصب على ذلك ماء ولا يلتفت إليه بعد السبع

Mas'alah: What should be done if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

(ثم إن خرج) من الميت (شيء بعد سبع) أي: سبع غسلات (حشي) محل (5) الخارج (بقطن) ؛ ليمنع الخارج كالمستحاضة. (فإن لم يستمسك) ؟ (1) في ج: علم. (2) أخرجه أبو عبيد في "الغريب" 2: 352. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6232) 3: 437 كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 390 كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته. أخرجه الترمذي في "جامعه" (53) 1: 74 كتاب الطهاره، باب ما جاء في التمندل بعد

الضوء. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. (5) في ج: مع.

Mas'alah: What is the ruling on using clay to block discharge from the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

الخارج بعد حشى محله (ف إنه يحشى (بطين حر) أي: خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج، (ثم يغسل المحل) الذي تنجس بخروج النجاسة،) ويوضا) الميت وجوبا؛ كالجنب إذا أحدث بعد غسله؛ لتكون طهارته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after the third wash?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

وإن خرج شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه، ووجب غسله كلما خرج إلى سبع.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after the seventh wash?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

وإن خرج شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع، غسلت النجاسة، ووضئ فقط،

ويحشوه بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة، فإن لم يمسكه ذلك، حشي بالطين الحر.

Mas'alah: Is the washing of the deceased repeated if a large amount of impurity exits after shrouding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

وإن كان فاحشا، فروي عن أحمد أنه يعاد الغسل قبل تمام السابعة، 1 البخاري: الجنائز (1253) , ومسلم: الجنائز (939) , والترمذي: الجنائز (990) , والنسائي: الجنائز (1884) , وأبو داود: الجنائز (3145) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1459) , وأحمد (6/407) . 2 البخاري: الجنائز (1263) , ومسلم: الجنائز (939) , والترمذي: الجنائز (990) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1459) , وأحمد (6/407) . 3 البخاري: الجنائز (1267) , ومسلم: الحج (1206) , والترمذي: الحج (951) , والنسائي: الجنائز (1904) ومناسك الحج (2854, 2855, 2856, 2857) , وأبو داود: الجنائز (3238, 3241) , وابن ماجة: المناسك (3084) , وأحمد (1/215, 1/220, 1/266, 1/286, 1/328, 1/333, 1/346) , والدارمي: المناسك (1852) . 4 البخاري: الجنائز (1265) , ومسلم: الحج (1206) , والترمذي: الحج (951) , والنسائي: الجنائز (1904) ومناسك الحج (2854, 2855, 2857) , وأبو داود: الجنائز (3238) , وابن ماجة: المناسك (3084) , وأحمد (1/215, 1/220, 1/286, 1/328, 1/333) , والدارمي: المناسك (1852) .

Mas'alah: What is the narration from Ahmad's companions regarding repeating the washing of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

وأصحابه كلهم رووا عنه: لا يعاد الغسل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over the deceased's body when something falls off during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if something exits the body?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=282)

المسألة رقم (335) (خروج شيء من الميت) (2) إذا خرج من الميت شيء أعيد عليه الغسل، خلافا لأبي حنيفة: لا يعاد التغسيل، ويغسل موضوع النجاسة. (1) هل يسرح الميت أم لا يسرح.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف: القول الأول: لا يسرح الميت، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها رأت ميتا يسرح شعره فقالت: لم تنصون ميتكم؟»؛ أخرجه أبو عبيد في الغريب: 2/ 353، وروي الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يسرح شعر الميت»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 3/ 390،

ولأنه لا يخلو عن تمعيط وتقطيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني: 3/ 394: (فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال قالت عائشة: علام ينصون ميتكم.؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط) . انظر: الممتع 2/ 26، الكافي 1/ 252، فتح القدير 2/ 110. القول الثاني: يسرح شعر الميت تسريحا خفيفا، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 101: (فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه، ثم لحيته بالدسر والخطمى، وسرحهما بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين، ويرفق بهما لئلا ينتف الشعر، فإن نتف رده إليه) . (2) إذا خرج شيء من الميت بعد غسله، فهل يعاد الغسل مرة ثانية، أم يكفي غسل موضع النجاسة التي خرجت.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا خرج من الميت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغسلته بعد الثلاث غسل إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة غسل إلى السبع، ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن منعا لخروج النجاسة، ولأن من تكرر خروج النجاسة منه يصير في معنى المستحاضة، وحشو القطن مشروع في حقها، فكذلك يشرع فيما هو في معناها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 3/ 380، الممتع 2/ 37. القول الثاني: إذا خرج من الميت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغسلة بعد الثلاث فإنه لا يغسل بعد ذلك، ولكن يغسل موضع النجاسة، لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 240: (ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه، وعند الشافعي يعاد الوضوء. والصحيح قولنا، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث) .

دليلنا: إن الموت في معنى الإغماء والنوم، لأنه سقوط الحواس، وقد ثبت أن موجب الإغماء والجنون الوضوء، والحدث يبطله، فوجب أيضا أن يبطل الحدث الغسل الذي

هو موجب الموت.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on washing after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=305)

وذهب أبو إسحاق الجوزجاني إلى وجوبه لما ذكرنا وهو معدود من أصحاب أحمد، والمذهب أن الأمر فيه على الاستحباب؛ لما تقدم عن

Mas'alah: What is the ruling on plugging the deceased's orifice with cotton if discharge continues?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=815)

قال: فإن زاد حشاه بالقطن. ش: أي إذا زاد الخارج بعد السبع فإنه لا يعاد غسله كما تقدم، وإنما يحشى محل الخارج بالقطن ليمتنع الخارج، وكالمستحاضة، وقال أبو الخطاب في الهداية، وصاحب النهاية فيها: يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمنع حشاه به، إذ الحشو فيه توسيع للمحل ومباشرة له، فلا يفعل إلا عند الحاجة إليه. ولم يذكر الخرقي الوضوء حذارا من الحرج والمشقة، وقال جماعة من الأصحاب: إنه يوضأ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل، وهما روايتان منصوصتان.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=815)

قال: وينشفه بثوب. ش: لئلا يبتل الكفن فيسرع تلفه، وربما أسرع إلى إفساد الميت.

1007 – ويروى أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما غسل جفف» . رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased if something exits after shrouding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=821)

قال: وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل. وحمل. ش: [إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم

يعد إلى الغسل] بلا خلاف نعلمه بين أصحابنا، لما في ذلك من الحرج والمشقة، والتأخير المخالف للسنة، مع أن الخارج لا يبطل الغسل، إنما ينقض الوضوء. وفي الكثير روايتان، أشهرهما – وهي المختارة عند الأكثرين – أن حكمه حكم اليسير لما تقدم، قال الخلال: روى جماعة أنه لا يعاد، وما رواه ابن منصور يمكن أن يكون. قاله مرة (والثانية) : – وهي أنصهما، وظاهر كلام الخرقي – أنه يعاد، بخلاف اليسير، لفحشه، ولأن مثله يؤمن في المرة الثانية، لتحفظهم، واحترازهم بالتلجم، قال ابن الزاغواني: قال بعض الأصحاب: إنما يعاد إذا كان قبل السبع، أما بعدها فلا، وهو حسن. وإذا قلنا: لا يعاد. ففي غسل الكفن وجهان، الغسل لعدم المشقة في ذلك، وعدمه تبعا للميت.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(و) يسن (تنشيف) ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام ولئلا يبتل كفنه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به.

Mas'alah: How is the deceased's body packed to prevent discharge after washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

مخرجه (بقطن) يمنع الخارج كمستحاضة وقال جمع يلجم المحل بقطن فإن لم يمتنع حشاه (فإن لم يستمسك) خارج مع حشو بقطن (ف) إنه يحشو (بطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج وجوبا (ويوضأ) ميت (وجوبا) كجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased again after shrouding if something exits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

وإن خرج) منه قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) لما فيه من الحرج، ثم لا يؤمن خروج شيء بعده

Sub-topic – Cleaning Teeth and Nostrils

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick on the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(و) كره (خلال) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه، لأنه عبث.

Mas'alah: How should a female deceased's hair be braided?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

وسن أن يضفر [4] شعر أنثى ثلاثة قرون، وأن يسدل من ورائها، نصا [5]، لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه (1) "الإنصاف" (6/ 82) . (2) النصة: ما أقبل على الجبهة من الشعر: القصة. "المعجم الوسيط" (2/ 926) . (3) أخرجه عبد الرزاق، الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره (3/ 437) ، والبيهقي، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (3/ 390) . (4) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضفر. . "المصباح المنير" (2/ 495) . (5) "معونة أولي النهى" (2/ 411) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased woman's braided hair behind her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

خلفها [1]. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick for a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=145)

قال ابن عقيل في أول الجنائز يكون الخلال1 من شجر لين، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي، والميت منهي عن أذية جسمه لقوله عليه السلام: "كسر عظم الميت ككسره حيا" 2. قال: والميت كالحي في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق أو3 إتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها كما يحامون عن وليهم الحي.

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned and ablution performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2621)

ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفى منخريه فينظفهما، ويوضئه، ولا يدخل الماء فى فيه ولا أنفه, ـــــــ ثم من نوى غسله فى ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية. وقال فى

«الفائق»: ويجب غسل الغريق، على أصح الوجهين. ومأخذهما وجوب الفعل. قوله: ويسمى. حكم التسمية هنا، فى الوجوب وعدمه، حكمها فى الوضوء والغسل. على ما تقدم فى بابها. قوله: ويدخل إصبعيه. مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفى منخريه فينظفهما. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير

Mas'alah: How is the deceased's mouth, nose, and ablution performed during washing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=692)

ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ويوضئه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=221)

وعند أبي حنيفة لا يستحب ذلك وحكى في المغني عن الشافعي أنه يمضمضه وينشقه كما يفعل بالحي وحكى المصنف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing defects of the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

نص عليه وقيل: لوليه إبدالها بغيرها وعلى الغاسل إن رأى سوءا ستره إلا على مشهور ببدعة أو فجور.

Mas'alah: Is it obligatory for the washer to conceal defects of the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

ظاهره الوجوب وقد أضاف المصنف في شرح الهداية إلى أبي الخطاب اختيار الوجوب لقوله وعلى الغاسل وظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره وقطع به ابن الجوزي وغيره وقدمه في الرعاية قال المصنف وعن الشافعية كالوجهين وكلام الإمام أحمد يحتملهما فإنه قال ينبغي للغاسل أن يستر ما يراه من الميت ولا يحدث به أحد قال والصحيح أنه واجب وأن التحدث به حرام لأنه نوع من الغيبة وإشاعة الفاحشة وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث قال وهذا يشمل الحي والميت قال جماعة كابن عقيل والمصنف وأبي المعالي ولأن الطبيب والجراح والجار يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به فلذلك قال هنا قال ابن عقيل ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به الميت كتفريق الأجزاء وتقرب النجاسة منه وسواء في ذلك عيب جسمه وما يحدث فيه من تغير أو علامة سوء صرح به جماعة ويستحب إظهار الخير ولا يجب وإن وجب كتم الشر في أشهر الوجهين والثاني يجب وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم.

Mas'alah: What is the ruling on plugging the orifices of a deceased person according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

يحشوه لأن إمامنا – رحمه الله – كره ذلك ، حكاه عنه ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on plugging the nose and ears of the deceased with cotton?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

وإن خاف خروج شيء منه فلا بأس أن يحشو أنفه وصماخيه من ذلك القطن ، نص عليه .

Mas'alah: How is the hair of a deceased woman prepared?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=434)

مسألة: (ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها) . يسن غسل شعر الميتة. وإن كان معقوصا نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعي؛ لما روت أم عطية قالت: ((ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها –تعني بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم –)) [3] متفق عليه. ولمسلم: ((فضفرنا شعرها ثلاثة قرون. قرنيها وناصيتها)) [4] . وللبخاري: ((جعلن رأس بنت النبي عليه السلام ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون)) [5] ، وإنما غسلنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3157) 3: 200 كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة. (2) سبق تخريج حديث أم

عطية ص: 438. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2:647 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (939) 2:648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1201) 1: 424 كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة.

وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((وأضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال)) [1] . وأما التسريح فكرهه أحمد وقال: قالت عائشة: ((علام تنصون ميتكم؟)) [2] قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه. وقد روي عن أم عطية قالت: ((مشطناها ثلاثة قرون)) [3] متفق عليه. قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط. فكأنه تأول قولها: ((مشطناها)) على أنها أرادت ضفرناها؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased according to different schools?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=186)

وعند أبي حنيفة لا يستحب ذلك وحكى في المغني عن الشافعي أنه يمضمضه وينشقه كما يفعل بالحي وحكى المصنف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on not putting water into the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=467)

(ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه)؛ خشية تحريك النجاسة،

Mas'alah: Is it recommended to clean the mouth and nose of the deceased during washing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1530)

38 – مسألة: ويدخل يده في فيه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصبعيه في منخريه بشيء في الماء فينقيه: نص على هذا في رواية المروذي فقال: ويلف على يده خرقة ثم يدخل يده في فيه، ويمسح فمه وأسنانه، ويمسح أنفه ولا يصب عليه الماء فينفجر. وبهذا قال: الشافعي – رضي الله عنه –. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك. دليلنا: أنه تطهير فيه غسل الوجه، فكان فيه إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف، دليله: الغسل من الجنابة، والحيض، والوضوء، وهذا أولى من أن يقال: غسل يعم جميع البدن؛ لأن الوضوء في ذلك بمثابة الغسل في أنه يستحب ذلك في الوضوء كما هو مستحب في الغسل. واحتج بأن قال: معنى المضمضة والاستنشاق لا يتأتى من الميت؛ لأن المضمضة هو: أن يأخذ الإنسان الماء في فمه فيديره ثم يمجه، والاستنشاق: أن يأخذ الماء بالنفس إلى خياشيمه ثم يرده، وإذا لم يتأتى سقط اعتباره. والجواب: أنه إذا لم يقدر على إيصال الماء إليه على صفة الكمال، وجب إيصاله على حسب الإمكان، ألا ترى أن المسموم [1] والمحترق (1) كذا في الأصل، ولعله: المجدور، كما في "الإرشاد" ص 116.

إذا تعذر غسله على صفة الكمال سقطت الصفة، ووجب إيصال الماء إليه على حسب الإمكان، وكذلك في غسل الجنابة والوضوء في حال الحياة، كذلك ها هنا. * * *

Mas'alah: How is the mouth and nose of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=80)

الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه1.

Mas'alah: Is there a dispute about trimming the mustache of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1289)

وأما أخذ شاربه بلا نزاع وهو من المفردات إلا المحرم صح ، وللشافعي قول كذلك .

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided and arranged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وأما كون ((يسدل شعر المرأة خلفها ثلاثا بعد ضفره)) ؛ فلما روت أم عطية قالت : ((ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها -يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم-)) [1] . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق . وقال أبو

بكر من علمائنا : يسدل أمامها . وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يضفر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها [2] من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار لأن ضفره يحتاج إلى تسريحه فيتقطع وينتف . ولنا ما تقدم من الحديث المذكور .

Mas'alah: Is it recommended to dye the hair of the deceased with henna?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1291)

الثالثة : يستحب خضاب [1] شعر الميت بحناء ، نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره ، اختاره المجد ، وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالي : يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة .

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the deceased's teeth and nostrils?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

بل يأخذ بحرقة مبلولة فيمسخ بها أسنانه ومنخريه" . ويكره الاقتصاز في غسله على مرة "

Mas'alah: Should water be put into the mouth and nose of the deceased during washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه) هذا استدراك على قوله: «كغسل جنابة) دفع به ما يتوهم دخوله في قوله: «كغشل جنابة) إلا أنه لا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه؛ خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه. الوالد. (٥)

Mas'alah: How are the teeth and nostrils of the deceased wiped during washing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

قوله: (فيمسخ بها أسنانه ومنخريه) بفتح الميم وقد تكسر تبعا لكسر الخاء. وفي لغة: منخوز – بضم الميم والخاء. عثمان ". (1)

Mas'alah: Why is water not inserted into the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1170)

ولا يدخلهما) أي الفم والأنف (الماء) لما تقدم [6] . (1) لأنه إذا وصل الماء إلى جوفه حركه. (2) ويزيل ما عليها، ويكون ذلك برفق، ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض، بل يمضمضه فوقها، لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} . (3) بإزالة ما عليهما من الأذى، لقوله «ومواضع الوضوء منها» فاقتضى أن يمضمضه وينشقه، وقياسا على الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، و «منخريه» تثنية منخر بفتح الميم وكسر الخاء نقب الأنف. (4) يعني فغسل كفيه هو أول ما يبدأ به من توضئته كالحي. (5) أي فيقوم المسح في أسنانه ومنخريه مقام غسلهما حال الحياة، خوف تحريك النجاسة التي في جوفه، بسبب دخول الماء إلى جوفه، والمسح يقوم مقام الغسل في مواضع، للحاجة

إليه. (6) من قوله: خشية تحريك النجاسة. قال الموفق وغيره: في قول أكثر أهل العلم، ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه، وكما أن الحي يبدأ بالوضوء في غسله.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1175)

(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) [1] فإن لم يحتج إليها كرهت [2]

Mas'alah: How is the deceased's mouth cleaned during washing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: إن يدخل إبهامه... الخ. أي بعد غسل كفي الميت نص عليه.

Mas'alah: Why should water not be introduced into the deceased's mouth and nose during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ولا يدخله أي الماء فيهما أي الفم والأنف لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة

Mas'alah: Should water be put into the mouth and nose of the deceased during washing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه] فى قول الأكثر.

Mas'alah: How should the teeth and nostrils of the deceased be cleaned during washing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه] ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق. لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick on a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(وكره خلال) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه؛ لأنه عبث،

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick and cleaning agent for a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

(و) كره أيضا (خلال واشنان إن لم يحتج إليه) أي: إلى الماء الحار لشده البرد، وإلى الخلال بان يكون بين أسن أنه شيء يحتاج إلى إخراجه به، وإلى الأشنان بأن يكون على الميت وسخ كثير يحتاج إلى إخراجه به، وإلا فيكون من العبث المستغنى عنه.

Mas'alah: What are the recommended acts of cleaning the deceased's teeth and nostrils in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

ويسن أن يدخل سبابته وإبهامه، وعليهما خرقة خشنة مبلولة بماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، ومنخريه وينظفهما، ولا يدخل الماء فيهما. ويتتبع ما تحت أظفاره بعود إن لم يكن قلمها.

Mas'alah: How should the deceased's teeth and nostrils be cleaned during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=393)

وأن يدخل إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased without water entering the mouth and nose?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=394)

ثم يوضئه ولا يدخل ماء في فمه، ولا أنفه

Mas'alah: What is the ruling on not putting water into the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=809)

قال: ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما، أذى أزاله بخرقة. ش: لما قال: إنه يوضئه [وضوءه] للصلاة اقتضى أن يمضمضه وينشقه، فاستثنى ذلك، فقال: لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وذلك لاحتمال دخوله بطنه، ثم يخرج فيفسد وضوءه، وربما حصل منه انفجار، وبهذا علل أحمد، واستحب أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، لأمن ما تقدم، مع قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أمرتكم بأمر» وأوجب ذلك أبو الخطاب في خلافه للحديث، والأولى أن يكون ذلك بخرقة نص عليه، صيانة لليد عن الأذى، وإكراما للميت.

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's mouth and nose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(و) يسن (أن يدخل) الغاسل بعد غسل كفي الميت نصا ثلاثا (إبهامه وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه) أي الميت (فيمسح) بها (أسنانه، و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) نصا، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث "«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»"

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick and cleaning agents for the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(و) كره (خلال) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه لأنه عبث. (و) كره (أشنان إن لم يحتج إليه) لوسخ كثير به لما تقدم فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره ويكون الخلال حينئذ من شجرة لينة كالصفصاف.

Sub-topic – Tayammum for the Deceased

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for a deceased person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=419)

(وإذا تعذر غسل ميت يمم) كأن يعدم الماء، أو يموت رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، كأن لم يكن فيهن زوجة، ولا أمة له، أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، لما روى تمام [4] في "فوائده" [5] عن واثلة مرفوعا: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال" ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=419)

وحرم أن ييمم ميت بدون حائل على غير محرم، فيلف على يده خرقة عليها تراب، فييممه بها.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=151)

قوله: ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره إلى آخره. وكذا من به مثلة، أو جدري يمنع الغسل فإنه ييمم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2667)

ومن تعذر غسله يمم. ـــــــ الجماعة عن الإمام أحمد، قال القاضى وغيره: لأنه لا يبعث قبلها. وقال القاضى فى «المعتمد»: يبعث قبلها. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشيخ تقى الدين: وهو قول كثير من الفقهاء. وقال فى «نهاية المبتدى»: لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد. وقال فى «الفصول»: لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة؛ لأنه لا يعاد ولا يحاسب. الثانية، يستحب تسمية من لم يستهل أيضا. وإن جهل ذكر أم أنثى، سمى باسم صالح لهما، كطلحة وهبة الله. الثالثة، لو كان السقط من كافر، فإن حكم بإسلامه، فكمسلم، وإلا فلا. ونقل حنبل، يصلى على كل مولود يولد على الفطرة. الرابعة، من مات فى سفينة، غسل وصلى عليه بعد تكفينه، وألقى فى البحر سلا، كإدخاله فى القبر مع خوف فساد أو حاجة. ونقل عبد الله، يثقل بشئ. وذكره فى «الفصول» عن أصحابنا. قال: ولا موضع لنا، الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا. فيعايى بها. قوله: ومن تعذر غسله يمم. وكفن وصلى عليه، مثل اللديغ ونحوه. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a corpse when water is unavailable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره . يمم وكفن وصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution (tayammum) for part of a deceased person's body when washing is impossible?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

وإن تعذر غسل بعضه يمم له

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person after dry ablution if water is found before burial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

ثم إن يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when water is unavailable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=341)

فصل: ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجزوم والمحترق، يمم لأنها

طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم، لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صب الماء عليه، وخيف من عركه، صب عليه الماء صبا ولا يعرك. ومن مات في بئر ذات نفس أخرج، فإن لم يمكن إلا بمثله، وكانت البئر يحتاج إليها أخرج أيضا؛ لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه عن المثلة، وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=703)

[من تعذر غسله] (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو عذر غيره، كالحرق، والجذام، والتبضيع (يمم) لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة، وهل يلف من ييممه على يده خرقة؟ سبق، وإن تعذر غسل بعضه، غسل بعضه، ما أمكن، وييمم للباقي في أصح الوجهين، وعنه: يكفن، ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف. وقال ابن أبي موسى: المحترق، والمجذوم، والمبضع، يصب الماء عليه صبا، ثم يكفن، فعلى الأول: لو يمم لعدم الماء ثم صلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه غسل، وكذا إن وجده فيها، فلو وجده بعد دفنه لم ينبش، وإن بذله أجنبي لزم الوارث قبوله، بخلاف ثمنه، فإن عدما صلي عليه بدونهما ودفن، فإن وجدا أو أحدهما بعد دفنه لم ينبش، ويجوز إن أمن تفسخه، وإن وجد الماء قبل دفنه غسل، وإن وجد التراب وحده، ففي إنشاء التيمم وإعادة الصلاة احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when water is scarce or when a man dies among

women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=224)

وفي الكثير روايتان ومن تعذر غسله فإنه ييمم وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو مات خنثى مشكل يمم أيضا وعنه يغسل في قميص يصب الماء من فوقه ولا يمس والسقط لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يستكمل.

Mas'alah: How is the deceased washed when washing is impossible or when a man dies among women?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

وإن مات من تعذر غسله، أو رجل بين نسوة، أو عكسه، أو خنثى يمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person who was given dry ablution if water is found before burial?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

ومن يمم لعدم ماء ثم وجد قبل دفنه غسل.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 30: (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين الرجال أو الرجل بين النساء فإنه ييمم) لأنها طهارة على البدن فيدخلها التيمم عند العجز من استعمال الماء كالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ومن تعذر غسله يمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=473)

(ومن تعذر غسله) لعدم الماء، أو غيره؛ كالحرق، والجذام، والتبضيع؛ (يمم) ، كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويمم للباقي.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased person when washing is not possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2668)

761 – مسألة: (ومن تعذر غسله يمم) من تعذر غسله لعدم الماء، أو للخوف عليه من التقطع بالغسل، كالمجدور، والغريق، (1) عزاه في الكنز 16/ 420، 423، 424 لابن عساكر.، وفيه «أفراطكم» بدل «أسلافكم». (2) عثمان بن أحمد بن عبد الله البغدادى، ابن السماك، أبو عمرو، مسند العراق، كتب المصنفات الطوال بخطه، وكان من الثقات. توفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء 15/ 444، 445.

وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. ـــــــ والمحترق يمم إذا أمكن، كالحى العادم للماء، أو الذى يؤذيه الماء، وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم للباقى، كالحى. ويحتمل ألا ييمم، ويصلى عليه على حسب حاله، ذكره ابن عقيل، لأن المقصود بغسل الميت التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتيمم. والأول أصح إن أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صبا، ولا يمس، غسل كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person when there is no mahram to wash them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1275)

قال : (وإن مات رجل بين نسوة وعكسه يمم كالخنثى) . ش : هذا أصح إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لما روى واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/133ح494 .

تيمم كما ييمم الرجال)) [1] أخرجه تمام في فوائده . ولأن النظر واللمس يحرم في حق غير المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات . ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر . فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء . فأما إن ماتت المرأة بين محارمها الرجال فقد ذكرناه . والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص . وعنه : التيمم وصب الماء سواء . فعلى المذهب : يكون التيمم بحائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل . وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح . وقيل : يمس بحائل . فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء ، والرجال أولى منهن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم ، وأطلقهما في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when no one can wash them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=683)

لم تحضره أمة له يمم. . . . . ـــــــ خلافا لأبي المعالي [1]؛ لأنه قال "وليس للقاتل الذي لا يرث حق في غسل مقتول" ؛ أي: سواء كان آثما بقتله أم لا، ومشى عليه في الإقناع [2]. * قوله: (ولا لرجل غسل ابنة سبع) ؛ أي: ليست بزوجة ولا أمة. * قوله: (ولا لامرأة غسل ابن سبع) ؛ أي: ليس زوجا، ولا سيدا لها [3]، فتدبر!. * قوله: (ولهما غسل من دون ذلك) قال ابن المنذر [4]: "إجماعا" . * قوله: (لا يباح لهن غسله) بأن لم يكن فيهن زوجته ولا أم ولده. * قوله: (أو عكسه) بأن لم يكن فيهم لا زوجها ولا سيدها. * قوله: (أو خنثى مشكل. . . إلخ) ؛ أي: تم له سبع سنين. *

قوله: (يمم) ويعايا بها فيقال: لنا ميت مع وجود الماء الطهور المباح المملوك له، وليس غيره محتاجا إليه لشرب ولا غيره. (1) نقله في الفروع (2/ 200) . (2) الإقناع (1/ 333) . (3) سقط من: "أ" . (4) الإجماع لابن المنذر ص (11) .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1190)

وتستحب تسميته [1] فإن جهل أذكر هو أم أنثى؟ سمي بصالح لهما [2] (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل [3]

Mas'alah: What is the ruling on washing part of a deceased person and performing dry ablution for the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1190)

وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويمم للباقي [4] . (1) قيل: ولو ولد قبل أربعة أشهر، لأنه يبعث فيسمى، ليدعى يوم القيامة باسمه، وهو ظاهر كلام أحمد. (2) كهبة الله وطلحة، قاله الشيخ وغيره. (3) وفاقا للشافعي، لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم – عند العجز عن الغسل – مقامه كالجنابة، وكذا من به جدري ونحوه يمنع الغسل، فإنه ييمم ويصلى عليه، على حسب حاله. (4) أي لما تعذر غسله كالجنابة، وإن أمكن صب الماء عليه بلا عرك صب عليه الماء، بحيث يعم بدنه، وترك عركه لتعذره، وإن يمم الميت لعدم الماء، وصلي عليه، ثم وجد الماء قبل دفنه، وجب غسله

لإمكانه، وتعاد الصلاة عليه، وكذا فيها كالحي، ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله وجب نبشه، إن لم يخف تفسخه أو تغيره، ومثله من دفن قبل تكفينه، أو موجها إلى غير القلة، وهذا مذهب مالك والشافعي، ويجوز نبشه لغرض صحيح، كتحسين كفنه، وكدفنه في بقعة فاضلة، ومجاورة رجل صالح، إلا الشهيد فلا ينقل، ولو نقل رد إلى مصرعه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه.

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: يمم. أي كل ممن ذكر من الرجل والمرأة والخنثى، لكن إذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه، وكذلك الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. قال في شرح الهداية: لا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased man among women or a deceased woman among men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1530)

وإن مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسله بأن لم يكن زوجاته ولا إمائه يمم بحائل أو عكسه بأن ماتت امرأة بين رجال ممن لا يباح لهم أي الرجال غسله

أي الميت بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها يممت لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال ولأنه لا ⟆

Mas'alah: How is tayammum performed for a deceased hermaphrodite or when no mahram is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1531)

يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت أو مات خنثى مشكل له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له يمم لما تقدم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده فييمم بها الميت في الصور الثلاث حتى لا يمسه ويحرم أن ييمم بدونه أي دون الحائل لغير محرم لما فيه من المس

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1563)

ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة وكفن بعد التيمم وصلي عليه كغيره

Mas'alah: What is the ruling if water is found after a deceased person has been given dry ablution and prayed over?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1564)

ثم إن يمم الميت لعدم الماء وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله لإمكانه وتعاد الصلاة عليه ولو كانت بتيمم والأولى بوضوء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased woman when no women are present?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

918 – سألته عن المرأة تموت مع القوم، وليست معهم امرأة؟ قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء، ييمم.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when water is unavailable?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

923 – وسمعته يقول: الميت إذا لم يوجد له الماء ييمم، الوجه، والكفان. قلت: يطيب بالمسك؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased person when water is unavailable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

786 – قلت : كيف ييمم الميت إذا لم يوجد له ماء ؟

Mas'alah: What parts are wiped in dry ablution for the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

قال : الوجه والكفين . قال إسحاق : كذا هو كحكم الأحياء .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman through a barrier when a mahram is present but no suitable soil for tayammum exists?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=848)

ويتجه) : لو ماتت امرأة بين رجال. أو رجل بين نساء (مع) وجود محرم فيهم أو فيهن. و (عدم تراب "صالح للتيمم) وجوب غسل ذلك الميت (في حائل) ، لقول مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء؟ قال: لا." قلت: فكيف يصنع؟ قال: تغسل وعليها ثيابها؟ يصب الماء صبا. انتهى. فظاهر نص الإمام: جواز الغسل بحائل إن أمن مس البشرة، وهو متجه. (

Mas'alah: When is tayammum permissible for washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1078)

وأما كون تيممه عند تعذر غسله فرض كفاية "فلأن غسل الميت طهارة بدني تجب بالماء مع وجوده. فوجب أن ينوب عنها التيمم عند عدمه" كطهارة الحي. وكذا إذا تعذر غسله للخوف عليه من التقطع والتهري بالغسل "كالمحترق والمسموم، قياسا على الحي إذا كان به قروح لا يستطيع معها الغسل."

Mas'alah: How is a man washed if he dies among women who are not lawful to wash him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1086)

(وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله) بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه،

Mas'alah: How is a woman or ambiguous hermaphrodite given dry ablution when no lawful washer is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1086)

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، (أو) ماتت (خنثى مشكل) تم (1) له سبع سن ين فأكثر (لم تحضره امة له) أي: للخنثى: (يمم) كل من الثلاثة المذكورين على الأصح؛ لما روى تمام في "فوائده" عن واثلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما يتيمم الرجال" (2) . ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما

كثرت.

Mas'alah: Who is preferred to perform tayammum for a deceased ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1086)

(ورجل) في التيمم (أولى بخنثى) من الأنثى إذا مات الخنثى بين رجال ونساء. قال في "شرح الهداية" : وظاهر كلام أحمد: أن مباشرة الرجال أولى؛ لأن الصنفين قد اشتركا في احتمال المحذور. وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية. لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره. نص عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل. قال في "شرح الهداية" : ولا أعلم في ذلك خلافا. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 398 كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، عن مكحول مرسلا. وذكره المتقي الهندي فى كنز العمال (42232) 5 1: 574 الباب الثانى في أمور قبل الدفن، الفصل الثانى في الغسل.

?

Mas'alah: What is the ruling on purifying the deceased with tayammum when water is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

(و) الشرط الثالث: (تطهيره) أي: تطهير الميت (ولو بتراب لعذر) مثل: فقد الماء، أو

أن لايمكن غسله؛ كما لو خشي بصب الماء عليه تفريق أجزائه وتفسخه فإنه ييمم.

Mas'alah: What is the ruling on finding water after performing dry ablution for a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=180)

ومن يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد قبل دفنه وجب غسله، وإن وجد فيها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased ambiguous hermaphrodite child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(أو) مات (خنثى مشكل) له سبع سنين فأكثر (لم تحضره أمه له) أي للخنثى (يمم) لما روى تمام في فوائده عن واثلة مرفوعا "«إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال»" ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت قلت: وفيه نظر لأنهم لم يأخذوا بالحديث، لأنه لو كان فيهم محرم لم يغسلها. وظاهر الحديث: خلافه، ويأتي: أنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى وترك تحت ميزاب ونحوه: أجزأ حيث عمه

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum with a barrier for a non-mahram deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(وحرم) إن تيمم واحد من الثلاثة (بغير حائل على غير محرم) فيلف على يديه خرقة فيها تراب فييممه فإن كان محرما فله أن ييممه بلا حائل

Mas'alah: When is dry ablution (tayammum) performed for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها.

Sub-topic – Washing Severed Limbs and Martyrs

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=420)

وكذا مقتول ظلما كمن قتله نحو لص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على نفسه، أو ماله، أو حرمه، فقاتل دون ذلك، فقتل، لحديث سعيد بن زيد مرفوعا: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" [5] رواه أبو داود، والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق، (1) قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق. . .} الآية. سورة الممتحنة: 1. (2) القليب: البئر وهو مذكر، قال الأزهري: القليب عند العرب البئر العادية القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية، والجمع قلب، مثل بريد وبرد، "المصباح المنير" (1/ 703) ، والحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (4/ 7) ، ومسلم، كتاب الجنة (4/ 2202 – 2204) ، من حديث أبي طلحة. (3) سورة آل عمران، الآية: 169. (4) في "المسند" (3/ 299) . (5) أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (4/ 246) ، والترمذي، كتاب الديات، =

Mas'alah: What are the rulings on washing detached body parts and bones of the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1265)

وفي الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص "م 8" وعنه: في الكل إن فحش. وقال 1 "أبو المعالي" 1: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويعاد غسله، نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو، والمراد يستحب. ويبقى عظم نجس جبر به مع المثلة وقيل: لا، وقيل عكسه. وفي الفصول: إن اتخذ أذنا بدل أذنه وسقطت حين غسله دفنت منفردة، وإن كانت قد بانت منه ثم ألصقت ثم بانت أعيدت إليه. وتزال اللصوق2 للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1271)

ذلك، فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره، وذكر في المغني1 وغيره الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly or killed by disbelievers in captivity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1274)

ولا يغسل المقتول ظلما على الأصح، وعنه: في معركة "وهـ ق" أو قتله الكفار صبرا "و"

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a severed limb from a living person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

وما بان من حي كيد سارق1 انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها. وقيل: يصلى عليهما2، إن احتمل موته.

Mas'alah: When must a wounded person who dies later be washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

فإن حمل وبه رمق ، أو بال أو تكلم أو مشى أو أكل أو نام وطال ذلك أو قصر : غسل .

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a partial body part of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

وإذا وجد بعض الميت : غسل وجعل معه في أكفانه [2] .

Mas'alah: Is it permissible to wash only part of a deceased person's body?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

وعنه : لا يغسل بعضه منفردا .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=462)

ويباح غسل الحرم بماء وسدر ونحوه ، ولا يقرب طيبا ولا كافورا ، ولا يزال شعره ولا ظفره .

Mas'alah: How is a person in ihram washed and shrouded after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2643)

ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا.

ـــــــ قوله: ويغسل المحرم بماء وسدر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال؛ لئلا يتقطع شعره.

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial corpse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2748)

وإن وجد بعض الميت، غسل وصلى عليه. وعنه، لا يصلى على الجوارح، ـــــــ

Mas'alah: How are those with skin disease or burns washed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

والمجدور والمحترق بالنار والذي تقطع بالسيوف يصب عليهم الماء صبا ويكفنون ويدفنون وقد قيل عنه: أن خيف عليهم أن يتقطعوا إذا صب عليهم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just person killed by a rebel?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=150)

الصلاة على العادل إذا قتله الباغي: وأما العادل إذا قتله الباغي فهو يغسل ويصلى عليه يخرج على روايتين: إحداهما: لا يغسل، لأنه قاتل عن الدين فهو كما لو قتل في معركة المشركين وهو اختيار أبي بكر. والثانية: يغسل ويصلى عليه، لأنه قتل في معركة المسلمين فهو الباغي إذا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over body parts of a deceased person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=150)

تغسيل أبعاض الميت والصلاة عليها

Mas'alah: What is the ruling on washing a burned corpse if washing would cause disintegration?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=150)

سقوط الغسل للميت بالحرق إذا خيف تلاشيه بالغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing a burned corpse if washing would cause disintegration?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=150)

11 - مسألة: واختلفت في المحترق إذا مات حتف أنفه وخيف عليه إن غسل أن يتلاشى هل يصلى عليه من غير غسل؟

فنقل أبو طالب: يكفن ويصلي عليه من غير غسل، لأنه إذا كان على هذه الصفة كان الغسل مثله له، وقد نهى النبي عن المثلة. ونقل ابن منصور: ييمم ويصلى عليه، لأن الغسل إذا تعذر أقيم التيمم مقامه اعتبارا بحالة الحي، وهذه الرواية أصح. ويمكن أن يحمل قوله لا يغسل إذا لم يمكن أن ييمم أيضا. فإن أمكن ذلك فإنه ييمم.

Mas'alah: How is an ihram-clad deceased washed and prepared in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=697)

ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب [المبدع في شرح المقنع] وقال جماعة: إنه يعاد غسله؛ لأن الزيادة على الثلاث لأجل الإنقاء،

فكذا ما بعد السبع (ثم يغسل المحل) أي: محل النجاسة (ويوضأ) وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة، وعنه: لا؛ وهي ظاهر الخرقي للمشقة والخوف عليه (وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل) بل يحمل على حاله دفعا للمشقة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها فيتأخر دفنه؛ وهو مخالف للسنة، ثم لا يؤمن مثل هذا بعده، وظاهره: لا فرق بين الخارج أن يكون قليلا أو كثيرا، وعنه: يعاد غسله ويطهر كفنه، وعنه: من الكثير، لكن إن وضع على الكفن ولم يلف، ثم خرج منه شيء أعيد غسله، قاله ابن تميم. [ويغسل المحرم بماء وسدر] (ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال في محرم مات: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وللنسائي: «ولا تمسوه، فإنه يبعث يوم القيامة محرما» ، وحينئذ يجنب ما يجنب الحي لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعل، ولا يوقف بعرفة، ولا يطاف به، بدليل المحرم الذي مات مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه لا يحس بذلك، كما لو جن، وعنه: ويصب عليه الماء صبا، ولا يفعل به كالحلال، لئلا ينقطع شعره، وظاهره: أنه يجب تغطية وجهه وكذا رجليه، ونقل حنبل: يجب كشفهما، ذكره الخرقي، وصاحب "التلخيص" قال الخلال: هي وهم من حنبل؛ لأن الإحرام لا تعلق له بالرجلين. لكن قال الزركشي: كلام الخرقي خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه: الرداء والإزار، والعادة عدم تغطيتهما للرجلين، وفيه نظر، وعنه: أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد، أي: يستحب، وظاهره لا فرق بين أن يموت قبل رمي جمرة العقبة أو

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly or defending his property or life?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

[فصل حكم غسل من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله] (1635)

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=847)

مسألة؛ قال: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه، ولا رجلاه) إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال. وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وطاوس؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام. ولنا، ما روى ابن عباس، «أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا.» وفي رواية "ملبيا" . متفق عليه. فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا. قلنا: حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.» قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أي

يكفن في ثوبين. وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه،

ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال. وقال أحمد في موضع: يصب عليه الماء صبا، ولا يغسل كما يغسل الحلال. وإنما كره عرك رأسه، ومواضع الشعر، كي لا يتقطع شعره. واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه. وهو الذي ذكره الخرقي. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته. واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه، فنقل عنه إسماعيل بن سعيد: لا يغطى وجهه؛ لأن في بعض الحديث: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» . ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه؛ لحديث ابن عباس الذي رويناه، وهو أصح ما روي فيه، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته، كما لا يلبسه في حياته. وإن كان الميت امرأة محرمة، ألبست القميص، وخمرت، كما تفعل ذلك في حياتها، ولم تقرب طيبا؛ لأنه يحرم عليها في حياتها، فكذلك بعد موتها.

[مسألة إن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه] (1640)

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded, burned, or drowned deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

[فصل المجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل] (1643)

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram washed and shrouded when he dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=611)

قال: (ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا) . أما كون المحرم يغسل بماء وسدر فلما روى ابن عباس «أن محرما وقصت به ناقته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر» [1]. وأما كونه لا يلبس [المخيط] [2] فلأنه محرم بدليل قوله في تكملة الحديث: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: «وكفنوه في ثوبيه». وأما كونه لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا فلأن تكملة الحديث: «ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا» متفق عليه. ولأنه أثر عبادة ورد الشرع باستطابتها فوجب أن يدفن صاحبها على حاله كالشهيد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1753) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram washed after death?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

وإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a limb severed from a living person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وما أبين من أعضاء الآدمي وهو حي فلا يغسل ولا يصلى عليه رراية (1) الغال : هو الذي يكتم غنيمه أو بعضها ليأخذها لنفسه ، انظر : مختار الصحاح 479 . (2) السقط : المولود قبل تمامه . انظر : المطلع ص : 116 . (3) في (ب) : ومن . (4) في (ب) : في أرض .

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي، يغسل بماء وسدر) لا كافور، (ولا يقرب طيبا) مطلقا، (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه، (ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى) محرمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات: «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه

في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [1]، ولا تمنع معتدة من طيب.

Mas'alah: What are the special rulings for washing a deceased pilgrim and a martyr?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=119)

وجوبا، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد، ومحرم ميت كحي فيغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، وشهيد معركة يدفن بدمه وجوبا، وإن خالطه نجاسة غسلا، ويجب نزع جلود وسلاح ودفنه في ثيابه بلا غسل ولا صلاة، وإن سلبها كفن، أو كان جنبا غسل، وإن طال بقاؤه أو سقط من دابة أو شاهق أو حمل فأكل ونحوه فكغيره ـــــــ الميت (وجوبا) لتكون طهارته كاملة، (وإن خرج) منه شيء قليل أو كثير (بعد تكفينه) ولفه حمل و (لم يعد) غسل ولا وضوء لما فيه من الحرج ولا يؤمن من خروج شيء بعده، (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كـ) محرم (حي) فيما يجتنب منه في حياته لبقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا، ويستر على نعشه بشيء، ويكفن في ثوبيه نصا (فيغسل) محرم (بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر) محرم (مخيطا، ولا يغطى رأسه ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره لأنه يبعث يوم القيامة مليبا، (وشهيد معركة) يحرم غسله و (يدفن بدمه وجوبا) ولو غير مكلف، وكذا المقتول ظلما، (وإن خالطه) أي الدم (نجاسة غسلا) أي الدم والنجاسة لدفع المفسدة لأنها أولى من جلب المصلحة (ويجب نزع) نحو (جلود وسلاح) نصا (و) يجب (دفنه في ثيابه) التي قتل فيها (بلا غسل ولا صلاة) عليه ولا يزاد عليها ولا ينقص

ولو لم يحصل المسنون، (وإن) كان قد (سلبها كفن) بغيرها (أو) أي وإن (كان) قتل (جنبا) أو حائضا أو نفساء (غسل) كغيره، وكذا إن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام خلافا لما في الإقناع، (وإن طال بقاؤه) عرفا (أو سقط من دابة أو) سقط من (شاهق) لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل ونحوه) كما لو شرب أو نام أو تكلم أو عطس (ف) هو (كغيره) يغسل ويكفن ويصلى عليه. فائدة: الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون وذكر تعدادهم في غاية المطلب: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللقوة، والصابر في طاعون، والمتردي من رءوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2644)

754 – مسألة: (ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا) إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه بموته، ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر. روى ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، ويصنع به ما يصنع بالحلال. وروى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وطاوس؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام. ولنا، ما روى ابن عباس، أن رجلا وقصه بعيره [1]، ونحن مع النبى – صلى الله عليه وسلم –،

فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا» [2]. وفى رواية: «ملبيا». متفق عليه [3]. فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا. قلنا: حكم النبى – صلى الله عليه وسلم – في واحد حكمه في مثله، إلا أن (1) وقصه بعيره: رمى به فدق عنقه. (2) ملبدا: أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد. (3) تقدم تخريجه في صفحة 27.

. . . . . يرد

تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد، وفى سائر الشهداء. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: في هذا الحديث خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أى يكفن في ثوبين. وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، وكون الكفن من جميع المال. قال أحمد في موضع: يصب عليه الماء صبا، ولا يغسل يغسل الحلال. وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر، كيلا ينقطع شعره.

Mas'alah: What is the evidence for washing and shrouding a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1544)

ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" ، وهذا نص. وروى أبو عبيد هذا الحديث وقال: إن محرما وقصت به ناقته في أخاقيق جرذان، قال أبو عبيد: والأخاقيق: شقوق في الأرض، يقال: أخاقيق، ولخاقيق، وأحدها

[1]: أخقق، ولخقوق.

Mas'alah: What is the ruling on washing a fighter who survives the battlefield, speaks, drinks, or prays, then dies?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1583)

55 – مسألة: إذا خرج في المعترك ثم تكلم أو شرب أو صلى أو وصى ومات، غسل وصلي عليه: نص عليه في رواية إسحاق بن هانئ فقال: إذا قتل في المعترك لم يغسل ويصلى عليه، وحمل وبه رمق أو أكل أو شرب أو بال أو نام أو عطس غسل وصلي عليه. وكذا نقل الأثرم عنه في الرجل يوجد مقتولا لعله قد مشى لعله قد تكلم إنما يترك غسل القتيل في المعركة، فأما إن حمل أو صار إلى موضع آخر غسل. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال مالك رحمه الله: إذا حمل من المعترك مثخنا بالجراح فعاش ثم مات؛ فإن كان في غمرة الموت بالجراحات فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة أو أكل أو شرب فهو كسائر الموتى. وقال الشافعي رحمه الله: إن وجد منه شيء من ذلك والحرب قائمة لم يغسل، وإن انقضت الحرب ثم مات غسل وصلي عليه، فالاعتبار عنده ببقاء الحرب ونقضها. دليلنا: ما تقدم من الخبر والاستدلال، ولأنه إذا وجد منه شيء من ذلك فقد صار إلى حال من أحوال الدنيا فنقصت فيه معنى الشهادة، فصار كما لو مات بعد تقضي الحرب.

واحتج المخالف [1]: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب القتال فشأنه إذا مات قبل أن يتكلم. والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يصر إلى حال من

أحوال الدنيا فشهادته كاملة، فلهذا لم يغسل، وليس كذلك ها هنا؛ لأن شهادته نقصت فغسل كما لو مات بعد مضي الحرب، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing a child killed in the battlefield?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1584)

56 – مسألة: إذا قتل صبي في المعترك لم يغسل: وهو [قول] [2] مالك، والشافعي رحمهما الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يغسل. دليلنا: أنه مسلم قتل ظلما لم يذنب ولا وجب عليه غسل في حال حياته، فلم يغسل، دليله: البالغ، ولا يلزم عليه المقتول قصاصا، وفي الرجم في الزنا، والمقتول على وجه الدفع؛ لأن ذلك القتل بحق. ولا يلزم عليه إذا تكلم أو أكل أو شرب أو حمل وفيه الحياة ثم مات، لقولنا: لم يرث. ولا يلزم عليه: إذا قتل جنبا؛ لأنه وجب عليه الغسل في حال حياته. (1) من هنا يبدأ نسخ الوجه الثاني من لوح 250 والذي سلف التنبيه عليه من الخلل الواقع في الأصل. (2) ساقطة من الأصل.

ولا يلزم عليه من قتل ظلما في غير معترك المشركين؛ لأنه لا يجب غسله على الصحيح من الروايتين، كما لا يجب إذا قتل في معترك المشركين. ولأن الصغير في سنن الموتى وفروضها [1] بمنزلة الكبير لا فرق بينهما فيما تساويا في معناه، الدليل عليه غير الشهيد، ثم تثبت أن الشهادة تسقط الغسل عن الكبير جاز أن تسقط عن الصغير، ولا يلزم عليه اختلافهم في الكفن، والدعاء في الصلاة، وفي الغاسل، وأن الصبية قد تنقص في عدد أكفانها عن الكبير، وكذلك ينقص الصغير عن الكبير في الدعاء له في الصلاة،

فلا يقال: إن كان محسنا فجازه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل الصبي عندهم؛ لأنهم مختلفون في معناه، وذلك أن القصد من الزيادة في الأكفان فضل ستر العورة، وهذا لا يقصد به الصبي، وكذلك النظر إليه، والدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنوب عليه. ولأن كل غسل لا يجب في البالغ لا يجب في الصبي، دليله: الغسلة الثانية، والثالثة، والغسلة الأولة في غير الشهيد. فإن قيل: لا يجوز اعتبار الثانية بأوله كما لا يجوز اعتباره في غير الشهيد. قيل: وقد يتساويان بدليل الكافر إذا قتل في المعترك يستوي حكم (1) في الأصل: وبفروضها.

الأولى والثانية في الإسقاط، كذلك ها هنا. واحتج المخالف: بأن الشهادة تطهير للشهيد من الذنوب، والصبي لا ذنب له فلا يلحقه حكم الشهادة، ويبقى على أصله في وجوب غسله. والجواب: أنا لا نسلم أن الشهادة تطهير من الذنوب، وإنما الشهادة هو القتل ظلما، وهذا معنى موجود في الصغير، وأما غفران الذنوب فإنه من أحكام الشهادة، فإن لم يكن ذنب استغنى عن الغفران ووجبت الجنة له في درجة الشهداء، ومن كان من البالغين منهما لا يغسل، فهذا حكمه وهو إذا بلغ في المعترك ثم قتل عقيب بلوغه فإنه لا ذنب له، ومع هذا فيثبت له حكم الشهادة وإن لم يصادف تطهيرا. فإن قيل: يجوز أن يكون قد أذنب ولم يعلم. قيل له: إذا شاهدناه لم يزل عن موضعه فقتل علم أنه لا ذنب له. فإن قيل: يجوز أن يكون قد أضمر معصية. قيل له: نية المعصية واعتقادها معفو عنه ما لم يفعلها، على أن الأصل: عدم الذنب، فكان يجب أن لا يثبت حكم الشهادة؛ لأن سببها غير متحقق. جواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يثبت حكم الشهادة بالقتل في حق الصغير، فإن كان معناها التطهير فلا ذنب له كما ثبت إسلامه، وفيه معنى التطهير من الذنوب، قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يجب ما قبله" . وجواب آخر: وهو أن الشهادة تؤثر في الصغير كتأثيرها في الكبير، وهو أن ترفع له الدرجات أكثر من الصغير الذي ليس بشهيد، فيجب أن تؤثر في باب الغسل. واحتج: بأنه قبل البلوغ يغسل كما لو قتل في غير المعترك. والجواب: أنه لا يغسل عندنا كما لا يغسل البالغ إذا قتل ظلما في غير المعترك، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1294)

قال : (ويغسل المحرم ، ولا يقرب طيبا ولا كافورا ، ولا يزال شعره ولا ظفره) . ش : إذا مات المحرم لم يبطل حكم إحرامه بموته ، وبه قال الشافعي وإسحاق . وقال مالك وأبو حنيفة : يبطل بموته ، ويصنع به ما يصنع بالحلال ؛ لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت ؛ كالصلاة والصيام . ولنا ما روى ابن عباس : ((أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا)) [2] ، وفي رواية : ((ملببا)) [3] متفق عليه . فإن قيل : هذا خاص له ؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملببا ؟ قلنا : حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : في هذا الحديث خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أي : يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا يخمر رأسه ، ولا يقرب طيبا ، وكون

الكفن من جميع المال . قال الإمام أحمد في موضع : يصب عليه الماء صبا ، ولا يغسل كما يغسل الحلال . وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا يتقطع شعره . واختلف عن الإمام أحمد في تغطية وجهه فعنه : لا يغطى ، نقلها عنه إسماعيل بن (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/337 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب سنة المحرم إذا مات 2/656ح1753 . ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/866ح1206 . (3) ... ر . التخريج السابق .

سعيد ؛ لأن في بعض الحديث : ((ولا تخمروا رأسه ولا وجهه)) [1] . وعنه : لا بأس بتغطية وجهه ، نقلها عنه سائر أصحابه ؛ لحديث ابن عباس المذكور فإنه أصح ما روي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس . ولا يلبس المخيط ؛ لأنه يحرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت . واختلف عن الإمام أحمد أيضا في تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه : لا تغطى رجلاه . وقال الخلال : لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه . ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجليه في حياته فكذلك بعد موته . فإن كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيبا ولم يغط وجهها لأنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها . فإن ماتت المتوفى عنها زوجها احتمل أن لا تطيب ؛ لأنها ممنوعة حال حياتها ، واحتمل أن تطيب ؛ لأن التطيب إنما حرم في حياتها لكونه يدعو إلى نكاحها ، وقد زال بالموت وهو أصح ، ولأصحاب الشافعي فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1297)

قالوا : لأنه جامع أهله ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال)) [1] رواه ابن إسحاق في المغازي . ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة . وهذا المذهب وعليه الجمهور . وعنه : لا يغسل ، وبه قال مالك ؛ لعموم الخبر في الشهداء . وعن الشافعي كالمذهبين . وقوله : ((إلا لموجبه)) يدخل في قوله كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كالجنابة . والمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب ؛ لما ذكرنا من العلة . ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل ؛ لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب ، فلا يثبت الحكم بدونه . وظاهر كلام المصنف فيما سبق في باب الغسل الوجوب . وكذا يدخل في قوله الكافر إذا أسلم ثم قتل قبل الغسل أنه يغسل للإسلام . وقيل في الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره ، وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : ولا فرق بينهم . فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر فقط فهل يوضأ ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تميم والحواشي .

Mas'alah: What is the evidence for washing a martyr who was in a state of major ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=403)

قوله: (أو فيل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كحائض ونفساء انقطع p? . دمها قوله: (فهو كغيره) جواب الشرط، اعني قوله: (وإن خيل ... إلخ) . يعني من وقع به ذلك كغيره من الموتى، يغشل، ويكفن، ويصلى عليه وجوبا؛ لأن الغسل وجب لغير

الموت، فلم يسقط به، كقشل النجاسة. استدل الأصحاب على ذلك؛ بأن حنظلة بن الراهب "قتل يوم أحد لجنبا، فغئلته الملائكة. رواه الطيالسي، وابن حبان، والحاكم" . وفي «المستدرك) أيضا: أن حمزة استشهد لجنبا، فغشلته الملائكة. وقال: صحيخ الإسناد ". وأجاب الخصم: بأنه لو وجب لما سقط إلا بفعلنا. ويمكن أن يجاب عنه بالتزام الشقوط مطلقا، ثم بأنه مخصوص بهما. وظاهر كلامه: أنه ينوى بغسله الجنابة دون الموت، وهو كذلك بلا خلاف. وإنما الخلاف في غسل الجنابة. كذا بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

Mas'alah: Which categories of deceased are not washed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=676)

وغسل شهيد أثخنوه [1] بمعركه ... ومقتول ظلم لا لنحو جنابة وحيض فمكروه وقيل بحضرة ... وأبق دما لا نحو سيف نجاسة وغسل سوى هذين واصغ لعدها ... فقد بلغت بضعا [2] وعشرين فاثبت طعين ومبطون [3] غريق ومن شرق ... حريق وذو هدم وجنب [4] ولقوة [5] وصابر في [6] الطاعون فاحفظ ومن سلل ... ومن قد تردى من جبال شهيقة لديغ ومجنون ومن في نفاسها ... ومن طلب الإشهاد مع صدق نية ومن في سبيل الله أو دون دينه ... أو المال أو دم او أهل ظلامة (1) أثخنته: أوهنته بالجراحة أو أضعفته. المصباح المنير (1/ 80) مادة (ثخن) . (2) في "ج" : "تسعا" . (3) المبطون: عليل البطن. المصباح المنير (1/ 52) مادة (بطن) . (4) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، المطلع ص (292) . (5) اللقوة: بفتح اللام، داء يصيب الوجه، المصباح المنير (2/ 558) مادة (لقى) . (6) في "ج" و "د" : "من" .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are additional categories of those who are not washed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=677)

فريس لسبع مع أمين لأرضنا ... مرابط او من خر عن ظهر دابة

Mas'alah: What is the ruling on one who dies from a fall or without enemy action regarding washing and shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=692)

وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة، أو حتف أنفه، أو وجد ميتا ولا أثر به. . . . . ـــــــ * قوله: (ودفنه في ثيابه) ، قال في الإقناع [1]: "وظاهره ولو كانت حريرا" ، انتهى. وظاهره أيضا أنه لا تحرم الزيادة عليها، وهو كالصريح في شرحه [2] في الجواب عن قصة حمزة [3] -رضي الله عنه-، لكن قال في المبدع [4]: "فعلى المذهب لا يزاد ولا ينقص، فيرد عليه ولو كان لابسا الحرير، ولعله غير مراد، وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما" ، انتهى، ذكره في الحاشية [5]. * قوله: (ونحو فرو) انظر لو لم يكن عليه غير الفرو، هل ينزع ويكفن في غيره، أو يبقى؟. * قوله: (أو حتف أنفه) ؛ أي: بلا سبب، تقول العرب: مات فلان حتف أنفه؟ أي

على فراشه من غير حرق، أو غرق؛ لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه [6]. (1) الإقناع (1/ 34) . (2) شرح المصنف (2/ 414، 415) . (3) من حديث الزبير بن العوام –رضي الله عنه– ولفظه: "لما كان يوم أحد، أرسلت صفية إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا" ، أخرجه أحمد (1/ 165) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (81) . (4) المبدع (2/ 236) . (5) حاشية المنتهى (ق 73/ ب) . (6) انظر: المصباح المنير (1/ 12) مادة (حتف) .

Mas'alah: What is the ruling on washing a severed limb of a living person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

بعض حي كيد سارق قطعت، ما لم يمت بعد القطع وقبل دفنها. [1/ 226]

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1179)

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي [2] يغسل بماء وسدر) لا كافور [3] . (ولا يقرب طيبا) مطلقا [4] (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص ونحوه [5] (ولا يغطى رأسه [6] ولا وجه أنثى) محرمة [7] . (1) نقله مهنا، وكحي والحمام هو المغتسل المشهور، وتقدم. (2) أي في أحكامه، لبقاء إحرامه، فيجنب ما يجنب المحرم في حياته، لبقاء الإحرام، والطيب والحنوط غير واجبين، بل مستحبين. (3) لأنه طيب،

وتقدم تعريف الكافور، وهو طيب مشهور، ويأتي نهيه أن يقرب طيبا، لأنه يحرم بحال الإحرام، فكذا بعد موت المحرم. (4) ذكرا كان أو أنثى، في بدنه أولا، ما لم يحصل التحلل الأول، للخبر، وفي رواية «ولا تقربوه طيبا» ولبي داود وغيره «ولا تمسوه بطيب» قال في الإنصاف: لكن لا يجب الفداء على الفاعل به، ما يوجب الفدية لو فعله حيا، على الأصح من المذهب، فإن حصل التحلل الأول فلا يمنع كحي. (5) كسراويل، ولا ما يعمل كالمخيط، كما يأتي في الإحرام. (6) للخبر الآتي، وفي رواية «ولا تغطوا وجهه» فلا يغطى وجهه، والأشهر في أكثر الروايات والأصح ذكر الرأس فقط، فقال أحمد: يغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه. قال الخلال: والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه، وتجوز الزيادة على ثوبيه إذا كفن، كبقية كفن حلال. (7) أي ولا يغطى وجه المرأة المحرمة، فتلبس القميص وتخمر، كما تفعل في حياتها، ولا تقرب طيبا، ولا يغطى وجهها، لأنه يحرم عليها في حياتها، على ما سيأتي فكذا بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of a deceased person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1180)

ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما [1] لما في الصحيحين من حديث ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في محرم مات «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [2]

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed unjustly in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=387)

ومقتول ظلما ولو أنثيين أو غير مكلفين فيكره ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض، أو نفاس، أو إسلام كغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on removing a bandage for obligatory washing of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

ويزال اللصوق بفتح اللام للغسل الواجب وإن سقط منه شيء بإزالتها بقيت ومسح عليه كجبيرة حي.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person when part of the body cannot be washed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

إن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن منه ويمم لما تعذر غسله كالجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on removing bandages from a deceased person for washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1547)

وتزال اللصوق بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي قاله في الحاشية لغسل واجب فيغسل ما تحتها §

Mas'alah: What is the ruling on wiping over bandages on a deceased person during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1548)

ليحصل تعميم البدن بالغسل وكالحي فإن خيف من قلعها مثلة بأن خيف سقوط شيء من الميت بإزالتها ونحوه مسح عليها كجبيرة الحي

Mas'alah: How is a deceased muhrim washed and shrouded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه ولا وجه أنثى

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by mistake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1557)

تتمة قال ابن تميم من قتله المسلمون أو الكفار خطأ يغسل رواية واحدة

Mas'alah: What is the ruling when only part of a deceased person's body can be washed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1563)

وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن منه و يمم له أي لما §

تعذر غسله كالجنابة

Mas'alah: How should a drowned person with a strong odor be washed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

913 – وسئل أبو عبد الله عن الغريق يخرج من الماء، وله ريح شديدة، فيجيء الغاسل إليه ليغسله، فلا يصيب أحدا يصب عليه الماء، فكيف ترى له أن يغسله، ترى له أن يغسله بيد، ويصب الماء بيد؟ قال: نعم، هذا ضرورة، يغسله بيد، ويصب بيد.

Mas'alah: Should a drowned person be washed for burial?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=269)

832 – قلت : سئل – يعني : سفيان – يغسل الغريق ؟ قال : نعم . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a person who died in a fire or drowning be washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=270)

837 - قلت : سئل سفيان عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق أو يغرق في الماء ؟ قال : يغسل . قال أحمد : جيد إن قدروا على ذلك إلا أن يكون قد تهرى . قال إسحاق : كما قال . قلت : ييمم .

قال : لا .

Mas'alah: What is the ruling on washing and placing fallen parts of the deceased in the shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=146)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن عون قال قال محمد ما سقط من الميت غسل وجعل في كفنه.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the belly of a deceased pregnant woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=144)

545 - حدثنا قال سمعت ابي يقول الشق لغيرنا ليس يقوم فيه حديث يثبت

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

ومقتول ظلما) ، كمن قتله نحو لص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمته، فقاتل دون ذلك فقتل، لحديث سعيد بن زيد مرفوعا «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي، وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتل الكفار؛ فلا يغسلون، بخلاف نحو المطعون والمبطون والغريق ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

ويتجه: لا) يكره غسل مقتول (خطأ) ، فيغسل، سواء قتله الكفار أو المسلمون خطأ، قال ابن تميم: رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1080)

(و) سوى (مقتول ظلما) ، كمن قتله اللصوص، أو أريد منه الكفر فقتل دونه، أو أريد على ماله أو نفسه أو حرمته فقاتل دون ذلك فقتل في أصح الروايتين في المقتول ظلما، لما روى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "] (1) من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، و [من فتل دون أهله فهو شهيد" (2) . رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق. أشبهوا قتلى الكفار. فلا يغسلون.

Mas'alah: Is it disliked or forbidden to wash the martyr of battle and the one killed unjustly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

(ف) على المذهب: (يكره) غسل شهيد المعركة والمقتول ظلما. وقيل: يحرم.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي) فيما يمنع منه المحرم الحى: (يغسل بماء وسدر) بلا كافور، (ولا يقرب طيبا) مطلقا،) ولا يلبس ذكر المخيط) من قميص ولا غيره،) ولا يغطى رأسه) أي: رأس الذكر المحرم، (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair or nails of a deceased person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

ولا يؤخذ شيء من شعره ولا أظفاره؛ لما فى "الصحيحين" من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات: غسلوه بماء وسدر وكفنوه في" ? (1) في الأصول: عياض. وهو تصحيف. (2) في أ: وهو محتضر أن النبي. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 467) 1: 471 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الزوائد" : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. لأن فيه يحى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقا ت، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم. والباقي مشهورون.

Mas'alah: Is a deceased woman in 'iddah prohibited from using perfume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(ولا تمنع معتدة) ميتة (من طيب) ؛ لأن الأحداد يسقط بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who is in a state of janabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

وإن كان جنبا

Mas'alah: What is the ruling on washing a person who falls from his mount and is found dead without visible wounds?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

فإن سقط عن دابته ووجد ميتا ولا أثر به، غسل، نص عليه، وتأول قوله: "ادفنوهم بكلومهم" . وقال الشافعي: لا يغسل لاحتمال موته بسبب القتال. ولنا: أن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed in battle among the just party?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

ومن قتل من أهل العدل، فحكمه حكم من قتله المشركون، "لأن عليا لم يغسل من قتل معه" . قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: "إنا مستشهدون، فلا تنزعوا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما" . وقال الشافعي في أحد قوليه: يغسل "لأن أسماء غسلت ابن الزبير" ، والأول أولى. وأما ابن الزبير فإنه أخذ وصلب، فهو كالمقتول ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on washing a body part that falls from a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

وإن سقط من الميت شيء، غسل وجعل معه في أكفانه، فعلته أسماء بابنها. 1 أبو داود: الجنائز (3134) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1515) , وأحمد (1/247) . 2 ما بين العلامتين مثبت بالنسخة الخطية. 3 البخاري: الجنائز (1331) , ومسلم: الجنائز (964) , والنسائي: الحيض والاستحاضة (393) والجنائز (1976, 1979) , وأبو داود: الجنائز (3195) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1493) , وأحمد (5/14, 5/19) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person wounded in battle who later dies?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=288)

المسألة رقم (344) (جرح في المعركة ثم مات غسل وصلى عليه) (1) إذا جرح في المعترك ثم مات غسل وصلي عليه، خلافا للشافعي: إن وجد منه هذه الأشياء، ومات والحرب قائمة لم يغسل. ولينا: أنه إذا وجد منه شيء من ذلك فقد صار إلى حال من أحوال الدنيا، فنقصت منه معنى الشهادة وصار كما لو مات بعصا الحرب.

Mas'alah: What is the evidence for washing and shrouding a muhrim who dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=873)

1115 - ش: في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «بينما رجل واقف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ وقع عن راحلته

فأوقصته، وفي لفظ – فوقصته، فذكر ذلك لرسول الله –

– صلى الله عليه وسلم – فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» وفي رواية «في ثوبيه» وفي أخرى «لا تغطوا وجهه، ولا تقربوه طيبا» » وفي رواية لأبي داود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، [ولا تخمروا رأسه] فإنه يبعث يوم القيامة محرما» » وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه، وأن حكم الإحرام باق بعد موته. وقول الخرقي: لا تغطى رجلاه. هو رواية حنبل عن أحمد، [وقد] أنكره الخلال، وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحمد عن أبي عبد الله غير حنبل. قال: وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أن يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته، فكذلك بعد مماته. قلت: قد يقال: كلام الخرقي وأحمد خرج على المعتاد، إذ في الحديث أنه يكفن في ثوبيه، أي الرداء، والإزار [والإزار] العادة أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه، فخرج كلامهما على ذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه يغطى وجهه. وهو المشهور من الروايتين بناء على المشهور [من] أنه يجوز تغطيته في حال

الحياة، ونظرا إلى أن الأكثر والأشهر في الروايات ذكر الرأس فقط، وهذا إذا كان المحرم رجلا، أما إن كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة، لا تمنع من لبس المخيط، وتغطي رأسها لا وجهها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

(و) سوى (مقتول ظلما) كمن قتله نحو لص أو أريد منه الكفر، فقتل دونه، أو أريد على نفسه أو ماله أو حرمته فقاتل دون ذلك فقتل لحديث سعيد بن زيد مرفوعا "«من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»"

رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون، بخلاف نحو المبطون والمطعون والغريق ونحوهم

Mas'alah: When must the battlefield martyr and one killed unjustly be washed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ويغسلان) أي شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا (مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض، أو نفاس، أو إسلام) لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به كغسل النجاسة (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a part of the deceased falling off when removing an adhesive?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

وإن سقط منه) أي الميت (شيء) بإزالة لصوق (بقيت ومسح عليها) كجبيرة حي

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fighter who dies not due to enemy action?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

وإن سقط) حاضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو حتف أنفه) أي لا بفعل أحد (أو وجد ميتا ولا أثر) قتل (به) فإن كان به أثر لم يغسل (أو عاد سهمه) أو سيفه (عليه) فقتله فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا لأنه لم يمت بفعل العدو ولا مباشرة ولا بسبب أشبه من مات مريضا، والأصل وجوب الغسل والصلاة فلا تسقط بالشك في مسقطه)

Mas'alah: How should the severed limbs of a dismembered person be handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

وفي الفصول: لمقطع تلفق أعضاؤه بطين حر، يغطى حتى لا يتبين تشويهه فإن ضاعت لم

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Covering the Face and Placing Weights

Mas'alah: What are the rulings on covering the deceased and placing a weight on his stomach?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وستره بثوب. – ووضع حديدة أو نحوها على بطنه. –

Mas'alah: Is it disliked to place a turban on the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2672)

الخامسة، لا يكره تعميمه. على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقال بعض الأصحاب: يكره. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن حمدان».

Mas'alah: What is the ruling on packing a deceased person's orifices with cotton or clay?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=223)

قوله حشى بالقطن أو الطين الحر.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after being shrouded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2643)

753 - مسألة: (فإن خرج منه شئ بعد وضعه في أكفانه، لم يعد إلى الغسل) قال شيخنا [1]، رحمه الله: لا نعلم في ذلك خلافا، إذا كان الخارج يسيرا؛ لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه، وإعادة غسله، وغسل أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط ذلك. ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوئه، ولا غسل موضع النجاسة، دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله. وقد روى عن الشعبى، أن ابنة له لما لفت في أكفانها، بدا منها شئ، فقال الشعبى: ارفعوا. وإن كان كثيرا، فالظاهر عنه أنه يحمل أيضا؛ لما ذكرنا. وعنه، أنه يعاد غسله، ويطهر كفنه؛ لأنه يؤمن مثله في الثانى للتحفظ بالتلجم والشد. (1) في: المغنى 3/ 389، 390.

ويغسل المحرم بماء وسدر، ولا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا.

Mas'alah: Should a ring and similar items be removed from the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لأن تركه معه إضاعة مال من غير مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with a color other than white?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=199)

وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on removing gold from a deceased person's tooth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

ويؤخذ أي ما على سنه من ذهب كان ربط به إن لم يسقط سنه بسبب ذلك وإلا ترك حتى يبلى

Mas'alah: Is it permissible to make a slit in the shroud for the woman's face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

ولا بأس أن تنقب ذكره ابن تميم وابن حمدان

Sub-topic – Dyeing Hair and Grooming

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hair of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=124)

وخضاب شعر. –

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the deceased is resurrected in the clothes they died in?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها" أخرجه ابن ماجه في "صحيحه" وغيره وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث أنه يبعث على ما مات عليه رواه أبو حاتم في "صحيحه" وقال: الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة

Mas'alah: How is the hair of a deceased woman arranged and who provides the shroud?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

ويسدل شعرها خلفها ثلاثة قرون، والواجب لفافة واحدة من صلب التركة مقدمة على كل حق، ثم على من لزمته النفقة سوى الزوج، ثم بيت المال، ثم على المسلمين.

Mas'alah: What is recommended regarding the deceased's hair, nails, and shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

ويستحب أن يأخذ شعر إبطيه وعانته بالنورة أو بالحلق ، ويحف شاربه إن كان طويلا ، ويقلم أظفاره ، ويجعل ذلك معه في أكفانه .

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the shroud and trimming the deceased's nails and mustache?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 12: (ويجمر أكفانه) يعني يبخرها كما يفعل الحي، (وإن كان شاربه طويلا أو أظفاره أخذ منه) لأن ذلك سنة في حياته، ويترك في أكفانه لأنه من أجزائه، وكذلك

(13) والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها (14) ثم يكفن في ثلاث أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (15) يدرج فيها إدراجا (16) وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس [العدة شرح العمدة] كل ما يسقط منه (ولا يسرح شعره) لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: علام غير ميتكم؟ يعني لا تسرحوا شعره بالمشط ولأنه يقطع الشعر وينتفه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a deceased person's long mustache?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=464)

مسألة: (وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه في أكفانه) . (1) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى 4: 17 كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلما... (2) زيادة من المغني 2: 407. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11901) 3: 40 كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11902) 3: 41 الموضع السابق. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11899) 3: 40 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 18 كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء... (6) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

السنة قص شارب الميت المحل إن كان طويلا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)) [1] والعروس تحسن. ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره. ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته، كفتح عينيه وفمه. ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشرع بعد الموت كالاغتسال، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه؛ لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه؛ وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه لذلك. وأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما: لا تقلم وينقى وسخها، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه، والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأن الأظفار لا تظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قصها. والثانية: يقص إذا كان فاحشا. نص عليه؛ لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب. وأما العانة، فظاهر كلام الخرقي: أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف

العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب. ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها. وعن أحمد: يسن أخذها. ولأنه شعر إزالته من السنة، فأشبه الشارب، والأول أولى. ويفارق الشارب العانة؛ لأنه ظاهر يتفاحش ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها. فإذا قلنا بأخذها: فإنها تؤخذ بالموسى أو بالمقراض نص عليه أحمد. وقال القاضي: تزال بالنورة؛ لأنه أسهل ولا يمسها. ووجه الأول: أن النورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت.

Mas'alah: Which hair of the deceased is dyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

أي شعر رأس المرأة ولحية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a gold ring or nose piece from a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(ويزال خاتم ونحوه)؛ كخلخال وحلقة (2) (ولو ببرده) بالمبرد؛ لأن في تركه معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح.

Mas'alah: What did Abdullah ibn al-Mughaffal advise for his shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

و "أوصى عبدالله بن المغفل أن يكفن في قميص وبرد حبرة" . قاله ابن المنذر.

Sub-topic – Manner of Wrapping the Shroud

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك. –

Mas'alah: Where is the excess part of the shroud placed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. –

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=424)

ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن، على) شق الميت (الأيسر) كعادة الحي (ثم) ترد اللفافة (الثانية) كذلك

(والثالثة كذلك) فيدرجه فيه إدراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف على الميت (عند رأسه) لشرفه عن الرجلين، ثم يعقدها لئلا تنتشر، وتحل العقد في القبر، قال ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد، رواه الأثرم [2]، ولأمن انتشارها.

Mas'alah: What does the author note about the correction of three issues related to shrouding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1297)

فهذه ثلاث مسائل قد فتح الله بتصحيحها. 1 في "ط" : "يخمر" . 2 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا" . أخرجه أحمد "14540" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/405 من حديث جابر. 3 ليست في "ط" . 4 أخرجه البخاري "1271" ، ومسلم "941" 45 "، عن عائشة أنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة." 5 3/383.

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud and on the use of a waist-wrapper and shirt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1299)

ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها. وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبشه، قال أبو الوفاء: ولو خيف، وهو ظاهر كلام غيره، ولا يحل الإزار نص عليه، ويجوز، وظاهر الهداية يكره في مئزر ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص1 لا يزر؛ لأنه لا يسن للحي زره2 فوق إزار، لعدم الحاجة؛ لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزرار3. كذا قال صاحب المحرر، ويتوجه عكسه للحي؛ لأنه العادة والعرف،

والأصل التقرير وعدم التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر: تحل أزراره4؟ قال: لا. وظاهره الاستحباب، وأنها لا تحل لذلك. وفي اللباس للقاضي وجزم به صاحب النظم: لا يكره حل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 الدخريص: البنيقة، وهي: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله. المصباح المنير "" دخريص "." 2 في الأصل: "رده" . 3 أخرج أبو داود "4082" ، والترمذي في الشمائل المحمدية "" 57 "، وابن ماجه" 3578 "، عن قرة بن إياس المزني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن زر قميصه لمطلق." 4 في "س" : "إزاره" .

الأزرار1، واحتج بخبر قرة2 المذكور، وبقول ثابت بن عبيد3: ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصا قط4. وإنما أشار صاحب المحرر إلى خبر قرة، وليس في الخبر إلا أن قرة المزني رآه عليه والسلام كذلك، لكن كان قرة لا يزر قميصه، وكذلك "5معاوية ابنه" 5، وابن معاوية إياس، لا في شتاء ولا صيف، إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود6، وقيل يزره، وهو في رواية في الواضح. ثم لفافة فوقهما، وعنه: يستحب ذلك، وليس المستحب قميصا ثم إزارا يستره كله ثم لفافة كذلك. 1 في "س" : "الإزار" . 2 هو: أبو معاوية، قرة بن إياس بن هلال، المزني البصري، له صحبة. "ت 64 هـ" . "تهذيب الكمال" 23/572. 3 هو: ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت. روى عن عدة من الصحابة. "تهذيب الكمال" 11/407 [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 8/385. 5 في "ط" : "ابنه معاوية" . 6 أحمد "15581" ، وأبو داود "4082" .

Mas'alah: How is the deceased shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=113)

ولا يجب على الرجل كفن زوجته، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد أن يجمر بالعود والند [1] والكافور، ويدر الحنوط والكافور فيما بينهما، ثم يحمل ويوضع عليها مستلقيا، ثم يجعل الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين إليتيه برفق ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تأخذ إليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب بالكافور والصندل جميع بدنه فحسن، ثم يبنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فيدرجه فيها إدراجا ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيعيده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فتعقدها فإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار ودرع وخمار ولفافتين فإن لم يجد اجتزئ بثوب واحد في حق كل ميت وإذا مات المحرم لم يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولم يقرب طيبا / 54 ظ /.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2642)

قوله: وإن خرج منه شيء بعد وضعه فى أكفانه، لم يعد إلى الغسل. وهو المذهب،

وعليه الأصحاب. قال المجد فى «شرحه»: هذا هو المشهور عن أحمد، وهو أصح. وعنه، يعاد غسله، ويطهر كفنه. وعنه، يعاد غسله، إن كان غسل دون سبع. وعنه، يعاد غسله من الخارج، إذا كان كثيرا قبل تكفينه وبعده. وصححه فى «مجمع البحرين». قال الزركشى: وهى أنصها. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما فى «المحرر». وعنه، خروج الدم أيسر. وتقدم الاحتمال فى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a shirt, waist-wrapper, and a wrap?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2684)

وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة، جاز. ـــــــ قوله: وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة، جاز. من غير كراهة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: وقال أبو الخطاب فى «الهداية»: فإن تعذرت اللفائف، كفن فى مئزر وقميص ولفافة، فظاهره، الكراهة مع عدم التعذر، أو لا يجوز.

Mas'alah: How is the shroud arranged at the head and feet of the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه

Mas'alah: What is done with the excess shroud material at the head and feet?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما بعد جمعة

Mas'alah: When should the shroud be tied to prevent it from spreading?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ثم يعقدها إن خاف انتشارها

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in a shirt with sleeves and a wrapper?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

وإن كفن في قميص بكمين ودخاريص وإزالة ولفافة: جاز من غير كراهة

Mas'alah: What is the ruling on the wrappers not being tied in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

وظاهره ولو لم تنعقد اللفائف

Mas'alah: What is the ruling on placing the loincloth next to the body and not wearing a shirt over it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويجعل المئزر مما يلي جسده ولا يزر عليه القميص

Mas'alah: How is a man shrouded and what is the ruling on using camphor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لايكون فيها قميص ولا مئزر ولا عمامة وإن كفن في قميص ومئزل ولفافة جاز وجعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر القميص عليه والأول أفضل لما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة والحنوط يجعل على القطن ويجعل بين أليتيه وفخذيه وتحت جناحيه وعلى أكفانه وعلى جسده ويجعل الطيب في موضع سجوده ومعابنه وسائر مساجده ويطرح الكافور على القطن ويجعل على ظاهر عينيه ولا يدخله في عينيه وإن خاف عليه الانقاض أو خشي عليه أن ينزل فلابأس أن يحشو أنفه وصماخيه بالقطن مع الكافور.

Mas'alah: What is the preferred manner of shrouding a man in three white garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=793)

مسألة؛ قال: (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، يدرج فيها إدراجا، ويجعل الحنوط فيما

بينها) الأفضل عند إمامنا، – رحمه الله –، أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي: والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم. وهو مذهب الشافعي. ويستحب كون الكفن أبيض؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض. ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم» . رواه النسائي. وحكي عن أبي حنيفة، أن المستحب أن يكفن في إزار ورداء وقميص؛ لما روى ابن المغفل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم: كفن في قميصه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله بن أبي قميصه، وكفنه به. رواه النسائي. ولنا، قول عائشة – رضي الله عنها: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» . متفق عليه. وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعائشة أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في برد، قالت: قد أتي بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا: «أدرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه،

فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكفن فيها فتصدق بها» . رواه مسلم. ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط، وكذلك حالة الموت أشبه بها. وأما إلباس النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي قميصه، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك؛ ليتبرك به أبوه، ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: إنما فعل ذلك جزاء

لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر. والله أعلم. [فصل الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in a shirt, waist-wrapper, and outer wrap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=795)

مسألة؛ قال (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده، ولم يزر عليه القميص) . التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات. رواه البخاري. فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك. وقال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان ودخاريص وأزرار، ولا يزر عليه القميص. [فصل يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه] (1521)

Mas'alah: What is the description of shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=228)

باب الكفن. السنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يخمر ثم يبسط بعضها فوق بعض ويذر الحنوط بينها ثم يوضع عليه مستلقيا ويذر الحنوط في قطن يجعل بين إليتيه ويلجم بخرقة تأخذ إليتيه ومغابنه ويجعل الباقي في منافذ وجهه وأذنيه وتطيب مغابنه ومفاصله ومواضع سجوده فإن طيب كله فحسن ولاتدخل عيناه كافورا ثم يدرج في أكفانه فيرد

الطرف الأيمن من كل لفافة على الأيسر ويرد ما فضل عن وجهه ورجليه عليهما فإن خيف. باب الكفن.

Mas'alah: How are the layers of the shroud folded over the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=619)

قال: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه. ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك) . أما كون طرف اللفافة العليا ترد على شق الميت الأيمن، وطرفها الآخر يرد فوقه فلأن ذلك عادة في الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات والأردية. (1) في ب: وأما كون التبان فوق السراويل. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس «أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم» كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه (11031) 2: 460. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11038) 2: 461 كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه.

وأما كون الثانية والثالثة يفعل بهما كالأولى فلأنهما في معناها.

Mas'alah: How is the deceased prepared for shrouding?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

يطيب الخلال، ويجعل بين أليتيه قطن مطيب فوقه خرقة كالتبان، ولا يدخل عينيه كافورا.

Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud and untying it in the grave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

وتعقد خيف انتشارها [2]، وتحل في القبر.

Mas'alah: How is a man's shroud wrapped in layers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

ثم يدرج الرجل في اللفائف إدراجا ، فيثني طرف اللفافة التي تلي جسده من جانبه الأيسر فيغطي به شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن فيغطي به شقه الأيسر ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيعطفه عليها ، ولا يعقده إلا أن يخاف انتشارها فيعقده ، فإذا وضعه في اللحد حله ولم يخرق الكفن .

Mas'alah: What is the ruling on the order of garments in shrouding a man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

فإن كفن في قميص ومئزر ولفافة فقد ترك الأفضل ويجزئه ، ويجعل المئزر مما يلي جسده ، والقميص فوقه ولا يزر عليه ، ويكون له كمان ودخاريص كقميص الحي سواء ، ثم يدرج في اللفافة .

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shroud?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=116)

مسألة 15: (يدرج فيها إدراجا) فيؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها، ثم يحمل فيوضع عليها مستلقيا ليكون أمكن لإدراجه فيها، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق طرف الآخر، وإنما استحب له ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن عند وضعه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، فإذا وضع في القبر حلها.

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=121)

ثم بيت المال، وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط بينها، ومنه بقطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعهما ومثانته، والباقي على منافذه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها وتحل في القبر. ـــــــ زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت، (ثم) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من (بيت المال) إن كان مسلما فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به، ولو تبرع به

بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه، ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في وصية أو دين، فإن صرفت في ذلك لم يلزمهم تكفينه، ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم وإلا ترك بحاله، ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه، (وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن تبسط على بعضها (بعد تبخيرها) بنحو عود ثلاثا بعد رشها بنحو ماء ورد إن لم يكن الميت محرما، ويجعل أحسنها أعلاها (ويجعل الحنوط) فيما (بينها) أي يذر بين اللفائف لا على ظهر العليا، ثم يوضع عليها مستلقيا (و) يجعل (منه) أي الحنوط (بقطن) محنط يجعل (بين إليتيه، ويشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (لتجمعها) أي لتجمع الخرقة إليتيه (ومثانته، و) يجعل (الباقي) من قطن (على منافذ) وجهه كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه (ومواضع سجوده) تشريفا لها وكذا على مغابنه كعلى سرته وتحت إبطيه ونحوه وإن طيب كله فحسن، وكره داخل عينيه وبورس وزعفران وطيله بما يمسكه ما لم ينقل، (ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن على) شقه (الأيسر) كعادة الحي (ثم) يرد (الثانية والثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفافة مما (عند رأسه) أي الميت لشرفه على الرجلين، (ثم يعقدها) إن خاف انتشارها، (وتحل) العقد (في القبر) ، فإن نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه، وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاث لفائف وتخريقها

Mas'alah: How is the shroud folded and tied for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2683)

ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل [40 و] بالثانية والثالثة كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها، ـــــــ في فيه، ومنخره، وعينيه، لئلا يحدث منهن حادث، وكذلك في الجراح النافذة، ويترك منه على مواضع السجود تشريفا لهذه الأعضاء المختصة بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحي يتطيب هكذا، وإن طيبه كله كان حسنا.

Mas'alah: How is the shroud folded and tied for burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2683)

767 – مسألة: (ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر) وإنما استحب ذلك، لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر (ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه) لأنه أحق بالستر من رجليه، فالاحتياط لستره بتكثير ما عنده أولى، ثم يجمع ما فضل [عند رأسه ورجليه] [1]، فيرده عند راسه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، فإذا وضعه في قبره حلها؛ لأن عقد هذا إنما كان للخوف من (1) في النسخ: «جمع وطرف العمامة». والمثبت من المغنى.

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2685)

وإن كفن فى قميص ومئزر ولفافة، جاز. ـــــــــ قطيفة في قبره [1]. فإن ترك نحوه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2685)

768 – مسألة: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة، جاز) التكفين في القميص واللفافة والمئزر جائز، إلا أن الأول أفضل، وهذا جائز لا كراهة فيه، فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله بن أبى قميصه لما مات. رواه البخاري [2]. فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك. وقال أحمد: إن جعلوه قميصا، فأحب إلى أن يكون مثل قميص له كمان وتخاريصان [3] وأزرار، ولا يزر عليه القميص.

Mas'alah: What is the sunnah method of shrouding a man, woman, and child?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والأنثى في خمسة أثواب بيض2 من قطن: إزار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب3, ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين.

Mas'alah: Is it permissible to shroud a man with a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1315)

قال : (ويجزئ قميص ومئزر يستر به ولفافة) . ش : أما كون الرجل إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة يجزئ من غير كراهة ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات)) [3] رواه البخاري . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنه كفن في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليين (1) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المسك في الحنوط من رخص فيه ، عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس ((أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم)) 2/460ح11031 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 2/461ح11038 . (3) ... أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى 3/1095ح2846 .

وثوب كان يلبسه)) [1] . ولأن هذا عادة الحي القميص والسراويل والطيلسان . وقال أبو الخطاب في الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة . فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لا يجوز .

Mas'alah: What are the rulings on the sleeves and buttons of the shroud shirt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1316)

فائدتان : إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريص ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : لا . الثانية : لا يزر القميص على الصحيح من المذهب ، وهو قول الخرقي وغيره . وعنه : يزر عليه .

Mas'alah: How are the shrouds spread and prepared for the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=407)

قوله: (تبسط على بعضها) أي: تبسط الأكفان على بعضها واحدة فوق أخرى؛ ليوضع الميث عليها مرة واحدة بعد تبخيرها بالعود ونحوه؛ لأنه أوضى به أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس. ورش بماء ورد، ما لم يكن الميث محرما، كما تقدم. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Is it permissible to tear the shroud of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

ويكره تخريق اللفائفيا؛ لأنه إفساد وتقبيخ للكفن، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء: ولو جيف نبشه. وجوزه أبو المعالي مع خوفي نبشه. شع" .

Mas'alah: How is the shroud placed on the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=269)

ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن محنط بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ورأسه ولحيته، وإن طيب كله فحسن، وكره داخل عينيه كبورس وزغفران وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شق أيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم ثانية ثم ثالثة كذلك.

Mas'alah: How are the shrouds laid out and what is the ruling on their arrangement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=697)

تبسط على بعضها واحدة فوق أخرى بعد تبخيرها، وتجعل الظاهرة أحسنها. . . . . ـــــــ * قوله: (ثانيا وثالثا) انظر هل هذا قيد؟. * قوله: (ولو قسمت) ولا تنقض القسمة، بل يؤخذ من كل وارث بنسبة حصته. * قوله: (ما لم تصرف في دين أو وصية) فلا يلزمهم تكفينه، ذكره في الحاشية [1]. * قوله: (فما من ماله فتركة. . . إلخ) كان على المص أن يقول هنا: وما من بيت المال فلبيت المال. . . إلخ. * قوله: (وما تبرع به فلمتبرع) ؛ لأن تكفينه فيه ليس بتمليك، بل إباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به ثم وجدوه فهو لهم. * قوله: (تصدق به) ؛ يعني: عن أربابه، على ما يأتي في الغصب [2]. (1) حاشية المنتهى (ق 74/ أ) . (2) (3/ 379) .

Mas'alah: How are the shrouds folded and tied for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=698)

ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه، ثم يعقدها وتحل في القبر. ـــــــــ * قوله: (بين أليتيه) الأجود عربية: أليه [2]. * قوله: (كالتبان) سراويل بلا أكمام. * قوله: (ومواضع سجوده) كجبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه لشرفها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وكذا سرته، ذكره في الحاشية [3]. * قوله: (كبورس وزعفران) ؛ أي: كما يكره تطييبه مطلقا بالبورس، والزعفران. * قوله: (وتحل. . . إلخ) قال أبو المعالي [4]: "فإن نسي الملحد أن يحلها نبش، ولو كان بعد تسوية التراب قريبا وحلت، لأن حلها سنة" . (1) الصبر: بكسر الباء وسكونها: الدواء المر. المصباح المنبر (131) مادة (صبر) . (2) انظر: الصحاح (6/ 2271) مادة (ألا) . (3) حاشية المنتهى (ق 74/ ب) . (4) نقله في الفروع (2/ 228) .

Mas'alah: How are the shrouds spread for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1198)

(ثم تبسط بعضها فوق بعض) [3] أوسعها وأحسنها أعلاها، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه [4]

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

(ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها [2]

Mas'alah: What does the loincloth cover on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

(تجمع أليتيه ومثانته [6]

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1201)

وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل [1] (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيمن [2]

Mas'alah: How are the second and third shrouds wrapped?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1201)

(ثم) يفعل بـ (الثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى [3]

Mas'alah: How is the shroud tied and untied in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1201)

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر [5] (ثم يعقدها) لئلا ينتشر [6] (وتحل في القبر) [7] . (1) أي الميت من مكان إلى آخر، لحاجة دعت إليه، فيباح للحاجة بلا مفسدة، والصبر بكسر الموحدة ويسكن لضرورة

الشعر، وهو دواء مر، من عصارة شجر مر. (2) وعبارة الإقناع وشرحه: ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، جزم به الموفق وغيره، لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ولأنه عادة لبس الحي، في قباء ورداء ونحوهما، ونحوه في المنتهى وشرحه، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به جماعة من الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا أنهما سواء. (3) لأنهما في معناها، فيدرج فيها إدراجا. (4) أي على الرجلين، ولأنه أحق بالستر منهما، فالاحتياط ليستره بتكثير ما عنده أولى، فيجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه. (5) أي عند حمله ووضعه. (6) يعني الكفن، ما لم يكن محرما، وفي الإقناع: إن خاف انتشارها يعني اللفائف عقدها «وعقد» من باب ضرب (7) قال في الإنصاف: بلا نزاع، إذ عقده للخوف من انتشاره، وقد أمن ذلك بدفنه.

Mas'alah: Is it disliked to tear the wrappings of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1202)

وكره تخريق اللفائف، لأنه إفساد لها [2]

Mas'alah: How should the shrouds be spread out for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: تبسط على بعضها. أي واحدة فوق واحدة ليوضع الميت عليها دفعة واحدة ولا يحتاج إلى تكرار حمله.

Mas'alah: In what position should the deceased be placed for shrouding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: مستلقيا. (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

قوله: وكره تخريقها. لأنه إفساد لها؛ قال أبو الوفاء: ولو خيف [نبشه [3]] . (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (ج) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud if there is fear of grave robbery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره، وجوزه أبو المعالي [مع [1]] خوف نبشه.

Mas'alah: What is the detailed description of wrapping the deceased in the shroud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=199)

مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليه ومثانته لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح

ويجعل الباقي على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه وأذينه وعلى مواضع سجوده جبهته ويديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه تشريفا لها، وعلى مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وكذا سرته، وإن طيب كله فحسن، وكره داخل عينيه لأنه يفسدها وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر كعادة الحي ثم ترد الثالثة كذلك وترد الثانية كذلك فيدرجه فيها إدراجا ويجعل أكثر الفاضل من اللفائف عن الميت مما عند رأسه لشرفه على الرجلين، والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم يفقد اللفائف لئلا تنتشر، وتحل في القبر، فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه لأنها سنة فينبش لها كإفراده عمن دفن معه، وكره تخريقها ولو خيف نبشه، والتكفين برقيق يحكي الهيئة لرقته نصا ولو لم يصف البشرة، نص عليه، كمايكره لبسه للحي، وبمزعفر ومعصفر، وحرم بجلد، وجاز من حرير ومن مذهب ومفضض لضرورة بأن عدم ثوب غيره يستر جميعه فتعين، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه ويجعل على باقيه حشيش أو ورق.

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1578)

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ثم يرد الثانية من اللفائف والثالثة منها كذلك أي كالأولى لأنهما في معناها ويجعل ما عند رأسه أي الميت من §

Mas'alah: How should the waist-wrapper be placed on the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

ويجعل المئزر مما يلي جسده لأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي

Mas'alah: How should the deceased be shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=261)

793 - قلت : كيف يكفن ؟ قال : يدرج إدراجا . قال إسحاق : إن فعلوا هذا فحسن ، وإن كان إزارا وقميصا ولفافة فحسن يلبس واحدا واحدا .

Mas'alah: What is the purpose of the waist-wrapper in the shroud if it is not tied?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد زعموا أن أيوب كان يقول لأي شيء يتخذ الإزار إذا لم يأتزر عليه،

Mas'alah: Should the deceased's hands be placed inside the waist-wrapper when shrouded in three garments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكفن الميت أيدخل يديه في الإزار؟ قال لم أسمع ولكن إذا لف في ثلاثة أثواب تكون يديه داخل الإزار.

Mas'alah: Should the deceased be wrapped in a turban like the living?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن سيرين قال يعمم الميت كما يعمم الحي.

Mas'alah: Is it permissible to tear the shroud to tie it tightly around the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال حدثنا أمية أن رجلا قال لجابر بن زيد إني لم أجد شيئا أشد به على لفافه، وقال ابن عبدة رقاقة لفافة الميت فخرقت منها مثل الخيط فشددته عليه قال بئس ما صنعت بئس ما صنعت مرتين لم يكن نولك أن تفعل هذا، حديث حميد

وهو أتم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن

Mas'alah: How should the deceased's shirt and armor be perfumed and sewn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

محمد أنه كان يعجبه أن يحنط قميص الميت والدرع ويكف ويزر كما يخيط قميص الحي ولا يزر عليه إذا كفنه،

Mas'alah: What is the definition of al-haqw in the context of shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو؟ قال الإزار قيل الخامسة؟ قال الخرقة التي تشد فخذيها.

Mas'alah: What is the ruling on sewing and buttoning a woman's shirt in shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له قميص المرأة؟ قال

يخيط؟ قيل يكف ويزر، قال نعم ولا يزر عليها.

Mas'alah: What is the meaning of 'ish'ar' in the context of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

496 – حدثنا قال سمعت ابي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ألقى إليهم حقوه قال اشعرنها قال الاشعار على الجلد

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person while still on the washing place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=388)

تكفين الميت على المغتسل 543 – قلت يكفن الميت على المغتسل قال إذا كان جافا فأرجو

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، و) كونها (من قطن وجديد أفضل) ، لحديث «عائشة قالت: كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية،

جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا» متفق عليه، زاد مسلم في رواية: "وأما الحلة فاشتبه على الناس أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب سحولية" . (وكره) تكفين رجل

(في أكثر) من ثلاث، قاله في "المستوعب" و "الشرح" وغيرهما ما فيه من إضاعة المال المنهي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a turban on the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(و) كره (تعميمه) ، أي: الميت. صوبه في "تصحيح الفروع"

Mas'alah: Is it disliked to tear the shroud of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(وكره تخريقها) ، أي: اللفائف؛ لأنه إفساد وتقبيح للكفن مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء:

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud if grave robbery is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=869)

(ولو خيف نبشه، خلافا لأبي المعالي) . و

Mas'alah: How is the waist-wrapper placed and the shirt put on the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ويجعل ندبا مئزر مما يلي جسده) ، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يفعل الحي، وأن يكون القميص بكمين

ودخاريص كقميص الحي نصا، ولا يحل الإزار في القبر، ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «وكفنوه في ثوبيه»

Mas'alah: Is the outer wrap buttoned over the shirt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(و) لا تزر (لفافة فوقه) ، أي: القميص، بل تعقد كما تقدم.

Mas'alah: How are the shrouds spread for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1103)

ثم إذا شرع في التكفين فأنه (تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) بأن تبسط واحدة، ثم أخرى فوقها، ثم أخرى فوقها؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. (بغد تبخيرها) بعود أو نحوه، بعد رشها بماء الورد؛ لتعلق رائحة البخور بها. ومحل ذلك: حيث لم يكن الميت محرما.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(ثم يوضع) الميت (عليها) أي: على اللفائف الثلاث المبسوطة (مستلقيا) (1) ، لأنه أمكن لادراجه.

Mas'alah: Where should the excess part of the shroud be placed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(ويجعل أكثر الفاضل) عن الميت من اللفائف (مما عند رأسه) ؛ لأن الرأس أحق بالستر من الرجلين؛ لشرفه. فكان الاحتياط بستره بتكثير ما عنده أولى.

Mas'alah: Should the shroud qam have sleeves and openings like a living person's garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

والمشروع: أن يكون كقميص الحي بكمين ودخاريص. نص عليه.

Mas'alah: Should the lif fah be placed over the qam to gather the deceased's garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

ثم تكون اللفافة فوق القميص؛ لتجمع للميت أثوابه.

Mas'alah: How is a child and a woman shrouded, and how is the shroud prepared?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=182)

ويكفن صغير في ثوب، ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وصغيرة في قميص ولفافتين فيبسط بعض اللفائف فوق بعض، ويبخرها بالعود بعد رشها بماء ورد وغيره، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط -وهو أخلاط من طيب- فيما بينها لا على ظهر العليا، ويجعل في قطن بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان تجمع أليتيه ومثانته، وكذلك في المخارج النافذة، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ومغابنه.

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man in three white cotton wrappers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن

Mas'alah: What is used to plug the impurity if cotton does not suffice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

محله بالقطن (ف) إنه يحشى (بطين حر) أي خالص، لأن فيه قوة تمنع الخارج.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(ويوضع) الميت (عليها) أي على اللفائف الثلاث المبسوطات (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shrouds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) أي جانب الميت الأيسر (على شقه الأيمن، ثم) يرد (طرفها) أي طرف اللفافة (الأيمن على) شق الميت (الأيسر، ثم الثانية) ترد كذلك، (ثم الثالثة) ترد (كذلك،) فيدرجه فيها إدراجا. ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. ثم تعقد. وتحل في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shroud in the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=848)

قال: ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد حلا. ش: لا يجوز شق الكفن [في القبر] لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به. 1069 – بل ورد بتحسين الكفن، فقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وتخريفه يذهب بحسنه، ويستحب حل العقد [إذ عقده كان] للخوف من انتشاره، وقد أمن ذلك بدفنه.

Mas'alah: Is the washing repeated if something exits after shrouding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's head with a turban?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

و) كره (تعميمه) أي الميت لحديث عائشة

Mas'alah: How are the three burial shrouds spread for the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: Which shroud should be the finest in quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث (أحسنها) لأن عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه أفخرها، فكذا الميت

Mas'alah: How should the deceased be placed on the shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: How should the deceased be placed on the shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف مبسوطة (مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها. ويجب ستره حال حمله بثوب، ويوضع متوجها ندبا

Mas'alah: How is the second layer of the shroud folded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ثم) يرد طرف اللفافة (الثانية) كذلك (

Mas'alah: Where should the excess of the shroud be placed relative to the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ويجعل أكثر الفاضل) من اللفائف عن الميت (مما عند رأسه)

لشرفه على الرجلين

Mas'alah: Why are the knots of the shroud tied?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

ثم يعقدها) لئلا تنتشر.

Mas'alah: Is it disliked to tear the burial shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

وكره تخريقها) أي اللفائف لأنه إفساد وتقبيح للكفن مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه.

Sub-topic – Recommended Shroud for Women

Mas'alah: What are the five recommended garments for shrouding a woman?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. –

Mas'alah: What is the recommended number of garments for shrouding a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

(وسن لامرأة) وخنثى بالغين (خمسة أثواب) من قطن تكفن فيها (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان) ، قال ابن المنذر [1]: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in five or seven garments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1296)

الوجهين فيهما "م 2 و 3" بل في سبعة أثواب "م" .

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1301)

فصل: والمستحب للمرأة مئزر ثم قميص وهو الدرع، وهو مذكر، ودرع الحديد مؤنثة، وحكي تذكيره ثم خمار ثم لفافتان، جزم به جماعة ونصه: وجزم به جماعة خرقة تشد فخذاها ثم مئزر، ثم قميص وخمار، ثم لفافة، واختار صاحب المحرر: تشد فخذاها بمئزر تحت درع، ويلف فوق الدرع الخمار باللفافتين، جمعا بين الأخبار7. وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 7 وهي خبر ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. رواه أبو داود "3157" ، وخبر أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on additional wrapping for a woman's shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1302)

بعضهم: لا بأس أن تنقب وليست كرجل مع خمار، وخرقة خامسة تشد بها بقية الأكفان فوق ثدييها "هـ" ليجمعها، وقاله "ش" 1 "وزاد: ثوبين" 1، وأسقط القميص.

Mas'alah: How is a woman shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2685)

وتكفن المرأة فى خمسة اثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، يكون القميص بكمين ودخاريص. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. الثانية، الإزار؛ القميص. على الصحيح من المذهب. وهو قول الخرقى وغيره. وعنه، يزر عليه. قوله: وتكفن المرأة فى خمسة أثواب؛ إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: اختاره القاضى، وأكثر الأصحاب. قال فى «المغني» [1]: هذا الذى عليه أكثر أصحابنا. وهو الصحيح. وكذا قال الشارح. قال الطوفى فى «شرح الخرقى»: وهو أولى وأظهر. قال ابن رزين: عليه أكثر الأشياخ. وجزم به فى «الهداية»، و «العقود» لابن البنا، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، (1) 3/ 391، 392.

Mas'alah: What is the narrated ruling from Ahmad on shrouding a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2686)

و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الوجيز». وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». والمنصوص عن أحمد، أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها، ثم مئزر، ثم قميص وخمار، ثم لفافة واحدة. وجزم به الخرقى، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «المنور». وقدمه ابن رزين فى «شرحه»، و «الفائق»، و

«مجمع البحرين». وقال: هو الاختيار. وأطلقهما ابن تميم. وقال المجد فى «شرحه»: وعندى أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين، جمعا بين الأحاديث. وقال فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار ولفافتين، وما يشد فخذيها. وهو قول فى «الرعاية الكبرى». قال الزركشى: وشذ فى «الرعاية

. . . . . الصغرى»، فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها. انتهى. وقال بعض الأصحاب: لا بأس أن تنقب. وذكر ابن الراغونى وجها، أنها تستر بالخرقة، وهو أن يشد فى وسطها، ثم تؤخذ اخرى فيشد إحدى طرفيها مما يلى ظهرها، والأخرى مما يلى السرة، ويكون لجامها على الفرجين، ليوقن بذلك من عدم خروج خارج. وقال: هو الأشهر عند الأصحاب.

Mas'alah: How is a young girl shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين

Mas'alah: How is a hermaphrodite shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وخنثى: كأنثى

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثوب بيض أزار وخمار ثم قميص: وهو الدرع ثم لفافتين ونصه وجزم به جماعة خرقة تشد بها فخذها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفاقة 1 التبان على وزن رمان: السروال على قدر العورتين فحسب. اهـ قاموس.

ولا بأس أن تنقب وتسن تغطية تعش بأبيض ويكره بغيره وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فمنه ويأخذه من تركته أو ممن تلزمهن نفقته إن نوى الرجوع ولا حاكم فإن وجد حاكما وأذن فيه رجع وإن لم يأذن ونوي الرجوع رجع1 وإن كان للميت كفن وثم حي مظطر إليه لبرد ونحوه فالحي أحق به قال به المجد وغيره إن خشي التلف وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان في لفافتين ويصلي الحي عليه وإن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو وصية وإن أكله سبع أو أخذه سيل وبقي كفنه فإن كان ممن ماله فتركه وإن كان من متبرع به فهو له لورثة الميت وإن جبى كفنه فما فضل إن علم فإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به ولا يحبى كفن لعم أن ستر بحشيش. 1 يريد: رجع على التركة أو من تلزمه نفقته.

Mas'alah: How is a woman shrouded?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: خمار وإزار ودرع – وهو قميص– وما بقي أثواب تدرج فيها إدراجا وافزار يعمها ويستحب أن يعمل لها خامسة يشد بها فخذاها.

Mas'alah: How is a woman shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=342)

فصل: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، مئزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثم تخمر

بمقنعة، ثم تلف بلفافتين، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقي، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» . ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فتلبسه في مماتها. فصل: فإن لم يجد إلا ثوبا لا يستر جميعه، غطي رأسه، وترك على رجليه حشيش، لما روى خباب «أن مصعب بن عمير، قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، إذا غطي رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطي رجلاه بدا رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه. فإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته، وغطي سائره بحشيش أو ورق، فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد، لما روى أنس قال: «كثرت القتلى وقلت الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنوا في قبر واحد» . وهو حديث حسن. فصل: فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه، لم يعد

إلى الغسل وحمل؛ لأن في إعادته مشقة، ولا يؤمن مثله ثانيا وثالثا. وإن ظهر منه كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضا لمشقة إعادته. وعنه: أنه يعاد غسله، ويطهر كفنه؛ لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد. فصل: وإذا مات المحرم، لم يقرب طيبا، ولا يخمر رأسه؛ لأن حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرمون، لما روى ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه. وعنه: لا يغطى وجهه ولا رجلاه، والظاهر عنه، جواز تغطيتهما؛ لأنه لم يذكرهما في حديث ابن عباس، ولأن الحي لا يمنع من تغطيتهما، فالميت أولى، ولا يلبس قميصا إن كان رجلا؛ لأنه ممنوع من لبس المخيط، وإن كان امرأة جاز ذلك؛ لأنها لا

تمنع من لبس المخيط، وجاز تخمير رأسها لأنها لا تمنع ذلك في حياتها. وإن ماتت معتدة بطل حكم عدتها، وفعل بها ما يفعل بغيرها؛ لأن اجتناب الطيب في الحياة إنما كان لئلا يدعو إلى نكاحها، وقد أمن ذلك بموتها. [باب الصلاة على الميت] وهي فرض على الكفاية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ويكفي واحد لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظهر، ويجوز في المسجد لأن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» . رواه مسلم. وصلي على أبي بكر وعمر في المسجد. وتجوز في المقبرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه فرادى، والسنة فعلها في جماعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها بأصحابه، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف لما روى مالك بن هبيرة أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب» وهذا حديث حسن. وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة، أو فرادى فلا بأس؛ لأن عائشة – رضي الله عنها – صلت على سعد بن أبي وقاص. فصل: وأولى الناس بالصلاة عليه من أوصى إليه بذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير، وأبو بكرة أوصى به أبا برزة، وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة، وأوصى أبو سريحة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا. ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. ثم الأمير، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وقال أبو حازم: شهدت حسينا – عليه السلام – حين مات الحسن وهو يدفع في قفا

سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك. وسعيد أمير المدينة؛ لأنها إمامة في صلاة فأشبه سائر الصلوات. ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجانب. وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان: أشهرهما: تقديم العصبة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال لقرابة امرأته: أنتم أحق بها، ولأن النكاح يزول بالموت والقرابة باقية. والثانية: الزوج أحق بها؛ لأن أبا بكرة صلى على امرأته دون إخوتها، ولأنه أحق منهم بغسلها فإن استووا فأولاهم أولاهم بالإمامة في المكتوبات، للخبر فيه، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding a woman in five garments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=708)

[كفن المرأة] (وتكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) استحبابا، وجزم به جماعة، لما روى أحمد، وأبو داود، وفيه ضعف «عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . فكان أول ما أعطانا الحقي، ثم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» . قال أحمد: الحقي: الإزار، والدرع: القميص، فعلى هذا تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم تلف باللفافتين، ونص أحمد أن الخامسة تشد بها فخذيها تحت المئزر، وصرح به الخرقي، وأبو بكر وجزم به في "المحرر" ، وظاهره أنها لا تنقب، وذكر ابن تميم وابن حمدان: لا بأس به، وأما الصغيرة فتكفن في قميص ولفافتين لعدم احتياجها إلى خمار في حياتها، فكذا في موتها، وكذا بنت تسع، ونقل الجماعة كالبالغة؛ وهو ظاهر.

Mas'alah: How is a woman shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

[مسألة تكفن المرأة في خمسة أثواب]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

(1529)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

مسألة؛ قال: (والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد

موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت، لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة. وقد روى أبو داود، بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوبا ثوبا. إلا أن الخرقي إنما ذكر لفافة واحدة، فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر بالمئزر، ثم يلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة. وقد أشار إليه

أحمد، فقال: تخمر، ويترك قدر ذراع، يسدل على وجهها، ويسدل على فخذيها الحقو. وسئل عن الحقو؟ فقال: هو الإزار. قيل: الخامسة. قال: خرقة تشد على فخذيها. قيل له: قميص المرأة؟ قال: يخيط. قيل: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها. والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم، أن الأثواب الخمسة إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح، لحديث ليلى الذي ذكرناه، ولما روت أم عطية، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ناولها إزارا، ودرعا، وخمارا، وثوبين.

Mas'alah: How is a woman's shroud wrapped?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

وشد فخذ المرأة، ثم توزر، ثم تقمص، ثم تخمر، ثم تدرج في خامسة.

Mas'alah: How is a woman shrouded?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=77)

وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه.

Mas'alah: How many garments are used to shroud a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

وتكفن المرأة في خمسة أثواب ؛ مئزر وقميص كقميص الحي وخمار ولفافتين .

Mas'alah: What is the order of a woman's shroud garments according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

تؤزر أولا بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تقنع بالخمار ، ثم تدرج في اللفافتين ، هكذا ذكره القاضي في المجرد ، ولم يذكر خامسة تشد بها فخذاها .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five garments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=433)

مسألة: (والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص، ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها) . قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة في حال حياتها تزيد على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك. فافترقا في اللبس بعد الموت؛ لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت؛ لاستوائهما فيه في الحياة. وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: ((كنت فيمن غسل أم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1184) 1: 418 كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا

ثوبا)) [1] ، إلا أن الخرقي إنما ذكر لفافة واحدة. فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة. وقد أشار إليه أحمد قال: تخمر ويترك قدر ذراع، يسبل على وجهها، ويسدل على فخذيها الحقو. وسئل عن الحقو؟ فقال: هو الإزار. قيل: الخامسة. قال: خرقة تشد على فخذيها، قيل له: قميص المرأة؟ قال: يخيط. قيل له: يكف ويزر؟ قال: يكف ولا يزر عليها. والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم: أن الأثواب الخمسة: إزار ودرع وخمار ولفافتان، وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه، ولما روت أم عطية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين)) [2] .

Mas'alah: What are the components of a woman's shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

وكفن المرأة: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a woman and a child?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=122)

وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، ولصبي ثوب، وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2686)

769 - مسألة: (وتكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. منهم الشعبى، ومحمد بن سيرين، والنخعى، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أثواب، درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب فوقه تلف فيه [2]. وقال سليمان بن موسى [3]: (1) تقدم تخريجه في صفحة 27. (2) أخرجه عبد الرزاق بمعناه، في: باب كفن المرأة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 433. (3) في النسخ: «موسى بن سليمان» وهو خطأ. وأثبتناه على الصواب كما في مصنف عبد الرزاق. وانظر المغنى 3/ 391، وتقدم التعريف به في 4/ 406.

. . . . . ——— درع وخمار

ولفافة [1]. والصحيح الأول. وإنما استحب ذلك، لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها. وهو أكمل أحوال الحى، استحب إلباسها إياه بعد موتها، بخلاف الرجل، وقد روى أبو داود [2]، بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في من غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء [3]، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة [4]، (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب كفن المرأة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 433. (2) في: باب في كفن

المرأة، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 178. (3) الحقاء: هو الإزار الذى يشد على العورة. (4) الملحفة: الملاءة التى تلتحف بها المرأة.

. . . . . ـــــــ ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوبا ثوبا. وروت ام عطية، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ناولها إزارا، ودرعا، وخمارا، وثوبين [1].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in five garments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1316)

قال : (وكفن المرأة : إزار وخمار وقميص ولفافتان) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : اختاره القاضي وأكثر الأصحاب . قال الموفق في المغني : هذا الذي عليه أكثر أصحابنا وهو الصحيح ، وكذا قال الشارح . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب ، منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، وإنما استحب ذلك ؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت . ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل . وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : ((كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر)) [2] .

والحقاء : الإزار . كذا فسره الإمام أحمد رحمة الله عليه . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب الكفن 3/425ح6184 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في كفن المرأة 3/200ح3157 .

وروت أم عطية : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين)) .

Mas'alah: What is the shroud of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار، وجمار، عصمتهم، لا الإرفاق بهم.

Mas'alah: How is a female deceased shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

قوله: (والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار) أي: والسنة تكفين الأنثى ... إلخ. والإزاز هو: المئزر، فتؤزر به. وقوله: (وجمار) وهو: المقنع، فتقنع به. و قوله: (وقميص) تلبشه. قوله: (ولفافتين) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. انتهى. فتؤزر بالمئزر أولا، فيجعل في وسطها، ثم تلبس القميص، ثم تخمر في وجهها ورأيها بالمقنعة، ثم تلق باللفافتين، كما في

(المبدع) . عثمان ".

Mas'alah: How is a woman or hermaphrodite shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1203)

)

Mas'alah: How is a woman or hermaphrodite shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1203)

وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن [3] (إزار وخمار وقميص ولفافتين) [4] . لما روى أحمد وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان (1) كونه يأتزر ويتقمص، ويرتدي ونحوه، والأفضل ما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم. (2) ولأنه لا يسن للحي زره فوق إزار، لعدم الحاجة، والكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من القميص، والدخاريص دخلات يجعلن في جوانبه، ولا يكره تكفين رجل في ثوبين، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «وكفنوه في ثوبيه» . قال الموفق: وقول القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة لمن يقدر عليها – وأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام – لا يصح، فإنه لا يجوز التكفين بالحسن، مع حصول الإجزاء بما دونه. (3) وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. (4) الإزار غير ما تضم به

فخذاها، في خبر أم سليم وغيره، والخمار تقنع به بعد أن تلبس القميص، ثم تلف باللفافتين، كما يأتي، ولما كانت تلبس المخيط في الإحرام، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها.

Mas'alah: How many garments are used for shrouding a woman, a child, and a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=404)

وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض ويسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتان ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان فصل

Mas'alah: What is the recommended number of garments for shrouding a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1581)

ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار ثم قميص وهو الدرع ثم لفافتين استحبابا لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال §

Mas'alah: What is the order of garments for shrouding a woman according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

أحمد الحقاء الإزار والدرع القميص قال في المبدع فعلى هذا تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ثم باللفافتين ونصه وجزم به جماعة منهم الخرقي وأبو بكر صاحب المحرر إن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص ثم خمار ثم لفافة

Mas'alah: What is the sunnah way of shrouding a woman in five cotton garments?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[والأنثى فى خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين] لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبى صلى الله عليه وسلم، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر رواه أبو داود.

Mas'alah: In how many garments should a deceased woman be shrouded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=261)

794 – قلت : في كم تكفن المرأة ؟ قال : المرأة في خمسة أثواب .

Mas'alah: How should a deceased woman be shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=261)

795 - قلت : كيف تكفن ؟ قال : إزار ولفافة وقميص وخرقة وعمامة ، الخرقة يشد بها على رجليها ، ثم إزار تؤزر بها ، ثم قميص مخيط بلا كمين ، ثم عمامة ، ثم ثوب تلفف فيه فوق هذه الثياب . قال إسحاق : كما قال . قلت : بلا كمين ! قال : هو ، ولكن الخرقة تكون حقوا من وسطها فهو أحسن ، ما قال النبي (: (أشعرنها إياه) .

Mas'alah: What is the chapter on shrouding a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

(باب في كفن المرأة)

Mas'alah: How is a woman shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويشد فخذيها بالحقو.

Mas'alah: How many garments should a woman be shrouded in?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=136)

509 - حدثنا قال قرأت على ابي فقلت المرأة تكفن في خمسة اثواب خرقة تشد بها فخذها وإزار فوق ذلك وقميص ولفافة وخمار

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(وسن لأنثى وخنثى) بالغين (خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها: (إزار وخمار وقميص) ، وهو: الدرع، (ولفافتين) ، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on shrouding a woman in silk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

وعنه: أن ذلك في حق المرأة يكره ولا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a woman's shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

وقيل: يباح لها ذلك من غير كراهة.

Mas'alah: How many garments are recommended for shrouding a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها. وهي: (إزار وخمار وقميص ولفافتان) .

Mas'alah: How many garments should a woman be shrouded in, and what is the ruling on silk?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه: يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، والذي عليه أكثر أصحابنا أنها: إزار ودرع وخمار ولفافتان، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة. ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر" . 1 قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير، وكرهه الحسن وابن المبارك وإسحاق. قال ابن المنذر: لا أحفظ عن غيرهم خلافه.

Mas'alah: What are the rulings on covering the bier and the number of shrouds for women, hermaphrodites, and children?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=406)

وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض ويسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتان ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ولصغيرة قميص ولفافتان

Mas'alah: How is a female deceased shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(و) تكفن (الأنثى) والخنثى (في خمسة أثواب بيض من قطن) استحبابا: (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

Mas'alah: How is a woman's shroud described in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=822)

[كفن المرأة]

Mas'alah: How is a woman's shroud described in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=822)

قال: والمرأة تكفن في خمسة أثواب، قميص ومئزر، ولفافة، ومقنعة، وخامسة تشد بها

فخذاها. ش: لأن الكمال في حق الحية كذلك.

1023 – وقد روي «عن ليلى [بنت قانف] الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقو ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الباب، معه كفنها يناولنا ثوبا [ثوبا] » . رواه أحمد وأبو داود. ولأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، وتلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت. واعلم أن ظاهر الحديث أنها تكفن في «مئزر» [وهو الحقو] «وقميص» وهو الدرع «وخمار» وهو المقنعة، «ولفافتين» وهذا اختيار القاضي، وأبي محمد وجمهور الأصحاب، والخرقي جعل الخامسة تشد بها فخذاها، يعني تحت المئزر، وهو منصوص أحمد، واختيار أبي بكر. 1024 – لحديث يروى في ذلك رواه حرب، لتنضم بذلك، وحكى ابن الزاغوني وجها آخر أنها تستثفر بها، وهو أن تشد في

وسطها خرقة، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها، والآخر مما يلي السرة، ويكون لجاما على الفرجين، ليؤمن بذلك خروج خارج، وقال: إنه الأشهر عند الأصحاب، وشذ ابن حمدان، في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذيها، واختيار أبي البركات أنه يشد فخذيها بالإزار تحت الدرع، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين. ومفهوم كلام الخرقي أن الصغيرة تخالف المرأة، ونص أحمد على أن الصبي يكفن في خرقة، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص، ثم اختلف في حد البلوغ، فقيل عنه: إنه البلوغ المعتاد، وقيل – وهو الأكثر عنه – إنه بلوغ تسع سنين، وإذا تساوي المرأة. والله أعلم.

Mas'alah: How is a woman shrouded?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

Sub-topic – Shroud for Children

Mas'alah: What is the recommended shroud for a young girl?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

ولصغيرة: قميص، ولفافتان. –

Mas'alah: What is the recommended number of garments for shrouding a boy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

وسن لصبي ثوب واحد، لأنه دون الرجل، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف.

Mas'alah: What is the recommended number of garments for shrouding a young girl?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

(و) سن لـ (صغيرة قميص، ولفافتان) بلا خمار، نصا [2].

Mas'alah: How is a child shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1302)

ويكفن الصغير في ثوب "و" ويجوز في ثلاثة، نص عليه، قال صاحب المحرر: وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب، لأنه تبرع، والصغيرة في قميص ولفافتين وكذا بنت تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمار لصلاتها، ونقل الجماعة: كالبالغة "وهـ" وكذا المراهق عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه، زاد صاحب المحرر وغيره: إن خشي التلف. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه، والأشهر عريانا، كلفافة واحدة يقدم الميت بها.

Mas'alah: Is it permissible to shroud a martyr in clothes other than those he was killed in?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2650)

– قوله: وإن أحب كفنه فى غيرها. يعنى، إن أحب كفن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها. وهذا قول القاضى فى «المجرد». قال الزركشي: وشذ القاضى فى «المجرد»، فجعل ذلك مستحبا، وتبعه على ذلك أبو محمد. قلت: جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. والصحيح من المذهب، أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو المنصوص، – وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم القاضى في «الخلاف». قال فى «الفروع»: ويجب دفنه فى بقيه ثيابه فى المنصوص. وأطلقهما ابن تميم. فلا يزاد على ثيابه، ولا ينقص عنها بحسب

ولا يصلى عليه، فى أصح الروايتين. ـــــــ المسنون. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون. ذكره القاضى فى «التخريج».

وجزم به ابن تميم.

Mas'alah: How is a young child shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2687)

فائدة: يكفن الصغير فى ثوب واحد، ويجوز في ثلاثة. نص عليه. قال المجد: وإن ورثه غير مكلف، لم تجز الزيادة على ثوب؛ لأنه تبرع. وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع، وكذا ابنة تسع إلى البلوغ. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». ونقل الجماعة، أنها مثل البالغة. قال الزركشى: وتكفن الجارية التى لم تبلغ فى لفافتين وقميص. ثم اختلف

. . . . . ـــــــ فى حد البلوغ؛ فقيل عنه: إنه البلوغ المعتاد. وقيل، وهو الأكثر عنه: إنه بلوغ تسع سنين. انتهى. وحكاهما فى «مجمع البحرين» روايتين، وأطلقهما.

Mas'alah: How should a child be shrouded?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=709)

فرع: الخنثى كامرأة (والواجب من ذلك ثوب يستره جميعه) لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وعنه: يجب ثلاثة، احتج القاضي وغيره بأنها لو لم تجب لم يجز مع وارث صغير، ورده المؤلف بالكفن الحسن، وقيل: بقدر الثلاثة على غير الدين من الإرث والوصية، اختاره المجد، وجزم به أبو المعالي. قال: وإن كفن من بيت المال فثوب، وفي الزائد للكمال وجهان، ويعتبر أن لا يصف البشرة، ويكره رقة تحكي هيئة البدن، نص عليه، وشعر وصوف، وكذا منقوش، ذكره ابن تميم، ويحرم بجلود، ذكره جماعة، وكذا تكفينها بحرير لصبي، نص عليه، وعنه: يكره، وقيل: لا، ومثله المذهب، ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة لا مطلقا، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة، وذكر السامري، وقدمه في "الرعاية" أنه يستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه، والباقي بحشيش أو ورق.

Mas'alah: How should a deceased child be shrouded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=796)

فصل: قال أحمد: يكفن الصبي في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب، والثوري، وأصحاب الرأي، وغيرهم. لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس، لأنه ذكر فأشبه الرجل. [فصل لم يوجد ثوبا يستر جميع الميت] (1524)

Mas'alah: How many garments should a young girl be shrouded in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=798)

[فصل في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a child in silk?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

فأما الصبي فلا يكفن بذلك وجها واحدا مع القدرة على غيره ، فإن لم يجد سواه جاز أن يكفن به الرجل والصبي وغيرهما .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and washing the miscarried fetus?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=120)

وسقط لأربعة أشهر في غسل ونحوه كمولود حيا، ومتى تعذر غسل وجب تيمم، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، وعلى طبيب ونحوه ألا يحدث بعيب فيه، وعلى غاسل ستر قبيح منه. فصل: كفنه واجب في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج، ـــــــ دينه أو دمه أو مظلمته، وفريس السبع، ومن خر عن دابته، ومن أغربها موت الغريب، وأغرب منه العاشق إذا عشق وكتم، فكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا، ومن لا فلا، (وسقط لأربعة أشهر) فأكثر- ولو لم يستهل- حكمه (في غسل ونحوه) كالكفن وصلاة عليه (ك) حكم (مولود حيا) نصا، وتستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر، فلو كان من كافرين فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا،

(ومتى تعذر غسل) ميت لعدم ماء أو غيره (وجب تيممه) وتكفينه والصلاة عليه، فإن تعذر غسل بعضه يمم له، ثم إن يمم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وفيها بطلت، (ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره لعدالة) بل يستحب ظن الخير بمسلم، وعلم منه أنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر، وحديث أبي هريرة مرفوعا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، محمول على ظن لا قرينة على صدقه، (و) يجب (على طبيب ونحوه) كختان (ألا يحدث بعيب) رآه (في) بدن من (عليه) أي لا يذكره لأنه يؤذيه (و) يجب (على غاسل ستر) شيء (قبيح) رآه (فيه) أي الميت، قال جمع محققون إلا على المشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار شره وستر خيره. تتمة: لا يجب على غاسل إظهار خير ميت ليترحم عليه، بل نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا يشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين غسل وصلى عليه ولو أقلف، بدارنا لا بدار حرب بلا علامة نصا ذكره في شرح المنتهى. (فصل) في الكفن، و (كفنه) أي الميت (واجب) على من علم به (في ماله) وتجب مؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب (مقدما) وهو مؤنة تجهيزه (على دين) ولو برهن (و) على (غيره) أي الدين من أرش جناية ووصية ونحوهما، (فإن لم يكن) للميت مال (فعلى من تلزمه نفقته) حال حياته (إلا الزوج) فلا يلزمه كفن

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet of a deceased person in ihram and on a deceased woman in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2646)

وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل، وهو عندى وهم [1] من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك بعد موته. فإن كان الميت امرأة محرمة، ألبست القميص، وخمرت، كما تفعل في حياتها، ولم تقرب طيبا، ولم يغط وجهها؛ لأنه يحرم عليها في حياتها، فكذلك بعد موتها. فإن ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها، احتمل أن لا تطيب؛ لأنها ممنوعة حال حياتها، واحتمل أن تطيب؛ لأن التطيب إنما حرم لكونه يدعو إلى نكاحها، وقد زال بالموت. وهو أصح. ولأصحاب الشافعى وجهان. (1) الوهم: الغلط.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2688)

فصل: قال أحمد: يكفن الصبى في خرقة، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس. وكذلك قال إسحاق، ونحوه قال سعيد بن المسيب، والثورى، وأصحاب الرأى، وغيرهم. لا اختلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه، وإن كفن في- ثلاثة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a young girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2688)

فصل: قال المروذى: سألت أبا عبد الله: في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في

لفافتين، وقميص، لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين (1) تقدم تخريجه في صفحة 68.

. . . . . بنتا له قد

أعصرت، أى قاربت المحيض في قميص ولفافتين. وروى في بقير ولفافتين [1]. قال أحمد: البقير القميص الذى ليس له كمان. والحد الذى تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن هو البلوغ. هذا ظاهر كلام أحمد، في رواية المروذى، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [2]. مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها، كذلك في كفنها. وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة. واحتج بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل بعائشة وهى بنت تسع [3]. وقالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسعا فهى امرأة [4].

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his own clothes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1298)

وأما كونه ((ويكفن في ثيابه وجوبا)) ؛ فلما روى ابن عباس . ولأن الدم أثر عبادة وقد لحق ثيابه فشرع استصحابها كثياب المعتكف يستصحبها لصلاة العيد . ولأنه ميت في أثناء عبادة يستصحب أثرها ليوم البعث فشرع دفنه في ثيابه كالمحرم إذا مات ، وقد دل على ذلك حديث الموقوص . وسيأتي إن شاء الله تعالى . وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي في الخلاف . قال في الفروع :

ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص ، وأطلقهما ابن تميم . فلا يزاد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضي في التخريج وجزم به ابن تميم . وقال أبو حنيفة : لا تنزع ثيابه ؛ لظاهر الخبر . قال الزركشي : وشذ القاضي في المجرد فجعل ذلك مستحبا ، وتبعه على ذلك أبو محمد . انتهى . وجزم به في المغني والشرح ونصراه . وإذا ثبت ذلك فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . قال الإمام أحمد : لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل 3/195ح3134 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاءفي الصلاة على الشهداء ودفنهم 1/485ح1515 . وأحمد 1/247ح2217 .

وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ؛ لعموم الخبر ، وهو قوله : ((ادفنوهم بثيابهم)) [1] . وما روينا أخص فكان الأولى أن يترك لمن يستفيد به من الأحياء . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a child and on stolen shrouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1311)

العورة ، فيجيء الخلاف فلا يكره ، لكن البياض أولى . انتهى . وزاد في المستوعب : يكره بما فيه النقوش ، وهو معنى ما في الفصول ، وجزم به ابن تميم وغيره . ويحرم تكفين الصبي بحرير ، ولو قلنا بجواز [1] لبسه في حياته . قاله في التلخيص والفروع

. ومنها : لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب ، وجزم به ابن تميم وغيره . وقال بعض علمائنا : يكره ، وأطلقهما في الفروع وابن حمدان [2] . ومنها : لو سرق كفن الميت كفن ثانيا ، نص عليه وعليه علماؤنا . قال في الفروع : ثانيا وثالثا في المنصوص ، وسواء قسمت التركة أو لا ، ما لم يصرف في دين أو وصية . ولو جبي له كفن فما فضل فلربه ، فإن جهل كفن به آخر ، نص عليه . فإن تعذر تصدق به ، هذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والحاويين . وقيل : تصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها ، جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال : نص عليه . وفي منتخب ولد الشيرازي : هو كزكاة في رقاب أو غرم ، وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال في الفروع : وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهى . وقيل : الفضلة لورثة الميت . قال في الرعاية : وهو بعيد . قال في الفروع : ولعل المراد ورثة ربه ، فهو إذن واضح متعين ، وإلا فضعيف . انتهى . ولو أكل الميت سبع أو أخذه فكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبي فهو له دون الورثة ، قطع به ابن تميم والحاويين . وقيل : للورثة ، قدمه في الرعاية الكبرى . وأما لو استغنى عنه قبل الدفن فإنه للأجنبي إجماعا . قاله في الحاويين . (1) ... في الأصل : يجوز . وانظر الإنصاف 2/508 . (2) في حاشية الأصل : الصحيح من المذهب يكره تعميمه ، صححه المنقح ، وما ذكر الشيخ من أنه لا يكره تعميمه فهو قول مرجوح .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a hermaphrodite and a child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1317)

فائدتان : إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى وكذا غيره . قال ابن نصر الله

في حواشي الفروع : والأولى جعله كالمرأة . الثانية : يكفن الصغير في ثوب واحد ، ويجوز في ثلاثة ، نص عليه . قال المجد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ؛ لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع ، وكذا ابنة تسع إلى البلوغ على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشي : وتكفن [2] الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت 1/424ح1202 .

(2) ... في الأصل : وكفن . وانظر شرح الزركشي 1/531 ، والإنصاف 2/514 .

ثم اختلف في حد البلوغ فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل –وهو الأكثر عنه– : إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكاهما في مجمع البحرين روايتين ، وأطلقهما .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=700)

ولصبي ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، ولصغيرة قميص، ولفافتان. * * *

Mas'alah: How many garments are used for shrouding a boy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1204)

ويكفن صبي في ثوب [4]

Mas'alah: How is a child shrouded and what are the restrictions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

يكفن صبي في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف رشيد من صغير مجنون وسفيه، فإن ورثه غير مكلف فلا.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a boy in a single garment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[والصبي في ثوب واحد] واحد لأنه دون الرجل.

Mas'alah: How is a young girl shrouded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[والصغيرة فى قميص، ولفافتين] بلا خمار، نص عليه.

Mas'alah: How many garments should a deceased girl under nine years be shrouded in?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

922 - سألت أبا عبد الله عن امرأة ماتت ولها أقل من تسع، في كم تكفن؟ قال: أذهب إلى قصة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي ابنة تسع. قال أبو عبد الله: إذا بلغت تسع سنين تكفن في خمسة أثواب، وإذا ماتت في أقل من تسع تكفن في

ثلاثة أثواب.

Mas'alah: How many shrouds are used for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

825 - قلت : في كم يكفن الصبي ؟ قال : في خرقة ، وإن كفنوه في ثلاث ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many shrouds are permissible for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(ويباح) أن يكفن صبي (في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه فلا، وسن لصغيرة قميص ولفافتان نصا.

Mas'alah: How many shrouds are recommended for a young boy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(ولصبي ثوب) واحد.

Mas'alah: In how many garments is it permissible to shroud a boy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(ويباح) أن يكفن الصبي (في ثلاثة) من الثياب (ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون، فلا. ? (1) في أ: سواهما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 083) 5: 2369 كتاب الرقاق، باب فضل الفقر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4061) 4: 51 كتاب اللباس، باب في البياض. وأخرجه ابن ماجه في (سننه "(3566) 2: 181 1 كتاب اللباس، باب البياض من الثياب." وأخرجه الشافعي في "مسنده" (573) 1: 207 كتاب الصلاة، باب في صلاة الجنائز وأحكامها.

?

Mas'alah: What is the recommended shroud for a young girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1109)

(و) يسن (لصغيرة قميص ولفافتان) نصا.

Mas'alah: How should a pre-pubescent girl be shrouded according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1109)

قال المروذي: سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص، لا خمار فيه.

Mas'alah: How is a male child shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(و) يكفن (الصبي في ثوب واحد. ويباح) أن يكفن الصبي (في (1) تعميمه: أي أن يجعل على رأسه عمامة. (2) كذا في (ب، ص) وفي (ف) : "بعضها على بعض" وهو أصح لغة.

ثلاثة) من الثياب، ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون.

Mas'alah: How is a female child shrouded in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(و) تكفن (الصغيرة في قميص ولفافتين) استحبابا نصا، لا خمار فيه.

Mas'alah: When is it permissible to shroud a child in three garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(ويباح) أن يكفن صبي (في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه، فلا

Mas'alah: What is the recommended shroud for a young girl and what is prohibited regarding burial

items in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(و) يسن (لصغيرة قميص ولفافتان) بلا خمار نصا. ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا. ويحرم دفن حلي وثياب مع ميت غير كفنه، وتكسير أوان ونحوه ; لأنه إضاعة مال، ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى لخبر أنس في قتلى أحد. ويأتي: إذا مات مسافر.

Sub-topic – Obligatory Minimum Shroud

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=423)

تكفين الميت

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

(والواجب) لحق الله تعالى، ولحق الميت (ثوب) واحد، لا يصف البشرة (يستر جميع الميت) لظاهر الأخبار [3]، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوص بدونه.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

باب الكفن

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person without a shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

فصل [دفن الميت بغير كفن]

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person without a shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ؛ أصحهما : يترك ؛ لأن القصد ستره ،وقد حصل ستره بالتراب . والثاني : ينبش ويكفن ؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل .

Mas'alah: What are the rulings on the shroud of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=112)

باب الكفن ويجب كفن الميت في ماله، ويقدم على الدين والوصية، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن ففي بيت المال. (1) في الأصل: ((دخاريس)) بالسين، والتصويب من مصادر اللغة، ومعناها: ((القميص)) ، انظر: مختار الصحاح: 200. (2) استعمال ((لا)) هنا بمعنى ((لم)) ، وهو استعمال على خلاف الأفصح.

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2671)

فوائد، الأولى، الواجب لحق الله تعالى، ثوب واحد بلا نزاع. فلو وصى بأقل منه، لم تسمع وصيته. وكذا لحق الرجل والمرأة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال: اختاره جماعة. قال الزركشي: هذا المشهور. اختاره ابن عقيل، وأبو محمد. وقيل: ثلاثة. اختاره القاضى. وحكى رواية. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وأطلقهما ابن تميم. فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد، صح. قال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: وجها واحدا. وقال فى «التلخيص»: إذا قلنا: يجب ثلاثة أثواب. لم تصح الوصية بأقل منها. انتهى. وقيل: يقدم الثلاثة على الإرث والوصية، لا على الدين، اختاره المجد فى «شرحه». وجزم به أبو المعالى، وابن تميم. وأطلق فى تقديمها على الدين، وجهين. وقال أبو المعالى: إن كفن من بيت المال، فثوب واحد، وفى الزائد للجمال وجهان. وقيل: تجب ثلاثة للرجل، وخمسة للمرأة. ويأتى ذلك عند قوله: والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه. الثانية، يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد، إذا لم يوص بدونه. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ذكره غير واحد. وجزم به المجد في «شرحه»، وابن تميم. وقال فى «الفصول»: يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته. الثالثة، الجديد أفضل من العتيق. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ما لم يوص بغيره. وقيل: العتيق الذى ليس ببال، أفضل. قاله ابن عقيل، وجزم به فى «الفصول». وقيل لأحمد: يصلى فيه، أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسنا. وعنه، يعجبنى جديد أو

. . . . . ـــــــ غسيل. وكره لبسه حتى يدنسه. وقال المصنف في «المغني» [1]: جرت العادة بتحسينه، ولا يجب. وكذا قال في «الواضح» وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي.

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2689)

والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه. ـــــــ قوله: والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه. يعني، الذكر والأنثى، والكبير

. . . . . ـــــــ والصغير. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: تجب ثلاثة أثواب. اختاره القاضي. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقيل: تجب خمسة. ذكره ابن تميم. وتقدم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

فصل في الكفن

Mas'alah: What is the obligatory shroud for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

يجب كفن الميت ومؤنة تجهيزه: غير حنوط وطيب ويأتي . في ماله لحق الله تعالى وحق الميت: ذكرا كان أو أنثى ثوب واحد يستر جميع البدن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=341)

[باب الكفن] يجب كفن الميت في ماله، مقدما على الدين والوصية. والإرث، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبيه» متفق عليه. ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، فكذلك كفنه فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال، وليس على الرجل كفن زوجته؛ لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها.

Mas'alah: What is the minimum and recommended shroud for a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=341)

فصل: وأقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه. وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة؛ لأنه لو أجزأ واحد لم يجز أكثر منه؛ لأنه يكون إسرافا ولا يصح؛ لأن العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فالميت أولى، وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين

بالحسن وإن أجزأ دونه. ويستحب تحسين الكفن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم. ويكون جديدا أو غسيلا إلا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه –

قال: كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، والأفضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض، لقول عائشة – رضي الله عنها: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسيلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» . متفق عليه. ولأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي، وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته. والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها؛ لأن هذه عادة الحي، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم الثالثة فوقهما، ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن، ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا، ليكون أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل من بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تأخذ أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده، تشريفا لهذه الأعضاء التي خصت بالسجود، ويطيب رأسه ولحيته؛ لأن الحي يتطيب هكذا. وإن طيب جميع بدنه كان حسنا، ولا يترك على أعلى اللفافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق – رضي الله عنه – قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا. ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسكه إذا أقامه على شقه الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ذلك جمع طرف العمامة فيرده على وجهه ورجليه، إلا أن يخاف انتشارها فيعقدها، وإذا وضع في القبر حلها. ولا يخرق الكفن؛ لأن تخريقه يفسده. ولا يجب الطيب؛ لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به، ولأنه لا يجب على الحي، فكذلك على الميت. ولا يزاد الكفن على ثلاثة أثواب لأنه إسراف لم يرد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in two garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=795)

فصل: ويجوز التكفين في ثوبين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» . رواه البخاري. وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين. وقال الأوزاعي: يجزئ ثوبان، وأقل ما يجزئ ثوب واحد يستر جميعه. «قالت أم عطية: لما فرغنا. يعني من غسل بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. ولم يزد على ذلك» . رواه البخاري. وقال: معنى أشعرنها إياه الففنها فيه. قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها. ويروى مثل ذلك عن عائشة، واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام، احتياطا لهم. والصحيح الأول، وما ذكره القاضي لا يصح؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

[فصل يكفن الصبي في خرقة] (1523)

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=617)

فصل في الكفن

Mas'alah: What is the permissible and obligatory shroud for men and women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=620)

قال: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه) . أما كون الرجل إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة يجوز ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» [1] رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة». وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه» [2]. ولأن هذا عادة الحي: القميص والسراويل والطيلسان. وأما كون المرأة تكفن في خمسة أثواب فلما روت الثقفية قالت: « [كنت] [3] فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء. ثم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2846) 3: 1095 كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6184) 3: 425 كتاب الجنائز، باب الكفن. (3) ساقط من ب.

الدرع. ثم الخمار. ثم الملحفة. ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ... مختصر» [1] رواه أبو داود. والحقاء: الإزار. وكذا فسره الإمام أحمد رحمة الله عليه. وأما كون الواجب من ذلك في حق الميت رجلا كان أو امرأة ثوبا يستر جميعه فلأن ذلك يكفي الحي البارز بين الناس فلأن يكفي الميت المستتر بالأرض بطريق الأولى. ولأن

الغرض ستره وذلك يحصل بالثوب الواحد. وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة لأنه لو جاز واحد لم يجبر الورثة على أكثر منه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3157) 3: 200 كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

باب الكفن

Mas'alah: What does the chapter on shrouding the deceased discuss?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

فصل في الكفن [1]

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينها

ويجعل منه في قطن يجعل منه بين إليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب جميع بدنه كان حسنا، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ثم يعقدها. وتحل العقد في القبر ولا يخرق الكفن. وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. (1) الفصل كله مما سقط في "م" .

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

باب الكفن :

Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

ويجزئ قميص، ومئزر يشعر به، ولفافة.

Mas'alah: What does the chapter on shrouding the deceased discuss?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=192)

باب الكفن

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud and what materials are prohibited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=480)

قال أحمد: (الحقاء: الإزار، والدرع: القميص) [1]، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين. ويكفن صبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف. وصغيرة في قميص ولفافتين. (والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) ؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى. وكره بصوف وشعر، ويحرم بجلود، ويجوز في حرير لضرورة فقط. فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة؛ كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق. وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مال. ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو [2] برد بثمنه. (1) في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص 214) ، قال: (سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحقو ما هو؟ قال: الإزار) . (2) في (أ) و (ع) : و.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2671)

فصل فى الكفن: ويجب كفن الميت فى ماله، مقدما على الدين وغيره، ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud covering the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2690)

770 - مسألة: (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه) لما روت (1) في اللسان: العصب برود يمنية يعصب غزلها، أى يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض. (2) أخرجه البخارى، في: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، من كتاب الجنائز، وفى: باب من قتل من المسلمين يوم أحد، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 91، 5/ 131. ومسلم، في: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام. . . .، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1917. والنسائى، في: باب تسجية الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 10. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 298، 307. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في تقبيل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 179.والترمذى، في: باب ما جاء في تقبيل الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 208، 209. وابن ماجه =

. . . . . ـــــــ أم عطية، قالت: لما فرغنا، يعنى من غسل ابنة النبى - صلى الله عليه وسلم -، ألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه». ولم يزد على ذلك. رواه البخارى [1]. وقال: معنى أشعرنها. الففنها فيه. ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى. وهذا وجه لأصحاب الشافعى. وظاهر مذهبهم أن الواجب ما يستر العورة، كالحى. وقال القاضى: لا يجزئ للقادر أقل من ثلاثة أثواب. وروى نحوه عن عائشة. قال: لأنه لو أجزأ أقل منها، لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام، احتياطا لهم. والصحيح

الأول. وما احتج به القاضى لا يصح؛ لأنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وستره بثوب. [7]

Mas'alah: What is the obligatory amount of shroud for the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

والواجب: ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص1 بدونه.

Mas'alah: How many garments are obligatory for the shroud of a man and a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1309)

منها : الواجب لحق الله ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته ، وكذا لحق الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وقال : اختاره جماعة . قال الزركشي : هذا المشهور ، اختاره ابن عقيل وأبو محمد . وقيل : ثلاثة ،

اختاره القاضي وحكى رواية . قال المجد : هو ظاهر كلام أحمد ، وأطلقهما ابن تميم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجها واحدا . وقال في التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى . وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين ، اختاره المجد في شرحه وجزم به أبو المعالي وابن تميم وأطلق في تقديمها على الدين وجهين .

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud for a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1317)

مسألة : والواجب من ذلك في حق الميت ، رجلا كان أو امرأة ثوبا يستر جميعه ؛ فلأن ذلك يكفي الحي البارز من الناس . فلأن يكفي الميت المستتر بالأرض بطريق الأولى . ولأن الفرض ستره وذلك يحصل بالثوب الواحد . ولما روت أم عطية قالت : ((لما فرغنا –تعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم– ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك)) [1] رواه البخاري . وقال : معنى أشعرنها : ألففنها فيه . ولأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى . وقال القاضي : لا يجزئ للقادر أقل من ثلاثة أثواب ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وروي عن عائشة رضي الله عنها . قال القاضي : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم . وقيل : تجب خمسة ، ذكره ابن تميم . ويحتمله كلام المصنف في حق المرأة .

Mas'alah: What is the section on shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في كفن الميت] 2/574

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=267)

فصل من يغسل تكفينه فرض كفاية ويجب لحقه وحق الله تعالى من رأس ماله، ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه فلا تصح وصية بدونه من ملبوس مثله في جمعة وعيد ما لم يوص بدونه، ويكره أعلى. = وفي الحديث: "من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو مظلمته أو دمه أو جاره أو أمر بمعروف أو نهي" عن منكر "أي" فقتل بسبب ذلك "." (1) في (ب) : "عاشق كتم" . (2) قوله: "لا قبلها ولو بان فيه خلق إنسان" سقطت من (ج) . (3) قوله: "ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and the bier?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=269)

ويجعل أكثر فاضل مما عند رأسه ثم يعقدها إن خيف انتشار، وتحل بقبر، وكره تخريقها ولو خيف نبش، خلافا لأبي المعالي لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة، ويجعل

ندبا مئزر مما يلي جسده ولا يزر قميص ولفافة فوقه، وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين ولا بأس بنقاب، ولصبي ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وسن تغطية نعش، وكره بغير أبيض، ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة فوقها ثوب ويوضع ميت على نعش مستلقيا.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=128)

فصله في الكلام على الكفن (1) قوله: "سوى رأس المحرم ووجه المحرمة" : أي فلا يجب ستره، بل يحرم، لأن المحرم الميت كالمحرم الحي، فيجنب كل ما يحرم على المحرم من طيب، ومن لبس مخيط لذكر، ومن تغطية رأسه ووجه أنثى، ويغطى رأس الأنثى ووجه الذكر وجوبا. بقي أنه لو مات خنثى مشكل وهو محرم ماذا يغطى منه؟ هل رأسه إلحاقا له بالأنثى دون وجهه؟ أو وجهه دون رأسه إلحاقا له بالذكر، أو كلاهما، وما الحكم في ذلك؟ لم أر من تعرض له. لكن الظاهر أن الاحتياط ستر جميعه، لأن تحريم ستره دون تحريم كشفه، فإن الأولى فيها خلاف. (2) قوله: "من ملبوس مثله" : أي في الجمع والأعياد. ومن نبش وسرق كفنه كفن ثانيا وثالثا من تركته ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية. وإن أكله سبع ونحوه وبقي كفنه فما من ماله فتركة وما تبرع به فهي لمتبرع، فإن جهل ففي كفن آخر. (3) قوله: "وإن ورثه غير مكلف" : أي يست أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، بأن لا ينقص عنهن، ولو ورثه صغير أو مجنوق. وأما إن كفن من بيت المال أو من أكفان موقوفة فلا يزاد على ثوب واحد يستر جميع

بدنه، وفيما زاد وجهان. وقول الشارح: وتكره الزيادة على الثلاث هو خلاف ما صححه ابن (1) "الهداية" هي للشيخ أبي الخطاب الكلواذاني من أئمة الحنابلة. وعليها شرح للشيخ وجيه الدين أسعد بن المنجا الشهير بأبي المعالي.

تميم [1] وقدمه في الفروع من أنه لا يكره إلى سبعة أثواب اهـ. [1/ 224] (4) قوله: "والحنوط فيما بينها" : أي بين اللفائف. وكذا يجعل منه في قطن بين أليتيه، وعلى منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وعلى مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته. وكره بداخل عينيه. (5) قوله: "ثم يرد طرف اللفافة الخ" : أي كعادة الحي. (6) قوله: "ويكره التكفين الخ" : أي مع وجود غيره، وإلا فيجب، كما هو ظاهر. (7) قوله: "في حق الذكر والأنثى الخ" : أي لأنه إنما جاز للأنثى حال الحياة لبس الحرير والمذهب لأنها محل زينة وشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1206)

ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه [4] . (1) في وجوب تقديمها بالستر على سائر البدن. وإن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، لشرفه على باقيه. (2) لما روى البخاري وغيره من قصة مصعب لما قتل يوم أحد ولم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه بدا رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه، ويجعل على رجليه إذخر، وكان مستعملا إذ ذاك عند العرب، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض، فإن لم يوجد إلا ثوب واحد،

ووجد جماعة من الأموات، جمع فيه ما يمكن جمعه، وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم، ويستر عورة كل واحد، ولا يجمعون فيه، اهـ. ولو قيل حيث جاز دفن اثنين فأكثر فالجمع، وإلا فيستر عورة كل لكان حسنا، ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن، وفي الإقناع وغيره: يسن تغطية نعش بأبيض، ويكره بغيره، وفي شرحه: ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة. (3) وعادة جاهلية، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام. (4) قال المجد وغيره: إن خشي التلف، وإن كان لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه، ولو كان لفافتين، ويصلى الحي عليه عريانا.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=400)

فصل وتكفينه فرض كفاية ويجب لحق الله تعالى وحقه ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ويكره أعلى ومؤنة تجهيزه بمعروف ولا بأس بمسك فيه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما. قوله: (فرض كفاية) أي: على عالم به. قوله: (لحق الله تعالى) أي: فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن؛ لما فيه من حق الله عز وجل. قوله: (يستر جميعه) ما لم يكن محرما. قوله: (مثله) أي: في الجمع والأعياد، كما في "الإقناع" . قوله: (ويكره بأعلى) فلو أوصى أن يكفن في أثواب لا تليق به؛ لم تصح الوصية؛ لأنها بمكروه. "كشاف القناع" . قوله: (ومؤنة تجهيز) من أجرة غاسل، ونحوه. قوله: (بمعروف) أي: بقدر العرف والحاجة، فمن أخرج فوق العادة لطيب وحوائج، ونحو حمالين، فمتبرع، فإن كان من التركة؛ فالزائد من نصيبه إن كان وارثا، وإلا ضمنه، وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة

بالذكر ونحوه، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة. قوله: (من رأس ماله) متعلق بـ (يجب) قوله: (وأرش جناية) ولو متعلقة برقبة الجاني.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=399)

فصل في تكفينه

Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=399)

قوله: ثوب. بالرفع فاعل يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of shrouding after washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: وتطهيره... الخ. لم ينبه على اشتراط تكفينه، مع أنه معتبر، كما يعلم من كلامه الآتي هنا، وفي الدفن في شرحه، لأنه يعقب الغسل عادة.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=31)

فصل كفنه واجب في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم بيت المال. وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط بينها ومنه بقطن بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعهما ومثانته، والباقي على منافذه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، وبجعل أكثر الفاضل عند رأسه، ثم يعقدها وتحل في القبر. وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان. ولصبي: ثوب، وصغيرة: قميص ولفافتان. والواجب ثوب يستر جميع الميت. فصل

Mas'alah: Is one cloth sufficient for shrouding the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه خرقة

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

ولما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر الغسل وأحكامه شرع يتكلم في الكفن وأحكامه فقال: وسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، والواجب لحق الله تعالى

وحقه ثوب واحد يستر جميعه ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، ويأتي في آخر الفصل. سوى رأس محرم ووجه محرمه. وتقدم قريبا. لا يصف

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

والواجب في حق من تقدم ذكرهم ثوب واحد بستر جميع الميت وتقدم.

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

فصل في تكفينه

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[وتكفينه فرض كفاية] لقوله صلى الله عليه وسلم "كفنوه في ثوبيه" متفق عليه.

Mas'alah: What is the obligatory extent of covering the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[والواجب ستر جميعه] لقول أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: "أشعرنها إياه" ، ولم يزد على ذلك رواه البخاري.

Mas'alah: What parts of the deceased are not covered in the shroud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة] لقوله: "ولا تخمروا رأسه" .

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

(باب في الكفن)

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=136)

باب في الكفن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=863)

فصل) (وتكفين من فرض كفاية) على من علم به. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وكفنوه في ثوبيه» (

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=863)

ويجب لحقه) ، أي: الميت (وحق الله تعالى من رأس ماله ثوب) واحد (لا يصف البشرة يستر جميعه) ، أي: الميت، لظاهر الأخبار، (فلا تصح وصيته بدونه) ، أي: لو وصى بثوب لا يستر جميع بدنه، لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى (من ملبوس مثله في جمعة وعيد) . لأمر الشارع بتحسينه، رواه أحمد. ولأنه لا إجحاف فيه على الميت. ولا على ورثته، (ما لم يوص بدونه) . أي: ملبوس مثله فتتبع وصيته لإسقاطه حقه مما زاد. (

Mas'alah: What is the chapter on the shroud (kafan) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1100)

[فصل: في الكفن] (فصل) في الكلام على الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في الكفن. 42

Mas'alah: What is the chapter on the shroud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

فصل في الكفن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=402)

فصل وتكفينه فرض كفاية

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

(وتكفينه) أي الميت (فرض كفاية) على كل من علم به (والواجب) لحق الله تعالى وحقه (ستر جميعه سوى رأس المحرم، (ووجه المحرمة بثوب) واحد، متعلق بتكفينه إلا يصف البشرة) أي سوادها وبياضها.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

[فصل في التكفين] (

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

ويجب لحق الله تعالى و) ل (حقه) أي الميت (ثوب) واحد (لا يصف البشرة يستر جميعه) أي الميت لظاهر الأخبار (من ملبوس مثله) أي الميت في الجمع والأعياد ; لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته (ما لم يوص) ميت (بدونه) أي ملبوس مثله لأن الحق له، وقد تركه. (

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=125)

فصل في الكفن

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=93)

فصل [في الكفن] يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته غير زوج، ثم من بيت المال، ثم على غني علم به. وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تجمر ويبسط بعضها

على بعض، والحنوط [1] فيما بينها [2]، ويوضع عليها مستلقيا، ويجعل قطن محنط بين أليتيه ويشد عليه بخرقة مشقوقة الطرف تجمع أليتيه ومثانته، وعلى منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ويلف فيها، ويجعل أكثر فاضل كفن عند رأسه، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز، ويكره تعميمه، وزعفران. وتكفن امرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميعه، ويحرم بحرير، ولا يجبى [3] كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه.

Sub–topic – Recommended Shroud for Men

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=423)

(وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن، لحديث عائشة: قالت: كفن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثلاثة أثواب بيض سحولية [1]، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيه إدراجا. متفق عليه زاد مسلم في رواية: "وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية [2] (بعد تبخيرها) بعود ونحوه، بعد رشها بنحو ماء ورد، لتعلق رائحة البخور بها، إن لم يكن الميت محرما."

Mas'alah: What is disliked in shrouding a man?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=423)

وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاثة أثواب بيض، لأنه وضع للمال في غير وجهه، وكره تعميمه لحديث عائشة [3]، وتبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى، ليوضع الميت عليها مرة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in a shirt, waist-wrapper, and wrap?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=424)

ولا يكره تكفين الرجل في قميص ومئزر ولفافة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات [3]. رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة [4]. والسنة إذا أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يلف الحي.

Mas'alah: Is it disliked to shroud the deceased in a garment better than what they wore in life in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

ويكره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال. = ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (1/ 485) عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ". وفي إسناده: عطاء بن السائب كان اختلط. . ينظر:" إرواء الغليل "(3/ 165)." (1) نحوه في "الأوسط" (5/ 356) . (2) "الشرح الكبير" (6/ 131) . (3) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (1/ 483) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم" . قال في "الزوائد" : في إسناده البختري بن عبيد.

قال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات. . . اهـ ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 174) .

Mas'alah: What are the two issues regarding shrouding in five garments and wearing a turban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1296)

مسألة 2 – 3: قوله: ولا يكره في خمسة أثواب، ولا تعميمه في أحد الوجهين فيهما، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى – 2: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المغني2، والشرح3، وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: لا يكره، قدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وصححه أيضا. المسألة الثانية – 3: هل يكره تعميمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى: 1 7/241. 2 3/385. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/127.

Mas'alah: What is the section on improving the shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

فصل [تحسين الكفن]

Mas'alah: Is it recommended to improve the shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

ويستحب تحسين الكفن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" [1] رواه مسلم .

Mas'alah: Should the shroud be new or washed, and can the deceased's wish for an old garment be followed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

ويكون جديدا أو غسيلا إلا أن يرضى الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قال : "كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت" [2] .

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2677)

ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها، ـــــــ قوله: ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها. بلا نزاع. زاد غير واحد من الأصحاب، منهم المصنف فى

. . . . . ـــــــ «الكافى»، –

يجمرها ثلاثا. قال فى «الفروع»: والمراد وترا، بعد رشها بماء ورد وغيره، ليعلق بها

البخور.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra shrouds or a turban?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وتكره الزيادة وتعميمه

Mas'alah: What is the recommended shroud for a man?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=706)

[كفن الرجل] (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض) لقول عائشة «كفن رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» ، وعن ابن عباس مرفوعا «البسوا البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وقال: العمل عليه عند أكثر العلماء، ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي؛ وهو لا يلبس المخيط فكذا بعد موته، وظاهره: يكره في غير البياض من مزعفر ومعصفر، لأمره بالبياض، وظاهر "الوجيز" خلافه، وأنه يكره بما زاد كالخمسة، صرح به في "المستوعب" ، و "الشرح" ، وغيرهما، وصحح ابن تميم، وقدمه في "الفروع" أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب، وظاهره: أنه لا يعمم، وقيل: لا يكره، وأما الصغير فيكفن في واحد، ويجوز في ثلاثة، نص عليه، وظاهر "الخرقي" يستحب أيضا، ويكون من قطن، وقيل: وكتان (يبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها، ثم التي تليها دونها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه

(بعد تجميرها) أي: تبخيرها، زاد جماعة: ثلاثا، لما روى أحمد: «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ قال: إذا جهزتم الميت فأجمروه ثلاثا» ، ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه، فكذا الميت، بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم يوضع عليها مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل الحنوط)

ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب جميع بدنه كان حسنا، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية [المبدع في شرح المقنع] وهو أخلاط من طيب معد للميت خاصة (فيما بينها) لأنه مشروع، وظاهره أنه لا يجعل فوق العليا لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة ذلك، وفي "الشرح" أنه يجعل فوق الأولى حنوطا فقط، وقيل: بين الثانية والثالثة طيب وكافور، نص عليه، وقيل: لا يذر على اللفائف شيئا، كما لا يوضع على الثوب الذي يستر النعش، نص عليه (ويجعل منه) أي: من الحنوط (في قطن يجعل بين أليتيه) برفق، ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه، (ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع بين أليتيه ومثانته) بشد الخرقة (ويجعل الباقي) في القطن (على منافذ وجهه) وهي عيناه، ومنخراه، وأذناه، وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام، ولأنها تمنع سرعة الفساد إذا حدث حدث، وظاهره أنه لا يحشى بالقطن. وفي "الغنية" إن خاف حشاه بقطن وكافور، وفي "المستوعب" إن خاف لا بأس به، نص عليه (ومواضع سجوده) وهي ركبتاه ويداه وجبهته، وأطراف قدمه تشريفا لها، لكونها مختصة بالسجود، ويطيبها مع مغابنه، نص عليه (وإن طيب جميع بدنه كان حسنا) لأن أنسا طلي بدنه بالمسك، وطلي ابن عمر ميتا بالمسك، وذكر السامري أنه يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام، والمنصوص: يكره داخل عينيه، وقاله

الأكثر؛ لأنه يفسدها، ويكره خلط زعفران وورس بحنوط؛ لأنه ربما ظهر لونه على الكفن؛ ولأنه يستعمل غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به، ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيره لعدم نقله (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيمن (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر) أي: من الجانب الأيسر (فوقه) أي: فوق الطرف الآخر؛ وهو الأيمن؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيسر إذا وضع على يمينه في القبر، وعكس صاحب "الفصول" ، و "المستوعب" ، و "المحرر" .

والثالثة كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها، وتحل العقد في القبر.

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=618)

قال: (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها) . أما كون تكفين الرجل يستحب في ثلاث لفائف بيض من غير زيادة عليها ولا نقصان فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة» [1] متفق عليه. وأما كونها يبسط بعضها فوق بعض فلأن الحي هكذا يلبس الثياب. وأما كونها تجمر فلأن ذلك مما يصنع بالعرائس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» [2]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» [3] رواه أحمد. ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه

فكذلك الميت.

Mas'alah: How is a man's shroud composed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

ويكفن الرجل في ثلاثة أثواب لا قميمص فيها ولا عمامة ولا مئزر ، بل لفائف كلها ، فيبسط أحسنها وأوسعها ، ولا يذر عليها حنوط ولا كافور ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in a shirt, waist-wrapper, and wrap?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=116)

مسألة 16: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة فلا بأس) والأول أفضل، وقد روى البخاري «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» ، فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، قال أحمد - رضي الله عنه: أحب إلي أن يكون مثل قميص الحي، له كمان وتحريستان وإزار.

(17) والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومقنعة وإزار ولفافتين (18) وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك (19) ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات (20) وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=431)

مسألة: (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص) . التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه، وإنما الأفضل الأول، وهذا جائز لا كراهة فيه ((فإن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات)) [2] رواه البخاري. فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وقال أحمد: إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص الحي [له كمان] [3] ودخارصتان وأزرار ولا يزر عليه القميص. قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا. قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه.

Mas'alah: What is the description of the man's shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

وكفن الرجل ثلاث لفائف، تجمر ويبسط بعضها على بعض تحته مستلقيا، يذر بينها حنوط، يجعل منه في قطن بين أليتيه، يشد فوقه خرقة كتبان [2]، وباقيه على موضع سجوده، ومنافذ وجهه غير عينيه، ويطيب (1) اللأمة: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الدرع، والجمع: لأم. "المصباح" (لام) . (2) في الأصل: "كتان" . ينظر: "المقنع" (6/ 124) . والتبان: سراويل صغير =

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man in three white wrappers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=475)

تقي الدين: (من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه) [1]. فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به؛ لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه. وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع. (ويستحب [2] تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن؛ لقول عائشة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا» متفق عليه [3]. ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه. (تجمر)، أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، (ثم تبسط بعضها فوق بعض) ، أوسعها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه، (ويجعل الحنوط [4] – وهو أخلاط (1) الاختيارات الفقهية (ص 443) . (2) في (ب) : استحب. (3) رواه البخاري (1264) ، ومسلم (941) ، وليس عندهما لفظة: «جدد»، وإنما هي عند أحمد (24869) ، وسندها صحيح. (4) قال في المطلع (ص 149) : (قال القاضي عياض: والحنوط –بفتح الحاء–: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر) .

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2678)

765 - مسألة: (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها) الأفضل عند إمامنا، رحمه الله، أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، لا يزيد عليها ولا ينقص منها. قال الترمذي [2]: والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم. وهو مذهب الشافعى. ويستحب كون الكفن أبيض؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب بيض [3]. ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، (1) أى الثوب المخلوع بعد لبسه. (2) في: عارضة الأحوذى 4/ 217، 218. (3) أخرجه البخارى، في: باب الثياب البيض للكفن، وباب الكفن ولا عمامة، وباب موت يوم الاثنين، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 95، 97، 127. ومسلم، في: باب كفن الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 649. وأبو داود، في: باب في الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 177. والترمذى، في: باب ما جاء في كفن النبى - صلى الله عليه وسلم -، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 217. والنسائي، في: باب كفن النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 29، 30. وابن ماجه، في: باب ما جاء في كفن النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 472.والإمام مالك، في: باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 332، 224 والإمام أحمد، في: المسند 6/ 118، 132. كلهم من حديث عائشة.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding in three white garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2679)

فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم». رواه النسائى [1]. وحكى عن أبي حنيفة، أن المستحب أن يكفن [2] في إزار ورداء وقميص، لما روى عبد الله بن المغفل، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه [3]. ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله بن أبي قميصه. رواه النسائى [4]. ولنا، قول عائشة: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية [5]، ليس (1) تقدم تخريجه في 5/ 274. (2) في م: «يكون». (3) أورده الهيثمى في مجمع الزرائد 3/ 24. وعزاه للطبراني في الكبير. (4) في: باب القميص في الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 30، 31.كما أخرجه البخارى، في: باب الكفن في القميص الذى يكف. . . . إلخ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، من كتاب الجنائز، وفى: باب الكسوة للأسارى، من كتاب الجهاد، وفى: تفسير سورة التوبة، باب {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم. . . .} ، وباب {ولا تصل على أحد منهم. . . .} ، من كتاب التفسير، وفى: باب القميص. . . .، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 2/ 96، 116، 4/ 73، 6/ 85، 86، 7/ 185. ومسلم، في: كتاب صفات المنافقين. صحيح مسلم 4/ 2141. والترمذى، في: باب تفسير سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 244، 245. وابن ماجه، في: باب في الصلاة على أهل القبلة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 487، 488. (5) سحول، مثل رسول: بلدة باليمن، يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها.

. . . . . فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه [1] وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –، وعائشة أقرب إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس: إن النبى – صلى الله عليه وسلم – كفن في برد، قالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها. وقالت أيضا: أدرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكفن فيها. فتصدق بها. رواه مسلم [2]. ولأن حال الإحرام أكمل أحوال الحى، وهو لا يلبس المخيط، فكذلك حالة الموت. وأما إلباس النبى – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي قميصه، فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي؛ لأنه كان سأله ذلك، ليتبرك به أبوه، ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر.

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in two garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2685)

فصل: ويجوز التكفين في ثوبين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذى (1) أخرجه مسلم، في: باب جعل القطيفة في القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 665، 666. والترمذى، في: باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 268. والنسائى، في: باب وضع الثوب في اللحد، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 67. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 228، 355. (2) تقدم تخريجه في صفحة 122. (3) في الأصل:

«وتخاريسان». والتخريص لغة في الدخريص. وتقدم معناه في صفحة 57.

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a deceased man?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1610)

64 – مسألة: المستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة: نص عليه في رواية بكر بن محمد فقال: والرجل في ثلاث لفائف يدرج فيها إدراجا على حديث عائشة رضي الله عنها هو أثبت. وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكفن في إزار وقميص ولفافة. فالخلاف في الاستحباب عندنا لا يستحب القميص وعنده هما سواء. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وفي لفظ آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، فقيل لعائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يزعمون أنه كفن في حبرة، فقالت: قد جاؤوا ببرد حبرة فلم يكفنوه. وفي لفظ آخر رواه أحمد رحمه الله بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة رياط [1] يمانية، واستحسنه أحمد. (1) في الأصل: أرباط، والتصويب من المسند رقم الحديث (26276) .

ولأن المحيط إنما يلبس حال الحياة؛ لأنه يمشي ويتصرف في حوائجه، فإذا صارت إلى السكون وهو حال النوم ألقى المحيط كذلك بعد وفاته، ولأن أفضل حالة الحي في حال إحرامه، وفي تلك الحال يجنب المحيط، فاستحب حمله بعد موته على تلك

الحال. واحتج المخالف: بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان [1]، وقميصه الذي مات فيه. والجواب: أن الصحيح ما روته عائشة رضي الله عنها، قال أبو بكر المروذي: قال أبو عبد الله: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال حرب الكرماني: أنه سمع أبا عبد الله يقول: أصح ما يروى في هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال حنبل أيضا: قال أبو عبد الله: أصح الأحاديث في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها، وعلى أنهما لو تعارضا كان خبرنا أولى؛ لأنه يطابق الأصول، وهو حال الإحرام. واحتج: بأن المرأة تكفن في قميص، كذلك الرجل. (1) في الأصل: ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من المسند رقم الحديث (1942) .

والجواب: أن المرأة في حال إحرامها لا تجنب القميص، وكذلك بعد موتها. فإن قيل: القميص أجمع وأستر، فكان أولى. قيل له: السراويل أجمع وأستر من القميص، فيجب أن تكون أولى. فإن قيل: هذه حالة يجوز لبس الإزار فيها، فجاز فيها لبس القميص كحال الحياة. قيل له: يبطل بحال الإحرام، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the description of the shroud for a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1313)

قال : (وكفن الرجل ثلاث لفائف تجمر ، ويبسط بعضها على بعض تحته مستلقيا يذر

بينها حنوط ، يجعل منه في قطن بين أليتيه ، يشد فوقه خرقة كتبان وباقيه على مواضع سجوده ومنافذ وجهه غير عينيه) . ش : أما كون كفن الرجل ثلاث لفائف من غير زيادة عليها ولا نقصان ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)) [1] متفق عليه . قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الشافعي . ويستحب كون الكفن أبيض ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض)) [2] . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيه موتاكم)) [3] رواه النسائي . وأما كونها تجمر ، وهو تبخيرها بالعود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ؛ فلأن ذلك مما يصنع بالعرائس . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ((اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم)) [4] . ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا)) [5] رواه الإمام أحمد . ولأن هذه عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب وبالعود ، فكذلك الميت . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين 1/467ح1321 . ومسلم في الجنائز ، باب في كفن الميت 2/649ح941 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين 1/467ح1321 . ومسلم في الجنائز ، باب في كفن الميت 2/649ح941 . (3) ... أخرجه النسائي في الجنائز ، أي الكفن خير 4/34ح1896 . (4) ... قال ابن حجر : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف ، انتهى . تلخيص الحبير : 2/218 . (5) ... أخرجه أحمد 3/331ح14541 .

Mas'alah: What is the sunnah for shrouding a man and a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

قوله: (والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) وظاهره: ولو ورثه غير مكلف. وكذا استحباب تكفين المرأة في خمسة أثواب. قال أبو المعالي: وإن كفن من بيت المال فنوب، وفي الزائد للكمال وجهان. ويتوجه: ثواب من الوقفي علي الأكفان. قاله في (الفروع) (والمبدع) . وخرج الكافر، ولو ذميا، فلا يكفن من بيت المال؛ لأن الذمة إنما أوجبت (3: \). (& & \) (\) (?) (Yl \ Y) فتح وهاب المآريب ? 6 J ?

Mas'alah: Is it disliked to increase the number of shrouds beyond three?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=407)

قال في (المستوعب) ، و «الشرح) "وغيرهما: تكرة الزيادة على الثلاث. و صحح ابن تميم، وقدمه في (الفروع) : أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب. ذكره في «المبدع». و يجب كفني الرقيق علي مالكه. م صا" و زيادة.

Mas'alah: How is a male's burial shroud described in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

قوله: (وياخ في ثلاثة) أثواب، ما لم يرثه غير مكلف.

Mas'alah: What is the recommended manner of shrouding a man?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=268)

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، ومن قطن وجديد أفضل، وكره في أكثر وتعميمه تبسط على بعضها بعد تبخيرها وتجعل الظاهرة أحسنها كعادة حي والحنوط، وهو: أخلاط من طيب فيما بينها (1) قوله: "وأنه لورثة غير مكلف حر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=697)

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، وكره في أكثر، وتعميمه.

Mas'alah: What is the recommended number and color of shrouds for a man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1196)

(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن [5] . (1) وظاهره سواء تركوا جهلا أو عجزا أو بخلا، ولو من ولاة بيت المال، وقال النووي وغيره: لو مات

إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له، غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته، كالطعام للمضطر. (2) لما فيه من المنة عليه وعليهم، وكذا لو تبرع به أجنبي. (3) لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق مملوك لأحد منهم، وإنما هو حق للمتبرع، لا دخل لأحد فيه، ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانيا وثالثا، ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية. (4) أي أو رجعوا على من تلزمه نفقته، لوجوبه عليه إن نووا الرجوع في ذلك، ولو لم يستأذن الحاكم. (5) البيض التي لونها البياض، لقوله: «وكفنوا فيها موتاكم» . ولابن ماجه «أحسن ما زرتم الله في قبوركم البياض» واستمر عليه عمل الصحابة ومن بعدهم، واستحبابه مجمع عليه، والقطن: بضم القاف وسكون الطاء وتحرك، معروف، وظاهر عبارته: ولو كان عليه دين، أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقيل: تقدم الثلاثة على الإرث والوصية، لا الدين، اختاره في المحرر، وجزم به أبو المعالي.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding in three white garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1197)

لقول عائشة: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض، سحولية جدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا؛ متفق عليه [1]

Mas'alah: What is the preferred manner of shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1197)

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل [2] . (1) قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة، لأنها أعلم من غيرها. وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة وغيرهم. وقال الحاكم وغيره: تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أي لم يكن في أكفانه قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب، وهو المستحب عند جماهير العلماء، ولا يكره إن جعل فيها قميص، لقصة ابن أبي، ولا عمامة، لفعل ابن عمر، والسحولية بضم أوله، ويروى بفتحه: نسبة إلى سحول، قرية باليمن، وقيل بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، جمع سحل، وهو الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ولفظ «جدد» ليست في الصحيحين، وفي رواية لهما «من كرسف» أي قطن، واليمانية بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن، وليست الياء للنسبة إذ الألف عوض عنها. (2) وتقدم في الغسل: وصيه، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب، الخ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in three garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1204)

ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف [5]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three wrappers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: في ثلاث لفائف. قال أبو المعالي: وأن كفن من بيت المال فثوب واحد وفي الزوائد الحلال وجهان. قال في المبدع: ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان.

Mas'alah: What is the ruling on improving the shroud and related matters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: كتحسين كفن ونحوه. أى نحو ما تقدم كإفراده عمن دفن معه.

Mas'alah: What is the preferred shroud and the recommended number of garments for a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1573)

واحد ولا يجمعون فيه وأفضل الأكفان البياض لقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوا فيه موتاكم وأفضله القطن ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن لحديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية قال أحمد أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها وقال الترمذي قد روي في كفن §

Mas'alah: What are the rulings on the number of shrouds for the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1574)

النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم و يكون أحسنها أي اللفائف أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي في جعله أحسن ثيابه أعلاها وتكره الزيادة على الثلاث قاله في المستوعب والشرح وغيرهما لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها وصححه ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع و يكره تعميمه صوبه في تصحيح الفروع ويكفن صغير في ثوب واحد ويجوز تكفين الصغير في ثلاثة ثياب وإن ورثه أي الصغير غير مكلف من صغير ومجنون لم يجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد وجزم بمعناه في المنتهى قال أبو الوفاء علي بن عقيل ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع إن كان من ماله فإن كان من التركة فمن نصيبه انتهى وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع §

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in three garments?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[ويباح فى ثلاثة] ما لم يرثه غير مكلف.

Mas'alah: In how many garments should a deceased man be shrouded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

792 – قلت : في كم يكفن الميت ؟

قال : أما الرجل في ثلاثة أثواب يدرج فيه إدراجا ليس فيها قميص ولا عمامة .

Mas'alah: Which shroud should be the finest for the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث (أحسنها كعادة حي) ؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر من ثيابه أفخرها، فكذا الميت.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in a shirt, waist-wrapper, and outer wrap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(لا) يكره (تكفينه) ، أي: الرجل (في قميص ومئزر ولفافة) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر، ويقمص ويلف بالثالثة.

Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن)؛ لما روت عائشة قالت: "كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا" (1) . متفق عليه. زاد مسلم في رواية: "وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين.

فيها. فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية "(1)." قال أحمد رضي الله تعالى عنه: أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة؛ لأنها أعلم من غيرها. وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات (2) مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم (3) . انتهى كلام الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

(لا تكفينه) أي: تكفين الرجل (في قميص ومئزر ولفافة) فإن ذلك لايكره في أصح الوجهين؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات" (1) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding the deceased in a shirt, waist-wrapper, and third piece?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

وعن عمرو بن العاص: "إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثه" (2) . وهذه عادة الحي.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in two garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته: "كفنوه في ثوبين" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in a naqir and two wrappers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1109)

وروي "في نقير ولفافتين" (1) .

Mas'alah: What is the definition of a naqir according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1109)

قال أحمد: النقير: القميص الذي ليس (2) له كمان. * * * ? (1) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11105) 2: 466 كتاب الجنائز، في الجارية في كم تكفن. (2) ساقط من ب وج.

؟

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased in a shirt or two garments?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

وإن كفن قميصه فلا بأس، "لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه، وألبس ابن أبي قميصه" ، ويجوز في ثوبين، لقوله في المحرم: "كفنوه في ثوبين" . 4 وأقل ما يجزئ: ثوب يستر جميعه، لقول أم عطية: "فلما فرغنا ألقى علينا حقوه فقال: أشعرنها إياه. ولم يزد على ذلك" . رواه البخاري، وقوله: "أشعرنها" أي: الففنها فيه.

Mas'alah: What does the chapter on shrouding discuss?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

فصل في الكلام على الكفن

Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن.)

Mas'alah: What is the ruling on using more than three shrouds for a man?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

وكره تكفين الرجل في أكثر من ثلاثة أثواب، وتعميمه [1]، ظاهره: وإن ورثه غير مكلف، أو كان عليه دين.

Mas'alah: What is the section on shrouding the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=817)

[تكفين الميت]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=818)

قال: وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة، جعل المئزر مما يلي جلده، ولم يزر. ش:

الأولى التكفين في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص كما تقدم، ويجوز التكفين في قميص ومئزر، ولفافة، بالإجماع. 1013 - وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص

ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه. رواه مالك في الموطأ. 1014 - وثبت «أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطى قميصه لعبد الله بن أبي ليكفن فيه» . 1015 - وعن ابن عباس «أنه - صلى الله عليه وسلم - كفن في قميص وحلة نجرانية، الحلة ثوبان» ، رواه أحمد وأبو داود، لكن الثابت في تكفينه هو الأول، ويجعل المئزر مما يلي جلده كما يفعل بالحي، وهل يزر القميص؟ فيه [روايتان] : إحداهما - وهي اختيار الخرقي: لا يزر عليه القميص، نظرا لحال الحي في نومه، بل وهو الأفضل له مطلقا إلا لحاجة. 1016 - لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان قميصه مطلقا، (والثانية) : يزر عليه نظرا لحال الحي في زينته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number and type of shrouds for a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث «عائشة قالت: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا» متفق عليه، زاد مسلم في رواية «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن بها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»

Mas'alah: What is the ruling on using more than three shrouds for a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

وكره) تكفين رجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب لأنه وضع للمال في غير وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

و (لا) يكره (تكفينه) أي الرجل (في قميص ومئزر ولفافة) لأنه صلى الله عليه وسلم «ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص "إن الميت يؤزر بقميص ويلف في الثالث" والسنة أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يلف الحي، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي نصا ولا يحل الأزرار في القبر، ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم: «وكفنوه في ثوبيه» .

Mas'alah: How was the Prophet shrouded?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=125)

وقالت عائشة – رضي الله عنها: "كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية" متفق عليه [3].

Sub–topic – Application of Hanut

Mas'alah: How is hanut applied to the deceased during shrouding?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=423)

ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب، ولا يقال في غير طيب الميت [4] (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف (و) يجعل (منه) أي الحنوط (بقطن بين أليتيه) أي الميت، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان [5] تجمع أليتيه ومثانته، لرد الخارج، وإخفاء ما ظهر من الروائح (و) يجعل (الباقي) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينه، وفمه، وأنفه، وعلى أذنيه (و) يجعل منه على (مواضع سجوده) (1) سحولية: سحول: قرية باليمن تنسب إليها الثياب. وقيل: السحولية: المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها. اهـ من "جامع الأصول" (11/ 78) . (2) البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (2/ 105) ، ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 649) . (3) المتقدم قبل أسطر. (4) "المصباح المنير" (1/ 211) . (5) التبان: شبه السراويل "المصباح المنير" (1/ 99) .

جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفا لها، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك [1]. (

Mas'alah: What is the recommended manner of preparing the shroud and perfuming it?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1297)

فصل: يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض ، لا واحد منها، حبرة يجمر1 وحده "هـ" ويستحب تبخيرها، زاد غير واحد: ثلاثا، للخبر2، والمراد وترا، بعد رشها بماء ورد أو غيره، ليعلق، ويبسط بعضها، فوق بعض، وأحسنها أعلاها، 3 "ليظهر للناس عادة الحي، ويذر بينها حنوط وهو أخلاط من طيب لا ظاهر" 3 العليا "و" ولا على الثوب الذي على النعش "و" نقله "الجماعة" لكراهة السلف، وعنه: ولا كل العليا "خ" ثم يوضع عليها مستلقيا، ويحنط قطن يجعل منه بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، قال ابن شهاب: يجنب القطن إلا لما لا بد منه، كمنافذه. وفي الغنية: إن خاف حشاه بقطن وكافور. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما لا يكره، قدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاويين. والوجه الثاني: يكره، اختاره بعض الأصحاب، قال في الفصول: لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، واستدل بحديث عائشة4. وقال الشيخ في المغني5، وتبعه الشارح وغيره: الأفضل عند إمامنا أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فظاهره الكراهة، وهو الصواب.

Mas'alah: How is a man's shroud prepared and perfumed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

ويكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض قطن ، تجمر بعود وند وكافور ،ويبسط بعضها فوق بعض ، ويدر الحنوط فيما بينهن .

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and where is the perfume applied?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

ويوضع على أكفانه مستلقيا ، ويجعل من الحنوط والكافور في قطن بين إليتيه ، ويشد فوقه خرقة كتبان [3] ، والباقي مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه ومنافذ وجهه كير عينيه [4] . (1) أخرجه مسلم (2/ 651 ح 943) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 224 ح 524) . (3) التبان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين (المطلع ص : 117) . (4) أما كون الباقي من القطن يجعل على مواضع سجوده وهي : ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه ، وعلى منافذ وجهه وهي : عيناه ومنخراه وأذناه وفمه ؛ فلأن في جعل ذلك على المنافذ منعا من دخول الهوام على مواضع السجود تشريفا لها (الممتع 2/ 37) .

وإن طيب جميع بدنه بالكافور والصندل : كان حسنا . ثم يثني طرف كل لفافة على شقه الأيمن ، وطرفها الأيمن على شقه الأيسر ويدرج فيها ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ويعيد الباقي على وجهه ورجليه . فإن خاف انتشارها : عقدها وحلها في القبر ، ولا يخرق الكفن . ويجزئ قميص غير مزرر يشعر به ، ولفافة . وتكفن المرأة في قميص وإزار وخمار ولفافتين [1] ، وما يشد فخذيها . وللصغير درع ولفافتان . وتباح العمامة ، وقيل : تكره . ويحرم دفن حلي وثياب غير كفنه مع الميت . فإن تشاح الورثة : كلفن بثلاثين درهما ، وإن كان موسرا فبخمسين . والأولى العمل بالعرف فيهما . ويجزئ كل ميت ثوب يستره . وقال القاضي : تجب الثلاثة ، وللمرأة الخمسة . وقيل : هما إن خلا عن دين مستغرق . ويكره الكفن بصوف وشعر ، ويحرم بجلد . ولا يجب تكفين كافر بحال ، بل يدفن . ولا يحل كفن مذهب أو حرير مع

وجود غيرهما . وعنه : يكره للنساء ، كمزعفر ومعصفر ومنقوش . وإن أحب أهله أن يروه : لم يمنعوا . (1) لأنها تزيد على الرجل في اللباس في الحياة فكذلك بعد الموت (شرح الزركشي 1/ 530) .

والرجل المحرم لا يلبس المخيط ، وكفنه ثوبا ، ولا يخمر رأسه ولا رجلاه ، وعنه : يجوز . وقيل : إن مات بعد رمي جمرة العقبة : طيب وألبس المخيط . ويستر نعشه إن كان امرأة . ومن فعل به ما يمنع فدى في وجه . وإن ماتت معتدة : جاز أن تطيب .

Mas'alah: Is it recommended to perfume the entire body of the deceased except the eyes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2681)

قوله: وإن طيب جميع بدنه كان حسنا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن يستثنى داخل عينيه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»: والمنصوص يكون داخل عينيه. وجزم به ابن تميم. وقيل: يطيب أيضا داخل عينيه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وجزم به الشارح. وقيل: التطييب وعدمه سواء.

Mas'alah: How is the shroud prepared and perfumed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

فتبسط اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق به

Mas'alah: Where is the remaining perfume applied on the deceased's body?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه: كطي ركبتيه وتحت إبطه وكذا سرته

Mas'alah: Is the head and beard of the deceased perfumed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويطيب رأسه ولحيته

Mas'alah: What types of perfume are disliked for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران

Mas'alah: How should the shrouds be arranged and perfumed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=794)

فصل: والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولا؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإن هذا عادة الحي، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطا، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ولا يجعل على وجه العليا، ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق - رضي الله عنه - قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا. ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع فيها مستلقيا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، في فيه، ومنخريه، وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث. وكذلك في الجراح النافذة، ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلها، ولم يخرق الكفن.

(1519)

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and how is hanut applied?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=618)

قال: (ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل منه في قطن يجعل منه بين إليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. وإن طيب جميع بدنه كان حسنا) . أما كون الميت يوضع على أكفانه مستلقيا فلأنه أمكن لإدراجه فيها. وأما كون الحنوط يجعل فيما بينها فلأنه مشروع، ولا يجعل فوق الفوقاني «لأن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك». وعن الصديق أنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطا». فيتعين أن يكون بينها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين. وأخرجه مسلم في صحيحه (941) 2: 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. (2) سبق الحديث عنه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أحمد في مسنده (14541) 3: 331.

وأما كون الحنوط يجعل بعضه في قطن فلأن القطن يحتاج إليه في مواضع يأتي ذكرها. وأما كون بعض القطن يجعل بين إليتي الميت فلأن في ذلك منعا لما يخرج إذا حمل وحرك. وأما كون ذلك يشد فوقه خرقة فلئلا يقع القطن. وأما كون الخرقة مشقوقة الطرف فليجمع بين ما ذكر. وصفة ذلك: أن يشق الغاسل طرفيها فيدخلها بين رجليه ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين. والتبان هو السراويل [1] بلا أكمام. وأما كون الباقي من القطن يجعل على منافذ وجهه. وهي: عيناه ومنخراه وأذناه وفمه ومواضع سجوده وهي ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه فلأن في جعل ذلك

على المنافذ منعا من دخول الهوام على مواضع السجود تشريفا لها. وأما كونه إذا طيب جميع بدنه يكون حسنا فـ «لأنه يروى عن أنس أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه» [2]. و«طلى ابن عمر ميتا بالمسك» [3].

Mas'alah: What is the recommended method for laying out the shroud and applying perfume?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=430)

فصل والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا؛ ليكون الظاهر من اللباس أحسنها. فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور، ثم يبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور ولا يجعل على وجهه ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن الصديق قال: ((لا تجعلوا على أكفاني حنوطا)) [2] ، ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع فيها مستلقيا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأن الحي يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومنخريه وعينيه؛ لئلا يحدث منه حادث، وكذلك في الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنها أعضاء شريفة ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنما استحب ذلك؛ لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على شقه الأيمن في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه

ورجليه فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (941) 2: 650 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. (2) أخرجه مالك في موطئه (12) 1: 197 كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار. عن أسماء بنت أبي بكر.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds and prepared with hanut?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=476)

من طيب يعد للميت خاصة- (فيما بينها) ، لا فوق العليا؛ لكراهة عمر [1]، وابنه [2]، وأبي هريرة [3]. (ثم يوضع) الميت (عليها) ، أي: اللفائف (مستلقيا) ؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، (ويجعل منه) ، أي: من الحنوط (في قطن بين أليتيه [4]؛ ليرد ما يخرج عند تحريكه، (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان [5] - وهو السراويل بلا أكمام- (تجمع أليتيه (1) رواه ابن سعد في الطبقات (3/ 367) ، وابن أبي شيبة (11039) ، وابن المنذر في الأوسط (3001) ، بإسنادين عن عمر أنه قال: «لا تحنطوني بمسك»، وكلا الإسنادين لا يخلوان من ضعف، ولعل أحدهما يعضد الآخر. (2) رواه ابن أبي شيبة (11158) ، من طريق العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كره الحنوط على النعش»، والعمري هو عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص 314. (3) رواه ابن المنذر في الأوسط (3209) ، عن قيس بن رافع: «أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي: أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء» وإسناده لا بأس به، وقيس بن رافع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحسن بن ثوبان: (وكان من أهل العلم والستر) ، وروى عنه جماعة. ينظر: تهذيب

التهذيب 8/ 391. (4) قال في المطلع (ص 98) : (قال الجوهري: الألية بالفتح: ألية الشاة، ولا تقل إلية ولا لية، فإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء غالبا، وقال الراجز: ترتج ألياه ارتجاج الوطب. وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعنة: سابغ الأليتين -بفتح الهمزة وسكون اللام-: وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أليات، بفتح اللام) . (5) قال في الصحاح (5/ 2086) : (التبان: بالضم والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين) .

Mas'alah: Where is the perfumed cotton placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=477)

ومثانته، ويجعل الباقي) من القطن المحنط [1] (على منافذ وجهه) : عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام، (و) على (مواضع سجوده) : ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدميه؛ تشريفا لها، وكذا مغابنه؛ كطي ركبتيه، وتحت إبطيه، وسرته؛ «لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك» [2]. (وإن طيب) الميت (كله فحسن) ؛ لأن أنسا طلي بالمسك [3]، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك [4]. وكره داخل عينيه، وأن يطيب بورس وزعفران، وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل. (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه) ، أي: فوق الطرف الأيمن، (ثم) (1) في (ح) : للحنط. (2) رواه عبد الرزاق (6141) ، وابن المنذر (2994) ، وإسناده صحيح متصل. (3) لم نقف عليه، وإنما روى ابن أبي شيبة (11031) ، وابن المنذر

(2996) ، وغيرهما، عن حميد، عن أنس: «أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم»، وإسناده صحيح متصل. (4) رواه ابن أبي شيبة (11038) ، عن نافع: «أن ابن عمر حنط ميتا بمسك»، ورواه عبد الرزاق (6140) ، بلفظ: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذرورا»، وإسناده صحيح متصل.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2680)

فصل: ويستحب تجمير الأكفان، وهو تبخيرها [3] بالعود، فيجعل العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد؛ لتعلق به الرائحة. وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلالا». رواه الإمام (1) انظر تخريج حديث: «كفن في ثلاثة أثواب بيض» المتقدم قبل قليل. (2) في: باب في كفن الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 650، 651. (3) في م: «تجميرها».

ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل منه فى قطن يجعل منه بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقى على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب جميع بدنه كان حسنا، ـــــــ أحمد [1]. وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس، أن تجمر أكفانهم بالعود. ولأن هذا عادة الحي عند غسله، وتجديد ثيابه، أن تجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت.

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and prepared with cotton and perfume?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=698)

ثم يوضع عليها مستلقيا، ويحط من قطن محنط بين إليتيه، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، وكره داخل عينيه كبورس وزعفوان، وطليه بما يمسكه كصبر [1] ما لم ينقل.

Mas'alah: Where should the hanut not be placed on the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

لا فوق العليا، لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة [1]

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1200)

(وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسا طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك [4]

Mas'alah: What is the ruling on using pure clay for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=397)

قوله: فبطين حر. أي خالص لأن له قوة تمنع الخارج.

Mas'alah: Is fidya required if a deceased person was perfumed before death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: ولا يقرب طيبا... الخ. قال في الإنصاف: لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: بعد تجهيزها. قال غير واحد من الأصحاب، منهم صاحب الكافي وتجمرها ثلاثا. قال في الفروع: والمراد وترا بعد رشها بماء ورد، أو نحوه ليعلق البخور.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor for a deceased person in ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

لأن الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته، وإن كان محرما جنب الكافور لأنه من الطيب.

Mas'alah: What is the procedure for applying hanut and placing cotton on the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1576)

بماء ورد أو غيره ليتعلق به رائحة البخور وإن لم يكن الميت محرما ثم يوضع الميت عليها أي اللفائف مستلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها والأولى أن يستر بثوب في حال حمله و أن يوضع متوجها ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها أي يذر بين اللفائف و لا يجعل من الحنوط على ظهر اللفافة العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك ولا يوضع على الثوب الذي يجعل على النعش شيء من الحنوط نص عليه لأنه ليس من الكفن ويجعل منه في أي قطن يجعل ذلك القطن بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد ما يخرج عند تحريكه ويشد فوقه أي القطن خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام تجمع أليتيه ومثانته ليرد ذلك ما يخرج ويخفي ما يظهر من الروائح §

Mas'alah: Where should perfumed cotton be placed on the deceased's body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1577)

وكذلك يضع في الجراح النافذة لما ذكر ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه كعينيه وفمه وأنفه ويلحق بذلك أذناه و على مواضع سجوده كجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفا لها لكونها مختصة بالسجود و على مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطه وكذا سرته لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ويطيب

رأسه ولحيته ولم يذكر ذلك في المنتهى وغيره وإن طيب من يليه ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا لأن أنسا طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتا §

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding applying musk to the deceased?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

924 – قرأت على أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: "كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on blood appearing on cotton stuffed in a deceased person's nose after shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع كأنه يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن ظهر الدم على القطن؟ فلم ير به بأسا،

Mas'alah: Should the shroud be fumigated with perfumed wood or plain wood, and what should be used for embalming?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المصفى قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرني النعمان عن مكحول قال لا يجمره بعود مطيب ولكن ساذجا يعني الكفن واجعلوا حنوطه كافورا،

Mas'alah: How is perfumed cotton placed on the prostration points of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(و) يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفا لها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a deceased woman in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. فأنه يبعث يوم القيامة ملبيا "(1)."

Mas'alah: Is it disliked to perfume the deceased with wars and saffron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(كـ) ما يكره أن يطيب (بورس وزعفران) . قال أبو المعالي: لأنه لم تجر العادة بالتطييب به، وإنما يستعمل في غذاء أو زينة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a child and perfuming the shroud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

ولا خلاف أن الصبي يجزئه ثوب، وإن كفن في ثلاثة أثواب فلا بأس. "وأوصى أبو سعيد وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود، وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك" .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and applying perfumes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

وكره في أكثر وتعميمه تبسط على بعضها واحدة فوق أخرى بعد تبخيرها وتجعل الظاهرة أحسنها

والحنوط، وهو أخلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيب كله فحسن وكره داخل عينيه ك يكره بورس وزعفران وطليه بما يمسكه، كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك

ويجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر

وكره تخريقها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد أفضل وكره برقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر وحرم بجلد وجاز في حرير ومذهب لضرورة ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش أو ورق

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume in the shroud of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=817)

قال: ويجعل الحنوط فيها بينها.

ش: يحنط كفن الميت، لأن الحنوط مشروع، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم «ولا تحنطوه» والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت، قال في المجرد: التي تفرش أولا لا يذر فوقها حنوط. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] . ونص عليه أحمد والأصحاب، لما تقدم عن أسماء. 1011 – وعن عمر، وابنه وأبي هريرة أنهم كرهوا ذلك. 1012 – وعن الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطا. «تنبيه» الحنوط ما تطيب به أكفان الميت خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume on the prostration points of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

و) يجعل منه على (مواضع سجوده) جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه تشريفا لها، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته ; لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased with wars and saffron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ك) ما (يكره) تطييبه (بورس وزعفران) لأن العادة غير جارية بالتطييب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة.

Sub-topic – Shroud Materials and Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with hair or wool?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=424)

وكره تكفين بشعر وصوف، لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for a shroud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=424)

وحرم بجلد، لأمره –صلى الله عليه وسلم– بنزع الجلود عن الشهداء [5]. (1) عبد الرزاق، الجنائز، باب الحناط (3/ 414) . (2) لم أقف عليه. ينظر الأحاديث والآثار في ذلك في: "مصنف ابن أبي شيبة" (3/ 326، 327) و "سنن البيهقي" (3/ 407) و "الشرح الكبير" (6/ 127) . (3) البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص (2/ 76) وغيره، وكتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى (3/ 19) ، ومسلم في صفات المنافقين (4/ 2140) عن جابر بن عبد الله. (4) لم أقف عليه. وذكره في "معونة أولي النهى" (2/ 426) . (5) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (3/ 497) ، وابن ماجه، الجنائز، باب =

Mas'alah: What is the ruling on using silk and gold-threaded cloth for a shroud in necessity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

وجاز تكفين ذكر وأنثى بحرير، ومذهب، ومفضض؛ لضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud for use in prayer or ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

ولا بأس باستعداد الكفن لحل، أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه. فرآه حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

والظاهر يحرم ستر النعش بالحرير، وأظن أني رأيت: وامرأة. وما تقدم في الكفن، يحرم عليهما. وأظن أني رأيت الإمام لا يصلي عليه وعليه الحرير. انتهى.

Mas'alah: What materials are prohibited or disliked for the shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1295)

"وهـ" ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرة "و" وتكره رقة تحكي هيئة البدن، نص عليه، وبشعر وصوف، ويحرم بجلود، وكذا تكفين المرأة بحرير، نص عليه "وم ر" كصبي، ولم يذكره صاحب المحرر إلا احتمالا لابن عقيل وعنه: يكره "وم ش" وقيل: لا "وهـ" ومثله "المذهب" .

Mas'alah: What are the rulings on using perfumed or patterned cloth for a woman's shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1295)

ويكره، تكفينها بمزعفر ومعصفر1؛ "هـ" فيهما لأمره عليه السلام بالبياض2، وكالرجل، ويتوجه كما سبق في ستر العورة3، فيجيء الخلاف، فلا يكره لها، لكن البياض أولى، وزاد في المستوعب: يكره بما فيه4 من النقوش، وهو معنى الفصول، ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة، لا مطلقا "م ر" ولا يكره في خمسة أثواب "و" ولا تعميمه "و" في أحد [تصحيح الفروع للمرداوي] حشيشا أو ورقا، كما فعل بخباب5، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها انتهى. فجزموا بتقديم ستر العورة على ستر الرأس، وهو الذي جزم به في مجمع البحرين والنظم، وقدمه ابن تميم، والمصنف في حواشيه، وقالوا: لو فضل عن ستر العورة شيء ستر به الرأس، وهذا صحيح بلا نزاع على هذا القول وغيره "قلت" : القول بأنه يستر الرأس وما يليه ولا يستر العورة ضعيف جدا وما استدلوا به إنما يدل على تقديم الرأس وما يليه على الرجلين وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم. 1 بعدها في "ط" : "فيهما" . 2 أخرج أبو داود "3878" ، والترمذي "994" ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" . 3

2/78. 4 بعدها في "ط" : "من" . 5 هو: أبو عبد الله، خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، الصحابي، شهد بدرا وما بعدها. "ت 37 هـ" . "الإصابة" . 3/76.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person is shrouded in a stolen garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1379)

وإن كفن بغصب لم ينبش، لهتك حرمته، وضرر الأرض يتأبد، فيغرم من تركته، وعند صاحب المحرر: يضمنه من كفنه به، لمباشرته الإتلاف عالما، فإن جهله فالقرار على الغاصب، ولو أنه الميت، وإن تعذر الغرم نبش، وقيل: ينبش مطلقا.

Mas'alah: What conditions and prohibitions apply to the material of the shroud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2672)

الرابعة، يشترط فى الكفن، أن لا يصف البشرة، ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة. نص عليه. ويكره أيضا بشعر وصوف، ويحرم بجلود، وكذا بحرير للمرأة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». قال فى «الفروع»: وجعله المجد، ومن تابعه، احتمالا لابن عقيل. قلت: صرح به فى «الفصول»، ولم يطلع على النص. وعنه، يكره ولا يحرم. قدمه فى «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين». وقيل: لا يكره. ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة، ويكون ثوبا واحدا، والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام. ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر. قال فى «الفروع»: ويتوجه فيه. كما سبق فى ستر العورة،

فيجئ الخلاف، فلا يكره لها، لكن البياض أولى. انتهى: وزاد فى «المستوعب»، يكره بما فيه النقوش. وهو معنى ما فى «الفصول». وجزم به ابن تميم وغيره. ويحرم تكفين الصبى بحرير، ولو قلنا بجواز لبسه فى حياته. قاله فى «التلخيص»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a corpse shrouded in a stolen garment or having swallowed another's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2801)

وإن كفن بثوب غصب، أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته وقيل: ينبش، ويؤخذ الكفن، ويشق جوفه فيخرج. ـــــــ تنبيه: مراده بقوله: ماله قيمة. يعنى، فى العادة والعرف. وإن قل خطره، قال أبو المعالى: ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل ما يجب تعريفه لو رماه به فيه. قوله: وإن كفن بثوب غصب، لم ينبش؛ لهتك حرمته. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضى. وجزم به فى «الوجيز»، وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «تجريد العناية». وقال المجد: إن تغير الميت وخشى عليه المثلة، لم ينبش، وإلا نبش. وجزم به فى «المنور». وقيل: ينبش مطلقا، ويؤخذ الكفن. صححه فى «مجمع البحرين». وجزم به فى «الإفادات». وقدمه فى «الرعاية الصغرى»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الحاويين». وأطلقهن ابن تميم، وابن حمدان فى «الرعاية الكبرى». وأطلق الأول والأخير فى «التلخيص». فعلى المذهب، يغرم ذلك من تركته، كما قال المصنف. وهو

الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال ابن تميم: قاله أصحابنا. وقال المجد: يضمنه من كفنه فيه؛ لمباشرته الإتلاف عالما، فإن جهله فالقرار على الغاصب، ولو كان الميت. وجزم به فى «مجمع البحرين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: What condition is required for the shroud regarding transparency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

ويشترط إلا يصف البشرة

Mas'alah: What is the ruling on the shroud for Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

ويجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد: ما لم يوص بدونه

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud in advance for prayer or ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قيل لأحمد: يصلي فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا

Mas'alah: What materials are disliked for the shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويكره في رقيق يحكى هيئة البدن وبشعر وصوف مع القدرة على غيره وبمزعفر ومعصفر ولولا مرأة حتى المنقوش قطنا كان أو غيره

Mas'alah: What materials are prohibited for the shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولا مرأة وصبي يجوز فيهما مضرورة

Mas'alah: What is the best type and color of cloth for a shroud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وأفضل الأكفان البياض وأفضله القطن

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with a usurped garment or swallowing another's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته لأجل الحيلولة فإن تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش وأخذ الكفن في الأولى وشق جوفه في الثانية وأخذ المال إن لم يبذل له قيمته

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased with specific garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=342)

فصل: وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألبس عبد الله بن أبي قميصه كفنه فيه» متفق على معناه. ويجعل المئزر مما يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، فإن تشاح الورثة في الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل، كفن من ماله لئلا يتعير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثا؛ لأن جابرا روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا» .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with a usurped garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=739)

وإن كفن بثوب غصب) لم ينبش لهتك حرمته مع إمكانه دفع الضرر بدونها، فعلى هذا تجب قيمته في تركته. وقال المجد: يضمنه من كفنه به، لمباشرته الإتلاف عالما، وإن جهل، فالقرار

الكفن، ويشق جوفه فيخرج. وإن ماتت حامل، لم يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا. وإن ماتت [المبدع في شرح المقنع] على الغاصب، ولو أنه الميت، فإن تعذر نبش، وإن كان قبل الدفن أخذ لتعلق حقه بعينه (أو بلع مال غيره) بغير إذنه (غرم ذلك من تركته) بطلب ربه؛ لأن استحقاق العين يسقط عند تعذر الرجوع، وينتقل إلى القيمة، كما لو أتلف شيئا في حياته، وظاهره لا فرق بين أن تبقى ماليته كخاتم أو غيره، يسيرا كان أو كثيرا، وذكر جماعة أنه يغرم الكثير من تركته وجها واحدا، وإطلاق غيرهم بخلافه، فإن تعذرت القيمة، ولم يعدلها وارث، شق جوفه في الأصح، فلو بلعه بإذن مالكه لم يجب شيء، ويؤخذ إذا بلي، ولا تعرض له قبله بحال، ولا يضمنه، وكذا إذا بلع مال نفسه؛ لأنه أتلف ملكه حيا، فإن كان عليه دين فوجهان، وقيل: بل يشق ويؤخذ، وفي "المبهج" تحسب من ثلثه (وقيل: ينبش، ويؤخذ الكفن، ويشق جوفه فيخرج) قدمه في "الكافي" ، و "الرعاية" لما فيه من تخليص الميت من الإثم، ورد المال إلى مالكه، ودفع الضرر عن الورثة بحفظ التركة لهم، فعلى هذا إن كان ظنه أنه ملكه، ففيه وجهان. تنبيه: إذا اتخذ أنفا من ذهب، ومات، لم يقلع عنه، ويأخذ البائع ثمنه من تركته، فإن لم يكن، أخذه إذا بلي، وقيل: يؤخذ في الحال، فدل أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول، مع أن فيه هنا مثلة. [ماتت حامل هل يشق بطنها] (

Mas'alah: Is it permissible to use a garment for prayer and then use it as a shroud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=795)

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما، أو قلت: يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا. قال: يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى لا يدنسه. [فصل التكفين في ثوبين] (1522)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

[فصل تكفين المرأة بالحرير]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

(1531) فصل: قال أحمد لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير. وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق قال ابن المنذر: ولا أحفظ من غيرهم خلافهم. وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان؛ لأن أقيسهما الجواز، لأنه من لباسها في حياتها، لكن كرهناه لها، لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه؛ لذلك. قال الأوزاعي: لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب، يعني ما صنع بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding an apostate, a harbi, and a dhimmi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=229)

فإن تعذر فعلى المسلمين العالمين بحاله إلا أن المرتد والحربي لا يجب تكفينه بالإجماع وكذلك الذمي عندنا لا تجب نفقته في حياته من بيت المال عندنا لكن يجوز للإمام أن يعطيه ما ينفق عليه وزاد في الرعاية لمصلحة المسلمين لأن الذمة تعصمهم ولا تؤذيهم هذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mixed or unknown donations for shrouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=230)

وذكر ابن عبد القوي ما ذكره في شرح الهداية ثم قال أما إذا لم يعرف معطوها فظاهر لأنهم خرجوا عنها لله والظاهر أنهم لا يعودون فيها ولاضمان على من تصدق بها بخلاف الودائع والغصوبات المجهولة الأرباب لأنهم لم يخرجوا عنها هناك والقياس دفع الجميع إلى ولي الأمر لأنه وكيل الغياب وموضع أمانات المسلمين وأما إذا اختلطت هنا مع معرفة قوم لا تعدوهم فهو كما لو انهارت أموالهم بعضها على بعض أو اختلطت ثمرة المشتري ورب الأصل يصطلحون عليها أو تقسم هنا بالحصص إن عرف مقدار ما بذل كل واحد لا سيما إذا قلنا إن النقدين لا يتعينان بالتعيين هذا كلامه.

Mas'alah: What materials are forbidden for the shroud?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

ويحرم من جلد، وحرير، ومذهب.

Mas'alah: What materials are disliked for shrouding a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

ويكره أن تكفن المرأة بالمعصفر والمزعفر ، وما فيه النقوش ، قطنا كان أو غيره .

Mas'alah: Is it prohibited to shroud a woman in silk or embroidered fabric?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

وهل يحرم تكفينها بالإبريسم والديباج والمذهب ؟ على وجهين .

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram who dies to be shrouded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

وإذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه ، فيغسل ويصلى عليه ، ويجنب كل ما كان يحرمه عليه إحرامه من الطيب والمخيط وتغطية رأسه ورجليه وغير ذلك .

Mas'alah: Is it permissible to shroud a martyr in other than his clothes?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=121)

مسألة 33: (وإن كفن في غيرها فلا بأس) لأن «صفية أرسلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر» [رواه الترمذي] قال يعقوب بن شيبة: هو صالح

الإسناد.

Mas'alah: What is used if cotton does not hold back fluids from the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

(فإن لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) ، أي: خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج،

Mas'alah: Is it recommended to use new cloth for the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2677)

فصل: والمستحب أن يكفن في جديد، إلا أن يوصى الميت بغيره، فتمتثل وصيته،؛ روى عن الصديق، رضى الله عنه، أنه قال: كفنونى في ثوبى هذين، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة [2] والتراب. رواه البخارى بمعناه [3]. وذهب ابن عقيل إلى أن (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب ذكر الكفن والفساطيط، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 433. (2) في م: «اللهلة» والمهلة بتثليث الميم: هى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد. (3) في: باب موت يوم الاثنين، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 127. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في كفن الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 224.

ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها،

ـــــــ التكفين في الخليع [1] أولى لهذا الخبر. والأول أولى؛ لدلالة قول النبى - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه به

Mas'alah: What is the ruling on using one's shroud cloth for prayer before death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2685)

فصل: قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلى فيه أياما. أو قلت: يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا. قال: يعجبنى أن يكون جديدا أو غسيلا. وكره أن يلبسه حتى يدنسه.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased was shrouded in a usurped garment or swallowed another's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2802)

وإن كفن بثوب غصب، أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته وقيل: ينبش، ويؤخذ الكفن، ويشق جوفه فيخرج. ـــــــ المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: خاتمى. ففتح موضع منه، فأخذ المغيرة خاتمه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]. ولأنه أمكن رده إلى صاحبه من غير ضرر، فوجب. 809 - مسألة: (وإن كفن بثوب غصب، أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته. وقيل: ينبش، ويؤخذ الكفن، ويشق جوفه فيخرج) إذا بلع

الميت مالا، لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة، شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق (1) انظر: المسند، للإمام أحمد 1/ 101، والبداية والنهاية 5/ 270.

. . . . . ـــــــ حقهم بماله في مرضه.

Mas'alah: What is the recommended color for the shroud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1612)

65 – مسألة: ويستحب أن يكون الكفن ثيابا بيضا: قال الفضل بن زياد: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الكفن البياض أعجب إليك أم غير ذلك؟ فأتاني الجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: ثوبان بياض وحبرة. دليلنا: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. وروى أحمد رحمه الله فيما ذكره الخلال في العلل قال: حدثني

إسماعيل قال: حدثني أيوب عن أبي قلابة عن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها

موتاكم فإنها من خير ثيابكم" . واحتج المخالف: بما تقدم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب: حلة نجرانية، الحلة: ثوبان [1] وقميص. والجواب: أنا قد روينا عن أحمد رحمه الله أنه قال: أصحها حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر فيه حلة ولا قميصا. وعلى أن أحمد قد روى فيما ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: حدثني الوليد بن مسلم قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثوب حبرة ثم أخر عنه، قال القاسم: إن بقايا ذلك لعندنا، وهذا زائد، والأخذ بالزائد أولى. * * *

Mas'alah: Is it disliked to shroud a woman in safflower or saffron-dyed cloth?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1613)

66 – مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصفر والمزعفر: وقد قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: وقد [سألته] [2] عن (1) في الأصل: ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وثوبان، والتصويب من "المسند" رقم الحديث (1942) . (2) هنا سقط بمقدار كلمة، ولعلها تستقيم بالمثبت.

المرأة تكفن بالحرير؟ فقال: مكروه. وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يكره. دليلنا: ما تقدم من حديث سمرة: "عليكم بهذه البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم" ، وهذا عام في النساء والرجال. ولأنه يكره لها في حال الإحرام، فوجب أن يكره لها بعد الموت، قياسا على الرجل. واحتج المخالف: بما

روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم، ولنا أن نلبس العروس المعصفر والمزعفر، فكذلك الميت. والجواب: أنا نحمل هذا على غير المعصفر من الطيب وغيره، بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بأن حال جاز أن تطيب فيها المرأة، جاز أن تلبس فيها المعصفر والمزعفر، دليله: حالة الحياة، وعكسه حال الإحرام، وحال العدة. والجواب: أن الرجل يطيب في هذا الحال، ولا يلبس المعصفر والمزعفر، وكذلك المرأة، والله أعلم.

Mas'alah: What materials are disliked for shrouding the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

ويكره: التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش.

Mas'alah: What materials are prohibited for shrouding the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

ويحرم: بجلد وحرير ومذهب. 1 في:ن "زيادة:" الميت "." 2 "بيض" لا توجد في "م" . 3 في "ن" . و "م" زيادة "واحد" .

Mas'alah: Is it permissible to shroud with silk in cases of necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ، ويكون ثوبا واحدا . والذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling on using dyed cloth for shrouding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر . قال في الفروع : ويتوجه فيه كما سبق في ستر

Mas'alah: What is the ruling on removing gold from a deceased person's body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1378)

وقال في الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك في البحر فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب فأعطاه خيطا من ذهب ، أو أنفا من ذهب فأعطاه فربط به ومات : لم يجب قلعه ورده ؛ لأن فيه مثلة . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: How is a deceased person in ihram shrouded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=405)

قوله: (ليسوي رأس المحرم، ووجه المحرمة) فلا يغطى؛ ? S المحرم إذا مات، فهو كالحي في بقاء إحرامه عليه، فيجنب المحرم الميت ما يجتنب المحرم الحي في حياته؛ لبقاء الإحرام، فيكفن في ثوبه، نضا. ويجوز الزيادة عليه، فيغشل بماء وسدر، والذكر لا يلبس المخيط، ويغطى وجهه لا رأسه، و ونجه آنثي. اصوالحي.) ? (

Mas'alah: What is the condition regarding the shroud not describing the skin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

ويشترط أن يكون الثوب لا يصف البشرة.

Mas'alah: What are the disliked materials for shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

و تسقط بمكلفيب، ولو آنتي" . (1) قوله: (ويكرة التكفين بشعر وضوفيب) لأنه خلاف فعل الشلف. (1) قوله: (ومزغفر، وشعصفر) أي: ويكره التكفين بمزعفر ومعضفر، ولو لامرأة؛

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with leather for the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=409)

قوله: (ويحزم بجلي ... إلخ) . أي: ويحزم التكفين، ولو لامرأة أو صغيرة، بجلي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنزع الجلود عن الشهداء. الوالد. ((4))

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased with silk, gold-threaded, or silver-threaded cloth?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=409)

قوله: (وحري؟ ومذهب) لميت أي: ويحرم التكفين بحرير، ومذهب، ومفضض من غير ضرورة، ذكراكان، أو أنثى؛ لأنه إنما أبيح لها حال الحياة؛ لأنها محل زينة وشهوة، وقد زال ذلك بموتها. فإن كان ضرورة؛ بأن غيم ثوب يستر جميعه غيره، فيتعين؛ لأن الضرورة تندفع به. م ص "." s محصه فضل (ه)

Mas'alah: What are the disliked and prohibited types of shrouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=699)

وكره تخريقها، لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة، والجديد أفضل، وكره رقيق يحكي الهيئة، ومن شعر وصوف، ومزعفر ومعصفر، وحرم بجلد، وجاز في حرير ومذهب لضرورة. ـــــــــ * قوله: (وكره. . . إلخ) ؛ أي: لأنه إفساد لها. قال أبو الوفاء [1]: "ولو خيف نبشه" قال في الفروع [2]: "وهذا ظاهر كلام غيره، وجوزه أبو المعالي خوف نبشه" . * قوله: (يحكي الهيئة) ؛ أي: تقاطيع البدن، لكن لا يحكي بياض البشرة

أو سوداها، فإن حكى ذلك لم يجز، كما يدل عليه قوله أول الفصل [3]: "ثوب لا يصف البشرة" ، فتدبر!. * قوله: (لضرورة) وهو أن لا يوجد شيء غيره، ولعله ولو حشيشا أو ورق شجر، كما هو ظاهر كلامهم، فليحرر [4]!. وظاهره أنه لا يجوز في الجلد ولو لضرورة، فليحرر [5]!. (1) انظر: المصدر السابق. (2) الفروع (2/ 228) . (3) ص (34) . (4) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 405) : "قوله: (لضرورة) ؛ أي: بأن لم يجد ما يستره غير ذلك، ولو بحشيش، وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرم تكفين بحرير ومذهب، وكذا مفضض ولو لامرأة، ويكون عند الضرورة ثوبا واحدا" . وفي هامش حاشية الشيخ عثمان نقلا عن السفاريني ما نصه: "قوله: (ولو بحشيش) هذا مخالف لظاهر شرح منصور، فإنه قال: (بأن عدم ثوب يستر جميعه) فقيده بعدم الثوب، ومفهومه: ولو وجد الحشيش، –والله أعلم–" . (5) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع (ق 43/ أ) : "قوله: (ويحرم بجلود) ؛ يعني: ولو لضرورة لأمره –صلى الله عليه وسلم– بنزع الجلود عن الشهداء، ="

Mas'alah: What materials are disliked for shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1205)

ويكره بصوف وشعر [3]

Mas'alah: What materials are prohibited for the shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1205)

ويحرم بجلود [4]

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in silk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1205)

ويجوز في حرير لضرورة فقط [5] . (1) أي جميع الميت، سواء كان رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، وفي الصحيح عن أم عطية، قالت: ألقى علينا حقوه، فقال «أشعرنها إياه» أي الففنها فيه، ولم يزد على ذلك، وقيل: الواجب ستر العورة، لقصة مصعب في الصحيحين، غطي بها رأسه، وبدت رجلاه، فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر، ويبعد أن يكون معه ما يشتري به ما يستر جميعه، ولو لم يوجد، فمن بيت المال. (2) ولا فرق بين الرجل والمرأة. وتقدم أنه لا يجزئ بما يصف البشرة، يعني من بياض وسواد، ويكره برقيق يحكي الهيئة، يعني تقاطيع البدن، وأعضاءه، ويجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل، لإعطائهن حقوه يشعرنه ابنته، وحكاه ابن بطال اتفاقا. (3) لأنه خلاف فعل السلف رضي الله عنهم، ويكره بمزعفر ومعصفر، ولو لامرأة، لأنه لا يليق بالحال. (4) ولو لضرورة، لأمره عليه الصلاة والسلام بنزع الجلود عن الشهداء، ولأنها من ملابس أهل النار. (5) إن لم يجد ما يستره غيره، وفاقا، لوجوب ستره، ويكون ثوبا واحدا، ذكرا كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أبيح الحرير للمرأة حال الحياة، لأنه محل زينة وشهوة، وقد زال بموتها، فلم يبح تكفينها به وفاقا، إلا لضرورة. وقال ابن المنذر: لا أعلم فيه خلافا، وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرم تكفين بحرير ومذهب ومفضض، ولو لامرأة.

Mas'alah: What color of shroud is disliked for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1240)

وكره تغطيته بغير أبيض [2]

Mas'alah: What materials are recommended or prohibited for the shroud?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=403)

وكره تخريقها لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة والجديد أفضل وكره برقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر وحرم بجلد وجاز في حرير ومذهب لضرورة ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش أو ورق نسي بعد تسوية التراب قريبا؛ لأنه سنة. "إقناع" . قوله: (والجديد أفضل) من العتيق، ما لم يوص بغيره، ولا بأس باستعداد كفن لحل أو عبادة فيه، قيل للإمام أحمد: يصلي فيه، أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسنا. قوله: (يحكي الهيئة) أي: تقاطيع البدن، وأعضاءه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها، فلا يجزيء. قوله: (ومن شعر وصوف) لأنه خلاف فعل السلف. قوله: (ومعصفر) ولو لامرأة؛ لأنه لا يليق بالحال. قوله: (وحرم بجلد) يعني: ولو لضرورة. قوله: (لضرورة) أي: لم يجد ما يستره غير ذلك ولو بحشيش. وعلم منه أنه إذا لم تكن ضرورة حرم تكفين بحرير ومذهب، وكذا مفضض ولو لامرأة، ويكون عند الضرورة ثوبا واحدا. قوله: (أو ورق) فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا، ووجد جماعة من الأموات

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tabban' in the context of shrouding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

قوله: كالتبان. هو: السراويل بلا أكمام.

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

قوله: والجديد أفضل. من العتيق ما لم يوصي بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a saffron-dyed or red-dyed shroud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

قوله: ومزعفر ومعصفر. ولو كان لأنثي لأنه غير لائق بالحال.

Mas'alah: When is it permissible to use a dyed shroud out of necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

قوله: لضرورة. أي عدم غيره فإن لم تكن ضرورة حرم في حق الذكر والأنثى لأنه إنما

أبيح لها حال الحياة، لأنها محل الزينة والشهوة وقد زال ذلك بموتها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding from the treasury and prohibited materials for shrouds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1571)

قال أبو المعالي وإن كفن من بيت المال فثوب وفي الزائد للكمال وجهان ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان قاله في الفروع والمبدع وخرج الكافر ولو ذميا فلا يكفن من بيت المال لأن أهل الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم لا إرفاقهم ثم إن لم يكن بيت المال أو مكان وتعذر الأخذ منه فكفنه ومؤنة تجهيزه على مسلم عالم به أي بالميت كنفقة الحي وكسوته ويكره التكفين في رقيق يحكي هيئة البدن لرقته ولو لم يصف البشرة نص عليه كما يكره للحي لبسه و يكره التكفين أيضا بشعر وصوف مع القدرة على غيره لأنه خلاف فعل السلف و يكره التكفين بمزعفر ومعصفر ولو لامرأة حتى المنقوش قطنا كان أو غيره لأنه غير لاحق بحال الميت ويحرم بجلود لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وأن يدفنوا في ثيابهم و يحرم أيضا ب حرير ومذهب ومفضض ولو لامرأة لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة وقد زال بموتها و لو ل صبي كما يحرم عليه حال الحياة وأولى §

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk or gold in necessity and covering the body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1572)

ويجوز التكفين فيهما أي في الحرير والمذهب ضرورة أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره ويكون الكفن إذن ثوبا واحدا يستر جميعه لاندفاع الضرورة به فإن لم يجد من يلي الميت ما يستر الميت جميعه ستر العورة لتقدمها على سائر جسده ثم إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق لما روي أن مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر رواه البخاري فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه من الأموات فيه لخبر أنس في قتلى أحد وقال ابن تميم قال شيخنا يقسم بينهم ويستر عورة كل §

Mas'alah: What perfumes are disliked for the deceased in shrouding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1578)

بالمسك ويكره أن يطيب داخل عينيه نص عليه لأنه يفسدهما و يكره أن يطيب بورس وزعفران لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ولأنه يستعمل غذاء وزينة ولا يعتاد التطيب به

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with silk or cloth woven with gold or silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

ويحرم بحرير ومنسوج بذهب أو فضة

Mas'alah: What type of cloth should be used for the shroud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[بثوب لا يصف البشرة] ليستره.

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the shroud material?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[ويجب أن يكون من ملبوس مثله] لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with saffron-dyed cloth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[ومزعفر، ومعصفر] ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with embroidered cloth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[ومنقوش] لذلك، ولأنه لا يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding martyrs with leather?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[ويحرم بجلد] لأمره صلى الله عليه وسلم، بنزع الجلود عن الشهداء.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman with silk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[وحرير ومذهب] لتحريمه على الذكور في الحياة، ويكره تكفين المرأة بالحرير.

Mas'alah: What color of shroud is preferred for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

796 - قلت : في أي الأثواب أحب إليك أن يكفن الميت ؟ قال : البياض ، ويستحب حسن الكفن . قال إسحاق : كما قال ، وإن كان موسرا ففي ثوبي حبرة فهو على قدر الميسرة .

Mas'alah: How should a deceased person in ihram be shrouded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المحرم إذا مات؟ قال لا يقربه مسك ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه،

Mas'alah: Is it permissible to use a garment as a shroud after wearing it in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه ويصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shroud at the standing and then using it for burial?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف ثم يضعه لكفنه؟ قال يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى يدنسه،

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in silk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز؟ قال لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding in colored or silk garments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=136)

510 – قلت يكفن في ثوب صوف قال بياض كله قلت تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي والرجل يكفن في ذلك قال لا يعجبني أن يكون الكفن الا في البياض ويكره كل شيء من الحرير قلت لابي فإن كفنت فيه قال يعجبني أن ينزعوه عنها قلت لابي فان دفنت فيه قال يترك عليها

Mas'alah: Is it disliked to shroud the deceased in a garment better than what he used to wear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=863)

ويكره) أن يكفن في (أعلى) من

ملبوس مثله، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعة مال، وللنهي عن التغالي في الكفن. (

Mas'alah: When is it disliked to shroud the deceased in a garment better than his usual attire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=864)

ويتجه) كراهة تكفينه بالأعلى (إن كان من تركته) ؛ لأن فيه إجحافا على الورثة، أما لو

تبرع به متبرع أو رضوا كلهم صريحا؛ فلا يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on using a thin shroud that reveals the body's shape?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(وكره) التكفين بثوب (رقيق يحكي الهيئة) لرقته نصا، ولا يجزئ ما يصف البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with hair, wool, or dyed cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(و) كره كفن (من شعر و) من (صوف) ؛ لأنه خلاف فعل السلف (و) كره كفن (مزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لأنثى) ؛ لأنه لا يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr with leather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(وحرم بجلد) ، «لأمره - صلى الله عليه وسلم - بنزع الجلود عن الشهداء» .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with silk or gilded cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(وكذا) يحرم تكفين (بحرير ومذهب) ومفضض (ولو لأنثى بلا ضرورة) ، فإن كان ثم ضرورة، بأن عدم ثوب يستر جميعه من غيره: جاز التكفين بنحو الحرير؛ لأن الضرورة تندفع به، والأنثى إنما أبيح لها ذلك حال الحياة؛ لأنها محل زينة وشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

Mas'alah: What colors are disliked for covering the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(وكره) تغطيته (بغير أبيض) كأحمر وأسود وأصفر، ويحرم بحرير ومذهب ونحوه،

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud from a garment used in worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

[فرع لا بأس باستعداد كفن لحل من إحرام فيه أو عبادة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on preparing a shroud and writing Quran on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=870)

(فرع: لا بأس باستعداد كفن لحل) من إحرام فيه (أو عبادة فيه) ، أي: الكفن، كما لو صلى أو اعتكف في ثوب، ثم أعده للتكفين، (قيل لأحمد: يصلي فيه) ، أي: الثوب، (ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا) ، لما فيه من أثر العبادة، (وأفتى ابن الصلاح

من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن) الميت (خوف تنجيس) بتفسخ الميت (وقواعدنا) معشر الحنابلة (تقتضيه) ، أي: تحريم الكتابة على الكفن لما يترتب عليه من التنجيس المؤدي لامتهان القرآن

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

وتقبيحه مع الأمر بتحسينه.

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

(و) الكفن (الجديد أفضل) من العتيق؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2846) 3: 1095 كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6188) 3: 426 كتاب الجنائز، باب الكفن. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11058) 2: 463 كتاب الجنائز، ما قالوا في كم يكفن الميت. كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص. (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1208) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم.

؟

Mas'alah: What was the Prophet's shroud made of?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض جدد" (2) .

Mas'alah: Why is a new shroud recommended for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

ولأن الجديد أحسن وليس فيه مغالاة، لأنه من ملبوس الحي المعتاد. فيدخل في ظاهر قوله عليه السلام: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using a thin shroud that reveals the body's form?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

(وكره رقيق) أي: أن يكون الكفن رقيقا (يحكي الهيئة) أي: هيئة البدن من أجل دقته، ولو (4) لم يصف البشرة. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a dyed shroud for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

(و) كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو لامرأة؛ لأنه غير لائق بحال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

(وحرم) التكفين (بجلد) ؛ "لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in silk or gold-threaded fabric without necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

وحرم تكفينهما عند عدم الضرورة في شيء من ذلك: أما في حق الذكر؛ فظاهر.

Mas'alah: Is it disliked to cover the deceased with a non-white shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(وكره) أن يغطى (بغير أبيض) ؛ لما روي "أن البياض من خير الثياب" (3) .

Mas'alah: What is recommended regarding the quality and color of the shroud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

ويستحب تحسين الكفن وتكفينه في البياض، وأن يكفن في جديد، إلا إن أوصى الميت بغيره، كما روي عن أبي بكر أنه قال: "كفنوني في ثوبي هذين؛ فإن الحي أحوج للجديد من الميت، وإنما هو للمهلة والتراب" . وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخلق أفضل، لهذا الخبر، والأول أولى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a deceased person in hair or wool?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(ويكره التكفين بشعر وصوف) لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a deceased person in saffron-dyed, safflower-dyed, or patterned cloth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(و) يكره التكفين (بـ) مزعفر ومعصفر (ومنقوش) ولو لامرأة، لأنه غير لائق بحال الميت.

Mas'alah: Is it prohibited to shroud a deceased person in leather?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(ويحرم) التكفين (بجلد) لأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوهم في ثيابهم.

Mas'alah: Is it forbidden to shroud a deceased person in silk or gold-threaded cloth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(و) يحرم التكفين (بحرير ومذهب) في حق الذكر والأنثى والخنثى.

Mas'alah: When is it permissible to use silk for a shroud due to necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه، لوجوبه، ولأن الضرورة تندفع به.

Mas'alah: What is recommended regarding the color of the shroud?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=292)

المسألة رقم (350) (ما يستحب في الكفن) يستحب أن يكون الكفن ثيابا بياضا (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) . دليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها، عنهصلى الله عليه وسلم: «عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسوها أحياؤكم، وكفنوا بها موتاكم».

Mas'alah: What is the ruling on using a thin shroud that reveals the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a shroud made of hair or wool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a shroud made of hair or wool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

و) كره كفن (من شعر و) من (صوف) لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

وحرم) التكفين (بجلد) «لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء»

Mas'alah: What is the ruling on using silk or gold-threaded cloth for a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

وجاز) تكفين ذكر وأنثى (في حرير ومذهب) ومفضض (لضرورة) بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لأن الضرورة تدفع به ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك، ذكرا كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أبيح لها حال الحياة لأنها محل زينة وقد زال ذلك بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with non-white cloth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(وكره) أن يغطى (بغير أبيض) كأسود وأحمر، ويحرم بمذهب ونحوه وحرير.

Sub-topic – Shroud from the Deceased's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and its expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1289)

باب الكفن مدخل باب الكفن وهو ومؤنة تجهيزه "و" وقيل: وحنوطه وطيبه "وم ق" ولا بأس بالمسك فيه، نص عليه "و" واجب من رأس ماله بالمعروف1، لأمر الشارع بتحسينه، رواه أحمد ومسلم2، فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب المحرر "وهـ" ما لم يوص بدونه. وفي الفصول: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حجر عليه لسفه أو فلس أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت. قال: ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى المقرئين3 بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين4 والحفار5 زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كان من التركة فمن نصيبه. وتكره الزيادة، لما رواه أبو داود6 بإسناد جيد عن علي مرفوعا: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا" . وليس7 الكفن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط:" المعروف "." 2 أخرج أحمد "14145" ، ومسلم "943" ، من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه" . 3 في "س" : "المقربين" . 4 في

الأصل: "الحاملين" . 5 في "ب" : "والحفارين" . 6 في سننه "3154" . 7 في "ط" : "ولبس" .

سنة، خلافا للتحفة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية. والجديد أفضل، في المنصوص "ش" وليسا سواء "هـ" وقيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسنا، وعنه: يعجبني جديد أو غسيل، وكره لبسه حتى يدنسه، قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير به بأسا. وفي المغني1: جرت العادة بتحسينه، ولا تجب، وكذا في الواضح وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويقدمه على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما في الأصح "هـ ش" ولا يستر بحشيش، ويقضى دينه، في ظاهر كلامهم، وصرح به في الفنون، ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة، وعكسه الكفن والمؤنة، نص عليه، وظاهره: لهم أخذه من السبيل، والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت، لانتقاله إليهم، لكن يكره لهم. وإن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته "م ر" ثم في بيت المال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . 3/384.

"و" ثم على مسلم عالم به، أطلقه الأصحاب، قال في الفنون: قال حنبل: بثمنه كالمضطر، وذكره أيضا غيره، قال شيخنا: ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه، قاله أبو المعالي: إذا ذهبت رفقته وتركوه بطريق سابلة أو قرب العامر أساءوا وإلا أثموا، وإن وجدوه وعليه أثر الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة عليه، عملا بالظاهر، كذا قال، ويتوجه تلزمهم. ولا يلزمه كفن امرأته، نص عليه "وم ر" وقيل: بلى، وحكى رواية "وهـ

ش م ر" وقيل: مع عدم تركة، ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم، كمرتد، وقيل: يجب كالمخمصة، وذكر جماعة، لا ينفق عليه منه، لكن للإمام أن يعطيه، وجزم بذلك صاحب المحرر، زاد بعضهم: لمصلحتنا.

Mas'alah: How is the shroud prioritized over debts and inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1293)

الإرث والوصية لا على الدين، اختاره صاحب المحرر، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال فثوب. وفي الزائد للكمال وجهان، وليس الواجب ثوبين "هـ" ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره صاحب المحرر، والأشهر يجمعون في الثوب، لخبر أنس في قتلى أحد1. وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه وباقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان "م 1" وإن أوصى بتكفينه في ثوب أو دون [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and burial expenses of the deceased taken?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

يجب كفن الميت ، ومؤونة دفنه بالمعروف من أصل ماله مقدما على كل حق تعلق بها لله تعالى أو لآدمي ، إلا أرش الجناية المتعلقة برقبة الجاني ، والعين المرهونة .

Mas'alah: What is the ruling if the estate is spent on debt or bequest before a second shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

وإن صرفت تركته في قضاء دين أو وصية : لم يسترجع منها كفن ثان .

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the deceased's estate and its priority over debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2670)

فصل فى الكفن: ويجب كفن الميت فى ماله، مقدما على الدين وغيره، ـــــــ يباح؟ قال فى «النكت»: فيه خلاف. قلت: الأولى أنه يستحب. وظاهر تعليلهم يدل على ذلك. قوله: ويجب كفن الميت فى ماله، مقدما على الدين وغيره. وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب، واختاروه. وقيل: لا يقدم على دين الرهن، وأرش الجناية ونحوهما. وجزم به فى «الحاوى الصغير» فى أول كتاب الفرائض.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is done with leftover shroud funds when the owner is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2673)

جبى له كفن فما فضل فلربه، فإن جهل كفن به آخر. نص عليه، فإن تعذر تصدق به. هذا الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع»، و «الحاويين». وقيل: تصرف الفضلة فى كفن آخر، ولو علم ربها. جزم به فى «الرعاية الصغرى». وقدمه فى «الكبرى». وقال: نص عليه. وفى «منتخب ولد الشيرازى»، هو كزكاة فى رقاب أو غرم. وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه. قال فى «الفروع»: وكلام غيره خلافه. وهو أظهر. انتهى. وقيل: الفضلة لورثة الميت. قال فى «الرعاية»: وهو بعيد. قال فى «الفروع»: ولعل المراد ورثة ربه. فهو إذن واضح متعين. [قالا: لضعف وسهو] [1].

Mas'alah: Is the shroud given priority over debts and other obligations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2674)

فائدة: يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما. على الصحيح من

. . . . . المذهب.

وقيل: لا يقدم. وجزم به فى «الحاوى الصغير» فى أول كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased from the estate and recovering costs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8941)

ويكفنه من التركة، إن كانت، ولم تتعذر، وإلا كفنه من عنده، ورجع على التركة، إن

كانت، وإلا على من تلزمه نفقته، إن نوى الرجوع، ولم يوجد حاكم، فإن تعذر إذنه، أو أبى الإذن، رجع. على الصحيح من المذهب. وقيل: فيه وجهان، كإمكانه ولم يستأذنه، ولم ينو، مع إذنه.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on increasing the shroud when the heir is a minor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the deceased's estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=704)

فصل في الكفن يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره. فإن لم يكن له مال، [المبدع في شرح المقنع] [فصل في الكفن] [الكفن مقدم على الدين] فصل في

الكفن لما فرغ من الكلام على الغسل أتبعه الكفن فقال: (يجب كفن الميت) ومؤنة تجهيزه لحق الله وحق الميت (في ماله) «لقوله . – عليه السلام – . في المحرم: كفنوه في ثوبيه» ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه (مقدما على الدين وغيره) لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت، ولأنه إذا قدم على الدين فعلى غيره أولى، وقيل: يقدم دين الرهن، وأرش الجناية، سواء قلنا: الواجب ثوب يستره أو أكثر، لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد ومسلم، فيجب ملبوس مثله، جزم به غير واحد ما لم يوص بدونه، وفي "الفصول" إن ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته، وظاهره أنه لا يجب الحنوط والطيب لعدم وجوبهما في الحياة، وقيل: بلى؛ لأنه مما جرت العادة به، ولا بأس بالمسك فيه، نص عليه، فإن أراد الورثة أخذ ذلك من السبيل لم يجابوا، وإن أراد أحدهم أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله، وسلبه من كفنه بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت لانتقاله إليهم، لكن يكره لهم، ولا يستر بحشيش، ويقضى دينه في ظاهر كلامهم. فرع: الجديد أفضل في المنصوص، زاد في "الشرح" إلا أن يوصي لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when the heirs dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=834)

[مسألة تشاح الورثة في الكفن] (1614) مسألة: قال: (وإذا تشاح الورثة في الكفن، جعل بثلاثين درهما، فإن كان موسرا فبخمسين) وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت، بدليل ما روى مسلم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه» .

ويستحب تكفينه في البياض؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» . رواه النسائي. وكفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب سحولية.

وإن تشاح الورثة في الكفن، جعل كفنه بحسب حاله، إن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله. وقول الخرقي: "جعل بثلاثين درهما، وإن كان موسرا فبخمسين" ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد فيه نص، ولا فيه إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره، وقد روي عن ابن مسعود، أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما. والمستحب أن يكفن في جديد، إلا أن يوصي الميت بغير ذلك، فتمتثل وصيته. كما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: كفنوني في ثوبي هذين، فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهنة والتراب. وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر، والأول أولى لدلالة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعل أصحابه عليه.

Mas'alah: Is the shroud obligatory and from which part of the estate is it paid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=835)

[فصل وجوب كفن الميت] (1615) فصل: ويجب كفن الميت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به، ولأن ستره واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت ويكون

ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث؛ لأن حمزة، ومصعب بن عمير – رضي الله عنه – ما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب، فكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت. ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية، وكذلك مئونة دفنه وتجهيزه، وما لا بد للميت منه، فأما الحنوط والطيب، فليس بواجب. ذكره أبو عبد الله بن حامد ولأنه لا يجب في الحياة، فكذلك بعد الموت. وقال القاضي: يحتمل أنه واجب؛ لأنه مما جرت العادة به وليس بصحيح؛ فإن العادة جرت بتحسين الكفن، وليس بواجب.

Mas'alah: Does ownership of a donated shroud transfer to the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=231)

والأولى أن يقال هل يزول ملك الدافع عن المدفوع نظرا إلى ظاهر الحال أم لا يزول لتردد الدفع بين الإباحة والخروج عنه والأصل أن لا يخرج من ملكه إلا ما اعترف بخروجه فيه روايتان فإن قلنا يزول ملكه عنه صرف ذلك أو الفاضل منه في كفن ميت آخر قال ابن عقيل وغيره لأنهم عينوه للأكفان والمعروف في المذهب أنه يجوز دفع فاضل مغل وقف مسجد وغيره إلى ذلك النوع وغيره وإن كان ينبغي أن يقال الأولى ذلك النوع وهذا في معناه وكذلك إن أكل الميت السبع ونحوه لأن الميت لم يملكه وإنما صار أحق به مع حاجته فإذا زالت فهو كما لو كفن بغيره وإن قلنا لا يزول ملكه عنه رد إلى صاحبه فإن لم يكن فلورثته كإباحة غيره فإن جهل فحكمه حكم اللقطة والوديعة المجهول ربها لكن هذا إذا تصرف فيه دفع في كفن آخر على المنصوص واختلاطه ونحوهما على هذا لا أثر له فيفرد بحكم هذا ظاهر كلام ابن تميم وابن

حمدان واختاره ابن عبد القوي.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased was shrouded in a stolen garment or swallowed someone else's property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when heirs dispute?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=455)

مسألة: (وإذا تشاح الورثة في الكفن، جعل بثلاثين درهما، فإن كان موسرا فبخمسين) . أجمع أهل العلم على أنه يستحب تحسين كفن الميت، بدليل ما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك)) [2] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) [3] رواهما أحمد ومسلم. ويستحب تكفينه في البياض؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم)) [4] ، و ((كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية)) [5] ، وإن تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله، إن كان موسرا كان كفنه

رفيعا حسنا، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله، وقول الخرقي: جعل بثلاثين درهما وإن كان موسرا فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد، إذ لم يرد فيه نص ولا فيه إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما وإنما هو تقريب. فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1038) 3: 356 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (943) 2: 651 كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (13732) طبعة إحياء التراث. (3) سبق تخريجه ص: 466. (4) سبق تخريجه ص: 444. (5) سبق تخريجه ص: 444.

ذكره، وقد روي عن ابن مسعود ((أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما)) . والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فيمتثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: ((كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للبلى والتراب)) [1] ، وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر. والأول أولى؛ لدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه. ويجب كفن الميت ومؤنة دفنه من صلب ماله مقدما على كل حق تعلق بذمته.

Mas'alah: Are shroud and burial expenses taken from the deceased's estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

كفن الميت ومؤنة دفنه من أصل ماله مطلقا، ثم على من تلزمه نفقته غير الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of shrouding the deceased over debts and other obligations?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=192)

قوله ويجب تكفين الميت إلى آخره ظاهر كلامه وكلام غيره أنه يقدم على دين الرهن وأرش الجناية وهو متوجه وقيل يقدم دين الرهن وأرش الجناية سواء قلنا الواجب ثوب يستره أو أكثر وكذلك مؤنة دفنه وما لا بد منه

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and its priority over debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=474)

(فصل) في الكفن (يجب تكفينه [1] في ماله)؛ لقوله عليه السلام في المحرم: «كفنوه في ثوبيه» [2]، (مقدما على دين) ولو برهن، (وغيره) من وصية وإرث؛ لأن المفلس يقدم بالكسوة [3] على الدين، فكذا الميت. فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يوص بدونه، والجديد أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased and the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=122)

فصل: وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة، وألا تنقص صفوف عن ثلاثة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل وأسن فأسبق ثم يقرع، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، ـــــــ وتعميمه وبرقيق يحكى الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر لا تكفينه في قميص ومئزر ولفافة وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهب إلا لضرورة، ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق (وسن لامرأة) وخنثى بالغين (خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتان) تكفن فيها، (و) سن (لصبي ثوب) واحد، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، (و) سن لـ (صغيرة) ثلاثة أثواب (قميص ولفافتان) بلا خمار نصا، (والواجب) لحق الله تعالى وحق الميت ذكرا كان أو أنثى (ثوب) واحد لا يصف البشرة (يستر جميع الميت) من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا، قاله في شرح المنتهى. (فصل): في الصلاة عليه: (وتسقط الصلاة) أي فرضها (عليه بـ) صلاة (مكلف) رجلا كان أو خنثى أو أنثى أو حرا أو عبدا أو مبعضا، (وتسن) الصلاة (جماعة) ولو لنساء إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، (و) يسن (أن لا تنقص صفوفهم) (عن ثلاثة) ، والفذ هنا عليه كغيرها، (و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر (و) عند (وسط امرأة) وبين ذلك من خنثى، فإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خناثى فقط سوى بين رءوسهم ندبا، (و) يسن (أن يلي الإمام من كل نوع أفضل، و) إن استووا في الفضيلة يقدم (أسن، فأسبق، ثم يقرع) مع الاستواء في الكل، (وجمعهم) أي الموتى إن تعددوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من الصلاة عليهم منفردين (و) يسن أن (يجعل وسط أنثى حذار صدر رجل) وخنثى بينهما إن تعددوا، والأولى معرفة

Mas'alah: What is the chapter on shrouding the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1308)

فصل [في كفن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding from the public treasury and the number of shrouds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

وقال أبو المعالي : إن كفن من بيت المال فثوب واحد ، وفي الزائد للجمال وجهان . وقيل : يجب ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة ، وهو اختيار المصنف . ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased from the public treasury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1312)

فرع : فإن لم يكن له أحد تلزمه نفقته ففي بيت المال ، فإن تعذر فعلى كل مسلم عالم . قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . قال في الفنون : قال حنبل [1] : ويكون بثمنه كالمضطر ، وذكره أيضا غيره . قال أبو العباس : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه . فائدة : لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمخمصة . وذكر

جماعة لا ينفق عليه منه ، لكن للإمام [2] أن يعطيه ، وجزم به المجد وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا . فائدة : لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات فالصحيح من المذهب : أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم . قال في الفروع : هذا الأشهر ، وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال : قاله الأصحاب ، وجزم به في الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ، ولا يجمعون فيه . وقال في مجمع البحرين –تفريعا على الأول– قلت : إن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عسب ونحوه فلا بأس . انتهى . ولو لم يجد ما يستر لكل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق ، جزم به في الفصول والمستوعب والرعاية الكبرى . وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه وما يليه ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما والحواشي . وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ؛ لأنه أفضل من باقيه ، وباقيه بحشيش أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان . وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان ، فبذل لهما كفنان ، وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما ، فإنه يقرع بينهما ، وقطع به ، وقال : في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد في ذلك . (1) ... في الأصل : حنبلي . وانظر الإنصاف 2/509 . (2) ... في الأصل : للأم . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being of similar quality to what the deceased wore?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=405)

ملبوس مثله "، ما لم يوصل بذونه" .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased from his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1193)

فصل في الكفن [1] (يجب تكفينه في ماله) [2] لقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم «كفنوه في ثوبيه» [3] (مقدما على دين) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث [4] لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت [5] . (1) لما فرغ من الكلام في غسل الميت وما يتعلق به، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز، وما يتعلق بذلك، وتقدم أن كفن الميت ومؤونة تجهيزه فرض كفاية على من علم به وأمكنه إجماعا، وقيل: وحنوطه وطيبه، وفاقا لمالك وقول للشافعي. (2) أي لف الميت في كفن، ثوب فأكثر من ماله، للنص والإجماع، وكذا مؤونة تجهيزه بمعروف، وفاقا، غير حنوط وطيب فمستحب. (3) متفق عليه، وتقدم، ولما رواه الجماعة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفين في النمرة، ولا مال له غيرها، وقال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم. (4) وإرث جناية، ولو كانت متعلقة برقبة الجاني، وغير ذلك مما يتعلق بعين المال، وقال الوزير: اجمعوا على تكفين الميت من ماله، وأنه مقدم على الدين والورثة. (5) يقدم عليه، بل أولى، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذا بعد الموت، وللخبر المتقدم وغيره، ويكون ذلك من رأس ماله، ولأن حمزة ومصعبا لم يوجد لكل منهما إلا ثوب، فكفنا فيه.

Mas'alah: What does 'its right' refer to in the context of shrouding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=399)

قوله: وحقه. أي الميت بالجر عطف على حق الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased when the estate is not yet distributed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: ما لم تصرف... الخ. فلا يلزمهم تكفينه، فأن تبرع به بعضهم أو أجنبي وإلا ترك بحاله.

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud in advance and use it for prayer or ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

فائدة: لا بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه، قيل لأحمد يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا.

Mas'alah: What is done if the deceased has no estate to cover the cost of a gold nose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=857)

(فإن عدمت) تركة الميت (أخذ) الأنف (إذا بلي ميت) ، لعدم المانع إذن.

Mas'alah: What is the ruling on surplus collected for a shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

ومما فضل مما جني) من أجل تكفين بعد صرف ما احتيج إليه؛ فهو لربه إن علم؛ لأنه إباحة لعلمه أنه محتاج إليه. فتبين أنه مستغن عنه فيرد إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the shroud and who is responsible for it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

ويجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بدونه، ويكره أعلى، فإن عدم فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم من بيت المال إن كان مسلما، ثم على مسلم عالم به.

Mas'alah: What is the ruling on leftover shroud material and donated shrouds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=182)

لم تصرف في دين أو وصية، وإن فقد وبقي كفنه فما من ماله فهو تركة وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما جبي فلربه، فإن جهل ففي كفن لآخر، فإن تعذر تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on donated shrouding material?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

وما تبرع به فللمتبرع

Mas'alah: What is the ruling on surplus shrouding funds?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

وما فضل مما جبي فلربه

Mas'alah: What is the ruling when the owner of surplus shrouding funds is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

فإن جهل ففي كفن آخر

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus shrouding funds in charity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

فإن تعذر تصدق به

Mas'alah: Is it permissible to use musk in the shroud from the deceased's estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

ولا بأس بمسك فيه) أي الكفن نصا (من رأس ماله) متعلق ب يجب أي يجب ثوب يستر جميع ميت، ومؤنة تجهيزه بمعروف من رأس مال ميت.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds collected for a shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

وما فضل مما جبي) من مال تكفين بعد صرف ما احتيج إليه (ف) هو (لربه) إن علم لأنه إباحة لظنه أنه محتاج إليه، فتبين أنه مستغن عنه فيرد إليه)

Mas'alah: What should be done with shroud funds if the owner is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

فإن جهل) ربه أو اختلط مال جبي ولم يميز ما لكل إنسان (ففي كفن آخر) يصرف إن أمكن لأنه مثل ما بذل له)

Sub-topic – Shrouding in Cases of Insufficient Cloth

Mas'alah: Which part of the body is covered first if the shroud is insufficient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1293)

مسألة – 1: قوله: وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان، انتهى: أحدهما يقدم رأسه على سائر جسده، جزم به في الفصول فقال: فإن كان الكفن يعوز فلا يعم جميع البدن ستر منه ما استتر، لكن يقدم جانب الرأس، ويستر ما بقي بالحشيش والورق، انتهى. وجزم به في المستوعب أيضا فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق، انتهى. وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا فقال: فإن لم يكفه ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش، انتهى. والوجه الثاني يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في مجمع البحرين والنظم، والظاهر أنه تابع المجد، وقدمه ابن تميم، 1 أخرجه أبو داود "3136" ، والترمذي "1016" .

Mas'alah: How is a single shroud distributed among multiple deceased persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2674)

فائدة: لو وجد ثوب واحد، ووجد جماعة من الأموات، فالصحيح من المذهب، أنه

يجمع فى الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم. قال فى «الفروع»: هو الأشهر. وقدمه ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين». وقال: قاله أصحابنا. وجزم به فى «الإفادات». قال ابن تميم: وقال شيخنا: يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته، ولا يجمعون فيه. وقال فى «مجمع البحرين»، تفريعا على الأول: قلت: فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عسب ونحوه، فلا بأس. انتهى. قلت: ينبغى أن يستحب هذا.

Mas'alah: What parts of the deceased are covered if there is insufficient cloth for a shroud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2674)

ولو لم يجد ما يستر كل الميت، ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق. قدمه فى «الرعاية». وجزم به فى «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى». وقيل: بل يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه، وما يليه. قلت: وهو الصواب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «مجمع البحرين». وجزم به فى «مجمع البحرين»، و «النظم». وقدمه ابن تميم، و «الحواشى». وقال فى «الفروع»: وهل يقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان. وقال فى «القاعدة الستين بعد المائة»: إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان، وكان أحد الكفنين أجود، ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما، فإنه يقرع بينهما. وقطع به. وقال: فى كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد فى ذلك.

Mas'alah: How should a deceased person be shrouded if cloth is insufficient?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

فإن لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق

Mas'alah: How should multiple deceased persons be shrouded if only one garment is available?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person who dies with a group on a journey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=705)

الثانية: مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا، فإن أبى الحاكم الإذن أو تعذر إذنه، أو أمكن ولم يستأذنوه، أو لم ينووا الرجوع، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when multiple people die and only one shroud is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=710)

الثالثة: إذا مات جماعة، ولم يوجد سوى ثوب واحد، جمع فيه ما أمكن، لخبر أنس في قتلى أحد. وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم، ويستر عورة كل واحد، ولا يجمعون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on adding more than three shrouds or placing property with the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=795)

فصل: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك تحته قطيفة في قبره، فإن ترك نحو ذلك فلا بأس. [مسألة التكفين في القميص والمئزر واللفافة] (1520)

Mas'alah: Is it disliked to add extra cloth to the shroud beyond what is prescribed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

ويكره أن يزاد في الكفن على المشروع .

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased with less than the prescribed amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

وقال القاضي في المجرد : لا يكتفى به ، ولا ينقص من المشروع .

Mas'alah: What is the ruling when the prescribed shroud is unavailable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

وإذا لم يجد الكفن المشروع اكتفى بثوب واحد في حق كل ميت ، فإن لم يكف لستر جميع الميت ، ستر به ما يلي رأسه ، وستر باقي جسده بالحشيش والورق .

Mas'alah: What is the ruling on using more than three cloths for the shroud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=431)

وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن؛ لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي عليه السلام. ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه ترك تحته قطيفة في قبره)) [1] فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

Mas'alah: What should be done if there is insufficient cloth to shroud the entire body?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2691)

فصل: فإن لم يجد ثوبا يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه حشيش أو ورق، كما روى عن مصعب، أنه قتل يوم أحد، فلم يوجد له شئ يكفن فيه، إلا نمرة [2]،

فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يغطى = في: باب ما جاء في تقبيل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 468. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 43، 55، 56، 206. (1) تقدم تخريجه في صفحة 68. (2) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب.

فصل فى الصلاة على الميت: ـــــــ رأسه، ويجعل على رجليه الإذخر [1]. رواه البخارى [2]. فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها، كحال الحياة. فإن كثر القتلى، وقلت الأكفان، كفن الرجلان [3] والثلاثة في الثوب الواحد. قال أنس: كثر القتلى، وقلت الثياب، يعنى يوم أحد، قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. رواه أبو داود، والترمذى [4]، وهذا لفظه، وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What should be done if only partial cloth is available for the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1206)

فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة، كحال الحياة [1] والباقي بحشيش أو ورق [2]

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased is eaten by a predator or carried away by a flood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1583)

وإن أكله أي الميت سبع أو أخذه سيل وبقي كفنه فإن كان كفنه من ماله ف هو تركة يقسم بين ورثته على قدر أنصبائهم لاستغناء الميت عنه وإن كان الكفن من شخص متبرع به فهو له أي للمتبرع به لا لورثة الميت لأن تكفينه إياه ليس بتمليك بل إباحة بخلاف ما لو وهبه للورثة أولا فكفنوه به ثم وجدوه فإنه يكون لهم ويأتي في السرقة ذلك وما فيه

Mas'alah: What is the ruling on leftover shroud material when the deceased is found not to need it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1583)

وإن جبى كفنه أي الميت لحاجة وفضل منه شيء فما فضل منه فلربه إن علم لأنه دفعه ظنا منه أنه محتاج إليه فتبين أنه §

مستغن عنه فيرد إليه فإن جهل ربه ولو باختلاطه وعدم تميزه ف إنه يصرف في كفن آخر إن أمكن فإن تعذر ذلك تصدق به قال في الفروع وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه والمنتخب كزكاة في رقاب أو غارم ولا يجبى كفن لعدم ما يكفن به الميت إن ستر أي إن أمكن ستره بحشيش ذكره في الفنون صونا للميت عن التبذل

Mas'alah: What should be done when the family cannot find enough cloth for the shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What parts of the deceased should be covered first when cloth is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

فمن لم يجد) من أولياء الميت (ما يستر جميعه؛ ستر عورته) لتقدمها على سائر جسده، (ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه) وما يليه، (وجعل على باقيه حشيش

أو ورق) . لما روي «أن مصعبا قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه. وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطى رأسه، ويجعل على رجليه الإذخر» رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on shrouding multiple deceased persons in a single cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=867)

(وإن وجد ثوب) واحد (فقط و) ثم جماعة (موتى؛ جمع فيه منهم ما يمكن جمعه) ،

جزم به في "الإفادات" فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من عشب ونحوه فلا بأس، قال في "الإنصاف" : ينبغي أن يستحب هذا.

Mas'alah: How should the head and feet be covered if only one garment is available for shrouding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(ثم) إن وجد ما يستر رأسه ستر (رأسه. و) متى لم يوجد غير ما يستر به عورته ورأسه (جعل على باقيه) أي: باقي الميت (حشيش أو ورق) ؛ لما روي "أن مصعب قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة. فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجلاه خرج رأسه. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: What should be done if there is insufficient cloth to shroud the entire body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

فإن لم يجد ما يستر جميعه، ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا.

Mas'alah: What evidence is there for shrouding a martyr in additional cloth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=870)

1109 - محتجا «بأن صفية أرسلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوبين، ليكفن

فيهما حمزة، فكفنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا» . قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد. وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه. 1110 – قلت: وقد روي في المسند ما يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a fighter whose clothes have been stripped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

هم "رواه أبو داود وابن ماجه فإن سلب ثيابه كفن في غيرها." (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding when there is insufficient cloth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding when there is insufficient cloth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

ومتى لم يوجد ما يستر) الميت (جميعه ستر عورته) كالحي (ثم) إن فضل شيء عن

عورته ستر به (رأسه) لشرفه (وجعل على باقيه) أي الميت (حشيش أو ورق) لحديث البخاري

«إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرجت رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه الإذخر»

Sub-topic – Obligation to Provide Shroud

Mas'alah: Can heirs request to shroud and prepare the deceased from public funds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وإن أراد الورثة تكفينه وتجهيزه من السبيل : لم يجابوا .

Mas'alah: How is a traveler's shroud provided when he dies during travel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

ويكفن المسافر رفاقه من ماله ؛ فإن تعذر فمنهم ، ويأخذونه من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نووا الرجوع ولا حاكم ثم ، وإن وجد حكم وأذن فيه ،وإلا فوجهان .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2673)

فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ـــــــ

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud when the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2673)

قوله: فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته. ثم فى بيت المال، فإن تعذر من بيت المال، فعلى كل مسلم عالم. قال فى «الفروع»: أطلقه الأصحاب. قال فى «الفنون»: قال حنبل [2]: ويكون بثمنه، كالمضطر. وذكره أيضا غيره. قال الشيخ تقي الدين: ومن ظن أن غيره لا يقوم به، تعين عليه. (1) فى ط: «والإ فضعيف انتهى». (2) فى الأصل، ط: «حنبلى».

Mas'alah: Is a dhimmi or apostate shrouded from the treasury if they have no wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2674)

فائدة: لا يكفن ذمي من بيت المال للعدم كمرتد. وقيل: يجب كالمخمصة. وذكر جماعة لا ينفق عليه، لكن للإمام أن يعطيه. وجزم به المجد، وابن تميم. زاد بعضهم، لمصلحتنا.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a shroud for his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2675)

قوله: إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو

. . . . . من ———

المفردات. وقيل: يلزمه. وحكى رواية. وقيل: يلزمه مع عدم التركة. اختاره الآمدي. فعلى المذهب، إذا لم يكن لها تركة، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

ويجب كفن الرقيق على مالكه

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=705)

فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ويستحب تكفين الرجل في [المبدع في شرح المقنع] فيتمثل لقضية أبي بكر، وقال ابن عقيل: العتيق غير البالي أفضل (فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت بقدر إرثه، نص عليه، وينفرد به الأب، فإن عدم فمن بيت المال إذا كان مسلما، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال في الفنون: قال حنبل: بثمنه

كالمضطر، وذكره غيره. قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased for men and women and the source of payment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=229)

انتشار الكفن عقد وحل في القبر ويجوز أن يكفن في مئزر وقميص ولفافة ويجعل القميص فوق المئزر ولا يزر واللفافة فوقهما وتكفن المرأة في خمسة أثواب مئزر وقميص وخمار ولفافة وخامسة تشد بها فخذاها تحت المئزر نص عليه ويضفر شعرها بثلاثة قرون ويسدل من خلفها ويجب تكفين الميت من صلب تركته كفن مثله فإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته وهو المذهب ولا يلزم الزوج كفن زوجته ويجزئ التكفين بثوب واحد وقيل: يجب الثلاثة وقيل: إن كان عليه دين مستغرق للتركة اكتفي بثوب وإلا وجبت الثلاثة وإذا مات المحرم جنب ما كان يجنب من الطيب والمخيط والتغطية.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=229)

قوله: "وإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته فإن لم يكن ففي بيت المال" .

Mas'alah: Is a dhimmi's shroud paid from the treasury if he has no estate or relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=229)

وذكر في الرعاية في زوجة الذمي أنها في بيت المال عند العجز وعليه نفقتها حال الحياة عند العجز وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية إذا مات الذمي ولا مال له ولا قرابة تلزمه نفقته فهل يكفن من بيت المال فيه وجهان أحدهما يكفن كما يطعم إذا جاع للمخمصة والثاني يدفن من غير كفن لأن حرمته بالعقد وقد ارتفع بالموت قال والملك في الكفن باق على ملك الميت لحاجته وقيل الملك للورثة لعدم أهلية الميت للملك ابتداء فكذلك دواما لكنه يقدم عليهم لحاجته إليه وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك والوارث لا ينفذ تصرفه فيه والإبدال له تعين أن يكون حقا لله تعالى انتهى كلامه.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=617)

قال المصنف رحمه الله: (يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) . أما كون كفن الميت يجب في ماله؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: «كفنوه في ثوبيه» [1]. وقوله في قتلى أحد: «ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم» [2]. ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه. وأما كونه مقدما على الدين فلأن المفلس تقدم كسوته

على قضاء الدين. فكذلك الميت. وأما كونه مقدما على غير الدين فلأنه إذا قدم على الدين فعلى غيره بطريق الأولى. وأما كونه على من تلزمه نفقته غير الزوج إذا لم يكن للميت مال فلأنه تلزمه نفقته حيا لعجزه فلأن يجب عليه كفنه ميتا بطريق الأولى لأن الميت أشد عجزا. وأما كون الزوج لا يلزمه كفن امرأته فلأن كسوة الحياة تجب بالزوجية والتمكن من الانتفاع. وقد انقطع ذلك بالموت وتعذر الانتفاع فيمتنع ما يجب بسببه. ودليل الانقطاع إباحة أختها وأربع سواها. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the shroud for a wealthy versus a poor person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

فإن كان موسرا كان الكفن رفيعا جيدا ، وإن كان فقيرا كان الكفن دنيا ، وإن كان متجملا كان الكفن وسطا .

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person with no estate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=193)

قوله وإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته فإن لم يكن ففي بيت المال فإن تعذر فعلى المسلمين العالمين بحاله إلا أن المرتد والحربي لا يجب تكفينه بالإجماع وكذلك الذمي عندنا لا تجب نفقته في حياته من بيت المال عندنا لكن يجوز للإمام أن يعطيه ما ينفق عليه وزاد في الرعاية لمصلحة المسلمين لأن الذمة تعصمهم ولا تؤذيهم هذا معنى

كلام المصنف في شرح الهداية وغيره وذكر في الرعاية في زوجة الذمي أنها في بيت المال عند العجز وعليه نفقتها حال الحياة عند العجز وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية إذا مات الذمي ولا مال له ولا قرابة تلزمه نفقته فهل يكفن من بيت المال فيه وجهان أحدهما يكفن كما يطعم إذا جاع للمخمصة والثاني يدفن من غير كفن لأن حرمته بالعقد وقد ارتفع بالموت قال والملك في الكفن باق على ملك الميت لحاجته وقيل الملك للورثة لعدم أهلية الميت للملك ابتداء فكذلك دواما لكنه يقدم عليهم لحاجته إليه وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك والوارث لا ينفذ تصرفه فيه والإبدال له تعين أن يكون حقا لله تعالى انتهى كلامه قال المصنف في شرح الهداية فلو جمعت له دراهم ليكفنه ففضلت منها

Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2675)

مؤونته في الحياة، وكذلك دفنه، وما لا بد للميت منه؛ لأن ذلك يلزمه

. . . . . ـــــــ حال الحياة،

فكذلك بعد الموت، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. وهذا قول الشعبى، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: يجب على الزوج. واختلف فيه عن مالك. واحتجوا بأن كسوتها واجبة عليه في الحياة، فوجب عليه كفنها، كسيد العبد. ولنا، أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها بانت

منه في الموت، فأشبهت الأجنبية، وفارقت المملوك، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة، ولا تبطل بالموت؛ بدليل أن السيد والوالد أحق بدفنه وتوليه. إذا تقرر هذا فإن لم يكن لها مال، فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال، كمن لا زوج لها.

Mas'alah: Who is responsible for the cost of a woman's shroud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1615)

67 - مسألة: كفن المرأة من مالها: نص عليه في رواية أبي الحارث: وقد سئل عن المرأة تموت هل على زوجها كفنها؟ فقال: لا يجب وتكفن من مالها، ولا شيء على زوجها. وكذلك نقل عنه قد سئل: كفن المرأة من مالها أو من مال زوجها؟ فقال: من مال زوجها. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم قال: ثمن الكفن من مالها، قيل له: فإن لم يكن لها؟ قال: من ربعها أو من ثمنها. وبهذا قال الشعبي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: كفنها على زوجها. دليلنا: أن الموت معنى يزيل النكاح ويقطعه، فيجب أن يمنع وجوب الكفن على الزوج، دليله: الطلاق. فإن قيل: فرق بين الموت والطلاق، بدليل أن الطلاق يقطع الإرث، والموت لا يقطع الإرث، فحكم النكاح باق. قيل له: الزوجة ترث زوجها، ولا يلزمها كفنه، وكذلك المولى من فوق يرث المولى من أسفل، ولا يلزم كفنه، كذلك عندهم في الأقارب يتوارثون، ولا يلزم الكفن.

وعلى أنا نجعل أصل العلة المبتوتة في المرض، فإنها [1]، ولا نسلم المعارضة. ولأنه

أحد الزوجين، فلا يلزمه كفن الآخر، دليله: الزوجة لا يلزمها كفن زوجها. فإن قيل: المعنى في الزوجة أنها لا يلزمها كسوته في حال، فلهذا لم يلزمها بعد الموت، والزوج يلزمه كسوتها في حال الحياة، فلزمه بعد الموت. قيل: حال الحياة الزوجية باقية، وبعد الموت الزوجية قد انقطعت، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر في الكفن، كما لم يجز اعتبارهما بالطلاق، ولأن الكسوة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر ذلك من جهتها، فيجب أن يسقط دليله حال الحياة إذا تعذر ذلك بنشوزها، بل هذا آكد؛ لأنه لا يرجى زواله، والنشوز يرجى زواله. فإن قيل: فالمشرف على الموت، فإنه قد تعذر الاستمتاع، ولها الكسوة. قيل: سبب الاستحقاق وهو العقد وذلك معدوم ها هنا. واحتج المخالف: بأن كسوتها في حياتها عليه، فوجب أن يكون كفنها بعد موتها عليه، قياسا على مدبرته، وأم ولده، وكل من كانت نفقته عليه في حياته كان كفنه عليه بعد موته، قياسا على (1) كذا في الأصل، ولعل ثمت سقطا، ويحتمل أنها لفظة (ترث) .

الوالدين، والمولودين. والجواب عن الوالدين والمولودين: أن السبب الذي يستحق به النفقة باق لم ينقطع وهو النسب، وهذا معدوم في الزوجة. وجواب آخر عن ذلك، وعن أمته، وأم ولده: أن الوالد والولد إذا كانا فقيرين أنه لا مال لهم، فيجب أن يكون كفنهم في أقرب المال إليهم، وأقربه ماله. ولأنه يملك على أم ولده في حال حياتها ما لا يملكه على زوجته في حياتها وتزويجها، فجاز أن يملك عليه بعد الموت ما لا يملكه الزوجة، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1309)

فكذلك بعد الموت . وقال القاضي : يحتمل أنه واجب ؛ لأنه مما جرت العادة به . وليس بصحيح ؛ لأنه العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . وأما كونه على من تلزمه نفقته غير الزوج إذا لم يكن للميت مال ؛ فلأنه تلزمه نفقته حيا لعجزه ، فلأن تجب عليه ميتا بطريق الأولى ؛ لأن الميت أشد عجزا . وأما كون الزوج لا يلزمه كفن امرأته ؛ فلأن كسوة الحياة تجب بالزوجية والتمكن من الانتفاع ، وقد انقطع ذلك بالموت ، وتعذر الانتفاع . فمنع ما يجب سببه ، ودليل الانقطاع إباحة أختها وأربع سواها ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات . وقيل : يلزمه ، وحكي رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة ، اختاره الآمدي . فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركه فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1195)

لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت [1]

Mas'alah: Is the husband obligated to shroud his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1195)

(إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) [2] ولو غنيا، لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت [3]

Mas'alah: Who provides the shroud if the deceased has no wealth and no one obligated to support him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1195)

فإن عدم مال الميت، ومن تلزمه نفقته، فمن بيت المال، إن كان مسلما [4]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased when no one else will do it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1196)

قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on the custom of the living regarding shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1203)

وهذا عادة الحي [1]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a naked person with a single shroud when there is a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=157)

قال في الفروع: والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها، ذكره في الكفن.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding a deceased traveler and the priority between the living and the dead for clothing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله، فإن تعذر فمنه ويأخذه من تركته إن كانت أو ممن تلزمه نفقته غير الزوج إن نوى الرجوع ولا حاكم فإن وجد الحاكم وأذن فيه رجع، وإن لم يأذن أو لم يستأذنه ولو مع قدرته ونوى الرجوع على التركة رجع على من تلزمه نفقته لقيامه بواجب، فإن كان للميت كفن وثم حي مضطر إلى الكفن لبرد ونحوه فالحي أحق به أي بأخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد، قال المجد: إن خشي التلف.

Mas'alah: Who has greater right to the shroud when needed for prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وإن كان لحاجة الصلاة فالميت أحق بكفنه ولو لفافتين، ويصلي الحي عليه عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a living person over a deceased person for a shroud due to cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=426)

ولو احتاج حي إلى كفن ميت لبرد ونحوه زاد المجد وغيره يخشى منه التلف قدم الحي على الميت لأن حرمته آكد وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم

السترة في إحدى لفافتيه يقال في الفروع والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها ذكره في التكفين §

Mas'alah: How many garments should a woman be shrouded in and who pays for the shroud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

926 – سألته في كم تكفن المرأة؟ قال: في خمسة أثواب. قلت: فثمن الكفن؟ قال: من مالها. قلت: فإن لم يكن لها مال؟ قال: من ربعها، أو من ثمنها.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to shroud a martyr in different clothes if his are taken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=859)

(ويتجه) : تكفينه بغيرها (ندبا، وستر عورته وجوبا) قال في "الإقناع" وشرحه: كفن بغيرها وجوبا كغيره. انتهى. وهو أظهر كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in higher quality cloth when the heir is a non-accountable person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=864)

و) يتجه: (أنه لو ورثه) ، أي: الميت (غير مكلف حرم) تكفينه بأعلى من ملبوس مثله، وهذا متجه. وقوله: (ولا تصح وصية به) ؛ لما فيه من الإضرار بغير المكلف فيه ما فيه؛ لأنه لا يمتنع عليه الوصية لفاسق مع أنه قد يستعين بها على المعصية. (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and preparation expenses if there is no public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

ثم) إن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه. فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) – أي: الميت – ككسوة الحي.

Mas'alah: Who has greater right to a shroud: a living person in need or the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=871)

(وحي مضطر لكفن ميت من نحو برد) مزعج أو حر (أحق به) ، أي: كفن الميت، فيأخذه (بثمنه) ؛ لأن حرمة الحي آكد. (قال المجد وغيره) : للحي أخذ الكفن بثمنه (إن خشي التلف) ، وإلا فلا، (و) إن كان الحي محتاجا لكفن الميت (لحاجة صلاة) فيه؛ (فالميت أحق بكفنه) ، ولو كان لفافتيه، ويصلي الحي عر

Mas'alah: Is it permissible to shroud a martyr in clothes other than those he was killed in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1097)

وقيل: يجوز أن يكفن في غير ثيابه التي قتل فيها، لما روي "أن صفية أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر (1) رجلا اخر" (2) . رواه يعقوب بن شيبة. وقال: هو صالح الإسن اد. وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت لما أخذت هند بنت عتبة كبده ولاكتها، أو أن الثوب ضم إلى ما كان عليه.

Mas'alah: If one heir volunteers the shroud, are the other heirs obligated to accept?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله)؛ لما في ذلك من المنة عليهم [وعلى الميت، وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased when no one else will do it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

وقال الشيخ: من ظن أن غيره لا يقوم بالتكفين، تعين عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=292)

المسألة رقم (351) (كفن المرآة يكون على من) (3) كفن المرآة في مالها، خلافا

لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: كفنها على زوجها. (1) جاء في الممتع 2/ 36: (يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من غير زيادة عليها ولا نقصان، فلما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كفن رسول اللهصلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض محولية، ليس فيها قميص ولا عمامة) ، أخرجه البخاري في صحيحة: 1/ 467، كما أخرجه مسلم في صحيحة: 2/ 649. فالأفضل تكفينه في ثلاثة لفائف بيض. انظر: الكافي 1/ 256. جاء في المهذب 1/ 426: (والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة – رضي الله عنه –، والمستحب أن يكون حسنا، لما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ رواه مسلم: 7/ 12، والبيهقي: 3/ 403. راجع: المجموع 5/ 152. (2) جاء في بدائع الصنائع: 2/ 768: (وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض، لما روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم»؛ وفي رواية قال: «ألبسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». (3) من المتفق عليه أن كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: «كفنوه في ثوبه»، وقوله في قتلى أحد: «ادفنوهم في ثيابهم»، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه. ولكن اختلفوا غي كفن الزوجة هل يجب في مالها أم لزوجها.؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: الزوج غير ملزم بكفن زوجته، لأن كسوة الحياة بحب بالزوجية، والتمكن من الانتفاع، وقد انقطع ذلك بالموت، وتعذر الانتفاع فيمتنع ما يجب بسببه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 255: (وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها) . راجع: شرح منتهى الإرادات 1/ 333، المتع: 2/ 35. القول الثاني: الزوج ملزم بتكفين زوجته، كما تجب عليه

كسوتها في حال حياتها. ذهب إلى ذلك أبو يوسف بخلاف محمد. جاء في بدائع الصنائع 2/ 771: (كفن الميت في ماله إن كان له مال، ويكفن من جميع ماله قبل الدين، والوصية، والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت،

دليلنا: أن الموت معنى: يزول النكاح وينقطع، فمنع وجوب الكفن. دليله الطلاق.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

فإن عدم) مال الميت، فلم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه (فمن تلزمه نفقته) أي الميت حال حياته يؤخذ ذلك لأنه يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت (إلا الزوج) فلا يلزمه كفن زوجته، ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت العبد، لوجوب نفقته بالملك لا الانتفاع ولذلك تجب نفقة الآبق، فإن لم يكن لها مال فعلى من لزمته نفقتها من أقاربها أو معتقيها، لو لم تكن زوجة (

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased from the Muslims' shrouds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

بقول بعض الورثة) لأنه أقل ضررا ولا منة فيه، بخلاف ما لو طلب بعضهم أن يكفن من

أكفان المسلمين

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=125)

ولا يجب على الرجل كفن امرأته، فإن لم يكن لها مال, فعلى من تلزمه نفقتها لو لم تكن ذات زوج، فإن لم يكن، ففي بيت المال.

Sub-topic – Exhuming for Shroud Issues

Mas'alah: What is the ruling if the shroud of the deceased is stolen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2672)

السادسة، لو سرق كفن الميت كفن ثانيا. نص عليه، وعليه الأصحاب، وابن حمدان. قال فى «الفروع»: ثانيا، وثالثا فى المنصوص، وسواء قسمت التركة أو لا، ما لم يصرف فى دين أو وصية. ولو (1) 3/ 386.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=697)

خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen or eaten by a wild animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=706)

الثالثة: إذا سرق كفنه، كفن من تركته ثانيا، نص عليه، ولو قسمت، فإن كانت في قضاء دينه أو وصيته لم يسترجع منها كفن آخر، فإن أكله سبع، فكفنه تركة.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud when the deceased is eaten by a predator or washed away?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=231)

قال في الرعاية وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تركة وقيل إن تبرع بكفنه أجنبي فأكل الميت سبع أو نحوه وبقي كفنه فهي إباحة لا تمليك بخلاف ما لو وهبه أو ثمنه لورثته أولا وكفنوه به ثم وجدوه فإنه يكون لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased person eaten by a predator after shrouding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=231)

وقال أبو المعالي في شرح الهداية إذا افترسه سبع بعد التكفين فإن كان الكفن من ماله فهو للورثة وإن كان من بيت المال فوجهان أظهرهما أنه لورثته لأن الميت صار أحق به فإذا عدمت الحاجة فهو لورثته كما لو كان من ماله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased is eaten by a predator or washed away?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=195)

قال في الرعاية وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تركة وقيل إن تبرع بكفنه أجنبي فأكل الميت سبع أو نحوه وبقي كفنه فهي إباحة لا تمليك بخلاف ما لو وهبه أو ثمنه

لورثته أولا وكفنوه به ثم وجدوه فإنه يكون لهم وقال أبو المعالي في شرح الهداية إذا افترسه سبع بعد التكفين فإن كان الكفن من ماله فهو للورثة وإن كان من بيت المال فوجهان أظهرهما أنه لورثته لأن الميت صار أحق به فإذا عدمت الحاجة فهو لورثته كما لو كان من ماله انتهى كلامه والأولى أن يقال هل يزول ملك الدافع عن المدفوع نظرا إلى ظاهر الحال أم لا يزول لتردد الدفع بين الإباحة والخروج عنه والأصل أن لا يخرج من ملكه إلا ما اعترف بخروجه فيه روايتان فإن قلنا يزول ملكه عنه صرف ذلك أو الفاضل منه في كفن ميت آخر قال ابن عقيل وغيره لأنهم عينوه للأكفان والمعروف في المذهب أنه يجوز دفع فاضل مغل وقف مسجد وغيره إلى ذلك النوع وغيره وإن كان ينبغي أن يقال الأولى ذلك النوع وهذا في معناه وكذلك إن أكل الميت السبع ونحوه لأن الميت لم يملكه وإنما صار أحق به مع حاجته فإذا زالت فهو كما لو كفن بغيره وإن قلنا لا يزول ملكه عنه رد إلى صاحبه فإن لم يكن فلورثته كإباحة غيره فإن جهل فحكمه حكم اللقطة والوديعة المجهول ربها لكن هذا إذا تصرف فيه دفع في كفن آخر على المنصوص واختلاطه ونحوهما على هذا لا أثر له فيفرد بحكم هذا ظاهر كلام ابن تميم وابن حمدان واختاره ابن عبد القوي

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without a shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2807)

فصل: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان؛ أحدهما، يترك؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل بالتراب. والثانى، ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجب، فأشبة الغسل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body shrouded in silk?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

ولو كفن بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين ، وتبعه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person shrouded in silk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

أما لو كفن بحرير فالأولى عدم نبشه.

Mas'alah: What is the ruling if the shroud of a deceased person is stolen?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وإن سرق كفنه كفن ثانيا وثالثا من تركته ولو قسمت ما لم تصرف في وصيته أو دين.

Mas'alah: What should be done if blood comes out of the deceased's ear after being enshrouded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

497 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل ميت غسل فلما جعل في اكفانه خرج من أذنه دم فقال اذا جعل في اكفانه رفع على حديث عيسى بن ابي عروة عن الشعبي في

ابنته امرهم برفعها وان خرج منه شيء ولم يجعل في الاكفان يعيد عليه الغسل

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a corpse whose shroud was stolen after exhumation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

ي: الميت، (بعد دفنه) ؛ لأنه لا إسقاط لحق أحد في تبقيته.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a corpse consumed by beasts or decayed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

وإن أكل) - بالبناء للمفعول - أي: أكل الميت سبع ونحوه، (أو بلي) بأن صار ترابا (وبقي كفنه فما) ، أي: الكفن الذي (من ماله تركة) يقسم بين الورثة، (وما تبرع به) من وارث أو أجنبي، (ف) هو (لمتبرع) ؛ لأن تكفينه ليس بتمليك بل إباحة. بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به فيكون لهم.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding if grave robbery is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

وقال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased shrouded in a stolen garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(وإن كفن بغصب) أي: في ثوب مغصوب نبش مع بقاء الكفن بحاله ويرد إلى مالكه إن تعذر غرمه، وإلا لم ينبش؛ لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased's body is eaten by a predator?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

وإن أكله سبع ونحوه وبقي كفنه فما من ماله فتركة

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person's shroud is stolen after exhumation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته) نصا (ثانيا وثالثا ولو قسمت قبل تكفينه الأول) ، ويؤخذ من كل وارث للكفن بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف في دين أو وصية) فإن لم يكن أو صرف في ذلك لم يلزمهم تكفينه ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم، وإلا ترك بحاله.)

Mas'alah: What happens to the shroud if a wild animal eats the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

وإن أكله) أي الميت (سبع ونحوه وبقي كفنه فما) أي الكفن الذي (من ماله) أي الميت (فتركة) يقسم بين ورثته (وما تبرع به) من وارث أو أجنبي (ف) هو (للمتبرع) لأن تكفينه ليس بتمليك بل إباحة، بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه به فيكون لهم. وكذا لو بلي وبقي كفنه (

Sub-topic – Who Performs the Shrouding

Mas'alah: Who is given precedence in shrouding?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو.

Mas'alah: Who should perform the shrouding of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1198)

ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه [1]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased muhrim in his ihram garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

ويكفن في ثو

Mas'alah: What is the preferred ruling for the washer to personally handle the shrouding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(والأولى) لغاسل (توليه) ، أي: التكفين (بنفسه) دون نائبه محافظة على تقليل الاطلاع على الميت.

Mas'alah: Who has the most right to shroud and bury a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسل، والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه، ثم بنائبه، ثم من بعدهم بدفن رجل الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling if one heir volunteers to shroud the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه

Mas'alah: Who is given priority in shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(ويقدم بتكفين) ذكر أو أنثى (من يقدم بغسله) وتقدم بيانه

Mas'alah: Is it preferable for the washer to personally perform the shrouding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(والأولى) لغاسل (توليه) أي التكفين (بنفسه) دون نائبه، محافظة على تقليل الاطلاع على الميت.

Sub–topic – Kissing and Looking at the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1155)

سواء كان لله تعالى أو لآدمي [1] لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [2] ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه [3] . (1) أي سواء كان الدين على الميت لله تعالى، من زكاة أو حج أو نذر طاعة أو كفارة ونحو ذلك، أو كان لآدمي، كرد أمانة وغصب وعارية وغير ذلك، وسواء أوصى بذلك أو لم يوص به، ويقدم على الوصية اتفاقا، وإنما قدم ذكرها في القرآن لمشقة إخراجها على الوارث، فقدمت حثا على الإخراج، لا تقديما لها على قضاء الدين، كما هو معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر عمل المسلمين عليه. (2) أي مطالبه بما عليه، ومحبوسة عن مقامها، حتى يقضى عنه، والنفس لها ثلاث معان (أحدها) بدنه، (الثاني) الدم في جسد الحيوان، (الثالث) الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة، وهو المراد بالنفس في هذا الحديث. ولأحمد عن سمرة «إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه» أي حتى يقضي عنه وارثه ونحوه، ففيه الحث على إسراع قضائه، ولحديث: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية. وهو مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، ومن لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد أحاديث تدل على أن الله يقضي عنه بل محبته لقضائه موجبة لقضاء الله عنه، وأن يقضي عنه من بيت مال المسلمين. (3) ممن يباح له ذلك في حال

الحياة، نص عليه، لحديث عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. وقال جابر: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني. قال الشارح وغيره: والحديثان صحيحان. ولتقبيل أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر، فكان إجماعا.

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Funeral Prayer at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=100)

– وصلاة جنازة [2] بعد فجر وعصر.

Mas'alah: Is the funeral prayer (janazah) permissible after Fajr and Asr?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=888)

وتجوز صلاة الجنازة بعد فجر وعصر. ونقل ابن هانئ المنع "ور م" وعنه بعد فجر، وعن "م" لا يصلي بعد الإسفار والاصفرار، وعن أحمد تجوز في غيرهما "وش" كما لو خيف عليه "و" .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at prohibited times?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

ويصلى على الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر، وفي بقية الأوقات على روايتين [1]،

Mas'alah: What are the prohibited times for the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=124)

ولا بأس بالصلاة على الجنازة في سائر الأوقات إلا إذا تدلت الشمس للغروب فإنه لا يصلى عليها حتى تغرب الشمس ويقدم صلاة المغرب على صلاة الجنازة إذا حضرت فإن حضرت وقت صلاة الفجر بديء بالجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=529)

[مسألة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي] (1020) مسألة: قال: (ويصلي على الجنازة) أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضي، وغيره. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس؟ قال: أما حين تطلع فما يعجبني. ثم ذكر حديث عقبة بن عامر. وقد روي عن جابر، وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في "الموطأ" عن ابن عمر. وقال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى: إن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض. ولنا، قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا» . وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة

الجنازة. ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة، كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها، وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نهي عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص، بخلاف الوقتين الآخرين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the disliked times for the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=860)

[فصل تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات] (1668) فصل: قال أحمد: تكره الصلاة – يعني على الميت – في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس. وذكر حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» . رواه مسلم. ومعنى تتضيف: أي تجنح وتميل للغروب، من قولك: تضيفت فلانا: إذا ملت إليه. قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة؟ قال: يصلى عليها

ما لم تدل للغروب. فلا. وتجوز الصلاة على الميت في غير هذه الأوقات. روي ذلك

عن ابن عمر، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد أن ذلك جائز. وهو قول للشافعي، قياسا على ما بعد الفجر والعصر. والأول أصح؛ لحديث عقبة بن عامر، ولا يصح القياس على الوقتين الآخرين؛ لأن مدتهما تطول، فيخاف على الميت فيهما، ويشق انتظار خروجهما، بخلاف هذه. وكره أحمد أيضا دفن الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبة. فأما الصلاة على القبر والغائب، فلا يجوز في شيء من أوقات النهي؛ لأن علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه، وقد أمن ذلك هاهنا، فيبقى على أصل المنع، والعمل بعموم النهي

Mas'alah: Where is the funeral prayer permissible and when is it prohibited?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

تباح في مسجد، ومقبرة، وتحرم عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها.

Mas'alah: Is it permissible to perform funeral prayer at other times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وهل يجوز أن يصلي عليها في بقية الأوقات ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer at any time according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

ويجوز فعلها في جميع الأوقات في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What are the prohibited times for the funeral prayer according to the other narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

والأخرى : لا يجوز أن يفعلها في ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها .

Mas'alah: What did Ibn Abi Musa say about the permissibility of the funeral prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

وقال ابن أبي موسى : يجوز فعلها في سائر الأوقات إلا حال غروب الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the obligatory prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=468)

ي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها. مسألة: (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة، وإن حضرت وصلاة (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11349) 2: 487 كتاب الجنائز، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة. (2) سبق تخريجه ص: 439.

المغرب بدئ بالمغرب) . متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة إلا الفجر

والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه نص أحمد على نحو من هذا. ولأن المكتوبة أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها، وإن صلي عليها ثم انتظر بها فراغ المكتوبة لم يفد تقديمها شيئا إلا في الفجر والعصر، فإن تقديم الصلاة عليها يفيد أنه يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولى.

Mas'alah: In which prohibited times is the funeral prayer permissible?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

فأما صلاة الجنازة فتجوز في وقتين منها، ولا تجوز في ثلاثة أوقات، فالوقتان بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر، لأن انتظار خروج الوقت ربما عاد بفساد الميت، وبقية الأوقات يسرع خروجها، فلا يخاف عليها الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=647)

طالب [1] – وقد سأله عن الساعات التي تكره الصلاة فيها على الميت –، فقال: يصلى عليها، فإذا أرادت الغروب، لم يصل [2] حتى تغرب. وإنما أجاز الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر عليها [3]؛ لأنها صلاة واجبة، فهي كالنذر؛ ولأن هذين الوقتين يطول بقاؤهما، فيخشى على الميت، وليس كذلك حين طلوع الشمس وغروبها؛ لأنه لا يطول بقاؤهما، فلا يخشى على الميت، فلهذا لم يصل عليها [4]. ولأن عقبة بن عامر

– رضي الله عنه – قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقبر فيهن موتانا، أو نصلي فيهن: حين تطلع الشمس، ونصف النهار، وحين تغرب الشمس [5]. وأما إعادة الصلاة في جماعة، فهو جائز بعد الفجر، وبعد العصر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة [6]، وذكرنا الفرق بين النافلة وبين غيرها، وهو أنه شرع لها الجماعة، ومن الناس من يقول: هي فرضه؛ ولأنه متى لم يصل معهم، لحقته تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، وهذا معدوم في غيرها، (1) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها أبو داود في مسائله رقم (1034 و 1035) ، والكوسج في مسائله رقم (828) . (2) في الأصل: يصلي. (3) أي: الجنازة. (4) في الأصل: عليهما. (5) مضى تخريجه في (2/ 96) . (6) في (2/ 106) .

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased at sunrise, sunset, or noon?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1642)

75 – مسألة: لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس، ولا حين غروبها، ولا حين قيامها: نص على هذا في رواية حنبل فقال: يصلى على الميت بعد العصر ما لم تطفل الشمس للغروب، وإذا بدأ حاجب الشمس يغيب أمسك حتى تصلي المغرب ثم يصلى عليها. وقال أيضا في رواية أبي طالب: إذا جيء بها في وقت صلاة الفجر؛ فإن كان في وقت يصلون فيه صلاة الفجر صلي عليها، وإن لم يكن وقتا يصلون فيه صلاة الفجر لم يصلوا عليها، وكذلك إذا جيء بها بعد العصر.

وقال أيضا في رواية المروذي: يكره الصلاة على الجنازة في ثلاثة أوقات: عند طلوع

الشمس، ونصف النهار، وعند غروبها. وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: تجوز الصلاة عليها في هذه الأوقات. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقبر فيهن موتانا أو نصلي فيهن: حين تطلع الشمس، ونصف النهار، وحين تغرب الشمس. ولأنها نوع صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عليها، دليله: النوافل التي لا سبب لها. ولأن الصلاة على ضربين: نفل، وفرض، ثبت أن النفل منها ما يمنع منه في الأوقات المنهية، وهي التي لا سبب لها، يجب أن يكون الفرض ينقسم منه ما يمنع من فعله في الأوقات [المنهية] [1]، وليس إلا الجنازة. واحتج المخالف: بأنها صلاة لها سبب، فجاز فعلها في هذه الأوقات، دليله: قضاء الفوائت. والجواب: أن تلك فرض على الأعيان، فهي آكد، فجاز تعجيل قضائها في عموم الأوقات. أو نقول: تلك صلاة يشرع لها الأذان والإقامة في الأصل، وهذه لم يشرع لها فهي كالنوافل. (1) ليست في الأصل.

واحتج: بأن كل وقت جاز قضاء الفوائت فيه جاز صلاة الجنازة فيه، دليله: بعد طلوع الفجر الثاني، وبعد صلاة العصر. والجواب: أن المعنى في تينك الوقتين أنها تطول فيخاف على الميت التغير، فلهذا جاز أن يصلى عليه فيها، وليس كذلك في هذه الأوقات؛ لأنها لا تطول وزمنها يسير فلا يخاف على الميت، فلهذا لم يصل عليه فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم. آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل المصنف رحمة الله عليه وعلى كاتبه وعلى والديه ولجميع المسلمين * * *

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=700)

3 – فصل والصلاة على من قلنا: "يغسل" فرض كفاية، وتسقط بمكلف، وتسن جماعة إلا على النبي –صلى الله عليه وسلم–. . . . . ـــــــــ وقياس جواز المذهب جواز المفضض بالأولى. * قوله: (ثم رأسه) انظر هل هذا ولو كان محرما، أو هو داخل في عموم ما سبق [1] في قوله في الفصل قبله "ولا يغطى رأسه" ؟، الظاهر ذلك، فتدبر!. فصل في الصلاة عليه * قوله: (وتسقط) ؛ أي: الصلاة، يعني فرضها، فهو على حذف المضاف، والتأنيث نظرا للفظ. * قوله: (إلا على النبي –صلى الله عليه وسلم–. . . إلخ) في استثناء ذلك من مضمون جملة = ولأنها من ملابس أهل النار "." (1) ص (30) .

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=129)

فصل في الصلاة عل الميت (1) قوله: "يشرع تغسيله" : أي بخلاف الشهيد والمقتول ظلما كما تقدم. (2) قوله: "واحد" : أي وتسن جماعة إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: "مكلف" : ظاهره أنها لا تسقط بمميز، لأنه ليس من أهل الوجوب. وقدم في المحرر: تسقط، كما لو غسله. قال م ص: قلت قد يفرق بأن المميز فيه أهلية الغسل الواجب لنفسه لو وجب عليه لجماع وإسلام، فصح أن يقوم فيه عن الميت، وليس أهلا لفرض الصلاة اهـ. وانظر لو صلى عليه ملك أو جني مسلم وعلمنا ذلك هل يكفي أو لا بد من آدمي؟ وهل يجري الخلاف الذي في الغسل هنا أو لا؟ فليحرر. (3) قوله: "والتكليف" : أي بأن يكون المصلي بالغا عاقلا. وهذا شرط للصلاة التي يسقط

بها الفرض فقط، وإلا فتصح من المميز كغيرها. (4) قوله: "وحضور الميت" : قال في الرعاية: ولا تصح على من في تابوت مغطى بخشب. وقال م ص: قلت: بل تصح، (1) ابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، الفقيه (– 675 هـ) له "المختصر" في الفقه، مشهور، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة.

[1/ 225] كالمكبة [1]، ومحل ذلك أيضا ما لم يكن الميت غائبا عن البلد ولو دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، أو غريقا ونحوه، فيصلي عليه إلى شهر بالنية. (5) قوله: "والتكبيرات الأربع" : أي تكبيرة الإحرام وثلاث بعدها، وتجوز الزيادة عليها إلى سبع فقط، فيتابع الإمام إذا زاد على أربع إلى سبع، ما لم تظن بدعته أو رفضه. وينبغي أن يسبح بالإمام بعد السابعة لاحتمال سهوه، وقبلها لا يسبح به. وحرم على مأموم سلام قبله، وهل تبطل بذلك؟ ظاهره: لا. قال م ص: وهو كذلك. وينبغي أن تقيد الحرمة بما إذا لم ينو المفارقة اهـ. م خ. أقول: ذكر ابن نصرالله في حواشي الكافي، كصاحب الفروع: ولا يجوز أن يسلم قبله. نص عليه. وذكر أبو المعالي وجها: ينوي مفارقته ويسلم، فكيف يجزم م ص بعدم بطلان صلاة من يسلم قبل إمامه المجاوز، ظاهره ولو لم ينو المفارقة [2]؟ فحرر النظر يظهر لك الصواب اهـ. م ص. وإن كبر الأولى، فجيء بجنازة، كبر الثانية ونواها لهما، وإن جيء بثالثة كبر الثالثة، ونوى الجنائز الثلاثة، وإن جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل ويأتي بثلاث تكبيرات أخر فتكون سبعا. ويقرأ في الخامسة [22أ] ، الفاتحة ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في السادسة، ويدعو في السابعة. وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه – غير سن وشعر– فككله، أي يغسل ويكفن ويصلى عليه، وينوي بها ذلك البعض فقط، ثم إن وجد الباقي يفعل به كذلك ويدفن بجنبه، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه. وإن كان قد صلى على جملته فتسن الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه، وليست بواجبة. ولا يصلى

على مأكول ببطن آكل، ومستحيل بإحراق، ونحوهما. ولا على (1) في الأصل كلمة خفية، وهذا أقرب ما تقرأ عليه، ولم نجدها في كلام الشيخ منصور في شرح المنتهى ولا شرح الإقناع. (2) الكلام هنا غير متسق. ولم نجد للشيخ منصور في شرحيه للمنتهى والإقناع كلاما حول هذه المسألة، فلعله في بعض شروحه أو حواشيه الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1207)

تسقط بمكلف [2] (1) وهي فرض كفاية إجماعا، غير شهيد معركة، وقيل: ومقتول ظلما وتقدم، لمفهوم قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} قال الشيخ: دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه، ولأمره صلى الله عليه وسلم بها، وفعله المستفيض في غير ما حديث كقوله «صلوا على صاحبكم» وقوله «صلوا على أطفالكم» «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وتواتر فعلها منه صلوات الله وسلامه عليه، وأجمع المسلمون عليها، ويكفر منكرها، وتقدم أنه إن لم يعلم به إلا واحد، وأمكنه تعينت عليه، وهي من أكبر القربات، وفي فعلها الأجر الجزيل، كما في الصحاح وغيرها، وقال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة، وأتبعت التكفين لمناسبتها له، وكونها تفعل بعده. (2) أي تسقط الصلاة على الميت بصلاة مكلف عليه، ذكر، ولو أنثى، أو عبد، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وقول للشافعي، وقدم في المحرر: أو مميز، لأنها فرض تعلق به، فسقط بالواحد، وقيل تسقط بثلاثة وفاقا، لما جاء أنه صلى صلى الله عليه وسلم على عمير بن أبي طلحة في منزلهم، وأبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة. قال شيخ الإسلام: وفروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط عن الباقين، ثم إذا فعل الكل ذلك كان فرضا، ذكره ابن عقيل محل وفاق، ولا تسقط بالصلاة عليه بعد الدفن، بل

تقديمها واجب، فيأثمون بدفنه قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at sunset?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=154)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس قال إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer after Fajr until sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الذي أختار أن لا يصلى على الجنازة إذا صلوا الصبح حتى تطلع الشمس،

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=871)

[فصل في الصلاة على الميت] (فصل) في الصلاة على الميت: (والصلاة على من قلنا يغسل) من الموتى (أو ييمم) منهم (فرض كفاية) ، لأمره - صلى الله عليه وسلم - بها

في غير حديث كقوله: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم» ، وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم» ، وقوله: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» ، وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» ، والأمر للوجوب، وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين؛ لأن من يعلم به معذور، (فتكره) الصلاة

(على شهيد) معركة. ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها،

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

(فصل) في الصلاة على الميت

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

(والصلاة على من) أي: على ميت (قلنا يغسل) أي: يشرع تغسيله (فرض كفاية) ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في غير حديث؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على أطفالكم فأنهم أفراطكم" (1) ، وقوله في الغال: "صلوا على صاحبكم" (2) ، وقوله "إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه" (3) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" (4) . والأمر للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

وأما صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، فلا خلاف فيه، قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the time limit for praying over a deceased person after burial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=228)

ويجوز أن يصلي على الميت) من فاتته الصلاة قبل الدفن (من دفنه إلى شهر وشيء) قال القاضي: كاليوم واليومين. (

Mas'alah: When is it prohibited to pray over a deceased person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=228)

وتحرم الصلاة بعد ذلك) أي بعد الزيادة اليسيرة على الشهر نص عليه، لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة. (1) زيادة من شرح المنتهى. (2) هذا الدعاء للميت في صلاة الجنازة ورد أوله من حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه. وفيه ابن إسحاق. وآخره، من قوله: اللهم اغفر له .. من رواية مسلم من حديث عوف بن مالك. وفي كلا الطرفين زيادة واختلاف (شرح المنتهى) .

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer at prohibited times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=296)

المسألة رقم (356) (حكم الصلاة على الميت حين طلوع الشمس وغروبها) (1) لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس، وحين غروبها، ولا حين قيامها، خلافا للشافعي في قوله: يجوز ذلك. دليلنا: إنها نوع صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عنها. دليله النوافل التي لا سبب لها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=886)

قال: وإذا حضرت الجنازة، وصلاة الفجر، بدئ بالجنازة. ش: لأنا إذا قدمنا الجنازة فعلناها في غير وقت نهي، أو في وقت اختلف فيه، أما إن أخرناها، فإننا نفعلها في وقت نهي بلا نزاع، فكانت البداءة بها أولى، وكذلك إذا حضرت [الجنازة] وصلاة العصر، بدئ بالجنازة بطريق الأولى، إذ وقت النهي إنما يدخل بفعل الصلاة على المذهب، بخلاف الفجر، فإن وقت النهي فيها يدخل بطلوع الفجر على المذهب، والله أعلم.

Sub-topic – Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

Mas'alah: Where should the imam and individual stand in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=126)

وقيام إمام ومنفرد: – عند صدر رجل. – ووسط [1] امرأة. –

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

والأولى بها الوصي إن صحت "وم" إن قصد خيرا، وصحتها عندنا كولاية نكاح.

Mas'alah: Who is given priority over the agnates in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

ثم السلطان يقدم هنا على العصبة. و

Mas'alah: How is priority determined between a full brother and a consanguine brother for leading the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1307)

وفي الفصول في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب روايتان، إحداهما سواء قال: وهي أشبه؛ لأنها1 ولاية، بخلاف الإرث، وذكر أبو المعالي أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان، كنكاح، وتحمل عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة2، وقيل: يقدم سلطان على وصي، وعنه يقدم ولي على سلطان.

Mas'alah: Does a son's obligation to obey his father affect priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1308)

صدور المجالس وسروات الطريق، فقيل له: يلزم عليه الصلوات الفرض يقدم الابن إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمه طاعته، فقال: إنما قدم "عليه" هناك لأنه لا ولاية له1 في ذلك، وله ولاية في هذه الصلاة، وفي بعض النسخ2: الزوج أولى من سائر العصبات، في إحدى الروايتين، وقاس عليه3 ابنه منها، فقيل له: إنما لم يتقدم عليه لأنه يلزمه طاعة أبيه، فقال: فيجب أن يتقدم عليه في سائر الصلوات المفروضات، ويجب أن يتقدم عليه في الغسل والدفن، ثم ذكر رواية أبي داود السابقة في الإمامة4، وقال: فقد أجاز تقدمه عليه، ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات5 قرابته.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1309)

أولى برقيقه من سلطان على الأصح "و" كغسله.

Mas'alah: What if the executor appoints someone else to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1309)

وإن قدم الوصي غيره فوجهان "م 2" ومن قدمه ولي بمنزلته، قال أبو المعالي: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة، كذا قال، وقالته الحنفية، ويتوجه: لا، كنكاح، وبتوجيه فيه تخريج من هنا.

Mas'alah: What are the two views on the executor appointing someone else for the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1309)

مسألة – 2: قوله: وإن قدم الوصي غيره فوجهان، انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: له ذلك "قلت" : وهو ضعيف جدا؛ لأن الوصي1 له غرض صحيح في تخصيص الموصى إليه بالصلاة، لخاصة فيه لا توجد في غيره عنده، ولها نظائر، بل يقال: إن لم يصل بطلت الوصية، ورجعت الأحقية إلى أربابها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger leads the funeral prayer without the guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1310)

وإن بدر أجنبي وصلى، فإن صلى الولي خلفه صار إذنا، ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز، وإلا فله أن يعيد الصلاة؛ لأنها حقه، ذكره أبو المعالي "وظاهره" ولا يعيد غير الولي، وقاله الحنفية على أصلهم، ولا يجيء هذا على أصلنا، وتشبيهه1 المسألة

بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا

Mas'alah: Who is preferred to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1312)

فصل: يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل "و" وقيل: الأكبر، وقيل: الأدين، وقيل: يقدم السابق "وش" إلا المرأة "و" جزم به أبو المعالي، كما لا يؤخر المفضول في صف المكتوبة في الصف الأول، وقرب الإمام، وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . .

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1313)

ويستحب وقوف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، نقله واختاره الأكثر "وش" والخنثى بينهما، وعنه: يقف عند رأس الرجل، وعنه: عند صدريهما "وه" لا عند وسطه ومنكبها عند صدر الرجل ووسط المرأة، نقله واختاره الأكثر "وش" والخنثى بينهما، وعنه: يقف عند رأس الرجل، وعنه: عند صدريهما "وه" لا عند وسطه ومنكبها عند صدر الرجل ووسط المرأة، نقله واختاره الأكثر "وش" والخنثى بينهما، وعنه: يقف عند رأس الرجل، وعنه: عند صدريهما "وه" لا عند وسطه ومنكبها "م"

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and who is most entitled to lead it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=467)

باب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية ، وتسن جماعة . والأولى بها وصيه غير الفاسق ، ثم السلطان ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم أقرب عصبته . وعنه : تقديم الزوج على العصبة ، ثم المعتق ، ثم ذو رحمه . فإن استوى اثنان في الدرجة : قدم الأسن . وقيل : أحقهما بالأمامة ، ثم من قرع . والحر أولى من العبد القريب . ويقدم إلى الأمام الأفضل ثم الأدين . وقيل : من سبق حضوره ، وقيل : أو موته ، وقيل : غسله ، ثم من قرع . وإن اختلفت أنواعهم ؛ فالرجل مما يلي الإمام ، ثم العبد ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . وعنه : تقديم الصبي على العبد . وقال الخرقي : تقدم المرأة على الصبي ، وقيل : وعلى العبد . ويقوم الإمام عند صدر الرجل ، وعنه : عند رأسه ، وعند وسط المرأة ، وقيل : عند صدرها . فإن اجتمعا ؛ جعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل .

وعنه : يسوى بين رأسيهما ، ويقوم منها مقامه من الرجل ، وكيف وقف جاز . وله إفراد كل ميت بصلاة إن أمن فسادا ، وجمعهم أولى ، وقيل : عكسه . والصلاة عليه : أن ينوي ويكبر أربعا ، يقرأ بعد الأولى سرا : الحمد ، وفي الافتتاح والتعوذ : روايتان ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، ويدعو للميت وغيره بعد الثالثة . وليس في الجنازة دعاء مؤقت ، والمنقول أن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت ورحمت

وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . اللهم إنه عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت أعلم بسره ولا نعلم إلا خيرا . اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . اللهم إنا جئناك له شفعاء فشفعنا فيه .

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة . اللهم وقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وجوارا خيرا من جواره ، وزوجة خيرا من زوجته ، وأهلا خيرا من أهله ، وأدخله الجنة ونجه من النار . اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به ، وهو فقير إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين . وإن كان الميت امرأة قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك ، وأنث في جميع ذكرها . وإن علم في الميت غير الخير لم يقل : ولا نعلم إلا خيرا . وإن كان الميت طفلا لم يقل : إن كان محسنا أو مسيئا ؛ لعدم ذلك فيه . ويزيد على ما ذكرنا فيقول : اللهم اجعله لوالديه سلفا صالحا ، وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، واقبل شفاعته فيهما ، وعظم به أجورهما ، ولا تحرمنا وإياهما أجره ، ولا تفتنا وإياهما بعده .

اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمئين ، واجعله في كفالة إبراهيم . اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا [ومن] [1] سبقنا بالإيمان . ثم يكبر الرابعة ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وقيل : ويسرة . ويرفع يديه مع كل تكبيرة . والواجب من ذلك : النية ، والتكبير أربعا ، والحمد ، والصلاة على النبي عليه السلام ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام . ولا يضر جهله الذكر والأنثى . ويجب القيام في صلاة فرض . وشبع إمامه في أربع تكبيرات ، وعنه : في خمس ، وعنه : في سبع .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=113)

باب الصلاة على الميت وهي فرض على الكفاية وأولى الناس بها وصيه ثم السلطان ثم الأقرب فالأقرب من عصباته على ما بينا في غسله وهل يقدم الزوج على العصبات؟ على روايتين. وإذا استوى اثنان في الدرجة قدم أسنهما في أحد الوجهين وفي الآخر يقدم أحقهما بالإمامة فإن استويا في ذلك أقرع بينهما وإذا اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم فإن اختلف أنواعهم فالرجل مما يلي الإمام ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة وعنه يقدم الصبي على العبد وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان ويسوى بين رؤوسهم إن كانوا رجالا أو نساء فإن كانوا رجالا ونساء جعل وسط المرأة حذى صدر الرجل لإن السنة أن يقف الإمام حذى صدر الرجل ووسط المرأة، وقال شيخنا: يسوى بين رؤوسهم ثم ينوي ويكبر أربع تكبيرات يقرأ بالأولة بالفاتحة ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها. اللهم إنه عبدك وابن عبديك نزل بك وأنت خير منزول به. اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه وقه من فتنة القبر وعذاب النار واعف عنه وأكرم مثواه (1) الند: ضرب من الطيب يدخن به. اللسان (3/ 421، ندد) .

وأبدله دارا خيرا له من داره وجوارا خيرا له من جواره وافعل ذلك بنا وبجميع المسلمين. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. ويقول في الرابعة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2588)

قوله: إلا الصلاة عليه؛ فإن الأمير أحق بها بعد وصيه. هذا الذي ذكرناه قبل ذلك، من الأولوية والترتيب فى التقديم، إنما هو فى غسله. أما الصلاة عليه، فأحق الناس بها وصيه، كما قاله المصنف، ثم الأمير، كما قال. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الحاوى»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وغيره. وقيل: يقدم الأمير على الوصى. اختاره الآجرى. وقيل: يقدم الأب على الوصى. ذكره القاضى عن ابن أحمد. نقله ابن تميم. وعنه، يقدم الولى على السلطان. جزم به

ابن عقيل

———. . . . . .

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when the ruler, governor, and judge are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2591)

الأعظم أو نائبه. واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره، قدم السلطان، فإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر أمير البلد، فالحاكم. قاله فى «الفصول». وقدمه فى «الفروع». وقال: وذكر غير صاحب «الفصول»، إن لم يكن الأمير، فالنائب من قبله في الإمامة، فإن لم يكن، فالحاكم.

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer after the executor and judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2591)

إذا علمت ذلك، فبعد الوصى والحاكم فى الصلاة عليه أبوه، ثم جده، ثم أقرب العصبة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، على ما تقدم فى غسله. فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم. وجعلهما القاضى فى التسوية كالنكاح. وقطع به الزركشى. وقال فى «الفصول»: فى تقديم أخ

———. . . . . .

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2592)

الأبوين على أخ لأب، روايتان؛ إحداهما، هما سواء. قال: وهو الأشبه. وذكر أبو المعالى، أنه قيل: فى الترجيح بالأمومة وجهان، كنكاح وتحمل عقل؛ لأنه لا مدخل لها فى ولاية الصلاة. وقال فى «التلخيص»، و «المحرر»: يقدم بعد الأمير أقرب العصبة. فيحتمل ما قال الأصحاب، ويحتمل تقديم الابن على الأب. ولم أره هنا للأصحاب. ثم الزوج بعد العصبة. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المغنى»، و «الشرح»، وقالا: أكثر الروايات عن أحمد، تقديم العصبات على الزوج. قال فى «الكافى»: هذا أشهر. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره الخلال، والمصنف، والشارح، وغيرهم. ونقل ابن الحكم، يقدم الزوج على العصبة كغسلها. وهى من مفردات المذهب. اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم الآجرى، والقاضى فى «التعليق»، والآمدى، وأبو الخطاب فى «الخلاف»، وابن الزاغونى، والمجد، وغيرهم. قال ابن عقيل: وهي أصح. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايتين. وصححه فى «النظم»، و «تصحيح المحرر». وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه «ابن تميم». وأطلقهما فى «المذهب»، و «البلغة»، و «المحرر». وذكر الشريف، يقدم الزوج على ابنه. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». واقتصر ابن تميم على كلام الشريف.

. . . . . ـــــــ وأبطله أبو المعالى بتقديم أب على جد. وفى بعض نسخ «الخلاف» للقاضى، الزوج أولى من ابن الميتة منه. وفى بعض النسخ، أولى من سائر العصبات فى إحدى الروايتين. وقاس عليه ابنه منها. وقال فى «الفروع»: ويتخرج من تقديم الزوج، تقديم المرأة على ذوات قرابته. وعند الآجرى، يقدم السلطان، ثم الوصى، ثم الزوج، ثم العصبة. فعلى المذهب، وهو تقديم العصبات على الزوج، يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا. قال فى «الفروع»: ثم السلطان، ثم أقرب العصبة، ثم ذوو الأرحام. والمراد ثم الزوج، إن لم يقدم على عصبة. انتهى. فبين أن مراد الأصحاب، إذا قدمنا العصبة على الزوج، يقدم عليه ذوو الأرحام. وإذا قدمناه على العصبة، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of the guardian in funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2594)

فوائد؛ من قدمه الولى فهو بمنزلته. قاله فى «الفروع». وقال فى «مجمع البحرين»: ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل، كولاية النكاح وأولى. وقال أبو المعالى: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة. قال فى «الفروع»: كذا قال. ولو قدم الوصى غيره فوجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: الأولى أنه ليس له ذلك، وينتقل إلى من بعد الوصى، أو يفعله الوصى.

Mas'alah: Who is given precedence in leading the funeral prayer: the one most entitled or the older

person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2595)

المذهب، يقدم الأولى بالإمامة. قدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، وغيرهم. وقيل: يقدم الأسن. قال القاضى: يحتمل تقديم الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وأعظم عند الله قدرا. جزم به فى «البلغة». وقدمه فى «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وأطلقهما فى «التلخيص»، و «ابن تميم». وقال: فإن استووا أقرع بينهم. قال فى «القواعد الفقهية»: لو اجتمع اثنان من أولياء الميت، واستويا وتشاحا فى الصلاة عليه، أقرع بينهما.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2693)

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة , ـــــــ بكر تولى الخلافة [1] قبل دفنه. قوله: السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل. هذا إحدى الروايتين. جزم به فى «الكافى»، وابن منجى فى «شرحه». وقدمه فى «الشرح». وهو المشهور فى حديث أنس. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره المصنف. والرواية الثانية، أنه يقف عند صدر الرجل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقلها الأكثر أيضا. قال فى «الفروع»: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشى: نص عليها فى رواية عشرة من أصحابه. قال المصنف فى «المغنى» [2]: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل، وعند منكبيه. وجزم به الخرقى، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»،

و «المحرر»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم:

(1) زيادة من: أ. (2) 3/ 452.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2694)

وصححه ابن هبيرة. قال المجد، والشارح: القولان متقاربان؛ فإن الواقف عند أحدهما، يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما، فالظاهر، أنه وقف بينهما. وأطلقهما فى «تجريد العناية». وقيل: يقوم عند منكبيه. وتقدم فى كلامه فى «المغنى».

Mas'alah: Where should the imam stand for a woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2694)

قوله: ووسط المرأة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد. وعنه، يقف عند صدر الرجل والمرأة. وهو قول فى «الرعاية». قال الخلال: رواية قيامه عند صدر المرأة سهو، فيما حكى عنه، والعمل على ما

Mas'alah: Who is meant by 'the imam' in the context of funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2744)

التنبيه الثانى، المراد هنا بالإمام، إمام القرية. وهو واليها في القضاء. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». وذكره

. . . . . ـــــــ أبو بكر. نقل حرب، إمام كل قرية واليها. وخطأه الخلال. قال المجد: والصواب تسويته، فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة، يحصل بامتناعه الردع والزجر. ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، أنه الإمام الأعظم. واختاره الخلال. وجزم به في «التبصرة». وقدمه في «مجمع البحرين». وقال: هو أشهر

. . . . . ـــــــ الروايتين.

وقيل: الإمام الأعظم أو نائبه.

Mas'alah: How do women perform the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=327)

وإن لم يحضره غير نساء صلين عليه وجوبا جماعة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن: كمكتوبة وأما إذا صلى الرجال فإنهن يصلين فرادى

Mas'alah: How should the funeral bier of a free boy and a slave be arranged relative to the imam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=153)

تقديم جنازة الصبي الحر إلى الإمام على جنازة المملوك حال الصلاة

Mas'alah: What is the sunnah position of the imam when praying over a man and a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=710)

فصل في الصلاة على الميت السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، ويقدم إلى الإمام [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the position of the imam relative to the funeral bier for a man and a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=710)

[فصل في الصلاة على الميت] [موقف الإمام من الجنازة] فصل في الصلاة على الميت وهو مناسب لما قبله (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة) لما روى أحمد، والترمذي وحسنه، وإسناده ثقات عن أنس: «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام وسطها، فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يقوم؟ قال: نعم» ، وعن سمرة بن جندب قال: «صليت مع النبي . – صلى الله عليه وسلم – . على امرأة، فقام وسطها» متفق عليه، ولأنه أستر لها، وعنه: يقوم عند صدر الرجل، جزم به الخرقي،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وصاحب "التلخيص" ، و "المحرر" ، و "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" . قال في "الشرح" : وهو قريب من الأول، وعنه: عند صدرهما؛ لأنهما سواء، والخنثى بين ذلك، ولم يتعرض المؤلف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر "الوجيز" أنهما كما سبق، فلو خالف الموضع صحت ولم يصب السنة، ويسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي . – صلى الله عليه وسلم – . بإمام إجماعا احتراما له وتعظيما، ويسقط الفرض برجل أو امرأة كغسله، وفي سقوطه بفعل خنثيين وجهان (ويقدم إلى الإمام) إذا اجتمعت جنائزهما (أفضلهم) لأن الفضيلة يستحق بها التقدير في الإمامة، فكذا هنا، يؤيده أنه كان . – عليه السلام – . يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا، وقيل: الأدين، وقيل: الأكبر، نص عليه، ذكره في "الشرح" . وقال القاضي: يقدم السابق، وإن كان صبيا إلا المرأة، وجزم به أبو المعالي، كما لا يؤخر المفضول في صف المكتوبة في الصف الأول، وقرب الإمام، فإن تساووا قدم الإمام من شاء، فإن تشاحوا أقرع بينهم، وذكر ابن تميم أنه مع التشاح فهل يقدم من أحق بها أو من ميته سبق الحضور أو الموت؟ فيه أوجه، ويحتمل من سبق ميته التطهير، فيستحب تقديم الحر، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة، نقله الجماعة، كالمكتوبة، وعنه: يقدم الصبي على العبد، وعنه: عبد على حر دونه، وعنه: المرأة على الصبي، كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي . – صلى الله عليه وسلم – . اختاره الخرقي، وأبو الوفاء، ونصره القاضي، ولحاجتها إلى الشفاعة، ويقدم الأفضل أمامها في المسير، ذكره ابن عقيل، ويقدم في أولياء مولى أولاهم بالإمامة، ثم قرعة، ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة عليه.

أفضلهم. ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل، وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم. فصل ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في [المبدع في شرح المقنع] مسألة: جمع الموتى في الصلاة أفضل، نص عليه، كما لو تغير أو شق، وقيل: عكسه، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال بالتسوية (ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل) اختاره أبو الخطاب، وقدمه السامري، وابن حمدان، ليقف في كل واحد منهما موقفه، وعلى المذهب يجعل وسطها حذاء صدر الرجل، وخنثى بينهما (وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم) قدمه في "المحرر" ، و "الكافي" ، و "الفروع" ، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن أم كلثوم وابنها زيدا توفيا جميعا، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما. رواه سعيد، ورواه أبو حفص عن عمر، ولأن المرأة تابع لا حكم لها، وعليه: يقوم مقامه في الرجل. اختاره جماعة، ونقل الميموني في رجال أو نساء، يجعلون درجا، رأس هذا عند رجل هذا، وإن هذا والتسوية سواء، قال الخلال: وعلى هذا يثبت قوله.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=805)

مسألة؛ قال: (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه) هذا مذهب أنس، وزيد بن أرقم وأبي برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، وابن سيرين وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الولي أحق، لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى، كولاية النكاح. ولنا، إجماع الصحابة، – رضي الله عنهم –، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد قال:

وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، ويونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه. فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر مخالف، فكان إجماعا، ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضا، فهي كمسألتنا، وإن سلمت فليست حقا له، إنما هي حق للمولى عليه، ثم الفرق بينهما أن الأمير يقدم في الصلاة، بخلاف ولاية النكاح، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء، والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر، بخلاف ولاية النكاح (1547)

Mas'alah: What is the ruling if the executor appointed for funeral prayer is a sinner or innovator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=806)

فصل: فإن كان الوصي فاسقا، أو مبتدعا، لم تقبل الوصية؛ لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته، كما لو كان الوصي ذميا، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم، وصلى غيره، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس [مسألة تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت] (1548)

Mas'alah: Who is considered the amir for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=807)

فصل: والأمير هاهنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص، وإنما كان أميرا من قبل معاوية فإن لم يكن فالحاكم [مسألة أولى الناس في الصلاة على الميت]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer after the amir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=807)

مسألة؛ قال: (ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة) الصحيح في المذهب ما ذكره الخرقي في أن أولى الناس بعد الأمير الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الذي هو عصبة، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، وقال أبو بكر: إذا اجتمع جد وأخ، ففيه قولان وحكي عن مالك أن الابن أحق من الأب؛ لأنه أقوى تعصيبا منه، بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة. ولنا، أنهما استويا في الإدلاء؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه، والأب أرأف وأشفق، ودعاؤه لأبنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى، كالقريب مع البعيد، إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له، بخلاف الميراث [فصل اجتمع زوج المرأة الميتة وعصبتها في الصلاة عليها] (1551)

Mas'alah: How is priority determined between a full brother and a consanguine brother in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=808)

فصل: فإن اجتمع أخ من الأبوين، وأخ من أب ففي تقديم الأخ من الأبوين، أو التسوية، وجهان، أخذا من الروايتين في ولاية النكاح، والحكم في أولادهما، وفي الأعمام وأولادهم، كالحكم فيهما سواء. فإن انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم، ثم أقرب عصباته، ثم الرجل من ذوي أرحامه، الأقرب فالأقرب، ثم الأجانب [فصل استوى وليان في درجة واحدة في الصلاة على الميت] (1553)

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of the guardian in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=808)

فصل: ومن قدمه الولي فهو بمنزلته؛ لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، ويقدم نائبه فيها على غيره، كولاية النكاح. [فصل الحر البعيد أولى من العبد القريب في الصلاة على الميت] (1555)

Mas'alah: Who is more entitled to stand near the imam in funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

قال الشيخ وجيه الدين فإن كانت من جنس واحد وتفاوتوا في الفضائل وتعاقبوا في الحضور فمن سبق إلى قرب الإمام فهو أحق به كما في الصف الأول فإنه لا يؤخر عنه بحضور من هو أفضل منه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when persons are equal in qualifications for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

هذا إذا استووا فيما يستحق به التقديم في الإمامة .

Mas'alah: When two persons are equal in rank, who is given precedence for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

فإن استوى شخصان في الدرجة ، فهل يقدم أسنهما أو أحقهما بالإمامة ؟ على وجهين .

Mas'alah: Who leads the funeral prayer when the ruler is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=118)

مسألة 21: (إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل في سلطانه» [رواه مسلم] وروى الإمام أحمد أن عمارا مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، فصلى عليها سعد بن العاص، وكان أمير المدينة، قال: وخلفه يومئذ ثمانية من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة، ولأنها صلاة شرع لها الاجتماع فأشبهت سائر الصلاة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء، ولم ينقل أنهم استأذنوا ولي الميت في التقدم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=439)

مسألة: (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه) . وهذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة؛ ((لأن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر)) [3] . قاله أحمد. قال: ((وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب)) [4] ، و ((أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد)) [5] ، و ((أبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة)) . وقال غيره: ((عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة)) [6] ، و ((ابن مسعود أوصى (1) في الأصل: اليمنى أيضا ثم يعود إلى. وما أثبتناه من المغني 2: 365. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 20 كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: ((صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر)) (6364) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. (4) ر. التخريج السابق. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 29 كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه. (6) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: سمعته يقول: ((صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة)) (6366) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

أن يصلي عليه الزبير)) [1] ، و ((يونس بن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك)) [2] ، و ((أبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه

زيد بن أرقم، فقدم زيدا)) [3] . وهذه قضايا اشتهرت فلم يظهر لها مخالف. فكان إجماعا. ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer: the ruler or relatives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=440)

مسألة: (ثم الأمير) . أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه)) [4] . وحكى أبو حازم قال: ((شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك)) [5] وسعيد أمير المدينة. وهذا يقتضي سنة النبي عليه السلام. وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: ((شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر، فصلى عليها سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة. وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن عمر والحسن والحسين رضي الله عنهم)) [6] ، وسمى في موضع آخر: زيد بن ثابت وأبا هريرة. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6365) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 29 كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11300) 2: 483 كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل. (3) انظر الإصابة في تميز الصحابة (1646) 2: 43 لم يذكر الوصية بذلك انما ذكر الصلاة عليه. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (5) أخرجه عبدالرزاق في

مصنفه (6369) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه الطبراني في الكبير (2912) 3: 136 قال في المجمع: ورجاله موثقون. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 28 كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي. (6) أخرجه أبو داود في سننه (3193) 3:208 كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. وأخرجه النسائي في سننه (1978) 4: 71 كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. وأخرجه الدارقطني في سننه (13) 2: 79 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6337) 3: 465 كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11568) 3: 8 كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء... ولم أره في أحمد. وكلهم لم يذكر العدد.

وقال علي عليه السلام: ((الإمام أحق من صلى على الجنازة)) [1] ، وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر، فلم ينكر، فكان إجماعا. ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات. وقد كان النبي عليه السلام يصلي على الجنازة مع حضور أقاربها والخلفاء بعده، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها. والأمير هاهنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من قبله، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة، فإن الحسين قدم سعيد بن العاص وإنما كان أميرا من قبل معاوية. فإن لم يكن فالحاكم.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer after the ruler: the father, son, or closest agnate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=441)

مسألة: (ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة) . الصحيح في المذهب: ما ذكر الخرقي في أن أولى الناس بعد الأمير: الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن وابنه وإن نزل، ثم الأخ الذي هو عصبة ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات. وقال أبو بكر: إذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان. وإنما قدم الأب وأبوه على الابن؛ لأنهما استويا في الإدلاء؛ لأن كل واحد من الأب والابن يدلي بنفسه والأب أرفق وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة. فكان أولى كالقريب مع البعيد إذا كان المقصود [2] الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the husband or the wife's agnates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=441)

فصل وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات. وهو أكثر (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11305) 2: 483 كتاب الجنائز، ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة. (2) زيادة من المغني 2: 368.

الروايات عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه، وعن أحمد: تقديم الزوج على العصبات؛ ((لأن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها)) ، وروي ذلك عن ابن عباس. ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كمحل الوفاق. والأول أصح؛ لأن عمر قال لأهل امرأته: ((أنتم أحق بها)) [1] . ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت، فصار أجنبيا والقرابة لم تزل. فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى؛ لأن له سببا وشفقة فكان أولى من

الأجنبي.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

قه، فالسلطان، فنائبه الأمير [1]، ف

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2588)

فصل: وأحق الناس بالصلاة عليه, وصيه. وهذا قول سعيد بن زيد، وأنس، وأبى برزة [1]، وزيد بن أرقم [2]، وأم سلمة. وقال الثورى، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة: تقدم العصبات؛ لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات، فالولى فيها أولى، كولاية النكاح. ولنا، إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، فإن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر. قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلى عليه أبو برزة. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير، وأبو سريحة [3] أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث، وهو أمير الكوفة، ليتقدم فيصلى عليه [4]، فقال ابنه: أيها الأمير، إن أبى أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم. فقدم زيدا. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعا. ولأنه حق

للميت، فإنها شفاعة له، فقدم وصيه فيها، كتفريق (1) هو الأسلمى نضلة بن عبيد بن الحارث الصحابى الجليل، توفي بخراسان أيام يزيد بن معاوية. أسد الغابة 5/ 322، 321. (2) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخررجى، شهد الخندق وما بعدها ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. الإصابة 2/ 589. (3) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى الصحابى، شهد الحديبية، وقيل إنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة اثنتين وأربعين. أسد الغابة 1/ 466. تهذيب التهذيب 2/ 219. (4) في النسخ: «عليها». والمثبت من المغنى.

. . . . . ـــــــ ثلثه. وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصى أيضا على الصحيح، وإن سلمت فليست حقا له، إنما هي حق للمولى عليه، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يحتاج [1] لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة، بخلاف ولاية النكاح. فإن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا، لم تقبل الوصية، كما لو كان الوصى ذميا. وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم، وصلى غيره، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس [2]. والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصى. وقال به أكثر أهل العلم. وقال الشافعى، في أحد قوليه: يقدم الولى قياسا على تقديمه في النكاح. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الرجل فى سلطانه» [3]. وقال أبو حازم: شهدت حسينا حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص، ويقول: (1) في م: «يختار». (2) بعده في النسخ: «مسألة». (3) تقدم تخريجه 4/ 278.

. . . . . ـــــــ تقدم، لولا السنة ما قدمتك [1]. وسعيد أمير المدينة. وهذا يقتضى سنة رسول الله - صلى الله

عليه وسلم –. وروى أحمد، بإسناده، عن عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت على، وزيد بن عمر، فصلى عليهما سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –، فيهم ابن عمر، والحسن، والحسين [2]. وقال على رضى الله عنه: الإمام أحق من صلى على الجنازة [3]. وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا أشهر، ولم ينكر، فكان إجماعا, ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فقدم فيها الأمير، كسائر الصلوات، وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه يصلون على الجنائز، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقديم. والمراد بالأمير ههنا الإمام، فإن لم يكن فالأمير من جهته، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة، فإن لم يكن فالحاكم. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من أحق بالصلاة على الميت، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 471، 472. (2) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 314، 315. وليس في مسند الإمام أحمد. انظر الفتح الرباني 7/ 245. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة، من كتاب الجنائز. المصنف 2/ 286.

Mas'alah: Who among the agnates has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2591)

فصل: وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات، وأحقهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ العصبة، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب، ثم

المولى المعتق، ثم عصباته. هذا الصحيح من المذهب. وقال أبو بكر: في تقديم الأخ على الجد قولان. وحكى عن مالك تقديم الابن على الأب؛ لأنه أقوى تعصيبا منه، والأخ على الجد؛ لأنه يدلى بالابن، والجد يدلى بالأب. ولنا، أنهما استويا فى الإدلاء، والأب أرق وأشفق، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى، كالقريب مع البعيد، ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له، بخلاف الميراث.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the husband or the agnates of the deceased woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2591)

فصل: وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها، فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات. وهو ظاهر كلام الخرقى، وقول سعيد بن المسيب، والزهرى، ومذهب أبى حنيفة، ومالك، والشافعى، إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه. وروى عن أحمد تقديم العصبات. قال ابن عقيل: وهي أصح؛ لأن أبا بكر صلى على زوجته، ولم يستأذن

. . . . . ـــــــ إخوتها.

وروى ذلك عن ابن عباس. وهو قول الشعبى، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق. ولنا، أنه يروى عن عمر، أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها [1]. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت، فصار أجنبيا، والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية، إن لم يكن لها عصبات، فالزوج أولى؛ لأن له سببا وشفقة، فكان أولى من الأجنبى.

Mas'alah: How is priority determined between a full brother and a consanguine brother for the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2592)

فصل: فإن اجتمع أخ من أبوين، وأخ من أب، ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان، بناء على الروايتين في ولاية النكاح. والحكم في الأعمام وأولادهم وأولاد الإخوة كذلك. فإن انقرض العصبة فالمولى المنعم، ثم عصباته، ثم الرجال من ذوى أرحامه، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجانب. فإن استوى وليان في الدرجة، فأحقهما (1) إخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 363.

. . . . . أولاهما

بالإمامة في المكتوبات. وقال القاضى: يحتمل تقديم الأسن. وهو ظاهر مذهب الشافعى؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وأعظم عند الله قدرا. والأول أولى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» [1]. (1) تقدم تخريجه في 4/ 336.

. . . . . وفضيلة السن

معارضة بفضيلة العلم، وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات، مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء، والحظ للمأمومين، وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أئمتكم شفعاؤكم» [1]. ولا يسلم أن المسن الجاهل أعظم قدرا عند الله من العالم والأقرب

[2] إجابة. فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم، كما في سائر الصلوات.

Mas'alah: Can a guardian delegate someone else to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2594)

فصل: ومن قدمه الولى فهو بمنزلته؛ لأنها ولاية ثبتت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when a close relative is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2594)

فصل: وإن كان القريب عبدا، فالحر البعيد أولى منه؛ لأن العبد (1) ذكره القرطبي في تفسيره 1/ 270، 271. (2) في الأصل: «إن قرب».

. . . . . ـــــــ لا ولاية له في النكاح ولا المال، كذلك هذا. فإن اجتمع صبى ومملوك ونساء، فالمملوك أولى؛ لأنه تصح إمامته بهما، فإن لم يكن إلا نساء وصبيان، فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر. ويصلى كل نوع لأنفسهم, وإمامهم منهم، ويصلى النساء جماعة وإمامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: يصلين منفردات، لا يسبق بعضهن بعضا، وإن صلين جماعة جاز. ولنا، أنهن من أهل الجماعة،

فسن أن يصلين جماعة، كالرجال، وما ذكروه من كونهن منفردات، لا يسبق بعضهن بعضا تحكم لا يصار إليه إلا بدليل، وقد صلى أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - على سعد ابن أبى وقاص. رواه مسلم [1]. (1) في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 668.

Mas'alah: Where should the imam stand in the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2694)

771 - مسألة: (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة) المستحب أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة. وإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة، وصحت صلاته. وبه قال إسحاق، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد. وقال الخرقى: يقوم عند صدر الرجل. وهو قريب من القول الأول؛ لقرب أحدهما من الآخر، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر. وقال

Mas'alah: Does the deceased's bequest give the right to lead the funeral prayer over the guardian and ruler?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1630)

70 – مسألة: الصلاة على الميت تستفاد بالوصية ويكون الموصى أولى بالصلاة عليه من الولي والوالي: نص عليه في رواية ابن منصور وقد سئل: من أحق بالصلاة على

الميت؟ قال: إذا أوصى فهو بين، وإذا لم يوص فلا أدفع [1] الأولياء، وإذا حضر الأمير فهو أحق [به، والأب أحق] [2] من الزوج. وكذلك نقل صالح عنه في الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل هو أحق من ولده، أبو بكر – رضي الله عنه – وصى أن يصلي عليه عمر – رضي الله عنه –، وعمر وصى أن يصلي عليه صهيب – رضي الله عنه –، وهو اختيار الخرقي في المختصر، وأبي بكر عبد العزيز. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله: لا تستفاد الصلاة بوصيته، والوالي أولى بالصلاة من الوصي. دليلنا: قوله تعالى {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} . ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم: روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – وصى أن يصلي عليه عمر، ووصى عمر أن يصلي عليه صهيب – رضي الله عنهم –، فلما وضع سرير عمر ليصلى عليه ابتدر علي والزبير – رضي الله عنهم – للصلاة عليه، فقال لهما صهيب: ادخلا في الصف ما أحب إليكما الإمرة، ما رأيت من أمركما أعظم من هذا، فدخلا في الصف. وذكر ابن جرير في تاريخه: تقدم صهيب – رضي الله عنه – فصلى عليه، وتقدم قبل ذلك رجلان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان وعلي – رضي الله عنهما –، قال: فتقدم واحد من عند رأسه، وآخر من عند رجليه، فقال عبد الرحمن – رضي الله عنه: (1) في مسائل الكوسج: (يدفع) رقم المسألة (819) . (2) ساقطة من الأصل، والتتمة من "مسائل الكوسج" رقم المسألة (819) .

Mas'alah: Is the husband given precedence over other agnates in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1637)

72 – مسألة: الزوج يقدم على غيره من العصبات في الصلاة في إحدى الروايتين:

قال في رواية بكر بن محمد في المرأة تموت ولها أخ وزوج: الزوج أولى بالصلاة، أذهب إلى حديث أبي بكرة، صلى عليها ولم يأذن الأولياء. وقال في رواية الأثرم: قد اختلفوا فقال بعضهم: الزوج، وقال بعضهم: غيره، وذكر حديث أبي بكرة ورآه يميل إليه. وفيه رواية أخرى: والعصبات مقدمون، قال في رواية حنبل: إذا حضر الأب، والأخ، والزوج، الأب والأخ أولى من الزوج، فإذا لم يكن الأب والأخ فالزوج أولى. وقال في راوية إسحاق بن إبراهيم: الأب أحق من الزوج. وقال أبو حنيفة رحمه الله: العصبات أولى إلا ابنها من الزوج، فإن الزوج يقدم عليه. وقال الشافعي رحمه الله: جميع العصبات أولى منه. وجه الرواية الأولى: ما احتج به أحمد رحمه الله، فروى أبو حفص بإسناده عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: إن أبا بكرة تزوج امرأة من بني غدانة [1] فماتت، قال أبو بكرة – رضي الله عنه: لو كنتم أحق بالصلاة عليها تركناكم، ولكنا نحن أحق بالصلاة عليها، فقال بنو غدانة: صدق صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أعلم منا، فتقدم فصلى عليها. (1) في الأصل: عبد العزيز بن بكر قال: تزوجت امرأة من بني عدانة، والتصويب من "تاريخ دمشق" (62/ 215) .

وبإسناده عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها. وأيضا: فإن الصلاة عبادة تتعلق بالموت، فكان الزوج فيها مقدما على

سائر العصبات، دليله: الغسل، والدفن. ولأنه زوج فتقدم على الابن، دليله: إذا كان ابن الميتة منه. فإن قيل: إذا كان منه إنما لم يتقدم عليه؛ لأنه يلزمه طاعة أبيه، وهذا المعنى لا يوجد في ابنها من غيره. قيل: فيجب أن يتأخر عنه في سائر الصلوات المفروضات، ويجب أن يتقدم عليه في الغسل والدفن، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: من الناس من يتوقاه – يعني الصلاة بابنه – فإذا كان أقرأهم فأرجو أن لا يكون به بأس. فقد أجاز تقدمه عليه، ولأنه ذكر لا يسقط إرثه بحال، فتقدم على الابن، والأخ، والعم، دليله: الأب. أو نقول: فكان له ولاية في الصلاة، دليله: الأب، ولا يلزم عليه الأخ من الأم؛ لأنه يسقط إرثه بحال. واحتج من ذهب إلى الرواية الثانية: بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} . والجواب عنه: ما تقدم. واحتج: بأنه ليس بعصبة فلا يملك الصلاة، دليله: سائر الأجانب.

والجواب: أنه يبطل بالوصي والولي، ولأنه لا يجوز اعتبار الزوج بالأجانب كما لم يجز اعتباره بهم في الغسل، والدفن، والميراث. واحتج: بأنه يرث بسبب فلا يتقدم على العصبات، دليله: المولى. والجواب: أن سبب الزوج، أقوى ألا ترى أنه يستفيد الغسل والدفن، ولا يحجب عن الميراث بحال؟ ! والمولى بخلافه. * * *

Mas'alah: Where should the imam stand in funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

80 – مسألة: يقوم الإمام في الصلاة على الميت إذا كان رجلا حذاء صدره، ومن المرأة بحذاء وسطها:

Mas'alah: Where should the imam stand in funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

نص على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، والأثرم، وقال حرب أيضا عنه: والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، قال: ورأيت أحمد رحمه الله صلى على الجنازة فقام عند صدر المرأة.

Mas'alah: Where does the imam stand for the funeral prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم بحذاء صدره رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: Where does the imam stand for the funeral prayer according to Malik?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

وقال مالك رحمه الله: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

Mas'alah: Where does al-Shafi'i hold the imam should stand for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1653)

وقال الشافعي رحمه الله: من المرأة عند وسطها، واختلف أصحابه في الموقف من الرجل، فمنهم من قال: يقف بحذاء صدره، ومنهم من قال: بحذاء رأسه.

Mas'alah: What is the evidence for the imam standing at the middle of a deceased woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1653)

دليلنا: ما روى أبو بكر عبد العزيز، وأبو بكر النجاد، وأبو عبد الله بن بطة بإسناده عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Anas ibn Malik regarding standing positions for male and female funeral prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1653)

وأيضا ما روى أبو بكر عبد العزيز، وأبو بكر النجاد، وعبد الله بن بطة بإسناده عن أبي غالب قال: رأيت أنس بن مالك – رضي الله عنه – صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جيء بجنازة امرأة فقام حيال وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام من الجنازة مقامك هذا من الرجل، وقام من المرأة مقامك هذا من المرأة؟ قال أنس: نعم فأقبل علينا، فقال: احفظوها.

Mas'alah: What is the textual evidence that the imam stands at the middle of a woman's body in funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1653)

وروى أحمد رحمه الله في مسائل حنبل قال: حدثنا يزيد يعني ابن

هارون قال: حدثنا همام قال: حدثنا [أبو] [1] غالب الخياط قال: صليت خلف أنس على جنازة رجل فقام حيال صدره، فلما رفعت جيء بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقام حيال وسطها، وفي القوم العلاء بن زياد فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، فالتفت إلينا فقال: احفظوها. وهذا نص في أن المراد في الوسط غير الصدر، وأنه العجيزة. فإن قيل: يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قام بحذاء الصدر منها إلا أنه مال في الصلاة على الرجل إلى الجانب الذي فيه الرأس، ومال في الصلاة على المرأة إلى الجانب الذي فيه عجيزتها، فظن الراوي أنه قام من الرجل بحذاء رأسه وصدره، ومن المرأة بحذاء العجز. قيل له: هذا يسقط فائدة الفرق بينهما. واحتج المخالف: بأن هذه صلاة على ميت، فوجب أن لا يكون من سنتها قيام الإمام بحذاء العجز، دليله: الرجل. ولأن هذا من سنن الصلاة على الجنازة فلم يختلف فيها الرجال والنساء، دليله: سائر السنن. والجواب: أن هذا قياس يخالف النص مع أنه قد خولف بينهما، ألا ترى أنه إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة، فالسنة أن تكون المرأة مما يلي (1) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقم (13114) .

القبلة، والرجل مما يلي الإمام. ولأنهما يختلفان في صلاة الفرض، فالمرأة تقف خلف الإمام، والرجل على يمين الإمام، ويكون النساء خلف صف الرجال، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة، ويختلفان في صفة الجنازة، فتكون جنازتها بنعش، والرجل بخلافه، وقبر الرجل لا يستر، وقبر المرأة يستر، كذلك ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How should women pray in congregation over a funeral when no man is present?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1689)

90 – مسألة: إذا كان رجل ولم يحضره إلا النساء صلين جماعة، ويقوم الإمام وسط الصف: نص على هذا في رواية أبي طالب وقد سئل: كيف يصلي النساء على الرجال؟ قال: كما تصلون تقوم وسطهن.

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وقال: لا تؤمهن واحدة منهن بل يصلين منفردات. دليلنا: اتفاقهم على أنه لا يجوز ترك الصلاة في هذه الحال، والنساء من أهل الجماعة، فيجب أن يصلين جماعة كالرجال. وإن شئت قلت: من شرعت في حقهم صلاة الفرض [1] شرعت في حقهم صلاة الجنازة كالرجال. ولأنها صلاة مفروضة فشرعت الجماعة فيها في حق النساء، دليله: الصلوات المفروضات، وقد وافقنا مالك على أنه تستحب الجماعة فيها في حق النساء، كذلك في الصلاة على الجنازة. واحتج المخالف: بأن الناس صلوا على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فرادى، ولم يؤمهم أحد، فإذا ثبت

هذا، فإنهن يصلين فرادى. والجواب: أن هذا مطرح بالإجماع؛ لأن الجماعة مشروعة في صلاة الجنازة في حق الرجال بلا خلاف، فلا معنى للاحتجاج بهذا الخبر. واحتج: بأنه لا يستحب لهن فعل الفرائض في جماعة منفردات، كذلك صلاة الجنازة.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، وهذا شيء سنه [2] المخالف على (1) في الأصل: الصلاة الفرض. (2) لوح 285 غير مقروءة.

الصلة [1]، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the recommended position of the imam and the individual in the funeral prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=101)

وسن قيام إمام ومنفرد عند: - صدر رجل. - ووسط [1] امرأة. (1) وسط: بتحريك السين، قال في الصحاح (3/ 1168) : (يقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست في وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط) ، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه).

-

Mas'alah: What is the evidence that the caliph or ruler is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

روي : ((أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب)) [4] .

Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer after the executor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

فرع : والأمير أحق بالصلاة عليه بعد الوصي ، وقال به أكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who leads the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

وقال الشافعي في أحد قوليه : يقدم الولي قياسا على تقديمه في النكاح .

Mas'alah: What is the evidence that the ruler is more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

وروى الإمام أحمد بإسناده عن [عمار مولى الحارث بن نوفل] [3] قال : ((شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابن عمر

والحسن والحسين)) [4] . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب من أحق بالإمامة 1/465ح673 . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت 3/471ح6369 . والطبراني في الكبير 3/136ح2912 . والبيهقي في الجنائز ، باب من قال : الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي 4/28 . (3) ... في الأصل : عمارة مولى بني هاشم . وما أثبتناه من السنن . (4) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم 3/208ح3193 . والنسائي في الجنائز ، اجتماع جنائز الرجال والنساء 4/71ح1978 . والدارقطني في الجنائز ، باب الصلاة على القبر 2/79ح13 . ولم أره في أحمد . وكلهم لم يذكر العدد .

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer in the absence of the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

والمراد بالأمير هاهنا : الإمام ، فإن لم يكن فالأمير من جهته ، فإن لم يكن فالنائب من قبله في الإمامة ، فإن لم يكن فالحاكم .

Mas'alah: Is the husband given precedence over the agnates for leading the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

ونقل ابن الحكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها ، وهي من مفردات المذهب ، اختاره جماعة من علمائنا ، منهم الآجري والقاضي في التعليق وغيرهما . قال ابن عقيل : وهي أصح ، وصححه في النظم وتصحيح المحرر .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy standing in for the guardian in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

ومنها : من قدمه الولي فهو بمنزلته ، قاله في الفروع . وقال في مجمع البحرين : ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ؛ كولاية النكاح وأولى .

Mas'alah: What happens when the nearest relative is absent and the funeral prayer would be missed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

وقال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد فله

Mas'alah: Is a responsible slave preferred over a free boy or woman for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة .

Mas'alah: What is the ruling if a stranger leads the funeral prayer without the guardian's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

وإن بدر أجنبي وصلى ، فإن صلى الولي خلفه صار إذنا ، ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز ، وإلا فله أن يعيد الصلاة لأنه حقه . ذكره أبو المعالي . وظاهره : لا يعيد غير الولي ، وقاله الحنفية على أصلهم ولا يجيء هذا على أصلنا وتشبيه المسألة بتصرف الفضولي فيقتضي منع التقديم بلا إذن ، ويتوجه أن يحتمل أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن ، ويحتمل المنع هنا بمنع الصلاة ثانيا ، وكونها نفلا عند كثير من العلماء . قاله في الفروع .

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1318)

قال رحمه الله تعالى : (يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى وحذاء صدريهما إن جمعا) .

Mas'alah: Where should the imam stand when a male and female deceased are combined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1320)

قوله : ((وحذاء صدريهما إن جمعا)) هذا إحدى الروايتين ، نقلها جماعة . قال في الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشي : هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، واختارها القاضي في الجامع والتعليق والشريف أبو جعفر ، وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما ، وقدمه في الكافي والفائق ومجمع البحرين ونصره ، وصححه في النظم ، وهو قول إبراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة ، ويروى ذلك عن ابن عمر . وروى سعيد بإسناده عن الشعبي : ((أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا ، فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما)) . (1) ... في الأصل : مليك . وانظر الشرح الكبير 2/344 . (2) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة 3/352ح1034 . (3) ... سبق تخريجه ص : 572 .

وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ، فكذا يجعل إذا اجتمعوا ، قدمه في الهداية والفروع وغيرهما . وقدم الموفق هنا بأنه يخالف بين رؤوسهم عند الاجتماع . قال في المغني : وهو ظاهر كلام الخرقي . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، واختاره أبو الخطاب والشيرازي وقدمه في المستوعب وغيره ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وأطلقهما في الشرح وابن تميم وغيرهما . وعنه : التخيير مع اختيار التسوية . قال ابن عقيل : إن جعل رأس المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

Mas'alah: What is the position of a person praying alone in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

منها : لم يذكر المصنف ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام .

Mas'alah: What is the ruling on women praying over the deceased in congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1349)

قال : (وإن حضر الميت نساء فقط صلين عليه جماعة ، والمسجد كغيره) . ش : أما كون إذا حضر الميت نساء فقط صلين عليه جماعة ؛ فلأن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وذلك لا يسقط بغير فعل واحد ، ولا أحد موجود غير النساء ، فتعين فعله ضرورة الخروج عن الفرض ، هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لا يسن لهن جماعة ، بل الأفضل فرادى ، اختاره القاضي . وعلى كلا القولين : يسقط فرض الصلاة بهن ولو كانت واحدة على الصحيح من

المذهب . وأما إذا صلى الرجال فإنهن يصلين فرادى ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقيل : جماعة ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=410)

والأولى بالإمامة، وصي بها، إن كان عدلا، ثم السلطان، ثم نائبه. والفذ في الصلاة هذه كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for precedence in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=702)

ثم يقرع، ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1208)

و (السنة أن يقوم الإمام عند صدره) أي صدر ذكر [3] . (1) أي تسن الصلاة على الميت جماعة، بإجماع المسلمين، لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه رضوان الله عليهم، واستمرار عمل المسلمين عليه، وتسن تسوية الصفوف، كما في الصحيحين، في صلاته على النجاشي فصف بهم، وقال أحمد: يسوون صفوفهم، فإنها صلاة، وعن أبي المليح أنه صلى على جنازة، فالتفت فقال: استووا، ولتحسن شفاعتكم. وتجوز فرادى كنساء، عند مالك والشافعي، والمذهب يصلين عليه جماعة، وتقف إمامتهن وسطهن، وفاقا لأبي حنيفة. (2) لحديث مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى عليه ثلاثة

صفوف من الناس، فقد أوجب» رواه الترمذي والحاكم وصححه، وفي رواية «ما من ميت يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف، إلا غفر له» حسنه الترمذي. وروى ابن بطة عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة، وهو سابع سبعة، فأمرهم أن يصفوا ثلاثة صفوف خلفه، فصف ثلاثة واثنين وواحدا خلف الصف، فصلى على الميت ثم انصرف، وصرح القسطلاني وغيره أن الثلاثة في الفضيلة سواء، وأنه إنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة الصفوف، وكلما كثر الجمع كان أفضل، لما في صحيح مسلم «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفي حديث ابن عباس «أربعون» . (3) وفاقا لأبي حنيفة، وعنه: عند رأس الرجل، وفاقا للشافعي وجماهير العلماء، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عن أحمد غيرها، وهي عبارة المقنع. قال الشارح: وهو قريب من الأول، فإن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1209)

(وعند وسطها) أي وسط أنثى [1] والخنثى بين ذلك [2]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1209)

والأولى بها وصيه العدل [3]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1210)

فالأولى بغسل رجل [2] . (1) أي فالسلطان بعد وصي الميت وسيده أولى بالإمامة في الصلاة عليه، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل عنهم استئذان العصبة، وفي الصحيح عن الحسن: أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. وقال علي وابن مسعود: الإمام أحق من صلى على الجنازة، ولو تقدم غير الأولى صح. وقال الوزير: الوالي أحق من الولي، عند مالك وأبي حنيفة، والقديم من قولي الشافعي، وقال في الفروع: ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب. وفي الإنصاف: فبعد الوصي والحاكم أبوه، ثم جده، ثم أقرب العصبة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. اهـ. ثم نائب السلطان، يعني الأمير على بلد الميت، لأنه في معناه، وقال أبو هريرة: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة، وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك. ومقتضاه أنه سنة, خلفه يومئذ ثمانون من الصحابة، قال الموفق: ولم ينكر، فكان إجماعا. وكالجمع والأعياد، ثم الحاكم أي القاضي، وقدم الأمير هنا على القاضي، عكس ما في النكاح، لأنه هنا منظور فيه للقوة والبأس، ولقوله «لا يؤمن الأمير في سلطانه» وهو أقوى بسلطنته من الحاكم. (2) أي فالأولى بالإمامة في الصلاة على الميت، بعد من تقدم، الأولى بغسل رجل، على ما تقدم في الغسل، وإن كان الميت أنثى، فيقدم أب فأبوه وإن علا، لأنه يشارك الابن في العصوبة، وزاد عليه بالحنو والشفقة، وبها يحصل مقصود الدعاء الذي هو مقصود صلاة الجنازة، ثم ابن، ثم ابنه وإن نزل، وفي حديث أسيد «ومن برهما الصلاة عليهما» ونقل أبو الطيب الإجماع على تقديمه على الأخ، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، وهكذا على

ترتيب الميراث، ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة، وقيل الأسن، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لأن دعاءه أقرب إجابة، لأنهم أفجع بالميت من غيرهم، وهو أكبر المقصود، فكانوا في التقديم أحق، فإن استووا في الصفات أقرع.

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1211)

فزوج بعد ذوي الأرحام [1]

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer when the guardian appoints someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1211)

ومن قدمه ولي بمنزلته، لا من قدمه وصي [2]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=405)

والأولى بها وصية العدل وتصح الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل قوله: (والأولى بها وصيه العدل) أي: بالصلاة المفروضة، ولو تقدم غير الأولى؛ صح كما يعلم مما يأتي، وسقط التقديم بعد، حتى ولو سقط الفرض بمكلف، ولا تصح الوصية بتعيين مأموم، والفذ هنا كغيرها، ولعل التكبيرة هنا

كالركعة من ذات الركوع والسجود، كما يؤخذ من توجيههم لفعل عمر رضي الله عنه حين استشار الناس، فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم: أربعا، فجمع الناس عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات وقال: هو أطول الصلاة، قال العلماء: يعني أن كل تكبيرة على الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات. قوله: (فنائبه الأمير، فالحاكم) انظر مالفرق بين ما هنا، وما في النكاح من تقديم الحاكم على الأمير، وقد قال القاضي في تلك: القاضي أحب إلي من الأمير، وأجاب الشيخ منصور البهوتي: بأن ما هناك بمنزلة الحكم، والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه إلى القوة والبأس؛ لقوله عليه السلام: "لا يؤمن الرجل في سلطانه" . والأمير أقوى سلطنة من الحاكم. محمد الخلوتي. قوله: (فالأولى بغسل رجل) أي: ولو كان الميت امرأة.

Mas'alah: What are the rules for the imam's position and priority in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=406)

فزوج بعد ذوي الأرحام ثم مع تساو الأولى بإمامة ثم يقرع ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته وتباح في مسجد إن أمن تلوثه ويسن قيام إمام، ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى وأن يلي إماممن كل نوع أفضل فأسن فأسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة أفضل فيقدم من أوليائهم أولاهم بإمامة ثم يقرع ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل وخنثى قوله: (لا وصي بمنزلته) أي: لم يجعل له ذلك، ذكره المصنف في الموصى إليه بالدين. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن أمن تلويثه) وإلا حرم. قوله: (عند صدر رجل) فإن خالف هذا الموقف، فإن كان

مع بقاء المحاذاة وعكس ما ذكر؛ كان خلاف الأولى، وإن كان بحيث لم يتحقق المحاذاة؛ كان مكروها، نص على الثانية في "الإقناع" نقلا عن "الرعاية" ، وببعض الهوامش في الثانية ما لم يفحش الانحراف بحيث إذا رآه الرائي لا يفهم أنه يصلي على الميت، فإن الصلاة لا تصح بالكلية. انتهى. وهو حسن. شيخنا خلوتي. قوله: (رجل) لعل المراد به: ما يشمل البالغ وغيره، وبالمرأة كذلك. قال في "المبدع" : وهو ظاهر "الوجيز" . قوله: (وأن يلي إمام) بالرفع فاعل (يلي) . وقوله: (من كل نوع) متعلق بـ (يلي) ، وقوله: (أفضل) مفعول يلي، ووجهه: أن ما يكون بين يدي الإمام هو الأفضل إلى أن يكون ما يلي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب

Mas'alah: How do women perform the funeral prayer in congregation without men?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قال في الفصول: فإن كان مع الميت نساء فقط لا رجل معهن صلين جماعة، وكانت الإمام في وسطهن، ويقدم عليهن من قدمناه على الرجال بيانه أن يكون في النساء أم الميت أو جدته أو امرأة من عصباته، أو أرحامه فتقدم على سائر النساء، وإن كان الميت قد أوصى إن تقدم عليه امرأة كانت الوصية مقدمة على سائرهن، فإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت، لأن ولايتها، وإن لم تصح إلا أنها يسوغ فيها الاجتهاد فهي مزية.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=405)

قوله: عند صدر رجل ووسط امرأة. قال في المبدع: لم يتعرض المؤلف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر الوجيز أنهما كما سبق، فلو خالف الموضع صحت ولم يصب السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and who is most entitled to lead it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=202)

3 – (فصل) . والصلاة على من قلنا يغسل فرض كفاية لقوله (صلوا على من قال لا إله إلا الله) والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وتسقط الصلاة عليه أي الميت ب صلاة مكلف ولو أنثى أو خنثى. وتسن صلاة الجنازة جماعة ولو نساء إلا النبي فإنهم لم يصلوا عليه بإمام احتراما وتعظيما، والأولى بها وصية العدل. وتصح الوصية لاثنين. قال في شرح المنتهى. قلت بها أولاهما في إمامة ثم سيد فسلطان فنائبه فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم تساو الأولى بالإمامة ثم يقرع، ومن قدمه ولى فهو بمنزلته لا وصي، وتباح في مسجد إن أمن تلويثه. ويسن قيام إمام وقيام منفرد في الصلاة عند صدر رجل أي

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor to lead the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1588)

أحمد وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ولأنها ولاية تستفاد بالنسب فصح الإيصاء بها كالمال وتفرقته فإن كان الوصي فاسقا لم تصح الوصية إليه ثم بعد الوصي السلطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الحديث رواه مسلم وغيره ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن العصبة وعن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول لولا السنة ما قدمتك وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها ﴾

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1589)

صلاة يسن لها الاجتماع فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم كالجمع والأعياد ثم نائبه الأمير أي أمير بلد الميت إن حضرها ثم الحاكم وهو القاضي لكن السيد أولى برقيقه بها أي بالصلاة عليه إماما من السلطان ونوابه لأنه مالكه و السيد أيضا أولى بغسل وبدفن لرقيقه لما تقدم ثم بعد السلطان ونوابه الأولى بالصلاة على الحر أقرب العصبة يعني الأب ثم الجد له وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأخ لأبوين ثم لأب وهكذا كالميراث ثم ذوو أرحامه الأقرب فالأقرب كالغسل ثم الزوج ثم الأجانب ومع التساوي كابنين أو أخوين أو عمين يقدم الأولى بالإمامة لما تقدم هناك فإن استووا في الصفات بحيث لا أولوية لأحدهم على الآخر في الإمامة أقرع كالأذان ويقدم الحر البعيد كالعم على العبد القريب كالأخ العبد لأنه غير وارث ويقدم العبد المكلف على

الصبي الحر لأنه لا تصح إمامته للبالغين و على المرأة لأنه لا تصح إمامتها للرجال فعلم منه أن هذا التقديم واجب فإن اجتمع أولياء موتى قدم منهم الأولى بالإمامة كغيرها من الصلوات ثم إن تساووا في ذلك ف قرعة لعدم المرجح §

Mas'alah: How should the imam position himself relative to men, women, and khuntha in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1594)

ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل و يجعل خنثى بينهما إذا اجتمعوا ليقف الإمام والمنفرد من كل واحد من الموتى موقفه §

Mas'alah: Who should stand closest to the imam in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=131)

391 - قلت : غلام ورجل وحر ومملوك اجتمعوا في جنازة ؟ قال : أما الرجل والنساء فالرجل [يلي] الإمام ، والصبي وأمه فالصبي يلي الإمام ، والحر والمملوك فالحر ليلي الإمام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible for one person to pray over another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1108)

3316 – قلت : أيصلي أحد على أحد ؟ قال : أليس قال علي (عليه السلام) لعمر (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال . / 213 ظ /

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

(باب من أحق بالصلاة)

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the deceased's son or the executor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1000)

من أحق بالصلاة على الميت ولده أو الموصى إليه 1511 – قلت الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل هو أحق أو ولده قال الموصى إليه أحق أبو بكر صلى عليه عمر وعمر صلى عليه صهيب وابو بكرة صلى عليه أبو برزة ومسروق صلى عليه شريح ويونس بن جبير صلى عليه أنس بن مالك

Mas'alah: Where does the female imam stand when leading the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(وتقف) إمامتهن (في وسطهن، ك) وقوفها في صلاة (مكتوبة) بلا فرق.

Mas'alah: Is it valid for a person to appoint two people to lead his funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(وتصح وصيته بها) ، أي: الصلاة عليه (لاثنين) مكلفين.

Mas'alah: What is the procedure when two appointees for funeral prayer are equal in merit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(ويقترعان مع تساو) في الفضيلة، فمن قرع منهما صاحبه قدم،

وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a master leading the funeral prayer for his slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(فسيد برقيقه) ؛ لأنه ماله،

Mas'alah: How is precedence determined when two people are equally qualified to lead the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(ثم مع تساو) في القرب كابنين وشقيقين، يقدم (الأولى) منهما (بإمامة) لمزية فضيلته،

Mas'alah: What are the rulings on the presence of the deceased before the prayer leader in funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(وحضور) الـ (ميت بين يديه) ؛ أي: المصلي (فلا

تصح) الصلاة (على جنازة محمولة) ؛ لأنها كالإمام، (ولا) تصح (من وراء حائل قبل دفن) الميت (كحائط) ونحوه، (ولا) تصح الصلاة (على من في تابوت مغطى) ، فيكشفه ويصلي عليها، (وقال: ابن حامد: يصح) أن يصلى على من في التابوت (كالمكبة) والمذهب عدم صحتها في التابوت، وتحت المكبة، وفي النعش المغطى، قدمه في "الفروع" .

Mas'alah: Is the executor excluded from the general priority for leading funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

وخرج منه الوصي؛ لما تقدم. فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: Why is the ruler given priority to lead funeral prayer by analogy with Friday and Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

ولأنه اصلاة يسن لها الاجتماع. فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم "كالجمع والأعياد."

Mas'alah: Who is meant by the ruler in the context of funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

والمراد بالسلطان الإمام الأعظم بدليل قوله:

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer among the relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

فإن لم يحضر (فالأولى) بالصلاة من عصبة الميت الأولى (بغسل رجل) فكل من قلنا يقدم بغسله فأنه يقدم بالصلاة عليه، فيقدم أبو الميت وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the one appointed by an executor leading the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

و (لا) يكون من قدمه (وصي بمنزلته) أي: بمنزلة الوصي؛ لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة. فينتقل الحق إلى من بعد الوصي إن لم يصل هو. ? (1) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه") 6369) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 4: 28 كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولى. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: When should a follower not follow the imam in additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1126)

(ما لم تظن بدعته) أي: بدعة الإمام (أو رفضه) فلا يتابع في زيادة على أربع "لما في المتابعة من إظهار شعائرهم."

Mas'alah: When should the follower say tasbih after the imam's takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1126)

(وينبغي أن يسبح به) أي: بالإمام إذا كبر (بعدها) أي: بعد الرابعة (5) . وقبلها لا يسبح به. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer when there is equality?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

الزوج، ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة، فإن استووا في الصفات، أقرع.

Mas'alah: How is precedence determined between a free distant relative and a close slave in leading the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب، والعبد المكلف على الصبي والمرأة.

Mas'alah: Who is given precedence to stand near the imam in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

ويقدم إلى الإمام وفي المسير من كل نوع أفضلهم، فإن تساووا فأكبر، فإن تساووا فسابق، فإذا تساووا فقرعة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=212)

وأحق الناس بالصلاة عليه: الوصي، لأنه إجماع الصحابة. وأكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب. قال أحمد: ليس على الميت دعاء موقت. وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا، ثم يقوم ما شاء الله، ثم ينصرف" . قال الجوزجاني كنت أحب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإنه إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخرهم، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، فإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل أن أتأول على رسوله أمرا لم يرده أو أراد 1 الترمذي: الجنائز (1044) , وأبو داود: الجنائز (3175) , وأحمد (1/82) , ومالك: الجنائز (549) .

Mas'alah: What is the order of precedence for leading funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=312)

وجنائز إليه وإلى قبلة في قبر، حيث جاز حر بالغ، فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=414)

ولو بتراب لعذر فإن تعذر وصلي عليه ويتابع إمام زاد على رابعة إلى سبع ما لم تظن بدعته أو رفضه وينبغي أن يسبح به بعدها ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع وحرم سلام قبله ويخير مسبوق في قضاء وسلام معه ولو كبر فجيء أخرى فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره

Mas'alah: What is the ruling on the follower doing the same as the imam in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(و) الرابع: (الصلاة على) النبي (محمد - صلى الله عليه وسلم -) زاد الأثرم: والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer: the ruler, the guardian, or the one appointed by the deceased?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=294)

المسألة رقم (354) (السلطان أولى بالصلاة على الميت) (2) السلطان أحق بالصلاة على الميت من الولي، (1) إذا اجتمع الوصي والولي فمن هو أحق بالصلاة على الميت.؟ هل الذي أوصى بأن يصلى عليه، أم الولي.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له بأن يصلي عليه، لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر. وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أو هريرة ... إلى غير ذلك، وهذه قضايا انتشرت، ولم يظهر لها مخالف، فكان ذلك إجماعا، ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته. ولأن الفرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله تعالى، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 3/ 405. جاء في شرح منتهى الإرادات 1/ 337:

(والأولى بالصلاة على الميت إماما وصية العدل، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – مازالوا يوصون بها، ويقدمون بها) . القول الثاني: أحق الناس بالصلاة على الميت الولي، لأنها ولاية فتترتب بترتب العصبان، فالولي فيها أولى كولاية النكاح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 1/ 432: (وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الأب، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق) . راجع: تحفة الفقهاء 1/ 251. (2) علمنا في السابقة أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو وصية العدل، فإن لم يكن قد أوصى قبل موته لأحد، فالأحق بالصلاة على الميت هل هو السلطان، أم الولي؟. هذه المسألة اختلف فيها:– القول الأول: الأحق بالصلاة على الميت هو السلطان أو ما يقوم مقامه، فيقدم على الأقارب في الصلاة، لقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»، أخرجه مسلم في صحيحة: 1/ 456، وأبو داود في سننه: 1/ 137. وحكى أبو حازم، قال: (شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص،

خلافا للشافعي في أحد قوليه: الولي أولى. دليلنا: أنها صلاة من شرطها الاجتماع، فإذا حضر السلطان كان أولى بالتقدم كالجمعة، والعيدين، وسائر الصلاة.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the father or the son?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=295)

المسألة رقم (355) (أيهما أولى بالصلاة على الميت) (1) الأب والجد أولى من الابن،

خلافا لمالك. دليلنا: أن الابن يقاد به ولا يتقدم على ألأب والجد، كالعم وابن العم. ويقول: تقدم، لولا السنة م قدمتك)؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 471. وروى الإمام أحمد عن عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد ابن عمر، فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمدصلى الله عليه وسلم. وقال علي – رضي الله عنه: (الإمام أحق من صلى على الجنازة) ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 286. ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق فيها كسائر الصلوات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الكافي 10/ 259، المغني 3/ 407، تحفة الفقهاء 1/ 251. القول الثاني: الأحق بالصلاة على الميت هو الولي، لأنها تترتب فيها العصبات فيقدم الولي على الوالي. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 217: (إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران؛ (القديم) : أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي. (والجديد) : الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد). راجع: المهذب 1/ 432. (1) إذا انعدم الوصي والإمام، واجتمع الأب والجد والابن، فأيهما يتولى الإمامة في الصلاة على الميت.؟ لقد حدث خلاف:– القول الأول: أن أولى الناس بعد الوصي والأمير هو الأب، ثم الجد وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، لأن الأب أرق وأشفى، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى كالقريب من البعيد إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له، بخلاف الميراث. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي 3/ 214: (قال الماوردي: إن ثبت أن أولياء الميت أحق بالصلاة عليه، فأحق الأولياء بالصلاة عليه الأب، لأنه قد شارك الابن في التعصيب، واختص بفضل الحنو والشفقة، ثم الجد أبو الأب، ومن علامتهم لمشاركتهم الأب في هذا المعنى، ثم بنو الابن وإن سفلوا) . راجع: المغني 3/ 48، المهذب 1/ 432، وبدائع الصنائع 2/ 790. القول الثاني: أن أولى الناس بعد الوصي والأمير الابن، فهو أحق من

الأب في الصلاة على الميت، لأنه أقوى تعصيبا منه بدليل الإرث. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 410: (فيقدم ابن فابنه، فأب، فأخ، فجد) . راجع: المدونة الكبرى 1/ 410.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=297)

المسألة رقم (358) (موقف الإمام في الصلاة) يقوم الإمام من الجنازة: إذا كان رجلا عند صدره، وإن كانت امرأة بحذاء وسطها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقوم بحذاء صدره رجلا كان أو امرأة، وخلافا لمالك في قوله: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، وخلافا للشافعي في قوله: يقف من المرأة والرجل حذاء رأسه على اختلاف أصحابه. دليلنا: ما روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عند وسطها. (1) انظر: بدائع الصنائع 2/ 781. (2) كيف يقف الإمام عند الصلاة على الميت. هل يقف عند الصدر، أو عند وسطه، أو بحذاء رأسه.؟ اختلافات كثيرة نوضحها فيما يلي:- القول الأول: يسن أن يقوم الإمام أو المنفرد عند صدر رجل ذكر - أو رأسه -، ووسط امرأة أي أنثى، لما روي سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبيصلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) ؛ متفق عليه، صحيح البخاري: 1/ 447، وصحيح مسلم: 2/ 664. وروي أن أنس (صلى على عبد الله بن عمير فقام عند رأسه) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 33، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال العلاء بن زياد: (يا أبا حمزة. هكذا كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يصلي كصلاتك، يكبر أربعا، ويقوم

عند صدر الرجل، وعجيزة المرأة قال: نعم) أخرجه أبو داود: 3/ 208، وابن ماجه: 1/ 79 .. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: شرح منتهى الإرادات 1/ 338، الممتع 2/ 40. القول الثاني: يقوم الإمام، أو المنفرد عند الصلاة على الجنازة بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 779: (فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة، بحذاء الصدر من الرجل والمرأة. القول الثالث: يقوم الإمام أو المنفرد عند صلاة الجنازة عند وسط الرجل، ومن المرأة عند منكبها. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 1/ 257 وما بعدها. القول الرابع: يقوم الإمام أو المنفرد عند صلاة الجنازة حذاء رأسه رجلا كان أو امرأة. ذهب إلى ذلك الشافعي، مع اختلاف مع أصحابه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=830)

أحق الناس بالصلاة على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on following the deceased's bequest for who leads the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=830)

وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث – وهو أمير الكوفة – ليتقدم فيصلي عليه، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد

بن أرقم. فقدم زيدا. وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف، فكانت إجماعا.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman together?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=857)

وظاهر كلام الخرقي [أنهما] إذا اجتمعا وقف منهما كذلك، وهو إحدى الروايات عنه، واختيار أبي الخطاب في خلافه، والشيرازي قياسا على حال الانفراد. (والثانية) : - وهي المنصوصة عنه، وبها قطع القاضي في التعليق، وفي الجامع، والشريف أبو جعفر - يسوى بين رأسيهما، ويقف حذاء صدريهما. 1088 - لما روي عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجنا جنازتهما، فصلى عليهما أمير المؤمنين، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما. رواه سعيد في سننه، وقيل: إن هذه الجنازة حضرها ثمانون صحابيا، وفعله ابن عمر، وعليه اعتمد أحمد. (والثالثة) : التخيير، مع اختيار التسوية. والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(والأولى بها) أي بالصلاة على ميت إماما (وصية العدل) لأن الصحابة لقوله تعالى ما زالوا يوصون بها ويقدمون الوصي. وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر رضي الله تعالى عنهما وأوصى عمر رضي الله عنه عنه أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة رضي

الله عنها أن يصلي عليها ابن زيد، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة. ذكره كله أحمد وكالمال وتفرقته فإن أوصى بها لفاسق لم تصح.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer based on washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(فالأولى) بالإمامة الأولى (بغسل رجل) ولو كان الميت أنثى فيقدم أب فأبوه وإن علا ثم ابن ابنه وإن نزل ثم على ترتيب الميراث

Mas'alah: What is the ruling on one appointed by an executor leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

يكون من قدمه (وصي بمنزلته) أي الوصي، لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير، فإن لم يصل الموصى له انتقلت إلى من بعده.

Mas'alah: Where should the imam and individual stand for funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ويسن قيام إمام، و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر (ووسط امرأة) أي أنثى نصا

Sub–topic – Recitation of al–Fatihah and Additional Surahs

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al–Mukhtasarat — Tab. al–Raka'iz (book_id=97092, page=126)

ثم يكبر أربعا. – يقرأ بعد الأولى والتعوذ: الفاتحة بلا دعاء [2] استفتاح. –

Mas'alah: Should recitation and salawat be repeated after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1327)

المسألة الثانية – 6: قول المصنف: وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدهما الوجهان، قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ فيه وجهان انتهى. وقال ابن تميم: وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية للتي حضرت؟ على وجهين، انتهى، فإن كان ما ذكره ابن تميم وابن حمدان مراد المصنف، وهو الصواب، فالألف في قوله "أو الصلاة" وقعت زائدة سهوا، ويكون مراده بالقراءة قراءة1 الفاتحة، وبالصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الضمير في قوله بعدهما، عائدا إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدم لهما ذكر في كلامه، إلا أن في قوله وفي إعادة القراءة أو الصلاة إشعارا بأنهما

قد فعلا في محلهما، وهما التكبيرة الأولى والثانية، فعلى هذا يكون الصحيح1 من الوجهين: أنه يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، والله أعلم. 1 ليست في "ط" .

واحتج بحديث النجاشي1. قال أحمد: والحجة له.

Mas'alah: Is al-Fatihah recited in the funeral prayer if prayed in a cemetery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2702)

وعنه، لا يقرأ الفاتحة إن صلى فى المقبرة. نص عليه فى رواية البرزاطى.

Mas'alah: Is seeking refuge with Allah recited before al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2703)

فائدتان؛ إحداهما، يتعوذ قبل قراءة الفاتحة. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يتعوذ. قال القاضى: يخرج فى الاستعاذة روايتان. وأطلقهما فى «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: Is the opening supplication recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2703)

الثانية، لا يستفتح. على الصحيح من المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، بلى. اختاره الخلال. وجزم به في «التبصرة». وأطلقهما في «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is recited in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

ويكبر الثانية ويصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد.

Mas'alah: What is recited in the funeral prayer after the first takbir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=713)

الثانية. ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، [المبدع في شرح المقنع] أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» ، وعن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى» ، وكالمكتوبة، وظاهره أنه لا يستفتح؛ وهو المشهور؛ لأن مبناها على التخفيف، وعنه: بلى، اختاره الخلال، وجزم به في "التبصرة" ثم يتعوذ للآية، وعنه: لا، ويضع يمينه على شماله، وكان أحمد يفعله، ونقل الفضل أنه

أرسلهما، ويبتدئ الحمد بالبسملة كسائر الصلوات، قاله في "الشرح" ، وظاهره الاكتفاء بها، قال في "الفصول" : بغير خلاف في مذهبنا، وجزم في "التبصرة" بقراءة سورة معها. قال أحمد: يقرأ الفاتحة سرا، ولو ليلا، لا يقال: ابن عباس جهر بها. وقال: سنة وحق، لأجل تعليمهم (ويصلي على النبي . صلى الله عليه وسلم . في الثانية) سرا، لما روى الشافعي: أنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي . – صلى الله عليه وسلم – . «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم» ويكون كما في التشهد نص عليه، واستحب القاضي بعدها "اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين" وفي "الكافي" لا يتعين صلاة؛ لأن القصد مطلق الصلاة (ويدعو) لنفسه، ولوالديه، والميت، والمسلمين (في الثالثة) لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=118)

مسألة 23: (ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لما روى ابن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة [الأولى سرا في نفسه] ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه» رواه الشافعي في مسنده.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=482)

يقرأ في الأولى)، أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، (بعد التعوذ) والبسملة: (الفاتحة) سرا ولو ليلا؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah a condition for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1669)

85 – مسألة: القراءة شرط في صحة صلاة الجنازة: نص عليه في رواية عبد الله فقال: الصلاة على الميت: يرفع يديه فيكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يكبر ويرفع يديه، فيصلي على

النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى الملائكة المقربين، ثم يرفع يديه ويكبر ويدعو للميت، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت، ويقف قليلا بعد الرابعة ويسلم. وروى أبو داود، وأحمد بن حسين بن حسان عنه نحو هذا. وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقرأ في صلاة الجنازة، ولكن يكبر الأولى، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت، ثم يكبر الرابعة ويسلم. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن

مقسم – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وروى أيضا بإسناده عن شهر بن حوشب عن أم شريك – رضي الله عنهما – قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بأم القرآن. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. فإن قيل: نحمل ذلك على أنه أمرهم بذلك على وجه الدعاء. قيل له: أم القرآن وفاتحة الكتاب لا تسمى دعاء، فلا معنى يحمل الخبر عليه. وروى أيضا بإسناده عن مقسم [عن] ، ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. فإن قيل: نحمل هذا على أنه قرأها على وجه الدعاء.

قيل له: من سمع منه قراءة الفاتحة لا يقال: دعاء، وإنما يقال [1]: قرأ فلم يصح هذا السؤال. وروى أيضا بإسناده عن عثمان النهدي عن امرأة منهم يقال لها: ابنة [2] عفيف قالت: بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النساء فأخذ عليهن أن لا يحدثن من الرجال إلا محرما، وأمرنا أن نقرأ على ميتنا [3] بفاتحة الكتاب. وروي أيضا عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وروى أيضا بإسناده عن عباد بن أبي سعيد المقبري قال: صلينا على جنازة بمكة فقام حبرنا ابن عباس – رضي الله عنهما – فكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب فجهر ثم صلى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: هكذا ينبغي الصلاة على الجنازة وإني لم أجهر إلا لتعلموا أنها كذا. وروى يزيد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس – رضي الله عنهما – فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال لي: هي السنة. والقياس: أنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة مع القدرة عليها، قياسا على سائر الصلوات، ولا يلزم عليه سجود تلاوة؛ لأنه ليس من شرطها القيام، ولا يلزم عليه الطواف؛ لأنه لا يتناوله اسم (1) في الأصل: قال. (2) في "المعجم الكبير" للطبراني

رقم (410) : (أم عفيف) . (3) في الأصل: بميتنا، والتصويب من "المعجم الكبير" رقم (410) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring recitation in funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1672)

الصلاة على الإطلاق. وإن شئت قلت: صلاة مفروضة فكان من شرطها القراءة، دليله: سائر الصلوات. فإن قيل: سائر الصلوات فرض على الأعيان، وهذه فرض على الكفاية. قيل: فيجب إذا تعينت على قوم أن يجب فيها القراءة، ثم فرائض الأعيان والكفاية سواء في الابتداء في توجه الخطاب، وإنما يختلفان في الانتهاء. واحتج المخالف: بما روي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: لم يوقت لنا فيها قولا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام. وروي أن مروان سأل أبا هريرة – رضي الله عنه: كيف سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنائز؟ قال: "اللهم أنت ربها وأنت خلقتها" [1]، وذكر دعاء. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحينا وميتنا" ، وذكر دعاء. وروى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل من المسلمين فسمعته يقول: "إن فلان بن فلان في ذمتك فقه الفتن" . (1) في الأصل: خلفها، والتصويب من المسند رقم (8545) .

فذكر عنه في هذه الأخبار الدعاء فيها، ولم يذكر القراءة. والجواب عن حديث ابن

مسعود – رضي الله عنه: أنه لا يقتضي كراهة القراءة، وعندهم أنه يكره، وعلى أن قوله: لم يوقت لنا نفي، وخبرنا فيه إثبات والتوقيت بالفاتحة، فهو أولى. وأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وأنه سمعه يقول: "اللهم أنت ربنا اللهم اغفر لحينا وميتنا" ، فلا حجة فيه على إسقاط القراءة؛ لأن الخبر قصد به بيان الدعاء الذي كان يقوله في صلاة الجنازة، ولم يتعرض لغيره من القراءة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. واحتج: بأن الحاجة إلى معرفة القراءة في صلاة الجنازة كالحاجة إلى معرفة القراءة في سائر الصلوات، فلو كانت القراءة ثابتة لورد النقل بها كما ورد في سائر الصلوات، ولما لم يرد علم أنه ليس فيها قراءة. والجواب: أنه لا يمتنع أن تدعو الحاجة إلى معرفة، ولا يرد النقل به متواترا كالأذان والإقامة مع حصول الاختلاف في ألفاظه والوتر مع قولهم بوجوبه. واحتج: بأنها صلاة على الميت فلم يكن فيها قراءة، كالصلاة على القبر، وقد روى البزراطي وقد سئل: إذا صلى على القبر يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب كما يقرأ على الجنازة؟ قال: لا يقرأ على القبر شيئا من القرآن. والجواب: أن المذهب الصحيح أن القراءة واجبة في الصلاة

على القبر، كوجوبها على الجنازة؛ لأن الجماعة رووا عنه جواز الصلاة على القبر من غير منع القراءة. واحتج: بأنه ليس فيها ركوع، فوجب أن لا يكون فيها قراءة كالطواف. والجواب: أن سقوط الركوع لا يدل على سقوط القراءة كما لا يدل على سقوط الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأن أخذ حكم القراءة من القيام أولى منه الركوع؛ لأن القيام محل القراءة، وموضع فرضها، وهو واجب في هذه الصلاة. وأما الطواف فلا يتناوله اسم الصلاة على الإطلاق. واحتج: بأنه ليس في جملتها قراءة السورة، فوجب أن لا يكون فيها قراءة الفاتحة، دليله: الطواف، وسجود التلاوة، ومع هذا فالقراءة فيهما غير مكروهة، كذلك ها هنا، وعلى أن السورة سقطت

لضرب من التخفيف، ولهذا أسقط دعاء الاستفتاح فيها، وليس إذا دخل التخفيف من وجه يجب أن يدخل في جميع الجنس، ألا ترى أن التخفيف دخلها في دعاء الاستفتاح، ولم يوجب ذلك في بقية الأذكار من الأدعية؟ ! وأما الطواف فقد تكلمنا عليه، وأما سجود التلاوة فليس من شرطه القيام. واحتج: بأنه لو كان فيها قراءة لوجب أن يقرأ بعد كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ألا ترى أن من أدرك الإمام في التكبيرة

الثالثة كبر معه وتابعه في الرابعة وقضى ما سبقه بعد فراغ الإمام؟ ! كما لو أدرك الإمام في الركعة الثالثة من الظهر أنه يتابعه في بقية صلاته، ويقضي ما سبقه به. والجواب: أنا لا نسلم أن التكبيرات بمنزلة الركعات، وإنما هو قيام مشروع فيه تكبيرات كتكبيرات صلاة العيد، ويأتي الكلام على هذا الفصل إن شاء الله تعالى. وعلى أن القراءة متكررة في سائر الصلوات؛ لأن محلها تكرر وهو القيام، وليس كذلك ها هنا؛ لأن محل القراءة لا يتكرر، فلم تتكرر القراءة، ولهذا المعنى سقط التشهد فيها؛ لأن محله غير موجود، وهو الجلوس. واحتج: بأن صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة، وهو القيام ينفرد بنفسه، فلم يتضمن قرآنا كسجود التلاوة والشكر. والجواب: أن الوصف غير موجود في الأصل والفرع؛ لأن سجود القراءة هو تكبير، وسلام، وسجود، وكل واحد ركن، وصلاة الجنازة: تكبير، وقراءة، وقيام، وكل واحد ركن، وعلى أن سجود التلاوة المعنى الذي فيه ما ذكر، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1325)

وأما كونه يقرأ الحمد ؛ فلما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن)) [2] .

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1325)

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء ؛ لأن ابن مسعود قال : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولا ولا قراءة)) [3] . ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة . ولنا حديث جابر المتقدم ، رواه الشافعي في مسنده ، ثم هو داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن)) [4] . ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات . وحديث ابن مسعود إن صح فإنما قال : ((لم يوقت)) ، أي : لم يقدر . ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة . وفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه ، والقراءة محلها القيام .

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

ولا يقرأ [1] بعد الفاتحة شيئا . وقد روي عن ابن عباس : ((أنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة)) [2] . قال الإمام أحمد : إنما جهر ليعلمهم .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer when performed in a cemetery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

وعن إمامنا رواية : لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة ، نص عليه في رواية البزراطي .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting recitation for the second takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ويقطع قراءته للتكبيرة [1] الثانية ؛ لأنها سنة ، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه . واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Ibn Mas'ud regarding funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول . قيل ليحيى : من أبو ماجد ؟ قال : هذا طائر طار .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

صوالحي وزيادة قوله: (وقراءة الفاتحة) والثالث: قراءة الفاتحة؛ على إمام ومنفرد. ويتحملها الإمام عن المأموم، ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها؛ لعموم حديث: ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ". ويسئ إسراؤها، ولو ليلا؛ فعل الشلف. ومحل القراءة بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وبعد التعوذ والبسملة، ولا يستفتح ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in funeral prayer to teach the Sunnah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=245)

ويتجه: وكذا كل سنة خيف اعتقاد وجوبها أو إنكارها، كجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. واختار الشيخ يجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ويجوز ذلك أحيانا فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة، وللتأليف.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1213)

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام و (بعد العوذ) والبسملة (الفاتحة) سرا ولو ليلا [1] لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح، ولا نقرأ سورة معها [2]

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1213)

(ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في) أي بعد التكبيرة (الثانية) كالصلاة في (التشهد) الأخير [3] . (1) وفاقا في غير التعوذ، للأمر به، وعنه: لا يتعوذ وفاقا، وأما البسملة فأجمعوا على الإتيان بها، وتقدم أنها آية من القرآن، قبل كل سورة سوى براءة، وأما الاستفتاح فأكثر العلماء أنه لا يستفتح، خلافا لأبي حنيفة، لأن مبناها على التخفيف، كما أنه لا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ولأنه لم يرد الاستفتاح فيها، فتركا لطولهما، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أنه لا يستحب قراءة سورة معها. (2) ولما رواه النسائي وغيره، عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة. وإسناده على شرطهما، وأبو أمامة هذا صحابي، ونحوه عن الضحاك، وللبخاري عن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة. وقال مجاهد: سألت ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة على الجنازة، فكلهم قال: يقرأ. وكالصلوات، ولأنه فعل السلف، واستمر العمل عليه. (3) لنقل الخلف عن السلف من طرق متعددة، وعمل المسلمين عليه.

Mas'alah: What are the prescribed supplications and recitations in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=407)

بينهما ويسوى بين رءوس كل نوع ثم يكبر أربعا يحرم بالأولى ويتعوذ ويسمي ويقرأ

الفاتحة ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ك في تشهد ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ويسن الدعاء بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير المأمومين خلف الإمام؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي" يعني: في حق المأمومين، ولو نصب المصنف (إماما) ورفع (الأفضل) ؛ لكان مطابقا له معنى فقط، وهذا القدر كاف. فتأمل. وعبارة "الإقناع" : ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم. وهي واضحة. قوله: (بين رؤوس) أي: أفراد كل نوع. قوله: (كفي تشهد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory recitations in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1609)

و الثالث قراءة الفاتحة على إمام ومنفرد لما تقدم من حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ويتحملها الإمام عن المأموم و الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ذكره في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Ta'awwudh and Fatihah aloud in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=775)

(و) يجهر (بالتعوذ والفاتحة في) صلاة (الجنازة ونحو ذلك) كالقنوت في الوتر قبل الركوع (أحيانا) ، فلا يداوم عليه (فإنه) ، أي: فعل ذلك أحيانا (المنصوص عن) الإمام (أحمد) ، ويكون قصده بذلك (تعليما للسنة وللتأليف) واستعطاف القلوب وعدم النفرة، فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصا مثابرا على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه. وهو اتجاه وجيه.

Mas'alah: What is recited in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=878)

(ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ب) تكبيرة (ثانية) سرا، لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما «عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم» . وتكون الصلاة عليه (كفي تشهد) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سألوه كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1121)

(و) الثالث من واجبات صلاة الجنازة: (قراءة الفاتحة) على الأصح؛ لعموم قوله صلى

الله عليه وسلم: "لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب" (4) . وعن أم شريك قالت: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب" (5) . رواه ابن ماجه. ؟ (1) زيادة من أ. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6417) 3: 486 كتاب الجنائز، باب السهو والصلاة على الجنائز. . . (3) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 447 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا. (4) أخرجه أحمد في "مسنده (22729) 5: 314." (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1496) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

؟ وعن ابن عباس: "أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا" أنه من السنة "(1). رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه." ولأنه اصلاة مفروضة. فوجبت القراءة فيها؛ كالمكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(و) الثالث: (قراءة الفاتحة) لإمام ومنفرد، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [1] ولأنها صلاة مفروضة، فوجبت القراءة فيها، كالمكتوبة، ويسن إسرارها، ولو ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=835)

1046 – وعن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة. رواه البخاري وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي ولفظه: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق. 1047 – وقال مجاهد: سألت ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القراءة على الجنازة، فكلهم قال: يقرأ. رواه الأثرم، ونقل عنه [البرزاطي] : إذا صلى على القبر يقرأ، كما يقرأ [إذا صلى] على الجنازة؟ قال: لا يقرأ على القبر شيئا من القرآن. قال القاضي: المذهب الصحيح وجوبها على القبر، لأن الجماعة رووا عنه جواز الصلاة على القبر، من غير منع القراءة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، وهو إحدى الروايات، لبناء هذه الصلاة على التخفيف، والثانية: يستفتح،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=836)

ويتعوذ كغيرها، والثالثة: يتعوذ ولا يستفتح، وبها قطع أبو البركات في محرره، وصححها في شرحه، للأمر بالتعوذ، والاستفتاح لم يرد فيها. «تنبيه» يسر بالقراءة، نص عليه وقال: إنما جهر ابن عباس ليعلمهم. وأما كونه يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية: 1048 – فلما روي عن أبي أمامة بن سهل – رضي الله عنه –، أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء للجنازة، والتكبيرات لا يقرأ

في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده. 1049 - وقال أبو هريرة: إذا وضعت - يعني الجنازة - كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه - صلى الله عليه وسلم -. مختصر، رواه مالك في الموطأ، [وصفة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في التشهد،

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=348)

(و) الثالث: (قراءة الفاتحة) لعموم حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وعن أم شريك قالت «: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه. وعن ابن عباس "أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة" رواه البخاري وغيره وصححه الترمذي (وسن إسرارها) أي الفاتحة (ولو صلى ليلا) لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا والسلام» رواه النسائي، ولأنه فعل السلف.

Sub-topic – Salutation upon the Prophet in Funeral Prayer

Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet recited in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=126)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، كفي تشهد [3]. –

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second rak'ah of the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2704)

قوله: ويصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الثانية. كما فى التشهد، ولا يزيد عليه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2717)

قوله: والصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم –. وهذا المذهب، وأطلقه أكثر

الأصحاب. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «النظم»، و «الحاوى»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الحواشى». قال في «الرعاية الكبرى»: في الأصح. وقال المجد وغيره: يجب إن وجبت في الصلاة، وإلا فلا. وقطع به ابن تميم، وصاحب «الفائق». وهو ظاهر ما اختاره في «النكت». (1) هو محمد بن أحمد بن واصل المصري، أبو العباس. . عنده عند أبي عبد الله مسائل حسان. طبقات الحنابلة 1/ 263، 264.

Mas'alah: What does the author say about sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=234)

قوله: "والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a pillar of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=235)

قوله: "لأن تلك الصلاة فيها من غيره لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد" . قلنا وإذا كان فأي شيء يلزمه وماذا يكون. وقوله: "بخلاف هذه" قلنا وهذه الصلاة كذلك وهو أدنى دعاء للميت. وقوله: "فما المانع أن تجعل الصلاة عليه هنا ركنا؟" قلنا وما المقتضي؟

والشيء لا يثبت بعدم المانع بل لوجود المقتضى. قوله: "لأنها سبب للإجابة" قلنا وفي سائر الصلوات كذلك.

Mas'alah: What is the description of sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=626)

فإن قيل: ما صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل: كصفتها في التشهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم تلك الصفة حين سألوه عن صفة الصلاة عليه [2]. وإن أتى بالصلاة على غير تلك الصفة أجزأ لأن القصد مطلق الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=443)

مسألة: (ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما يصلي عليه في التشهد) . هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت، كما ذكر الخرقي. وروي عن ابن عباس (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1496) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (578) 1: 209 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (4) أخرجه الشافعي في مسنده (581) 1: 210 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (5) أخرجه النسائي في سننه (1987) 4: 74

كتاب الجنائز، الدعاء.

((أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دعا لصاحبه فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة)) [1] ، ولحديث أبي أمامة [2] . وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس؛ لأن القصد مطلق الصلاة. قال القاضي: يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير؛ لأن أحمد قال في رواية عبد الله: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=197)

قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الأصحاب مع اختلافهم هل هي واجبة في الصلاة أوركن أو سنة وهذا يدل على توقف صلاة الجنازة عليها وإن لم تتوقف سائر الصلاة عليها وقد جعل في المغني رواية الوجوب وسقوطها بالسهو في سائر الصلاة اختيار الخرقي في ظاهر المذهب ولم يحك في صلاة الجنازة خلافا في توقف صحتها عليها كالنية والتكبير وقال المصنف في شرح الهداية بافتراض الصلاة عليه قال الشافعي وأصل ذلك وجوبها في سائر الصلوات وإذا قلنا لا تجب هناك لم

تجب هنا وقال أيضا أجمعوا أنه إذا خاف رفع الجنازة سقط الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاز قضاء التكبير متتابعا كذا قال وفيه نظر يأتي في المسألة بعدها

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet a pillar or an obligation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=198)

قال ابن عبد القوي جعلها الشيخ هنا ركنا وقياس ما ذكر في صفة الصلاة أن تكون واجبة أو سنة قال ولقائل أن يقول لا يلزم من قولنا هي هناك سنة أو واجبة على المختار أن تكون هنا كذلك لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد بخلاف هذه فما المانع أن تجعل الصلاة عليه ركنا لأنها سبب الإجابة انتهى كلامه وفيه نظر قوله لأن تلك الصلاة فيها من غيره لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد قلنا وإذا كان فأي شيء يلزمه وماذا يكون وقوله بخلاف هذه قلنا وهذه الصلاة كذلك وهو أدنى دعاء للميت وقوله فما المانع أن تجعل الصلاة عليه هنا ركنا قلنا وما المقتضي والشيء لا يثبت بعدم المانع بل لوجود المقتضى قوله لأنها سبب للإجابة قلنا وفي سائر الصلوات كذلك

Mas'alah: What is the description of sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

فإن قيل : ما صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

Mas'alah: How is the salutation upon the Prophet performed in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

قيل : كصفتها في التشهد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم تلك الصفة حين سألوه عن صفة الصلاة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplications after the salutation upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

ولا يزيد عليه . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، نص عليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the angels and prophets after the salutation upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

وقال القاضي يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على

ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السماوات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير . ولأن الإمام أحمد قال في رواية عبدالله : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

صوالحي. قوله: (ثم يكبر ويصلي على محمد ... إلخ) أي: ثم يكبر الثانية، ويصلي فيها على محمد، كما في التشهد الأخير. قال في «الكافي)" : لا تتعين صلاة؛ أخرجه مسلم ((294)) من حديث عبادة بن الصامت. . (4: / Y Y p (3) (Y) (Y) (Y)

Mas'alah: What suffices for the tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

(8) قوله: "كفى التشهد" : وقال بعضهم: المراد مطلق صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: والصلاة على رسول الله... الخ. قال في الكافي: ولا تتعين صلاة، أي الإتيان بلفظ صلاة مخصوص لأن المقصود مطلق الصلاة انتهى؛ فكيفي اللهم صل على محمد ونحوه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(و) الرابع: الـ (صلاة على محمد) - صلى الله عليه وسلم - لقوله: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» ، ذكره في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1122)

(و) الرابع من واجب صلاة الجنازة: (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ؛ لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن السنة في الصلاة على الجنازة: يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم،" ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه "(4). زاد الأثرم:" والسنة ان يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم "." ؟ (1) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (1270) 1: 448 كتاب الجنائز، باب قراءه فاتحة الكتاب على الجنازة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3198) 3: 210 كتاب الجنائز،

باب ما يقرأ على الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 027) 3: 346 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1989) 4: 75 كتاب الجنائز، الدعاء. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1990) الموضع السابق. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (581) 1: 210 كتاب الصلاة، صلاة الجنائز وأحكامها.

ولأن تقديمها على الدعاء أقرب إلى إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=837)

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –] لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، قال أبو محمد: وإن أتى بالصلاة على غير ذلك فلا بأس، لأن القصد مطلق الصلاة، وقال أحمد في رواية عبد الله: يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى الملائكة المقربين. وقال القاضي: يدعو عقيب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=346)

لسورة بعد الفاتحة

Mas'alah: How is the salutation upon the Prophet performed in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=346)

(وفي) التكبيرة (الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ك) ما يصلي عليه (في تشهد) لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك

Sub-topic – Supplication for the Deceased

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

«إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=429)

(ويدعو بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصا، لحديث: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" [2] رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان

Mas'alah: What supplication is said after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1318)

أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله1 – وفيه إبراهيم الهجري2 ضعيف – قال أحمد: هو من أصلح ما روى، وقال: لا أعلم شيئا يخالفه، فيقول: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وقيل اللهم

لا تحرمنا أجره وفتح التاء أفصح ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية: أيهما شاء، ولا يتشهد ولا يسبح مطلقا، نص عليه "و" واختار حرب يقول: "والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" لأنه قول عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1325)

وغيره. قال: كما لو علم. وقال أيضا: أو1 ظن بدعته أو رفضه، لإظهار شعارهم. وهل يدعو بعد الزيادة2؟ يخرج على الدعاء بعد الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا "*" ؛ لأنه تكبير لا يستحب، وقيل: يدعو هنا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1325)

وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرج على الدعاء بعد الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا؛ لأنه تكبير لا يستحب، وقيل: يدعو هنا، انتهى، قد ذكر المصنف فيما مضى أن الصحيح من المذهب أنه لا يدعو بعد الرابعة، وقدمه. وقال هنا: يخرج على الدعاء بعد الرابعة، فيكون المقدم أيضا في هذه المسألة أنه لا يدعو بعد الزيادة؛ لأنه خرجها على تلك، وقدمه في الرعاية الكبرى أيضا "قلت" : الصواب أيضا أنه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا لا يدعو بعد الرابعة، وهو احتمال للمجد، والله أعلم. 1 في الأصل: "ولو" . 2 في "ط" :

"الزيارة" . 3 في الأصل و "ط" : "أو" . 4 في الأصل: "التي" . 5 في "س" : "بعدها" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating after every takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1327)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يدعو عقيب كل تكبيرة، واختاره القاضي في الخلاف، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، وأطلقهما في المذهب والتلخيص ومختصر ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa rahmatullah' in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1524)

وأما قول: ورحمة الله. في الجنازة، فنص

———. . . . . .

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1525)

أحمد، أنه لا يجب. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

. . . . . ـــــــ منهم. وفيه وجه؛ لا يجزئ بدون ذكر الرحمة. وقال المجد في «شرحه»: إذا لم نوجبه في الصلاة المكتوبة، فهنا أولى، وإن أوجبناه هناك، احتمل في الجنازة وجهين.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2705)

تنبيه: قوله: ويدعو فى الثالثة. يعنى، يستحب أن يدعو بما ورد؛ ومما ورد، ما قاله المصنف. وورد غيره. والصحيح من المذهب، أن الدعاء يكون فى الثالثة، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل جماعة عن أحمد، يدعو للميت بعد

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about the timing of the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2708)

الزركشى، بعد ذكر الروايتين هنا: قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل

Mas'alah: What is the supplication for a hermaphrodite in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

الثالثة، يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل: إن كان هذا الميت أو الشخص، إلى آخره. قاله فى «الرعاية» وغيره. وقاله ابن عقيل، وأبو المعالى وغيرهم.

Mas'alah: What is the supplication for a woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

ويقول فى الصلاة على المرأة: إن هذه أمتك بنت أمتك، إلى آخره.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and supplication for the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

Mas'alah: Is the supplication in the funeral prayer restricted to specific wording?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=121)

وليس ماذكرته من الدعاء في الصلاة على الميت تحديد لا يجوز غيره ومهما دعا به من ذلك ومن غيره كان جائزا وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه دعاء مفروف وروي عن عمر الفاروق رضي الله عنه غيره وروي عن علي رضي الله عنه وعن جماعة من السلف أشياء مختلفة وكل موسع.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=156)

18 – مسألة: إذا كبر الرابعة هل يدعو بعدها أم لا؟ فنقل أبو داود أنه يدعو بعد الرابعة ثم يسلم لما روى إبراهيم الحربي قال: رأيت عبد الله بن أوفى وكان من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم وماتت ابنة له فكبر عليها أربعا ثم قام بعد ذلك قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: هكذا كان رسول الله يصنع على الجنازة. وفي لفظ آخر: كبر عليها أربعا وسكت حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة حتى قال من خلفه: سبحان الله ثم انصرف. فقال: لعلكم ظننتم أني أكبر الخامسة قالوا: نعم. قال: إني رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك الذي فعلت. وروى أن عليا كبر على ابن المكفف أربعا ثم قام هنيهة يدعو ثم سلم ولم يكبر الخامسة. ونقل حرب: إذا كبر الرابعة وقف قليلا ثم يسلم ولا يقول شيئا. ولأن العبادة إذا توالى فيها التكبير، فإنما يكون الذكر بين كل تكبيرتين، ولا يكون عقب الأخيرة كصلاة العيد إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين، فأما السابعة فلا ذكر بعدها، وإنما يتشاغل بالقراءة كذلك هاهنا يجب أن يتشاغل بالسلام. انتظار المسبوق في صلاة الجنازة ليدخل مع الإمام في تكبيرة لم يسبق بها

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

[مسألة يكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت] (1560)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we know only good' in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=811)

(1562) فصل: وقوله: لا نعلم إلا خيرا إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا، لئلا يكون كاذبا. وقد روى القاضي حديثا،

عن عبد الله بن الحارث عن أبيه، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيرا فقلت، وأنا أصغر الجماعة: يا رسول الله، وإن لم أعلم خيرا؟ قال لا تقل إلا ما تعلم» وإنما شرع هذا للخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أثني عنده على جنازة بخير، فقال: "وجبت" وأثني على أخرى بشر، فقال: "وجبت" ثم قال «إن بعضكم على بعض شهيد» . رواه أبو داود متفق عليه وفي حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من عبد مسلم يموت، يشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت ما أعلم» . رواه الإمام أحمد، في "المسند" وفي لفظ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيقوم رجلان من جيرانه الأدنين، فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرا، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادتهما لعبدي، وغفرت له ما لا يعلمان» أخرجه اللالكائي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=812)

[مسألة يكبر الرابعة ويقف قليلا في صلاة الجنازة] (1564) مسألة: قال: ويكبر الرابعة، ويقف قليلا ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئا ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه. وقال: لا أعلم فيه شيئا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل. وروي عن أحمد أنه يدعو، ثم يسلم، لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع، كالذي قبل التكبيرة الرابعة. قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وأن الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع، وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر أربعا ثم، يقول ما شاء الله، ثم ينصرف. قال الجوزجاني وكنت أحسب

أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرا لم يرده، أو أراد خلافه.

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=234)

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت والسلام.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم إنه عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت أعلم بسره ، ولا تعلم إلا خيرا .

Mas'alah: What is the supplication for intercession for the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم إنا جئنا له شفعاء فشفعنا فيه .

Mas'alah: What supplication is made for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=118)

مسألة 24: (ثم يكبر ويدعو) للميت في الثالثة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، ويدعو

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

وأبدله دارا خيرا من داره، وجوارا خيرا من جواره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه (25) ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه [العدة شرح العمدة] بما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة قال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا) » حديث صحيح [رواه الترمذي] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحوه، وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» رواه أبو داود، وعن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» . رواه مسلم.

Mas'alah: What should one say about the deceased in the funeral prayer if their state is unknown?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=445)

فصل وقوله: لا نعلم إلا خيرا إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا؛ لئلا يكون كاذبا، وقد روى القاضي حديثا عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا

وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك، فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيرا. فقلت وأنا أصغر الجماعة: يا (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (963) 2: 663 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1983) 4: 73 كتاب الجنائز، الدعاء.

رسول الله، وإن لم أعلم خيرا؟ قال: لا تقل إلا ما تعلم)) [1] . وإنما شرع هذا للخبر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ((لما أثني عنده على جنازة بخير. قال: وجبت. وأثني على أخرى بشر فقال: وجبت ثم قال: إن بعضكم على بعض شهداء)) [2] رواه أبو داود. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم)) [3] رواه أحمد في المسند.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=446)

مسألة: (ويكبر الرابعة ويقف قليلا) . ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئا. ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه. وقال: لا أعلم فيه شيئا؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل. وروي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم؛ لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة. قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة:201] . وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في

المذهب أنه غير واجب. ولأن الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع. وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف)) . قال الجوزجاني: وكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف. فإن كان هكذا فالله الموفق له. وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله من أن أتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا لم يرده أو أراد خلافه. (1) أخرجه الطبراني في الكبير 3: 238/3265. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3233) 3: 218 كتاب الجنائز، باب في الثناء على الميت. (3) أخرجه أحمد في مسنده (8977) 2: 384.

Mas'alah: What is the wording of the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=484)

فيه الموفق: (وأنت على كل شيء قدير) ، ولفظ

Mas'alah: What is the sunnah regarding pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=486)

وسن وقوفه

Mas'alah: What are the supplications and rulings of the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=123)

ثم يكبر أربعا فيقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كفي تشهد، ويدعو بعد الثالثة بما ورد، ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له قبره ونور له فيه» وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: «اللهم اجعله ـــــــ ذكورته وأنوثته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك، (ثم يكبر) مصل (أربعا) وجوبا يحرم بالأول بعد النية (فيقرأ) إمام ومنفرد (بعد) التكبيرة (الأولى و) بعد (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف ولذلك لا تشرع فيها السورة بعد الفاتحة، (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية ك) ما يصلي عليه (في تشهد) ولا يزيد عليه، (ويدعو) للميت (بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصا بنحو اللهم ارحمه وهو أقله، وسن (بما ورد، ومنه) أي الوارد: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا) أي منصرفنا (ومثوانا) أي مأوانا (وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة) أي الطريقة التي سنها عليه السلام، (ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم النون والزاي: ما تهيأ للضيف، (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول، (واغسله بالماء

والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه) إن كان رجلا، ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم، (وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالحال، (وإن كان) الميت (صغيرا أو) بلغ (مجنونا) واستمر (قال) بعد (ومن توفيته منا فتوفه عليهما) (اللهم اجعله

Mas'alah: What additional supplications are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2709)

مع ذلك: الحمد لله الذى أمات وأحيا، الحمد لله الذى يحيى الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والسناء، وهو على كل شئ قدير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we only know good' in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2709)

وقوله: لا نعلم إلا خيرا. إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا، لئلا يكون كاذبا. وقد روى القاضى حديثا، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - علمهم الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم إن عبدك وابن عبدك نزل بفنائك، فاغفر له وارحمه، ولا نعلم إلا خيرا». فقلت، وأنا أصغر الجماعة: يارسول الله، وإن لم أعلم خيرا؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم»

[1]. وإنما شرع هذا للخبر، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أثنى عنده على (1) عزاه الهيثمى: إلى الطبرانى في الكبير والأوسط. وقال: فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد 3/ 33.

Mas'alah: What evidence supports that acts of worship benefit the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2815)

الواجبات، فلا نعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، قال الله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [1] وقال سبحانه: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [2]. ودعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى سلمة حين مات [3]، وللميت الذى صلى عليه [4]، ولذى البجادين [5] حين (1) سورة الحشر 10. (2) سورة محمد 19. (3) تقدم تخريجه في صفحة 18. (4) تقدم تخريجه في صفحة 151. (5) في م: «النجادين».

. . . . . ـــــــ دفنه [1].

وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت. وسأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». رواه أبو داود [2]. وجاءت امرأة النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يارسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (1) تقدم تخريجه في صفحة 251. (2) في: باب ما جاء في من مات من غير وصية يتصدق بها، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 106. كما أخرجه

البخارى، في: باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى 4/ 9، 10، 13. ومسلم، في: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، من كتاب الزكاة، وفى: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، من كتاب الوصية. صحيح مسلم 2/ 696، 3/ 1254. والترمذى، في: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 175. والنسائى، في: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟، وباب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 209، 210، 211. والإمام مالك، في: باب صدقة الحى عن الميت، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 760. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 370، 5/ 285.

. . . . . ـــــــ «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى» [1]. وقال في الذى سأله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم» [2]. وكلها أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم، (1) جمع المصنف في هذا السياق ألفاظ حديثين: الأول دون تشبيه الحج بالدين، والثانى بمعناه ولكن السائل رجل. وقد أخرج الأول، البخارى، في: باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، وفى: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى، وفى: باب قول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا. . . .} إلخ، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 2/ 163،

3/ 23، 5/ 322، 8/ 63. ومسلم، في: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 973، 974. وأبو داود، في: باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 420. والترمذى، في: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 157. والنسائى، في: باب الحج عن الميت الذى لم يحج، وباب الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل، وباب حج المرأة عن الرجل، من كتاب الحج، وفى: باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، من كتاب القضاة. المجتبى 5/ 87، 88، 90، 8/ 200، 201. وابن ماجه، في: باب الحج عن الحى إذا لم يستطع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 970. والدارمى، في: باب في الحج عن الحى، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 39، 40. والإمام مالك، في: باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 359. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 212، 213، 219، 251، 329، 346. (2) أخرجه البخارى، في: باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى 3/ 46. ومسلم، في: باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 804. والترمذى، في: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى 3/ 173. وابن ماجه، في: باب من مات وعليه صيام من نذر، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 559. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 227، 5/ 349، 359.

. . . . . ـــــــ والحج، والدعاء، والاستغفار، كلها عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته. ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة، والصيام، والحج

الواجب. وقال الشافعي: ما عدا الواجبات، والصدقة، والدعاء، والاستغفار، لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [1]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» [2]. ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدى إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر (1) سورة النجم 39. (2) أخرجه مسلم، في: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية. صحيح مسلم 3/ 1255. وأبو داود، في: باب فيما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا. سنن أبى داود 2/ 106. والترمذى، في: باب في الوقف، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 144. والنسائى، في: باب فضل الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا، المجتبى 6/ 210. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 372.

Mas'alah: In which rak'ah of the funeral prayer is the supplication recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

تنبيه : قوله : ((ويدعو ... إلى آخره في الثالثة)) يعني : يستحب أن يدعو بما ورد .

Mas'alah: When should the supplication be made in the funeral prayer according to the correct Hanbali position?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1327)

والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون في الثالثة وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: What is the ruling on the specific wording of supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

ولم يذكر المصنف صفة الدعاء ؛ لأنه إذا دعا بأي شيء ورد جاز .

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the third takbirah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء [1] قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، (1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on pointing with fingers during supplication for the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

ومنها : نقل حنبل وغيره : أنه يشير في الدعاء بأصبعيه . ونقل الأثرم وغيره : لا بأس بذلك . قال ابن تميم والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت ، نص عليه .

Mas'alah: What is the wording of supplication for a hermaphrodite and a woman in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

ومنها : يقول في الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله في الرعاية وغيره . وقال ابن عقيل وأبو المعالي وغيرهما : ويقول في الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك ... إلى آخره .

Mas'alah: What supplication is recommended after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار على الصحيح ، اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين واختاره المجد وهو ظاهر نص الإمام أحمد ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the opinion of Harb on the wording after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1330)

واختار حرب –من كبار أئمة علمائنا– أنه يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

صوالحي وزيادة. قوله: (والدعاء للميت) والخامسئ: الدعاء للميت؛ لأنه المقصود. وأقله: اللهم اغفر له وارحمه. قوله: (لكن لا يتعين كون الدعاء في) التكبيرة (الثالثة، بل يجوز) الدعاء (بعد) التكبيرة (الرابعة) نقله الزركشي عن الأصحاب. قال في (المستوعب) «والكافي)، ولا التلخيص) ولا البلغة): تتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي بيئية في الثانية. قال في «المبدع): وقدم في (الفروع) خلافه.

Mas'alah: What are the rulings for the funeral prayer and its supplications?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=271)

ثم يكبر أربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة يحرم بالأولى ولا يستفتح ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط سرا، ولو ليلا ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بثانية كفي تشهد ويدعو بثالثة، ولا يتعين فيها فيجزئ بعد رابعة ويدعو بأحسن ما يحضره، وسن

بما ورد ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا" (1) قوله: "ويسوي بين رؤوس كل نوع" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the seventh takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=710)

ويدعو في سابعة.

Mas'alah: What is the source of the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1216)

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث أبي هريرة [1] لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير. ولفظة: السنة [2])

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1217)

وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه [1] وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار) [2] رواه مسلم عن عوف بن مالك، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت [3] وفيه «وأبدله أهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة» [4] وزاد الموفق لفظ: من الذنوب [5] (

Mas'alah: How should the pronouns be adjusted when praying for a female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1218)

وإن كان الميت أنثى أنث الضمير [1]

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=408)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من قوله: (على الإسلام والسنة) قال المصنف تبعا "للمبدع" رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة. انتهى. وفي "الإقناع" : "اللهم من أحييته منا؛ فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا؛ فتوفه على الإيمان" . قال في "شرحه" هكذا

في "الفروع" ، وهو لفظ حديث أبي هريرة. انتهى. ويؤخذ توجيه الأخير مما أفاده ابن نصر الله حيث قال: الإسلام هو العبادات كلها، والإيمان، الذي هو التصديق، شرط فيها، ووجودها في حال الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت، فإن وجودها متعذر؛ فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه. قوله: (اللهم اغفر له) أي: للميت، ذكرا كان أو غيره، فلا تعتبر معرفته، لكن الأولى ذلك، مع تسميته في دعائه، ولا بأس بالإشارة إليه حال الدعاء، ولو نوى الصلاة على هذا الرجل؛ فبان امرأة، أو بالعكس فالقياس الإجزاء؛ لقوة التعيين. قاله في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: باحسن ما يحضره من الدعاء. مخلصا ولا توقيت فيه نص عليه.

Mas'alah: What does 'al-barad' mean in the context of funeral supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: والبرد بفتح الباء والراء. أي المطر المنعقد.

Mas'alah: What should be said in the funeral prayer if the deceased was known for evil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1603)

وإن كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم إلا §

خيرا لأنه كذب

Mas'alah: What supplication is recommended after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1605)

قال أحمد هو من أصلح ما روى وقال لا أعلم شيئا يخالفه فيقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واختاره جمع وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر وصح أن أنسا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا واختار أبو بكر اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله لأنه لائق بالمحل

Mas'alah: In which takbirah of the funeral prayer is supplication for the deceased permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1610)

و الخامس دعوة للميت لأنه هو المقصود فلا يجوز الإخلال به ولا يتعين الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة بل يجوز في التكبيرة الرابعة نقله الزركشي عن الأصحاب لأن ما تقدم أن الأحاديث لا تعيين فيه ويتعين غيره أي الدعاء في محاله فتتعين القراءة في الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح به في المستوعب

والكافي والتلخيص والبلغة قال في المبدع وقدم في الفروع خلافه ووجه الأول ما روي للشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه

Mas'alah: What is the order of supplications in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الدعاء على الميت قلت في الأولى بفاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت في الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت في الثالثة الدعاء للميت؟ قال نعم، قلت في الرابعة أسلم أو أدعو ثم أسلم؟ قال تدعو ثم تسلم.

Mas'alah: Is a specific supplication required in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=878)

(ولا يتعين) دعاء (فيها) . أي: الثالثة. (فيجزئ بعد) تكبيرة (رابعة) ، نص عليه. (ويدعو بأحسن ما يحضره وسن) دعاؤه (بما) ورد.

Mas'alah: What supplications are recommended in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

ويسن بالمأثور فيقول:

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

"اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا" [1]، إنك تعلم منقلبنا، ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير.

Mas'alah: What should one say in the funeral prayer if the deceased was known to be evil?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

وإن علم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(و) الخامس: (الدعاء للميت.) ويكفي أدنى دعاء له.

Mas'alah: When is the supplication for the deceased made in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(لكن لا يتعين كون الدعاء) للميت (في) التكبيرة (الثالثة) أي بعدها، (بل يجوز) الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الرابعة،) نقله الزركشي عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on being sincere in supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=839)

1052 - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وابن ماجه. وقوله: لا نعلم إلا خيرا. إنما يقوله لمن لا يعلم منه شرا، لئلا يكون كاذبا.

Mas'alah: What supplication is recommended after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=841)

به في رواية الأثرم، وقال: لا أعلم شيئا يخالفه. وفي صفة ما يدعو به وجهان (أحدهما) أنه يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة:

201] اختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين.

Mas'alah: What are the different opinions on the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=841)

1057 – لأنه [قد] صح عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء. (والثاني) : يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. اختاره أبو بكر، والمنصوص عن أحمد أنه يخلص الدعاء في الرابعة للميت، بل قد نص في رواية جماعة أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، ومن هنا قال الأصحاب: لا تتعين الثالثة للدعاء، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=855)

«تنبيه» كل تكبيرة قلنا: يتابع الإمام فيها. فله وللمنفرد فعلها، وهل يدعو فيها؟ قولان، وكل تكبيرة قلنا: لا يتابع فيها [الإمام] . فليس له ولا للمنفرد فعلها، ومن خالف فزادها عمدا بطلت صلاته على وجه، إذ التكبيرة هنا بمنزلة الركعة، ولم تبطل على المنصوص، لأنه ذكر مشروع، أشبه تكرار الفاتحة، وعلى هذا فالمأموم لا يسلم قبله، بل ينتظره حتى يسلم معه، نص عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

الخامس (أدنى دعاء للميت) لما سبق ولأنه المقصود من الصلاة عليه وأقله "اللهم اغفر له وارحمه" واعلم منه: أنه لا يكفي "اللهم اغفر لحينا وميتنا." "

Mas'alah: What is the ruling on a follower making supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ولا يدعو) مأموم (في متابعة) لإمامه (بعد) التكبيرة (الرابعة) لأنه ليس محلا له في أصل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of an obligatory prayer to a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

ولو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت لم يصح في الأشهر وقال القاضي يصح وبعد

Sub-topic – Supplication for a Deceased Child

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

الثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار».

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over every child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

ويصلى على1 كل طفل "و" وروي عن غير وجه أنه عليه السلام صلى على ابنه إبراهيم2، وعن عائشة: أنه لم يصل عليه، رواه أبو داود، وأحمد3، وقال: منكر جدا. قال: وهو من ابن إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying for a child who has not sinned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1371)

قال شيخنا: وهو أصح، واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة – وروي مرفوعا: أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: "اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر" 1. ولا حجة فيه، للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم، قال ابن عبد البر: ذهب إلى هذه جماعة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قال: وهو يشبه ما رسم مالك في موطئه، وما أورده من الأحاديث2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2710)

فى الأنثى الصغيرة، ولا يزيد على ذلك. وذكر فى «المستوعب» وغيره، إن كان صغيرا، زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، للخبر. وقدمه فى «الفروع». واقتصر جماعة من الأصحاب علي الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، للخبر، لكن زاد، والدعاء له. وزاد جماعة، سؤال المغفرة له. وفى «الخلاف» للقاضى وغيره، فى الصبى، الأشبه أنه يخالف الكبير فى الدعاء له بالمغفرة، لأنه لا ذنب عليه. وكذا فى «الفصول»، أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له، فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a pregnant Muslim woman and her fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2811)

الثانية، يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع، ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره، وإلا صلى عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل فى «فنونه»: لا ينوى بالصلاة على حملها. وعلله بالشك فى وجوده. قوله: ولا تكره القراءة على القبر، فى أصح الروايتين. وهذا المذهب. قاله فى «الفروع» وغيره، ونص عليه. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد. قال الخلال، وصاحبه: المذهب رواية واحدة، لا تكره. وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضى. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. والرواية الثانية، تكره. اختارها عبد الوهاب الوراق [1]، والشيخ تقى الدين. قاله فى «الفروع». واختارها أيضا أبو حفص. قال الشيخ تقى الدين: نقلها جماعة، وهى قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. وسمى المروذى. انتهى. قلت: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية؛ فقد روى جماعة عن الإمام أحمد، أنه مر بضرير يقرأ عند قبر، فنهاه. وقال: القراءة عند القبر بدعة. فقال محمد بن قدامة الجوهرى: يا أبا عبد الله، ما تقول فى مبشر الحلبى؟ فقال: ثقه. فقال: حدثنى مبشر (1) عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق، أبو الحسن. الإمام القدوة الرباني الحجة، كان كبير الشأن من خواص الإمام أحمد. توفى سنة إحدى وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد 11/ 25 – 28.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for a child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=123)

الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله وللنساء أن يغسلن السقط والطفل الوليد كما وصفنا بحديث جابر عن أبي جعفر قال: توفي إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فغلسه النساء. ويصلى عليه ويكبر الأولى ويقرأ فاتحة الكتاب ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفت ويكبر الثالثة ويقول: اللهم إنه عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهم وعظم به أجورهم اللهم لا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحق به صالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من عذاب جهنم اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) البقرة 201) ويسلم

Mas'alah: What supplication is said for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

قوله: "وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله لولديه فرطا إلى آخر الدعاء" .

Mas'alah: What is the difference in supplication for a child versus an adult in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

يحتمل أن يكون مراده أن يأتي بهذا الدعاء فقط ويحتمل أن مراده أن الدعاء لحال الصغير وأن الدعاء المشترك السابق يأتي به وكلام الأصحاب ظاهره مختلف والثاني ذكره السامري قال إلا قوله: "إن كان محسنا أو مسيئا لعدم ذلك فيه وقال في المغني وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له وذكر الدعاء."

Mas'alah: What supplication is said for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

والقول المذكور من : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ... إلى وقه عذاب الجحيم لائق بحاله مناسب لما هو فيه ، فشرع ذكره مكان الاستغفار ، كالاستغفار في حق البالغ .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased female child in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

وكذا يقال في الأنثى الصغيرة ولا يزيد على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي : الأشبه [1] أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة ؛ لأنه لا ذنب عليه ، وكذا في الفصول : أنه يدعو لوالديه ؛ لأنه لا ذنب له ، فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه .

Mas'alah: For whom should one supplicate if the parents of a deceased child are not known to be Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1220)

وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه [3]

Mas'alah: What is the supplication for a deceased hermaphrodite in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1603)

ويقول في دعائه إذا كان الميت خنثى اللهم اغفر ل هذا الميت ونحوه كهذه الجنازة لأنه يصلح لهما

Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a newborn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=267)

821 – قلت : متى يصلى على المولود ؟ قال : إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه .

قال إسحاق : كلما نفخ فيه الروح صلي عليه .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a child of adultery or one executed for a prescribed penalty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=267)

822 – قلت : الصلاة على ولد الزنا والذي يقاد منه حد ؟ قال : كل هذا يصلى عليه إلا أن الإمام لا يصلي على قاتل نفس ولا على غال . قال إسحاق : يصلى على كل .

Mas'alah: How does one supplicate for a hermaphrodite in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=880)

(ويشير بما يصلح لهما) ، أي: الذكر والأنثى في صلاة (على خنثى) ، فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or a person who died insane in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والمجد. اللهم لله اغفر له وارحمه. إنك أنت الغفور الرحيم "(1)." (وإن كان) الميت (صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر قال) من يصلي

عليه بعد قوله: "ومن توفيته منا فتوفه عليهما" : (اللهم لله اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم لله ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) ، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" (2) .

Mas'alah: What should the one praying do if the parents of the deceased child are not known to be Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

(وإن لم يعلم) المصلي (4) (إسلام والديه) أي: والدي الصغير، (دعا لمواليه) .

Mas'alah: For whom does one supplicate if the parents' Islam is unknown in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(وإن لم يعلم) مصل (إسلام والديه) أي الصغير والمجنون (دعا لمواليه) لقيامهم مقامهما في المصاب به، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له نصا

Sub-topic – Description of Takbirs and Recitations

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

ويقف بعد الرابعة قليلا.

Mas'alah: What are the rulings on takbir, seeking refuge, and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1315)

فصل: ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة6 ، ثم يتعوذ، وعنه: لا "و" وعنه يستفتح "وه" قبله، اختاره الخلال، وجزم به في التبصرة، ويضع يمينه على شماله، نقل ابن منصور أن أحمد كان يفعله، ونقل الفضل أنه أرسلهما "وه ر" قال أحمد: ويقرأ الفاتحة سرا ولو ليلا "و" في التكبيرة الأولى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 6 2/170.

Mas'alah: Does exceeding four takbirs intentionally invalidate the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1327)

ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبع عمدا "و" قال أحمد: وينبغي أن يسبح به، وقبلها لا يسبح به، وذكر ابن حامد وغيره وجها: تبطل بمجاوزة أربع عمدا، وبكل تكبيرة لا يتابع فيها. وفي الخلاف قول أحمد في رسالة مسدد: خالفني الشافعي في هذا فقال: إذا زاد على أربع تعاد الصلاة،

Mas'alah: What is the correct number of obligatory takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1329)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث، كذا في النسخ، وصوابه النقص من أربع لأن الواجب أربع لا ثلاث، والله أعلم. 1 ليست في "س" و "ب" و "ط" .

Mas'alah: Should the dhikr be repeated for extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

ويعيد الأذكار في التكبير الزائد على أربع . وقيل : بل يكبر تبعا .

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer and what is recited in the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2701)

قوله: ويكبر أربع تكبيرات؛ يقرا فى الأولى بالفاتحة. هذا المذهب مطلقا،

. . . . . ـــــــ وعليه

الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

وإنما يقف قليلا بعدها؛ ليكبر آخر الصفوف، وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. واختاره الخرقى، وابن عقيل، والمصنف وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وهو ظاهر كلامه فى

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و

«إدراك الغاية»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد».

Mas'alah: What is the second narration regarding pausing and supplicating after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2712)

وعنه، يقف ويدعو. اختاره أبو بكر، والآجرى، وأبو الخطاب، والمجد فى «شرحه»،

وابن عبدوس فى «تذكرته» وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «الترغيب»، و «البلغة»، و «الحاوى الكبير»، و «الخلاصة»، و «الإفادات». وقدمه فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم». قال فى «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الكافى»، و «ابن تميم»، و «مسبوك الذهب». فعلى هذه الرواية، يستحب أن يقول: اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. على الصحيح. اختاره ابن أبى موسى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الحاويين». وحكاه ابن الزاغونى عن الأكثرين. واختاره المجد. وهو ظاهر نص الإمام أحمد. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «مجمع البحرين». وقيل: المستحب أن

. . . . . ـــــــ يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. اختاره أبو بكر. قاله ابن الزاغونى. وقال أيضا: كل حسن. وذكر فى «الوسيلة» رواية، ويقول إيهما شاء. قال فى «الإفادات»: يقول: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، إلى آخره. أو يدعو. وقال فى «البلغة»: ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرا. وعنه، يخلص الدعاء للميت فى الرابعة. نص عليه. واختاره الخلال. وتقدم ذلك قريبا.

Mas'alah: Should one follow the imam if he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2721)

وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره. وعنه، لا يتابع في زيادة على أربع. وعنه، يتابع إلى سبع. ـــــــ الصحيح من المذهب. وقيل: إن جهله نوى من يصلى عليه الامام. وقيل: لا. فعلى المذهب، الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه، وتسميته في دعائه. وإن نوى أحد الموتى، اعتبر تعيينه، كتزويجه إحدى موليتيه، فإن بان غيره، فجزم أبو المعالى، أنها لا تصح. وقال: إن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة، أو عكسه، فالقياس الإجزاء، لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها. قال في «الفروع»: وهو معنى كلام غيره. وقال في «الرعاية»: وإن نوى أحد الموتى، عينه، فإن عين ميتا فبان غيره، احتمل وجهين. قوله: وإن كبر خمسا كبر بتكبيره ولم يتابع على أزيد منها. وهذا إحدى الروايات. وهو من المفردات. قال الزركشي: هي أشهر الروايات. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. واختاره الخرقي، والمصنف. وقدمه في «التلخيص»، و «النظم». وعنه، لا يتابع في زيادة على أربع. قال أبو المعالى: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هي ظاهر كلام أبى

. . . . . ـــــــ الخطاب. وجزم به في «المنور». واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين». وعنه، يتابع إلى شبع، وهي المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. واختارها أبو بكر

. . . . . ـــــــ الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وابن بطة، وأبو حفص، والقاضى، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وأبو الحسين، والمجد، وغيرهم. قال الزركشى:

. . . . . ـــــــــ اختارها عامة الأصحاب. قال في «تجريد العناية»: توبع على الأظهر إلى سبع. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وهو من المفردات. وأطلقهن في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وعلى الروايات كلها، المختار

. . . . . ـــــــــ أربعا. نص عليه في رواية الأثرم.

Mas'alah: When should one not follow the imam in additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2725)

فوائد؛ إحداها، لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم. ذكره ابن عقيل محل وفاق. نقله عنه في «القواعد الأصولية». فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك. الثانية، قال المجد في

. . . . . ـــــــــ «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هل يدعو بعد الزيادة؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة. وهذا الصحيح. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». ويحتمل

أن لا يدعو هنا. وإن قلنا: يدعو هناك. ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة. وإن قلنا: لا يدعو هناك. وأطلقهن ابن تميم.

Mas'alah: Does the funeral prayer become invalid if one exceeds seven takbirs intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2728)

فوائد، الصحيح من المذهب، أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا. نص عليه. وجزم به في «الرعاية الكبرى» وغيرها. وقدمه في «الفروع». وقيل: تبطل. وذكر ابن حامد وغيره، تبطل بمجاوزة أربع عمدا، وبكل تكبيرة لا يتابع عليها. فعلى المذهب، لا يجوز للمأموم أن يسلم قبل الإمام. نص عليه. وجزم به في «الرعاية» وغيرها. وقدمه في «الفروع». وذكر أبو المعالى وجها، ينوى مفارقته ويسلم. والمنفرد كالإمام في الزيادة. والمسبوق خلف الإمام المجاوز، إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام، وإن شاء سلم معه. على الصحيح من المذهب. قال بعض الأصحاب. والسلام معه أولى. وقال في «الفصول»: إن دخل معه في الرابعة، ثم كبر الإمام

Mas'alah: What are the rulings on the opening supplication and number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=347)

فصل: ولا يسن الاستفتاح؛ لأن مبناها على التخفيف، ولا قراءة شيء بعد الفاتحة لذلك. وعنه: يسن الاستفتاح ولا يسن تسليمه ثانية؛ لأن عطاء بن السائب روى «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم على الجنازة تسليمة واحدة» . رواه الجوزجاني ولأنه إجماع. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات؛ لأنها المشهورة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة. فإن كبر خمسا جاز وتبعه المأموم؛ لأن «زيد بن أرقم كبر على جنازة خمسا وقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبرها» . رواه مسلم.

وعنه لا يتابع فيها، اختاره ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة. وإن كبر ستا أو سبعا ففيه روايتان: إحداهما: يجوز ويتابعه المأموم فيها؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر سبعا وكبر على أبو قتادة سبعا. والثانية: لا يجوز، ولا يتبعه المأموم فيها؛ لأن المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه خلافها، لكن لا يسلم قبله وينتظره حتى يسلم معه؛ لأنها زيادة قول مختلف فيه؛ لأنه لا يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به، كالقنوت في الصبح، وإن زاد على سبع لم يتابعه، ولم يسلم قبله قال أحمد: وينبغي أن يسبح به.

Mas'alah: Is the opening supplication (istiftah) recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=155)

17 – مسألة: واختلفت هل يستفتح في صلاة الجنازة فنقل أحمد بن الحسين وحسان: يستفتح، ويستعيذ، لأن محله موجود وهو افتتاح فكان مشروعا، ألا ترى أن القراءة لما

كان محلها موجودا وهو القيام لم تسقط. ونقل أحمد بن علي الوراق، وأحمد بن واصل وقد سئل هل يقول سبحانك اللهم وبحمدك؟ فقال: ما سمعت أن أحدا قال هذا لأن هذه الصلاة مبناها على التخفيف ألا ترى

أنه يسقط فيها قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهد. وأما الاستعاذة فإنها تخرج على روايتين أيضا كالاستفتاح. الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer including the number of takbirs and recitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=712)

(ويكبر أربع تكبيرات) «لتكبير النبي . – صلى الله عليه وسلم – . على النجاشي أربعا» متفق عليه، واشتهرت الروايات به (يقرأ في الأولى الفاتحة) لما روى ابن ماجه بإسناد فيه شهر بن حوشب، عن

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=809)

مسألة؛ قال والصلاة عليه، يكبر، ويقرأ الحمد وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى، ثم يستعيذ، ويقرأ الحمد، ويبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن الاستفتاح. قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما

سمعت قال ابن المنذر كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح، كسائر الصلوات. ولنا، أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء، وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقا في الصلاة، وغيرها؛ لقول الله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة وبهذا قال الشافعي، وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عباس وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن؛ لأن ابن مسعود قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت فيها قولا ولا قراءة. ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة ولنا، أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة. أو: من تمام السنة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وروى ابن ماجه بإسناده عن أم شريك قالت «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» . وروى الشافعي، في "مسنده" بإسناده عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الجنازة أربعا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم هو داخل في عموم قوله – عليه السلام – «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة، كسائر الصلوات وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فإنما قال: لم يوقت. أي لم يقدر. ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة وقد روى ابن المنذر عنه،

أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ثم لا يعارض ما رويناه؛ لأنه نفي يقدم، عليه الإثبات، ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه، والقراءة إنما محلها القيام

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

[فصل يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة] (1558)

Mas'alah: How many takbirs should the congregation follow in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=235)

وإذا كبر الإمام سبعا كبروا بتكبيره وعنه لا يتابع فوق خمس وعنه لا يتابع. قال ابن عبد القوي جعلها الشيخ هنا ركنا وقياس ما ذكر في صفة الصلاة أن تكون واجبة أو سنة قال ولقائل أن يقول لا يلزم من قولنا هي هناك سنة أو واجبة على المختار أن تكون هنا كذلك لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن وهو التشهد بخلاف هذه فما المانع أن تجعل الصلاة عليه ركنا لأنها سبب الإجابة انتهى كلامه وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=631)

قال: (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره. وعنه لا يتابع في زيادة على أربع. وعنه يتابع إلى سبع. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته. وقال الخرقي: يقضيه متتابعا فإن

سلم ولم يقضه فعلى روايتين) . أما كون المأموم يكبر بتكبير إمامه إذا كبر خمسا على رواية فلأن زيد بن أرقم روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبرها» [1]. ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما فارقوه. وأما كونه لا يتابع في زيادة على أربع على رواية فلما تقدم من إجماع الصحابة على الأربع [2]. ولأن آخر أمري رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربع. والعمل بالآخر متعين. وأما كونه يتابع إلى سبع على رواية ف «لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر سبعا» [3]. ولا يختلف المذهب أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع لأن السنة لم ترد بالزيادة عليها. ولا أنه يسلم قبل إمامه إذا قلنا لا يتابع إمامه فيما زاد على الواجب بل يقف حتى يسلم معه لأنها زيادة قول مختلف فيه فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به كالقنوت في الصبح. فإن قيل: ما الصحيح من الروايات المذكورة؟ قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يتابع إلى خمس لما تقدم من تكبير زيد بن أرقم على الجنازة خمسا، وقوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها» [4] لأنه لا تعارض (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11458) 2: 497 كتاب الجنائز، من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 37 كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ... (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

بينه وبين ما ورد في تكبير الأربع لأن الجمع ممكن وهو أن فعل الأربع على وجه المداومة يدل على الفضيلة وفعل الخمس يدل على الجواز وإذا ثبت جوازه وجب متابعة الإمام فيه. وإنما لم يتابعه إلى سبع لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لم يثبت ثبوته في الأربع [1]. وقال ابن عقيل: المختار أنه لا يتابع فيما زاد على الأربع

لأن إجماع الصحابة ناسخ لما تقدم. فلم يكن فعل الزائد على الأربع مشروعا. وإذا لم يكن مشروعا لم يتابعه فيه كما لو قنت الإمام في الركعة الأولى. ولذلك قال مالك رضي الله عنه: «قف حيث وقفت السنة». وأما كون من فاته شيء من التكبير يقضي ما فاته على صفته على المذهب فلقوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» [2]. ولأن القضاء يحكي الأداء. والمراد بالقضاء على الصفة القضاء بالتكبير والذكر المشروع في محله. وأما كونه يقضي ذلك متتابعا على قول الخرقي فلأنه ربما رفع الميت فتكون صلاة في حالة لا تكون فيها جنازة. وأما كونه إذا سلم ولم يقض ما فاته تصح صلاته على رواية فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله! إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك». ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد. وأما كونها لا تصح على رواية فقياسا على سائر الصلوات. (1) في ب: الخمس. (2) أخرجه النسائي في سننه (861) 2: 114 كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

وصفتها: يكبر، ثم يتعوذ، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- كالتشهد، ثم يكبر ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير [2] اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم إنه عبدك،

وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به. اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What are the actions after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

ثم يكبر الرابعة رافعا يديه مع كل ويقف قليلا، يدعو، ثم يسلم عن يمينه. (1) قوله: "ويكره من صوف أو شعر ومزعفر ومعصفر ومنقوش" ، ليست مذكورة في المحرر تدل على أنها من زيادات الأدمي في المنور. وهي زد (27) . (2) أخرجه أبو داود (3/ 539) ، الجنائز، باب الدعاء للميت؛ والترمذي (3/ 335) ، الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت.

Mas'alah: How many takbirs should the follower repeat in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

وعنه يتابع إلى سبع.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

وصفة الصلاة على الميت :

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer regarding takbirs and recitation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=442)

مسألة: قال: (والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد) . سنة التكبير على الجنازة أربع، لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد، يبتدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يسن الاستفتاح. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: ما سمعت. قال ابن المنذر: كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري؛ لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات. والأول أصح؛ لأن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشي وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل:98] . إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي. وروي عن ابن عباس ((أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة أو من تمام السنة)) [2] رواه البخاري والترمذي وقال: هذا حديث حسن (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10984) 2: 456 كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته. ولفظه: ((... فأنتم أولى بها)) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1270) 1: 448 كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. وأخرجه أبو داود في سننه (3198) 3: 210 كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1027) 3: 346 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

صحيح. وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب)) [1] . وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)) [2] ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)) [3] . ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

Mas'alah: How many takbirs should the follower say in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=452)

مسألة: (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره) . لا يختلف المذهب: أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فمنطوق كلام الخرقي: أنه (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 407 كتاب الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر. (2) في الأصل: تقوم. وما أثبتناه من الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (446) 1: 175 أبواب المساجد، باب كنس المسجد... وأخرجه مسلم في صحيحه (956) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

يتابع الإمام في الخامسة ومفهومه أنه لا يتابعه فيما زاد عليها. رواه الأثرم عن أبي عبد الله. وروى حرب عنه: إذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. قال الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه، واختار ابن عقيل أنه لا يتابع فيما زاد على أربع؛

لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى، وكالزائد على السبع. ووجه قول الخرقي؛ ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ((كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وعن علي ((أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه شهد بدرا)) [2] رواه البخاري. وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: ((كل ذلك قد كان أربعا، وخمسا، وأمر الناس بأربع)) . وروى الأثرم عن علي ((أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أهل بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعا)) [3] . فأما إن زاد الإمام على خمس فعن أحمد: أنه يكبر مع الإمام إلى سبع. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (957) 2:659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه أبو داود في سننه (3197) 3:210 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1023) 3: 343 كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة. وأخرجه النسائي في سننه (1982) 4: 72 كتاب الجنائز، عدد التكبير على الجنازة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1505) 1:482 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا. وأخرجه أحمد في مسنده (18833) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3782) 4: 1471 كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 2: 73 كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 37 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the preferred number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2726)

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا؛ منهم عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء، والأوزاعي. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثورى، والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر (1) أي: قررت عددا معينا من التكبير. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من ذهب في ذلك مذهب التخيير. . . . إلخ، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 37.

. . . . . على النجاشى ـــــــ

أربعا. متفق عليه [1]. وكبر على قبر بعد ما دفن أربعا [2]. وجمع عمر الناس على أربع. ولأن أكثر الفرائض لا يزيد على أربع.

Mas'alah: What is the ruling on increasing takbirs in the funeral prayer when multiple funerals are brought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2727)

فصل: قال أحمد: يكبر [على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر] [5] إلى سبع، ثم يقطع لا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع. قال أصحابنا: (1) تقدم تخريجه في صفحة 145. (2) أخرجه مسلم، في: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 658. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز.

المصنف 3/ 481. وابن أبى شيبة، في: باب من كبر على الجنازة ثلاثا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 303. (4) في م: «أنقص». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إذا كبر على جنازة، ثم جئ بأخرى، كبر الثانية عليهما، و [1] ينويهما، فإن جئ بثالثة كبر الثالثة عليهن، ونواهن، فإن جئ برابعة، كبر الرابعة عليهن، ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهى إليه التكبير، فإن جئ بخامسة لم ينوها بالتكبير، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز. وهكذا إن جئ بثانية بعد أن كبر الرابعة، لم يجز أن يكبر عليها الخامسة، لما بينا. فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به. إذا تقرر هذا، فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة، ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في السادسة، ويدعو للميت (1) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ في السابعة، ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار، كما كمل لهن التكبيرات. وذكر ابن عقيل وجها، قال: يحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعا، كما قلنا في القضاء للمسبوق. والصحيح الأول، لأن ما بعد الأولى [1] جنائز، فاعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة، كالأولى. (1) في م: «الأول».

ومن فاته شيء من التكبير [41 و] ، قضاه على صفته. وقال الخرقى: يقضيه متتابعا.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on following the imam if he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1663)

83 – مسألة: إذا كبر الإمام سبعا في صلاة الجنازة كبر تبعا للإمام في أصح الروايات: رواها ابن منصور عنه فقال: لا ينقص التكبير على الجنازة من أربع، ولا يزاد على سبع. وكذلك نقل أبو داود عنه وقد سئل إذا كبر على الجنازة ستا؟ قال: يكبر ما كبر، وإن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به. وكذلك نقل أبو جعفر الدينوري عنه: إذا كبر سبعا لا يسبح به. وفيه رواية أخرى: يكبر معه في الخامسة، ولا يكبر زيادة على ذلك، رواه عنه الأثرم، وقد سأله: إذا كبر ستا أو سبعا أو ثمانيا؟ فقال: أما هذا فلا، أما الخمس فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكن نختار نحن أربعا، وإن كبر خمسا كبر معه، فأما الست فإنما كبرها لفضيلة سهل بن حنيف كان من أهل بدر. فقد صرح في رواية الأثرم أنه يتبع في الخمس، ولا يتبع فيما زاد. وقد نقل عنه الجماعة: أنه يكبر معه في الخامسة، فنقل صالح عنه: أما في الخامسة فيتبعه، فإن كبر ثلاثا فما يعجبني. كذلك نقل أبو داود: في الإمام إذا كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة؟ فأنكره، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به" ، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: كبروا ما كبر إمامكم.

Mas'alah: What are the narrations regarding following the imam in extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1664)

وكذلك نقل أبو طالب عنه: إذا كبر خمسا يكبر معه ولا يقطع. وفيه رواية ثالثة: لا يتبع في الخامسة، نص عليه في رواية حرب وقد سئل: إذا سها الإمام فكبر خمسا أيسلم هذا الذي خلفه؟ قال: لا، ولكن لا يكبر ولا يسلم إلا مع الإمام. فقد نص على أنه لا يتبعه في الخامسة. وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله. وقال أحمد رحمه الله في آخر رسالة مسدد: التكبير على الجنازة، قال: كبر الإمام خمسا كبر معه كفعل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وقال ابن مسعود – رضي الله عنه: كبر ما كبر إمامك. قال أحمد: خالفني الشافعي رحمه الله فقال: إذا زاد على أربعة تعاد الصلاة، واحتج بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي، وكبر أربعا، قال أحمد: والحجة له. دليلنا: أن الأخبار في تكبيرات في صلاة الجنازة قد اختلفت كما اختلفت في تكبيرات العيد، ثم اتفقوا على أن المأموم يتابع في تكبيرات العيد، كذلك ها هنا، ووجه الاختلاف ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الجنازة أربعا. وروى زيد بن ثابت – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر قلابة فكبر أربعا. وروى عثمان بن عفان – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على عثمان بن

مظعون وكبر أربعا. وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى بهم، فصف بهم فكبر أربع تكبيرات. وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صف الناس على قبر مسكينة فكبر أربع تكبيرات. فهذه الأخبار تدل على الأربع. وروى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم – رضي الله عنه – يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها. وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر خمسا. وهذه الأخبار تدل على الخمس. وروى أبو بكر النجاد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر – رضي الله عنه – الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا، وقال بعضهم: خمسا وقال بعضهم: أربعا، فجمع عمر – رضي الله عنه – على أربع كأطول الصلاة. وهذا الخبر يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر سبعا، وأنهم اختاروا الأربع اختيارا.

وروى النجاد أيضا بإسناده عن الشعبي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال: ما حفظنا التكبير على الجنائز عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كبر أربعا وخمسا وسبعا فما كبر إمامك فكبر. وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كبروا ما كبر الإمام لا وقت ولا عدد. وروى عبد خير قال: كان علي – رضي الله عنه – يكبر على البدريين ستا [1]، وعلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا (1) ، وعلى سائر الناس أربعا. وروى النجاد، وأبو حفص العكبري في كتابه بإسناده عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن عليا – رضي الله عنه – كبر على أبي قتادة سبعا. وروى أيضا بإسناده عن بكر بن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع. وهذا يدل على جواز الزيادة على الخمس، وإذا ثبت هذا وجب الأخذ بالزائد، كما قلنا في العيدين. فإن قيل: المتأخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر أربعا، فيجب الأخذ بالمتأخر ويسقط ما قبله. وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي إسحاق قال معمر [2]: بلغني أن عمر – رضي الله عنه – جمعهم فسألهم عن أحدث جنائزهم صلى عليها (1) في الأصل: ستة، خمسة، والتصويب من "الأوسط" لابن المنذر. (2) كذا في الأصل، وفي "التمهيد" (6/ 335)

: (المغيرة) .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وأنه كبر أربعا، فجمع عمر – رضي الله عنه – على أربع. وروى أيضا بإسناده عن ميمون بن مهران قال: حدثنا ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربعا، وكبر أبو بكر على فاطمة رضي الله عنها أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي – رضي الله عنهما – أربعا، وكبر الحسين على الحسن – رضي الله عنهما – أربعا، وكبر علي على يزيد بن المكفف [1] – رضي الله عنهما – أربعا، وكبر عبد الله بن عمر على أبيه – رضي الله عنهما – أربعا، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا، وكبر ابن الحنفية [2] على ابن عباس – رضي الله عنهم – أربعا، وإذا كان هو المتأخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب الأخذ به دون غيره. قيل له: التأخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الاستحباب والفضيلة، ولا يدل على منع الجواز فيما زاد على ذلك، ونحن نقول: إن الأفضل الأربع، وإنما كلامنا إن كبر زيادة هل تجوز متابعته أم لا؟ وليس في الخبر ما يمنع. واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة قائمة مقام ركعة، وقد بينا أن الإمام لو زاد في صلاته ركعة، لم يلزم المأموم متابعته، كذلك إذا زاد في صلاة الجنازة تكبيرة. (1) في الأصل: زيد، والتصويب من "مصنف" عبد الرزاق رقم (6398) . (2) في الأصل: كبرت الحنفية، والصواب المثبت.

والجواب: أنا لا نسلم أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ألا ترى أنا نقول: إذا فاته شيء من التكبير مع الإمام استحب له قضائه، فإن سلم مع الإمام ولم يقض جازت صلاته ولو كانت قائمة مقام ركعة بطلت صلاته، كما تبطل بترك ما كان من الركوع، وهذا فصل

يأتي الكلام عليه فيما بعد مستوفى إن شاء الله تعالى. * * *

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=101)

وأركانها سبعة: [1] القيام في فرضها. [2] والتكبيرات الأربع. [3] وقراءة الفاتحة. [4] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. [5] والدعاء للميت. [6] والسلام. [7] والترتيب. –

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=102)

وصفتها: [1] أن ينوي. [2] ثم يكبر. [3] ويقرأ الفاتحة. [4] ثم يكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي التشهد. [5] ثم يكبر، ويدعو للميت. – والأفضل بشيء مما ورد. [6] ثم يكبر، ويقف قليلا. [7] ويسلم. – وتجزئ واحدة. – ولو لم يقل: (ورحمة الله) .

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=82)

وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد6 كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: "اللهم ارحمه" ثم يكبر ويقف بعدها7 قليلا ويسلم وتجزئ: واحدة ولو لم يقل "ورحمة الله" . 1 في "ن" "ويسقط" . 2 أي بأن يكون المصلي بالغا عاقلا, وهذا شرط للصلاة التي يسقط بها الفرض فقط, وإلا فتصبح من المميز كغيرها. حاشية اللبدي "ص: 107" . 3 قال في المنتهى "1/161" : "واجباتها" . 4 في "أ" زيادة "صلى الله عليه وسلم" , وكذا في "ن" , و "م" . 5 للأركان, فتتعين القراءة في الأولى, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية, صرح به في: المستوعب, الكافي والتلخيص, والبلغة. نيل المآرب "1/227" . 6 في "أ" زيادة "صلى الله عليه وسلم" . 7 بعدها "لا توجد في "أ" , ولا في "ج", وأدرجها في "ن" في الشرح."

Mas'alah: How is the funeral prayer performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1318)

فصل [في كيفية الصلاة على الميت]

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer with four takbirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1324)

قال : (ثم يكبر أربعا يقرأ الحمد في الأولى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ، ويدعو لنفسه ولوالديه ، والميت في الثالثة ، ويسلم يمنة بعد الرابعة بقليل ، ويرفع يديه مع التكبير) . ش : أما كون المصلي على الميت يكبر عليه أربعا ؛ فـ ((لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا)) [1] متفق عليه . و ((صلى على قبر امرأة دفنت ليلا فكبر أربعا)) [2] ، و ((كبر على ابنه إبراهيم أربعا)) [3] ، و ((كبر على البراء بن معرور أربعا)) [4] ، و ((على ابن بيضاء أربعا)) . فإن قيل : فقد روى زيد بن أرقم ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا)) [5] . وروى عبدالله بن مسعود : ((كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا وسبعا ، فكبروا ما كبر الإمام)) [6] . قيل : إنما اختار إمامنا أحمد الأربع لوجوه ثلاثة : أحدها : أن رواة ذلك أكثر . الثاني : أنه آخر الأمرين ، فكان ناسخا لما تقدم . الثالث : إن عمل الصحابة وإجماعهم عليه . أما العمل ؛ ف ((لأن أبا بكر كبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا . وكبر عمر على أبي (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا 1/447ح1269 . ومسلم في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة 2/657ح952 . (2) ... أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها 1/208ح576 . (3) ... ذكره الهيثمي في مجمعه ، الجنائز ، باب التكبير على الجنازة 3/35 . (4) ... ذكره ابن حجر في الإصابة 1/282 . (5) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر 2/659ح957 . وأبو داود في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة 3/210ح3197 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة 3/343ح1023 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء فيمن كبر خمسا 1/482ح1505 . (6) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، من كان يكبر على الجنازة خمسا 2/496ح11450 . عن علقمة بن قيس ((أنه قدم من الشام فقال لعبدالله : إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقتوا لنا وقتا نتابعكم عليه ، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال : كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد)) . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب التكبير على الجنازة 3/481ح6403 بنحوه .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

الثانية : لا يستفتح ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ما سمعت . ولأنها صلاة شرع فيها التخفيف ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود . وعنه : بلى ، اختاره الخلال ، وجزم به في التبصرة وأطلقهما ابن تميم والتلخيص وغيرهما . (1) ... في الأصل : ويقرأ . وانظر الشرح الكبير 2/346 . (2) ... أخرجه النسائي في الجنائز ، الدعاء 4/74ح1987 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/520 .

Mas'alah: What are the views of the Shafi'is on seeking refuge and the opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

ولأصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان .

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer and what is the pause after the fourth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

وأما كونه بعد الرابعة بقليل ؛ فلأن زيد بن أرقم روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف)) . رواه (1) ... في الأصل : الشهيد . وانظر الإنصاف 2/521 .

Mas'alah: What are the different narrations on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1335)

وان الله عليهم . ولأن آخر أمري رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربع ، والعمل بالآخر متعين . وعنه : يتابع إلى خمس . قال الزركشي : هي أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب ، واختاره الموفق وقدمه في التلخيص والنظم ؛ فلأن زيد بن أرقم روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبرها)) ، ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما فارقوه . وعنه : يتابع إلى سبع ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، واختارها القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ؛ فلأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كبر سبعا)) [2] . ولا يختلف المذهب : أنه لا يتابعه فيما زاد على سبع ؛ لأن السنة لم ترد بالزيادة عليها . ولا أنه يسلم قبل إمامه إذا قلنا : لا يتابع إمامه فيما زاد على الواجب ، بل يقف حتى يسلم معه لأنها زيادة قول مختلف فيه ، فلم يجز له مفارقة إمامه إذا اشتغل به ، كالقنوت في الصبح . (1) ... في الأصل : أحد . وانظر الإنصاف 2/526 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا 2/497ح11458 . والبيهقي في الجنائز ، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع 4/37 .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers with additional takbirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1336)

ومنها : لو كبر فجيء بجنازة ثانية أو أكثر ، فكبر ونوى لهما ، وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الأولى . نص عليه . وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال . فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة ، اختاره القاضي في الخلاف . قال في مجمع البحرين : وهو أصح . وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا ، كالمسبوق ، وهو احتمال لابن عقيل . وقيل : يقرأ في الخامسة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ، ويدعو في السابعة وهو المذهب ، قدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وجزم به الكافي وغيره وأطلقهن في الفروع . وقال في الرعاية : وقيل : يقرأ الحمد في الرابعة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ، ويدعو للميت في السادسة ؛ ليحصل للرابع أربع تكبيرات . قال في الفروع : وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت التكبيرة الوجهان . وأطلقهما أيضا ابن تميم وغيره . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة الآتية [لا تشرع] [2] بعد التكبيرة الثانية ، وهو مراد صاحب الفروع ، صرح به ابن حمدان وابن تميم . (1) ... في الأصل : الأخير . وانظر الإنصاف 2/527 . (2) ... ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف 2/528 .

Mas'alah: Does the funeral prayer become invalid by intentionally exceeding seven takbirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ومنها : الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا ، نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها ، وقدمه في الفروع . وقيل : تبطل ، وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمدا ، وبكل تكبيرة لا يتابع عليها .

Mas'alah: What is the section on how to pray over the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في كيفية الصلاة على الميت] 2/584

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs and the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

لأن القصد مطلق الصلاة. ومعناه أيضا في «الشرح ". انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir and the pause before the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

قوله: (ثم يكبرويقف قليلا، ويسلم) أي: ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلا من (\ k?A /Y) آخرجه مسلم (? >> ه ?،) من حديث عوف بن مالك. في الأصل: «غير

زوجها». «هداية الراغب» (?l :::?) ، «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<<) .

(\) (Y Y \ Y & فتح وهاب المآرب = A= و تجزي واحدة "، ولو لم يقال: ورحمة الله." 1, (Y) . ? ? – ....

Mas'alah: What is the ruling if only one takbir is said in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=270)

ويتجه: فإن كبر واحدة ففذ [1].

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=707)

قيام في فرضها، وتكبيرات، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا: بطلت، وسهوا: يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف استأنف، وقراءة الفاتحة على إمام ومنفرد وسن إسرارها ولو ليلا، والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. وأدنى دعاء للميت، والسلام. ـــــــ كذا قرره شيخنا [1]، وفيه أن هذا الكلام يقتضي أن الواجب المصطلح عليه يسقط عمدا وليس كذلك. * قوله: (في فرضها) ؛ أي: الصلاة الأولى، فيما إذا صلي عليه مرارا، فإن الأولى هي الفرض. * قوله: (وتكبيرات) الأولى زيادة: أربع، أو: التكبيرات. * قوله: (وقراءة الفاتحة) ؛ أي: على الإمام والمنفرد، على ما في الإقناع [2]؛ يعني: ويتحملها الإمام عن المأموم، كما صرح به شيخنا في شرح

الإقناع [3]. * قوله: (وأدنى دعاء للميت) "أل" هنا للحضور؛ أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائبا عن البلد بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاء العام، بل لا بد من أدنى دعاء خاص بذلك الميت، تدبر!. * قوله: (والسلام) ؛ أي: في الجملة، وإلا فالثانية ليست ركنا كما سبق، ولذلك قال في كل من التلخيص [4] والبلغة [5]: "والسلام مرة واحدة" . (1) حاشية المنتهى (ق 75/ أ) ، شرح المنتهى (1/ 345) . (2) الإقناع (1/ 353) . (3) كشاف القناع (2/ 117) . (4) نقله في الإنصاف (6/ 157) . (5) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the funeral prayer according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1214)

لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم [1] (ويدعو في الثالثة) لما تقدم [2] . (1) وأخرجه الحاكم وابن الجارود وغيرهما، قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في الصحيحين، ولفظ الحاكم: أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه أنه من السنة. وزاد الأثرم وغيره: والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل الإمام، وذكر أبو أمامة عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، في الصلاة على الجنازة، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، وقال أبو هريرة: إذا وضعت، يعني الجنازة كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه صلى الله عليه

وسلم رواه مالك. (2) أي من قوله: ويخلص الدعاء للميت. وقال عليه الصلاة والسلام «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، ويدعو بأحسن ما يحضره من الدعاء. قال الموفق: والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه، وللميت، وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا توقيت فيه، ونص عليه أحمد، وقال: ادع بأحسن ما يحضرك. وأخرج عن أبي الزبير: سألت جابرا عما يدعى به للميت، فقال: ما أتاح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر. ومعنى: أتاح؛ قدر، والأمر المطلق بإخلاص الدعاء للميت يقضي بأن يخلص للمسيء كالمحسن، فإن ملابس المعاصي أحوج إلى دعاء إخوانه المسلمين، ولذلك قدموه بين أيديهم، قيل: إن كان محسنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه خلاف وإخلاص الدعاء له، وفي صحيح مسلم عن عائشة «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» .

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1220)

(ويقف بعد الرابعة قليلا) [4] ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح [5] . (1) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا، «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي رواية «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد، ولفظ الترمذي وغيره «والطفل» الخ وأي دعاء دعا به مما ذكر ونحوه أجزأ، والجحيم اسم من أسماء النار، قال الخليل: هي النار الشديدة. (2) فالدعاء لوالديه أولى من الدعاء له، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل، مناسب لما هو فيه، فشرع فيه الاستغفار للبالغ. (3) أي موالي الصغير والمجنون،

حيث كان له موال يعلم إسلامهم لقيامهما مقام والديه في المصاب به، فيقول: ذخرا لمواليه الخ، قال شيخ الإسلام: ومن كان من أمة أصلها كفار، لم يجز أن يستغفر لأبويه، إلا أن يكونا قد أسلما للآية. اهـ. وأما ولد الزنا فيدعى لأمه فقط، لثبوت نسبه منها، بخلاف أبيه، وإن كان كل منهما زانيا، وكذا المنفي بلعان. (4) لحديث زيد بن أرقم: كان يكبر أربعا، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف رواه الجوزجاني، ولما يأتي من حديث ابن أبي أوفى وغيره. (5) وفاقا في الأخيرتين، لما تقدم من أن مبناها على التخفيف، وأما الدعاء فعنه: يدعو بعد الرابعة كالثالثة، اختاره المجد وغيره، وفاقا لجمهور العلماء، ولأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله، رواه أحمد وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم وصححه، وقال أحمد: هو أصلح ما روي، ولا أعلم شيئا يخالفه، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله، وقال في المحرر: بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافا، فقول {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} وصح أن أنسا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء، واختار أبو بكر، وفاقا للشافعية وغيرهم: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ولأنه لائق بالمحل.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1223)

(قيام) في فرضها [1]

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for the Prophet Muhammad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=404)

قوله: إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. فصلوا عليه فرادى. قال ابن عبد البر: إجماعا احتراما وتعظيما لقدره، وفي البزار والطبراني أنه بوصية منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قوله: يحرم بالأولى بعد النية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the seventh takbir in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: بعد. أي بعد السابعة لا قبلها.

Mas'alah: How did Ahmad ibn Hanbal perform the funeral prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=62)

61 - قال أبو القاسم: وأنا رأيت أحمد يكبر على الجنازة أربعا ويسلم تسليمة عن يمينه ودخل المقبرة وأخذ نعله بيده بيمينه.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=103)

فصل السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها، ويكبر أربعا، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية كالتشهد، ويدعو ـــــــ (*) قوله: (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) . قال في الفروع: ولا يلزمه كفن امرأته نص عليه. ورواية عن مالك، وقيل: بلى. وحكى رواية وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، وقيل: مع عدم تركه. (1) التبان: السراويل بلا أكمام.

في الثالثة فيقول: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا) [1]، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار [2]، وافسح له في قبره ونور له فيه، وإن كان صغيرا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا [3] وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وواجبها: قيام وتكبيرات، والفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودعوة للميت، والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ومن فاتته ـــــــ . . . . . .

. . . . . (1) أخرجه الترمذي إلى لفظ "وأنثانا" في: باب ما يقول في

الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز، عارضة الأحوذي 4/ 240، 241. (2) أخرجه مسلم في: باب الدعاء للميت في الصلاة، من كتاب الجنائز 2/ 662، 663 من رواية عوف ابن مالك. (3) الفرط: بالتحريك ما تقدمك من أجر أو عمل.

الصلاة عليه صلى على قبره وعلى غائب بالنية إلى شهر (*) ، ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه (*) ، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد (*) .

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=205)

وصفتها أن ينوي المصلي ثم يكبر الإحرام ويقرأ الفاتحة كما سبق ثم يكبر ويصلي على النبي كفى التشهد ولا مزيد عليه، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه، والوارد المتقدم أفضل، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا ويسلم.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer regarding the opening takbir and intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1595)

ثم يحرم بعد النية كما سبق في باب صفة الصلاة فيقول قائما مع القدرة الله أكبر لا يقوم غيرها مقامها ومن لم ينبه على النية هنا اكتفى بما تقدم لحديث إنما الأعمال بالنيات وصفة النية هنا أن ينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة عرف عددهم أو لا ويضع يمينه على شماله بعد حطهما أو فراغ التكبير

ويجعلهما تحت سرته كما سبق ويعوذ ويبسمل قبل الفاتحة لما سبق في صفة الصلاة ولا يستفتح لأنها مبنية على التخفيف ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة ويكبر أربع تكبيرات لما في الصحيح من حديث أنس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا وفي صحيح مسلم أن النبي §

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات وفيه عن ابن عباس أنه صلى على قبر بعد ما دفن وكبر أربع تكبيرات وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ويقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة فقط أي من غير سورة لما تقدم أن مبنى هذه الصلاة على التخفيف سرا ولو ليلا لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والسلام وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن §

الضحاك بن قيس نحوه رواهما النسائي ولا تقاس على المكتوبة لأنها مؤقتة والجنازة غير مؤقتة فأشبهت تحية المسجد ونحوها

Mas'alah: Is tashahhud or tasbih performed after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1605)

ولا يتشهد ولا يسبح بعدها أي الرابعة ولا قبلها نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1609)

على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم فقيل له إنما كبرت ثلاثا فرجع فكبر أربعا رواه حرب في مسائله والخلال في جامعه وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات وعن حميد الطويل قال صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له إنما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعة رواه البخاري فتحمل رواية حميد على عدم وجود المنافي وفي رواية حرب والخلال على وجود المنافي فإن فيها وتكلم

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1613)

فيه لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف §

ستا وقال إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم أربعا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع وأطول المكتوبات أربع ركعات ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات لما تقدم والأولى أن لا يزيد على الأربع من التكبيرات لجمع عمر الناس عليه لأن المداومة على الأربع

تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز فإن زاد إمام على أربعة تابعه مأموم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إلى سبع لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه ما لم تظن بدعته أي الإمام أو رفضه §

فلا يتابع على ما زاد على أربع لما في متابعته من إظهار شعارهم ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة في المتابعة أيضا أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها ولا يتابع الإمام فيما زاد على السبع تكبيرات لعدم وروده كما تقدم ولا تبطل صلاة الجنازة بمجاوزتها أي السبع تكبيرات ولو عمدا لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار أو نقول تكرار تكبيرة أشبه تكبير الصلوات وعكسه زيادة الركعة لأنها زيادة أفعال ولهذا لو زاد ركوعا أو سجودا أبطل الصلاة وإن كان لا يقضي منفردا لكونه فعلا وينبغي أن يسبح بعدها أي السابعة به أي بالإمام لاحتمال سهوه و لا ينبغي أن يسبح به فيما زاد على الأربع دونها أي دون السابعة أي في الخامسة والسادسة والسابعة للاختلاف فيها ولا يسلم المأموم قبله أي قبل إمامه ولو جاوز السبع تكبيرات نص عليه فيحرم لأنه ترك المتابعة من غير عذر لما تقدم من أنها لا تبطل بمجاوزة السبع ومنفرد كإمام في الزيادة على السبع وفي النقص عن أربع فلا يجوز له ذلك لكن لا تبطل صلاته بمجاوزة السبع لما سبق §

Mas'alah: What is the recommended number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=145)

450 – قال أحمد : يعجبني أن يقف وقفة الأربعة ، يعني : التكبير على الجنازة .

Mas'alah: What is the chapter on the takbir in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

(باب في التكبير)

Mas'alah: How many takbirs did Ali perform over Sahl ibn Hunayf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليا رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وقال إنه بدري،

Mas'alah: How many takbirs did Ali perform over Abu Qatada?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أحمد قال حدثنا معتمر قال سمعت موسى بن عبد الله الأنصاري قال أخبرت أن عليا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا كبر على الجنازة ست؟ قال يكبر ما كبر يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر قال وإذا

Mas'alah: What is the ruling on adding more than seven takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

زاد على سبع ينبغي أن يسبح به

Mas'alah: Should the congregation follow the imam's takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل على إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال لا، وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما الإمام ليؤتم به)) وقال ابن مسعود رحمه الله كبروا ما كبر إمامكم، قال أبو داود ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=137)

513 - قال لنا ابو عبد الرحمن اخبرني ابي عن الصلاة على الميت قال يرفع يديه ثم يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر ويرفع يديه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين ثم يرفع يديه ويكبر ويدعو للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء للميت ثم يقف قليلا ثم يعد الى الرابعة ثم يسلم او كما قال ابي

Mas'alah: How did Imam Ahmad perform the funeral prayer with four takbirs and one taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=139)

522 - حدثنا قال رأيت ابى صلى على جنازة فكبر عليها اربع تكبيرات ثم وقف قليلا ثم سلم تسليمة واحدة عن يمينه فقلت له سلمت عليها تسليمة واحدة فقال ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان او يسلمان

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer and when are the hands raised?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=877)

(ثم يكبر) مصل (أربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة) يحرم ب التكبيرة (الأولى) بعد النية،

فيقول قائما مع القدرة: الله أكبر. لا يقوم غيرها مقامها، ولم ينبه على النية هنا اكتفاء بما تقدم. لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: Where should the hands be placed during the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=877)

ويضع يمينه على شماله. ويجعلهما تحت سرته،

Mas'alah: What is the ruling on adding more than four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=883)

(والأولى أن لا يزاد) في صلاة الجنازة (على أربع تكبيرات) لجمع عمر الناس على ذلك؛ لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز. (ويتابع) بالبناء للمفعول (إمام زاد) على تكبيرة رابعة (إلى سبع) تكبيرات (فقط) ، قال في "الشرح" : لا يختلف المذهب فيه، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كبر على حمزة سبعا» رواه ابن شاهين. «وكبر على أبي قتادة سبعا، وعلى سهل بن حنيف

ستا» ، وقال: إنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا، وقال بعضهم: أربعا، فجمع الناس عمر على أربع

تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة يعني: أن كل تكبيرة على الجنازة مقدار ركعة من الصلاة ذات الركوع، وأطول المكتوبات أربع ركعات، (ما لم تظن بدعته) ، أي: الإمام (أو) يظن (رفضه، فلا يتابع) فيما زاد على الأربع، لما في متابعته من إظهار شعائرهم، (وينبغي أن يسبح به) – أي: الإمام – إذا جاوز السبع (بعد) تكبيرة (سابعة) ، لاحتمال سهوه، وقبلها لا يسبح به، قال في "الفروع" : (ولا يدعو مأموم في متابعة) إمامه (بعد) تكبيرة (رابعة) ؛ لأنه ليس محلا له في أصل الصلاة.

Mas'alah: What are the takbirs and recitations in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

(ثم يكبر أربعا) أي: أربع تكبيرات (يحرم بالأولى، ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة) فيها، (ولا يستفتح) في أصح الروايتين؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف. ولذلك لا تشرع قراءة سورة فيها بعد االفاتحة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صص ص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a takbir in funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1121)

(فإن ترك) منها (غير مسبوق) ولو (1) (تكبيرة) واحدة (عمدا: بطلت) صلاته؛ لأنه ترك

واجبا في صلاته عمدا. فبطلت؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1121)

(و) إن تركها (سهوا) فأنه (يكبرها) وجوبا (ما لم يطل الفصل) ، وصحت صلاته على الصحيح من المذهب؛ كما لو نسي ركعة وأتى بها مع عدم طول الفصل؛ لأن هذا التكبير يقضى مفردا فأشبه الركعات. وعكسه تكبير المكتوبة فأنه لا يشرع قضاؤه مفردا. فحق حكم هذا التكبير.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its takbirs?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه، وتسميته في دعائه، ثم يحرم كما سبق، ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ ولا يستفتح، ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ بعد الأولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا، ويصلي على النبي صلى الله

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

عليه وسلم بعد الثانية كما في التشهد ولا يزيد عليه، ويدعو بعد الثالثة سرا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=216)

ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، واختلفت الرواية فيما بين ذلك. فعنه: إذا كبر الإمام خمسا تابعه المأموم. وعنه: لا يتابعه، وهو مذهب مالك والشافعي. وإن زاد على خمس، فعنه: يكبر إلى سبع ولا يسلم إلا مع الإمام، ولا يزيد على سبع. وقال ابن مسعود: "كبر ما كبر إمامك" . قال أحمد: لا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع، إلا عبد الله، فإن علقمة روى: "أن أصحابه قالوا: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا، فلو وقت لنا وقتا، فقال: إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد" . وإن زاد على سبع فلا يسلم إلا معه. 1 البخاري: أحاديث الأنبياء (3407) , ومسلم: الفضائل (2372) , والنسائي: الجنائز (2089) . 2 الترمذي: الجهاد (1717) , والنسائي: الجنائز (2005) , وأبو داود: الجنائز (3165) , وأحمد (3/308) .

Mas'alah: What is the preferred number of takbirs in the funeral prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

وقال الثوري: ينصرف، قال أحمد: ما أعجب حال الكوفيين، سفيان ينصرف إذا كبر الخامسة، "والنبي صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا! والأفضل أن لا يزيد على أربع، لأن

عمر جمع الناس عليها" ، ولا يجوز النقصان عنها. وعن ابن عباس: "أنه كبر ثلاثا" . ولم يعجب أحمد، وقال: "كبر أنس ثلاثا ناسيا، فأعاد" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation and supplication in additional takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

قال أحمد: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر إلى سبع، ثم يقطع؛ لا يزيد الأربع حتى ترفع. إذا تقرر هذا، فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة: "الفاتحة" ، والسادسة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو في السابعة. وذكر ابن عقيل وجها: أنه يكبر ما زاد على الأربع متتابعا، لأنه صلى الله عليه وسلم كبر سبعا، ولم يرو عنه أنه قرأ قراءتين.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its supplications in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=409)

بينهما ويسوى بين رءوس كل نوع ثم يكبر أربعا يحرم بالأولى ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ك في تشهد ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره ويسن الدعاء بما ورد ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

(و) الثاني: (التكبيرات الأربع) فإن ترك منها غير مسبوق ولو (1) حديث "صلوا على من قال لا إله إلا الله ...." رواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم (الفتح الكبير) والدارقطني. وسند الحديث ضعيف جدا (الإرواء 2/ 304) (2) أي سماها صاحب المنتهى: واجبات، وهي أركان.

تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته، وسهوا يكبر وجوبا، ما لم يطل الفصل. وصحت. فإن طال، أو وجد مناف للصلاة استأنف.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its supplications in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=834)

[كيفية الصلاة على الميت] قال: والصلاة عليه يكبر الأولى، ثم يقرأ الحمد لله، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه، ولوالديه، ويدعو للمسلمين، ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان

مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. ويكبر الرابعة. ش: أما كونه يكبر أربع تكبيرات – كما تضمنه كلامه: 1044 – فلما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا» . 1045 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر أربعا» . وأما كونه يقرأ الحمد في الأولى فلعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=852)

1079 – وعن حذيفة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فكبر خمسا» . مختصر رواه أحمد. (والرواية الثانية) : يتابع [يعني] إلى سبع ولا يزيد على ذلك، اختارها عامة الأصحاب، الخلال، وصاحبه أبو بكر وابن بطة وصاحبه أبو حفص، والقاضي، وجمهور أصحابه، الشريف، وأبو الخطاب، وولده أبو الحسين، وأبو البركات. 1080 – لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كبر على [سهل بن حنيف يعني ستا رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam's takbirs in the funeral prayer according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=853)

1083 – وعلى قول ابن مسعود: كبروا ما كبر إمامكم. هذا اللفظ رواه

Mas'alah: What is the preferred number of takbirs in the funeral prayer according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=854)

وعلى جميع الروايات فالمختار أربع، نص عليه أحمد في رواية الأثرم لأنه الغالب على فعله، ولهذا اتفق الشيخان على إخراجه، والزائد فعله – صلى الله عليه وسلم – ليبين الجواز، وقصة زيد بن أرقم

تدل على ذلك، ولا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، فلا يزاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(و) الثاني (تكبيرات) أربع، لما في الصحيح عن أنس وغيره

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا» "." وفي صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى، وكبر

أربع تكبيرات» . وفيه عن ابن عباس مرفوعا «صلى على قبر بعدما دفن وكبر أربعا» وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

Mas'alah: What is the order of recitation, blessings, and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

ويؤخذ من المستوعب والتلخيص والبلغة والكافي: اعتبار كون القراءة بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة." وفي الإقناع: أو الرابعة.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=126)

فصل [في الصلاة على الجنازة]

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=94)

فصل [في الصلاة على الميت] ويقف إمام عند صدر رجل ووسط امرأة ندبا، ويكبر أربعا؛ يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كفي تشهد، ويدعو للميت في الثالثة، فيقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا،

وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله [4]، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه [5] من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من" (1) الحنوط: أخلاط من الطيب، يعد للميت خاصة. (2) في (أ) و (ب) : "بينهما" . (3) أي: لا يجمع من الناس كفن. (4) نزله. أي قراه، وهو ما يقدم للضيف. (5) في (ب) : "وأنقه" .

الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه "." ويؤنث الضمير على أنثى، وإن كان صغيرا قال بدل الإستغفار له: "اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا [1] وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم" . ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. والواجب: القيام، والتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعوة للميت، والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ندبا، وإن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر، وكذا على غائب عن البلد بالنية، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

(فصل) السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها، ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه، وإن كان صغيرا قال:" اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر.

Sub-topic – Ruling on Taslim (Salutation of Peace)

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

ويسلم.

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1318)

ثم يسلم واحدة "وم" عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، نص على ذلك، ويجوز ثانية، ويتوجه أن ظاهر كلامه يكره؛ لأنه لم يعرفه، وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن أبي أوفى المذكور: تسليمتين، وصححه، واستحب القاضي ثانية، وذكره3 الحلواني4 وغيره رواية "وهـ ش" .

Mas'alah: Should the follower follow the imam in the second salutation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1319)

وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالقنوت في الفجر. وفي الفصول: يتبعه

في القنوت، قال: وكذا "في" كل شيء، لا يخرج به عن أقاويل السلف "م 4"

Mas'alah: Is it permissible for a follower to say the taslim before the imam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1328)

ولا يجوز أن يسلم المأموم قبله، نص عليه "هـ م ر ق" لأنها زيادة مختلف فيها، وذكر أبو المعالي وجها، ينوي مفارقته ويسلم.

Mas'alah: How many taslims are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2713)

قوله: ويسلم تسليمة واحدة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. واستحب القاضى أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره. ذكره الحلوانى وغيره رواية. فعلى المذهب، يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره؛ لأنه لم يعرفه.

Mas'alah: In which direction is the taslim given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2714)

قوله: عن يمينه. بلا نزاع، ونص عليه. ويجوز تلقاء وجهه. نص عليه. وجعله بعض الأصحاب الأولى. وتقدم فى صفة الصلاة، هل تجب، ورحمة الله أم لا؟

Mas'alah: How many taslims are obligatory in the funeral prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2718)

قوله: والسلام. الصحيح من المذهب، وجوب التسليمة الواحدة، وهي الأولى، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، ثنتان. خرجها أبو الحسين وغيره. وهي من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on pausing and giving the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=485)

(ويقف بعد الرابعة قليلا)، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبح، (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) ، روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة» [3]، ويجوز تلقاء (1) الفرط: بفتح الفاء والراء. ينظر: المطلع: (ص 151) . (2) في (أ) و (ب) و (ق) : بعدهما، وأجرا. (3) لم نقف عليه في كتبه المطبوعة، ورواه أبو داود في المراسيل (418) ، من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا أبو إسحاق الفزازي، عن عطاء بن السائب مرسلا، وهو مرسل صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني (1817) ، والحاكم (1332) ، والبيهقي (6982) ، من طريق أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة»، وحسن إسناده الألباني، ولكن قال أحمد فيما رواه الخلال عنه في العلل: (هذا الحديث عندي موضوع) ، ولذا صوب الدارقطني وقفه على أبي هريرة. ويشهد له أيضا: عمل الصحابة، قال الحاكم: (صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة) ، قال أحمد بن القاسم: (قيل لأبي عبد الله – أحمد بن حنبل: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه) . ينظر: علل الدارقطني 11/ 152، خلاصة الأحكام 2/ 982، زاد المعاد 1/ 481، أحكام الجنائز ص 129.

وجهه، وثانية

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2714)

فصل: والتسليم واجب فيها؛ لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم» [1]. والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم. روى ذلك عن على، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبى هريرة، وأنس، وابن أبى أوفى، وواثلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، (1) تقدم

تخريجه في 3/ 407.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving one or two taslims in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2715)

وأبو أمامة بن سهل [1]، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعى، والثورى، وابن عيينة [2]، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق. قال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل. واختار القاضى أن المستحب تسليمتان، وواحدة تجزئ. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى، قياسا على سائر الصلوات. ولنا، ما روى عطاء بن السائب، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سلم على الجنازة تسليمة واحدة [3]. رواه الجوزجانى. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. واختيار القاضى في هذه المسألة مخالف لقول إمامه وأصحابه، ولإجماع الصحابة والتابعين، رحمة الله عليهم. ويستحب أن يسلمها عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. وسئل أحمد: يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا جائز، وأكثر ما روى فيه عن يمينه. قيل: خفية؟ قال: نعم. يعنى أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى، لأنه أكثر ما روى، وهو أشبه بسائر الصلوات. قال (1) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى، أبو أمامة، ولد في حياة النبى - صلى الله عليه وسلم -، وتوفى سنة مائة. تهذيب التهذيب 1/ 263 - 265. (2) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالى الكوفى، الإمام الكبير، حافظ العصر، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير

أعلام النبلاء 8/ 400 – 418. (3) ا خرجه البيهقى، في: باب ما روى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 43.

Mas'alah: On which side does the imam give the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

وأما كونه يسلم يمنة ؛ فلما روى ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه)) رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: In which direction should the taslim be given in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1331)

قوله : ((يمنة بلا نزاع)) ونص عليه ، ويجوز تلقاء وجهه ، نص عليه . وجعله بعض علمائنا الأولى . وتقدم في صفة الصلاة هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on pausing briefly and giving the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

ويقف قليلا، ويسلم"

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

قوله: (كفي التشهد) الأخير.

Mas'alah: Is one taslim sufficient in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

وئجزي واحدة) أي: و نجزي تسليمة واحدة علي يمينه؟ لأنه آشبهئ بالحال، وأكثر ما روي في التسليم. ويجوز تلقاء وجهه، وثانية. وشرق وقوفه

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1221)

(ويسلم) تسلمية (واحدة عن يمينه) [1] روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم على الجنازة، تسليمة واحدة [2] . (1) وفاقا لمالك، يجهر بها الإمام كالمكتوبة. (2) ولقوله «وتحليلها التسليم» وقيل لأحمد: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين؟ قال: لا؛ ولكن عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة. وذكره البيهقي عن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم:

وهو المعروف عن ابن أبي أوفى. اهـ. وتقدم، ولأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم، وقول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف، وقال ابن المبارك: من سلم على جنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وواحدة تجزئ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، قال الموفق: وقول القاضي مخالف لقول إمامه وأصحابه، ولإجماع الصحابة والتابعين. والجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، ثقة مات سنة 259هـ وعطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق مات سنة 136هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1222)

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية [1]

Mas'alah: What is the ruling on giving salam before the imam in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: وحرم سلام قبله. أي قبل الإمام الذي جاوز تكبيره سبعا، لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع من أجله المتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir and the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=204)

ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا ولا يدعو ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه نصا، ويجوز به تلقاء وجهه، نص عليه، من غير التفات ويجوز ثانية عن يساره ويرفع مع كل تكبيرة وتقدم. وسن وقوف حتى ترفع.

Mas'alah: What is the evidence for giving one taslim in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1606)

ولقوله وتحليلها التسليم وروى عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة رواه الجوزجاني

Mas'alah: Is it permissible to give the taslim facing forward in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1606)

ويجوز أن يسلم تلقاء وجهه §

Mas'alah: What is the evidence for performing one taslim in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن أبيه وأخبرنا

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو وكيع جميعا عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة.

Mas'alah: What is the ruling on performing two taslims in the funeral prayer according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=154)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن مخراق قال حدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل،

Mas'alah: How does one conclude the funeral prayer with the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=880)

(ويسلم بلا تشهد) ولا تسبيح - نص عليه - تسليمة (واحدة عن يمينه) نصا، وقال: عن ستة من الصحابة، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Should the imam recite the taslim audibly in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

«وتحليلها التسليم» فيجهر بها الإمام كالمكتوبة،

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1119)

(ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) . نص عليه؛ لأن ذلك أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslim in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

و "السنة تسليمة واحدة عن يمينه، قال أحمد: عن ستة من الصحابة" ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. قال الجوزجاني: هذا عندنا ليس فيه اختلاف، لأن الاختلاف من الأقران؛ أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين، فشذ عنهم رجل واحد، لم يقل لهذا: اختلاف. قال أحمد: يسلم واحدة، قيل له: تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا وأكثر ما فيه عن يمينه. قيل: خفيه؟ قال: نعم. الكل جائز.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar after the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

قال مجاهد: "رأيت ابن عمر لا يبرح مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال" .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(و) السادس: (السلام) .

Mas'alah: How many taslims are sufficient in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=228)

وتجزئ) تسليمة (واحدة، ولو لم يقل ورحمة الله) . (

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer and in which direction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) نصا لأنه أشبه بالحال وأكثر ما روي في التسليم (ويجوز) أن يسلمها (تلقاء وجهه) نصا (و) يجوز أن يسلم (ثانية) ويجزئ وإن لم يقل: ورحمة الله، لما روى الخلال وحرب عن علي رضي الله عنه "أنه صلى على زيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم" لكن ذكر الرحمة أليق بالحال، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

و) السادس (السلام) لما تقدم، ولعموم حديث «وتحليلها التسليم» .

Mas'alah: Is it prohibited for a follower to give salam before the imam in funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(وحرم) على مأموم (سلام قبله) أي الإمام المجاوز سبعا نصا ; لأنه ذكر لا يقطع الصلاة، فلا يقطع من أجله المتابعة، كإطالة الدعاء

Sub-topic – Ruling on Raising Hands with Takbirs

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1319)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، نص عليه "م ر" واختاره جماعة من الحنفية، فعله أنس وابن عمر2، وروي عنه مرفوعا، لا الأولى فقط "هـ" وهو أشهر عن "م" وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلاة،

Mas'alah: When are the hands raised in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2715)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ـــــــ

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

ويرفع يديه في كل تكبيرة كما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة

Mas'alah: How are the hands placed during the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

ويضع يمينه على شماله كما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=716)

الرابعة قليلا. ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. [المبدع في شرح المقنع] الخرقي وابن عقيل وغيرهم، ولم يذكر بعضهم الوقوف. ونقل جماعة: يدعو فيها كالثالثة، اختاره أبو بكر، والآجري، والمجد في "شرح الهداية" ؛ لأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . فعله. قال أحمد: هو أصلح ما روي، وقال: لا أعلم شيئا يخالفه، ولأنه قيام في جنازة، أشبه الذي قبله، فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، واختاره جمع، وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر، وصح أن أنسا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا، واختار أبو بكر:

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله؛ لأنه لائق بالمحل، وفي "الوسيلة" رواية أيهما شاء، وقد نص في رواية جماعة أنه يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة؛ وهي اختيار الخلال، وظاهره: أنه لا يتشهد ولا يسبح مطلقا، نص عليه، واختار حرب يقول: السلام عليك أيها النبي إلى قوله: وأن محمدا عبده ورسوله؛ وهو قول عطاء (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) نص عليه، وقال: عن ستة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. وتحليلها التسليم روى عطاء بن السائب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم على الجنازة تسليمة» رواه الجوزجاني. وقال ابن المبارك: من سلم عليها تسليمتين فهو جاهل، ولأن التسليمة عن يمينه أكثر ما روي فيه وهو أشبه، وإن سلم تلقاء وجهه جاز، نص عليه، وتجوز ثانية، واستحبها القاضي، وذكره الحلواني رواية، وقد روى الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين، وظاهر كلامهم: يجهر بها الإمام، وقيل: يسر ويتابع إماما في الثانية كالقنوت (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) روي عن ابن عمر، رواه الشافعي، وعن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=447)

مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) . أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. و ((كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة)) [1] ، ورواه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابن أبي موسى. وعن أنس ((أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة)) . ولأنها تكبيرة حال القيام أشبهت الأولى، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية

الصلوات. وفيما روى ابن أبي موسى ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله)) [2] .

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=486)

(ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) ؛ لما تقدم في صلاة العيدين [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2716)

ويرفع يديه مع كل تكبيرة. ـــــــ أحمد: يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد، أنه قال: إذا قال: السلام عليكم. أجزأه. وروى الخلال، بإسناده عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه صلى على يزيد بن المكفف، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2716)

777 – مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة. يروى ذلك. عن سالم، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقيس بن أبى حازم [2]، والزهرى، وإسحاق، وابن (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في التسليم على الجنائز كم هو، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 307. (2) أبو عبد الله قيس بن أبى حازم حصين بن عوف الكوفى، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – ليبايعه فقبض وهو في الطريق، توفى سنة أربع وثمانين. تهذيب التهذيب 8/ 386 – 389.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1668)

84 – مسألة: يرفع يديه مع كل تكبيرة: نص عليه في رواية الميموني فقال: يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة، وكذلك نقل إسحاق بن منصور قال: رأيت أحمد رحمه الله يصلي على الجنازة، فكان يرفع يديه في تكبيره، ويضع يمينه على شماله. وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرفع يديه إلا في الأولى. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة. ولا يجوز [1] على ابن عمر مع فقهه وكثرة صلاته خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على (1) ظهور التكبيرات من الإمام. (1) هنا كلمة أصابها طمس.

ولأنها تكبيرة يقطع طرفاها في القيام، فوجب أن يستحب لها رفع اليدين، أصله: تكبيرة

الافتتاح، وقد قيل: تكبيرة من صلاة الجنازة، فسن لها الرفع، دليله: ما ذكرنا. ولأنها تكبيرة مفعولة في حال القيام أشبه تكبيرات العيدين. ولأن أبا حنيفة رحمه الله قد قال: إذا كبر للقنوت في حال القيام رفع يديه فدل على ما ذكرنا. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" فذكر منها: عند الافتتاح للصلاة. والجواب عنه: ما تقدم في الصلاة. واحتج: بأن كل تكبيرة من صلاة الجنازة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لا ترفع الأيدي في أول كل ركعة، كذلك لا ترفع في كل تكبيرة. والجواب: أنا لا نقول: إنها قائمة مقام ركعة، وسنبينه إن شاء الله فيما بعد. * * *

Mas'alah: Should the imam recite the taslim audibly and raise his hands during the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1331)

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر . انتهى . وأما كونه يرفع يديه مع التكبير ؛ فلأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد [1] . ولأن تكبير الجنازة تكبير لا يتصل طرفه بسجود ولا قعود ، فسن فيه الرفع ، كتكبيرة الإحرام .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1222)

(ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين [3]

Mas'alah: Should the follower raise his hands in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: تابع. أي في التكبير رفع أو لم يرفع، حكاه في الفروع نصا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

خلافه. وأهل العلم على أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وقال مالك: لا يرفعهما إلا في الأولى.

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=298)

المسألة رقم (360) (رفع اليدين في التكبير) (2) ويرفع يديه في التكبير، خلافا لأبي حنيفة. جاء في الحاوي 3/ 218: (فأما موقف الإمام من الميت، فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل وعند عجز المرأة، وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة) . انظر: المهذب 1/ 433. (1) هل

تجوز الصلاة على الميت في المسجد، أم لا يجوز.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تجوز الصلاة على الميت في المسجد، ولا باس لمن يفعلها لقول عائشة – رضي الله عنها: (ما صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد) ؛ أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 668. وروي أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – (صلى عليهما في المسجد) ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 3/ 47. ولأنها صلاة فلم تكره في المسجد كسائر الصلوات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الحاوي للماوردي 3/ 218: (وأن يصلى عليه في المسجد، وهو غير مكروه، بل مستحب، لما روي أن سعد بن أبي وقاص حين مات، أدخل المسجد ليصلى عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة – رضي الله عنها: والله ما صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على أبي سهيل واجبة إلا في المسجد) ، راجع: الممتع 2/ 53. القول الثاني: يكره الصلاة على الميت في المسجد، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: (من صلى على ميت في المسجد لا أجر له) وروي: فلا شيء له، ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد. ذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية. جاء في المدونة 1/ 254: (قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإذا وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله) . راجع: شرح فتح القدير 2/ 128 وما بعدها. (2) هل يرفع الإمام يديه في التكبير، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: يرفع الإمام يديه مع كل تكبيرة منها كرفعة في بقية الصلوات، ثم يضع يمينه على شماله مع كل تكبيرتين، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – «كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»؛ رواه البيهقي: 4/ 44. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

دليلنا: انها التكبيره يقع طرفاها فى حال القيام، فاستحب لها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح.

Sub-topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=426)

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the third condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

والثالث: تطهيره ولو بتراب لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a funeral prayer and being mistaken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=608)

قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، قال شيخنا: إن عينه وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr who has been washed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1274)

وكل شهيد غسل صلى1 عليه "*" وجوبا، ومن لا يغسل لا يصلى عليه "" وم "وعنه: تجب الصلاة، اختاره جماعة" وهـ "وعنه: يخير فهي أفضل، وعنه: تركها، وظاهر الخلاف أنهما سواء؛ لأنه" [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يوضأ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. "*" تنبيه2: قوله: "وكل شهيد غسل وصلي عليه" وجد في كثير من النسخ "وصلي عليه بالواو" ، وهو خطأ، والصواب حذفها، وهو في بعض النسخ كذلك. فهذه تسع مسائل في هذا الباب. 1 في "س" : "وصلي" . 2 في "ح" : "قلت" .

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1304)

باب الصلاة على الميت مدخل باب الصلاة على الميت

Mas'alah: How many people are needed to fulfill the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1304)

وتسقط برجل أو امرأة "وهـ م ق" كغسله، وقيل: بثلاثة "وق" وقيل: بجماعة، وقيل: بنساء وخناثى عند عدم الرجال، ويسن لهن جماعة، نص عليه "م ش" كالمكتوبة، وقيل: لا، كصلاتهن بعد رجال، في وجه، ويقدم عليهن من قدم على الرجال. وفي الفصول: حتى قاضيه ووالية لسوغان الاجتهاد، وقيل للقاضي: يسقط 2 "الفرض بالأولى، والثانية

تطوع، فلا يجوز؟ فقال: سقوط الفرض" 2 في حقه لا يمنع صحتها ثانيا، بدليل أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة، ومع هذا فإنه تصح صلاتهن، فدل أنه لا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

كشف الأستار "847" ، والمعجم الأوسط "4008" من حديث عبد الله بن مسعود. 2

ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1321)

فصل: يشترط لها كمكتوبة "و" قال صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة: وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة1، صرح به جماعة في المسبوق "و" لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت، قال صاحب المحرر وغيره: وقربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. ولو صلى وهي من وراء جدار لم يصح. وفي الخلاف: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، وإسلام الميت، ولا يشترط معرفة عين الميت، فينوي الصلاة على الحاضر، وقيل: إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام، وقيل: لا. والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه، وتسميته في دعائه، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، كتزويجه أحد موليتيه، فإن بان غيره فسبقت في باب النية2، وجزم أبو المعالي: لا يصح، قال: وسبق نظيره في نية التيمم، قال: فإن نوى على هذا الرجل، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "مجهولة" . 2 2/150.

فبان امرأة أو عكسه1 فالقياس: تجزئه، لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها، وهو معنى كلام غيره.

Mas'alah: What are the requirements for purification of the deceased before the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1323)

ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، خلافا للمستوعب والكافي ولم يستدل له، وقاله في الواضح في القراءة في الأولى، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره، وسبق كلام صاحب المحرر. ويشترط لها تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر "و" فإن تعذر، صلى عليه، وقد سبق1. 1 ص 293.

Mas'alah: Is performing a second funeral prayer a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1328)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: "*" الأول: قوله: في الصلاة على الجنازة2: "وفي فعل البعض بعد البعض وجهان" انتهى، يعني هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضا3 أم لا؟ وهذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين، والمذهب أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية، إذا فعل مرة يكون الفعل الثاني سنة، وأنكر على من قال: هو3 فرض كفاية، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات4. 1 تقدم تخريجه ص 273. 2 ص 351. 3 ليست في "ط" .

.2/343 4

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who was not prayed over?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1333)

ومن لم يصل جاز أن يصلي "هـ م" بل يستحب "وش" لصلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم، كما لو صلى عليه بلا إذن وال حاضر، أو ولي بعده حاضر، فإنها تعاد تبعا "و" لا إلى ثلاثة أيام "هـ م" وقيل: يصلي من لم يصل إلى شهر، وقيده ابن شهاب به، والأول1 جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما، وقيل: لا تجزئه بنية السنة، جزم به [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ب" : "و" .

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1334)

أبو المعالي؛ لأنها لا يتنفل بها، لتعيينها بدخوله فيها، كذا قال، وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر وجها: أنها فرض كفاية "وش" مع سقوط الإثم بالأولى "ع" ولعل وجهه بأنها شرعت لمصلحة، وهي الشفاعة، ولم تعلم، ويجاب بأنه يكفي الظن. وقال أيضا: فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا، ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the maximum time for praying over a buried person according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1335)

نبأه بعد حين [ص: 88] ، يريد الحين، وذكر جماعة: وزيادة يسيرة، ولعله مراد أحمد، فإنه أخذ بفعله عليه السلام1، وكان بعد شهر، قال القاضي: كاليومين، وقيل إلى سنة، وقيل: ما لم يبل.

Mas'alah: What are the two views on praying over a buried person after one month if the body may have decayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1335)

مسألة – 8: قوله: وتحرم الصلاة بعد شهر، نص عليه، وقيل: تجوز ما لم يبل، فإن شك في بقائه فوجهان، انتهى: أحدهما: الجواز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل، ما لم يغلب على ظنه أنه بلي، ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان. 1 أخرج الترمذي "1038" ، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر. 2 أحمد "17402" والبخاري "4042" ، عن عقبة بن عامر. 3 أخرج البخاري "1390" ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا.

Mas'alah: What are the two opinions on praying over a person whose body has been destroyed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1339)

مسألة – 9: قوله: وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكل سبع ونحوه وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم: أحدهما: لا يصلى عليه، وهو الصحيح، قال في التلخيص: لا يصلى عليه على الأظهر، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى: قال في الفصول 1 في الأصل: "متولي الإمامة" . وفي "ب" : "متولي للإمام" .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the funeral prayer for a sick person in a land of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2683)

ويلزم الناس في الأصح, وجزم به ابن شهاب انتظارها لأجله فقط إن أمكن, ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال: لا ينبغي للوالي أن يقيم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral bier carried on shoulders?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral bier carried on shoulders or an animal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

قلت: قال أبو المعالي: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the practice of praying every night over all Muslims who died that day?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation of praying over a martyr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2652)

والرواية الثانية، تجب الصلاة عليه. اختارها جماعة من الأصحاب؛ منهم الخلال، وأبو بكر عبد العزيز فى «التنبيه»، وأبو الخطاب. وحكى عنه، تحرم

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being performed by a single person or a group?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2691)

فصل فى الصلاة على الميت: ـــــــ فوائد؛ قوله: فصل فى الصلاة على الميت. تقدم فى كلام المصنف، أن الصلاة فرض على الكفاية. وتقدم من أولى بالصلاة عليه، فى كلامه أيضا. وتسن لها الجماعة بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة. قدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «مجمع

. . . . . ـــــــ البحرين». وعنه، لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدا. وقيل: لا تسقط إلا باثنين فصاعدا. اختاره صاحب «الروضة». وقيل: تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال، وإلا فلا. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا. وجزم به فى «التلخيص»، و «الفائق». وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله، وقدمه فى «مجمع البحرين». وقيل: لا تسقط؛ لأنها نفل. جزم به أبو المعالى. وأطلقهما فى «الرعاية»، و «القواعد الأصولية». ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة؟ عند قوله: وإن لم يحضره غير النساء، صلين عليه. مستوفى. فائدتان؛ إحداهما، يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة. نص عليه. فلو وقف فيها فذا، جاز عند القاضى فى «التعليق»، وابن عقيل، وأبى المعالى، وأنه أفضل أن يعين صفا ثالثا. وجزم به فى «الإفادات». قال فى «الفصول»: فتكون مسألة معاياة. انتهى. والصحيح من المذهب، عدم الصحة، كصلاة الفرض. وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة؛ عند قوله: وإن صلى ركعة فذا، لم يصح. الثانية، لم يصل على النبى – صلى الله عليه وسلم – بإمام، إجماعا. قاله ابن عبد البر؛ احتراما له وتعظيما. وروى

الطبرانى، والبزار، أنه [- صلى الله عليه وسلم -] [1] أوصى بذلك [2]. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد، فيقدم، فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء. انتهى. قلت: فيه نظر، والذى يظهر، أن أبا (1) زيادة من:. (2) ذكره الهيثمى فى: مجمع الزوائد 9/ 24.وقال: رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2716)

والواجب من ذلك , القيام , والتكبيرات , والفاتحة , والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - , وأدنى دعاء للميت , والسلام. ـــــــ

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2716)

قوله: والواجب من ذلك، القيام. تبع فى ذلك أكثر الأصحاب. ومراده، إذا كانت الصلاة فرضا. قاله فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الحاوى»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وظاهره، ولو تكررت أن فعل

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is standing a pillar of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2717)

الصلاة الثانية فرض. وقال في «مجمع البحرين»: قلت: وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد، وجواز صلاة الجنازة قاعدا، إذا كان قد صلى عليه مرة. انتهى. قلت: قد ذكروا في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، الأركان، ولم يذكروا القيام. فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقا.

Mas'alah: What are the obligatory elements (arkan) of the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2718)

فائدة: قال في «الفروع»، بعد أن ذكر الواجب: ولعل ظاهر ذلك، تعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في والثالثة، خلافا «للمستوعب»، و «الكافى». ولم يستدل في «الكافى» لما قال. وقاله في «الواضح» في القراءة في الأولى. وهو ظاهر كلام أبى المعالى وغيره. وسبق كلام المجد. انتهي. قلت: صرح في «التلخيص»، و «البلغة» بالتعيين. فقال: وأقل ما يجزئ في الصلاة ستة أركان؛ النية، والتكبيرات الأربع، والفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم –، بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة مرة واحدة. انتهي.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=320)

فصل في الصلاة على الميت ويسقط فرضها بواحد: رجلا رجلا كان أو امرأة أو خنثى كغسله وتسن لها الجماعة ولو النساء: إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتراما له وتعظيما ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها فهي كالإمام يقصد ولا يقصد والأولى بها بعد الوصي السلطان ثم نائبه الأمير ثم الحاكم وهو القاضي: لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان وبغسل وبدفن ثم أقرب العصبة ثم ذووا رحامه ثم الزوج ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامة فإن استووا في الصفات أقرع ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقدم العبد المكلف على الصبي والمرأة فإن اجتمع

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=322)

والواجب من ذلك . القيام: إن كانت الصلاة فرضا ولا تصح من قاعد ولا راكب والتكبيرات الأربع فإن ترك منها عمدا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=323)

بطلت وسهوا يكبر: ما لم يطل الفصل فإن طال اوجد مناف من كلام ونحوه استأنف . والفاتحة على إمام منفرد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ودعوه الميت ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ويتعين . وتسليمة ولو لم يقل ورحمة الله أجزأ وتقدم في صفة الصلاة . وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن إلا الوقت فلا تصح على جنازة محمولة لأنها كإمام ولا من وراء حائل قبل الدفن: كحائط ونحوه ويشترط إسلام ميت وتطهيره بماء لو تراب لعذر ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره قال في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي على الحاضر وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه فإن بان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الأجزاء ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع والأولى إلا يزيد على الأربع فإن زاد إمام تابع مأموم إلى سبع: ما لم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع ولا يعدو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتابع فيما زاد عن السبع ولا تبطل بمجال زتها ولو عمدا وينبغي أن يسبح بعدها به: لا فيما دونها ولا يسلم قبله ومنفرد كإمام في الزيادة وإن كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فإن جئ برابعة كبر الرابعة ونوى الكل فيصير مكبرا على الأول أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر فيتم سبعا

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to the place of funeral prayer before the funeral arrives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويكره أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها

Mas'alah: Is tayammum permissible for the funeral prayer when fearing missing it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=124)

واختلف قوله في التيمم للجنازة في المصر عند خوف فوتها على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=345)

فصل: ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية؛ لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روي «أن أنسا صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم» . وهذا حديث حسن. ويجوز أن يصلي على جماعة دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويسوى بين رؤوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء. قدم الرجال وإن كانوا عبيدا، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم، فقالوا: السنة.» رواه أبو داود. ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة، ويسوى بين رؤوسهم؛ لأن ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم، وعن أحمد ما يدل أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب ليقف كل واحد منهما

موقفه. فصل: وأركان صلاة الجنازة ستة: أحدها: القيام: لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظهر.

الثاني: أربع تكبيرات؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على النجاشي أربعا» . متفق عليه. الثالث: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» «وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة» ، حديث صحيح، رواه البخاري. ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظهر. والرابع: أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه» . رواه الشافعي في "مسنده" . وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت، وإن صلى كما يصلى عليه في التشهد فحسن. الخامس: أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود. ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزأه. السادس: التسليم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» .

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=346)

فصل: وسننها سبع: أولها: رفع اليدين مع كل تكبيرة؛ لأن عمر كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام. والثاني: الاستعاذة قبل القراءة، لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . الثالث: الإسرار بالقراءة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسر بها. الرابع: أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة قال: اللهم

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» حديث صحيح. وعن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. وزاد: «اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» وفي آخر: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر له» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه: الله اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» . رواه مسلم. وإن كان طفلا جعل مكان الاستغفار له: «اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا وسلفا وأجرا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم» وإن لم يعلم شرا من العبد قال: «اللهم لا نعلم إلا خيرا» الخامس: أن يقف بعد الرابعة قليلا، وهل يسن فيها ذكر على روايتين.

السادس: أن يضع يمينه على شماله، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله» . السابع: الالتفات على يمينه في التسليمة.

Mas'alah: What are the obligations of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=717)

وإن كبر الإمام خمسا، كبر [المبدع في شرح المقنع] رواه سعيد، وعمر عم زيد بن ثابت. رواه الأثرم، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع لتكبيرة الإحرام، وحكى في "الشرح" الإجماع على أنه يرفع في الأولى، وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق [واجبات صلاة الجنازة] (والواجب من ذلك التكبيرات) الأربع، لما روى ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر «أنه . – عليه السلام – . كبر أربعا» متفق عليه. فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت، وسهوا يكره ما لم يطل الفصل، وقيل: يعيدها لفعل أنس، والمنصوص أنه لا يستأنفها إلا إذا أطال، أو وجد مناف من كلام أو نحوه (والفاتحة) ولم يوجب الشيخ تقي الدين قراءة، بل استحبها؛ وهو ظاهر نقل أبي طالب (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لقوله «لا صلاة لمن لا يصلي على نبيه» . وقال ابن تميم: وإن قلنا: لا تجب في الصلاة لم تجب هنا (وأدنى دعاء للميت) لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به (والسلام) لأنه . – عليه السلام – . كان يسلم على الجنائز، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والمراد به واحدة، وعنه: ثنتان، وظاهر ما ذكره في "المستوعب" ، و "الكافي" وهنا أنه يتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، وقدم في "الفروع" خلافه، ويشترط لها النية، فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر وغيره، فإن جهله، نوى من يصلي عليه الإمام، وإن

نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، فإن نوى على رجل فبان امرأة أو عكسه فقال أبو المعالي: يجزئه لقوة التعيين على الصفة، والقيام في فرضها، لأنها فرض كفاية، فيجب فيها القيام كالمكتوبة، فلا تصح من قاعد، ولا على راحلة بلا عذر،

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=829)

[فصل إذا صلي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها] (1603) فصل: ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها. وإذا صلي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها. قال القاضي: لا يحسن بعد الصلاة عليه، ويبادر بدفنه، فإن رجي مجيء الولي أخر إلى أن يجيء، إلا أن يخاف تغيره. قال ابن عقيل لا ينتظر به أحد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في طلحة بن البراء «اعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل، فله أن يصلي عليها، فعل ذلك علي، وأنس، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة ومعمر بن سمير.

Mas'alah: What is the priority between the funeral prayer and the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=860)

[مسألة إذا حضرت الجنازة وصلاة أخرى] (1667) مسألة؛ قال: (وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر، بدئ بالجنازة، وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب) وجملته أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة، بدئ بالمكتوبة، إلا الفجر والعصر؛ لأن ما

بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه. نص عليه أحمد على نحو من هذا، وهو قول ابن سيرين. ويروى عن مجاهد، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، أنهم قالوا: يبدأ بالمكتوبة؛ لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها، والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئا، إلا في الفجر والعصر، فإن تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة، فيكون أولا.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

تبع أكثر الأصحاب وذكر ابن الجوزي في المذهب وصاحب التلخيص فيه الأركان ولم يذكروا فيها القيام وقال الحنفية والقياس جوازها بدونه.

Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=234)

ولأصحابنا على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا" وقوله صلى الله عليه وسلم "إن أخاكم النجاشي مات فقوموا فصلوا عليه" والقياس على المكتوبة والمنذورة وفي ذلك نظر.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=622)

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on intention and standing in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=630)

ولم يذكر المصنف رحمه الله النية ولا القيام وهما واجبان وفاقا: أما النية فلقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» [1]. ولقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بالنية» [2]. وأما القيام؛ فلأنها فرض كفاية فيجب فيها القيام كالفريضة. ولقوله عليه السلام: «صل قائما» [3]. ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي على الجنازة قائما» [4]. وإنما لم يذكرهما المصنف رحمه الله هنا لظهورهما وقصد الاختصار. ولذلك صرح بهما في المغني. وقد ألحق القيام بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية ... ». (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 41 كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، ولفظه: «لا عمل لمن لا نية له». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (4) سبق ذكر حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في

نفاسها فقام وسطها. ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

باب صلاة الميت

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدنى دعاء للميت والسلام.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer and rulings on the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

باب الصلاة على الميت وأحكام القتلى وغسلهم والصلاة عليهم :

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

الصلاة على الميت من فروض الكفايات ، إذا قام بها واحد من الناس سقطت عن الباقين ، وتفعل بعد غسل الميت ولا تصح قبله ، ويجب لها من الشرائط ما يجب لسائر الصلوات ، فإن خاف فواتها في الحضر فهل يجزئه التيمم لها ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=448)

والواجب في صلاة الجنازة: النية والقيام والتكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت وتسليمة واحدة، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the chapter heading say about the funeral prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=196)

الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=460)

(والصلاة عليه) فرض كفاية؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»

رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي [2].

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

فصل) في الصلاة على الم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=486)

ويشترط لها: النية؛ فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذكر وغيره، فإن جهله نوى على من يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه،

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=124)

ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»، ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وكره إعادتها بلا سبب، والواجب: قيام في فرضها، والتكبيرات، والفاتحة على إمام ومنفرد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى دعاء للميت، والسلام. ـــــــ ذخرا لوالديه

وفرطا) أي سابقا مهيئا، وحكى القاضي عياض في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه (وأجر وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موزاينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين) قال الجوهري: سلفه آباؤه المتقدمون،

(واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) وإن لم يعلم إسلام أبويه دعا لموالية، ويؤنث الضمير على أنثى، ويشير بما يصلح لهما على خنثى، (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) ولا يدعو (ويسلم) واحدة عن يمينه نصا، ويجوز تلقاء وجهه وثانية، (ويرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) ندبا، وسن وقوفه حتى ترفع، (وكره) لمن صلى على جنازة (إعادة) الصلاة عليها مرة ثانية (بلا سبب) كمن صلى عليه بالنية ثم حضر جزءا ووجد بعض ميت صلى على جملته فتسن، أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا، ولا توضع للصلاة بعد حملها، (والواجب) منها أي أركانها ستة: (قيام) قادر (في فرضها) فلا تصح من قاعد ولا راكب، فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها، (و) الثاني (التكبيرات) الأربع، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنفها، (و) الثالث قراءة (الفاتحة على إمام ومنفرد) وسن إسرارها ولو ليلا، (و) الرابع (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الكافي: ولا تتعين صلاة لأن المقصود مطلق الصلاة، (و) الخامس (أدنى دعاء للميت) لأنه المقصود من الصلاة عليه، لكن لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة ويتعين غيره في محاله، (و) السادس (السلام) ويكفي تسليمة واحدة ولو لم يقل ورحمة الله، ولها ركن سابع وهو ترتيب الأركان، كما ذكروا لها مع شروط المكتوبة إلا الوقت شروطا ثلاثة: أولها حضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، ثانيها إسلامه وإسلام المصلي، ثالثها طهارتهما ولو بتراب لعذر

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2692)

فصل في الصلاة على الميت: والصلاة على الميت فرض (1) الإذخر: نبات ذكى الريح، وإذا جف ابيض. (2) في: باب إذا لم يجد كفنا. . . .، من كتاب الجنائز، وفى: باب هجرة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب غزوة أحد، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد، من كتاب المغازى، وفى: باب فضل الفقر، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى 2/ 98، 5/ 71، 72، 121، 122، 131، 8/ 119. كما أخرجه مسلم، في: باب في كفن الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 649. وأبو داود، في: باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال، من كتاب الوصايا، وفى: باب كراهية المغالاة في الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 104، 177 - والترمذى، في: باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 238. والنسائى، في: باب القميص في الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 109 , 111، 112، 6/ 395، 396. (3) في م: «الرجل أو الرجلان». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 174. والترمذى، في: باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 234.

. . . . . ـــــــ كفاية؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [1]. (1) تقدم

تخريجه في 3/ 39.

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة , ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2717)

والواجب من ذلك , القيام , والتكبيرات , والفاتحة , والصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم – , وأدنى دعاء للميت , والسلام. ـــــــ المنذر، والأوزاعى، والشافعى. وقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدى في جميع الركعات. ولنا، ما روى عن ابن عمر، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه في كل تكبيرة [1]. رواه. ابن أبى موسى. وعن ابن عمر، وأنس، أنهما كانا يفعلان ذلك. ولأنها تكبيرة حال الاستقرار، أشبهت الأولى، وما قاسوا عليه ممنوع. إذا ثبت ذلك، فإنه يحط يديه إذا رفعهما عند انقضاء التكبيرة، ويضع يده اليمنى على اليسرى، كما في بقية الصلوات. وفيما روى ابن أبى موسى، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، فوضع يمينه على شماله [2].

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2738)

فصل: ومن صلى عليها مرة، فلا تسن له إعادة الصلاة عليها. وإذا صلى على الجنازة، لم توضع لأحد يصلى عليها، ويبادر بدفنها. قال القاضي: إلا أن يرجى مجئ الولى فتؤخر، إلا أن يخاف تغيره. وقال ابن عقيل: لا ينتظر به أحد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في طلحة بن البراء: «عجلوا به، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله» [1]. وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل، فله أن يصلى عليها، فعله على، وأنس، وسلمان بن ربيعة [2]، وأبو حمزة [3]، رضى الله عنهم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 22. (2) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، سلمان الخيل، يقال إن له صحبة، قتل سنة خمس وعشرين. تهذيب التهذيب 4/ 136، 137. (3) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصي، ثقة صدوق. ذكر أبن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة. تهذيب التهذيب 8/ 211.

ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبى البلد، لم يصل عليه بالنية، في أصح الوجهين. ———

Mas'alah: What is the evidence for women performing the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2755)

788 – مسألة: (وإن لم يحضره إلا النساء صلين عليه) لأن عائشة، رضى الله عنها، أمرت أن يؤتى بسعد بن أبى وقاص؛ لتصلى عليه. ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة، فتشرع في حقهن، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body of a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1608)

قيل له: هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل. والقياس: أنه بعض من الجملة لا يزال عنها بحال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها، فوجب غسله والصلاة عليه، كما لو وجد الأكثر. ولا يلزم عليه الشعر والظفر؛ لأن ذلك يزول عنها في حال السلامة، على أن الخرقي قد قال: وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل منه في أكفانه. ولا يلزم عليه إذا انفصل في حال حياته بعض أعضائه بالقطع في السرقة أو قصاصا؛ لقولنا: بعد وجوب الصلاة عليها، وهناك لم يجب، وكذلك أعضاء الشهيد حكمها حكم جملته، وقد قيل: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاة، دليله: جملة البدن. فإن قيل: الأكثر بمنزلة الكل، فلهذا أوجب الصلاة عليها، وليس كذلك الأقل. قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن أكثر ركعات الصلاة ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر أعضاء الوضوء ليس بمنزلة جميعها، وغسل أكثر البدن ليس بمنزلة جميعه، وصوم أكثر شهر رمضان ليس بمنزلة جميعه، وملك أكثر النصاب ليس بمنزلة جميعه، وإخراج أكثر الزكاة ليس بمنزلة جميعها، كذلك يجب أن يكون في مسألتنا. ولأن الصلاة على الميت؛ لحرمته [1]، ولهذا لا يصلى على الكافر؛ (1) في الأصل: حرمته.

لعدم حرمته، وحرمة بعضه كحرمة جميعه في منع إتلافها وضمانها بما يضمن به الجملة كالأنف، والذكر، واللسان، ونحوه، ثم الجملة يصلى عليه كذلك البعض. واحتج المخالف: بأنه جزء منه غير زائد على النصف، فوجب أن لا يصلى عليه، قياسا على القتل في المعترك إذا وجد منه أقل من النصف أو النصف سواء أو كاليد إذا قطعت

قصاصا، وفي السرقة، والشعر، والظفر. والجواب: أن المعنى في جميع ذلك أنه لا يفصل عن جملة لا يجب الصلاة عليها، فلهذا لم يصل عليها، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه منفصل عن جملة تجب الصلاة عليها لا يزال عنها في حال السلامة. واحتج: بأنه لو صلى على أحد النصفين؛ لوجب إذا وجد النصف الآخر أن يصلي عليه، فيؤدي ذلك إلى إيجاب الصلاة على ميت مرتين أو أكثر، وهذا لا يجوز. قالوا: ولا يلزمنا على هذا أنه إذا صلى على الأكثر ثم وجد الأقل فإنه لا يصلي عليه. والجواب: أنا نجوز تكرار الصلاة على الجنازة من لم يصل عليها، وإن لم يصل عليها صلى القبر، وهذه مسألة ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى. * * *

Mas'alah: Is standing a condition for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1675)

86 – مسألة: القيام شرط في صلاة الجنازة: نص عليه في رواية ابن القاسم وقد سئل يصلي على الجنازة راكبا؟

فقال: لا، إلا من عذر. وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز ترك القيام من غير عذر. دليلنا: أنها صلاة مفروضة، وكان من شرطها القيام مع القدرة عليه، دليله: سائر الصلوات. واحتج المخالف: بأن هذه الصلاة ليست بفرض على الأعيان، فلم يكن القيام فيها شرطا، كسائر النوافل. والجواب: أنه يجب أن نقول: إذا تعينت وهو أن لا يكون هناك إلا رجل واحد أن يلزمه القيام للتعين، وعلى أن فرائض الأعيان والكفاية سواء في حال الابتداء، وأن الكل مخاطب بها، وإنما يختلفان في

الانتهاء، وهو إذا قام به بعض سقط عن الباقين، وخلافنا في إيجاب القيام في ابتداء هذه الصلاة، فسقط هذا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: If a deceased is buried without funeral prayer, should the body be exhumed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1719)

106 – مسألة: إذا دفن قبل أن يصلى عليه، أخرج وصلي عليه: وقد نص عليه في رواية أبي داود في ميت دفن ونسوا الصلاة عليه

فذكروا من ساعتهم؟ نبش القبر وصلي عليه، وإذا تأخروا صلوا على القبر. خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يخرج ويصلى على القبر. دليلنا: أن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلي عليه من وراء حائل لم يجز، فوجب إخراجه ليحصل المقصود، كما لو قالوا في دفنه متوجها إلى القبلة مقصود وليس [1]. ثم قالوا: لو دفن غير متوجه أخرج ليحصل المقصود، كذلك ها هنا. فإن قيل: التوجه لا يمكن فعله إلا بعد إخراجه، ليس كذلك الصلاة عليه يمكن فعلها على القبر وإن لم يخرج [2]. * * * (1) كلمة مطموسة في آخر السطر. (2) إلى هنا تم نسخ وتصحيح ما وجد من "التعليق الكبير" للقاضي أبي يعلى غفر الله له ولجميع المسلمين.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=100)

فصل – والصلاة عليه: فرض كفاية. – وتسقط بمكلف، ولو أنثى أو عبدا. – وتسن جماعة. – وشروطها ثمانية: [1] النية. [2] والتكليف. [3] واستقبال القبلة. [4] وستر العورة.

[5]

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=83)

ويجوز: أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ويحرم: بعد ذلك.1

Mas'alah: What is the ruling on praying over a carried funeral bier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1334)

حضور الميت بين يديه ، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة ، وصرح به جماعة في المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام ؛ لأنه يسن الدنو منها . قال أبو العباس : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان : الأول : اشتراط استقرار المحل ، فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض ، وإمكان الانتقال ، وفيه روايتان . والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه ، وهذا يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم . فلو وضعت على كرسي عال أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثاني .

انتهى . وقال أبو المعالي أيضا : لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يد رجل : لم يجز ؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام . ولو صلى عليها من وراء جدار لم يصح على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة . ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة ، ولا من وراء جدار أو حائل غيره . قلت : يصح كالمكبة . انتهى . وقال في الرعاية أيضا : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت ، فإن لم يسامته كره وصحت صلاته . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=409)

قوله: (والصلاة عليه ... إلخ) أي: الصلاة على الميت (فرض كفاية) ؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بها في غير حديث. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being fulfilled by a legally responsible person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=409)

قوله: (وتسفط بمكلف، ولو أنثى) أي: وتسفط الصلاة على الميت بصلاة مكلف، ولو أنثى، أي: وجوئها بصلاة مكلف ذكي، أو خنقى، أو أنثى، حز، [؟] «كشاف القناع»

LL LLL LLL LLLL LSL LSSL . (?/?) «دقائق ولي النهي» ، (? ? :)
L S L LSL 0 L L L LS 0 S LS LL S 0 L 0 L L 0 L
LLLLLLCLL LLLCLLLCLL 00 LLSL LLLLL LL LLL 0
L 00 00 LL LL LLL LLL LL 0 L SML LLLS LLL LLS 0
LLL 0 LL 0 LS 0 S 0 S 0 SS LS 0 L LL 0 LL 0 L 0 L L S
LS LL LLLLL LLLL LL LLL LLST 0 0 L L 0 LL LSL
LSL LS Y LLL LLL LLSL LLTL LSL LLLLL LL 0 L
LLLLL LLL 0 LS 0 S 0 L LLLLL L 0 L 0 L 0 LL LLLLL
LSL LLLLL LLL LLS 0 L LL LLS 0 L L L L L L 0 L
LLLS LL أو عبد، أو مبعض، كغشله، وتكفينه، ودفنه. وظاهره: لا تسقط بمميز؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. وقدم في «المحرر ": تسقط كما لو غشله. قال م ص: قلت: قد يفرق؛ بأن المميز فيه أهلية الغشل الواجب لنفسه لو وجب عليه؛ لجماع، أو إسلام، فيصح أن يقوم فيه عن الميت، وليس أهلا لفرض"

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in congregation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

وتسن الصلاة على الميت جماعة، إلا على النبي بيئية، فلم يصلوا عليه بإمام؛ احتراما له، وإكراما "، وتعظيما له بنية. وفي البزار، والطبراني" : أن ذلك كان بوصية منه ية. قال ابن عباس: دخل الناس على رسول الله ية أرسالا، يصلون عليه، حتى إذا فرغوا، أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا، أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ية أحد. رواه

ابن ماجه ".

Mas'alah: What are the eight conditions for the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

محمد وشروطها "ثمانية" : النية "، والتكليف" ، واستقبال القبلة، وستز العورة "، واجتناب النجاسة، وحضور الميت" إن كان بالبلد، وإسلام

Mas'alah: What are the conditions and details of intention and taklif for the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=411)

الصلاة عليهم أفضل من انفرادهم. ويدعو للميت باسمه إن عرفه، وإلا أشار إليه. م ص "وزيادة. قوله: (وشروطها) أي: شروط الصلاة على الميت. قوله: (ثمانية) وهي شروط الصلاة مطلقا، إلا أنه أسقط منها التمييز، وأتى بدل الوقت بحضور الميت، إذ شروط الصلاة تسعة. قوله: (النية) أي: أحدها؛ النية، وصفتها هنا: أن ينوي الصلاة على هذا الميت، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة، عرف عددهم، أو لا، وإن لم يعرفهم رجالا أو نساء. وإن توى الصلاة على هذا الرجل، فبان امرأة أو بالعكس، فالقياش الإجزاء؛ لقوة التعيين. والأولى معرفة ذكوريته، أو أنوثته، واسمه، و تسميثه في الدعاء. وان نوي أحد الموتي اعتبر تعيينه. م ص" . قوله: (والتكليف) والثاني: التكليف؛ يعني: يشترط في شقوط وجوب الصلاة على الميت، أن يكون بالغا عاقلا، وتقدم الخلاف في المميز.

قوله: (وشتر الغورة) والرابع: ستو العورة، مع شر احد العايقين. قوله: (وخضوز الميت) والسادس: حضوز الميت قبل الدفن بين يديه، فلا تصبخ على تجتازة محمولة؛ لأنه كإمام. ولا تصخ من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه. (إقناع) "وفي و الرعاية): ولا تصبخ على من في تابوت مغطى بخشب. وقيل: إن أمكن" «كشاف القناع» (/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (Y \ (?) (?) (?) (Y ? "?]" كتاب الجنائز 2 \ E c) ?)?(و المصلي والمصلي عليه، و طهارتهما، ولو بشراب لغذر وأركانها سبعة ": القيام في فرضها" ، والتكبيرات الأربع "، وقراءة" كشفه عادة. ولا من وراء جدار، أي: أو حائل غيره. قال م ص ". في حاشيته على (الإقناع) : قلت: بل تصبخ كالمكية." s s ? s قوله: (وإسلام المصلي والمصلي عليه) والسابغ: إسلام المصلي والمصلي عليه – بكسر لام الأول؛ اسم فاعل، وفتح لام الثاني؛ اسم مفعول – لأن الصلاة شفاعة ودعاة له، والكافر ليس أهلا لذلك.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=412)

s ? s قوله: (وطهارتهما) والثامن: طهارتهما، أي: المصلي والمصلى عليه؛ من قوله: (ولو بشراب الغذر) أي: ولو كانت الطهارة بتراب؛ لعذر، كفقد الماء، أو تفرق أجزائه بصب الماء عليه، وتفشخه، فيكم. قوله: (وأركانها سبعة) أي: أركان الصلاة على الميت سبعة. قوله: (القيام في فرضها) أحدها: القيام، فلا تص? من قاعلي، ولا راكب راحلة بلا عذر، كمكتوبة. فإن تكررت، ضخت من قاعد، بعد من يسقط به فرضها، كبقية النوافل. م ص ". قوله: (والتكبيرات الأربع) والثاني: التكبيرات الأربغ؛ لتكبير

النبي ية على النجاشي أربعا. متفق عليه" . أي: يخرم، كما سبق في صفة الصلاة. ويضع يميته على شماله، فيقول قائما مع القدرة: الله أكبر. لا يقوم غيرها مقامها، فإن ترك منها شيئا– غير مسبوق – عمدا، بطلت. وإن ترك شهرا، يكبر ما تركه، ما «حواشي الاقناع» (?/?) . و دقائق اولي النهي» (/?) . أخرجه البخاري (ه ،) ، و مسلم (?) من حديث أبي هريرة. (Y Y \ (?) (2) (r) (Y) (Y فتح وهاب المآرب الفاتحة "، والضلاة علي محمد، والدعاء للميت (" ، والكلام، والترتيب، لكن لا يتعين كون الدعاء فى الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة "." محو f Y ,? محمد وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على گي ((4))

Mas'alah: What is the ruling on a long interval or speech during the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو وجد منافي من كلام ونحوه، استأنف ps . الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=272)

وشروطها: إسلام وطهارة وستر عورة مصل عليه مع قدرة، ونية وتكليف مصل، واجتنابه النجاسة، واستقباله القبلة، وحضور ميت بين يديه، فلا تصح على جنازة

محمولة ولا من وراء حائل قبل دفن كحائط، ولا على من في تابوت مغطى. (1) الاتجاه سقط من (ج) .

وقال: ابن حامد: يصح كالمكبة ويصلى [1] على غائب عن بلد ولو دون مسافة قصر أو في غير قبلته [2]، ولا على غريق ونحوه، فيصلي عليه إلى شهر بالنية والأولى أن لا يزاد على أربع تكبيرات ويتابع إمام زاد إلى سبع فقط ما لم تظن بدعته أو رفضه، فلا يتابع وينبغي أن يسبح به بعد سابعة ولا يدعو مأموم في متابعة بعد رابعة.

Mas'alah: What invalidates the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=273)

ولا تبطل بمجاوزة سبع عمدا، وتحرم كسلام قبله وإن جاوز سبعا

Mas'alah: On which body parts is the funeral prayer not performed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=274)

ولا يصلى على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يصل عليها ولا على مأكول ببطن آكل ومستحيل بنحو إحراق

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah and the presence of the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1227)

وإلا صلي عليه [1] والاستقبال والسترة كمكتوبة [2] وحضور الميت بين يديه [3] فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار [4] (ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبا (على صفته) [5] لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات [6] . (1) أي وإن عجز عن طهارته من الحدث أو النجس يمم وصلي عليه. (2) أي كما يشترط للمكتوبة، من الاستقبال إلى جهة القبلة، وستر العورة، فيشترط في صلاة الجنازة استقبال القبلة، وستر أحد عاتقيه على المذهب، بخلاف النفل فلا يشترط له ذلك. (3) أي يدي المصلي، والمراد قبل الدفن، وصرح به جماعة في المسبوق وفاقا، ولأنه لا صلاة بدون الميت، وقال عثمان: لو كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة، ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا، وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة اثنتين، وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر، فيتم سبعا يقرأ في خامسة ما ذكر في المتن. (4) قبل الدفن، نص عليه وفاقا، ولا من وراء خشب، كالتابوت المغطى بخشب، فلا تصح على الميت وهو فيه، بخلاف السترة من غير ذلك، فإنها لا تمنع الصحة، وكذا يشترط تكفينه، فلا تصح قبل أن يغسل، أو ييمم لعدم، ويكفن، وسن دنوه منها، وقال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود، لأنه يسن الدنو منها. (5) أي أتى بالتكبير نسقا، ويقضي الثلاث استحبابا. (6) فيتابع إمامه فيما أدركه فيه، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، بل يدخل معه في الحال، كالفريضة، ولقوله «فما أدركتم فصلوا» وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن مالك، وقول جمهور العلماء، وحكي إجماعا، والمحاكاة المضاهاة أي المشابهة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a body or partial remains?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=415)

ويدفن بجنبه وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه صلى على جملته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة أو من صلى عليه بالنية إذا حضر أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا الوجوب في الحالين؛ لأنه لم يندرج في الجملة التي صلي عليها. فليحرر محمد الخلوتي. قوله: (ويدفن بجنبه) أي: القبر ولم ينبش. "إقناع" . قوله: (بشرطه) مرتبط بقوله: (بعض) . وقوله: (صلي على جملته) صفة ميت. ولكن وقع الفصل بين بعض وبين ما هو مرتبط به بـ (ميت) وسهله كونه مضافا إليه، وهو كالجزء من المضاف، فالفصل به كلا فصل، ووقع الفصل أيضا بين (ميت) وصفته بقوله: (بشرطه) وسهله كون الفاصل جارا ومجرورا، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (بشرطه) أي: غير شعر ... الخ. قوله: (على جملته) أي: بقيته الأكثر. قوله: (بالنية) لغيبته. قوله: (مع حضوره) أي: ولم يصل الأولى خلف من تقدم عليه، فله أن يصلي؛ لأنها حقه، وسن لمن صلى مع الأول أن يعيد مع الولي تبعا له، فإن صلى الولي خلف من سبقه؛ صار إذنا فلا يعيد.

Mas'alah: How is precedence given between funeral prayer, Friday prayer, and Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=378)

قوله: وتقدم جنازة على جمعة وعيد. أمن فوتهما ليس مكررا مع ما قبله، لأن ذاك فيما

إذا أجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور، ولم يكتف بالمفهوم قصدا للتوضيح.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=404)

فصل في الصلاة عليه

Mas'alah: What intention is required for the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

ولم ينبه عليها هنا اكتفاءا بما مر فينوي الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة عرف عددهم، أو لا عرف أنهم رجال أو نساء أولا وإن نوى على هذا الرجل فبان أنثى أو عكسه، فالقياس الأجزاء لقوة التعيين ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: قيام في فرضها. أي من قادر فلا تصح قاعدا إلا لعذر فلو تكررت لم يجب القيام في الثانية لأنها نقل.

Mas'alah: What nullifies the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: أو وجد مناف ككلام أو حدث.

Mas'alah: What distance from the town is required for the funeral prayer to be valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=408)

قوله: ولو دون مسافة قصر. قال في المبدع: ويعتبر إنفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة. وقال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذا من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer when the deceased is not facing the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=408)

قوله: أو في غير قبلته. (1) ساقط من (هـ) .

أي قبلة المصلي، ولو صار وراءه حال الصلاة، فتجوز عليه صلاة الإمام والاحاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying for someone who died before burial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: من فاتته قبل. أى قبل إقباره ومن فاعل يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person when only part of the body is present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

قوله: في وقت لو وجدت فيه الجملة... الخ. أي جملة الميت، وذلك الوقت وقت حياتها أو الشك في موتها.

Mas'alah: What are the eight conditions for the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=204)

وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة واجتناب

Mas'alah: What are the conditions of the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=205)

النجاسة، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب العذر،

Mas'alah: What happens if water is found during the funeral prayer after dry ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1564)

وإن وجد الماء فيها أي في الصلاة على الميت وقد يمم بطلت الصلاة فيغسل ثم يصلى عليه كالحي يجد الماء

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1608)

عن ابن عمر ومجاهد قال الأوزاعي لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنازة والواجب من ذلك المذكور في صفة الصلاة على الجنازة ستة أشياء أحدها القيام إن كانت الصلاة فرضا كسائر الصلوات المفروضة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما ولا تصح صلاة الجنازة فرضا من قاعد ولا راكب لفوات ركنها وهو القيام وعلم منه أن نفلها يصح من القاعد كنفل سائر الصلوات ومن الراكب المسافر و الثاني التكبيرات الأربع لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا متفق عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فإن ترك منها أي الأربع غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت صلاته لتركه واجبا و إن ترك تكبيرة منها فأكثر سهوا يكبر ما تركه ما لم

يطل الفصل كمن سلم عن نقص ركعة من صلاته فإن طال الفصل أو وجد مناف من كلام ونحوه استأنف الصلاة أي ابتدأها لما روي عن قتادة أن أنسا صلى §

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

فصل في الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[والصلاة عليه فرض كفاية] لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم" وقوله في الغال: "صلوا على صاحبكم" وقوله: "إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه" وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" والأمر للوجوب.

Mas'alah: What are the seven pillars of the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[وأركانها سبعة: القيام في فرضها] لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر.

Mas'alah: Which takes precedence: the funeral prayer or the obligatory prayer when both are present?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=250)

943 - سألت أبا عبد الله عن الصلاة إذا حضرت الجنازة بأيهما يبدأ؟ قال: إذا حضرت صلاة العصر والجنازة، صلى على الجنازة، لأنه لا صلاة بعد العصر، وإذا حضرت المغرب، صلى المغرب، ثم صلى عليها، وإذا حضرت الجنازة في صلاة الفجر، صلى على الجنازة، وقال: أذهب إلى حديث معاذ بن عفراء. حدثني أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي، أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء، بعد العصر، أو بعد الصبح، فلم يصل، فسألته، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد صلاتين، بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" . أو قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" . حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده، وكان قد شهد بدرا مع المشركين، قال: رأيت معاذ بن عفراء، يطوف بالبيت بعد الصبح، ولا يصلي، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" .

Mas'alah: What is the order of precedence between the funeral prayer and the Asr prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=250)

945 – سألته عن الجنازة تحضر وما صلى العصر؟ قال: يبدأ بالجنازة فيصلى عليها، ثم يصلى العصر. قلت: فإن جيء بالجنازة عند اصفرار الشمس؟ قال: ينتظر بها حتى تصلى المغرب ثم يصلى عليها.

Mas'alah: What should a person do if a funeral passes by while he is not in a state of purity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=39)

157 – وسألت أبي تمر به الجنازة وهو غير طاهر قال يتوضأ أحب إلي من التيمم وهذان كلاهما يجدان الماء الذي يحدث يوم العيد وإذا مرت به الجنازة لا يصلي عليها إلا وهو طاهر

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=137)

باب في الصلاة على الميت

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is washed or performed tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=871)

يانا على الميت، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid for a person praying alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(ولا تصح) الصلاة (لفذ) ، خلافا لابن عقيل والقاضي في "التعليق" .

Mas'alah: What is the ruling if the deceased turns out to be different from whom the funeral prayer was intended for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=877)

(فإن) عين بنية الصلاة على زيد. ف (بان) الميت (غيره، لم تصح) الصلاة. (جزم به أبو المعالي وقال: إن نوى على هذا الرجل. فبان امرأة أو عكس) ، بأن نوى على هذه المرأة، فبانت رجلا: (فالقياس الإجزاء) لقوة التعيين، قاله في "الفروع" : وهو معنى كلام غيره. (ويتجه: لو) نوى الصلاة على جماعة (ظنهم سبعا) فقط (فبانوا تسعا؛ لا) تصح صلاته عليهم لاقتصاره في النية على سبع، وخروج الاثنين مع ظنه دخولهما، (وعكسه) : بأن نوى الصلاة على موتى ظنهم تسعا فبانوا سبعا، (نعم) تجزئ صلاته؛ لأن التسع سبع وزيادة، وهو متجه.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(وأركانها) ، أي: صلاة الجنازة سبعة: أحدها: (قيام قادر في فرضها) ، فلا تصح من قاعد، ولا راكب راحلة بلا عذر، لفوات ركنها، وهو القيام، وعلم منه أن نفلها يصح من القاعد كنفل سائر الصلوات، ومن الراكب والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(و) السابع: الـ (ترتيب) على هذا النمط،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(وشروطها) ، أي: صلاة الجنازة كمكتوبة: (إسلام) مصل ومصلى عليه، وعقل مصل، (وطهارة) ولو بتراب لعذر، (وستر عورة مصل، ومصلى عليه مع قدرة) على ذلك (ونية وتكليف مصل) شرط لسقوطها، بخلاف المميز فتصح منه، ولا تسقط به (واجتنابه) ، أي: المصلي (النجاسة واستقباله القبلة) ، لما تقدم في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one intends to pray over a man but the deceased turns out to be a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها. ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1120)

(وواجبها) أي: والواجب في صلاة الجنازة ستة أشياء: الأول (2) : (قيام) من قادر (في فرضها) . فلا تصح من قاعد ولا من على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا" (3) . وعلم من قوله: في فرضها: أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرض بالصلاة الأولى على (4) المذهب من كون الثانية نفلا؛ كبقية النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer without purification of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

(فإن تعذر) أن ييمم لفقد التراب أو غير ذلك سقط تطهيره و (صلي عليه) بدونه؛ لأن فرض الطهارة لا يسقط فرض الصلاة وفاقا لمالك والشافعي، فإن فاقد الطهورين يجب

عليه أن يصلي على حسب حاله. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb of a living person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1133)

(ولا) يصلى (على بعض حي) ؛ كالعضو الساقط من حي بأكلة أو نحوها، والمقطوع في سرقة أو قصاص (في وقت لو وجدت فيه الجملة) أي: البقية (لم تغسل، ولم يصل عليها) لبقاء حياتها؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه. وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب. فلا حاجة إلى الصلاة عليه لذلك، وكذا إن شك في موت البقية في الأصح؛ لأن الأصلى والسبب غير متحقق.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل في الصلاة على الميت. 52

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=183)

فصل في الصلاة عليه

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding the presence of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=187)

وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة، لأنها كإمام، ولا من وراء حائل قبل الدفن كحائط ونحوه، لا مسامتة الإمام للميت، لكن يكره تركها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer without wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=70)

وقال الشعبي: يصلي عليها من غير وضوء، أشبهت الدعاء في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the funeral prayer over the obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

وإن حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة إلا الفجر والعصر، لأن ما بعدهما وقت نهي. وروي عن مجاهد والحسن وابن المسيب أنهم قالوا: أبدأ بالمكتوبة. قال أحمد: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات، وذكر حديث عقبة بن عامر، قال ابن المبارك: يعني: أن نقبر فيهن موتانا، لا الصلاة على الجنازة. قيل لأحمد: الشمس مصفرة؟ قال: يصلى ما لم تدلى للغروب. وعنه: أن ذلك جائز، وهو قول الشافعي، قياسا على الوقتين؛ والأول أصح، لحديث عقبة بن عامر، ولا يصح القياس عليهما لطول مدتهما. وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبه.

Mas'alah: What are the obligatory acts and rulings of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=412)

ويؤنث الضمير على أنثى ويشيربما يصلح لهما على خنثى ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيرات فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فإن طال أو

Mas'alah: What are the conditions and requirements for the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=413)

وجد مناف استأنف وقراءة الفاتحة وسن إسرارها ولو صلى ليلا والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت والسلام وشرط لها مع ما لمكتوبة، إلا الوقت حضور الميت بين يديه لا على غائب من البلد، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته وعلى غريق ونحوه فيصلى عليه إلى شهر بالنية وإسلامه وتطهيره

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

فصل في الصلاة على الميت

Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

(والصلاة عليه) أي على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله (فرض (1) إعطاء المقرئين لا يكون واجبا. فما أعطاه لهم ينبغي أن يكون المعطي متبرعا به على كل حال. فقوله لا بقدر الواجب راجع إلى الحمالين والحفارين. ولا تشرع القراءة بين يدي الجنازة عاليا.

كفاية) بقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" [1]. والأمر للوجوب. وإنما يجب على العالم بالميت من المسلمين، لأن من لم يعلم معذور.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the obligatory funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

الأول: (القيام) من قادر (في فرضها) ، فلا تصح من قاعد، ولا ممن على راحلة، إلا لعذر فيهما، كبقية الصلوات المفروضة. قال في شرح المنتهى: وعلم من قوله: "فرضها" أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة، بعد أن صلى عليها غيره، لسقوط الفرض بالصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on intending the gender of the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(أن ينوي) والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته. ولا يعتبر ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased person after the imam has already prayed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=301)

المسألة رقم (364) (جواز الصلاة علي الجنازة اذا لم يصلها مع الامام) (1) يجوز ان يصلي علي الجنازة من لم يصلها مع الامام قبل الدفن وبعده، خلافا لأبي حنيفة،ومالك في قولهما:لا تعاد الصلاة علي الميت الا ان يكون ثم جاء رجل ليدخل معه في الصلاة انه ينتظر حتي يكبر الامام،فاذا كبر الامام كبر معه،فاذا سلم قضي مابقي عليه) وهو قول مالك والثوري. وقال ابو يوسف والأوزاعي،والليث والشافعي) يكبر ولا ينتظر الامام) (1) اذا صلي علي الميت،فهل يجوز لمن لم يحضر الصلاة ان يصلي عليه،ام لا يجوز؟.لقد حدث خلاف في المسألة:- القول الاول: ان من فاتته الصلاة علي الجنازة،فله ان يصلي عليها مالم تدفن،فاذا دفنت،فله ان يصلي علي القبر الي شهر،لأ، النبي صلي الله عليه وسلم ذكر رجلا مات، فقال ((دلوني علي قبره)) فأتي قبره فصلي عليه)) اخرجه البخاري في صحيحه:1/ 124. قال المام احمد -رحمه الله-ومن يشك في الصلاة علي القبر.؟ يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم:من ستة وجوه كلها حسان،ومن صلي علي الميت مرة فلا يسن له اعادة الصلاة عليها. ذهب الي ذلك الحنابلة،والشافعية. جاء في كشاف القناع2/ 121) ومن لم يصل علي الجنازة لعذر او غيره، استحب له اذا وضعت الجنازة ان يصلي عليها قبل الدفن،او بعده،ولوجماعة علي القبر لحديث ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد-او شابا -ففقدها النبي صلي الله عليه وسلم، او فقده-فسأل عنها او عنه،فقالوا:ماتت، أو مات،فقال: دلوني علي قبرها أو قبره،فدلوه فصلي عليها او عليه.راجع: المغني3/ 444،الممتع2/ 51. القول الثاني: لا تعاد الصلاة علي الميت الا للولي اذا كان غائبا،ولا يصلي علي القبر الا

كذلك،ولو جاز ذلك لكان قبر النبي صلي الله عليه وسلم يصلي عليه في جميع الأعصار و الأزمان. ذهب الي ذلك الأحناف،والمالكية. جاء في مختصر اختلاف العلماء1/ 394) قال اصحابنا،ومالك والثوري:اذا صلي علي الميت،ثم جاء اخرون،فانها لا تعاد الصلاة عليه). قال ابن القاسم:فقلت لمالك،فالحديث الذي جاء فيه النبي صلي الله عليه وسلم في المرأة التي صلي عليها في قبرها.؟ فقال:قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل. وقال الشافعي:من فاتته الصلاة علي الجنازة صلي علي القبر).راجع: الأصل 1/ 428،المدونة1/ 257.

الولي خاصة، وقد صلي عليه غيره فيعيدها الولي. دليلنا:ان كل من جاز ان يصلي علي الميت اذا لم يكن قد صلي عليه،كان له ان يصلي،وان كان قد صلي عليه كالولي والوالي.

Mas'alah: What is the intention for the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(يحرم ب) التكبيرة (الأولى) بعد النية ولم ينبه عليها للعلم بها مما سبق فينوي الصلاة على هذا الميت، أو على هؤلاء الموتى، عرف عددهم أو لا. وإن لم يعرفهم رجالا أو نساء. وإن نوى الصلاة على هذا الرجل، فبان امرأة أو بالعكس، فالقياس الإجزاء لقوة التعيين، والأولى معرفة ذكوريته أو أنوثته واسمه، وتسميته في الدعاء. وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعينه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

(وشرط لها) أي صلاة الجنازة، (مع ما) شرط (لمكتوبة، إلا الوقت) فيشترط للجنازة ثلاثة شروط (حضور الميت بين يديه) أي المصلي فلا تصح على جنازة محمولة لأنها كالإمام ولهذا لا صلاة بدون ميت ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح. ويسن دنوه منها ولا يجب أن يسامتها الإمام لكن يكره له تركها ذكره في الرعاية، ولا تحمل إلى مكان أو محل ليصلى عليها ذكره ابن عقيل (لا) إذا صلى (على غائب من البلد، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته) أي المصلي ولو صار وراءه حال الصلاة فتصح من الإمام والآحاد بالنية نصا، لحديث جابر في «صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه» متفق عليه (و) إلا إذا صلى (على غريق ونحوه) كأسير، فيسقط شرط الحضور للحاجة، وكذا غسلهما لتعذره (فيصلى عليه) أي من ذكر (إلى شهر) من موته (بالنية) لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر منه، فإن كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الآخر ; لم تصح الصلاة عليه من غير حضوره ; لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره. أشبه ما لو كانا في جانب واحد.

Sub-topic – Number of Rows and Arrangement of Deceased

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=427)

ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت له الجنة" [3]. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن كانوا ستة أو أكثر، جعل كل اثنين صفا، وإن كانوا أربعة جعلهم صفين.

Mas'alah: How should multiple deceased persons be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=428)

ويسن أن يلي إمام -إذا اجتمع موتى- من كل نوع أفضل، وكان -صلى الله عليه وسلم- يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا [7]، فيقدم حر مكلف، الأفضل فالأفضل، فعبد كذلك، فصبي كذلك، ثم خنثى، ثم امرأة كذلك، فأسن فأسبق، ثم يقرع مع الاستواء في الكل. = (3/ 285) ، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى. . . (4/ 29) ، وابن المنذر في "الأوسط" (5/ 403) . (1) أورده

المزي في "تهذيب الكمال" (5/ 35) ، في ترجمة أبي بكرة نفيع بن الحارث. (2) "معونة أولي النهى" (2/ 433) . (3) مسلم، كتاب الجنائز، (2/ 668، 669) . (4) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (4/ 52) . (5) أخرجه مالك في "الموطأ" ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (1/ 230) . (6) "الإنصاف" (6/ 137، 138) . (7) البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد (2/ 94) عن جابر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد. . الحديث.

Mas'alah: How should the heads of multiple deceased persons be aligned in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1313)

ونقل جماعة يسوى بين رءوسهم عند الاجتماع، ويقوم مقامه من الرجال، اختاره جماعة، ونقل الميموني في رجال ونساء ولعله أو نساء يجعلون درجا، رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البيهقي في "دلائل النبوة" 7/250، عن ابن عباس أنه قال: "لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال، فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا، ثم أدخل النساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه" الحديث.

Mas'alah: How should one pray when multiple funeral prayers are combined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1325)

ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثالثة، نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا كمسبوق أم يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم3 يدعو فقط؟ فيه أوجه. وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي4 حضرت بعدهما5.

Mas'alah: What are the rulings on combining multiple funeral prayers with one set of takbirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1326)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 5 - 6: قوله ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثالثة، نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا كمسبوق، أم يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة، أو يدعو فقط؟ فيه أوجه، وفي إعادة القراءة أو الصلاة التي حضرت بعدهما الوجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: How are multiple funerals arranged and who is given precedence in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2070)

وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم. ـــــــ قوله: وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم. وهذا المذهب أيضا. نقله الجماعة. وجزم به في «الوجيز»، و «المنتخب»، «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. ولكن يقدم الصبي على العبد. اختارها الخلال. وعنه، تقدم المرأة على الصبي.

اختارها الخرقي، وابن عقيل. ونصره القاضي وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: تقدم المرأة على الصبي والعبد. وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا. ويأتي ذلك أيضا في كتاب الجنائز بأتم من هذا، عند قوله: ويقدم إلى الإمام أفضلهم.

Mas'alah: How should the bodies be arranged when multiple deceased are present for the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2695)

ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم. ـــــــ رواه الجماعة. وأطلقهما فى «تجريد العناية». فعلى المذهب فى المسألتين، يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط، [وكذا لو اجتمع رجل وامرأة، على إحدى الروايات. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبى الخطاب فى «خلافه». قال: والمنصوص، وبها قطع القاضى فى «التعليق»، و «الجامع»، والشريف، يسوى بين رأسيهما، ويقف حذاء صدرهما. وعنه، التخيير، مع اختيار التسوية] [1]. قوله: ويقدم إلى الإمام أفضلهم. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية»، وغيرهم. (1) فى ط: «ويأتى الخلاف، فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا، وتحريره. فائدة: لم يذكر المصنف ولا غيره موقف المنفرد. قال ابن نصر الله: والظاهر، أنه كالإمام. انتهى. وهو كما قال.

. . . . . ـــــــ وجزم به ابن تميم. وقيل: يقدم الأكبر. وقيل: يقدم الأدين. وقيل: يقدم السابق، إلا المرأة. جزم به أبو المعالى. وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. انتهى. ثم القرعة، ومع التساوى

يقدم من اتفق.

Mas'alah: How should the bodies be arranged when praying over multiple deceased men or women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2700)

فائدتان؛ إحداهما، لو اجتمع رجال موتى فقط، أو نساء فقط، فالصحيح من المذهب، أنه يسوى بين رءوسهم، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجعلون درجا؛ رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء. قال الخلال: على هذا ثبت قوله. وأما الخناثى إذا اجتمعوا، فإنه يسوى بين رءوسهم. الثانية، إذا اجتمع موتى، قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة. على الصحيح من

ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ فى الأولى الفاتحة، ويصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الثانية , ـــــــــ المذهب. جزم به فى «المذهب» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، ونصره، وغيرهما. وقيل: يقدم ولى أسبقهم حضورا. اختاره القاضى. وقيل: يقدم ولى أسبقهم موتا. وقيل: يقدم ولى أسبقهم غسلا. وأطلقهن ابن تميم. فإن تساووا، أقرع. ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته.

Mas'alah: What is the ruling if a second funeral is brought while the imam is already praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2726)

الثالثة، لو كبر، فجئ بجنازة ثانية، أو أكثر،

———. . . . . .

Mas'alah: How does one combine the intention for multiple funerals in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2727)

فكبر، ونواها لهما، وقد بقى من تكبيره أربع، جاز على غير الرواية الثانية. نص عليه. وخرج في «مجمع البحرين» عدم الجواز بكل حال. فعلى المنصوص، يدعو عقيب كل تكبيرة. اختاره القاضي في «الخلاف». قال في «مجمع البحرين»: وهو أصح. وقيل: يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا، كالمسبوق. وهو احتمال لابن عقيل. وقيل: يقرا في الخامسة، ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم -، في السادسة، ويدعو في السابعة. وهو المذهب. قدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين» وجزم به في «الكافى» وغيره. وأطلقهن في «الفروع». وأطلق القولين الأخيرين في «المذهب»، و «التلخيص»، و «ابن تميم». وقال في «الرعاية»: وقيل: يقرأ: {الحمد لله} . في الرابعة، ويصلى

. . . . . ——— على النبى - صلى الله عليه وسلم -، في الخامسة، ويدعو للميت في السادسة، فيحصل للرابع أربع تكبيرات. قال في «الفروع»: وفى إعادة القراءة أو الصلاة للتى حضرت الوجهان. وأطلقهما أيضا ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى». والصواب، أن القراءة

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية. وهو مراد صاحب «الفروع». صرح به ابن حمدان، وابن تميم. والألف في قوله: أو الصلاة. زائدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on arranging rows for the funeral prayer and the minimum number of rows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=712)

فصل يستحب تسوية صفوف الجنازة، وأن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف، لخبر مالك بن هبيرة مرفوعا «ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له» ، وسبق حكم الفذ، ويستحب لمن صلى أن لا يبرح من مكانه حتى ترتفع، روي عن ابن عمر، ومجاهد. [صفة صلاة الجنازة]

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=814)

[فصل يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف] (1569) فصل: ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف، لما روي عن مالك بن هبيرة – حمصي وكانت له صحبة – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» قال فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء. رواه الخلال بإسناده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال:

يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد. وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، فكانوا سبعة، فجعل الصف الأول ثلاثة، والثاني

اثنين، والثالث واحدا. قال ابن عقيل ويعايا بها، فيقال: أين تجدون فذا انفراده أفضل؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحا، فإني لم أره في غير كتاب ابن عقيل، وأحمد قد صار إلى خلافه، وكره أن يكون الواحد صفا، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده إلى غيره. والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا.

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=815)

[فصل تسوية الصف في الصلاة على الجنازة] (1570) فصل: ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد وقيل لعطاء: أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون ولم يعجب أحمد، قول عطاء هذا. وقال يسوون صفوفهم، فإنها صلاة ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعا. متفق عليه. وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة، فالتفت، فقال استووا لتحسن شفاعتكم.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for a slave child or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=233)

قال الشيخ وجيه الدين فإن كان الصغير مملوكا دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلام أبويه لأنهم أولياؤه وقال هو وابن عقيل وغيرهما وإن كان خنثى سماه بالاسم العام فيقول هذا الميت أو الشخص.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funerals in one prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=235)

ولو كبر على جنازة فجيء بثانية فكبر الثانية ونواها لهما جاز نص عليه وعلله الإمام أحمد بجواز التكبير إلى سبع وكذلك الثالثة والرابعة فإن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للتي حضرت بعدهما يحتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل. أحدهما يعيد اختارها الشيخ موفق الدين ليكمل أنواع الأذكار لكل جنازة. والثاني لا يعيد بل يدعو عقب كل تكبيرة. قال المصنف: وهو أصح واختاره القاضي في الخلاف لأن هذا محل للدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوقة فغلب حكم من امتاز بالسبق ويمكن أن يسقط عند الاجتماع تبعا ما لا يسقط منفردا كما تسقط أفعال العمرة أو بعضها في.

Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وإذا اجتمعت جنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام .

Mas'alah: In funeral prayer, is a woman placed before a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وعنه : أن المرأة تقدم على الصبي ، وهي اختيار الخرقي .

Mas'alah: How should the chest of a man be aligned with the waist of a woman in funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

ويجعل صدر الرجل حذا وسط المرأة .

Mas'alah: Should the heads of men and women be aligned equally in funeral prayer according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وقال القاضي : يسوي بين رؤوسهم كما لو كانوا نوعا واحدا رجالا ونساء .

Mas'alah: How does the imam intend multiple funerals when they arrive consecutively during the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وإذا ترادفت الجنائز والإمام في الصلاة ؛ كمل التكبير سبعا ونوى به جميع ما يحضر من الجنائز قبل التكبيرة الرابعة ، وما يحضر بعدها فلا ينويه ؛ لأن الإمام يسلم عقيب التكبيرة السابعة ولا يزيد عليها ، فمن فاتته التكبيرة الرابعة لا يحصل في حقه أربع تكبيرات ، فلا تصح الصلاة عليه ، فلذلك لم ينوه ويستأنف الصلاة عليه ، بخلاف من حضر قبل التكبيرة الرابعة ؛ لأنه يحصل في حقه أربع تكبيرات فصاعدا ، فتصح الصلاة عليه ، فلذلك قلنا ينويه .

Mas'alah: How are the bodies of a man, woman, and child arranged for funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=470)

مسألة: (وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما) . لا خلاف في المذهب: أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام وهو مذهب أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف فهي [3] أحوج إلى الشفاعة. ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل ((أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة)) [4] . والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه: أن الرجال مما يلي الإمام والصبيان (1) سبق قريبا. (2) أخرج الدارقطني في سننه، عن عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد

مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه)) باب التشديد في ترك الصلاة (11) 2: 57. (3) في الأصل: فهو. وما أثبتناه من المغني 2: 420. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3193) 3: 208 كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم.

أمامهم والنساء يلين القبلة؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال. وأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك. رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال: ((شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا: السنة)) [1] . وأما الحديث الأول فلا يصح، فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلا له أولاد كذلك. قال الزبير بن بكار: ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة. ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتقت صارختان عليه وعلى أمه ف

Mas'alah: What is the order of precedence for different types of deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2697)

فصل: فإن كانوا أنواعا، كرجال وصبيان وخناثى ونساء، قدم الرجال، بغير خلاف في المذهب، إلا ما حكينا من قول القاضى، إذا سبق الصبى. وهذا قول أكثر أهل العلم. ثم

يقدم بعدهم الصبيان. هذا المنصوص عن أحمد، في رواية الجماعة. وهو مذهب أبى حنيفة، (1) تقدم تخريجه في 4/ 442، 443.

. . . . . ـــــــ والشافعى.

وقال الخرقى: يقدم النساء على الصبيان، لأن المرأة شخص مكلف، فهى أحوج إلى الشفاعة. وروى عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة ام كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلى القبلة، فأنكرت ذلك، وفى القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة [1]. ولنا، أنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة إذا اجتمعوا، فكذلك عند اجتماع الجنائز، كالرجال. فأما حديث عمار، فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة، وجعل ابنها مما يليه. كذلك رواه سعيد، وعمار مولى بنى سلمة، عن عمار مولى بنى هاشم. وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائى، وغيرهما [2]. ولفظه قال: شهدت جنازة صبى وامرأة، فقدم الصبى مما (1) انظر ما يأتى في تخريج الحديث عند أبى داود والنسائى. (2) أخرجه أبو داود، في: باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 186. والنسائى، في: باب اجتماع جنازة صبى وامرأة، من كتاب الجنائز، ونحوه عن نافع، في: باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 57، 58.

. . . . . ـــــــ يلى القوم،

ووضعت المرأة وراءه. وفى القوم أبو سعيد الخدرى، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقلنا لهم، فقالوا: السنة. أما الحديث الأول فغير صحيح، فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم، الذى صلى عليه معها، وكان رجلا له أولاد كذلك قال الزبير بن بكار. ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بنى عدى، في خلافة بعض بنى امية، فصرع

وحمل، فمات. ومثل هذا لا يكون إلا رجلا.

Mas'alah: How are hermaphrodites, free persons, slaves, adults, and children prioritized in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2699)

فصل: ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا، وأدنى أحواله مساواته لها. ويقدم الحر على العبد؛ لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة. وكذلك في تقديم الكبير على الصغير لذلك. وقد روى الخلال، بإسناده، عن على، رضى الله عنه، في جنازة حر وعبد، ورجل وامرأة، وصغير وكبير، يجعل الرجل مما يلى الإمام،

. . . . . ـــــــ والمرأة أمام ذلك، والكبير مما يلى الإمام، والصغير أمام ذلك، والحر مما يلى الإمام، والمملوك أمام ذلك. فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير، فقال أحمد، في رواية الحسن بن محمد [1]: يقدم الحر وإن كان غلاما. ونقل أبو الحارث: يقدم الأكبر. قال شيخنا [2]: وهو أصح إن شاء الله تعالى، لأنه يقدم في الصف في الصلاة. وقول على متعارض؛ فإنه قد قال: يقدم الكبير على الصغير، كقوله: يقدم الحر على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on forming three rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2719)

فصل: ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف؛ لما روى الخلال، بإسناده، عن مالك بن هبيرة، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». قال: فكان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة أجزاء. قال الترمذى [1]: هذا حديث حسن. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة (1) في: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 246، 247 كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصفوف على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 180. وابن ماجة، في: باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة 1/ 478. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 79.

. . . . . ـــــــ أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قيل له: فإن كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين. وكره أن يكون في صف رجل واحد. وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبى رباح روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، فكانوا سبعة، فجعل الصف الأول ثلاثة، والثانى اثنين، والثالث واحدا. قال ابن عقيل: ويعايى [1] بها، فيقال: أين تجدون فذا، انفراده أفضل؟ قال شيخنا [2]: ولا أحسب هذا الحديث صحيحا، فإننى لم أره في غير كتاب ابن عقيل، وقد صار أحمد إلى خلافه، ولو علم فيه حديثا لم يعده إلى غيره. والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا.

Mas'alah: How should the bodies of a woman and a boy be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1644)

76 – مسألة: إذا اجتمعت جنازة امرأة وصبي قدمت المرأة بما يلي الإمام والصبي خلفها بما يلي القبلة: وهو اختيار الخرقي. ونقل صالح، وأبو الحارث عن أحمد رحمه الله: إذا اجتمع رجل، وامرأة، وصبي، فالرجل يلي الإمام، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، فقدم الصبي على المرأة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله. وجه الأول: أن المرأة متبوعة في الإسلام، فيجب أن يتقدم [1] (1) كذا في الأصل، ولعلها: تتقدم.

الصبي في الصلاة، والدفن، دليله: الرجل. ولأنها شخص مكلف تقدم على الصبي كالرجل. ولأن المرأة أكمل، بدليل: أنها من أهل الشهادات، والأمانات، والولايات، والصبي بخلاف ذلك، ويلزم على هذا أن تقدم على المجنون. واحتج المخالف: بما روى عمار بن عمار شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – وابنها، فوضع الغلام يلي الإمام، والمرأة خلفه، وفي الناس عبد الله بن عباس، والحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، وثلاثون نفسا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. والجواب: أنه يحتمل أن يكون الغلام بالغا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك على طريق الجواز. واحتج: بما روى النجاد بإسناده عن عطاء [عن عمار] [1] قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، وفي الجنازة ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، فقدموا الصبي إلى الإمام، والمرأة وراءه، فأنكرت ذلك، فقيل: هذه السنة. والجواب عنه: ما تقدم، وعلى المعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: يقدم الرجال قبل النساء إلى الإمام، والكبار قبل الصغار. (1) ساقطة من الأصل، والاستدراك من "سنن" النسائي الكبرى.

واحتج: بأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام في صلاة الفرض وتتأخر المرأة وراء الصف، كذلك في باب الجنازة مثله. والجواب: أن الموقف في صلاة الجنازة مخالف للموقف في الفرض، ألا ترى أنه تتأخر المرأة عن الرجل في صلاة الفرض بكل حال، وفي باب الجنازة إذا لم يكن هناك جنازة رجل فإنها توضع قدام الإمام، ولا تؤخر عنه، فبان الفرق بينهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on arranging funeral rows like steps when there are few attendees?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1649)

احتج المخالف: بأنه إذا سوى بينهم يصير كالصف الواحد، وإذا جعله مدرجا يصير كالصف بعد الصف، وله أن يفعل ذلك في الصف؛ لأنه إن شاؤوا وقفوا صفا واحدا، وإن شاؤوا وقفوا صفا دون صف مثل الدرج، بل هذا هو الأفضل، نص عليه في رواية الميموني فقال: أحب إلي إذا كان فيهم قلة فله أن يجعلهم ثلاث صفوف، وإن كان وراءه أربعة جعلهم صفين.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers with one takbir?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1650)

79 – مسألة: إذا كبر الإمام على جنازة ثم جيء بجنازة أخرى فكبر ثانية ونواهما فهي لهما، وكذلك إن جيء بثالثة فكبر الثالثة ونواهم فهو لهم، وكذلك إن جيء برابعة، فإن

جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير: نص على هذا في رواية عبد الله فقال: إذا جاؤوا بجنازة فكبر عليها تكبيرة ثم أتي بجنازة أخرى فكبر ثم أتي بأخرى فكبر ثم أتي بأخرى فكبر (1) في الأصل: جبير، والتصويب من "فتح الباري" لابن رجب (5/ 296) . (2) في الأصل: و، والتصويب من "فتح الباري" (5/ 296) .

إلى سبع لا يزيد عن ذلك حتى يرفع هذه الأربعة، ثم يستأنف التكبير إن جاؤوا بأخرى.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki ruling on intention when combining funeral prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إن نوى بالثانية لهما فهي الأولى، وإن نوى بها الثانية خرج من صلاة الأولى وهي للثانية.

Mas'alah: What is the objection regarding violation of dhikr order when combining funeral prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

ولأنه يؤدي إلى مخالفة ترتيب الأذكار؛ لأنها ثانية في حق الأول، ومحلها الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهي أولة في حق الثاني، ومحله القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in the second funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

وقولهم: يفضي إلى النقصان في حق الثانية، فغير ممتنع كما قلنا في القارن: يسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راكعا.

Mas'alah: What are the rulings on rows in the funeral prayer and praying over the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1318)

فائدتان : إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، نص عليه ، فلو وقف فيها (1) ... في الأصل : لأنه . وانظر الإنصاف 2/515 .

فذا جاز عند القاضي في التعليق وابن عقيل وأبي المعالي ، وأنه أفضل إن تعين صفا ثالثا ، وجزم به في الإفادات . قال في الفصول : فتكون مسألة معاياة . انتهى . والصحيح من المذهب : عدم الصحة كصلاة الفرض . الثانية : لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بإمام إجماعا ، قاله ابن عبد البر ؛ احتراما له وتعظيما . وروى الطبراني والبزار : أنه أوصى بذلك . قال في مجمع البحرين : قلت : ولأنه لم يكن استقر خليفة بعد فيقدم ، فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

Mas'alah: How does one pray when the identity of the deceased is ambiguous?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1347)

قال : (وإن اشتبه من يصلى عليه بضده نواه بها بعد غسلهما وتكفينهما ، وبعض الميت ككله) . ش : أما كون المصلي يصلي على من يصلى عليه وعلى ضده ؛ فلأن الصلاة على المسلم واجبة ، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك . وأما كونه نواه بها ، ومعناه : أنه ينوي الصلاة على المسلم ؛ فلأن الصلاة على الكافر لا تجوز ، فلم يكن بد من نية من يصلى عليه ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم وإلا فلا ؛ لأن الاعتبار بالأكثر . بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام ؛ لكثرة المسلمين بها . وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها . ولنا : أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر ، فوجب ؛ كما لو كانوا أكثر . ولأنه إذا جاز أن [1] يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل . ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر . وعن إمامنا : إذا اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنوهم منفردين وإلا فمع المسلمين .

Mas'alah: How should female deceased be arranged for funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

وإن اجتمع نساء فقط، سوي بين رؤوسهن، وقدم أفضله، كذلك الخنائى.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the deceased is mixed with others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=274)

وإن اختلط أو اشتبه من يصلي عليه بغيره صلي على الجميع، ينوي من يصلي عليه وغسلوا وكفنوا وإن أمكن عزلهم عزلوا. ويتجه: متفرقين [2] وإلا فمعنا. (1) قوله: "لا موته" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the minimum number of rows for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=701)

وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة.

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1208)

وتسن جماعة [1] وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة [2]

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer for a hermaphrodite and the number of takbirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=410)

ويؤنث الضمير على أنثى ويشيربما يصلح لهما على خنثى ويقف بعد رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع وواجبها قيام في فرضها وتكبيرات فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل فإن طال أو أبيه وإن كان كل منهما زانيا، والله أعلم. قوله: (على خنثى) فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت، أو لهذه الجنازة ونحو ذلك. قوله: (ولا يدعو) أي: بعد الرابعة حيث دعا بعد الثالثة، وإلا دعا كما يعلم من "الإقناع" . قوله: (وواجبها) أي: أركانها. قوله: (وتكبيرات) كان الأولى أن يقول: التكبيرات، أو يزيد لفظ: أربع، ثم اعلم: أنه سكت عن الترتيب، وصرح في "الإقناع" : بأن الدعاء للميت لا يتعين في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، وما عداه يتعين في محاله.

Mas'alah: What are the rulings on forming rows in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قوله: وأن لا تنقص الصفوف. أي حيث أمكن، فإن كانوا ستة وقف كل اثنين صفا، وإن كانوا أربعة وقفوا صفين، ولا تصح فيها صلاة الفذ، خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on joining multiple funeral prayers with one set of takbirs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: وقد بقي من تكبيره أربع. أي بقي من السبع أربع تكبيرات، فلو أحرم بالأولى فجيء بثانية، فكبر ونواها لهما فجيء بثالثة، فكبر لهم فجيء برابعة، فكبر لهم جاز، فإن جيء بخامسة، لم يجز إن يكبر وينويها معهم، لأنه يؤدي إلى تنقيصها عن أربع، أو زيادة ما قبلها على سبع، فيتم صلاته، ثم يصلي على الخامسة بعد.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding rows in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1591)

ويستحب للإمام أن يصفهم و أن يسوي صفوفهم لعموم ما سبق في المراصة وتسوية الصفوف و يستحب أن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف لخبر مالك بن هبيرة مرفوعا ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له قال الترمذي حديث حسن والفذ هنا أي في صلاة الجنازة ك الفذ في غيرها فلا تصح صلاته إلا امرأة خلف رجل على ما تقدم في باب الجماعة خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق

Mas'alah: How should men and women be arranged in the funeral prayer when they are together?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

(باب إذا اجتمع رجال ونساء)

Mas'alah: What is the recommended number of rows for the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(و) سن (أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة) ، لحديث «مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت» رواه الترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، قال في" النهاية ": يقال: أوجب الرجل؛ إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار." انتهى. فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفا، وإن كانوا أربعة؛ جعلهم صفين.

Mas'alah: What is the ruling on having at least three rows for the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1111)

(و) يسن أيضا (إن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة) ؛ لما روي عن مالك بن "هبيرة:" أنه كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجبت "(2). أخرجه جماعة منهم الترمذي وحسنه وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم." قال أحمد: أحب إلي إذا كان فيهم قلة ان يجعلهم ثلاث (3) صفوف. قيل له: فإن كان وراءه أربعة؟ قال: يجعلهم صفين في كل صف رجلين. وكره أن يقف الرجل فيها صفا وحده (4) . فلو فعل لم تصح صلاته، خلافا لابن عقيل والقاضي في "التعليق" .

Mas'alah: How are mixed groups of male, female, and intersex deceased arranged for the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

وإن اجتمع أنواع جعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل، وخنثى بينهما، وجمع الموتى بصلاة واحدة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a fifth funeral bier arriving during the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

فإن جيء بخامسة لم ينوها لئلا يجاوز الس

Mas'alah: How are men and women arranged in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ولا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء يلين القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and the minimum number of rows?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=406)

فصل والصلاة على من ق بغسله فرض كفاية وتسقط بمكلف وتسن إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة

Mas'alah: Can the imam combine multiple funeral prayers with a single takbir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=296)

المسألة رقم (357) (كبر الإمام على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى) إذا كبر الإمام على الجنازة، ثم جيء بجنازة أخرى فكبر أخرى، ونواهما فهو بهما، وكذلك إن جيء بثالثة، أو رابعة، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إن نوى بالثانية لهما فهو لهما الأولى، وإن (1) هل الصلاة على الميت في جميع الأوقات، أم أن هناك أوقات تكره فيها الصلاة على الميت.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند الغروب، لما روي عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيق الشمس للغروب حتى تغرب، رواه مسلم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المدونة 1/ 263 وما بعدها: (وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلي على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلي عليه، وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر) . راجع: المغني 3/ 502. القول الثاني: لا تكره الصلاة على الميت في أي وقت. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 430: (ويجوز فعلها في جميع

الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره) . (2) جاء في المغني لابن قدامة 3/ 451 وما بعدها: (قال أحمد رحمه الله: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع. قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر عليهما وينويهما، فإذا جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإذا جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز) .

نوى بها الثالثة خرج من صلاة الأولى (1) . دليلنا: أنه تجوز أن يجمعهما بنية واحدة حال الابتداء، وهو إذا وضعها جميعا في حالة واحدة، وأحرم ينوي الصلاة عليها، فجاز أن يجمعها بنية واحدة حال الاستدامة. دليله: الحج مع العمرة يجوز في الابتداء الجمع بينهما وهو القرآن، ويجوز في حال الاستدامة وهو إدخال الحج على العمرة

Mas'alah: How should the bodies of a man, woman, and child be arranged in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=888)

قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة، وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما. ش: لا خلاف في المذهب أن الرجل الحر يلي الإمام، لشرفه بالذكورية، والحرية، والتكليف، ثم بعده هل يقدم الصبي لشرفه بالحرية، وهو اختيار

الخلال، أو العبد البالغ، لشرفه بالتكليف، وهو اختيار القاضي في التعليق، وأبي محمد، وظاهر كلام الخرقي؟ فيه روايتان منصوصتان، ثم [من] بعد الصبي المرأة، لشرفه بالذكورية، فيقدم عليها،

نص عليه أحمد في رواية صالح، وأبي الحارث. 1138 – ويشهد له ما «روى عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –، فقلنا لهم: فقالوا: السنة» . وقال الخرقي: يؤخر الصبي عن المرأة، لشرف المرأة بالتكليف، وهذا الذي نصبه القاضي في التعليق، ولم يذكر به نصا، والخنثى يقدم على المرأة لاحتمال ذكوريته، والله أعلم.

Sub–topic – Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=428)

وتباح صلاة على ميت في المسجد إن أمن تلويثه، لصلاته –صلى الله عليه وسلم– على سهل بن بيضاء فيه [3]. رواه مسلم، وجاء أن أبا بكر [4] وعمر [5] صلي عليهما في المسجد، فإن خيف تلويث المسجد، بنحو انفجاره، حرم إدخاله إياه، صيانة له عن النجاسة.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and dislike of funeral prayer in a cemetery?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=567)

وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها "وش" وعدمها روايات "م 5, 6" .

Mas'alah: What is the preferred ruling on performing funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1344)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد،

وقيل: هو أفضل، وقيل عكسه، وخيره أحمد، انتهى. كلام المصنف أن الذي قدمه أن صلاة الجنازة في المسجد مباحة، وهو كذلك، فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه، فيكون المصنف قد قدم حكما وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل أم فعلها خارجه أفضل؟ حكى قولين قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد. والله أعلم. 1 في الأصل: "فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a cemetery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=257)

فصل [صلاة الجنازة في المقبرة] ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن النجاشي قد مات ، فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه ، وتقدم فكبر أربع تكبيرات" [1] روا ه ابن ماجة . (1) أخرجه ابن ماجه (1/ 490 ح 1534) .

وقال نافع مولى ابن عمر : "صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع ، والأمام يومئذ أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر" [1] ذكره ابن المنذر . والبقيع : مقبرة المدينة . ولأنها لو كرهت لكرهت الصلاة على القبر ؛ لأن الفرض قد سقط بأول صلاة . وعن أحمد : كراهة ذلك ؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة . ولأنه يمكن فعلها خارج المقبرة ، فأشبهت سائر الصلوات . وعكسه الصلاة على القبر . وهذا اختيار ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for someone who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2733)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر، ـــــــ و «فروع أبي الحسين»، عن ابن حامد، أنه يصلى ثانيا؛ لأنه دعاء. واختار ابن حامد، والمجد، يصلى عليها ثانيا تبعا، لا استقلالا إجماعا. ويأتي قريبا استحباب الصلاة لمن لم يصل. ويأتي أنه إذا صلى على الغائب، ثم حضر، استحباب الصلاة عليه، بعد قوله: وإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه. فهو مستثنى من النصوص. قوله: ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»،

. . . . . ـــــــ و «المنور». وقدمه في «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «الفروع». وقيل: يصلى عليها إلى سنة. وقيل: يصلى عليها ما لم يبل. فعليه، لو شك في بلاه، صلى. على الصحيح. وقيل: لا يصلى. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». وقيل: يصلى عليه أبدا. اختاره ابن عقيل. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر – فعلى المذهب، ذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم، لا تضر الزيادة اليسيرة. قال في «الفروع»: ولعله مراد الإمام أحمد. قال القاضي: كاليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a corpse that has not been prayed upon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2748)

قوله: وصلى عليه. تحرير المذهب، أنه إن علم أنه لم يصل عليه، وجبت

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2752)

ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد. ——— دفنهم، فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين، وإلا فمع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2752)

قوله: ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد. يعنى، أنها لا تكره فيه. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: الصلاة فيه أفضل. قال الآجرى: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد. وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل.

. . . . . ـــــــ وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها. تنبيه: محل الخلاف، إذا أمن تلويثه، فأما إذا لم يؤمن تلويثه، لم تجز الصلاة فيه. ذكره أبو المعالي وغيره.

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=325)

صلى على جملته فتسن فيهما أو صلى عليه بلا إذن من هو أولى منه مع حضوره فتعاد تبعا.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=327)

وتباح الصلاة عليه في مسجد إن أمن تلويثه وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=725)

وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه. [المبدع في شرح المقنع] رواه مسلم، وصلي

على أبي بكر وعمر فيه. رواه سعيد، ولأنها صلاة، فلم تكره كسائر الصلوات. وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد، واقتصر عليه في "الوجيز" وإن لم يؤمن تلويثه، لم يجز، ذكره أبو المعالي، وذهب قوم إلى الكراهة، لما روى أحمد ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ولأنه يحتمل انفجاره فيه، وجوابه: بأن صالحا فيه ضعف، وبأن احتمال انفجاره نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد (وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه) لأن عائشة أمرت أن يؤتى بأم سعد، وكسائر الصلوات، وظاهره أنهن يصلين عليه مع عدم الرجال وجوبا ضرورة الخروج عن عهدة الفرض ويسقط بهن، وفي كلام القاضي ما يشعر بخلافه. وتسن لهن جماعة، نص عليه، وتقف إمامتهن وسطا لمكتوبة، ويقدم منهن من يقدم من الرجال حتى قاضيه ووالیه، وكره ابن عقيل لسرعان الاجتهاد، وقيل: فرادى أفضل، واختاره القاضي، كصلاتهن بعد رجال في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=815)

[فصل الصلاة على الميت في المسجد] (1571) فصل: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» من المسند. ولنا ما روى مسلم وغيره، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على

سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. وقال سعيد: حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال: لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: – رضي الله عنها – مروا به علي حتى أدعو له. فأنكر الناس ذلك، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. وقال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: صلي على أبي بكر في المسجد وقال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر: من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئا لضعفه، لأنه اختلط، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة، ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار، وتلويث المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the cemetery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=816)

[فصل الصلاة على الجنازة في المقبرة] (1572) فصل: فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان. إحداهما: لا بأس بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر وهو في المقبرة. قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز. والرواية الثانية: يكره ذلك. وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والأرض كلها مسجد إلا المقبرة

والحمام» ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 28: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) لما «روي عن ابن عباس أنه مر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه» ، متفق عليه، ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل، لأن أكثر ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر» رواه الترمذي، ولأنه لم يعلم بقاؤه أكثر من شهر فيقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=452)

مسألة: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) . أما إذا فاتته الصلاة عليه صلى عليه ما لم يدفن، فإن دفن فله الصلاة عليه إلى شهر. في قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة؛ لما أخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة ((أن امرأة سوداء كانت تقم [2] بالمسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا: ماتت فقال: أفلا كنتم آذنتموني قال: فكأنهم صغروا أمرها فقال: دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها

ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)) [3] ، وليس للبخاري: ((إن هذه القبور مملوءة. . . إلى آخر الخبر)) . قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان. ولأنه من أهل الصلاة فسنت له الصلاة على القبر كالولي.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a cemetery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2754)

فصل: فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة، ففيها روايتان؛ إحداهما، لا بأس بها؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم –صلى على قبر وهو في المقبرة [2]. وقال ابن المنذر: ذكر نافع، أنه صلى على عائشة، وأم سلمة وسط قبور البقيع؛ صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر [3]، وفعله عمر بن عبد العزيز. والرواية الثانية، يكره. روى ذلك عن على، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وبه قال عطاء، والنخعى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» [4]. ولأنه ليس بموضع لصلاة غير صلاة (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 230. (2) تقدم تخريجه في صفحة 178. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 525. (4) تقدم تخريجه في 3/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for a deceased person inside the

mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1659)

82 – مسألة: يجوز الصلاة على الميت في المسجد: نص عليه في رواية أبي الحارث فقال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. وكذلك نقل الأثرم فقال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يكره ذلك. دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنهم – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: أنها أرسلت هي وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى [أهل] [1] سعد بن وقاص – رضي الله عنهم – أن مروا به علينا في المسجد حتى نصلي عليه فمر به عليهن في المسجد، فصلى عليه أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأنكر ذلك الناس، فذكروا ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: لا تعجبوا من الناس حتى تنكروا هذا [2]، والله ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل. (1) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المسند رقمه (25357) . (2) لفظه في المسند: (ألا تعجبون من الناس حين ينكرون هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1350)

وأما كون الصلاة على الميت في المسجد وغيره سواء ؛ فلقول عائشة رضي الله عنها : ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد)) [1] رواه مسلم . وروي ((أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد)) [2] رواه سعيد . وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا . ولأنها صلاة ، فلم تكره في المسجد ، كسائر الصلوات . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق . وكره ذلك مالك وأبو حنيفة . وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الآجري : السنة الصلاة عليه فيه ، وأنه قول أحمد . وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل ، وخيره الإمام أحمد في الصلاة فيه وعدمها .

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=712)

وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه صلي على جملته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة، أو من صلي عليه بالنية إذا حضر، أو صلي عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره: فتعاد تبعا، ولا توضع لصلاة بعد حملها. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويدفن بجنبه) ؛ أي: بجنب القبر. * قوله: (وتكره إعادة الصلاة) ؛ أي: ممن صلى أولا. * قوله: (بشرطه) مرتبط بقوله: (بعض) . * وقوله: (صلى على جملته) صفة "ميت" ، ولكن وقع الفصل بين "بعض" وما هو مرتبط به بـ "ميت" ، وسهله كونه مضافا إليه، وهو كالجزء من المضاف، فالفصل به كلا فصل، ووقع الفصل أيضا بين "ميت" وصفته بقوله: (بشرطه) ، وسهله كون الفاصل جارا ومجرورا، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره، وشرطه: أن يكون غير السن، والشعر، والظفر. * قوله: (على جملته) ؛ أي:

التي هو فيها. * قوله: (فتسن) ؛ أي: الإعادة. * قوله: (بالنية) ؛ أي: لغيبته. * قوله: (إذا حضر) ؛ أي: بين أيديهم [1]. * قوله: (تبعا) أي: للأولى. * قوله: (ولا توضع) حمل الحجاوي النهي على الكراهة استظهارا، (1) في "ج" و "د" : "يديهم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1235)

(ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) إن أمن تلويثه [1] لقول عائشة صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بين بيضاء في المسجد؛ رواه مسلم [2] وصلي على أبي بكر وعمر فيه، رواه سعيد [3] . (1) وإن لم يؤمن تلويث المسجد حرم، خشية تنجيسه، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر، وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك، وقال ابن القيم وغيره: لم يكن من هديه الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد، وإنما كان يصلي خارجه، وربما صلى عليها فيه، ولكن لم يكن من سنته وعادته، وكلاهما جائز، والأفضل خارجه. (2) بألفاظ منها: لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه. وفي رواية: أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد، وفي رواية: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وبنوا بيضاء ثلاثة، سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء، وصف لها، واسمها دعد، وأبوهم وهب بن ربيعة الفهري القرشي. (3) الأول عن عروة، والثاني عن ابن عمر، ورواه مالك أيضا، وأخرجهما ابن أبي شيبة بلفظ: أن عمر صلى على أبي بكر في

المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد، قال الخطابي: ثبت ذلك، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا ذلك، وذكره ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وعن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، وهو مذهب الجمهور، وكرهه أبو حنيفة ومالك، واحتجوا بما روي «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» قال أحمد وغيره: ضعيف، لا يحتج به، وفي النسخ المشهورة المحققة من سنن أبي داود «فلا شيء عليه» فلا حجة فيه، ولا ينبغي أن يكره شيء مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

527 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فقال حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ثم قال حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كأنه عنده ليس يثبت او ليس بصحيح

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

[فصل إعادة صلاة الجنازة] (فصل) (وكره لمن صلى) على الجنازة (إعادتها) ، أي:

الصلاة، قال في "الفصول" : لا يصليها مرتين كالعيد (إلا إذا صلي عليه) ، أي: الميت (بلا إذن الأولى بها) ، أي: بالصلاة من المصلي (مع حضوره) – أي: الأولى – وعدم إذنه، ولم يصل خلفه، (فتعاد) الصلاة عليه (تبعا) للولي؛ لأنها حقه، ذكره أبو المعالي

)

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave for one who missed it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=887)

ولمن فاتته) صلاة الجنازة لعذر أو غيره الصلاة استحبابا (ولو جماعة قبل دفن) الميت (وبعده، فيصلي عليه) ، أي: الميت (بقبره) – أي: على قبره – جاعلا له (بين يديه) كالإمام، لحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابا، ففقدها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو فقده، فسأل عنها أو عنه؛ فقالوا: ماتت، أو: مات، فقال: أفلا كنتم آذنتموني قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني على قبرها، أو على قبره فدلوه، فصلى عليها أو عليه» وعن ابن عباس قال: «انتهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعا» متفق عليهما. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ستة وجوه كلها حسان. (إلى شهر من دفنه، لا) من (موته) ، لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» وإسناده ثقات، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا؛ ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، فتقيد به (و) إلى (زيادة يسيرة) على الشهر قال القاضي:

(كيومين) فقط، (ويحرم) أن يصلى على قبر (بعدها) ، أي: بعد الزيادة اليسيرة نص عليه، قال في "المبدع" : فأما إذا لم يدفن؛ فإنه يصلى عليه، وإن مضى أكثر من شهر (

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1114)

(وتباح) الصلاة على الميت (في مسجد إن أمن تلويثه) أي: تلويث المسجد بانفجار الميت أو غير ذلك؛ لما روى مسلم "أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد (1) ليصلين عليه. ففعلوا ووقفوا على حجرهن به فصلين عليه. فبلغهن أن الناس عأبوا ذلك. فقالت عائشة: ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به. عأبوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد" (2) . وفي رواية: "لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد" (3) . وجاء: "أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد" (4) . وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا. ولأنه اصلاة. فلم يمنع من فعلها بالمسجد، كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the cemetery?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

والصلاة عليها في المقبرة فيها روايتان: إحداهما: لا بأس به، قال ابن المنذر: ذكر نافع "أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر" ، وفعله عمر

بن عبد العزيز. والثانية: "يكره" ، روي عن علي وابن عباس.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside a mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=298)

المسألة رقم (359) (الصلاة على الميت في المسجد) تجوز الصلاة على الميت في المسجد (1) ، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك. دليلنا: أن كل صلاة لا يكره فعلها في مسجد الجنائز لم يكره ذلك في سائر المساجد كسائر الصلوات.

Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=386)

الثالث بعد المائة: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد خلافا لأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين، وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه (99/ أ) ، وخيره أحمد. وقال الآجري: السنة أن يصلى عليها فيه، وإنه قول الشافعي وأحمد، وإن لم يؤمن تلويثه: لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره، وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره؛ لأنه نادر، ثم هو عاده بعلامة فمتى ظهرت: كره إدخاله المسجد وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد وإن جاز أن يطرقها الحيض. زاد صاحب "المحرر" : ثم [1] لو صلى الإمام فيه والجنازة خارجه: كرهت عند المخالف، وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد؛ بناء [2] على أن المسجد للمكتوبات

إلا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أو [3] للتنزيه؟

Sub-topic – Funeral Prayer over an Innovator or Non-Muslim

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over an innovator such as a Rafidi?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

قوله: ولا يصلى على مبتدع، كرافضي إلى آخره. يثبت عنه ذلك بالاستفاضة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child of disbelievers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1270)

وإن كان من كافرين فإن حكم بإسلامه فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبل: صل2 على كل مولود يولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال3.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

وإن حملت كافرة بمسلم : صلي عليه دونها إن مضى زمن تصويره ونفخ الروح فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a traitor to the spoils or a suicide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2741)

ولا يصلى الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying over one executed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2743)

ظاهرة بلا توبة. قال في «الفروع»: وهو متجه. وعنه، ولا يصلى على من قتل في حد. وقال في «التلخيص»: لا يختلف المذهب، أنه إذا مات المحدود، أنه يجوز للإمام الصلاة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on praying over one who dies with an unpaid debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2744)

وقاتل النفس. وذكره في «الكبرى» رواية. وعنه، ولا من مات وعليه دين، لم يخلف وفاء. وهي من المفردات.

Mas'alah: Should the ruler lead the funeral prayer for one who has stolen from the spoils?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=286)

من غل فالإمام لا يصلي ... عليه لكن غيره في النقل أي: لا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء = الحافظ في التلخيص 2/ 120: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح. (1) أخرجه ابن أبي شيبة 3/ 165 وعبد الرزاق 1/ 480 والحاكم في المستدرك 3/ 409. (2) في جـ، ط يخبر. (3) في أ، ط تقضي وفي ب، جـ قضي بالمقصورة. (4) لم أجده وهو في المغني 2/ 376 وقد ذكر ابن حزم في المحلى 5/ 179 أنه لم يصح فيه شيء خاص بصلاة الجنازة. (5) سقطت الواو من د، س. (6) وعدم قضاء ما فات من التكبير على الجازة مروي عن ابن عمر والحسن البصري والشعبي وعطاء وقتادة ذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف 3/ 306. (7) البخاري 2/ 97، 98 ومسلم برقم 602 وأبو داود برقم 572 والترمذي برقم 327 والنسائي 2/ 114 – 115 وصدره: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة" . الحديث.

الصلاة على الغال وهو: من كتم شيئا من الغنيمة ليختص به، ويصلي عليه غيره لحديث زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر [1] فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صلوا على صاحبكم" ، فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: "إن صاحبكم غل من الغنيمة" [2] احتج به أحمد، واختص الامتناع بالإمام لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما امتنع قال: "صلوا على صاحبكم" ، وكان [3] النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام فألحق به من ساواه [4] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=287)

وهكذا عامد قتل نفسه ... لسوء ما يلقاه بعد رمسه [5] يعني: مثل الغال فيما تقدم من تعمد قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاؤوه [6] برجل قد [7] قتل نفسه بمشاقص [8] فلم يصل عليه. رواه مسلم [9]: وروى [10] أبو داود [11] نحوه [12]. (1) في الموطأ يوم حنين وهو سهو تفرد به يحيى بن يحيى الليثي كما نبه عليه الزرقاني 3/ 30. (2) رواه أحمد انظر الفتح الرباني 7/ 312 وأبو داود رقم 2710 وابن ماجة برقم 4848 والموطأ 3/ 30 وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح وتتمته: ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين. (3) في د، س فكان. (4) في أ، جـ! سواه. (5) الرمس: الدفن ويطلق أيضا على القبر وعلى كتمان الخبر. انظر القاموس 2/ 220. (6) في ط جاءه رجل. (7) سقطت من النجديات، ط. (8) في أبمشقاص. (9) مسلم برقم 978 والترمذي برقم 1068 أو النسائي 4/ 66. (10) في ط ورواه أبو داود. (11) أبو داود برقم 3185. (12) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ما انفرد به أحمد في هذه المسألة والتي قبلها وذلك في فتاواه 24/ 289 - 290 غير أنه لا يجعل ذلك للإمام فقط بل لإئمة العلم والدين الذين يقتدى بهم لما في تركهم من زجر الناس عن تلك الأعمال القبيحة. وقد ألحق شيخ الإسلام أهل الكبائر بمن ورد فيهم النص وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا قضاء له فيرى رحمه الله أن ترك الأئمة الصلاة على أهل الكبائر الظاهرة يثبت بطريق الأولى قياسا على هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=288)

والمشاقص [1]، جمع مشقص كمنبر [2] نصل عريض [3] أو سهم فيه ذلك، وروي أنه –عليه السلام– أمر بالصلاة على قاتل نفسه [4]. وأشار بقوله لسوء ما يلقاه .. إلخ إلى علة الامتناع من الصلاة عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who steals from the spoils or commits suicide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=862)

[مسألة لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه] (1670) مسألة؛ قال: (ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه) الغال: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذه لنفسه، ويختص به. فهذا لا يصلي عليه الإمام، ولا على من قتل نفسه متعمدا. ويصلي عليهما سائر الناس. نص عليهما أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة. وقال عطاء، والنخعي، والشافعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» . رواه الخلال بإسناده. ولنا ما روى جابر بن سمرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» . رواه مسلم. وروى أبو داود «أن رجلا انطلق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره عن رجل أنه قد مات،

قال: وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص، قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذا لا أصلي عليه» . وروى زيد بن خالد الجهني، قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل من الغنيمة» . احتج به أحمد. واختص هذا الامتناع بالإمام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما امتنع من الصلاة على الغال، قال: «صلوا على صاحبكم» . وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك صلاة غيره؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه. فإن قيل: هذا خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه دليل. فإن قيل: فقد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على من عليه دين. قلنا: ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: هل ترك لدينه من وفاء؟ . فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، وترك دينا، علي قضاؤه،

ومن ترك مالا فللورثة.» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة، فيجب تقديمها على قوله: – صلى الله عليه وسلم – «صلوا على من قال لا إله إلا الله» . على أنه لا تعارض بين الخبرين؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الصلاة على هذين، وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة

عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما، كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Jahmiyyah and Rafidah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=863)

[فصل لا يصلى على الجهمية ولا الرافضة] (1671) فصل: قال أحمد: لا أشهد الجهمية ولا الرافضة، ويشهده من شاء، قد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على أقل من هذا؛ الدين، والغلول، وقاتل نفسه. وقال: لا يصلى على الرافضي. وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على رافضي، ولا حروري. وقال الفريابي: من شتم أبا بكر فهو كافر، لا يصلى عليه. قيل له: فكيف نصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته. وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم؛ لعموم قوله: - عليه السلام - «صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله» ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ترك الصلاة بأدون من هذا، فأولى أن نترك الصلاة به» ، وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن لكل أمة مجوسا، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» . رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the children of polytheists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=863)

[فصل لا يصلى على أطفال المشركين] (1672) فصل: ولا يصلى على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم، إلا من حكمنا بإسلامه، مثل أن يسلم أحد

أبويه، أو يموت، أو يسبى منفردا من أبويه، أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه. قال أبو ثور من سبي مع أحد أبويه، لا يصلى عليه، حتى يختار الإسلام. ولنا، أنه محكوم له بالإسلام، أشبه ما لو سبي منفردا منهما.

Mas'alah: What are the rulings on the imam not praying over a suicide or one who stole from the spoils, and on washing and praying over partial remains?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=239)

ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه أو غل من غنيمة وإذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه وعنه لا يصلى على الجوارح وإذا اشتبه من يصلي عليه بغيره استقبلهما ونوى من يصلي عليه. ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ووسط المرأة ومتى اجتمعا سوى بين رأسيهما ووقف تلقاء صدريهما وقيل: يجعل صدره حذاء وسطها وإذا تنوعت الجنائز قرب إلى الإمام الرجل الحر ثم العبد ثم الصبي ثم المرأة وعنه تقديم الصبي على العبد وقال الخرقي يؤخر الصبي عن المرأة ومن مات لم يحضره غير نسوة صلين عليه جماعة وإن اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة إلا أن تكون فجرا وعصرا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and others praying over one who commits suicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2743)

فهذا لا يصلى عليه الإمام، ولا على قاتل نفسه عمدا. ويصلى عليهما سائر الناس. نص على هذا أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعى: لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلى عليه الإمام لا يصلى عليه غيره، كشهيد المعركة. وقال عطاء، والنخعى، والشافعى: يصلى الإمام وغيره على جميع المسلمين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». رواه الخلال بإسناده [1]. ولنا، ما روى جابر بن سمرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص [2]، فلم يصل عليه. رواه مسلم [3]. وروى أبو داود نحوه [4]. وعن زيد بن خالد الجهنى، قال: توفى رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «صلوا على صاحبكم». فتغيرت وجوه القوم. فلما (1) تقدم تخريجه في 3/ 39. (2) المشقص: سهم ذو نصل عريض. (3) : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 672. كما أخرجه النسائي، في: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 53. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 87، 94، 97، 107. (4) في: باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 184.

. . . . . رأى ما بهم

قال: «إن صاحبكم غل من الغنيمة» [1]. احتج به أحمد. واختص الامتناع بالإمام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما امتنع من الصلاة على الغال، قال: «صلوا على صاحبكم». وروى أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه، وكان - صلى الله عليه وسلم - هو

الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك صلاة غيره؛ فإنه كان في بدء الإسلام لا يصلى على من عليه دين لاوفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه. فإن قيل: هذا خاص بالنبى – صلى الله عليه وسلم –، لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل. فإن قيل: فقد ترك النبى – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على من عليه دين. قلنا: ثم صلى عليه بعد، فروى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: «هل ترك لدينه من وفاء؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله الفتوح قام، فقال: «أنا أولى بالمومنين من أنفسهم، فمن توفى من المومنين، وترك دينا (1) أخرجه أبوداود، في: باب في تعظيم الغلول، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 62. والنسائي، في: باب الصلاة على من غل، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 52. وابن ماجة، في: باب الغلول، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجة 2/ 950. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 114.

. . . . . ـــــــ علي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» [1]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولولا النسخ كان كمسألتنا، وهذه الأحاديث خاصة، فيجب تقديمها على قوله: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». فصل: قال أحمد: لا أشهد الجهمية [2] ولا الرافضة [3]، ويشهده من شاء، قد ترك النبى – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على أقل من ذا؛ الدين، والغلول، وقاتل (1) أخرجه البخاري، في باب الدين، من كتاب الكفالة، وفي: باب الصلاة على من ترك دينا، من كتاب الاستقراض: وفي باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترك كلا أو ضياعا فإلى، من كتاب النفقات، في: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –

من ترك مالا فلأهله، باب ميراث الأسير، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى 3/ 128، 155، 7/ 86، 87, 8/ 187، 193، 194، ومسلم في: باب من ترك مالا فلورثته، من كتاب الفرائض. صحيح مسلم 3/ 1237، 1238. وأبو داود، في: باب في ميراث ذوى الأرحام، من كتاب الفرائض، وفى: باب أرزاق الذرية، من كتاب الإجارة، وفى باب في التشديد في اليمين، من كتاب البيوع. سنن أبى داود 2/ 111، 123، 221. الترمذى، فى: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من أبواب الجنائز، وفى: باب ما جاء من ترك مالا فلورثته، من أبواب الفرائض. عارضة اللأحوذي، 4/ 291، 8/ 239. والنسائي، في: باب الصلاة على من عليه دين، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 53. وابن ماجة، في: باب من ترك دينا أو ضياعا. . . .، من كتاب الصدقات، في: باب ذوى الأرحام، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجة 2/ 807، 915. . . . والإمام أحمد، في: المسند 2/ 290، 453، 456، 3/ 296، 371، 4/ 131. (2) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد، ويضيفونه إلى الله تعالى. الملل والنحل 1/ 135. (3) كان من مذهب زيد على جواز إمامة المفضول، فأجاز إمامة الشيخين أبي بكر وعمر، فلما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه، فسموا رافضة. الملل والنحل 1/ 304 – 306.

. . . . . ـــــــ نفسه. وقال: لا يصلى على الرافضى. وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلى على رافضى، ولا حرورى [1]. وقال الفريابى [2]: من شتم أبا بكر فهو كافر، لا يصلى عليه. قيل له: فكيف تصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه. وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا.

وهو قول مالك. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم، لعموم قوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [3]. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الصلاة بأدون من هذا، فأولى أن تترك الصلاة به، وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن لكل أمة مجوسا، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم». رواه الإمام أحمد [4]. (1) الحرورية أتباع نجدة عامر الحروري الحنفي، وهم فرقة من الخوارج. الملل والنحل 1/ 212. (2) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي الحافظ، شيخ البخاري، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين. العبر 1/ 363. (3) تقدم تخريجه في 3/ 39. (4) في: المسند 2/ 86، 125 كما أخرجه أبو داود مختصرا، في: باب في القدر، من كتاب السنة سنن أبي داود 2/ 524.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a Muslim killed in battle?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1572)

52 – مسألة: إذا قتل المسلم في معركة مع المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين: نقلها حنبل، وصالح، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. ونقل إسحاق بن إبراهيم: يصلى عليه، وهو اختيار أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهم الله تعالى. وروي عن أحمد رحمه الله التخير في الصلاة وفي تركها، فقال في رواية جعفر بن محمد في الصلاة على الشهيد: إن صلي عليه فلا بأس.

وكذلك نقل المروذي عنه فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصل عليه أجزأ. وكذلك نقل يعقوب بن بختان. ولأنه تختلف الرواية [1] أنه لا يغسل. وجه الرواية الأولة: ما روى أبو عبد الله بن بطة في سننه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد (1) كذا في الأصل، ولعلها: لا تختلف الرواية.

في ثوب واحد، ثم أيهم أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. وروى أيضا بإسناده عن الزهري عن أنس – رضي الله عنهما – قال: مر نبي الله – صلى الله عليه وسلم – بحمزة عمه – رضي الله عنه – يوم أحد وقد مثل به فقال: "لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته تأكله العافية حتى يحشر من بطونها" ، فدعا بنمرة، وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا على رأسه" ، وقلت الثياب، وكثر القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل: "أيهم أكثر قرآنا؟" فيقدمه إلى القبلة فيدفنهم ولم يصل عليهم. قال ابن مشيش: قلت لأحمد: حديث الزهري عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد، فقال: يحدث به أسامة بن زيد عن الزهري وكأنه ضعفه، وقال: الليث بن سعد يحدثه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله، قال: أخلق به أن يكون حديث الليث بن سعد أشبه الصحيح، فقد رجح حديث جابر على حديث أنس في الصحة. فإن قيل: يحتمل أن يكون صلى عليهم في غيبة من جابر وأنس فلم يشاهد الصلاة. قيل: لما لم يجز أن يقال في ترك الغسل مثل هذا لم يجز أن يقال

في ترك الصلاة كذلك، وعلى [هذا] [1] إذا بقي الحكم على الإطلاق وجب نفيه كما قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة و [...] [2] ذلك، ولأنه لا يجوز أن يقال: إنهما نفيا ذلك من غير علم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تركها؛ لأنه يؤدي إلى الجرح والقدح في دينهما. فإن قيل: يحتمل أن يكون صلى على بعضهم ولم يصل على بعض، ولكن أمر غيره بالصلاة. قيل له: قوله: "لم يصل على قتلى أحد" إشارة على جميعهم، فلا يجوز حمله على بعضهم؛ لأن الصلاة على البعض يمنع الإطلاق في الكل. والقياس: أنه لا يغسل فلا يصلى عليه، دليله: الشهيد إذا اختلط بالكفار. فإن قيل: هناك قد وجبت الصلاة عليه إلا أنا لا نعرفه فلا نتوصل بالصلاة عليه. قيل له: كان يجب أن يصلى عليه بالنية [3] نحن إذا اختلط بهم غير الشهيد؛ لأن الغسل شرط في صحة هذه الصلاة، بدلالة أنه إذا صلي (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة. (2) طمس في الأصل بمقدار كلمة. (3) كلمة عليها سواد منعت من قراءتها.

عليه قبل الغسل لم تصح الصلاة، فإذا كان كذلك سقط الغسل يجب أن تسقط الصلاة، دليله: الكافر والسقط إذا لم يصور. فإن قيل: إنما لم يصل على الكافر لانقطاع الموالاة، وأما السقط فلأنه لم تجر فيه الروح. قيل: أما قولك: إن المولاة منقطعة بيننا وبين الكافر، وها هنا هي باقية، فيبطل بالسقط الذي جرت فيه الروح، وإذا خرج ميتا الموالاة باقية ولا يصلى عليه عنده، وعلى أنه لا يمتنع أن تكون الموالاة باقية، وتسقط بالشهادة كالغسل. وأما قوله: السقط لا روح فيه، فلا معنى له؛ لأن عنده لو كان فما جرت فيه الروح لم يصل عليه. فإن قيل: إنما سقط الغسل لأنه يراد تطهيرا له، والشهادة طهارة. قيل له: كما استغنينا بفضيلة الشهادة عن الغسل كذلك في الصلاة.

ولأنها صلاة من شرطها الطهارة فما أسقط الصلاة قياسا على الحيض والنفاس في حال الحياة. ولأنه ليس في ترك الصلاة كسر للميت، فجاز أن يسقط بالشهادة كالغسل. واحتج المخالف: بما روى شداد بن الهاد – رضي الله عنه – أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أريد أن أهاجر معك، فغزا معه فقسم له من الغنيمة فقال: لم أهاجر معك لهذا، وإنما هاجرت لكي أرمى في هذا

–

Mas'alah: How does Imam Ahmad respond to the hadith about praying over martyrs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1577)

والجواب: أن أحمد رحمه الله ضعف هذه الأخبار، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله قلت: أليس قد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حمزة؟ فأنكره وقال: ليس له إسناد. وقال الميموني: قلت: حديث حمزة أنه صلى عليه وهو شهيد فذكر من يرويه عن الشعبي وغيره ممن يرويه من الكوفيين هذه الأسانيد لا تكافئ ذلك. وهذا يدل على ضعف ذلك، وعلى أنا نحمل ذلك على أنه صلى عليهم بمعنى دعا لهم، أو على أنهم لم يموتوا في الحال وإنما ماتوا بعد زمان، وتكون الدلالة على صحة هذا ما تقدم من أخبارنا الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead from the people of rebellion and highway robbers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1596)

ذكره الخرقي في قتال أهل البغي، وهذا الحكم في قطاع الطريق. وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة [رحمه الله] [1]: لا يصلى عليهم عقوبة لهم. دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" ، وهذا عام. وذكر سيف الدين في كتاب الفتوح بإسناده عن محمد بن طلحة: أن عليا - رضي الله عنه - أقام في عسكره ثلاثا لا يدخل البصرة، ويدل [2] الناس إلى موتاهم، وطاف علي معهم في القتلى فأتي بكعب بن سور، فقال: زعمتم أنما خرج معهم السفهاء، وهذا الحبر قد ترون، وساق الخبر إلى أن قال: وصلى على قتلاهم من أهل البصرة، وعلى قتلاهم من أهل الكوفة، وساق الخبر. ولأنه مسلم قتل بحق، فوجب أن يغسل ويصلى عليه، دليله: الزاني المحصن، والقاتل عمدا، ولا يلزم عليه المقتول شهيدا؛ لأنه قتل بغير حق، ولأن البغي معصية لا يخرج من الإيمان، فلا يخرج من الغسل، والصلاة، دليله: سائر المعاصي. وفيه احتراز من الردة؛ لأنها تخرج من الغسل، دليله: سائر المعاصي. (1) ليست في الأصل. (2) كذا في الأصل، وفي "تاريخ الطبري" (3/ 57) : (ندب الناس) .

وفيه احتراز من القتل على وجه الشهادة؛ لأن ذلك بمعصية، تبين صحة أن الصلاة على الميت شفاعة ودعاء واستغفار، وأهل البغي أحوج إلى ذلك من أهل العدل، ولا يلزم عليه المقتول شهيدا؛ لأن ذلك استغنى بشهادة الله - عز وجل - عن الصلاة عليه. فإن قيل: أليس قد قلتم: إن من قتل نفسه، ومن غل من الغنيمة لا يصلى عليه، وهي معصية لا تخرجه عن الإيمان، وهو محتاج إلى الدعاء. قيل له: لا نقول: إنه لا يصلى عليه

أصلا، وإنما قلنا لا يصلي عليه الإمام خاصة ردعا له، فإنما بقية المسلمين فإنهم يصلون عليه ويغسلونه. واحتج المخالف: بأن عليا - رضي الله عنه - لم يغسل قتلى أهل النهروان، ولم يصل عليهم. والجواب: أنه يحتمل أن يكون صلى عليهم غيره وغسلهم فاكتفى بذلك، وهذا هو العادة أن الناس يتسارعون إليه. واحتج: بأن قتالهم وجب للذب عن الدين، فوجب أن يصلى عليهم كأهل الحرب. وإن شئت قلت: يستحلون قتال أهل الحق ولأن لهم منعا وقد باينوا أهل الحق، وباينوهم بالقتال فهم كأهل الحرب. والجواب: أن قتلهم ليس للذب عن الدين، وإنما هو لأجل الإمامة والرئاسة، ولأجل هذا لا تغنم أموالهم، ولأن أهل الحرب كفار، والكفر

يمنع الصلاة، ولهذا قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله} وليس كذلك هؤلاء؛ لأنهم لم يكفروا بالبغي فهو كغيره من المعاصي. ولأن أهل الحرب كفار لا ينفعهم الدعاء والاستغفار، وليس كذلك أهل البغي، وقطاع الطريق؛ لأنهم مسلمون فجاز الدعاء لهم والاستغفار، لأن القصد من الصلاة الدعاء. واحتج: بأن علينا مباينتهم ومجانبتهم والتبرؤ منهم في حياتهم، فكان ذلك بعد موتهم أولى؛ لوقوع الإياس من توبتهم. والجواب: أنه لا يجب التبرؤ منهم، وإنما يجب التبرؤ من فعلهم الذي هو البغي، وقطع الطريق، كما يجب التبرؤ من فعل الفساق الذي فسقوا به دون التبرؤ من إنابتهم، وسائر طاعاتهم، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1601)

61 – مسألة: إذا اختلط أموات المسلمين بأموات المشركين، وكانوا ممن يجب الصلاة عليهم فإنه يصلى على جميعهم بالنية سواء كان المسلمون أكثر أو المشركون أو استوى عددهما: نص عليه في رواية أبي طالب: في مسلمين ونصارى غرقوا ولا يعرفون فلا بد من الصلاة عليهم وينوي المسلمين. وهو قول مالك، والشافعي رحمهما الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان المسلمون [أكثر] صلي عليهم، وينوي المسلمين، وإن تساووا أو [كان] [1] كفار أكثر لم يصل عليهم. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" . ولأنه اختلط من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه، فوجب أن يصلوا على الجميع قياسا على المسلمين إذا كانوا أكثر، ولأن الصلاة الواجبة إذا اشتبهت بما لم يجب صار الجميع واجبا احتياطا للواجب، كما يقول فيمن نسي صلاة من الصلوات الخمس في اليوم والليلة: صارت الصلوات (1) ليست في الأصل، والتصويب من "رؤوس المسائل" للعكبري (1/ 381) .

الخمس واجبة عليه. ولأن الصلاة على المسلمين بالقصد والنية دون الكفار، وقصد الأكثر من الجماعة بالنية غير قصد الأقل، ولا فرق بينهما، تبين صحة هذا: أنه لو وضع بين يديه جنائز فصلى وهو متوجه إليها ونوى الصلاة على إحداهما بعينها لم يسقط فرض الصلاة عن الأخرى، وإن كان متوجها إلى الجميع بالصلاة، ولوجود القصد في بعضها، وبهذا [1] قلنا: إن من حلف لا يكلم فلانا ولا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم وعزاه بنيته لم يحنث، نص عليه في رواية أبي طالب في رجل حلف أن لا يكلم رجلا فمر به في جماعة فسلم عليه وهو فيهم ولم يعلم فرد عليه، فقال: إنما القوم لم يرده. فاعتبر نيته في ذلك ولم يحنثه إذا قصد غير المحلوف عليه. وروى عنه مهنا: في رجل حلف لا يكلم رجلا فدخل يوما وهو في المسجد وفيه جماعة فقال: سلام عليكم، فأخرج رأسه من ردائه في المسجد كان قد استتر بها فقال له: وعليكم السلام، فقال:

قد حنث الحالف. فظاهر هذا: أنه لم يعتبر نيته في ذلك، وإنما اعتبر مواجهة الجميع بالخطاب، والمذهب: الصحيح اعتبار النية والقصد فيه. واحتج المخالف: بأنه إذا تساوى فقد استوى جهة الحظر وجهة (1) كذا في الأصل، وقد تكون: ولهذا.

الإباحة، والمحظور منهما، وهو الصلاة على الكفار، وذلك لا يجوز استباحته بحال، فوجب أن يكون الحكم للحظر كما لو كان معه إناءان أحدهما ماء، والآخر بول، وإذا كانت امرأتان إحداهما أخته من الرضاعة، والأخرى أجنبية، ولا يعرفها بعينها إن الحكم للحظر. والجواب: أنا لا نسلم أن ها هنا فعل محظور؛ لأنه إنما يصلي على المسلمين والصلاة يتصرف فيها بقصده ونيته إليهم، وإذا كان كذلك لم يكن مصليا على الكفار، ولا متناول المحظور، وليس كذلك الماء والبول، وأخته وأجنبية؛ لأنه يجوز أن يصيب المحظور ويواقعه، فلهذا منع منه، وعلى أن هذا يبطل بمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، فإنه يجب عليه أن يصلي جميع الصلوات بنية الفرض، وإن كنا نعلم أن فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محظور محرم كما يحرم الصلاة على الكافر. واحتج: بأن الغلبة للكفار فوجب أن يكون الحكم لهم إذا لم يتميز المسلمون منهم، ألا ترى أنا إذا دخلنا دار الحرب جاز لنا استغراقهم كلهم بالقتل، وإن كان فيهم ممن لا يجوز قتلهم كالأسير والمستأمن، وعكس هذا دار الإسلام لما كان الغلبة فيها للمسلمين كان الحكم لهم ولم يجز الإقدام على قتل من فيها، وإن كنا قد علمنا أنها لا تخلو من مرتد وملحد يكون فيها، وكذلك إذا وجدنا ميتا في دار الكفر ولم نعلم أنه مسلم، ولم يكن عليه سيما أهل الإسلام لم يصل عليه؛ لأن الغلبة للكفار فكان محكوما له بالكفر، ولو وجدناه في دار الإسلام صلينا عليه؛ لأن

الغلبة للمسلمين، فكان الظاهر أنه مسلم. وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية

علي بن سعيد: في رجل لو وجد قتيلا في أرض العدو، وقد قطع رأسه، ولا يدرى من المسلمين هو أم من العدو يستدل عليه بالختان والثياب، فإن لم يعرف فلا يصلى عليه، فإن وجد في أرض الإسلام على هذه الحال يغسل ويصلى عليه. والجواب: أنه يبطل بالصلاة المنسية من صلوات اليوم والليلة، والأثواب النجسة إذا اختلطت بثوب طاهر، وجهة القبلة إذا اختلطت بغيرها من الجهات، وعلى أنا لا نعتبر غلبة الكفار في دار الحرب، ولا غلبة المسلمين في دار الإسلام، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، فإن كان يجري فيها أحكام المسلمين فهي دار الإسلام سواء أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، وإن كان تجري فيها أحكام الكفر فهي دار الكفر سواء كان أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، فلم يعتبر كثرة العدد، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the imam praying over someone executed for a hadd penalty?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1696)

وهذا إجماع الصحابة؛ لأنه لم يظهر منهم نكير. ولأنه مسلم قتل بحق فلم يمنع ذلك من صلاة الإمام عليه، دليله: إذا قتل قصاصا. واحتج المخالف: بما روى أبو برزة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه. والجواب: أنا قد روينا أنه قد صلى على المرجوم، وعلى الزانيين، ويجوز أن يكون ترك الصلاة على بعضهم، ليبين جواز الترك. واحتج: بأن في امتناع الإمام من الصلاة عليه ردعا وزجرا، فيجب أن يمتنع منه، كما قلتم: في قاتل نفسه، وفي الغال. والجواب عنه: أن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: من جهة الظاهر. والآخر: من جهة المعنى. أما من جهة الظاهر: فما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصل

على قاتل نفسه، وعلى الغال. وروي أنه صلى على المرجومة والمرجوم فافترقا من جهة الظاهر. وأما من جهة المعنى: فهو أن المقتول في الحد قد خفف عنه، وقد عوقب بالحد، وأما قاتل نفسه، والغال فلم يحدا، فجاز أن يعاقبا بامتناع صلاة الإمام عليهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sinful or innovator executor leading the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

قوله : ((غير الفاسق)) يعني : إذا كان الوصي فاسقا أو مبتدعا لم تقبل الوصية ؛ كما لو كان الوصي ذميا ، وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم ويصلي عليه غيره ، كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس .

Mas'alah: Who is prevented from leading the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

منع من قدم بوكالة ورسالة . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: Who is entitled to have the funeral prayer and washing performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1345)

تقسيم فيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه : اعلم أن الميت إما أن يشرع غسله والصلاة عليه جميعا ، أو من لا يشرع غسله ولا الصلاة عليه ، أو من يشرع غسله لا الصلاة عليه ، أو من يشرع الصلاة عليه دون غسله . فالذي يشرعان عليه هو : كل ميت حتف أنفه ليس بغال ولا قاتل نفسه . والذي لا يشرعان في حقه هو : الشهيد ومن ألحق به على تفصيل سبق فيه وخلاف في الصلاة عليه . والذي يشرع غسله دون الصلاة عليه : الغال وقاتل نفسه لا يصلي عليهما الإمام . أما المقتول في حد فثبت ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها)) [1] . واختلفت الرواية في ماعز الأسلمي ، فروى البخاري ((أنه صلى عليه)) [2] . وروى أبو داود والترمذي : ((أنه لم يصل عليه)) [3] ، ورواية الإثبات أولى . وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغال ، وقاتل نفسه . والذي تشرع الصلاة عليه دون غسله هو : من تعذر غسله لحرق أو هدم أو لدغ ونحوه من الأسباب ، أو الغريق إذا قلنا أن النية لا تشترط لغسل الميت ، فإن الغرق يقوم مقام غسله فيبقى الغسل كالتجديد للوضوء ، وأولى بعدم المشروعية ؛ لما فيه من تأخير الميت عن دفنه المطلوب تعجيله .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over heretics and innovators?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1346)

فرع : قال الإمام أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ، ويشهده من شاء . قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذلك : من ذي الدين ، والغلول ، وقاتل نفسه . وقال : لا يصلى على الواقفي . قال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي

ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه . قيل له : فكيف تصنع وهو يقول : لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه . وقال الإمام أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا . وهو قول مالك . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلوا على من قال : لا إله إلا الله)) [1] . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) [2] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the children of polytheists?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1346)

فرع : ولا يصلى على أطفال المشركين ؛ لأن لهم حكم آبائهم ، إلا من حكمنا بإسلامه ، بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه . وقال أبو ثور فيمن سبي مع أحد أبويه : لا يصلى عليه حتى يختار الإسلام . ولنا : أنه محكوم بإسلامه أشبه من سبي منفردا منهما . (1) ... سبق تخريجه ص : 527 . (2) ... أخرجه أحمد 5/406ح23503 .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3536)

لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فلم يصل عليها 2/525

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a suicide or a gh l?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=274)

ولا يسن للإمام الأعظم، وإمام كل قرية، وهو واليها في القضاء الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وإن صلى عليهما فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who committed suicide?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1233)

(ولا على قاتل نفسه) عمدا، لما روى جابر بن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه، رواه مسلم وغيره [3] . (1) ليأخذه لنفسه ويختص به، وفي اللغة الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة، يقال: غل وأغل. (2) ورجال إسناده رجال الصحيح، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه زجرا لأمثاله عن الغلول، كما امتنع من الصلاة على المديون، وأمرهم بالصلاة عليه، وفي الحديث جواز الصلاة على العصاة، وتقدم أنهم أحق بالشفاعة، وأحوج إليها، وتحريم الغلول محتم، وإن كان حقيرا، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة، وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه

وسلم، لإخباره بذلك، وانكشاف الأمر. (3) فرواه أصحاب السنن والمساند وغيرهم. واختار المجد وغيره أنه لا يصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة, وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وعلى الغال، وهو الإمام الأعظم، عليه أفضل الصلاة والسلام، يدل على ذلك، وما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، والأصل عدم الخصوصية وأمره بالصلاة عليهما، يدل على وجوبها عليهما، فيصلى عليهما، وعلى سائر العصاة، كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصا أو حدا أو نحوه، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية، وعلى الأسلمي. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، إلى أنه يصلي على الفاسق، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه زجرا للناس، وصلت عليهما الصحابة، ويدل عليه قوله «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقوله «أما أنا فلا أصلي عليه» . وقال النووي وغيره: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، ونحوهم، وقال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، نصلي عليه، وندفنه، قال شيخ الإسلام: وإن كان منافقا، كمن علم نفاقه، لم يصل عليه، اهـ. ولو صلى الإمام الأعظم عليهما فلا بأس، كبقية الناس، وعنه: يصلي على كل، اختاره ابن عقيل وغيره، وذكره في الفروع وفاقا، وإن تركهما أئمة الدين زجرا فهو أولى، وإن صلى يرجو رحمة الله، ولم يكن في الامتناع مصلحة راجحة فحسن، وإن امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن فحسن أيضا وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a heretic (ahl al-bid'ah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: وكذا كل صاحب بدعة مكفرة. قال الإمام: الجهمية والرافضة لا يصلي عليهم، وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعود وهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person eaten by a beast or cremated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1624)

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع قال في الفصول فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع و لا يصلى على مستحيل بإحراق لاستحالته ونحوهما أي نحو أكيل السبع والمستحيل بإحراق كأكيل تمساح ومستحيل بصيانة أو نحوها

Mas'alah: How is the funeral prayer performed over mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1630)

وصفة الصلاة عليهم أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ينوي بالصلاة المسلمين منهم لأن الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من ذلك بعد غسلهم وتكفينهم لأن الصلاة على الميت لا تصح إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم سواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها كثر المسلمون منهم أو قلوا ودفنوا منفردين عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده إن أمكن ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر وإلا أي وإن لم يمكن إفرادهم ف إنهم يدفنون مع المسلمين احتراما لمن فيهم من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

229 – وهكذا عامد قتل نفسه ... لسوء ما يلقاه بعد رمسه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=139)

523 – حدثنا قال سألت ابي قلت يصلى على الشهيد قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Jahmiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

قال) الإمام (أحمد: الجهمية) لا يصلى عليهم. وقال عبد الله بن المبارك: ليست الجهمية من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –. وقال: إنا لنحكي قول اليهود والنصارى. ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. فإنهم تارة يقولون بالحلول، وتارة يقولون بالتعطيل.)

Mas'alah: What is the ruling on praying over the extremist Rafidah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=849)

و) غلاة (الرافضة) على اختلاف أنواعهم المقررة في علم الكلام (لا يصلى عليهم) . ولا تتبع جنائزهم. (قال) . الإمام أحمد: (أهل البدع) . وهم: الاثنان وسبعون فرقة (إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم) لأنهم أعداء الله وأوليائه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person of uncertain religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

قال في "الفروع" : ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslims and polytheists?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=290)

المسألة رقم (348) (اختلاط أموات المشركين وأموات المسلمين) (1) إذا اختلط أموات المشركين، وأموات المسلمين، وكانوا ممن يجب الصلاة عليهم، فإنه يصلي على جميعهم بالنية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن تساووا، أو كان الكفار أكثر لم يصل عليهم. دليلنا: أنه اختلط من يصلي عليهم بمن لا يصلى عليه، فوجب أن يصلى على الجميع بالنية إذا كان المسلمون أكثر. وقال أحمد: لقد أوصى أصحاب وقعة الجميل: (إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما) ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 3/ 474 وما

بعدها. أما من قتل من أهل العدل فلا يصلى عليه، لأن عليا (لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل له أكفار؟ قال لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا) انظر: فتح القدير 2/ 150. القول الثاني: أن من قتل من أهل البغي يغسل ويصلى عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الأم 1/ 268، المجموع 5/ 220. جاء في المهذب 1/ 442: (ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله، والصلاة عليه كمن قتل في الزنى والقصاص) . ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان؛ أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق، وقاتله على الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار). (1) إذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلى عليه، كما لو اختلط الموتى من المسلمين بالموتى من المشركين. فكيف يصنع الإمام.؟ أ- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على جميعهم، لأن الصلاة على المسلم واجبة ولا يمكنه الخروج من العهدة إلا بذلك لكن ينوي الصلاة على المسلمين من ذلك الجميع، لأن الصلاة على الكافر لا تجوز، لأنه يمكن بذلك الصلاة على جميع المسلمين من غير ضرر فوجب، كما لو كانوا أكثر. راجع: المغني: 3/ 477، الممتع 2/ 53. جاء في المجموع 5/ 259: (فرع) : في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا: ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك، وداود، وأحمد وابن

Mas'alah: What is the evidence for praying over a person executed for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3347)

3116 – وفي مسلم أيضا وسنن أبي داود، من حديث بريدة في «قصة ماعز والغامدية قال: ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت.»

Mas'alah: What is the evidence for not praying over a person executed for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3347)

3117 – وما في الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر – رضي الله عنهم – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على ماعز» ،

فقضية عين، يحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره، أو اشتغل عنه لعارض، أو غير ذلك، ولأن عموم «صلوا على من قال لا إله إلا الله» يدخل فيه من مات بحد.

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a person who concealed war booty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية وهو واليها) أي القرية (في القضاء: الصلاة على غال) نصا، وهو من كتم من الغنيمة شيئا ليختص به لأنه «صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر، وقال: صلوا على صاحبكم» رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد

Mas'alah: What is the ruling on praying over a known dhimmi if a just witness testifies he died Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=353)

وإن مات من يعهد ذميا فشهد عدل: أنه مات مسلما حكم بها في الصلاة عليه، دون توريث قريبه المسلم منه.

Sub-topic – Latecomer's Completion of Missed Takbirs

Mas'alah: How many takbirs should the follower say if the imam says seven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1324)

فصل: وإن كبر الإمام سبعا تابعه المأموم، نقله الجماعة، اختاره الخلال وصاحبه وابن بطة وأبو حفص والقاضي وغيرهم، واحتج بالأخبار2. قال: واتفقوا أن المأموم يتابع الإمام في تكبيرات العيد، كذا تكبيرات الجنازة، وعنه: يتابعه إلى خمس، واختاره الخرقي وغيره، وعنه: يتابعه إلى أربع فقط "و" وهو المذهب، قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 2 منها: ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/13 عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ...

Mas'alah: How should a latecomer enter the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1329)

ويجوز بل يستحب للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر "ع" وكغيرها، وعنه: ينتظر تكبيرة "وهـ م ر ق" لأن كل تكبيرة كركعة، فلا يشتغل بقضائها بخلاف الحاضر فإنه مدرك للتكبيرة، فيأتي بها وقت حضور نيته. وفي الفصول رواية: إن شاء كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر، كسائر الصلوات، كذا قال. ويقطع قراءته

للتكبيرة الثانية؛ 1 "لأنها سنة" 1، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه، واختار صاحب المحرر: يتمها ما لم يخف فوت الثانية؛ لأنه لم يترك متابعة واجبة، فيتوجه مثله من ركع إمامه، ولا فرق، ودل كلامهم أن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=470)

فصل [فوات بعض التكبير] ومن فاته بعض التكبير : قضاه على صفته بعد سلام إمامه ما لم ترفع الجنازة ، وعنه : سردا . وان سلم ولم يقف : فروايتان . ولا يكره تكرار الصلاة عليه لمن لم يكن صلى عليه ما لم ترفع الجنازة . ولا يستحب أن توضع الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها ؛ فإن وضعت للدفن وتأخر الدفن بقدر ما يصلى عليها : جاز . ولا يصلى عليه من صلى عليه مرة . وإن تتابعت الجنائز بعد إحرامه : صلى على أربع فقط ، وكبر على الأخيرة أربعا ، ولا يرفع بعضها قبل سلامه . (1) في الأصل : من . والتصويب من المستوعب (1/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on missing a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2717)

قوله: والتكبيرات. بلا نزاع، لكن لو ترك تكبيرة عمدا، بطلت الصلاة، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعيدها كما لو طال.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2729)

ومن فاته شيء من التكبير [41 و] ، قضاه على صفته. وقال الخرقي: يقضيه متتابعا. ـــــــ على الجنازة الرابعة ثلاثا، تمت للمسبوق صلاة جنازة، وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه، وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع. ويتوجه احتمال؛ تتم صلاته على الجميع وإن سلم معه؛ لتمام أربع تكبيرات للجميع. والمحذور النقص عن ثلاث، ومجاوزة سبع؛ ولهذا لو جئ بجنازة خامسة، لم يكبر عليها الخامسة. قاله في «الفروع». ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر، إجماعا وكغيره. وعنه، ينتظر تكبيره. وقال في «الفصول»: إن شاء كبر، وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر، كسائر الصلوات. قال في «الفروع»: كذا قال. ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية، لأنها سنة. ويتبعه، كمسبوق يركع إمامه. واختار المجد، يتمها ما لم يخف فوت الثانية. وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة. على الصحيح من المذهب، كالحاضر، وكإدراكه راكعا. وذكر أبو المعالى وجها، لا يدرك، ويدخل المسبوق بعد الرابعة. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يدخل. وقيل: يدخل إن قلنا: بعدها ذكر. وإلا فلا. ويقضى ثلاث تكبيرات. على الصحيح. وقيل: أربعا. قوله: ومن فاته شيء من التكبير، قضاه على صفته. هذا المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «تذكرة

. . . . . ـــــــ ابن عبدوس»،

وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح». و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقال الخرقي: يقضيه متتابعا. ونص عليه. واختاره ابن عقيل في «التذكرة». وجزم به في «المنور». وقدمه في «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الزركشى»، وقال: هو منصوص أحمد. وقال القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير، قضاه متواليا، وإن لم ترفع، قضاه على صفته. ذكره الشارح. وقال المجد، بعد أن حكى القولين الأولين: ومحل الخلاف، فيما إذا خشى رفع الجنازة. أما إن

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=153)

متابعة الإمام فيما زاد على الأربع في التكبير على الجنازة

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=718)

بتكبيره، وعنه: لا يتابع في زيادة على أربع، وعنه: يتابع إلى سبع.

Mas'alah: Must a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=286)

وفائت التكبير للمأموم ... قضاؤه فليس بالمحتوم أي: لا يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بل يخير [2] لحديث عائشة قالت: يا رسول الله، إني أصلى على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال: "ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء [3] عليك" [4]، ولأنها [5] تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب ما فات منها كتكبيرات العيد [6]. وأما حديث: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [7]، فهو في الصلوات الخمس بدليل صدره ولكن يستحب للمسبوق قضاؤه خروجا من الخلاف وتحصيلا للأجر.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=816)

[مسألة فاته شيء من التكبير في صلاة الجنازة] (1573) مسألة: قال: ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا، فإن سلم مع الإمام ولم يقض، فلا بأس وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها. وممن قال: يقضي ما فاته سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا بأس. هذا قول ابن عمر، والحسن، وأيوب السختياني، والأوزاعي قالوا: لا يقضي ما فات من تكبيرة الجنازة. قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضي. وإن كبر متتابعا فلا بأس. كذلك قال إبراهيم وقال أيضا يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال أبو الخطاب إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته؟ على روايتين؛

إحداهما: لا تصح. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لقوله – عليه السلام – «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وفي لفظ: "فاقضوا" وقياسا على سائر الصلوات. ولنا، قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف، وقد روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فاته منها، كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس، بدليل قوله في صدر الحديث: «ولا تأتوها وأنتم تسعون»

وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم، أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة، ثم الحديث الذي رويناه أخص منه، فيجب تقديمه. والقياس على سائر الصلوات لا يصح؛ لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=817)

إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليا، لا ذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن إبراهيم قال: يبادر بالتكبير متتابعا، وإن لم يرفع قضى ما فاته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وكبر وسلم. وقال الشافعي: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية. ووجه الأول أن المسبوق في سائر

الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة، على صفة ما فاته، فينبغي أن يأتي هاهنا بالقراءة على صفة ما فاته. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in funeral takbirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=830)

[مسألة إن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره] (1608) مسألة: قال (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره) لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا أنقص، من أربع والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها. رواه الأثرم عن أحمد وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا، لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام. قال الخلال: وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه. وممن لم ير متابعة الإمام في زيادة على أربع؛ الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واختارها ابن عقيل؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها، كالقنوت في الركعة الأولى. ولنا: ما روي عن زيد بن أرقم أنه «كبر على جنازة خمسا، وقال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكبرها.» أخرجه مسلم وسعيد بن منصور وغيرهما. وفي رواية سعيد: فسئل عن ذلك، فقال: سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال سعيد: ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة، أنه كبر على جنازة خمسا فقيل له فقال: مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا. وذكر حذيفة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك وروى بإسناده أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا. وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا وروى الخلال بإسناده عن عمر

بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان، أربعا وخمسا وأمر الناس بأربع. قال أحمد

في إسناد حديث زيد بن أرقم: إسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه. وروى الأثرم عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أهل بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعا. وهذا أولى مما ذكروه. فأما إن زاد الإمام عن خمس، فعن أحمد أنه يكبر مع الإمام إلى سبع. قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام. وهذا قول بكر بن عبد الله المزني. وقال عبد الله بن مسعود كبر ما كبر إمامك فإنه لا وقت ولا عدد. ووجه ذلك ما روي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على حمزة سبعا» رواه ابن شاهين. وكبر علي على جنازة أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا، وقال: إنه بدري. وروي أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا. وقال بعضهم: خمسا. وقال بعضهم: أربعا، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة وقال الحكم بن عتيبة: إن عليا – رضي الله عنه – صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، وكانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا. فإن زاد على سبع لم يتابعه. نص عليه أحمد، وقال في رواية أبي داود: إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به، ولا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود فإن علقمة روى أن أصحاب عبد الله قالوا له: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا وقتا فقال: إذا تقدمكم إمامكم فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت ولا عدد. رواه سعيد والأثرم والصحيح أنه لا يزاد على سبع؛ لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه. قال ابن عقيل لا

يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع، أنه لا يسلم قبل إمامه، على الروايات الثلاث، بل يتبعه ويقف فيسلم معه. قال الخلال العمل في نص قوله، وما ثبت عنه أنه يكبر ما كبر الإمام إلى سبع وإن زاد على سبع فلا، ولا يسلم إلا مع الإمام. وهو مذهب الشافعي في أنه لا يسلم قبل إمامه. وقال الثوري، وأبو حنيفة ينصرف، كما لو قام الإمام إلى خامسة، فارقه، ولم ينتظر تسليمه. قال أبو عبد الله: ما أعجب حال الكوفيين، سفيان ينصرف إذا كبر الرابعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – كبر خمسا، وفعله زيد بن أرقم وحذيفة وقال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك. ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه، فلا يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به، كما لو صلى خلف من يقنت

في صلاة يخالفه الإمام في القنوت فيها. ويخالف ما قاسوا عليه من وجهين: أحدهما، أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها. والثاني، أنها فعل، والتكبيرة الزائدة بخلافها، وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها، وما لا فلا. (1609)

Mas'alah: What is the ruling on dropping the supplication and blessings if the funeral is lifted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=234)

وقال المصنف في شرح الهداية بافتراض الصلاة عليه قال الشافعي وأصل ذلك وجوبها في سائر الصلوات وإذا قلنا لا تجب هناك لم تجب هنا وقال أيضا أجمعوا أنه إذا خاف رفع الجنازة سقط الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاز قضاء التكبير متتابعا كذا قال وفيه نظر يأتي في المسألة بعدها.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=236)

فوق أربع ومن فاته بعض التكبير قضاه متتابعا وقيل: يقضيه على صفته مالم ترفع الجنازة ولو سلم ولم يقض جاز.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs consecutively in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=236)

القران تبعا للحج وكما يسقط ترك الإحرام بالحج من الميقات إذا أدخله على العمرة فكذلك هنا والذي وجدت ابن عقيل ذكره الوجه الثاني أنه يأتي بالتكبير متتابعا نسقا كما يفعل المسبوق إذا رفع الميت وكذا نقله الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وقال اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the takbirs if the funeral bier is lifted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=237)

وقال أصحاب الرأي فيما حكاه الحسن بن زياد عنهم يقضيه متتابعا مالم ترفع فإن رفعت قطع التكبير وهو قول ابن المنذر وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب

لأن ما كان شرطا في الابتداء فهو شرط في الدوام كسائر الشروط. ثم حكى المصنف القول الثاني عن الشافعي أنه يقضيه على صفته وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ووجهه ثم كما تقدم ثم حكى قول القاضي وأبي الخطاب وقال في آخر توجيهه فالشرط مستمر فكان بذكرها أولى قال فأما إذا علم بعادة أو قرينة أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من القائلين بالتتابع وقد صرح به المالكية انتهى كلامه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam between takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

ومن أدرك الإمام بين التكبير فهل يكبر ويدخل معه في الصلاة ، أو ينتظره حتى إذا كبر يكبر معه ؟ على روايتين .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

ومن فاته بعضه قضاه بعد سلام إمامه على صفته، إلا أن يرفع الجنازة فيقضيه متواليا، وتصح بدونه.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=199)

قوله ومن فاته التكبير قضاه متتابعا وقيل يقضيه على صفته مالم ترفع الجنازة ظاهره أنه يقضيه متتابعا مطلقا وهو ظاهر كلام غيره وحكاه غير واحد عن الخرقي وقال بعضهم إنه روى عن أحمد لأن ابن عمر قال لا يقضي فإن كبر متتابعا فلا بأس احتج به ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقدم غير واحد أنه يقضيه على صفته من غير تفصيل لأن القضاء على صفة الإدراك كسائر الصلوات ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر وهو الصلاة على الغائب فيقضيها للعذر أولى وقال القاضي وأبو الخطاب وقطع به في المذهب والتلخيص إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متتابعا لأنها إذا رفعت زال شرط الصلاة فيقتضي ذلك قطعها لكن التكبير في نفسه يسير فأتى به مقتصرا عليه وما لم ترفع فالشرط مستمر وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء وقال المصنف في شرح الهداية إذا خشي رفع الجنازة قضاه متتابعا رفعت الجنازة أو لم ترفع على منصوص الإمام أحمد وحكاه عن مالك وأحد قولي الشافعي لئلا ترفع الجنازة من بين يديه وهو شرط للصلاة فكان التتابع أحوط

وقال أصحاب الرأي فيما حكاه الحسن بن زياد عنهم يقضيه متتابعا مالم ترفع فإن رفعت قطع التكبير وهو قول ابن المنذر وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب لأن ما كان شرطا في الابتداء فهو شرط في الدوام كسائر الشروط ثم حكى المصنف القول الثاني عن الشافعي أنه يقضيه على صفته وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ووجهه ثم كما تقدم ثم حكى قول القاضي وأبي الخطاب وقال في آخر توجيهه فالشرط مستمر فكان بذكرها أولى قال فأما إذا علم بعادة أو قرينة أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من

القائلين بالتتابع وقد صرح به المالكية انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam who makes five or more takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2722)

وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره. وعنه، لا يتابع في زيادة على أربع. وعنه، يتابع إلى سبع. ـــــــ 779 – مسألة: (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره. وعنه، لا يتابع في زيادة على أربع. وعنه، يتابع إلى سبع.) لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أن لا يزاد على أربع. فإن كبر الإمام خمسا تابعه المأموم، في ظاهر المذهب، ولا يتابعه فيما زاد عليها. كذلك رواه الأثرم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه، لا يتابعه في زيادة على أربع، ولكن لا يسلم إلا مع الإمام. نقلها عنه حرب. اختارها ابن عقيل. وهذا قول الثورى،

. . . . . ـــــــ ومالك، وأبى حنيفة، والشافعى، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها، كالقنوت في الركعة الأولى. والرواية الأولى هي الصحيحة. قال الخلال: كل من روى عن أبى عبد الله يخالف حربا. ولنا، ما روى عن زيد بن أرقم، أنه كبر على جنازة خمسا، وقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبرها. أخرجه مسلم، ورواه سعيد [1]. وفيه: فسئل عن ذلك، فقال: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى سعيد، بإسناده، عن مولى لحذيفة، أنه كبر على جنازة خمسا، فقيل له؛ فقال: مولاى وولى نعمتى صلى على

جنازة وكبر عليها خمسا. وذكر حذيفة، أن النبي فعل ذلك [2]. وبإسناده، أن عليا صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه خمسا. وروى الخلال، بإسناده [عن عمر بن الخطاب] [3]، قال: (1) أخرجه مسلم، في: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 659. كما أخرجه أبو داود، في: باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 187. والترمذى، في: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 239. والنسائي، في: باب عدد التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 59/ 4. وابن ماجة، في: باب ما جاء في من كبر خمسا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة 1/ 482. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 367، 368، 370، 371، 372. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من كان يكبر على الجازة خمسا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 303. (3) سقط من النسخ. وانظر المغنى 3/ 448.

. . . . . ـــــــ كل ذلك قد كان، أربعا، وخمسا، وأمر الناس بأربع [1]. قال أحمد، في إسناد حديث زيد بن أرقم: إسناده جيد. ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه. وهذا أولى مما ذكروه. فأما إن زاد على خمس، ففيه أيضا روايتان، إحداهما، لا يتابعه المأموم، لأن المشهور عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه خلافها. والثانية، يتابعه إلى سبع. قال الخلال: ثبت القول عن أبى عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد عليه. وهذا قول بكر بن عبد الله المزنى، لأنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر على حمزة سبعا. رواه ابن شاهين [2]. وكبر علي على أبى قتادة [3] سبعا [4]، وعلى سهل بن حنيف ستا، وقال: إنه بدري [5]. وروى أن عمر، رضى (1) أخرجه البيهقي، في: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع. . . . إلخ، من كتاب الجنائز.

السنن الكبرى 4/ 37. (2) وأخرجه البيهقي، في: باب من زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 13. (3) في م: «ابن أبى قتادة». (4) أخرجه البيهقي، في: باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 36. وابن أبى شيبة، في: باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 304. وقال صاحب السنن: هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة. وقد أورده ابن كثير في ذكر من توفى سنة أربع وخمسين. البداية والنهاية 8/ 68. أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته. تهذيب الهذيب 12/ 204، الإصابة 7/ 337. (5) أخرجه البيهقي، في: باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 36. وعبد الرزاق، في: باب التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 480، 481. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، وفى: باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 301، 304.

. . . . . ـــــــــ الله عنه، جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا. [وقال بعضهم: خمسا] [1]. وقال بعضهم: أربعا. فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة [2]. وإذا قلنا: لا يتابعه. لم يسلم حتى يسلم إمامه. قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع، أنه لا يسلم قبل إمامه، على الروايات الثلاث، بل يقف ويسلم معه. وهو مذهب الشافعى. وقال الثورى، وأبو حنيفة: ينصرف، كما لو قام الإمام إلى خامسة. قال أبو عبد الله: ما أعجب حال

الكوفيين، سفيان ينصرف إذا كبر الخامسة، والنبى - صلى الله عليه وسلم - كبر خمسا، وفعله زيد بن أرقم، وحذيفة. وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. ولأن هذه زيادة مختلف فيها، فلم يسلم قبل إمامه إذا اشتغل به، كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها. وهذا يخالف ما قاسوا عليه من وجهين؛ أحدهما، أن زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه. الثانى، أن الركعة زيادة فعل، وهذه زيادة قول. وكل تكبيرة قلنا يتابع الإمام فيها فله فعلها، وما لا فلا. (1) سقط من: م. (2) أخرجه البيهقى، في: باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع. . . . إلخ، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 37.

. . . . . ـــــــ فصل: فإن زاد على سبع لم يتابعه. نص عليه أحمد. وقال، في رواية أبي داود: إن زاد على سبع فينبغى أن يسبح به، ولا أعلم أحدا قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود. قال علقمة: روى أن أصحاب عبد الله، قالوا له: إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا، فلو وقت لنا وقتا [1]. فقال: إذا تقدمكم إمام، فكبروا ما يكبر، فإنه لا وقت، ولا عدد. رواه سعيد، والأثرم [2]. والصحيح أنه لا يزاد عليها؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من أصحابه، ولكن لا يسلم حتى يسلم إمامه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2730)

780 – مسألة: (ومن فاته شيء من التكبير، قضاه على صفته. وقال الخرقي: يقضيه متتابعا) يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء ما فاته منها. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي،

. . . . . ——— والزهرى، وابن سيرين، وقتادة، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى؛ لقوله عليه السلام: «فما أدركتما فصلوا» [1]. وفى لفظ: «فأتموا» [2]. وقياسا على سائر الصلوات.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2731)

ويكون القضاء على صفة الأداء؛ لما ذكرنا. فعلى هذا إذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه، فإذا سلم الإمام كبر، وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم –، ثم كبر وسلم. وقال الشافعى: متى دخل المسبوق في الصلاة ابتدأ الفاتحة، ثم أتى بالصلاة في الثانية. ووجه الأولى أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة، وسورة على صفة ما فاته، فينبغى أن يأتى ههنا بالقراءة على صفة ما فاته قياسا عليه. وقال الخرقي: يقضيه متتابعا. وكذلك روى عن أحمد، وحكاه عن إبراهيم، قال: يبادر بالتكبير متتابعا؛ لما روى نافع، عن ابن عمر، أنه قال: (1) هكذا ويبدو أنه سقط منه: «وما فاتكم فاقضوا». ليتسق مع ما بعده. (2) تقدم تخريجه في 3/ 395.

فإن سلم ولم يقضه، فعلى روايتين. ـــــــ لا يقضى [1]: فإن كبر متتابعا فلا بأس. ولم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعا. وكذا قال ابن المنذر: يقضيه متواليا. وقال القاضى، وأبو الخطاب: إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليا، وإن لم ترفع قضاه على صفته، كما سبق.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam between two takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2734)

فصل: إذا أدرك الإمام بين تكبيرتين، فعن أحمد، أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه. وهو قول أبى حنيفة، والثورى، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة، لم يتشاغل بقضائها، كذلك التكبيرة. والثانية، يكبر ولا ينتظر. وهو قول الشافعى؛ لأنه في سائر الصلوات إذا أدرك الإمام، كبر معه، ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته، وإنما يصلى معه ما أدركه، فيجزئه ذلك، كالذى يتأخر عن تكبير الإمام قليلا. وعن مالك كالروايتين. قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعا. ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر ويتابعه، ويقطع القراءة، كالمسبوق في بقية الصلوات، إذا ركع الإمام قبل إتمامه القراءة.

Mas'alah: Should a latecomer start with a takbir or wait for the imam in funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1676)

87 – مسألة: إذا جاء والإمام قد كبر تكبيرة أو تكبيرتين كبر، ولم ينتظر الإمام في أصح الروايتين: نص عليه في رواية الأثرم وقد سئل عن الرجل يجيء وقد فاته بعض التكبير على الجنازة أيدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر؟ فسهل فيهما. وبه قال الشافعي رحمه الله.

وفيه رواية أخرى: ينتظر حتى يكبر الإمام فإذا كبر كبر معه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه وقد سئل عن الرجل إذا فاته تكبيرة على الجنازة يكبر أم ينتظر الإمام حتى يكبر معه الثانية؟ فقال: ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر كما يدخل. وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله. وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: يكبر. والثانية: ينتظر. وجه الرواية الأولة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" ، وروي: "فأتموا" ، ولا يمكنه أن يصلي إلا بتكبيرة الافتتاح، فوجب أن يكبر في الحال ثم يتبعه في الباقي لظاهر الخبر. فإن قيل: إذا كبر في هذه الحالة فقد اشتغل بقضاء الفائت قبل أن يصلي ما أدرك، وذلك لا يجوز فوجب أن لا يكبر. قيل له: ليس بقضاء لما فات كما ليس بقضاء في سائر الصلوات، ولأنها صلاة أمر المأموم فيها باتباع الإمام فوجب أن يستحب له تكبيرة الافتتاح في الموضع الذي أدركه، قياسا على سائر الصلوات. واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولو فاتته ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ، كذلك إذا فاتته تكبيرة مع الإمام يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ، والذي يدل على أنها قائمة مقام ركعة أنها تقضى بعد السلام.

والجواب: أنا لا نسلم أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، على أن هذا تبطل به إذا حضر مع الإمام وكبر الإمام ولم يكبر حتى فرغ الإمام من تكبيرة الافتتاح، فإن المأموم يكبر

تكبيرة الافتتاح، ولو كان كما قال المخالف لوجب أن لا يكبر؛ لأنه يكون قضاء لما فات قبل فراغ الإمام من الصلاة. فإن قيل: الحضور مع الإمام بمنزلة الدخول في صلاته ومشاركته فيها، ألا ترى أن الإمام إذا أحرم بالجمعة وخلفه العدد المشروط انعقدت جمعته فكان الحاضر معه بمنزلة المشارك؟ ! قيل له: الحاضر مع الإمام إذا فاتته ركعة وهو غافل ساه ثم أحرم لم يكن له أن يشتغل بالركعة الفائتة ولزمه أن يتبع الإمام فيما بقي منها، وما ذكروه من الجمعة فهو الحجة، وذلك أنه حضر ولم يدخل معه حتى صلى ركعة لم تنعقد الجمعة، وكان وجودهم كعدمهم، وإن دخلوا معه قبل ذلك فلأنه زمان يسير فعفي عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز، وما ذكروه من أنه يقضي ما فاته إذا سلم الإمام، ففيه روايتان، والظاهر: أنه لا يجب عليه القضاء، وهذا يأتي الكلام فيما بعد. وعلى أنه إذا فاته بعض تكبيرات العيدين مع الإمام كبر معه ما أدركه منها ثم قضى ما فاته على قولهم، ولم يدل هذا على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة. فإن قيل: إنما يقضي تكبيرات الجنازة بعد فراغ الإمام من الصلاة، وتكبيرات العيد يقضيها في الحال.

قيل له: إنما اختلفا في هذا؛ لأن تكبيرات الجنازة إذا فرغ الإمام منها لم يبق عليه غير الخروج من الصلاة فينتظر قضاء ما فاته إلى ما بعد تسليم، وليس كذلك تكبيرات صلاة العيد، فإن على الإمام بعد التكبيرات أفعالا كثيرة، فيكون قضاها قبل فراغ الإمام من الصلاة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it recommended to make up missed takbirs consecutively after the imam's salam in funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1679)

88 – مسألة: إذا فاته بعض التكبير مع الإمام وسلم الإمام، استحب قضاها متتابعا، فإن لم يقض لم تبطل صلاته في أصح الروايتين: نص عليه في رواية أبي طالب وقد سئل: عمن أدرك بعض التكبيرات؟ قال: إن لم يقض لم يبال، العمري عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: لا يقضي، وهو اختيار الخرقي. وفيه رواية أخرى: يقضي، نص عليه في رواية صالح وحرب: في الرجل تفوته بعض التكبير يبادر قبل أن يرفع، قال أبو بكر: قد روي عنه في ذلك روايتان، واختياري: أنه يقضي. و [به] [1] قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله. وجه الأولة: ما روى النجاد بإسناده عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أصلي على الجنازة ويخفى علي (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How does a latecomer follow the imam in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=981)

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة فعلى المذهب : يتابع الإمام في الركن الذي هو فيه ، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها ، وعلى الثانية : لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

Mas'alah: When should a follower not follow the imam's extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1336)

فوائد : منها : لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، نقله عنه في القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف في كلام القاضي ، مع أن ظاهر كلام الموفق وغيره خلاف ذلك .

Mas'alah: What should a latecomer do behind an imam who exceeds the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام ، وإن شاء سلم معه على الصحيح من المذهب . قال بعض علمائنا : والسلام معه أولى .

Mas'alah: How does a latecomer complete the funeral prayer if he joins in the fourth takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

وقال في الفصول : إن دخل معه في الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثا : تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة . فإن أحب سلم معه ، وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع .

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

وعنه : ينتظر تكبيره .

Mas'alah: What is the ruling on catching the takbir in the funeral prayer if the imam says it before one finishes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر ، وكإدراكه راكعا . وذكر أبو المعالي وجها : لا يدرك .

Mas'alah: How does a latecomer pray multiple funeral prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=273)

ويخير مسبوق بين قضاء ما فاته، وسلام معه ولو كبر فجيء بأخرى كبر ثانية ونواهما فإن جيء بثالثة كبر ثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر رابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى ثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر فيتم سبعا يقرأ في خامسة، ويصلي بسادسة، ويدعو بسابعة فيصير مكبرا على الأولى سبعا، وثانية ستا، وثالثة خمسا، ورابعة أربعا، فإن جيء بخامسة لم ينوها، بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جيء بثانية عقب تكبيرة رابعة لأنه لم يبق من السبع أربع. ويقضي مسبوق ندبا ما فاته على صفته وإن بعد رابعة فإن أدركه بدعاء تابعه فيه فإذا سلم إمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى ثم كبر وسلم فإن

خشي رفعها تابع التكبير رفعت أو لا وإن سلم ولم يقض صحت، ولا توضع لصلاة أحد بعد رفعها. (1) قوله: "وقال: ابن حامد: يصح كالمكبة ويصلي" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "قبله" .

Mas'alah: What are the rulings on following an imam with innovation and on the latecomer in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=709)

ما لم تظن بدعته، أو رفضه، وينبغي أن يسبح به بعدها، ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة، ولا تبطل بمجاوزة سبع، وحرم سلام قبله، ويخير مسبوق في قضاء وسلام معه. ولو كبر فجيء بأخرى فكبر [1]، ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، جاز فيقرأ في خامسة، ويصلي في سادسة. . . . . ـــــــ * قوله: (ما لم تظن بدعته أو رفضه) يعني: فلا يتابع، بل ينتظر، ولا يحكم ببطلان الصلاة؛ لأنا لسنا على يقين من ذلك، وعطف "رفضه" على "بدعته" من عطف الخاص على العام. * قوله: (وحرم سلام قبله) ظاهره أنها لا تبطل بذلك، قال شيخنا [2]: "وهو كذلك، وإنما سكت عنه لعلمه مما سبق، من أن الصلاة لا تبطل بالذكر" وينبغي أن تقيد الحرمة بما إذ لم ينووا المفارقة. * قوله: (وسلام معه عليه) فيعايا بها، ويقال: لنا صلاة صحت مع ترك بعض أركانها عمدا مع القدرة على فعله. * قوله: (وقد بقي. . . إلخ) ؛ أي: حال مجيئها، وقيل: يكرره لهما، فهو حال من (جيء) ، لا من (كبر) كما توهمه العبارة. * قوله: (فيقرأ في خامسة) ولا يقرأ في رابعة تغليبا لحال الميت الأول، لسبقه، فتصير الرابعة أخيرة للأول، وفي حكم الأولى للثاني، وهذا قول في المسألة [3] [4]، كما (1) سقط من:

"م" . (2) انظر: كشاف القناع (2/ 119) . (3) في "أ" : "المثلية" . (4) انظر: الفروع (2/ 244) ، الإنصاف (6/ 170 – 172) .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=710)

ويقضي مسبوق على صفتها، فإن خشي رفعها تابع، وإن سلم ولم يقض صحت، ويحوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1228)

والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك [1] وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا [2] وإن سلم مع الإمام، ولم يقضه صحت، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة «ما فاتك لا قضاء عليك» [3] (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر) [4] . (1) فإذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة، ثم راعى باقي التكبيرات ترتيب نفسه، لا ما يقوله إمامه، وفاقا للشافعي، وعنه يقضيه على صفته، على ما تقدم في أحكام المسبوق، ومتى أدرك الإمام في الأولى، فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، قطع القراءة وتابعه. (2) أي والي بين التكبير، من غير ذكر ولا دعاء، رفعت الجنازة أو لم ترفع من بين يديه، قدمه في الفروع، وحكاه نصا. واختاره أكثر الأصحاب وفاقا، لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي، فإن كبر متتابعا فلا

بأس. قال الموفق: ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان إجماعا. (3) وعنه: يقضيه بعد سلام إمامه، لا يأتي به ثم يتابع الإمام، في أصح الروايتين وفاقا، واختاره أبو بكر، والآجري والحلواني وابن عقيل وشيخنا وغيرهم، ويستحب للمسبوق أن يدخل ولو بين التكبيرتين إجماعا. (4) أي استحب له الصلاة على القبر بلا نزاع، وقال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ ويكون الميت بينه وبين القبلة، وفي الإقناع: استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها، قبل الدفن أو بعده، ولو جماعة على القبر.

Mas'alah: How does a latecomer pray the funeral prayer with multiple takbirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=413)

أربع جاز فخامسة ويصلي سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها فإن خشي رفعها تابعوإن سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث. قبل تكبيره لهما، وذلك ما إذا كانت تلك التكبيرة التي نواها لهما رابعة فما دون. وبخطه على قوله: (وقد بقي من تكبيره أربع) فلو كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى؛ كبر ثانية ونواهما، فإن جيء بثالثة؛ كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة؛ كبر الرابعة، ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأول أربعا، وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر، فيتم سبعا يقرأ في خامسة ... الخ ما ذكر في المتن. قال في "الإقناع" بعد تقديمه لما ذكر: وفي "الكافي" يقرأ في الرابعة الفاتحة، ويصلي في الخامسة، ويدعو لهم في السادسة، انتهى. قوله: (ويقضي مسبوق على صفتها) أي: فلو أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه، فإذا سلم الإمام؛ كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سلم من غير تكبير؛ لأن

الأربع قد تقدمت، وفي كلام "الإقناع" هنا نظر، ومتى أدرك الإمام في الأولى فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، قطع القراءة وتابعه. قوله: (تابع) أي: أتى بالتكبير نسقا. قوله: (ويقضي الثلاث) أي: استحبابا.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=409)

قوله: ويقضي مسبوق على صفتها. أي صفة صلاة الجنازة، ولا يتابع التكبير إن لم يخشى الرفع، وقد مر أن ما أدرك آخرها صلاته وما يقضيه أولها، فإذا أدركه في الدعاء مثلا تابعه فيه، فإذا سلم الإمام أتى بالحمد، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

[هكذا في شرحه والإقناع ويحدد في ثم كبر وسلم [1]] ،

Mas'alah: When should a follower begin the funeral prayer and cut off recitation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

ويستحب للمأموم الإحرام على أي حالة أدركه الإمام، ولا ينتظر تكبيره، ويقطع القراءة للتكبير، واختار المجد تتمتها ما لم يخف فوات الثانية.

Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer and make up missed takbirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1617)

وتبعه في المنتهى و من سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندبا كالصلاة أو كان إدراكه له بعد تكبيرة الرابعة قبل السلام فيكبر للإحرام معه ويقضي ثلاث تكبيرات استحبابا ويقضي مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة قلت لكن إن حصل له عذر يبيح ترك جمعة وجماعة صح أن ينفرد ويتم لنفسه قبل سلامه فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه أي الدعاء فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا وقوله ثم كبر وسلم هكذا في الشرح وغيره وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه وإلا لزم عليه الزيادة على أربع وتركها أفضل فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سلم من غير تكبير لأن الأربع تمت تتمة متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في §

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam makes another takbir before he finishes recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1618)

القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها تابعه وقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to omit missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1618)

فإذا سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صح ذلك أي صحت صلاته لحديث عائشة أنها قالت يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك وهذا صريح في عدم وجوب القضاء لكن يستحب ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد

Mas'alah: Is the missed takbir in the funeral prayer obligatory to make up?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

227 – وفائت التكبير للمأموم ... قضاؤه فليس بالمحتوم

Mas'alah: What if one misses some takbirs over the funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

829 – قلت : فات الرجل شيء من التكبير على الجنازة ؟

قال : إن قضاها فليس به بأس وإن لم يقضها فليس عليه ، يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يقضيه . من حديث العمري . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the options for a latecomer in funeral prayer when the imam says salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=884)

(ويخير مسبوق) سلم إمامه (بين قضاء ما فاته، و) بين (سلام معه) ، أي: الإمام، لحديث «عائشة قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» ويستحب إحرام

Mas'alah: When should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=885)

مسبوق معه في أي حال صادفه، ولا ينتظر تكبيره كباقي الصلوات

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=885)

ويقضي مسبوق ندبا) إذا سلم إمامه (ما فاته على صفته) ؛ لأن القضاء يحكي الأداء كباقي الصلوات، فيتابع إمامه فيما أدركه فيه، ثم إذا سلم إمامه كبر، وقرأ الفاتحة؛ لأن ما أدرك آخر صلاته، وما يقضيه أولها، (وإن) كان المقضي (بعد) تكبيرة (رابعة) ، بأن زاد الإمام على أربع تكبيرات، فيقضى على صفة صلاة الإمام، (فإن أدركه) المسبوق (بدعاء تابعه فيه) ، أي: الدعاء، (فإذا سلم إمام كبر وقرأ الفاتحة) بعد التعوذ والبسملة، (ثم كبر وصلى) على النبي،

– صلى الله عليه وسلم – (ثم كبر وسلم) ، لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك، لعموم حديث: «وما فاتكم فاقضوا» ، وإنما يظهر إذا كان الدعاء بعد الرابعة، أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهو ونحوه، وإلا لزام عليه الزيادة على أربع، وتركها أفضل، فإن كان أدركه في الدعاء، وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم سلم من غير تكبير؛ لأن الأربع تمت. تتمة: متى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى، فكبر وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها؛ تابعه وقطع القراءة، كالمسبوق في بقية الصلوات إذا أدرك الإمام قبل إتمامه القراءة،

Mas'alah: What is the ruling if the interval is long or a nullifier occurs after forgetting a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1121)

(فإن طال) الفصل (أو وجد مناف) للصلاة من كلام أو غيره (استأنف) الصلاة أي: ابتدأها؛ لما روي عن قتادة: "أن أنسا صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا وتكلم. فقيل

له: إنما كبرت ثلاثا فرجع وكبر أربعا" (2) . رواه حرب في "مسائله" والخلال في "جامعه" . وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات. وعن حميد الطويل قال: "صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم. فقيل له: أنت كبرت ثلاثا. فاستقبل القبلة وكبر الرابعة" (3) . أخرجه البخاري. فرواية حميد محمولة على عدم وجود المنافي، ورواية حرب والخلال محمولة على وجود المنافي فإن فيها: "وتكلم" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after the imam's salam if the bier was lifted before the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

بع تكبيرات، بل يصلي عليها بعد سلامه، ولا ترفع الأولى قبل سلام الإمام.

Mas'alah: How does a latecomer make up the funeral prayer and follow the takbirs?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

ويقضي مسبوق على صفتها، فإن خشي رفعها تابع التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling if one makes the taslim without making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=188)

وإن سلم ولم يقض صحت، ويتابع الإمام فيما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for one who missed it before burial?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=216)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى عليها ما لم تدفن. فإن دفنت صلى إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر، "يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان، ويصلي على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن، جماعة وفرادى، نص عليه، وقال: قد فعله عدة من الصحابة" . ومن صلى مرة لم تسن له الإعادة.

Mas'alah: How does a latecomer complete the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=415)

أربع جاز فخامسة ويصلي سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها فإن خشي رفعها تابعوإن سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة، ويقضي الثلاث

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has already made one or two takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=300)

المسألة رقم (362) (قدوم بعض المؤمنين بعد تكبير الامام) (1) اذا جاء والامام قد كبر تكبيرة او تكبيرتين،كبر ولم ينتظر الامام في اصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة ومالك في احد الروايتين عنه في قولهما:ينتظر الامام فاذا كبر كبر واذا سلم قضي عليه. دليلنا:انها صلاة امرالمأموم باتباع الامام فيها، فوجب ان يجب عليه تكبيرة الافتتاح في الموضع الذي ادركه.أصله سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=300)

المسألة رقم (363) . حكم من فاته شيء من التكبير مع الامام اذا فاته شيء من التكبير مع الامام وسلم الامام استحب له قضائه متتابعا،وان لم يقض لم تبطل صلاته في اصح الروايتين (1) ،خلافا لاكثرهم في قولهم:يقضي. (1) هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء علي قزلين:- القول الأول:ان من ادرك في صلاة الجنازة وكان الامام كبر تكبيرة او تكبيرتين قبله فانه ينتظر الامام حتي يكبر معه،لان التكبيرات كالركعات لو فاتته ركعه ولم يتشاغل بقضاءها،ذهب الي ذلك الامام احمد في رواية،وبه قال ابي حنيفة،والثوري، واسحق، انظر: المغني 3/ 425. وحلية العلماء 1/ 290جاء فيها) (وقال ابو جنيفة واحمد:ينتظر تكبير امام ليكبر معه) . القول الثاني:ان من ادرك في صلاة الجنازة وكان الامام قدكبر تكبيرة او تكبيرتين كبر ولا ينتظر،لأنه في سائر الصلوات متى ادرك الامام كبر معه، ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته، وانما يصلى معه ماادركه فيجزئه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى روايه، والشافعية، راجع: المغنى 3/ 425. (2) لوان المأموم فاته شيء مع التكبير مع الامام فى صلاة الجنازةوسلم

الامام، فهل المأموم يقضى ما فاته، ام يسلم مع الامام؟: القول الاول: ان من فاته شيء من التكبير مع الامام، وسلم الامام يستحب له ان يقضى ما فاته متتابعا، وان لم يقضى لم تبطل صلاته لقول ابن عمر: (فان سلم قبل القضاء فلا بأس) ،ولم يعرف له مخالف، وقد روى عن عائشه انها قالت:يا رسول الله انى اصلى على الجنازة، ويخفى على بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك)) وهذا صريح. ذهب الى ذلك الحنابله. قال الخرقى: (من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا، فان سلم مع الامام ولم يقضى فلا باس) راجع: المغنى 3/ 423. القول الثانى: ان من فاته شيء من التكبير مع الامام وسلم الامام وجب عليه ان يتم التكبيرات الباقيه، ولا تصح صلاته الا بتداركها، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع:المهذب 1/ 438،المجموع5/ 241،الام1/ 275،الاصل 1/ 427 جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 398) قال ابو حنيفه ومحمد: اذا كبر تكبيرة او تكبيرتين

دليلنا: ما روى عن عائشة قالت: يارسول الله أصلي علي الجنازة ويخفي علي بعض التكبير، فقال صلي الله عليه وسلم) (مأدركت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك) (.ولأن القصد من الصلاة علي الجنازة الدعاء،وقد قالوا انه اذا جاء وقد رفع الجنازة قضاه متتابعا،وترك الدعاء،وأولي ان يسقط التكبير الذي ليس بمقصود، لأن كل ركعة من الصلاة اذا فاتت تقضي بالذكر الذي فيها.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=843)

قال: ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا. ش: من فاته شيء من التكبير حتى سلم الإمام، قضاه بعد سلام إمامه متتابعا، على منصوص أحمد، واختيار الخرقي، وابن عقيل في التذكرة، وأورده أبو البركات مذهبا، لأنه بصدد أن ترفع الجنازة، فتحصل صلاة بلا جنازة، وقال أبو الخطاب في الهداية متابعة للقاضي، وتبعهما أبو محمد في المقنع: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليا، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» والقضاء يحكي الأداء، قال أبو البركات: ومحل الخلاف فيما إذا خشي رفع الجنازة، أما إن علم بعادة أو قرينة – أنها تترك حتى يقضي فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها، على مقتضى تعليل أصحابنا، والمراد بالقضاء على الصفة أن يأتي بالتكبير والذكر المشروع في محله، فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه، ثم قام فأتى بالحمد، ثم أتى بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على المذهب في أن ما أدركه مع

الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى القول بالعكس إذا دخل المسبوق قرأ الفاتحة، ثم بني على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=844)

قال: فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس. ش: المنصوص عن أحمد – وهو اختيار الخرقي، والقاضي وأصحابه، والشيخين – أن قضاء ما فات المأموم من التكبير على سبيل الاستحباب، فلو سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس. 1060 – لما روي «عن

عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير. فقال – صلى الله عليه وسلم: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» . 1061 – واعتمد أحمد على ما رواه العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يقضي. وفي المذهب رواية أخرى، اختارها أبو بكر، أن القضاء على سبيل الوجوب، فلو سلم ولم يقض بطلت صلاته، قياسا على بقية الصلوات، إذ التكبيرات بمنزلة الركعات، ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ويقضي مسبوق) إذا سلم إمامه ما فاته (على صفتها) لأن القضاء يحكي الأداء، كباقي الصلوات، فيتابع إمامه فيما أدركه فيه، ثم إذا سلم إمامه كبر وقرأ الفاتحة لأن ما أدرك آخر صلاته وما يقضيه أولها (فإن خشي رفعها) أي الجنازة (تابع) التكبير رفعت أو لم يرفع.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid if a latecomer does not make up missed takbirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(وإن سلم) مسبوق عقب إمامه (ولم يقض) شيئا (صحت) صلاته، لخبر عائشة رضي الله

عنها لكن يستحب القضاء

Sub-topic – Funeral Prayer over an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

قال صاحب المحرر: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميت حاضرا ابتداء كمن صلى على غائب ثم حضر، فقدرنا غيبة الكل احتياطا للصلاة، وذكر هذا في الرعاية قولا، وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent person who has already been prayed over?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ أن من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر

Mas'alah: What distance defines a person as absent for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

وقال القاضي وغيره: أنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه

إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person in one side of the city by intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2740)

قوله: وإن كان في أحد جانبى البلد، لم يصل عليه بالنية، في أصح الوجهين. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والوجه الثانى، يصلى عليه للمشقة. اختاره ابن حامد. وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر. قال في «الفروع»: ويتوجه فيها تخريج.

Mas'alah: Does the ruling on praying for someone on the other side of the city differ between a large and small city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2740)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الخلاف جار، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة. وهو ظاهر إطلاق بعضهم. والصحيح من المذهب، أن محل الخلاف في البلد الكبير. ويحتمله كلام المصنف. وأما البلد الصغير، فلا يصلى على من في جانبه بالنية، قولا واحدا. قال الشيخ تقى الدين: القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير، ومنهم من أطلق ولم يقيد. انتهي. قلت: الذي يظهر أن مراد من أطلق، البلد الكبير.

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer in absentia for someone who died in a distant

land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

واختلف قوله فيمن مات ببلد بعيد هل يصلي عليه أهل مصر آخر على الغيبة على روايتين أظهرهما: أن ذلك لايجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person (salat al-gha'ib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=349)

فصل: وتجوز الصلاة على الغائب. وعنه: لا تجوز؛ لأن حضوره شرط، بدليل ما لو كانا في بلد واحد، والأول المذهب، لما روى أبو هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى وكبر بهم أربعا» . متفق عليه. فإن كان الميت من أحد جانبي البلد لم يصل عليه في الجانب الآخر؛ لأنه يمكن حضوره، فأشبه ما لو كانا من جانب واحد، وقال ابن حامد: يجوز قياسا على البعيد، وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه، أشبه من في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=720)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى [المبدع في شرح المقنع] وقدمه في "المحرر" ، وحكاه أحمد عن إبراهيم لقول ابن عمر: لا يقضي، فإن كبر سابعا فلا بأس، ولم يعرف له مخالف في الصحابة. وقال القاضي وأبو الخطاب: وهو الأصح: إن

رفعت قبل إتمام التكبير قضاه سابعا لعدم من يدعى له، وإن لم يرفع قضاه على صفته (فإن سلم) مع الإمام (ولم يقضه، فعلى روايتين) إحداهما: يصح، اختارها الأكثر؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة «ما فاتك فلا قضاء عليك» ولأنها تكبيرات حال القيام، فلم يجب قضاؤها، كتكبيرات العيد، والثانية: لا تصح، اختاره أبو بكر، والآجري، وابن عقيل، وحكاه عن شيخه لقوله: «وما فاتكم فاقضوا» . أصل: إذا صلى لم يصل ثانيا، كما لا يستحب له رد السلام ثانيا، ذكره جماعة، ونص عليه أحمد أنه يكره، وقيل: يحرم، ذكره في "المنتخب" نصا كالغسل ونحوه، وقيل: يصلي، اختاره في "الفنون" والشيخ تقي الدين؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد والمجد: يصلي تبعا، وإلا فلا إجماعا كبقية الصلوات، ومن لم يصل جاز أن يصلي بل يستحب، كصلاتهم على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما لو صلى عليه بلا إذن وال حاضر أو ولي بعده حاضر، وإنما تعاد تبعا، ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد، ويبادر إلى دفنها. وقال القاضي: إلا أن يرجى مجيء الولي فيؤخر، إلا أن يخاف تغيره. [فاته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر] (ومن فاته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر) نص عليه، واختاره الأكثر، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر» ، وعن سعيد بن المسيب «أن أم سعد ماتت والنبي - صلى الله عليه وسلم - غائب، فلما

شهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=721)

ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه [المبدع في شرح المقنع] قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي، ورواته ثقات. قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فيقيد به، قيل: من دفنه، جزم به في "الوجيز" ، وقيل: من موته، ويحرم بعده، نص عليه. قال في "الخلاف" : أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي: بعد شهر، يريد شهرا، ولتعلمن نبأه بعد حين، أراد الحين، لكن ذكر المؤلف وابن تميم أنه لا يضر زيادة يسيرة لما روى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا «أنه صلى على قبر بعد شهر» قال القاضي: كاليومين، وقيل: إلى سنة ما لم يبل، فإن شك في بقائه فوجهان، وقيل: يصلي عليه أبدا، ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته، وإنما لم يجز على قبره ـ – عليه السلام – ـ لئلا يتخذ مسجدا، ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها، وحكم الغريق كذلك، وأما إذا لم يدفن فإنه يصلى عليه، وإن مضى أكثر من شهر، وقيده ابن شهاب، وقدمه في "الرعاية" بالشهر. [الصلاة على الغائب] (ويصلى على الغائب بالنية) كالصلاة على القبر في أصح الروايتين، وظاهره لا فرق بين الإمام، وغيره، ولا من مسافة القصر وغيرها، في جهة القبلة أو غيرها. والثانية: لا يجوز؛ لأن حضور الجنازة شرط كما لو كانا في بلد واحد، وقيل: إن كان صلي عليه، واختاره الشيخ تقي الدين، والأول المذهب؛ لأنه ـ «– عليه السلام – ـ صلى على النجاشي فصف، وكبر عليه أربعا» متفق عليه. لا يقال: لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه؛ لأنه ليس من مذهبكم، فإنكم تمنعون الصلاة على الغريق والأسير، وإن لم يكن صلي عليه، مع أنه يبعد ما ذكرتم، فإن النجاشي ملك الحبشة، وقد أظهر الإسلام، فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه، ومدته كمدة

بالنية في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer for a deceased in the other side of the same city?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=830)

[فصل كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر] (1606) فصل: فإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر قال: وهذا اختيار أبي حفص البرمكي لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره، وصلى أبو عبد الله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الجانب الآخر لأنه غائب، فجازت الصلاة عليه، كالغائب في بلد آخر، وهذا منتقض بما إذا كان معه في هذا الجانب.

Mas'alah: Is the funeral prayer for an absent person limited to one month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=830)

[فصل تتوقف الصلاة على الغائب بشهر] (1607) فصل: وتتوقف الصلاة على الغائب بشهر، كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك. وقال ابن عقيل في أكيل السبع، والمحترق بالنار: يحتمل أن لا يصلى عليه؛ لذهابه بخلاف الضائع والغريق؛ فإنه قد بقي منه ما يصلى عليه، ويصلى عليه إذا غرق قبل الغسل، كالغائب في بلد بعيد؛ لأن الغسل تعذر لمانع، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم، صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after one month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=834)

[مسألة لا يصلى على القبر بعد شهر] مسألة: قال: (ولا يصلى على القبر بعد شهر) . وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يصلى عليه أبدا واختاره ابن عقيل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين. حديث صحيح، متفق عليه. وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبل جسده. وقال أبو حنيفة: يصلي عليه الولي إلى ثلاث، ولا يصلي عليه غيره بحال. وقال إسحاق: يصلي عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث. ولنا، ما روى سعيد بن المسيب «، أن أم سعد ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.» أخرجه الترمذي. وقال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها، كما قبل الثلاث، وكالغائب، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقا، وكذلك التحديد ببلى الميت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبلى، ولا يصلى على قبره. فإن قيل: فالخبر دل على الجواز بعد شهر، فكيف منعتموه؟ قلنا: تحديده بالشهر دليل على أن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت عند رأسه، ليكون مقاربا للحد، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه؛ لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and the absent deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=237)

ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر فإن صلى بالنية في أحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=237)

وقال الشيخ تقي الدين مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سورا يصلى عليه بخلاف من كان داخله لكن هذا لا أصل له في

Mas'alah: What are the legal boundaries for considering a person absent for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=238)

الشريعة في المذهبين إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول فلا بد أن يكون منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقد قال طائفة كالقاضي أبي يعلى إنه يكفي خمسون خطوة وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة وهو مسافة فرسخ وما سمع منه النداء وهذا أقرب الحدود فإنه إذا كان دون فرسخ حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذاهب إليه العود في يومه وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلس الحكم وإلحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for absent deceased Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=238)

قال الشيخ محي الدين النووي لا حاجة إلى التخصيص ببلد يعرف بل لو صلى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن يجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحسنا لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة بلاد الموتى وأعدادهم ليست شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of praying over all deceased Muslims every night?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=238)

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية ما يفعله بعض الناس أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحد من السلف.

Mas'alah: What is the condition of the city for the permissibility of praying over the absent deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=238)

قوله: "جانبي البلد" قال الشيخ تقي الدين القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة قيد محققوهم البلد بالكبير ومنهم من أطلق ولم يقيد.

Mas'alah: What is the time limit for performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

ومن لم يصل على الميت حتي دفن ، فله أن يصلي على القبر إلى شهر ، ولا يصلى على القبر بعد شهر .

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer in absentia (salat al-gha'ib) for a deceased person in another town?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وهل يجوز لأهل بلد أن يصلوا على ميت ببلد آخر [على] [2] الغيبة بالنية ؟ فيه روايتان ، وسواء في ذلك بعدت المسافة أو قصرت ، وسواء كان البلد الذي فيه الميت في قبلة المصلي أو وراء ظهره .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent deceased person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 29: (وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية) لما روى أبو هريرة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي - رحمه الله - في اليوم الذي مات فيه فصف بهم في المصلى وكبر أربعا» . متفق عليه.

Mas'alah: Can prayer be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=247)

259- أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل يصلى عن الميت؟ قال: لا يصلى عنه. قلت له: أنه يحج عنه ويصلى عنه الطواف؟ قال: ذاك من عمل الحج.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave after one month has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2736)

فصل: ولا يصلى على القبر بعد شهر، ويصلى قبله. وبهذا قال بعض [1] أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يصلى عليه أبدا. واختاره ابن عقيل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين. حديث صحيح [2]. وقال بعضهم: يصلى عليه ما لم يبل جسده. وقال أبو حنيفة: يصلى عليه الولي خاصة إلى ثلاث. وقال

(1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 96. وأخرجه بلفظه البخاري، في: باب غزوة أحد، من كتاب المغازى. صحيح البخاري 5/ 120. وأبو داود، في: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 193. والإمام أحمد، في.: المسند 4/ 154.

. . . . . إسحاق: يصلى عليه الغائب إلى شهر، والحاضر إلى ثلاث. ولنا، ما روى سعيد بن المسيب، أن

أم سعد ماتت والنبى – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر [1]. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، أشبهت الثلاثة، أو كالغائب. وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل، بأن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا يصلى عليه الآن إجماعا، وكذلك التحديد ببلى الميت؛ لكونه عليه السلام لا يبلى. فإن قيل: فالخبر دل على الصلاة بعد شهر، فكيف منعتموه؛ قلنا: تحديده بالشهر يدل على أن صلاته، عليه الصلاة والسلام، كانت عند رأس الشهر؛ ليكون مقاربا للحد. وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه؛ لدلالة الخبر عليه، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم وروده فيه. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 258.

Mas'alah: Can the funeral prayer be performed over a grave in congregation and individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2739)

فصل: ويصلى على القبر، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى. نص عليهما أحمد. وقال: وما بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفى حديث ابن عباس، قال: انتهى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، فكبر أربعا. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2739)

783 – مسألة: (ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبى البلد، لم يصل [2] عليه بالنية، في أصح الوجهين) . تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية، بعيدا كان البلد أو قريبا، فيستقبل القبلة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 178. (2) في م: «تصح».

. . . . . ـــــــ ويصلى عليه كصلاته على الحاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز. وحكى ابن أبى موسى، عن أحمد رواية كقولهما، لأن [1] من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشى صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وصلى بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعا. متفق عليه [2]. فإن قيل: فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زويت له الأرض، فأرى الجنازة. قلنا: «لم ينقل ذلك، ولو كان لأخبر به، ولنا، الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يثبت ما يقتضى اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئى، ثم لو اختصت الرؤية بالنبى – صلى الله عليه وسلم – لاختصت الصلاة به، وقد صف النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه فصلى بهم. فإن قيل: لم يكن بالحبشة من يصلى عليه. قلنا: ليس هذا مذهبكم، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق، والأسير، وإن كان لم يصل عليه، ولأن هذا بعيد، لأن النجاشى كان ملك الحبشة، وقد أظهر إسلامه، فيبعد أنه لم يوافقه أحد

يصلى عليه. (1) في م: «ليس». (2) تقدم تخريجه في صفحة 145.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the Prophet prayed over the martyrs of Uhud after eight years?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1578)

واحتج: بما روى عقبة بن عامر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين. والجواب: أن هذا متروك بالإجماع، فلا يحتج به، وعلى أنه محمول على أنه دعا لهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying over an absent deceased person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1656)

دليلنا: ما روى أحمد - ذكره أبو بكر - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك يعني ابن أنس قال: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نعى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [النجاشي] في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصف أصحابه خلفه فكبر عليه أربعا. روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه موت

النجاشي، فقال: صلوا على أخ لكم مات بغير بلدكم، قال: فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصفنا صفوفا، قال جابر: وكنت في الصف الثاني أو الثالث، وكان اسم النجاشي أصحمة. وروى أحمد بإسناده عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أخاكم النجاشي قد مات، قال: فصفنا خلفه، وإني لفي الصف الثاني وصلى عليه، ذكره أبو بكر الخلال في العلل. فإن قيل: النجاشي مات بأرض الكفر ولم هناك من يصلي عليه، فلهذا جاز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي عليه، وهذا معدوم فيما اختلفنا فيه. قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لو في بادية أو غرق في البحر وعلم أن أحدا لم يصل عليه لم يجز أن يصلي عليه بالنية، فلا معنى لقولك: إنه لم يكن بحضرته من يصلي، وعلى أن النجاشي كان كافرا وأسلم وأظهر إسلامه، وآوى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونصرهم. وروى أبو داود في كتابه عن أبي بردة – رضي الله عنه – قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ننطلق إلى أرض النجاشي، وذكر الحديث إلى أن قال: أشهد أنه

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بشر به عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليهما، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، وليس في العادة أن يسلم ملك، ويظهر إسلامه سنين كثيرة، ويأوي المسلمين، وينصرهم على عدوهم، ويدوم ذلك ويتصل، ولا يسلم معه غيره من أتباعه ورعيته، واذا كان هذا ممتنعا في العادة سقط السؤال. فإن قيل: يحمل قوله: صلى عليه، يعني دعا له. قيل له: روي في الخبر: أنه خرج إلى المصلى وصف أصحابه وكبر أربعا، وهذه صفة صلاة الجنازة، فلا يجوز حمله على غيره. فإن قيل: يجوز أن يكون رفع الحجاب حتى رأى النجاشي وصلى عليه. قيل له: الصحابة قد صلوا معه، فلو كان لهذا المعنى لكان ينفرد بالصلاة عليه دون أصحابه، وعلى أنه لو كان كذلك لأخبر أصحابه بذلك؛ لأنها آية عظيمة، ومعجزة

ظاهرة يكثر النقل لها، فلما لم ينقل دل على أنه لا أصل له. ولأنه غائب فجاز الصلاة عليه، دليله: إذا كان في موضع ليس فيه من يصلي عليه. فإن قيل: هناك حاجة؛ لأنه لو لم يصل عليه إن أفضى إلى إسقاط الصلاة جملة. قيل: لو مات في بادية وعلم أنه لم يصل عليه، لم يصل عليه

عندهم، وإن أفضى إلى ذلك. واحتج المخالف: بأن بحضرته من يصلي عليه، فوجب أن لا يجوز لمن غاب عنه أن يصلي عليه، دليله: إذا مات في بلد، فصلى عليه أهل محلة أخرى من ذلك البلد، ولم يشهدوا جنازته ولا دفنه. والجواب: أن قولهم: بحضرته من يصلي عليه، لا معنى له؛ لأنه لو مات في بادية أو غرق في البحر، فإنه لا يصلى عليه عندهم، وإن لم يكن بحضرته من يصلي عليه، وعلى أن البلد [1] الواحد، إنما لم يجز الصلاة فيه بالنية؛ لأنه لا حاجة بهم إلى ذلك؛ لوجود القدرة على الصلاة على الميت، وفي بلد آخر بنا حاجة، وفرق بينهما، ألا ترى أن صلاة الصف الآخر جائزة، وإن اتصلت الصفوف وطالت وحصلت بين الجنازة وبين مسافة بعيدة؟ ! ولو وقف في موضع الصف الآخر من غير حاجة إلى ذلك لم يجز كذلك. واحتج: بأن من شرط صحة الصلاة على الميت أن يكون الميت حاضرا بين يديه، ألا ترى أنه لو تركه خلفه، وصلى إلى القبلة لم يصح؟ ! والجواب: أن هذا شرطه في الموضع الذي لا حاجة به إلى الغيبة، فأما عند الحاجة فليس ذلك من شرطه، وقد بينا أن للحاجة تأثيرا في الجواز، بدليل: الصف الأخير، والله أعلم. * * * (1) في الأصل: الولد.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1299)

وأما كونه لا يصلى عليه ؛ فلما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)) [2] متفق عليه . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات ، وهو قول الخرقي والقاضي . قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات ، واختاره القاضي وعامة أصحابه وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم ، وهذا قول مالك والشافعي . وعن الإمام أحمد : تجب الصلاة عليه ، اختاره جماعة من علمائنا منهم الخلال وأبو بكر عبد العزيز في التنبيه وأبو الخطاب . وحكي عنه : تحريم الصلاة عليه . وعنه : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل . فعليها : الصلاة أفضل ، على الصحيح ، قدمه في الفروع وغيره . وعنه : تركها أفضل . وظاهر كلام القاضي في الخلاف : أنهما سواء في الأفضلية . تنبيه : محل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل ، فأما الشهيد الذي يغسل فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave up to one month after burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1339)

قال : (ويصلي على القبر إلى شهر بعد دفنه كالغائب بالنية ، لا في أحد جانبي بلد) . ش : أما كون من لم يصل على الجنازة يصلي على القبر إلى شهر ؛ فلما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم خلفه . قال الشعبي : قلت لمن أخبرني : من حدثك بهذا ؟ قال : ابن عباس)) [2] رواه البخاري . وروى سهل بن حنيف : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا)) [3] . وأما كونه يصلي على القبر إلى شهر ؛ فلأن أكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

((أنه صلى (1) ... ذكره ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/15 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن 1/448ح1271 . (3) ... أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها 1/209ح577 .

على قبر أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر)) [1] رواه الترمذي . قال ابن عقيل : ليس في هذا الحديث دليل على أنه لا يصلى بعد شهر ؛ لأن ذلك وقع اتفاقا . ولعله لو قدم بعد شهر كان يصلي . ويمكن أن يجاب عنه بأن الجواز يعتمد دليلا وجد في الشهر فما دون ، فيبقى فيما عداه على الأصلي . واختيار المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والتلخيص وغيرهما ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبا ، ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأعصار . ولنا ما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات . فقال : دلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه)) [2] متفق عليه . ولما تقدم من حديث ابن عباس . قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان . ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسنت له الصلاة كالولي ، وإنما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لا يصلى على قبر بعد شهر . وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم : يصلى عليه أبدا ، واختاره ابن عقيل ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين)) [3] . حديث صحيح . وقال بعضهم : يصلى عليه ما لم يبل جسده . (1) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر 3/356ح1038 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب المساجد ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى 1/175ح446 . ومسلم في الجنائز ، باب

الصلاة على القبر 2/659ح956 . (3) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة أحد 4/1486ح3816 .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying over a grave after one month and for an absent deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1341)

وقال أبو حنيفة : يصلي عليه الولي خاصة إلى ثلاث . وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر ، والحاضر إلى ثلاث . ولنا حديث أم سعد ((ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)) [1] . قال الإمام أحمد : أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاث أو كالغائب . وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن إجماعا ، وكذلك التحديد ببلى الميت ؛ لكونه عليه الصلاة والسلام لا يبلى . وأما كونه يصلى على الغائب بالنية ، هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، سواء كان الميت في بلد آخر ، بعيدا كان البلد أو قريبا ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا تجوز ؛ لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد . ولنا : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في [2] اليوم الذي مات فيه ، وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا)) [3] متفق عليه . فإن قيل : فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم زويت

له الأرض فأري الجنازة ؟ قلنا : لم ينقل ذلك ، ولو كان لأخبر به . ولنا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه . ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي ، ثم لو اختصت الرؤية بالنبي (1) ... سبق تخريجه ص : 605 . (2) ... زيادة من الصحيح . (3) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه 1/420ح1188 . ومسلم في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة 2/656ح951 .

صلى الله عليه وسلم لاختصت الصلاة به ، وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فصلى بهم . فإن قيل : لم يكن بالحبشة من يصلي عليه ؟ قلنا : ليس هذا مذهبكم ، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه . ولأن هذا بعيد ؛ لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه [فيبعد أنه لم يوافقه] [1] أحد يصلي عليه . وأما كونه لا يصلى على الغائب في أحد جانبي بلد ؛ فلأنه بعد لا يمنع الحضور ، أشبه ما لو صلى في بيته على جنازة في المسجد ويمكنه الحضور للصلاة عليه ، وعلى قبره ما لو كانا في جانب واحد ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهذا الوجه لأبي حفص البرمكي . والوجه الثاني : يصلى عليه ، فلأن أحد جانبي البلد فيه يلحق به المشقة أشبه البلد الآخر ، وهذا الوجه لابن حامد .

Mas'alah: What is the status of the deceased when praying over the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1342)

فوائد : منها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله في الرعاية الكبرى وغيره

.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when uncertain about the time limit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1342)

ومنها : من شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها . قاله علماؤنا . وقال في الفروع : ويتوجه الوجه في الشك في بقائه . (1) ... في الأصل : فبعيد أنه لم يرافقه . وانظر الشرح الكبير 2/355 .

ومنها : حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة كحكم الصلاة على القبر . هذا هو الصحيح من المذهب . وقال القاضي في تخريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة . ومنها : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلي عليها ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني وصاحب التلخيص وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . قال أبو المعالي : لا تجزئه الصلاة بنية السنة لأنه لا يتنفل بها لتعيينها بدخوله فيها . قال في الفروع : كذا قال . وذكر أبو العباس : أن بعض الأصحاب ذكر وجها : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى . وقال أيضا : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ، ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه ، وفي فعل البعض بعد البعض : وجهان . ومنها : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن ، نص عليه ؛ لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام فيجيء الخلاف . قاله في الفروع . وصحح في الرعاية : الصحة كالمكبة .

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased from within the shroud up to a month?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

ويجوز أن يصلى على الميت من كفنه إلى شهر "

Mas'alah: What is considered a slight increase beyond one month for the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

قوله: (وشيء) أي: زيادة يسيرة على شهر. قال القاضي: كاليوم واليومين. فإن شك في انقضاء المدة، صلى حتى يعلم فراغها. الوالد.

Mas'alah: When does it become prohibited to pray over a deceased person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

قوله: (ويحرم بعد ذلك) أي: يحرم فعل الصلاة بعد الشيء اليسير، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك. ظاهر هذا التعليل: عدم الصحة. قاله الحفيد. قال في و المبدع ": فأما إذا لم يدفن، فإنه يصلى عليه، وإن مضى" اكثر من شهر. وقي ابن شهاب، وقدمه في (الرعاية) بشهر.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer daily for an absent person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

ولا يصلى كل يوم على كل غائب، قاله في (الإقناع) "؛ لأنه لم ينقل." آخرجه الترمذي () . وضعفه الالباني في «الارواء» (?) . . (w o ? >w) (\<\ ? \ ?") . (\) كتاب الجنائز s سمع نضال Y) (2) \ Y [Yr)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for someone buried without a funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=281)

ويتجه: وإلا صلي عليه بقبره كعلى غريق [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave after burial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1229)

إلى شهر من دفنه [1] لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر [2] . وعن سعيد بن المسيب، أن أم سعد ماتت، والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. (1) وتجوز قريبا منه، لدلالة الخبر عليه. (2) ولفظ حديث أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها، فقالوا: ماتت، قال

«أفلا آذنتموني؟ دلوني على قبرها» فدلوه فصلى عليها. ولفظ حديث ابن عباس: أنه انتهى إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا، وجاء في الصلاة على القبر أحاديث كثيرة. قال ابن رشد: ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث. اهـ. فأما من لم يصل عليه، ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة والإجماع باق؛ قال أحمد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه أو ثمانية، أنه صلى على قبر بعدما دفن. ومن صلي عليه فقد قال بمشروعية الصلاة عليه الجمهور، ومن اعتذر عن هذه السنة المشهورة فلعلها لم تبلغه من طريق يثق به، وفي الفصول: لا يصلى عليه مرتين كالعين، وقيل يصلى، اختاره في الفنون، وشيخ الإسلام، وجمهور السلف، لأنه دعاء، ويجوز جماعة وفرادى. قال أحمد: لا بأس به، قد فعله عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وفي المحرر: يصلي تبعا، وإلا فلا، إجماعا وقال: تستحب إعادتها تبعا مع الغير، ولا تستحب ابتداء. اهـ. وكما لو صلي عليه بلا إذن ولي حاضر، أو ولي بعده حاضر، فإنها تعاد تبعا وفاقا، وقال شيخ الإسلام: لا تعاد الصلاة عليها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم، أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلي بهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1230)

رواه الترمذي، ورواته ثقات، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا [1] وتحرم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة [2] (و) يصلي (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر [3] .

(1) يعني إلى شهر، فحد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده، والحديث رواه البيهقي، وروى نحوه عن ابن عباس،

وقال الحافظ: إسناده مرسل صحيح، وحده الشافعي بما إذا لم يبل الميت، ومنع منه مالك وأبو حنيفة، إلا للولي إذا كان غائبا، وقال ابن القيم: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على القبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتا انتهى، وقال ابن عقيل: يجوز مطلقا، لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، رواه البخاري وغيره، وفي السنن وغيرها أنه صلى على قبر بعد شهرين. (2) كيوم أو يومين، وقالوا: إن شك في نقصان المدة صلى حتى يعلم فراغها، ويؤخذ من كلامهم الشك في التوقيت من الشارع، وتقدم في الصحيح أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، ولم يثبت توقيت يجب المصير إليه، وأما الصلاة عليه مطلقا فباطل، فإن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن إجماعا. (3) قال الحافظ: وبذلك قال الشافعي وأحمد، وجمهور السلف، وقال ابن جزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر، وقيل: إن لم يكن صلي عليه، وإلا فلا. اختاره الشيخ، وقال: ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل. وقال ابن القيم: مات خلق عظيم وهم غيب، فلم يصل عليهم، وإنما صلى على النجاشي، وفعله سنة، وتركه سنة، وصوب أنه إن مات ببلد لم يصل عليه صلي عليه، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وإلا فلا. اهـ. ولا يصلى على غائب في أحد جانبي البلد، ولو كان كبيرا، ولو لمشقة مطر أو مرض، قال الشيخ: والقائلون بالجواز قيدوه بالكبير، وفي الإنصاف: هو مراد من أطلق، قال الشيخ: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذا من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبا عنها، قال: ولا بد من انفصاله عن البلد، بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

Mas'alah: Is it recommended to pray over a grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1618)

و من لم يصل على الجنازة لعذر أو غيره استحب له إذا وضعت الجنازة أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر لحديث أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد §

أو شابا ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم أو فقده فسأل عنها أو عنه فقالوا ماتت أو مات فقال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال دلوني على قبرها أو على قبره فدلوه فصلى عليها أو عليه وعن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليهما قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي من ستة وجوه كلها حسان §

Mas'alah: What is the ruling on praying over a drowned person or captive up to a month after death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1620)

و كذا غريق ونحوه كأسير فيصلى عليه إلى شهر ويسقط شرط الحضور للحاجة والغسل لتعذره أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم إلى شهر من دفنه لما روى الترمذي عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما

قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وإسناده ثقات قال أحمد أكثر ما سمعت هذا لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فتقيد به و إلى زيادة يسيرة §

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is in the same city but on the far side?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1622)

و لا يصلى على من في أحد جانبي البلد ولو كان البلد كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض لأنه يمكن حضوره أشبه ما لو كانا في جانب واحد ويعتبر انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها وتقدم أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهي ولا يصلي كل يوم على كل غائب لأنه لم ينقل قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on praying over and paying blood money for found body parts of a slain person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1085)

3249 – قلت : وإذا وجد القتيل صلي عليه وعقل ، وإذا (وجد) رأس أو رجل لم يصل عليه ولم يعقل ؟ قال أحمد : لا يصلى على الجوارح . قال إسحاق : كلما وجد منه يد أو رجل أو رأس صلي عليه . ومنهم من قال : لا يصلى على البدن . قال أحمد :

أما القتيل يصلى عليه ، إلا أن يدعي أولياؤه على قوم فتكون قسامة . قال إسحاق : يصلى (عليه) على كل حال .

Mas'alah: Is it permissible to perform funeral prayer over severed heads without bodies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

قال أبو داود: قلت لأحمد يصلى على الرءوس يعني بغير أجساد؟ قال صلى أبو عبيدة يعني ابن الجراح على رءوس.

Mas'alah: How should the funeral prayer be performed for martyrs who cannot be buried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد القتلى يكونون في بلاد الروم ولا يمكن دفنهم قلت يقوم وسطهم ويصلي عليهم قال يقوم خلفهم فيجعلهم بينهم وبين القبلة ثم يصلي عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=139)

521 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الصلاة على القبر قال جائز قلت الى كم تجوز قال الى شهر قلت لابي بإمام قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها

Mas'alah: For how long is it permissible to pray the funeral prayer over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

485 – قلت إلى كم تجوز قال إلى شهر

Mas'alah: What is the duration for praying over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=505)

مدة الصلاة على القبر

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a grave and its time limit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for the Prophet Muhammad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فلا) ، أي: فلم يصلوا عليه (تعظيما له واحتراما) . قال ابن عباس: "دخل الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد" رواه ابن ماجه، وفي البزار والطبراني "أن ذلك كان بوصية منه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=887)

و) تسن الصلاة (على بعض ميت) بشرطه الآتي (صلي على جملته دونه) ، أي: دون ذلك البعض، فتسن الصلاة على ذلك البعض بعد تغسيله وتكفينه وجوبا. (

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person eaten by an animal or transformed by fire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=888)

ولا) يصلى (على مأكول ببطن آكل) من سبع أو غيره، ولو مع مشاهدة الآكل، (و) لا على (مستحيل بنحو إحراق) كمصبنة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a pregnant Muslim woman and her fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال: ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره وإلا عليها دونه. انتهى. وما قاله صاحب الإقناع "هو المذهب الأحق بالاتباع."

Mas'alah: How was the funeral prayer performed for the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

(إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) فأنه م لم يصلوا عليه بإمام احتراما وتعظيما لقدره.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

ويصلي على غائب، وقيل: إن لم يكن صلي عليه، وإلا فلا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the different narrations regarding praying over martyrs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=869)

فقيل: خاص بقتلى أحد، توديعا للأحياء والأموات، وفيه شيء، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – هو الصلاة، أو فعل ذلك ليبين الجواز، وهذا هو (الرواية الثالثة) : أنه يخير في الصلاة وتركها، لورود الأمرين بهما، لكن الفعل أفضل، وعنه: الترك أفضل.

Mas'alah: For how long may the funeral prayer be performed for an absent person?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

وعلى غائب بالنية إلى شهر.

BAB 5

باب حمل الجنازة واتباعها

Carrying and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Carrying the Bier: Method and Sunnah

Mas'alah: What are the sunnah acts of carrying the bier?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وسن: [1] تربيع [1] في حملها. [2]

Mas'alah: What should be said when lifting the bier?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=434)

ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير، نصا [1].

Mas'alah: How should the bier be carried in a funeral procession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

والأفضل التربيع ؛ فيضع أولا قائمة السرير اليسرى المقدمة من يمين الميت على كتفه الأيمن ، ثم المؤخرة ، ثم قائمته الأخرى على كتفه الأيسر كلذلك . وعنه : يبدأ هنا بالمؤخرة .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=114)

باب حمل الجنازة والدفن حمل الجنازة فرض على الكفاية، والتربيع في حملها أفضل من حملها بين العمودين وصفته أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمين من عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم كذلك في الجانب الآخر يضع قائمة اليمين على كتفه اليسرى يبدأ بالرأس ويختم بالرجلين ويستحب الإسراع بها وأن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ولا يجلس من يتبعها حتى توضع، وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها. والأولى أن (1) الغال: الخائن. انظر: مختار الصحاح: 479.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2755)

فصل فى حمل الميت ودفنه: يستحب التربيع فى حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ـــــــ حاجة. قدمه فى «المستوعب». قال ابن تميم: كره أحمد أخذ أجرة، إلا أن يكون محتاجا، فمن بيت المال، فإن تعذر أعطى قدر عمله. وعنه، لا بأس. والصحيح، جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القربة. قاله بعض أصحابنا. انتهى. وأطلقهن فى «الفروع». وقيل: يحرم أخذ الأجرة. وقاله الآمدى. وهو من المفردات. قوله: يستحب

التربيع فى حمله. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال أبو حفص، والآجرى وغيرهما: يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله. قوله: وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى

Mas'alah: How is it recommended to carry the bier in a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=328)

ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله وكرهه الآجري وغيره مع الازدحام وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته: أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى وينتقل إلى المؤخرة وإن حمل

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral and burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=350)

[باب حمل الجنازة والدفن] وهما فرض على الكفاية؛ لأن في تركها هتكا لحرمتها، وأذى للناس بها، وأولى الناس بذلك أولاهم بغسله، وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب. وفي تقديم الزوج عليهم وجهان. بناء على ما مر في الصلاة، فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين. وعنه: النساء بعد المحارم، اختاره الخرقي، والأول أولى؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة فنزل على قبر ابنته دون النساء» . رواه البخاري. «ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - نساء في

جنازة فقال: أتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» أخرجه ابن ماجه. ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش، ويحضره الرجال فتولي المرأة له، تعريض لها للهتك. والتربيع في حمل الجنازة مسنون، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة. رواه سعيد بن منصور. وصفته أنه يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم من عند رجليه، ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من كتفه اليمنى من عند رأسه، ثم من عند رجليه. وعنه: أن يدور فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة، يامنة المؤخرة، ثم المقدمة وإن حمل بين العمودين فحسن. روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. والسنة الإسراع في المشي بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. ولا يفرط بالإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها.

Mas'alah: How should a funeral bier be carried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=726)

فصل في حمل الميت يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن. [المبدع في شرح المقنع] [فصل في حمل الميت] [كيفية حمل الميت] فصل في حمل الميت وهو فرض كفاية، ولا يختص كون فاعله من أهل القربة، فيسقط بكافر وغيره، وكذا

تلقينه ودفنه وفاقا لعدم اعتبار النية (يستحب) أن يحمله أربعة، لأنه يسن (التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. إسناده ثقات. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) هذا صفة التربيع، ونقله الجماعة؛ وهو المذهب؛ لأنه أحد الجانبين، فبدئ فيه بالمقدمة، وعنه: ينتقل من رجل السرير اليمنى إلى رجله اليسرى، ثم يختم برأسه. رواه البخاري عن ابن عمر، ولأنه أخف (وإن حمل) كل واحد على عاتقه (بين العمودين فحسن) نص عليه في رواية ابن منصور؛ لأنه . – عليه السلام – . حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، وروي عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة أنهم

Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral and burial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=241)

باب حمل الجنازة والدفن.

Mas'alah: How should the funeral bier be carried and what are the rulings for followers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=242)

خلفها وأن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع يبدأ مما يلي يمين الميت على كتفه اليمنى بالقائمة المقدمة ثم المؤخرة ثم من الجانب الآخر على روايتين وهذا هو التربيع ولو حمل على كاهله بين العمودين جاز ومن تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع فإن سبقها فجلس لم يقم لها.

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=637)

فصل في حمل الميت ودفنه

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=637)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب التربيع في حمله. وهو: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى. ثم ينتقل إلى المؤخرة. ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى. ثم ينتقل إلى المؤخرة. وإن حمل بين العمودين فحسن) . أما كون التربيع في حمل الميت يستحب؛ فلقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة» [1] رواه ابن ماجة وسعيد بن منصور في سننه. وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تبع جنازة فأخذ بجوانبها الأربع غفر الله له أربعين ذنبا كل ذنب

منها كبيرة» [2]. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يضع ... إلى قوله: المؤخرة الآخرة؛ فبيان لصفة التربيع. وفيها روايتان: إحداهما: أنه كما ذكره هنا. وعلله في المغني بأنه أحد الجانبين فبدئ فيه بالمقدمة كالآخر. وثانيهما: أنه ينتقل من الرجل إلى الرجل ثم يختم بالرأس لأن ابن عمر كذا كان يفعل. فروى النجاد بإسناده «كان ابن عمر يحمل الجنازة من قبل ميامنها: يبدأ باليد. ثم بالرجل. ثم بالرجل الأخرى. ثم باليد» [3]. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1478) 1: 474 كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» 3: 26 كتاب الجنائز، باب حمل السرير. وقد عزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6516) 3: 512 كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش. عن جابر قال: «أخبرني من سمع ابن عمر يقول: أبدأ بالميامن، وكان هو يبدأ بيده ثم رجليه». وأخرج عن الأزدي قال: «رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب» (6520) 3: 513. وأخرجه ابن أبي شيبة (11277) 2: 480 كتاب الجنائز، بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل. بنحوه.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and burial?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=196)

باب حمل الجنازة والدفن يسن التربيع [3] في حملها، والإسراع بها، ومشي الراجل

أمامها، (1) قوله: "أربع تكبيرات" ، قال في الغاية: "وتكبيرات أربع" (1/ 261) فحددها بأربع، وأطلقها في المنور والمحرر بقولهما: "والتكبيرات" ، أي: الأربع، والتكبيرات الأربع باتفاق الأئمة. وفي المحرر: وإذا كبر الإمام سبعا كبروا بتكبيره، وعنه: لا يتابع فوق خمس، وعنه: فوق أربع (1/ 198) . (2) قوله: "ونقدم الجنازة على فجر وعصر" ، وفاقا للمحرر في قوله: وإن اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة إلا أن تكون فجرا أو عصرا. (1/ 201) . (3) قوله: "التربيع" ، وهو أن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع يبدأ مما يلي: يمين الميت على كتفه اليمنى بالقائمة المقدمة، ثم المؤخرة، ثم من الجانب الآخر. قال في حاشية شرح الروض لابن قاسم: وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وأصحاب مالك، وقال مالك: هو وبين العمودين سواء (3/ 108) . وفي المحرر قال بعد أن ذكر التربيع: ولو حمل على كاهله بين العمودين جاز (1/ 202) . وقال في حاشية شرح الروض لابن قاسم أيضا: يسن لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب ="

وجلوس تابعها عند وضعها، وترك القيام لها، وتعميق القبر وتسجيته للمرأة، ودخوله من شرقيه إن سهل، وقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويوجه على جنبه الأيمن، ويوسد لبنا ويشرج [1] عليه. ويكره أن يدخل القبر آجرا، وخشبا، أو ممسوس نار، أو فراش، ومخدة، أو اثنان إلا لحاجة. ويقدم أفضلهما قبلة، ويحجزان بتراب. ثم يهال عليه باليد ثلاثا، ثم يسنم قدر شبر [2]. ويرش بالماء، ويجلل بالحصباء. ويكره البناء، والكتابة عليه، وتجصيصه دون تطيينه، والجلوس عليه، ووطئه، ونقله بلا حاجة. = السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع "إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الدرداء بنحوه (1/

108) ، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 283) ." (1) قوله: "ويشرج عليه" ، قال في المحرر: ثم يشرج عليه لبن أو قصب (1/ 204) . قال في المصباح: شرجت اللبن –بالتشديد– نضدته، وهو ضم بعضه إلى بعض، ص 308. وفي المخطوط: "لبناء" ؛ وفي المحرر: لبنة (1/ 203) . (2) القبر المشروع، قال شيخنا محمد الجراح رحمه الله في رسائله العلمية (مخطوطة) : "فالسنة أن يرفع القبر قدر شبر حتى يعرف أنه قبر فيتوق ويترحم على صاحبه، لأنه عليه الصلاة والسلام رفع قبره قدر شبر، ويكره فوق شبر لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعلي:" لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته "، رواه مسلم وغيره. ولا يزاد عليه من غير ترابه؛ لحديث جابر مرفوعا" نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه "، رواه النسائي: النسائي بحاشية السندي (3 – 4/ 86) ، وقال عقبة بن عامر:" لا تجعلوا على القبر أكثر مما أخرج منه "، ويكون القبر مسنما ويرش بماء بعد وضع حصى صغار يجلله به ليحفظ ترابه."

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

فصل في حمل الميت ودفنه [1]

Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

باب حمل الجنازة :

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier and how is the deceased placed on it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

حمل الجنازة من فروض الكفايات ، ويوضع الميت على النعش مستلقيا ، وتستر جنازة المرأة بالمكبة ، ولا تستر جنازة الرجل .

Mas'alah: What is the description of the recommended method of carrying the bier (tarbi')?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=438)

مسألة: (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل) . التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربع. وهو سنة في حمل الجنازة؛ لقول ابن مسعود: ((إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة)) [6] رواه سعيد في سننه. وهذا يقتضي سنة النبي عليه السلام. وصفة التربيع المسنون: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضا (1) في الأصل: وجود. وما أثبتناه من المغني 2: 364. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11170-11173) 2: 472 كتاب الجنائز، ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر. عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وعبدالله بن مغفل. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1487) 1: 477 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3171) 3:203 كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1057) 3: 372 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه (1478) 1:

474 كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

إلى [1] القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة. وروي عن ابن عمر وابن مسعود. ولأنه أخف. ووجه الأول: أنه أحد الجانبين، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. وأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر: روينا عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير: ((أنهم حملوا بين عمودي السرير)) [2] ، وبه قال الشافعي؛ لأن الصحابة قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2756)

فصل فى حمل الميت ودفنه: يستحب التربيع فى حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ـــــــ فصل في حمل الميت ودفنه:

Mas'alah: What is the description of carrying the deceased from the four corners of the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2756)

790 – مسألة؛ قال: (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة (1) وأخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 474.

وإن حمل بين العمودين فحسن. ـــــــ على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) هذا صفة التربيع في المشهور في المذهب. اختاره الخرقى، وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعى. وعن أحمد، أنه يدور عليها، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة. وهو مذهب إسحاق. روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب. ولأنه أخف. ووجه الأول، أنه أحد الجانبين، فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه، كالأول.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1351)

فصل [في كيفية حمل الميت] (ويستحب التربيع في حمله ؛ بأن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على الكتف اليمنى ؛ ثم المؤخرة ؛ ثم اليمنى على اليسرى كذلك) . ش : هذا بيان كيفية حمل الميت . والسنة فيه : التربيع . وهو : أن يحمل كل واحد من حامليها بقوائم السرير الأربع . وفي صفته روايتان : إحداهما : ما ذكره المصنف ، وهو : أن يبدأ بالقائمة المقدمة مما يلي يمين الميت ، وهي اليسرى بالنسبة إلى الحامل ، فيضعها على كتفه اليمنى شوطا ، ثم يدعها يحمل بها غيره ويأخذ بالقائمة المؤخرة عند رجل الميت من تلك الجهة أيضا ، ثم يدعها ويأخذ بالقائمة المقدمة مما يلي يسار الميت وهي اليمنى بالنسبة إلى الحامل ، ثم يدعها ويأخذ بالأخرى من عند رجله .

وحاصل هذا : أن يحمل من جانبي السرير يبدأ بالأيمن ثم الأيسر ، ومن كل جانب بدأ بيمينه يبدأ بالمقدمة ثم بالمؤخرة . والثانية : أنه يدور على قوائم السرير الأربع ، يبدأ بالمقدمة من يمين الميت ، ثم بالمؤخرة منه عند رجله ، ثم بالتي تليها وهي المؤخرة من جانبه الأيسر عند رجله أيضا ، ثم يختم بالمقدمة منه المقابلة للتي بدأ بها . والأصل في التربيع ، قول ابن مسعود : ((إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة)) [1] رواه ابن ماجة . وهو شامل للقولين المذكورين ؛ لأنه في كلتيهما أخذ بالقوائم الأربع . ووجه الأولى وهو اختيار المصنف وغيره : أن الجانب الأيسر أحد جانبي السرير ، فكان الابتداء بالمقدمة منه ، كالأيمن . ووجه الثاني : أن الموالاة بين قوائم السرير في الأخذ بها أولى من التفريق بينها ، (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز 1/474ح1478 .

وليكون منتهى الحمل مقابلا لمبدأه . فأما الحمل على الكاهل بين العمودين فجائز غير مكروه ؛ لأن جماعة من الصحابة فعلوه ، لكن التربيع أولى لعزو ابن مسعود إياه إلى السنة . وكيف ما كان الحمل جاز ؛ لحصول المقصود منه . والله عز وجل [1] أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the evidence for moderation in carrying the bier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه مر عليه بجنازة تمخض تمخضا ، فقال : عليكم بالقصد في جنائزكم)) [4] رواه الإمام أحمد في المسند .

Mas'alah: What is the chapter on how to carry the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

فصل [في كيفية حمل الميت] 2/617

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

فصل في حمل الميت ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased and the manner of doing so?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1237)

فصل في حمل الميت ودفنه [1] ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه، لعدم اعتبار النية [2] . و (يسن التربيع في حمله) [3] لما روى سعيد وابن ماجه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع. إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [4] . (1) هو مشروع بالكتاب والسنة، وتقدم أن حمله ودفنه من فروض الكفاية، وكذا مؤنهما، والمراد على من علم، كباقي مؤن التجهيز، قال تعالى {ألم نجعل الأرض

كفاتا * أحياء وأمواتا} يكونون فيها أحياء، ويدفنون فيها أمواتا، وقال {ثم أماته فأقبره} جعله مقبورا، وقبره دفنه، والأحاديث به مستفيضة، وفعله بر وطاعة، وإكرام للميت وأهله، وفعله الصحابة وأهل الفضل، واستمر عمل المسلمين عليه. (2) أي في حمله ودفنه وفاقا، ولا يختص أن يكون الفاعل من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلاة، ويكره أخذ الأجرة على ذلك، لأنه يذهب بالأجر. (3) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وأصحاب مالك، وقال مالك: هو وبين العمودين سواء. (4) ولابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن تحشو في القبر، وهذا يقتضي أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and the recommended manner of doing so in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=417)

فصل وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما أولى قوله: (حملها) أي: إلى محل دفنها، وكره أخذ أجرة عليه، وعلى غسل ونحوه. قوله: (وسن تربيع فيه) قال في "الحاشية" تبعا لما في "شرح المصنف" : أي: أن يحملها أربعة انتهى. وهو مخالف لما فسر به المصنف في المتن، اللهم إلا أن يحمل كلامهما على التفسير باللازم، لا أنه تفسير مراد. قوله: (المقدمة) حال السير، تلي يمين الميت من عند رأسه. قوله: (بين العمودين) أي: قائمتي السرير. قوله: (والجمع بينهما أولى) هذه

عبارة "التنقيح" ، واعترضه الحجاوي: بأنه ليس على المذهب، بل على القول بأنهما سواء. ويمكن الجواب بأن أفضلية التربيع على الحمل بين العمودين لا تمنع أفضلية الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying the bier and washing the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

فصل في حملها ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه.

Mas'alah: How should the funeral bier be carried and what should be said?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

قوله: تربيع. أي أن يحملها أربعة، قال الإمام: لا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا ناول السرير.

Mas'alah: What is the ruling on crowding and the manner of carrying the bier?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

قوله: اليسرى المقدمة. إنما بدىء بها، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه. قال أبو

حفص: يكره الازدحام عليه، أيهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذا، وكذا كره الأجري وغيره التربيع إن ازدحموا.

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

قوله: والجمع بينهما أولى. أي بين التربيع والحمل، وبين العمودين. قال الحجاوي في الحاشية: وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا ليس التربيع أفضل وأنهما سواء، صرح به في الإنصاف، وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in an undignified manner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

قوله: لغير صحيح. كبعد القبر، قاله في الفروع، وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها، ويتوجه إحتمال وفاقا للشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=105)

فصل يسن التربيع في حمله، ويباح بين العمودين (*) ، ويسن الإسراع بها، وكون

المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ـــــــ (*) قوله: (وعلى غائب بالنية إلى شهر) هذا المذهب، وعنه لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة ومالك. قال في الاختيارات: ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه، وهو وجه في المذهب اهـ. وقال الخطابي: لا يصلي على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، لقصة النجاشي، وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم، يليه أهل الشرك ببلد آخر. (*) قوله: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا قاتل نفسه) . قال في الاختيارات: ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان، ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله كتركه – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي ليس له وفاء، ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه، ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه اهـ. (*) قوله: (ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد) . قال في المقنع: ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه. (*) قوله: (ويباح بين العمودين) . قال في شرح الإقناع: وهما القائمتان، كل عمود على عاتق كان حسنا، ولم يكره، نص عليه في رواية ابن منصور. لأنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وروي عن سعد =

ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق، ويقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والوطء عليه، والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر (*) ، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ويكره لهم فعله للناس. ـــــــ =

وابن عمر وأبي هريرة أنهم فعلوا ذلك. قال في الرعاية: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه، وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع اهـ. لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي، فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة، واحد من مقدمة يضع العمودين المقدمين على عاتقيه، ورأسه بينهما والخشبة المعترضة على كاهله، واثنان من مؤخرة، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر، يضع كل منهم عمودا على عاتقه اهـ. (*) قوله: (ولا تكره القراءة على القبر) . قال في المقنع: أصح الروايتين، قال في الاختيارات: ولا يشرع شيء من العبادات عند القبر الصدقة وغيرها، ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليه قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدا كأعياد القراءة عنده في وقت معلوم .. أو الذكر أو الصيام، واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو نفع الميت لفعله السلف إلى أن قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية، من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية، وكما لو دعا له واستغفر له، ولا يستحب القرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به ا. هـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=205)

ثم أخذ يتكلم على الحمل فقال: وسن تربيع في حملها أي الجنازة، وحملها فرض كفاية إجماعا وتقدم. وسن أن يحملها أربعة،

وكرهه الآجرى وغيره مع الإزدحام. والتربيع الأخذ بقوائم السرير الأربع بأن يضع قائم السرير اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخر فيضعها على عاتقه اليمنى أيضا، ثم يضع قائمة السرير اليمنى المتقدمة على عاتقه اليسرى وينتقل إلى المؤخرة. وإن حمل بين العمودين وهما القائمتان كل عمود على عاتق كان حسنا، نص عليه، ولا بأس أن يحمل الطفل على يديه، ولا على دابة لغرض صحيح كبعد قبر ونحوه:

Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of carriers for the bier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1634)

ويسن أن يحمله أربعة لأنه يسن التربيع في حمله لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وكرهه أي التربيع في حمله الآجري وغيره مع الازدحام على الجنازة §

Mas'alah: How should the funeral bier be carried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

800 – قلت : كيف يحمل السرير ؟ قال أحمد : يجعله على منكبه الأيمن ثم الرجل ثم يتقدم فيضعه على منكبه الأيسر ثم الرجل وأشار أحمد بيده قال أن يدور .

Mas'alah: How should a funeral bier be carried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال إن شاء، قال قلت لأحمد الذي يعجبك؟ قال يضع الشق الأيمن من الميت على شقه الأيمن ثم الرجل ثم الرأس من قبل الأيسر ثم الرجل،

Mas'alah: Did Imam Ahmad carry a funeral bier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

[فصل حمل الجنازة] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1137)

[فصل: في حمل الجنازة] (فصل. وحملها) إلى محل دفنها) فرض كفاية) إجماعا.

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1137)

(وسن تربيع فيه) أي: في حمل الجنازة. فيسن أن يحملها أربعة؛ لأن التربيع هو الأخذ بقوائم السرير الأربع. ويدل لكون التربيع سنة قول ابن مسعود: "إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتيطوع بعد أو ليذر" (1) . رواه سعيد في "سننه" . وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وصفة التربيع على الأصح من الروايتين: (بأن يضع) مريده (قائمة السرير اليسرى المقدمة) في حالة اليسار وهي: التي تلي يمين الميت) على كتفه اليمنى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها (2) على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره، (ثم) يضع قائمة السرير (اليمنى المقدمة) وهي: التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (478 1) 1: 474 كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 19 كتاب الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع. قال في "الزوائد" : رجال الإسن اد ثقات. لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع وأيضا هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. (2) ساقط من أ.

? أيضا. فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والختام من الجانبين بالرجلين. وهذا

المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد. ونقل حنبل: أنه يبدأ بالرأس ويختم بالرأس. وإنما كانت الصفة الأولى التي في المتن هي المختارة لأكثر الأصحاب، لما فيها من الموافقة لكيفية غسله، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ثم بالأيسر كذلك. وإنما اختير في كلا (1) الصفتين البداءة بالجانب الأيمن من الميت؛ لأن البداءة باليمين أمر مرغب فيه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في حمل الجنازة. 79

Mas'alah: What is the section on carrying and burying the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

فصل في حمله ودفنه

Mas'alah: What are the rulings on carrying a child in prayer and burying at night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

ولا بأس بحمل طفل بين يديه، ولا بحمل الميت بأعمدة، وعلى دابة للحاجة، ولا بالدفن ليلا، ويكره عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها.

Mas'alah: What is the description of carrying the bier in funeral rites?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=829)

وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين، فلم يفارقه حتى وضع، وسأل أبو طالب أحمد عن الحمل بين العمودين فقال: لا. قال القاضي: معناه لا أختاره. وحمل ابن الزاغوني النص على ظاهره فجعل في [الكراهة روايتين، و [قد] قال [أحمد] : إن عمر كرهه. وأما صفته فأن يأخذ بجوانب] السرير الأربع، كما ذكر الخرقي، فيضع قائمة النعش اليسرى – وهي التي تلي يمين الميت – على الكتف اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، هذا اختيار الخرقي وغيره، وهو المشهور عن أحمد، كما في الغسل يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله، ثم بالأيسر كذلك، ونقل عنه حنبل: يبدأ بالرأس، ويختم بالرأس. 1036 – معتمدا على أن ابن عمر فعله والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier, burial, and visiting graves?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=19)

(فصل) يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين، ويسن الإسراع بها وكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ويكره

تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم، ويكره لهم فعله للناس.

Sub-topic – Rulings on Carrying with Poles or Animals

Mas'alah: Is it disliked to carry a bier between two poles?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=434)

ولا يكره حمل جنازة بين عمودين نصا كل واحد على عاتق. نصا [2]، لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [3]، وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين [4].

Mas'alah: What are the rulings on carrying a bier with poles or on an animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=434)

ولا يكره حمل بأعمدة للحاجة، كجنازة ابن عمر [5]، ولا الحمل على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره. ولا يكره حمل طفل على يديه.

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier between two poles?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

وإن حمل بين العمودين : جاز .

Mas'alah: Is it permissible to carry the deceased on an animal if the grave is far?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

ويجوز حمله على دابة مع بعد قبره ، وعنه : يكره .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier between two poles or on an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما أولى ولا بأعمدة لحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه،

Mas'alah: What is the evidence for carrying the bier between the two poles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [1]

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1636)

وابن عمر وأبي هريرة أنهم فعلوا ذلك قال في الرعاية إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع انتهى لأن المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه فلا يهتدى إلى المشي فعلى هذا يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه يضع العمودين المقدمين على عاتقه ورأسه بينهما والخشبة المعترضة على كاهله واثنان من مؤخره أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر يضع كل منهما عمودا على عاتقه ولا بأس بحمل طفل على يديه و لا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة كجنازة ابن عمر و لا بأس بحمل الميت على دابة لغرض صحيح كبعد قبره ونحوه كسمن مفرط قال في الفروع والمبدع وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها قال في الفروع ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي ولا بأس بالدفن ليلا لأن أبا بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة §

Mas'alah: What is the correct method of carrying the bier between the two poles in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1139)

تنبيه: قال بعض أصحابنا في كلام له على "المحرر" : ظاهر كلام المؤلف أن كيفية الحمل بين العمودين هو: أن يحمل الجنازة رجلان يضع أحدهما كأهله بين العمودين المتقدمين وهما القائمان، والآخر يضع كأهله بين العمودين المؤخرين. وفي كون هذه الكيفية هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر؛ لأن الواحد المؤخر إن توسط (1) بين العمودين لم ير ما بين قدميه. فلا يهتدي إلى المشي. وإن وضع الميت على رأسه [لم يكن حاملا بين العمودين، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش، وتنكيس الميت على

رأسه] (2) . فالصواب في كيفية الحمل بين العمودين ما ذكره بعض الفقهاء. وهو: أن يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه، فيضع العمودين المقدمين على عاتقه ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة على كأهله، واثنان من مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، يضع كل منهما عمودا على عاتقه، [فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل منهما عمودا على عاتقه] (3) . فيصير النعش محمولا على خمسة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a deceased person in a coffin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تأبوت، وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله؛ كحدب ونحوه.

Mas'alah: What is the evidence for carrying the bier between the two poles from the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=829)

وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين. 1035 –

Sub-topic – Hastening in the Funeral Procession

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=434)

(و) سن (إسراع) بها أي الجنازة، لحديث: "أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" [6]. متفق عليه، ويكون الإسراع دون الخبب، نصا [7]، لحديث أبي سعيد مرفوعا: "أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال:" عليكم بالقصد في جنائزكم "[8] رواه أحمد." (1) "معونة أولي النهى" (2/ 446) . (2) المصدر السابق. (3) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (3/ 431) عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .. (4) البيهقي، الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (4/ 20) . (5) لم أستطع الوقوف عليه. (6) البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (2/ 87) ، ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 652) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (7) "معونة أولي النهى" (2/ 469) . (8) أحمد في "المسند" (4/ 406) عن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on considering the need when hastening with the funeral?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2759)

فائدة: يراعى بالإسراع الحاجة. نص عليه.

Mas'alah: What is the description of hastening with the funeral and who should bury the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=242)

والسنة: أن يتولى دفن الميت غاسله. قال المصنف وصفة الإسراع بالجنازة الخبب بأن يمشي بها أعلى درجات المشي المعتاد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يخب ويرمل وكذا قال القاضي يستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وقال ابن الجوزي في المذهب يسرع فوق السعي ودون الخبب فإن خيف على الميت من ذلك تأنى وإن خيف عليه التغيير أسرع. وقال في الكافي ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها وقال في الرعاية يسن الإسراع بها يسيرا وذكر الشيخ وجيه الدين قول القاضي المذكور وقال فإن خيف انفجارها أو كان في التابعين ضعف رفق به وبهم.

Mas'alah: What is the evidence for hastening in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

وقال أصحاب الرأي : يخب ويرمل [1] ؛ لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ((كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا ، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال : رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا [2])) [3] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the speed of walking in a funeral according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

ونص الإمام أحمد : أنه يسرع ، ويكون دون الخبب ، وهو المذهب . قال المجد : يمشي أعلا درجات المشي المعتاد . وقال في المذهب : يسرع فوق السعي ودون الخبب .

Mas'alah: What is the ruling on walking speed when following a funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1639)

لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه جنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم رواه أحمد فإن خيف عليه التغير أسرع والخبب ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق بفتحتين ضرب من السير فسيح سريع ما لم يخف عليها منه أي من الإسراع فيمشي بحيث لا يضرها واتباعها أي الجنازة سنة وفي آخر الرعاية اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز §

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

(و) سن (الإسراع بها) أي: بالجنازة (2) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنازة. فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" (3) متفق عليه. ويكون الإسراع بها (دون الخبب) . نص عليه؛ لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا. فقال: عليكم بالقصد في" ? (1) في ج: فظاهر. (2) في ج: الجنازة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1252) 1: 442 كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (944) 2: 652 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

? جنائزكم "(1). رواه الإمام أحمد في" المسند "." ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعيها.

Mas'alah: What is the ruling on walking speed in a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

وقال أصحاب الرأي: يخب به ويرمل، لحديث أبي بكرة: "لقد رأيتنا نرمل ترملا" . رواه أبو دواد.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly with the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=824)

[حمل الجنازة] قال: والمشي بالجنازة الإسراع. ش: المشي بالجنازة المسنون فيه

الإسراع. 1025 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

»

Sub–topic – Proximity to the Bier and Riding for the Follower

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the bier and riding for the funeral follower in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=435)

(وقرب) متبع الجنازة (منها) أفضل، لأنها كالإمام، وكره لمتبع جنازة ركوب، لحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال: "ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب" [4]. رواه الترمذي. إلا لحاجة، كمرض، وإلا لعود، فلا يكره، لحديث جابر بن سمرة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس [5]، قال الترمذي: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on riders in a funeral procession?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

والركبان ولو في سفينة خلفها فلو ركب وكان أمامها كره

Mas'alah: What is the ruling on riding in a funeral procession?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=329)

ويكره ركوب إلا لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on walking close to the funeral bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ولعود والقرب منها أفضل فإن بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession and the position of riders?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=728)

وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ويدخل قبره من عند [المبدع في شرح المقنع] وقال الأوزاعي: خلفها أفضل لأنها متبوعة (والركبان خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا: «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها، وقال المجد: يكره أمامها، وفي راكب سفينة وجهان بناء على أن حكمه كراكب أو كماش، وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة. ويكره للمرأة اتباعها، وحرمه الآجري في الشابة. قال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها؛ وهو قول الجمهور، وأباحه قوم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب، وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم والتحدث بأمر الدنيا، وأن توضع عليها الأيدي، وأن يقال حال المشي معها: اللهم سلم،

– رحمه الله –، واستغفروا له، نص عليه، ويسن أن يسكتوا، أو يذكروا الله، قال بعضهم: خفية. فرع: يكره الركوب لمن تبعها إلا لحاجة وكعوده، وتقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. تنبيه: إذا كان معها منكر وقدر على إزالته تبعها وأزاله، فإن عجز عنه لم يجز أن يتبعها، وعنه: بل وينكره بحسبه، ومن كان حضوره يزيل المنكر، لزمه على الروايتين، كحصول المقصود، فيعايا بها. (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) لقوله. – عليه السلام – .: «من تبع جنازة فلا يجلس

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

[فصل الركوب في اتباع الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

فصل: ويكره الركوب في اتباع الجنائز. قال ثوبان: «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» . رواه الترمذي. فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها، قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها» . رواه أبو داود. وروى الترمذي نحوه، ولفظه:

«الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» . وقال: هذا حديث صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة؛ لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» . رواه مسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on riding without need and returning from the funeral?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=495)

وكره ركوب لغير حاجة وعود.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2764)

فصل: ويكره الركوب في اتباع الجنائز؛ لما روى ثوبان، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة، فرأى ناسا ركبانا، فقال: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». رواه الترمذى [1]. فإن ركب، فالسنة أن يكون خلف الجنازة. قال الخطابى [2] في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها؛ [لقول النبى – صلى الله عليه وسلم –] [3]: «الراكب يمشى خلف الجنازة، والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، قريبا منها». رواه أبو (1)

في: باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 232. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 475. (2) في: معالم السنن 1/ 308. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ داود [1]، الترمذى، ولفظه: «الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» [2]. وقال: هذا حديث صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذى المشاة. فأما الركوب في الرجوع من الجنازة فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس. قال الترمذى [3]: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: What did the Prophet say about riders following a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

ولما روى ثوبان قال : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)) [2] رواه الترمذي .

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1355)

إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه في عوده . قال القاضي في تخريجه : لا بأس به ، والمشي أفضل . (1) ... سيأتي تخريجه قريبا . (2) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة 3/333ح1012 . (3) ... ما بين المعكوفين زيادة من الشرح الكبير 2/363 . (4) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة 3/205ح3180 . (5) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال 3/349ح1031 .

Mas'alah: Is it recommended for riders in a funeral procession to ride behind the bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1242)

(و) كون (الركبان خلفها) [1] لما روى الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنازة» [2]

Mas'alah: Is it disliked to ride in a funeral procession without a valid reason?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1242)

وكره ركوب لغير حاجة وعود [3] . (1) أي يسن ذلك وفاق، وقال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها، وفي الإنصاف: بلا نزاع. (2) أي سنة الراكب في المشي مع الجنازة أن يمشي خلف الجنازة، وتقدم. ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها،

قال النخعي: كانوا يكرهونه. (3) أي وكره ركوب تابع الجنازة لغير حاجة، وهو مذهب مالك والشافعي، لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رآى رجلا راكبا مع جنازة، فقال «ألا تستحيون، ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» وأما لحاجة فلا يكره، وكذلك لا يكره عوده راكبا، ولو لغير حاجة، لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي وغيره، ولفظ مسلم: فلما انصرف أتي بفرس معروري فركبه. و «معروري» بضم الميم وسكون العين، وفتح الرائين، وفي رواية: عري؛ واتباع الجنازة سنة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد إجماع المسلمين على استحبابه، وحضورها حتى تدفن، وفي حديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة؛ متفق عليه. وفي الرعاية: فرض كفاية للأمر به، وهو حق للميت وأهله. قال الشيخ: لو قدر أنه لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله، إحسانا إليهم، لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي، وذكر الآجري أنه من القضاء لحق أخيه المسلم، واتباعها على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصلي عليها ثم ينصرف، (والثاني) أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن (والثالث) أن يقف بعد الدفن على القبر، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالمغفرة والرحمة.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1644)

وقال حسن صحيح ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها فلو ركب وكان أمامها أي الجنازة

كره قاله المجد قال النخعي كانوا يكرهونه رواه سعيد ويكره ركوب متبع الجنازة لحديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركابا فقال ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي إلا لحاجة كمرض و إلا لعود فلا يكره لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع §

Mas'alah: What is the recommended position for a rider in a funeral procession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[والراكب خلفها] لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها" صححه الترمذي.

Mas'alah: Is it better to walk close to the funeral bier?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[والقرب منها أفضل] كالإمام في الصلاة.

Mas'alah: Is it better to walk close to or far from the funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

(وقرب) يعني: أن قرب متبع الجنازة (منها أفضل) من بعده عنها. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها "الراكب يمشي خلف الجنازة،

والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها" (1) . رواه أبوداود والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following the funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ويكره الركوب في اتباعها، لحديث ثوبان، رواه الترمذي، ولا بأس في الرجوع، لحديث جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس" . 2 صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the recommended position for a rider in a funeral procession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

و) سن كون (الراكب) ولو في سفينة (خلفها) أي الجنازة، بل قال الأوزاعي: إنه أفضل، لأنها متبوعة. ويكره الركوب هنا إلا لحاجة. ولا يكره لعود [1]. (

Mas'alah: What is the recommended position for a rider following a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(و) سن كون (راكب ولو سفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي وقال. حسن صحيح

Mas'alah: Is it better to walk close to or far from a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(وقرب) متبع الجنازة (منها أفضل) لأنها كالإمام

Sub–topic – Sitting and Standing During the Funeral Procession

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following the funeral until it is placed on the ground?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=435)

وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، نصا [6]، (1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (3/ 522) ، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (3/ 320، 322) . قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل اهـ وقال الترمذي: أهل العلم يرون المرسل أصح. . ينظر "التلخيص الحبير" (2/ 118) . (2) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (1/ 475) . (3) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (3/ 340، 341) . (4) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (3/ 324) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (1/ 475) . قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا، قال محمد: الموقوف منه أصح. اهـ (5) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (3/ 325) وقال: حسن صحيح. (6) "معونة أولي النهى" (2/ 471) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral is placed on the ground?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=436)

لحديث مسلم، عن أبي سعيد مرفوعا: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=436)

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس، لحديث علي قال: رأينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام، فقمنا تبعا له، وقعد وقعدنا تبعا له [2]. يعني في الجنازة. رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعا: "قام ثم قعد" [3] رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier arrives?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

وإن سبقها فجلس : لم يقم عند مجيئها . وعنه : الإباحة .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وإن جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=351)

فصل: وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام. وعنه: يستحب لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» رواه مسلم. والأول أولى، لقول علي – رضي الله عنه: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد» ، ورواه مسلم. وهذا ناسخ للأول، فأما من مع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من تبع جنازة فلا يجلس

حتى توضع» رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: «حتى توضع في الأرض» رواه أبو داود. ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز» . متفق عليه. ويكره أن تتبع بنار أو صوت، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» رواه أبو داود.

Mas'alah: When should a funeral follower sit down according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=805)

فصل: ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع، ممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى

توضع» ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ولا يصح؛ لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق والسبب الذي ذكرناه فيه، وليس في اللفظ عموم، فيعم الأمرين جميعا، فلم يجز النسخ بأمر محتمل، ولأن قول علي: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد. يدل على ابتداء فعل القيام، وها هنا إنما وجدت منه الاستدامة، إذا ثبت هذا، فأظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال، وهو قول من ذكرنا من قبل. وقد روى الثوري الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية «حتى توضع في اللحد» وحديث سفيان أصح. فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها. لما تقدم. [مسألة أحق الناس بالصلاة على الميت] (1546)

Mas'alah: When may one sit after following a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2769)

794 – مسألة: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن على، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والنخعى، والشعبى، والأوزاعى، وإسحاق. ووجه ذلك ما روى مسلم [1]، بإسناده، عن أبى سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع». وقال الشافعى: هذا منسوخ بقول على: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد. رواه مسلم [2]. قال إسحاق: معنى قول على: كان النبي – صلى الله عليه

وسلم – إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد. وعلى هذا التفسير لا يصح دعوى النسخ. وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا، فلم يجز النسخ بأمر محتمل، ولأن قول على: قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد. يدل على ابتداء (1) في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 660. كما أخرجه أبو داود، في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 38. وذكر أبو داود– بعد رواية الحديث– الخلاف الآتى بين رواية الثورى وأبي معاوية. (2) في: باب نسخ القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 662. كما أخرجه أبو داود، في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 182. والترمذى، في: باب الرخصة في ترك القيام لها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 265. والنسائى، في: باب الوقوف للجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 64. . . . وابن ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 493. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 82.

وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها. ـــــــ فعل القيام، وههنا إنما وجدت منه الاستدامة. إذا ثبت هذا، فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال. وهو قول من ذكرنا من قبل. وقد روى الحديث: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض». ورواه أبو معاوية: «حتى توضع فى اللحد». وحديث سفيان أصح. فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه. قال الترمذى [1]: روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهى إليهم. وإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها. لما يأتى بعد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed down for those who follow it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1704)

96 – مسألة: يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن تقدم عليها: نص عليها في رواية ابن منصور فقال: من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال. وكذلك نقل حنبل عنه فقال: لا يقعد من تبع الجنازة حتى توضع أو تخلفه إلا أن يتقدمها فيقعد حتى تلحقه. وقال في موضع آخر في مسائل حنبل: فمن تبع الجنازة لا يقعد حتى توضع، قيل له: عند القبر أو في اللحد؟ قال: عند القبر أو للصلاة عليها وظاهر هذا أنه لم يعتبر وضعها في اللحد، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله.

وقال مالك، والشافعي – رضي الله عنهما: يجوز الجلوس قبل وضعها. دليلنا: ما روى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع" . وروى أيضا بإسناده عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع" . ولأن الجنازة متبوعة، ومن معها تبع لها، والتابع لا يجلس قبل جلوس متبوعه، فالذين مع السلطان لا يجلسون قبله. واحتج المخالف: بما روى ابن بطة عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اجلسوا وخالفوهم" . والجواب: أنا نحمل قوله: "اجلسوا" ، قبل أن يوضع في اللحد، وبعد أن يوضع على شفير القبر، فتكون المخالفة لهم في الامتناع من الجلوس قبل أن توضع في اللحد.

ويحتمل أن يكون قوله: "خالفوهم واجلسوا" ، ليبين أن ذلك مباح، وليس بمحرم، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What does 'placing on the ground' mean in the context of funeral rites?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

تنبيه : قوله : ((قبل وضعها بالأرض)) ، يعني بالأرض للدفن ، وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه : حتى توضع للصلاة . وعنه : حتى توضع في اللحد . ودليل المذهب الحديث : ((إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية : حتى توضع في اللحد)) [3] ، وحديث سفيان أصح .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

وأما كونه لا يقام لها إذا جاءت أو مرت به ؛ فلقول علي رضي الله عنه : ((قام (1) ... زيادة من الإنصاف 2/544 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال 1/441ح1248 . (3) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة 3/203ح3173 . (4) ... ذكره الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة 3/361 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد)) [1] رواه مسلم . وهذا ناسخ لما رواه مسلم : ((إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral procession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وجلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن، إلا لمن بعد،

Mas'alah: What is the ruling on standing until the bier is lifted in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1222)

وسن وقوفه حتى ترفع [2]

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession when it passes by?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1243)

وكره قيامه لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس [3] . (1) أي سبق إلى القبر، لما في انتظاره قائما حتى تصل إليه وتوضع من المشقة؛ ولأبي داود وغيره عن البراء: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس مستقبل القبلة، وجلسنا معه. وتقدم أنه روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم. (2) وعن أبي هريرة «حتى توضع في الأرض» وقال

البخاري: باب من شهد جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وللنسائي: ما رأيناه شهد جنازة فجلس حتى توضع. قال النووي وغيره: مذهب الجمهور استحبابه، وللبيهقي عن علي: رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة حتى توضع، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس، بعدما كان يقوم وقد صحت الأحاديث بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي، ويحتمل القعود لبيان الجواز، أو نسخ قيام القاعد، دون استمرار قيام متبعها، كما هو المعروف من مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة. (3) لحديث علي قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام، فقمنا تبعا له، وقعد فقعدنا تبعا له. وللنسائي عن ابن عباس: قام ثم قعد. وقال الموفق: آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها، وقال قوم بالتخيير وأن به تتفق الأدلة، وقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس، وفي الصحيحين «إذا رأيتم الجنازة فقوموا» . ولمسلم «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» وروي غير ذلك، وكلها ترجع إلى تعظيم أمر الله، وتعظيم أمر القائمين به، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي، وعنه: يستحب، اختاره الشيخ وابن عقيل، والنووي وغيرهم، فيستحب القيام لها ولو كافرة، لفعله صلى الله عليه وسلم، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for one who is far from the funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1646)

عن أبي هريرة وفيه حتى توضع بالأرض إلا لمن بعد عنها أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض لما في انتظاره قائما من المشقة

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession when it passes by?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1143)

(و) يكره (قيام لها) أي: للجنازة (إن جاءت أو مرت به وهو جالس) ؛ لأن الأمر بالقيام لها منسوخ، وتركه آخر الأمرين من النبي صص ص. بدليل ما روى مسعود بن الحكم عن علي قال: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا [تبعا له] ، وقعد فقعدنا [تبعا له] . يعني: في الجنازة" (4) . رواه مسلم وأحمد. وعن ابن سيرين قال: "مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس. فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال ابن عباس: قام ثم قعد" (5) . رواه النسائي.

Sub-topic – Women Following the Funeral and Prohibited Acts

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral and on following it with objectionable acts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=436)

وكره أن يتبعها امرأة، لحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [5]. متفق عليه. أي لم يحتم علينا ترك اتباعها. وحرم أن يتبعها مع منكر، من نحو نوح، ولطم خد، عاجز عن إزالته، لما فيه من الإقرار على المعصية، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2771)

الرابعة، يكره للمرأة اتباعها. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. رقيل: يكره للأجنبية. قال ابن أبى موسى: قد رخص بعضهم لها فى شهود أبيها وولدها وذى قرابتها، مع التحفظ والاستحياء والتستر. وقال الآجرى: يحرم. وما هو ببعيد فى زمننا هذا. قال أبو المعالى: يمنعن من اتباعها. وقال أبو حفص-: هو بدعة، يطردن، فإن رجعن، وإلا رجع الرجال، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب. قال: ورخص الإمام أحمد فى اتباع جنازة يتبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغ المرأة

القبر.

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويكره لامرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman following the funeral procession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=495)

فع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2767)

فصل: ويكره اتباع النساء الجنائز؛ لما روى عن أم عطية، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. متفق عليه [6]. كره ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، (1) في م: «يحفظ». (2) معقل بن يسار بن عبد الله أبو على، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وتوفى بها في آخر خلافة

معاوية. الإصابة 6/ 184 – 186. (3) في: باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 476.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 397. (4) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (5) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الدفن بالليل، من أبواب الجنائز،. عارضة الأحوذى 4/ 277. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 487. (6) أخرجه البخارى، في: باب اتباع النساء للجنائز، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 99. ومسلم، في: باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 646.كما أخرجه أبو =

. . . . . ـــــــ والنخعى، والأوزاعى، وإسحاق. وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – خرج فإذا نسوة جلوس، قال: «ما يجلسكن؟». قلن: ننتظر الجنازة. قال:. «هل تغسلن؟». قلن: لا. قال: «هل تحملن؟». قلن: لا. قال: «هل تدلين فى من يدلى؟». قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات، غير مأجورات». رواه ابن ماجه [1]، وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لقى فاطمة، قال: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟». قالت: يارسول الله أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهما ميتهم، أو عزيتهم به. قال لها رسوا الله – صلى الله عليه وسلم: «فلعلك بلغت معهم الكدى» [2]. قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكدى». فذكر تشديدا. رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=276)

وأن تتبعها امرأة أو بماء ورد ونحوه أو بنار إلا لحاجة ضوء ومثله تبخير عند خروج روحه

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff at a funeral?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

وضربهن بدف منكر منهي عنه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(و) كره (أن تتبعها امرأة) ، لحديث «أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» متفق عليه. أي: لم يحتم علينا ترك اتباعها،

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1144)

(و) كره أيضا (أن تتبعها) أي: الجنازة (امرأة) على المذهب. وقيل: يحرم. ووجه المذهب: ما ثبت في "الصحيحين" عن أم عطية أنه اقالت: "نهيناعن أتباع الجنائز، ولم

يعزم علينا" (2) . وهذه الصفة تقتضي رفعه للنبي لما تقرر في الأصول. ومعنى: "ولم يعزم علينا" أي: لم يحتم علينا ترك اتباعها، بل نهينا نهي تنزيه.

Mas'alah: What hadith is cited about women attending funerals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=895)

وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف، حتى انتهت إليه، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم، وعزيتهم بميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال: «لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك» رواه أحمد، والنسائي، وهذا لفظه، وقد صحح وضعف. وحسن.

Sub-topic – Square Carrying vs. Carrying Between Poles

Mas'alah: How should the bier be carried between the poles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=144)

المحرر: إن كيفية الحمل بين العمودين، هو أن يحمل الجنازة رجلان، يضع أحدهما كاهله بين العمودين المؤخرين. وفي كون هذه الكيفية هي الجنازة للحمل بين العمودين نظر، لأن الواحد المؤخر إن توسط بين العمودين لم ير ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي. وإن وضع الميت على رأسه، لم يكن حاملا بين العمودين، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخر النعش، وتنكيس الميت على رأسه، فالصواب ما ذكره بعض الفقهاء، وهو أن يحمل السرير ثلاثة: واحد من مقدمته، فيضع العمودين المتقدمين على عاتقه، ورأسه بينهما، والخشبة المعترضة على كاهله. واثنان مؤخره، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر، يضع كل منهما عمودا على عاتقه، فيصير النعش محمولا على خمسة. انتهى.

Mas'alah: What is the description of carrying the bier in a square formation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=151)

صفة التربيع في حمل الجنازة 12 – مسألة: واختلفت في صفة التربيع. فنقل أحمد: أنه

يبدأ بالرأس، ويختم بالرجل. لأن ما يلي رأس الميت حال كمال، ولهذا مشى أمامها، ويقف مما يلي رأس الرجل في الصلاة فتجب البداية به في الحالين لما فيه من الكمال، ويختم بالرجل لما فيه من النقصان. ونقل بكر بن محمد: إن بدأ بالرأس وختم بالرأس فلا بأس فظاهر هذا أنه مخير، لأن القصد حمل الميت، وهذا المعنى يحصل إذا بدأ بالرأس.

Mas'alah: Is it better to carry the bier on four sides or between the two poles?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=638)

وأما كون حمله بين العمودين حسنا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين». [و «حمل سعد بن أبي وقاص عبدالرحمن بن عوف بين العمودين» [1]. و«حمل عثمان سرير أمه بين العمودين] [2] فلم يفارقه حتى وضع». و«حمل أبو هريرة سرير ابن أبي وقاص بين العمودين». و«حمل ابن عمر عبدالرحمن بن أبي بكر بين العمودين» [3]. فإن قيل: أيهما أفضل؟ قيل: التربيع لأن دليله قول معتضد بقول ابن مسعود وفعل ابن عمر فكان أولى من غيره. ولأن الفعل المذكور يمكن حمله على الجواز والتربيع على الفضيلة لأنه مصرح فيه بالثواب الجزيل وذلك دليل الرجحان. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 20 كتاب الجنازة، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين. (2) ساقط من ب. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن يوسف بن ماهك قال: «رأيت ابن عمر في جنازة واضعا السرير على كاهله بين العمودين» (11182) 2: 473 كتاب الجنائز، في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.

Mas'alah: Is carrying the bier from four sides better than carrying it between two poles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

والتربيع في حمل الجنازة أفضل من حملها بين العمودين .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased from all four corners of the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2756)

789 - مسألة: (يستحب التربيع في حمله) ومعناه الأخذ بقوائم السرير الأربع. وهو سنة؛ لقول ابن مسعود، رضى الله عنه: إذا اتبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة. رواه سعيد، في «سننه» [1]. وهذا يقتضى سنة النبى - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Is carrying the bier on four sides better than carrying it between the two poles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1624)

69 - مسألة: التربيع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على الحمل بين العمودين:

(1) في الأصل: عبد الله، والتصويب من المسند رقم الحديث (18162) .

نص عليه في رواية الجماعة: صالح، وعلي بن سعيد، والأثرم، وأبي داود، والفضل بن زياد، وحرب، وأبي طالب، والميموني: بألفاظ مختلفة، وسأله أبو طالب عن الحمل بين عمودي السرير؟ فقال: لا. ومعناه: لا أختاره. ونقل ابن منصور عنه وقد سأل عن الحمل بين العمودين؟ فقال: ابن عمر – رضي الله عنهما – كرهه، فإن فعله فاعل لم أر به بأسا. وهذا يقتضي نفي الكراهة، لا يدل على تفضيله على التربيع. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال مالك رحمه الله: لا بأس أن يحمل سرير الميت من داخله وخارجه، ويبدأ بأي نواحيه شاء مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو يساره، وليس في ذلك أمر مؤقت، حكاه النجاد عنه، وظاهر كلامه أنه يستحب التربيع. وقال الشافعي رحمه الله: الحمل بين العمودين أفضل. دليلنا: ما رواه أبو بكر النجاد: حدثنا الحارث بن محمد قال: حدثنا حفص بن عمر أو ابن حمزة – شك ابن سلمان – قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن ثوبان – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "من تبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون ذنبا كلها كبيرة" . وهذا يدل على أن ذلك أفضل من غيره؛ لأنه خصه بالفضل والثواب.

وبإسناده عن أبي عبيدة عن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع إن شاء. والصحابي إذا قال: من السنة، يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأمر عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – بذلك يدل على أنه أفضل من غيره. وبإسناده عن فضل بن عمرو وقال: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يكره أن يحمل الرجل من باطن السرير. وبإسناده عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى منها بمزجر الكلب [1] بين يديها. وبإسناده عن جابر قال: أخبرني من رأى ابن عمر – رضي الله عنهما – يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم

الرجل ثم الرجل ثم اليد. فإن قيل: فقد روي بإسناده عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهم – يحمل السرير على كاهله بين العمودين، وهذا يعارض ما رأيتموه عنه. قيل: ما رويناه عنه أولى؛ لأنا روينا عنه قولا وفعلا، وعلى أنه يحتمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه. (1) في الأصل: بمر الكلب، والتصويب من "مصنف" عبد الرزاق رقم (6520) ، ولفظه: (رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب) .

وبإسناده عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قال: قال أبو الدرداء – رضي الله عنه: إن من تمام أجر حمل الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر. وبإسناده عن أبي المهزم [1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: إذا حملت جوانب السرير الأربع فقد قضيت ما عليك. فإن قيل: يعارض هذا ما رواه بإسناده عن إبراهيم قال: سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله. قيل: يحتمل أنه لم يتفق أربعة يحملونه. وهذه الأخبار أخبرني جدي بها أبو القاسم عبيد الله – رضي الله عنه – [2] في الإجازة عن أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد. وأيضا فإن الحمل بين العمودين فيه تشبيه بحمل المتاع، وقد فرق بين حمله وحمل المتاع [3]، ولهذا كره حمل الجنازة على الدابة إذا كان الموضع قريبا، وقد قال أبو طالب: سألت أحمد عن الجنازة تحمل على الدابة الصغير والكبير إذا كان مكانا بعيدا؟ قال: نعم. (1) في الأصل: أم المهرم، والتصويب من "مصنف" عبد الرزاق رقم (6518) . (2) هذا من الدلائل الظاهرة على أن المخطوط المحقق هو جزء من "التعليق الكبير" ، وجد المؤلف – رحمهما الله – مضى الحديث عنه في قسم الدراسة. (3) في الأصل: المتاد.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ – رضي الله عنه – بين العمودين. والجواب: إن صح هذا الخبر فيعارضه ما روى ثوبان، وهو أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول. والثاني: أنه يعضده قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة – رضي الله عنهم –. وعلى أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك ليبين الجواز، أو لأنه لم يتفق أربعة يحملونه.

Mas'alah: Is it disliked to carry the bier in a square formation in a crowd?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وكره الآجري وغيره التربيع مع زحام،

Mas'alah: How is the funeral bier carried in a square formation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1238)

والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن [3] ثم ينتقل إلى المؤخرة [4] ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى [5] ثم ينتقل إلى المؤخرة [6]

Mas'alah: Is it preferable to combine carrying the bier by four and between the two poles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1138)

[(والجمع بينهما) أي: بين حمل التربيع والحمل بين العمودين] (أولى) . قال في "الفروع" : والأولى الجمع بينهما. وزاد في "الرعاية" : إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه. وفي "المذهب" : من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع. ؟ (1) في ج: كلام وهو تصحيف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 20 كتاب الجنازة، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كأهله بين العمودين المقدمين. (3) ساقط من أ.

؟

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier in a square formation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=212)

و "التربيع سنة في حملها" ، لحديث ابن مسعود، رواه سعيد. قال ابن المنذر: روينا عن عثمان وغيره: "أنهم حملوا بين عمودي السرير" ، وكرهه إسحاق؛ والصحيح: الأول، لأن الصحابة فعلوه. قال مالك: وليس في حمله توقيف؛ يحمل من حيث شاء، ونحوه قال الأوزاعي.

Mas'alah: Is combining square carrying and carrying between the poles preferable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(والجمع بينهما) أي بين التربيع والحمل بين العمودين (أولى) قاله في الفروع والتنقيح،

ورده الحجاوي في الحاشية وقد أوضحته في الحاشية. قال أبو حفص وغيره ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله.

Sub–topic – Entering the Mosque with the Funeral

Mas'alah: What is the ruling on bringing a funeral into the mosque if there is fear of impurity?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1344)

وإن لم يؤمن تلويثه لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره بأنه نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد، وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد وإن جاز أن يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر: ثم لو صلى الإمام فيه والجنازة خارجه كرهت عند المخالف، وللحنفية خلاف فيما1 ذكره عنهم، حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد، بناء على أن المسجد للمكتوبات، إلا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أو للتنزية؟.

Mas'alah: What is the ruling on placing a bier in the mosque according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=292)

سمعت أحمد قيل له هشيم عن بعض أصحابه عن مغيرة عن إبراهيم في النعش يجعل في المسجد؟ قال هذا حديث منكر إنما هو هشيم عن إبراهيم بن عطية، قال أحمد وقد خرقت ما كتبت عن إبراهيم بن عطية.

Mas'alah: What is the ruling on a bier lifted after prayer and not placed for anyone?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد فيكره.

Sub-topic – Following the Funeral: Obligation and Recommendation

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1349)

واتباعها سنة "و" وسأله مثنى: الجنازة تكون في جوار رجل وقت صلاة أيتبعها ويعطل المسجد؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل، وسبقت رواية حنبل أنه أفضل من صلاة النافلة. وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية، لأمر الشارع به في "الصحيحين" 2، من حديث البراء وليست النوافل أفضل، إلا لجوار أو قرابة أو صلاح، خلافا للحنفية، ونظيره قول صاحب الطراز المالكي: إن المشهور عندهم أن صلاة الجنازة سنة، قال: بل قال مالك: هي أخفض3 من السنة، والجلوس في المسجد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "لجنازة" . 2 البخاري "1239" ، ومسلم "2066" "3" ، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي ... الحديث. 3 في "ب" : "أفضل" .

Mas'alah: What is the ruling on the concurrence of dreams and the obligation of funeral rites?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=85)

وتواطؤ الرؤيا لتواطئ الشهادات ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين

عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

واتباعها سنة وهو حق للميت وأهله وذكر الآجري إن من الخيران يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم

Mas'alah: What are the types of following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=351)

فصل: واتباع الجنازة سنة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يصلي وينصرف. والثاني: أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه. الثالث: أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت. كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان إذا دفن ميتا وقف وقال: استغفروا له واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» [رواه أبو داود] . والمشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -

يمشون أمام الجنازة.» رواه أبو داود. ولأنهم شفعاء لها، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريبا منها فحسن. وإن كان راكبا فالسنة أن يكون خلفها، لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» حديث صحيح. ويكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة؛ لأنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ركب في جنازة ولا عيد، ولا بأس بالركوب في الانصراف لما روى جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» حديث حسن، رواه الترمذي ورواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=800)

[فصل اتباع الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on moving a funeral of a less virtuous person for a more virtuous one?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

مجد الدين فإن وضعت جنازة المفضول بين يدي الإمام ثم جيء بالأفضل تأخر الإمام إن أمكنه ليلي الأفضل وإن لم يمكن أخرت السابقة في أحد الوجهين والثاني لا يؤخر وهو قول الشافعي إن كان السابق صبيا والمسبوق رجلا مراعاة للسبق كما لا يؤخر السابق إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام وإن كان مفضولا قال ابن عبد القوي وقد

تقدم في صفة الصلاة أن بعض الصحابة أخر صبيا من الصف الأول

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a man's funeral over a woman's?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

قال الشيخ مجد الدين وتؤخر هنا المرأة لمجيء الرجل على المذهبين معا لمكان الذكورية وكون المرأة لا تقف في صف الرجال بخلاف الصبي انتهى كلامه.

Mas'alah: What rulings apply to carrying and burying a non-Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=491)

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

Mas'alah: What are the levels of following funeral processions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2760)

فصل: واتباع الجنائز سنة؛ لقول البراء: أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع الجنائز. متفق عليه [4]. واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب؛ أحدها، أن يصلى عليها ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذى عليك [5]. وقال أبو داود:

– رأيت أحمد مالا أحصى صلى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن. الثانى، أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: (1) تمخص مخضا: تتحرك شديدا. (2) مسند أحمد 4/ 406 عن أبى موسى. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنازة؛ من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 475. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المشى بالجنازة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 442. (4) تقدم تخريجه في صفحة 7. (5) أخرجه عبد الرزاق، في: باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 514. وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يصل على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبى شيبة 3/ 310.

. . . . . ـــــــ «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه [1]. الثالث، أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا دفن ميتا وقف، فقال: «استغفروا له [2]، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود [3]. وروى عن ابن عمر، أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها. ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله [4] متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، لا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك. قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسى بغير ما هو مفعول بها. ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت تتبع الجنازة؟! لا كلمتك أبدا. (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل اتباع الجنائز، وباب من انتظر حتى تدفن، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 110. ومسلم، في: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من

كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 652. كما أخرجه أبو داود، في: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 180. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 261. والنسائى، في: باب فضل من تبع جنازة، وباب ثواب من صلى على جنازة، من كتاب الجنائز، وفى: باب شهود الجنائز، من كتاب الإيمان. المجتبى 4/ 44، 63، 8/ 106. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 491. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 2، 3، 31، 144، 233، 246، 273، 280، 387، 401، 430، 458، 470، 475، 480، 493، 498، 503، 521، 3/ 20، 97، 27، 4/ 294، 5/ 131. (2) في م: «الله». (3) في: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 192. (4) في م: «حاله».

Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral being followed and not following?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها)) . [1]

Mas'alah: What is the first type of following a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

أحدها : أن يصلي عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

Mas'alah: What are the additional categories of martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=678)

كذات جنب أو الحمى ملتدغ ... وميت سجن بلا حق ومحترق

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=412)

فائدة: يسن إتباع الجنائز، وهو حق له ولأهله. قال الشيخ تقي الدين: لو قدر أنه لو أنفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتالف أو مكافأة أو غيره أخرى

Mas'alah: What are the sunnah and disliked actions regarding following the funeral procession?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=206)

وسن اتباع الجنازة وكون ماش أمامها أي الجنازة وكون راكب لحاجة خلفها، وسن قرب منها أي الجنازة، وكره قيام لها إن جاءت أو مرت وهو جالس.

Mas'alah: May a Muslim follow the funeral of a non-Muslim relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=270)

835 - قلت : رجل له جار رجل مسلم ، ماتت أمه نصرانية . يتبع هذا جنازتها ؟ قال : لا يتبعها ، يكون ناحية منها . قال إسحاق : كما قال ، لا يحمل ، يكون قريبا منها .

Mas'alah: Did Ahmad follow funerals without carrying the bier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: رأيت أحمد يتبع الجنائز ما لا أحصيها ولا يحملها.

Mas'alah: Did Imam Ahmad follow funerals to the grave after praying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال شهدت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز ثم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن،

Mas'alah: Is following a funeral procession a sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=895)

(فرع: اتباع الجنازة سنة) على الصحيح من المذهب كحديث البراء: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنازة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral until burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1135)

وله) أي: وللمصلي عليها (بتمام دفنها) أي: دفن الجنازة التي صلى عليها قيراط (آخر) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين "(1)." ولمسلم: "أصغرهما مثل أحد" (2) . وإنما يكون له قيراطان (بشرط: أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها" (3) . وذكر ابن عقيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "فله قيراط" أن نسبته من أجر صاحب المصيبة كنسبة. القيراط من الدرهم مثلا. والله أعلم. وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز؛ فقال: لا بأس. قال في "الفروع" : وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة: "وتبعها من أهلها" . يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1261) 1: 445 كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (945) 2: 653 كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة

واتباعها. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0396) 2: 493.

Mas'alah: What is the ruling on following funeral processions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

وسن اتباع الجنائز لحديث البراء «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة» متفق عليه

Sub-topic – Riding a Boat or Animal in the Procession

Mas'alah: What is the ruling on a person riding a boat following a funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1351)

مسألة – 2: قوله: وفي راكب سفينة وجهان، انتهى، يعني إذا تبعها وهو راكب سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناء على أن حكمه كراكب، أو كماش، وأن عليها ينبني دورانه في الصلاة، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم والفائق وحواشي المصنف على المقنع: أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو 1 ليست في "س" . 2 2/58. 3 في "ب" و "س" و "ط" : "مقصودا" .

Mas'alah: Does riding a boat count as riding for the purpose of following a funeral?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1352)

حلف لا يركب، حنث بركوب سفينة، في المنصوص، تقديما للشرع وللغة، فعلى هذا يكون راكبها خلفها، وهو الصواب؛ لأنه ليس بماش، وهو إلى ركوب الدابة أقرب، والله أعلم. والوجه الثاني: يكون أمامها كالماشي، قلت: فيه ضعف. 1 في "س" و "ط" : "تقدمها" . 2 أخرج البخاري "1310" ، ومسلم "959" "77" ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنازة

فقوموا ..." الحديث. 3 البخاري "1311" ، ومسلم "960" 78 "، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مر بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم، وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي؟ قال:" وإذا رأيتم الجنازة، قوموا "." 4 أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 23/269 عن عمر بن سعد ...

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier on an animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

ويكره حمل الجنازة على بهيمة ، فإن عجز أربعة عن حملها حملت

Mas'alah: What are the two views on riding a ship in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

الثانية : في راكب السفينة وجهان :

Mas'alah: What is the first view on riding a ship in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

أحدهما : هو كراكب الدابة ، فيكون خلفها . وقد قال صاحب الفروع في باب جامع الأيمان : لو حلف لا يركب ، حنث بركوب سفينة في المنصوص تقديما للشرع واللغة

. فعلى هذا يكون راكبا خلفها .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased on an animal or carrying a child in one's arms?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=715)

ولا على دابة لغرض صحيح، ولا حمل طفل على يديه.

Sub-topic – Dealing with Evil Acts During the Procession

Mas'alah: What should one do if there is a disapproved act with the funeral that they cannot stop?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه

Mas'alah: What is the ruling on expenditures for perfume and workers at a funeral from the estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر للطيب والحوائج وأعطى المقربين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقد الواجب . فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with a forbidden practice?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral if one can remove a disapproved act?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=330)

فإن قدر تبع وإزالة لزوما فلو ظن إن أتبعها أزيل المنكر لزمه

Mas'alah: What is the ruling on signaling the funeral procession to gather people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ويشير بالجنازة قدر ما يجتمع الناس .

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with forbidden practices?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

ومنها : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عنه على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن .

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral to forbid evil if one is able?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1358)

وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن إن اتبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين ؛ لحصول المقصودين . ذكره المجد وتبعه في الفروع ، فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on accompanying a funeral procession with forbidden acts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

قوله: مع منكر. كطبل أو نوح أو لطم أو تصفيق.

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending for perfume and funeral workers from the estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة وأعطى الحمالين والحفار زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كانت من التركة فمن نصيبه. ذكره في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on using rose water or incense when following a funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1645)

وأن تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم وقاله

مالك وغيره لأنه بدعة

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with forbidden practices like drumming and wailing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1650)

ويحرم أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral while being able to forbid evil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1650)

وعنه يتبعها وينكره بحسبه وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral when one can remove evil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1650)

فإن قدر على إزالته تبع الجنازة وأزاله أي المنكر لزوما لحصول المقصودين قال في الفروع فيعايى بها فلو ظن إن اتبعها أزال المنكر لزمه اتباعها إجراء للظن مجرى العلم

§

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accompanied so-and-so' in relation to funerals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=760)

1052 - حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول شيعت فلانا وقال إنما يشيع الميت

Mas'alah: Should one return or follow a funeral procession if there is an evil act?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=212)

يرجع أو يتبعها؟ فيه وجهان.

Sub-topic – Walking in Front, Behind, or Beside the Bier

Mas'alah: What is the ruling on riders being behind or ahead of the funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2762)

قوله: والركبان خلفها. يعنى، يستحب. وهذا بلا نزاع. فلو ركب وكان

. . . . . أمامها، كره. ـــــــ

قاله المجد. ومراد من قال: الركبان خلفها. إذا كانت جنازة مسلم. وأما إذا كانت جنازة كافر، فإنه يركب ويتقدمها، على ما تقدم.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=436)

مسألة: (والمشي أمامها أفضل) . أكثر أهل العلم: يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)) [4] رواه الخمسة واحتج به أحمد، وعن أنس نحوه [5] رواه ابن ماجة.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله عليه السلام: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على (1) أخرجه أحمد في مسنده (19143) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3184) 3: 206 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1011) 3: 332 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة. (3) سبق قريبا. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3179) 3:205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1007) 3: 329 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. وأخرجه النسائي في سننه (1944) 4: 56 كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1482) 1: 475 كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة. وأخرجه أحمد في مسنده (4539) 2: 8. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1483) 1: 475 كتاب الجنائز، باب ما جاءفي المشي أمام الجنازة.

جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولهذا يقولون في الدعاء: اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. والشفيع يتقدم المشفوع له.

Mas'alah: What is the evidence for walkers being in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=494)

(و) كون (1) رواه البخاري (1315) ، ومسلم (944) ، من حديث أبي هريرة. (2)

رواه أحمد (4539) ، وأبو داود (3179) ، والترمذي (1007) ، والنسائي (1944) ، وابن ماجه (1482) ، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، وقد اختلف الحفاظ في وصله وإرساله، فرجح الإرسال: ابن المبارك، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والخطيب البغدادي، قال الترمذي: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) ، وذلك أن ابن عيينة خالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه مرسلا، قال ابن المبارك: (الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر) . وبين النسائي وجه الوهم في رواية ابن عيينة، فقال: (وإنما أتى هذا عندي – والله أعلم– لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول الزهري) . وصوب الوصل: ابن حبان، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن القيم، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، وحجتهم في ذلك من وجهين: الأولى: جزم ابن عيينة به، فقد قال ابن المديني: (قلت لسفيان: يا أبا محمد، إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا، فقال: أستيقن الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه) ، وأجاب عن ذلك ابن حجر، فقال: (لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط؛ لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك، إلا أن فيه إدراجا، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره) . والثانية: أن جماعة تابعوا ابن عيينة في وصله، منهم منصور بن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل وغيرهم، مما يدل على عدم وهمه فيه. وأجيب عن ذلك: أن الحفاظ لم يعتبروا تلك المتابعات، ولذا قال النسائي بعد ذكر المتابعات: (وهذا أيضا خطأ، والصواب مرسل) . ينظر: السنن الكبرى للنسائي 2/ 430، العل الكبير للترمذي 1/ 144، صحيح ابن

حبان 7/ 319، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 36، التحقيق لابن الجوزي 2/ 11، خلاصة الأحكام 2/ 999، تهذيب السنن 2/ 95، البدر المنير 5/ 225، التلخيص الحبير 2/ 261، الإرواء 3/ 186.

(الركبان خلفها)؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا: «الراكب خلف الجنازة» [1].

Mas'alah: Why must the funeral be placed in front like the imam in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

ولأنها متبوعة ، فيجب أن تقدم ، كالإمام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث : ((من تبع جنازة)) [3] .

Mas'alah: What evidence supports walking in front of the funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

ولنا ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . رواه أبو داود أيضا [4] . وعن أنس نحوه رواه ابن ماجة [5] .

Mas'alah: Is it recommended to walk in front of the funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .

Mas'alah: What is the recommended position for a person walking in a funeral procession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[وسن كون الماشي أمام الجنازة] لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral procession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=534)

2035 – سألت أبا عبد الله عن حديث حجاج: قرأت على ابن جريج قال: حدثني زياد (2) ، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر (3) : "أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها" . من كلام من هو؟ فقال: هذا من كلام الزهري: "وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمامها" . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "اجتناب" ، والصواب المثبت، والحديث أخرجه البخاري 7/ 145 (5625،

5626) ، ومسلم 6/ 110 (5319، 5320) . (2) زياد بن سعد. (3) في النسخة الخطية: "عن عبد الله، عن عمر" ، وجاء على الصواب في مصادر تخريج الحديث، ومنها: "مسند أحمد" 2/ 37 (4939) ، و140 (6254) ، و "مسند أبي يعلى" (5519) ، و "معجم الطبراني الكبير" 12/ 286 (13133) ، و "علل الدارقطني" 12/ 280 (2716) .

Mas'alah: What is the chain of transmission for walking in front of the funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=142)

فقال اما سفيان فكان اكثر ما يقول عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قال ابي فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وما هو الا فعل ابن عمر والنبي مرسل عن الزهري قال ابي كان هذا من قول الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قال سمعت ابي يقول حدثناه حجاج عن ليث عن عقيل قال ابي ورواه ابن جريج ايضا فوافق عقيل كما قال ايضا سواء قال ورأيت ابي اذا كان في جنازة يتقدم يمشي امامها

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1141)

(و) سن أيضا (كون ماش) مع الجنازة (أمامها) ؛ لما روى ابن عمر قال: "رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" (3) . رواه أبو داود والترمذي. وعن انس نحوه (4) . رواه ابن ماجه. ولأنه م شفعاء. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له (5) إلا شفعوا فيه" (6) . رواه مسلم. والشفيع: يتقدم المشفوع له.

Mas'alah: What is the evidence for walking behind a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

وقال الأوزاعي: "خلفها أفضل" ، لحديث علي وحديث ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=827)

المرسل أصح. وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل، [وقد] قال ابن المنذر: [ثبت] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ولأن المصلين شفعاء للميت. 1030 -

Sub-topic – Prohibition of Laughing, Raising Voice, and Touching the Bier

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with rose water or similar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وأن تتبع بماء ورد ونحوه

Mas'alah: What is disliked when following a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويكره التبسم والضحك أشد منه والتحدث في أمر الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hands on the funeral bier for blessing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with fire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=803)

فصل: ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه. روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وأبي سعيد، وعائشة، وسعيد بن المسيب، أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار. وروى ابن ماجه، أن أبا موسى حين حضره الموت قال: «لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وروى أبو داود، بإسناده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» . فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به، إنما كره المجامر فيها البخور. وفي حديث «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. [فصل اتباع النساء الجنائز] (1541)

Mas'alah: What is the ruling on laughing during a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال : تضحك وأنت مع جنازة ، لا كلمتك أبدا .

Mas'alah: What did the Companions dislike regarding raising the voice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1357)

قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال)) [6] .

Mas'alah: What is the ruling on touching the funeral bier with hands, sleeves, or handkerchiefs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ، ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر ، فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice and making noise when carrying the funeral bier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1647)

ويكره الصوت والضجة عند رفعها لأنه محدث

Mas'alah: Is recitation and remembrance done silently when following a funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1648)

القراءة والذكر سرا وإلا الصمت

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices in the funeral procession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=420)

ولا بأعمدة للحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه شكلها من طين وسن مع تعدد تقديم الأفضل أمامها في المسير والإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكون ماش أمامها وراكب ولو سفينة خلفها وقرب منها أفضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. وجلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن

Sub–topic – Covering the Deceased While Being Carried

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased while being carried?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=407)

ويجب ستره حال حمله بثوب، ويوضع متوجها ندا. صبوالحي و زيادة.

Sub–topic – Rulings on Ablution for Carrying the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for carrying a deceased person?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Taharah (book_id=1966, page=305)

وروي من وجوه أخرى، قال أبو حفص: أي ما شرع لأسباب ماضية، وهو من أراد حمله يتوضأ – يعني للصلاة عليه.

BAB 6

باب الدفن

Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Burying the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=436)

ودفن الميت فرض كفاية لقوله تعالى: {ثم أماته فأقبره} [6] قال ابن عباس: أكرمه بدفنه [7]. وقال: {ألم نجعل الأرض كفاتا (25) أحياء وأمواتا} [8] أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها (1) مسلم، كتاب الجنائز (2/ 660) . (2) مسلم، كتاب الجنائز (2/ 662) وأحمد (1/ 83) . (3) النسائي، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام (4/ 46) . (4) ذكره في "الشرح الكبير" (6/ 209) و "الفروع" (2/ 264) . (5) البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (2/ 78) ، ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 646) . (6) سورة عبس، الآية: 21. (7) لم أقف عليه في الدر المنثور ونحوه. وقد ذكره في "معونة أولي النهى" (2/ 475) . (8) سورة المرسلات، الآيتان: 25، 26.

Mas'alah: What is the chapter on burial (al-Dafn)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1356)

باب الدفن مدخل باب الدفن

Mas'alah: What are the rulings on burial and placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=243)

ويعمق قبره قامة وبسطة ولا يسجى إلا قبر المرأة ويدخله الميت من عند رجليه إن سهل وإلا فمعترضا من قبليه ويقول من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجها تحت رأسه لبنة،. إلا عند الضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والثانية النساء أولى اختاره الخرقي. قال المصنف وهذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره لأنه المنصوص عن الإمام أحمد في مثل ذلك وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين وغيره لكنهم لم يذكروا حمل الرواية على هذا واختيار ابن عقيل وغيره كاختيار الخرقي وكذلك الشيخ وجيه الدين وزاد وإن كان لها زوج فهو أولى بدفنها كما هو أولى بغسلها فإن لم يكن فأمهاتهم يلينها على الترتيب المذكور في الغسل. ولعل مراده أن الزوج يقدم بعد محارمها من الرجال ثم بعده محارمها من النساء. قوله: "ويعمق قبره قامة وبسطة" . يعني أن هذا هو المستحب وفي المسألة خلاف مشهور قال في التلخيص وغيره وأدناه حفرة تستر رائحته وتمنع جثته من السباع ونحوها زاد في الرعاية نص عليه. قوله: "ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجها" . كذا ذكر جماعة ولم يبينوا حكم ذلك وقال ابن عقيل فيما إذا دفن إلى غير القبلة قال أصحابنا أينبش لأن استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك كما ذكر المسألة ومثله الدفن من قبل الغسل أنه ينبش ويغسل ويوجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ونصب الخلاف مع أبي حنيفة واستدل بأنه

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

باب دفن الميت :

Mas'alah: Is it obligatory to bury a deceased person if no one else is available?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=185)

قوله وله دفنه إن لم يجد من يدفنه ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقا وقطع به الشيخ وجيه الدين وهو ظاهر كلام غير واحد وقطع المصنف في شرح الهداية بأنه يجب ذميا كان أو حربيا أو مرتدا وقال هذا ظاهر كلام أصحابنا اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب ولأن في تركه سببا للمثلة به وهي ممنوع منها في حقه بدليل عمومات النهي عنها وفي هذا نظر لأن فعله هذا لا يدل على الوجوب واحتمال وقوع المحذور لا ينهض سببا لتحريم شيء ولا وجوبه به

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay off the deceased's debts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=459)

(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) ، سواء كان لله تعالى أو لآدمي؛ لما روى الشافعي،

وأحمد، والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [3].

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at the place where he was killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2796)

فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل. قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «ادفنوا القتلى فى مصارعهم» [3]. وروى ابن ماجه [4]، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. ولا ينقل الميت من بلد إلى آخر، إلا لغرض صحيح. وهذا قول الأوزاعى، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبى مليكة: توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشى [5]، فحمل إلي مكة، فدفن، فلما قدمت (1) أخرجه البخارى، في: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 113، ومسلم، في: باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1842، 1843.كما أخرجه النسائى، في: باب نوع آخر، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 96. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 269، 315. (2) في الأصل: «أهلى». والحديث تقدم تخريجه في صفحة 229. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 180. والنسائى، في: باب أين يدفن الشهيد، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 65. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 486. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 308، 398. (4) انظر تخرج الحديث السابق.

(5) في م: «بالحبشة» والحبشى، بضم المهملة في آخره ياء النسب من جبل بأسفل مكة بينه وبين مكة سنة =

عائشة أتت ـــــــ . . . . . .

قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك [1]. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز. قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلدة أخرى بأسا. وسئل الزهرى عن ذلك، فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق [2] إلى المدينة. وقال ابن عيينة: مات ابن عمر ههنا، فأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن بسرف [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the burial of a Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله 2/525

Mas'alah: What is the ruling on burial in a grave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

فصل ودفنه بمحفور [3] فرض كفاية ويسقط هو وتكفين وحمل بكافر وغير مكلف،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a burial plot?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=419)

قوله: ولا بأس بشرائه... الخ. فعله عثمان وعائشة، ولعل المراد أن المكان هنا يكون بمقبرة مملوكة بخلاف ما قبل هذه المسئلة.

Mas'alah: How long should one wait before burying someone who dies suddenly or whose death is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

(وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته حتى يعلم) موته. [قال أحمد: من غدوة إلى الليل. وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

[فصل: في دفن الميت]

Mas'alah: Where is it best to bury the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

والدفن في صحراء أفضل إلا النبي صلى الله عليه وسلم، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا، ولم يزد؛ لأن الخرق يتسع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع.

Mas'alah: Is burial in the desert preferable except for the Prophet?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ودفن بصحراء أفضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

[فصل في دفن الميت] في دفن الميت

Sub-topic – Dimensions and Construction of the Grave

Mas'alah: What is the ruling on using a trench (shaqq) for a grave without an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=437)

وكره شق بلا عذر، قال أحمد [8]: لا أحب الشق لحديث: "اللحد لنا" (1) "الدر المنثور" (6/ 494) عن مجاهد بنحوه. و "جامع البيان" (12/ 386) عن قتادة بمعناه. (2) "القاموس" (ص 203) . (3) "الدر المنثور" (3/ 54 وما بعدها) . (4) سورة المائدة، الآية: 31. (5) بل يقال: إن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي –صلى الله عليه وسلم– وعصر خلفائه. ينظر: "معونة أولي النهى" (2/ 476) حيث ذكر تعليلات كثيرة للمنع من ذلك، الذي نقلته أقواها. (6) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (3/ 170) : الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء. . اهـ. (7) مسلم، كتاب الجنائز (2/ 665) . (8) "الشرح الكبير" (6/ 220) .

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=438)

وسن أن يعمق قبر، ويوسع بلا حد، لقوله –صلى الله عليه وسلم– في قتلى أحد:

"احفروا، ووسعوا، وأعمقوا" [2]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش، والتعميق –بالعين المهملة– الزيادة في النزول، ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة، لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the definition of 'bas ah' and 'b ' in the context of grave dimensions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=144)

من "حاشية ابن قندس" قوله: والبسطة: الباع. والباع: مسافة ما بين الكتفين إذا بسطتهما يمينا وشمالا، هذا كلام أهل اللغة، ومراد المصنف بالباع بسطة اليد مرفوعة، وبهذا فسر النووي، فإنه قال: قدر قامة وبسطة. والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة. والقامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف، وفيه وجه أنه قامة فقط، وهو ثلاثة أذرع، والمعروف الأول، قلت: كذا قال المحاملي: إن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف. وقال الجمهور: أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

واللحد [2] أفضل من الشق .

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public endowment before it is needed in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on lahd and shaqq for burial?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

واللحد للمسلمين والشق لغيرهم كذلك وري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((اللحد لنا والشق لغيرنا)) والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended practices for digging a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=352)

فصل: ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «احفروا وأوسعوا

وأعمقوا» رواه أبو داود، قال أحمد يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأن في تعميقه أكثر من ذلك مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة والسنة أن يلحد له، لقول سعد بن مالك: «ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه مسلم. قال أحمد

– رضي الله عنه: ولا أحب الشق، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود. ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقا نازلا، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave and using a niche (lahd)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=729)

إن كان أسهل عليهم. ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة، ويلحد [المبدع في شرح المقنع] حتى توضع» متفق عليه من حديث أبي سعيد، والمراد بها وضعها على الأرض للدفن، نقله الجماعة، وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، لاختلاف الخبر، وعنه: لا يكره الجلوس قبل وضعها كمن بعد (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) لقول علي: قام رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . ثم قعد، رواه مسلم، وقال علي: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أمر بالقيام، ثم جلس، وأمرنا بالجلوس» رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات، وكذا إذا مرت به، وعنه: القيام وتركه سواء، وعنه: يستحب القيام، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين، لأمره بذلك، وعنه: حتى تغيب أو توضع، فيقوم قبل وصولها إليه حين رؤيتها، للخبر، وظاهره: لو كانت جنازة كافر، لفعله . – عليه السلام – . متفق عليه، والأصح الكراهة، إذ دليله ناسخ لما ذكرناه]

Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=731)

ويلحد له لحدا) لقول سعد: الحدوا لي لحدا، وانصبوا اللبن علي نصبا، كما صنع برسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت؛ وهو أفضل من الشق على الأصح، وهو أن يحفروا أرض القبر شقا يضع فيه الميت ويسقف عليه شيء، فيكره الشق بلا عذر، فلو تعذر اللحد لكون التراب ينهار يبنيه بلبن وحجارة إن أمن، نص عليه، ولا يشق إذن. قال أحمد: لا أحب الشق، لما روى ابن عباس مرفوعا «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أحمد والترمذي وقال: غريب)

Mas'alah: What are the rulings on sealing the grave, its construction, and related issues?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=244)

ثم يشرج عليه لبن أو قصب ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا ما مسته النار ثم يحثى عليه التراب باليد ثلاثا ثم يهال عليه ويسنم القبر فوق الأرض شبرا ويرش بالماء ويحلل بالحصا ويكره البناء والكتابة عليه وتجصيصه دون. واجب فلا يسقطه بذلك كإخراج ماله قيمة. وقولهم "إن النبش مثلة" قلنا: إنما هو في حق من تغير وهو لا ينبش. ونصب المصنف في شرح الهداية الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين وقال في مسألة الدفن قبل الغسل لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع. وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة قوله: ههنا أوجه لأن توجيهه سنة وليس بفرض فلا يلزم لتحصيله منهي عنه ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا فهذا أولى والنبش المنهي عنه هو الذي ليس لغرض صحيح ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرم في الأصل انتهى كلامه. وعلل الشيخ وجيه

الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأن استقبال القبلة سنة مشروعة وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله فلا يترك كما لو ذكر قبل تسوية اللبن قال وذكر الماوردي صاحب الحاوي في كتابه أن أول من وجه إلى القبلة البراء فإنه أوصى بذلك فصارت سنة انتهى كلامه. وقطع الآمدي والشريف أبو جعفر وغيرهما بوجوب التوجيه إلى القبلة. وقال القاضي أبو الحسين في مجموعه إذا دفن من غير غسل نبش وغسل سواء أهيل عليه التراب أو لم يهل عليه هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وهكذا الحكم إذا دفن غير موجه هذا كله إذا لم يتغير الميت وقال أبو حنيفة إذا أهيل عليه التراب لم ينبش. دليلنا أنه فريضة مقدور عليه فوجب فعله كما لو لم يهل عليه التراب.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the depth of the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

وقد نص أحمد – رحمه الله – في رواية منها : أنه غير محدود بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the shaqq method of grave construction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

والشق مكروه ، وصفته : أن يبني جانبي القبر بلبن أو آجر ثم يوضع الميت ، ويسقف عليه بخشب أو غيره ، أو بعقد شبه الأزج[1] .

Mas'alah: What is the recommended method of digging a grave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=122)

مسألة 37: (ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا) «لقول سعد بن مالك - رضي الله عنه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» [رواه النسائي] .

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave extending from the qiblah to the north in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

وقال الشيخ وجيه الدين وإن حفر القبر ممتدا من القبلة إلى الشمال فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضيق المكان لم يكره وإن كان مع السعة والقدرة كره ولم ينبش بعد دفنه ليدفن على الصفة المستحبة وكان دفنه على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت وقال فإن خالف وأضجعه على جنبه الأيسر واستقبل القبلة بوجهه جاز وكان تاركا للأفضل وإن علموا بذلك بعد الدفن وإن كان قبل أن يهال عليه التراب وجه ووضع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2775)

فصل: قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء. كان الحسن، وابن سيرين يستحبان ذلك. وروى سعيد، بإسناده، أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة. وهو قول الشافعي؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا». رواه أبو داود [1]. ولأن ابن عمر أوصى بذلك. والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا أولا؛ لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق، ويخرج عن العادة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أعمقوا» ليس فيه بيان قدر التعميق، ولم يصح ما رووه عن ابن عمر، ولو صح عند أحمد لم يعده إلى غيره. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه؛ للخبر. وقد روى زيد بن أسلم، (1) في: باب في تعميق القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 191، 192. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في دفن الشهداء، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 206. والنسائى، في: باب ما يستحب من إعماق القبر، وباب ما يستحب من توسيع القبر، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب من يقدم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 66 – 69. وابن ماجه، في: باب ما جاء في حفر القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 497. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 19، 20.

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2783)

803 – مسألة: (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما) يستحب رفع القبر عن الأرض، ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه وقد روى الساجى، عن جابر، أن

النبى – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره عن (1) في: باب ما جاء في حثو التراب في القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 499. (2) في: كتاب الجنائز. ترتيب المسند 1/ 216. (3) أخرجه البيهقى، في: باب إهالة التراب في القبر بالمساحى وبالأيدى، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 410.

. . . . . ـــــــ الأرض قدر شبر [1]. وروى القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أمه، اكشفى لى عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه. فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة [2]؛ مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود [3]. ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك؛ لما ذكرنا، ولقول النبى – صلى الله عليه وسلم – لعلى: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته». رواه مسلم [4]، وغيره. والمشرف ما رفع كثيرا، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة. ولا يستحب رفع القبر بأكثر من ترابه. نص عليه أحمد، ورواه عن عقبة بن عامر. وروى الخلال، بإسناده، عن جابر، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يزاد على القبر على حفرته [5].

Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised (musannam) versus flat (musattah)?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1702)

95 – مسألة: يسنم القبر ولا يسطح: نص عليه في رواية صالح، وقال: أعجب إلي أن يكون القبر مسنما. وكذلك نقل أبو طالب، ونقل الأثرم عنه: أرجو أن لا يدعوا

التسنيم. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: يسطح على وجه الأرض نحوا من شبر. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن الحسن – رضي الله عنهما – قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما. وروى أيضا بإسناده عن إبراهيم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنم قبره. وبإسناده أيضا عن محمد بن علي – رضي الله عنهما – قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرأيت قبره، وقبر أبي بكر، وقبر عمر – رضي الله عنهما – مسنما. وبإسناده أيضا عن الشعبي – رضي الله عنه – قال: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة. وبإسناده أيضا عن محمد ابن الحنفية – رضي الله عنهما – أنه جعل قبر ابن عباس – رضي الله عنهما – مسنما. وبإسناده أيضا عن خالد بن أبي عثمان عن رجل قال: رأيت قبر

ابن عمر – رضي الله عنهما – بعد ما دفن بأيام مسنما. وإذا كان عادتهم هذا وجب المصير إليه؛ لأن عادتهم متداولة. وروى بعضهم عن إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه – رضي الله عنهما – مسنمة ناشزة عليها فلق من مدر بيض. ولأن التسنيم أبعد من الشبه بأبنية الدنيا، والتسطيح يشبهها، ولا خلاف أنه قد خولف بين القبر وبينها، ولهذا لم يجصص ولم يزوق. فإن قيل: التسنيم يشبه الآزاج [1]، والتسطيح يشبه الدكاك، فليس لأحدهما مزية على الآخر. قيل: التسنيم الذي نعتبره لا يشبه الأراح الذي هي أبنية الدنيا. واحتج المخالف: بما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهم – قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبر أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – مسطحا. والجواب: أنه ليس في هذا الخبر دلالة على التسطيح؛ لأنه يجوز أن يكون مبطوحة البطحاء، وهي مسنمة. واحتج: بما روى علي – رضي الله عنه – قال: بعثني النبي – صلى الله عليه

وسلم – أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها. والجواب: أن هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. (1) الآزاج: جمع: أزج: وهو بناء مستطيل مقوس السقف، وهو ما يبنى طولا. ينظر: المعجم الوسيط (الأزج) ، ولسان العرب (أزج) .

واحتج: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم. والجواب: أنه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسنم وسطها، وعلى أنا قد روينا خلاف ذلك. واحتج: بأن التسطيح أمن من الانهدام من التسنيم، فيجب أن يكون أولى كما أن التسنيم أولى من جعله على صورة الاسطوانة لهذه العلة. والجواب: أنه يجب أن يكون بناؤه بالجص، والآجر، والساج أولى من اللبن، لهذا المعنى، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1363)

ومنها : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on using a lahd and placing bricks in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1363)

وأما كون اللحد ونصب اللبن سنة مع ما تقدم قبله ؛ فلقول سعد بن أبي وقاص : ((الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [4] رواه مسلم . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) [5] رواه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : غريب . ومعنى اللحد : أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه (1) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما روي في ستر القبر بثوب 4/54 . (2) ... في الأصل : يبدي . وانظر الشرح الكبير 2/378 . (3) ... في الأصل : زيد . وانظر الشرح الكبير 2/378 . (4) ... سبق تخريجه ص : 545 . (5) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في اللحد 3/213ح3208 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) 3/363ح1045 . والنسائي في الجنائز ، باب اللحد والشق 4/80ح2009 .

الميت . فإن كانت الأرض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة . قال الإمام أحمد : ولا أحب الشق ؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) ، وتقدم ذلك . فإن عجز عن اللحد شق له في الأرض . ومعنى الشق : أن يحفر في أرض القبر شيئا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء . وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وأنه أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر وعليه علماؤنا . وعنه : ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها في الفروع والرعاية . والذي قاله أيضا في نصب اللبن هو الصحيح من المذهب ، وأنه أفضل من القصب وعليه أكثر علمائنا . وعنه : ينصب عليه قصب . اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل .

Mas'alah: Is it permissible to mark the grave with a stone or wood?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما ، نص عليه . ونص أيضا : أنه يستحب ، ولا بأس بلوح . نقله الميموني . ونقل المروذي : يكره . ونقل الأثرم : ما سمعت فيه بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on deepening the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

وشن أن يعمق القبر" ،

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave being sufficient to prevent the smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

ويكفي ما يمنع الشباع" (1)

Mas'alah: What is the ruling on deepening the grave and the preference for a niche?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=417)

قوله: (وشن أن يعمق القبز) بالعين المهملة: الزيادة في الترول؛ ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة، وأمنع للوحش. واللحد هو القبر، وهو أفضل من الشئ؛ لقوله ية: و الحد لنا، والشئ لغيرنا). رواه أبو داود ". صوالحي وزيادة.") 2 (

Mas'alah: What is the ruling on widening the grave and its dimensions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

قوله: (ويوشع بلا خد) أي: ويس أن يوشع القبر بلا خد .. والتوسعة: الزيادة في الطول والعرض. وقال الأكثر: قامة وسطا وبسطة، وهي بسطة يده قائمة. م ge وزيادة tصه آ 11) ينبغي أن تحمل الكراهة هنا على التحريم؛ لعدم ورود ذلك في الشريعة. قال أبو المعالي: هو بدعة. وقال: هو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت. انظر (كشاف القناع ((4) / (182)) . ? أخرجه أبو داود (? ?) من محديث ابن عباس. و صححه الألباني في «أحكام الجنائز) (ص (14)) . > 2) ((Y)] (دقائق أولي النهي فتح وهاب المآريب VY

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

(5) قوله: "والبناء" : أي على القبر. قال في الإقناع: وهو في المسبلة أشد كراهة.

وعنه منع البناء في وقف عام. قال الشيخ: هو غاصب. قال أبو حفص تحرم الحجرة، بل تهدم، وهو الصواب، اهـ كلام الإقناع. قال ابن القيم في الإغاثة: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول اهـ.

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for burial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1246)

(واللحد أفضل من الشق) [1] لقول سعد: الحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه مسلم [2] . واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر، في حائط القبر، مكانا يسع الميت [3] . (1) وفاقا، وحكى الوزير الاتفاق على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة، وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد، وفي الشق جائزان، واللحد أصله الميل، وكل مائل عن الاستواء لحد، بفتح اللام وضمها، لغتان مشهورتان، ولحدت وألحدت لغتان، والشق بفتح الشين. (2) قاله رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، وقال عروة: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر يشق، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أيهما جاء أولا، عمل عمله. فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفق الصحابة على ذلك، ونقلوا عدد اللبن تسعا، ولولا مزيد فضله ما عانوه، كما في الخبر: فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وفي السنن «اللحد لنا، والشق لغيرنا» . وفي رواية لأحمد «لأهل الكتاب» فيسن نصب اللبن عليه نصبا وفاقا، ويجوز ببلاط وغيره، كأحجار كبيرة، واللبن بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكانها مع فتح اللام وكسرها. (3) أي في جانب القبر مما يلي القبلة، إذا نصب اللبن، ولا يعمق، بحيث ينزل فيه جسد الميت

كثيرا، بل يقدر ما يكون الجسد ملاصقا للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد، ولا يلحد منها، لئلا يخر القبر على الميت.

Mas'alah: What is the best direction for the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1247)

وكونه مما يلي القبلة أفضل [1]

Mas'alah: What is sufficient to prevent predators and odor in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1248)

ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة [2]

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

وتسنيم أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه

Mas'alah: When is it permissible to use a shaqq grave instead of a lahd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=415)

قوله: بلا عذر. مثل كون التراب ينهال، ولم يمكن دفعه بنصب لبن أو حجارة، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل، نص عليه، ولم يعدل إلى الشق، قال أحمد: لا أحب الشق.

Mas'alah: What excuses permit not digging a grave deeply?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=416)

قوله: إلا لعذر. من مطر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the lahd and shaqq in burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=206)

ثم شرع يتكلم على الدفن فقال: وسن كون قبر لحدا واللحد بفتح اللام، والضم لغة، حفر في أسفل حائط القبر، وكونه مما يلي القبلة، ونصب لبن عليه غير مشوى أفضل، وكره شق بلا عذر، قال 16 (الإمام أحمد) : لا أحب الشق لحديث: (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف.

والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن رفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد بين الجنادل والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل إلى الشق

Mas'alah: What is the ruling on trench graves (shaqq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1657)

ويكره الشق قال أحمد لا أحب الشق لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما لكنه ضعيف §

Mas'alah: What are the recommended dimensions for a grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[وسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد] لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا" رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وقوله للحافر: "أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين" رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

Mas'alah: What depth of grave is sufficient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[ويكفي ما يمنع، السباع، والرائحة] لأنه حصل به المقصود.

Mas'alah: What is the preferred method of digging a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

ولحد) أفضل من شق، وهو بفتح اللام، والضم لغة؛ أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله: الميل.

Mas'alah: What is the ruling on the shaqq (trench) method of grave construction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

وكره شق قبر) قال أحمد: لا أحب الشق لحديث: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، لكنه ضعيف.

Mas'alah: When is the shaqq (trench) permissible in grave construction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1148)

(وكره شق بلا عذر) كما لو تعذر اللحد؛ لكون التراب ينهال (5) ، ولا يمكن دفع ذلك بنصب لبن أو حجارة. وإن أمكن أن يجعل فيها شبه اللحد من ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (943) 2: 651 كتاب الجنائز، باب فى تحسين كفن الميت. (2) في ج؛ التأبيد. (3) في أ: والذي مما يقابل. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (966) 2: 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت. (5) فى أ: ينهار.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

وعنه: قامة وبسطة. وهي بسط يده قائمة. واختاره الأكثر.

Mas'alah: What is the minimum depth required for a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

(ويكفي ما) أي: تعميق (يمنع السباع والرائحة) . فمتى حصل ذلك فقد حصل المقصود، ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير. فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود. ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

قال أحمد: يعمق القبر إلى الصدر. قال الشافعي: قدر قامة وبسطة، "لأن ابن عمر أوصى بذلك" ، ولو صح عند أحمد لم يعدل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

قال أحمد: ولا أحب الشق، ومعناه: أن يشق في الأرض يسقف عليه 1. وعن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقي عليه التراب، قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه، وقال: "قد جاء عن علي" .

Mas'alah: What is the ruling on tasnim (raising the grave) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

القول الأول:تسنيم القبر افضل من تسطيحه،وبه قال ما لك،والحنابلة، وابو حنيفة، والثوري، لما روي سفيان الثمار انه قال) رأيت قبرالنبي صلي الله عليه وسلم مسنما) رواه البخاري.ولأن التسطيح يشبه ابنية اهل الدنيا،وهو اشبه بشعار اهل البدع،فكان مكروها.راجع: المغني:3/ 437.

Mas'alah: What is the third description of the graves of the Prophet, Abu Bakr, and Umar?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

والثالثة: التساوي؛ وهذه صفتها: النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه قال ابن الجوزي: واختلف في قبره: هل هو مسنم أو مسطح؛ فروي الوصفان جميعا. انتهى [1].

Mas'alah: What is the evidence for the raised shape of the Prophet's grave?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

وفي البخاري، عن سفيان التمار أنه قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –

مسنما [2].

Mas'alah: What is the evidence that the graves of Abu Bakr and Umar were humped?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

وزاد أبو [3] نعيم في "المستخرج" : وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the shape of a grave?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

ومنصوص الشافعي: التسطيح أفضل.

Mas'alah: What is the recommended method of burial in a lahd?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

ويستحب دفن الميت في لحد1 وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم2 ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار.

Sub-topic – Materials Permitted and Disliked in the Grave

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person in a coffin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=438)

وكره دفن في تابوت ولو امرأة، لأن الأرض أنشف لفضلاته، ولأن التابوت خشب، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

Mas'alah: What materials are disliked for use in the grave, such as wood, stone, or bricks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1363)

ثم يطين فوقه. ودل سد الفرجة بحجر على أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل، يؤيده قولهم: إن اللبن من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب. ولأحمد1 عن عمرو بن العاص "لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا" وللحنفية خلاف في الحجر، نظرا إلى أن كراهة الآجر لأثر النار أم لإحكام البناء والزينة، والمعنيان لنا، فيتوجه لنا كذلك، ويكره فيه خشب بلا ضرورة، وما مسته النار، ودفنه في تابوت "و" ولو كان الميت امرأة، خلافا لمشايخ الحنفية، نص على الكل، زاد بعضهم: أو في حجر منقوش. وقال بعضهم، أو يجعل فيه حديدة ولو كانت الأرض رخوة أو ندية، وجوزه الحنفية، وأنه من رأس المال. ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا "وش" باليد، وقيل: من

قبل رأسه، وقيل: من دنا منه، وعنه: لا بأس بذلك، ثم يهال عليه التراب، ويكره زيادة ترابه، نص عليه، للنهي2 "وهـ ش" قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه، نقل أبو داود "إلا أن يسوى بالأرض" ولا يعرف، والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر، وقاله الحنفية. ولا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوها، نص عليه "هـ" ونص أيضا أنه يستحب "وش" واحتج بأنه عليه السلام علم قبر عثمان بن مظعون3 بصخرة [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في مسنده "17780" . 2 أخرج البيهقي 3/410، من حديث جابر بن عبد الله وسليمان بن موسى: أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر، أو يزد عليه، أو يجصص. 3 هو: أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم فصلى عليهم، وكان أول من دفن بالبقيع، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته: "الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون" . "ت 2 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 1/153.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fire-touched items in the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2776)

ولا يدخله خشبا، ولا شيئا مسته النار، ـــــــ يكره الشق بلا عذر، وعليه الأصحاب. وعنه، ليس اللحد بأفضل منه. ذكرها في «الفروع»، و «الرعاية».

Mas'alah: Is it better to place reeds or bricks on the deceased in the grave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=148)

7 – مسألة: واختلفت هل الأفضل أن يجعل على الميت في قبره القصب أم اللبن؟ فنقل الميموني عنه وقد سئل: أيما أحب إليك اللبن أو القصب؟ فقال: اللبن. لما روى عن سعيد أنه قال: اصنعوا بي كما صنع برسول الله، انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب.

ونقل عبد الله بن محمد الفقيه: القصب أحب إلي، لأن النبي وضع على قبره طن قصب: وروي عن الشعبي قال: جعل على لحد النبي طن قصب. وقال عمرو بن شرحبيل: اطرحوا على قبري طنا من قصب فإنني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fired materials in the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=732)

ولا يدخله خشبا) بلا ضرورة (ولا شيئا مسه النار) لقول إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأن فيه تشبها بأهل الدنيا، وتفاؤلا أن لا تمسه النار، ويكره دفنه في تابوت ولو كان الميت امرأة، أو في حجر منقوش. قال بعضهم: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية)

Mas'alah: What materials are prohibited from being placed in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=822)

[مسألة لا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار] (1585) مسألة: قال: "ولا يدخل القبر آجرا، ولا خشبا، ولا شيئا مسته النار"

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب، وكره أحمد الخشب. وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب. ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار، تفاؤلا بأن لا تمسه النار.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche in the grave and using wood or fired materials?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=641)

قال: (ويلحد له لحدا. وينصب عليه اللبن نصبا. ولا يدخله خشبا، ولا شيئا مسته النار) . أما كون اللاحد للميت يلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا فلقول سعد بن أبي وقاص: «الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» [1] رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [2] رواه أبو داود. ومعنى اللحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر [حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت. ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر] [3] شيئا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء. وأما كونه لا يدخل القبر خشبا ولا شيئا مسته النار فلأن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر» [4].

Mas'alah: What is the ruling on filling gaps in the grave niche to prevent soil from falling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ويراعي ما بين اللبن والقصب من خلل فيسده ، ليمنع انهيال التراب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on using wood or fired materials in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2777)

ولا يدخله خشبا، ولا شيئا مسته النار، ـــــــ لقول سعد بن أبى وقاص: الحدوا لى لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه مسلم [1]. ومعنى اللحد: أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلى القبلة مكانا يوضع فيه الميت، فإن كانت الأرض رخوة جعل شبة اللحد من الحجارة. قال أحمد: ولا أحب الشق، لما روى ابن عباس، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [2]. وقال: غريب. فإن عجز عن اللحد شق له في الأرض، ومعنى الشق: أن يحفر في أرض القبر شقا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fired materials in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2777)

799 – مسألة: (ولا يدخل القبر خشبا، ولا شيئا مسته النار) (1) تقدم تخريجه في صفحة 57. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في اللحد، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 190. والنسائي، في: باب اللحد والشق، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 66. والترمذي، في: باب ما جاء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا، من أبواب الجنائز. عارضة الاحوذي 4/ 266. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في استحباب اللحد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 496.

Mas'alah: What is the ruling on covering a man's grave with a cloth?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1697)

93 – مسألة: لا يستر قبر الرجل بثوب: نص عليه في رواية الأثرم وقد سئل عن قبر المرأة: يغطى بثوب؟ قال: نعم، وقيل له: وقبر الرجل؟ قال: لا. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله يغطى قبر الرجل والمرأة جميعا. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عمير بن سعد: أن عليا – رضي الله عنه – صلى على زيد بن مكفف، فستروا على قبره ثوبا فاجتذبه. وروى أيضا بإسناده عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة قال: أتانا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ونحن ندفن ميتا قد بسطنا الثوب على قبره، فجذب الثوب على القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. وروى بإسناده عن سعيد عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه وبسطوا ثوبا فكشطه، وقال: إنما يفعل هذا بالنساء. وروى أيضا عن جعفر بن محمد قال: يغطى قبر المرأة، ولا يغطى قبر الرجل. ولأنه لو كان من السنة أن يغطى قبره، لكان من السنة أن تغطى جنازته كالمرأة، ولما لم يسن تغطية جنازته، كذلك

قبره. واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن إبراهيم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

مد على قبره ثوب. وروى إبراهيم قال: قال سعد بن مالك – رضي الله عنه: لما دفن النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ – رضي الله عنه – كان ممسكا بناحية الثوب، وفي لفظ آخر: دخل قبر سعد فمد عليه ثوبا. والجواب: أن هذا الخبر مرسل، والمرسل ليس بحجة عند الشافعي. وعلى أنه محمول على أنه فعل ذلك خصوصا له ليحجز بينه وبين الناس؛ لأنهم كثروا عليه، فحال بينهم وبينه، ولهذا روي أنه ألحده بنفسه. واحتج: بأنه لما كان مسنونا في حق المرأة يجب أن يكون مسنونا في حق الرجل، كسائر المسنونات مثل: الدفن، والصلاة. والجواب: أنه يبطل بستر الجنازة، فإنه مسنون في حقها غير مسنون في حق الرجل، وكذلك الزيادة في حق الأكفان على الثلاث مسنون في حقها غير مسنون في حقه مع أن المرأة جميعها عورة، والرجل ليس جميعه عورة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman and a man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1363)

وأما كونه يسجى لأنثى ، ظاهره لا يسجى قبر الذكر ؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه : ((أنه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء)) [1] . وقد روي عن ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه قال : ((يغطى قبر المرأة)) . قال في الشرح : قال الشيخ رحمه الله : لا نعلم في استحباب تغطية قبر

المرأة خلافا بين أهل العلم . ولأن المرأة عورة ، ولا يؤمن أن يبدو [2] منها شيء فيراه الحاضرون . فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا ، وكرهه عبدالله بن يزيد [3] ، ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور . والأول أولى ؛ لأن فعل علي يدل على كراهته . ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is it disliked to use wood or fired materials in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1364)

قال : (ويكره الخشب وشيء مسته نار) . ش : أما كونه يكره الخشب وشيء مسته نار أن يدخل القبر ، فلأن إبراهيم قال : ((كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر)) [1] ، وذلك تفاؤلا أن لا تمسه النار . ومراد المصنف بقوله : الخشب ، إذا لم يكن ضرورة ، فإن كان ثم ضرورة أدخله (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في تجصيص القبر والآجر يجعل له 3/27ح11769 . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب اللحد 3/477ح6386 .

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress and pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

قوله: (و وضغ فراش تحته، وجعل مخدق تحت رآبيسه) آي: و كره آيضا وضغ فراش

تحته، وكره أيضا جعل مخدة تحت رأسه؛ لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف. (٥)

Mas'alah: Is it permissible to cover a grave with silk?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=280)

ويتجه: ويحرم بحرير [1].

Mas'alah: What items are disliked to be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=719)

وتكره مخدة. . . . . ـــــــ قال ابن عقيل [2]: "وليس لنا محل ناب فيه الماء عن التراب إلا هذا" [3]. (1) لحديث ابن عمر قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وبالله، وعلى سنة رسول الله" . أخرجه أحمد في المسند (2/ 27) . وأبو داود في السنن في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت إذا وضع في قبره (3/ 214) رقم (3213) . والترمذي في الجامع في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (3/ 364) رقم (1046) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" . وابن ماجه في السنن في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (1/ 494) رقم (1550) . وابن حبان في الصحيح في كتاب: الجنائز، فصل في الدفن (7/ 375) رقم (3109) . والحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (1/ 366) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه" . ووافقه الذهبي، وقد ذكر الحاكم له شاهدا من حديث البياضي، وهو مشهور من الصحابة، ولفظ الحاكم وهو رواية عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان: "على ملة رسول الله" . والحديث له طرق كثيرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية (3/ 300 – 302) ، والحافظ في تلخيص الحبير (2/ 137) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (3/ 197) . (2) نقله في الإنصاف (6/ 111) . (3) قال شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– في حاشيته على الروض المربع (1/ 280) : "أقول: بل ذكروا في الجبيرة إذا شدها على غير طهارة، وخاف نزعها أنه يتيمم، قالوا: فإن عمت محل التيمم مسحها بالماء، وهذا محل ثان" اهـ. وانظر: المغني (1/ 357) ، كشاف القناع (1/ 120) .

Mas'alah: What items are disliked to be placed in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1247)

كإدخاله خشبا، وما مسته النار [4]

Mas'alah: What is the ruling on burial in a coffin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1247)

ودفن في تابوت [5] . (1) فيكون ظهره إلى جهة ملحده. (2) يعني باللبن أو غيره، مما لا يكره إدخاله القبر، أو يشق وسطه، فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلا، بحيث لا يمس الميت. (3) قال

أحمد: لا أحب الشق، لحديث «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فإن كان ثم عذر، بأن كانت الأرض رخوة، لا يثبت فيها اللحد، ولا يمكن دفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما، شق فيها للحاجة، وإن أمكن جعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن فعل به، ولم يعدل إلى الشق، نص عليه. (4) فيكره، كما يكره إدخال القبر خشبا، تفاؤلا بأن لا تمسه النار، ولأحمد عن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبا، ولا حجرا، ولكراهة السلف لذلك، ولأنه معدد لمس النار، وما مسته نار كآجر. قال النخعي: كانوا يكرهون الآجر والبناء بالآجر. رواه الأثرم، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه، وكذا حديد ونحوه، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن، وكراهة الآجر والخشب. (5) أي ويكره دفن في تابوت، ولو امرأة، إجماعا، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلاته.

Mas'alah: What is the ruling on using unfired bricks (labin) in the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=415)

قوله: ولبن. – بفتح اللام وكسر الباء الموحدة – واحده لبنة، وهو ما يؤخذ للبناء من الطن مربعا قبل أن يحرق، فإذا حرق سمي: آجر، ونصبه أفضل من نصب الحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on placing items touched by fire into a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره إدخاله أي القبر خشما إلا لضرورة إدخاله شيئا مسته النار كآجر، وأن يجعل حديد، ولو أن الأرض رخوة أو ندية،

Mas'alah: What is the ruling on covering the lahd and burying in a coffin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1660)

أفضل من القصب لأنه من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا بخلاف القصب واللبن واحدته لبنة ما ضرب من الطين مربعا للبناء قبل أن يشوى بالنار فإذا شوي بها سمي آجرا ويجوز تغطية اللحد ببلاط لأنه في معنى اللبن فيما سبق ويسد ما بين اللبن أو غيره من الفرج بطين لئلا ينهار عليه التراب وليس هذا بشيء ولكن يطيب نفس الحي رواه أحمد عن جابر مرفوعا ويكره دفنه أي الميت في تابوت ولو امرأة لقول إبراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون §

Mas'alah: What is the ruling on placing wood and iron in the grave and what is said when placing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1661)

الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض أنشف لفضلاته ولهذا زاد بعضهم أو في حجر منقوش ويكره إدخاله أي القبر خشبا إلا لضرورة و يكره إدخاله ما مسته نار تفاؤلا وحديد ولو

أن الأرض رخوة أو ندية ويستحب قول من يدخله القبر عند وضعه فيه بسم الله وعلى ملة رسول الله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه أحمد وفي لفظ كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه الخمسة إلا النسائي §

Mas'alah: Is it disliked to use wood or fired materials in the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[وكره إدخال الخشب وما مسته نار] كآجر تفاؤلا أن 1 هذه الجملة كانت غير واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات المتن.

لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

ولا) بأس (بتطيينه) – أي: القبر – لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: «قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» ، أي مجعول عليها الحصباء.

Mas'alah: What is the ruling on marking a grave with a stone or wood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

و) لا بأس ب (تعليمه بنحو حجر أو خشبة وكلوح) "لفعله – صلى الله عليه وسلم – بقبر عثمان بن مظعون علمه بحجر وضع عند رأسه، وقال: أعلم قبر أخي حتى أدفن إليه من مات من أهلي" رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on using stones and bricks for the lahd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1149)

الجنادل واللبن جعل. نص عليه، ولم يعدل إلى الشق. قال أحمد: لا أحب الشق؛ لما روي في الحديث: "اللحد لنا والشق لغيرنا" (1) . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. لكنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a coffin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1149)

(ودفن في تابوت ولو امراة)؛ لقول إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب" (2) . ولا يستحبون الدفن في تابوت؛ لأنه خشب. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ومنع ما مسته النار تفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or velvet cloth under the deceased in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1153)

(و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) . قال أحمد: أحب. أن تجعلوا في الأرض مضربة. ولأنه روي عن ابن عباس "أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء" (4) . ذكره الترمذي. وعن أبي موسى قال: "لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" . "والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران" (5) ، ولم يكن ذلك باتفاق (6) من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ويستحب تخمير قبر المرأة بثوب، لا نعلم فيه خلافا. و "يكره للرجل، لأن فعل علي وأنس يدل على كراهته" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave for women and hermaphrodites?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وأن يسجى لأنثى وخنثى وكره لرجل إلا لعذر

Mas'alah: What items are disliked to be placed under the deceased in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته أو أن يجعل فيه حديد ولو أن الأرض رخوة

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

و) كره (وضع فراش تحته. و) كره (جعل مخدة تحت رأسه) نص عليه الإمام أحمد، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف.

Mas'alah: What is the evidence for not placing fire-touched items in the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=849)

حضره الموت فقال: لا تتبعوني بجمر. فقالوا له: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه ابن ماجه، ولا آجرا، لأنه مما مسته النار.

Mas'alah: What is the preferred material for constructing a grave niche?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=850)

نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، ويلحق باللبن القصب، واختلف عن أحمد أيهما أفضل، قال الخلال: كان أحمد - رحمه الله - يميل إلى اللبن، ثم مال إلى القصب، وهذا اختيار أبي بكر، والأول اختيار

أبي البركات، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(و) ل (خنثى) لاحتمال أن يكون امرأة

Sub-topic – Supplications and Recitations During Burial

Mas'alah: What is the sunnah to say when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=438)

(و) سن (قول مدخل) للميت القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لحديث ابن عمر مرفوعا: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله" [3] رواه أحمد، وإن قرأ {منها خلقناكم} [4] أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس.

Mas'alah: What verses are recited during the three handfuls in burial?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=143)

قوله تعالى: "منها خلقناكم" . وبالثانية: "وفيها نعيدكم" . وبالثالثة: "ومنها نخرجكم تارة أخرى" . انتهى.

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويقول الذي يدخله قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

Mas'alah: What does the one placing the deceased in the grave say?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2777)

ويقول الذى يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ـــــــ

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ويقول الذي يدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله .

Mas'alah: What is the supplication for placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2778)

800 – مسألة: (ويقول الذى يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ، لما روى ابن عمر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». وروى: «[2] وعلى سنة رسول الله». قال الترمذى [3]: هذا حديث حسن غريب. وروى = وقد عزاه ابن حجر في: تلخيص الحبير 2/ 137 للإمام أحمد. وانظر: نصب الراية للزيلعى 2/ 296، والفتح الربانى 8/ 52، 53. وأخرجه

الإمام أحمد من طريق جرير بن عبدالله. المسند 4/ 357، 359. (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبي شيبة 3/ 333. (2) قبله في م زيادة: «في سبيل الله». (3) في: باب ما يقال إذا أدخل الميت القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 266. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 494، 495. وأخرج الرواية الثانية أبو داود، في: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 191. وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد، في: المسند 2/ 27، 40، 41.

. . . . . ابن ماجه

[1]، عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، [وفى سبيل الله] [2]، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر أشئ سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم قلته برأيك؟ قال: إنى إذا لقادر على القول! بل سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروى عن عمر، أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له. رواه ابن المنذر [3].

Mas'alah: What is said and done when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1367)

قال : (ويقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويحثي التراب عليه باليد ثلاثا ، ثم يهال ، ويرفع شبرا مسنما مرشوشا بماء) . ش : أما كون من يدخل الميت قبره يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله)) [1] ويروى : ((على سنة رسول الله)) [2] . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . هذا المذهب . وعنه يقول : اللهم بارك في القبر وصاحبه . قال في الفروع : وإن قرأ : { منها خلقناكم ... الآية } [طه :55] . أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس ؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر 1/494ح1550 . وأحمد 2/27ح4812 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره 3/214ح3213 . والترمذي في الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر 3/364ح1046 .

وأما كون من حضر الدفن يحثي التراب عليه باليد ثلاثا ؛ فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعا على الميت)) [1] رواه الشافعي في مسنده . و ((ابن عباس حثى على زيد بن ثابت ثلاثا)) [2] . وينبغي أن يقول عند الأولى : { منها خلقناكم } [طه :55] ، وعند الثانية : { وفيها نعيدكم } [طه :55] ، وعند الثالثة : { ومنها نخرجكم تارة أخرى } [طه :55] . وأما كون الميت يهال التراب عليه ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به كذلك . قالت عائشة رضي الله عنها : ((ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي)) [3] رواه الإمام أحمد . وقالت فاطمة رضي الله عنها : ((كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب)) [4] رواه

البخاري . وأما كون القبر يرفع عن الأرض قدر شبر ؛ فلما روى الساجي [5] عن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر)) [6] . ولأن بذلك يعلم أنه قبر فيتوقى ، ويترحم على صاحبه . وأما كونه مسنما ؛ فلما روى سفيان التمار : ((أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما)) [7] رواه البخاري . وهو أفضل من تسطيحه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري . وقال الشافعي : تسطيحه أفضل . قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم . (1) ... أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها 1/216ح601 . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب حثي التراب 3/501ح6479-6480 . والبيهقي في الجنائز ، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي 3/410 . (3) ... أخرجه أحمد 6/274ح26392 . (4) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته 4/1619ح4193 . (5) ... في الأصل : الشاجي . وانظر الشرح الكبير 2/383 . (6) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا 3/410 . (7) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما 1/468ح1325 .

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

قوله: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ية. ملته: شريعته، وديئه. وإن [?] «دقائق آولي النهي» (/? – ?) . كتابي الجنائز ? YY ?يي ر (Y) . الله 1 ? (?) ? [?. .: ;

Mas'alah: What is recommended to say when placing the deceased in the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=416)

قوله: وقول مدخله... الخ. أي يسن ذلك وان قرأ {منها خلقناكم... [1] } الآية، أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه والحاده فلا بأس لفعله عليه السلام وفعل الصحابة.

Mas'alah: What should the one entering the grave say?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[وسن قول مدخله القبر: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله"] رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب.

Mas'alah: How long after burial can one pray over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=145)

451 – سئل أحمد : بعد كم يصلى على القبر ؟ قال : أكثر ما سمعنا عن سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد شهر . قال أحمد : أما تراه يقول : من مر بقبر جديد ، مر بقبر امرأة كانت في المسجد ، هذا كله يدل أنه قريب ، لولا هذا كان ينبغي أن يصلوا أبدا ، متى كان ينقطع هذا .

Mas'alah: What is the time limit for praying the funeral prayer over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=380)

مدة صلاة الجنازة على القبر

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

و) سن (قول مدخله) القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – لحديث ابن عمر: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد (

Mas'alah: Is it permissible to recite supplications or Quranic verses when placing the deceased in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

وإن أتى) عند إلحاده (بذكر أو دعاء يليق) ، أو قرأ آية نحو {منها خلقناكم وفيها نعيدكم} [طه: 55] الآية (فلا بأس) ، لأنه لائق بالحال. (

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1151)

(و) سن (قول مدخله) أي: يسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) " (5) . رواه أحمد. وفي لفظ: "كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة (6) رسول الله" (7) . رواه الخمسة إلا النسائي. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 54 كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3211) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه. وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) زيادة من أ. (5) أخرجه أحمد فى "مسنده" (4812) 2: 27. (6) في ج ملة. (7) أخرجه أبو داود في "سننه؟ (3213) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره."

?

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave and supplicating after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1157)

وعن ابن مسعود "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول: اللهم لله نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره. اللهم لله ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به" . رواه سعيد في "سننه" . والأخبار بنحو

ذلك كثيرة. وقال أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى عن المنافقين: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] معناه: بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه. فيدل على (1) أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين. ونقل محمد بن حبيب النجار (2) قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية. فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي، وجلس ووضع يده على القبر وقال: اللهم لله إنك (3) قلت في كتابك: فأما إن كان من المقربين * [فروح وريحان]} (4) [الواقعة: 88 . 89] وقرأ إلى آخر السورة ثم قال: اللهم لله إنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك. اللهم لله فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

ويسن قول من يدخله عند وضعه: "بسم الله، وعلى ملة

رسول الله "[1].

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ويقول حين يضعه في قبره: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" . 2 رواه الترمذي من

حديث ابن عمر، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the sunnah phrase to say when placing the deceased into the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

وسن قول مدخله القبر "بسم الله وعلى ملة رسول الله) – صلى الله عليه وسلم –."

Sub-topic – Disliked and Recommended Acts in Burial

Mas'alah: What is the recommended manner of throwing soil into the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=439)

وسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة قال فيه: "فحثي عليه من قبل رأسه" (1) ذكر في "معونة أولي النهى" (2/ 484) . (2) المصدر السابق (2/ 484) . (3) المضربة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. "المعجم الوسيط" (1/ 537) . (4) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (3/ 357) . ضعيف. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 196) . (5) قال في "إرواء الغليل" (3/ 197) : لم أقف على سنده. اهـ (6) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (3/ 356) . وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز (2/ 666) عن ابن عباس: جعل في قبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قطيفة حمراء. (7) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (3/ 295) ، حديث حسن. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 154) .

ثلاثا "[1] رواه ابن ماجه."

Mas'alah: Is it permissible to place the deceased directly on the ground or cover the grave with earth mounds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1359)

يجوز بدل القبر وضعه بالأرض ويضع أحبالا1 من تراب لأنه ليس بسنة، كما لا يجوز ستره إلا بالثياب.

Mas'alah: Is it recommended to cover a woman's grave but not a man's?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1359)

ويستحب أن يسجى قبر امرأة لا قبر رجل "ش" بل يكره، نص عليه، إلا لعذر مطر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead at sunrise, sunset, and midday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1372)

وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس "وم" وغروبها "وم" له أيضا وقيامها "خ" قال في "المغني" 1: لا يجوز، وذكر صاحب المحرر: يكره، و2 نهارا أولى "*" ، ويجوز ليلا "و" وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء، وعنه: يكره، ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة، وعنه: لا يفعله إلا ضرورة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on burying near a righteous person and placing palm branches in the

grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1411)

الدفن عند الصالح لتناله بركته، ويسن ما1 يخفف عنه "*" ، وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة2 في القبر، للخبر3، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري4، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبح فربما يأنس الميت بتسبيحه. وفي شرح مسلم أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة5؛ لأنه إذا رجا التخفيف لتسبيحها6، فالقراءة أولى، وعن جابر مرفوعا: "إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا" . وعن أبي موسى مرفوعا: "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت7 الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت" رواهما [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: 8 "ويسن يخفف عنه" 7 كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن9 ما يخفف عنه. فهاتان مسألتان في هذا الباب. 1 ليست في "ب" و "س" و "ط" . 2 ليست في الأصل. 3 يأتي بنصه في الحاشية. 4 في صحيحه قبل حديث "1361" . 5 في الأصل: "بتسييحها" ، وفي "ب" : "لتسبيحها" ، وفي "ط" : "لتسبيحهما" . 6 ليست في "س" . 7 في "ط" : "يسن يخفف" . 8 ليست في الأصل. 9 أخرجه البخاري "216" ، ومسلم "292" ، من حديث ابن عباس.

مسلم1، وقال البراء: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط، فغشيته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك، فقال: "تلك السكينة تنزلت للقرآن أو تنزلت عند القرآن" . متفق

عليه2. 1 في صحيحه "778" "210" ، و "779" "211" . 2 البخاري "3614" ، مسلم "795" "241" .

Mas'alah: What are the disliked times for burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

ويكره الدفن عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره

Mas'alah: What are the rulings on throwing soil into the grave and burying at certain times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2781)

ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات، ويهال عليه التراب، ـــــــ بالقطيفة من علة، قاله فى «الفروع». وعنه، لا بأس بها مطلقا. قال ابن تميم: وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس. نص عليه. وقيل: يستحب. ومنها، يكره وضع مضربة. على الصحيح من المذهب. وقال ابن حامد: لا بأس بها. وتكره المخدة، قولا واحدا. ومنها، كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها، وكذا عند قيامها، وهو من المفردات، وجزم به ناظمها. وقال فى «المغنى» [1]: لا يجوز. وذكر المجد، أنه يكره. ومنها، الدفن فى النهار أولى، ويجوز ليلا. نص عليه. وعنه، يكره. ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة. وعنه، لا يفعله إلا ضرورة. ومنها، الدفن فى الصحراء أفضل. وكرهه أبو المعالى وغيره فى البنيان. قوله: ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات. الصحيح من المذهب، استحباب فعل ذلك مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يستحب ذلك للقريب منه (1) 3/ 502.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2784)

ويرش عليه الماء، ـــــــ قوله: ويرش عليه الماء. وكذا قال الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويرش

. . . . . ـــــــ عليه الماء.

وعنه، لا بأس.

Mas'alah: When is it recommended to reveal the evil of the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار شره وستر خيره

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to untie the shroud knot after leveling the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian standing at the grave until burial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما

Mas'alah: What is the ruling on covering a man's grave with a cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=354)

فصل: ولا يخمر قبر الرجل، لما روي عن علي – رضي الله عنه –، أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ويستحب ذلك للنساء للخبر ولئلا ينكشف منها شيء فيراه الحاضرون.

Mas'alah: What is the ruling on building structures, plastering, writing, sitting, or walking on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=354)

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» . رواه مسلم. زاد الترمذي: «وأن يكتب عليها» . وقال: حديث صحيح، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه، ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» . رواه ابن ماجه. فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز لأنه موضع حاجة.

Mas'alah: How many handfuls of earth should be thrown into the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=733)

ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات) استحبابا، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا» رواه الشافعي، وروي عن علي، وابن عباس، وأن يكون ذلك باليد، قاله في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ وهو شامل لحاضر به، زاد ابن تميم: من قبل رأسه، لفعله . – عليه السلام – . رواه ابن ماجه، وقيل: من دنا منه، وعنه: لا بأس بذلك، وذكر ابن منجا: أنه ينبغي أن يقول إذا حثى الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] (

Mas'alah: What are the disliked times for burial?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=289)

عند الطلوع [1] أو غروب الشمس ... يكره وضع ميت في رمس كذاك عند الاستوا في الظاهر ... أي: يكره الدفن في ثلاثة أوقات: 1 – عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد [2] رمح. 2 – وعند غروبها حتى يتم. 3 – وعند قيامها وهو وقت الاستواء حتى تزول. لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين [3] تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب، رواه مسلم [4]. ومعنى تتضيف [5] أي: تجنح [6] وتميل للغروب من قولك تضيفت فلانا إذا ملت إليه. فأما في غير [7] هذه الأوقات فيجوز ليلا ونهارا لكن الدفن نهارا أولى. (1) في ط طلوع. (2) في النجديات، ط قدر. (3) في د، س حيث. (4) مسلم برقم 831 وأحمد. انظر الفتح الرباني 8/ 68 – 69. (5) في د، س تتضيق. (6) ج جنح. (7) في ط فأما في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=819)

[فصل أن رسول الله حثى على الميت ثلاث حثيات] (1578) فصل: روي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقي عليها التراب، قام إلى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي وصح، أنه حثى على قبر ابن مكفف وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس. ووجه استحبابه ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحثى عليه ثلاثا.» أخرجه ابن ماجه. وعن عامر بن ربيعة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا، ثم أتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه.»

رواه الدارقطني. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا.» أخرجه الشافعي في مسنده. وفعله علي – رضي الله عنه –. وروي عن ابن عباس، أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثا، وقال: هكذا يذهب العلم.

Mas'alah: Is it permissible to mark a grave with a stone or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=823)

[فصل لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة] (1587) فصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي

– صلى الله عليه وسلم – قبر عثمان بن مظعون. وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال: «لما مات

عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحسر عن ذراعيه، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهله» ورواه ابن ماجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية أنس.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=861)

[فصل حكم الدفن ليلا] (1669) فصل: فأما الدفن ليلا، فقال أحمد: وما بأس بذلك. وقال: أبو بكر دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة ليلا، وحديث عائشة: كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وممن دفن ليلا: عثمان، وعائشة، وابن مسعود. ورخص فيه عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن؛ لما روى مسلم، في "صحيحه" ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلا، فزجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» . وقد روي عن أحمد أنه قال: إليه أذهب. ولنا، ما روى ابن مسعود، قال: «والله لكأني أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، وهو في قبر ذي النجادين، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: أدنيا مني أخاكما

حتى أسنده في لحده. ثم قال لما فرغ من دفنه، وقام على قبره مستقبل القبلة: اللهم إني أمسيت عنه راضيا، فارض عنه. وكان ذلك ليلا، قال: فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذه من قبل القبلة.» رواه الخلال، في "جامعه" . وروى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها، تلاء للقرآن.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سأل عن رجل، فقال: من هذا؟ قالوا: فلان، دفن البارحة. فصلى عليه» .

أخرجه البخاري. فلم ينكر عليهم، ولأنه أحد الآيتين، فجاز الدفن فيه كالنهار، وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب؛ فإن الدفن نهارا أولى؛ لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لإتباع السنة في دفنه وإلحاده.

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave and raising it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=642)

قال: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات. ويهال عليه التراب. ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما) . أما كون من حضر الدفن يحثو التراب في القبر ثلاثا فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه حثى ثلاث حثيات بيديه جميعا على الميت» [2] رواه الشافعي في مسنده. و«لأن عليا رضي الله عنه حثى على زيد بن المكفف ثلاثا، وابن عباس حثى على زيد بن ثابت ثلاثا» [3]. وينبغي أن يقول عند الأولى: {منها خلقناكم} . وعند الثانية: {وفيها نعيدكم} . وعند الثالثة:

{ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] . وأما كون الميت يهال عليه التراب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به كذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي» [4] رواه الإمام أحمد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3213) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره. وقال: هذا لفظ مسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1046) 3: 364 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (601) 216 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6479 – 6480) 3: 501 كتاب الجنائز، باب حثي التراب. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 410 كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي. (4) أخرجه أحمد في مسنده (26392) 6: 274.

وقالت فاطمة رضي الله عنها: «كيف طابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب» [1] رواه البخاري. وأما كون القبر يرفع عن الأرض قدر شبر فلما روى الساجي «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض [قدر شبر] (2)» [3]. ولأن بذلك يعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه. وأما كونه مسنما فلما روى سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما» [4] رواه البخاري. ولأن المسطح يشبه أبنية أهل الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave and plastering it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=643)

قال: (ويرش عليه الماء. ولا بأس بتطيينه. ويكره تجصيصه، والبناء، والكتابة عليه، والجلوس والوطء عليه، والاتكاء إليه) . أما كون القبر يرش عليه الماء فلما روى أبو رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل سعدا ورش على قبره ماء» [5] رواه ابن ماجة. ولأن الماء يلبده. وأما كونه لا بأس بتطيينه فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر، وطين بطين أحمر من العرصة» [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4193) 4: 1619 كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11744) 3: 25 كتاب الجنائز، فيمن كان يحب أن يرفع القبر. عن إبراهيم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 410 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا. عن جابر. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1325) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1551) 1: 495 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 411 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا.

ولأن في تطيينه صيانة له عن الدوس. والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين جمعا بين نهيه وبين تطيين قبره. وأما كونه يكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه فلقول جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد إليه» [1] رواه مسلم. و [زاد] [2] الترمذي: «وأن يكتب عليها وأن توطأ» [3]. و«رأى عليه السلام عمرو بن حزم متكئا على قبر. فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر» [4] رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: How is the soil thrown over the grave after burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ثم يحثي عليه التراب باليد ثلاثا ، ثم يهال عليه التراب ويسوى .

Mas'alah: How many handfuls of dirt should be thrown into the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2782)

802 – مسألة: (ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات، ويهال عليه التراب) روى عن أبى عبد الله، أنه حضر جنازة، فلما ألقى عليها التراب، قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه. وقال: قد جاء عن على وصح، أنه حثى على قبر ابن المكفف [1]. وروى عنه (1) أخرجه البيهقى، في: باب إهالة التراب في القبر بالمساحى وبالأيدى، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 410.

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما، ـــــــ أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس. ووجه استحبابه ما روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه، فحثى عليه ثلاثا. أخرجه ابن ماجه [1]. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا. رواه الشافعى [2]. وعن ابن عباس، أنه لما دفن زيد بن ثابت، حثى في قبره ثلاثا، وقال: هكذا يذهب العلم [3]. فإذا فرغ من لحده أهال عليه التراب؛ لأن دفنه واجب، وذلك يحصل بإهالة التراب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marking a grave with a stone or piece of wood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2785)

فصل: ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، يعرفه بها. نص عليه أحمد، لما روى أبو داود [6]، بإسناده؛ عن المطلب [7]، قال: لما (1) أخرجه الشافعى، في: كتاب الجنائز. ترتيب المسند 1/ 215. (2) في م: «مسطح». (3) في: باب ما جاء في قبر النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضى الله؛ عنهما، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 128. (4) في: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبو ماجه 1/ 495. (5) أخرجه البيهقى، في: باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 411. (6) في: باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 189، 190. (7) في م: «عبد المطلب».

مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - رجلا [1] أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أعلم [2] بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهله». ورواه ابن ماجه [3]، عنه عليه السلام، من رواية أنس.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the grave with clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2788)

ولا بأس بتطيينه، ـــــــ فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء». رواه ابن شاهين، بإسناده [1]، في «كتاب ذكر الموت».

Mas'alah: What are the prohibited times for burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2807)

فصل: ولا يجوز الدفن في الساعات التى نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: ثلاث ساعات كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهانا عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم [1]. ومعنى تتضيف: أى تجنح وتميل للغروب، من قولك: تضيفت فلانا، إذا ملت إليه. فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلا ونهارا. قال أحمد في الدفن بالليل: وما بأس بذلك، أبو بكر دفن ليلا، وعلى دفن فاطمة ليلا. وحديث عائشة: كنا سمعنا صوت المساحى من آخر الليل في دفن النبى – صلى الله عليه وسلم – [2].

ودفن (1) تقدم تخريجه في 4/ 240. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 62، 242، 274. وابن أبى شيبة، في: باب ما جاء في الدفن بالليل، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 347.

. . . . . ـــــــ عثمان، وعائشة ليلا. وهذا قول عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثورى،

والشافعي، وإسحاق. وعنه، أنه يكره. وهو قول الحسن؛ لما روى مسلم [1]، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلا، فزجر النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. ووجه الأول ما ذكرنا من فعل الصحابة. وروى ابن مسعود، قال: والله لكأنى أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك، وهو في قبر ذى البجادين [2]، وأبو بكر وعمر، وهو يقول: «أدنيا منى أخاكما حتى أسنده فى لحده». ثم قال لما فرغ من دفنه، وقام على قبره مستقبل القبلة: «اللهم إنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه». وكان ذلك ليلا، قال: فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة، وأخذه من قبل القبلة. رواه الخلال في «جامعه» [3]. وعن ابن عباس، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله، إن كنت لأواها تلاء للقرآن» [4]. قال الترمذى: حديث حسن. (1) في: باب في تحسين الكفن، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 651. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 176. والنسائى، في: باب الأمر بتحسين الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 28. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 487. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 295. (2) هو عبدالله بن عبد نهم بن عفيف المزنى، وهو عم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم، وله صحبة. الإصابة 4/ 161 – 163. (3) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى في الأوسط. مجمع الزوائد 3/ 43. (4) تقدم تخريجه في صفحة 210.

Mas'alah: Is crying after death disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1718)

105 – مسألة: لا يكره البكاء بعد خروج الروح كما لا يكره قبل خروجها: قال الفضل بن زياد: رأيت أحمد رحمه الله يبكي على محمد بن عاصم، وهو يدفن. خلافا للشافعية في قولهم: وقت البكاء قبل خروج الروح، ويكره بعد خروجها. دليلنا: ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: "سألت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي" .

ولأنه إذا جاز البكاء عليه حذر الموت جاز البكاء حزنا لأجل الموت؛ لأن [البكاء قبل خروج الروح] إنما هو حذر من الموت. واحتج المخالف: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى عبد الله بن ثابت – رضي الله عنه – يعوده فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية" قيل: يا رسول الله ما الوجوب؟ قال: "الموت" . والجواب: أنه محمول على الندب، فالنياحة التي كانت عادتهم يفعلونه بعد الموت. واحتج: بأن ما قبل الموت يرجى، فالبكاء عليه حذر، فإذا مات انقطع الرجاء، فلا معنى للبكاء. والجواب: أن البكاء حذرا أو حزنا، فالبكاء لهما، ولهذا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ ابنه إبراهيم عليه السلام في حجره وهو يقضي فقال: "تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون" ، وهذا يدل على أن دمع العين للحزن عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the recommended acts for placing the deceased in the grave and burying?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=104)

وسن: [1] أن يدخله ميت من عند رجليه إن كان أسهل، وإلا فمن حيث سهل. [2] وقول مدخله: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) . [3] وحثو التراب عليه ثلاثا، ثم يهال. [4] وتلقينه [1]. (1) قال ابن قدامة (2/ 377) : (فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة) . وقال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى 24/ 298) : (هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال) .

[5] والدعاء له بعد الدفن. [6] ورش القبر بماء. [7] ورفعه قدر شبر. –

Mas'alah: What is the evidence for using a lamp during a night burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1358)

وفي حديث : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج)) [3] قال الترمذي : هذا حديث حسن .

Mas'alah: What is the ruling on raising and sprinkling water on the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

وعن القاسم قال : ((رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة)) [1] . ولنا ما تقدم من حديث سفيان التمار ، وعن الحسين مثله . ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا ، وهو أشبه بشعار أهل البدع ، فكان مكروها ، وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى . وأما كونه مرشوشا بماء ؛ فلما روى أبو رافع ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل سعدا ورش على قبره ماء)) [2] رواه ابن ماجة . ولأن الماء يلبده .

Mas'alah: Is burial disliked at sunrise, sunset, and midday?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

منها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات ، وجزم به ناظمها . وقال في المغني : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in digging and entering the grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=717)

وسن: أن يعمق قبر ويوسع بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة، وأن يسجى لأنثى وخنثى، وكره لرجل إلا لعذر، وأن يدخله ميت من عند رجليه إن كان أسهل. . . . . ـــــــ * قوله: (وبدفن امرأة. . . إلى آخره) المراد بها: ما قابل الرجل، فيشمل من دون البلوغ من نوعها، والخنثى كالأنثى احتياطا. * قوله: (ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) كالأعزب، والمزوج. * قوله: (ولحد) هو مبتدأ، وخبره قوله: (أفضل) . * قوله: (وما مسته نار) ؛ أي: ولو ضرورة، لتأخيره عن قوله: "إلا لضرورة" . * قوله: (وأن يسجى) ؛ أي: يغطى. * قوله: (إلا لعذر) كمطر. * قوله: (عند رجليه) ؛ أي: القبر، والمراد برجلي القبر: محل رجلي (1) اللحد: بفتح اللام أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، والشفي: أن يحفر وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering a grave without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1245)

ويكره لرجل بلا عذر [4] لقول علي - وقد مر بقوم دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال - إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد [5] . (1) أي المنكر، بنحو طبل، ونياحة ولطم، وتصفيق، ورفع صوت، لأنه يؤدي إلى استماع محظور، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، وعنه يتبعها، وينكره بحسبه، وهو مذهب أبي حنيفة. (2) أي وإن لم يعجز عن إزالة المنكر تبعها، ووجبت الإزالة، بل لو ظن أنه إن اتبعها أزيل المنكر،

اتبعها إجراء للظن مجرى العلم، ولحصول المقصودين، قال شيخ الإسلام: وضرب النساء بالدف منكر، نهي عنه بالاتفاق، ومن دعي لغسل ميت، فمسح طبلا أو نوحا، فقال في تصحيح الفروع: الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح ذهب لغسله، وإلا فلا. ويستحب لمتبع الجنازة الخشوع والتفكر في مآله، والاتعاظ بالموت، وما يصير إليه الميت، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها. ويكره التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا. (3) للخبر الآتي، وقال الموفق وصاحب المبدع: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، ولأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، ولأن بناء أمرها على الستر، ولو كانت صغيرة، والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطا. (4) كمطر ونحوه، ولئلا يشبه بالمرأة. (5) ولأنه ليس بعورة، وكشفه أبعد عن التشبه بالنساء.

Mas'alah: When is it disliked to bury the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave for women and men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وأن يسجى لأنثى وخنثى وكره لرجل إلا لعذر

Mas'alah: At what times is burial disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=414)

قوله: وكره عند طلوع الشمس... الخ. علم منه أنه لا يكره في غير هذه الأوقات، لا ليلا، ولا نهارا؛ والدفن بالنهار أولى، لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لإتباع السنة في دفنه وإلحاده.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deceased person alone at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1512)

قال الآجري فيمن مات عشية يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله قال النخعي كانوا لا يتركونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان

Mas'alah: What is the ruling on entering a grave at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1637)

ليلا قاله أحمد وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي حديث حسن والدفن بالنهار §

Mas'alah: What are the preferred and disliked times for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1638)

أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده ويكره الدفن عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها لقول عتبة ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم ومعنى تتضيف تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلانا إذا ملت إليه ويسن الإسراع بها أي بالجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون دون الخبب نص عليه وفي المذهب وفوق السعي وفي الكافي لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها وقال القاضي يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد ولكن يراعي الحاجة نص عليه §

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person at sunrise or sunset?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

232 – عند طلوع أو غروب الشمس ... يكره وضع ميت في رمس

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=266)

817 - قلت : هل يرش القبر ؟ قال : إن شاءوا فعلوا . قال إسحاق : بل السنة أن يرش القبر .

Mas'alah: What is the ruling on leveling graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=266)

818 - قلت : تسوية القبور ؟ قال : لا أدري . قال إسحاق : السنة أن يسوى القبر إلا أن يكون مسنما قليلا .

Mas'alah: Are there disliked times for burial or funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=266)

820 - قلت : هل يكره شيء من الساعات أن يدفن فيها أو يصلى عليه ؟

قال : نعم ؛ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات . قال إسحاق : معنى قول عقبة بن عامر : (أو نقبر فيهن موتانا) : أو يصلى على موتانا لأنه يدفن بعد العصر .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فكأنه رخص إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead and harvesting at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=340)

حكم الدفن والحصاد ليلا 464 – وسألته عن الدفن ليلا فقال لا بأس به وكره جذاذ النخل والحصاد بالليل

Mas'alah: What is the ruling on burial at sunrise, midday, and sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها) وتقدم في أوقات النهي.

Mas'alah: When is it disliked to bury the dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1147)

(وكره) دفن الموتى (عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها) ، لقول عقبة: "ثلاث ساعات كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة [حتى تميل الشمس] ، وحين" [تضيف الشمس للغروب حتى تغرب "(1). رواه مسلم." ومعنى: تضيف أي: تجنح وتميل للغروب من قولك] (2) : تضيفت فلانا إذا ملت إليه. فأما في غير هذه الأوقات فيباح الدفن ليلا ونهارا. قال أحمد في الدفن في الليل: لا بأس بذلك، "أبو بكر. دفن. ليلا" (3) ، و "علي دفن فاطمة ليلا" (4) . وعنه: أنه يكره الدفن ليلا. والأول المذهب. ووجهه: ما ذكرنا من فعل الصحابة. وروى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وأحدا فأسرج له سراج. فأخذ من قبل القبلة وقال: رحمك الله لله إن كنت لأواها تلاء للقرآن" (5) . قال الترمذي: حديث حسن. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (831) 2: 568 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وما بين الحاصرتين زيادة من "الصحيح" (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 31 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى. . . (4) أخرجه البيهقى في الموضع السابق. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1057) 3: 372 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

ولأن الليل أحد الزمانين. فجاز الدفن فيه؛ كالنهار. وما روى مسلم من "أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر أنسان إلى ذلك" (1) ، فمحمول على التأديب (2) . والدفن بالنهار أولى؛ لأنه أسهل على متبعى الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده.

Mas'alah: What is the ruling on throwing three handfuls of soil into the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1155)

(وسن حثو التراب عليه) أي: على الميت (ثلاثا) أي: ثلاث حثيات (باليد، ثم يهال) عليه التراب، لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا" (1) . رواه ابن ماجه. وعن عامر بن ربيعة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه" (2) . رواه الدارقطني. ولأن مواراته فرض (3) ، وبالحثي يصير ممن شارك فيها. وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1157)

(و) سن أيضا (رشه) أي: رشزب القبر (بماء) ؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء" (5) . رواه الشافعي. ولأن الرش أثبت له وأبعد لدروسه، ووضع الحصباء أمنع لترابه من أن تذهبه الرياح. والحصباء: صغار الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave more than a handspan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1158)

(وكره) رفعه (فوقه) أي: فوق الشبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا وأحدا مشرفا إلا سويته" (3) . (4) رواه مسلم وغيره. والمشرف: ما رفع كثيرا؛ بدليل قول القاسم في صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما: "لا مشرفة ولا لاطئة" .

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and placing pebbles on the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويسن أن يرش عليه الماء، ويوضع عليه حصى صغار يجلل به ليحفظ ترابه. ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما.

Mas'alah: Is it recommended to gather relatives in virtuous places for burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ويسن جمع الأقارب في البقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون.

Mas'alah: When is it permissible to cultivate over a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

وإذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك ما لم يخالف شرط واقفه.

Mas'alah: What are the rulings on gathering relatives in burial and transferring the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=216)

وجمع الأقارب حسن، لقوله في عثمان بن مظعون: "أدفن إليه من مات من أهلي" . قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" ، 2 وأما غيرهم، فلا ينقل من بلده إلا لغرض صحيح. وسئل الزهري عن ذلك، فقال: "حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة" . وسئل أحمد: عمن أوصى أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في مقابر المسلمين. وقال: لا بأس أن يشتري موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، "فعله عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز" . وسئل عن: إخراج الميت من قبره؟ قال: إذا كان شيء يؤذيه، "قد حول طلحة وحولت عائشة" .

Mas'alah: What are the rulings on burial and visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=32)

وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ويخلع النعال إذا دخل المقابر ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ويكره للنساء والله أعلم كتاب الزكاة قال وليس فيما دون خمس من الإبل

سائمة صدقة فإذا ملك خمسا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإبن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة وهذا كله مجمع عليه فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطي الجبران من شاتين أو عشرين درهما وإن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما والله أعلم

Mas'alah: What are the disliked times for burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وكره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها

Mas'alah: What is the ruling on leveling the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

وكره فرقه

Mas'alah: Is burial permitted at night and during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=357)

ويباح في غيرها ليلا ونهارا.

Sub-topic – Prompting the Deceased After Burial

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=440)

وسن تلقينه بعد الدفن عند القبر، لحديث أبي أمامة الباهلي قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قائما، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا. شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته. قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء "[3] رواه أبو بكر عبد العزيز في" الشافي "ويؤيده حديث:" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "[4] وظاهره: لا فرق بين الصغير وغيره، بناء على نزول الملكين إليه، ورجحه في" الإقناع "[5] وصححه الشيخ تقي الدين [6]، وخصه بعضهم بالمكلف [7]." (1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (1/ 499) صحيح. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 200) . (2) الحبل: ما استدق من الرمل. قاله الثعالبي في "فقه اللغة" (ص 432) . (3) الطبراني في "الكبير" (8/ 298) . قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 45) : في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ وقال ابن القيم في "الزاد" (1/ 523) : حديث لا يصح رفعه. اهـ وقال ابن مفلح في

"الفروع" (2/ 275) : ضعيف. اهـ (4) تقدم تخريجه (ص 380) . (5) "الإقناع" (1/ 232) . (6) "الإنصاف" (6/ 231) . (7) قاله القاضي وابن عقيل. ينظر: "الفروع" (2/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1369)

وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون "وم ش" لقول راشد بن سعد1، وضمرة بن حبيب2، وحكيم بن عمير3: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان، "لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله" ثلاث مرات "يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد" رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم4 – وهو ضعيف – رواه سعيد. وعن أبي أمامة مرفوعا: "ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو: راشد بن سعد المقرائي، التابعي، الفقيه، محدث حمص. "ت 113 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 4/490. 2 هو: أبو عتبة، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، الشامي، الحمصي، روى له الأربعة، كان مؤذن مسجد دمشق. "ت 130" . "الثقات" 4/388، "تهذيب الكمال" 13/314. 3 هو: أبو الأحوص، حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، الشامي، الحمصي. تهذيب الكمال "7/199." 4 هو: أبو بكر، بكير أو عبد السلام بن عبد الله بن أبن مريم الغساني،

الشامي. قال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى استحق الترك. "ت 156 هـ" . "تهذيب الكمال" 33/108.

Mas'alah: What is the wording for prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1370)

رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته؟ ويكون الله حجيجه دونهما ". فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال:" فلينسبه إلى حواء "رواه أبو بكر في الشافي والطبراني1 وابن شاهين وغيرهم، وهو ضعيف. وللطبراني أو لغيره فيه: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور" وفيه: "وأنك رضيت بالإسلام دينا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا" . فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به، فيجلس الملقن عند رأسه، وكذا قاله الشافعية، ويقتضي أن لا ينسب إلى حوى إلا إذا لم يعرف اسم أمه، وهو خلاف المعتاد قال أحمد: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، وفيه تثبيت عذاب القبر، ولأحمد ومسلم وأبي داود2 عن أبي سعيد مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1370)

وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره "هـ" قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر: يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته.

Mas'alah: What is the ruling on prompting a non-accountable person after burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1370)

وفي تلقين غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين وسؤاله، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "المعجم الكبير" "7979" . 2 أحمد "10993" ، مسلم "916" "1" ، أبو داود "3117" .

وامتحانه، النفي قول القاضي وابن عقيل "وش" والإثبات قول أبي حكيم وغيره، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب "م 3" .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ويسن تلقينه بعد دفنه ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ثانية فيستوي قاعدا ، ثم

ليقل يا فلان ابن فلانة ثالثة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يقولان : ما يقعدنا عند هذا" (1) لأن في تطيينه صيانة له عن الدوس . والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين جمعا بين نهيه وبين تطيين قبره (الممتع 2/ 62) . (2) في الأصل : الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased and prompting him after burial?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=736)

فصل يستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه، نص عليه، فعله أحمد جالسا، واستحب الأصحاب وقوفه، ونص أحمد أنه لا بأس به، وقد فعله علي والأحنف. وقال أبو حفص: هو بدعة، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، لقول راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف، ولحديث أبي أمامة، رواه ابن شاهين والطبراني. فيجلس الملقن عند رأسه. وقال أحمد: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام. وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه مباح عند أحمد وأصحابه، ولا يكره. وفي

اثنين حاجز من التراب. وإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخذ. وإن كفن [المبدع في شرح المقنع] تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين، وسؤاله، وانتخابه

النقي قول القاضي، وابن عقيل، والإثبات قول أبي حكيم، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، وصححه الشيخ تقي الدين. (

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave after burial to pray for the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=824)

[فصل الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعو للميت] (1589) فصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن، يدعو للميت؟ قال: لا بأس به، قد وقف علي والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان، قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دفن الرجل وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» . وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة، قال: اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم، فإني أستأنس بكم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=198)

ويسن تلقينه [1] بعد دفنه، فإن جهل اسم أمه نسبه إلى حوى [2]. (1) قوله: "ويسن تلقينه" ، لم يذكر في المحرر "التلقين" ، فدل على أنه من زيادات الأدمي رحمه الله، وهو زد (28) ؛ وهو المذهب ودليلهم حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال وهو في النزع: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،

فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانه، فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقولى: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عن من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان ابن حواء، أخرجه الطبراني في الكبير وقد اختلف في درجة الحديث، فقد صحح إسناده ابن حجر، وقال: إسناده صالح، وله شواهد، منها: ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد، وحمزة ابن حبيب، وغيرهما. التلخيص الحبير (2/ 143) ، وقال النووي في المجموع: إسناده ضعيف (5/ 304) ، والعراقي في تخريج الإحياء (4/ 420) ، وقال في حاشية "التوضيح" : اختلف الفقهاء في حكم تلقين الميت بعد موته إلى ثلاثة أقوال: 1 – أنه مستحب عند الشافعية والحنابلة. 2 – أنه مكروه وهو قول أكثر المحدثين. 3 – أنه مباح عند الحنفية والمالكية (1/ 390) تحقيق ناصر الميمان. وقال ابن قاسم في حاشية الروض: استحبه الأكثر وكرهه جماعة من العلماء وأنكره آخرون؛ لاعتقاد أنه بدعة مكروهة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله –صلى الله عليه وسلم– بل المستحب الدعاء له. وقال ابن القيم: لم يكن –صلى الله عليه وسلم– يقرأ عند قبر الميت ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح (3/ 123 – 124) . (2) قوله: "حوى" ، أي: حواء.

Mas'alah: Should a minor be prompted after burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

وقال شيخنا : يلقن وإن لم يكن مكلفا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم وكان عمره ثمانية عشر شهرا[2] .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2786)

فصل: فأما التلقين بعد الدفن، فقال شيخنا [4]: فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبى عبد الله: فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل، فيقول يا فلان ابن فلانة [5]، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ (1) سقط من النسخ. والمثبت من سنن أبى داود. (2) في سنن أبى داود: «أتعلم». (3) في: باب ما جاء في العلامة في القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 498. (4) في: المغنى 3/ 437. (5) في م: «فلان».

Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2787)

فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة [1] جاء إنسان، فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر ابن أبى مريم، عن أشياخهم، أنهم كانوا يفعلونه. وقال القاضى، وأبو الخطاب: يستحب ذلك. ورويا فيه عن أبى أمامة الباهلى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات أحدكم، فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فيستوى قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته. ويكون الله تعالى حجته دونهما».

(1) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى، ثقة، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين وصلى عليه الإمام أحمد بن حنبل. تهذيب التهذيب 6/ 369.

Mas'alah: What is the ruling on questioning children in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1670)

أم لا فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ولو رد إليه عقله في القبر فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به فلا فائدة في هذا السؤال قال ابن عبدوس يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية يشير به إلى قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال بعضهم وهو سؤال تكريم وسؤال الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم كما أن التكاليف في دار الدنيا لبعض تكريم ولبعض امتحان ونكال والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وعن إقرارهم الأول حين الذرية

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن] لحديث أبي أمامة فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي، ويؤيده حديث "لقنوا موتاكم لا إله

إلا الله "وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وفي الإختيارات: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة وهو أعدلها."

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=905)

واستحب الأكثر تلقينه إذن فيقوم عند رأسه بعد تسوية تراب) عليه، (فيقول: يا فلان بن فلانة، ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن

الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور) ، لحديث أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب؛ فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة ثانية، فإنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدني يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء» قال أبو الخطاب هذا الحديث رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي "وللطبراني"

أو لغيره فيه: "وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور" وفيه: "وأنك رضيت بالإسلام دينا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا" وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة؛ جاء إنسان فقال ذاك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه (قال أبو المعالي: فلو انصرفوا قبله لم يعودوا) ، لأن الخبر يلقونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1155)

(و) سن أيضا (تلقينه) أي: تلقين الميت عند الأكثر، لما روى أبو أمامة البأهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب. فليقم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة. فأنه يسمع ولا يجيب، ثم لمقل: يا فلان ابن (4) فلانة ثانية. فأنه يستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان ابن (5) فلانة فأنه يقول: أرشدنا يرحمك الله. ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما. فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عنده (6) وقد لقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله لله فإن لم يعرف اسم أمه؛ قال: فلينسبه إلى حواء" (7) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1565) 1: 499 كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 76 كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت. (3) ساقط من أ. (4) في ج: يا ابن. (5) مثل السابق. (6) في أ: عند هذا. (7) أخرجه الطبرانى قي الكبير (7979) 8: 98 2.

قال أبو الخطاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبدالعزيز في "الشافي" . وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ما رأيت أحدا نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء أنسا فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم: أنه م كانوا يفعلونه. قال في "شرح الهداية" : وممن يرى (1) تلقين الميت كأصحابنا. أصحاب الشافعي فيما ذكر بعض المتأخرين منهم فقال: يجوز تلقين الميت في لحده، وعند احتضاره عندنا خلافا للمعتزلة فإنهم لم يجوزوه بعد الموت. وأحتج عليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (2) . وهذا اللفظ يتناول حقيقة من قد مات دون من سيموت. فيحمل

عليهما أو على الحقيقة. أما على المجاز وحده فعلى خلاف الظاهر. فإذا تقرر هذا فهل يلقن الصغير؟ قال أبو حكيم النهروانى: يلقن، لعموم الخبر. ولأنه محكوم بإسلامه، فأشبه المكلف. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن عقيل: إنما يلقن إذا كان كبيرا، لأن ظاهر الأخبار في مسائلة منكر ونكير أنها تختص بالمكلفين. وهذا قياس قول القاضي، لأنه ذكر: أن الصبيان والمجانين آمنون من مسائلة منكر ونكير. انتهى كلامه في "شرح الهداية" .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased and supplicating after burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

وتلقينه والدعاء بعد الدفن عند القبر

Sub-topic – Burial of Multiple Persons in One Grave

Mas'alah: What is the recommended practice for burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=442)

وسن حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، لحديث هشام بن عامر قال: "شكي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، وقدموا أكثرهم قرآنا" [5] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the recommended practice for positioning bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1372)

ويستحب أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، وأن يحجز بينهما بتراب، نص عليه. وقال الآجري: إن كان فيهم نساء كذا قال.

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ويقدم إلى القبلة من يقدم إلى [الإمامة] [2] في الصلاة ، ويجعل بينهما حاجز من تراب .

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of earth between two bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2799)

قوله: ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. إلا أن الآجرئ قال: إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

وفي الدفن فيجوز أن تجمع الجماعة في القبر الواحد وإذا اضطر إلى ذلك على مابينا من الحديث في قتلى أحد ويعل الرجل مما يلي القبلة والصبي خلفه والمرأة خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب.

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=353)

فصل: ولا يدفن في القبر اثنان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن كل ميت

في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدمه في اللحد» . حديث صحيح. ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب، ليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد، وإن دفن رجل وصبي وامرأة في قبر واحد جعل الرجل في القبلة، والصبي خلفه، والمرأة خلفهما، وقال الخرقي: تقدم المرأة على الصبي، وقال أحمد: وإن حفروا شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا جاز، ويجعل بينهما حاجز لا يلصق أحدهما بصاحبه، فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، فإن استووا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات، فإن استووا قدم أسنهم وأفضلهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

تطيينه ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم أفضلهما إلى القبلة ويحجز.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave without necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا ولا دليل على

التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى.

Mas'alah: What is the ruling on burying non-mahrams together in one grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=644)

قال: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة. ويقدم الأفضل إلى القبلة. ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب) . أما كون القبر لا يدفن فيه اثنان إذا لم تكن ضرورة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر. ثم فعل ذلك بعده السلف والخلف من الصحابة وغيرهم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (970) 2: 667 كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1052) 3: 368 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. (4) أخرجه أحمد في مسنده (27915) ط إحياء التراث. وأخرجه الحاكم في المستدرك (6502) 3: 681 كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم

الأنصاري رضي الله عنه. الحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص، قلت: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأما كونه يدفن فيه ذلك إذا كان ضرورة مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد» [1]. وأما كون الأفضل يقدم إلى القبلة «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قتلى أحد: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» [2]. وأما كون حاجز من تراب يجعل بين كل اثنين فليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد.

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a single grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=471)

مسألة: (وإن دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في القبلة [2] ، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) . حاصل كلامه: أنه إذا دفن جماعة في قبر واحد قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الأمام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه؛ لما روى هشام بن عامر قال: ((شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا)) [3] رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. فإذا ثبت هذا: فإنه يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليحصل كل واحد منهما في (1) أخرجه النسائي في سننه (1977) 4: 71

كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وامرأة. (2) في المغني: مما يلي القبلة 2: 422. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3215) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1713) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء. وأخرجه النسائي في سننه (2015) 4: 83 كتاب الجنائز، دفن الجماعة في القبر الواحد.

مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

قوله ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة قد يقال استثناء حالة الضرورة تدل على التحريم عند انتفائها لأنه

لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا ولا دليل على التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى

Mas'alah: Is it permissible to bury two or three people in one grave without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=207)

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on burying relatives together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2796)

فصل: وجمع الأقارب في الدفن حسن، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - حين حضر عثمان بن مظعون: «أدفن إليه من مات من أهله [2]». ولأنه أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم. ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave when the body has turned to dust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1377)

الثانية : متى علم أن الميت صار ترابا ، قال في الفروع : ومرادهم ظن أنه صار ترابا ، ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ، فالصحيح من المذهب أنه يجوز دفن غيره فيه .

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave after the body has turned to dust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1377)

قال أبو المعالي : جاز الدفن والزراعة وغير ذلك . ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدي : ظاهر المذهب أنه لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a grave when the body has not turned to dust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1377)

وأما إذا لم يصر ترابا : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه ، نص عليه . ونقل أبو طالب : تبقى عظامه مكانه ويدفن ، اختاره الخلال .

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased in one grave due to necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=419)

أو معه، إلا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوفي الفساد «دقائق آولي النهي» (? / ?) . «هداية الراغب» (? / ? ه?) . قال الألباني في «الإرواء) (V 49) : لا أعرفه وإن كان معناه صحيخا معلوما بالتتبع والاستقراء. (\) (Y (3) (Y) (Y EYI Y فتح وهاب المآرب وشرق حثؤ التراب عليه ثلاثا، يهال ". واستخب الأكثر تلقينهئ بعد" . ("الدفن"

عليهم، فيجوز دفن أكثر. وحيث دفن اثنان للضرورة، فإنه يجعل – بالبناء للمفعول – بينهما حاجز من تراب؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرو. وكرة دفن عند طلوع الشمس و غرويها، ويجوز ليلا. ع (1) قوله: (وشن حثؤ التراب عليه ثلاثا، ثم يهال) أي: وشئ لكل من خضر الدفن حثؤ التراب عليه ثلاك حتيات، ثم هال عليه التراب. وذكر أنه إذا أجد من التراب قبضة، وقرى عليها (الإخلاص) إحدى عشرة مرة، ثم ضرت في الكفن، لم يسأل، أو يخفف عنه. وروى العقيلي بإسناد ضعيف: (من ختى على قبر مسلم أو مسلمة؛ احتسابا، كتب له بكل ثرابه حسنة ه ". وذكر المصنف، في لا غايته" : لا بأس بقوله أول حثية: وينها خلقتلكمه وطه: هه، وبثانية: ووفيها يذكم» وطه: ه ه]، وبثالثة: ووينها ضرمكم تارة آخرين به [طه: ه ه] . انتهي الوالد عن مشايخه. (Y) قوله: (واستخب الأكثر تلقينة بعد الدفن ")) أي: واستحب أكثر الأصحاب تلقين الميت بعد دفنه. ظاهره: لا فرق بين الصغير، والكبير، وغيره؛ بناء علي نزول الملكين إليه. ورجحه في (الإقناع" . و صحيحه [?] «هداية الراغب» (?><? ? ه?) . [?] آخرجه العقيلي (/؛ ه?) () . [?] «غاية المنتهي» (?><?) . t في الأصل: لا دفنه). Yst "> Y) [o] " Y LSLL SLLLS LLS LS LL

LLL LLL LL LSS L L L L L S S S LSS LL LL LLL LS LLLS LLL LL LLL LLLL LL LL LL SL LLL LL 0 LL LLLLLLY LLL LL L C L C LL LLL LS LYSL LLL LL LLL Y LLL LLL LLLL CLLLL CLLL LLL LLLLLLLL 0 L 0 LLLY 0 LLCLLLLLLLY LLLLLL LL LSLLLLL LL LLL LLLLLLY 0 S L LL 0 L LLLLL LL Y CL L 0 LL L S LLL LL 0 L 0 LL LL LLL LLLL LL LLL LLL LLL 00 LLL LLLL C الشيخ تقي الدين ". وخصه القاضي، وابن عقيل بالمكلف؛ وفافا"

للشافعي "، وقدمه في) المستوعب] r [قال في (تصحيح الفروع) " : قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول. فيقوم عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان بن فلانة "، ثلاثا. فإن لم يعرف اسم أمة، نسبه إلى خواء، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعثك حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن" 8 8 , t as و مو نه الل يبعث من في القبور. (اقناع) لافان منكا ونكيا يقولان: وما نقع نا عنده، وقد أفن لحجته؟. ? g ? تنبيه: قال في (النهاية) سؤال منكرونكير لكل مكلفي، ولا تسأل النبيون. والكفاز يسألون عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول. والله قادر على جعل العلم والادرال في جسد الميت. قاله ابن عبدوس في (مذهبه) . ح ف. أي: صحح أن غير المكلف يسئل. انظر (الاختيارات) (ص (89)) . «كشاف القناع» (: >> ?، ?) . . (\ Y \ y) . (? ? ?) كل ما

جاء بذكر اسم الأم لا يصح فيه شيء. وانظر و معجم الطبراني) Y(979)) ، ولا زاد المعاد» (?/ ه) ، و «الارواء» (? ه?) . (\? "?) ". \ o I " [?" ? Y [\] فتح وهاب المآردپا ? ? ? Y Art : اور م ص V i . و لك و شر رش القبر بالماء، و رفغهئ قدر شبر ". وي كره تزويقه (" ، و تجصيضه، وتبخيره "، و تقبيله، والطواف به، والاتكاء اليه، و المبيات والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة عليه، والجلوس، والبتاه" ، والمشي بالتغل "، y لخوفي شوله ونحوه"

(1) قوله: (وشن رش القبر بالماء) ووضع خصباء صغار عليه؛ لما روي عنه ية أنه رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه خصباء. رواه الشافعي ". والحصباغ: صغار الحصا. صوالحي. (?) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1261)

(ويحرم فيها) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا [2] أو واحدا بعد آخر، قبل بلاء السابق [3] لأنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم [4] . (1) لما روى ابن ماجه وغيره عن عقبة بن عامر، مرفوعا «لأن أطأ على جمرة أو سيف، أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» بل القبور أولى، وتقدم، لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا. (2) أي جميعا، في حال الاختيار من جنس، لا من غير جنس، ونقل أبو طالب: إذا ماتت امرأة، وقد ولدت ولدا ميتا، فدفن معها، جعل بينها وبين حاجز من

تراب، أو يحفر له في ناحية منها، وإن لم يدفن معها فلا بأس. ولعله يختص بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره، لأجل النص، وعنه: يكره، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، واختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما، واستظهره في الفروع، وجزم في المحرر: لا يحرم رواية واحدة. (3) أي صيرورته ترابا، ويكفي الظن في ذلك، ويرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية. (4) من السلف والخلف، لا ينازع في ذلك مسلم، وإنما يجعل الإثنان فأكثر في قبر عند الحاجة.

Mas'alah: How should the most virtuous person be placed in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1263)

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم [2]

Mas'alah: When is burial disliked and how should multiple bodies be arranged in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1263)

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها [4] . (1) وصححه الترمذي، وذلك لما قالوا له صلى الله عليه وسلم: الحفر علينا لكل إنسان شديد. وروى عبد الرزاق، عن واثلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل، ويجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبين، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، فإن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبرا طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند

رجلي الفاضل. (2) يعني في تقديم الأفضل إلى الإمام، في الصلاة عليه مفصلا، فكذلك مثله يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، لحديث هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد، فقال «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا الأكثر قرآنا» يعني إلى القبلة، صححه الترمذي. (3) ويقال: حجزه حجزا منعه، وحجز بينهما فصل، والحاجز الحائل، والمراد على سبيل السنة لا الوجوب، كما صرح به في الإقناع وغيره. (4) نص عليه عند طلوعها، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعند غروبها وفاقا لمالك أيضا، وخالف عند قيامها، وقيامها وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء، أبطأت حركة الظل، إلى أن يزول، وتقدم اختيار الشيخ وغيره، أنه إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of soil between two bodies buried in one grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

قوله: ويسن حجز بينهما بتراب. أى بين الميتين إذا دفنا في قبر واحد، ولم يكتف بالكفن، لأنه غير حصين. قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

وإن استوت الجهتان فسواء،

Mas'alah: How should precedence toward the qiblah be determined when burying multiple people in one grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة فيسن أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر لحديث هشام بن عامر قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند بيان موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، إلا لضرورة أو حاجة، ويسن الحجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave and exhuming remains?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة) أو حاجة لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم، خوف الفساد عليهم. ومتى ظن أنه بلي، وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه. وإن شك في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة. فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان، (1) (ب، ص) : بحذف "في" ، وإثباتها الصواب كما في (ف) ، ولأن لفظ "الكعبة" ليس في الحديث. المشار إليه ونصه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في حجة الوداع: "الكبائر تسع: الإشراك بالله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا" رواه أبو داود والنسائي. وهو حديث حسن (الإرواء 3/ 155)

ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave and their arrangement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=889)

قال: وإن دفنوا في قبر واحد جعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب. ش: لا إشكال أن جهة القبلة في الدفن هي الجهة الفاضلة، فيقدم الأفضل ثم الذي يليه إليها، على ما تقدم في تقديمهم إلى الإمام، ويشهد لذلك ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد تضمن كلام الخرقي أنه يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وهو صحيح، نص عليه أحمد والأصحاب. 1139 – لما روى هشام بن عامر قال: «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فقلنا، يا رسول الله، الحفر علينا لكل

إنسان شديد. فقال: «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا» وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد» . رواه النسائي، والترمذي بنحوه وصححه. فإن اختلفت أنواعهم – كرجال ونساء – قدم إلى القبلة من [يقدم] إلى الإمام عند الصلاة عليه، هذا كله مع الضرورة، لكثرة الموتى ونحو ذلك، أما مع [عدم] الضرورة فالذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يدفن في القبر إلا واحد، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن كل واحد في قبر» ، وعلى ذلك استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم من السلف والخلف، ونقل عنه أبو طالب إذا ماتت امرأة وقد ولدت ولدا ميتا، فدفن معها، جعل بينها وبينه حاجز من تراب، أو يحفر له في ناحية منها، وإن لم يدفن معها فلا بأس، فظاهر هذا جواز

دفن الاثنين في قبر من غير ضرورة بلا كراهة، وهو ظاهر إطلاق الخرقي، ويحتمل أن يختص كلام أحمد [بما] إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره، كحالة النص. وحيث دفن في القبر اثنان فأكثر جعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ليجعل كأن كل واحد منهما منفرد بقبر، والله أعلم.

Sub-topic – Burial in Mosques and Other Places

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque or similar place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=442)

ويحرم دفن بمسجد، ونحوه، كمدرسة، لأنه لم يبن له، وينبش من (1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (3/ 552) ، والنسائي، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر (4/ 86) . (2) مسلم، كتاب الجنائز (2/ 667) . (3) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (3/ 359) . (4) رواه الطبراني في "الكبير" عن عمارة بن حزم. قال الهيثمي "المجمع" (3/ 61) : وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق. اهـ (5) تقدم تخريجه (ص 410) .

دفن ويخرج، نصا [1]،

Mas'alah: Is burial in the desert or in buildings preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1373)

والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان، وتأتي خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح1. وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا به،

ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع2، ذكره صاحب المحرر وغيره.

Mas'alah: Is burial in buildings specific to the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3845)

والدفن في البنيان مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Where are prophets buried according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3845)

ن عائشة رضي الله عنها: لئلا يتخذ قبره مسجدا. وقال جماعة: لوجهين: أحدهما قوله: "يدفن الأنبياء حيث يموتون" 2. روى الإمام أحمد3 عن أبي بكر مرفوعا: "لم يقبر إلا حيث قبض" .

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque and exhuming graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ودفنه في مسجد ونحوه وينبش

Mas'alah: What are the rulings on burial location in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=352)

فصل: ويجوز الدفن في البيت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر دفنوا في بيت. والدفن في الصحراء أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن أصحابه بالبقيع وإنما دفن في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ولولا ذلك لأبرز قبره، كذلك قالت عائشة – رضي الله عنها –. متفق عليه. ويدفن الشهيد في مصرعه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: صحيح وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة. وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه؛ لأنه أذى للأحياء والميت لغير فائدة. وإن تنازع وارثان في الدفن في مقبرة المسلمين أو البيت دفن في المقبرة لأن له في البيت حقا فلا يجوز إسقاطه، ويستحب الدفن في المقبرة التي فيها الصالحون لينتفع بمجاورتهم. وجمع الأقارب في الدفن حسن، لتسهل زيارتهم والترحم عليهم، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أعلم قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود. وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» . وإن استويا في السبق أقرع بينهما. ولا يدفن ميت في موضع فيه ميت حتى يبلى الأول، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

Mas'alah: How should a grave be treated in enemy territory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=499)

لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه.

Mas'alah: Is it better to bury in a desert or in a built-up area?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=500)

ودفن بصحراء [5] أفضل؛ لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع، سوى النبي صلى الله عليه وسلم، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا، وجاءت (1) رواه الترمذي (1052) ، وابن حبان (3164) ، والحاكم (1369) ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة) . ورواه مسلم أيضا (970) ، من طريق ابن جريج به، بدون زيادة (وأن يكتب عليها) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 1026، البدر المنير 5/ 320، إرواء الغليل 3/ 207. (2) في (ب) بدل قوله: (عن أبي هريرة مرفوعا) : من حديث أبي هريرة. (3) رواه مسلم (971) . (4) رواه أحمد (39/ 476) ، من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن عمرو بن حزم مرفوعا. صحح إسناده ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن حجر، والألباني. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي 2/ 676، تنقيح التحقيق للذهبي 1/ 320، فتح الباري 3/ 224، السلسلة الصحيحة 6/ 1116. (5) في (ب) : بالصحراء.

أخبار تدل على دفنهم كما وقع.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths to be buried on his own property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=502)

ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع.

Mas'alah: Is it preferable to bury the dead in a public cemetery or in a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2795)

فصل: والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى. فأما النبى - صلى الله عليه وسلم - فإنما قبر فى بيته، قالت عائشة: لئلا يتخذ قبره مسجدا. رواه البخارى» [2]. ولأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك. ولأنه روى: «يدفن الأنبياء حيث يموتون» [3]. وصيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is burial in the desert preferred over burial in buildings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

ومنها : الدفن في الصحراء أفضل ، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان . ولأن الدفن في الصحراء أقل ضررا على الأحياء من الورثة ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون يقبرون في (1) ... ذكره المناوي في فيض القدير 4/4731 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر 1/495ح1551 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/548 .

الصحاري . فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قبر في بيته ، قالت عائشة رضي الله عنها : ((لئلا يتخذ قبره مسجدا)) [1] رواه البخاري . ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنه روي : ((يدفن الأنبياء حيث يموتون)) [2] ، وصيانة له عن كثرة الإطراق ، وتمييزا له عن غيره .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in a desert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

قال صاحب المحرر : ويكره في صحراء للتضييق والتشبيه بأبنية الدنيا .

Mas'alah: What is the ruling on building an attached structure over a grave for teaching and preservation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وفي الوسيلة : يكره البناء الفاخر كالقبة ، فظاهره : لا بأس ببناء ملاصق ؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائما فهو كالحصى ، ولم يدخل في النهي ؛ لأنه خرج على المعتاد أو يخص منه ، وهذا متجه ، لكن إن فحش ففيه نظر .

Mas'alah: Where are prophets buried according to hadith?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

أحدهما : قوله : ((يدفن الأنبياء حيث يموتون)) [2] رواه أحمد .

Mas'alah: Is it better to bury the Prophet in a desert or near his mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=722)

ودفن بصحراء أفضل سوى النبى -صلى الله عليه وسلم- [1]، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا [2]، ولم يزد لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار. . . . . ـــــــ انتهى، أنه إنما يحرم إذا لم يكن لحاجة من هو جالس عنده، بل كان يقصد تعظيم الميت، أو لم يكن عنده أحد ينتفع بالمصابيح أو [3] كان زائدا على القدر المحتاج إليه في استصباح من عنده، وهو كذلك عن الشافعية [4]. (1) لحديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-. مرفوعا: "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه" . أخرجه أحمد (1/ 7) ، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: حدثنا أبو كريب (3/ 338) رقم (1018) ، وقال: "هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن

أبي بكر المليكي بضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه" ، وأخرج ابن ماجه نحوه في كتاب: الجنائز، باب: ما ذكر في وفاته ودفنه –صلى الله عليه وسلم– (1/ 520 – 521) رقم (1628) ، وضعفه البوصيري في الزوائد. وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا" . أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– (3/ 255) رقم (1390) . ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (1/ 376) رقم (529) . (2) فأوصى أبو بكر أن يدفن بجنب النبي –صلى الله عليه وسلم–، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/ 209) ، واستأذن عمر عائشة أن يدفن مع صاحبيه، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– (3/ 356) رقم (1392) . (3) في "ج" و "د" : "إن" . (4) انظر: نهاية المحتاج (3/ 23، 24) .

Mas'alah: What is the ruling on burying companions next to the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

(6) قوله: "والدفن الخ" : أي سوى النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. واختار صاحباه الدفن معه تشريفا وتبركا، ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، كذا ذكر المجد وغيره.

Mas'alah: Is burial in the desert preferable to burial in inhabited areas?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1258)

ودفن بصحراء أفضل [4] . (1) أي بالأرجل والنعال، لما فيه من الاستخفاف بأصحابها، والمراد بالكتابة كتابة اسم صاحب القبر ونحوه، في لوح أو غيره. (2) وله عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وقال الخطابي: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور. (3) وهو مذهب الجمهور، ودل على أن الجلوس عليه والوطء من باب أولى، وذلك لما فيه من الاستخفاف بحق المسلم، إذا القبر بيت المسلم، وحرمته ميتا كحرمته حيا. (4) أي من الدفن بعمران، والصحراء الأرض المستوية، أو الفضاء الواسع، لا آكام به ولا جبال.

Mas'alah: Where were the Prophet's companions buried and what is the ruling on burial near the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1259)

لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع [1] سوى النبي - صلى الله عليه وسلم - [2] واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا [3] وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع [4]

Mas'alah: What is the ruling on burial in al-Baqi' and walking with shoes in the graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1259)

والمشي بالنعل فيها [6] . (1) موضع مشهور بظاهر المدينة، والدفن فيه صحيح متواتر، معروف فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، وهو العوسج، وقال الهروي: هو من العضاه، وهو كل شجر له شوك. اهـ. سمي بشجرات كانت به قديما، فذهبت وبقي اسمه، ولأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه، ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يدفنون في الصحراء. (2) فإنه قبر في بيته، صلوات الله وسلامه عليه، قالت عائشة: خشي أن يتخذ قبره مسجدا. رواه البخاري، ولما روي «تدفن الأنبياء حيث يموتون» ورأى أصحابه تخصيصه بذلك، ولا ينبغي أن يدفن في الدار، لاختصاص هذه السنة بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين. (3) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معهما. (4) كرؤيا عائشة ثلاثة أقمار في حجرتها، وأخبار: دخل هو وأبو بكر وعمر، وخرج هو وأبو بكر وعمر، فكانوا جميعا أحياء وأمواتا. (5) لأنه موضع مذكر للموت، وحالة الموتى، والعد معهم، ولأنه غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا، ومرغب في الاستعداد للآخرة. (6) أي في المقبرة، لقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن الخصاصية «ألق سبتيتيك» رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين، وذكر ابن القيم أن إكرامها عن وطئها بالنعال، من محاسن هذه الشريعة، وقال: من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر، والإتكاء عليه، والوطء عليه، علم أن النهي إنما كان احتراما لساكنها، أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم، قال: والقبور دار الموتى، ومنازلهم، ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة، فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تظافرت به الآثار، وقال مالك: بلغني أن الروح مرسلة، تذهب حيث شاءت، قال الشيخ: ولهذا روي أنها على أفنية القبور، وأنها في الجنة، والجميع حق.

Mas'alah: What is the ruling on burying the Prophet's companions near him in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

احباه الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع

Mas'alah: What is the ruling on burial in sacred places?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=419)

قولة: والبقاع الشريفة. أي الدفن فيها، وكذا ما أكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم [1] .

Mas'alah: Where should the deceased be buried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لأنه لا منة لجريان العادة بذلك

Mas'alah: Is it better to bury in a desert or in a built-up area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1683)

والدفن في صحراء أفضل من الدفن بالعمران لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه ولم تزل الصحابة والتابعون فمن بعدهم يقبرون في الصحراء سوى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قبر في بيته قالت عائشة لئلا يتخذ قبره مسجدا رواه البخاري ولأنه روي تدفن الأنبياء حيث §

Mas'alah: What is the ruling on burying companions next to the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1685)

رضي الله عنهما الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذلك ذكره المجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on burying in one's own property and its effect on heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1695)

ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم تنبيه أبو رغال يرجم قبره وكان دليلا للحبشة حيث توجهوا إلى مكة فمات في الطريق قاله في الصحاح ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه أي دفنه بملكه يضر الورثة لمنعهم من التصرف فيه فيكون منفيا لحديث لا ضرر ولا ضرار ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة قال في الفروع فلهذا حمل صاحب المحرر الأول §

Mas'alah: What is the ruling on selling a grave site and burying in one's own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1696)

على أنه لم يخرج من ثلثه وما قاله متجه وبعده بعضهم وفي الوسيلة فإن أذنوا كره دفنه فيه نص عليه انتهى ومراد صاحب الفروع بالأول ما إذا أوصى بدفنه في ملكه قلت الأولى حمل الأول على ملك في العمران كما يدل عليه كلامه في الوسيلة والتعليل السابق وحمل الثاني على شرائه موضع قبره في مقبرة غير مسبلة كما يدل عليه ما استدلوا به من فعل عثمان وعائشة فإنهما في البقيع ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه لبقاء ماليته ما لم يجعل ما دفن فيه مقبرة بأن وقف للدفن فيه أو يصر مقبرة بأن تكثر فيه الموتى وعبارة المنتهى مع شرحه ما لم يجعل أي يصير مقبرة نص عليه ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته قال في الفنون لأنها ما لم تستحل ترابا هي محترمة قال وإن نقلت العظام وجب الرد لتعيينه لها ويحرم حفرة في مقبرة مسبلة قبل الحاجة إليه أي الدفن كمن يتخذ قبرا ليدفن فيه من سيموت ذكره ابن الجوزي وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فهاهنا كذلك وأولى ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش قاله في الفروع §

Mas'alah: Where is a prophet buried according to the hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5162)

عن أبي بكر مرفوعا لم يقبر نبي إلا حيث قبض

Mas'alah: What is the ruling on burying a person in his own house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

948 - وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

Mas'alah: Is burial in the desert better than burial in inhabited areas?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(ودفن بصحراء أفضل) من دفن بعمران، لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدفن أصحابه بالبقيع، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة

Mas'alah: Is building on a public cemetery more severely disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

وهو) ، أي: البناء (ب) مقبرة (مسبلة أشد كراهة) ، لأنه تضييق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له، (

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in a mosque or similar building?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=912)

وحرم دفن بمسجد ونحوه) كمدرسة ورباط، لأنه لم يبن له، (وينبش) من دفن به، ويخرج نصا. (ويتجه) : أنه ينبش (وجوبا) ويدفن في مسبلة أو مملوكة إن أذن مالكها، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on burying the Prophet in his chamber?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3130)

والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا) ولما روي عن أبي بكر مرفوعا: «لم يقبر نبي إلا حيث قبض» . (

Mas'alah: Is burial in the desert preferable to burial in inhabited areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1162)

(ودفن بصحراء أفضل) من الدفن بالعمران؛ لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة، فأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه. ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths to be buried in their own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1163)

(ومن وصى بدفنه بدار) في ملكه (أو أرض في ملكه، دفن مع المسلمين) ؛ لأنه يضر الورثة. قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased in another's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

وفي ملك غيره وله نقله والأولى تركه

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in another person's property without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(و) يحرم دفن (في ملك غيره) ما لم يأذن مالكه فيه فيباح (وله) أي المالك إن لم يأذن (نقله) أي الميت من ملكه وإلزام

Sub-topic – Manner of Placing the Deceased in the Grave

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what supplication is said?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=149)

ومن رسالة أبن أبي زيد المالكي: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، وينصب اللبن عليه، ويقول حينئذ: اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا خلف ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم. واختار أشهب أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول. انتهى.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave: head-first or feet-first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1360)

دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي، يؤيده قول القاضي وغيره: إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه يجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا قلنا: يقف في الصلاة عند رأس الميت، وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس. ولا يدخل الميت معترضا من قبلته "هـ" ونقل جماعة: الأسهل، ثم سواء "وم" وقيل: يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه "وش" 1 ذكره ابن الزاغوني. قال أحمد فيمن دخل القبر

وعليه خف: لا يعجبني، وقيل: يحل إزاره2؟ قال: لا.

Mas'alah: From which side should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2771)

قوله: ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه. ذكره ابن الزاغونى.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave if entering from the foot is difficult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2771)

فوائد؛ إحداها، إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق، أدخله من قبلته

. . . . . ـــــــ معترضا. قاله

فى «المحرر»، و «الفائق» وغيرهما. وقال فى «الفروع»: لا يدخل الميت معترضا من قبلته. ونقل الجماعة، الأسهل، ثم سواء.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and is facing the qiblah obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2779)

ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ـــــــ قوله: ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة. وضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستحب، بلا نزاع. وكونه مستقبل القبلة واجب. على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وأصحابه، والمصنف، وغيرهم. وقطع به الآمدى، والشريف أبو جعفر، والقاضى أبو الحسين، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقال صاحب «الخلاصة»، و «المحرر»: يستحب ذلك. وقدمه ابن تميم. فعلى المذهب، لو وضع غير مستقبل القبلة، نبش. على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش إلا أن يخاف أن

. . . . . ـــــــ يتفسخ. وعلى القول الثانى، لا ينبش. على الصحيح من المذهب. قاله فى «النكت». وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا.

Mas'alah: How should a body be placed into the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=353)

فصل: ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه. ويسل الميت من قبل رأسه، وهو أن يجعل رأسه عند رجلي القبر، ثم يسل سلا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه، وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله، بسم الله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله إذا أدخل الميت القبر من "المسند" ، ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، لقول النبي – صلى

الله عليه وسلم: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» ويتوسد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على قفاه، وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك تحته قطيفة كان يفترشها، وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد، وإن جعل عليه: طن قصب جاز، لما روى عمرو بن شرحبيل أنه قال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك.

ويكره الدفن في التابوت، وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا مسته النار؛ لأن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، ولأنه آلة بناء المترفين، وسائر ما مسته النار يكره للتفاؤل بها.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=817)

[مسألة يدخل قبره من عند رجليه] (1575) مسألة: قال: (ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم) الضمير في قوله "رجليه" يعود إلى القبر. أي: من عند موضع الرجلين. وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلا إلى القبر. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والنخعي، والشعبي، والشافعي. وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر، مما يلي القبلة، ثم يدخل القبر معترضا؛ لأنه يروى عن علي – رضي الله عنه – ولأن النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة. ولنا، ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، «أن

الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذا السنة» . وهذا يقتضي سنة

النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى ابن عمر وابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا.» وما ذكر عن النخعي لا يصح؛ لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر. قال: ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر، فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر، إنما كان طلبا للسهولة عليهم، والرفق بهم فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبا. قال أحمد – رحمه الله: كل لا بأس به.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and when is the grave covered?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=640)

قال: (ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم. ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة) . أما كون الميت يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان يسهل على من يدخله فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه» [4]. وإنما يسل من قبل رأسه إذا كان قد أدخل من رجل القبر. فإن قيل: لم اشترط المصنف رحمه الله السهولة؟ قيل: لأن في ضدها مشقة وضررا وذلك منفي شرعا. وأما كون القبر لا يسجى إلا أن يكون لامرأة فلما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه مر بقوم دفنوا ميتا

وبسطوا على قبره الثوب فجذبه. وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» [5]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1248) 1: 441 كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (962) 2: 661 كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (958) 2: 660 كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6469) 3: 499 كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 54 كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 54 كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

والمستحب : أن يدخل الميت قبره من نحو رجلي القبر بنحو رأسه يسل سلا .

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=449)

كذلك قال أحمد. مسألة: (ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم [3] . الضمير في قوله: رجليه يعود إلى القبر، أي: من عند موضع الرجلين. وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلا إلى القبر. روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبه قال الشافعي؛ لما روى الإمام أحمد

بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: ((أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر. وقال: هذا السنة)) [4] وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وروى ابن عمر وابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه)) [5] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (572) 1: 156 كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (327) 2: 148 أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد. وأخرجه النسائي في سننه (861) 2: 114 كتاب الإمامة، السعي إلى الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (775) 1: 255 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (10906) 2: 533. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (610) 1: 228 كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار. وأخرجه مسلم في صحيحه (602) 1: 420 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. (3) في الأصل: عليه. وما أثبتناه من المغني: 2: 377. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3211) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه. (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6469) 3: 499 كتاب الجنائز، باب من حيث يدخل الميت القبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 54 كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=497)

(ويضعه) ندبا (في لحده على شقه الأيمن) ؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنته [3]. (1) في

(ب) : في القبر. (2) رواه أحمد (4812) ، ورواه أبو داود (3213) ، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر مرفوعا. صححه ابن حبان والحاكم، والألباني. ورجح النسائي، والدارقطني وقفه، قال البيهقي: (يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر) . وقد ذكر الألباني وغيره متابعات لهمام وأنه لم يتفرد به، فروى ابن ماجه (1550) من طريق ليث وحجاج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، وليث وحجاج ضعيفان، فيظهر من كلام الأئمة عدم اعتبار متابعتهما هنا، ولذا قال الترمذي (1046) بعد رواية حجاج: (حسن غريب من هذا الوجه) . وأجاب الحاكم أيضا بقوله: (همام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة) ، ثم ذكر له شاهدا من حديث البياضي – وهو من الصحابة –. ينظر: السنن الكبرى للنسائي 9/ 399، صحيح ابن حبان 7/ 375، المستدرك 1/ 521، علل الدارقطني 12/ 410، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 91، المنتقى لابن الجارود ص 142، إرواء الغليل 3/ 197. (3) في (ق) : سنة.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2780)

ويضعه فى لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، ـــــــ زنبيل [1]، ويلقى في البحر. وقال الشافعى: يربط بين لوحين؛ ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا. والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين يعرض له التغير والهتك، وربما بقى على الساحل مهتوكا

عريانا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرنا أولى.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram buried?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=63)

ويدفن المحرم بشعث إحرامه، ولا يغطى منه ما يكشفه في الإحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهداء: "زملوهم في كلومهم ودمائهم" [2] وقال في المحرم الذي مات {24/ ب} : "لا تقربوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" وروي "ملبدا" . [3] (1) تلقين الميت في قبره من البدع حيث لم يفعله نبينا صلى الله عليه وسلم والأثر المروي عن بعض الصحابة في التلقين لم يصح. (2) رواه الإمام أحمد في المسند 5/ 431، والنسائي في كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 5. (3) متفق على صحته رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وفي باب المحرم يموت بعرفة، وفي باب سنة المحرم إذا مات صحيح البخاري 3/ 20، 23، 43، ومسلم في كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. صحيح مسلم 2/ 865 - 867.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1698)

94 - مسألة: يسل الميت من قبل رأسه عند رجلي القبر: نص على هذا في رواية حنبل وقد سئل: عن إدخال الميت؟ فقال: السل أهون على الناس، وهو أحب إلي.

وهو اختيار الخرقي؛ لأنه قال: ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، يعني بذلك من عند رجلي القبر. وهو قول الشافعي رحمه الله. وروى صالح، وابن منصور عنه: من أين يدخل الميت القبر؟ فقال: من حيث يكون أسهل عليهم. وظاهر هذا ألا يتخير في ذلك جهة، وإنما الاعتبار بالأسهل في أي الجهات كان. وقال أبو بكر حماد المقري [1] قلت: يا أبا عبد الله من أين الميت يدخل قبره مما يلي رجليه أو مما يلي القبلة؟ قال: كلاهما سواء. وظاهر هذا يقتضي أن مع تساويهما في السهولة، هما سواء في الفضيلة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يدخل القبر معترضا من قبل القبلة لا يسل، قال الرازي: هذا إذا لم يخش أن ينهار القبر. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: سل النبي – صلى الله عليه وسلم – سعد بن معاذ، ورش على قبره الماء. وروى عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أن الحارث وصى أن يليه عند موته، فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي (1) في الأصل: أبو بكر الحماد المقري.

Mas'alah: What is the sunnah method of placing the deceased into the grave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1700)

القبر، قال: هذه السنة. وهذا يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلا" ، وهذا نص.

ولأن أبا بكر بن المنذر قال في كتابه: (والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديما وحديثا يسلون الميت سلا من قبل رجلي القبر) ، وإذا كان هذا عادتهم [وجب] [1] المصير إليه؛ لأن عادتهم متداولة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. فإن قيل: روي عن إبراهيم النخعي قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وإن السل شيء أحدثه أهل المدينة. قيل له: لا يجوز أن يتفقوا على غير المتواتر بينهم مع اختلاف هممهم إلا بأمر قاهر من سلطان، ولما لم ينقل هذا دل على أنه لا أصل للتغيير. ولأنه يمد مدا فهو أسهل من إدخاله من قبل رأسه، ومن إدخاله عرضا. واحتج المخالف: بما روى أبو سعيد – رضي الله عنه – قال: أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (1) طمس في الأصل، والمثبت يستقيم به اللفظ.

وأبو بكر، وعمر – رضي الله عنهما – من قبل القبلة. وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من قبل القبلة. والجواب: أن أحمد بن أبي عبدة قال: قلت لأحمد: حديث يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ من قبل القبلة؟ فلم يصحح الحديث. وقد قيل: إن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على يمين الداخل لاصق بالجدار، والجدار الذي تحته قبلة الميت، وإن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضا، واللحد لاصق بالجدار، ولا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل، وهذا يدل على ضعف الحديث. وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدخل من قبل رجل القبر. روى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري عن سالم عن أبيه – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل سلا. وهذا يدل على اضطراب الخبرين، القصة واحدة، وقد اختلف

فيها! فيجب أن يوقف فيها حتى ينظر على أي جهة وقعت. واحتج: بأنه لما احتجنا إلى أن نختار له بعض الجهات دون بعض وجب أن يختار جهة القبلة، كما لو أردنا أن نصلي عليه، فالأحياء تختار لهم من الجهات جهة القبلة في الصلاة، والجلوس. والجواب: أن جهة القبلة إنما تختار في المواضع الذي يحصل

التوجه إليها، فأما في هذه المواضع فلا يحصل التوجه إلى القبلة، فلا يكن لاعتبار جهة القبلة معنى، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: Is the number of people entering the grave restricted to an odd number?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1717)

104 – مسألة: العدد الذي يدخله القبر غير منحصر: قال في رواية ابن منصور: وقد سئل كم يدخل القبر؟ قال: ما شاؤوا. وقال في رواية أبي داود: إن شاء شفعا، وإن شاء وترا خلافا لأصحاب الشافعي رحمهم الله في قولهم: المستحب أن يكون العدد وترا. دليلنا: أنه لما لم يستحب أن يكون الحامل والمصلي ثلاثة كذلك الدفن. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله وتر يحب الوتر" . (1) كلمة لم أهتد لقراءتها. (2) كلمة لم أهتد لقراءتها.

والجواب: أنه محمول على غير مسألتنا فقد روي في الحديث أوتروا يا أهل القرآن. واحتج: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخله القبر ثلاثة: العباس وعلي واختلف في الثالث فقيل: الفضل بن العباس وقيل: أسامة – رضي الله عنهم –.

والجواب: أنه قد روي أن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – كان فيمن ألحده، رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الشعبي قال: حدثني من رأى في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعة فيهم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم –. واحتج بأنه لما كان المستحب الغاسل والمكفن ثلاثة، كذلك ها هنا. والجواب: أنا لا نسلم ذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for entering the deceased from the foot of the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

ولنا : ((أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبدالله بن يزيد [1] الأنصاري ، فصلى عليه ، ثم دخل القبر فأدخله من رجل القبر ، وقال : هذه السنة)) [2] ، وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الإمام أحمد . وروى ابن عمر وابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا)) [3] كما تقدم .

Mas'alah: Is there a fixed time for who enters the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1364)

الثانية : لا توقيت فيمن يدخله القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة ، نص عليه كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

Mas'alah: How should a deceased person be placed in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1365)

قال : (ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ويعكس مع إفرادها ذمية حاملا من مسلم) . ش : أما كونه يوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض)) . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه)) [1] . ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجرا أو شيئا مرتفعا كما يصنع الحي ، وإن تركه فلا بأس ؛ لقول عمر رضي الله عنه : ((ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب)) . قال الإمام أحمد : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة ، وقد ((جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء)) [2] . فإن جعلوا قطيفة فلعلة . وأما كونه يعكس ... إلى آخره يعني : على جنبها الأيسر ، وإفرادها عن مقابر المسلمين ومقابر أهل الذمة بأن لا يدفن في واحدة منهما ؛ لأنها إن دفنت في مقبرة الكفار لكفرها تأذى ولدها بعذابهم وهو مسلم ، وإن دفنت لأجله في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها ؛ لأنها كافرة ، فأفردت عن المقبرتين جمعا بين المصلحتين ، سلامة المسلمين من عذابها ، وسلامة الولد من أهل دينها ، هذا الصحيح من المذهب . واختار الآجري : تدفن بجنب مقابر المسلمين . فإن قيل : فهو ملازم لها ما لم يبليا فيتأذى بعذابها ؟ قلنا : هذا أمر ضروري ، والتزام أدنى المفسدتين ضرورة لا يلزم عليه إلزام أعلاها (1) ... أخرج أبو داود في الأدب ، باب ما يقال عند النوم 4/310ح5045 ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع

يده اليمنى تحت خده . . .)) . وابن ماجة في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه 2/1276ح3877 . (2) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر 2/665ح967 .

Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of the shroud in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1202)

لقول ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد؛ رواه الأثرم [1]

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1250)

(ويضعه) ندبا (في لحده، على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته [1]

Mas'alah: What is the recommended practice for positioning the deceased near the wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1251)

وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه [3]

Mas'alah: What is the ruling on supporting the deceased from behind with soil?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1251)

وأن يسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب [4]

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what is disliked?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=421)

على شقه الأيمن وتحت رأسه لبنة وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته أو أن يجعل فيه حديد ولو أن الأرض رخوة

Mas'alah: What is the sunnah method of placing the deceased into the grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

والسنة أن يدفنه من عند رجليه إن كان أسهل وإلا فمن حيث يسهل،

Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[ويسن على جنبه الأيمن] لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

788 – قلت : من أين يدخل الميت القبر ؟ قال : من حيث يكون أسهل عليهم . قال إسحاق : يدخل من قبل القبلة إلا أن لا يمكن ذلك .

Mas'alah: How should the hands of the deceased be placed in the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1119)

3355 – قلت لإسحاق : إذا وضع الميت في اللحد كيف يصنع بيده ؟ قال : تحت جنبه .

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد في الميت يسل أو يؤخذ من قبل القبلة، قال كل لا بأس به إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of a burial shroud in the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

538 – حدثنا قال مات اخ لي صغير فلما وضعته في القبر وابي قائم على شفير البئر

قال لي يا عبد الله حل العقد فحللتها

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a female during burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=899)

و) سن (أن يسجى) ، أي: يغطى قبر حين الدفن (لأنثى) ولو صغيرة، لأنها عورة (و) ل (خنثى) ، لاحتمال أن يكون امرأة. (

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

(و) سن (إن يدخله) أي: يدخل القبر (ميت من عند رجليه) [أي: رجلي القبر] (2) . وذلك: أن توضع الجنازة آخر القبر، ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الواقف في القبر الميت [سلا ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 54 كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب. (2) ساقط من أ.

رفيقا فيوضع في اللحد. وهذا المذهب؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم سل] (1) من قبل رأسه" (2) . أخرجه الشافعي في "الأم" والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عبدالله بن زيد الأنصاري "أنه صلى على جنازة، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر وقال: هذا من السنة" (3) . رواه أبو داود والبيهقي وصححه.

Mas'alah: Is there a fixed number of people for placing the body into the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ولا توقيت في عدد من يدخله، بل بحسب الحاجة.

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

و "المستحب وضع رأس الميت عند رجلي القبر، ثم يسل سلا إلى القبر" ، روي عن ابن عمر وغيره، وعن أبي حنيفة أنه يوضع على جانب القبر مما يلي القبلة، ثم يدخل معترضا. قال أحمد: كله لا بأس به.

Mas'alah: Why is it recommended to place the deceased on their right side in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم، والنائم سنته النوم على جنبه الأيمن، وأن يجعل تحت رأسه لبنة.

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=303)

المسألة رقم (367) (دخول الميت القبر) (3) يسبل الميت من قبل رأسة من عند رجلي القبر، خلافا لأبي حنيفة في قوله:يدخله القبر معترضا من قبل القبلة ولا يسبل. (1) الغال:هو الذي يكتم غنيمته او بعضها، ليأخذه لنفسه ويختص به، المغني:3/ 504. (2) هل يجوز للامام ان يصلي علي الغال من الغنيمة اذا مات،او علي من قتل نفسه عمدا (المنتحر) ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول:أن الامام لا يصلي علي الغال من الغنيمة،ولا علي المنتحر بل يصلي سائر الناس.ذهب الي ذلك الحنابلة.وقد استدلوا علي ذلك بما يلي: مارواه زيد بن خالد الجهني،قال:توفي رجل من جهينة يوم خيبر،فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال) (صلوا علي صاحبكم)) فتغيرت وجوه القوم،فلما رأي ما بهم،قال)) ان صاحبكم غل من الغنيمة)) أخرجه ابن ماجه في سننه:2/ 950،والامام احمد في المسند:4/ 114. فالرسول صلي الله عليه وسلم باعتباره الامام امتنع عن الصلاة عليه،وهذا دليل واضح علي ان الامام لا يصلي علي الغال من الغنيمة.ومارواه جابرة بن سمرة، أن النبي صلي الله عليه وسلم ((جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)) رواه مسلم في صحيحه:2/ 672.راجع المغني 3/ 504،الممتع2/ 52. القول الثاني:يجوز الامام ان يصلي علي الغال من الغنيمة،وعلي قاتل نفسه،لقوله صلي الله عليه وسلم ((صلوا علي من قال لا اله الا الله)) الدار القطني،كتاب العيدين،باب من يجوز الصلاة معه وعليه:2/ 56 ولأن الأصل العام هو الصلاة،ولا يلزم من ترك النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة علي هؤلاء أنه عام. (3) كيفية ادخال الميت القبر،لقد اختلف الفقهاء في ذلك نظرا للسهولة في نظرهم:- القول الاول:ان المستحب ان يوضع راس الميت عند رجل القبر،ثم يسل سلا الي القبر. ذهي الي ذلك الحنابلة والشافعية.وقد استلوا علي ذلك بما روي عن عبدالله بن يزيد الأنصاري (ان الحارث أوصي ان يليه عند موته،فصلي عليه،ثم دخل القبر،فأدخله من رجلي القبر،وقال:هذه السنة) أي سنة النبي صلي الله عليه

وسلم،أخرجه أبو داود في سنته 2/ 190،وماروي النبي صلي الله عليه وسلم ((سل من قبل رأسه سلا)) اخرجه عبد الرازق في المصنف 3/ 499،والبيهقي4/ 54

Mas'alah: What is the Hanafi view on entering the deceased into the grave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

القول الثاني:ان الجنازة توضع علي جانب القبر مما يلي القبلة،ثم يدخل القبر معترضا،لان النخعي قال:حدثني من رأي اهل المدينة في الزمن الاول،يدخلون موتاهم من قبل القبلة،وأن السل شيء احدثه اهل المدينة.ولأن ذلك يروي عن علي رضي الله عنه ولأن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه،ذهب الي ذلك الأحناف.راجع: شرح فتح القدير 2/ 137 ومابعدها. جاء في تبيين الحقائق 1/ 245) ويدخل من قبل القبلة،وقال الشافعي:يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت،ثم يسل سلا من قبل رأسه،لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سلا سلا من قبل رأسه).

Mas'alah: What is the method of burying the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=845)

كيفية دفن الميت]

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(و) سن (أن يدخله) أي القبر (ميت من عند رجليه) أي القبر، بأن يوضع النعش آخر القبر. فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقا، لما روى الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه» (إن كان) ذلك (أسهل) بالميت.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave if not from the feet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(وإلا) يكن إدخاله من عند رجليه أسهل فيدخله (من حيث سهل) إدخاله منه، إذ المقصود الرفق بالميت

Mas'alah: What if all methods of placing the deceased into the grave are equally easy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة فهي (سواء) لعدم المرجح وعن زيد بن عبد الله الأنصاري «أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر وقال: هذا من

السنة» "رواه أبو داود والبيهقي وصححه."

Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(و) سن (أن يلحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه سنة النوم.

Mas'alah: What are the recommended practices for positioning the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه. وأن يسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب. ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطين فوقه، لئلا ينتخل عليه التراب

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for burial?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=205)

* الحادي والثلاثون: أنها قبلة المسلمين أمواتا؛ فلا يدفنون إلا مستقبلين جهتها.

Sub-topic – Burial at Sea and on Ships

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying someone who dies on a ship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1280)

ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا كإدخاله2 في القبر، مع خوف فساده أو حاجة، ونقل عبد الله: يثقل بشيء، وذكره في الفصول عن أصحابنا، قال: ولا موضع لنا الماء فيه بدل من التراب إلا هنا، ومن مات ببئر أخرج بأجرة من ماله، ثم من بيت المال، وإلا طمت وجعلت قبره، ومع حاجة الأحياء إليها يخرج، وقيل: لا مع مثلة وفي الفصول: إن أمكن إخراجه3 وأمنا على النازل فيها لزم ذلك، وإلا طمت، ومع الحاجة إليها تبقى بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person at sea when land burial is impossible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

ومن مات في المركب ، ولم يتمكن من دفنه في الأرض ، غسل وكفن وصلي عليه ، وثقل بشيء ودلي في البحر ليستقر في قراره ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on weighting a body before burial at sea?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1249)

بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء [1]

Mas'alah: How is a person on a ship buried at sea?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

ومن بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر

Sub-topic – Burial of Clothing and Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on burying clothing or jewelry that is not part of the shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1296)

ويحرم دفن ثوب وحلي غير الكفن، وكرهه أبو حفص، وقد ذكروا تحريمه أصلا لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة، ويأتي في الغصب1 تأثيم متلفه، ولو أذن مالكه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on property that falls into a grave or is thrown in by its owner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry or non-shroud clothing with the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير أكفانه .

Mas'alah: What is the ruling on burying something with the shroud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

قال في الفروع : وسبق أنه يحرم في الأشهر دفن شيء مع الكفن .

Mas'alah: What is the ruling if the estate cannot cover the value of property swallowed by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(و) إن (تعذر غرمه من تركته) لعدمها؛ فينبش (ويشق جوفه) ويدفع المال لربه تخليصا للميت من إثمه.

Mas'alah: What happens if the deceased has no estate and a gold nose piece remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(فإن عدمت) التركة بأن لم يكن الميت خلف شيئا: (أخذ) أي: أخذ (3) الأنف الذهب صاحبه (إذا بلي الميت) ؛ لأنه لا مانع له من أخذه حين ذلك.

Sub-topic – Priority in Burial (Men, Women, Mahrams)

Mas'alah: Who is given priority among men for burying a woman, and is it disliked for men to bury a woman when a mahram is present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1357)

ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ، ثم الأفضل دينا ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب. ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم. نص [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: المحرم أولى من الزوج، وهو الصحيح، قال الخلال: استقامت الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج، انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر ما قدمه في المغني1 والرعاية الصغرى والحاويين، فإنهم قالوا: ويدخلها محرمها وإلا امرأة، والأصح وإلا شاب ثقة، وقدمه في النظم، وظاهر كلام الزركشي أن حكم هذه المسألة حكم الصلاة عليها، فعلى هذا أيضا المحارم أولى على الصحيح.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together and in virtuous places in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1373)

ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون، وقد [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

8/171. 2 أخرج مالك في الموطأ "1/232" ، وابن سعد في طبقاته "2/293 –

294" ، والطبراني في الكبير "23/47 – 48" والأوسط "7/193 – 194" ، والحاكم "3/60" . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال: أبو بكر: عن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافق الذهبي وقال الهيثمي "9/38" : رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح. 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة، وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح1.

Mas'alah: Who should enter the grave to place a woman's body?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويخفر قبر المرأة دون الرجل ، ويدخلها محرمها ، فإن لم يكن فالمرأة ، فإن لم تكن فشيخ ، فإن لم يكن فشاب ثقة .

Mas'alah: Is the husband given priority over the male relatives of the deceased woman in burial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2773)

وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «النكت»؛ إحداهما، يقدم المحارم على الزوج. قال الخلال: استفاضت الرواية عن الإمام أحمد، أن الأولياء يقدمون على الزوج. وهو ظاهر كلام الخرقى، وظاهر ما قدمه فى «المغنى». وقدمه فى «النظم». والرواية الثانية، الزوج أحق من الأولياء بذلك. اختاره القاضى، وأبو المعالى.

Mas'alah: How should the more virtuous person be placed towards the qiblah when burying multiple people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2798)

ويقدم الأفضل إلى القبلة، ـــــــ عقيل، والشيخ تقى الدين، وغيرهما. قال فى «الفروع»: وهو أظهر، وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه، فدل على أن المذهب عنده، رواية واحدة، لا يحرم. انتهى. وعنه، يجوز. نقل أبو طالب وغيره، لا بأس. وعنه، يجوز ذلك فى المحارم. وقيل: يجوز فى من لا حكم لعورته. وهو احتمال للمجد فى «شرحه». قوله: ويقدم الأفضل إلى القبلة. يعنى، حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد، فالصحيح من المذهب، أنه يقدم إلى القبلة الأفضل. وقيل: يقدم الأكبر. وقيل: يقدم الأدين. والخلاف هنا كالخلاف فى تقديمهم إلى الإمام فى

الصلاة ـــــــ . . . . . .

عليهم، على ما تقدم. وكذا لو اختلفت أنواعهم، كرجال ونساء وصبيان، قدم إلى القبلة

من يقدم إلى الإمام فى الصلاة عليهم، كما تقدم. قاله فى «مجمع البحرين» وغيره. فإن استووا فى الصفات، قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة. قاله فى «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on precedence in public burial grounds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ومن سبق إلى مسبلة قدم ويقرع إن جامعا

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in virtuous places?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ويستحب جمع الأقارب في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=730)

تنبيه: الأحق بالتلقين والدفن أحقهم بالغسل. وذكر المجد وابن تميم أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله، فيقدم الوصي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم، ثم الأجنبيات، والمرأة محارمها الرجال أولى من الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها، وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان، فإن عدما، فالرجال الأجانب أولى في المشهور، وعنه: نساء محارمها، قدمه المؤلف، وذكر

أنه أولى، وشرطه عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره. قال المجد: أو اتباعهن الجنازة، ويقدم من الرجال خصي، ثم شيخ، ثم أفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماعة أولى ممن قرب.

Mas'alah: How should the most virtuous person be placed toward the qiblah in a shared grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=737)

ويقدم الأفضل إلى القبلة) لقوله . – عليه السلام – . «قدموا أكثرهم قرآنا» حين سألوه من يقدم فيه؛ رواه النسائي والترمذي وصححه، وكما يقدم إلى الإمام في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on burying in a cemetery with many righteous people and martyrs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=827)

[فصل الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء] (1596) فصل: ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء؛ لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة. وقد روى البخاري ومسلم بإسنادهما «أن موسى – عليه السلام – لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر.»

Mas'alah: How is a dispute over burial in a public cemetery resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=828)

[فصل إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة] (1600) فصل: وإذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة، قدم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، فإن تساويا أقرع بينهما.

Mas'alah: How should the most virtuous person be placed closest to the imam when all are of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

فصل: فإن كانوا نوعا واحدا، قدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن.» ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة، فيقدم هاهنا، كالرجال مع المرأة. وقد دل على الأصل قوله عليه السلام: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى.» وإن تساووا في الفضل، قدم الأكبر فالأكبر. فإن تساووا قدم السابق. وقال القاضي: يقدم السابق وإن كان صبيا، ولا تقدم المرأة وإن كانت سابقة؛ لموضع الذكورية، فإن تساووا قدم الإمام من شاء منهم، فإن تشاح الأولياء في ذلك أقرع بينهم.

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=242)

قوله: "والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله" . كذا قال غير واحد قال المصنف في شرح الهداية إنه متى كان الأحق بالغسل كان هو الأحق بالدفن فالأولى أن يتولاهما جميعا بنفسه أو يستنيب فيهما واحدا لأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه فأما

الأحق بالدفن فهو من أوصى إليه الميت بذلك كما قلنا لو أوصى إليه بغسله ثم الأقارب الأقرب فالأقرب كما في غسله فأما المرأة فمحارمها الرجال أحق بدفنها من النساء وهل يقدم الزوج على سائر المحارم كقول مالك والشافعي أو العكس كقول أبي حنيفة فيه روايتان فإن لم يكن محرم فهل النساء أولى بدفنها أم الرجال فيه روايتان إحداهما الرجال أحق فعلى هذا لا مدخل النساء في الدفن

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on letting down the woman's hair during burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

وقال أبو بكر : يسدل بين يديها .

Mas'alah: Who has the most right to bury a man?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

وأحق الناس بدفن الرجل أحقهم بغسله .

Mas'alah: Who is placed closest to the qiblah when burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

ويقدم الأفضل للقبلة، وتقدم [2].

Mas'alah: Who may enter a deceased woman into her grave if her relatives are absent?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1716)

103 – مسألة: إذا لم يحضر أقارب المرأة، فإنه يدخلها الثقات من النساء على ما نقله الخرقي خلافا لأصحاب الشافعي رحمه الله في قولهم: لا مدخل للنساء في الدفن بحال: دليلنا: أن من جاز له غسلها كان له مدخل في إدخالها قبرها كالزوج. ولأن ما جاز أن يليه الزوج جاز أن يليه النساء كالغسل. ولأن الفتنة تؤمن من جهتين، ولهذا قدموا الخصيان من الرجال؛ لأنه لا شهوة لهم. (1) في الأصل: يتحقيق.

واحتج المخالف: بأن هذا من الأمور التي يحتاج إلى بطش وقوة، فكانت الرجال أولى. والجواب: أن الغسل بهذه المثابة ومع هذا للنساء فيه مدخل. واحتج: بأن المرأة عورة كلها إلا الوجه ... [1] أن ما يكشفه منها ما هو عورة. والجواب: أن الثوب الذي عليها يسترها [2]، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it recommended to gather relatives in burial and who should be placed first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1370)

ومنها : جمع الأقارب في الدفن حسن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين حضر عثمان بن مظعون : ((أدفن إليه من مات من أهلي)) [4] . ولأنه أسهل لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم . ويسن تقديم الأب ، ثم من [5] يليه في السن والفضيلة إذا

أمكن .

Mas'alah: Who is given priority in burying a woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب فمحارمها النساء

Mas'alah: What are the rulings on priority in burial and disliked times for burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

ويقدم من رجال خصي، فشيخ، فأفضل (1) قوله: "من" سقطت من (ج) . (2) قوله: "عن الإمام" سقطت من (ج) . (3) قوله: "بمحفور" سقطت من (ج) .

دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب، ولا يكره لرجال دفن امرأة وثم محرم، وكره دفن عند طلوع شمس وعند [1] قيامها وعند غروبها لا ليلا ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه؛ أفضل. وكره شق قبر وهو حفر وسطه كحوض، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه بلا عذر وإدخاله خشبا إلا لضرورة وما مسته نار ودفن بتابوت ولو امرأة، وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة وأن يسجى لأنثى وخنثى، وكره لرجل إلا لعذر نحو مطر، وسن أن يدخله ميت من عند رجليه لا برجليه إن كان أسهل وإلا فمن حيث سهل ثم سواء، ومن بسفينة وخيف فساده، يلقى ببحر سلا بعد تثقيله بشيء كإدخاله القبر وقول مدخله: "بسم الله،

وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [2] وإن أتى بذكر أو دعاء يليق فلا بأس، وأن يلحد على شق أيمن ويفضي بخده للأرض [3] فيرفع الكفن ليلصق بها ويسند خلفه وأمامه بتراب، لئلا يسقط وتحت رأسه وأفضله لبنة فحجر فتراب، وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته وجعل حديد فيه ولو أن الأرض رخوة، ويجب أن يستقبل به القبلة ويتعاهد خلال اللبن ليسده [4] بمدر ونحوه ثم بطين فوقه، وسن لكل من حضر حثو تراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال ورشه بماء ورفعه قدر شبر ووضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه، ولا بأس بقوله أول حثية: {منها خلقناكم} ، وبثانية: وفيها (1) قوله: "عند" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "بخد للأرض" . (4) في (ب) : "بسده" .

نعيدكم، وبثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [1]، ولا بأس بتطيينه وتعليمه بنحو حجر أو خشبة وبلوح وتسنيم أفضل إلا بدار حرب. ويتجه: أو عدو. إن تعذر نقله فتسويته بأرض وإخفاؤه أولى. ويتجه: ومع علم بأن العدو ينبشه يجب تسويته وإخفاؤه. ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة ومجاورة الصالحين ودفن بصحراء أفضل سوى النبي – صلى الله عليه وسلم – واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا [2] ولم يزد لأن الخرق يتسع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع فمن وصى بدفنه بدار أو أرض بملكه؛ دفن مع المسلمين ويدفن بمسبلة ولو بقول بعض الورثة [3] وعكسه الكفن ويقدم فيها بسبق ثم قرعة، وحرم حفر فيها قبل حاجة [4]، ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة.

Mas'alah: Who among the female relatives may bury the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1250)

وبعد الأجانب محارمه من النساء [3]

Mas'alah: Who are the mahrams allowed to bury a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1250)

وبدفن امرأة محارمها الرجال [5]

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1250)

فزوج فأجانب [6] . (1) أي سنة النائم أن ينام على شقه الأيمن، وفي الحديث: كان ينام على شقه الأيمن. رواه البغوي وغيره، وفي الإنصاف: يستحب على جنبه الأيمن بلا نزاع. (2) ولأنه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة، وهم الذين تولوا غسله، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الإطلاع عليه، وقال علي: إنما يلي الرجل أهله. (3) أي وبعد الرجال الأجانب محارم الميت من النساء، وإنما قدم الأجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك، وخشية انكشاف شيء منهن، ولأنه لا مدخل لهن في إدخال القبر والدفن إلا لضرورة. (4) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه مس ولا نظر، بخلاف الغسل. (5) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: انتم أحق بها، ولأنهم أولى بها حال الحياة، فكذا بعد الموت، والمراد من كان يحل له النظر إليها والسفر بها، قال الزركشي: وهذا مما لا خلاف فيه، وعنه: الزوج أولى بدفنها من المحارم، وفاقا لمالك والشافعي، ورواية لأبي حنيفة، قال في الإنصاف: وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا نص عليه. (6) أي ثم

بعد محارمها الرجال على المذهب زوج، لأنه أشبه بمحارمها من الأجانب، ثم الأولى بعد الزوج الأجانب، فيقدمون على نساء محارمها، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحة أن ينزل قبر ابنته، وهو أجنبي، فلا يكره مع حضور محرمها، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر خلفائه، ولم ينقل، ورأى عليه الصلاة والسلام نسوة في جنازة، فقال «هل تحملن؟» قلن: لا، قال «أتدفنه؟» قلن: لا. قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وهو استفهام إنكار، فيدل على أنه غير مشروع لهن، ويأتي لعنه زوارات القبور، وظاهر كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب، ولأنه يحل عقد الكفن، وينبغي أن لا ينظر إلى وجهها، لعدم الحاجة.

Mas'alah: Who has priority in burying a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1655)

ثم الأولى من بعدهم أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى بدفن رجل الرجال الأجانب فيقدمون على أقاربه من النساء لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال ثم الأولى محارمه من النساء ثم الأجنبيات للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن و الأولى بدفن امرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها أنتم أحق بها ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت ثم إن عدموا فالأولى زوجها لأنه أشبه بمحرمها من النسب ⟆

من الأجانب

Mas'alah: Who among men is preferred for burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

ويقدم من الرجال بدفن امرأة خصي ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب عهده به

Mas'alah: How is priority determined in a public graveyard when space is tight in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1688)

ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم عند التزاحم وضيق المحل كما لو تنازعا في رحاب المساجد ومقاعد الأسواق ويقرع إن جاءا §

معا فيقدم من خرجت له القرعة لأنها وضعت لتمييز ما أبهم

Mas'alah: What is the ruling on a husband viewing his deceased wife and placing her in the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=154)

حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر 213 – وسألته عن رجل ماتت امرأته هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها قال أبي الناس يختلفون في هذا وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته

لما توفيت فقال لأوليائها أنتم أحق بها وروي عن أبي بكرة أنه واثب إخوة امرأته حتى أدخلها القبر

Mas'alah: Who are the mahram women for burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(فمحارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال،

Mas'alah: How is a tie in precedence resolved in burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(ثم) مع تساو في سبق؛ يقدم ب (قرعة) ، لأنها لتمييز ما أبهم.

Mas'alah: Who is given priority in burying a deceased woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

(و) يقدم (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب؛ "لأن امرأة" عمر لما توفيت قال لأهلها: أنتم (1) أحق بها "(2)." ولأن محرمها أولى الناس بولأيتها في الحياة. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: Who has priority in burying a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

وبدفن امرأة محارمها الرجال، ثم زوجها، ثم الرجال الأجانب، ثم محارمها من النساء.

Mas'alah: How is priority determined for burial plots in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ومن وصى بدفنه بدار أو أرض بملكه دفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مسبلة قدم، وإن جاء اثنان معا أقرع.

Mas'alah: Who is most entitled to place a woman into her grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ولا خلاف أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها: محرمها. فإن لم يكن، فروي عن أحمد: أحب إلي أن يدخلها النساء. وعنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن،

وهذا أصح وأحسن، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته" .

Mas'alah: Who is given precedence in burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

ويقدم من رجال خصي، فشيخ فأفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب

Mas'alah: Is it disliked for a non-mahram to bury a woman if her mahram is present?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

ولا يكره لأجنبي دفن امرأة مع حضور محرمها نصا.

Sub-topic – Exhumation of Graves (Permissible and Impermissible Cases)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves in conquered lands or old cemeteries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1374)

وقال بعضهم: وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تنبش قبورهم، نص عليه، ولا تنبش مقبرة عتيقة إلا لضرورة، والمراد مع بقاء رمته، وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين، فأمر بنبشها2.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a buried item or when a mosque was built over graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1374)

ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم، ويتوجه: ويجوز نبش قبر الحربي لمال فيه، ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة، وفاقا للشافعية والمالكية، واحتجت بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر أبي رغال3، وكرهه مالك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الأول

أخرجه البخاري "1339" ، ومسلم "2372" "157" ، من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه. والثاني: أخرجه البخاري "1890" . 2 أخرجه البخاري "2932" ، ومسلم "524" "9" ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. 3 أخرج أبو داود "3088" ، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه" ، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before shrouding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1376)

وإن دفن قبل تكفينه فقيل: كقبل غسله، قال في الوسيلة: نص عليه، وقيل: لا، لستره بالتراب "م 4" وفي المنتخب [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: وإن دفن قبل تكفينه، فقيل: كقبل غسله؛ قال في الوسيلة: نص عليه، وقيل: 2 "لا، لستره" 2 بالتراب، انتهى. وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلقهما في المغني3 والشرح4 ومختصر ابن تميم: أحدهما: حكمه حكم دفنه قبل غسله، قدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب. والقول الثاني: لا ينبش لستره بالتراب، صححه في الحاوي الكبير والنظم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ص" : "السترة" . 3 3/500. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/249.

روايتان. وفي الرعاية: وقيل: ولو بلي، كذا قال. فمع تفسخه 1 "في الكل" 1 أولى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1377)

وإن دفن قبل الصلاة فكالغسل، نص عليه، ليوجد شرط الصلاة، وهو عدم الحائل. وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش، ويصلى على القبر، لإمكانها عليه، وعنه: يخير، قال بعضهم: فكذا غيرها، قال ابن عقيل في مفرداته: الأمر آكد من النهي؛ لأن منه ما يكفر به، ولا يسقط بالندم، ونص أحمد عكسه، وقال في فنونه: رجل دفن بنتا له، ثم رأى في منامه وهي تقول: دفنت حية، هل تنبش لذلك؟ يحتمل أن يجوز، ويحتمل أن لا يجوز، فإن نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل أن لا يجب الغسل ثانيا، وهل يلزم من دفنها الدية؟ يحتمل يلزم من طرح عليها التراب، ويحتمل لا.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a valuable item that falls into a grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1379)

فصل: وإن وقع في القبر ما له قيمة عادة وعرفا وإن قل خطره، قاله أصحابنا، ذكره أبو المعالي، قال: ويحتمل ما يجب تعريفه، أو رماه ربه فيه نبش وأخذ، نص عليه في مسحاة الحفار، لتعلق حقه بعينه "و" وعنه: المنع إن بذل له عوضه، فدل على رواية: ونبشه بلا ضرورة.

Mas'alah: What are the two views on exhuming a corpse that swallowed a valuable item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1379)

مسألة – 5: قوله: وإن بلع ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم من تركته، فإن تعذر شق جوفه في الأصح، وقيل: يشق مطلقا، ويؤخذ، فلو ظنه ملكه فوجهان. انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى: أحدهما: ينبش. قلت: وهو الصواب، ولا عبرة بظنه، وهو ظاهر كلام الجماعة من الأصحاب. والوجه الثاني: لا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse that swallowed its own property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1380)

م يجب قلعه ورده؛ لأن فيه مثلة، كذا قال، قال: وبلا إذن يغرم من تركته، وإن بلي وأراد الورثة إخراجه من القبر، جاز1 إذا ظن انفصاله عنه ولم يتشعث منه شيء، والله أعلم، وإن بلع مال نفسه لم ينبش، إلا إذا بلي؛ لأنه أتلف ملكه حيا، فلو كان عليه دين فوجهان "م 6" ، وقيل: يشق ويؤخذ. وفي المبهج: يحسب من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person for another deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ولا ينبش ميت لميت ما لم يبل ، ويكره نقله بلا حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without being shrouded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2584)

ولو دفن قبل تكفينه، فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل، على ما تقدم. وقال فى «الوسيلة»: نص عليه. وقدمه فى «الرعاية». وقيل: لا، كستره بلا تراب. وصححه فى «الحاوى الكبير»، و «الناظم». وأطلقهما فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الفصول»، و «المغنى»، و «الشرح». وفى «المنتخب» فيه روايتان. وقال فى «الرعاية»: وقيل: ولو بلى. قال فى «الفروع»: كذا قال. فمع تفسخه لا ينبش، فإذا بلى كله فأولى أن لا ينبش. ولو كفن بحرير، فذكر ابن الجوزى فى نبشه وجهين، وتبعه فى «الفروع». قلت: الأولى عدم نبشه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave when compensation is impossible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2802)

فائدة: حيث تعذر الغرم نبش، قولا واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to exhume the graves of polytheists to build a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا أو لمال فيها كقبر أبى رغال

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased who swallowed his own property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى إلا أن يكون عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on finding a body part after burial?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

[فصل وجد جزء الميت بعد دفنه] (1642)

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve swallowed property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=858)

[فصل بلع الميت مالا] (1662) فصل: وإن بلع الميت مالا، لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه؛ لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرا ترك، وإن كثرت قيمته، شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه. وإن كان المال لغيره، وابتلعه بإذنه، فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه. وإن بلعه غصبا ففيه وجهان: أحدهما، لا يشق بطنه، ويغرم من تركته؛ لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى. والثاني، يشق إن كان كثيرا؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. ويفارق الجنين من وجهين: أحدهما، أنه لا يتحقق

حياته. والثاني، أنه ما حصل بجنايته. فعلى هذا الوجه الأول إذا بلي جسده، وغلب على الظن ظهور المال،

وتخلصه من أعضاء الميت، جاز نبشه وإخراجه. وقد روى أبو داود، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» . فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن. ولو كان في أذن الميت حلق، أو في أصبعه خاتم أخذ. فإن صعب أخذه، برد، وأخذ؛ لأن تركه تضييع للمال.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=859)

[فصل دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة] (1664) فصل: وإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، نبش، وغسل، ووجه، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مثلة، وقد نهي عنها. ولنا، أن الصلاة تجب ولا تسقط بذلك، كإخراج ما له قيمة. وقولهم: إن النبش مثلة. قلنا: إنما هو مثلة في حق من يقبر ولا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=859)

[فصل دفن قبل الصلاة عليه] (1665) فصل: وإن دفن قبل الصلاة، فعن أحمد أنه ينبش، ويصلى عليه. وعنه أنه إن صلي على القبر جاز. واختار القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها» . ووجه الأول أنه دفن قبل واجب، فنبش، كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة. وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها، ولم

تبق الصلاة عليها واجبة، فلم تنبش لذلك. فأما إن تغير الميت، لم ينبش بحال.

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body buried facing the wrong direction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

فظهر من هذا أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين فأن قلنا بوجوبه وجب نبشه لأجله في الأظهر وإلا فالأظهر أنه لا يجب لأنه لا يجب التوصل إلى فعل مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave to retrieve a valuable item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2801)

وإن وقع فى القبر ماله قيمة.، نبش وأخذ. ـــــــ 808 - مسألة: (وإن وقع في القبر ماله قيمة، نبش وأخذ) قال أحمد: إذا نسى الحفار مسحاته [1] في القبر جاز أن ينبش

عنها. قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أى شئ يريد! وقد روى أن (1) المسحاة: أداة القشر والجرف.

Mas'alah: May a landowner who permitted burial later demand exhumation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

وإن أذن المالك في الدفن في أرضه، ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك؛ لأن في ذلك ضررا.

Mas'alah: What is the preferred action when exhumation is permitted due to property rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمى، فالأفضل تركه. (1) في: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 161. (2) أبو رغال: هو أبو ثقيف، وكان من ثمود.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2806)

فصل: وإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة نبش، وغسل، ووجة، إلأ أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبى ثور. وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مثلة، وقد نهى عنها. ولنا، أن هذا واجب فلا يسقط بذلك، كإخراج له قيمة. وقولهم: إن النبش مثلة. قلنا: إنما هو مثلة في حق من تغير، وهو لا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving items from a grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1378)

الثانية : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من

تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلي ، وهذا المذهب . وقيل : يؤخذ في الحال . قال في الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول ، مع أن فيه هنا مثلة . وأما كون إن وقع في القبر ما له قيمة نبش له ويؤخذ ما وقع فيه ، مثل أن ينسى الحافر مسحاته ، أو من يدفنه خاتمه ونحوه ؛ فلما روي عن المغيرة بن شعبة : ((أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : خاتمي ، ففتح منه موضع فدخل فأخذه)) [1] . ولأنه لا ضرر في أخذه ولا هتك لحرمة الميت فجاز إيصاله إلى مستحقه . ولأن في تركه إضاعة للمال المنهي عنها . هذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقا وعليه علماؤنا . وعنه : المنع إن بذل له عوضه ، فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة . تنبيه : مراده بقوله : ((ما له قيمة)) يعني في العادة والعرف ،

وإن قل خطره . قال أبو المعالي : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو رماه ربه فيه .

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body buried without dry ablution?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=281)

ويتجه: أو تيمم.

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a body buried wrongfully on another's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=281)

ولمالك نبش من دفن تعديا بملكه، وله إلزام دافنه بنقله والأولى تركه والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها أخرج وإلا طمت. (1) في (ج) : "بقبر كعلي عدم غيره" . (2) قوله: "أبو بلع مال نفسه وله وارث" سقطت من (ج) . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) في (ج) : "لو نقل" .

ويتجه: ويصلى عليه بها ويحرم [1] فيما عدا ذلك نبش مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة.

Mas'alah: When is it permissible to exhume the grave of a harbi?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=282)

ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله مسجدا ولمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for property or a stolen shroud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=725)

وإن كفن بغصب، أو بلع مال غيره بلا إذنه، ويبقى، وطلبه ربه، وتعذر غرمه، أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ماله قيمة عرفا نبش وأخذ، لا إن بلع مال نفسه ولم يبل إلا مع دين.

Mas'alah: What are the reasons for exhuming a grave related to prayer, shroud, or direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=726)

أو صلاة، أو كفن، أو إلى غير القبلة.

Mas'alah: Is it permissible to exhume a deceased person buried without washing due to lack of water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

وأما إن دفن بغير غسل لعدم ماء ونحوه ثم أمكن غسله فهل ينبش له إذا لم يخش تفسخه أو تغييره؟ الجواب نعم يجوز نبشه لذلك. وهل هو أولى أو عدمه؟ لم أر من صرح به ولا من أشار إليه. ولعل عدم نبشه أولى لما في النبش من هتك حرمة الميت لغير ضرورة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body after it has turned to dust?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=419)

قوله: حتى يظن أنه صار ترابا. (1) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعره سنة؛ قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلو كنت ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر" . الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها: 3/ 206 – 207، حديث رقم 1339.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating a grave after the body has decomposed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

قال جماعة: وله حرثها إذا بلي الميت، أي عظامه، والمراد ما لم توقف الأرض للدفن، ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن ميت آخر عليه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a decayed grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

وتحرم عمارة القبر الداثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع من الدفن فيه.

Mas'alah: When is it permissible to farm or build on a grave after the body has decomposed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1694)

وإذا صار الميت رميما جازت الزراعة والحراثة أي موضع الدفن وغير ذلك كالبناء قاله أبو المعالي وإلا أي وإن لم يصر فلا يجوز ذلك قال في الفروع والمراد أي بقول أبي المعالي تجوز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميما إذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة بأن عين الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها

Mas'alah: What is the ruling on leveling and hiding a grave when enemies are known to dig it up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

ويتجه: أو) إلا إذا دفن بدار (عدو) وخيف نبشه، والتمثيل به، وهو متجه، (إن تعذر نقله) منها، (فتسويته) ، أي: القبر (بأرض وإخفاؤه أولى) من إظهاره وتسنيمه. وفي بعض النسخ: (ويتجه: ومع علم) دافنيه (بأن العدو ينبشه) ، أي: القبر (يجب تسويته وإخفاؤه) صونا له عن هتك الحرمة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on digging graves before they are needed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(وحرم حفر فيها) ، أي: المسبلة (قبل حاجة) إليه، ذكره ابن الجوزي، قال في "الفروع" : ويتوجه هنا ما في المصلى المفروش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a buried person to perform the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

صلاة) عليه فيخرج، ويصلى عليه، ثم يرد إلى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه، لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة.

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body for transfer to a noble place or near a righteous person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

(و) يجوز نبشه (لنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح) ، لما في الموطأ "لمالك أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة، ودفنا بها. وقال سفيان بن عيينة: مات ابن عمر ههنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا، وأن يدفن بسرف." ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: When should a well be sealed over a corpse instead of removing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(وإلا) يكن ثم حاجة إلى البئر؛ (طمت) عليه، فتصير قبره دفعا للتمثيل به، فإن أمكن إخراجه بلا تقطع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة؛ وجب لتأدية فرض غسله، ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج ونحوه بها، فإن النار لا تبقى عادة إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the evidence for exhuming a grave to retrieve property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب، إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ".

Mas'alah: Is it permissible to dig graves in a public cemetery before they are needed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1165)

(ويحرم الحفر فيها) أي: في المقبره المسبلة (قبل الحاجة) إلى الحفر. قال في "الفروع" : ذكره ابن الجوزي. وإن ثبت قو ل بجواز بناء بيت ونحوه فهاهنا كذلك وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave of a harbi for a benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1167)

(ويباح نبش قبر حربي لمصلحة)، لأن موضع مسجد النبي كان قبورا للمشركين. فأمر بنبشها وجعلها مسجدا.

Mas'alah: When must a grave be exhumed for proper burial procedures?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

وإن آل إلى إتلاف الطالب فلا ضمان، وإن دفن بلا غسل مع الإمكان أو بلا كفن أو صلاة أو إلى غير القبلة، لزم نبشه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving swallowed property from a corpse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=196)

وإن بلعه بإذن ربه أخذ إذا بلي. ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه، وإن بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أن يبلى، إلا أن يكون عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

وإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، نبش. وقال أبو حنيفة: لا ينبش، لأنه مثلة وقد نهي عنها؟ وإن دفن قبل الصلاة عليه فروايتان: إحداهما: إن صلى على القبر جاز، وإن دفن بغير كفن فوجهان.

Mas'alah: Is it permissible to exhume a non-Muslim's grave for the sake of retrieving wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو لمال فيه) أي قبر الحربي لحديث «هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فأخرجوا الغصن» .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the shroud was usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(بأن كفن بغصب) نبش وأخذ مع بقائه ليرد إلى مالكه إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the deceased swallowed someone's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو) كان الميت (بلع مال غيره بلا إذنه ويبقى) كالذهب ونحوه (وطلبه ربه وتعذر غرمه) من تركته أو غيرها للحيلولة: نبش وشق جوفه، ودفع المال لربه تخليصا للميت من إثمه، فإن كان بلعه بإذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش

Sub-topic – Burial of Non-Muslims

Mas'alah: Is it obligatory for Muslims to bury a disbeliever if no one else is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2611)

قوله: إلا أن لا يجد من يواريه غيره. فيدفنه. قال المجد فى «شرحه»، ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد، لزمنا دفنه، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا، فى ظاهر كلام أصحابنا. وقال أبو المعالى وغيره: لا يلزمنا ذلك. وقال أبو المعالى أيضا: من لا أمان له، كمرتد، فنتركه طعمة الكلب، وإن غيبناه فكجيفة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at his place of death and transporting the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2805)

فوائد؛ دفن الشهيد بمضرعه سنة. نص عليه. حتى لو نقل، رد إليه. ويجوز نقل غيره. أطلقه الإمام أحمد. قال فى «الفروع»: والمراد، وهو ظاهر كلامهم، إن أمن تغيره. وذكر المجد إن لم يظن تغيره. انتهى. وقال فى «الكافى»: وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه. ولا ينقل إلا لغرض صحيح، كبقعة شريفة ومجاورة صالح. قال فى «الفروع»: وظاهر كلامهم، ولو رضى به. وصرح به أبو المعالى، فقال: يجب نقله لضرورة.، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه، أو المثلة به. قال:

فإن تعذر نقله بدار حرب، فالأولى، تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو. ومعناه كلام غيره. فيعايى بها. وتقدم فى أول الفصل الأول من هذا الباب، لو دفن قبل غسله أو تكفينه، أو الصلاة عليه، هل ينبش أم لا؟ وهل يجوز نبشه لغرض

. . . . . ـــــــ صحيح؟

فليراجع هناك.

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever when no one else is available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=404)

قوله: (بل نوازي) الكافر. اي: بيدفن. قال ابن نصرالله: وجوبا. و كذا في «شرح الهداية)، وظاهر (المحرر) : الجواز، حيث قال: وله دفنه إن لم يجد من يدفته. وقطع به الشيخ وجيه الذين. وذكر في «النكت) في الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام في كفار بدر حيث واراهم في القليب: أن فعله لا يدل على الوجوب؛ إذ احتمال وقوع المحذور لا ينهض سببا لتحريم شيء، ولا وجوبه. حش •

Mas'alah: What are the rulings on burial in sacred places and burying a non-Muslim pregnant by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1265)

في البقاع الشريفة [1] . ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين [2] ومن

سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع [3] وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنها مسلم وحدها إن أمكن [4] . (1) أي ويستحب الدفن في البقاع الشريفة، فقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة، وعمر سأل الشهادة في سبيل الله، والموت في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفق عليهما، وأما القتلى فلا، لحديث «ادفنوا القتلى في مصارعهم» و «جاوره مجاورة» صار جارا له، والجار ما قرب من المنازل، وحقيقته إنما يتناول الملاصق، والمجاورة الملاصقة، أو يتناول الملاصق وغيره ممن يسكن محلته، ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد، لغرض صحيح، كبقعة شريفة ومجاورة صالح، مع أمن التغير، قال مالك: سمعت غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة فدفنا بها، وأوصى ابن عمر أن يدفن بسرف، وقال جابر: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. رواه البخاري، وحول طلحة، وحولت عائشة رضي الله عنهما، فيجوز نبشه لغرض صحيح، وأخرج عبد الله بن أبي، بعدما دفن، فنفث فيه ريقه الشريفة، صلوات الله وسلامه عليه، وألبسه قميصه، متفق عليه، قال ابن القيم: وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن، لعلة أو سبب. (2) لأن دفنه بملكه يضر بالورثة، لمنعهم من التصرف فيه، فيكون منتفيا، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة رضي الله عنهما. (3) أي فإن لم يحصل السبق بل جا آمعا أقرع. (4) أي دفنها وحدها، في مكان غير مقابر المسلمين، وغير مقابر الكفار، نص عليه، وحكاه عن واثلة بن الأسقع، ورواه البيهقي وغيره، وقال شيخ الإسلام: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى، لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكفار، بل تدفن منفردة. اهـ. لأنها إذا دفنت في مقبرة المسلمين، تأذوا بعذابها، وإذا دفنت في مقبرة النصارى، تأذى الولد بعذابهم، فإن قيل: فالولد يتأذى بعذابها؟ قيل: هذا ضرورة، وهو

أخف من عذاب المجموع.

Mas'alah: How should a non-Muslim woman be buried with a Muslim if separate burial is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1266)

وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة [1]

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes and on death caused by the enemy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=397)

ودفنه في ثيابه) قال في "الإقناع" تبعا لغيره: وظاهره: ولو كانت حريرا. قال في "المبدع" : ولعله غير مراد. انتهى. فتأمل. ولا تحرم الزيادة على ثيابه، كما يفهم من كلامه في "شرحه" . قوله: (لا بفعل العدو) أي: أو سببه، كما لو أراد المسلم ضرب الكافر؛ فينزاح عنه وتقع الضربة بالمسلم، أو يطرد الكافر دابة المسلم طردا عنيفا؛ فيسقط، كما يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever when no one else is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=186)

[بل يوارى لعدم من يواريه] من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم 1 الممتحنة من الآية/13.

بدر. وعن علي، رضي الله عنه، قال: قلت للنبي، صلى الله عليه وسلم، إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "اذهب فواره" رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: Where should a Christian woman pregnant by a Muslim be buried?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=248)

928 – وسألته عن المرأة النصرانية إذا حملت من مسلم؟ قال: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى على حديث واثلة (1) .

Mas'alah: Where should a pregnant Christian woman who dies from a Muslim be buried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم؟ قال لو كان مقبرة على حدة، ثم قال لي أحمد ثلاثة أقاويل قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever when no one else is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

بل يواري وجوبا، لعدم) من يواريه من الكفار. كما فعل بكفار بدر، واروهم في القليب، ولا فرق بين الحربي والذمي. والمستأمن والمرتد في ذلك. ؛ لأن ترك المواراة مثلة به، وقد نهي عنها. (

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

[ولا يدفنه] (2) (بل يوارى لعدم) أي: عدم من يواريه من الكفار، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب) (3) . ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن؛ لأن قي تركه تسببا إلى المثلة به، وهي ممنوعة في حقه. بدليل عمومات النهي عنها.

Sub-topic – Burial of Pregnant Women and Fetal Extraction

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly to save the fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=282)

فصل وإن ماتت حامل حرم شق بطنها وأخرج نساء لا رجال من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman before the fetus dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: لم تدفن حتى يموت. يعني ولا يوضع عليه ما يموت به.

Mas'alah: How should a pregnant woman be buried if she dies with a live fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=891)

2714 – سئل إسحاق عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي ، كيف تدفن ؟ قال : دفنها كدفن من لا ولد في بطنها ، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا ، عسى أن

تكون تلك الحركة من بعض أعضائها ، فمن هاهنا غلط هؤلاء فقالوا : يشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ولد ، وكيف يجوز ذلك وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي . وقال هؤلاء : قد فعل ذلك بامرأة فخرج منها ولد فعاش ، وعسى أن يكونوا أحيوا موءودة وقتلوا نفسا مسلمة ؛

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly after her death to save the fetus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=306)

المسألة رقم (372) (هل يشق بطن الحامل اذا ماتت) (3) اذا ماتت امرأة حامل، وعسر خروج الولد، فانه لا يشق بطنها، وكذلك كره قوم القعود عليها، وقوم اجازوا ذلك، وتألوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجه الانسان). والاثار الوارده في النهي حديث عمرو بن حزم قال: راني رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قبر فقال: انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذ لك)) ،جامع الأصول:1/ 159. (1) التعزية مقصود بها تسلية اهل المصيبة، وقضاء حوائجهم وحقوقهم، والتقرب اليهم. (2) وقد اختلف الفقهاء في وقت التعزية هل هي قبل الدفن ام بعده ام هما؟: القول الاول: أن وقت التعزية هو قبل الدفن وبعده، والحاجه اليها في الوقتين لقوله صلي الله عليه وسلم ((مامن مؤمن يعزي اخيه بمصيبه الا كساه الله عز وجل من حلل الكرانة يوم القيامة)) . ولقوله صلي الله عليهه وسلم ((من عزي ثكلي، كسي بردة في الجنة)) . ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة، ولا تعلم في التعزية شيئا محدودا. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 357) والتعزية مستحبة بعد الموت قبل الدفن، وبعده

الي ثلاثة، والجلوس لها مكروه).راجع: المغني 3/ 485،الكافي 1/ 273،المجموع5/ 307. القول الثاني: تستحب التعزية بعد الموت وقبل الدفن، ولا تستحب بعده. ذهب الي ذلك الثوري، المغني:3/ 485. (3) هذه المسألة اختلف فيها علي قزلين:– القول الاول: أن المراة الحامل اذا ماتت، ولم تستطع اخراج الولد، فانه لا يشق بطنها، وتدخل القوابل ان يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرج الولد من مخرجه وان لم يوجد نساء تترك أمه حتي يتيقن موته ثم تدفن لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انهيحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة ل؟ لأمر موهوم ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 3/ 498.

خلافا للشافعي في قوله: يشق بطنها ليخرج الولد. دليلنا: أنه صلي الله عليه وسلم نهي عن المثلة، وفي هذا مثله. ولأنه بالشق ليس يتحقق الوصول الي المقصود، وهو حياة الجنين لأنه يموت بموت امه والحركه الموجودة تخرج روحه بخرج روحها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman when the fetus cannot be extracted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

فإن تعذر) عليهن إخراجه (لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمته، ولا يشق بطنها، ولا يوضع عليه ما يموته ولا يخرجه الرجال، لما فيه من هتك حرمتها (وإن خرج بعضه) أي الحمل (حيا شق) بطنها (ل) خروج (الباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة (فلو مات) الحمل (قبله) أي شق بطنها. (أخرج) ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها (فإن تعذر) إخراجه (غسل ما خرج) منه لأنه في حكم السقط (ولا ييمم للباقي) لأنه حمل (وصلي

عليه) أي الحمل خرج بعضه أو لا (معها) أي مع أمه المسلمة بأن ينوى الصلاة عليهما (بشرطه) وهو أن يكون له أربعة أشهر فأكثر (وإلا) يكن له أربعة أشهر فأكثر (ف) يصلى (عليها دونه) أي الحمل. (فإن

BAB 7

باب التعزية

Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Weeping for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=130)

– وتعزية المصاب بالميت: سنة. – ويجوز البكاء [2] عليه.

Mas'alah: What is the chapter on condolences and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

باب التعزية و البكاء على الميت

Mas'alah: What is the ruling on truthful wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

وعنه : يباح الندب والنوح صدقا .

Mas'alah: What is the interpretation of hadiths about the deceased being punished due to wailing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2840)

فوائد؛ منها، قال فى «الفروع»: جاءت الأخبار، المتفق على صحتها، بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب الوصية به، فخرج على عادتهم. قال النووى فى «شرح

. . . . . ـــــــ مسلم» [1]: هو قول الجمهور وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه. انتهى. وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقا. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: يعذب بذلك. وقال فى «التلخيص»: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه, كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله. (1) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم 6/ 228، 229.

. . . . . ـــــــ واختار المجد، إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه، يعذب؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص، فقد رضى، ولم ينه مع قدرته. وقدمه فى «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاويين»، و «الحواشى».

Mas'alah: What is the ruling on weeping and wailing for the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

والبكاء حينئذ غير مكروه إذا خلاه الندب أو النياحة قد روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف الثوب عن وجهه ثم أكب عليه ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والندب والنياحة.

Mas'alah: What is the narration about the voice heard at the Prophet's death offering condolences?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وقد ورد شيء في ذلك لم يذكره المصنف رحمه الله هنا وذكره في المغني وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي سمع صوت من ناحية البيت: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته. إن في الله عزاء من كل مصيبة. وخلفا من كل هالك. ودركا من كل فائت. فبالله فثقوا وإياه فارجوا. فإن المصاب من حرم الثواب» [1] رواه الشافعي. فقيل: إنه الخضر عليه السلام جاء يعزي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter on weeping over the deceased and offering condolences?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

باب البكاء على الميت والتعزية :

Mas'alah: What is the ruling on showing grief such as weeping in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

وأمارة المصاب مباحة؛ كالبكاء.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and the etiquette of offering condolences?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=212)

ويجوز البكاء عليه أي على الميت، ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر. وسن للمصاب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اجبرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها. ويصلي ركعتين وليصبر.

Sub-topic – Ruling on Offering Condolences

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

(وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو كان صغيرا، قبل دفن، وبعده، لحديث: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة" [4]. رواه ابن ماجه، وعن ابن مسعود مرفوعا: "من عزى مصابا فله كمثل أجره [5]. رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب."

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2826)

ويستحب تعزية أهل الميت، ـــــــ وقال ابن ناصر [1]: يقول للموتى: عليكم السلام. فائدة: إذا سلم على الحى، فالصحيح من المذهب، أنه يخير بين التعريف والتنكير. قدمه فى «الفروع». وقال: ذكره غير واحد. قلت: منهم المجد، وصاحب «مجمع البحرين». وعنه، تعريفه أفضل. قال الناظم: كالرد. وقيل: تنكيره أفضل. اختاره ابن عقيل. ورده المجد. وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف. قوله: ويستحب تعزية أهل الميت. يعنى، سواء كان قبل الدفن أو بعده. وهذا

المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضى فى «الخلاف»: التعزية بعد الدفن أولى؛ للإياس التام منه.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=343)

فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لزوال المحرم وهو الشق وإن نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه إلا ثلاث وكرهها جماعة بعدها لإذن الشارع في الإحداد فيها ويكره تكررها فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ويكره الجلوس لها والمبيت عندهم وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزية: التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين: فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية الكافر ويقول المعزي: استجاب الله دعاءك ورحمنا الله وإياك ولا يكره أخذه بيد من عزاه ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى ويسن أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصلي ركعتين ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله: من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت

وبعده ولا يجوز الندب: وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك: من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه وفي الفصول: يحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله تعالى ويباح يسير الندبة الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله: يا أبتاه يا ولداه ونحنو ذلك . وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر فمن النياحة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=356)

[باب التعزية والبكاء على الميت] التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» وهو حديث غريب. وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر. ويكره الجلوس لها؛ لأنه محدث، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، وفي تعزيته بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وتوقف أحمد – رضي الله عنه – عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما: يعودهم؛ لأنه روي «أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له، أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار» رواه البخاري. والثانية: لا يجوز؛ لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قال: «لا تبدؤوهم بالسلام» فإن قلنا: نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=746)

ويستحب تعزية أهل [المبدع في شرح المقنع] معرف، وقاله جماعة، والتنكير من طريق لأحمد عن أبي هريرة وعائشة، وظاهره أن تنكيره أفضل، نص عليه، وخيره المجد، وبعضهم حكاه نصا، وكذا السلام على الأحياء، وعنه: تعريفه أفضل كالرد، وقال ابن البنا: سلام التحية منكر، وسلام الوداع معرف، والاستثناء للتبرك. قاله العلماء، وفي البغوي: أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت، وفي الشافي: أنه يرجع إلى البقاع (ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) روي من حديث عائشة، ذكره في "الشرح" (فنسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم من حديث بريدة قال: «كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» فدل على أن اسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت (اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم) رواه أحمد من حديث عائشة (واغفر لنا ولهم) لأنه روي: يغفر الله لنا ولكم، وقد ورد «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . دعا لأهل الغرقد فقال: اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» سمي به لغرقد كان به؛ وهو ما عظم من العوسج، وقيل: كل شجر له شوك. فائدة: يسمع الميت الكلام، ويعرف زائره، قاله أحمد. يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي "الغنية"

يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد، ويكره مشيه بين القبور بنعلين إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه، واحتج بخبر بشير بن الخصاصية، وعنه: لا يكره كالخف للمشقة، وفي التمشك ونحوه وجهان [تعزية أهل الميت] (ويستحب تعزية أهل الميت) نص عليه، لما روى ابن ماجه، وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ، وعن عبد الله بن

الميت. ويكره الجلوس لها ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله [المبدع في شرح المقنع] مسعود مرفوعا: «من عزى أخاه مصيبته فله مثل أجره» رواه الترمذي، وفي سنده علي بن عاصم؛ وهو ضعيف؛ وهي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وينبغي أن يستعين بالصبر، والصلاة، ويسترجع، ولا يقول إلا خيرا، ويسأل الله أجر الصابرين، وظاهره: لا فرق بين أن يكون قبل الدفن أو بعده، ويعم بها أهل الميت حتى الصغير، لكن يكره لامرأة شابة أجنبية، ولو شق، نص عليه، لزوال المحرم وهو الشق، واستدامة لبسه مكروه، ويبدأ بخيارهم؛ وهو مخير في أخذ يد من يعزيه، قاله أحمد، وظاهره أنه لا حد لآخر وقت التعزية، فدل أنها تستحب مطلقا؛ وهو ظاهر الخبر، وحدها في "المستوعب" إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج يكره بعدها لتهييج الحزن، واستثنى أبو المعالي إذا كان غائبا فلا بأس بها إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم ينس. فرع: إذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا، قاله أحمد، ويكره تكرارها، فلا يعزي من عزى (ويكره الجلوس لها) نص عليه، واختاره الأكثر؛ لأنه محدث مع ما فيه من تهييج الحزن، وعنه: الرخصة فيه.

أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن

عزاءك، وفي تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك، وفي تعزيته عن كافر: خلف الله عليك، ولا نقص عددك ويجوز البكاء على [المبدع في شرح المقنع] قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم من غير موضع. قال: ونقل عنه المنع، وفيه وجه: لا بأس فيه لأهل الميت دون غيرهم، وعنه: لا بأس بالجلوس عندهم إذا خيف عليهم شدة الجزع، وأما المبيت عندهم فأكرهه، لكن يستثنى منه الجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، فعله السلف (ويقول في تعزية المسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) . قال المؤلف: لا أعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا أنه روي «أن النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ عزى رجلا، فقال: رحمك الله وآجرك» رواه أحمد، «وعزى رجلا فقال: (آجرنا الله وإياك في هذا الرجل» وروي أنه قال: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم» ويقول المعزى: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، نقله أحمد. فرع: إذا قال لآخر: عز عني فلانا توجه أن يقول له: فلان يعزيك (وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وفي تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) ؛ لأن ذلك لائق بحال الميت والمصاب، ويحرم تعزية كافر، وعنه: يجوز، فيقول ما ذكره المؤلف، وظاهره أنه لا يدعو لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة (وفي تعزيته) أي الكافر (عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك) فيدعو له بما يرجع إلى طول الحياة، وكثرة المال، والولد، لأجل الحرمة. وقال ابن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك، يقال لمن ذهب له شيء يتوقع مثله: أخلف الله عليك، أي رد الله عليك مثله،

المي

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=852)

[مسألة تعزية أهل الميت] (1651) مسألة؛ قال: (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم في هذه المسألة خلافا، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. ولنا، عموم قوله - عليه السلام: «من عزى مصابا، فله مثل أجره.» رواه الترمذي. وقال: هو حديث غريب. وروى ابن ماجه، في "سننه" عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة.» وقال أبو برزة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من عزى ثكلى، كسي بردا في الجنة.» قال الترمذي: هذا ليس إسناده بالقوي. والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and what should be said?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=653)

قال: (ويستحب تعزية أهل الميت. ويكره الجلوس لها. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وفي تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وفي تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك) . أما كون تعزية أهل الميت

تستحب فلما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عزى [5] مصابا فله مثل أجره» [6] رواه الترمذي وهو غريب. وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» [7] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (975) 2: 671 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (974) 2: 670 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. (3) أخرجه أحمد في مسنده (24469) 6: 71. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1053) 3: 369 كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر. (5) في ب: عز. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (1073) 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا. (7) أخرجه ابن ماجة في سننه (1601) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. قال في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on condolences, visiting graves, and related practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=199)

ويسن تعزية المصاب المسلم، وإصلاح الطعام له. ويكره منه للناس، وجلوسه للتعزية، وبكاؤه مع نوح، ومن كان عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، وخمش وجه وشق ثوب، والمشي في المقبرة إن خلت من مضر بنعل لا خف، وزيارته للنساء. وتباح القراءة [2] عندها، وينتفع الميت بهدية القرب [3]. (1) فى الأصل: "بير" . (2) قوله:

وتباح القراءة عندها وفافا للمحرر (1/ 212) ، وفي المغني: روي عن أحمد روايتان، وقال: روي عنه أنه قال: "القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم. . ." ، وقد توسع في المسألة فلتراجع (3/ 518 – 519) ط 1412 هـ/ 1992 م. (3) قوله: "وينتفع الميت بهدية القرب" ، وفي المحرر: ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت نفعه ذلك، (1/ 209) ، وفي الغاية: وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية، فلا اعتبار باللفظ ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه ذلك بحصول الثواب له (1/ 280) ، وكذا في التنقيح بقوله: وإهداء القرب كلها من مسلم ينفع الميت (ص 104) ، وقال في حاشية "العاصمي على شرح الزاد" : قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلف وبما يعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع، وذكر استغفار الملائكة والرسل والمسلمين للمؤمنين وما تواتر من صلاة الميت والدعاء له وما =

. . . . . = صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيمن توفيت أمه وقال: أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، وتصدق لها ببستان، وقال لعمرو بن العاص: "لو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك" ، وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة ونحوها وتنازعهم في العبادات البدنية كالصلاة والصوم والحج والقراءة، وذكر ما في الصحيحين من حديث عائشة: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ، ثم قال: فهذا الذي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع. ورد ابن القيم قول من يقول بعدم وصولها للميت بناء على ما جاء في قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } ، فقال: إن الإنسان يصل إليه الثواب من غير عمله كالهدية، والميراث، والهبة، والدعاء فكل ذلك من غير سعيه وعدد عشرة وجوه، وفي

الفروع: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك كالدماء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة تطوع، والعتق، وحج التطوع، وتوسع في ذلك بما لا غنى عنه، ونقل أقوال العلماء في ذلك، منهم قول شيخه شيخ الإسلام، انظر: (2/ 307 – 311) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

ويستحب تعزية أهل الميت، ويكره الجلوس لها.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved family?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=122)

مسألة 39: (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» حديث غريب [رواه الترمذي] .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=507)

(وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيرا، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن

ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» [2]. ولا تعزية بعد ثلاث. (1) ينظر: الفروع (3/ 415) . ولم نقف عليه في الغنية. (2) رواه ابن ماجه (1601) ، من طريق قيس أبو عمارة، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث عن أبيه، عن جده مرفوعا. حسنه النووي، وأقره المناوي، وحسنه الألباني بشواهده، وقال البيهقي: (هو أصح شيء في الباب) . وأعله ابن عبد الهادي بعلتين: الأولى: الإرسال، فإن محمد بن عمرو بن حزم ولد في السنة العاشرة من الهجرة. والثانية: قيس أبو عمارة، فقد قال فيه البخاري: (فيه نظر) ، وهي من أشد عبارات الجرح عنده، وقال فيه الحافظ: (فيه لين) ، وأقره البوصيري على إعلاله بهذه العلة. ينظر: الكامل في الضعفاء 7/ 171، شعب الإيمان 11/ 465، خلاصة الأحكام 2/ 1046، تنقيح التحقيق 2/ 682، تقريب التهذيب ص 458، مصباح الزجاجة 2/ 50، إرواء الغليل 3/ 216.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences and mourning for the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=130)

وتعزية المصاب بالميت سنة، ويسمع الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ويتأذى بمنكر عنده وينتفع بخير، ويجوز البكاء عليه، وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه. ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on offering condolences and the deceased's awareness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=130)

(وتعزية) أي تسلية المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده، وإلى ثلاثة أيام من الدفن، وتكره لشابة أجنبية، فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، ويقول هو: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، وكره تكرارها نصا وجلوس لها، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه ونحوه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن، (ويسمع) الميت (الكلام) ، قال الشيح تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا قاله في شرح المنتهى، (ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد، (ويتأذى) الميت (بمنكر عنده، وينتفع بخير) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=63)

وتعزية أهل الميت بعد الدفن وقبله جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=105)

فصل – وتعزية مسلم –ولو صغيرا– إلى ثلاثة أيام: سنة. – فيقال لمسلم مصاب بمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) .

– ويرد معزى بقول: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) . –

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1391)

وأما كون التعزية مسنونة ؛ فلما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من عزى مصابا فله مثل أجره)) [1] . قال الترمذي : حديث غريب . وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)) [2] . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا . وسواء في ذلك ما قبل الدفن وبعده ، إلا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن ؛ لأنه خاتمة أمره . انتهى . ولنا ما تقدم من الحديث . والمقصود بالتعزية : تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده . وقال في الخلاف : التعزية بعد الدفن أولى للإياس التام منه . ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم ، والمنظور إليه منهم ؛ ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها . ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده 2/658

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=425)

قوله: (تسن تعزية المسلم) ومعنى التعزية: التسلية، والحث على الضبر بوعد الأجر، والتحذير من الجزع المذهب للطبر، والدعائم للميت، والمصاب بميتي مسلم أو كافر، ولو صغيرا، قبل الدفن وبعده؛ لما روي عن عمرو بن حزم، مرفو غا: (ما من مؤمن يعزي آخاه بمصيبة الا كساه الله من خلل الكرامة يوم القيامة) ". وعن ابن مسعود، مرفوعا: «من عزي مصابا، فله كمثل آجره». رواه ابن ماجه" . أي: أجر صبره. قال ابن عبد السلام في (قواعده) : وظر بعض الجهلة أن المصاب مأجوز على مصيبته، وهو خطأ صريح، فإن الثواب عبري والعقاب إنما هو بمباشرة أو شبيب، قال الله تعالى: وهل تجرؤيك إلا ما كثر آخرجه اين ماجه () . وضعفه الألباني في (الإرواء) (64)V)) . ثم صححه في «الصحيحة» (ه) . (vo)) أخرجه ابن ماجه (? ه) . و ضعفه الألباني في (الإرواء (\) \ Y l فتح وهابيا المآراپا إلى U أيام (1) ، فيقال له (?) : أعظم > أجرك، وأحسن عزاءك، وغفرت شميير ? گي ييلاق « "). ويقول هو (*) : استجاب اللهئ دعايول، ورجمنا وإياك."

تعملون» (النمل: L 90 ، والمصائب ليست منها، بل إن ضبر فله أجز الصابرين، وإن رضي فله أجز الراضين. كذا رأيته بخط حفيد ابن مفلح على «الفروع) . الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=729)

وتسن تعزية مسلم ولو صغيرا، وتكره لشابة أجنبية، إلى ثلاث. . . . . ـــــــ * قوله: (وحرم ندب ونياحة) الندب تعدد محاسن الميت مع البكاء، قاله الجوهري [1]. قال ابن قندس [2]: "بلفظ النداء، إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيد فيه الألف والهاء نحو قولهم: وارجلاه" ، انتهى. والنياحة قال القاضي عياض [3]: "هي اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة" في المطلع [4]. * قوله: (ونحوه) كتسويد الوجه، وخدشه. ذكر ابن الجوزي في قصصه المفردة [5] أن آدم -عليه السلام- لما مات مزقت حواء ثوبها، وصرخت، ولطمت وجهها، ودقت صدرها، فورثت ذلك بناتها، ولزمت قبر آدم أربعين يوما، لا تطعم رقادا. * قوله: (إلى ثلاث) قالوا: التعزية بعد ثلاث تجديد للمصيبة، والتهنئة بعد (1) الصحاح (1/ 223) مادة (ندب) . (2) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 109/ ب) . (3) مشارق الأنوار (2/ 31) . (4) المطلع ص (121) . (5) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the section on rulings for the afflicted and condolence?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

فصله في أحكام المصاب والتعزية

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and the exception of the Prophet's burial?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

(1) قوله: "تعزية الخ" : أي تسليته وحثه على الصبر بوعد الأجر، والدعاء (1) قوله "سوى النبي – صلى الله عليه وسلم –" هذا الاستثناء لا معنى له، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يدفن في المسجد، بل في حجرة عائشة رضي الله عنها. لكن أدخلت حجرة عائشة بعد ذلك في المسجد بأمر بعض الخلفاء الأمويين، وليس قولهم حجة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1279)

(وتسن تعزية) المسلم (المصاب بالميت) [2] ولو صغيرا، قبل الدفن وبعده [3] . (1) ولا يسلم عليه، كحال الحياة، ولا يدعو له، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه، وقال شيخ الإسلام: تجوز زيارته للاعتبار، ولزيارته عليه الصلاة والسلام قبر أمه. (2) أي تسليته، صغيرا كان أو كبيرا، بلا خلاف، وحثه على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، «وعزاه تعزية» سلاه وصبره، وأمره بالصبر، وقال له: أحسن الله عزاك. أي رزقك الصبر الحسن، وعزى وتعزى عنه تعزيا تصبر، وقيل: أصله تعززت أي تشددت، وفي الحديث «من لم يتعز بعزاء الله فليس منا» قال الأزهري: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه. اهـ. والعزاء اسم أقيم مقام التعزية، وفي الصحيحين لما أرسلت إحدى بناته، تخبره أن صبيا لها في الموت، قال «أخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» وتواتر حديث «لا يموت لأحد ثلاثة، من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» . (3) أي تسن تعزيته، ولو

كان صغيرا، لعموم الأخبار، وكذا صديق للميت، وجار ونحوهما، وسواء قبل الدفن أو بعده، من حين الموت، وفاقا للشافعي، وبعده، أولى، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه، إلا أن يرى منهم جزعا، ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، قال في الإنصاف وغيره: فعله السلف.

Mas'alah: What is the virtue of offering condolences according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1280)

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعا «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» [1]

Mas'alah: What is the ruling on patience and its virtue in the face of calamity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=423)

استحبابا، ويجب منه ما يمنعه عن محرم. والصبر: الحبس، وفي موت الولد أجر كبير جاءت به الآثار [1] .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=211)

ثم أخذ في الكلام على التعزية فقال: وتعزية المسلم المصاب بالميت سنة قبل الدفن

وبعده حتى الصغير والصديق للميت والجار ومن شق ثوبه فلا يترك حقا لباطل فيقول المعزي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ويقول المعزي: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، وإن نهاه فحسن

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1746)

فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير وحتى الصديق للميت ونحوه كجار الميت لعموم ما روى عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه ۞

Mas'alah: What is the reward for offering condolences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1747)

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله كمثل أجره رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب ويبدأ بخيارهم ۞

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to someone who tore their garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1748)

والمنظور إليه منهم ليستن به غيره وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها و حتى من شق ثوبه فيعزى كغيره ولا يترك حقا لباطل لزوال المحرم وهو الشق والباقي أثره وإن نهاه عن العود لمثل ذلك فحسن ويكره لمن شق ثوبه استدامة لبسه لأنه أثر معصيته §

Mas'alah: What is the chapter on offering condolences and visiting graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

فصل في التعزية وزيارة القبور

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

[تسن تعزية المسلم] لحديث عمرو بن حزم مرفوعا: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة" رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود مرفوعا: "من عزى مصابا فله مثل أجره" رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=924)

وسن قبل دفن وبعده: تعزية مسلم أصيب) بموت قريبه (ولو) كان (صغيرا أو صديقا) ، لحديث: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة» رواه ابن ماجه. (ويتجه: ما لم يكن) المصاب (يجب هجره) كمتبدع، (أو يسن) هجره كفاسق متجاهر بالمعصية، فإن كان كذلك فلا يعزى؛ وهو متجه. (

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1174)

[فصل: في احكام التعزية] (فصل) في أحكام المصاب والتعزية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1181)

وتسن تعزية مسلم) مصاب (ولو) كان (صغيرا) قبل الدفن وبعده؛ لعموم ما روى عبدالله بن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة" (5) . رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من عزى مصابا فله كمثل أجره" (6) رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حديث غريب. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1226) 1: 432 كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (929) 2: 642 كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (2) في ج: ببكاء

أهله بل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1226) 1: 432 كتاب الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاءأهله. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (929) 2: 41/ 642 كتاب الجنائز، باب وأخرجه النسائي في "سننه" (1858) 4: 18 كتاب الجنائز، التياحة على الميت. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1601) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (73 0 1) 3: 5 38 كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1602) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في أحكام التعزية. 116

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

فائدة: تسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده، حتى الصغير والصديق ونحوه، ومن شق ثوبه وينبغي أن ينهاه، ويكره استدامة لبسه إلى ثلاث، والتعزية بعدها وتكرارها، والجلوس لأجلها، والميت عندهم، ولشابة أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

ويستحب تعزية أهل الميت، لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الثوري قال: لا يستحب بعد الدفن.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=431)

وتسن تعزية مسلم ولو صغيرا وتكره لشابة أجنبية إلى ثلاث فيقال ل مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك أو غير ذلك وكره تكرارها وجلوس لها لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو ليخرج وليه فيعزيه ويرد معزى باستجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياكروسن أن يصلح لأهل ميت طعاما يبعث إليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ك فعلهم ذلك للناس وكذبح عند قبر وأكل منه

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for the afflicted and condolence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

فصل في أحكام المصاب والتعزية

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(تسن تعزية المسلم) ولو صغيرا، قبل الدفن وبعده، وتكره لشابة أجنبية، (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن، فلا تعزية بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=876)

قال: ويستحب تعزية أهل الميت. 1117 - ش: عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عزى مصابا فله مثل أجره» . 1118 - وعن أبي برزة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عزى ثكلى كسي بردافي الجنة» رواهما الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(وتسن تعزية مسلم) مصاب (ولو) كان (صغيرا) قبل دفن وبعده لحديث «ما من مؤمن يعزي أخاه من مصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة» رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود مرفوعا «من عزى مصابا فله كمثل أجره» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال:

غريب. وتحرم تعزية كافر، وهي التسلية والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=130)

ويستحب التعزية، ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم (1) في "ط" : "أنفسهم" . (2) هذا الحديث مركب من روايتين لأم سلمة – رضي الله عنها–: الأولى: إلى قوله: "... فلما مات أبو سلمة" عند مسلم (918) ، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة. والثانية: من قوله: "لا تدعوا على أنفسكم ..." عند مسلم (920) ، باب: ما يقال عند المريض والميت.

Sub-topic – Condolences to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

وتحرم تعزية كافر، والتعزية: التسلية، والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب [6].

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

وفي تعزية أهل الذمة خلاف يأتي في أحكامهم1.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for a non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

ويدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد. وفي التبصرة: ويقول: وأحسن عزاءك، وقيل: لا يعزى مسلم عن كافر، وهو رواية في الرعاية.

Mas'alah: What should be said when offering condolences for a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

وفي تعزيته عن كافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

وأما تعزية أهل الذمة فقد توقف أحمد – رضي الله عنه – عنها، وهي تخرج على جواز عبادتهم وفيها روايتان. فإذا قلنا: نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويسن لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ويكره لأهله أن يصنعوا طعاما يجمعون عليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on consoling a non-Muslim for a Muslim deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2830)

وفى تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفى [42 ظ] تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ـــــــ قوله: وفى تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. يعنى، إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر، فأفادنا المصنف،

رحمه الله تعالى، أنه يعزيه عنه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه. جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا يعزيه عن كافر. وهو رواية فى «الرعاية». وقال فى «الرعاية»: وقيل: يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وصار لك خلفا عنه. قوله: وفى تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفى تعزيته

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2831)

عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. أو كثر عددك. فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد، ولا يدعو لكافر حى بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة. وقال أبو حفص العكبرى: ويقول له أيضا: وأحسن عزاءك. وقال أبو عبد الله ابن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك. وقال فى «الفائق»: قلت: لا ينبغى تعزيته عن كافر، ولا الدعاء بالإخلاف عليه، وعدم تنقيص عدده، بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2832)

تنبيه: يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر، حيث قيل بجواز ذلك، من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أو لا. ويحتمل أن مراده، جواز التعزية عنده، فيكون قد اختار جواز ذلك. والأول، أولى. واعلم أن الصحيح من المذهب، تحريم تعزيتهم، على ما يأتى فى كلام المصنف، فى باب أحكام الذمة. ولنا رواية بالكراهة. قدمها فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، ورواية بالإباحة، فعليهما [1] نقول ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to non-Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=853)

[فصل تعزية أهل الذمة] (1654) فصل: وتوقف أحمد، - رحمه الله -، عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما، لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوهم بالسلام» . وهذا في معناه. والثانية، نعودهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار.» رواه البخاري. فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ويقصد زيادة

عددهم لتكثر جزيتهم. وقال أبو عبد الله بن بطة، يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك. فأما الرد من المعزى، فبلغنا عن أحمد بن الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله، وهو يعزي في عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك.

Mas'alah: Who is included in offering condolences beyond the family of the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

وقول المصنف أهل المصيبة أعم من أهل الميت فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه وهذا متوجه وقطع به ابن عبد القوي في كتابة مجمع البحرين مذهبا لأحمد لاتفقها من عنده.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to offer condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأنه يجوز للمسلم تعزية الكافر.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's response when asked about offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وسئل الإمام أحمد [2] رحمة الله عليه عن ذلك فتوقف.

Mas'alah: How do Hanbali scholars interpret Imam Ahmad's hesitation regarding condolences to non-Muslims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وفي ذلك وجه حمله الأصحاب رحمهم الله على جواز عيادته. وفيها روايتان.

Mas'alah: What is the analogy between offering condolences and visiting the sick?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

أما كون التعزية تحمل على العيادة فلأنها في معناها. ولأنه إذا جاز أن يقصده في بيته لعيادته فلا يجوز أن [3] يعزى بطريق الأولى.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

وفي تعزيته عن كافر: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" .

Mas'alah: What should a Muslim say when offering condolences to a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

وإن عزى مسلما عن كافر قال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، ولا يدعو لميته .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to non-Muslims according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

وقد توفي أحمد - رحمه الله - في تعزية أهل الذمة .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to non-Muslims for a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

فإن قلنا : يعزيهم نظرنا : فإن عزاهم عن مسلم قال : أحسن الله (1) في (ب) : نصفه (2) في (أ) : أجمل .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to non-Muslims for a non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=328)

عزاك ، وغفر لميتك ، وإن عزاهم عن كافر لم يدع لواحد [منهم] [1] بالمغفرة ، وقال له : أخلف الله عليك ، ولا نقص لك عددا . ويقصد بكثرة عدده لتكثير الجزية .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=328)

وقال أبو عبد الله بن بطة من أصحابنا : لا بأس أن يقال للذمي : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

وتكره تعزية الكافر، ويقال: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim and a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=508)

فيقال لمصاب بمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك [1]، وغفر لميتك) . وبكافر: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك) . وتحرم تعزية كافر.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim for a non-Muslim or to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2831)

وفى تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك. وفى تعزية الكافر بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفى [42 ظ] تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ـــــــــ أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما توفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعى [1] في «مسنده». وإن عزى مسلما بكافر، قال: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim for a Muslim or for a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2831)

818 – مسألة: (و) يقول (في تعزية الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفى تعزيته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك) توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة، وهى (1) في: كتاب الجنائز. ترتيب مسند الشافعى 1/ 216.

. . . . . ـــــــــ تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان، إحداهما، لا نعودهم، لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «لا تبدءوهم بالسلام» [1]. وهذا في معناه. والثانية، نعودهم؛ لأن النبى – صلى الله عليه

وسلم – أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له [2]: أطع أبا القاسم. فأسلم، فقام النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار». رواه البخارى [3]. فعلى هذا يعزيهم، (1) أخرجه مسلم، في: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. . .، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1707. وأبو داود، في: باب في السلام على أهل الذمة، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 463. والترمذى، في: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، من أبواب السير، وفى: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى 7/ 103، 10/ 175. وابن ماجه، في: باب رد السلام على أهل الذمة، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1219. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 263، 266، 346، 444، 459، 525، 4/ 144، 233، 6/ 398. (2) سقط من: م. (3) في: باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه. . . .، من كتاب الجنائز، وفى: باب عيادة المشرك، من كتاب المرضى. صحيح البخارى 2/ 118، 7/ 152. كما أخرجه أبو داود، في: باب في عيادة الذمى، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 164. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 175، 227، 280.

. . . . . ـــــــ ويقول ما ذكرنا، ويقصد بقوله: لا نقص عددك: زيادة عددهم؛ لتكثر جزيتهم. وقال أبو عبد الله ابن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim and to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1392)

وأما كونه بأن يقال للمسلم في مسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، هذا في تعزية المسلم بالمسلم ، وفي تعزية المسلم بالكافر يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ولا يقول : غفر لميتك ، هكذا ذكره بعض علمائنا . وقال الموفق : ولا أعلم في التعزية شيئا محدودا ، إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال : ((رحمك الله وآجرك)) رواه الإمام أحمد . وعزى الإمام أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : ((لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات . فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب)) [1] رواه الشافعي في مسنده . ويقول في تعزية الكافر بالمسلم : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1392)

قال : (ويكره تعزية الكافر ، ويقال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك) . ش : توقف الإمام أحمد عن تعزية أهل الذمة ، وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان : إحداهما : لا يعودهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تبدؤوهم بالسلام)) [2] ، وهذا في معناه . (1) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صلاة الجنائز وأحكامها

1/216ح600 . (2) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة 4/352ح5205 . والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة 5/60ح2700 .

Mas'alah: Is offering condolences to a non-Muslim prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1393)

وقول المصنف : ويكره ، محمول على التحريم كما صرح بذلك في باب أحكام أهل الذمة فقال : ولا تجوز التهنئة والعيادة والتعزية ... إلى آخره ، فحمله على التحريم متعين جمعا بين قوليه ؛ لئلا يتناقض قوله في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1393)

والثانية : يعودهم ؛ لـ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رجليه فقال : أطع أبا القاسم فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي [1] من النار)) [2] رواه البخاري . فعلى هذا يعزيهم ويقول ما تقدم من قول المصنف فيه . ويقصد بقوله : ولا نقص عددك ، زيادة عددهم ؛ لتكثر جزيتهم . وقال أبو عبدالله بن بطة : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك . وقال

في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله عن قوم نوح . واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم . ولنا رواية بالكراهة ، قدمها في الرعايتين والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعليها يقول ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to someone who must be boycotted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

ويتجه: ما لم يجب هجره ويسن.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

(3) قوله: "مصاب بمسلم" : أي وأما إن كان مصابا بكافر فيقال له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، فقط.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1281)

وتحرم تعزية كافر [2]

Mas'alah: Is it prohibited to offer condolences to a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1751)

وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا لأن فيها تعظيما للكافر كبداءته بالسلام ويقول المعزى بفتح الزاي مشدودة استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك بهذا القول رد الإمام أحمد وكفى به قدوة §

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a Muslim and to a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

ويتجه: ومعذور) بتوار من خصم ظالم أو حبس، وهو متجه. (فيقال) في تعزية (لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك و) لمسلم مصاب (بكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له، والاستغفار، لأنه منهي عنه.)

Mas'alah: Is it permissible to offer condolences to a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

ويحرم تعزية الكافر.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a non-Muslim for a Muslim deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=131)

وفي تعزية الكافر بالمسلم: "أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك" .

Mas'alah: What should be said when offering condolences for a non-Muslim deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=131)

وفي تعزيته بالكافر: "أخلف الله عليك، ولا نقص عددك" .

Sub-topic – Condolences to Women and Non-Mahram

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

وتكره تعزية رجل لشابة، مخافة الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences for a woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

ولا يدعو لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة، وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت، فأتوه للتعزية فلم يقبلها منهم: وقال: كانوا لا يعزون لامرأة إلا أن تكون أما، ومثله عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a young non-mahram woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2827)

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة. قال فى «الفروع»: ويتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست.

Mas'alah: Who should be offered condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=209)

وقول المصنف أهل المصيبة أعم من أهل الميت فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه وهذا متوجه وقطع به ابن عبد القوي في كتابة مجمع البحرين مذهبا لأحمد لاتفقها من عنده وقول الأصحاب أهل الميت خرج مخرج الغالب ولعل مرادهم أهل المصيبة ولم يحد جماعة من الأصحاب منهم الشيخ موفق الدين استحباب التعزية بثلاث وإطلاق كلامهم يقتضي الاستحباب بعد الثلاث وهو ظاهر الأخبار ولأن القصد تسلية أهل المصيبة والدعاء لهم ولميتهم وهذا المعنى تستوي فيه الثلاث وغيرها والتعليل بتحديد المصيبة مناسبة مرسلة ليس لها أصل فلا تقبل على أن هذا المعنى موجود في الثلاث وقد حده بعض الأصحاب بيوم الدفن وفيه أيضا ضعف وقال ابن عبد القوي فإن كان المعزى غائبا فلا بأس بها ولو بعد الثلاث مالم تنس المصيبة لأن فيه جبر قلب الأخ المسلم وتسليته عما لم ينسه من معذور في تأخره ولا بأس بالتعزية بالمكاتبة للبعيد لذلك انتهى كلامه

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young non-mahram woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man offering condolences to a young non-mahram woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(وتكره) تعزية رجل (لشابة أجنبية) مخافة الفتنة (إلى ثلاث) ليال بأيامهن فلا يعزى بعدها لأنها مدة الإحداد المطلق قال المجد إلا إذا كان غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر. قال الناظم: ما لم تنس المصيبة

Sub-topic – Time Limit for Condolences

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

والتعزية إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها، لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد [7]: إلا إذا كان غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for offering condolences and related etiquette?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1392)

ويكره لامرأة شابة أجنبية للفتنة، ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست ويعزى من شق ثوبه، نص عليه، لزوال المحرم وهو الشق، ويكره استدامة لبسه، ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره يستحب مطلقا، وهو ظاهر الخبر1، ولأحمد عن معاوية بن قرة2، عن أبيه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "ما لي لا أرى فلانا" ؟ قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه. وذكر تمام الحديث3. وفي

المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم، يكره بعدها "وهـ ش" لتهييج الحزن، واختاره صاحب المحرر، لإذن الشارع في الإحداد فيها. وقال: لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب "النظم" ، وزاد: ما لم تنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: For how many days is offering condolences permissible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

وقيل : يباح ثلاثا كالنعي .

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2827)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف وغيره، أن التعزية ليست محدودة بحد. وهو قول جماعة من الأصحاب. فظاهره، يستحب مطلقا. وهو ظاهر الخبر. وقيل: آخرها يوم الدفن. وقيل: تستحب إلى ثلاثة أيام. وجزم به فى «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاويين». وقدمه فى «الرعايتين». وذكر ابن شهاب، والآمدى، وأبو الفرج، والمجد، وابن تميم، وغيرهم، يكره بعد ثلاثة أيام؛ لتهييج الحزن. قال المجد:

لإذن

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

قوله: "وتسن التعزية قبل الدفن وبعده" .

Mas'alah: What is the Hanbali view on the timing of condolence after burial?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

أطلق الاستحباب بعده وليس هو على ظاهره وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة فإن عنده لايسن بعد الدفن لأنه خاتمة أمره.

Mas'alah: How long does the time for offering condolence extend in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

قال المصنف في شرح الهداية وإلى متى يمتد وقت التعزية لم أجد فيه كلاما لأصحابنا وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام فلا تعزية بعدها لأنها في حد القلة وقد أذن الشارع في الإحداد فيها ثم ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=208)

قوله وتسن التعزية قبل الدفن وبعده أطلق الاستحباب بعده وليس هو على ظاهره وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة فإن عنده لايسن بعد الدفن لأنه خاتمة أمره قال المصنف في شرح الهداية وإلى متى يمتد وقت التعزية لم أجد فيه كلاما لأصحابنا وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام فلا تعزية بعدها لأنها في حد القلة وقد أذن الشارع في الإحداد فيها ثم ذكر

أحاديث ذلك ثم قال وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لابأس به مدة الثلاث وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث لا بأس به انتهى كلامه وقد ذكر هذه المسألة جماعة منهم صاحب المستوعب أنه تستحب التعزية إلى ثلاثة أيام وقال أبو الفرج الشيرازي المقدسي ويكره فيما زاد عليها لأنه تجديد للمصيبة وقطع به الآمدي وابن شهاب العكبرى وابن تميم وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1713)

101 – مسألة: وقت التعزية بعد الموت، وقبل الدفن وبعده: وقد قال أحمد رحمه الله

في رواية حنبل: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن أو قبل أن يدفن. فقد نص على وقت التعزية قبل الدفن أو بعده، وهو قول الشافعي رحمه الله. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله قال: وقت التعزية قبل الدفن، فأما بعده فلا. دليلنا: ما روى النجاد بإسناده عن الأسود عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا كان له مثل أجره" . وروى بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من عزى مصابا بمصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة، ومن عاد مريضا خاض في الرحمة حتى يدخل بيته" . وهذا عام قبل الدفن وبعده. ولأن ما بعد الدفن أولى بالتعزية؛ لأن ما دام بين ظهراني أهله لم يحصل اليأس التام، وإنما يحصل ذلك بعد الدفن. * * *

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=426)

قوله: (إلى ثلاثة أيام) أي: إلى مضي ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها؛ لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. قال الناظم: ما لم تنس المصيبة. قال الشيشيني: وهل ابتدائم الثلاثة من حين الموت، أو من حين الدفن؟ لم أجد لأصحابنا كلاما، وللشافعية في المسألة قولان، ويتجه لنا مثلهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and its duration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=284)

ومن عزى أخاه؛ فله مثل أجره، وتكره لشابة أجنبية وتمتد إلى ثلاث وتكره بعدها، واستثنى أبو المعالي إلا لغائب. ويتجه [2]: ومعذور.

Mas'alah: What is the time period for offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

(2) قوله: "إلى ثلاثة أيام" : أي من حين الموت، أو من حين الدفن. قال الشيشيني: "لم أجد لأصحابنا كلاما. وللشافعية في المسألة قولان. ويتوجه لنا مثلهم" .

Mas'alah: Is condolence permissible after three days?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

وقوله: "فلا تعزية بعدها" : قال: إلا إذا كان غائبا فلا بأس بها إذا حضر. قال الناظم: ما لم تنس المصيبة اهـ.

Mas'alah: Is there a time limit for offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1280)

ولا تعزية بعد ثلاث [2]

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=425)

قوله: إلى ثلاث. أي ثلاث ليال بأيامها، فلا تعزية بعدها، وكرهها بعدها جماعة منهم: الآمدي وأبو الفرج، واختاره صاحب المحرر وقال: إلا أن يكون غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر؛ واختاره صاحب النظم ما لم ينس المصيبة. قال في الفروع: ولم يحدد جماعة آخر وقت التعزية منهم: الموفق، فظاهره تستحب مطلقا، وهو ظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1749)

وتكون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها وكرهها أي التعزية جماعة منهم ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج بعدها أي بعد الثلاث واختاره صاحب المحرر وقال لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي اتفقوا على كراهيتها بعدها إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم تنس المصيبة وقوله لأذن الشارع في الإحداد فيها أي في الثلاث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا تعليل للتحديد بالثلاث

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

[إلى ثلاثة أيام] بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

(إلى ثلاث) أي: تلاث ليال بأيامهن. فلا تعزية بعدها؛ لأن الشارع قد أذن في الأحداد فيها بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا (1) " (2) . وروت أسماء بنب عميس قالت: "لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" (3) . وفي لفظ: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا" (4) . رواهما أحمد. وهذا محمول على اختصاص الثلاث بالمبالغة في الأحداد، لا باصله؛ لأنها زوجة والأحداد لازم لها مدة العدة. ويدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث. وفوله: "تسلبي" أي: البسي ثوب الحداد وهو السلاب، والجمع: سلب.

Mas'alah: What is the time for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=306)

المسألة رقم (371) (وقت اتعزية (1)) وقت التعزية (2) :بعد الموت قبل الدفن وبعده، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز بعد الدفن.

Mas'alah: What is the evidence for the time of offering condolences?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=306)

دليلنا: مابعد الدفن أولي، لأنه مادام بين ظهران أهله لم يحصل الاياس التام وانما تحصل بعد الدفن.

Sub-topic – Prescribed Wording for Condolences

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

فيقال في تعزية مسلم مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر = "الشعب" . (1) نقله عنه في "الفروع" (2/ 286) . (2) "الفروع" (2/ 286) . (3) سورة البقرة، الآية: 45. رواه ابن جرير في "التفسير" (1/ 260) . (4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا (1/ 511) . قال في "الزوائد" هذا إسناد فيه مقال. . . اهـ (5) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا (3/ 376) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا (1/ 511) وقال الترمذي: حديث غريب. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 217) . (6) "المصباح المنير" (2/ 559) و "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (1/ 473) . (7) نقله في "الفروع" (2/ 293) .

لميتك.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . [1]

Mas'alah: What should the Muslim offering condolences say?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

ويقول المسلم المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك .

Mas'alah: What wording is required when dedicating the reward of an act to the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2814)

وقال القاضى: لابد من قوله: اللهم إن كنت أثبتنى على هذا، فقد جعلت ثوابه، أو ما تشاء منه، لفلان. لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله. وقال المجد: من سأل الثواب ثم أهداه، كقوله: اللهم أثبنى على عملى هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان. كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولا؛ لأن الله يعلمه. وقيل: يعتبر أن ينويه بذلك وقت [1] فعل القربة. وقال الحلوانى فى «التبصرة»: يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة. وقال ابن عقيل فى «مفرداته»: يشترط أن تتقدمه نية ذلك أو تقارنه. قال فى «الفروع»: فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل (1) فى أ: «قبل».

. . . . . الثواب، أن

ينوى الميت به ابتداء، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده، فهو، مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب، لا وجه له فى أثر له ولا نظر. وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له، فهذا متجه. ولهذا قال ابن الجوزى: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء. فظاهره عدمه. وهو ظاهر ما سبق فى «التبصرة». وقال ابن عقيل فى «الفنون»: قال حنبل: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2829)

ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ـــــــ لأهل الميت. نقله حنبل. واختاره المجد. ومعناه اختيار أبى حفص. وعنه، الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم، فأكرهه. وقال الآجرى: يأثم إن لم يمنع أهله. وقال فى «الفصول»: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن. فائدة: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه. فعله السلف. قوله: ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله، وإن شاء قال غيره، فإنه لا يتعين فيه شئ؛ فقد عزى الإمام أحمد رجلا، فقال: آجرنا الله وإياك فى هذا الرجل. وعزى أبا طالب، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

Mas'alah: What are the prescribed words for offering condolences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=852)

[فصل لا نعلم في التعزية شيئا محدودا] (1653) فصل: ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا أنه يروى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «عزى رجلا، فقال: رحمك الله وآجرك.» رواه الإمام أحمد. وعزى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا: إذا عزى مسلما بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم الله ميتك. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: «لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب.» رواه الشافعي، في "مسنده" وإن عزى مسلما بكافر، قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

Mas'alah: What are the specific phrases for offering condolences in different situations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وأما كون المعزي يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك في تعزية المسلم بالمسلم. وأعظم الله أجرك وأحسن عزاءك في تعزية المسلم بالكافر. وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك في تعزية الكافر بالمسلم. وأخلف الله عليك ولا نقص عددك في تعزية الكافر بالكافر فلأنه لائق بحال الميت والمصاب.

Mas'alah: What should a Muslim say when offering condolences to another Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

وإذا عزى مسلما عن مسلم قال له : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، وغفر لميتك .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim for a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2830)

ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ـــــــ 817 - مسألة: (ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم [1] الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك) هكذا ذكره بعض أصحابنا. قال شيخنا [2]: ولا أعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا أنه يروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - عزى. رجلا، فقال: «رحمك الله وآجرك». رواه الإمام. أحمد [3]. وعزى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: (1) في م: «عظم». (2) في: المغنى 3/ 485. (3) لم يرويه الإمام أحمد في المسند، انظر: الفتح الربانى 8/ 91. والحديث أخرجه، البيهقى مرسلا، في: باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 60.

Mas'alah: What should be said when offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=426)

قوله: (فيقال له) أي: فيما يقوله. ومنه: يقال له، أي: للمصاب بمسلم. صوالحي. قوله: (وأحسن عزاءك) أي: رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك) أو غير ذلك مما يؤدي معناه، ومنه ما عزى به النبي ية معادا بابن له: «أعظم الله لك الأجر، وألهمك الطبر، ورزقنا وإياك الشكر ". ومنه ما عزى به عليه السلام ابنته بموت ابنها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسكي) ١اح ف."

Mas'alah: What is the prescribed wording for offering condolences to a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

فيقال لمصاب بمسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك وبكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك" ، وحرم تعزية كافر ولو بمسلم، لا تعيين فيما يقوله معز وإن شاء أخذ بيد من يعزيه وكره تكرارها فلا يعزي عند قبر من عزى قبل، وجلوس مصاب لها ومعزيه كذلك لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو ليخرج وليه فيعزيه.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=730)

فيقال لمصاب بمسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، أو غير ذلك وغفر لميتك" [1]، وبكافر: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك" ، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1280)

فيقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك [3] . (1) وله عن ابن مسعود مرفوعا «من عزى مصابا فله مثل أجره» أي من عمد إلى قلب قد أقلقه ألم المصيبة، فداواه بآيات الوعيد، وثواب الصبر، وذم الجزع، حتى يزيل ما به، أو يقلله، فيصير ثواب المسلي كثواب المصاب، لأن كليهما دفع الجزع، ورواه الترمذي وغيره، وله «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة» والثكلى المرأة تفقد ولدها، أو من يعز عليها، وللطبراني مرفوعا «من عزى مصابا كساه الله حلتين، من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا» . (2) إلا إن كان غائبا، فلا بأس بتعزيته بعدها، ما لم ينس المصيبة، قال في الفروع: ولم يحدها جماعة، منهم شيخ الإسلام، فالظاهر تستحب مطلقا، وهو ظاهر الخبر. (3) قاله شيخ الإسلام وغيره: ولا تعيين في ذلك، بل يدعو بما ينفع، قال الموفق وغيره: لا أعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال «رحمه الله، وآجرك» رواه أحمد. و «آجره الله» أعطاه أجره، وجزاه صبره، وهمه في مصيبته، و «أحسن عزاك» أي رزقك الصبر الحسن، وروي أنه عزى امرأة في ابنها فقال «إن لله ما أخذ، وله ما أعطي، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإن الصبر عند أول الصدمة الأولى» وللطبراني عن معاذ أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل، الرهينة، وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك في أجر كبير، الصلاة والرحمة والهدى، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك، فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئا، ولا يدفع قدرا، وما هو نازل فكائن

مدرك» وإن شاء أخذ بيد من عزاه.

Mas'alah: What is said when offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1281)

وبكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' during calamity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1285)

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة [3] . (1) الاسترجاع سنة إجماعا، قال تعالى {وبشر الصابرين} أي على الرزايا والبلايا، «واسترجع في المصيبة» استعاذ بقوله (إنا لله) أي عبيد له، وملك له، يفعل فينا ما يشاء (وإنا إليه راجعون) يوم القيامة، فيجازي كلا بعمله، وقال ابن كثير وغيره: تسلوا بقولهم هذا، عما أصابهم، وعملوا أنهم ملك لله، عبيد له، يتصرف فيهم بما يشاء، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبيده، وراجعون إليه في الدار الآخرة. ولهذا أخبر عما أعطاهم على ذلك فقال {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} أي ثناء من الله عليهم {وأولئك هم المهتدون} في الدنيا والآخرة. اهـ. فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة، فإنه إذا تحقق بمعرفتها تسلى عن مصيبته، وإذا علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، هانت عليه المصيبة. (2) آجرني بالمد والقصر، وكسر الجيم، و «اخلف» بقطع الهمزة، وكسر اللام، يقال لمن

ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك. أي رد عليك مثله، فإن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك. أي كان الله خليفة منه عليك، وفي صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة مرفوعا «ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها. إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرا منها» . (3) لأن الرضى إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور، لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفتان للرب، والعاهة الآفة، وأصلها عوهة، وجمعها عاهات، وأهل العاهات المصابون بها.

Mas'alah: What should one say when afflicted with a calamity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=422)

قوله: ويصبر. (1) إشارة لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خير، منها، قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، انظر شرح النووي، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة: 6/ 220 – 221، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: 4/ 65." (2) سورة البقرة: آية: 45.

Mas'alah: What is the meaning of ta'ziyah (condolence) and what should be said?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1751)

ومعنى التعزية التسلية والحث أي حث المصاب على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت إن كان مسلما والمصاب أي الدعاء للمصاب ولا تعيين فيما يقوله المعزي قال الموفق لا أعلم في التعزية شيئا محدودا إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال رحمك الله وآجرك رواه أحمد ويختلف ما يقوله المعزي باختلاف المعزين فإن شاء المعزي قال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك أي رزقك الصبر الحسن وغفر لميتك وفي تعزيته أي المسلم بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ويمسك عن الدعاء للميت لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه

Mas'alah: What should be said when offering condolences?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

[فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك] لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته، وروى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: عزى النبي صلى الله عليه وسلم، رجلا على ولده فقال "آجرك الله وأعظم لك الأجر" .

Mas'alah: What should be said when offering condolences?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

ولا تعيين فيما يقوله معز) ، لما روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: «عزى النبي –

صلى الله عليه وسلم – رجلا على ولده؛ فقال: آجرك الله، وأعظم لك الأجر» (

Mas'alah: Is it recommended to take the hand of the one being consoled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

وإن شاء أخذ بيد من يعزيه) ، قال أحمد: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا. (

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim for a Muslim or a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

)

Mas'alah: Is the specific wording of condolence obligatory or can other phrases be used?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

)

Mas'alah: What are the transmitted wordings of condolence from the Prophet and early Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

أو) يقال (غير ذلك) ؛ لأن الدعاء الذي ذكر ليس بمتعين، بل تجوز التعزية بكل دعاء يقارب معنى ما ذكر. وقد وردت الآثار به وبغيره فروى زرارة بن أبي (5) أوفى قال: "عزى" ? (1) في ج: وشهرا. وهو تصحيف. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (27343) 6: 408 (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (06 275) 6: 438. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (27128) 6: 369. (5) ساقط من أ.

النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What are the transmitted wordings of condolence from the Prophet and early Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1183)

وسلم رجلا على ولده فقال: آجرك الله وأعظم لك الأجر ". رواه حرب في" مسائله "." وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: "لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا. فإن المصاب من حرم الثواب" (1) . رواه الشافعي. وعن الأشعب بن رجاء قال: "كان عطاء يعزي بقول: عظم الله لكم الأجر، وأعقبكم عقبى نافعة، صلوات منه ورحمة، وجعلنا وأياكم من المهتدين" (2) . رواه أحمد. (

Mas'alah: What phrases are said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(فيقال) في التعزية (له) أي لمسلم مصاب بمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ويقول هو) أي المصاب: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.) (1) في الأصول "وإخراج" ولا يستقيم الكلام بذلك، فصححناه من المنتهى ومنار السبيل. والمراد: يخرجنه دون شق. (2) أي لما فيه من هتك الحرمة. وفي هذا الاجتهاد نظر، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه، في شأن ترك تكفينه بجديد الثياب "الحي أول بالجديد من الميت." فكيف لا يكون الحي أولى بالإبقاء على حياته من المحافظة على حرمة الميتة؟ ولذلك فشق بطنها عند الضرورة، وإخراج الرجال له، جائز إن شاء الله، بل واجب. وإخراجه حينئذ مذهب الشافعي، وذكره صاحب المغني (2/ 551) احتمالا.

Mas'alah: What are the prescribed phrases for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(فيقال) في تعزيته (ل) مسلم (مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. و) لمسلم مصاب (بكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته إلا إذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له والاستغفار لأنه منهي عنه

(أو) يقال (غير ذلك) مما يؤدي معناه. وروى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال «عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده، فقال: آجرك الله وأعظم لك الأجر» .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=131)

بالمسلم [1]: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك" .

Sub-topic – Repeating Condolences

Mas'alah: Is it disliked to repeat the condolence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=451)

وكره تكرار التعزية، نصا [2]،

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1391)

فائدة : يكره تكرار التعزية ، نص عليه ، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ، قاله في الفروع . وقاله [3] في الرعايتين والحاويين . وعنه : يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تميم : قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى [4] . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1281)

وكره تكرارها [3]

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=425)

قوله: وكره تكرارها. أي تكرار التعزية؛ قال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله؛ وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن، ويكره له استدامة لبس ما شقه.

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences at the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1749)

ويكره تكرارها أي التعزية فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك قال أحمد أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences or to sit for receiving condolences?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1183)

وكره تكرارها) أي: تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزي عند القبر (3) من عزى. قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم (4) يعز. فيعزي إذا دفن الميت أو قبله. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئب فلا. وإذا رأى الرجل قد شق

ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن. (و) كره أيضا (جلوس لها) يعني: أنه يكره للمصاب ان يجلس في مكان ليعزوه. ويكره للمعزي: أن يجلس عند المصعاب للتعزية؛ لما في ذلك من استدامة الحزن. قاله أحمد في رواية أبي داود: ما يعجبني. أن يقعد أولياء الميت في المسمجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيما للموت أو قال: للميت. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (600) 1: 216 كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز وأحكامها. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أبن أبي شيبه فى "مصنفه" عن داود بن نافذ قال: قلت لعبدالله بن عبيد: كيف كانا هذا الشيخان يعزيان؛ يعني ابن الزبير وعبدالله بن عمر قال: كانا يقولان: "أعقبك الله عقبى المتقين؛ صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين" (73 0 12) 3: 61 كتاب الجتائز، في الرجل يعزي ما يقال له. (3) فى ج؛ قبر (4) ساقط من أ.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت وا

Sub-topic – Response to Condolences

Mas'alah: How should the bereaved respond to the one offering condolences?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=451)

ويرد معزى على من ىاه بقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

Mas'alah: What is the ruling on taking the hand of the one offering condolences?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1394)

ولا يكره أخذه بيد من عزاه، نص عليه، وعنه: الواقف، وكرهه عبد الوهاب الوراق. وقال الخلال: أحب أن لا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر، ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة بل يردها على الرسول لفظا.

Mas'alah: Should the person receiving condolences respond with anything?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2832)

فوائد؛ إحداها، قال فى «الفروع»: لم يذكر الأصحاب، هل يرد المعزى شيئا أم لا؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه، فقال: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. انتهى.

وكفى به قدوة ومتبعا [2]. قلت: جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم.

Mas'alah: Should the one receiving condolences respond with anything in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1393)

فائدة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئا أم لا ؟ وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبعا ، وجزم به الرعايتين والحاويين والمغني والشرح وغيرهم .

Mas'alah: How should one respond to condolences?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1281)

ويرد معزى بـ «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك» [4] . (1) ويهون عليه المصيبة، ويسليه منها ويحظه على الرضا بالقضاء، ويدعو له يجزيل الثواب، إذ لا يمتنع أن يؤجر به، ويمسك عن الدعاء للميت الكافر، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه. (2) سواء كان الميت مسلما أو كافرا، لأن فيها تعظيما للكافر، كبداءته بالسلام، ويأتي كلام الشيخ أنها تجوز. (3) أي التعزية، و «كرر الشيء» أعاده مرة بعد أخرى، فلا يعزى عند القبر من عزي قبله، ولا بعده من عزي عنده، ويكره الجلوس لها، لما في ذلك من استدامة الحزن، وفاقا لمالك والشافعي، وقيل بقدرها، إلا بقرب دار الميت ليتبع جنازته، أو ليخرج وليه فيعزيه. (4) وهكذا رد الإمام أحمد وكفى به قدوة، ولا تعيين

في ذلك، كما تقدم، و «معزى» بفتح الزاي المشددة، من أصابته المصيبة.

Mas'alah: What should the afflicted person say when expressing condolence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1752)

ويسن للمصاب أن يسترجع ف يقول إنا لله أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء وإنا إليه راجعون أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها أجرني مقصور وقيل ممدود وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك أي كان الله لك خليفة منه عليك

Mas'alah: What should the bereaved person say in response to condolences?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

[ويقول هو: استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك] رد به الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a written condolence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=926)

ومن جاءته تعزية بكتاب؛ ردها على الرسول لفظا، قاله) الإمام (أحمد.) (

Mas'alah: How should one respond to condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1184)

ويرد معزى) على من عزاه (ب) قوله: (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) بهذا (2) القول رد أحمد على من عزاه: وكفى به قدوة ومتبعا.)

Mas'alah: What is the recommended supplication for one afflicted with a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=429)

فصل ويسن لمصاب أن يسترجع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها ويصبر

Mas'alah: How should the one receiving condolences respond?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(ويرد معزى) على من عزاه (ب) قوله (استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك) رد به أحمد

Sub-topic – Mourning Practices and Attire

Mas'alah: What is the chapter on what the afflicted person should do and what should be done with them due to calamity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1383)

باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة مدخل باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة

Mas'alah: What is the ruling on changing one's clothing and habits during mourning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1390)

وقال ابن الجوزي: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد، وقيل: يكره له تغيير حاله: من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه، وقيل: لا، وسئل أحمد "رحمه الله" يوم مات بشر عن مسألة فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved loosening his turban and removing his cloak and sandals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

وقيل : يكره نشر عمامته وخلع ردائه وحذائه .

Mas'alah: Is it recommended to offer condolences to someone who tore their clothes in grief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2827)

ويعزى من شق ثوبه. نص عليه، لزوال المحرم، وهو الشق، ويكره استدامة لبسه.

Mas'alah: What personal grooming acts are permissible for a mourning woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12110)

فائدة: لا تمنع من التنيف بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط. قوله: ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسنا، ولا الملون لدفع

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff in a funeral?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=330)

وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه اتفاقا قاله الشيخ.

Mas'alah: What should the afflicted person say and do when facing a calamity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=357)

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلاة، ويسترجع، ولا يقول إلا خيرا، لقول الله تعالى: {استعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 153] الآيات. وقالت أم سلمة: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ما من عبد مسلم تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خير منها. قالت: فلما توفي أبو سلمة قلتها. فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مسلم. وقال: لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved person abandoning fine clothing and adornment for three days?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

أحاديث ذلك ثم قال وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لابأس به مدة الثلاث وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث لا بأس به انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it permissible for the afflicted to place a cloth on his head to be recognized for condolences?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

ولا بأس أن يضع المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزى .

Mas'alah: What is the ruling on the mourner's identifying mark and crying in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1393)

قال : (وأمارة المصاب مباحة كالبكاء) . ش : أما كون أمارة المصاب مباحة ؛ فلأن التعزية سنة ، وذلك وسيلة إليها ، فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون مباحا . بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزوه ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

Mas'alah: What is the ruling on wearing good clothes during the mourning period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=729)

وحسن الثياب ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning adornment and fine clothes for three days in

mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1286)

وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام [5] . (1) أي يحرم الرضى بفعل المعصية منه أو من غيره، حكاه ابن عقيل وجمع إجماعا، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان فالرضى أولى، والرضى بالكفر كفر إجماعا، قال شيخ الإسلام: إذا نظر إلى إحداث الرب تعالى لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي لله بما يرضاه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله، ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله. (2) أي هيئته، من خلع ردائه ونعله وعمامته، ونحو ذلك. (3) كغلق حانوته ودكانه، ونحو ذلك، لما في ذلك من إظهار الجزع، ومن علم أن ما قضي لا بد منه، قل حزنه وفرحه، وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش. (4) العلامة الأمارة يعرف بها بين الناس، ليخص بالدعاء له بأحسن الله عزاك ونحوه، أي فلا يكره جعل علامة للتعزية، هذا قول بعض المتأخرين رحمهم الله، وهو مكروه، بل منكر عند السلف، وكرهه الشيخ وتلميذه. (5) أي وما بعد الثلاث فحرام، وهجر الزينة ترك ما يتزين به، والإعراض عنها، ونظره ابن القيم وغيره، وأنكره شيخ الإسلام وغيره، وذكر أنه لا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك، فلا يجعلون علامة يعرف المصاب بها ليعزى، ولم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة، ولا كانوا يتركون ما كانوا يعملونه قبلها، فإن ذلك كله مناف للصبر، فكيف يهجر الزينة أياما، والآثار صريحة في رد هذا القول، منها كراهة بعضهم ترك لبس ما عادته لبسه، وصرح بعض الأصحاب بكراهة ليس خلاف زيه المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a niqab during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3530)

ولا) ترك (نقاب [6]

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed and white clothes during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3530)

و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) كإبريسم [7] . (1) وكذا المطرز، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب» متفق عليه، ولأبي داود، «ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة» أي المصبوغة بالمغرة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء، على أنه لا يجوز للمحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة، ورخص بعضهم فيهما صبغ بسواد، لأنه لم يتخذ للزينة. (2) بخلاف الأحمر والأصفر، ولو غير صافين. (3) ولأبي داود «ولا الحلي» فيحرم كله، حتى الخاتم والحلقة، سواء كان من ذهب أو فضة، لعموم النهي. (4) إليه تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا، لأن الكحل من أبلغ الزينة، والزينة تدعو إليها، وتحرك الشهوة فهي كالطيب وأبلغ منه، فإن كان بها حاجة إليه جاز قال ابن رشد: تمنع عند الفقهاء بالجملة، من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلي والكحل، لثبوته بالسنة، إلا ما لم تكن فيه زينة، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد، ورخصوا في الكحل عند الضرورة. (5) كعنزروت فلا بأس بهما لأنهما لا زينة فيهما. (6) أو برقع لأنهما ليسا منصوصا عليهما، ولا في معنى المنصوص عليهما والمحرمة منعت منهما، لمنعها من تغطية وجهها. (7) نوع من الحرير أبيض، وسواء كان الأبيض من قطن، أو كتان أو صوف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored clothing to protect against dirt during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3531)

ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي [2]

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and similar acts during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3531)

ولا من أخذ ظفر ونحوه [3]

Mas'alah: What is disliked for the afflicted person regarding changing his state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1755)

ويكره له أي المصاب تغيير حاله أي هيئته من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه لما في ذلك من إظهار الجزع قال ابن الجوزي في قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها اعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه وقال إبراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Asma bint Umays regarding mourning for three days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1115)

3345 - سألت أحمد (رضي الله عنه) عن حديث أسماء بنت عميس (رضي الله عنها) (يعني : (تسلبي ثلاثا ، ثم اصنعي ما شئت)) .

قال : (هذا) الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به ، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كذا وجها خلاف هذا الشاذ . قال إسحاق : ما أحسن ما قال !

Mas'alah: What is the ruling on placing a mark on the afflicted person to be recognized for condolence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1178)

(وجعل علامة عليه) يعني: أنه لا يكره جعل علامة على المصاب من ثوب، أو ريشة على رأسه، أو غيرهما (ليعرف) بالعلامة (فيعزى) "لتتيسر التعزية المسن ونة بذلك على كل أحد."

Mas'alah: What is the ruling on asking for reward and then gifting it to the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1200)

وقال المجد (1) : من سا ل الثواب ثم أهداه كقوله: اللهم لله اثبني على عملي (2) هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن. ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله من الثواب "لأنه يظنه ثقة بالوعد وحسنا للظن، ولا يستعمل الشك تحسينا لظنه بربه.

ولا يضر في الإهداء كون الثواب مجهولا" لأن الله سبحانه وتعالى يعلمه، كمن وكل إنسانا في أن يتصدق عنه بشيء من ماله يعلمه الوكيل فقط فأنه يصح. ذكره القاضي.

Mas'alah: Is it permissible for the bereaved to wear a sign to be recognized for condolences?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى.

Mas'alah: What actions are prohibited or disliked for one afflicted with a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=430)

ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وتعطيل معاشه لا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد، وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on spending for bid'ah practices during funeral gatherings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

قال في شرحه: وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر، وما يصرف من طعام ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة، خصوصا إذا كان في الورثة

قاصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's state and crying after a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

(وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه) كعمامة (وتعطيل معاشه) بنحو غلق حانوته، لما فيه من إظهار الجزع. قال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش. و (لا) يكره (بكاؤه) أي المصاب قبل المصيبة

وبعدها للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة

Sub-topic – Condolences After Burial

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences after the burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج: يكره بعدها ... واختاره صاحب المحرر، وقال لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم تنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن، انتهى. "قلت" : الصواب ما قاله في المستوعب، فإنه قطع به هو وابن تميم وصاحب الفائق والحاويين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، وكلام ابن شهاب والآمدي وأبي الفرج والمجد وأبي المعالي لا ينافيه، وتقييد أبي المعالي ومتابعة الناظم له حسن صحيح، وكذلك الخبر الذي ذكره المصنف محتمل لهذا أيضا، وكلام الشيخ وجماعة ليس بنص في ذلك. 1 10/302.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences before and after burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

ويستحب تعزية أهله قبل الدفن وبعده ثلاثا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

وعنه : يكره عند القبر لمن عزا .

Sub-topic – Conveying Condolences on Behalf of Another

Mas'alah: How should one convey condolences on behalf of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1394)

ومن قال لآخر: عز عني فلانا، توجه أن يقول له: فلان يعزيك، كما يقول: فلان يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمد للمروذي: عز عني فلانا، قال: فعزيته فقلت له: أعظم الله أجرك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the reward of one's actions to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=250)

والأولى أن يقال المهدي ينقل ثواب عمله إلى المهدي اليه وللمهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله إلا أن يصح ما رواه حرب في مسائله بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. 1- لكن يقال: أن قياس هذه على الاستغفار دعاء وفرق بين الدعاء والعمل هذا مع أن العبادة توقيفية لا قياسية ونقل ونقل الثواب إلى الله لا إلى العامل والله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين} [الانبياء:47] ويقول {كل امرئ بما كسب رهين} [الطور الآية21] {وأن ليس

للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى} [النجم 39-40-41] وغير ذلك كثير.

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيئا. وقوله: "في المحرر وأهدى ثوابها" . وكذا لو أهدى بعضه كنصفه وثلثه ونحو ذلك وهذه المسألة قد يعايى بها فيقال اين لنا موضع تصح فيه الهدية مع جهالة المهدي. قال القاضي أما دعوى جهالته فلاتتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى كمن وكل رجلا في أن يهدي شيئا من ماله لا يعرفه المهدي ويعرفه الوكيل صح. وهل يستحب إهداء القرب أم لا قال القاضي فإن قيل فإذا كان الثواب يصل والإحسان مندوب إليه فلم كره أحمد أن يخرج من الصف الأول ليؤثر أباه به وهي فضيلة آثر أباه بها وقد نقل أبو الفرج بن الصباح البرزاطي قال قلت لأحمد يخرج الرجل من الصف الأول ويقدم أباه في موضعه فقال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا. قيل وقد نقل عن أحمد ما يدل على نفي الكراهة فقال أبو بكر بن حماد المقري إن الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال يؤخرها فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت. الوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاته وإن كان ذلك قربة وطاعة وقد قال في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم إذا نهياه. وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي بن المنجي في بحث المسألة فإن قيل الإيثار بالفضائل والدين غير جائز عندكم كالإيثار بالقيام في الصف الأول ثم ذكر نحو كلام القاضي. وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه وبين نقل سبب الثواب قبل فعله ولا يخلو من نظر.

Sub-topic – Sitting for Condolences

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1394)

ويكره الجلوس لها، نص عليه، واختاره الأكثر "وم ش" وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يعجبني، وعنه: الرخصة؛ لأنه عزى وجلس، قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، ونقل عنه: المنع، وعنه: الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل، اختاره صاحب المحرر، ومعناه اختيار أبي حفص، وعنه: ولغيرهم خوف شدة الجزع، وقال: أما المبيت عندهم فأكرهه. وقال: الآجري: يأثم إن لم يمنع أهله، وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=853)

[فصل الجلوس للتعزية] (1655) فصل: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن. وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن.

Mas'alah: Why is sitting for condolences disliked?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=654)

وأما كون الجلوس لها يكره فلأنه محدث. مع ما فيه من تهيج الحزن.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences and what should be said?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

ويكره الجلوس للتعزية، وهي مسنونة؛ بأن يقال للمسلم في المسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك" ، وفي كافر يسقط المغفرة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2829)

ويكره الجلوس لها. ـــــــ فصل: (ويكره الجلوس لها) وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجا للحزن. وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبله. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل، وإن نهاه فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences and the wording of condolence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1390)

قال : (ويكره الجلوس للتعزية ، وهي مسنونة بأن يقال للمسلم في مسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وفي كافر يسقط المغفرة) . ش : أما كون يكره الجلوس للتعزية ؛ فلأنه محدث ، مع ما فيه من تهييج الحزن ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وعنه : ما يعجبني . وعنه : الرخصة فيه ؛ لأنه عزى وجلس . قال الخلال : أسهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع . قال في الحاويين والرعاية الصغرى : وقيل : يباح ثلاثا كالنعي . وقيل عنه : المنع منه . وعنه : الرخصة لأهل الميت ، نقله حنبل واختاره المجد ، ومعناه اختيار أبي حفص . وعنه : الرخصة لأهل الميت ولغيرهم خوف شدة الجزع . (1) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر 3/369ح1053 .

وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم فأكرهه . وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ؛ لأن فيه تهييجا للحزن .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=425)

قوله: وجلوس لها. أى يككره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه، وللمعزي أن يجلس عند المصاب للتعزية، لما في استدامة ذلك من الحزن. قال أحمد: ما يعجبنى أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيما للموت، أو قال للميت وقال ما أحب الجلوس مع أهل الميت والإختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، هذا تعظيم للموت، وقال بعضهم: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the deceased's house for condolences?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=425)

قوله: لا قرب دار الميت... الخ. يعني ما لم يكن الجلوس خارج المسجد على بارية، أو حصير منه، فيكره نصا.

Mas'alah: Is it disliked to sit for receiving condolences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1749)

ويكره الجلوس لها أي للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن قال أحمد في رواية أبي داود وما يعجبني أن تقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيما للموت أو قال للميت وقال في رواية أبي الحارث ما أحب §

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the deceased's house for condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1184)

لاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، هذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. (لا) جلوس المعزي (بقرب دار الميت) خارجا عنه (ليتبع الجنازة) إذا خرجت، (أو ليخرج وليه) أي: ولي الميت (فيعزيه) يعني: أنه لا يكره الجلوس عند دار الميت خارجا عنها، أو في مسجد بقربها انتظارا لجنازته حتى يتبعها، أو لوليه حتى يخرج فيعزيه. إلا أنه إن كان الجلوس خارج المسجد على بارية (1) أو بساط أخذه من المسجد كره. نص عليه في رواية المروذي وغيره، ونقل عنه عبدالله وأبو طالب جوازه، لأنه انتفاع بها في عبادة. أشبه ما لو قعدوا عليها داخله. قال في "شرح الهداية" : والأول أصح، لأنه إنما وضعت ليصلى عليها وينتفيع بها فيه خاصة. (

Mas'alah: Is it disliked to sit for receiving condolences?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(و) كره (جلوس لها) أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن. و (لا) يكره جلوس المعزي (بقرب دار الميت) خارجا عنها (ليتبع الجنازة) إذا خرجت (أو ليخرج وليه) أي الميت (فيعزيه) لأنه لطاعة بلا مفسدة لكن إن كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا. بل مقتضى ما في الوقف: يحرم لأنها إنما وقفت ليصلى عليها وينتفع بها فيه

Sub-topic – Preparing Food for the Bereaved

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the bereaved family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم ويكره لهم صنع طعام للناس.

Mas'alah: What is the ruling on spending for raising voice in dhikr and food during funeral nights?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=201)

وقال في شرحه: وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر أمام الجنازة وما يصرف من طعام ونحوه ليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1706)

فعمدت سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال فما زالت السنة فينا حتى

تركها من تركها

Mas'alah: What is the ruling on providing food for the family of the deceased?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

960 - قلت: يكره الطعام لأهل الميت؟ قال: إذا كان مثل عرس فلا، ولكن يكون الطعام لأهله.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight with the family of the deceased?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

961 - قلت: البيتوتة عند أهل الميت؟ قال: أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased and offering condolences?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=139)

(باب الطعام على الميت) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الطعام على الميت؟ قال يعمل لهم ولا يعملون هم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال إن شئت أخذت وإن شئت لم تأخذ،

قال أبو داود رأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذاك لبعد عهده به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرى الرجل قد شق على الميت (أعزيه قال لا يترك حق لباطل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل ينتهي إلى الدار وفيها النوح أيدخل فيغسل ميتهم أم لا؟ قال بلى يدخل ولكن ينهاهم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=883)

قال: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس. ش: أما إباحة ذلك لغير أهل الميت: 1134 - فلما روي «عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم

ما يشغلهم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. وأما عدم إباحته لهم فلما علل به - صلى الله عليه وسلم -، من أنهم في شغل بمصابهم. 1135 - وعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد. وظاهر كلام الخرقي أنه يباح لغير أهل الميت صنيع الطعام، ولا يباح لأهل الميت، وقال غيره: ويسن لغير أهل الميت، ويكره لأهله، والله أعلم.

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Acts at Graves

Mas'alah: What are the recommended acts of visiting graves?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=130)

– وسن: – لرجال [1] زيارة قبر مسلم. – والقراءة عنده. – وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر. – وقول زائر، ومار به: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية». «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

Mas'alah: What acts are recommended at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=446)

(و) سن (القراءة عنده) [2] أي القبر والذكر (و) فعل (ما يخفف عنه) أي الميت (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر [3]، وأوصى به بريدة، ذكره البخاري [4]. وسن أن يقف زائر قريبا منه عرفا.

Mas'alah: What is the recommended position for a visitor of graves?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=149)

ومن "جمع الجوامع" : يستحب لزائر القبور وقوفه أمام قبر الميت، قدمه ابن تميم، وصاحب "الحاوي" و "الفروع" زغيرهم، وعنه: حيث شاء، ويتوجه عند رأسه، وعنه: قعوده كقيامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave and supplicating for the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1369)

وقال: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" . وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو. وقال أبو حفص، الوقوف بدعة، كذا قال؛ ولأنه معتاد، بدليل قوله تعالى في المنافقين: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] ، وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين. وقال ابن جرير "معناه" ولا تتول دفنه، كذا قال، ولم يذكر أحمد الأكثر قراءة، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو، نص عليه.

Mas'alah: Where should a visitor stand when visiting a grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1400)

ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه، وذكره أبو المعالي، وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حيا، ذكره في الوسيلة والتلخيص،

Mas'alah: What acts of worship are prescribed at graves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها

Mas'alah: When does the time period for praying at the grave begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2735)

فوائد؛ إحداها، متى صلى على القبر كان الميت كالإمام. قاله في «الرعاية الكبرى» وغيره. الثانية، حيث قلنا بالتوقيت، فالصحيح من المذهب، أن أول المدة من وقت دفنه. جزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشى». وقال: هذا

. . . . . ـــــــ المشهور.

واختاره ابن أبى موسى. فعليه، لو لم يدفن مدة تزيد على شهر، جاز أن يصلى عليه. وقيل: أول المدة من حين الموت. اختاره ابن عقيل. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». الثالثة، وحيث قلنا بالتوقيت أيضا، فإن الصلاة تحرم بعده. نص عليه. الرابعة، قوله: صلى على القبر. هذا مما لا نزاع فيه أعلمه. يعنى، أنه يصلى على الميت وهو في القبر. صرح به في «مجمع البحرين»، فأما الصلاة وهو خارج القبر في المقبرة، فتقدم الخلاف فيه، في باب اجتناب النجاسة. الخامسة، من شك في المدة، صلى حتى يعلم

فراغها. قاله الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه الوجه فى الشك في بقائه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on charity at the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

قال في الفروع : وفي معنى الذبح على القبر ؛ الصدقة عنده ، فإنه محدث وفيه رياء .

Mas'alah: What is the ruling on charity at the grave according to Abu Talib?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصدقة . (1) ... في الأصل : لأنه . وانظر الإنصاف 2/569 . (2) ... في الأصل زيادة : لا ، وهي زيادة غير صحيحة . انظر المغني 2/412 . (3) ... في الأصل : مكروه . وانظر الإنصاف 2/570 .

Mas'alah: What is the preferred time for visiting graves on Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

قوله: يوم الجمعة... الخ. قاله الأمام، وقال في الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد.

Mas'alah: What is the best time to visit graves according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=212)

ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد، ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير.

Mas'alah: For how long can one pray over a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

939 – سألت أبا عبد الله عن الصلاة على القبر؟ قال: يصلى عليه إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing thorns and grass from graves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1118)

3353 – قلت لإسحاق : ما تقول (في) أخذ الشوك والحشيش من المقابر ؟

قال : ما أحسنه ! وأجمله بعد أن يأخذه بأرفق ما يمكنه ، ولا يدخل / 352 ع / بحذاء

ولا بخف إلا أن يضطر إليه من شدة برد أو حر .

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave individually or in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل هل يصلى على القبر؟ قال نعم قيل جميعا

أو فرادى؟ قال جميعا.

Mas'alah: Is the ruling for a stranger and a relative the same regarding prayer over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له الأجنبي ومن هو من أهله واحد يعني في الصلاة على القبر؟ فقال سعد أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني أم سعد بن عبادة حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها بعد شهر.

Mas'alah: Is it recommended to place a fresh palm branch in the grave to lighten the punishment of the dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=932)

(وسن) لزائره (فعل ما يخفف عنه) ، أي: الميت (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر وأوصى به بريدة، ذكره البخاري. وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. (و) في معنى ذلك (ذكر وقراءة) وتسبيح (عنده) - أي: القبر - لخبر الجريدة، لأنه إذا أرجئ التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى.

Mas'alah: What is recommended regarding remembrance and recitation at the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=200)

ويسن الذكر والقراءة عنده، والله أعلم [1] (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave to make supplication after burial?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

وسئل أحمد: عن الوقوف على القبر - بعد ما يدفن - بالدعاء؟ قال: لا بأس به، "قد وقف علي والأحنف" .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after a month?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

ولا يصلي على القبر بعد شهر، قال أحمد: أكثر ما سمعنا: "أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى على قبر أم سعد بعد شهر" .

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave after burial?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=302)

المسألة رقم (365) (الصلاة علي القبر) (1) لا يصلي علي القبر بعد شهر، خلافا للشافعي في قوله:يصلي عليه مايعلم انه قد بلي، وخلافا لأبي حنيفة في قوله:اذا دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلي عليه الي ثلاثا. دليلنا:ماروي سعيد بن المسيب قال: صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قبر ابي بعد شهر. ولأن مازاد علي الثلاث مدة لم تزد علي شهر، فجاز الصلاة فيها. أصله الثلاث. (1) اتفق الفقهاء علي انه يجوز ان يصلي علي القبر،ولكنهم اختلفوا:هل توجد مدة معينة لا يصح الصلاة بعدها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:تصح الصلاة علي الميت في قبره بشرط ألا تزيد المدة من وقت الدفن الي وقت الصلاة عن شهر. ذهب الي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما يلي:ماروي ان النبي صلي الله عليه وسلم ((مر علي قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه)) . قال الشعبي: قلت لمن اخبرني:من حدثك بهذا.؟ قال ابن عباس، اخرجه البخاري في صحيحه:1/ 448. وماروي عن سهل بن حنيف:أن النبي صلي الله عليه وسلم) (صلي علي قبر مسكينة دفنت ليلا)) أخرجه الشافعي في مسنده:1/ 209،ولأنه من اهل الصلاة، فيسن له الصلاة علي القبر.ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((صلي علي قبر سعد بن عبادة بعد مادفنت بشهر)) ومن ثم لا يجوز الصلاة علي القبر بعد شهر، لأنه لو كان يجوز لكانت الصلاة علي قبر الرسول الان جائزة، ولكنها غير جائزة لمرور الشهر. راجع المغني 3/ 444،الممتع2/ 51. القول

الثاني:تصح الصلاة علي قبر الميت مالم يعلم انه قد بلي،فاذا بلي فلا صلاة عليه لعدم وجود من يصلي عليه. ذهب الي ذلك الشافعي في رواية. راجع:المجموع 5/ 244وما بعدها،المهذب 1/ 451. القول الثالث:الأصل انه لا تجوز الصلاة علي الميت في قبره الا اذا قد دفن قبل ان يصلي عليه الولي،فيجوز في تلك الحالة. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 253.

Sub–topic – Disliked Acts at Graves

Mas'alah: What are the disliked acts related to graves?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=441)

(و) كره (تجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي وجلوس عليه) أي القبر وكره رفعه فوق شبر، وكره زيادة ترابه، نصا [9]، لحديث جابر مرفوعا: نهي أن يبنى على القبر أو يزاد (1) "الفروع" (2/ 274) . (2) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (3/ 330) . (3) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (3/ 331) . (4) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (3/ 550) . قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 370) : صحيح. وأقره الذهبي. وقال النووي في "المجموع" (5/ 292) : إسناده جيد. اهـ (5) "الفروع" (2/ 274) . (6) المصدر السابق. (7) الشافعي في "المسند" (ص 360) . (8) (ص 408) . (9) "معونة أولي النهى" (2/ 491) .

عليه [1]. رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on touching a grave with the hand?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1400)

ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره؛ لأن القرب يتلقى من التوقيف، ولم يرد به سنة؛ ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية5 كهذا6، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين في التمام، لأنه يشبه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 تقدم في الصفحة السابقة. 3 انظر: تفسير القرطبي 8/223 عند تفسير قوله تعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] . والحديث أخرجه البخاري "1269" ، ومسلم "2400" "25" ، من حديث ابن عمر. 4 بعدها في "ط" : "و" . 5 في "ب" : "الشافعي" . 6 في الأصل و "س" : "هكذا" .

Mas'alah: Is touching a grave like shaking hands with a living person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

مصافحة الحي، لا سيما ممن ترجى بركته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering from a non-mahram buried near her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1404)

ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأما عمر فأجنبي4. تعني أنه يراها.

Mas'alah: What is the ruling on talking and walking with shoes near graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1404)

ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل،

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes when visiting graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1404)

ويستحب خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه، نص على ذلك، واحتج بخبر بشير بن الخصاصية5، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "يعقد" . 2 في الأصل: "يسن" . 3 أخرجه ابن المبارك في "الزهد" من زيادات نعيم بن حماد ص 42 رقم "165" . 4 أخرجه أحمد "25718" ، والحاكم في "المستدرك" 3/61. 5 هو بشير بن معبد، يعرف بابن الخصاصية، واسمها: أم ضبارى، وكان اسمه في الجاهلية زحما، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: بشيرا. له صحبة. "أسد الغابة" 1/229، و "الإصابة" 1/236.

Mas'alah: What are the two views on walking with shoes in the cemetery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1405)

وفي التمشك "*" ونحوه وجهان، نظرا إلى المعنى، والقصر على النص "م 1" ، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on walking with shoes in the cemetery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1405)

مسألة – 1: قوله: وفي التمشك ونحوه وجهان، نظرا إلى المعنى، والقصر على النص، انتهى، وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والرعايتين والحاويين والنكت والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في المستوعب وشرح الخرقي للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي 3 "وغيره" 3، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره. والوجه الثاني: يكره "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال عن القول بعدم الكراهة: ليس بشيء. "*" تنبيه: التمشك بضم التاء4 المثناة من فوق وضم الميم أيضا 5 "وسكون الكاف" 5، 1 3/515. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/238. 3 ليست في "ح" . 4 ليست في "ط" . 5 لعلها: "وسكون الشين وبعدها الكاف" .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

وفي تعليق القاضي: لا يجوز، كالتخلي عليه، وفيه وفي نهاية الأزجي5: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself between two graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

ويكره التخلي بينهما6، وكرهه أحمد. زاد حرب: كراهة شديدة.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

وفي الفصول: حرمته باقية، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه.

Mas'alah: What is the ruling on walking over graves to visit them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

وفي الكافي7 وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره، للحاجة، وفعله أحمد،

Mas'alah: What is the ruling on stepping over and treading on graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

وسأله عبد الله: يكره دوسه وتخطيه؟ فقال: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves and related prohibitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

نوع من النعال8 مشهور الاسم عند أهل بغداد، قاله ابن نصر الله في حواشيه. 1 أخرج مسلم "972" "97" ، عن أبي مرثد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" . وأخرج الترمذي "1052" ، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، وأن يكتب عليها. "الموطأ" 1/233. 2 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" "6512" ، وابن أبي شيبة، في مصنفه 3/338، عن ابن مسعود قال: لأن أطأ على حجر الغضا أحب إلي من أطأ على قبر رجل مسلم. 3 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/338، عن عبد الله قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر. 4 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/338، عن أبي بكرة قال: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر. 5 في الأصل: "والآجري" . 6 في الأصل و "ط" : "بينهما" . 7 2/82. 8 تصحفت في "ح" إلى: "البغال" .

Mas'alah: Is wearing khuffs in the graveyard disliked?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=479)

وعنه : لا يكره كالخف .

Mas'alah: What are the two views on wearing tamashshuk in the graveyard?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=479)

وفي التمشك [1] وجهان .

Mas'alah: What does Ibn Taymiyyah say about planting palm branches on graves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=89)

وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين: إن الشجر والنبات يسبح ما دام اخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار

Mas'alah: What is the ruling on wiping or kissing graves according to the Salaf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا أنه لا يسلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2791)

فائدة: لا يجوز التخلى عليه. على الصحيح من المذهب. وقال فى «نهاية الأزجى»: يكره التخلى. قلت: فلعله أراد بالكراهة التحريم، وإلا فبعيد جدا. ويكره التخلى بينها. وكرهه الإمام أحمد. زاد حرب، كراهية شديدة.

. . . . . ـــــــ وقال فى «الفصول»: حرمته باقية؛ ولهذا يمنع من جميع ما يؤذى الحى أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes and talking at graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2792)

فائدة: يكره الحديث عند القبور، والمشى بالنعل، ويستحب خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه. وعنه، لا يستحب خلع النعل، كالخف، وفى التمشك وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النكت»، و «الفائق»، و «الفروع». وقال: نظرا إلى المعنى، والقصر على النص، أحدهما، لا يكره. اختاره القاضى. وجزم به فى «المستوعب». وهو ظاهر كلام الخرقى. والثانى،

. . . . . ـــــــ يكره كالنعل.

وقطع ابن تميم، وابن حمدان، أنه لا يكره بالنعال. قال فى «النكت»: وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on touching a grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2824)

الرابعة، يجوز لمس القبر من غير كراهة. قدمه فى «الرعايتين»، و «الفروع». وعنه، يكره. وأطلقهما فى «الحاويين»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وعنه، يستحب. قال أبو الحسين فى «تمامه»: وهى أصح. وقال فى «الوسيلة»: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه، وجلوسه على جانبيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on placing food and drink on the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=338)

وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a graveyard?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=358)

فصل: ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاصية قال: «بينما

أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي بالقبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما فرمى بهما» ، رواه أبو داود. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما

للحاجة، ولا يدخل في هذا الخفاف؛ لأن نزعها يشق، وفي التمشكات ونحوها وجهان: أحدهما: هي كالنعل لسهولة خلعها. والثاني: لا يستحب؛ لأن خلع النعلين تعبد فيقصر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the grave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=160)

وضع اليدين على القبر

Mas'alah: What are the narrations regarding placing the hand on the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=160)

23 – مسألة: واختلفت في وضع اليد على القبر على روايتين: قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي

وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللهم إنك قلت في كتابك: فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم، وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين. وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم. إلى آخر السورة. اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس. ونقل الأثرم: قلت لأبي عبد الله: قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر. وجه الرواية الأولى: أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره، لأنه في معنى المصافحة. ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحجر: لولا أني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك وليس في هذا توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals in cemeteries?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=43)

5 – كراهية المشي بالنعلين في المقابر. فقد روى فيه أحمد حديث بشر بن الخصاصية

وقال: إسناده جيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on walking in sandals in the cemetery?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=290)

. ... والمشي بالنعلين في المقابر أي: يكره، فيستحب خلع النعال وما في معناها لمن دخل (في) [1] المقابر لحديث بشير [2] بن الخصاصية [3] قال: بينما أنا أماشي [4] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ رأى رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال له: "يا صاحب السبتتين ألق سبتتيك" [5]. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلعها فرمى بهما. رواه أبو داود، وقال [6] أحمد: إسناده جيد [7]، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا [8]، ولا يكره المشي فيها بالخف.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a graveyard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=867)

مسألة خلع النعال إذا دخل المقابر] (1681) مسألة: قال: (ويخلع النعال إذا دخل المقابر) . هذا مستحب؛ لما روى بشير ابن الخصاصية، قال: «بينا أنا أماشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك. فنظر الرجل، فلما عرف

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلعهما، فرمى بهما» . رواه أبو داود. وقال

أحمد: إسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد، أذهب إليه، إلا من علة. وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن، وابن سيرين، يمشيان بين القبور في نعالهما. ومنهم من احتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع نعالهم» . رواه البخاري. وقال أبو الخطاب: يشبه أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم، قال عنترة: يحذى نعال السبت ليس بتوأم ولنا، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الذي تقدم، وأقل أحواله الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين، وإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته، فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه، أو نجاسة تمسهما، لم يكره المشي في النعلين. قال أحمد، في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه: هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك، وإن فعله فحسن، هو أحوط، وإن لم يفعله رجل. يعني لا بأس. وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال، والاستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأن نزعها يشق. وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، مع أمره بخلع النعال. وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى الشمشكات ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محله. [

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» . وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، تحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» . رواه مسلم: قال الخطابي: وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر.»

Mas'alah: What is the ruling on walking in a graveyard wearing sandals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=252)

ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر ولا يكره بالخف

Mas'alah: Is it permissible to pray at the grave during prohibited times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

ولا يصلى على القبر في وقت نهي عن الصلاة فيه ، لأنه بالتأخير لا يخاف على الميت الانفجار بخلاف الجنازة .

Mas'alah: Is sitting on graves considered disliked or prohibited?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=214)

بالكراهة كما ذكر غيره وقال نص عليه في رواية حنبل فقال القعود على القبور

والحديث عندها والتغوط بين القبور كل ذلك مكروه قال وكذلك نقل أبو طالب وقال في بحث المسألة ولأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه واستهانة به وهذا لا يجوز وقد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة في كلام الإمام أحمد التحريم وكراهة التنزيه وقال الشريف في بحث المسألة بعد أن ذكر الكراهة لأن في ذلك استخفافا بصاحبه واستهانة به أشبه ما إذا قعد عليه للبول

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves, sitting on them, and walking on them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=500)

(و) تكره (الكتابة، والجلوس، والوطء عليه) ؛ لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ» [1]، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا [2]: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر» [3].

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=500)

(و) يكره (الاتكاء إليه) ؛ لما روى أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر، فقال: «لا تؤذه» [4].

Mas'alah: What is the ruling on worldly talk, walking with shoes, smiling, and laughing at graves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسم، وضحك أشد.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself between graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2791)

ويكره التغوط بين القبور؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لأن أطأ على جمرة، أو سيف، أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى، أو وسط السوق». رواه الخلال، وابن ماجه [2]. (1) في: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 667.كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية القعود على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 194. والنسائى، في: باب التشديد في الجلوس على القبور، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 78. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهي عن المشى على القبور والجلوس عليها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 499. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 311، 312، 389، 444، 528. (2) في: باب ما جاء في النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 499.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a grave after one month?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1686)

ولا يصلى على القبر بعد شهر، نص عليه في رواية حرب، والأثرم، وحنبل. واختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله منهم من قال: مثل هذا.

ومنهم من قال: يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث [1]. دليلنا على جواز الصلاة بعد ثلاث: ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثرم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - غائب فأتى سعد بن عبادة فأخبره فصلى على قبرها، وقد [2] أتى لذلك شهرا، وهذا نص. ولأن ما زاد على الثلاث مدة لم تزد على الشهر، فجاز الصلاة فيها على القبر، دليله: الثلاث فما دون. والدلالة على أنه لا تجوز الصلاة بعد شهر هو: أن القياس يمنع الصلاة على الميت في الجملة؛ لأنه لو كان مشروعا بعد الموت، لكان مشروعا في حقه حال الحياة، كالدعاء له، والصدقة عنه، ولما لم يكن ذلك مشروعا حال الحياة، كذلك بعد الموت، وإنما أثبتنا ذلك بالسنة، وأكثر ما روي في ذلك حديث أم سعد - رضي الله عنهما - وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى عليها وقد أتى شهر، وبقي ما زاد على موجب المنع. فإن قيل: فالخبر حجة عليكم؛ لأنه روي أنه صلى على أم (1) كذا في الأصل، وفي "رؤوس المسائل"

للعكبري (1/ 398) : (لا يصلى على القبر بعد شهر. خلافا للشافعي في قوله: يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلى عليه إلى ثلاث) . (2) في الأصل: وقال، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of sitting on graves?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1712)

ما روى النجاد بإسناده عن عون بن عبد الله [1] قال: لقيت واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – فقلت: ما أهبطني إلى الشام غيرك حدثني مما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اللهم ارحمنا واغفر لنا" ، ونهانا أن نصلي إلى [2] القبور أو نجلس عليها، فسألته عن الجلوس فقال [3]: قيل: النهي عام، وحمله على التغوط تخصيص بغير دليل. ولأن في الجلوس عليه استخفافا بصاحب القبر، واستهانة به، وهو لا يجوز. فإن قيل: روى النجاد بإسناده عن نافع قال: رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – ما لا أحصي يقعد على قبر. قيل له: يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – قال: لأن أطأ على رضف أو على جمرة أحما إلي من أن أطأ على قبر. وروى بإسناده عن سالم البزاز عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مثل ذلك. وبإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لأن أجلس على جمرة تحرق ثيابي أحب إلي من أن أجلس على قبر. * * * (1) في الأصل: عن ابن عون عن عبد الله، والتصويب من "المعجم الكبير" رقم (194) . (2) في الأصل: على، والتصويب من "المعجم الكبير" . (3) سواد في الأصل.

Mas'alah: Is it forbidden to pray over a grave after the specified time period in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1342)

ومنها : حيث قلنا بالتوقيت أيضا فالصلاة تحرم بعده ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on placing green branches on graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

قال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين ، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال ، (1) ... في الأصل : وحضيرة . وانظر الإنصاف 2/549 . (2) ... ذكره البخاري في الجنائز ، باب الجريد على القبر 1/457 . معلقا . (3) ... في الأصل : فظاهره . وانظر الفروع 2/272 . (4) ... في الأصل : به . وانظر الفروع 2/273 .

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself at graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

ومنها : لا يجوز التخلي عليه على الصحيح من المذهب . وقال في نهاية الأزجي : يكره التخلي ، وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة .

Mas'alah: What is the ruling on harming graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

وقال في الفصول : حرمته ثابتة [2] . ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به كتقريب النجاسة منه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals at graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

والثاني : يكره كالنعل ، وقطع ابن تميم وابن حمدان : أنه لا يكره بالنعال . قال في النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب .

Mas'alah: What is the ruling on plastering, perfuming, and other innovations related to graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

وتجصيضه وتبخيره ... إلخ) ويكره الوطة، ولو بلا نعل. قال بعضهم: إلا لحاجة. وتخليفه، وكتابة الزقاع إليه، ودشها في الأنقاب، أي: شقوق القبر، والاستشفاء بالقرية من الأسقام؛ لأن ذلك كله بدعة. صوالحي. (٥) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves due to necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

ونحوه) . كنجاسة، وحرارة الأرض و برورديها، فلاي كره؛ للعذر. ولا 11] أخرجه الشافعي في «الأم» (1 / (272)) . وضعفه الألباني في «الإرواء» (4 ه V) ، ثم صححه في (الصحيحة) (ه (2004)) . [?] آخرجه مسلم (? >> ?) ، والترمذي (? ه) من حديث جابر. [T(2] في الأصل: «والمشي عليه). كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on sitting at graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

حيث شاء. وعنه: قعوده كقيامه، ذكره أبو المعالى.

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing graves according to the Salaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

قال في «الاختيارات): اتفق السلف والأئمة على أن "من سلم على النبي ية أو غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يتمشح بالقبر، ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم، ولا يقبل إلا الحجز الأسود. والركن اليماني يستلم ولا يقبل على" ٠? الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on touching graves with the hand seeking blessing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

وفي (الإقناع) لا ": Y بأس بمسييه باليد، لا سيما من ترجي بركته ل*']. وأما التمسح بها" ،

Mas'alah: What is the ruling on speaking about worldly matters at graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1259)

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور [5]

Mas'alah: When is it permissible to walk with shoes in the graveyard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1260)

إلا خوف نجاسة أو شوك [1] وتبسم، وضحك أشد [2]

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves with sandals?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=422)

وسن خلعه إلا خوف نجاسة وشوك ونحوه. وأن الله يبعث من في القبور. "إقناع" .

قوله: (وزيادة ترابه) أي: إلا لحاجة. قوله: (ونحوه) كدهنه. قوله: (ووطء) ولو بلا نعل. قوله: (ومشي عليه) أي: بين القبور، وبخطه على قوله: (ومشي عليه بنعل) قد يوهم أن المشي عليه بخف لا يكره، وليس مرادا؛ إذ وطء القبر نفسه مكروه مطلقا، فالمراد بالمشي عليه: المشي بين القبور، ليوافق كلامه أولا، وكلام الأصحاب. قوله: (بالتمشك) نوع من النعال. قوله: (وسكون الشين) المعجمة لا الكاف خلافا "للتنقيح" وهو سهو منه، رحمه الله، قاله الحجاوي. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

ويحرم إسراجها والتخلي وجعل مسجد عليها وبينها

Mas'alah: What is the ruling on walking between graves with sandals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=418)

قوله: ومشى عليه بنعل. الصواب: ومشى بين القبور بنعل، كما في المبدع والإقناع وغيرهما: إذا المشي عليه هو الوطىء المتقدم أنه يكره، سواء كان بنعل أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals in the graveyard?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره مشي بنعل عليه إلا لخوف نجاسة أو شوك،

Mas'alah: What is the ruling on smiling and worldly talk at the grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره تبسم عنده وحديث بأمر الدنيا عنده

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1682)

وعن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم رواه مسلم

Mas'alah: Is stepping on a grave permitted for a need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1682)

قال بعضهم إلا لحاجة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1682)

و يكره الاتكاء عليه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر §

Mas'alah: What is the ruling on placing food and drink on graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1708)

وأنكر أي أدخل في المنكر من ذلك أي من الذبح عند القبر والأكل منه أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس

Mas'alah: What is the ruling on giving charity at graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1708)

وفي معنى ذلك أي الذبح عند القبر الصدقة عند القبر فإن ذلك محدث وفيه رياء §

Mas'alah: What is the ruling on kissing a grave and circumambulating it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[وتقبيله، والطواف به] والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[والإتكاء إليه] لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: "لا تؤذه" .

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in the graveyard?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه] لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: "يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك" 1 فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلعهما، فرمى بهما. رواه أبو داود. قال أحمد: إسناده جيد.

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals in cemeteries?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

233 – كذلك عند الاستوا في الظاهر ... والمشي بالنعلين في المقابر

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals in the graveyard based on the Prophet's command?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=252)

953 - سمعت أبا عبد الله يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين" . وقوله: "يا صاحب السبتيتين إخلع سبتيتيك" . قال أبو عبد الله: خلع النعال أمر من النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر. وقوله: إنه ليسمع خفق نعالكم، مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ما يسأل الرجل في قبره.

Mas'alah: What is the ruling on using thorns and grass from graveyards?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1140)

3437 - (سئل) أحمد عن الشوك والحشيش من المقابر ؟ قال : لا أدري إلا أن طاوسا كره أن يستقى من البئر التي في المقابر .

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=907)

وتجصيصه وتقبيله وتبخيره وكتابة رقاع) وإرسالها (إليه ودسها فيه، واستشفاء به من

سقم) ، لأن ذلك كله من البدع (واتكاء إليه ومبيت) عنده، (وحديث) عنده (بأمر دنيا وتبسم عنده، وضحك أشد) منه كراهة، (وكتابة) عليه لما تقدم من حديث جابر. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=908)

وجلوس) عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم. (

Mas'alah: What is the ruling on stepping on graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=908)

و) كره (وطء) عليه، لقول الخطابي: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن توطأ القبور» (

Mas'alah: What is the ruling on walking between graves with sandals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=908)

و) كره (مشي عليه) ، أي: القبر، يعني: المشي بين القبور (بنعل) ، للخبر (حتى بالتمشك: بضم تاء فميم) مضمومة، (فسكون شين) معجمة: نوع من النعال. و (لا) يكره المشي بينها (بخف) لمشقة نزعه، ولأنه ليس بنعل، روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج للجنازة لبس خفيه. (

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

وحرم إسراج قبور) ، لحديث: «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائي بمعناه، ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام. (

Mas'alah: What is the ruling on touching graves and praying at them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=931)

(ولا بأس بلمس قبر بيد لا سيما من ترجى بركته) ، و (لا) يشرع (تمسح به، وصلاة عنده أو قصده لأجل دعاء معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، بل قال الشيخ) تقي الدين: (ليس هذا من دين المسلمين بل) هو (مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك) ، وقال في "الاختيارات" : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر، ولا يقبله بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم، ولا يقبل على الصحيح.

Mas'alah: When is it prohibited to pray at the grave after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1130)

(وتحرم) الصلاة (بعدها) أي: بعد الزيادة اليسيرة على الشهر. نص على ذلك؛ لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة. وإنما لم يجز أن يصلى على قبره صلى الله عليه وسلم إجماعا؛ لئلا يتخذ قبره (1) مسجدا. والمسجد: ما اتخذ للصلاة. ذكره في "الانتصار" وغيره. [وقال صاحب "الخلاف" و "المحرر" : إنما لا يصلى عليه الآن؛ لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد نهي عنه. أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on plastering, leaning on, or sitting on graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1159)

(و) كره أيضا (تجصيصه) وهو: تبييضه (2) بالجص، (واتكاء عليه، ومبيت) عنده، (وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد) من التبسم، (وكتابة) على القبر، (وجلوس ووطء وبناء) عليه؛ لما روى جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه" (3) . رواه مسلم والترمذي. وزاد: "وأن يكتب عليه" (4) . وقال: حديث حسن صحيح. وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" (5) . رواه مسلم. وروي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكا على قبر فقال: لا تؤذ (6) صاحب القبر" (7) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر مسلم" (8) . رواه مسلم. ? (1) في أ: ولم. (2) في ج: تبيضه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (970) 2: 667 كتاب الجنائز، النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (52 0 1) 3: 368 كتاب الجنائز، باب ما جاء في

كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (972) 2: 668 كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. (6) في ج: تؤذوا. (7) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (20 65) 3: 1 68 كتاب معرفة الصحابه، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه. (8) أخرجه مسلم قى "صحيحه" (1 97) 2: 667 كتاب الجنائز، النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves with shoes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1160)

(و) يكره (مشي عليه) أي: على القبر (بنعل حتى بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين) ، نوع من النعال وجمعه: تمشكات. قال الخطابي: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1161)

(ويحرم إسراجها) أي: إسراج القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زوارات القبور، والمتخذات عليهن المساجد والسرج" (4) . رواه أبو داود والنسائي بمعناه. ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله. ولأن في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات يشبه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (6 0 32) 3: 2 12 كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم. (2)

أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1561) 1: 498 كتاب الجنائز، باب ما جاء قي العلامة في القبر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1325) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3236) 3: 18 2 كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. وأخرجه النسائي في "سننه" (43 0 2) 4: 94 كتاب الجنائز، التغليظ قي اتخاذ السرج على القبور.

تعظيم الأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1162)

(و) يحرم أيضا (التخلي) عليها (1) ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن أطأ على جمرة أو سيف، أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم. ولا ابالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" (2) . رواه الخلال وابن ماجه.

Mas'alah: What actions are forbidden regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويحرم التخلي على القبور أو بينها، وإسراجها، واتخاذ المسجد عليها وبينها، وتتعين إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on walking with sandals in graveyards?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويكره المشي بالنعل فيها؛ فيسن خلعه إذا دخلها ما لم يخف نجاسة أو شوكا ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on touching, wiping, and praying at graves?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه، ولا بأس بلمس القبر باليد، وأما التمسح به والصلاة ونحو ذلك فبدعة مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a grave, sleeping, worldly talk, smiling, and laughing near it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=424)

واتكاء عليه ومبيت وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes when walking on graves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=424)

وسن خلعه إلا خوف نجاسة وشوك ونحوه

Mas'alah: What actions are prohibited regarding graves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ويحرم إسراجها والتخلي وجعل مسجد عليها وبينها

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in a graveyard?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(و) يكره (المشي بالنعل، إلا لخوف شوك ونحوه) مما يتأذى به، كحرارة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=305)

المسألة رقم (370) (حكم الجلوس علي القبور) يكره الجلوس علي القبورولا يتكيء عليه، ولا توطيء (2) ، خلافا لمالك في قوله:لا يكره. (1) اذا حملت الجنازة، ومشي بها المشيعون.فهل يجوز لأحد أن يجلس قبل ان توضع في القبر أم لا.؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:- القول الأول:لا يجلس من تبع الجنازة حتي توضع،لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ومن تبع جنازة فلا يجلس حتي توضع)) رواه البخاري في صحيحه:1/ 441.ذهب الي ذلك الحنابلة.جاء في كشاف القناع 2/ 129) ويكره جلوس من تبعها حتي توضع بالأرض للدفن، نص عليه)،ونقله الجماعة،لحديث أبو سعيد مرفوعا) (اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتي توضع) رواه ابو

داود.راجع:الممتع 2/ 59،شرح منتهي الارادات 1/ 347. القول الثاني:يجوز لمن تبع الجنازة ان يجلس قبل ان توضع،لما رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال علي رضي الله عنه (قام رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد) وفي رواية) قام فقمنا وقعد فقعدنا)،ان عليا رضي الله عنه ((رأي اناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه،او سوط ان جلسوا،فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد ماكان يقوم)) انظر: المجموع 5/ 28. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:يكره الجلوس علي القبر والأتكاء عليه،والدوس فوقه،لقوله صلي الله عليه وسلم) (لا تجلسوا علي القبور،ولا تصلوا عليها)) اخرجه مسلم:2/ 167. وروي ابو هريرة قال:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((لأن يجلس أحدكم علي جمرة، تحرق ثيابه، فتخلص الي جلده خير من ان يجلس علي قبر)) واه مسلم:2/ 667.ولأن الرسول صلي الله عليه وسلم رأي رجلا قد اتكأعلي قبره،فقال:لا تؤذ صاحب القبر)) ذهب الي ذلك الحنابلة والأحناف. انظر: المغني3/ 516،شرح منتهي الارادات 1/ 352وما بعدها،تحفة الفقهاء 1/ 257. القول الثاني:لا يكره الجلوس علي القبور بل يجوز،لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال) (انما نهي عن الجلوس علي القبور لحدث او غائط) .ذهب الي ذلك المالكية. جاء في بداية المجتهد 1/ 333) وكره مالك والشافعي تجصيص القبور،وأجاز ذلك ابو حنيفة،

دليلنا: ماروي جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يقعد علي القبور، والا يتكيء عليه. ولأن في الجلوس عليها استخفافا بصاحب القبر واستهانة.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a cemetery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=892)

قال: ويخلع النعال إذا دخل المقابر. ش: يستحب خلع النعال في المقبرة، ويكره المشي فيها إذا. 1140 – لما «روى بشير مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [قال: (بينما أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا» ثلاثا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا» ثم حانت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظرة، فإذا رجل يمشي عليه نعلان، فقال له: «يا صاحب السبتيتين ألقهما» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما، فرمى بهما) » . رواه أبو داود، والنسائي، واحتج به أحمد في رواية حنبل وغيره، وقال: هذا أمر من النبي – صلى الله عليه وسلم – وصححه في رواية محمد بن الحكم، ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة.

Mas'alah: Does the ruling on removing sandals in the cemetery extend to other types of footwear?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=893)

ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يخلع ما عدا النعال من الخفاف، والتمشكات، وغيرهما، ولذلك قال القاضي: لا تتعدى الكراهة إلى التمشكات، ولا إلى غيرها، قصرا للنص على موضعه، وقيل بتعديه إلى التمشكات، لأنه في معنى النعل، لا إلى الخف؛ لأن في الخلع مشقة، ولهذا كان أحمد يلبس الخفاف في المقابر.

Mas'alah: What is the ruling on worldly talk and laughing at graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد) كراهة من تبسم

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes when entering a graveyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(وسن خلعه) إذا دخل المقبرة. لحديث «بشير ابن الخصاصية بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال له: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم خلعهما، فرمى بهما» رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد واحتراما لأموات المسلمين.

Mas'alah: What are the exceptions to removing shoes when entering a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه) كحرارة الأرض أو برودتها، فلا يكره للعذر، ولا يسن خلع خف لأنه يشق، وعن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفه وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ليوافق كلامه أولا وكلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and eating from it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(وكذبح عند قبر وأكل منه) فيكره لحديث أنس. «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود قال أحمد "كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك" وفي معنى الذبح عنده: الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء. .

Sub-topic – Ruling on Visiting Graves

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=445)

(وسن لرجال زيارة قبر مسلم) نصا [4]، ذكرا كان أو أنثى، لحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الموت" [5] وللترمذي: (1) وذكره السيوطي في "شرح الصدور" (ص 309) . (2) "الإنصاف" (6/ 262) قال شيخ الإسلام –كما في "الاختيارات" (ص 138) : – ولا يستحب إهداء القرب للنبي –صلى الله عليه وسلم–، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به. . اهـ (3) أبو داود كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (3/ 481) عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب في موت الفجأة (3/ 379) . قال المنذري في "مختصر السنن" (4/ 282) : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة. وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. هذا آخر كلامه. وحديث عبيد –هذا– الذي أخرجه أبو داود: رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، وإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أشده الراوي مرة. والله أعلم. اهـ وقال الخطابي في "المعالم" (4/ 282) : الأسف: الغضبان. ومن هذا قوله تعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم} ومعناه –والله أعلم– أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. اهـ. (4) "الإنصاف" (6/ 264) . (5) البيهقي، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق

أخبار تدل على جواز البكاء بعد =

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=446)

"فإنها تذكر الآخرة" [1]، وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان واردا بعد الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if there is doubt about the body's decay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1335)

فإن شك في بقائه فوجهان "م 8" وقيل: أبدا "وش" ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته، "ش" وعند "هـ م" هو كما قبل الدفن، وروى أحمد والبخاري2 أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصا، وإنما لم يجز أن يصلي على قبره صلى الله عليه وسلم "ع" لئلا يتخذ مسجدا، والمسجد ما اتخذ للصلاة، ذكره في الانتصار وغيره. وقال صاحب الخلاف والمحرر: إنما لا يصلى عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد نهى عنه3، أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر، ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها، ويتجه الوجه في الشك في بقائه "وهـ" هذا هو الأشهر في مذهبه: إذا شك في تفسخه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=478)

فصل [استحباب زيارة القبور] يستحب للرجال زيارة القبور . نص عليه . وهل يكره للنساء أو يحرم أو يباح ؟ على روايات . ويكره أن تتبع الجنازة . نص عليه ، وقيل : أجنبية . وهل يكره لمس القبر أو يباح ؟ على روايتين . ويقف الزائر أمامه ، وعنه : حيث شاء . وله تعريف السلام وتنكيره . نص عليه . وقيل : بل تعريفه . ويقول إذا زار القبور أو مر بها : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

اللهم رب هده الأجساد البالية ، والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة ، صل على محمد وعلى آل محمد وأنزل عليهم روحا منك وسلاما مني .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2820)

فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟ على روايتين. ـــــــ قوله: ولا يصلحون هم طعاما للناس. يعنى، لا يستحب، بل يكره. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يكره إلا لحاجة. وقيل: يحرم. وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى، أنه يباح لغير أهل الميت، ولا يباح لأهل الميت. وقال غيره: يسن

لغير أهل الميت، ويكره لأهله. قوله: ويستحب للرجال زيارة القبور. هذا المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وحكاه الشيخ محيى الدين النووى إجماعا. قال فى

. . . . . ـــــــ «الشرح»: لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور. وأما المصنف فى «المغنى» فقال [1]: لا نعلم خلافا فى إباحة زيارتها للرجال. قال فى «مجمع البحرين»: يستحب فى ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المنصوص المشهور عند الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، لا بأس بزيارتها. وهو ظاهر كلام الخرقى وغير واحد من الأصحاب. وقد أخذ أبو المعالى، والمجد، والزركشى، وغيرهم، الإباحة من كلام الخرقى؛ فقالوا:. وقيل: يباح، ولا يستحب. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه أمر بعد حظر. لكن الجمهور قالوا: الاستحباب لقرينة تذكر الموت، أو للأمر. (1) فى: المغنى 3/ 517.

. . . . . ـــــــ قوله: وهل تكره للنساء؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الشرح»؛ إحداهما، يكره لهن. وهى المذهب. جزم به الخرقى، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه ابن عقيل، وابن منجى فى «الخلاصة». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفائق». قال فى «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايات. قال فى «النظم»: هو أولى. ورجحه المصنف وغيره. والرواية الثانية، لا تكره، فتباح. وعنه رواية ثالثة، تحرم، كما

لو علمت أنه يقع منها محرم. ذكره المجد. واختار هذه الرواية بعض الأصحاب. وحكاها ابن تميم وجها. قال فى «جامع الاختيارات»: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين، ترجيح

. . . . . ـــــــ التحريم؛ لاحتجاجه بلعنه، عليه الصلاة والسلام، زوارات القبور، وتصحيحه إياه. وأطلقهن فى «الحاويين». وتقدم فى فصل الحمل، أنه يكره لهن اتباع الجنائز. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=358)

فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها إنها تذكركم الموت» رواه مسلم. وإن مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين، وإن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . وفي حديث آخر: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» ، وإن زاد: «اللهم اغفر لنا ولهم» كان حسنا. فأما النساء ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان: إحداهما: لا يكره، لعموم ما رويناه؛ ولأن عائشة – رضي الله عنها – زارت قبر أخيها عبد الرحمن. والثانية: يكره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله زوارات القبور» وهذا حديث صحيح، فلما زال التحريم بالنسخ، بقيت الكراهية؛ ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=744)

فصل يستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؛ على روايتين، وأن [المبدع في شرح المقنع] روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات. زاد في "المغني" ، و "الشرح" إلا لحاجة، وقيل: يحرم. قال أحمد: ما يعجبني، ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا. فرع: يكره الذبح عند القبر، والأكل منه لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام» . رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء. [فصل: زيارة القبور] فصل (يستحب للرجال زيارة القبور) نص عليه، وحكاه النووي إجماعا؛ لقوله . – عليه السلام – . «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فإنها تذكر الآخرة» وقال أبو هريرة: «زار رسول الله . –

صلى الله عليه وسلم – . قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» متفق عليه. وعنه: لا بأس به، وقاله الخرقي،

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=745)

يقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم [المبدع في شرح المقنع] وغيره، وأخذ منه جماعة الإباحة؛ لأنه الغالب في الأمر بعد الحظر لا سيما وقد قرنه بما هو مباح، وفي "الرعاية" يكره الإكثار منه، وفيه نظر. فوائد: يستحب للزائر أن يقف أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه، ذكره أبو المعالي، وينبغي قربه، كزيارته في حياته، ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره، لأن القرب تتلقى من التوقيف، ولم ترد به سنة، وعنه: يستحب، صححها أبو الحسين؛ لأنه يشبه مصافحة الحي، ولا سيما ممن ترجى بركته، واجتماع الناس للزيارة كما هو المعتاد بدعة. قال ابن عقيل: أبرأ إلى الله تعالى منه، ويجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته لما سبق، ذكره المجد، وجوزه حفيده للاعتبار. قال: ولا يمنع الكافر زيارة قبر أبيه المسلم (وهل يكره للنساء؛ على روايتين) إحداهما؛ وهي المذهب: يكره؛ لأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية الأحبة، فيحملها على فعل محرم، والثانية: يباح؛ لأن «عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن. وقال لها ابن أبي مليكة: أليس كان نهي عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها» رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وعنه: يحرم، لما روى أبو هريرة «أن رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . لعن

زوارات القبور» رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وكما لو علمت أنها تقع في محرم، ذكره المجد مع تأثيمه بظن وقوع النوح، ولا فرق، ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام إلا مع العلم المحرم، ويستثنى منه زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبر صاحبيه . – رضي الله عنهما –. (و) يستحب (أن يقول إذا زارها أو مر بها: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» كذا رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا، والسلام فيه

للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم،

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=253)

ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وعنه لا يكره. بالكراهة كما ذكر غيره وقال نص عليه في رواية حنبل فقال القعود على القبور والحديث عندها والتغوط بين القبور كل ذلك مكروه قال وكذلك نقل أبو طالب وقال في بحث المسألة ولأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه واستهانة به وهذا لا يجوز. وقد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة في كلام الإمام أحمد التحريم وكراهة التنزيه وقال الشريف في بحث المسألة بعد أن ذكر الكراهة لأن في ذلك استخفافا بصاحبه واستهانة به أشبه ما إذا قعد عليه للبول. قوله: "وتستحب زيارة القبور للرجال" . ذكره بعضهم إجماعا وهو أبو زكريا النووي وحكى بعضهم عن طائفة كراهته. قال المصنف وظاهر كلام الخرقي

أنها جائزة لا استحباب فيها لأنه قال ولا بأس أن يزور الرجال المقابر وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقي أنه مباح لا بأس به وكذا عبارة الحلواني وفي العمدة لأن الأمر بها أمر بعد حظر والمشهور عندنا أنه للاباحة ومن حمله على الندب فلقرينة تذكر الموت أو الأمر فيه1. وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يكره وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره الإكثار من زيارة الموتى. وقال في الرعاية ويكره الإكثار من زيارة قبور الموتى والاجتماع عندها والسفر إليها وحضور القاص لها. 1- يعني قوله عليه الصلاة والسلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=652)

فصل [في زيارة القبور] قال المصنف رحمه الله: (ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟ على روايتين) . أما كون زيارة القبور تستحب للرجال فلقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. فإنها تذكركم الموت» [1] رواه مسلم. وأما كونها تكره للنساء على رواية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله زوارات القبور» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح. ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله بخلاف الرجل. وأما كونها لا تكره على رواية فلعموم ما تقدم. و«لأن عائشة رضي الله زارت قبر أخيها عبدالرحمن» [3] رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=80)

ويستحب للرجال زيارة القبور.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

زيارة القبور مستحبة للرجال ، وفي كراهتها للنساء روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=473)

مسألة: (ولا بأس أن يزور الرجال المقابر) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة زيارة الرجال القبور. وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة)) [2] رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=214)

قوله وتستحب زيارة القبور للرجال ذكره بعضهم إجماعا وهو أبو زكريا النووي وحكى بعضهم عن طائفة كراهته قال المصنف وظاهر كلام الخرقي أنها جائزة لا استحباب فيها

لأنه قال ولا بأس أن يزور الرجال المقابر وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقي أنه مباح لا بأس به وكذا عبارة الحلواني وفي العمدة لأن الأمر بها أمر بعد حظر والمشهور عندنا أنه للاباحة ومن حمله على الندب فلقرينة تذكر الموت أو الأمر فيه وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يكره وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره الإكثار من زيارة الموتى وقال في الرعاية ويكره الإكثار من زيارة قبور الموتى والاجتماع عندها والسفر إليها وحضور القاص لها

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=505)

(تسن زيارة القبور)، وحكاه النووي إجماعا [1]؛ لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم [2]، والترمذي وزاد: «فإنها تذكر الآخرة» .[3]

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and providing food for the bereaved?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=128)

عندهم، وكره لهم فعله للناس إلا لحاجة، وسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر وقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر، وقول زائر ومار به (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم،

واغفر لنا ولهم، ـــــــ عندهم) أي لأهل الميت فيكره لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع (وكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي الطعام (للناس) يجتمعون عندهم، قال الموفق وغيره (إلا لحاجة) كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ذكر في الإقناع، وكره الأكل من طعامهم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والأكل منه، ويكره ذبح عند قبر وأكل منه، (وسن لذكر زيارة قبر مسلم) ذكر وأنثى (بلا سفر) وأن يقف زائرا أمامه قريبا منه، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له أبشر بالنار، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم، وتكره للنساء، وإن علمنا أنه يقع منهم محرم حرمت، (و) سن لزائر قبر (قراءة عنده و) فعل (ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر، و) سن (قول زائر) قبور (ومار بهم) : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا شاء الله بكم) لـ (لاحقون، يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) وقوله: (إنا إن شاء الله بكم) للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم ونحوه، ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحي، وهو سنة كفاية، ورده فرض عين على المفرد، وكفاية على الجماعة فورا، ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ، ولا يجب زيادة الواو فيه خلافا لما في الإقناع، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النائم، ولو سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر، وسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد، وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم على العلماء ثانيا، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزا أو برزة وفي الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل

ـــــــ .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2821)

فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟ على روايتين. ـــــــ إصلاح طعام لهم، ولأن فيه جبرا لقلوبهم. فأما إصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه؛ لأنه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم إلى شغلهم، وتشبيه بصنيع أهل الجاهلية. وقد روى أن جريرا وفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذلك النوح [1]. وإن دعت الحاجة [2] إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. (فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء؟ على روايتين) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال (1) ذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا في بلوغ الأمانى 8/ 95. وعزاه لسعيد بن منصور في سننه. (2) في م: «الحالة».

. . . . . ـــــــ القبور. قال على بن سعيد: قلت لأحمد: زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال: زيارتها. وقد صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكر الموت» [1]. وللترمذى: (1) أخرجه مسلم، في: باب استئذان النبى -

صلى الله عليه وسلم – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، من كتاب الجنائز، وفى: باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 2/ 671، 672، 3/ 1564. وأبو داود، في: باب في زيارة القبور، من كتاب الجنائز، وفى: باب في الأوعية، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 195، 298. والترمذى، في: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 274. والنسائى، في: باب زيارة القبور، وباب زيارة قبر المشرك، من كتاب الجنائز، وفى: باب الإذن في ذلك، من كتاب الضحايا، وفى: باب الإذن في شئ منها، من كتاب الأشربة. المجتبى 4/ 73، 74، 7/ 207، 8/ 278. وابن ماجه، في: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 501. والإمام مالك، في: باب ادخار لحوم الأضاحى، من كتاب الضحايا. الموطأ 2/ 485. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 441، 3/ 38، 63، 66، 237، 250، 5/ 350، 355 – 357، 359، 361.

. . . . . ـــــــ «فإنها تذكر الآخرة».

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and mourning the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=106)

وتسن زيارة القبور للرجال. – وتكره للنساء. – وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت. – ويجوز البكاء [1] على الميت. – ويحرم: – ندب [2]. – ونياحة [3]. – وشق

ثوب، ولطم خد ونحوه. –

Mas'alah: What is the ruling on frequent visitation of graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1389)

ومنها : ظاهر كلام علمائنا : استحباب كثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في رواية أبي طالب : وقال له رجل : كيف يرق قلبي ؟ قال : ادخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث : ((زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة)) [1] ، وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو شهدته ما زرته عائشة 2/653

Mas'alah: What is the chapter on visiting graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3569)

فصل [في زيارة القبور] 2/652

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and the deceased being punished due to wailing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=427)

"و تستمر زيارة القبور للرجال"

وعدم الرضا بقضاء الله تعالى، والسخط من فعله. وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة، وفي (الفصول) : يحزم النحيب، وتعداد المحاين؛ لأن ذلك يشبه التظلم من المظالم، وهو عدل من الله تعالى. تنبيه: جاءت الأخبار الصحيحة أن الميت يعذب بالنياحة، وبالبكاء عليه. حمله ابن حامد على من أوصى به. وقال في «التلخيص): يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه. واختار صاحب «المحرر» آن من هو عادهئ آهله، ولم يوص بتركه، غذب؛ لأنه من لم يوصل به فقد رضي ". وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره، ووافقها ابن عباس. وقالت: والله ما حدث رسول الله ية: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه). ولكن رسول الله پايهئ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا بكاء أهله عليه" . وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: إنكم لتحدثون غير كاذبين، ولا متهمين "، ولكن السمع يخطى. وقالت: حسبكم القرآن: وولا تزو وازرة وزر أخرة» والأنعام: L 114" . قال الصوالحي: وقد بسطت الكلام، وبينك ما ورد من الأقوال أحسن بيان في كتابي: لاحقائق العيون الباصرة) فراجعه إن أردت إيضاحا. اهـ. وقد اطلعت عليه سنة 4 ه 11 في اليمن، ونقلت منه بعضا من ذلك.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about softening the heart through visiting graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

ونقل أبو طالب أن رجلا سأل الإمام أحمد كيف يرق قلبي؟ قال ادخل المقبرة، وامسح رأس يتيم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=285)

فصل وسن [2] لرجل زيارة قبر مسلم بلا سفر، وكره في الرعاية الإكثار منه، وتباح لقبر كافر ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم [3]، وتكره لنساء وإن علم وقوع محرم منهن كنوح؛ حرمت، إلا لقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه فتسن. ويتجه: وكذا قبر نبي غيره. وإن اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه، ودعت؛ فحسن، وسن وقوف زائره أمامه قريبا منه وقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" ، ولا بأس بلمس (1) في (ب) : "وضع" وفي (ج) : "ووضع" . (2) في (ج) : "سن" . (3) في (ج) : "زيارة قبر مسلم" .

قبر بيد لا سيما من ترجى بركته، لا تمسح به، وصلاة عنده، أو قصده لأجل دعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له ونحو ذلك، بل قال

الشيخ ليس هذا من دين المسلمين بل مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك. ويسمع الميت الكلام مطلقا ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. انتهى. وهذا هو الصواب بلا ريب، ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير، قال الشيخ استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما يفعل [1] عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا، وعذابه في قبره واقع على روحه وبدنه؛ لا روحه فقط خلافا لابن عقيل وابن الجوزي. وسن فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وذكر وقراءة عنده ويستحب قراءة بمقبرة وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية، فلا اعتبار باللفظ، ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له، ولو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تطوع وواجب تدخله نيابة كحج أو لا كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله. وسن إهداء القرب، فيقول: "اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان" قال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله ثم يجعله له كذا، فيقول: "اللهم أثبني على ذلك، واجعله ثوابا لفلان" انتهى.

(1) في (ج) : "ما يفعل" .

Mas'alah: What is the evidence for frequently remembering death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1134)

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» هو بالذال المعجمة [1] .

(1) رواه الخمسة بأسانيد صحيحة، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وهاذم

اللذات هو الموت، فيسن الإكثار من ذكره، والاستعداد له، والتوبة قبل نزوله، والهذم القاطع، وتمام الحديث «فيما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره» أي ما ذكر في قليل الرزق إلا استكثره الإنسان، لاستقلال ما بقي من عمره، وما ذكر في كثير إلا قلله، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قلل ما عنده، وللترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا: إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله؛ قال «ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» ولابن ماجه عن أنس مرفوعا: أنه أبصر جماعة يحفرون قبرا، فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال «لمثل هذا فاستعدوا» وإسنادهما حسن، وفي الصحيح «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وروي عنه «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت» وسئل: أي الناس أكيس وأحزم؟ قال «أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم لما بعده استعداد، أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف، الدنيا والآخرة» رواه ابن ماجه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1273)

فصل [1] (تسن زيارة القبور) [2] وحكاه النووي إجماعا [3] لقوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» رواه مسلم، والترمذي وزاد «فإنها تذكر الآخرة» [4] . (1) في سنية زيارة القبور، وهي مشروعة بالسنة والإجماع، فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وينتفع المزور بدعاء الزائر له. (2) للذكور

بلا شد رحل، لما في الصحيحين «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وأجمعوا على العمل به في الجملة. ولمسلم «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» لاختصاصها بما اختصت به، ولازمة منع السفر إلى كل موضع غيرها. (3) وكذا حكاه الموفق وغيره، للذكور دون النساء، ولما ينشأ بقلب زائرها من الرجال، دون النساء لضعفهن. (4) والحديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة. وقال: أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» متفق عليه، ولأحمد وغيره عن أبي سعيد «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح عن ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة» وقال تعالى {ولا تقم على قبره} فزيارة الميت المشروعة بالدعاء والاستغفار، هي من هذا القيام المشروع. وذكر شيخ الإسلام أن الزيارة على قسمين: شرعية وبدعية، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت، والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، من غير شد رحل، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا استحبه أحد من سلف الأمة، وأئمتها. اهـ. والمقصود من زيارة القبور الاعتبار، ونفع المزور، والزائر، بالدعاء، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه، وللميت، ولا عن الاعتبار بحاله، كيف تقطعت أوصاله، وتفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره، وأنه عما قريب يلحق به، وقال القرطبي: ينبغي أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها ويتعظ بأهلها وأحوالهم، ويعتبر بهم، وما صاروا إليه.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and the supplications to be said?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=430)

فصل تسن لرجل زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريبا منه وتباح لقبر كافر وتكره لنساء وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فتسن ولا يمنع كافر زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار قبور المسلمين أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves, mourning, and offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=107)

فصل تسن زيارة القبور (*) إلا للنساء، ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون [1]، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم [2]، ويجوز البكاء على الميت وتسن تعزية المصاب بالميت ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه. ـــــــ (*) قوله: (تسن زيارة القبور) ، قال في الاختيارات: واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي - صلى الله

عليه وسلم – أو غيره من الأنبياء والصالحين؛ فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، إلى أن قال: وإذا سلم على النبي استقبل القبلة ودعا في المسجد، ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه، وهذا بلا نزاع أعلمه، وإنما تنازعوا في وقت التسليم، وهل يستقبل القبر أو القبلة؟ والأكثرون على أنه يستقبل القبر ا. هـ. ملخصا. (1) أخرجه مسلم 1/ 150 ومالك 1/ 28 وأبو داود (3237) . وانظر إرواء الغليل 3/ 235. (2) ينظر في تتمة الحديث جامع الأصول 11/ 157.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and the etiquette of greeting the dead?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=210)

وسن لرجل زيارة قبر مسلم نص عليه بلا سفر وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول: أبشر بالنار، وتكره لامرأة، وإن علمت أنه يقع منها محرم حرم عليها الخروج غير قبر النبي وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما فتسن للرجال والنساء، وإن اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، وسن القراءة عنده أي القبر، وسن فعل ما يخفف عنه أي الميت ولو بجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر، وسن قول زائر قبر مسلم ومار به: السلام بالتعريف عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله وفي المنتهى ويرحم الله بزيادة الواو المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1709)

فصل يسن لذكور زيارة قبر مسلم نص عليه وحكاه النووي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فإنها تذكر الآخرة وقال أبو هريرة زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت متفق عليه بلا سفر لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

Mas'alah: What are the rulings and prohibitions regarding visiting graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1712)

ويقف الزائر أمام القبر أي قدامه ويقرب منه كعادة الحي ولا بأس بلمسه أي القبر باليد وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك وقال الشيخ فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك قال في الاختيارات اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء الصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and greeting the dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1714)

بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر قال الترمذي حديث غريب وقوله إن شاء الله بكم لاحقون الاستثناء للتبرك قاله العلماء وفي البغوي أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت وفي الشافي أنه يرجع إلى البقاع ونحوه أي أو يقول نحو ذلك مما ورد ومنه اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة صل على محمد وعلى آل محمد وأنزل بهم روحا منك وسلاما مني ذكره في المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

958 – قلت: ما تقول في زيارة القبور؟ قال: لا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=267)

823 – قلت : زيارة القبور ؟ قال : لا بأس بها . قال إسحاق : كما قال ، والنساء والرجال في ذلك سواء إلا أن يتخذن النساء من ذلك ما يكره لهن : المساجد والسروج .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=928)

سن لرجل زيارة قبر مسلم) نصا ذكرا أو أنثى (بلا سفر) ، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت وللترمذي: فإنها تذكركم الآخرة» وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان واردا بعد الحظر، (وبه) ، أي: السفر (يباح وقيل يكره) لظاهر حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد» الحديث. (وكره في الرعاية) الكبرى "(الإكثار منه) ، وعبارته: ويكره الإكثار من زيارة الموتى، قال في" الإنصاف ": قلت: وهو ضعيف جدا، ولم يعرف له فيه سلف."

Mas'alah: Is a slight increase beyond one month permissible for visiting graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1130)

(ولا تضر زيادة يسيرة) على الشهر. قال القاضي: كاليوم واليومين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1188)

(فصل): في زيارة القبور وأمور تتعلق بالميت.

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1188)

(سن لرجل زيارة قبر مسلم) على الأصح. نص عليه، وكذا زيارة قبر مسلمة. وعنه:. تباح الزيارة دون أن تستحب. وجه القول بالإباحة: ما روى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا" (1) رواه مسلم وغيره. فا مر بزيارتها بعد نهيه. والغالب في الأمر بعد الحظر: أن يكون للإباحة. لا سيما وقد قرنه بما هو مباح وهو إدخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء. ويعضد ذلك ما وقع في رواية أحمد والنسائي عن بريده: "ونهيتكم عن زيارة القبور. فمن أراد أن يزور فليزر، ولا يقول (2) : هجرا" (3) . وما علق على الإرادة فالأصل فيها الإباحة. ووجه المذهب وهو القول بالاستحباب: قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور] (4) فزوروها. فإ نها تذكر الموت" (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه") 977 1) 3: 63 5 1 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. . . وأخرجه النسائي في "سننه" (0 32 2) 4: 89 كتاب الجنائز، زيارة القبور. (2) في ج: فليزور ولا يقل. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (33 0 2) 4: 89 كتاب الجنائز، زيارة القبور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23100) 5: 361. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (976) 2: 671 كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في زيارة القبور. 130

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=432)

فصل تسن لرجل زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريبا منه وتباح لقبر كافر وتكره لنساء وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت إلا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فتسن ولا يمنع كافر زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار قبور المسلمين أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير فيه على حي بين تعريف وتنكير

Mas'alah: Is it permissible for men to visit graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=893)

قال: ولا بأس أن يزور الرجال المقابر. ش: تستحب للرجال زيارة القبور، على المنصوص، والمشهور عند الأصحاب. 1141 - لما روى بريدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: Is visiting graves recommended or merely permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=894)

وقيل: يباح ولا يستحب، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن في رواية أحمد والنسائي عن بريدة «ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا» وهو الغالب في الأمر بعد الحظر، لا سيما وقد قرنه بما هو مباح، وهو ادخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء.

Mas'alah: What is the chapter on visiting the grave of a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

[فصل في زيارة قبر مسلم]

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

سن لرجل زيارة قبر مسلم نصا ذكرا وأنثى بلا سفر لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الموت» والترمذي "فإنها تذكر الآخرة" وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب إن كان واردا بعد الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and what supplication is said?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية.

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and mourning?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=19)

(فصل) تسن زيارة القبور إلا لنساء وأن يقول إذا زارها أو مر بها: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه.

Sub-topic – Women Visiting Graves

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=447)

وتكره زيارة القبور لنساء؛ لحديث أم عطية: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا [1]. متفق عليه، فإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت، إلا زيارتهن لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقبري صاحبيه -رضوان الله عليهما- فتسن، كرجال لعموم "من حج فزارني" [2] ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves and mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=91)

كلام أبو العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه إياه ورواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وأنه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن ولا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

وتكره للنساء فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت: غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن

Mas'alah: What are the rulings on women visiting graves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=157)

مسائل في زيارة القبور والقراءة عليها زيارة النساء للقبور

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=157)

20 - مسألة: واختلفت هل يكره للنساء زيارة القبور؟ فنقل إسحاق بن إبراهيم: لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا غيرها لما روي عن ابن عباس أن النبي قال: لعن الله زائرات القبور. وروى ابن عمر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . نظر إلى فاطمة وقد أقبلت فقال: ما أخرجك من بيتك؟ فقالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم. فقال رسول الله عليه السلام: لعلك بلغت معهم الكدى، فقالت: معاذ الله، فقال: لو

بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها أبو أمك أو أبو أبيك.

ونقل: محمد بن الحسن بن هارون وقد سئل عن المرأة تزور القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس لما روى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقبلت يوما من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. قد نهى عنها ثم أمر بزيارتها.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=871)

[مسألة زيارة النساء للقبور] (1688) مسألة: قال: (وتكره للنساء) اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهتها؛ لما روت أم عطية، قالت:

«نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا.» رواه مسلم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله زوارات القبور» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء. ويحتمل أنه كان خاصا للرجال. ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور، بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما. والرواية الثانية، لا يكره؛ لعموم قوله – عليه

السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» . وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء. وروي عن ابن أبي مليكة، أنه قال لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها» ، وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدته ما زرته.

Mas'alah: Is visiting graves disliked for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

وهل تكره للنساء؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=473)

مسألة: (ويكره للنساء) . اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فعنه يكره؛ لما روت أم عطية قالت: ((نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا)) [3] رواه مسلم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله زوارات القبور)) [4] قال الترمذي: هذا حديث (1) في المغني: الشمشكات 2: 424. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1054) 3: 370 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1219) 1: 429 كتاب الجنائز، باب اتباع النساء

الجنائز. وأخرجه مسلم في صحيحه (938) 2: 646 كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز. ولفظهما: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)) . (4) أخرجه الترمذي في جامعه (320) 2: 136 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=474)

صحيح. وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصا للرجال، ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور كان بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع، وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكر مصابها. فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز، بخلاف الرجل. ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما. والرواية الثانية: لا يكره؛ لعموم قوله عليه السلام: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [1] . وهذا يدل على سبق النهي ونسخه، فيدخل في عمومه الرجال والنساء. وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: ((يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؟ قالت: نعم قد نهى، ثم أمر بزيارتها)) [2] . ولأن النساء داخلات في الرخصة في زيارتها. والله أعلم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1977) 3:1563 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث... وأخرجه النسائي في سننه (2032) 4:

89 كتاب الجنائز، زيارة القبور. (2) أخرجه البيهقي في السن الكبرى 4: 78 كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

ويكره للنساء زيارة القبور، ويستحب للرجال، ويقول المار بها ما ورد من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=505)

إلا لنساء [4]؛ فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ روى أحمد، والترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور» [5]. = من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر)، وقال الدارقطني: (تفرد به معمر عن ثابت عنه) . ينظر: العلل الكبير ص 263، علل الحديث 3/ 572، أطراف الأفراد والغرائب 2/ 53، شرح علل الترمذي 2/ 691، المجموع 8/ 446، السلسلة الصحيحة 5/ 564، أحاديث معلة ظاهرها الصحة للوادعي ص 37. (1) شرح النووي على صحيح مسلم (7/ 46) . (2) رواه مسلم (977) ، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه. (3) رواه الترمذي (1054) ، وقال: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) ، وصححها الألباني. ينظر:

إرواء الغليل 3/ 224. (4) في (أ) و (ع) : للنساء. وفي (ب) و (ق) : النساء. (5) رواه أحمد (8449) ، والترمذي (1056) ، وابن ماجه (1576) ، وابن حبان (3178) ، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، والألباني، وحسنه ابن القطان، وأجاب ابن القطان وابن تيمية عمن تكلم في عمر بن أبي سلمة: بأن جماعة من الحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما وثقوه. ينظر: بيان الوهم 5/ 512، مجموع الفتاوى 24/ 349، أحكام الجنائز ص 185.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2823)

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان؛ إحداهما، الكراهة؛ لما روت أم عطية، قالت: نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا. متفق عليه [1]. ولقول النبى - صلى الله عليه وسلم: - «لعن الله زوارات [2] القبور» [3]. قال الترمذى: هذا [4] حديث صحيح. وهذا خاص في النساء، والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء. ويحتمل أنه كان خاصا للرجال. ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. ولأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفى (1) تقدم تخريج حديث أم عطية في صفحة 210. بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز. . . .». (2) في م: «زائرات». (3) تقدم تخريجه في صفحة ينظر 235. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ زيارتها للقبر

تهييج لحزنها [1]، وتجديد لذكر مصابها، فلا يؤمن أن يفضى بها ذلك إلى فعل ما لا يحل، بخلاف الرجل، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهى عن الحلق والصلق [2] ونحوهما. والرواية الثانية، لا يكره؛ لعموم قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». وهو يدل على سبق النهى ونسخه، فيدخل فيها الرجال والنساء. وروى ابن أبى مليكة، عن عائشة، أنها زارت قبر أخيها، فقال لها: قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور. قالت: نعم قد نهى، ثم أمر بزيارتها [3]. وروى الترمذى، أن عائشة زارت قبر أخيها. وروى عنها أنها قالت: لو شهدته ما زرته [4]. (1) في م: «للحزن». (2) الصلق: الصوت الشديد. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 78. (4) تقدم تخريجه في صفحة 240.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1387)

فصل [في زيارة القبور] (ويكره للنساء زيارة القبور ، ويستحب للرجال ، ويقول المار بها ما ورد في الحديث) . ش : أما كونه يكره للنساء زيارة القبور على الصحيح من المذهب ، جزم به الخرقي والمنور وغيرهما وصححه ابن عقيل وابن منجى في الخلاصة وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال في النظم : هو أولى ، ورجحه الموفق ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله زوارات القبور)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث صحيح .

ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة ، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . ولهذا خصصن بالنوح والتعديد ، وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما . والرواية الأخرى : لا يكره ؛ لعموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [2] . وهو يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل فيه الرجال والنساء . وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها : ((أنها زارت قبر أخيها ، فقيل لها : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، نهى ثم أمر بزيارتها)) [3] . وروى الترمذي : ((أن عائشة زارت قبر أخيها)) [4] . وروي عنها أنها قالت : ((لو شهدته ما زرته)) .

(1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا 2/136ح320 . (2) ... سيأتي تخريجه قريبا . (3) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله : فزوروها 4/78 . (4) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 3/371ح1055 .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض علمائنا ، وحكاها ابن تميم وجها . قال : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ، ترجيح التحريم ؛ لاحتجاجه بلعنه –عليه الصلاة والسلام– زوارات القبور ، وتصحيحه إياه ، وأطلقهن في الحاويين . وأما كون زيارة القبور تستحب للرجال ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت)) [1] رواه مسلم . وللترمذي : ((فإنها تذكر الآخرة)) [2] ، وهذا المذهب مطلقا ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وحكاه الشيخ محيي الدين النووي إجماعا . قال في الشرح : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور . وأما الموفق في المغني فقال : لا نعلم خلافا في إباحة زيارتها للرجال . قال في

مجمع البحرين : يستحب في ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور عند الأصحاب ، وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم . وعنه : لا بأس بزيارتها ، وهو ظاهر كلام الخرقي وغير واحد من علمائنا ، وقد أخذ أبو المعالي والمجد والزركشي وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقي فقالوا : وقيل : يباح ، ولا يستحب . وهو ظاهر كلام الخرقي ؛ لأنه أمر بعد حظر ، لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=428)

وتكره للنساء "، وإن اجتازت المرأة بقبر فى طريقها، فسلمت عليه، ودعت"

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of women visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1275)

غير قبره صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما [1] روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور [2] . (1) يعني أبا بكر وعمر، وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر، فإنها تحرم زيارتهن لقبره صلى الله عليه وسلم، وقبريهما رضي الله عنهما لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهن مطلقا، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة القبور. (2) وفي لفظ «زائرات القبور» وهذا صريح في التحريم، وعن ابن عباس مرفوعا: لعن

زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، قال شيخ الإسلام: وفي نسخ صحيحة تصحيحه، وقد تعددت طرقها، وليس فيها متهم، ولا خالفها أحد من الثقات، وقد روي هذا عن صاحب وهذا عن صاحب آخر، وذلك يبين أن الحديث في الأصل معروف، وفي الصحيح أنه نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي السنن، وصححه أبو حاتم من حديث ابن عمر، قال: فلما فرغنا – يعني من دفن الميت – انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفنا معه، فلما توسطنا الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها «ما أخرجك؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم بميتهم، فقال «لعلك بلغت معهم الكدى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغت معهم الكدى، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال «لو بلغتيها معهم، ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك» وقد فسر الكدى بالقبور، وبالأرض الصلبة، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، والنبي صلى الله عليه وسلم علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين. ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب، أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر، وأيضا فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها، والرجال بصوتها وصورتها، كما في الخبر «فإنكن تفتن الحي، وتؤذين الميت» وإذا كانت مظنة، فمن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية، أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سدا للذريعة، وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها، ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز، من قول أو عمل، لم تجز لها الزيارة بلا نزاع. وقال: إذا كانت زيارة النساء فطنة ومنشأ للامور المحرمة، فغنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع، اما لو مرت في طريقها على مقبرة وسلمت فلا بأس، لأنها لا تسمى زائرة، وقال: وإن اجتازت بقبر

في طريقها، ولم تكن خرجت له، فسلمت عليه ودعت له فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1711)

وتكره زيارة القبور للنساء لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا متفق عليه فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زورات القبور رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي §

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1712)

غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيسن زيارتها للرجال والنساء لعموم الأدلة في طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك

Mas'alah: Is it disliked for women to visit graves other than the Prophet's?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5162)

ويكره للنساء زيارة من عداه على الصحيح وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=200)

[وتكره للنساء] لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، 1 الممتحنة من الآية/12. 2 الصلق، كما في اللسان: الصوت الشديد. وفي الحديث "ليس منا من صلق أو حلق" أي: ليس منا من رفع صوته عند المصيبة ولا من حلق شعره.

فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا: "لعن الله زوارات القبور" رواه أهل السنن. قال في الكافي: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. وعنه: لا يكره لعموم قوله "فزوروها" ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman greeting and supplicating at a grave while passing by?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

وإن اجتازت المرأة بقبر فى طريقها، فسلمت عليه، ودعت له فحسن] لأنها لم تخرج لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

وتكره) زيارة القبور (لنساء) ، لما روت أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا» متفق عليه.

Mas'alah: When is visiting graves prohibited for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

)

Mas'alah: When is visiting graves prohibited for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

وإن علم وقوع محرم منهن كنوح؛ حرمت) زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوارات القبور» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1189)

(وتكره) زيارة القبور (لنساء) على الأصح من الروايات؛ لما روت أم عطية قالت: "نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا" (3) . متفق عليه. وعنه: يحرم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زوارات القبور" (4) . رواه الخمسة ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (4 5 0 1) 3: 37 0 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (67 0 23) 5: 357. (3) سبق تخريجه ص (86) رقم (2) . ولفظه: "نهينها عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا" . (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3236) 3: 218 كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (320) 2: 136 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of women visiting graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

إلا النسائي وصححه الترمذي. وعنه: تباح، لما روى عبدالله بن أبي مليكة (1) : "أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر. فقلت لها: يا أم المؤمنين لله من أين أقبلت؛ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور؛ قالت: نعم. كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها" (2) . رواه الأثرم في "سننه" .

Mas'alah: What is the exception to the ruling on women visiting graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

ويستثنى من القول بأن زيارة القبور للنساء مكروهة أو محرمة ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Is it recommended for women to visit the grave of the Prophet and his companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

(إلا "لقبر النبي صلى الله عليه وسلم، و) قبر (صاحبيه رضوان الله تعالى عليهما) فتسن للرجال والنساء."

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

يسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر، وتباح لقبر كافر، ولا يسلم عليه، بل يقول له: أبشر بالنار. ولا يمنع من زيارة قريبه المسلم، وتكره للنساء غير النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه فيسن. فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ولا نعلم خلافا في إباحة زيارة القبور للرجال، واختلفت الرواية في النساء، فرويت الكراهة، لحديث أم عطية: "نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا" . والنهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة. والثانية: لا

يكره، لعموم قوله: "كنت نهيتكم ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

وقال في الشرح: لا نعلم خلافا في استحباب زيارة القبور للرجال، قال جامع الاختيارات: ظاهر كلام الشيخ: ترجيح التحريم للنساء، لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(وتكره) زيارة القبور (للنساء،) وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت زيارتهن القبور، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=894)

قال: ويكره للنساء. والله أعلم. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر، ولا [إلى] غيرها. 1142 - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن زوارات القبور» رواه أحمد،

وابن ماجه، والترمذي وصححه. 1143 – وروي أيضا من حديث حسان، وابن عباس – رضي الله عنهم –

Mas'alah: Why is visiting graves disliked or prohibited for women?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=895)

وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أنهما خاصان بالرجال، ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة، فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل بالحظر لم يكن بعيدا، لا سيما والمرأة قليلة الصبر، فالظاهر تهييج حزنها، برؤية قبور أحبتها، فقد يقع منها ما لا ينبغي. 1144 –

Mas'alah: What evidence supports women being permitted to visit graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=896)

وعن عبد الله بن أبي مليكة «أن عائشة – رضي الله عنها – أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها» . رواه الأثرم في سننه، واحتج به أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث، ففهمت دخولهن في العموم.

Mas'alah: What are the different narrations on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=896)

واعلم أن الخلاف السابق حكاه أبو الخطاب في الهداية، والشيخان وغيرهم في الكراهة، وحكاه صاحب التلخيص في التحريم، ولعله أوفق لنص أحمد، وجمع ابن حمدان الطريقتين، فحكى ثلاث روايات، الإباحة، والكراهة، والتحريم.

Mas'alah: When is it prohibited for a woman to visit graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=896)

وعلى جميع الروايات متى علمت من نفسها أنها متى زارت بدا منها ما لا يجوز، لم تجز لها الزيارة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(وتكره) زيارة قبور (لنساء) لحديث أم عطية «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا» متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on women visiting the grave of the Prophet and his companions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(إلا) زيارة النساء (لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (فتسن) كالرجال، لعموم "من حج فزارني" ونحوه.

Sub-topic – Non-Muslims Visiting Graves

Mas'alah: Can a non-Muslim visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=447)

ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم، كعكسه.

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1400)

وقال: ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم،

Mas'alah: What are the rulings on visiting graves of non-Muslims and the etiquette of visiting graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1388)

فوائد : منها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر ، قاله المجد وغيره . وقال أبو العباس : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضا : لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم . ومنها : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب . وعنه : يقف حيث شاء ، والأولى : أن يكون حالة الزيارة قائما على الصحيح من المذهب . وعنه : قعوده كقيامه

. ذكره أبو المعالي . وينبغي أن يقرب منه كزيارته حال حياته ، ذكره في (1) ... أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث 3/1563ح1977 . (2) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 3/370ح1054 .

الوسيلة والتلخيص .

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=732)

فتسن [1]، ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم.

Mas'alah: Can a disbeliever be prevented from visiting a Muslim's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

ولا يمنع كافر من زيارة قبر مسلم) ، لعدم المحظور.

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

(ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم). قاله الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في "الفروع" .

Sub-topic – Knowledge of the Deceased of Visitors

Mas'alah: What is the evidence that the dead know of their visitors on Friday and surrounding days?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=449)

يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: من زار قبرا يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: [لمكان يوم الجمعة. و] [6] لما روى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة، ويوما قبله، ويوما بعده [7]. (1) ينظر الصفحة السابقة. (2) "الاختيارات" (ص 135، 136) "مجموع الفتاوى" (24/ 362 – 365 و 368 – 370 و 374 – 376) . (3) قاله أحمد. كما في "الفروع" (2/ 301) . (4) نقله عنه في "الفروع" (2/ 301) . (5) رواه ابن أبي الدنيا –كما في "الروح" لابن القيم (1/ 172) . (6) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من "زاد المعاد" و "الروح" (1/ 173) ينظر إسناده في: "زاد المعاد" (1/ 415) . (7) ساقه بإسناد ابن أبي الدنيا: ابن القيم في "زاد المعاد" (1/ 416) وأخرجه البيهقي في =

Mas'alah: When does the deceased recognize a visitor according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

3 "قال أحمد" 3: يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس:

Mas'alah: What is the ruling on the deceased recognizing a visitor at any time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد،

Mas'alah: What did Abu Muhammad al-Barbahari say about the deceased recognizing a visitor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه.

Mas'alah: Does the deceased recognize visitors and what is the definition of wailing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=106)

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس. (1) قال في الصحاح (6/ 2284) : (البكا: يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها) . (2) قال في الصحاح (1/ 223) : (ندب الميت، أي بكى عليه وعدد محاسنه، يندبه ندبا، والاسم الندبة بالضم) . (3) قال في المطلع (ص 154) : (النياحة: قال القاضي عياض، النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة) .

Mas'alah: What are the rulings on greeting, sneezing, and the deceased's awareness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=86)

وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية.1 وتشميت العاطس – إذا حمد2 – فرض كفاية. ورده: فرض عين. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس3. ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير. 1 قال في نيل المرام "1/236" : "ورده" فرض عين على المسلم عيه المنفرد, و "فرض كفاية" على الجماعة المسلم عليهم, فيسقط برد واحد منهم "." 2 في "أ" زيادة لفظ الجلالة "حمد لله" . 3 قال ابن القيم في زاد المعاد "1/415" : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور, وسمع سلامة, وأنس به, وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم, وأنه لا توقيت في ذلك.

Mas'alah: When does a visitor to the deceased know of the visit on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

قوله: (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: Is there a specific time for the deceased to know of a visitor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

وفي «الغنية): يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.

Mas'alah: What do hadiths indicate about the deceased knowing of a visitor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

وقال ابن القيم ": الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء، علم به المزوز، وسمع سلامه، وأيست به، ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت. انتهي.

Mas'alah: When does the deceased recognize his visitor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1278)

ويعرف زائره يوم الجمعة، بعد الفجر، قبل طلوع الشمس، وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد [3] . (1) فالأول قاله أكثر العلماء، وقال النووي: هو أصحها، لأن الموت واقع لا محالة، وامتثالا لقوله {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} والثاني ذكره البغوي وغيره، والثالث ذكره في الشافي وغيره، والتبرك التيمن والفوز بالبركة، والتبرك به تفاؤل بالبركة منه، واللحوق اللزوم في الإسلام، واللحاق الإدراك، والبقاع والبقعة القطع والقطعة من الأرض في الدفن معهم فيها. (2) في الجملة لما في الصحيحين وغيرهما، قال «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقال في قتلى بدر «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وقال «إنهم ليسمعون الآن» وأمر بالسلام على أهل القبور، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع، وغير ذلك من البراهين الدالة على أن الميت يسمع في الجملة، وقال الشيخ، وابن كثير وغيرهما: سماع الموتى هو الصحيح من كلام أهل العلم، وهذا السمع سمع إدراك، لا يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع

المنفي في القرآن، وإن سمع فلا يمكنه إجابة الداعي، ولا ينتفع بالأمر والنهي، ولا يجب أن يكون السمع له دائما، بل قد يسمع بحال دون حال، كما يعرض للحي. (3) قال ابن القيم: والأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء، علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به، ورد عليه، وذلك عام في حق الشهداء وغيرهم، ولا توقيت في ذلك. اهـ. وقال شيخ الإسلام: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى، ويدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا. وقال: جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم، وعرض أعمال الأحياء على الأموات، فيجتمعون إذا شاء الله، كما يجتمعون في الدنيا، مع تفاوت منازلهم، وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة، لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى، وللروح اتصال بالبدن متى شاء الله، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض، وانتباه النائم، كما تظاهرت به الآثار، وقال مالك: بلغنا أن الأرواح مرسلة، تذهب حيث شاءت.

Mas'alah: Do the deceased know the affairs of their families?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

قوله: ويتأذى بالمنكر... الخ. قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا، وأنه يدري ما فعل عند.

Mas'alah: Does a deceased person recognize a visitor on Friday before sunrise?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

]

Mas'alah: When does a deceased person recognize a visitor according to Hanbali scholars?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس] قاله أحمد. وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه وأنس به. وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. انتهى.

Mas'alah: Where do the souls of the deceased reside according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=144)

546 – حدثنا قال سألت ابي عن ارواح الموتى أتكون في اقبية قبورها أم في حواصل طير أم تموت كما تموت الاجساد

فقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وقد روي عن عبد الله بن عمر وقال إن أرواح المؤمنين في اجواف طير خضر كالزائر يتعارفون فيها ويرزقون من ثمرها وقال

بعض الناس ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تأوي الى قناديل في الجنة معلقة بالعرش

Mas'alah: Does the dead know their visitor on Friday before sunrise in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=931)

(ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) ، قاله أحمد. (وفي "الغنية" : يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. انتهى. وهذا هو الصواب بلا ريب) ، قاله أبو محمد البربهاري، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به، ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وإنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك؛ الدال على التوقيت. انتهى. يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس؛ علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة. ونحوه ما روى ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع؛ قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله، ويوما بعده.

Mas'alah: Do the dead hear the speech of the living?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1195)

(ويسمع الميت الكلام)؛ لأن في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر (1) : دليل على أن الموتى يسمعون سلام (2) المسلم عليهم، وإلا لم يكن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون. ولأحمد من حديث سفيان عمن سمع أنسا عنه مرفوعا: "إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات. فإن كان خيرا استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لله لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا" (3) . وروا أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن جابر مرفوعا، وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي في كتابه "السر المصون" : الذي يوجبه القرآن. والنظر: أن الميت لا يسمع ولا يحس. قال الله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] ، ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت. وأجاب عما يخالف هذا مما يدل على سماعهم لكلام الأحياء كحديث بريدة وغيره بأنه محمول على رد الأرواح أي: إذا سلم المسلم مثلا الميت رد الله عليه روحه فسمع كلامه، ولا يلزم أنه (4) يسمع كلام الحي في وقت. قال الشيخ تقي الدين: واستفاضت الاثار بمعرفة الميت باال أهلة وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الاثار بأنه يرى أيضا، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا. وكان أبو الدرداء يقول: "اللهم لله إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزي به عبد الرحمن بن رواحة. وكان ابن عمه" . ? (1) سبق تخريجه ص (133) رقم (3) . (2) في ج: لكلام. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (12272) طبعة إحياء التراث. وأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (1794) ص: 248 (4) في ج: أن.

و "لما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول: إنما كان أبي وزوجي، فأما عمر فأجنبي" .

Mas'alah: When does a deceased person recognize a visitor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1196)

(ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) . قاله أحمد. وفي "الغنية" : يعرفه كل وقت، وهذا الوقت لآكد.

Mas'alah: Does the deceased know when a visitor comes to his grave on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد [2].

Mas'alah: Is the deceased affected by good and evil deeds done near his grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

(ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) عنده.

Mas'alah: Does the deceased know his visitor on Friday before sunrise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=370)

(ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد وقال في الغنية يعرفه كل وقت وهذا وقت آكد، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت انتهى

يشير إلى ما روي عن الضحاك قال "من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت"

بزيارته قيل له: وكيف ذلك؟ قال لمكان يوم الجمعة "ونحوه ما روى ابن أبي الدنيا عن محمد بن واسع قال" بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده "

Sub–topic – Building Structures Over Graves

Mas'alah: What are the rulings on building structures and lighting lamps in cemeteries?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1366)

وليس بمراد في المباهاة، فإنه تحرم المفاخرة والرياء، وقاله هنا المالكية، وذكره ابن تميم وغيره، وعنه يمنع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة في مكة يأمرون بهدم ما يبنى، فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص بها، وهو كغيره، وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة، فهاهنا أولى. وقال شيخنا: من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. وقال أبو المعالي: فيه تضييق على المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه. وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة كره، للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له. ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبنيها1، ذكره بعضهم "و" قال شيخنا: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، قال ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن2، وليس فيها خلاف، لكون المدفون فيها واحدا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين. وفي كتاب الهدي3: لو وضع المسجد والقبر معا، [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "بينها" . 2 أخرج البخاري "1330" ، ومسلم "529" "19" ، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا" . 3 زاد المعاد 3/501.

لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة، وسبق كلامه في الفصول في الصلاة فيها، وظاهره خلافه. وقال ابن هبيرة في حديث جندب: "ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" 1. قال: نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجدا إلى جانب قبر كره ذلك، ولا يمكن أن يقال هو حرام، كذا قال. وفي الوسيلة: يكره اتخاذ المساجد عندها "وش" وفي الفنون: لا يخلق القبور بالخلوق، والتزويق والتقبيل لها والطواف بها، والتوسل بهم إلى الله، قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: بالسر الذي بينك وبين الله. وأي شيء من الله يسمى سرا2 بينه وبين خلقه؟ قال: ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود، والأبنية الشاهقة الباب، سموا ذلك مشهدا. واستشفوا بالتربة من الأسقام، وكتبوا إلى التربة الرقاع، ودسوها في الأثقاب، فهذا يقول: جمالي قد جربت، وهذا يقول: أرضي قد أجدبت، كأنهم يخاطبون حيا ويدعون إلها؟!. 1 أخرجه مسلم "532" "23" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on lighting graves and building mosques over them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها وتتعين إزالتها وفي كتاب الهدى: لو

وضع المسجد والقبر معالم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب النجاسة

Mas'alah: What is prohibited regarding graves: lighting lamps, building mosques, and relieving oneself on or between them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد، والتخلي عليها وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on tents and chambers in cemeteries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وحرم أبو حفص الحجرة قال : بل تهدم ، وحرم الفسطاط . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة ، و ((أمر ابن عمر بإزالة الفسطاط وقال : إنما يظله عمله)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on building in a cemetery for ostentation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وظاهر كلامهم : لا يحرم البناء مباهاة ولا لقصد التمييز ، وفاقا لمالك في إحدى

الروايتين . وليس بمراد في المباهاة فإنه تحرم المفاخرة والرياء ، وقاله هنا المالكية ، وذكره ابن تميم وغيره .

Mas'alah: Is building in a public cemetery prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وعنه : يمنع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره ، وقال : رأيت الأئمة في مكة يأمرون بهدم ما يبنى ، فظاهر [3] ما ذكره ابن تميم : أن الأشهر لا يمنع ، وليس كذلك ، فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره ، قال : لا يدفن فيها .

Mas'alah: What is the ruling on building a dome or enclosure in a private versus public cemetery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

قال في الفصول : القبة والحظيرة [1] والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبلة كره ؛ للتضييق بلا فائدة ، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له . انتهى كلامه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on removing graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

قال أبو العباس : تتعين إزالتها ، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين .

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=280)

ويكره بناء عليه سواء لاصق الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة وغيرها، للنهي عن ذلك، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the graves of prophets and righteous people?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

وقال في الإقناع: وتغشية قبور الأنبياء والصالحين، أي سترها بغاشية، ليس مشروعا في الدين. قاله الشيخ. وقال، أي الشيخ، في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1260)

واتخاذ المساجد [4] . (1) ونحوهما مما يتأذى منه، كحرارة الأرض أو برودتها، فلا يكره المشي بالنعال فيها، لأنه عذر، ولا يكره بخف، لأنه ليس بنعل، ولا في معناه، وأما

وطء القبر نفسه فمكروه مطلقا، للأخبار. (2) أي من التبسم كراهة، لمنافاته حالة المحل. (3) أي إسراج القبور إجماعا، للخبر الآتي وغيره، والوقوف عليها باطلة، وتصرف على المساجد، وفي المصالح. (4) أي على القبور أو بينها إجماعا، قال شيخ الإسلام: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها، لما في السنن وغيرها «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي الصحيح «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولهما «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والنهي عنه مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القيم: لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز، ولم يصح الوقوف ولا الصلاة، وتعظيم القبور بالبناء عليها، وإسراجها، واتخاذها أعيادا ومساجد، هو أصل شرك العالم.

Mas'alah: What is the ruling on marking graves with stone or wood?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

ولا بأس بتطبيقه وتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح

Mas'alah: What is the ruling on lighting graves and building mosques over them in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

وحرم إسراج المقابر لأن في ذلك تضييع مال من غير فائدة، وجعل مسجد على مقبرة أو بينها وتتعين إزالته، وفي كتاب الهدى: لو وضع المقبرة والمسجد معا لم يجز ولم

يصح والقف ولاالصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1685)

ويحرم إسراجها أي القبور لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد §

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in graveyards and burying in mosques?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد] وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج رواه أبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on covering graves with cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

وقال الشيخ) تقي الدين (في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟ ،) وقال في موضع آخر: تغشية قبور الأنبياء

والصالحين ليس مشروعا في الدين. (

Mas'alah: What did Ibn al-Qayyim say about demolishing domes over graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

وقال ابن القيم في) كتابه (إغاثة اللهفان) في مكائد الشيطان ": (يجب هدم القباب التي على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول. انتهى) . (

Mas'alah: What is the ruling on placing lamps on graves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور، ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولأنه يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقريب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، للخبر، ولأن تخصيص هذه الصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب؛ وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها.

Mas'alah: What is the description of the grave and the preservation of graves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

[صفة القبر وصيانة القبور]

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in graveyards?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(ويحرم إسراج المقابر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" [2] رواه أبو داود والنسائي بمعناه، ولأن في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات.

Sub-topic – Questioning in the Grave

Mas'alah: What are the views on questioning children and adults in the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1372)

في نهاية المبتدئين: قال أبو الحسن بن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الدراية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين ومجمع البحرين. "*" تنبيه: قوله: نهارا أولى، وكذا في النسخ، وصوابه "ونهارا" بزيادة واو، وتقديره: والدفن نهارا أولى، والله أعلم. 1 3/502. 2 ليست في الأصل و "ب" و "ط" ، والمثبت من "س" .

Mas'alah: Are non-accountable persons examined and questioned in the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

وغير المكلف يمتحن ويسأل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره

Mas'alah: What are children and adults asked about in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1373)

قال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : قال أبو الحسن بن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول .

Mas'alah: What is the ruling on questioning the deceased in the grave for children and adults?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=133)

(4) قوله: "واستحبه الأكثر الخ" [3]: ظاهره: لا فرق بين الصغير والكبير. ورجحه في الإقناع، وصححه الشيخ تقي الدين. وخصه القاضي وابن عقيل بالمكلف، وفاقا للشافعي، وقدمه في المستوعب. قال في تصحيح الفروع: قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصاز. قال ابن عبدوس [4]: يسال الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول سواء كانوا مؤمنين أو كافرين، كما في النهاية. إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

Sub-topic – Visiting Graves of Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on visiting a disbeliever's grave for reflection?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1400)

وقال شيخنا: تجوز زيارته للاعتبار4.

Mas'alah: Is it permissible to visit the grave of a disbeliever?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of his Muslim father?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to visit the grave of a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2823)

فوائد؛ إحداها، يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر. قاله المجد وغيره. وقال الشيخ تقى الدين: يجوز زيارته للاعتبار. وقال أيضا: لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing the graves of non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

ويلزم تمييز أهل الذمة ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له: أبشر بالنار

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=507)

وتباح زيارة قبر كافر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

(4) قوله: "لقبر كافر" : أي للاعتبار، لا لدعاء له، بل يقال له: "أبشر" (1) بن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (- 403هـ) كان إمام الحنابلة في وقته، ومؤدبهم، ومعلمهم. وهو شيخ من شيوخ القاضي أبي يعلى. له "الجامع في المذهب" و "شرح الخرقي" . (السحب الوابلة) . (2) : هو كتاب "تلخيص المطلب في تلخيص المذهب" للفخر، محمد بن الخضر، بن تيمية (- 622 هـ) . (3) حديث: "إن المؤمن ليعذب ..." إلخ متفق عليه. ومراجعة عائشة وابن عباس لعمر وابنه في ذلك أخرجها مسلم (المغني 2/ 548) .

Mas'alah: Is it permissible to visit the grave of a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1279)

وتباح زيارة قبر كافر [1]

Mas'alah: What is the ruling on visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1709)

وتباح الزيارة لقبر كافر والوقوف عند قبره كزيارته قال في شرح المنتهى وغيره لزيارته قبر أمه وكان بعد الفتح وأما قوله تعالى ولا تقم على قبره فإنما نزلت بسبب عبد الله بن أبي في §

آخر التاسعة على أن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to visit the grave of a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

وتباح) زيارة المسلم (لقبر كافر) ، قاله المجد وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارة قبره للاعتبار، ولا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار وقوله تعالى:

{ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] المراد به عند أكثر المفسرين: الدعاء والاستغفار له: وفي استعمال البشارة تهكم به على حد قوله تعالى: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: 49])

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1189)

(وتباح) زيارة المسلم (لقبر كافر) . ويباح الوقوف أيضا عند قبر الكافر؛ "لزيارته صلى الله عليه وسلم قبر أمه" (2) . وكان بعد الفتح. وأما قوله سبحانه وتعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] فإنما نزل بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. على أن المرادعند أكثر المفسرين من قوله: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] ، هو: القيام للدعاء والاستغفار.

Mas'alah: Is it permissible to visit the grave of a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=223)

قال الشيخ: ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

وتباح زيارة المسلم لقبر كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting the grave of a disbeliever?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(وتباح) زيارة مسلم (لقبر كافر) ووقوف عنده «لزيارته صلى الله عليه وسلم لقبر أمه وكان بعد الفتح» ولا يسلم عليه ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار، وقوله تعالى {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] المراد به عند أكثر المفسرين: الدعاء والاستغفار له.

Sub-topic – Greeting the Deceased

Mas'alah: What should be said when visiting or passing by graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

ويستحب إذا زارها أو مر بها أن يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" 1.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'dar' and 'ahl' in relation to graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

وفي ذلك أن اسم، الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكني المكان من حي وميت.

Mas'alah: What is the supplication of the Prophet for the people of Baqi' al-Gharqad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

ودعا عليه السلام لأهل البقيع فقال: "اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" 2. سمي به لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وقيل: كل شجر له شوك،

Mas'alah: What is the difference between greeting of salutation and greeting of farewell for the dead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

وقال ابن البنا: سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف، وإنما قال عليه السلام: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وهو نص حديث أخرجه مسلم "975" "104" ، من حديث بريدة. 2 أخرجه مسلم "974" "102" ، من حديث عائشة. 3 في صحيحه "249" "39" ، من حديث أبي هريرة، "977" "106" ، من حديث بريدة. 4 هو: أبو سهل، بريدة بن الحصيب الأسلمي. له صحبة. أسلم قبل بدر. "ت 44 هـ" . "تقريب التهذيب" ص 60. 5 في مسنده "7993" ، من حديث أبي هريرة و "24425" ، من حديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a dead person who has not been buried?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1402)

وفي الصحيح أن ابن عمر مر بابن الزبير وهو مقتول فقال: السلام عليك أبا خبيب، وكرره ثلاثا4. فدل أنه كالسلام على الحي وأن الأول أفضل، وفيه السلام على من لم يدفن، وورد تكراره في الحي في المتهاجرين5، وفي سلام ابن جابر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 أخرجه أحمد "7993" ، والترمذي "2721" ، والنسائي في "الكبرى" "10151" ، عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه. 3 في النسخ الخطية: "يتوقعه" ، والمثبت من "ط" . 4 أخرجه مسلم "2545" "229" ، من حديث أبي نوفل. 5 ليست في الأصل.

Mas'alah: What should be recited when entering the graveyard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2814)

فائدة: نقل المروذى، إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسى وثلاث مرات: {قل هو الله أحد} . ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعنى، ثوابه.

Mas'alah: What is the proper wording of the greeting when visiting graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2824)

قوله: ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم، إلى آخره. نكر المصنف، رحمه الله تعالى، لفظ السلام. وقاله جماعة من الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد. وورد الحديث فيه من طريق أحمد [2]، من رواية أبى هريرة (1) سبق تخريجه فى 5/ 431. (2) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند 2/ 375. بلفظ: «السلام. . . .».

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ـــــــ وعائشة. وجزم به فى «الرعاية الصغرى». وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا؛ فيقول: السلام عليكم. ونص عليه الإمام أحمد. قال فى «الفروع»: وهو أشهر فى الأخبار، رواه مسلم من رواية أبى هريرة [1]، وبريدة. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»،

وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وخيره المجد وغيره بينهما؛ منهم صاحب «مجمع البحرين». وقدمه ابن تميم، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وقالوا: نص عليه. وقدمه فى «الفائق». (1) لم يروه مسلم عن أبى هريرة، بل عن عائشة وبريدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman greeting the deceased when passing by a grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

فصل: وإذا مر بالقبور، أو زارها، استحب أن يقول ما روى مسلم، عن بريدة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.» وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين» . وفي حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» . وإن أراد قال: اللهم اغفر لنا ولهم. كان حسنا.

Mas'alah: What should be said when visiting or passing by graves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=652)

قال: (ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . أما كون من زار القبور أو مر بها يقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية فـ «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1977) 3: 1563 كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (320) 2: 136 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1055) 3: 371 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور.

يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [1] رواه مسلم. وأما كونه يقول: ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين فلأن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك [2]. وأما كونه يقول: اللهم! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك [3]. رواه أحمد. وأما كونه يطلب المغفرة؛ فلأن في حديث آخر: «يغفر الله لنا ولكم» [4].

Mas'alah: What should one say when visiting graves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=123)

مسألة 43: (ويقول إذا مر بها أو زارها) ما رواه مسلم قال: «كان رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية) » .

Mas'alah: What should be said when visiting graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2825)

ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، ـــــــ 815 – مسألة: (ويقول إذا زارها، أو مر بها) ما روى مسلم [1]، عن بريدة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين (1) في: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 671. كما أخرجه النسائى، في: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 77. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 494. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 353، 360.

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ـــــــ والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون [1]، نسأل الله لنا ولكم العافية». وفى حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين [2]». وفى حديث آخر: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم [3]». وإن زاد: اللهم اغفر لنا ولهم. كان

حسنا. (1) في م: «لاحقون». (2) أخرجه مسلم، في: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 671. والنسائى، في: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 76. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 221. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 480، 493. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 71، 76، 111.

Mas'alah: What supplication should be said when passing by graves according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1389)

وأما كون ويقول المار بها ما ورد في الحديث ؛ لما روى مسلم عن بريدة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية)) [2] . وفي حديث عائشة : ((ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين)) [3] . وفي حديث آخر : ((اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم)) [4] . وإن زاد : اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا .

Mas'alah: What is the wording of the greeting when visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1389)

فائدة : يقول إذا زارها أو مر بها : سلام عليكم ... إلى آخره . ذكر الموفق لفظ : السلام ، وقاله جماعة من علمائنا ، ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة ، وجزم به في الرعاية الصغرى . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور 1/500ح1569 . (2) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها 2/671ح975 . (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 2/670ح974 . (4) ... أخرجه أحمد 6/71ح24469 .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the deceased and the deceased hearing the visitor?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=137)

(10) قوله: "ويعرف الميت زائره الخ" [1]: أي ويسمع الكلام، وإلا فلا فائدة [1/237] في السلام عليه. وقوله "وفي الغنية الخ" [2]: قال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه. وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اهـ. (11) قوله: "ولو جهل الجاعل من جعله له" : وعبارة المنتهى وشرحه: ولو جهله، أي الثواب، الجاعل، لأن الله يعلمه اهـ. (1) ورد في ذلك أثر واه رواه الضحاك، ولا يثبت بمثله شرع ولا اعتقاد. وقول ابن القيم هذا ربما كان في كتابه "الروح" وهو من أوائل مؤلفاته، وليس فيه من التحقيق ما في مؤلفاته اللاحقة. (2) عله يعني كتاب "الغنية لطالبي طريق الحق" للشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي المتصوف (- 561هـ)

Mas'alah: What should be recited when entering the graveyard?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

نقل المروزي: إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قولوا: اللهم آت فضله لأهل المقابر.

Mas'alah: How should one greet when visiting a disbeliever's grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1710)

ولا يسلم من زار قبر كافر عليه كالحي بل يقول الزائر لكافر له أبشر بالنار في استعمال البشارة تهكم به على حد قوله تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾

Mas'alah: What should one say when visiting or passing by graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفرلنا ولهم] للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما رواها أحمد، ومسلم. وقوله إن شاء الله للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the graves of Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

و) سن (قول) من زار قبور المسلمين أو مر بها: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) ، للأخبار الواردة بذلك، منها ما تقدم، ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر» وقوله: إن شاء الله للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم، ونحوه مما أجيب به إذ الموت محقق، فلا يعلق بإن، ومما ورد: "اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا، وهي بك مؤمنة صل على محمد، وعلى آل محمد، وأنزل بهم روحا منك وسلاما مني ذكره في" المستوعب ""

Mas'alah: What should be said when visiting or passing by Muslim graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

(وسن لمن زار قبور المسلمين، أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو) يقول: السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين) . ويقول عقب كل من السلامين: (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين. نسال أالله لنا ولكم العافية. اللهم لله لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) ، للأخبار

الواردة بذلك. فمنها: ما رواه مسلم من ؟ (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (43 0 2) 4: 94 كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور. خلافا لما قاله المصنف. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (576 1) 1: 502 5 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8433) 2: 337. في أ: عبدالله بن مليكه، وفي ج: عبدالله ملكية. وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 78 كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها.

حديث أبي هريرة وهو: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" (1) . قال في "شرح المقنع" : وفي حديث عائشة: "ويرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين" (2) . وروى مسلم من حديث بريدة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسال الله لنا ولكم العافية" (3) . وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت. وروى أحمد من حديث عائشة: "اللهم لله لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" (4) . وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة. فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور لله يغفر الله لنا ولكم. أنتم سلفنا ونحن بالأثر" (5) . قال الترمذي: حديث غريب. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأهل البقيع فقال: "اللهم لله اغفر لأهل بقيع الغرقد" (6) . وبقيع الغرقد: اسم لمقبرة المدينة، وهو في الأصل: اسم للمكان المستنقع الذي يكون به شجرات، وأضيف إلى الغرقد وهو. ما عظم من شجر ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (249) 1: 218 كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغره والتحجيل في

الوضوء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (974) 2: 0 67 كتاب– الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه") 975) 2: 671 الموضع السابق. (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 24469) 6: 71. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه (0 53 1) 3: 369 كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر." (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 78 كئاب الجنائز، باب ما يقول إذا دخل مقبره.

العوسج؛ لأنها كانت مفروشة به. قال الهروي: الغرقد من العضاة، وكل شجرة لها شوك. وقوله: "دار قوم مؤمنين" منصوب إما على النداء أي: يا أهل دار، أو على الاختصاص. وقوله: "إن شاء الله بكم للاحقون" فيه إشكال. فإن الموت محقق لا بد منه، وإنما يعلق بأن ما كان مشكوكا في وجوده. فلا تقول: أن غربت الشمس فعلت كذا، بل تقول: إذا غربت لتحقق غروبها. بخلاف: إن جاء زيد. وعليه أجوبة أصحها: أنه استثناء للتبرك؛ امتثالا لقوله سبحأنه وتعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23 – 24] ، وكما في قوله سبحأنه وتعالى {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: 27] .

Mas'alah: What is the supplication for visiting graves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=235)

معرفا: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين إن شاء الله بكم للاحقون. ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا

تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) فقوله للاحقون للتبرك [1].

Mas'alah: What does the visitor say when visiting graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=897)

«تنبيهان» (أحدهما) يقول الزائر لها، والمار عليها: 1146 –

Mas'alah: What supplication did the Prophet ﷺ say when visiting the graveyard?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=897)

ما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كان ليلتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من آخر ليلتها إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» . 1147 –

Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead and the living with salam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=897)

وعن بريدة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى

المقابر وكان قائلهم يقول: «السلام على أهل الديار – وفي لفظ – السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواهما مسلم. ويخير في السلام بين التنكير والتعريف، للأحياء والأموات؛ لأن السنة وردت بذلك، وقال ابن عقيل: في الأحياء التنكير، وفي الأموات التعريف. ورد بالسنة، وبأن أحمد نص في رواية أبي طالب في السلام على الأحياء معرفا، ونص في السلام على الأموات على التعريف والتنكير.

Mas'alah: What should one say when visiting or passing by Muslim graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(وسن لمن زار قبور المسلمين أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو) يقول: السلام عليكم (أهل الديار من المؤمنين) ويقول بعد كل من الصيغتين (وإنا إن شاء الله بكم اللاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار، وقوله "إن شاء الله" للتبرك أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم ونحوه مما أجيب به إذ الموت محقق فلا يعلق بأن

Mas'alah: What should be said when visiting graves according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=129)

وروى مسلم قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" [3].

Sub-topic – Dedicating Reward of Deeds to the Dead

Mas'alah: Are the deeds of the living presented to the dead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

ولأحمد1 من حديث سفيان عمن سمع أنسا عنه مرفوعا: "إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا"

Mas'alah: What is the ruling on the living benefiting from supplication and similar acts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1420)

فصل: والحي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، 1 "فكذا القراءة" 1 ونحوها "و" للحنفية، قال القاضي: لا تعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال يعني السابقة: يعم2. قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح3 في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له2، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء، وأطلق بعضهم وجهين، وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي، ولم يستدل له4. وقال صاحب المحرر: والأول أصح لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة5 إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده له2 متقربا بسؤاله وخضوعه وتضرعه، فكذلك ثواب سائر القرب الذي قصده بفعلها، وصح عنه عليه السلام أنه ضحى بكبشين6.

الحديث، قال: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيته. وإلا كان ذلك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "فالكقراءة" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "صح" . 4 بعدها في "ط" : "و" . 5 بعدها في "ط" : "في المدعو" . 6 أخرج البخاري "5549" ، ومسلم "1962" "10" ، عن أنس قال: ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكبشين فذبحهما. وأخرج ابن ماجه "3122" عن عائشة وعن أبي هريرة:....فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Did the early Muslims dedicate the reward of supererogatory acts to the dead?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لأعلاهما ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل

Mas'alah: What is the ruling on giving charity at the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2844)

معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فإنه بدعة،

وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها. انتهى. وتبعه جماعة.

قال فى «الفروع»: قال جماعة: وفى معنى الذبح على القبر،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity at the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2845)

الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء وسمعة.

Mas'alah: What did Abu Talib narrate about charity at the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2845)

ونقل أبو طالب، لم أسمع فيه بشئ، وأكره أن أنهى عن الصدقة.

Mas'alah: Can the reward of supererogatory acts be dedicated to the deceased?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=290)

تطوع القربات كالصلاة [9] ... ثوابه [10] لمسلمي الأموات يهدي وكالقرآن مثل

الصدقة ... منفعة تأتيهم محققة يعني: أي قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت فإنه ينفعه قال في الشرح [11]: أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات، فلا نعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة، قال الله تعالى: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين (1) ما بين القوسين من ط. (2) في أكسر وفي ب، ج، ط بشر وفي هـ كشتر. (3) في أ، ج، د، س، الحصاصية بالحاء وفي ط الخصاصة. (4) في أ، جـ ماشيا وراء وفي ب، ط ماش وراه. (5) في ط سبيتك. (6) سقطت الواو من د، س. (7) أبو داود برقم 3230 وأحمد 5/ 83، 84، ولفظ أحمد: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك. والنعال السبتيه: هي المصنوعة من جلود البقر المدبوغة سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي أزيل وقيل: لأنها انسبتت أي لانت. النهاية 2/ 330. (8) انظر المنهل العذب المورود 9/ 78. (9) في د في الصلاة. (10) في جـ ثوبه. (11) الشرح الكبير 2/ 425.

سبقونا بالإيمان [الحشر: 10] . وقال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] ودعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي سلمة حين [1] مات [2]، وللميت الذي صلى عليه [3]، وسأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفينفعها أن أتصدق [4] عنها قال: "نعم" ، رواه أبو داود [5]. وجاءت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت [6] لو كان على أبيك دين كنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" [7] وقال في الذي سأله أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم [8] عنها؟ قال: "نعم" [9]، وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد أوصل الله [10] نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها

[11]، وكذا ما ورد في (1) في ج، ط حتى حين مات. (2) حيث دعا له – صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين وأغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبر ونور له فيه" . رواه مسلم برقم 920. (3) روى عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد صلى على جنازة يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من القبر أو من عذاب النار ". قال عوف: فتمنيت أن لو كت أنا الميت لدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك الميت. رواه مسلم 963 والنسائي 4/ 73." (4) في النجديات، هـ، ص أن تصدقت. (5) البخاري 5/ 289 وأبو داود برقم 2882 والنسائي 6/ 252 – 253. (6) في د، س رأيت. (7) البخاري 3/ 300 مسلم برقم 1354، 1335 وأبو داود برقم 1809. (8) سقطت همزة الاستفهام من النجديات،. هـ، ط. (9) مسلم برقم 1149 وأبو داود برقم 3309 الترمذي برقم 667. (10) سقطت من ط (الله) . (11) الخلاف إنما هو في إهداء العبادات البدنية المحضة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن فمذهب المالكية والشافعية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت أما وصول ثواب الصدقة =

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Quran recitation to the deceased?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=292)

ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله عن أهل المقابر بقراءته [1]، وخبر وضع الجريدة

[2]، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة والصوم والحج الواجب [3] [4]. وكذا لو جعل الثواب أو بعضه لحي (بلغ) [5] وإهداء القرب مستحب. = فمحل إجماع قاله النووي في شرح مسلم 1/ 89. أما الحج فقد أجازه مالك إذا أوصى به الميت وأجاز الشافعي حج التطوع عن الميت. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 17/ 114 وشرح الزرقاني على الموطأ 2/ 186 وشرح النووي على مسلم 1/ 89 – 90 والفتاوى لابن تيمية 24/ 322 – 323. (1) أبو داود برقم 3121 وابن ماجة برقم 1448 والمسند 5/ 26 – 27 وهو حديث ضعيف الإسناده التلخيص 2/ 104. (2) البخاري 1/ 373 – 276 ومسلم برقم 292 وأبو داود برقم 20 – 21 والترمذي برقم 70. (3) سقط من ب، ط (الواجب) . (4) وهذا مذهب الحنفية قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار 2/ 243: مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له: تنبيه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها. كذا في الهداية بل في زكاة التتار خانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء. أهـ. وهو مذهب أهل السنة والجماعة. أهـ. وقد أجازه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولكن شيخ الإسلام في الفتاوى 24/ 323 قال بعد أن ذكر جوازه: ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا وصاموا وحجوا وقرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل. وقوله رحمه الله: بل كان عادتهم كما تقدم. يشير إلى قوله قبل ذلك 24/ 322، وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مستجابة فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من جنس المشروع وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل وغير ذلك من مواطن الإجابة. وانظر كتاب الروح لابن القيم

117 – 143. (5) ما بين القوسين من جـ وقد سقطت كلمة إهداء أيضا من ط.

وأجيب عن قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] ، بما يطول ذكره [1]. وعن حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" [2]، بأنه إنما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله، ولو دل كان مخصوصا بما سلموه فتعدى إلى ما منعوه أيضا. (1) وقد استوفاها ابن القيم في كتاب الروح 125 – 129 وسأسوقها مختصره. 1 – المراد بالإنسان الكافر قال ابن القيم: وهذا ضعيف جدا لأن السياق يقتضي العموم. 2 – الآية إخبار بشرع من قبلنا وقد جاء شرعنا بخلافه قال: وهذا أضعف من الأول. 3 – اللام في قوله للإنسان بمعنى على قال وهذا أبطل من القولين الأولين حيث يحول الكلام عن معناه المفهوم ولا تحتمله اللغة. 4 – الكلام فيه حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له غيره قال: وهذا أيضا من النمط الأول. 5 – الآية منسوخة بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} . وهذا منقول عن ابن عباس وضعفه ابن القيم بأن الجمع أولى من النسخ وهو ممكن. 6 – وقيل: المراد بالإنسان الحي دون الميت وضعفه ابن القيم. 7 – أن كل ما وصل إليه من ثواب القرب فهو من سعيه لأن الإنسان بسعيه اكتسب الأصدقاء وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير فإذا أهدى إليه أولئك فهو بسبب سعيه وهو بإيمانه وطاعته سعى إلى أن ينتفع بدعاء إخوانه المؤمنين وينتفعوا بدعائه وهذا رأي ابن عقيل. 8 – إن المنفي في الآية ملك الإنسان لعمل الغير لا انتفاعه بما أهدى إليه منه إذا بذله ساعيه له، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والرأيان الأخيران أقوى الآراء وأرجحها. (2) مسلم برقم 1631 وأبو داود برقم 2880 والنسائي 6/ 251.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of a voluntary act to a deceased Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=249)

قوله: "ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك" .

Mas'alah: How does one dedicate the reward of a good deed to the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

وصفة الهدية للثواب على ما ذكره القاضي أن يقول : اللهم إن كانت أثبتني على هذه القربة فقد جعلت ثوابها أو [نصفها] [1] ، أو ما شاء منه لفلان ابن فلان .

Mas'alah: Can the reward of acts like prayer and fasting be dedicated to the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=210)

وفي كلام القاضي إذا جاز أن تقع أفعاله التي فعلها بنفسه عن غيره وهو الحج والصدقة جاز أن يقع الثواب لغيره لأن الثواب تبع للفعل فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع قال واحتج بعضهم بأن الصلاة والصيام وقراءة القرآن مما لا مدخل للمال فيه فلا يصح أن يفعله عن غيره كصلاة الفرض وصوم الفرض قال والجواب أنا نقول بموجبه وأنه لا يفعله عن غيره وإنما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثم قولوا

اللهم إن فضله لأهل المقابر يعني ثوابه

Mas'alah: What is the ruling on giving charity at the grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=504)

وفي معناه: الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء. (1) رواه الشافعي (ص 361) ، وأحمد (1751) ، والترمذي (998) ، ورواه أبو داود (3132) ، وابن ماجه (1610) ، والحاكم (1377) ، من طريق جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به. صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، وابن الملقن، وحسنه البغوي، والألباني. ينظر: شرح السنة للبغوي 5/ 460، البدر المنير 5/ 355، التلخيص الحبير 2/ 316، أحكام الجنائز ص 168. (2) رواه أحمد (6905) ، وابن ماجه (1612) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. صححه النووي، والبوصيري، والألباني، واستدل به بن ابن تيمية. ينظر: المجموع للنووي 5/ 320، مجموع الفتاوى 24/ 316، مصباح الزجاجة 2/ 53، أحكام الجنائز ص 167. (3) رواه أحمد (13032) ، وأبو داود (3222) ، من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان والنووي، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) . وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جدا) ، وذلك أن رواية معمر عن ثابت منكرة، كما نص على ذلك ابن المديني، وابن معين، والعقيلي، وأشار البخاري إلى ضعفه، قال الترمذي: (سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا =

Mas'alah: Is it recommended to dedicate good deeds to the Prophet and do the living benefit from such deeds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1385)

فائدتان : إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم . قال في الفنون : يستحب إهداء القرب حتى للنبي صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك أبو العباس ، فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد فإن له أجرا كأجر الولد . الثانية : الحي في كل ما تقدم كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه ، وكذا القراءة ونحوها . قال القاضي : لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت . قال المجد : هذا (1) ... في الأصل : شاء . وانظر الإنصاف 2/559 . (2) ... في الأصل : له ونظر . وانظر الفروع 2/309 ، والإنصاف 2/559 . (3) ... في الأصل : حنبلي . وانظر الإنصاف 2/559 . (4) ... في الأصل : لأنه . وانظر الفروع والإنصاف ، الموضع السابق . (5) ... في الأصل : للميت . وانظر الفروع والإنصاف ، الموضع السابق .

أصح . قال في الفائق : هذا أظهر الوجهين وقدمه في الفروع . وقيل : لا ينتفع بذلك الحي . وأطلقهما ابن تميم والرعايتين والحاويين ، وجزم الموفق وغيره في حج النفل عن الحي لا ينفعه ولم يستدل له . وقال ابن عقيل في المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي . وتقدم بعض هذه الفائدة .

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the living and the dead?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=210)

وأي قربة فعلت من مسلم وجعل أي أهدى ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك لحصول الثواب حتى لرسول الله، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to a deceased Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

تتمة نفيسة: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضه كنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ولو جهله، ونفعه ذلك بحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوع وواجب كحج، وصلاة، وصوم، ودعاء، واستغفار، وعتق، وصدقة، وأضحية، وأداء دين، وقراءة وغير ذلك. ويسن إهداء ذلك فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان. (1) أخرجه مسلم (2/ 633) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

Mas'alah: Is dedicating the reward of good deeds to others recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

(وإهداء القرب مستحب) قال في الفنون والمجد: حتى للنبي صلى الله عليه وسلم.

Sub–topic – Visiting the Prophet's Grave

Mas'alah: Why is the Prophet's grave protected from the hands of sinners?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3845)

والثاني: لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين.

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave recommended for men and women?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3845)

وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on touching or leaning against the Prophet's grave?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=535)

ثم يأتي حائط القبر فلا يمسه ولا يلصق به صدره ؛ لأن ذلك عادة اليهود . وقال الأثرم : ذلك من فعل الجاهلية .

Mas'alah: What is the ruling on touching and greeting the Prophet's grave?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=535)

وسئل أحمد رحمه الله عمن يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أعرف هذا ، أهل العلم كانوا لا يمسونه ، ويقومون ناحية فيسلمون ، [وكذا] [2] كان ابن عمر يفعل[3] . فدل على أنه غير مستحب ، بل مكروه ، فيقف ناحية ، ويجعل القبر تلقاء وجهه ، والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره ، ويقف مما يلي طرف جدار القبر مما يلي المنبر فيقول : (1) في (أ) : إذا . (2) في (ب) : وكذلك . (3) عن نافع قال : "كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه" مصنف ابن أبي شيبة ، في الجنائز 3/ 341 ، ومصنف عبد الرزاق 3/ 576 .

Mas'alah: What supplications are said when visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=536)

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد – إلى آخر ما يقوله في المشهد الأخير – اللهم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، والمقام المحمود الذي وعدته إياه ، إنك لا تخلف الميعاد . اللهم صل على روحه في الأرواح ، وجسده في الأجساد ، كما بلغ [رسالتك] [1] وتلا آياتك ، وصدع بأمرك حتي أتاه اليقين . اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك عليه السلام : { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما } [النساء : 64] وإني قد أتيتك تائبا مستغفرا ، فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لن أتاه في حياته . اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا رسول [الله] [2] ، إني أتوجه بك إلى

ربي ليغفر لي ذنوبي . اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي . اللهم اجعل محمدا صلى الله عليه وسلم أول الشافعين ، وأنجح السائلين ، وأكرم الأولين والآخرين . اللهم كما آمنا به ولم نره ، وصدقناه ولم نلقه ، فأدخلنا مدخله ، واحشرنا في زمرته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشربا رويا صافيا سائغا هنيا لا نظمأ بعده أبدا ، غير خزايا ولا ناكثين ، ولا مارقين ولا جاحدين ولا مرتابين ولا مغضوبا [علينا] [3] ولا ضالين ، واجعلنا من أهل (1) في (أ) : رسالاتك . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : عليهم .

شفاعته .

Mas'alah: What is said when visiting the graves of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=537)

ثم يتقدم عن يمينه حتى يكون في ربع القبر ويقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق . اللهم اجزهما عن نبيك وعن الإسلام خيرا . اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان ... إلى آخر الآية[1] .

Mas'alah: What is recommended when visiting the graves of martyrs in Uhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=537)

ويستحب له أن يأتي أحدا يوم الخميس إن أمكنه ، وإلا ففي يوم غيره ، ويزور قبور الشهداء ، وقبر حمزة ، وقبر عثمان ، وقبر الحسن بن علي ، وقبر إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام ، وقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكثر من الدعاء في تلك المواطن حتى كأنه ينظر إلى مواقفهم .

Mas'alah: What is the etiquette of bidding farewell at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=537)

فإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء ، وصلى ركعتين عند الروضة فهو مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1) قال تعالى : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك روف رحيم } الحشر : 10 . (2) فقد ورد عن عمر رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجذع فأتاه فمسح يده عليه" صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 4/ 73 . (3) مسند أحمد 3/ 487 ، وسنن النسائي في المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه 2/ 35 .

فإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ولا تجعله آخر العهد من قبر نبيك وحرمه . ويسأل الله تعالى السلامة في سفره ، ويسأل الله تعالى حفظ حجته ، ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ، ففي الحديث : "أنه يعود كيوم ولدته أمه" [1] ، ويستجاب دعاؤه إلى

أربعين يوما . وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يلطخوا بالذنوب . وإذا توجه قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدن ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

Mas'alah: Why is the Prophet's grave protected from the hands of sinners?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2946)

والثاني : لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين . (1) ... زيادة من الإنصاف 8/42 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم بلفظ : ((... ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ...)) 1/520ح1628 .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

قال أبو المعالي : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام [1] غيره .

Mas'alah: Is it recommended to kiss the Prophet's chamber according to Ibrahim al-Harbi?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي. "J . والله أعلم"

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave and his companions recommended for men and women?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=430)

وتشن زيارة قبر النبي ية وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما للرجال والنساء؛ لعموم الأدلة. صوالحي.

Mas'alah: Why is it not permissible to pray at the Prophet's grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1621)

على الشهر قال القاضي كاليومين وإنما لم تجز على قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave recommended for men and women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5162)

وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج وزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي

وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي

Mas'alah: Does the ruling on visiting the Prophet's grave apply to his companions' graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5162)

وكقبره الشريف في عموم الزيارة تبعا له قبر صاحبيه رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

إلا لقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، (فتسن) زيارتهما للرجال والنساء، لعموم الأدلة في طلب زيارته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is visiting the graves of other prophets recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

ويتجه: وكذا) تسن للرجال والنساء زيارة (قبر نبي غيره) حيث ثبت؛ لكن قال عبد العزيز الكتاني: ليس من قبور الأنبياء ما ثبت إلا قبر نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقال غيره: وقبر إبراهيم

أيضا – صلى الله عليه وسلم – وقال إسحاق بن عبد الله بن أبي مرة: ما نعلم قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة: قبر إسماعيل، فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت، وقبر هود – عليه السلام –، في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن، عليه شجرة يبدو موضعه أشد الأرض حرا، وقبر نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3130)

واستحبت زيارته لرجال ونساء) لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» . وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . وكقبره الشريف وفي عموم الزيارة تبعا له قبر صاحبيه – رضي الله عنهم –، وتكره للنساء زيارة من عداهم على الصحيح، وتقدم.)

Mas'alah: What is the description of the Prophet's grave and the graves of his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=291)

الباب السابع عشر في صفة قبر النبي وقبر صاحبيه رضي الله عنهما: *

Mas'alah: What is the description of the graves of the Prophet, Abu Bakr, and Umar according to Aisha?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=291)

ذكر ابن بطة في "الإبانة" : صفة القبور، فذكر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها وصفت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبرى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وهذه القبور في سهوة في بيت عائشة رضي الله عنها؛ ورأس النبي – صلى الله عليه وسلم – مما يلي المغرب، وقبر أبي بكر رضي الله عنه رأسه عند رجلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبر عمر رضي الله عنه خلف أبي بكر. وبقي ثم موضع قبر.

Mas'alah: What is the layout of the graves in the chamber of Aisha?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=291)

هذه هي صفة السهوة من الحجرة وصفة القبور فيها على ما ورد في هذا الحديث، والله أعلم: محمد – صلى الله عليه وسلم – ... الحجرة أبو بكر ... السهوة عمر *

Mas'alah: What is the description of the graves of the Prophet, Abu Bakr, and Umar?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=293)

قلت: قد روى حديث القاسم الذي تقدم أبو داود والحاكم على غير الصفة المتقدمة؛ فإنهما رويا: أنها كشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا طية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعمر رأسه عند رجلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (73/ أ)

Sub-topic – Reciting Quran at Graves

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=479)

وتباح القراءة على القبر ، وعنه : تكره [2] . وقد روي : "أن من دخل المقابر فقرأ عند قبر والديه : [فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين ... إلى آخر السورة] [الجاثية : 36] ، وأهدى لهما ثوابهما فقد أدى حقهما" [3] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=89)

ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال: أنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الإجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the cemetery?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=158)

القراءة في المقبرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=158)

21 – مسألة: واختلفت في كراهة القراءة في المقبرة. فنقل المروذي القراءة عند القبر بدعة، وإن نذر أن يقرأ كفر عن يمينه، ولم يقرأ لما روى أبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان ليفر من البيت يقرأ فيه البقرة فلولا أن المقبرة لا يقرأ فيها لم يشبه البيت الذي لا يقرأ فيه بالمقبرة.

ولأن المقبرة مدفن النجاسة فكره القراءة فيها كالحش، ولأنه ركن يفعل في كل ركعة فكره في المقبرة كالسجود. ونقل محمد بن أحمد المروذي عنه: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة. قال أبو بكر: نقل أبو بكر المروذي وأبو داواد ومهنا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم: أن القراءة لا تجوز عند القبر. وبعضهم يروي أنها بدعة، وعلى هذا كان مذهبه، ورجع أبو عبد الله رجوعا أبان عن نفسه فقال: يقرأ، وقال أبو حفص بن مسلم

العكبري . وقد روي عن أبي عبد الله بضع عشرة نفسا كلهم يقول بدعة ومحدث فأكرهه، وبهذه الرواية أقول: وقد روى عنه موسى بن علي الحذاء رخصة، ولعله قول قديم. وأبو بكر يغلب الجواز، وأبو حفص يغلب الحظر، والأشبه ما قاله أبو بكر، وأنه جائز لما روى أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله: من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات. وروت عائشة عن أبي بكر قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له.

وروى عطاء بن أبي رباح المكي قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي . صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة. وقد روى أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد الموصلي قال: كان أحمد بن حنبل . رضي الله عنه . ومعه محمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه؟ قال: نعم. قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه أنه وصى إذا دفن بأن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses at the graves of one's parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

وقد روي : أنه من دخل المقابر فقرأ عند قبر والديه : { فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين ، وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم } [الجاثية : 36-37] . وأهدى لهما [ثوابها] [1] ، فقد أدى حقهما .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ولا تكره القراءة على القبر ، وكان أحمد - رحمه الله - يكرهها ، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه وقال : يقرأ بعد أن نهى عن ذلك .

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanbali scholars regarding recitation at the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولا ، وجعل المسألة على روايتين .

Mas'alah: Is recitation at the grave disliked?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

ولا يكره القراءة على القبر.

Mas'alah: Is recitation of the Quran at the grave disliked?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=502)

(ولا تكره القراءة على القبر)؛ لما روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات» [2]، وصح عن ابن عمر: «أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها» [3]، (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : من مسلم. (2) رواه الثعلبي في تفسيره (8/ 119) ، بإسناده من طريق أحمد الرياحي، حدثنا أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس به، قال الألباني: (وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل) ، ثم ذكر العلل، الأولى: جهالة أبي عبيدة. والثانية: أيوب بن مدرك، متفق على ضعفه وتركه، كذبه ابن معين. الثالثة: أحمد الرياحي، قال البيهقي: (مجهول) . ينظر: السلسلة الضعيفة 3/ 397. (3) رواه يحيى بن معين في تاريخه (5238) ، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر. حسن =

قاله في المبدع [1].

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Ya-Sin at the graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

لما روى أنس مرفوعا، قال: لا من دخل المقابر، فقرأ فيها لا يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات ".

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening and closing of Surah al-Baqarah at the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

وصخ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها" .

Mas'alah: Is it permissible to read Quran at graves and dedicate reward to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1267)

(وأي قربة) من دعاء واستغفار، وصلاة وصوم، وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم [2] . (1) وكان أحمد ينكر ذلك، ولا ريب أن القراءة على القبر عكوف، يضاهي العكوف في المساجد بالقرب، وعنه: يكره، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وعامة السلف، بل أنكروه وشددوا فيه، قال شيخ الإسلام: نقل الجماعة كراهته، وهو قول جمهور السلف، وعليه قدماء الأصحاب. اهـ. ولو كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وفيه مفسدة عظيمة، كما في الصلاة عنده، بل هو عكوف عند القبور، مضاهاة لما كان يعتاده عباد القبور، عن العكوف عندها بأنواع القرب، بل وسيلة إلى عبادتها، وعنه: بدعة، وفاقا للشافعي، لأنه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام، ولا من فعل أصحابه، فعلم أنه محدث، وسأله عبد الله: يحمل مصحفا إلى القبر، فيقرأ فيه عليه؟ قال: بدعة. وقال شيخ الإسلام: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبور أفضل، ولا رخص في اتخاذها عند أحد منهم، كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر، أو الصيام قال: واتخاذ المصاحف عنده ولو للقراءة فيها بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده، كمستمع، ومن قال: إنه ينتفع

بسماعها دون ما إذا بعد القارئ. فقوله باطل، مخالف للإجماع. (2) سواء كان من أقارب المدعو له أو غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a Quran to the grave and reciting from it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=144)

544 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يحمل معه المصحف الى القبر يقرأ عليه قال هذه بدعة قلت لأبي وان كان يحفظ القرآن يقرأ قال لا يجيء ويسلم ويدعو وينصرف الزيارة بعد حين رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها يقولون ذاك

Mas'alah: What is the evidence for reciting Quran at the grave after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1197)

وعن ابن عمر: "أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عنده عند رأسه بفاتحة سورة البقره وخاتمتها" (2) . رواه اللالكائي. ويعضده عموم قوله: "اقرؤوا يس على موتاكم" (3) . فإنه يشمل المحتضرين والموتى قبل الدفن وبعده. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى على قبر بعد ما دفن" (4) ، مع قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (5) . وروت عائشة عن أبي بكر قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ". من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده (يس) ، غفر الله له بقد كل أية أو حرف" (6) . رواه أبو الشيخ (7) في "فضائل القرآن" . ولأن المقبرة موضع لا يكره فيه السلام وذكر الله والدعاء والاستغفار والترحم. فلا تكره فيه القراءة؛ كغير المقبرة.

وما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر. فإن" ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21940) 5: 254. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 56 كتاب الجنائز، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر. وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا (13613) 12: 444. (3) سبق تخريجه ص: 14. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1962) 1: 224. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (22729) 5: 314. (6) ذكره الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين" 14: 272 كتاب ذكر المو ت، بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به. وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في "الثواب" والديلمي وابن النجار والرافعى (7) في ج: رواه الشيخ.

الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه "(1). رواه أحمد ومسلم. فمعناه: الحث على صلاة النفل في البيوت؛ لاشتمال الصلاة على القراءة، وأن تعطيلها من الصلاة يجعلها كالمقبرة إذا كانت لا يصلى فيها.

Mas'alah: Is reciting Quran at the grave disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=129)

ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين.

Sub-topic – Etiquette of Visiting Graves

Mas'alah: What is the preferred position for a visitor to stand at a grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2823)

الثانية، الأولى للزائر أن يقف أمام القبر. على الصحيح من المذهب. وعنه، يقف حيث شاء. والأولى أن يكون حالة الزيارة قائما. على الصحيح من المذهب. وعنه، قعوده كقيامه. ذكره أبو المعالى. وينبغى أن

Mas'alah: Is it recommended to frequently visit graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2824)

الثالثة، ظاهر كلام الأصحاب، استحباب كثرة زيارة القبور. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال فى رواية أبى طالب: وقال له رجل: كيف يرق قلبى؟ قال: ادخل المقبرة. وهو ظاهر الحديث: «زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة» [1]. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية الكبرى»: ويكره الإكثار من زيارة الموتى. قلت: وهو ضعيف جدا، ولم يعرف له فيه سلف.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited actions when visiting graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

ويقف الزائر أمام القبر ويقرب منه ولا بأس بلمسه باليد وأما التمسح به والصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له أو نحو ذلك قال الشيخ: فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك

Mas'alah: How should a visitor stand at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=505)

وسن أن يقف زائر أمامه قريبا منه، كزيارته في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a graveyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2793)

فصل: ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر؛ لما روى بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال له: «يا صاحب السبتيتين [1]، ألق سبتيتيك». فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – خلعهما، – فرمى بهما. رواه أبو داود [2]. قال أحمد: إسناده جيد، [أذهب إليه] [3]. وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن، وابن سيرين، يمشيان بين القبور بنعالهما. ومنهم من احتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الميت إذا دفن، وتولى عنه أصحابه: «إنه يسمع قرع (1) السبتيتان: نعلان لا شعر عليهما. (2) في: باب المشى بين القبور في النعل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 194.كما أخرجه النسائي، في: باب كراهة المشى بين القبور في النعال السبتية، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 78، 79. وابن ماجه، في: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 499، 500. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 83، 84، 224. (3) في النسخ: «أذهب الأمر عليه». والمثبت من المغنى.

. . . . . ـــــــ نعالهم». رواه البخارى [1]. وقال– الخطابى [2]: يشبه أن يكون النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما كره للرجل المشى في نعليه؛ لما فيه من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل التنعم، قال عنترة [3]: * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * ولنا، أمره عليه السلام في الحديث المتقدم، وأدنى أحوال الأمر الندب، ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزى أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين. وإخبار النبى – صلى الله عليه وسلم – أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفى الكراهة، إنما يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع فيه. فأما إن كان للماشى عذر يمنعه من الخلع؛ من شوك يخاف منه على قدميه، أو نجاسة تمسهما، لم يكره المشى فيهما؛ لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال، فالاستحباب أولى. ولا يدخل في (1) في: باب الميت يسمع خفق النعال، وباب ما جاء في عذاب القبر، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 113، 123.كما أخرجه

مسلم، في: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه. . . . إلخ، من كتاب الجنة. صحيح مسلم 4/ 2200، 2201. وأبو داود، في: باب المشى بين القبور في النعل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 195. والنسائى، في: باب التسهيل في غير السبتية، وباب المسألة في القبر، وباب مسألة الكافر، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 79. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 126، 233. ومختصرا في 2/ 347، 445. (2) في: معالم السنن 1/ 317. (3) عجز بيت له من معلقته، وصدره: * بطل كأن ثيابه في سرحة * ديوانه 103.

الاستحباب ـــــــ . . . . . .

نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وقد روى عن أحمد، أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، مع أمره بخلع النعال. فأما غير النعال مما يلبس كالتمشكات [1] وغيرها، ففيه وجهان؛ أحدهما، يخلع قياسا على النعال. والثانى، أن الكراهة لا تتعدى النعال. ذكره القاضى؛ لأن النهى غير معلل، فلا يتعدى محله.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and its etiquette?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=428)

(?) قوله: (ونسي زيارهئ القبور للرجال) أي: وتسئ زيارة القبور من المسلمين للرجال؛ لأنها تذكر الآخرة. وشك أن يقف زائر أمام القبر قريبا منه. وعنه: [?] انظر «الانصاف» (? ه) . [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم (?) . [?] في الأصل: «ولا مهتمين). [] أخرجه مسلم (?) . كتاب الجنائز ? A %)==

Mas'alah: What is the etiquette of visiting graves for men and the ruling for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1274)

وسن أن يقف زائر أمامه، قريبا منه، كزيارته في حياته [1] (إلا للنساء) فتكره لهن زيارتها [2] . (1) وتقدم، فينبغي أن يدنو منه، من جهة رأسه، بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة، ويكون مستقبلا وجهه مستدبرا القبلة، ولا يتمسح به، ولا يصلي عنده، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده، قال شيخ الإسلام: ليس هذا ونحوه من دين المسلمين، بل مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك. وقال: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه لا يتمسح بالقبر، ولا يقبله، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل، على الصحيح. (2) يعني كراهة تحريم، لصراحة الحديث، ورجحه الشيخ وغيره، وقال: وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم، واحتج أهل القول الآخر بالإذن، وليس بجيد، فإن اللفظ لفظ مذكر، وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم، فإن كان مختصا فلا ذكر للنساء، وإن كان متناولا كان لفظ الحديث الآتي وغيره مختصا، ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة، فكان مقدما على العام، عند عامة أهل العلم، كما لو علم أنه بعدها. اهـ. وفي الخبر: «واحتملها الرجال» ، ولأبي يعلى من حديث أنس قال «أتحملنه؟» قلن: لا قال «أتدفنه؟» قلن: لا. قال «فارجعن مأزورات، غير مأجورات» ونقل النووي أنه لا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the supplications for visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1277)

وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين [1] نسأل الله لنا ولكم العافية [2] اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) [3] للأخبار الواردة في ذلك [4] . (1) أي المتقدمين بالوفاة، والمستأخرين بها، ليعم أولهم وآخرهم، ولفظ مسلم «منا ومنكم» . (2) من كل مكروه، وعافاه الله معافاة وعفاء وعافية، أو العافية اسم منه وهب له العافين من كل سوء، والحديث في الصحيح من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث بريدة: كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . (3) رواه أحمد من حديث عائشة، وللترمذي من حديث ابن عباس «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر» و «حرمه» الشيء يحرمه حرمانا إذا منعه إياه، وكان بعض السلف إذا وقف على المقابر قال: أنس الله وحشتكم، ورحم غربتكم، وتجاوز من سيئاتكم، وقبل حسناتكم. وروي «ما الميت في قبره إلا كالغريق المبهوت، ينتظر دعوة تلحقه، من ابنه أو أخيه أو صديقه، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار» والزيارة الشرعية: المقصود منها ثلاثة أشياء، الدعاء للميت، والإحسان إليه بذلك الدعاء، واعتبار الزائر بحاله، والتفكر في مآله، وتذكر الآخرة كما في الخبر. (4) المستفيضة مما تقدم وغيره، وللإجماع، واستمرار فعلها خلفا عن سلف.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1712)

ويسن إذا زارها أي قبور المسلمين أو مر بها أن يقول §

Mas'alah: What are the authentic supplications for visiting graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1713)

معرفا السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للأخبار الواردة بذلك فمنها حديث مسلم عن أبي هريرة وهو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قال في الشرح وفي حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وروى مسلم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وقد دل هذا الحديث على أن اسم الدار يقع على المقابر وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت وروى أحمد من حديث عائشة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding removing shoes when entering a graveyard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

535 – حدثنا قال رأيت ابي اذا اراد ان يدخل المقابر خلع نعليه وربما رأيته يريد ان يذهب الى الجنازة وربما لبس خفيه اكثر ذلك وينزع نعليه

Mas'alah: What is the manner of supplication at the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=195)

كيفية الدعاء عند القبر

Mas'alah: What is the recommended position for a female visitor at a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

وسن وقوف زائرة أمامه) ، أي: القبر (قريبا منه) عرفا كعادة الحي

Mas'alah: When is it recommended to remove shoes when walking on graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1160)

(وسن خلعه) أي: خلع النعل إذا احتاج إلى المشي على القبور (1) . (إلا خوف نجاسة، و) خوف (شوك ونحوه) مما يتأذى به؛ كسخونة الأرض وحروريتها؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: "بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال له: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك. فنظر الرجل

فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما" (2) . رواه أبو داود. وقال أحمد: إسناده جيد. ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين. وأما كون ذلك لا يكره مع خوف النجاسة أو الشوك ونحو ذلك؛ لأن ذلك عذر والعذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال. فهنا أولى. ولا يدخل في ذلك نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وقد روي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه.

Mas'alah: What is the wisdom behind visiting graves according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1189)

وللترمذي: "فإنها تذكر الآخرة" (1) . فعلل صلى الله عليه وسلم الأمر بزيارتها بأنها تذكر الموت والآخره، وهذا التعليل يرجح كون الأمر الوارد في ذلك بعد الحظر للاستحباب.

Mas'alah: Where should a visitor stand when visiting a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1189)

(و) سن (إن يقف زائر أمامه) أي: أمام القبر، (قريبا منه) على الأصح. وعنه: أن وقوفه وقعوده سواء. وعنه: يقف الزائر حيث شاء.

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=897)

[آداب زيارة القبور]

Sub-topic – Punishment of the Grave

Mas'alah: Is the punishment of the grave upon the soul and body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

وعذابه في قبره واقع على روحه وبدنه، لا روحه فقط، خلافا لابن عقيل، وابن الجوزي. م ص" . – – – – انظر السلسلة الضعيفة ((1246)) ، والآيات البينات ص 91. فقد حكم الألباني عليه بالوضع. (?.?. ?) «دقائق آولي النهي» (?/?) . Y ? ["?] " جبر بي، 5ي حميمي. سجيه لات سمج يجي لا"چتربيع لاش كسري لادتبريخ لايترصيح ک سب سه ستي 0 L 0 LLLcS YLYLLLLeLkL

YLLLLSSSLLL 0 LLL

Mas'alah: What is the Hanbali position on the soul and its punishment or bliss after death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1761)

فائدة قال المصنف في الحاشية مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد وإنه جوهر لا عرض ا ه وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس قاله في الاختيارات قال ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد

مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم والعذاب يكون للبدن دون الروح ا ه وقال ابن عقيل وابن الجوزي هو واقع على الروح فقط وقال ابن الجوزي أيضا من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقا بالروح فتعذب في القبر ويسمع الميت الكلام بدليل حديث السلام على أهل المقابر قال الشيخ تقي الدين واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما فعل §

Mas'alah: What is the nature of punishment in the grave according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1196)

ويجب الأيمان بتعذيب الموتى في قبورهم، واختلف في كيفيته فقال القاضي: هو واقع على الروح (1) والبدن بأن يخلق الله فيهما إدراكا للتعذيب. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: هو واقع على الروح فقط. وقال ابن الجوزي أيضا: ومن الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقا بالروح فتعذب في القبر.

Mas'alah: Is it obligatory to believe in the punishment of the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

Mas'alah: Is it obligatory to believe in the punishment of the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

ويجب الإيمان بعذاب القبر

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Washing and Shrouding the Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=419)

بتثليث السين [1] (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) يغسل، ويصلى عليه، نصا [2]، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "والسقط يصلى عليه" [3] رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and prayed over?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

وإذا كمل لسقط4 بتثليث السين أربعة أشهر نقله الجماعة، وجزم به في المستوعب، وقدمه جماعة، أو بان فيه خلق إنسان غسل، وصلي عليه ولو لم يستهل، "وق"

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus born after four months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2663)

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه. ـــــــ عشر، مفرقة فى الأخبار، ومن أغربها: «موت الغريب، شهادة» [1] رواه ابن ماجه والخلال مرفوعا،

وأغرب منه: «من عشق وعف وكتم فمات، مات شهيدا» [2]. ذكره أبو المعالى، وابن منجى. وقال بعض الأصحاب المتأخرين: كون العشق شهادة محال. ورده فى «الفروع». تنبيه: مفهوم قوله: وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه. (1) أخرجه ابن ماجه، بلفظ «غربة»، فى: باب ما جاء فيمن مات غريبا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 515. وانظر: اللآلئ المصنوعة، للسيوطى 2/ 132، 133. (2) أخرجه الخطيب، فى: تاريخ بغداد 13/ 184. عن ابن عباس. وانظر: كنز العمال 3/ 372.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus born before four months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2664)

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر، أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه فى «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع،»، و «مجمع البحرين». قال فى «الفصول»: لم يجز أن يصلى عليه. وجزم به فى «النظم»، و «ناظم المفردات». فقال: بعد اربع الشهور سقط يغسل ... وصل لو لم يستهل نقلوا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus when human form is apparent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2665)

وعنه، متى بان فيه خلق الإنسان، غسل وصلى عليه. واختاره أبو بكر فى

. . . . . ——— «التنبيه»،

وابن أبى موسى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب» و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «التلخيص». وقال: وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر؛ لأنها مظنة الحياة. وقدمه ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

وذا ولد السقط لا كثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولو لم يستهل ويستحب تسميته ولو ولد قبل أشهر وإن جهل أذكر أم أنثى! سمي بصالح لها: كطلحة وهبة الله

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and inheritance for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=123)

والسقط إذا استهل صارخا ورث وغسل وصلي عليه ومن لم يستهل صارخا وقد كمال خلقة غسل وصلي عليه ولم يرث ولم يورث وكذلك من استبان

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=339)

فصل: والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود، ولأنه ميت مسلم أشبه المستهل، ودليل أنه ميت: ما روى ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا فينفخ فيه الروح» متفق عليه. ومن كان فيه روح ثم خرجت فهو ميت، ويستحب تسميته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم» . فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح لهما كسعادة وسلامة، ومن له دون أربع أشهر لا يغسل، ولا يصلى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and prayed over?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=701)

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه. ومن [المبدع في شرح المقنع] عليه، كشهيد المعركة، والثانية: لا؛ لأن عمر، وعثمان، وعليا، والحسين قتلوا ظلما، وغسلوا، وصلي عليهم، ولأنه ليس بشهيد المعركة، أشبه المبطون، وعلى الأولى: من بغي عليه لا يغسل، وفي الصلاة عليه وجهان، والمذهب: أن كل شهيد غسل، صلي عليه وجوبا، ومن لا يغسل لا يصلى عليه. تذنيب: يغسل الباغي ويصلى عليه، اختاره الخرقي والقاضي، وفيه وجه: يلحق بشهيد أهل العدل، للمشقة؛ لأنه لم

ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين. وقال ابن تميم: من قتله المسلمون أو الكفار خطأ غسل، رواية واحدة، وكذا النفساء تغسل، ويصلى عليها كالشهيد بغير قتل، كحريق وغرق وهدم، وهم بضعة عشر، ومن أغربها ما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» ، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي، وابن المنجا، وبعض الشافعية: أن العاشق منها، وأشاروا إلى الخبر المرفوع «من عشق وعف وكتم، فمات مات شهيدا» . وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=701)

[السقط هل يغسل] (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلي عليه) ذكره معظم الأصحاب، نص عليه في رواية حرب وصالح؛ «لقوله . – عليه السلام – . والسقط يصلى عليه، ويدعى

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=282)

بعد أربع المشهور [1] سقط يغسل ... وصل لو لم يستهل نقلوا السقط بتثليث السين (الولد [2] تضعه المرأة لغير تمام أو ميتا [3] فإن خرج حيا واستهل غسل وصلي عليه حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن خرج ميتا فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل

وصلي عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق [4]. وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا) [5]، وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "والسقط يصلى عليه" . رواه أبو داود والترمذي وفي رواية الترمذي والطفل يصلى عليه وقال: هذا حديث حسن صحيح [6] وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر [7] الصديق أنه قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل [8]. ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر [9]. وأما حديث الطفل لا يصلى عليه [10] ولا يرث ولا يورث حتى (1) في النجديات، د، هـ. (2) سقط من أ، حـ، ط. (3) النهاية 2/ 378. (4) وذكر في المهذب وغيره من كتب الشافعية أنه قديم قولي الشافعي وقد نقل النووي إنكار بعض علماء الشافعية نسبة ذلك إلى الشافعي. انظر المجموع 4/ 212 – 213. (5) لم أجده، وقد ذكره الموفق في المغني 2/ 397. (6) أبو داود برقم 3180 من حديث المغيرة بن شعبة يرفعه ورواه أحمد في المسند 4/ 248 – 249 وإسناده صحيح، والرواية الثانية رواها الترمذي برقم 1031 والنسائي 4/ 55، 56 والحاكم 1/ 363 والبيهقي 4/ 8. (7) سقطت من د، س. (8) عبد الرزاق برقم 6604 موقوفا بلفظ أحق من صلينا عليه أبناؤنا ورواه البيهقي في السنن 4/ 9 مع الجوهر النقي وقد ذكره من وجه آخر مرفوعا عن البراء بن عازب. (9) البخاري 11/ 417 وفي مسلم برقم 2643 وأبو داود برقم 4708 والترمذي برقم 2138. (10) سقطت من هـ.

يستهل. رواه الترمذي: فقال الترمذي: قد اضطرب فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=836)

[مسألة السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه] (1617) مسألة: قال: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه. السقط: الولد تضعه المرأة ميتا، أو لغير تمام، فأما إن خرج حيا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه. وإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا. وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم وحماد، ومالك، والأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يصلى عليه حتى يستهل. وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل» رواه الترمذي، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر. ولنا، ما روى المغيرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي: (والطفل يصلى عليه) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به، وبحديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل، ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر في حديثه الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر. وحديثهم، قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم موقوفا. قال الترمذي: كأن هذا أصح من المرفوع. وأما الإرث فلأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث. والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن

الصلاة عليه دعاء له ولوالديه، وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين؛ لوجود الحياة، بخلاف الميراث. فأما من لم يأت له أربعة أشهر، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن. ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus after four months?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=615)

قال: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه) . أما كون السقط إذا ولد لأكثر من أربعة الشهر يغسل فلأنه نسمة خرجت منه روح بعد ما كانت فيه أشبه من مات بعد ولادته. ولأنه يصلى عليه لما يأتي فيغسل بالقياس عليه. وأما كونه يصلى عليه فلما روى المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطفل يصلى عليه» [1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السقط يصلى عليه» [2] رواه أبو داود. وإنما قيد ذلك بأكثر من أربعة أشهر لأنه في آخر الأربعة ينفخ فيه الروح. بدليل ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يمكث أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة. ثم أربعين يوما علقة. ثم أربعين يوما مضغة. ثم ينفخ فيه الروح ويأتيه ملكان فيكتبان رزقه وأجله وشقي هو أو سعيد» [3]. فإن قيل: الحديثان لا دلالة لهما على ذلك؟ (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (6221) 6: 2433 كتاب القدر، باب في الحوض. وأخرجه مسلم في صحيحه (2643) 4: 2036 كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ...

قيل: يجب حملهما عليه لأن الغسل والصلاة إنما شرعا على ميت، ومن لم ينفخ فيه الروح لا يوصف بالموت لأنه عبارة عن خروج الروح من الجسد وذلك مفقود فيمن لم ينفخ الروح فيه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus when human features are apparent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

والسقط[2] إذا تبين فيه شيء من خلق الآدمي غسل وصلي عليه ، استهل أو لم يستهل .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=456)

مسألة: (والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه) . السقط: الولد تضعه المرأة ميتا لغير تمام فأما إن خرج حيا واستهل فإنه يغسل ويصلي عليه، وإن لم يستهل فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلي عليه. وصلى ابن عمر على ابن لابنه [2] ولد ميتا. وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والسقط يصلى عليه ويدعى له ولوالديه بالمغفرة والرحمة)) [3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، واحتج به أحمد وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ((ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل)) [4] . ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر.

Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and prayed over?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه.

Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and prayed over?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2664)

760 – مسألة: (وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل التهجير إلى الظهر، وباب الصف الأول، – بدون لفظ: «والشهيد. . . .»، من كتاب الأذان، وفى: باب الشهادة سبع سوى القتل، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 1/ 167، 184، 4/ 29. ومسلم، في: باب بيان الشهداء، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1521. والترمذى، في: باب ما جاء في الشهداء من هم، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 284. والدارمى، في: باب ما يعد من الشهداء، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 207، 208. والإمام مالك، في: باب ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب صلاة الجماعة. الموطأ 1/ 131، والإمام أحمد، في: المسند 2/ 310، 325، 522، 3/ 489، 5/ 314، 315، 317. وبدون لفظ: «والشهيد. . . .» في: 3/ 400، 401، 6/ 465، 466.

. . . . . ـــــــ وصلى عليه)

السقط: الولد [1] تضعه المرأة لغير تمام، أو ميتا. فإن خرج حيا واستهل، غسل وصلى عليه، بغير خلاف. حكاه ابن المنذر إجماعا. وإن خرج ميتا، فقال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق. وصلى ابن عمر على ابن لابنته [2] ولد ميتا [3]. وقال الحسن، وإبراهيم، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعى، وأصحاب الرأى: لا يصلى عليه حتى يستهل. وللشافعي قولان كالمذهبين، لما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل». رواه الترمذى [4]. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر. ولنا، ما روى المغيرة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «والسقط يصلى عليه». رواه أبو داود، (1) بعده في م زيادة: «الذى». (2) في النسخ: «لأبيه». والمثبت من المغنى.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبي شيبة 3/ 317. وعبد الرزاق، في: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 531. وقد أخرجه كلاهما بمعناه.
(4) في: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 249. كما أخرجه الدارمى، في: باب ميراث الصبى، من كتاب الفرائض. سنن الدارمى 2/ 393.

Mas'alah: Is a miscarried fetus washed and prayed upon after four months in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1568)

51 – مسألة: يغسل السقط، ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وإن لم يستهل: نص على هذا في رواية أحمد بن أبي عبدة فقال: إذا أتى عليه أربعة أشهر صلي عليه؛ لأنه ينفخ فيه الروح. وكذلك في رواية حنبل، وأبي الحارث، وقال: يغسل السقط ويصلى عليه بعد أربعة أشهر فإن كان أقل من ذلك فلا، واحتج بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه: في عشرين ومائة ينفخ فيه الروح، وتنقضي به العدة، وتعتق الأمة إذا دخل في الخلق الرابع. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه. وقال الشافعي رحمه الله: يغسل قولا واحدا، وفي الصلاة عليه قولان، قال في الجديد: لا يصلى عليه، وفي القديم: يصلى عليه. دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند بإسناده عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه" .

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن [أبي] [1] عبدة: حديث المغيرة بن شعبة: "والطفل يصلى عليه" مرفوع صحيح. فوجه الدلالة: أنه قال: "يصلى عليه" ، ولم يفرق بين أن يستهل أو لا يستهل. وروى أبو بكر الأثرم في مسائله قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد [2] ابن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير بن حية الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال يونس: وأحسب أهله أخبروني أنه رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: السقط يصلى عليه ويدعى لولديه بالمغفرة. ولم يفرق بين الاستهلال وغيره. ولأنه مسلم جرت فيه الروح، فجاز أن يغسل ويصلى عليه، دليله: إذا استهل، ولا يلزم عليه ما دون أربعة أشهر، لأنه لم تجر فيه الروح. فإن قيل: ليس كل ما جرى فيه الروح وحصلت له الحياة يصلى عليه، ألا ترى أنه لو قطع عضوا لم يصل عليه، وإن كنا قد علمنا الحياة فيه؟ ! قيل له: إن انفصل العضو بعد موته صلي عليه، وءان انفصل في حال حياته لم يصل عليه؛ لأنه تبع للجملة، والجملة لم يصل عليها. وليس كذلك السقط؛ لأن له حكم نفسه. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: خلد، والتصويب من "المعجم الكبير" رقم (17417) .

فإن قيل: [السقط] [1] لا حكم له، ألا ترى أنه لا يرث، ولا يورث، ولا يضمن متلفه دية النفس الكاملة، ولا يصح له الوصية فهو كعضو من أعضائها. قيل له: إنما لم يرث؛ لأنها لم تتحقق حياته عند موت موروثه، وقولهم: لا يورث لا نسلمه؛ لأن ديته تكون موروثة عنه، وقولهم: لا يضمن بدية غير صحيح هو مضمون بالدية التي هي الغرة، ويضمن بالكفارة عندنا، وأما الوصية له فلم تصح؛ لأنه لا تتحقق حياته حين الوصية.

واحتج بعض من نصر هذه المسألة: أنه يضمن بالغرة، وتنقضي به العدة، وتصير به أم الولد إن يغسل ويصل عليه، وهذا غير صحيح؛ لأن وجوب الضمان على الضارب؛ لأن [...] [2] الحياة فيه، بدلالة أن وجوبه عليه قبل بلوغ الحد الذي يحصل فيه الحياة، وكذلك انقضاء العدة، وثبوت حكم الاستيلاد لا يتعلقان بحصول الحياة فيه، وإنما يتعلقان بكونه ولدا، ألا ترى أنه لو استبان بعد خلقه انقضت به العدة، وصارت أم ولد، وإن لم يبلغ الحد الذي فيه الروح؟ ! وقد نص أحمد على هذا في رواية المروذي، وإبراهيم بن الحارث، إذا تبين منه يده أو رجله أو شيء من خلقه فقد عتقت [...] [3] أسقطت ففيه الغرة، ولم (1) طمس في الأصل بمقدار كلمة. (2) طمس في الأصل بمقدار كلمة. (3) طمس في الأصل، وكأنها: وكذلك إذا.

يعتبر الحد الذي فيه الروح. واحتج المخالف: بما روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل الصبي يصلى عليه" ، دليله: إذا لم يستهل لم يصل عليه. والجواب: أن دليل الخطاب ليس بحجة على أصل أبي حنيفة، وأما على أصلنا فهو حجة ما لم يعارضه دليل أخص منه، وقد عارضه القياس الذي ذكرنا، وهو أولى منه، وعلى أن دليل الخطاب عام في أربعة أشهر فيما [1] دون، فتحمله على ما دون أربعة أشهر بدليل ما ذكرنا. واحتج: بما روى الزهري في مسند الحسين بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يسم" . والجواب: أنا نحمل قوله: "ولم يستهل" ولم يبلغ الحد الذي فيه الروح، بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بأنه ينفصل من الأم ميتا، فوجب أن لا يصلى عليه كما لو لم يستكمل أربعة أشهر. والجواب: أنه إذا لم يستكمل أربعة أشهر علم أنه لم تجر فيه الروح، وما لم تجر فيه الروح فلا معنى من الصلاة عليه والدعاء له؛

لأنه لا يبعث ولا يحيى، وليس كذلك إذا استكمل، لأنه قد علم حصول الحياة (1) كذا في الأصل، ولعلها: فما.

فيه فهو كما لو استهل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing and performing ablution for a miscarried fetus?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

ثم يغسل المحل، ويوضأ وجوبا. - وسقط [3] لأربعة أشهر: كمولود حيا. (1) قال في المصباح المنير (1/ 82) : (الثفل: مثل: قفل، حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي) . (2) قال في المطلع (ص 148) :) أي: خالص). (3) قال في المطلع (ص 149) : (السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين، وفتحها، وضمها) .

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus from non-Muslim parents?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=267)

وسقط من كافرين حكم بإسلامه كمسلم، وعلى غاسل ستر شر، كطبيب في ستر عيب، وسن إظهار خير قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه، فيسن إظهار شره وستر خيره ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء [3]

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a partially delivered fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=282)

ولا يوضع عليه ما يموته، وإن خرج بعضه حيا؛ شق لباق، فلو مات قبله أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج ولا ييمم لباقي، وصلي عليه معها إن تم له أربع شهور، فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a miscarried fetus of four months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=693)

وسقط لأربعة أشهر. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو عاد سهمه عليه) انظر ما إذا عاد عليه سهم أحد المسلمين، هل يكون كذلك، أو يكون من المقتول ظلما، فلا يغسل ولا يكفن؟ فليحرر. * قوله: (فأكل) هذا قيد في الأخير فقط، وما قبله كغيره تكلم، أو أكل، أو نحوه، أو لا، كذا، قرره شيخنا [1]. * قوله: (فكغيره) ؛ أي: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه. * قوله: (وسقط) بتثليث السين [2]. * قوله: (لأربعة أشهر) ؛ لأنها أوان نفخ الروح فيه، كما نطقت به السنة [3]، وإن كان في الإقناع [4] اعتبار [5] مجاوزة الأربعة أشهر. وبخطه [6]: وأناط الحكم غيرنا بالاستهلال، وأشار في الإقناع [7] إلى الخلاف (1) انظر: حاشية الشيخ عثمان (1/ 400) . (2) انظر: المطلع ص (116) . (3) لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق- قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك –ثم يبعث الله إليه ملكا، فيؤمر بأربع كلمات. . ." الحديث. أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (6/ 303) رقم (3208) . ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي. . . (4/ 2036) رقم (2643) . (4) الإقناع (1/ 342) ، انظر: المغني (3/ 458، 459) ، الفروع (2/ 210) . (5) سقط من: "أ" . (6) سقط من: "ج" و "د" . (7) الإقناع (1/ 342) .

Mas'alah: How is a miscarried fetus treated like a live newborn in funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=694)

كمولود حيا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1189)

ويقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه، ثم يصلب [1] (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل [2] لقوله عليه السلام «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد وأبو داود [3] . (1) أي بعد الصلاة عليه، ولا نزاع في أنه يصلى عليه، كسائر المسلمين، وصلبه مد باعيه على جذع ونحوه. (2) أصل الاستهلال رفع الصوت، أي يصوت عند الولادة، وفاقا للشافعي، فهو كمولود حيا، ولأنه نسمة نفخ فيها الروح، ولأنه يبعث فيسمى، ليدعى باسمه يوم

القيامة، وسئل أحمد: متى تحب أن يصلى على الطفل؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح، اعتمد في ذلك على حديث ابن مسعود، في قوله يعني بعد الأربعة «ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه، وهذا مذهب أهل الظاهر. وقال العبدري: إن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك، لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وإن لم يكن له إلا دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف. وقال الوزير وغيره: لا يغسل ولا يصلى عليه إذا لم يبلغ أربعة أشهر اتفاقا قالوا: لأنه لا يبعث قبلها وهو قول كثير من الفقهاء، وقال الموفق وغيره: يلف في خرقة ويدفن، ولا يغسل ولا يصلى عليه، لعدم وجود الحياة، بلا خلاف، وقبل الأربعة الأشهر لا يكون نسمة، بل كسائر الجمادات، والسقط بكسر السين وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، الولد لغير تمام. (3) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، وقال: على شرط البخاري بلفظ «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» وله شواهد، ورواه النسائي والترمذي أيضا وصححه، لكن بلفظ «والطفل يصلى عليه» ، واحتج به أحمد، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم» وحكى الموفق وابن المنذر وغير واحد إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل، لهذا الخبر، ولعموم النصوص الواردة بالصلاة على المسلمين، وهو داخل في عمومهم، وإن وجد بدار حرب، وعليه علامة المسلمين، غسل وصلي عليه، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أنه إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا، يجب غسله ودفنه في مقابرنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus born alive?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله: كمولود حيا. أي فيغسل، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن وتستحب تسميته، نص عليه، اختاره الخلال وغيره، قال في الإقناع: ولو دون أربعة أشهر، وإن جهله أذكر أم أنثى، سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

وسقط لأربعة أشهر فأكثر كمولود حيا يغسل ويصلى عليه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1561)

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر أي لأربعة أشهر §

فأكثر غسل وصلي عليه نص عليه في رواية حرب وصالح لقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود ورواه النسائي والترمذي وصححه ولفظهما والطفل يصلى عليه واحتج به §

أحمد ولأنه نسمة نفخ فيها الروح ولو لم يستهل أي يصوت عند الولادة لعموم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus from non-Muslim parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1563)

قال الشيخ تقي الدين وكثير من الفقهاء ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه لو مات أحد أبويه بدارنا فكمسلم يغسل ويصلى عليه إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر وإلا أي وإن لم يحكم بإسلامه فلا يغسل ولا يصلى عليه لأنه كافر ويصلى على طفل من كافرين حكم بإسلامه لموت أحد أبويه بدار الإسلام أو سبيه منفردا عنهما أو عن أحدهما ونحوه وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=186)

[وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حيا] يغسل، ويصلى عليه. نص عليه لحديث المغيرة مرفوعا "والسقط يصلى عليه" رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه: "والطفل يصلى عليه" وذكره أحمد، واحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus after four months?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

223 – بعد اربع الشهور سقط يغسل ... وصل لو لم يستهل نقلوا

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn child?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

938 – وسئل عن امرأة حامل وضعت ميتا لسبعة أشهر أو أكثر، ما يصنع به؟ قال أبو عبد الله: يسمى باسم، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في المقابر.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=283)

- وقال: «السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه».

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=861)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus after four months?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=861)

وسقط) – بتثليث السين – (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) ، يغسل، ويصلى عليه نصا، لحديث المغيرة مرفوعا «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود والترمذي. وفي رواية الترمذي: «والطفل يصلى عليه» وقال: حسن صحيح، وذكره أحمد واحتج به ؛ ولأنه نسمة نفخ فيها الروح و (لا) يغسل، ولا يصلى عليه لو سقط (قبلها) ، أي: الأربعة أشهر، (ولو بان فيه خلق إنسان) إذ المعتبر نفخ الروح، وهو لا يكون قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried child from non–Muslim parents?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried child from disbelievers judged to be Muslim?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=862)

وسقط من كافرين حكم بإسلامه) بأن مات أحد أبويه بدارنا، (كمسلم) يغسل، ويصلى عليه إذا ولد لأربعة أشهر فأكثر. وإلا فلا. ويصلى على طفل من كافرين حكم بإسلامه بموت أحد أبويه بدارنا. أو سبيه منفردا عنهما، أو عن أحدهما. وكذا مجنون حكم بإسلامه بشيء مما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on washing the part of a fetus that has emerged when extraction is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(فإن تعذر) إخراجه؛ (غسل ما خرج) منه، لأنه في حكم السقط،

Mas'alah: Is dry ablution performed for the remaining part of a miscarried fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(ولا ييمم لباق) ، لأنه حمل،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1097)

(وسقط لأربعة أشهر) فا كثر؛ (كمولود حيا) يعني: أنه يغسل ويصلى عليه. نص على ذلك، لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والسقط يصلى" ؟ (1) = أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1515) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. في ج: الآخر ى. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6194) 3: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a fetus that did not emerge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

وقيل: تيمم لما لم يخرج. وهو احتمال لابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child after four months?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

صلي عليه. فإن لم يستهل، فقال أحمد: إذا أتى عليه أربعة أشهر، غسل وصلي عليه. "وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا" ، وقال مالك: لا يصلى عليه حتى يستهل. ولنا: حديث المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus less than four months old?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

من لم يأت عليه أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن لا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح؛ والحديث يدل على أنه لا نفخ إلا بعد الأربعة الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(وسقط لأربعة أشهر) فأكثر (كالمولود حيا) يعني أنه يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: Is a miscarried fetus washed and prayed upon after four months in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=286)

المسألة رقم (341) (تغسيل السقط (1) والصلاة عليه) يغسل السقط ويصلى عليه إذا كمل أربعة شهور، وإن لم يستهل، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إذا لم يستهل (2) . دليلنا: أنه مسلم جرت فيه الروح فأشبه إذا استهل.

Mas'alah: When should a miscarried fetus be washed and prayed over?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=860)

قال: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه. ش: لأنه ميت فيه روح، أشبه المولود، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى. 1092 - وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها، والسقط يصلى عليه» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة] . وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح، وعليه الشيخان وغيرهما، لأن من لم يستكملها فليس بميت، [لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت] .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months or more?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months or more?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

وسقط) بتثليث السين (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حيا) يغسل ويصلى عليه نصا لحديث المغيرة مرفوعا "«والسقط يصلى عليه»" رواه أبو داود والترمذي. وفي رواية "«والطفل يصلى عليه»" وقال: حسن صحيح وذكره أحمد، واحتج به وتستحب تسميته فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما كهبة الله.

Sub-topic – Ruling on Washing the Battlefield Martyr

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a battlefield martyr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=420)

تتمة شهيد المعركة، وهو من مات بسبب قتال كفار، وقت قيام القتال، لا يغسل، لقوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون (169) } [3] والحي لا يغسل. وقال –صلى الله عليه وسلم– في قتلى أحد: "لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة" ولم يصل عليهم. رواه أحمد [4]، وهذه العلة توجد في غيرهم، فلا يقال إنه خاص بهم، وسمي شهيدا لأنه حي، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who dies from a fall or without a wound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1272)

ومن سقط في المعركة من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو رفسته فمات، أو وجد ميتا لا أثر به، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأنه معتاد، قال القاضي وغيره اعتبرنا الأثر هنا احتياطا للغسل، ولم نعتبره في القسامة احتياطا لوجوب الدم، قال الأصحاب: أو مات [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9: قوله في الشهيد: وفي

توضئة محدث وجهان، يعني إذا قلنا يغسل لجنابة أو طهر من حيض أو نفاس فهل يوضأ إذا كان محدثا حدثا أصغر فقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في "حواشيه على المقنع" : 1 ص 292. 2 في الأصل: "إبقاؤها" . 3 بعدها في "ط" : "به" . 4 في "ط" : "بغسلها" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who dies from natural causes in battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1273)

حتف أنفه "خ" غسل "ش" كبقية الشهداء، وقيل: لا، وحكى رواية، وكذا من عاد عليه سهمه فيها، في المنصوص "ش"

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by his own arrow or thrown by his mount in battle?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

وإن رجع إليه سهمه ، أو رمته دابته أو رفسته في المعركة ، أو تردى فمات ،أو وجد ميتا بلا أثر ، أو قتل ظلما عمدا أو غيلة أو بغي عليه : فروايتان .

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the martyr and the female muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2646)

والشهيد لا يغسل، إلا أن يكون جنبا، ـــــــ بشئ. الثانية، قال فى «الفروع»: وظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب، أن بقية كفنه كحلال. وذكر الخلال عن أحمد، أنه يكفن فى ثوبيه لا يزاد عليهما. واختاره الخلال. ولعل المراد، يستحب ذلك، فيكون كما ذكره صاحب «المحرر»، وغيره. وذكر فى «المغنى» وغيره، الجواز. انتهى. تنبيه: هذا كله فى أحكام المحرم، فأما إن كان الميت امرأة، فإنه يجوز إلباسها المخيط، وتجنب ما سواه، ولا يغطى وجهها، رواية واحدة. قاله فى «مجمع البحرين». الثالثة، لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب. على الصحيح من المذهب. وقيل: تمنع. قوله: والشهيد لا يغسل. سواء كان مكلفا أو غيره. وكلام المصنف وغيره من الأصحاب، يحتمل أن غسله محرم، ويحتمل الكراهة. قطع أبو المعالى

. . . . . ـــــــ بالتحريم. وحكى رواية عن أحمد. وقال فى «التبصرة»: لا يجوز غسله. وقال فى «مجمع البحرين»: قلت: لم. أقف على تصريح لأصحابنا، هل غسل الشهيد حرام أو مكروة؟ فيحتمل الحرمة؛ لمخالفة الأمر. انتهى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a martyr who fell from an animal or was found dead without a trace?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2654)

وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه، غسل وصلي عليه. ـــــــ وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهى الشهادة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا. وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. فهذه أربعة عشر قولا؛ ذكر السبعة الأولى، ابن الجوزى. والثلاثة التى بعدها، ابن قر قول [1] فى «المطالع». والأربعة الباقية، ابن حجر فى «شرح البخاري» [2] فى كتاب الجهاد، وقال: وبعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله، وبعضها يعم غيره. انتهى. ولا يخلو بعضها من نوع تداخل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who fell from a height or was kicked by an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2654)

قوله: وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به. يعنى، غسل وصلى (1) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، الوهرانى، المعروف بابن قرقول، أبو إسحاق. الإمام العلامة، ولد بالأندلس، وكان رحالا فى العلم، نقالا، فقيها. له كتاب «المطالع على الصحيح». توفى سنة تسع وستين وخمسمائة. فتح أعلام النبلاء 20/ 520، 521. (2) انظر: فتح البارى 6/ 42، 43.

. . . . . ـــــــــ عليه. وكذا لو سقط من شاهق فمات، أو رفسته دابة فمات منها. قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه. وهو من المفردات. وكذا من عاد عليه سهمه فيها. نص عليه. فالصحيح من المذهب فى ذلك كله، أنه يغسل ويصلى عليه. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه، وحكى رواية. واختاره القاضى قديما فى من سقط عن دابته، أو عاد عليه سلاحه فمات، أو سقط من شاهق، أو فى بئر، ولم يكن ذلك بفعل العدو. واختاره القاضى أيضا فى «شرح المذهب» فى من وجد ميتا، ولا أثر به. قدمه الشيخ فى «المغنى»، والشارح، أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ونصراه.

Mas'alah: Why is the martyr not washed or prayed over in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2662)

فوائد؛ إحداها، قيل: إنما لم يغسل الشهيد دفعا للحرج والمشقة، لكثرة لشهداء فى المعركة. وقيل: لأنهم لما لم يصل عليهم، لم يغسلوا. وقيل، وهو لصحيح: لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها. وإنما لم يصل عليهم، قيل: لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت فى حق الموتى. وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=313)

فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم ولو غير مكلف أو غالا: رجلا أو امرأة: إلا أن يكون جنبا أو حائضا أو نفساء طهرتا أو لا1 فيغسل غسلا واحدا وإن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ويجب بقاء دم لا نجاسته معه فإن لم تزل إلا بالدم غسلا وينزع عنه السلاح والجلود ونحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها وظاهره ولو كان تحريرا فلا يزاد فيها ولا 1 يريد: انقطع دمهما أولا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

والشهيد المقتول في المعترك لايغسل ولا يصلى عليه في إحدى الروايتين وينزع ما كان عليه من حديد وجلود ويدفن في ثيابه بدمائه كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وروى جابر بن عبدالله: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذا للقران؟) فإذا أشير إلى واحد قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء) وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=339)

فصل: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل رواية واحدة. وفي الصلاة عليه روايتان:

إحداهما: يصلى عليه، اختارها الخلال لما روى عقبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف» . متفق عليه. والثانية: لا يصلى عليه، وهي أصح، لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» . رواه البخاري. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، والخيرة في تكفين الشهداء إلى الولي، إن أحب زمله في ثيابه ونزع ما عليه من جلد أو سلاح. لما روى ابن عباس «أن رسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» . رواه أبو داود. وإن أحب نزع ثيابه وكفنه بغيرها؛ «لأن صفية أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر» . قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد، وإن حمل وبه رمق، أو أكل أو طالت حياته، غسل وصلي عليه؛ لأن سعد بن معاذ غسله النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه وكان شهيدا، وإن قتل وهو جنب غسل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج ولم يغتسل» . رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتا لا أثر به، غسل وصلي عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار، والذي لا أثر به يحتمل أنه مات حتف أنفه، فلا يسقط الغسل الواجب بالشك. ومن عاد عليه سلاحه فقتله فهو كقتيل الكفار؛ لأن عامر بن الأكوع عاد عليه سيفه فقتله فلم يفرد عن الشهداء بحكم. وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه ليس بقتيل الكفار، ومن قتل من أهل العدل في المعترك فحكمه حكم قتيل المشركين. وأما أهل البغي فقال الخرقي،

يغسلون ويصلى عليهم؛ لأنهم ليس لهم حكم الشهداء. وأما المقتول ظلما كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله ففيه روايتان: إحداهما: يغسل ويصلى عليه؛ لأن ابن الزبير غسل وصلي عليه؛ لأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون.

والثانية: لا يغسل؛ لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك.

Mas'alah: What are the rulings on washing and preparing the martyr (shahid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=698)

والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا، بل ينزع عنه السلاح والجلود، [المبدع في شرح المقنع] بعدها، وفي الثانية وجه: أنه لا يمنع من الطيب ولبس المخيط بناء على أنه حل بها، هذا كله إذا كان رجلا، فإن كانت امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة، لا تمنع من لبس المخيط، ويغطى رأسها لا وجهها. فرع: لا تمنع المعتدة للوفاة من الطيب في الأصح. [الشهيد لا يغسل] (والشهيد) وهو من قتل بأيدي الكفار في معركتهم (لا يغسل) لما روى جابر «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم» رواه البخاري، ولأحمد معناه، وظاهره: ولو كان غير مكلف، صرح به في "الفروع" ، وجزم أبو المعالي بتحريمه، وحكي رواية؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي. (إلا أن يكون جنبا) فإنه يغسل على الصحيح؛ لما روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: إن صاحبكم لتغسله الملائكة، يعني حنظلة، قالوا لأهله: ما شأنه؟ فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة، فقال النبي . – صلى الله

عليه وسلم – .: لذلك غسلته الملائكة» وفي "الكافي" أنه رواه أبو داود الطيالسي، ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط كغسل النجاسة، والثانية: لا يجب للعموم، ومثله حائض ونفساء طهرتا أو لا، وعلى الوجوب: لو مات وعليه حدث أصغر، فهل يوضأ؟ على وجهين، وظاهره: أنه إذا أسلم ثم استشهد أنه لا يغسل للإسلام؛ لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يأمر بغسله، وقيل: يجب، قدمه في "الفروع" ؛ وهو ظاهر "الوجيز" لقوله: ولا يغسل شهيد إلا لموجبه (بل ينزع عنه) أي: عن الشهيد لأمة الحرب من (السلاح والجلود) لما روى ابن عباس «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد، وأبو داود، وفيه علي بن عاصم، وفيه ضعف، وكذا ينزع عنه خف وفرو، نص

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies on the battlefield?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=840)

[مسألة الشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه] (1628) مسألة؛ قال: (والشهيد إذا مات في موضعه، لم يغسل، ولم يصل عليه) يعني إذا مات في المعترك، فإنه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه

خلافا، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلا جنبا. والاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في ترك غسلهم أولى.

Mas'alah: Does the ruling on washing a martyr apply to minors as well?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=842)

[فصل البالغ وغيره سواء في غسل الشهيد] (1630) فصل: والبالغ وغيره سواء. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه ليس من أهل القتال.

ولنا، أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد، وهما صغيران، والحديث عام في الكل. وما ذكره يبطل بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed in battle among the just party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=845)

[فصل حكم غسل من قتل من أهل العدل في المعركة] (1634)

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=225)

أربعة أشهر ولا يغسل شهيد المعركة إلا لجنابة أو طهر من حيض أو نفاس إن كان امرأة

فإن استشهدت قبل الطهر فعلى وجهين فإن حمل المجروح وبه رمق أو مشي أو أكل أو نام أو بال ثم مات غسل وقيل: إن لم يطل به ذلك لم يغسل ومن عاد عليه سهمه أو رفسته دابته فمات أو وجد ميتا ولا أثر به غسل والمقتول ظلما شهيد لا يغسل وعنه يغسل وكل شهيد لا يغسل.

Mas'alah: What does the author say about washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=225)

قوله ولا يغسل شهيد المعركة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=225)

لم يصرح المصنف في شرح الهداية الغسل لكنه احتج بأمره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم وظاهره يدل على تحريم غسله وكذا الشيخ موفق الدين في أثناء كلامه وكلام غيره عدم وجوب الغسل والعفو عنه وظاهره أنه لا يحرم وأن قولهم لا يغسل أي لا يجب غسله كما يجب غسل غيره وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه لا يجوز غسله بل يجب تركه لأنه أثر الشهادة والعبادة وأما الصلاة عليه فبعض الأصحاب يذكر في وجوب الصلاة عليه روايتين ومنهم من لم يذكر الروايتين في استحباب الصلاة وذكر المصنف في شرح الهداية روايتين إحداهما يصلى عليه والثانية لا قال ورواية يخير

والفعل أفضل ورواية والترك أفضل وهذا معنى كلام الشيخ وجيه الدين إلا أنه لم يذكر الرواية الثالثة وقال وروى عنه أنه إن صلى فلا بأس واحتج غير واحد بأنه حي والحي لا يغسل ولا يصلى عليه وحكى الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في شرح المهذب أن مذهب الشافعية تحريم غسله والصلاة عليه وحكاه عن جماعة منهم الإمام أحمد وأن أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسله وما تقدم من كلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه الثالث يحرم غسله فقط وقال ابن عبد القوي لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفته الأمر انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=612)

قال: (والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا بل ينزع عنه السلاح والجلود. ويزمل في ثيابه. وإن أحب كفنه بغيرها. ولا يصلى عليه في أصح الروايتين) . أما كون الشهيد لا يغسل إذا لم يكن جنبا فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنوا في ثيابهم [بدمائهم] (1)» [2] رواه أبو داود وابن ماجة. وفي حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. ثم يقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في ثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» [3] رواه البخاري. وأما كونه يغسل إذا كان جنبا «فلأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال حنظلة بن الراهب! إني رأيت الملائكة تغسله. قالوا: إنه جامع أهله ثم سمع الهيعة فخرج

فقتل» [4]. وذلك منهم على سبيل التعليم. ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل الجنابة. وأما كونه ينزع عنه السلاح والجلود فلما تقدم في حديث ابن عباس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود. وأما كونه يزمل في ثيابه فلأن في حديث ابن عباس: «ويدفنوا في ثيابهم» [5]. وأما كونه يكفن بغيرها إن أحب من يكفنه ذلك فلما روي «أن صفية (1) زيادة من ج. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3134) 3: 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1515) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاءفي الصلاة على الشهداء ودفنهم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1282) 1: 452 كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد. (4) أخرجه الحاكم في المستدرك (4917) 3: 225 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 15 كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما. وكفن في الآخر رجلا آخر» [1]. وأما كونه لا يصلى عليه في رواية فلما تقدم في حديث جابر من «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم» [2]. وأما كونه يصلى عليه في رواية ف «لأن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد» [3]. والأولى أصح لأن حديث ابن عباس لا أصل له عند أصحاب الحديث. وعلى تقدير صحته فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث جابر فيحمل حديث ابن عباس على من مات في غير المعترك، أو على أن الصلاة كانت بمعنى الدعاء بخلاف حديث جابر فإنه لا يمكن حمله على ذلك. الثاني: أن حديث جابر راجح من ثلاثة أوجه: أحدها: أن حديث جابر رواه جابر

وأنس، وكانا شاهدين أحدا بخلاف ابن عباس. الثاني: أن حديث جابر متفق على بعضه وهو ترك الغسل مختلف في استعمال بعضه فكان أولى مما هو مختلف في استعمال جميعه. الثالث: أن حديث جابر ناقل لحكم الأصل مثبت لحكم متجدد، وخبر ابن عباس مبق لحكم الأصل فكان خبر جابر أولى. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6194) 3: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن. عن ابن عباس. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1513) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

Mas'alah: When is a martyr not washed or prayed over?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

وإن أحب كفنه بغيرها، ولا يصلى عليه في أصح الروايتين، وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies on the battlefield?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=458)

مسألة: (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه) . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 2: 79 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 396 كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1465) 1:470 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل

امرأته وغسل المرأة زوجها.

يعني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا بين الأئمة الأربعة. وأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وعن أحمد: يصلى عليه، وهو اختيار الخلال إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة مستحبة غير واجبة، قال في موضع: إن صلي عليه فلا بأس، وفي موضع آخر قال: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة لا بأس به، فكأن الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها إحداهما تستحب؛ لما روى عقبة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر)) [1] متفق عليه. وعن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد)) [2] . ووجه قول الخرقي: ما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)) [3] رواه البخاري والترمذي وصححه. ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد. فإنه صلى عليهم بعد ثماني سنين. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن جرير [4] بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث؟ ثم نحمله على الدعاء. إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهداء لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعا فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1279) 1: 451 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (2296) 4: 1795 كتاب الفضائل، باب إثبات

حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1513) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1282) 1:452 كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1036) 3: 354 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. (4) في الأصل: حسن. وما أثبتناه من المغني 2: 402. وهو الصواب انظر الجرح والتعديل (116) 3: 27.

مسك)) [1] رواه البخاري. ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة؛ لأن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك. وأما سقوط الصلاة عنهم فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن يكون ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة. فأما إن كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء؛ لما روي ((أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال)) [2] رواه ابن إسحاق في المغازي. ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط [3] بالموت كغسل النجاسة. إذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل وفي السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه، فأما إن أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه؛ لأنه روي ((أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم

أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله [4]) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=190)

قوله ولا يغسل شهيد المعركة إلى آخره لم يصرح المصنف في شرح الهداية الغسل لكنه احتج بأمره عليه الصلاة والسلام بدفنهم بدمائهم وظاهره يدل على تحريم غسله وكذا الشيخ موفق الدين في أثناء كلامه وكلام غيره عدم وجوب الغسل والعفو عنه وظاهره أنه لا يحرم وأن قولهم لا يغسل أي لا يجب غسله كما يجب غسل غيره وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه لا يجوز غسله بل يجب تركه لأنه أثر الشهادة والعبادة وأما الصلاة عليه فبعض الأصحاب يذكر في وجوب الصلاة عليه روايتين ومنهم من لم يذكر الروايتين في استحباب الصلاة وذكر المصنف في شرح الهداية روايتين إحداهما يصلى عليه والثانية لا قال ورواية يخير والفعل أفضل ورواية والترك أفضل وهذا معنى كلام الشيخ وجيه الدين إلا أنه لم يذكر الرواية الثالثة وقال وروى عنه أنه إن صلى فلا بأس واحتج غير واحد بأنه حي والحي لا يغسل ولا يصلى عليه وحكى الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في شرح المهذب أن مذهب الشافعية تحريم غسله والصلاة عليه وحكاه عن جماعة منهم الإمام أحمد وأن أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسله وما تقدم من كلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه الثالث يحرم غسله فقط وقال ابن عبد القوي لم أقع بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفته الأمر انتهى كلامه

Mas'alah: Does the purification of a martyr replace the need for washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1578)

فإن قيل: ليس علة الصلاة علة الطهارة؛ لأن الطهارة تراد للتطهير من الذنوب، والشهادة تكفير للذنوب.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن الطهارة تجب للتنظيف والتطهير من حدث الموت [1] أن هذا يوجب أن لا يغسل الصبي، ولا الأنبياء؛ لأنهم مطهرون من الذنوب، ويجب إذا أحدث ثم أسلم أن تقوم طهارته بالإسلام مقام طهارة الحدث.

Mas'alah: Is the martyr of the battlefield exempt from being washed?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

شهيد معركة. –

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=80)

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل. وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل5 ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه.

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1295)

قال : (ولا يغسل شهيد إلا لموجبه ، وتنزع لأمة حربه ، ويكفن في ثيابه وجوبا ولا (1) ... مثل السابق . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/498 .

يصلى عليه ، إلا أن يوجد ميتا ولا أثر به ، أو يطول بقاؤه ، أو يأكل) . ش : أما كون الشهيد لا يغسل إلا لموجبه إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبا ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فإنهما قالا : يغسل . ما مات ميت إلا جنبا . ولنا ما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)) [1] متفق عليه . إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمن من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعا فإنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك)) [2] رواه البخاري . ويحتمل أن الغسل من أجل الصلاة لأن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي . ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفي عنه لذلك .

Mas'alah: Is it prohibited or disliked to wash a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1296)

تنبيه : ظاهره لا يغسل ، سواء كان مكلفا أو غيره ، وظاهر كلامه أيضا وغيره من علمائنا : يحتمل أن غسله محرم ، ويحتمل الكراهة ، وقطع أبو المعالي بالتحريم ، وحكى رواية عن الإمام أحمد . وقال في التبصرة : لا يجوز غسله . وقال في مجمع البحرين : قلت : لم أقع بتصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر .

Mas'alah: What is the alternative ruling on washing a martyr with many wounds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

وعنه : يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

Mas'alah: Is the ruling on washing a martyr based on the continuation of battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

وقيل : الاعتبار بتقضي الحرب ، فمتى مات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك ، وإن مات بعد انقضائها غسل . قال في مجمع البحرين : قلت : وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the martyr of the battlefield?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=399)

وشهيد المعركة "،

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr of the battlefield?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=400)

لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) أي: شهيد المعركة، والمقتول

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and the one killed unjustly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=401)

ظلما، فيكره كما في «المنتهي» تبعا ل «التنقيح»، وقيل: يحزم. جزم به في (الإقناع) ، N , يوضآن؛ حيث لا يغمگيلان، ولو وجب عليهما الوضوء قبل. وظاهر كلام الأكثر: أن غشل الملائكة للميت لا يكفي. قال في «الانتصار): يكفي إن غلام غسله. وكذا منقول في لا تعليق) القاضي، واحتج بغسل الملائكة لحنظلة "، وبغسلهم لآدم عليه الصلاة والسلام، وبأن سعدا لما مات أسرع النبي بيئية في المشي إليه، فقيل له في ذلك، فقال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غشيه كما سبقتنا إلى غسل حنظلة)" .

قال في «الفروع): ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى؛ لتكليفهم. م ص وزيادة.

Mas'alah: Is it prohibited to wash a martyr killed in battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

فصل ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم جزم به أبو المعالي وحكى رواية واحدة لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي

Mas'alah: Is washing the martyr prohibited or disliked according to Hanbali sources?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

وقال في مجمع البحرين لم أقف بتصريح لأصحابنا هل غسل الشهيد حرام أو مكروه فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر وقطع في التنقيح بأنه يكره وتبعه في المنتهى مع قولهما ويجب بقاء دم شهيد عليه

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who is not legally responsible or who concealed spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

ولو كان شهيد المعركة غير مكلف أو كان غالا كتم من الغنيمة شيئا رجلا كان أو امرأة لعموم حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم رواه البخاري ولأحمد معناه وقد كان في شهداء أحد حارثة بن §

النعمان وهو صغير قاله في الشرح لا يقال إن ذلك خاص بهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون والحي لا يغسل وسمي شهيدا لأنه حي وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل غير ذلك إلا أن يكون الشهيد جنبا قبل أن يقتل فيغسل لما روى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة قالوا لأهله ما شأنه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وفي الكافي أنه رواه §

Mas'alah: Why are those killed unjustly not washed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1557)

مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار فلا يغسلون

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1561)

وكل شهيد غسل صلي عليه وجوبا ومن لا يغسل فلا يصلى عليه ذكره في المبدع والمذهب

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr of the battlefield?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[وشهيد المعركة] لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه. لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم. ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed unjustly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[والمقتول ظلما لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه] لحديث سعيد بن زيد مرفوعا: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد" رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وعنه: يغسل ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسل، وصلي عليه. فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون، فيغسل. لا نعلم فيه خلافا. قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=248)

930 - قيل له: فالشهيد إذا قتل في المعركة، يغسل ويصلى عليه؟ قال: إذا قتل في المعركة لم يغسل، ويصلى عليه، وإذا حمل وبه رمق، أو أكل، أو شرب، أو بال، أو نام، أو عطس، فإنه يغسل ويصلى عليه، إلا أن تكون به جراحات كثيرة.

Mas'alah: Should a martyr be washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

498 - حدثنا قال سألت ابي عن الشهيد يغسل قال اذا حمل من المعركة وبه رمق غسل وان مات في المعركة لم يغسل

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=923)

حكم غسل الشهيد 1342 - الشهيد لا يغسل إذا مات في المعركة قال الشعبي لا يغسل الذي يقتله اللصوص

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and one killed unjustly when blood is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=842)

(و) يتجه: (أنه مع) وجود (دم عليهما) ، أي: الشهيد والمقتول ظلما (يحرم) تغسيلهما، (لزواله) ، أي: الدم عنهما، لعموم حديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم،

ولم يغسلهم. ولم يصل عليهم» رواه البخاري وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1079)

(سوى شهيد معركة). وهذا قول عامة أهل العلم، إلا ما يروى عن ابن المسيب والحسن أنهما قالا: يغسل، لأن كل ميت جنب. وشهيد المعركة من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. فلو مات لا بسبب من أسباب القتال في المعركة لم يثبت له هذا الحكم؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} آل عمران: 169 [والحي: لا يغسل. ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في شهداء أحد: "أنه أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم" (1) . ولا يقال إن ذلك خاص بهم؛ لأننا نقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك بعلة توجد في سائر الشهداء. فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم. فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة. ولم يصل عليهم" (2) . رواه أحمد. وعن عبدالله بن ثعلبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بدمائهم. فأنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم،

وريحه ريح المسك" (3) . رواه النسائي. وهذه العلة توجد في غيرهم بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك" (4) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (288 1) 1: 4 4 5 كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14208) 3: 299. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2 00 2) 4: 78 كتاب الجنائز، مواراة الشهيد في دمه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2649) 3:. 32 1 0 كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1876) 3: 1 496 كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

? وسمي شهيدا، لأنه حي. وقيل: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من اجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and the one killed unjustly?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

غسله مرة أو تيمم لعذر هو الواجب إلا شهيد المعركة والمقتول ظلما ولو أنثى أو غير مكلف فيحرم غسلهما، ويجب مع موجبه عليهما قبل موت كجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام.

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a martyr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=180)

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن يخالطه نجاسة فيغسلا، ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فروة وخف، ومن سقط من شاهق، أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو حتف أنفه، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو عاد سهمه عليه، أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا فكغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies on the battlefield?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

وإذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل، رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن وابن المسيب؛ والصحيح: أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي. وعنه: يصلى عليه، وهو قول الثوري. ولنا: حديث جابر في شهداء أحد، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the martyr of the battlefield?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

[الشهيد]

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr of the battlefield?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(وشهيد المعركة المقتول ظلما لا يغسل) وجوبا (ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويجب بقاء دمه عليه) إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا.

Mas'alah: Is a body found in the battlefield without visible wounds washed and prayed upon in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=287)

المسألة رقم (343) (وجد ميتا في معترك المشركين ولا أثر فيه) (1) إذا وجد ميتا بمعترك المشركين، ولا أثر به: غسل وصلي عليه، خلافا للشافعي في قوله: لا يصلى عليه. دليلنا: أنه لم يتحقق أن سبب موته من جهة أدمي فصلى عليه كما لو تحققنا موته حتف أنفه. روايتان؛ إحداهما: يصلى عليه، أن النبي؛ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، والثانية: لا يصلى عليه، لأن النبي؛ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. وقد استدلوا على أنه لا يغسل؛ بما روي أن النبيصلى الله عليه وسلم «أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنوا في ثيابهم بدمائهم»، رواه أبو داود في سننه: 3/ 195. راجع: الكافي 1/ 253، الممتع 2/ 29، الأم 1/ 167، التنبيه ص 36. القول الثاني: أن

المسلم إذا قتل في معركة المشركين لا يغسل ولكن يصلى عليه. لأن النبيصلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد. أخرجه عبد الرازق عن أبي مالك. وروي عن الشعبي مرسلا قال: صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة، كلما أتى برجل صلى عليه، وحمزة موضوع يصلي عليه معه، راجع: المبسوط 2/ 49، الهداية 1/ 94. القول الثالث: أن المسلم إذا قتل في معركة المشركين لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في المدونة الكبرى 1/ 258: (وقال مالك: من مات في المعركة: فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) . (1) عثر على أحد المسلمين ميتا في معترك المشركين، ولا أثر فيه، ولا جرح. فهل يأخذ حكم الشهيد؟: القول الأول: إذا وجد ميتا في معترك المشركين، ولا أثر فيه، فإنه يغسل ويصلى عليه، لقولهصلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بكلومهم»؛ صحيح مسلم: 3/ 144، المسند للإمام أحمد: 4/ 51. ولأن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال. ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 247: (الشهيد من قتله أهل الحرب، والبغي، وقطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه) . القول الثاني: إذا وجد شخص ميتا في معترك المشركين ولا أثر فيه، فإنه لا يصلي عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=865)

[تغسيل الشهيد والصلاة عليه]

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

(ويسقطان) أي غسل الجنابة والحيض (به) أي بغسل الميت (سوى شهيد معركة) وهو من مات بسبب قتال كفار وقت قيام قتال، فلا يغسل لقوله تعالى: " {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] " والحي لا يغسل وقال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد "«لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم»" رواه أحمد وهذه العلة توجد في غيرهم فلا يقال: إنه خاص بهم، وسمي شهيدا لأنه حي، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو يوم القيامة بشهادة الحق حتى قتل ونحوه مما قيل فيه.

Sub-topic – Categories of Martyrs

Mas'alah: How does the ruling on washing a martyr differ from other types of deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=421)

أشبهوا قتلى الكفار، ولا يغسلون، بخلاف المطعون المبطون، والغريق، ونحوهم.

Mas'alah: What are the three categories of martyrs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

ومن خط الحجاوي: الشهداء ثلاثة: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة ملخصا. وشهيد الدنيا فقط، وهو المقتول مرائيا ونحوه. وشهيد في الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغرق ونحوه، ويسمى شهيدا لأنه حي، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the types of martyrs other than battlefield martyrs mentioned in hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1275)

والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار3، ومن أغربها ما رواه ابن ماجه والخلال من رواية الهذيل بن الحكم4 – وهو ضعيف والدارقطني5 وصححه، عن

ابن عباس مرفوعا: "موت الغريب" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "4234" ، ومسلم "115" "183" ، وأبو داود "2711" ، والنسائي في "المجتبى" . 7/24، من حديث أبي هريرة. 2 في "ب" : "ويخبر" . 3 كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تعدون الشهداء فيكم" قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة. والطاعون شهادة" . أخرجه مسلم "1915" "165" . 4 هو: أبو من المنذر، هذيل بن الحكم بن أبان العدني، قال أبو جعفر العقيلي: لا يقيم الحديث. روى له ابن ماجه. "تهذيب الكمال" 30/159. 5 ابن ماجه "1613" ، والدارقطني في "الأفراد" ، كما ابن حجر في "التلخيص الحبير" 2/141. 142.

Mas'alah: What additional conditions do scholars mention for a martyr found dead without a trace?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2655)

تنبيه: قوله: وإن وجد ميتا ولا أثر به. هكذا عبارة أكثر الأصحاب. وزاد أبو المعالى، ولا دم فى أنفه ودبره، أو ذكره.

Mas'alah: Is a person killed unjustly considered a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2660)

ومن قتل مظلوما، فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. ـــــــ قوله: ومن قتل مظلوما – كقتيل اللصوص ونحوه – فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الفائق»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ إحداهما، يلحق بشهيد المعركة. وهو المذهب. اختاره أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: ولا يغسل المقتول ظلما على الأصح. قال الزركشى: اختاره القاضى وعامة أصحابه. وصححه فى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding whether a person killed unjustly is considered a battlefield martyr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2661)

«مجمع البحرين». وقدمه ابن تميم. الرواية الثانية، لا يلحق بشهيد المعركة. اختاره الخلال، وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز».

Mas'alah: What are the types of martyrs besides the battlefield martyr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2662)

الثانية، قال فى «الفروع»: الشهيد غير شهيد المعركة، بضعة

Mas'alah: What are the rulings for washing and praying over those who die in non-battlefield circumstances?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

ينقص ولو لم يحصل المسنون فإن كان قد سلبها كفن بغيرها ويستحب دفنه في مصرعه وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو رفسته فمات أو مات حتف أنفه أو عاد سهمه عليه أو سيفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا . غسل وصلى عليه وجوبا

Mas'alah: What are the categories of martyrs other than battlefield martyrs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون . المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة1 والصابر في الطاعون والمتردي من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلي الشهادة بنية صادقة وموت المرابط وموت المرابط وأمناء الله في الأرض والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ذكر تعادهم في غاية المطلب

Mas'alah: Which martyrs are washed and prayed upon?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=314)

وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ومن لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who died in a non-battlefield manner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

والشهيد بغير قبل: كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل

Mas'alah: For whom do we testify regarding paradise or hellfire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم1. 1 يريد لا تشهد بالجنة أو النار.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed by thieves in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ومن قتله اللصوص في المعترك لم يغسل ولم يصل عليه في إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr not killed in battle?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=149)

الصلاة على شهيد غير المعركة

Mas'alah: What are the two narrations regarding washing and praying over a non-battlefield martyr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=149)

9 – مسألة: واختلفت في شهيد غير المعركة مثل الذي يقتله للصوص ومن قتل ظلما دون ماله ونفسه عمدا. فنقل صالح وأبو الحارث: أنه كشهيد المعركة لا يغسل، وهل يصلى عليه؟ على روايتين: لأنه قتل بغير حق، ولا وجب عليه غسل في حال الحيال أشبه شهيد المعركة. ونقل أبو طالب: أنه كسائر الأموات يغسل ويصلى عليه، لأنه مات في غير معركة المشركين أشبه سائر الأموات.

Mas'alah: Is one killed unjustly treated like a martyr regarding washing and prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=700)

ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على [المبدع في شرح المقنع] أحدها: أنه إذا سقط في المعركة من دابة أو شاهق أو تردى في بئر فمات فيها أنه يغسل ويصلى عليه؛ لأن موته بسبب ذلك، أشبه ما لو مات بغير قتل المشركين، وشرطه أن يكون بغير فعل العدو، فأما إذا كان بفعلهم فلا. الثاني: إذا وجد ميتا، ولا أثر به، فكذلك؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط بالاحتمال، وعنه: لا؛ لأنه مات بسبب من أسباب

القتال، وظاهره أنه إذا كان به أثر فإنه لا يغسل، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأنه معتاد. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثر هنا احتياطا للغسل، ولم نعتبره في القسامة احتياطا، لوجوب الدم، فإن مات حتف أنفه غسل، كمن رد عليه سهمه فقتله، نص عليه، ونصر المؤلف أنه كقتل الكفار؛ لأن عامر بن الأكوع بارز رجلا يوم خيبر فعاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم، وهذا هو الظاهر. الثالث: أنه إذا حمل بعد جرحه فأكل، أنه يغسل «لتغسيله ـ – عليه السلام – ـ سعد بن معاذ» ، ولأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وظاهره: إذا شرب أو تكلم أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، صححه المؤلف، وابن تميم؛ لأنه ـ – عليه السلام – ـ لم يغسل سعد بن الربيع، وأصرم بن عبد الأشهل، وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب، ولكن قدم السامري، وابن تميم، والمجد والجد أن من شرب أو نام أو بال كمن أكل، زاد جماعة: أو عطس. الرابع: أنه إذا طال بقاؤه عرفا لا وقت صلاة، أو يوما وليلة؛ وهو يعقل، لأنها تقتضي حياة مستقرة، وظاهر "الخرقي" أنه لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل، بل لو مات عقب الحمل وفيه رمق، فإنه يغسل ويصلى عليه، وأورده المجد مذهبا، ونقل جماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة. (ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين) إحداهما: يلحق به، قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" فعليها لا يغسل، ولا يصلى

Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by his own weapon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=844)

(1633) فصل: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو.

وقال القاضي: يغسل، ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك. ولنا، ما روى أبو داود، عن «رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه فأخطأه، فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين. فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثيابه ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم،

وأنا له شهيد.» وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فذهب يسفل له، فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه. فلم يفرد عن الشهداء بحكم. ولأنه شهيد المعركة، فأشبه ما لو قتله الكفار، وبهذا فارق، ما لو كان في غير المعترك، فأما إن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، فإنه يغسل. نص عليه أحمد، وتأول الحديث: «ادفنوهم بكلومهم» . فإذا كان به كلم لم يغسل. وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتا لا أثر به. وقال الشافعي: لا يغسل بحال؛ لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال. ولنا، أن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who dies from causes other than direct killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

[فصل حكم غسل الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون] (1636)

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies from causes other than direct killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

فصل: فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لا نعلم فيه خلافا، إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها.» متفق عليه. «وصلى على سعد بن معاذ، وهو شهيد» . وصلى المسلمون على عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وهما شهيدان. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه. وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الشهادة سبع سوى القتل.» وزاد على ما ذكر في هذا الخبر: "صاحب الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع شهيدة" . وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك غسل الشهيد في المعركة؛ لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا، أو لمشقة غسلهم، لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك هاهنا.

Mas'alah: Is one who is killed unjustly treated like a martyr in terms of washing and prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=614)

قال: (ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين) . أما كون من ذكر لا يلحق

بالشهيد فيما تقدم ذكره على رواية ف «لأن عمر وعثمان وعليا والحسين قتلوا ظلما وغسلوا وصلي عليهم» [1]. ولأنه ليس بشهيد المعركة أشبه المبطون. وأما كونه يلحق به على رواية فلقوله عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [2]. (1) أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: «كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه» كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (6645) 3: 544. وأخرجه الشافعي في مسنده (564) 1: 204 باب صلاة الجنائز وأحكامها. بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 17 كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار ... بنحوه. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن يحيى بن الجزار قال: «غسل علي وكفن وصلي عليه» كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله (6646) 3: 544. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4772) 4: 246 كتاب السنة، باب في قتال اللصوص. وأخرجه الترمذي في جامعه (1421) 4: 30 كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولأنه مقتول ظلما أشبه الشهيد. ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس عليه.

Mas'alah: Is an unjustly killed person treated as a martyr?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed by their own arrow or a horse in battle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

فأما من عاد سهمه عليه فقتله ، أو رفسته دابة في المعركة فقتلته ، ومن كبت به دابته ، أو من تردى من جبل ، أو في بئر في معركة مع المشركين فمات ، فكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on those who die in battle but are not direct martyrs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وذكر القاضي : أن حكمهم حكم شهيد المعركة ، وقد سبق ذكره .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed unjustly outside a battle with polytheists?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وأما من قتل بغير حق في غير معركة المشركين ، كمن قتله اللصوص ، أو قطاع الطريق ، أو قتل دافعا عن نفسه أو ماله ، أو كان من أهل العدل فقتله أهل البغي فمات في الحال ، فإن كان القتل خطأ فحكمه حكم من مات حتف أنفه ، وإن كان عمدا ففيه روايتان : إحداهما : هو كمن مات حتف أنفه .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over other types of martyrs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وما عدا هؤلاء من الشهداء مثل : الغريق والحريق والمبطون والمطعون والنفساء وصاحب الهدم والغريب ، فحكمهم في الغسل والصلاة عليهم حكم من مات حتف أنفه رواية واحدة .

Mas'alah: What criteria determine whether a martyr should be washed and prayed over?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=462)

والصحيح: التحديد [1] بطول الفصل والأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع. وأما الكلام والشرب فلا يصح التحديد [2] بشيء منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: ((من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ قال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له: إن رسول الله أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام. . . وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات)) [3] . وروي ((أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت ثم جئت)) ، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)) [4] .

Mas'alah: Is an unjustly killed person treated like a martyr?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ولا يلحق بالشهيد من قتل مظلوما.

Mas'alah: Who is not prayed over and who is washed and prayed over among the dead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=472)

(ولا يصلى عليه)؛ للأخبار [1]، لكونهم أحياء عند ربهم. (وإن سقط من [2] دابته) أو شاهق بغير فعل العدو، (أو وجد ميتا ولا أثر به) ، أو مات حتف أنفه، أو برفسة، أو عاد سهمه عليه، (أو حمل فأكل) ، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، (أو طال بقاؤه عرفا؛ غسل وصلي عليه) ؛ كغيره. ويغسل الباغي ويصلى عليه، ويقتل قاطع الطريق، ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب. (والسقط [3] إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل [4]؛ لقوله عليه السلام: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه (1) رواه البخاري (1343) ، من حديث جابر في قتلى أحد، وفيه: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». (2) في (ح) : عن. (3) قال في المطلع (149) : (السقط: المولود قبل تمامه، بكسر السين وفتحها وضمها) . (4) في (ق) : لم يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who fell from his mount or was found

without wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2655)

758 – مسألة: (وإن سقط من دابته، [أو وجد ميتا ولا] [1] أثر به، أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه، غسل وصلى عليه) إذا سقط من دابته فمات، أو وجد ميتا ولا أثر به، فإنه يغسل ويصلى عليه. نص عليه أحمد. وتأول الحديث: «ادفنوهم بكلومهم» [2]. فإذا كان به كلم لم يغسل. (1) في م: «ووجد ميتا لا». (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 431 بلفظ «زملوهم».

. . . . . ـــــــ وهذا قول أبى حنيفة في الذى يوجد ميتا لا أثر به. وقال الشافعى: لا يغسل بحال؛ لأنه مات بسبب من أسباب القتال. ولنا، أن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز ترك اعتبار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing those killed in battle among the people of justice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2660)

فصل: ومن قتل من أهل العدل [4] في المعركة، فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين. وقال القاضى: يخرج على روايتين، كالمقتول ظلما. ولنا، أن عليا، رضى الله عنه، لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابى، فإنى مخاصم. ولأنه شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي، في أحد قوليه: يغسلون، لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير. والأول أولى، لما ذكرنا، فأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب، فصار كالمقتول ظلما، ولأنه ليس بشهيد المعركة. وأما الباغى، فيحتمل أن يغسل، ويصلى عليه. اختاره الخرقى، (1) في م: «سيف». ويسفل أى يضربه من أسفله. (2) أخرجه مسلم، في: باب غزوة ذى قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1440. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 51، 52. (3) سقط. من: م. (4) أى الذين يقاتلون البغاة مع الإمام.

ومن قتل مظلوما، فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. ـــــــ والقاضى. ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين [1] من الجانبين، ولأنهم يكثرون في المعترك، فيشق عليهم غسلهم، أشبهوا أهل العدل. وهل يصلى على أهل العدل؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يصلى عليهم؛ لأنهم أشبهوا شهداء المشركين. ويحتمل أن يصلى عليهم؛ لأن عليا، رضى الله عنه، صلى عليهم. والمرجوم يغسل، ويصلى عليه، وكذلك المقتول قصاصا، كسائر الموتى.

Mas'alah: Is one killed unjustly treated like a martyr in terms of washing and funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2661)

759 – مسألة: (ومن قتل مظلوما، فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين) إحداهما، يغسل، ويصلى عليه. اختارها الخلال. وهو قول الحسن، ومذهب مالك، والشافعى؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، أشبه المبطون [2]، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم

يجز (1) وقعة الجمل نسبة إلى جمل عائشة الذى كانت تركبه في المعركة التى كانت سنة خمس وثلاثين بين أهل الشام وفيهم معاوية وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم وبين على بن أبي طالب. وصفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي، وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية في سنة سبع وثلاثين. معجم البلدان 3/ 402.
(2) المبطون: من اشتكى بطنه عن إسهال أو استسقاء أو غيره فمات.

إلحاقه بشهيد ـــــــ . . . . . .

المعترك. والثانية، حكمه حكم الشهيد. وهو قول الشعبى، والأوزاعى، وإسحاق في الغسل؛ لأنه شهيد، أشبه شهيد المعترك. قال النبى – صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب من قاتل دون ماله، من كتاب المظالم. صحيح البخارى 3/ 179. ومسلم، في: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. . . . إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 125. وأبو داود، في: باب في قتال اللصوص، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 546. والترمذى، في: باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 188 – 191. والنسائى، في: باب من قتل دون ماله، وباب من قاتل دون دينه، وباب من قاتل دون أهله، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 105، 106، 107. وابن ماجه، في: باب من قتل دون ماله فهو. شهيد، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 861. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 79، 188، 189، 190، 2/ 163، 193، 194، 206، 210، 215، 217، 221، 324.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs who die from plague, stomach illness, drowning, or collapse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2663)

فصل: فأما الشهيد بغير قتل، كالمطعون [1]، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم. لا نعلم فيه خلافا، إلا أنه روى عن الحسن: لا يصلى على النفساء؛ [لأنها شهيدة] [2]. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلي على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه [3]. وصلى المسلمون على عمر، وعلي، رضى الله عنهما، وهما شهيدان. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «الشهداء خمس؛ المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، (1) أي أصابه الطاعون فمات. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وباب أين يقوم من المرأة والرجل، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 111، 112. ومسلم، في: باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 664. كما أخرجه أبو داود، في: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 187. والترمذى، في: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 252. والنسائي، في: باب الصلاة على النفساء، من كتاب الحيض، وفى: باب الصلاة على الجنازة قائما، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء، من كتاب الجنائز. المجتبى 1/ 160، 4/ 57، 58. وابن ماجه، في: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 479. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 14، 19.

وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل وصلى عليه. ـــــــ والشهيد في سبيل الله» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وكلهم، غير الشهيد في سبيل الله، يغسلون، ويصلى عليهم، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك غسل شهيد المعركة، لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا، أو لمشقة غسلهم، لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed by his own mount or weapon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1580)

53 - مسألة: إذا رفسته دابته فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين فإنه يغسل ويصلى عليه: نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الحسن بن محمد فقال: إذا عثرت به دابته في المعركة فمات أرى أن يغسل إلا إن تصيبه جراحة فيموت في مقامه فلا يغسل. وقال الشافعي رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه، كما لو قتله مشرك. دليلنا: ما روي أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام وكفنته، وقالت هذه سنة موتاكم يا آدم، وهذا عام في كل ميت إلا ما خصه الدليل. وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" ، وهذا عام. ولأن الميت في الأصل سنته الغسل، فكان قياسه الغسل فيمن قتله المشركون أيضا، لكن تركنا القياس في الشهداء المتفق عليه وأبقي غيره على موجب القياس. ولأن موته حصل بسبب من غير جهة آدمي فغسل وصلي عليه، كما لو غرق أو تردى من جبل أو رفسته دابته في غير معترك

المشركين. واحتج المخالف: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من أسباب القتال، فأشبه لو قتله مشرك. والجواب: أن المعنى هناك أن الموت حصل بسبب من جهة

المشركين، وليس كذلك ها هنا؛ لأن موته حصل بسبب من غير جهة آدمي فأشبه ما ذكرنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed unjustly outside the battlefield?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1593)

58 – مسألة: إذا قتل مسلم في غير المعترك ظلما فهو شهيد لا يغسل في أصح الروايتين: رواها عنه صالح، وأبو الحارث فيمن قتله اللصوص ومات في المعركة لا يغسل، وهو اختيار أبي بكر. وفيه رواية أخرى: أنه يغسل، رواها عنه أبو طالب: فيمن قتله اللصوص ومات في المعركة يغسل. وبه قال مالك، والشافعي رحمهما الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن قتل بحديدة فهو شهيد لا يغسل، وإن قتل بغيرها غسل.

وجه الرواية الأولة وأنه لا يغسل في الجملة: أنه مسلم قتل ظلما لم يرث [1] ولا وجب عليه غسله في حياته، فوجب أن لا يغسل كما لو قتل في المعترك، ولا يلزم عليه من قتل خطأ؛ لأنا نريد بقولنا: ظلما [ما] يتعلق به المأثم. فإن قيل: قتل تلك الشهادة أكمل؛ لأنه دعا إلى الإيمان بالله والرسول، والمنع من كفرهما، وليس كذلك قتل اللصوص في الدفع عن النفس والمال، لأنه دونه في الرتبة. قيل له: لو كان المقتول

صبيا في المعترك لم يغسل وإن لم يوجد فيه هذا المعنى، وكذلك تجار العسكر إذا قتلوا لم يغسلوا، وإن لم يوجد منهم ذلك، ولأنه لو قتل بحديدة [2]، فإذا قتل بغير الحديدة لا يغسل [3]، دليله: المقتول في المعترك. فإن قيل: إذا قتل بغير الحديدة وجب عن نفسه بدل وهو مال، فصار كقتيل الخطأ. إذا قتل بالحديدة لم يجب عليه بدل فأشبه القتل في المعترك بحديدة وبغيره. (1) المرتث: الصريع الذي يثخن في الحرب ويحمل حيا ثم يموت. "لسان العرب" (رثث) . (2) كأن هنا سقطا وهو: (بحديدة لم يغسل) . (3) كذا في الأصل، وقد تكون: (بغير حديدة غسل) .

قيل: لا نسلم هذا؛ لأن القتل بغير الحديدة، إما أن يوجب القود فقط أو يوجب أحد الشيئين: القود أو الدية، وعلى أنه إذا قتله بالحديد فقد وجب عن نفسه بدل أيضا وهو القصاص، بل هذا البدل أعظم وآكد من المال، ثم ثبت أن ثبوت القصاص مع تأكده يمنع الغسل، فأولى أن يمنع ثبوت المال مع ضعفه. واحتج من أوجب الغسل في الجملة: بما روي أن عمر – رضي الله عنه – قتل فغسل وصلي عليه، وكذلك عثمان – رضي الله عنه –. والجواب: أن عمر – رضي الله عنه – ارتث فلهذا غسل، وكذلك عثمان – رضي الله عنه –، والمرتث عندنا: يحصل تارة بالأكل والشرب أو الكلام أو يحمل أو يوصي، وقد وجد منهما ذلك بعد الجرح. واحتج: بأنه مسلم قتل في غير معترك المشركين فهو كالمقتول خطأ، وقصاصا، وفي الزنا. والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يقتل ظلما، فلم يكن شهيدا، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قتل ظلما، ولم يرتث ولا وجب عليه غسل في جنابة، فهو كالمقتول في المعترك، وأما إذا قتل خطأ فذلك القتل لا مأثم فيه، فهو كقتل البغاة، والزناة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does a minor who dies in battle receive the same ruling as an adult martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

فرع : والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيدا ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ ؛ لأنه ليس من أهل القتال . ولنا : أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ . ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيدا فشبيه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، والحديث عام

في الكل ، وما ذكروه يبطل بالنساء [1] .

Mas'alah: Is a person killed unjustly treated like a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1304)

قال : (ولا يلحق بالشهيد من قتل مظلوما) . ش : وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع من علمائنا ، منهم الموفق والشارح وغيرهما ، إحداهما : لا يلحق بشهيد المعركة ، اختاره الخلال وصححه في التصحيح . والرواية الثانية : يلحق به . قال في الفروع : ولا يغسل المقتول ظلما على الأصح . قال الزركشي : اختاره القاضي وعامة أصحابه ، وصححه في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم . فعلى الأولى كونه لا يلحق ؛ فلأن عمر وعثمان وعليا والحسين وابن الزبير قتلوا ظلما وغسلوا وصلي عليهم ، وهو مذهب

الشافعي ومالك ؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد (1) ... في الأصل : بإعادتها . وانظر الفروع 2/210 ، والإنصاف 2/505 . (2) ... في الأصل : مثلا . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

في المعركة أشبه المبطلون . ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك . وعلى الثانية كونه يلحق به ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل دون ماله فهو شهيد)) [1] . ولأنه مقتول ظلما أشبه الشهيد . ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by his own weapon in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1305)

فرع : فإن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي : يغسل ويصلى عليه ؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه ذلك في غير المعترك . ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه . فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد)) [2] . و ((عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه)) [3] فلم يفرد عن الشهداء بحكم . ولأنه شهيد المعركة أشبه ما لو قتله الكفار ، وبهذا

فارق ما لو كان في غير المعترك .

Mas'alah: What is the ruling on washing a just fighter killed in battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1305)

مسألة : ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين . وقال القاضي : يخرج على الروايتين كالمقتول ظلما . ولنا : ((أن عليا رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه)) . و ((عمار رضي الله عنه أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني في دمائي فإني (1) ... أخرجه أبو داود في السنة ، باب في قتال اللصوص 4/246ح4772 . والترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد 4/30ح1421 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه 3/21ح2539 . (3) ... أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها 3/1433ح1807 .

مخاصم)) [1] . ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يغسلون ؛ ((لأن أسماء رضي الله عنها غسلت ابنها عبدالله بن الزبير)) [2] . والأول أولى ؛ لما ذكرنا . فأما عبدالله بن الزبير فإنه أخذ وقتل وصلب فصار كالمقتول ظلما . ولأنه ليس بشهيد المعركة .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs not killed in battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1306)

مسألة : فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا . إلا أنه يروى عن الحسن : لا يصلى على النفساء . ولنا : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها)) [4] متفق عليه . وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان . (1) ... ذكره المتقي الهندي بلفظ عن قيس بن أبي حازم قال : قال عمار : ((ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم)) باب في فضائل الصحابة ، عمار رضي الله عنه 13/531ح37380 . (2) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار 4/17 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/336 . (4) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها 1/447ح1266 . ومسلم في الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه 2/664ح964 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الشهداء خمس : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)) [1] . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعا ، أو لمشقة غسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ، ولا يوجد ذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the martyr of the battlefield and the one killed unjustly?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=399)

والمقتول ظلما" لا يغشل، ولا يكفن، ولا يصلى

غسلا: أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع، بطل غشلله السابق، ووجب عشله إلى سبع. يعني: مع وجوب إعادة الوضوء، كما صرح بمعناه في والإقناع، وإن لم يصرح بوجوب الوضوء. فتدبر. قاله شيخنا عثمان ". قوله: (وشهيد المعركة ... إلخ) وهو من ماتت بسبب قتال كفار وقت قيام القتال، فلا يغشل؛ لأنه قد طهره القتل، والله غفر له، فلا يصلى عليه، كما يأتي. ويجيء يوم القيامة وكلمه يذمي؛ اللون لون الدم، والريخ ريخ المسلك. وشكي شهيدا؛ لأنه حتي؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم القيامة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روجه ما له من الثواب والكرامة، بخلاف غيره فإنه يشهدها يوم القيامة. وقيل: لان عليه شاهذايشهذ بكونه شهيدا، وهو دمه. وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان ولحسن الخاتمة. وقيل: لأنه يشهد على الأمم المتقدمة. أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لقيامه" بشهادة الحق حتى فيل، ونحوه مما قيل فيه. والشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخيضا؛ لأجل إعلاء كلمة الله تعالى. وشهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مرئيا. وشهيد في الآخرة فقط، وهو من أثبتت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريتي، و نحوه. انتهي ما رأيته بخط الوالد. قوله:

(والمقتول ظلما) ملحق بشهيد المعركة، كمن قتله نحو لطل، أو أريد منه الكفر، فقتل دونه، أو أريد على نفيه، أو ماله، أو حرمته، فقاتل دون ذلك، فقتل. الوالد. «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . في الأصل: (القيامة) . (Y) (Y) \ Y فتح وهاب المأرب U

S. * عليه ". و يجب بقا دامه عليه" ، و دفئه في ثيابه ".") \ (قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on washing and burying the martyr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=266)

فصل الشهيد يجب بقاء [1] دمه عليه فإن خالطته نجاسة؛ غسل معها ودفنه بثيابه التي قتل فيها ولو حريرا. ويتجه: إن كان لبس في حال يباح [2]. بعد نزع لأمة حرب، ونحو فرو وخف. ويتجه: وجوبا. ولا يزاد في ثيابه ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون فإن كان قد سلبها دفن بغيرها. ويتجه: ندبا، وستر عورته وجوبا. وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل عدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا، ولا أثر به أو عاد سلاحه عليه أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا؛ فكغيره، من وجوب غسل وتكفين وصلاة كشهيد مطعون ومبطون وغريق وشريق وحريق وصاحب هدم وذات الجنب والسل واللقوة وصابر بطاعون، ومترد من شاهق ودابة، وميت بسبيل الله ومرابط وطالب شهادة بصدق نية، ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع، [3] ومن أغربها موت غريب (1) في (ج) : "بقاء" . (2) في (ج) : "مباح" . (3) زاد في (ب) : "ويتجه: وطالب علم. ومن بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا ="

Mas'alah: What is the reward for one who dies of concealed chaste love?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=677)

بشرط عفاف ثم كتم لحبه ... فهذا بفضل الله جوزي بجنة

Mas'alah: What are the categories of martyrs besides those killed in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=678)

وميت حال ما للعلم ذا طلب ... أو دون أهل كمال أو دم الريق

Mas'alah: What are the categories of martyrs besides those killed in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=678)

كذاك ميت على طهر تحل به الـ ... ـصلاة هذا شهيد أيضا استبق

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies at sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=678)

لمائد البحر أجر للشهيد كمن ... في غيره صبرت والتاجر الصدق

Mas'alah: What are the categories of martyrs (shuhada')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1183)

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وصححه الترمذي [1] . (1) وهو مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنهم مقتولون بغير حق، أشبهوا قتلى الكفار، قال شيخ الإسلام: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الغريق شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والمرأة النفساء شهيدة، وصاحب الهدم شهيد» وجاء ذكر غير هؤلاء، وذكر أن من غلب على ظنه عدم السلامة، ليس له ركوب البحر للتجارة، فإن فعل فغرق فيه لا يقال: إنه شهيد، وذكر في الإقناع وغيره أن الشهداء غير شهيد المعركة كثيرون، منهم المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو دمه أو أهله أو دينه، أو مظلمة، وفريس السبع، ومن صرعته دابته، والمتردي من رؤوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في أرضه، وصاحب الفتوة، ومن أغربها موت الغريب، وأغرب منه موت العاشق إذا عف وكتم، والمراد أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في أحكام الغسل والصلاة، وقال ابن الجوزي: وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. اهـ. ومن مات وهو يطلب العلم تأليفا أو تدريسا أو حضورا، وعدهم السيوطي والأجهوري ثلاثين، وزيدت إلى أربعين، وإلى خمسين، ومنهم: من سعى على من يمونه.

Mas'alah: What are the cases where a person is not considered a martyr?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=398)

حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا فكغيره. من شرح "المحرر" للشيشيني، ويشير إليه قول الشارح عند قول المصنف: (إو عاد سهمه عليه) ؛ لأنه لم يمت بفعل العدو مباشرة، ولا سببا. انتهى. وقوله: كما لو أراد المسلم ضرب الكافر .... الخ: هذه الصورة من خطأ الفعل، لا من خطأ القصد، فلا يخالف ما تقدم عن ابن تميم، الذي ينبغي حمل كلامه عليه. قوله: (حتف أنفه) الحتف: الهلاك، والمراد بموته حتف أنفه، الموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات؛ وذلك لأنهم كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح؛ خرجت من جراحته. قوله: (أو عاد سهمه) أو سيفه. قوله: (فأكل ... الخ) قيد في الأخير فقط، وما قبله كغيره تكلم، أو شرب، أو نام، ونحوه، أو لا. من تقرير منصور البهوتي. قال ابن نصر الله –رحمه الله–: وظاهره: لا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله، فأما لو كانت قبل حمله في المعركة، مثل إن أكل، أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها؛ فالظاهر: أن حكمه حكم شهيد المعركة، فلا يغسل، إلا أن يطول مكثه فيها، فيحتمل أن يغسل، كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها يوما إلى الليل. انتهى.

Mas'alah: Who is considered a martyr of the battlefield and who is not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

قوله: سوى شهيد معركة. وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت القتال، وخرج غير شهيدها، فيغسل كغيره سوى المقتول ظلما ويأتي. قال في غاية المطلب: الشهيد غير شهيد المعركة، بضعة عشر: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق،

والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والمجنون، والنفساء، واللديغ، ومن قتل دون ماله، أو دمه، أو أهله، أو دينه، أو مظلمته، وفريس سبع، ومن صرعن دابته، ومن أغربها: موت الغريب، وأغرب منه: العاشق، إذا عف وكتم. (1) في (هـ) : "له" .

زاد في الإقناع: صاحب اللقوة، والسل، والصابر في الطاعون، والمتردي من رؤس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وامناء الله في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs other than battlefield martyrs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=393)

قوله: كغيرهما. أي غير شهيد المعركة والمقتول ظلما من الشهداء وممن لم يمت شهيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a child who dies before his parents?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: وفرطا. أى سابقا مهيأ لمصالح أبويه في الآخرة، ولا فرق في هذا بين أن يموت في حياة أبويه أو بعد موتهما.

Mas'alah: Which martyrs are washed and prayed over?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

وكل شهيد غسل صلى عليه، ومن لا فلا.

Mas'alah: Which deaths in war require washing and funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1555)

وإن سقط من شاهق أي مكان مرتفع كجبل ونحوه لا بفعل العدو فمات أو سقط عن دابة لا بفعل العدو فمات أو رفسته دابة فمات أو مات في دار الحرب حتف أنفه أو عاد سهمه عليه فقتله أو عاد سيفه عليه فقتله أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه وجوبا أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه فأشبه من مات بمرض وأما من وجد ميتا ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه زاد أبو المعالي لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره لأنه معتاد قال القاضي وغيره اعتبرنا الأثر هنا احتياطا للغسل ولم نعتبره في القسامة احتياطا لوجوب الدم وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه فإنه يغسل لتغسيله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة §

Mas'alah: What are the types of martyrs besides the battlefield martyr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1557)

والشهداء غير شهيد المعركة وهو من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال بضعة وعشرون شهيدا المطعون أي الميت بالطاعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم أي من مات بانهدام شيء عليه كمن ألقي عليه حائط ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم والشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله قال الترمذي حسن صحيح و صاحب ذات الجنب و صاحب السل بكسر السين وصاحب اللقوة بفتح اللام داء في الوجه والصابر في الطاعون والمتردي من رءوس الجبال إن لم يكن بفعل الكفار فإن كان كذلك فمن شهداء المعركة ومن مات في سبيل الله تعالى ومنه من مات في الحج كما §

Mas'alah: What is the ruling on one who dies while seeking knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

تقدم عن صاحب الفروع ومن مات في طلب العلم كما تقدم أيضا عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who sincerely seeks martyrdom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

ومن طلب الشهادة بنية صادقة

Mas'alah: What is the ruling on the death of a stranger as martyrdom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1558)

ومن أغربها موت الغريب لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة §

§

وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجي وبعض الشافعية العاشق إذا عف وكتم وأشاروا إلى الخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه قاله ابن عدي والبيهقي §

Mas'alah: What are the categories of martyrs other than battlefield martyrs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1561)

ذكر تعدادهم في غاية المطلب وعبارته والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته وفريس سبع ومن

خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق إذا عف وكتم ا ه فلم يستوعب ما ذكره المصنف

Mas'alah: Who is considered a martyr in battle and who is not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=859)

(وإن سقط) حاضر صف القتال (من شاهق) ، أي: مكان مرتفع كجبل ونحوه، (أو) سقط من (دابة لا بفعل عدو) ، فمات (أو مات برفسة) دابة، (أو) مات (حتف أنفه) ، أي: لا بفعل أحد، (أو وجد ميتا، ولا أثر) قتل (به) ، فإن كان به أثر؛ لم يغسل، (أو عاد سلاحه عليه) فقتل، فكغيره يغسل ويصلى عليه نصا؛ لأنه لم يمت بفعل العدو مباشرة، ولا تسببا، أشبه من مات مريضا، والأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط

بالشك في مسقطه.

Mas'alah: Is a seeker of knowledge considered a martyr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=860)

(ويتجه: وطالب علم) معلما كان أو متعلما؛ لأن العلماء أمناء الله في أرضه.

Mas'alah: Does the ruling on not washing the martyr apply to women and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1080)

(ولو) كان شهيد المعركة والمقتول ظلما (أنثيين، أو) كانا (غير ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (4772) 4: 46 2 كتاب السنة، باب في قتال اللصوص. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1421) 4: 30 كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

?

Mas'alah: What is the ruling on washing a child martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

مكلفين) كما لو كانا صغيرين، لأن عمومات الأخبار تقتضي أن جراحة الشهيد تأتي يوم القيامة ريحها ريح المسك. فينبغي ألا تزال على الصغير كما لا تزال عن البالغ. ولأن أحمد نص على أن (1) الصبي إذا استشهد حكمه حكم البالغ. وبهذا قال مالك والشافعي وأبويوسف ومحمد.

Mas'alah: What additional categories of martyrs are listed beyond the battlefield martyr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

واللديغ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته، وفريس السبع، ومن

سقط عن دابته، ومن أغربها موت الغريب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who dies from causes other than direct combat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

وأما من قتل دون ماله أو نفسه أو أهله، ففيه روايتان. فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون والمطعون، فيغسل، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما حكي عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها" ، 3 و "صلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان" .

Mas'alah: What is the ruling on one who dies naturally or without visible injury?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=400)

حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا فكغيره

Mas'alah: What are the rulings on washing martyrs and miscarried fetuses?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا

يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلما إلا أن يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه، وإن سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه، ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا.

Sub-topic – Removing Items from a Martyr's Body

Mas'alah: What is the ruling on keeping the blood of a martyr and burying him in his clothes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=421)

ويجب بقاء دم الشهيد، والمقتول ظلما عليهما، لأمره -صلى الله عليه وسلم- بدفن شهداء أحد بدمائهم [1] إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلا، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، فلا يزاد ولا ينقص، وإن لم يحصل المسنون بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف، نصا [2]، لحديث ابن عباس مرفوعا: "أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم [3] رواه أبو داود وابن ماجه، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها."

Mas'alah: What is the ruling on washing the blood from a martyr's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1272)

وتغسل نجاسة "و" ويحتمل بقاؤها2، كالدم "و" ولو لم تزل إلا بالدم لم يجز، ذكره أبو المعالي وجزم3 غيره بغسلهما4، وظاهر كلامهم وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوبه يجب بقاء الدم، وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء لدم الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on removing a martyr's war gear and burying him in his remaining clothes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1275)

قال: وجه الرواية الثالثة تعارض الأخبار فيخير، كما قلنا في رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه التحريم "وش" وتنزع عنه لامة الحرب "م ر" ونحو فروة وخف، نص عليه "م" ويجب دفنه في بقية ثيابه، في المنصوص "ش" فلا يزاد "هـ م" ولا ينقص "هـ" بحسب المسنون. وقيل: لا بأس.

Mas'alah: What is removed from the martyr before burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

وتنزع عن الشهيد لأمة حربه [1] ، ويدفن في ثيابه أو غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity other than blood from a martyr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2649)

الثانية، لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم، فالصحيح من المذهب، أنها تغسل. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال ببقائها، كالدم. فعلى الصحيح من المذهب، لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم، لم يجز إزالتها. ذكره أبو المعالى. قال فى «الفروع»: وجزم غيره بغسلها؛ منهم صاحب «التلخيص»، وابن تميم، وابن حمدان فى «رعايته». قلت:

فيعايى بها.

Mas'alah: Is it obligatory to leave the martyr's blood on his body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2649)

الثالثة، صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم. وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

وإن أحب كفنه [39 ظ] بغيرها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr and removing his war garments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

ففي الصلاة عليه روايتان وتنزع عنه لامة الحرب ويجب دفنه في بقية ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes and removing leather and weapons?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=460)

مسألة: (ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه) . أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ادفنوهم في (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (2649) 3: 1032 كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك (4917) 3: 225 كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 15 كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة. (3) في المغني: فسقط 2: 402. (4) عمر بن ثابت ويلقب أصيرم انظر الإصابة (5789) 4:608.

ثيابهم)) [1] . وعن ابن عباس قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)) [2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وليس هذا بحتم، لكنه الأولى. وللولي أن ينزع عنه [3] ثيابه ويكفنه بغيرها؛ لما روي ((أن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر)) [4] رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد. فدل على أن الخيار للولي. إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباسه من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف ولا جلد.

Mas'alah: What is the ruling on removing plasters for obligatory washing and on washing the martyr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها، فيمسح عليها؛ كجبيرة الحي، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرد [2]. (1) رواه البخاري (1265) ، ومسلم (1206) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) : ببرده.

(ولا يغسل شهيد) معركة، ومقتول ظلما، ولو أنثيين أو غير مكلفين؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم» [1]، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»، وصححه الترمذي [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing the weapons and clothes of the martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2650)

756 - مسألة: (وينزع عنه السلاح والجلود، ويزمل فى ثيابه، (1) سمه عمرو بن ثابت بن وقش. سيرة ابن هشام 3/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on removing fur and khuffs from a martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2652)

ولا يصلى عليه، فى أصح الروايتين. ـــــــ يعقوب بن شيبة [1]، وقال: هو صالح الإسناد. وحديثهم يحمل على الإباحة والاستحباب. إذا ثبت هذا، فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف، ولا جلد. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا

خف ولا محشو، لعموم الخبر وهو قوله: «ادفنوهم فى ثيابهم». وما رويناه أخص، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity other than blood from a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1297)

إحداهما : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم فالصحيح من المذهب : أنها تغسل ، وعليه علماؤنا ، وفيه احتمال ببقائها كالدم . فعلى المذهب لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها ، منهم صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان في رعايته فيعايى بها . (1) ... أخرجه الحاكم في معرفة الصحابة ، ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله 3/225ح4917 . والبيهقي في الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة 4/15 .

Mas'alah: What is the ruling on preserving the blood of a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1298)

الثانية : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم ، وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد .

Mas'alah: What is the evidence for removing weapons and armor from a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1298)

وأما كونه وتنزع لأمة حربه ؛ فلما روى ابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)) [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ولما يأتي من التعليل بعده .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of a martyr and burying him in his clothes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=397)

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن يخالطه نجاسة فيغسل ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف

Mas'alah: What are the rulings on the blood of a martyr and his burial?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

ويجب بقاء دم شيهد عليه إلا أن يخالطه نجاسة فيغسل، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب، نصا، ويحرم غسل شهيد المعركة والمقتول ظلما وتكفينه والصلاة عليه،

Mas'alah: Is it obligatory to leave the blood on the martyr's body?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[ويجب بقاء دمه عليه] لأمره صلى الله عليه وسلم، بدفن شهداء أحد بدمائهم.

Mas'alah: What items are removed from a slain person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=255)

966 - وقيل له: ما ينزع عن القتيل؟ قال: ينزع الجلد والحديد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of a martyr on his body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=858)

[فصل الشهيد يجب بقاء دمه عليه]) لأمره - صلى الله عليه وسلم - بدفن شهداء أحد بدمائهم. (

Mas'alah: What is the ruling if a martyr's blood is mixed with impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=858)

فإن خالطته) ، أي: دم الشهيد (نجاسة؛ غسل) الدم (معها) - أي: النجاسة - لأن درء

المفاسد، ومنه غسل النجاسة، مقدم على جلب المصالح، ومنه إبقاء دم الشهيد عليه؛ لأنه أثر عبادة.

Mas'alah: What items must be removed from a martyr before burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=858)

(بعد نزع لأمة حرب، ونحو فرو وخف) نصا، لحديث ابن عباس مرفوعا: «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود وابن ماجه. فإن سلب ثيابه؛ كفن في غيرها.

Mas'alah: Is it obligatory to remove a martyr's weapons and leather garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=859)

(ويتجه) : نزع ما على الشهيد من آلات الحرب والفرو والجلود (وجوبا) ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of a martyr on his body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(ويجب بقاء دم شهيد عليه)؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشهداء

بدمائهم" (4) . (إلا ان تخالطه نجاسة: فيغسلا) على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr's body if impurity mixes with blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

وقيل: لا؛ حذرا من إزالة أثر العبادة. ووجه ذلك: أن دفع المفاسد وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصالح وهو إبقاء أثر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the blood of a martyr?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن يخالطه نجاسة فيغسل

Mas'alah: What is the ruling on removing leather and weapons from the martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=872)

قال: وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح [نحي عنه. ش: قد تقدم أن الشهيد يدفن في ثيابه، فلو كان عليه شيء من الجلود والسلاح] فإنه يزال عنه. 1113 - لما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد، والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of a martyr on his body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: When is it obligatory to wash a martyr's blood due to impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

ويجب بقاء دم شهيد عليه) لأمره عليه الصلاة والسلام "بدفن شهداء أحد بدمائهم" (إلا أن يخالطه نجاسة فيغسل) لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو إبقاء أثر العبادة.

Mas'alah: What items must be removed from a martyr before burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

و) يجب (دفنه) أي الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها) فلا يزاد ولا ينقص عليها وإن لم يحصل، المسنون (بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف) نصا

لحديث ابن عباس مرفوعا بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في

ثيابهم بدمائ

Sub-topic – Martyr Who Eats, Drinks, or Speaks After Wounding

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who eats, drinks, or speaks after being carried from the battlefield?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

قوله في الشهيد: فأكل أو شرب أو تكلم إلى آخره. هذا بعد حمله من مصرعه، كما هو أول العبارة بقوله: وإن حمل إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs who spoke after their wounds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

جراحهم ولم يغسلوا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded martyr who eats, drinks, or sleeps before dying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1273)

وإن جرح1 فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم زاد الجماعة: أو عطس غسل، نص

عليه "وه" ومعناه قول "م" ، وعنه: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل – "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث، ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل، يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه. 1 في "ط" : "خرج" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who eats or dies after the battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1274)

والمراد: عرفا، لا وقت صلاة أو يوما أو ليلة، وهو يعقل، خلافا للحنفية، واختار صاحب المحرر: أو أكل غسل، وقيل: لا يغسل وإن مات حال الحرب "وش" نقل جماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة، وإن من حمل وفيه روح غسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who ate or drank after being wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2655)

قوله: أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه. يعنى، لو جرح فأكل، فإنه يغسل، ويصلى عليه. وكذا لو جرح فشرب، أو نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة، أو

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on washing a martyr who sneezed after being wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2656)

عطس. نص عليه؛ منهم ابن تميم، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن حمدان فى «رعايته الكبرى». وهذا المذهب فى ذلك كله، ولو لم يطل الفصل. وجزم به فى «التلخيص» وغيره. وقدمه فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: لا يغسل إلا إذا طال الفصل، أو أكل فقط. اختاره المجد فى

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who drinks, speaks, or eats after being wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2657)

«شرحه»؛ فقال: الصحيح عندى، التحديد بطول الفصل أو الأكل؛ لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة، وطول الفصل دليل عليها. فأما الشرب والكلام، فيوجدان ممن هو فى السياق. قال ابن تميم: وهو أصح. وجزم به فى «الوجيز». وصححه المصنف. قلت: وهو- عين الصواب. وعنه، يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة، ولو طال الفصل معها. قال فى «مجمع البحرين»: والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك، فهو كغيره من الشهداء. واختاره جماعة من أصحابنا. وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: الاعتبار بتقضى

الحرب، فمتى مات وهى قائمة، لم يغسل، ولو وجد منه شئ من ذلك. وإن مات بعد انقضائها، غسل. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: وكذا نقله ابن البنا فى

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was carried while still alive?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=843)

[مسألة الشهيد إن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه] (1632) مسألة؛ قال: (وإن حمل وبه رمق غسل، وصلي عليه) معنى قوله: "رمق" أي حياة مستقرة. فهذا يغسل، ويصلى عليه، وإن كان شهيدا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدا، رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما، حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات» . وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل، وصلي عليه، وإن مات في المعترك، أو عقب حمله، لم يغسل، ولم يصل عليه. ونحو هذا قول مالك، قال: إن أكل، أو شرب، أو بقي يومين

أو ثلاثة، غسل. وقال أحمد في موضع: إن تكلم، أو أكل، أو شرب، صلي عليه. وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل، ثم مات، فرأى أن يصلى عليه. وقال أصحاب الشافعي: إن مات حال الحرب، لم يغسل، ولم يصل عليه، وإلا فلا. والصحيح: التحديد بطول الفصل، أو

الأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع. وأما الكلام والشرب، وحالة الحرب، فلا يصح التحديد بشيء منها؛ لأنه يروى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا، به رمق، فقال له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عني السلام. وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات» . وروي أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت، ثم جئت. وهما من شهداء أحد، دخلا في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم» . ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم، وقد تكلما، وماتا بعد انقضاء الحرب. وفي قصة أهل اليمامة، عن ابن عمر، أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفي قال: فسقيته ماء، وبه أربعة عشر جرحا، كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها، فلم يغسل. . وفي فتوح الشام: أن رجلا قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدت به حياة، فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا كلهم، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person carried from battle who still has life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وقال بعض أصحابنا فيمن حمل وبه رمق : إن لم يتطاول بقاؤه فحكمه حكم شهيد المعركة .

Mas'alah: What is the ruling on one who is wounded in battle and dies after some time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وإن جرح فبقي زمانا ثم مات فهو شهيد ، وحكمه حكم من جرح في معركة المشركين فحمل وبه رمق .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded person carried from the battlefield with signs of life?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=461)

مسألة: (وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه) . معنى قوله: رمق أي: حياة مستقرة، فهذا يغسل ويصلي عليه، وإن كان شهيدا؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات)) [5] . وظاهر كلام الخرقي: أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه، وإن مات في المعترك أو عقيب حمله لم يغسل. وقال أحمد: إن تكلم أو أكل أو شرب غسل وصلي عليه. (1) ر. التخريج الآتي. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3134) 3: 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1515) 1: 485 كتاب الجنائز، باب ما جاءفي الصلاة على الشهداء ودفنهم. وأخرجه أحمد في مسنده

(2218) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 2: 403. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6194) 3: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن. عن ابن عباس. (5) أخرج نحوه الترمذي في جامعه (1582) 4: 144 كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم. وأخرجه أحمد في مسنده (14359) طبعة إحياء التراث. نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who lived after being carried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2656)

فصل: وكذلك إن حمل، فأكل، أو طال بقاؤه، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدا، رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله [1]، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه (1) الأكحل: عرق معروف، إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم.

. . . . . أياما، ثم مات

[1]. وظاهر كلام الخرقى، أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل، وصلى عليه، وإن مات في المعركة، أو عقب حمله، لم يغسل، ولم يصل عليه. وقال مالك: إن أكل، أو شرب، أو بقى يومين أو ثلاثة، غسل. وقال أحمد في موضع: إن تكلم، أو أكل، أو شرب، صلى عليه. وعن أحمد، أنه سئل عن المجروح إذا بقى في المعركة يوما إلى الليل ثم مات، فرأى أن يصلى عليه. وقال أصحاب الشافعى: إن مات حال الحرب، لم يغسل، ولم يصل عليه، وإلا غسل وصلى عليه. قال شيخنا [2]: والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل؛ لأن الأكل لا يكون إلا من ذى حياة مستقرة، وطول

الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع، (1) أخرجه البخارى، في: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، من كتاب الصلاة، وفى: باب مرجع النبى - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 1/ 125، 5/ 143، 144. ومسلم، في: باب جواز قتال من نقض العهد. . . . إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1389، 1390. وأبو داود مختصرا، في: باب في العيادة مرارا، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 165. والنسائى مختصرا، في: باب ضرب الخباء في المساجد، من كتاب الجنائز. المجتبى 2/ 35. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 141، 56 مختصرا. (2) في: المغنى 3/ 472 , 473.

Mas'alah: What is the ruling on determining martyrdom based on speech, drinking, or the state of battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2658)

وأما الكلام والشرب، وحالة. الحرب، فلا يصح التحديد بشئ منها؛ لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال يوم أحد: «من ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟» فقال رجل: أنا أنظر يا رسول الله. فنظر فوجده جريحا به رمق، فقال له: إن رسول الله أمرنى أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: فأنا في الأموات، فأبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنى السلام. وذكر الحديث، قال: ثم لم أبرح أن مات [1]. وروى

أن أصيرم بنى عبد الأشهل وجد صريعا يوم أحد، فقيل له: ما جاء بك؟ قال: أسلمت، ثم جئت. وهما من شهداء أحد، دخلا في عموم قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم». ولم يغسلا [2]، ولم يصل عليهما [3]، (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 465، 466. (2) في الأصل: «يغسلهم». (3) في الأصل: «عليهم».

. . . . . ـــــــ وقد تكلما

وماتا بعد انقضاء الحرب. وفى حديث أهل اليمامة، عن ابن عمر، أنه طاف في القتلى، فوجد أبا عقيل الأنيفى [1]، قال: فسقيته ماء، وبه أربعة عشر جرحا، كلها قد خلص إلى مقتل، فخرج الماء من جراحاته كلها، فلم يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who survives for a prolonged period or eats?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1300)

وأما كون من يطول بقاؤه أو يأكل يغسل ويصلى عليه ؛ فلأن ابن معاذ أصابه سهم فمات بعد ذلك فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه ، وكذلك عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحرث فحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمخ يسيل ، فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات فغسله وصلى عليه . ونص الإمام أحمد عليه وتأول الحديث : ((ادفنوهم بكلومهم)) [1] . فإذا كان به كلم لم يغسل ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتا لا أثر به . وقال الشافعي : لا يغسل بحال ؛ لأنه

مات بسبب من أسباب القتال . ولنا : أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال . ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم ، فلا يجوز ترك اعتبار ذلك . وهذا الذي قاله المصنف بمن يطول بقاؤه أو يأكل فقط ، هو اختيار المجد في شرحه فقال : الصحيح عندي : التحديد بطول الفصل أو الأكل ؛ لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة ، وطول الفصل دليل عليها ، فأما الشرب والكلام فيوجدان ممن هو في السياق . قال ابن تميم : وهو أصح ، وصححه الموفق . (1) ... أخرجه أحمد بلفظ : ((زملوهم بكلومهم)) 5/431ح23708 .

Mas'alah: What is the preferred view regarding a martyr whose survival was not prolonged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

قال في مجمع البحرين : والأولى أنه من لم يتطاول به ذلك فهو كغيره من الشهداء ، واختاره جماعة من أصحابنا . انتهى ، وقدمه في الرعايتين .

Mas'alah: What does 'prolonged survival' mean in the context of a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

تنبيه : قوله : ((أو طال بقاؤه)) ، قال في الفروع : والمراد عرفا .

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who eats, drinks, sleeps, or speaks after being wounded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=401)

وإن خمل "فأكل، أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو عطسق، أو طال بقاؤه"

LLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLMLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLL ،)غرفا الإقناع "أيضا؛ لا يزاد فيها ولا ينقص، ولو لم يحضل المسنون؛ وسنده في ذلك أمره ية بقتلى أخي أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود" ، عن ابن عباس. فإن كان الشهيد قد سبلها، فيكفن

بغيرها. ويستحب دفنه في مصرعه، وهو المكان الذي قتل فيه؛ لقوله بنية: (تدفن الأجساد حيث ثقبض الأرواح ". حملوه على الشهداء؛ لأن الشنة في غيرهم دفنهم في الصحراء. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who ate, drank, or slept after being wounded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=402)

قوله: (فأكل، أو شرب، أو نام، أو تكلم، أو غطس، أو طال بقاؤه غرفا) فيغشل، ويصلى عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة. والأصل وجوب الغشل

والضلاة. قال أبن نصر الله: وظاهره: أنه لابد أن تكون هذه الأمور وجدت بعد حمله، فأما لو كانت في المعركة، مثل: إن أكل، أو شرب بعد لمجرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها؛ فالظاهر: أن لحكمه حكم شهيد. المعركة، فلا يغشل، إلا أن يطول مكثه فيها، فيحتمل أن يغشل، كما نقل عن الإمام أحمد فيمن قام فيها إلى الليل. عثمان" . C) (:WVI ک شاف القناع (أخرجه أبو داود (?) . ژضعفه الالباني في «الارواء» (?) . آخرجه ابن سعد (?/?) عن مولي لعثمان بن عفان بلاغا. وقال الألباني في «الضعيفة) (?) : ضعيف جذا. «حاشية المنتهي» (/?) . (\) (3 "" Y (? \ Y) . فتح وهاب المآرب 3 & F السكا

Mas'alah: What actions remove the special burial status of a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=693)

أو عاد سهمه عليه، أو حمل فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا فكغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who ate, drank, slept, or spoke after being wounded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا] فهو كغيره يغسل، ويصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم، غسل سعد بن معاذ، وصلى

عليه، وكان شهيدا وصلى المسلمون على عمر، وعلي، وهما شهيدان. قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs who are still alive?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=255)

965 – سألت أبا عبد الله عن حديث جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم؟ قال: قد اختلفوا فيه، فقال: عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن جابر،. وقال الأوزاعي: عمن حدثه، عن جابر. وقال ابن أبي صعير – حديث محمد بن إسحاق – ابن أبي صعير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الليث بن سعد: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر. وقال زيد بن أسلم: عن الزهري، عن أنس. وقد اختلفوا فيه. وأرى إذا كان بهم رمق أن يغسلوا، ويصلى عليهم، وما يضرهم من الصلاة؟! هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدا قد صلي عليه، ولكنه حمل وبه رمق، وأرى إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يغسل ويصلى عليه.

Mas'alah: How is a martyr who is still alive treated regarding washing and shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=137)

511 – حدثنا قال قرأت على ابي قلت من قتل في المعركة وبه رمق حمل قال يغسل ومن قتل ولا رمق فيه يدفن في ثيابه يلف في دمائه إلا ان يكون عليه جلد او خف ينزع ذلك عنه وان كان عليه سرد قال يعجبني أن ينزع عنه الحديد

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who survives after being wounded?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

وظاهر كلام الخرقي: أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه، ["لأنه صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه" ، ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي والشافعي: إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه 2] . والصحيح: التحديد بطول الفصل، لخبر سعد بن الربيع والأصيرم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded fighter who shows signs of life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

أو حمل) من جرحه العدو ونحوه (فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا ف) هو (كغيره) يغسل ويصلى عليه لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة والأصل وجوب الغسل والصلاة.

Sub–topic – Ruling on Shrouding the Battlefield Martyr

Mas'alah: What is the ruling on collecting a shroud for a martyr from the people?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=151)

قوله: ولا يجبى كفن إلى آخره. أي لا يجمع من الناس إن أمكن ستره بحشيش، لقصة قتلى أحد، وإلا كان فيه شئ، لقولهم: فعلى من علم حاله كفنه إذا لم يكن عنده شئ، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How is the martyr shrouded and is the funeral prayer performed for him?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=699)

ويزمل في ثيابه. وإن أحب كفنه بغيرها، ولا يصلى عليه في أصح الروايتين. وإن سقط من دابته أو وجد ميتا، ولا أثر به أو حمل، فأكل أو [المبدع في شرح المقنع] عليه، وتغسل نجاسة عليه، ويجب بقاء دم لا تخالطه نجاسة، فإن خالطته، غسلا في الأصح (ويزمل) أي: يلف (في ثيابه) ويدفن فيها، لما روى أحمد عن عبد الله بن ثعلبة «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم» والمنصوص عنه؛ وهو المذهب: أن ذلك واجب؛ لأنه أثر العبادة، فعليه لا يزاد ولا ينقص بحسب المسنون، ويرد عليه لو كان لابسا الحرير، ولعله غير مراد، وذكر القاضي في تخريجه:

لا بأس بهما (وإن أحب كفنه) الولي (بغيرها) تبع القاضي في "المجرد" ، وحكاه في "المحرر" قولا، ونسبه الزركشي إلى الشذوذ، لما روي «أن صفية أرسلت إلى النبي . – صلى الله عليه وسلم – . ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر» رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد، وأجاب في "الخلاف" بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت، أو أنهما ضما إلى ما كان عليه، وقد روي في المعتمد ما يدل عليه (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين) اختاره القاضي وأصحابه، وجزم به في "الوجيز" للأخبار، وهل ذلك لكونهم أحياء عند ربهم، أو لغناهم عن الشفاعة؟ فيه احتمالان، والثانية: يصلى عليه، اختاره الخلال وأبو بكر وأبو الخطاب «لصلاته . – عليه السلام – . على أهل أحد» متفق عليه من حديث عقبة بن عامر، وجوابه بأنه مخصوص بشهداء أحد بدليل «أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين» . رواه البخاري. توديعا للأحياء والأموات، والثالثة: يخير لتعارض الأخبار، فيخير، كرفع اليدين إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه التحريم. (وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل) بعد جرحه (فأكل، أو طال بقاؤه، غسل وصلي عليه) وفيه أمور.

طال بقاؤه، غسل، وصلي عليه.

Mas'alah: What is the shroud of a martyr and a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

وكفن الشهيد ثيابه، والمحرم الذكر إحرامه، ولا يخمر رأسه، ولا رجلاه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2651)

وإن أحب كفنه [39 ظ] بغيرها. ـــــــ وإن أحب [كفنه بغيرها] [1] أما دفنه في ثيابه، فلا نعلم فيه خلافا، وقد ثبت بقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم فى ثيابهم» [2]. وعن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم. رواه أبو داود، وابن ماجه [3]. وليس ذلك بواجب.، لكنه الأولى. ويجوز للولى أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها. وقال أبو حنيفة: لا ينزع ثيابه؛ لظاهر الخبر. ولنا، ما روى أن صفية أرسلت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ثوبين، ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر. رواه (1) في م: «فيكفنه في غيرها». (2) تقدم تخريجه في صفحة 91، 92. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 174. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 485. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his own clothes?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1604)

62 - مسألة: يكفن الشهيد في ثيابه التي كانت عليه لا يغيرها: نص عليه في رواية ابن

مشيش في الشهيد يحمل القيد والخف، وكل شيء يكون من الجلود، قيل له: فإن حضر بعض الأولياء فأحب

أن ينزع عنه تلك الثياب ويكفنه بغيرها؟ قال: لا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "زملوهم في كلومهم" . خلافا لأصحاب الشافعي رحمه الله في قولهم: وليه بالخيار بين أن يكفنه بها، وبين أن يكفنه بغيرها وينزع ما عليه. دليلنا: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وقوله: "يدفن بثيابهم" أمر، والأمر يقتضي الوجوب. فإن قيل: نحمله على وجه الاستحباب. قيل: إطلاقه يقتضي الإيجاب؛ ولأن الغالب أن ثيابهم يحصل عليها من دمائهم، فلا يجوز إزالة ذلك عنهم كما لم يجز إزالته عن أبدانهم؛ لأنه أثر الشهادة. واحتج المخالف: بما روي أن صفية بنت عبد المطلب أرسلت ثوبين ليكفن فيهما حمزة – رضي الله عنهما – ابن عبد المطلب، فكفنه النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحدهما، وكفن بالآخر رجلا من الأنصار. والجواب: أن هذا محمول على أن حمزة – رضي الله عنه – كان قد سلبت [1] ثيابه، وهذا هو الظاهر من حاله؛ لأنه يقال: مثل به، ولهذا كفنه في ثوب، ويحتمل أن يكون ضم الثوب إلى ما كان عليه من الثياب، ولم يسلبه إياها. (1) في الأصل: سلت.

واحتج: بما روي أن مصعب بن عمير – رضي الله عنه – قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر" ، فقد كفنه بغير ما كان عليه، وهو الإذخر. والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفنه فيما كان عليه،

وزاد على ذلك زيادة لعجز الذي كان عليه عن تمام الكفن. واحتج: بأنه تكفين فوجب أن لا يتغير لغير الشهيد، ولأن الناس ضربان حال الحياة وبعد الوفاة، ثم ثبت أن ما كان حال الحياة لا يتغير، كذلك بعد الوفاة. والجواب: أنه لا فائدة في تعين الكفن في حق غير الشهيد، وفي حال الحياة، وليس كذلك الشهادة؛ لأن فيه فائدة، وهو بقاء أثر الشهادة عليه، تبين صحة هذا: أنه لو أصابه من دم جرح في سبيل الله ولم يمت وجب عليه له، ولو مات من ذلك لم يغسل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in the clothes he was killed in, even if silk?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله: ودفنه في ثيابه التي قتل فيها. قال في الإقناع: وظاهره ولو كان حريرا انتهى؛ وظاهره أيضا أنه لا تحرم الزيادة عليها، وهو كالصريح في شرحه في الجواب عن قصة حمزة رضي الله عنه، لكن قال في المبدع: فعلى المذهب لا يزاد ولا ينقص ويرد عليه لو كان لابسا لحرير، ولعله غير مراد وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما.

Mas'alah: Can a martyr be shrouded in silk or have his clothing altered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1554)

لو كانت حريرا قال في المبدع ولعله غير مراد فلا يزاد فيها أي في ثياب الشهيد ولا ينقص منها ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها وذكر القاضي في تخريجه أنه

لا بأس بهما وأجاب القاضي عما روي أن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت أو أنهما ضما إلى ما كان عليه وقد روى في المعتمد ما يدل عليه ذكره في المبدع §

Mas'alah: Should a martyr be perfumed with camphor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد القتيل يحنط؟ قال إذا غسل يحنط.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(و) يجب (دفنه) أي: دفن الشهيد (في ثيابه التي قتل فيها، بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف) . نص على ذلك؛ لما روى ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم" (5) . رواه أبو داود وابن ماجه. ? (1) سبق تخريجه ص (2.) رقم (1) . (2) في أ: ونحوه. (3) في ج: (أخذه) . وسقط من ألفظي: أي أخذ. (4) سبق تخريجه ص (21) رقم (1) . (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3134) 3: 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

Sub-topic – Naming and Supplicating for the Miscarried Fetus

Mas'alah: Does a child who dies young intercede for his parents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

ومنه أيضا: الفرط يشفع لوالديه، ولمن يصلي عليه. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

ويستحب تسميته، نص عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختاره في المعتمد أنه يبعث، وأنه ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: Is it certain that a miscarried fetus is resurrected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

وفي "نهاية المبتدي" : لا يقطع بإعادته وعدمها، كالجماد.

Mas'alah: How should one dedicate the reward of an act of worship to the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=480)

وصفة الهدية أن يقول : اللهم إن كنت أثبتني على هذه القربة ، فقد جعلت ثوابها أو نصفه أو ما شاء منه لفلان ابن فلان [2] .

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2666)

فوائد، إحداها، يستحب تسمية هذا المولود. نص عليه. واختاره الخلال وغيره. وقدمه فى «الفروع». وعنه، لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر. نقله

Mas'alah: How should a miscarried fetus of unknown gender be named in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=836)

[مسألة إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى] (1618) مسألة: قال: (فإن لم يتبين، أذكر هو أم أنثى، سمي اسما يصلح للذكر والأنثى) هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «سموا أسقاطكم، فإنهم

أسلافكم» رواه ابن السماك بإسناده قيل: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى، سمي اسما يصلح لهما جميعا؛ كسلمة، وقتادة، وسعادة، وهند، وعتبة، وهبة الله ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=627)

وأما في حق الصبي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» [2] رواه أبو داود. ولأنه لا ذنب له فلم يحتج إلى الاستغفار. والقول المذكور من: اللهم! اجعله ذخرا لوالديه إلى وقه عذاب الجحيم لائق بحاله مناسب لما هو فيه فشرع ذكره مكان الاستغفار كالاستغفار في حق البالغ. والجامع بينهما مناسبة كل واحد منهما حال الميت والدعاء له بما يليق بحاله.

Mas'alah: What name is given to a miscarried fetus if its gender is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى ، سمي اسما يصلح للذكر والأنثى .

Mas'alah: What name is given to a miscarried child of unknown gender?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=456)

مسألة: (وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى، سمي اسما يصلح للذكر والأنثى) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1321) 1: 467 كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين. (2) في المغني: لابنته 2: 397. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3180) 3:205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. وأخرجه أحمد في مسنده (18199) 4: 249. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 9 كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.

هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [1] : ((سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم)) [2] رواه ابن السماك بإسناده. قيل له: إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم هذا السقط ذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح لهما؛ كسلمة وقتادة وسعادة وهند وعنبسة وهبة الله ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on naming a stillborn child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=473)

بالمغفرة والرحمة» رواه أحمد، وأبو داود [1]. وتستحب تسميته، فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما.

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2667)

فصل: ويستحب أن يسمى السقط؛ لأنه يروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 317. وعبد الرزاق، في: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 531. (2) في: المغنى 3/ 460.

ومن تعذر غسله يمم. ـــــــ قال: «سموا أسقاطكم، فإنهم أسلافكم» [1]. رواه ابن السماك [2] بإسناده. قيل: إنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم. فإذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى، سمى اسما يصلح لهما جميعا؛ كسلمة، وقتادة، وهبة الله، وما أشبهه.

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1303)

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود ، نص عليه واختاره الخلال وغيره وقدمه في الفروع ؛ لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم)) [3] رواه ابن السماك بإسناده . قيل : إنهم يسمون ليدعون يوم القيامة بأسمائهم . فإذا لم يعلم أذكر أم أنثى سمي إسما يصلح لهما جميعا ؛ كسلمة ، وقتادة ، وهبة الله ، (1) ... أخرجه البخاري في القدر ، باب في الحوض 6/2433ح6221 . ومسلم في القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4/2036ح2643 . (2) ... في الشرح الكبير : مرفوعا 2/337 . (3) ... ذكره المتقي الهندي في بر الأولاد

وحقوقهم ، الأسماء والكنى 16/420ح45214 بلفظ : ((سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم)) .

وما أشبهه . وعنه : لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال أبو العباس : وهو قول كثير من الفقهاء . وقال في نهاية المبتدئ : لا يقطع بإعادته [1] وعدمها كالجماد . وقال في الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ؛ لأنه لا يعاد ولا يحاسب .

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus that did not cry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1304)

الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضا ، وإن جهل أذكر أم أنثى سمي كما تقدم .

Mas'alah: What is the evidence for supplicating for the parents of a deceased child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1328)

وأما في حق الصبي ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) [4] رواه أبو داود . (1) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت 3/343ح1024 . والنسائي في الجنائز

، الدعاء 4/74ح1986 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت 3/211ح3201 . والترمذي في الموضع السابق . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة 1/480ح1498 . (3) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة 2/662ح963 . (4) ... سبق تخريجه ص : 568 .

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus and naming it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=267)

وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا لا قبلها ولو بان فيه خلق إنسان [2] وسن تسميته وإن لدون ذلك ومع جهل ذكورة وأنوثة يسمى بصالح لهما: كطلحة وهبة الله.

Mas'alah: Is it recommended to name a miscarried fetus born before four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1563)

ويستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر لأنه يبعث في ظاهر كلام أحمد فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه وإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما كطلحة وهبة الله

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or one who died insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1602)

وإن كان الميت صغيرا ولو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات جعل مكان الاستغفار له بعد فتوفه على الإيمان اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي لفظ بالعافية والرحمة رواهما أحمد وإنما لم يسن الاستغفار له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا §

جرى عليه قلم فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه فشرع فيه كالاستغفار للبالغ وقوله فرطا أي سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة وقوله في كفالة إبراهيم يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى كلها ضروع فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=861)

)

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried child born before four months?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=861)

وسن تسميته) ، أي: الطفل (وإن) ولد (لدون ذلك) ، أي: الأربعة أشهر؛ لأنه يبعث يوم القيامة في ظاهر كلام أحمد، فيسمى ليدعى يوم القيامة باسمه.

Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried child when gender is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=861)

(ومع جهل ذكورة وأنوثة يسمى بصالح

لهما كطلحة وهبة الله) . قاله الشيخ تقي الدين. وكثير من الفقهاء.

Mas'alah: What are the rulings on naming a newborn and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=180)

سن تسميته ولو ولد قبلها، وإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما؛ كطلحة وهبة الله، ويصلى على طفل حكم بإسلامه.

Mas'alah: How does one supplicate for a deceased child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=346)

(وإن كان) الميت (صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر) على جنونه حتى مات (قال) بعد "ومن توفيته"

منا فتوفه على. الإيمان "(اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أي سابقا مهيئا لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . " وفي لفظ "«بالعافية والرحمة» رواه أحمد، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك لأنه شافع غير مشفوع فيه." ولم يجر عليه قلم

Sub-topic – Extracting a Living Fetus from a Deceased Mother

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1381)

حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر فاختار ابن هبيرة يشق ويخرج، والمذهب: لا، فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرر، كمداواة الحي، والأشهر: لا "م 7" ولا تدفن حتى يموت1. ولا يوضع عليه ما يموته، خلافا لما جزم به بعض الشافعية، وفي الخلاف: إن لم توجد أم

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a viable fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ولو ماتت حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه فإن لم يوجد نساء لم

Mas'alah: What is the ruling if no women are available to extract a viable fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

يسط الرجال عليه فإن تعذر ترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما يموته

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

والحامل إذا ماتت والولد يتحرك لم يشق بطنها بل تسطوا القوابل عليه فيخرجنه إن قدرن وينتظر بها مادام حيا.

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to extract a living fetus?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=47)

39 - وقال الكوسج: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قال: ما أرى به بأسا أن يشق؟ قال أحمد: بئس والله ما قال - يردد ذلك - سبحان الله بئس ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

قوله: "من ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته القوابل فإن عجزن تركنه" .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

قال الإمام أحمد في رواية صالح في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها قال لا يشق عنها إذا أراد أن يخرجه أخرجه وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

فعلى الأول يدخل النساء أيديهن فيخرجنه إذا طمعن في حياته فإن عجزن أو عدمن فاختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها ويخرج الولد وقال صالح في مسائله وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد قال إذا لم يقدر النساء فليسنوا عليها رجلا يخرجه وقال بعضهم هل يفعل الرجال ذلك على روايتين قال ابن تميم وينبغي وظاهر كلام غيره أنه يجب أن يكون من ذوي أرحامها فإن لم يخرج لم يدفن ما دام حيا ولو خرج بعض الولد ومات أخرج إن أمكن وغسل وإلا غسل على حاله ولا يحتاج إلى تيمم لما بقي لأنه في حكم الباطن قطع به بعضهم وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's abdomen to extract a living fetus?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=79)

وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

[وإن] [1] كان في بطن الميتة ولد يضطرب لم يشق بطنها لإخراجه ، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه ، فإن لم يقدرن فليسطو عليه بعض محارمها من الرجال ، ذكره في الشافي ، ولا يتولى ذلك إلا ذو دين وصلاح .

Mas'alah: How is the fetus of a deceased pregnant woman removed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

وولد الحامل يخرجه القوابل من غير سوء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly to extract a living fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2809)

وإن ماتت حامل لم يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's belly to extract the fetus?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1714)

102 – مسألة: إذا ماتت امرأة حامل، وعسر خروج الولد، فإنه لا تشق بطنها: نص عليه في رواية عبد الله فقال: لا يشق بطنها إن شاء الله يخرجه أخرجه ينتظر بها ما دام حيا. وكذلك نقل أبو داود عنه فقال: لا يشق، كسر عظم الميت ككسره حيا. وقد روى الأثرم عنه أنه سئل: عن المرأة تموت وفي بطنها ولد حي أيشق بطنها؟ فقال: قد قيل: كسر عظم الميت ككسره حيا، ثم قال: ما أدري. فقد توقف عنه في رواية الأثرم، وصرح به في رواية عبد الله، وأبي داود. وقال الشافعي رحمه الله: يشق بطنها؛ ليخرج الولد. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا" ، وهذا يمنع من شق بطنها كما يمنع من ذلك حالة الحياة؛ لأنه شبه كسر العظم بعد الموت بكسره حال الحياة. وأيضا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة بعد الموت وقال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحدوا الشفرة" .

ولأنه بالشق لا يتوصل إلى المقصود، وهو حياة الجنين؛ لأنه يموت بموت أمه، والحركة الموجودة فهي لخروج الروح. وقد روى أبو بكر بإسناده عن إسحاق بن راهويه قال: سمعت النضر بن إسماعيل يقول وهو يعجب ممن أقر بهذا قال: سمعت الرعاء تقول: ما في الدنيا مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه. فإن قيل: فإذا كان الأمر على ما ذكرت فلا معنى لأن تسطو القوابل عليه فيخرجوه، وقد قال أحمد

في رواية صالح: إن لم يقدر عليه النساء فليسطو عليه رجل فيخرجه. قال في رواية عبد الله: إن لم يقدر عليه النساء يسطو عليه الرجل. فقد اتفقت الرواية عنه في النساء تسطو عليه ليخرجوه من جوفها. واختلفت الرواية في الرجل هل يجوز له أن يفعل ذلك بها عند تعذر النساء أم لا؟ فلو أنه يرجى حياته لم يكن لذلك معنى. قيل له: إنما يقال هذا إذا كان هناك أمارات الظهور بانفتاح المخارج، وإرجاف الولد، وقوة الحركة، فأما إن لم يوجد ذلك، فلا يفعلوا شيء من ذلك. واحتج المخالف: بأنه قد تقابل حرمتان: حرمة الحي، وهو الولد، وحرمة الميت، فيجب مراعاتها. والجواب: أن هذا صحيح لو تحققنا بقاء الحركة، وقد بينا أن الجنين يموت بموت أمه، فليس ها هنا حرمة متحققة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus shows signs of life after the mother's belly is cut open?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=282)

ويتجه: إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه [2].

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly to extract a living fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=726)

وإن ماتت حامل حرم شق بطنها، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي، فلو مات قبله أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج، ولا تيمم للباقي، وصلي عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه. ـــــــ غسله،

ذكره الشارح [1]، وحينئذ فليس المراد أمكن تغسيله الآن، فتدبر!. * قوله: (أو صلاة أو كفن) فيخرج ويغسل، وبكفن، ويصلي عليه، ولو كان قد صلى عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا، أو من غيره غسل. * قوله: (ويجوز لغرض صحيح) وهل منه ما [2] لو دفن معه شيء من القرآن فينبش لأخذه أو لا؟. قال شيخنا: "الظاهر أن ينبش" ، وكذا المصحف بالطريق الأولى، فليحرر!. * قوله: (حرم شق بطنها) مسلمة كانت أو ذمية. * قوله: (أخرج) ؛ أي: ولا يشق بطنها، شارح [3]. * قوله: (بشرطه) وهو أن يكون قد تم له أربعة أشهر، خرج بعضه أو لم يخرج. (1) شرح المصنف (2/ 504) . (2) سقط من: "أ" . (3) شرح المصنف (2/ 508) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman for the fetus?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

وإن ماتت الحامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to extract the fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1699)

الحمل مسلمة كانت أو ذمية لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي رواه أبو داود ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد في الإثم وتسطو عليه القوابل أو غيرهن

من النساء فيدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه من بطنها والذي ترجى حياته هو الذي تم له ستة أشهر وكان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها لما فيه من هتك حرمتها فإن تعذر عليهن إخراجه ترك حتى يموت ولا يشق بطنها لما تقدم ولا تدفن قبله أي قبل موت حملها لما يلزمه من دفنه معها ولا يوضع عليه ما يموته لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة ولو خرج بعضه أي الحمل حيا شق بطنها حتى يخرج باقي الحمل لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل كغيره وإن تعذر خروجه أي خروج باقي الحمل ترك بحاله وغسل ما خرج منه لأن له حكم السقط وأجزأ غسله وما بقي من الحمل في جوفها ففي حكم الباطن ﴾

Mas'alah: When is it permissible to extract a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[وأخرج من النساء من ترجى حياته] بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ولا يشق بطنها، لما تقدم. 1 الرواية الصحيحة "يا صاحب السبتيتين ألقهما" والتعال السبتية من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها، والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ.

Mas'alah: What is the ruling if extracting a fetus is not possible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=198)

[فإن تعذر لم تدفن حتى يموت] الحمل لحرمته.

Mas'alah: What is the ruling if part of the fetus emerges alive?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=198)

[وإن خرج بعضه حيا شق الباقى] لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=272)

بئس ما قال . قال إسحاق : لا يحل أن يشق عنها ؛ لأنه وإن كان على طمع في إحياء موءودة فهو على شرف أن يكون قتل مسلمة . قال إسحاق : سمعت النضر بن شميل يقول وهو يعجب ممن أمر بهذا . قال : وسمعت الرعاء يقول : ما في الدنيا مولود في البطن إلا ومخرج روحه بروح أمه وذلك أنه ذكر على الجنين (وأن ذكاته ذكاة أمه) . فقال : كيف تكون المسلمة ميتا في بطنها ولد حي وتكون روح أمه قد خرج ، هذا لا يمكن . وكذلك ذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها . قال إسحاق الكوسج : سمعت النضر يقول هذا – أراني –

خمسين مرة فلم أكتبه ، وكذلك أيوب السختياني كرهه أشد الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to retrieve a living fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ قال لا ((كسر عظم الميت ككسر حي))

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's belly to remove the child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=144)

542 - حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن المرأة تموت في بطنها ولد اذا لم يقدر النساء الرجل قال لا قلت والصبي يولد في اصبعه زيادة يقطع قال لا والمرأة تموت وفي بطنها صبي قال لا يشق عن بطنها يخرجه الله ان شاء ينتظر بها ما دام حيا

Mas'alah: What is the ruling on slitting a deceased pregnant woman's abdomen to extract a live fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=472)

658 - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد قال إذا لم يقدر النساء فليسط عليها رجل يخرجه

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to extract a live fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=473)

660 - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها قال لا يشق عنها إن أراد الله أن يخرجه أخرجه

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman's belly to save the fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(وإن ماتت حامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة، إذ الغالب والظاهر: أن الولد لا يعيش. واحتج أحمد في حديث عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة، وزاد: "في الإثم" .

Mas'alah: Who should extract a viable fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(وأخرج نساء لا رجال من ترجى حياته) ، بأن كان يتحرك حركة قوية، وانتفخت

المخارج، وله ستة أشهر فأكثر،

Mas'alah: Why should men not remove the fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

لما فيه من هتك حرمتها.

Mas'alah: What is the ruling if part of a live fetus emerges from a deceased pregnant woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(وإن خرج بعضه) ، أي: الحمل (حيا؛ شق) بطنها (ل) خروج (باق) ، لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة،

Mas'alah: What is the ruling on extracting a viable fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=196)

فائدة: وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها، وتسطوا عليه القوابل فيخرجنه، فإن تعذر ترك حتى يموت ولا تدفن قبله، ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج، فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل، وإن تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج

منه، وأجزأ، وما بقي في حكم الباطن لا ييمم له، وصلي عليه معها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's abdomen to save a living child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

ولا يشق بطن المرأة لإخراج ولدها الحي، لكن تسطو عليه القوابل، أي: يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجنه. وإن لم يوجد نساء، تركت حتى يتيقن موته. ومذهب مالك قريب من هذا. وقال الشافعي: يشق البطن إذا غلب على الظن حياته.

Mas'alah: When may women extract a living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(وأخرج [1] النساء من ترجى حياته) وهو ما إذا كان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج، بعد تمام ستة أشهر،

Mas'alah: What should be done if women cannot extract the living fetus from a deceased pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(فإن تعذر) عليهن إخراجه (لم تدفن) وترك حتى يموت، ولا تدفن قبله، ولا يوضع عليه ما يموته، ولو قدر الرجال على إخراجه [2]

Mas'alah: What is the Shafi'i view on cutting open a deceased pregnant woman's belly to extract the fetus?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=307)

القول الثاني: المرأة الحامل اذا ماتت ولم تستطع اخراج الولد، فانه يشق بطنها لاخراج الولد، لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته الا بشق. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 302:ومختصر المسألة: ((ان رجي حياة الجنين وجب شق جوفها، والا فثلاثة اوجه، اصحها: لا تشق ولا تدفن حتي يموت. والثاني: تشق ويخرج. والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت، وهوغلط)،المجموع5/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=885)

والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد – في رواية أبي داود – بما روت عائشة – رضي الله عنها –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة، وزاد «في الإثم» وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم، ولم يجزم بحجية [الحديث] بل قال: قيل: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالا بالشق، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش لأن حفظ حرمة الحي

أولى، وكما لو خرج بعضه حيا، وتعذر إخراج باقيه من غير شق، [فإنه يشق] . فعلى الأول تسطو عليه القوابل، أي يدخلن أيديهن في فرجها. فيخرجنه إن غلب على ظنهن حياته، بحركته مع قرب ولادتها، ونحو ذلك. فإن لم تقدر عليه النساء، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال؟ فيه روايتان (إحداهما) : لا يسطون ويترك حتى يموت، اختاره القاضي،

وصاحب التلخيص، وأبو محمد، وغيرهم، ويحتمله كلام الخرقي، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال، مع بعد احتمال الحياة (والثانية) : – وهي المنصوصة عنه، واختيار أبي بكر، وأبي البركات – يسطون، لأن ذلك يحتمل في حق الأحياء، فالأموات أولى، ولم يقيد أحمد الرجل بالمحرم، وقيده ابن حمدان بذلك، وحيث تعذر إخراجه فإنها تترك حتى يتيقن موته، قال أحمد: ينتظرنها ما دام حيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a living fetus from a deceased mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(وأخرج النساء من ترجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر)

Sub-topic – Ruling on a Pregnant Woman Who Dies

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1382)

ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره، وإلا عليها دونه. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "س" : "منعنا" . 2 ص 359. 3 في "س" : "معنى" .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a viable fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل وإن تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه وأجزأ وما بقي ففي حكم الباطن فلا يحتاج إلى التيمم من أجله وصلى عليه معها

Mas'alah: How should a pregnant dhimmi woman who dies with a Muslim fetus be buried?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمع المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلي عليه لأنه غير مولود ولا سقط

Mas'alah: What is the ruling on praying over a pregnant Muslim woman and her fetus?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

ويصلي على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره وإلا عليها دونه

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies and the fetus?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=105)

وإن ماتت حامل: حرم شق بطنها. – وأخرج النساء من ترجى حياته. – فإن تعذر: لم تدفن حتى يموت. – وإن خرج بعضه حيا: شق للباقي. – فلو مات قبل الشق: – أخرج حتى يغسل ويكفن بلا شق. فإن تعذر إخراجه غسل ما خرج منه وصلي عليه معها. – وإن لم يكن له أربعة أشهر فأكثر: صلي عليها دونه.

Mas'alah: How is a pregnant woman who dies before giving birth handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=425)

بعد أن كانت متوهمة، فلومات قبل خروجه، أخرج وغشل. وإن تعدر ترك، وغشل ما خرج، وضي عليه معها. وصلي على مسلمة حامل وعلى حملها بعد مضي زمن تصويره؛ أربعة أشهر، فينويهما بالصلاة، وإلا ضي عليها فقط. وإن ماتت ذمية، أو كافرة حامل من مسلم، دفتها مسلم وحدها في مكان غير مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى غير القبلة، على جنبها الأيسر. وإن لم يمكن دفنها وحدها، فتدفن مع المسلمين. صوالحي. s عي فضل i . .. ? بي بي?.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant woman when the fetus is still alive?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=210)

وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر إخراجه لم تدفن وترك حتى يموت، ولو خرج بعضه حيا شق للباقي، ويلزم تمييز قبور أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a viable fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

[فصل ماتت حامل بمن ترجى حياته]

Mas'alah: What is the ruling on placing something on a pregnant woman to kill the fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(ولا يوضع عليه ما يموته) ، لعموم النواهي عن قتل النفس المحرمة، ولا يخرجه الرجال،"

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbelieving mother pregnant with a Muslim fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(وإن ماتت كافرة) ذمية أو حربية (حامل بمسلم؛ لم يصل عليه) ببطنها، كمبلوع ببطن بالعه، سواء كان الحمل من مسلم أو ذمي، لأنه يحكم بإسلامه بموتها، ولهذا لم يقل حامل من مسلم، وإن كان موتها وموت ولدها في بطنها معا فإن كان من غير مسلم لم يحكم

بإسلامه، (ما لم يخرج بعضه كما مر) آنفا، (ودفنها) ، أي الكافرة الحامل بمسلم (مسلم) من أجل حملها (مفردة) عن مقابر المسلمين والكفار نصا، وحكاه عن واثلة بن الأسقع (إن أمكن) إفرادها، (وإلا) يمكن إفرادها (ف) إنها تدفن (معنا) ، لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكفار، وتدفن (على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة) ، ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لأن ظهره لوجه أمه. (ولا يجوز دفن) ميت (مسلم بمقبرة كفار) ، لتأذيه بمجاورتهم، (ولا) يجوز (عكسه) ، أي: دفن كافر بمقبرة مسلمين، لئلا ينزل عليه العذاب فيصيبهم بسببه (ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم) من عظام الكفار (دفن بموضع آخر، وغيرها) ، أي: غير مقبرة الكفار (أولى) منها، لأنها بقعة مغضوب عليها باعتبار من كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

[من ماتت وجنينها حي]

Mas'alah: What is the ruling if part of the fetus emerges alive from a deceased pregnant woman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(وإن خرج بعضه) أي الحمل (حيا شق) بطنها (للباقي) ، لتيقن حياته، بعد أن كانت موهومة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=884)

[موت المرأة وفي بطنها جنين]

Sub-topic – Praying over the Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus and naming it if gender is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

وإن غسل سقط : صلي عليه ، وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى : سمي هندا أو سلامة . [1]

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2811)

فائدتان؛ إحداهما، لا يصلى على هذا الجنين؛ لأنه ليس بمولود ولا سقط. وهذا المذهب. وذكر بعض الأصحاب، يصلى عليه إن مضى زمن تصويره. قال فى «الفروع»: ولعل مراده إذا انفصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus from non-Muslim parents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

ولو كان السقط من كافرين فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا ويصلى 1 اللقوة: بقتح اللام من أمراض الوجه الخطرة.

Mas'alah: When is a miscarried fetus not prayed over?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=124)

فيه بعض خلق الإنسان ومن لم يستبن فيه شيء من خلق الإنسان لم يل عليه.

Mas'alah: What is the evidence for praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2666)

والترمذى [1]. وفى رواية الترمذى: «والطفل يصلى عليه». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكره أحمد، واحتج به، وبحديث أبي بكر الصديق، أنه قال: ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل [2]. ولأنه نسمة نفخ فيها الروح، فيصلى عليه، كالمستهل، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر في حديث الصادق المصدوق، أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر [3]. وحديثهم، قال الترمذي: قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم مرفوعا. قال الترمذى: كأن [4] هذا أصح من المرفوع. وإنما لم يرث؛ لأنه لا (1) أخرجه أبو داود، في: باب المشى أمام الجنازة. من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 183. والترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 248. كما أخرجه بلفظ الترمذى النسائي، في: باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماضى من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال، من كتاب

الجنائز. المجتبى 4/ 45، 46، 47. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 483. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 247، 252. وأخرجه بلفظ أبي داود الإمام أحمد، في: المسند 4/ 249. (2) أخرجه البيهقى، في: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 9. وعبد الرزاق بلفظ آخر، في: باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 532. (3) الحديث أخرجه البخارى، في: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب قول الله تعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة} ، من كتاب الأنبياء، وفى: باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، من كتاب القدر، وفى: باب {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى 4/ 135، 161، 8/ 152، 9/ 165. ومسلم، في: باب كيفية خلق الآدمى في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر. صحيح مسلم 4/ 2036. وأبو داود، في: باب في القدر، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 530. والترمذى، في: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، من أبواب القدر. عارضة الأحوذى 8/ 301، وابن ماجه، في: باب في القدر، عن المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 29. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 374، 375. (4) في النسخ: «كان». والمثبت من عارضة الأحوذى 4/ 249.

. . . . . ـــــــ يعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه، فلم يحتج فيها إلى الاحتياط واليقين، بخلاف الميراث. فأما من لم يبلغ أربعة أشهر، فلا

يغسل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن؛ لعدم وجود الحياة. لا نعلم فيه خلافا، إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلي عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح [1]. وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة، فلا يصلى عليه، كسائر الجمادات، ذكره شيخنا [2]. وحكى ابن أبي موسى، أنه يصلى على السقط إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1302)

قال : (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) . ش : السقط : الولد تضعه المرأة لغير تمام أو ميتا ، فإن خرج حيا واستهل غسل وصلي عليه بغير خلاف ، حكاه ابن المنذر إجماعا . وإن خرج ميتا فقال الإمام أحمد : إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا . قال الحسن ومالك وأصحاب الرأي : لا يصلى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالمذهبين ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)) [2] رواه الترمذي . ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر . ولنا ما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((والسقط يصلى عليه)) [3] رواه أبو داود والترمذي . وفي رواية : ((والطفل يصلى عليه)) [4] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الإمام أحمد واحتج به . ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ((ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل)) [5] . ولأنه نسمة نفخ فيها

الروح فصلي عليه كالمستهل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/334 . (2) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل 3/350ح1032 . (3) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة 3/205ح3180 . (4) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال 3/349ح1031 . (5) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة 4/9 .

الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر [1] . وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا [2] . قال الترمذي : كان هذا أصح من المرفوع . وإنما لم يرث ؛ لأنه لا يعلم حياته حال موت موروثه ، وذلك من شروط الإرث ، والصلاة من شرطها أن يصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث . ولأن الصلاة دعاء له ولوالديه فلم يحتج فيها إلى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث . فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا لعدم وجود الحياة ، إلا عن ابن سيرين فإنه قال : يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح . وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر ، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه ، كسائر الجمادات . ذكره شيخنا . وحكى ابن أبي موسى أنه يصلى على السقط إذا استبان فيه بعض خلق الإنسان . والأول أولى .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried child from non-Muslim parents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1304)

الثالثة : لو كان السقط من كافرين ، فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا . ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=402)

ويقط لأربعة أشهر، كالمولود حيا "."

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus of four months or more?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=403)

قوله: (وسقط لأربعة أشهر، كالمولود) . بتثليث السين. مبتدأ، سؤغ الابتداء به وصفه بقوله: «لأربعة أشهر) فأكثر. والخبر قوله: «كالمولود) أي: ويغشل، ويكفن، ويصلى على الشقط لأربعة أشهر فأكثر، كما يغشل المولود" في الأصل: «الواهب). آخرجه ابن حبان (ه ?) ، و الحاكم (?>< – ه) ولم آجده في الطيالسي. وصححه الألباني في «الإرواء) (V(12))) . أخرجه الحاكم) ? c ><? \(. وضعفه الألباني في «الضعيفة» () ، و انظر «أحكام الجنائزر) (ص (56)) ، ر (صحيح الجامع) ((6)). (\) (?) Y Y Y محصص =* o YU

Mas'alah: How is the funeral prayer performed for a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

ويصلى على المسلمة الحامل دون حملها قبل مضي تصويره، وعليهما معا بعده.

Mas'alah: What is the condition for praying over a miscarried fetus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: بشرطه. هو أن يكون ثم له أربعة أشهر، وكذا لو لم يخرج منه شيء.

Mas'alah: Who prays over a fetus that has not completed four months?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: وإلا فعليها دونه. أي وإن لم يتم له أربعة أشهر صلى عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus of four months?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

962 - سألت أبا عبد الله عن امرأة وضعت صبيا ميتا لأربعة أشهر، فما دون، كيف

يصنع به؟ قال أبو عبد الله: إذا بلغ الصبي أربعة أشهر، يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وذلك لحديث ابن مسعود: "إن أحدكم ينفخ فيه الروح ..." ، فذكر الحديث.

Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a miscarried fetus?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=255)

963 – سألت أبا عبد الله عن السقط أيصلى عليه؟ قال: إذا نفخ فيه الروح صلي عليه.

Mas'alah: When should the funeral prayer be performed over a stillborn child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

529 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المولود متى يصلى عليه قال اذا كان السقط لأربعة اشهر صلى عليه قيل يصلى عليه وان لم يستهل قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1039)

حكم الصلاة على السقط 1597 – وقال السقط يصلى عليه إذا تم خلقه سعيد بن

المسيب قال قال أبو بكر أحق من صلينا عليه أطفالنا والصلاة لا تضر والمغيرة بن

Mas'alah: When is the funeral prayer performed over a fetus along with its mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(وصلي عليه) - أي: الحمل - خرج بعضه أو لا (معها) - أي: أمه المسلمة - بأن ينوي الصلاة عليهما (إن تم له أربعة أشهر) فأكثر، وإلا فيصلى عليها دونه،

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a fetus if nothing has emerged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه) ، لأنه ليس بمولود، ولا سقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a fetus that has not emerged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(ويتجه) : لا يصلى على حمل لم يخرج منه شيء، (ولو تخلق الحمل) بأن مضى له أربعة أشهر، (أو) كان (ببطن مسلمة) للشك في وجوده، قاله ابن عقيل، وهو مبني على ضعيف،

Mas'alah: What hadith supports praying over a miscarried fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

عليه "(1). رواه أبو داود والترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partially delivered fetus with its mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

(وصلي عليه) أي: على من خرج بعضه (معها) أي: مع أمه بأن ينوي المصلي الصلاة عليهما (بشرطه) وهو: أن يكون له أربعة أشهر فأكثر "لأن شرطه أن يخرج بعضه حيا ثم يمو ت، (وإلا) بأن لم يوجد شرط صحة الصلاة عليه (ف) أنه ينوي الصلاة (عليها دونه) أي: دون حملها."

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child who shows signs of life at birth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل

Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=860)

[الصلاة على السقط]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the miscarried fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=861)

1093 - والدليل على ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [وهو] الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» متفق عليه، وعليه اعتمد أحمد، وظاهر كلام أحمد - في رواية صالح، في موضع آخر - تعليق الحكم بكونه تبين فيه خلق الإنسان، من غير نظر إلى الأربعة أشهر، وكذلك ذكره ابن أبي موسى، وأبو بكر في التنبيه، وأبو الخطاب في الهداية، وابن حمدان، والله أعلم.

Sub-topic – Definition of a Martyr

Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr and the miscarried fetus?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=114)

ولا يغسل من قتل ظلما، وعنه أنه يغسل ويصلى عليه. وإذا بان في السقط خلق الإنسان غسل وصلي عليه وإذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوي به من يصلى عليه وإذا مات رجل ولم يحضره غير النساء صلين عليه جماعة.

Mas'alah: Who is considered a martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب الحق بشهيد المعركة

Mas'alah: What are two beneficial points regarding the martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1297)

فائدتان :

Mas'alah: When should one intend to dedicate the reward of an act to the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1705)

الفعل أي القراءة أو الاستغفار ونحوه أو نواه قبله أي قبل الفعل دون ما نواه بعده نقله في الفروع عن مفردات ابن عقيل ورده

Mas'alah: What is the ruling regarding a martyr who has debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=253)

الشهيد يكون عليه الدين

Mas'alah: What is the ruling on the martyr's forgiveness of sins except debt and trust?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=253)

943 - حدثنا قال سألت ابي عن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين او الامانة فإذا كان يوم القيامة قيل له اد عن أمانتك او اد الامانة فيقول يا رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فينطلق به الى الهاوية فإذا امانته في قعرها فهوى فيها ليأخذها فإذا اخذها ليخرجها زلت من يده وهو خلفها فلا يزال يزل من هذه ويهوي خلفها في الهاوية ابدا فقال ابي هذا الحديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير وهو الشيباني اسناده اسناد جيد

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly outside of battle?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=289)

المسألة رقم (346) (من قتل ظلما في غير المعركة) (1) إذا قتل ظلما في غير المعترك فهو شهيد، ولا يغسل في أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أنه مسلم قتل ظلما لم يرتب ولا وجب عليه غسل في حال الجنابة، فوجب ألا يغسل كما لو قتل في معترك المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over someone killed unjustly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=870)

(تنبيهان) (أحدهما) : المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار، في معركتهم، أما المقتول ظلما – كقتيل اللصوص

ونحوه – فهل يلحق بالشهيد، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه، لأنه شهيد، أشبه شهيد المعركة، أو لا يحلق به، فيغسل، ويصلى عليه، وهو اختيار الخلال، لأن عمر، وعليا، والحسين – رضي الله عنهم – قتلوا ظلما، وغسلوا، وصلي عليهم؟ فيه روايتان. واختلف في العادل إذا قتله الباغي، فقيل: حكمه حكم قتيل اللصوص، وهو اختيار أبي بكر، والقاضي، وقيل: بل حكم قتيل الكفار، وهو المنصوص، واختيار الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies from illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=871)

1111 - لأن عليا - رضي الله عنه - لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل. أما الشهيد غير القتيل، كالمبطون، والمطعون، والنفساء، ونحوهم، فحكمهم حكم بقية الموتى بلا نزاع، «وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها» .

Sub-topic – Martyr in a State of Major Ritual Impurity

Mas'alah: Is a martyr who was in a state of janabah washed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2648)

قوله: إلا أن يكون جنبا. يعنى، فيغسل. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وعنه، لا يغسل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=842)

[فصل كان الشهيد جنبا] (1629) فصل: فإن كان الشهيد جنبا غسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يغسل؛ لعموم الخبر. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، ما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال.» رواه ابن إسحاق، في "المغازي" . ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت كغسل الجنابة. وحديثهم لا عموم له، فإنه قضية في عين ورد في شهداء أحد، وحديثنا خاص في حنظلة، وهو من شهداء أحد، فيجب تقديمه. إذا ثبت هذا، فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت،

كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس، ثم تقتل، فهي كالجنب؛ للعلة التي ذكرناها. ولو قتلت في حيضها أو نفاسها، لم يجب الغسل؛ لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه. فأما إن أسلم، ثم استشهد، فلا غسل عليه؛ لأنه روي أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسله.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who is in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2649)

فصل: فإن كان الشهيد جنبا غسل. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يغسل؛ لعموم الخبر في الشهداء. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، ما روى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله». قالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيعة [2] فخرج إلى القتال. رواه ابن إسحاق، في «المغازى» [3]. ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط بالموت، كغسل النجاسة.

(1) في: باب من كلم في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 25. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 431. (2) الهيعة: الصوت تفزع منه وتخافه، من عدو أو غيره. (3) انظر: سيرة ابن هشام 3/ 75. وأخرجه البيهقي، في: باب الجنب يستشهد في المعركة، من كتاب الجنائز: السنن الكبرى 4/ 15.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2650)

بل ينزع عنه السلاح والجلود، ويزمل فى ثيابه، ـــــــ وحديثهم ورد في شهداء أحد، وحديثنا خاص في حنظلة، وهو من شهداء أحد، فيجب تقديمه. وعلى هذا، كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل، فهى كالجنب؛ لما ذكرنا من العلة. ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل؛ لأن الطهر شرط في الغسل، أو في السبب الموجب، فلا يثبت الحكم بدونه. فإن أسلم، ثم استشهد قبل الغسل، فلا غسل عليه؛ لأنه روى أن أصيرم بنى عبد الأشهل [1] أسلم يوم أحد، ثم قتل، فلم يؤمر بغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1587)

57 – مسألة: الجنب إذا قتل شهيدا غسل: نص عليه في رواية حرب في الشهيد يقتل وهو جنب؟ قال: يغسل غسلا واحدا. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: لا يغسل. دليلنا: ما روي أن حنظلة بن أبي عامر – رضي الله عنه – قتل فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أهله فقال: "ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟" قالوا: خرج جنبا، رواه محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن قتادة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن صاحبكم لتغسله الملائكة – يعني حنظلة – فاسألوا أهله"

Mas'alah: What is the evidence for washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1588)

ما شأنه؟ "فسألت صاحبته [1] فقالت: خرج وهو جنب حيث سمع الهائعة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" لذلك غسلته الملائكة "، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة كما لم تغسل [...] [2] الشهداء." فإن قيل: يجوز أن تكون الملائكة غسلته تشريفا له. قيل له: ليس في غسل الشهيد تشريف له، بل تشريفه في ترك الغسل، على أن محمد بن إسحاق قد روى فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لذلك غسلته الملائكة" يعني للجنابة. فإن قيل: الخلاف في غسل الآدميين وليس في الخبر بيان ذلك. قيل له: غسلته الملائكة، وكفنته، ودفنته وقالت: "هذه سنة موتاكم يا بني آدم" ، ولم يأمر ولده بإعادة غسله، فدل على أن غسل الملائكة قائم مقام غسلهم. فإن قيل: ليس في الخبر أن الملائكة غسلته، وإنما المحفوظ أنها صلت عليه. قيل: ذكر إسحاق بن بشر القرشي في كتاب المبتدأ: أن جبريل والملائكة عليهم السلام غسلته وحنطته وكفنته، وكبر جبريل – عليه السلام – عليه أربعا ثم التفت إلى بني آدم وقال: "هذه سنتكم في الموت،" (1) هنا يبدأ نسخ الوجه الثاني من لوح 260 كما سلف التنبيه عليه من الخلل الواقع في الأصل. (2) طمس بمقدار كلمة، ولعله: (يوم أحد) .

فافعلوا بموتاكم مثل ما رأيتمونا صنعنا بأبيكم "." ويدل عليه أيضا أنه لما مات سعد بن معاذ – رضي الله عنه – خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأسرع في المشي، فقيل له في ذلك، فقال: "خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة" ، وهذا يدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة لغسله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولكن غسلها قام مقام غسله. ويدل أيضا على أن الملائكة لو سبقته إلى غسل سعد

سقط فرض الغسل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما بادر إلى غسله؛ لأنه عليه السلام كان يلزمه غسله بعد غسل الملائكة. ولأن غسل الميت في الأصل سنة، فكان القياس أن يغسل الشهيد إلا أنا تركنا القياس في الشهيد إذا لم يكن جنبا للاتفاق، وحملنا الجنب على موجب القياس. ولأنه قتل وعليه واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل، دليله: لو قتل وعليه نجاسة. ولا يلزم عليه إذا قتل محدثا؛ لقولنا قبل: وعليه غسل واجب، والحدث الأصغر لا يوجب الغسل. ولا يلزم عليه إذا قتلت وهي حائض أو نفساء؛ لأنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل، وإن قتلت قبل انقطاعه لم تغسل؛ لأن الحائض والنفساء لا يجب عليها الغسل إلا بالانقطاع، وانقطاعه يحصل بالموت، وإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلهما

بعد القتل كسائر الشهداء. ونظير مسألتنا: أن يقتل بعد انقطاع الدم من الحيض والنفاس، فإنا نقول: تغسل كالجنب إذا قتل. وإن شئت قلت: حدث الجنابة يمنع المكث في المسجد فلم يسقط وجوب غسله بالموت، دليله: النجاسة ولا يلزم عليه الحدث الأصغر؛ لأنه لا يمنع المكث في المسجد، ولا يلزم عليه إذا قتلت حائضا أو نفساء، لقولنا: فلم يسقط وجوب غسله، وهنا ما وجب الغسل قبل القتل؛ لأنه إنما يجب بالانقطاع. فإن قيل: من أصحابنا من قال: تسقط إزالة النجاسة كما تسقط الطهارة من الحدث. قيل له: ليس هذا قول يعول عليه، فلا يلتفت إليه. فإن قيل: قولك: قتل وعليه غسل واجب لا تأثير له في النجاسة؛ لأنه لا فرق بين أن تكون وجبت في حال حياته أو أصابته النجاسة بعد موته في وجوب الإزالة. قيل: له تأثير في غير الجنب إذا قتل شهيدا. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الشهيد لا يغسل" ، وهذا عام. والجواب: أنا نخصه ونحمله على غير الجنب، بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأنه مسلم مات في معترك المشركين بسبب من

أسباب

القتال، فوجب أن لا يغسل قياسا على غير الجنب. والجواب: أن غير الجنب لم يكن عليه غسل واجب قبل القتل، فقام القتل مقام الغسل الواجب بالموت، وليس كذلك الجنب إذا قتل؛ لأنه كان عليه غسل واجب قبل القتل، فلا يقوم القتل مقام الغسل كما لو قتل وعليه نجاسة. واحتج: بأن الغسل في الجنابة طهارة من حدث فوجب أن يسقط بالشهادة، أصله غسل الحيض والنفاس والوضوء، وربما قالوا: طهارة ينوب عنها التيمم، ولا يلزم عليه غسل النجاسة؛ لأنها ليست عن حدث، ولا ينوب عنها التيمم. والجواب عن الحائض والنفساء: أنها إن قتلت بعد انقطاع الدم فإنها تغسل كما قلنا في الجنب، وإن قتلت في خلال الدم لم تغسل؛ لأن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الغسل إلا بعد الانقطاع، ويحصل انقطاعه بالموت، فإذا كان كذلك لم يكن عليها غسل واجب قبل القتل، فلم يجب غسلها بعد القتل كسائر الشهداء. ونظير مسألتنا: أن تقتل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس، فإنا نقول: إنها تغسل كالجنب إذا قتل. فإن قيل: الغسل يجب بخروج الدم لا بانقطاعه؛ لأن الانقطاع لم يخرج منها شيئا، ولا يجب أن يكون ذلك موجبا للغسل، ويدل على ذلك أن خروج البول هو الموجب للطهارة.

Mas'alah: Should a martyr be washed if he was in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1296)

وأما كونه يغسل إذا كان جنبا ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لما روي ((أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة

تغسله . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يقدم في اللحد 1/452ح1282 . ولم أره في مسلم . (2) ... أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل 3/1032ح2649 . ومسلم في الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 3/1496ح1876 .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of major ritual impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=402)

أو فيل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة "، فهو كغيره" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr or one killed unjustly if they were in a state of major impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1184)

(إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلما (جنبا) [1] أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس أو إسلام [2] . (1) أي قبل أن يقتل، فيغسل، وهذا الصحيح من المذهب، وفاقا لأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي، وعنه: لا يغسل الشهيد ولو جنبا، وهو مذهب مالك وغيره. وروى ابن إسحاق «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة، فسألوا أهله، فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فلذلك غسلته الملائكة» ورواه أبو داود وغيره. (2) فيغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلما إن كان وجب عليه الغسل قبل قتله، لحيض أو نفاس، لأن

ذلك الغسل واجب لغير الموت، فلم يسقط كغسل الجنابة، وعنه: لا يغسل الشهيد لحيض ونفاس، وفاقا لمالك وغيره، وكل شهيد غسل لا عن نحو جنابة صلي عليه وجوبا، وأما الإسلام فجزم في المغني والشرح وغيرهما أنه لا يغسل له، ولم يذكرا خلافه، لأن أصرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد، ثم قتل، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بغسله، وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ، بخلاف نجاسة، وفاقا، لا الدم وفاقا.

Mas'alah: Is ablution performed for a martyr who died in a state of minor impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1552)

وإن قتل شهيدا وعليه حدث أصغر لم يوضأ لأن الوضوء §

Mas'alah: How is a martyr's impurity washed while preserving his blood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1553)

وتغسل نجاسته أي الشهيد كالحي ويجب بقاء دم شهيد لا نجاسة معه لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في دمائهم فإن لم تزل النجاسة إلا بالدم غسلا أي الدم والنجاسة لأن درء المفاسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ومنه بقاء دم الشهيد عليه

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[أوقتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره] لأن

النبي صلى الله عليه وسلم، قال يوم أحد: "ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله" ! قالوا: إنه سمع الهايعة، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل رواه الطيالسي. وإن سقط من دابته، أوتردى من شاهق، أو وجد ميتا لا أثر به، غسل، وصلي عليه. نص عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول أحمد قوله صلى الله عليه وسلم: "ادفنوهم بكلومهم" وإن سقط من الميت شئ غسل، وجعل معه في أكفانه. فعلته أسماء بابنها فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلى عليه، لإجماع الصحابة. قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who embraced Islam before being killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=843)

وكذا) لو طرأ (إسلام) على شخص ذكر أو أنثى، فاستشهد قبل أن يغتسل، وجب غسله كالجنب ونحوه، قدمه في "الفروع" و "الإنصاف" ، وجزم به في المنتهى "(خلافا له) ، أي: للإقناع" حيث قال: وإن أسلم، ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل. (

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in janabah or who converted to Islam before martyrdom?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

غسل، لحديث حنظلة. وقال مالك: لا يغسل، لعموم الخبر. فإن أسلم ثم استشهد لم يغسل، لخبر الأصيرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for a martyr who died in a state of minor impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

وإن قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=288)

المسألة رقم (345) (إذا استشهد وهو جنب) (2) الجنب إذا قتل شهيدا يغسل، خلافا للشافعي، ومالك في قولهما: لا يغسل. دليلنا: حديث حنظلة بن أبي عامر: قتل، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم لأهله: «ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالت: خرج جنبا». ولأنه قتل وعليه غسل واجب فلم يسقط عنه بالقتل. دليله إذا كان عليه نجاسة. (1) إذا دخل مسلم في معركة الكفار صم جرح، وبعد نقله من أرض المعركة مات، فما حكمه؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: إذا جرح في المعركة، ثم

مات خارج المعركة فإنه يغسل ويصلى عليه، وإن كان شهيدا، لأن النبيصلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما، حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. المغني: 3/ 472. القول الثاني: إذا جرح في المعركة، ثم مات خارج المعركة والحرب قائمة، فإنه لا يغسل، ولا يصل عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 119: (ولو جرح في القتال، ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان: أظهرهما: ليس بشهيد. وأما إذا انقضت الحرب، وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهيد بلا خلاف، وإن انقضت الحرب وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف) . (2) إذا استشهد وهو جنب. فهل يغسل أم لا؟: القول الأول: إن الإنسان لو كان جنبا واستشهد في معركة المشركين فإنه يغسل، لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «ما بال حنظلة بن الراهب إني رأيت الملائكة تغسله. قالوا: إنه جامع أهله ثم سمع الهيعة، فخرج فقتل»، ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل الجنابة. ذهب إلى ذلك الجنابلة، والأحناف. انظر: المغني 3/ 469، الممتع 2/ 41. القول الثاني: أن الإنسان لو استشهد وهو جنب، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه. جاء في روضة الطالبين 2/ 120: (ولو استشهد جنب لم يغسل على الأصح، ولا يصلى عليه عندنا) . ذهب إلى ذلك الشافعية، ومالك. راجع: الحاوي للماوردي 3/ 250.

Mas'alah: Is a martyr washed if he is in a state of major impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=866)

وقول الخرقي: لا يغسل. [يعني] للموت، فلو كان به ما يقتضي الغسل من جنابة أو غير ذلك، فإنه يغسل. 1102 – لما روى ابن إسحاق في المغازي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة «فاسألوا أهله ما شأنه؟» فسئلت صاحبته [عنه] فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لذلك غسلته الملائكة» » .

Sub–topic – Ruling on Praying over the Battlefield Martyr

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a martyr?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2651)

قوله: ولا يصلى عليه، فى أصح الروايتين. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايات. وهو قول الخرقى، والقاضى. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، واختيار القاضى، وعامة أصحابه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr who is washed?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=2653)

تنبيه: محل الخلاف فى الشهيد الذى لا يغسل، فأما الشهيد الذى يغسل، فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=149)

الصلاة على شهيد المعركة

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr of the battlefield?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=149)

8 – مسألة: واختلفت في الصلاة على شهيد المعركة. فنقل صالح: لا يصلى عليه، وهو اختيار الخرقي، لأنه لا يغسل مع إمكان الغسل. فلم يصل عليه كالسقط. ونقل إسحاق بن هانىء: إذا قتل في المعركة لا يغسل ويصلى عليه، لأن الامتناع من الصلاة يكون لانقطاع الموالاة ووجوب البراءة كالكافر، والشهادة تؤكد الموالاة فلم يمنع من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=841)

فأما الصلاة عليه، فالصحيح أنه لا يصلى عليه. وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يصلى عليه. اختارها الخلال. وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة.

قال في موضع: إن صلي عليه فلا بأس به. وفي موضع آخر، قال: يصلى، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به. وصرح بذلك في رواية المروذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. فكأن الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها، إحداهما يستحب؛ لما روى عقبة، أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر» . متفق عليه. وعن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد» . ولنا، ما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم» . متفق عليه. ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله، فلم يصل عليه، كسائر من لم يغسل، وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلا، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال: إن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة، وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث ثم نحمله على الدعاء. إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعا، فإنه جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون دم، والريح ريح مسك.» رواه البخاري. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين وأثرين: أما الأثران، فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى.» رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن، وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث، فإن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.» رواه النسائي.

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله، كالحي. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفي عن غسلهم لذلك. وأما سقوط الصلاة عليهم، فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى. ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=121)

مسألة 32: (والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه) لما روى جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري. (وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه) لما روى ابن عباس - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the rulings for washing, shrouding, and praying over a martyr?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ولا يغسل شهيد إلا لموجبه، وتنزع لأمة [1] حربه، ويكفن في ثيابه وجوبا، ولا يصلى عليه إلا أن يوجد ميتا ولا أثر به، أو يطول بقاؤه، أو يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2652)

757 - مسألة: (ولا يصلى عليه، في أصح الروايتين) وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يصلى عليه. اختارها الخلال. وهو قول الثورى، وأبى حنيفة. إلا أن كلام أحمد، رحمه الله، في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، وقد صرح بذلك في رواية المروذى، فقال: الصلاة عليه (1) وأخرجه البيهقى، في: باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 401. وعبد الرزاق، في: باب الكفن، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 427.

. . . . . ـــــــ أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ [1]. وقال في موضع آخر: يصلى عليه، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضره الصلاة، لا بأس به. فكأن الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها؛ إحداهما، يستحب؛ لما روى عقبة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خرج. يوما، فصلى على أهل احد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. متفق عليه [2]. وعن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى احد [3]. ووجه الرواية الأولى ما روى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفن شهداء أحد

في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم. متفق عليه [4]. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد سنين، وهم لا يصلون على القبر أصلا، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه (1) في م: «أجزأه». (2) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، وفى: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفى: باب غزوة أحد، من كتاب المغازى، وفى: باب في الحوض، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى 2/ 114، 115، 4/ 240، 5/ 120، 8/ 151. ومسلم، في: باب إثبات حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفاته، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1795، 1796. كما أخرجه أبو داود، في: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 193. والنسائى، في: باب الصلاة على الشهداء، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 49. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 149، 153، 154. (3) أخرجه البيهقى، في: باب من زعم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على شهداء أحد، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 13. (4) تقدم تخريجه في صفحة 90. مع بيان عدم رواية مسلم له.

. . . . . ـــــــ الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. إذا ثبت هذا، فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1576)

فأشار إلى حلقه – فأموت فأدخل الجنة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لأن صدقت صدقك الله" ، قال: فجاء سهم فوقع في حلقه فمات – رضي الله عنه –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "صدق الله فصدقه" ثم صلى عليه فقال: "إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا وأنا شهيد عليه" .

Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over martyrs despite their honor?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1578)

واحتج: بأن الصلاة على الميت تفضيل وتشريف، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلي عليه تشريفا له؟ ! وكذلك سائر المسلمين صلي عليهم تشريفا لهم، والشهيد يستحق التشريف والتفضيل، فوجب أن يصلى عليه كسائر الموتى. والجواب: أن فضيلة الشهادة أسقطت الغسل جاز أن تسقط الصلاة؛ لأن العلة فيهما واحدة. يبين صحة هذا: أن هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة فما أسقط الطهارة يجب أن يسقط الصلاة كما قلنا في الحيض والنفاس في حال الحياة.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of funeral prayer for a martyr based on continuity of allegiance?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1579)

واحتج: بأن سقوط الصلاة على الميت في الأصول متعلقة بانقطاع الموالاة، ووجوب البراءة كالكفارة، والقتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة ولا يقطعها، وليس كذلك الغسل؛ لأنه قد يغسل من لا يصلى عليه، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا – رضي الله عنه – أن يغسل أبا طالب. والجواب: أن هذا المعنى أن يغسل السقط ويصلى عليه إذا جرت فيه الروح إلا أنه خرج ميتا؛ لأن الموالاة غير منقطعة بيننا، ومع هذا فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه، وعلى هذا المعنى لما أسقط الغسل مع تأكد الموالاة جاز أن يسقط الصلاة، وما ذكره من أنه قد يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر لا نسلمه، وأما حديث أبي طالب فقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1186)

(ولا يصلى عليه) للأخبار [2] . (1) كغيره من سائر الموتى. (2) منها حديث جابر في قتلى أحد: أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري وغيره، ومنها حديث أنس في شهداء أحد: لم يغسلوا، ولم يصل عليهم، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان، من وجوه متواترة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وتقدم عنه الحكمة في ذلك. قال الوزير: تركها مشروع، ولا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته، في مقام الشفيع فيه، والمتوسل له، ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب، فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب، شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو. وقال ابن القيم: حديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن،

وذكر ما ورد في الصلاة عليهم، ثم قال: والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين. وأصح الأقوال أنهم لا يغسلون، ويخبر في الصلاة عليهم، وبهذا تتفق جميع الأحاديث، والشهيد بغير قتل، كالمبطون والمطعون والغريق ونحو ذلك مما تقدم يغسل ويصلى عليه بلا نزاع. وقال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن الحسن في النفساء، وقد صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة ولأنه ليس بشهيد معركة، ولا ملحقا به.

لكونهم أحياء عند ربهم [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=265)

814 – قلت : وهل يصلى على الشهيد ؟ قال : لم لا يصلى عليه ! فلا بأس به ، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه . قال إسحاق : لابد من الصلاة على الشهداء ، صلي على النبي (، وهو أعظم الشهداء .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the head of a martyr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=140)

524 – حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة على رأس احمد بن نصر الخزاعي فقال لا

بأس بذلك قلت لأبي رأيت رجلا الى خشبة احمد بن نصر الخزاعي ورأسه منصوب فيصلي على رأسه فلم ينكر ذلك

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a Muslim killed in the battlefield in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=286)

المسألة رقم (342) (قتل المسلم في معترك المشركين) إذا قتل المسلم في معترك المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين، ولا يختلف أنه لا يغسل (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصلى عليه، وخلافا لمالك. (1) السقط: الولد تضعه المرآة ميتا: أو لغير تمام. (2) إذا ألقت المرأة ما في بطنها وقد كمل أربعة أشهر. فهل يغسل ويصلى عليه، أم لابد من أن يستهل.؟ أما إذا علمت حياته واستهل فيغسل ويصلي عليه بالإجماع؟. لقد حدث خلاف:- القول الأول: أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يغسل، ويصلى عليه، استهل أو لم يستهل، لأن ابن عمر صلى على ابن لأبنته ولد ميتا، ذهب إلى ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن المغيرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «والسقط يصلي عليه»، وفي رواية الترمذي: (والطفل يصلى عليه) ، رواه أبو داود في سننه: 2/ 183، والترمذي في صحيحة، عارضة الأحوذي 4/ 248، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبحديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل) . انظر: السنن الكبرى للبيهقي 4/ 9. ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليها كالمستهل. راجع: المغني 3/ 459. جاء في الكافي 1/ 253: (والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه) . القول الثاني: السقط لا يصلى عليه حتى يستهل ولا يغسل. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية

والشافعية، في إحدى الروايتين. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي؛ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل» رواه الترمذي، عارضة الأحوذي: 4/ 349. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر. انظر: تحفة الفقهاء: 1/ 241، المدونة: 1/ 255، تبيين الحقائق: 1/ 243. جاء في بدائع الصنائع 2/ 759: (وأما شرائط وجوب الغسل فمنها: أن يكون ميتا بعد الولادة، حتى لو ولد ميتا لم يغسل، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث وورث عنه، وإن لم يستهل، لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث) . (3) المسلم إذا قتل في معركة المشركين، اختلف الفقهاء في الصلاة عليه وتغسيله: القول الأول: أن المسلم إذا قتل في معركة المشركين لم يغسل رواية واحدة، وفي الصلاة عليه

دليلنا: أن النبي؛ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم. ولأنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أصله إذا اختلط بالكفار.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over martyrs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=867)

وأما كونه لا يصلى عليه – وهو المشهور من الروايات، واختيار القاضي، وعامة أصحابه – فلما تقدم. 1103 – وعن أنس – رضي الله عنه – أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. والرواية الثانية: يصلى عليهم. اختارها الخلال، وعبد العزيز في التنبيه، وأبو الخطاب. 1104 –

لما روى عقبة بن عامر – رضي الله عنه –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على قتلى أحد، صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر

إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإني والله لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» متفق عليه واللفظ للبخاري. 1105 – وله أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات. 1106 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد» . 1107 – «وعنه – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على حمزة» ، وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواته، وأنكر أحمد قضية حمزة، في رواية مهنا، وقال: ليس له إسناد. وأما حديث عقبة

Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their blood-stained clothes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=869)

1108 – وعن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمأ، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» رواه النسائي، وأحمد ولفظه «زملوهم في ثيابهم» . وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل الوجوب، وهو المنصوص، وعليه جمهور الأصحاب، منهم القاضي في الخلاف، وشذ في المجرد، فجعل ذلك مستحبا، وتبعه على ذلك أبو

محمد.

Sub-topic – Burying a Martyr at His Place of Death

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr where he was killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=827)

[فصل يستحب دفن الشهيد حيث قتل] (1598) فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم» وروى ابن ماجه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح. وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير. فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز. وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة. وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف.

Mas'alah: Is it recommended to bury a martyr where he was killed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1370)

ومنها : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال الإمام أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ادفنوا القتلى في مصارعهم)) [6] . وروى ابن ماجة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم)) [7] .

Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is carried from the battlefield?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=402)

قوله: (وإن خمل) شهيد المعركة، والمقتول ظلما، إن جرحه العدؤ، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a martyr buried at his place of death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=281)

إلا شهيدا دفن بمصرعه، فيحرم نبشه لنقله ودفنه به سنة، فيرد إليه ولو نقل [4]،

Mas'alah: Where is it recommended to bury a martyr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1555)

ويستحب دفنه أي الشهيد في مصرعه الذي قتل فيه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at the battlefield and transferring him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1171)

(إلا شهيدا دفن بمصرعه) فأنه لا يجوز نقله. (ودفنه) أي: دفن الشهيد (به) أي: بمصرعه (سنة) . قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوا القتلى" ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 57 كتاب الجنائز، باب من لم ير به باسا. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (55 0 1) 3: 371 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زياره القبور. (4) في ج: ابن عبدالرحمن. (5) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6532) 3: 516 كتاب الجنائز، باب يدفن في التربة التي منها خلق.

في مصارعهم "(1)." (فيرد) الشهيد (إليه) أي: إلى مصرعه (لو نثقل) منه موافقة للسنة. (وإن ماتت) امرأة (2) (حامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذميه على الأصح؛ لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر: أن الولد لا يعيش. واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (3) . رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد: "في الإثم" (4) . (وأخرج النساء من ترجى حياته) وهو: ما إذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر. (فإن تعذر) عليهن إخراجه فالمذهب لا تشق بطنها، و (لم تدفن حتى يموت) حملها، ولا يوضع عليه ما يموته، خلافا لما جزم به بعض الشافعية. ولو قدر أن يخرجه الرجال؛ لما فيه من هتك حرمتها، وبعد احتمال الحياة. وعنه: أن الرجال يسطون عليه فيخرجونه. (وإن خرج بعضه) أي: بعض الحمل (حيا،

شق) بطنها (لـ) خروج (الباقي) ؛ لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة. (فلو مات) الحمل (قبله) أي: قبل أن تشق بطنها: لم تشق و (أخرج. فإن تعذر) إخراجه (غسل ما خرج) منه، (ولا تيمم للباقي) الذي لم يخرج؛ لأن ما خرج منه له حكم السقط، وما لم يخرج منه له حكم الحمل. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (14319) 3: 308. (2) في أ: مسلمة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (32 07) 3: 12 2 كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت. قال في "الزوائد" : في إسناده عبدالله بن زياد، مجهول. ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدنى، أحد المتروكين.

Mas'alah: What is the ruling on moving a martyr buried at his place of death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(إلا شهيدا دفن بمصرعه) فلا يجوز نقله قاله في شرحه لحديث جابر مرفوعا «ادفنوا القتلى في مصارعهم» .

Sub-topic – Ruling on the Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus with no human features?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

ولا حكم لما لم يتبين فيه شيء من خلق الآدمي كالمضغة .

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus of four months?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=80)

وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا.

Mas'alah: What are the rulings on miscarried fetuses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1303)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on the miscarried fetus if it is fully formed or in the belly of a Muslim woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=282)

ويتجه: ولو تخلق أو ببطن مسلمة خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus of four months?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=399)

وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا

Mas'alah: What does the term 'saqt' (miscarriage) mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله: وسقط. بتثليث السين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose life is hoped for?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: من ترجى حياته. بأن تم له ستة أشهر وتحرك حركة قريبة وانتفخت الخارج.

Mas'alah: At what stage is the soul breathed into a fetus according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=255)

964 - قلت له: إلى متى ينفخ فيه؟ قال: إذا تمت له أربعة أشهر نفخ فيه الروح لحديث عبد الله: "إن أحدكم يمكث في بطن أمه أربعين صباحا، ثم يكون نطفة، ثم يكون علقمة ..." ، فذكر الحديث، يصلى عليه ويدفن في المقابر.

Mas'alah: At what stage of development should a miscarried fetus be washed and prayed over?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السقط يصلى عليه؟ قال إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the rulings regarding a miscarried fetus in terms of funeral prayer, washing, and freeing a slave woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1040)

شعبة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه إذا تم خلقه عتقت به الأمة يعني أم الولد إذا تبين يد أو رجل وانقضت به العدة ويصلى عليه ويغسل كان محمد بن سيرين يرى أن يسميه

Mas'alah: What are the rulings on a miscarried fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=180)

وسقط لأكثر من أربعة أشهر – كمولود – حيا، وت

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the virtue of following a funeral procession according to Imam Ahmad?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=42)

وقال أحمد: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=120)

كتاب الجنائز [1] –

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person toward the qiblah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وتوجيهه إلى القبلة. –

Mas'alah: What is the ruling on closing the deceased's eyes?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

– تغميض عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaws of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

– وشد لحييه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

– وخلع ثيابه.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bench?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

– وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased and fulfilling his will and debts?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=121)

وإسراع تجهيزه. – ويجب في نحو: تفريق وصيته [2]، وقضاء دينه. (1) كذا في الإقناع والمنتهى، خلافا لما في الإنصاف (6/ 13) فإنه قال: (الصحيح من المذهب: أنه يلقن ثلاثا، ويجزئ مرة، ما لم يتكلم) . (2) والمذهب: يسن تفريق وصيته، كما في الإقناع (1/ 212) ، والمنتهى وشرحه (1/ 343) .

Mas'alah: Is it recommended to cover the entire deceased from view?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

وسن ستر كله عن العيون. –

Mas'alah: How is the head of the deceased raised and the stomach pressed during washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=122)

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذ. –

Mas'alah: How are the mouth and nostrils of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=122)

ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه [2] فينظفهما بلا إدخال ماء. –

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton between the buttocks of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

ومنه بقطن بين أليه [1]. [3]

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton on the openings of the face of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

والباقي على منافذ وجهه. [4]

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton on the places of prostration of the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

ومواضع سجوده. –

Mas'alah: What is the obligatory minimum shroud for the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=125)

والواجب: ثوب يستر جميع الميت. (1) قال في المطلع (ص 98) : (قال الجوهري: الأَلية بالفتح: أَلية الشاة، ولا تقل إلية ولا لية، فإذا ثنيت قلت: أليان، فلا تلحقه التاء غالبا، وقال الراجز: ترتج أَلياه ارتجاج الوطب. وقال القاضي عياض في المشارق من حديث الملاعنة: سابغ الأَليتين –بفتح الهمزة وسكون اللام–: وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان، وهما من ابن آدم المقعدتان، وجمعها أَليات، بفتح اللام) .

Mas'alah: When does the obligation of funeral prayer fall from the community?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=126)

وتسقط الصلاة عليه بمكلف. –

Mas'alah: Is the funeral prayer recommended to be performed in congregation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=126)

وتسن جماعة. –

Mas'alah: What supplication is recommended after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=126)

ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد، ومنه: (1) وسط: بتحريك السين، قال في الصحاح (3/ 1168) : (يقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست في وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط) ، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه). (2) قوله: (دعاء) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) . (3) قوله: (كفي تشهد) سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

»

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما». «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله [1]، وأوسع مدخله [2]، واغسله بالماء و

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=127)

«وافسح له في قبره، ونور له فيه». - وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: «اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا [3]، وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، (1) قال في المطلع (ص 150) : (النزل -بضم النون والزاي-: ما يهيأ للضيف أول ما يقدم، وقد تسكن زايه) . (2) قال في المطلع (ص 150) : (وأوسع مدخله: بفتح الميم، أي: موضع الدخول، وأما بضم الميم: فهو الإدخال، وليس هذا موضعه) . (3) قال في المطلع (ص 151) : (الفرط -بفتح الفاء والراء-: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذا الدعاء: الشافع يشفع لوالديه، وللمؤمنين المصلين عليه، حكاه القاضي عياض) .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم».

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

–

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

–

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with each takbir in funeral prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

–

Mas'alah: What are the sunnah acts of carrying the bier?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

–

Mas'alah: What is the ruling on hastening during a funeral procession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وإسراع. [3]

Mas'alah: What is the position of a walking person in a funeral procession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وكون ماش: أمامها. [4]

Mas'alah: What is the position of a rider in a funeral procession?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=128)

وراكب لحاجة: خلفها. [5]

Mas'alah: What is the ruling on walking close to the bier?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وقرب منها. [6]

Mas'alah: What is the ruling on making a lahd (niche) in the grave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=128)

وكون قبر لحدا [2]. (1) التربيع: هو الأخذ بجوانب السرير الأربعة، وصفته: أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه. ينظر: المغني (2/ 375) . (2) قال في المصباح المنير (2/ 55) : (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لحود، مثل فلس وفلوس، واللحد بالضم لغة، وجمعه: ألحاد، مثل قفل وأقفال) .

[7] وقول مدخل: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم». [8] ولحده

على شقه الأيمن.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=129)

– ويجب استقباله القبلة.

Mas'alah: What actions are disliked in relation to funerals and graves?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=129)

– وكره: [1] بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها. [2] وتجصيص [1] قبر. [3] وبناء. [4] وكتابة. [5] ومشي. [6] وجلوس عليه. [7] وإدخاله شيئا مسته النار. [8] وتبسم. [9] وحديث بأمر الدنيا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=129)

– وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة.

Mas'alah: Can the reward of a good deed benefit a deceased Muslim?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=129)

– وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت: نفعه [2]. (1) تجصيصه: بناؤه بالجص، وهو ما يبنى به، والجص: بكسر الجيم وفتحها. ينظر: المطلع (ص 152) . (2) في (ب) و (د) : نفعته.

Mas'alah: What actions are prohibited when mourning the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=130)

– وحرم: – ندب [3]. (1) في (ب) : لرجل. (2) قال في الصحاح (6/ 2284) : (البكا: يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها) . (3) قال في الصحاح (1/ 223) : (ندب الميت، أي: بكى عليه وعدد محاسنه، يندبه ندبا، والاسم الندبة بالضم) .

– ونياحة [1]. – وشق ثوب، ولطم خد ونحوه. (1) قال في المطلع (ص 154) : (النياحة: قال القاضي عياض: النوح والنياحة: اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح: التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة) .

Mas'alah: From what funds is the shrouding of a deceased person paid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– وتجهيزه منها، ومع عدمها منه.

Mas'alah: When may a person reclaim expenses for shrouding from the estate or from those obligated to provide for the deceased?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=236)

– ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته [1]: إن نواه، أو استأذن حاكما. (1) عبر في الإقناع: (على من يلزمه كفنه) ، وهو أولى من قول المؤلف: (تلزمه نفقته) ، وتبع في ذلك المنتهى؛ إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفنها فلا يرجع عليه بل على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي في الكشاف 4/ 402

Mas'alah: Is it prohibited to pray the funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=322)

(و) تحرم (صلاة جنازة بعد فجر وعصر) ، لحديث عقبة بن عامر [5] وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس، وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها، وإن

خيف عليها في الأوقات القصيرة صلى عليها للعذر.

Mas'alah: When an eclipse and a funeral coincide, which is given precedence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=395)

ومتى اجتمع كسوف وجنازة، قدمت جنازة. (1) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (2/ 28، 29) ولم أقف عليه في "صحيح مسلم" . (2) مسلم، كتاب الكسوف، (2/ 623، 624) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (1/ 704) عن النعمان بن بشير والنسائي، كتاب الكسوف، ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (3/ 146) وباب الأمر بالدعاء في الكسوف (3/ 152 – 153) عن أبي بكرة. (4) "الشرح الكبير" (5/ 405) . (5) البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف (3/ 343) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية، ففعل كذلك، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجدات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

Mas'alah: What is the definition of 'janaza'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=403)

كتاب الجنائز بفتح الجيم، جمع جنازة بكسرها، والفتح لغة، اسم للميت أو النعش عليه

الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير [1]، مشتقة من جنز إذا ستر [2].

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and remembering it frequently?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=403)

(وسن استعداد للموت) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والزيادة من العمل الصالح (وإكثار من ذكره) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" [6] رواه البخاري، وهو بالذال المعجمة أي الموت، فيلاحظ (1) "الصحاح" للجوهري (3/ 875) . لكن قال: (. . فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش) . (2) "المطلع" ص (114) و "الزاهر" (ص 208) . (3) "الآداب الشرعية" (2/ 333) . (4) ذكر أبو طالب المكي في "قوت القلوب" (2/ 47) : أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما مرض، قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني. قالوا: فما قال لك؟ قال: "إني فعال لما أريد" . (5) أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (4/ 206، 207) عن أبي الدرداء. قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (2/ 336) : إسناده حسن. اهـ (6) كذا قال المؤلف وهو خطأ. والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (4/ 553) ، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (4/ 4، 5) ، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (2/ 1422) عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: "كشف الخفاء" (1/ 188) .

الخوف من الله والعرض عليه والسؤال، والحساب وغير ذلك مما يزهده في الدنيا ويرغبه في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=408)

(و) سن (تلقينه) أي المنزول به لا إله إلا الله، لحديث أبي سعيد مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [1]، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة، وعن معاذ مرفوعا: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" [2] رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى (مرة) نصا [3]، واختار الأكثر ثلاثا [4]، (ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعاد برفق) لأنه مطلوب في كل شيء، وهذا أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=408)

(و) سن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن، لحديث أبي قتادة [6]. = الحافظ ابن رجب في كتابه "اختيار الأولى في شرح حديث اخصام الملأ الأعلى" . (1) مسلم، كتاب الجنائز، (2/ 631) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة. (2) أحمد في "المسند" (5/ 233 و 247) والحاكم، كتاب الجنائز (1/ 501) وصححه، وأقره

الذهبي. (3) "معونة أولي النهى" (5/ 384) . (4) "الفروع" (2/ 191) و "معونة أولي النهى" (2/ 384) . (5) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (3/ 191) ، ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر (1/ 466) وهو في "صحيح ابن حبان" – "الإحسان" (7/ 269) عن معقل بن يسار. قال الدارقطني: حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. اهـ نقلا من التلخيص الحبير "(2/ 110)." (6) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (3/ 384) ، والحاكم، =

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

(وإذا مات) سن (تغميض عينيه) لأنه –صلى الله عليه وسلم– أغمض أبا سلمة وقال: "إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" [4] رواه مسلم. وعن شداد مرفوعا: "إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت" [5] رواه أحمد.

Mas'alah: Why is it recommended to close the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن.

Mas'alah: How should the eyes of the deceased be closed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

قال شيخنا -أيده الله تعالى-: ويكون تغميض عينيه بجذب إبهامي رجليه، لأنهما لا ينفتحان بعد ذلك.

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or a person in janabah to close the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

ويكره تغميضه من حائض وجنب، أو يقرباه، لحديث: "لا تدخل الملائكة" = كتاب الجنائز (1/ 505) وصححه، وأقره الذهبي. (1) ذكر الألباني في "إرواء الغليل" (3/ 152) أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور. أخرجه الحاكم (1/ 353، 354) . (2) أحمد في "المسند" (6/ 462) . (3) زاد بعضهم يعني في الرواية عن أحمد في ذلك. قال في "الفروع" (2/ 190) : يستحب أن يوجه المختضر على جنبه الأيمن، ونقله الأكثر. وعنه: مستلقيا، اختاره الأكثر. وعنه: سواء. وزاد جماعة على الثانية: يرفع رأسه قليلا، ليصير وجهه إلى القبة دون السماء. اهـ (4) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (2/ 634) عن أم سلمة. وقد ثبت عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك، وقال: "أليس الميت امرأ مسلما" ينظر: "أحكام الجنائز" للألباني (ص 11) . (5) أحمد في "المسند" (4/ 125) .

بيتا فيه جنب "[1]."

Mas'alah: What is the recommended supplication when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=410)

وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، نصا [2]، لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" [3].

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaws of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=410)

(و) سن (شد لحييه) بعصابة ونحوها، تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى وجهه مفتوحا، فتدخله الهوام، ويشوه خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=410)

(و) سن (تليين مفاصله) برد ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما لسهولة الغسل لبقاء

الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=410)

(و) سن (ستره) -أي الميت- (بثوب) لحديث عائشة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفي سجي بثوب حبرة [4]" [5] احتراما له، وصونا عن الهوام، وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف. (1) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (1/ 153 - 134) عن علي -رضي الله عنه- وهو ضعيف بزيادة "الجنب" . "ضعيف الجامع" (ص 895) . (2) "الفروع" (2/ 191) و "الإنصاف" (6/ 18، 19) . (3) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (3/ 385) موقوفا على بكر بن عبد الله المزني. وقد ذكره في "المغني" (3/ 366) بلفظ: ". . . وعلى وفاة رسول الله" وتبعه في "الفروع" (2/ 191) . (4) ضرب من برود اليمن. "القاموس المحيط" (ص 472) . (5) البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (7/ 190) ، ومسلم، كتاب الجنائز، (2/ 651) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a metal object on the stomach of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=411)

(و) سن (وضع حديدة) كسيف، وسكين، أو شيء صقيل، كمرآة (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) [1] لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة [2]. ولئلا ينتفخ بطنه. وقدر بعضهم [3] وزنه بنحو عشرين درهما، ويصان عنه مصحف، وكتب فقه، وحديث.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bench?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=411)

(و) سن (جعله على سرير غسله) بعدا له عن الهوام (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما غسله، وما يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=411)

(و) سن (إسراع تجهيزه) لحديث: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" [4] رواه أبو داود، إن مات غير فجأة، فإن مات بها، أو شك في موته، انتظر، حتى يعلم موته بيقين، قال أحمد: من غدوة إلى الليل [5]. (1) قال ابن المنذر في "الأوسط" (5/ 321) : ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت. وروينا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال: ولا عليك، فعلت ذلك، أو لم تفعل ". اهـ" وقد نقل عنه ابن النجار في "معونة أولي النهى" (2/ 389) أن

ذلك من السنة. اهـ قلت: ابن المنذر يذهب إلى أن ذلك لا بأس به، للمصلحة، لكن يظهر أنه لا يثبت عنده فيه شيء. والله أعلم. (2) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (3/ 383) . وروى ابن أبي شيبة، في كتاب الجنائز، في الميت يوضع على بطنه الشيء (3/ 241) : عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت. (3) حكاه ابن المنذر. نقله عنه في "معونة أولي النهى" (2/ 389) . (4) أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (3/ 510) ، عن حصين بن وحوح. وإسناده ضعيف. ينظر: "أحكام الجنائز" للألباني (ص 13) . (5) نص الرواية في "المغني" (3/ 367) : قال أحمد -رحمه الله-: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده [1].

Mas'alah: How is the death of a person confirmed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=412)

ويتيقن موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=412)

ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نصا [2]، لحديث عائشة: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل [3] صححه في "الشرح" [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's body from view during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

(وسن ستر) جسده (كله عن العيون) تحت سترة، في خيمة، أو بيت إن أمكن، لأنه أستر، ولئلا يستقبل بعورته السماء.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of non-essential persons during washing of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=414)

(وكره حضور غير معين) في غسله، لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، واستثنى بعضهم: وليه [4]. (1) تقدم (ص 140) . (2) (ص 140) . (3) أحمد (6/ 267) ، وأبو داود، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله (3/ 196) وسنده صحيح. ينظر: "أحكام الجنائز" للألباني (ص 49) . (4) كالقاضي، وابن عقيل. قال في "الإنصاف" (6/ 59) : وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

وكره تغطية وجهه نصا [1] وفاقا

Mas'alah: How is the private part of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=415)

(ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي الميت (بها) أي الخرقة كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه، قبل الاستنجاء بالماء، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

Mas'alah: How does the washer clean the deceased's mouth and nose?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=416)

(ثم يدخل) الغاسل بعد غسل كفي الميت، نصا [1] (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) بها، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2]، (بلا إدخال ماء) في فمه وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بدخول الماء إلى جوفه

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution for the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=416)

(ثم يوضئه) وضوءا كاملا، استحبابا، لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنته –صلى الله عليه وسلم– "ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها" [3] رواه الجماعة.

Mas'alah: How is the deceased's head and body washed with sidr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=416)

(ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة، والرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية (و) يغسل (بدنه بثفله) [4] أي السدر (ثم يفيض عليه الماء) ليعمه الغسل.

Mas'alah: What should be done if washing the deceased three times is insufficient?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(فإن لم ينق) التثليث (زاد حتى ينقى) ولو جاوز السبع

Mas'alah: Is it obligatory to directly wash the deceased by hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

ولا يجب مباشرة الغسل كالحي، فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=417)

(و) كره (تسريح شعره) أي الميت، رأسا كان، أو لحية، نصا [1]، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه، وعن عائشة: أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون [2] ميتكم [3].

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and lotus leaves in the final wash of a deceased person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

(وسن) جعل (كافور وسدر في) الغسلة (الأخيرة) نصا [2]، لأن الكافور يصلب الجسد، ويبرده، ويطرد عنه الهوام برائحته.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming for a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

(و) سن (خضاب شعر) أي رأس المرأة، ولحية الرجل (وقص شارب، وتقليم أظفار إن طالا) أي الشارب والأظفار، وأخذ شعر إبطه، نصا [3]، لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن، ويجعل المأخوذ من شعر وظفر معه في كفنه، بعد إعادة غسله ندبا، كعضو ساقط، لما روى أحمد، في "مسائل صالح" عن أم عطية قالت: يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها [4]، ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتقميط [5] والطين الحر [6] حتى لا يتبين تشويهه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the hair of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

وحرم حلق شعر رأس ميت، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، والميت ليس محلا لها، كأخذ شعر عانة، وختن لميت أقلف.

Mas'alah: What is the ruling on drying a deceased person with a cloth after washing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

(و) سن (تنشيف) ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام [7]، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به

Mas'alah: What restrictions apply to a deceased person who was in a state of ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=418)

(ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته) من تغطية رأس، ومس طيب، وغير ذلك (وسقط) (1) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (2/ 75) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 410) . (3) "الإنصاف" (6/ 79) . (4) ذكره في "معونة أولي النهى" (2/ 410) . (5) القماط، بالكسر: حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح. وكذا ما يشد به الصبي في المهد. "مختار الصحاح" (ص 551) . (6) أي الخالص، لأنه فيه قوة تمنع الخارج، أي: لا رمل فيه: "لسان العرب" (4/ 179) . (7) لم أقف عليه. ولم يذكره ابن الجوزي في "الوفا بأحوال المصطفى" (2/ 793، 794) في ذكر غسله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=419)

ولا يغسل مسلم كافرا، للنهي عن موالاة (1) السقط: الولد، ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط، بالكسر، وبالفتح، وبالضم. ينظر:

"المصباح المنير" (1/ 380) . (2) "معونة أولي النهى" (2/ 416) . (3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (3/ 523) واللفظ له. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (3/ 340) ، والنسائي، الجنائز، الصلاة على الأطفال (4/ 58) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (1/ 483) . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 120) . (4) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي الدمشقي ولد سنة (330 هـ) محدث كبير ثقة حافظ. ألف "فوائد الحديث" وهو أشهر كتبه و "مسند المقلين من الأمراء والسلاطين" ، توفي في 3/ 1/ 414 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (3/ 1056، 1057) و "طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص 413) و "الرسالة المستطرفة" للكتاني (ص 94، 95) . (5) ينظر: "الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام" للشيخ جاسم الفهد الدوسري (2/ 100، 101) وقد ضعف إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=420)

الكافر [1]، ولا يكفنه ولا يصلي عليه، بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار، كما فعل بكفار بدر، وارومهم بالقليب [2]، ولا فرق بين الحربي والذمي والمرتد في ذلك، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة.

Mas'alah: When must a battlefield martyr or one killed unjustly be washed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=421)

ويغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلما، مع وجوب غسل عليهما قبل الموت، لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به، كغسل النجاسة، وكذا إن حمل فأكل، أو شرب، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا، فهو كغيره، يغسل، ويصلى عليه، لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman and what are the rules for spouses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=422)

ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب نسبا، ثم ولاء، ثم ذووا الأرحام كالميراث، ثم الأجانب، والأولى بغسل أنثى، وصيتها، فأمها، وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم الأقرب فالأقرب، كميراث، وعمة، وخالة، وبنت أخ وأخت سواء، لاستوائهما في القرب، ولزوج، وسيد: غسل زوجة، وأمة، وأم ولد، ولو مزوجته، وبالعكس، وإذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on using a thin or transparent shroud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=424)

والكفن الجديد أفضل، وكره تكفين برقيق، ولا يجزئ ما يصف البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on using a saffron-dyed or dyed shroud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=424)

وكره كفن مزعفر، ومعصفر، ولو لامرأة، لأنه لا يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry and clothes with the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=425)

ويحرم دفن حلي، وثياب مع ميت، غير كفنه، لأنه إضاعة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=426)

وهي فرض كفاية، لأمره -صلى الله عليه وسلم- بها في غير حديث، كقوله: "صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم" [1]. وقوله في الغال: "صلوا على صاحبكم" [2]، وقوله: "إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه" [3]، وقوله: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" [4] والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وعلم منه: أنه لا يصلى على شهيد معركة، ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها.

Mas'alah: Who can fulfill the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=426)

(وتسقط الصلاة عليه) أي الميت (بـ) صلاة (مكلف) ذكرا كان أو خنثى أو أنثى حرا أو عبدا، أو مبعضا، كغسله، وتكفينه، ودفنه، وظاهره: لا تسقط بمميز، لأنه ليس من أهل الوجوب، وقدم في "المحرر" تسقط، كما لو غسله.

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=426)

(وتسن) الصلاة عليه (جماعة) كفعله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه [5]، واستمر (1) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (3/ 155) ، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول (2/ 950) عن زيد بن خالد الجهني. إسناده ضعيف. ينظر: "إرواء الغليل" . (2) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، وباب الصفوف على الجنازة، وغيرها (2/ 71، 88) . ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 656) . (3) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (12/ 447) والدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (2/ 56) عن ابن عمر. قال الهيثمي في "المجمع" (2/ 67) : وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. اهـ وبذلك أعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1/ 312) . ينظر: "إرواء الغليل" (2/ 355) . (4) ذكره الألباني في "إرواء الغليل" (2/ 305) وبين ضعفه. (5) ينظر حديث النجاشي

السابق في نفس هذه الصفحة.

الناس عليه، إلا على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يصلوا عليه بإمام، احتراما له، قال ابن عباس: دخل الناس على النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا، أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحد [1]. رواه ابن ماجه، وفي البزار والطبراني [2]: أن ذلك كان بوصية منه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=427)

ولا تصح صلاة الفذ فيها، والأولى بالصلاة على الميت إماما: وصيه العدل، لأن الصحابة ما زالوا يوصون بها، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر [4]، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب [5]، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد [6]، وأوصى أبو بكرة أن (1) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه -صلى الله عليه وسلم- (1/ 525) . (2) البزار في "مسنده" (5/ 394، 395) والطبراني في "الأوسط" (5/ 9) عن ابن مسعود في حديث طويل. ينظر: "مجمع الزوائد" (9/ 25) . (3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (3/ 515) ، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (3/ 338) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (1/ 478) ، قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. اهـ وقال

الحاكم في "المستدرك" (1/ 363) : صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. (4) قاله أحمد. كما في "المغني" (3/ 405) . (5) عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (3/ 471) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل =

يصلي عليه أبو برزة [1]، ذكره كله أحمد [2]، وإن أوصى بها لفاسق لم تصح، فإن لم يكن وصي، فالسلطان، فنائبه، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساو الأولى بإمامة، ثم يقرع.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=428)

(و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر، (ووسط امرأة) أي أنثى، نصا [6]، وقيامهما بين ذلك من خنثى مشكل، لتساوي الاحتمالين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple deceased persons in one funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=429)

وجمع الموتى بصلاة واحدة مع التعدد أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل،

وخنثى بينهما، ليقف الإمام أو المنفرد موقفه مع كل واحد منهم

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=429)

(ثم يكبر) مصل (أربعا) رافعا يديه مع كل تكبيرة (يقرأ بعد) التكبيرة (الأولى و) بعد (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=429)

(ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد) التكبيرة (الثانية) كما يصلي عليه في تشهد، لأنه -صلى الله عليه وسلم- لما سئل كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك [1]

Mas'alah: What are the preferred supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=429)

(والأفضل) دعاؤه (بشيء مما ورد، ومنه) أي الوارد: ("اللهم اغفر لحينا وميتنا،

وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا) أي منصرفنا، (ومثوانا) أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما" [3] رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" [4]، وفيه: ابن إسحاق [5]. قال. . . . (1) تقدم (ص 194) . (2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (3/ 538) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (1/ 480) . وهو في "صحيح ابن حبان" (كما في الإحسان (7/ 346) –عن أبي هريرة –رضي الله عنه– وإسناده جيد. ينظر: أحكام الجنائز "(ص 123)." (3) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (3/ 343) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (1/ 480) وأحمد في "المسند" (2/ 368) . قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 358) : صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي. (4) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (1/ 480) . وفيه: (ولا تضلنا. .) . (5) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل، إمام المغازي: =

الحاكم [1]: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه الموفق [2]: وأنت على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the sunnah supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=430)

ولفظ السنة: ("اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) بضم الزاي، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول، وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك، المطر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأجره [3] من عذاب القبر وعذاب النار [4]") رواه مسلم [5]، من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: "وأبدله أهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة" . زاد الموفق [6

Mas'alah: What additional supplications are made for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=430)

] لفظ: "من الذنوب" ، (وافسح له في قبره، ونور له فيه) لأنه لائق بالحال، زاد الخرقي [7]، وابن عقيل [8]، والمجد [9] وغيرهم: "اللهم إنه عبدك، وابن" = صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة (150 هـ) اهـ من "تقريب التهذيب" (453) . (1) "المستدرك" (1/ 358) . (2) "المقنع" (ص 48) . (3) في "أخصر المختصرات" (ص 135) : وأعذه. (4) مسلم، كتاب الجنائز (2/ 662) . (5) "المقنع" (ص 48) فقوله: (من الذنوب) ليست في نص الحديث الذي في "صحيح مسلم" (2/ 662، 663) . (6) انظر المغني 3/ 414. (7) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاصم أحد أئمة المذهب، توفي سنة 334 هـ، السير 15/ 363. (8) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، كان واسع العلم، توفي سنة 513 هـ. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 142 – 163. (9) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني

أبو البركات. توفى سنة 652 هـ. السير=

أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به. إن كان الميت رجلا، فإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك، بنت أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول "زاد بعضهم:" ولا نعلم إلا خيرا ". قال ابن عقيل وغيره: ولا يقوله إلا إن علم خيرا، وإلا أمسك عنه حذرا من الكذب [1]." (وإن كان) الميت (صغيرا أو مجنونا) واستمر على جنونه حتى مات، (قال) بعد "ومن توفيته منا فتوفه عليهما" : ("اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أي سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحتمك عذاب الجحيم") لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" [2] وفي لفظ: "بالعافية والرحمة" [3] رواهما أحمد، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولم يجر عليه قلم. وإن لم يعلم مصل إسلام والديه دعا لمواليه، لقيامهم مقامهما في المصاب به، ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه له، نصا، ويؤنث الضمير في حال دعائه لأنثى، فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها. . إلخ. ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها. (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) لحديث زيد بن أرقم مرفوعا: كان يكبر أربعا، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر = 23/ 291. (1) ذكره في "معونة أولي النهى" (2/ 440) . (2) أحمد (4/ 249) ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (3/ 523) والترمذي، الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال (3/ 341) ، النسائي، الجنائز (4/ 56 و 58) . وتقدم. (3) أحمد في "المسند" (4/ 249) .

الصفوف، رواه الجوزجاني [1]، ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر (ويسلم) تسليمة واحدة عن يمينه، نصا [2]، لأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصا [3]، رواه الشافعي [4] عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر، وزيد بن ثابت [5]. وسن وقوف المصلي على الجنازة حتى ترفع، نصا [6]، قال مجاهد [7]: رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال [8]. وروي عن أحمد –أيضا– أنه صلى ولم يقف [9]. (1) ذكره ابن قدامة في "المغني" (3/ 417) فقال: وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر أربعا، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف. قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتاول على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمرا لم يرده، أو أراد خلافه. اهـ ففي ذلك: تصحيح ما ورد عند المؤلف تبعا لشرح المنتهى، و "معونة أولي النهى" (2/ 442) : (ثم يقف) وفيه: عدم استقامة الاستدلال به على ما ذكره المؤلف بقوله: (ولا يدعو. . لظاهر الخبر) . وفيه: بيان أن صاحب قول: (وكنت أحسب. .) هو الجوزجاني. (2) "الإنصاف" (6/ 157) . (3) "الفروع" (2/ 241) . (4) "مسند الشافعي" (ص 359) . (5) لم أقف على مصادر هذه الآثار. ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (3/ 296) و "سنن البيهقي" (4/ 44) . (6) "معونة أولي النهى" (2/ 242) . (7) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم. ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (101 هـ) أو بعدها. "تقريب التهذيب" (ص 453) . (8) ذكره في "المغني" (3/ 419) . (9) "معونة أولي النهى" (2/ 443) .

Mas'alah: What are the six pillars of the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

وأركان صلاة جنازة ستة: قيام قادر في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والدعاء للميت، والسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

وشرط لها ما شرط لمكتوبة، إلا الوقت، وحضور الميت بين يديه، إلا إذا صلى على غائب عن البلد، إلى شهر من موته بالنية، لأنه لا يعلم بقاؤه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

والثاني: إسلام الميت.

Mas'alah: What is the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لحديث: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" . قيل: وما القيراطان؟ قيل: "مثل الجبلين العظيمين" ولمسلم: "أصغرهما مثل أحد" [1]. بشرط أن لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن لقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث آخر: "فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها" [2].

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the bier by four people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=433)

(وسن تربيع في حملها) أي يسن أن يحملها أربعة، لقول ابن مسعود: إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر [3]. رواه سعيد. فيضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى –أيضا– ثم يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى (1) البخاري، الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز وباب من انتظر حتى تدفن وغيرهما (2/ 89، 90) ، ومسلم، كتاب الجنائز، (2/ 654) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (2) مسلم، الجنائز (2/ 653، 654) . (3) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (1/ 474) ، والبيهقي، جماع أبواب حمل الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع (4/ 19) ، قال في "الزوائد" : منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ

Mas'alah: How is the bier carried starting from the head and ending at the feet?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=434)

قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا، فيكون البدء من الجانبين بالرأس، والختم منهما بالرجلين، كالغسل.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=435)

(و) سن (كون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر، رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله تعالى عنهما- يمشون أمام الجنازة [1]. رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس، نحوه [2]، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider being behind the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=435)

(و) سن كون (راكب لحاجة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة" [3]. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on going ahead of the funeral to the prayer place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=435)

وكره تقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with recitation or tahleel during a funeral?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=436)

وكره رفع الصوت معها، ولو بقراءة، أو تهليل، لأنه بدعة، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعة، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك [4].

Mas'alah: What is the wisdom behind burying the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=437)

بالقبور [1]، والكفت الجمع [2]، وهو إكرام للميت، لأنه لو ترك لأنتن، وتأذى الناس بريحه، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل [3]، {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه} [4].

Mas'alah: Who is responsible for burying the deceased and who is given priority?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=437)

ويسقط دفن وتكفين وحمل بفعل كافر، لأن فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة، ويقدم بدفن ذكر وأنثى من يقدم بغسله، ونائبه كهو، ويقدم بدفن امرأة، محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر [5].

Mas'alah: What is the preferred type of grave: a niche (lahd) or a trench (shaqq)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=437)

(وكون قبر لحدا) أفضل من كونه شقا -وهو بفتح اللام والضم لغة- أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله الميل [6]. وكون اللحد مما يلي القبلة أفضل، ونصب لبن عليه أفضل من نصب حجارة أو غيرها، لحديث مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا، وأنصبوا علي اللبن نصبا، كما فعل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- [7].

Mas'alah: What is the ruling on shaqq (trench) in the grave when lahd is not possible?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=438)

والشق لغيرنا "[1] رواه أبو داود وغيره، لكنه ضعيف، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوها، لم يكره الشق."

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=438)

(و) سن (لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته، وأن يجعل تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب، (1) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (3/ 544) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "اللحد لنا والشق لغيرنا" (3/ 354) ، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (4/ 80) . قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قال الحافظ: في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. . "التلخيص الحبير" (2/ 135) . (2) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (4/ 213) عن هشام بن عامر، وهو كما قال الترمذي. ينظر: "أحكام الجنائز" للألباني (ص 142، 143) . (3) أحمد في "المسند" (2/ 27) وهو صحيح. ينظر: "أحكام الجنائز" (ص 152) . (4) سورة طه، الآية: 55.

لأنه شبه بالمخدة للنائم، ولئلا يميل رأسه، ويزال الكفن عن خده، ويلصق بالأرض، لأنه أبلغ في الاستكانة. قال عمر: إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض [1].

Mas'alah: What items are disliked to be placed under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=439)

ويكره جعل مخدة تحت رأسه، نصا [2]، لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف، ويكره جعل مضربة [3] وقطيفة تحته، روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء [4]. ذكره الترمذي. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا [5]. والقطيفة التي وضعت تحته -صلى الله عليه وسلم- إنما وضعها شقران [6] ولم يكن عن اتفاق من الصحابة.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=439)

(ويجب استقباله) أي الميت (القبلة) لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة: "قبلتكم أحياء وأمواتا" [7] ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف، وينبغي أن يدنى من الحائط، لئلا ينكب على وجهه، ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطين فوقه، لئلا ينتخل عليه التراب.

Mas'alah: What burial practices are not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=440)

ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع فوقه حبال [2] من تراب، أو يبنى عليه بناء، لأنه ليس بدفن.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=441)

وسن الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر، نصا [1]، فعله علي [2]، والأحنف بن قيس [3]، لحديث عثمان: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل" [4]. رواه أبو داود. وفعله أحمد جالسا [5]، واستحب الأصحاب وقوفه [6].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=441)

وسن رش القبر بماء، بعد وضع الحصباء عليه، لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع علي الحصباء [7]. رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=441)

وسن رفعه قدر شبر، ليعلم أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed on the ground?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=441)

(وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أي الجنازة (قبل وضعها) على الأرض للدفن، كما تقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on placing fire-touched items in a grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=442)

(و) كره (إدخاله) أي القبر (شيئا مسته النار) كآجر، وكحل، وخشب، إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on smiling and worldly talk at the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=442)

(و) كره (تبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده) أي: القبر، ووطء عليه، ولو بلا نعل، لحديث جابر مرفوعا: نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه [2]. رواه

مسلم والترمذي، وزاد: "وأن يكتب عليه" [3] وقال: حسن صحيح. وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: "لا تؤذوا صاحب القبر" [4]، ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=442)

(وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر) لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يدفن كل واحد في قبر، ولا فرق بين المحارم (إلا لضرورة) أو حاجة، ككثرة الموتى بقتل أو غيره، فيجوز دفن اثنين فأكثر بقبر، للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on burying in another's property and exhuming graves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=443)

ويحرم دفن في ملك غيره، ما لم يأذن مالك، ويباح نبش قبر حربي، لأن موضع مسجده -صلى الله عليه وسلم- كان قبورا للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجدا [2]، ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رمته [3]، إلا لضرورة، كأن دفن في ملك الغير بلا إذنه، والأولى له تركه إذن، وإن كفن بغصب، نبش وأخذ مع بقائه، ليرد إلى مالكه، إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته، مع إمكان دفع الضرر بدونها.

Mas'alah: When is it obligatory or permissible to exhume a body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=443)

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن، تداركا للواجب، ويجوز نبش ميت لغرض صحيح، كتحسين كفنه، لحديث جابر، قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي بعدما دفن، فاخرجه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه [4]. متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body for transfer to a noble location?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=443)

ويجوز نبشه، لنقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، لما في "الموطأ" لمالك: أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها [5]، إلا شهيدا دفن بمصرعه، فلا يجوز نقله، لحديث جابر مرفوعا: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" [6].

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=443)

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته، حرم شق بطنها للحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه

هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة، إذ الغالب أن (1) "الفروع" (2/ 279) . (2) البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (1/ 111) من حديث أنس. (3) الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم. "المصباح المنير" (1/ 327) . (4) تقدم (ص 396) . (5) مالك في "الموطأ" ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (1/ 232) . (6) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (4/ 215) و "مسند أحمد" (3/ 308) .

الولد لا يعيش، واحتج أحمد [1]، بحديث عائشة مرفوعا: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" [2] رواه أبو داود، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن حتى يموت، ولا يوضع عليه ما يموته، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي، فإن مات قبل إخراجه، أخرج ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها، فإن تعذر إخراجه غسل ما خرج منه، لأنه في حكم السقط، ولا تيمم للباقي، لأنه حمل، وصلي عليه معها، بشرط أن يكون له أربعة أشهر فأكثر.

Mas'alah: How is a deceased non-Muslim pregnant with a Muslim child buried?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=444)

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليها، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن، وإلا فمعنا، وتدفن على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة.

Mas'alah: Can the reward of good deeds be dedicated to a deceased Muslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=444)

(وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم) لا كافر (حي أو ميت نفع) ـه (ه) كالدعاء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع إجماعا [3]، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة، والصلاة، والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، من صدقة، أو صلاة، أو غيره، للأخبار [4]. ومنها ما روى أحمد، أن عمر سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك" [5]. وروى أبو جعفر عن الحسنين أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته [6]، وأعتقت عائشة عن (1) معونة أولي النهى (2/ 508) . (2) أحمد (6/ 58، 168) ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (3/ 544) ، وابن ماجه، الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت (1/ 516) . صحيح. ينظر: "إرواء الغليل" (3/ 214) . (3) "الإنصاف" (6/ 260) . (4) "معونة أولي النهى" (2/ 541) . (5) أحمد في "المسند" (2/ 182) . (6) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما تبع الميت بعد موته (3/ 388) .

Mas'alah: What are the conditions for dedicating the reward of deeds to the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=445)

ولا يشترط في الإهداء، ونقل الثواب، نيته به ابتداء، بل يتجه حصول الثواب له قبل

ابتداء بالنية له قبل الفعل، وظاهره لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله، لأنه يظنه ثقة بوعد الله، وحسنا للظن، ولو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت، لم يصح في الأشهر، وإهداء القرب مستحب، قال في "الفنون" والمجد: حتى للنبي -صلى الله عليه وسلم- [2].

Mas'alah: What is the ruling on sudden death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=445)

روى البيهقي، عن ابن مسعود، وعائشة، أن "موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة آسف للفاجر" [3] ورواه مرفوعا -أيضا-.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim visiting a non-Muslim's grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=446)

وتباح زيارة مسلم لقبر كافر، ولا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار، وقوله تعالى: {ولا تقم على قبره} [5] المراد به عند أكثر المفسرين: الدعاء والاستغفار له [6]. = الموت (4/ 70) . وأصله عند مسلم، كتاب الأضاحي (3/ 1563) عن بريدة بن الحصيب بلفظ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" . (1) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (3/ 361) . (2) القراءة الدائمة بعد الدفن لم تكن معروفة عند السلف، ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (24/

317) . وينظر: "الاختيارات" (ص 136) . (3) وهو حديث "أنه –صلى الله عليه وسلم– مر بقبرين يعذبان. . . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" البخاري، الجنائز، باب الجريدة على القبر (2/ 98) وقد تقدم. قال ابن تيمية: إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب .. "الاختيارات" (ص 136) . (4) البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (2/ 98) تعليقا. (5) سورة التوبة، الآية: 84. (6) ذكر ابن الجوزي في "زاد المسير" (3/ 481) : أن المفسرين قالوا: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا دفن الميت، وقف على قبره ودعا له. فنهي عن ذلك في حق المنافقين. وقال ابن جرير: معناه: لا تتول دفنه، وهو من قولك: قام فلان بأمر فلان. اهـ ينظر: "تفسير ابن جرير" (10/ 204) و "الجامع" للقرطبي (8/ 223) و "غرائب التفسير" =

Mas'alah: What supplications are recommended when visiting graves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=447)

(و) سن (قول زائر) لقبر (ومار به) أو بقبور: ("السلام عليكم دار قوم مؤمنين) أو يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين (وإنا إن شاء الله بكم) لـ (لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) [3] للأخبار، وقوله: إن شاء الله، للتبرك أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم، ونحوه مما أجيب به، إذ الموت محقق فلا يعلق بأن."

Mas'alah: Do the dead hear the living and know of their visitors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=449)

ويسمع الميت الكلام، لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بالسلام عليهم [1]، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع. وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعوفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى -أيضا- وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا [2]. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس [3]. وفي "الغنية" [4]: يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت [5]، انتهى.

Mas'alah: What is the recommended supplication and action for one afflicted with a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=450)

وسن لمصاب بموت نحو قريب أن يسترجع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها. وقال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين [1]، قال في "الفروع" [2]: وهو متجه فعله ابن عباس وتلى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة} [3].

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim who lost a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=451)

ولمسلم مصاب بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له، والاستغفار، لأنه منهي عنه [1]،

Mas'alah: Is it disliked to sit for receiving condolences?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=451)

وكره جلوس لها [3]،

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=451)

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم، ثلاثا، لحديث: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم" [4]. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه.

Mas'alah: Is it disliked to prepare food for those who gather at the family's house?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=451)

ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت، فيكره، لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم. قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا [5]. ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة [6]. كما يكره فعل أهل الميت ذلك للناس. (1) قال تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} التوبة: 113. (2) "الفروع" (2/ 294) . (3) قال المجد ابن تيمية في "شرح الهداية" : وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم، ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به. اهـ نقلا عن "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية" لشمس الدين ابن مفلح (1/ 208) . (4) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (3/ 497) ، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (3/ 314) عن عبد الله بن جعفر. قال الترمذي: حسن صحيح. (5) "الفروع" (2/ 296) . (6) أحمد في "المسند" (2/ 204) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (1/ 514) وصححه النووي في "المجموع" (5/ 271) . وقال ابن مفلح في "الفروع" (2/ 296) : إسناده ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal at the grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=452)

ويكره ذبح عند قبر، وأكل منه، لحديث أنس: "لا عقر في الإسلام" [1]. رواه أحمد، وأبو داود، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا، فنهى -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك [2]. وفي معنى الذبح عنده: الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، قاله الشيخ منصور في "شرح المنتهى" [3]، انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=452)

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت قبل موته، وبعده، للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة [4]. قال المجد [5]: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه. (1) أحمد في "المسند" (3/ 197) ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (3/ 216) . قال ابن مفلح في "الفروع" (2/ 296) : صحيح. اهـ (2) "الفروع" (2/ 297) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 359) . (4) الأخبار الدالة على الجواز كثيرة، منها ما رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (2/ 85) ومسلم، كتاب الجنائز (2/ 636) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: "ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم" . وفي البخاري (2/ 93) عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان. وروى أصحاب السنن عن عائشة: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. صححه في "الشرح الكبير" (6/

133) . وأخبار النهي، منها: عن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" . أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة (2/ 82) ومسلم، الجنائز (2/ 639) . (5) "الفروع" (2/ 289) .

Mas'alah: How should one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=641)

ثم يستقبل وسط القبر الشريف فيسلم عليه –صلى الله عليه وسلم–، مستقبلا له، موليا ظهره القبلة، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك [2]، وإن زاد فحسن. قال في شرح "الإقناع" [3]: قال في "الشرح" [4] و "شرح المنتهى" [5] أي لمصنفه، ويقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [6] وقد أتيتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى (1) (ص 167) . (2) روى ابن أبي شيبة في الجنائز (3/

341) وعبد الرزاق، الجنائز، باب السلام على قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- (3/ 576) والبيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- (5/ 245) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. (3) (2/ 515) . (4) "الشرح الكبير" (9/ 275) . (5) "معونة أولي النهى" . (6) سورة النساء، الآية: 64.

ربي [1]، فأسألك يا ربي أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=642)

ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته عنده، لقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [2] وحرمته ميتا، كحرمته حيا.

Mas'alah: How should one greet Abu Bakr and Umar at their graves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=642)

ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبر قبره -صلى الله عليه وسلم-، ويدعو بما أحب، ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق. ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه -أيضا- فيسلم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق. ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله، وضجيعيه، ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك -صلى الله عليه وسلم- [3]، ولا بمسجده الشريف يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing the Prophet's grave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=642)

ولا يمس قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-, ولا حائطه، ولا يتمسح به، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، لما في ذلك من إساءة الأدب، والابتداع. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقومون من ناحية (1) هذا مما لا يجوز إلا حال حياته -صلى الله عليه وسلم-، وقد قرر ذلك العلامة ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص 425) . (2) سورة الحجرات، الآية: 2. (3) زيارة القبر لا يجوز أن تكون مقصودة بإنشاء سفر إليها، بل القصد للمسجد، وتأتي زيارة القبر تبعا. ينظر: "الإخنائية" (ص 285) ، و "الرد على البكري" "المعروف بالاستغاثة" كلاهما لابن تيمية -رحمه الله-.

فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا ابن عمر كان يفعل [1].

Mas'alah: How is a person executed by stoning for fornication to be shrouded and prayed upon?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1816)

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما، قال أحمد [2]: سئل علي عن شراحة [3] وكان رجماها فقال: "اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وصلى علي عليها" [4] وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهنية: "فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجمت، وصلى عليها" وقال: "حسن صحيح" . [5] (1) في باب رجم ماعز بن مالك، كتاب الحدود برقم (4438) سنن أبي داود 4/ 151، والنسائي، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد، كتاب الرجم برقم (7211) السنن الكبرى 4/ 293، والدارقطني، كتاب الحدود، سنن الدارقطني 3/ 169، والبيهقي، باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه، كتاب الحدود، السنن الكبرى 8/ 217، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعا. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 441 - 442. وأخرجه موقوفا على جابر من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه: أبو داود برقم (4439) سنن أبي داود 4/ 151، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 217، وحكى العظيم آبادي في التعليق المغني 3/ 169 عن النسائي قوله: "لا نعلم أحدا رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب" . (2) المغني 12/ 321، وشرح الزركشي 6/ 275، وشرح منتهى الإرادات 3/ 344. (3) شراحة: الهمدانية، مولاة سعيد بن قيس. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، ولم أقف على ترجمتها. ينظر: فتح الباري 11/ 119. (4) أخرجه عبد

الرزاق برقم (13353) المصنف 7/ 327 – 328، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 220، وقال الألباني في الإرواء 8/ 7: "إسناده جيد" . (5) الجامع الصحيح 4/ 33 برقم (1435) باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، كتاب الحدود، وأخرجه مسلم، باب من اعترف على نفسه، كتاب الحدود برقم (1696) صحيح مسلم =

Mas'alah: Is it recommended to greet the deceased at the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=77)

ويستحب السلام أيضا على الميت في قبره ثلاث مرات، كما كرره ابن عمر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using white cloth for shrouding in funerals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

من "جمع الجوامع" في الجنائز: وحيث ستر، استحب البياض.

Mas'alah: What is the meaning of the three handfuls in funeral rites?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=142)

ومنه: قال بعض شيوخنا: كأن المراد بالثلاث حثيات، بالأولى:

Mas'alah: Who is responsible for purchasing the shroud and preparing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=143)

من كتاب الجنائز: ولاية شراء الكفن للورثة، وكذا باقي تجهيزه، فإن كان منهم قاصر، فوليه، وإن كان غائبا وفي مراجعته ضرر على الميت، استقل الباقي بالأمر فيما يظهر، كم خطبها كفء وخافت فوته بمراجعة ولي دون المسافة، فزوجها الأبعد. فلو شراه بعضهم بلا إذن، فبذلوا له الثمن، ورضيه وأخذه، جاز، بل لا ينبش أصلا، ويغرم الورثة قيمته من تركته، لقولهم: وإن كفن بثوب غصب، غرم من تركته، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a non-white shroud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

يكره تغطية الميت بغير أبيض، فإن كان فيه لون غير البياض، فالحكم للأكثر منهما. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who speaks at the place of death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=150)

فلو تكلم في مصرعه، لم يغسل، لقصة قتلى أحد أنهم تكلموا بعد

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=151)

ومن خطه أيضا: رجل القبر، يكون من شرقه، ثم يسله يسيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=179)

ثم قال: ويأتي القبر بأدب، وحياء، وسكينة، وغض طرف، وخفض صوت، كأنه شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويراه، ممتلئا قلبه له محبة وتوقيرا.

Mas'alah: What is the etiquette and supplication for visiting the grave of Abu Bakr al-Siddiq?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=180)

ثم يتأخر على جهة يمين نفسه، كما هو مستدبر الكعبة، مستقبل الحجرة مقدار ذراع، ليقف تلقاء وجه الصديق، فيقول: السلام عليك يا صاحب رسول الله، وصديقه، وحبيبه، وخليفته، وضجيعه، ورفيقه، السلام عليك أيها الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خير أمة أخرجت للناس، فجزاك الله خيرا عن صحبة نبيك، وجزاك الله عنا وعن المؤمنين وعن الإسلام خيرا، رزقنا الله

محبتك، وجعلنا ممن يأتم بك، رضي الله عنك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring or bracelet from a deceased person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=632)

قوله: خاتم ونحوه. الظاهر أن المساك والمعاضد، إذا لم يمكن إخراجها إلا بالكسر، لم يلزم، لأنه إفساد مال وقد نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing a female martyr who was menstruating or in postnatal bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=264)

تنبيه 2: قوله: والحيض والنفاس، وقيل بانقطاعه، وعليهما يخرج غسل شهيدة انتهى. وقال في باب غسل الميت3 في غسل الشهيد: ويغسل لجنابة، أو طهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت أسئلة النهي، فذكر أولا أنها تغسل إذا كانت شهيدة، لأنه قدم وجوب الغسل بخروجها ومفهوم كلامه ثانيا أنها لا تغسل إذا لم تطهر وهو مناقض للأول فيما يظهر، والظاهر أنه تابع أولا المجد وابن حميدان والناظم وغيرهم، وتابع ثانيا الشيخ الموفق ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم 2. 1 هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي، من مصنفاته: "بذل النصائح الشرعية" ، "كفاية النبيه في شرح التنبيه" ، وغيرهما. "ت710هـ" "طبقات الشافعية" 9/24 "الأعلام" 1/222. 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 3/296.

Mas'alah: What are the two views on washing a newborn with blood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=265)

مسألة – 2: قوله: "والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير: أحدهما: يغسل وهو الصحيح لمناسبته الدم ومخالطته له، ولا يسلم منه غالبا بعد خروجه، فعلقنا الحكم على المظنة. والوجه الثاني: لا يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory prayer with dry ablution intended for a funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=308)

ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه "وم ش" فالنذر دون ما وجب شرعا. وقال شيخنا: ظاهر كلامهم لا فرق. وفرض كفاية دون فرض عين، وفرض جنازة أعلى من نافلة، وقيل يصليها بتيمم1 نافلة. وقال شيخنا: يتخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة، لأن أحمد جعل الطهارة لها أوكد.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on praying over another funeral with the same tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer and washing after finding water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=317)

ولا يلزمه إعادة صلاة جنازة، وعنه الوقف، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين "م 34"

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum for a deceased person during or after the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=317)

مسألة – 34: قوله: "وإن قدر على الماء في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها وعنه يسن، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وعنه الوقف، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين" انتهى. قال ابن تميم: ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه لزم الخروج منها وفيه وجه هو كالمتيمم يجد الماء في الصلاة، وعلى الوجهين يلزم تغسيل الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه لزم تغسيله، انتهى، وظاهر كلامه في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم عدم لزوم غسله، فإنهم قالوا: ولو يمم ميتا ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته، ويحتمل أن تكون هذه كوجدان الماء في الصلاة، انتهى. وقال في الفصول: فإن صلى على ميت قد يمم لعدم الماء ثم وجد الماء في أثناء الصلاة احتمل أن يكون يخرج قولا واحدا، ويغسل الميت وتعاد الصلاة، ويحتمل أن يمضي في الصلاة كما نقول في صلاة الوقت، وإن وجد الماء بعد الصلاة فقد توقف. وقال الخلال: الحكم فيه كالتي قبلها، وأنه لا تجب 1 1/349. 2 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف 2/250.

Mas'alah: What are the two views on finding water during a funeral prayer after tayammum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=318)

تصحيح الفروع للمرداوي] الإعادة، انتهى، وقدم ابن عبيدان طريقته في المغني2 وقال: قال في النهاية فيه وجهان مخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء: أحدهما: يخرج من الصلاة ويغسل الميت، وتعاد الصلاة. والوجه الثاني يمضي في الصلاة بناء على الرواية الأخرى، انتهى. وقال المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وغيرهما وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما. فهذه أربع وثلاثون مسألة قد من الله الكريم بتصحيحها. 1 هو: أبو قرة، موسى بن طارق اليماني الزبيدي، قاضي زبيد، صنف في الحديث والفقه. "ت203هـ" . "سير أعلام النبلاء" 9/346، "الأعلام" 7/323. 2 1/349.

Mas'alah: What is the ruling on forcibly washing a Muslim woman who refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=365)

وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا للعذر، كالممتنع من زكاة، والصحيح لا تصلي به، ذكره في النهاية.

Mas'alah: Does a child receive reward for acts of righteousness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=423)

له، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه، وعلل ابن عقيل في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتعويض، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=501)

وقد يحمل قولهم في الأصول على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره2: من صلى على جنازة3 في المسجد3 فليس له من الأجر شيء. لم يقل أحد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 5/235. 2 أحمد في مسنده "9730" وابو داود "3191" وابن ماجه "1517" من جديث أبي هريرة. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on removing an impure bone from a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=558)

ولو مات من يلزمه قلعه قلع "ش" وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سنه بحرارتها فعادت فطاهرة، وعنه نجسة، كعظم نجس.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=566)

ولا يضر قبر وقبران، وقيل؛ بلى، واختاره شيخنا، وهو أظهر، بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا؟ ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأن ظاهر كلامهم يفرد كل ميت بقبر: ندبا، أو وجوبا، وأن مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، وهذا معنى الخشخاشة. وقال في المذهب وغيره: ومن دفن بداره موتى لم تصر مقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular funeral prayer and being mistaken?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=602)

الثاني: قوله: قال بعضهم وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، انتهى، مراده بذلك والله أعلم: صاحب الرعاية فإنه قال في الجنائز: فإن عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين، انتهى، وذكر المصنف في الجنائز1 عن أبي المعالي أنه قال: لا تصح، وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا نعيده، والمصنف إنما ذكر كلام صاحب الرعاية 1 3/328.

ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه، كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازه صح نفلا في [تصحيح الفروع للمرداوي] ضمنا، لأنه ذكره في مسألة ما إذا عين إماما أو مأموما فأخطأ.

المذهب. وإلا فالخلاف.

Mas'alah: What is the virtue of following a funeral procession compared to prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=814)

ونقل حنبل: "اتباع الجنازة أفضل من الصلاة" ، وفي بعض كلام القاضي: أن التكسب للإحسان4 أفضل من التعلم، لتعديه، وظاهر كلام ابن الجوزي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: الإمام أحمد. 2 بعدها في النسخ الخطية: وقرأ. 3 أحمد "27508" أبو داود "4919" الترمذي "2509" . 4 في "ط" : للإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on standing alone in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=987)

وقال في التعليق: يقف فذا في الجنازة، رواه ابن بطة عن أبي أمامة مرفوعا، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلا، ولأحمد1 من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقاله أبو الوفاء وأبو المعالي، وأنه أفضل إن تعين صفا ثالثا، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death and the supplication of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1213)

حديث أنس1. وقيل: يستحب هذا، جزم به بعضهم، ولعل المراد: مع عدم الضرر، جمعا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم

الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به: "اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني، إذا كانت الوفاة خيرا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين" ، رواه النسائي2 عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار، فذكره3. سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير، فهو حديث جيد. ورواه أحمد4: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، وعن أبي هاشم، عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أحمد "11979" ، البخاري "6351" ، مسلم "2680" "10" . 2 في المجتبى 3/54 – 55. 3 بعدها في "ط" : "سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار، فذكره" . 4 في مسنده "18325" .

أبي مجلز قال: صلى بنا عمار، فذكره.

Mas'alah: What are the two narrations on the dislike of sudden death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1215)

مسألة – 1: قوله: وفي كراهة موت الفجأة روايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق: أحدهما: يكره، صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم. والرواية الثانية: لا يكره "قلت" : الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعدا للقاء

ربه لم يكره، بل2 ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره3.

Mas'alah: Is it recommended to remember death and visit the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1221)

فصل: يستحب ذكر الموت والاستعداد له، وكذا عيادة المريض "و" وقيل: بعد أيام، لخبر ضعيف، وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته، [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

Mas'alah: What are the etiquettes of visiting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1224)

في آخر النهار، للخبر1، ونص أحمد: العيادة في رمضان ليلا، قال جماعة: ويغب بها، وظاهر إطلاق الجماعة خلافه، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة، وقد كتبت ما تيسر فيها في أواخر الآداب الشرعية2، وقد ذكر ابن الصيرفي الحراني من أصحابنا في نوادره الشعر المشهور: لا تضجرن عليلا في مساءلة ... إن العيادة يوم بين يومين بل سله عن حاله وادع الإله له ... واجلس بقدر فواق بين حلبين من زار غبا أخا دامت مودته ... وكان ذاك صلاحا للخليلين

Mas'alah: What are the recommended acts when visiting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1229)

ويذكره "و" زاد أبو الخطاب وغيره: المخوف عليه التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع يده عليه، قالت عائشة: كان عليه السلام إذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال: "أذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" . متفق عليه3، ولأحمد وأبي داود وغيرهما4 عن ابن عباس مرفوع: "ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking blessing by touching a scholar's hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1230)

وقال ابن هبيرة في قول أبي جحيفة: وقام الناس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم صلى الله عليه وسلم2. قال: يدل على جواز أن يمسح الإنسان وجهه بيد العالم ومن ترجى بركته من الصالحين، وكذا قال غيره، وروى الخلال في أخلاق أحمد عن علي بن عبد الصمد أنه مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه، فغضب غضبا شديدا، وجعل ينفض يده، وجعل يقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديدا. ويأتي قبل باب الدفن3. مع أن أحمد كان كثيرا يقبل رأسه ووجهه ويده ولا يمتنع من ذلك، نقل مهنا: ولا يكرهه. وقال عبد الله: لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك، وذلك مبسوط في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 قيل: اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيها عارفا بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفته. "ت 334هـ" . "سير أعلام النبلاء" 15/367. 2 أخرجه البخاري "3553" ، ومسلم "503" "352" . 3 ص

.370

الآداب الشرعية.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and seeking their supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1231)

قال ابن هبيرة: يدل على أنه من السنة، تأنيسا، وليذكره الطفل بذلك ما عاش فيترحم عليه، وخص الخد لأنه أقرب إلى الطهارة في حق الطفل. وفي خبر ضعيف: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله" 2. وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر ولم يدركه مرفوعا: "سلوه الدعاء3، فإن دعاءه كدعاء الملائكة" . رواه ابن ماجه4 وغيره، ومن العجب قول بعض الشافعية: إن سنده صحيح، وتقليد بعض الحنفية له، واستحبه الآجري وغيره وقال أحمد: الأمراض تمحيص الذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنيك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، مرفوعا: "داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء" 5. وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man visiting a sick woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1231)

قال ابن الجوزي: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تعوده، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها، ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم "2329" "80" . 2 أخرجه الترمذي "2087" ، وابن ماجه "1438" ، من حديث أبي سعيد الخدري. 3 ليست في "ط" . 4 في سننه "1441" . 5 أخرجه الطبراني في "الكبير" "10196" ، و "الأوسط" "1984" .

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and what is said?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1242)

وإذا مات استحب أن يغمضه "و" للخبر2، لئلا يقبح منظره، وقول "بسم الله وعلى ملة3 رسول الله" 4. نص عليه، ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه، قال أحمد: يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "916" "1" ، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" . 2 أخرج مسلم "919" "6" ، من حديث أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة. 3 في النسخ الخطية و "ط" : "وفاة" ، والمثبت من مصادر التخريج. 4 أخرجه الترمذي "1046" ، وابن ماجه "1550" ، من حديث ابن عمر.

ويشد لحييه1، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب "و" ويجعل على بطنه حديدة

أو طينا ونحوه قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويستحب أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" . رواه أبو داود2. وسبق أن: لا ينبغي، للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع، كقوله عليه السلام في الحرير: "لا ينبغي هذا للمتقين" 3. ويسرع في قضاء دينه والمراد والله أعلم يجب ووصيته، وينتظر ما لم يخف عليه أو يشق جمع بقرب، نص عليه "هـ" وأطلق تعجيله في رواية. وفي الانتظار لولي وجهان "م 10" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on waiting for relatives before hastening the funeral preparation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1243)

مسألة – 10: قوله في سرعة تجهيزه: وينتظر ما لم يخف عليه جمع بقرب، نص عليه، وفي الانتظار لولي وجهان، انتهى: 1 في "ب" و "ط" : "لحيته" . 2 في سننه "3159" ، من حديث الحصين بن وحوح الأنصاري. 3 أخرجه البخاري "375" ، ومسلم "2075" "23" ، من حديث عقبة بن عامر.

Mas'alah: How is death confirmed in cases of sudden death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1244)

وينتظر في موت الفجأة حتى يعلم موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه. وذكر جماعة

وانفصال كفيه، وارتخاء رجليه، وعنه: يوم، وقيل: يومان، ما لم يخف عليه، قال الآجري فيمن مات عشية: ويكره تركه في بيت وحده. 1 "قال النخعي: كانوا لا يدعونه في بيت وحده" 1 يقولون: يتلاعب به الشيطان، قال أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن يموت بعرق الجبين" . رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث بريدة2.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (na'y)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1244)

ولا يستحب النعي وهو النداء بموته "م" بل يكره، نص عليه "هـ" 1 "ونقل صالح" 1: لا يعجبني، وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق، ونقل حنبل: أو جار، وعنه: أو أهل دين، ويتوجه استحبابه، ولعله المراد، لإعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي3. وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي يقم المسجد أي يكنسه: "أفلا كنتم آذنتموني؟" 4. أي أعلمتموني، ولا يلزم إعلام قريب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it permissible to wait for the guardian before burying the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1244)

أحدها: لا بأس أن ينتظر وليه، وهو الصحيح، جزم به ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه على ذلك، قال في الرعاية الكبرى: ويجوز التأني قدر ما يجتمع له الناس من أقاربه وأصحابه وغيرهم، ما لم يشق

عليهم أو يخف عليه الفساد. انتهى. والوجه الثاني: لا ينتظر. فهذه عشر مسائل. 1 ليست في "ط" . 2 النسائي في "المجتبى" 4/6، والترمذي "982" ، وابن ماجه. "1452" . 3 أخرجه البخاري "1318" ، ومسلم "951" "62" ، من حديث أبي هريرة. 4 أخرجه البخاري "458" ، ومسلم "956" "71" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1245)

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه، نص عليه، ولأحمد1 عن عائشة قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الاثنين قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إلي أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات من ليلة الثلاثاء رضي الله عنه وأرضاه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "45" .

Mas'alah: Who is qualified to wash the deceased and what are the conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1247)

العكس "م" وقيل: مثلهما المحدث "خ" 1 ويغسل حلال محرما وعكسه "و" قال صاحب المحرر وغيره: الأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل. وقال أبو المعالي: يجب، نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي مميز روايتان كأذانه "م 1" فدل أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر كلام الأكثر وفي الانتصار:

يكفي إن علم، وكذا في تعليق القاضي، واحتج بغسلهم لحنظلة2. وبغسلهم لآدم عليه السلام3، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله. وبأن سعدا لما مات، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: وفي مميز روايتان كأذانه: يعني هل يجزئ غسله للميت أم لا: أحدهما يصح ويجزئ، وهو الصحيح، جزم به في المغني، فقال: إذا غسل الصبي العاقل الميت صح غسله، صغيرا كان أو كبيرا؛ لأن طهارته تصح، فصح أن يطهر غيره كالكبير، انتهى. قال ابن تميم وصاحب الفائق: ويجوز من مميز في أصح الوجهين، وصححه الناظم، قال في القواعد الأصولية: والصحيح السقوط، وقدمه في الرعاية الكبرى ومجمع البحرين والزركشي وغيرهم: قال في الرعاية الصغرى: ويكره أن يكون الغاسل مميزا، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان إجزاء أذانه على الصحيح فكذا هنا كما قال المصنف. والرواية الثانية: لا يصح، ولا يجزئ. وقال في مجمع البحرين بعد أن قدم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه، لأنه ليس أهلا لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلا، انتهى. وقال في القواعد الأصولية: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلا للميت ويسقط به الفرض روايتين، وطائفة وجهين. 1 في "ط" : "و" . 2 أخرجه الحاكم في "المستدرك" 3/204، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/15، من حديث الزبير. 3 أخرجه أحمد "21240" ، من حديث عتي بن ضمرة موقوفا.

أسرع عليه الصلاة والسلام في المشي إليه، فقيل له، فقال: "خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة" 1. قال: فيدل أنها لو لم تغسل حنظلة لغسله، ولكن غسلها قام مقام غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد سقط فرض الغسل، وإلا لم يبادر إليه؛ لأنه كان يمكنه غسله بعد غسلهم له، وكذا ذكره بمعناه صاحب المحرر وغيره، مع أنه وجه عدم صحته من المميز بأنه ليس من أهل الفرض، مع أنه يصح تطهيره لنفسه

فكذا لغيره، وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي وقال: قالوا هذا غسل الملائكة، وكلامنا في غسل الآدميين. قيل: الواجب الغسل، فأما الغاسل فلا يعتبر على رواية، ولهذا نقول: يجوز من غير أهل النية كالصبي والكافر، فكيف بغسل الملائكة، وكذا قال الحنفية: الواجب الغسل، فأما الغاسل فيجوز من كان. قالوا: وإنما وجب علينا لمخاطبتنا بحق الآدمي دون الملائكة، وإنما أمروا في البعض إظهارا للفضيلة، ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى، لتكليفهم، وسبق ذلك في آخر صلاة الجماعة2. 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 14/412. 2 2/460.

Mas'alah: Can a man wash his umm walad and his slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1250)

ويغسل "أم" ولده في الأصح "هـ" وأمته القن على الأصح "هـ" لبقاء الملك من وجه، للزومه تجهيزها "*" . [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: "*" الأول: قوله: "ويغسل أم ولده وأمته القن لبقاء الملك من وجه،"

وإن الشيء إذا انتهى، تقرر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل بالمنع هنا، وقيل في أم الولد، لبقاء الملك في الأمة من وجه لقضاء دين ووصية.

Mas'alah: Can a woman wash her deceased husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1251)

وتغسل1 المرأة زوجها "و" ذكره أحمد وجماعة "ع" ولو قبل الدخول "هـ" أو ولدت عقب موته "هـ" وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي "ش م ر" [تصحيح الفروع للمرداوي] للزومه تجهيزها "كذا في النسخ، ولعله تجهيزهما، بضمير المثنى، وقد صرح في المغني2 وغيره بلزوم تجهيز أم الولد." 1 بعدها في "ط" : "المرأة" . 2 3/462.

إن أبيحت الرجعية، وحكي عنه: تغسله لعدم، فيحرم نظر عورة، وحكي عنه المنع مطلقا، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه "و" .

Mas'alah: Can a man wash his deceased wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1252)

ويغسل امرأته، نقله الجماعة "وم ش" وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقي "*" "وهـ" ومتى جاز نظر كل1 منهما غير العورة، ذكره جماعة، وفاقا لجمهور، العلماء، وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة، واللمس والخلوة، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب. واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازه بلا لذة وتارة منع، وقال: المعين في الغسل والقائم عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها، قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقب موته، لزوال الحرمة،

Mas'alah: Is a Muslim permitted to wash and bury his non-Muslim relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1256)

ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه "وم" وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص "وهـ ش" قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبل، كذا "قال" قال القاضي وغيره: المذهب لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة6، وهو عام؛ لأنه تعظيم وتطهير له، فأشبه الصلاة، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد ذلك، وعنه: يجوز دون غسله، اختاره صاحب المحرر، لعدم ثبوته في [تصحيح الفروع للمرداوي] ثالث، إن وجد به نقل، والله أعلم. 1 أخرجه أبو داود "495" ، من حديث عبد الله بن عمرو. 2 "سنن الدارقطني" 1/229. 3 أورده الترمذي إثر حديث "1109" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 1/320، ولم نقف عليه عند أحمد والبخاري. 4 أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" 2/273. 5 في "س" : "وعنه" . 6 كقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1]

قصة أبي طالب1، وعنه: دفنه خاصة، كالعدم "و" ولعل المراد إذا غسل فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويلقى في حفرة، قال ابن عقيل وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه ركب وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سار أمامه لا يكون معه، وروي مرفوعا2. وإن لم يكن له أحد لزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا قاله صاحب المحرر، وذكر أبو المعالي وغيره: لا، وقال من لا أمان له كمرتد نتركه طعمة لكلب، وإن غيبناه فكجيفة. والزوجة وأم الولد وقيل: والأجنبي كقريب. 1 وهي ما رواه أبو داود

"3214" ، والنسائي في "المجتبى" 1/110 و4/79 عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني" ، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي. 2 أخرجه أحمد في "مسنده" "4939" .

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1264)

ويكره على الأصح ماء حار "م" بلا حاجة كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد "وهـ" ولا بأس بغسله في حمام، نقله مهنا، ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد، قاله أحمد، ذكره الخلال.

Mas'alah: What is the correct ruling on using camphor with sidr in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1264)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة - 7: قوله ويجعل في الأخيرة كافورا قيل: مع السدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، القول الأول هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح، والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح2، اختاره القاضي وغيره. 1 في "س" و "ب" : "الآخرة" . 2 القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. "المصباح"

"فرح" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a ring or similar item on a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1266)

ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده؛ لأن بقاءه إتلاف لغير غرض صحيح، قال أحمد تربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطها، وقيل: لا يجوز، كما لو سقطت لم تربط فيه، في الأصح، ويؤخذ إن لم تسقط.

Mas'alah: What are the different views on removing armpit and pubic hair of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1266)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الصغرى والحاويين: وينور أو يحلق إبطاه وعانته، فظاهر كلام هؤلاء أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فهو قول ثالث. وقال في الرعاية الكبرى: وفي جواز أخذ شعر عانته بالحلق أو بالنورة وجهان، وقيل: بل1 بالنورة فقط. 1 ليست في "ح" .

Mas'alah: Should the deceased be dried with a cloth after washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1267)

وينشف الميت بثوب "و" لئلا يبتل كفنه. 1 "وفي الواضح: لأنه سنة للحي في رواية،

كذا قال" 1. وفي الواضح: لأنه من كمال غسل الحي، ولا يتنجس ما نشف به، في المنصوص "و" .

Mas'alah: Who should wash the deceased if no washer is available?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1269)

عدم غاسل "وم" وإن كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل علموه وباشره، نص عليه "و" "و" .

Mas'alah: What is the ruling on naming a stillborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1270)

ويستحب تسمية من لم يستهل "هـ" وإن جهل أذكر أم أنثى سمى بصالح لهما، كطلحة.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram washed and shrouded when he dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1270)

ويغسل المحرم بماء وسدر، كما سبق، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه، جزم به في الخرقي والتلخيص، وهو وهم، قاله الخلال، وظاهر كلام الإمام والأصحاب أن بقية كفنه كحلال، وذكر الخلال عن أحمد أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء" . أخرجه مسلم "2582" "60" . 2 في "ط" : "يصلى" . 3 ص 303.

Mas'alah: Is dying of love considered martyrdom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1277)

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل، وما المانع منه؟ وهو بلوى من الله، ومحنة وفتنة، صبر فيها وعف واحتسب.

Mas'alah: How is a person of unknown Islam washed and prayed upon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1279)

فصل: يغسل مجهول الإسلام بعلامته، ويصلى عليه "و" ولو كان أقلف أو كان بدارنا لا بدار الحرب ولا علامة، نص على ذلك، ونقل علي بن سعيد: يستدل بختان وثياب، وعنه: إن لم يدر صلى عليه، لا يضره. ودفن معنا، وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور فيمن مات5 بين دارنا ودار الحرب، ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه في مقابرنا، قال: وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق1.

Mas'alah: How many garments are obligatory for the shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1292)

فصل: يجب لحق الله ثوب لا ستر العورة "ق" وكذا لحق الميت الرجل والمرأة، اختاره جماعة "وم ق" وقيل: ثلاثة، وحكى رواية واحتج القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر بأنها لو لم تجب لم تجز مع وارث صغير، وأبطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن، وقيل: يقدم الثلاثة على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased and applying certain substances to the shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1298)

المستوعب: إن خاف فلا بأس به، نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه، نص عليه، وتطييب كله حسن، وعنه: الكل سواء، والمنصوص: يكره داخل عينيه "و" ويكره ورس وزعفران في حنوط، قال صاحب المحرر: لأجل لونه، فربما ظهر على الكفن. وقال أبو المعالي: لاستعماله غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به، قال: ويكره طليه بصبر1 ليمسكه ويغيره، ما لم ينقل.

Mas'alah: How are the wrappers folded and tied when shrouding the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1298)

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر 2 "على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر" 2، ثم الثانية، والثالثة كذلك، جزم به جماعة، منهم صاحب الفصول المستوعب والمحرر وقال: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما، وجزم الشيخ وغيره بالعكس، لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ويتوجه احتمال أنهما سواء، ويجعل ما عند رأسه أكثر من رجليه؛ لشرفه والفاصل عن وجهه ورجليه عليهما، ويعقدها إن خاف انتشارها، فلذا تحل3 العقد في القبر، زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قريبا؛ لأنه سنة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الصبر: عصارة شجر مر. "القاموس" : "صبر" . 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "العقد" .

Mas'alah: What is the ruling if a shroud is stolen or the grave is disturbed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1302)

وإن نبش وسرق كفنه كفن في المنصوص ثانيا وثالثا، ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية، ومن جبي كفنه فما فضل فلربه، فإن جهل ففي كفن آخر، نص عليه، فإن تعذر تصدق به، وأطلق بعضهم أنه يصرف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "س" .

في التكفين مطلقا، نص عليه. وفي المنتخب: كزكاة1 في رقاب أو غرم، وجعل صاحب المحرر اختلاطه كجهل ربه، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعل المراد ورثة ربه، فهو إذن واضح متعين، وإلا فضعيف، ولا يجبى كفن

لعدم إن ستر بحشيش، ذكره في الفنون "هـ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ب" : "لزكاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1304)

وهي فرض كفاية "و" تسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي صلى الله عليه وسلم بإمام "ع" ذكره ابن عبد البر، احتراما له وتعظيما، وروى البزار والطبراني أنه أوصى بذلك1، مع أن في الصلاة عليه والإمامة خلافا لبعض العلماء.

Mas'alah: Does the obligation of the funeral prayer fall by the prayer of a child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

يسقط الفرض بهن، لهذا احتج صاحب المحرر وغيره على أنه لا يسقط الغسل بفعل الصبي، لأنه ليس من أهل الفرض، وقدم صاحب

Mas'alah: Does the obligation of the funeral prayer fall by the prayer of a discerning child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1305)

المحرر: يسقط الفرض بفعل المميز، كغسله، وقيل: لا؛ لأنه نفل، وجزم به أبو المعالي.

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1306)

الإمامة، فإن لم يكن فالحاكم؛ لأنه لم ينقل استئذان الوالي، ولأن في تقديمه عليه رفضا لحرمته، بخلاف غسله ودفنه، وبخلاف نكاح، وكبقية الصلوات، وليس تقديم الخليفة1 والسلطان وجوبا "هـ" ووافقوا على إمام الحي.

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1306)

ثم أقرب العصبة، ثم ذوو أرحامه، كما تقدم في غسله2، والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبة "وهـ" ونص عليه أحمد، فنقل عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج فهو أولى، وأطلق في المحرر، تقديم3 أقرب العصبة، وإنما قدم أخ وعم وابنهما لأبوين لأن للنساء مدخلا مأمومة ومنفردة، وجعلهما القاضي في التسوية كنكاح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "الخلافة" . 2 ص 278. 3 في "ط" : "ثم" .

Mas'alah: Is a husband given priority over the deceased wife's agnates for leading the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1307)

ونقل ابن الحكم: يقدم زوج على عصبة، اختاره جماعة "خ" كغسلها "وم ش" وذكر الشريف: يقدم زوج على ابنه، وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد، ويتوجه مما ذكره الشريف التعميم "وهـ" على ما سبق في كراهة إمامته بأبيه "وهـ" وفي بعض نسخ الخلاف: الزوج أولى من ابن الميتة "منه" لأنه يلزمه طاعة أبيه، فيلزمه تقديمه، كما قلنا: يلزمه تقديمه في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "لأنه" . 2 في "س" : "في الصلاة" .

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer according to Al-Ajurri in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1308)

وعند الآجري: يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة. والسيد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "عليه" . 2 في "ط" وهامش الأصل: "نسخ الخلاف" . 3 في الأصل: "على" . 4 ص 11. 5 في "س" : "ذات" .

Mas'alah: Who is preferred to lead the funeral prayer when candidates are equal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1309)

ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة؛ وقيل: الأسن "وهـ ش" لأن دعاءه أقرب إجابة، وهو أكبر المقصود، فلو قدم غيره فقيل: لا يملك ذلك "م 3" "وهـ" .

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer when the deceased's relatives are equal in rank?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1309)

مسألة – 3: قوله: ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة، وقيل: الأسن؛ لأن دعاءه أقرب "إجابة" وهو أكثر المقصود، فلو قدم غيره "فقيل" لا يملك ذلك، انتهى، "قلت" : هذا القول هو الصواب، كالوصي، على ما تقدم، والحق ليس مخصوصا به، بل هم 1 في "ح" و "ص" : "الموصي" .

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer among relatives and strangers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1310)

وحر بعيد مقدم على عبد قريب، لأنه لا ولاية له، ويتوجه احتمال، والرجال الأجانب أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها.

Mas'alah: Can the guardian of the deceased appoint someone else to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1310)

[تصحيح الفروع للمرداوي] متساوون فيه، وله نوع مزية، فقدم بها، ويحتمل قول آخر: بأنه يملك ذلك، كسائر الأولياء، وكالوصي، لكنه ضعيف، ومع ضعفه يحتمله كلامه في المغني2 والشرح3 وغيرهما، فإنهم قالوا: ومن قدم الولي فهو بمنزلته؛ لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية، النكاح، انتهى، وقاله المصنف قبل

ذلك أيضا، فقال: ومن قدمه ولي بمنزلته، انتهى، لكن مراد هؤلاء والله أعلم إذا اختص الولي بذلك، لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي، لكن له نوع مزية وهو الكبر، إذا علم ذلك فيحتمل أن يقال في كلام المصنف نقص، وهو القول بأنه يملك تقديم غيره، وأطلق الخلاف، والعلة الموجبة في عدم تقديم غيره هنا غير موجودة في جميع الأولياء، فلذلك قدم هناك جواز تقديم الولي غيره، وفي هذه المسألة إما أنه اقتصر على هذا القول، ويكون طريقة لبعض الأصحاب، وهو الظاهر، أو حصل في الكلام سقط، والله أعلم، وتقدم الكلام على هذا وشبهه في المقدمة. 1 في الأصل و "ط" : "وتشبيه" . 2 3/409. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/144.

Mas'alah: What is the ruling if someone leads the funeral prayer without the guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1311)

إذن، ويتوجه أنه يحتمل أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن، ويحتمل المنع هنا كمنع الصلاة ثانيا وكونها نفلا، عند كثير من العلماء، وقيل للقاضي وغيره: الولي له حق التقدم، فليس لغيره أن يبطل حقه إلا أن يسقطه الولي، فإذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز وانتقضت الصلاة الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، فقال: حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة على الميت ساقطا، وصلاتهم محتسبا بها، وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من أحكامها.

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer for someone who dies in a desert?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1311)

ومن مات بأرض فلاة ففي الفصول يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، والمراد كالإمامة.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1313)

ثم القرعة، ومع التساوي يقدم من اتفق، ويستحب أن يقدم الحر ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، نقله الجماعة، كالمكتوبة، وعنه: الصبي على العبد "وم ش" وعنه: عبد على حر دونه "وهـ" وعنه: المرأة على الصبي "خ" كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم1، والفرق أنهن من أهل فرضها، اختارها الخرقي وأبو الوفاء، ونصره القاضي وغيره، وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل: وعلى عبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد "ع" .

Mas'alah: Who should lead the funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1313)

ويقدم الأفضل أمامها في المسير، ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: Is it better to combine multiple deceased persons in one funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1313)

وجمع الموتى في الصلاة أفضل، نص عليه "وم" كما لو تغير أو شق، وقيل عكسه "وش" ويتوجه احتمال بالتسوية "وه"

Mas'alah: What is the ruling on aligning the heads of deceased men, women, and hermaphrodites in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1314)

سواء. قال الخلال: على هذا ثبت قوله، وكذا قاله "هـ م" في رجال أو1 نساء، وأنه إن شاء جعل رأس كل واحد عند منكب2 الآخر، ومذهبنا يسوى بين رءوسهم، وكذا جماعة خناثى، لا أن رأس كل واحد عند رجل الآخر "ش"

Mas'alah: Who among the guardians of the deceased has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1314)

ويقدم من أولياء الموتى الأولى بالإمامة وقيل: ولي أسبقهما حضورا، وقيل: موتا، وقيل: تطهيرا، ثم القرعة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian praying alone over his deceased relative and the recommendation of forming rows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1314)

ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على وليه، ويستحب أن يصفهم، وأن3 لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف، نص على ذلك، للأخبار4، وسبق حكم الفذ في باب موقف الجماعة5.

1 في الأصل: "و" . 2 في الأصل: "رجل" . 3 في "ط" : "ولا" . 4 منها: ما أخرجه أبو داود "3166" ، والترمذي "1028" ، وابن ماجه "1490" ، عن مالك بن هبيرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب" . 5 ص 39.

Mas'alah: What supplications are recommended after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1316)

وفي التبصرة: وسورة. وفي الفصول: لا يقرؤها، بلا خلاف على مذهبنا، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد، نص عليه، واستحب القاضي بعدها: "اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين" لأن عبد الله نقل: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين، ثم يكبر فيدعو سرا "و" قال أحمد: لا توقيت، ادع له بأحسن ما يحضرك، أنت شفيع، يصلي على المرء عمله، ويستحب ما روى "م" 1، ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده2، اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار3، اللهم إن فلان بن

فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد4، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "مسلم" . 2 رواه أبو داود "3201" ، والترمذي "1024" ، وابن ماجه "1498" ، من حديث أبي هريرة. 3 رواه مسلم "963" "85" ، من حديث عوف بن مالك. 4 في الأصل: "والحمد لله" .

Mas'alah: What is the supplication for forgiveness and mercy for the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1317)

اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم1.

Mas'alah: How does the supplication differ for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1317)

وإن كان صغيرا زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، للخبر2، ذكره في المستوعب وغيره، واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة، للخبر2، لكن زادوا: والدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي الخلاف وغيره: في الصبي الشهيد أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه، وكذا في الفصول: أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له، فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو السنة، ولم يذكر أكثر الحنفية الدعاء لوالديه، بل "اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا، وشفعه فينا" ونحوه. وعندنا: إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه، ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات، كصغير. نقل حنبل وغيره:

ويشير بأصبعه في الدعاء، ونقل الأثرم وغيره: لا بأس، ونقل جماعة: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج صاحب المحرر بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1317)

ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا "وهـ م ق" نقله الجماعة، واختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ وغيرهم ليكبر آخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف، وصرح بعدمه بعض الحنفية، ونقل جماعة: ويدعو "وق" اختاره أبو بكر والآجري وصاحب المحرر، وجزم به في الترغيب وغيره؛ لأن ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه أبو داود "3202" ، وابن ماجه "1499" ، من حديث واثلة بن الأسقع. 2 وهو "اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا ..." ، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/10 بنحوه عن أبي هريرة.

Mas'alah: Should the imam say the salutation aloud or quietly in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1318)

وظاهر كلامهم يجهر إمام بها، وقاله بعض الحنفية، وظاهر كلام ابن الجوزي يسر "وهـ ش م ر" قيل له في رواية ابن القاسم: تعرف عن أحد من الصحابة "أنه" كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة

خفية5 عن يمينه: ابن عمر، وابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه ابن ماجه "1503" . 2 هو: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة. "ميزان الاعتدال" : 1/65. 3 في "س" : "وذكر" . 4 بعدها في "ط" : "وغيره" . 5 في "س" : "خفيفة" .

عباس، وأبو هريرة، وواثلة، وزيد بن ثابت1.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1322)

والفرض القيام في فرضها "و" وظاهره ولو تكررت إن قيل الثانية فرض "وش" والتكبير "و" فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت، وسهوا يكبرها، ما لم يطل الفصل، وقيل: يعيدها، والفاتحة على الأصح فيها "وش" وعنه: لا يقرؤها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءة، بل استحبها "هـ م" 2 وهو ظاهر نقل أبي طالب، ونقل ابن واصل وغيره: لا بأس، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "وش" قال صاحب المحرر وغيره: إن وجبت في الصلاة3. وأدنى دعاء للميت "و" وتسليمة "هـ" وعنه: ثنتان "خ" خرجها أبو الحسين وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "عكس" . 2 في "س" : "وم" . 3 أي: إن قلنا بوجوبها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in takbirs when combining multiple funeral prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1326)

الوجهان "م 5، 6" ، وقيل للقاضي: إن لم يزد في التكبير أدى إلى النقصان في حق الجنازة الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير ممتنع، كما قلنا في القارن تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions after the fourth takbir when combining funeral prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1326)

المسألة الأولى – 5: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، فإنه يجوز على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك، نص عليه، فعلى المنصوص، هل يكبر بعد الرابعة متتابعا1، أم يقرأ ويصلي ويدعو، 2 "أم يدعو" 2 فقط؟ أطلق الخلاف: أحدها: أنه يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزم به في "الكافي" 3 وغيره، وقدمه في "المغني" 4 و "الشرح" 5 وصححاه، وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم. 1 في "ط" : "شائعا" . 2 ليست في "ص" . 3 2/49. 4 3/451 – 452. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/171 – 172.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1327)

والوجه الثالث: يكبر متتابعا، وهو احتمال لابن عقيل. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: بل يقرأ الحمد في الرابعة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة، ويدعو في السادسة، ليحصل للرابع أربع تكبيرات. انتهى.

Mas'alah: What are the options for a latecomer regarding the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1328)

والمنفرد كالإمام في الزيادة، وإن شاء مسبوق قضاها، وإن شاء سلم معه، قال بعضهم، هو أولى. وفي الفصول: إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثا تمت للمسبوق صلاة جنازة، وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه. وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات، ليتم صلاته على الجميع، ويتوجه احتمال: تتم صلاته على الجميع، وإن سلم

Mas'alah: What is the ruling on performing a fifth funeral prayer for a fifth bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1329)

معه، لتمام أربع تكبيرات للجميع، والمحذور النقص من ثلاث "*" ، ومجاوزة سبع، ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة.

Mas'alah: How does a latecomer complete missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1330)

ويدخل مسبوق في الأصح بعد الرابعة، وقيل: إن قلنا بعدها ذكر، ويقضي ثلاثا، وقيل أربعا، ويقضي ما فاته على صفته، فإن خشي رفعها تابع، رفعت أم لا، نص عليه "وم ق" وعنه: متتابعا1، فإن رفعت قطعه "وه" وقيل: يتمه، وقاله2 بعض الحنفية: ما لم توضع على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" : "متتابعان" . 2 في "ط" : "وقال" .

الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتباعد، وقيل: على صفته "وق" والأصح إلا أن ترفع فيتابع، وإن سلم ولم تقضه صح، اختاره الأكثر، وعنه: لا "و" اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1332)

فصل: ومن صلى لم يصل ثانيا "و" كما لا يستحب رده سلاما ثانيا، ذكره صاحب المحرر، وكذا في المغني1: لا يستحب هنا، ونص أحمد هنا: يكره، على ما ذكره جماعة، وإنما احتجوا بقول أحمد في رواية أحمد بن نصر إذا صلى مرة يكفيه، ولكن من لم يصل فإذا وضعت فإن شاء صلى على القبر، وقيل: يحرم، وذكره في المنتخب نصا، كالغسل والتكفين والدفن، وفي كلام القاضي: الكراهة وعدم الجواز، واحتج بمسألة السلام السابقة أن من رد بعد الأول صح الرد، ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني. وقال أيضا: معلوم إن تكرر الصلاة2 من شخص واحد لا يصح. وفي الفصول:

لا يصليها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلي، اختاره في الفنون وشيخنا، وأطلق في الوسيلة والفروع عن ابن حامد أنه يصلي؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد وصاحب المحرر: يصلي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 3/445. 2 في "ط" : "السلام" .

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer in congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1333)

تبعا، وإلا فلا، إجماعا، قال: كبقية الصلوات تستحب إعادتها تبعا مع الغير، ولا تستحب ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the bier for prayer after it has been lifted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1334)

ومتى رفعت لم توضع لأحد، فظاهره يكره، وقيل: لا. وقال أحمد: إن شاء قال لهم ضعوها حتى يصلوا عليها، فيضعونها فيصلي.

Mas'alah: Until when can the funeral prayer be performed after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1334)

وإن دفن صلي عليه إلى شهر، قيل: من دفنه، وقيل من موته "7 م" ويحرم بعده، نص

عليه، قال في الخلاف: أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي بعد شهر: يريد شهرا، كقوله تعالى ولتعلمن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct starting point for the one-month period for praying over a buried person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1334)

مسألة – 7: قوله: وإن دفن صلي عليه إلى شهر، قيل: من دفنه، وقيل: من موته، انتهى، وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: أول المدة من حين دفنه، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص والبلغة والوجيز وغيرهم، وصححه الناظم وغيره، وقدمه في المستوعب والرعايتين والحاويين البحرين والفائق والزركشي وقال: هذا المشهور. واختاره ابن أبي موسى وغيره، فعلى هذا لو لم يدفن مدة تزيد على شهر جاز أن يصلى عليه إلى تمام الشهر منذ دفن. والوجه الثاني: أول المدة من حين الموت، اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a dismembered or decomposed body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1336)

وتفرقه لا يصلى عليه، وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام، وكذا حكم غريق ونحوه، وقيل: إذا تفسخ الميت فلا صلاة:

Mas'alah: Is the funeral prayer valid from behind a barrier before burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1336)

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن، نص عليه "و" لعدم الحاجة، وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلاف، وصححه صاحب الرعاية، كالمكبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1336)

ويصلي الإمام والآحاد نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبلته أو وراءه بالنية، وعنه: لا يجوز "وهـ م" وقيل: إن كان صلى عليه، واختاره شيخنا، قال شيخنا: ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل، يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح صلي عليه. واحتج [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: عدم الجواز.

Mas'alah: What distance defines an absent person for the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1337)

بقصة1 النجاشي وإطلاق كلام الأصحاب والله أعلم لا يخالفه، قال: ومقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه، لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه2 نوع سفر، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة، قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبا عنها، ومدته كمدة الصلاة على القبر. وفي الخلاف: يصلي، وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه، وقيل: بلى، للمشقة،

وأبطلها صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر، ويتوجه فيهما3 تخريج. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "بقضية" ، وتقدم تخريجها ص 273. 2 ليست في "س" و "ب" و "ط" . 3 في "ط" : "فيها" .

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for an absent person when they arrive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1338)

وإن حضر الغائب استحب أن يصلى عليه ثانيا، جزم به ابن تميم وغيره، فيعابا بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body that has been disintegrated by fire or animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1338)

وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكل سبع ونحوه وجهان. "م 9" قال في الفصول: فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and virtuous people praying over sinners and those who commit major sins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1340)

التبصرة، وقيل: أو نائبه على غال من غنيمة، وقاتل نفسه عمدا. وقيل: ويحرم عليه، وحكى رواية، قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجيء الخلاف، فلا

يصلي أهل الفضل على الفساق "وم ر" ولهذا في الخلاف: لأن في امتناع الإمام ردعا وزجرا؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له، وعنه: ولا يصل على أهل الكبائر "خ" جزم به في الترغيب وغيره، واختاره صاحب المحرر في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وهو متجه، وعنه: ولا على من قتل في حد1 "وم" وعنه: ولا على مدين "خ" وعنه: يصلي على كل أحد، اختاره ابن عقيل "و" كما يصلي غيره حتى على باغ "هـ" ومحارب "هـ" وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان "م 10" ومقتول بالعصبية "هـ" [تصحيح الفروع للمرداوي] بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب فإن أكله السبع أو أحرق بالنار احتمل أن لا يصلى عليه، بخلاف الغريق والضائع؛ لأنه قد بقي منه ما يصلى عليه، انتهى، فاقتصر على هذا الاحتمال، وتابعه الشارح. والوجه الثاني: يصلى عليه. قلت: وليس ببعيد، بل هو الصواب؛ لأن الصلاة لأجل الخير الذي يحصل بسببها2؛ من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over those who killed their parents, committed suicide, or followed innovations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1341)

ومن قتل أبويه "هـ" ولأصحابه خلاف فيمن قتل نفسه بحديدة، ظلما، وعلى أهل البدع في رواية "وهـ ش م ر" ويأتي في إرث أهل الملل1.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body part of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1341)

وإن وجد بعض الميت تحقيقا ذكره ابن عقيل وغيره، غير شعر وظفر، والمراد: وسن، وقيل: وغير عضو قاتل، كيد ورجل صلى عليه "وش" وجوبا، إن لم يكن صلى عليه، وقيل: مطلقا، كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح "و" والفرق ظاهر، وقيل: ينوي الجملة، وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل "م 11" ، وعنه: لا يصلي على الأقل "وهـ م" لئلا تتكرر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body part and then finding the rest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1341)

مسألة – 11: قوله: وإن وجد بعض الميت تحقيقا صلى عليه، وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمل أن لا تجب واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل، انتهى. تبع المصنف في هذه العبارة المجد في شرحه، وتبعه أيضا في "مجمع البحرين" ، "والرعاية الكبرى" : 1 54/8.

Mas'alah: Should a grave be exhumed to bury a found body part with the rest of the body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان "م 12" .

Mas'alah: Is prayer obligatory over the majority of a deceased person's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: تجب الصلاة أيضا على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في المغني3، والشرح4، وشرح ابن رزين.

Mas'alah: Is a second funeral prayer required if more of the body is found?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانيا، بل يكتفى بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

Mas'alah: What are the two opinions on exhuming a grave for burial beside another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1342)

مسألة – 12: قوله: وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان، انتهى وأطلقهما ابن عقيل في الفصول وحكاهما احتمالين، وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى: 1 في الأصل: "وساق" . 2 في الأصل و "س" و "ط" : "عليها" . 3 3/ 480 – 481. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/193.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the deceased is mixed with non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1343)

وإن اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلاة من يصلي عليه وهو

المسلم، ولا يعتبر الأكثر "هـ" وغسلوا وكفنوا، ليعلم شرط الصلاة، وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا1. نص عليه، وعنه: إن اختلطوا بنا بدار الحرب فلا صلاة، وعند الحنفية: يغسلون إن تساووا، واختلفوا في الصلاة إذن.

Mas'alah: What is the precedence of the funeral prayer over other prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1343)

وسبق أن الجنازة تقدم على صلاة الكسوف2، فدل أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه، وصرحوا منه بالعيد والجمعة، وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات، ونقل الجماعة: تقدم الجنازة3 "و" على فجر وعصر فقط، وجزم به جماعة، منهم ابن عقيل. وفي المستوعب: يقدم المغرب عليها لا الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on burying a found body part beside a grave versus exhuming the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1343)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يدفن بجنبه، وهو الصحيح، قال ابن رزين في شرحه: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثلة، قال الشيخ في المغني4، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرق أجزائه. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on exhuming a grave to bury a body part with the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1343)

والوجه الثاني: ينبش ويدفن معه. 1 في "ط" : "معنا" . 2 ص 221. 3 بعدها في "ط" : "و" . 4 3/481.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1344)

ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد "هـ م ر" وقيل: هو أفضل، وقيل عكسه، وخيره أحمد "*" . وقال الآجري: السنة أن يصلى عليها فيه، وإنه قول "ش" وأحمد.

Mas'alah: Is it permissible to carry a funeral to another place to pray over it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1344)

ولا تحمل الجنازة إلى مكان ومحلة ليصلى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصده ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What reward is promised for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1345)

وله بصلاة الجنازة قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من

أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها آخر، وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the reward for following the funeral until burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1346)

أبو المعالي وجها: أن الثاني بوضعه في قبره. ويتوجه احتمال: إذا ستر باللبن، وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ ويتوجه وجهان "م 13" قال الآجري: وأسمع الناس إذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض: آجرك الله، ولا نعرفه من أهل العلم سئل عنه بشر بن الحارث1، فقال: من قال هذا؟ قيل له: في رواية أبي داود عن قول الناس إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمك الله، فلم يعرفه. قيل له: من يذهب إلى مسجد الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز إذا جاءت؟ قال: لا بأس، وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها هو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة2: "وتبعها من أهلها" 3 يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1346)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1346)

مسألة – 13: قوله: وله بصلاة الجنازة قيراط وله بتمام دفنها آخر وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ يتوجه وجهان، انتهى. أحدهما يعتبر أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، فلا بد من اتباعها وحضور دفنها، قلت: وهو الصواب، فإن في اتباعها أجرا كبيرا له وللميت. وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه يتبعها من بيتها. والقول الثاني يكفي حضور دفنها، وهو ظاهر الحديث أيضا، فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب. 1 هو: الإمام الرباني الزاهد أبو نصر، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، البغدادي، المشهور بالحافي. "ت 227 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 10/469. 2 هو: الإمام يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي. روى له أصحاب السنن. "تهذيب الكمال" 31/253. 3 وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/321 عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ..."

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1347)

باب حمل الجنائز باب حمل الجنائز باب حمل الجنائز1 وهو فرض كفاية "ع" لا يختص كون فاعله من أهل القربة، فلهذا يسقط بكافر وغيره "و" ولا تكره الأجرة، في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرم، وقاله الآمدي "خ" وكذا تكفينه "و" ودفنه "و" لعدم اعتبار النية "م 1" ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القربة في

الإجارة2. يسن أن يحمله أربعة؛ لأنه يسن التربيع في حمله "وهـ ش" وقاله المالكية، وهو أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يمنى النعش على كتفه اليسرى يبدأ بمقدمتها، نقله الجماعة "وهـ ش" وعنه: بالمؤخرة، ولا يكره حمله بين العمودين، كل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1347)

مسألة – 1: قوله: ولا تكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة وقيل: تحرم، وقاله الآمدي، وكذا تكفينه ودفنه، لعدم اعتبار النية، انتهى، في كلام المصنف ثلاث مسائل حكمهن واحد، أجرة حمله وتكفينه، ودفنه، وأطلق الخلاف في ذلك: إحداها يكره مطلقا، وهو الصحيح، صححه في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين ومجمع البحرين3. والرواية الثانية: لا يكره مطلقا. والرواية الثالثة: يكره لغير حاجة، ولا يكره للحاجة. قدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم، وهو قوي، بل هو الصواب، وأطلق الثانية والثالثة في الحاوي الكبير، وذكر المصنف قولا بالتحريم، وقاله الآمدي.

1 في الأصل و "ط" : "الجنائز" . 2 7/148. 3 بعدها في "ح" : "وهو الصواب" .

Mas'alah: What is the preferred method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1348)

واحد على عاتقه، على الأصح، "هـ" وليس بأفضل من التربيع "ش" وعنه: هما سواء

"وم" والأولى الجمع بينهما، وزاد في الرعاية: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه. وفي المذهب: من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع، قال أبو حفص وغيره: يكره الازدحام عليه أيهم يحمل

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier of a deceased woman and crowding around the bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1348)

ه وأنه يكره التربيع إذن، وكذا كره الآجري وغيره التربيع إن ازدحموا وإن قول أبي داود: "رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها" يحتمل الزحام، وإلا فالتربيع أفضل عنده. ويستحب ستر نعش المرأة، ذكره جماعة، قال في المستوعب: يستر بالمكبة1. ومعناه في الفصول، قال بعضهم: أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين2. وفي التلخيص: لا بأس بجعل المكبة عليها، وفوقها ثوب، قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت، وكذا من لا يمكن تركه على نعش إلا بمثله، كحدب3 ونحوه. قال في الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ونفط4 حتى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 المكبة: تعمل من خشب أو جريد، أو قصب مثل القبة، فوقها ثوب توضع فوق السرير. "الإقناع" 1/360. 2 أخرج ابن سعد أنه لما ماتت زينب بنت جحش، أمر عمر مناديا فنادى: ألا لا يخرج على زينب إلا ذو محرم من أهلها، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين، ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا، فلما نظر إليه قال: ما أحسن هذا ما أستر هذا فأمر مناديا فنادى: أن أخرجوا على أمكم. "الطبقات" 8/111. 3 في "ب" : "لحدب" . 4 في

الأصل و "ط" : "ويغطى" . والنفط، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح: الدهن. "الصحاح" : "نفط" .

Mas'alah: What are the rulings on carrying the deceased, including on a mount or with pillars, and hastening the funeral?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1349)

لا يتبين تشويهه، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين. وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد، وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. ولا بأس بحمل طفل على يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة، للحاجة، كجنازة1 ابن عمر، وعلى دابة، لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره، وعنه يكره، وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها، ويتوجه احتمال "وش" .

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1349)

ويستحب الإسراع بها دون الخبب "و" نص عليه، زاد ابن الجوزي: وفوق السعي، وعند القاضي: لا يخرج عن المشي المعتاد، وتراعى الحاجة، نص عليه "و" .

Mas'alah: When is following a funeral preferable to supererogatory prayer, and what is the ruling on women following?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1350)

والنافلة أفضل منها، إلا جنازة من ترجى بركته، أو له حق قرابة أو غيرها، وهو حق له ولأهله، قال شيخنا: لو قدر لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي1. وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1350)

ويكره للمرأة اتباعها "وهـ ش وم" في العجوز، وحرمه الآجري "وم ر" في الشابة، وقال: جميع ما تفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء، قال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها، وذكره بعضهم: قول جمهور العلماء، وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب، قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة تبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة، للخبر في ذلك2، وهو ضعيف3، ثم يحمل على وقت تحريم زيارتهن. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 وفعل النبي صلى الله عليه وسلم معه في البخاري "1350" وبنحوه في مسلم "2773" "2" ، ولفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباسا قميصا. قال سفيان وقال أبو هارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان، فقال له ابن عبد

الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع. 2 أخرج أبو داود "3123" ، والنسائي 4/27، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني ميتا – فلما فرغنا انصرف وفيه: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلعلك بلغت معهم الكدى" ، قالت: معاذ الله!! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: "لو بلغت معهم الكدى" فذكر تشديدا في ذلك. 3 إسناد ضعيف؛ لأنه روى من طرق ترجع إلى ربيعة بن سيف المعافري – وهو ابن ماتع – وهو ضعيف. قال فيه البخاري وابن يونس: عنده مناكير. وذكر ذلك الذهبي في "الميزان" 2/43.

Mas'alah: Should a person walking in a funeral procession walk in front or behind the bier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1351)

ويستحب كون الماشي أمامها. نص عليه "وم ش" لا خلفها "هـ" 1 واختار صاحب الرعاية حيث شاء. وفي الكافي2: حيث مشى فحسن، وقيل للقاضي: لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع، لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعضه بأفضل من بعض، ولا كذلك المشي أمام الجنازة وخلفها؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر. فقال: لا نسلم هذا، بل التقدم بالخطاب في الشفاعة وإظهار نفسه والمبالغة في ذلك أفضل من التأخر فيها، فلا فرق بينهما، قال: والجنازة متبوعة معناه مقصودة، فإن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء متبوعا3 ثم يتأخر عن تابعه، ألا ترى أن الناس إذا شفعوا لرجل تقدموا عليه، وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع؟ وكذلك قاس ابن عقيل وغيره على أن الشفيع يتقدم المشفوع فيه. والراكب خلفها "و" قال صاحب المحرر،

وكره أمامها. وقال النخعي كانوا يكرهونه، رواه سعيد. وفي راكب سفينة وجهان "م 2" قال بعضهم: بناء على أن حكمه كراكب أو ماش، وأن عليهما ينبغي دورانه في الصلاة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the disliked and recommended actions for those following a funeral?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1352)

ويكره لمن تبعها الركوب "وم ش" وقيل: لا "وهـ" كركوبه في عوده "و" والقرب منها أفضل، ويكره تقديمها1 إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة، ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض للدفن، نقله الجماعة "وهـ" وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يكره "وم ش" كمن بعد، ويكره قيامه وقيام من مرت به لها "و" وعنه: القيام وتركه سواء، وعنه: يستحب، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وعنه: حتى تغيب أو توضع. وقال ابن أبي موسى: ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه، للخبر؛ لأنه عليه السلام أمر به حين يراها2. وظاهره: ولو كانت جنازة كافر، لفعله عليه السلام، متفق على ذلك3، قال المروزي: رأيت أبا عبد الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن، ووقف علي على قبر فقيل: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره4. ذكره أحمد محتجا به، ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى يدفن، خيرا وإكراما، قال صاحب المحرر: ذلك حسن لا بأس به، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on covering the bier, following it with fire, and recitation during a funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1353)

ويكره تغطية النعش بغير البياض، ويسن به، ويكره مرقعه، قال الآجري: كرهها1 العلماء، واتباعها بماء ورد ونحوه ونار "و" إلا لحاجة نص عليه، ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم، وقاله مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and raising the voice during a funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1353)

ويسن الذكر والقراءة سرا، وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقا، قاله شيخنا، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الأجرة سبق أول باب الكفن2. ويتوجه منه إباحة القراءة، وأنه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on worldly conversation, smiling, laughing, and touching the bier for blessing during a funeral?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1353)

وتكره المحادثة في الدنيا، والتبسم والضحك أشد، وكذا مسحه بيده أو بشيء عليها تبركا، وقيل بمنعه كالقبر، وأولى: قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت، قال: وهو قبيح في الحياة، فكذا بعد الموت. وفي الفصول: يكره، قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر، فكيف بالجسد؛ ولأنه بعد الموت كالحياة، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان، للاحترام وغيره سوى المصافحة، فأما غيرها فسوء أدب،

كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلة بالبدن سوى القبلة، للسنة3؛ ولأن ضربه بمنديل وكم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ب" و "س" : "كرهه" . 2 ص 313. 3 أخرج البخاري "1241" "1242" ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه.... وفيه: فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ... الحديث. وأخرج أبو داود "3163" ، والترمذي "989" وابن ماجه "1456" ، عن عائشة، قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for him' during a funeral procession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1354)

وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد، وكرهه، وحرمه أبو حفص، نقل ابن منصور: ما يعجبني، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك4. كما سبق في آخر الجمعة الدعاء على من نشد ضالة5؛ لمخالفته السنة، قال صاحب المحرر: ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه، إلا ما روى أحمد: عن أنس أنه شهد جنازة أنصاري، فأظهروا له الاستغفار فلم ينكره6. ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 هو: علي بن عبد الصمد الطيالسي البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكن قطيعة الربيع، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة. "ت 289 هـ" . و "سير أعلام النبلاء" 13/429. "المقصد الأرشد" 2/231. 2 ص 260. 3 هو: أبو

زكريا، يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري، قال فيه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خرسان بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى. وقال أيضا كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيرا. "ت 226 هـ" . "سير أعلام النبلاء" . 10/512. 4 قول ابن عمر: مر. وقول سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "6243" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/273. 5 تقدم ص 187. 6 لم أقف عليه.

يعارض صريح القول، قال أحمد: لا يقول في حمل الجنازة: سلم يرحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله "ويذكر الله إذا تناول السرير. ويحرم1 أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه. نص عليه؛ للنهي2، نحو طبول أو نياحة أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه: يتبعها وينكره بحسبه" وهـ "ويلزم القادر، فلو ظن أنه إن تبعها أزيل المنكر لزمه، على الروايتين، لحصول المقصودين، ذكره صاحب المحرر، فيعايا بها، وقيل: العاجز كمن دعي لغسل ميت فسمع طبلا أو نوحا، وفيه روايتان، نقل المروذي في طبل: لا. ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم" م 3 "."

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession when there is a prohibited act present?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1355)

مسألة – 3: قوله: ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه، نص عليه وعنه يتبعها وينكره بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن "أنه" إن اتبعها يزيل المنكر لزمه على الروايتين. وقيل: العاجز كمن دعي لغسل ميت، فسمع طبلا أو نوحا، وفيه روايتان، نقل المروذي

في طبل: لا، ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم، انتهى. قلت: الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله، وإلا فلا، والله أعلم. فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب. 1 في "س" : "ويكره" . 2 أخرج البخاري "1306" ومسلم "936" "31" ، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح ... الحديث. وأخرج البخاري "1294" ومسلم "103" "165" ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية" .

Mas'alah: Who has the most right to bury a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1356)

الأولى به وبالتكفين الأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء ثم الأجنبيات، ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال "وم ش" أم لا "وه" فيه روايتان "م 1" فإن عدما فهل الأجانب أولى "وه ش" أم نساء محارمها مع عدم محذور يحصل بسبب ذلك من تكشفهن بحضرة الرجال أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the husband given precedence over the male relatives of a deceased woman in burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1356)

مسألة – 1: قوله: وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان، انتهى.

وأطلقهما ابن تميم والمصنف في نكت المحرر: إحداهما: يقدم الزوج، اختاره1 و2 القاضي وأبو المعالي. 1 ليست في "ص" . 2 ليست في "ص" و "ط" .

غيره؟ قال صاحب المحرر: أو اتباعهن الجنازة؟ فيه روايتان "م 2" .

Mas'alah: What are the two narrations on whether strangers or female relatives are given priority for burying a woman when husband and mahrams are absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1357)

مسألة – 2: قوله فإن عدما يعني الزوج ومحارمهما فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب المحرر: أو اتباعهن الجنازة؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم والمصنف في نكت المحرر: إحداهما الأجانب أولى، قال الشيخ الموفق: هذا أحسن وأصح، واختاره المجد وقدمه النظم، وقال: هذا أشهر القولين "قلت" : وهذا الصحيح، والله أعلم. والرواية الثانية: نساء محارمها أولى، جزم به الخرقي، واختاره ابن عقيل وأبو المعالي، وقدمه الزركشي وابن رزين في شرحه، قال: نص عليه، قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي "على" ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره كما تقدم "قلت" : لا يسلمن من ذلك في الغالب، والله أعلم. 1 3/432.

Mas'alah: Who should carry the deceased from the washing place to the bier and hand them into the

grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1358)

عليه، ويتوجه احتمال: يحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر، وتحل عقد الكفن، وقاله "ش" في الأم وبعض الصحابة. ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه تولاهما بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، وظاهره أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام لأبي المعالي في الصلاة.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1358)

ويستحب تعميق1 القبر وتوسيعه بلا حد، نص عليه. وقال أيضا: إلى الصدر، وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة "وش" وذكره غير واحد نصا والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، قال ابن عقيل: ولا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" و "ب" : "تغميق" .

Mas'alah: Is a niche (lahd) or a trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1359)

واللحد أفضل من الشق على الأصح "و" بل يكره الشق بلا عذر، وهو حفرة في أرض القبر بقدره، ويسقف عليه، حتى لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار يثبته2 بلبن، وحجارة إن أمكن، نص عليه. ولا يشق إذا "ش" وقاله الحنفية في أرض رخوة أو ندية،

ويلحد مما يلي القبلة، ولا يعمق اللحد تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن.

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1359)

ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر "وش" ؛ لأنه ليس موضع توجه، بل [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "أجبالا" . وأحبالا: جمع حبل، وهو: الرمل المستطيل. القاموس المحيط ":" حبل "." 2 في "س" و "ط" : "سنمه" .

Mas'alah: Is there a fixed number of people who should enter the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1360)

ولا توقيت فيمن يدخله، بل بحسب الحاجة، نص عليه "وهـ م" كسائر أموره "و" وقيل: الوتر أفضل "وش" .

Mas'alah: What is recommended to say when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1360)

ويستحب قول واضعه "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" للخبر3، وعنه: يقول "اللهم

بارك في القبر وصاحبه" وإن قرأ: {منها خلقناكم} [طه: 55] ، الآية، أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس، لفعله عليه السلام، وفعل الصحابة رضي الله عنهم4. 1 ليست في "س" . 2 في "ب" : "أزراره" . 3 تقد تخريجه ص 271. 4 أخرج أبو داود "3213" ، وابن ماجه "1550" ، والترمذي "1046" : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: "بسم الله، وعلى سنة رسول الله" .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to bury the deceased facing the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1361)

فصل: يجب دفنه مستقبل القبلة ، عند القاضي وأصحابه والشيخ، وعند [تصحيح للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or cushion under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1362)

صاحب الخلاصة والمحرر: يستحب، كجنبه الأيمن، ويستحب تحت رأسه لبنة، كالمخدة للحي، وهو مشبه به، ولم يذكره الحنفية، ويكره قطيفة تحته، لكراهة الصحابة1. ونصه: لا بأس بها من علة، وعنه: مطلقا، وقيل: يستحب؛ لأن شقران وضعها تحت النبي صلى الله عليه وسلم2، لكن من غير اتفاق منهم، ويكره مخدة "و" والمنصوص: مضربة "و" قال أحمد: ما أحبهما.

Mas'alah: How should the deceased be positioned and the grave sealed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1362)

ويدنيه من قبلة اللحد، ويسند من خلفه، وينصب عليه لبن "و" وعنه: قصب، اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل، ويسد الفرجة بحجر، قاله أحمد، وليس هذا بشيء، ولكنه يطيب نفس الحي، رواه أحمد وغيره عن جابر مرفوعا3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أود الترمذي بعد حديث "1047" : أن ابن العباس رضي الله عنهما كان يكره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء. 2 أخرجه الترمذي "1047" ، من حديث محمد بن علي الباقر. وشقران: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حبشيا، وكان ممن حضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه. شهد بدرا وهو عبد، فلم يسهم له. "الإصابة" 5/80. 3 لم نجد عند أحمد من حديث جابر بن عبد الله. ولكن أخرجه في "المسند" "22187" من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولكنه يطيب بنفس الحي" . ثم قال: "أما إن هذا ليس بشيء" .

Mas'alah: What are the rulings on raising the grave and marking it with a stone or wood?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1364)

عند رأسه، رواه أبو داود1. ولا بأس بلوح، نقله الميموني، ونقل المروذي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء، وحمله صاحب المحرر على اللوح المعتاد، وهو ما فيه كتابة أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر، لترك سنة اللبن والقصب، قال له

مهنا: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم، قلت: والألواح فيه؟ قال: نعم. ويستحب رفعه بشبر "و" وتسنيمه أفضل، نص عليه "ش" وخالفه كثير من أصحابه، زاد الشيخ: التسطيح شعار أهل البدع فيكره، وحمل في الخلاف بعض ما روي في التسطيح أنه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسنم وسطها، ويكره فوق شبر، قال علي لأبي الهياج الأسدي2: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم3، قال في الخلاف: هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. وأمر فضالة بقبر فسوي وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، رواه مسلم وأبو داود4. قال صاحب المحرر: يحمل على تقريبه من الأرض، والمنع على علوها الفاحش. وترش بماء "و" وعنه: لا بأس، ويوضع عليه حصى صغار؛ ليحفظ [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في سننه "3206، من حديث المطلب رضي الله عنه." 2 هو: حيان بن حصين، الكوفي، ذكره ابن حبان في "الثقات" ، روى له مسلم، أبو داود، والترمذي، والنسائي. "تهذيب الكمال" 7/471. 3 أحمد في "المسند" "741" ، مسلم "969" "93" ، أبو داود "3218" ، الترمذي في سننه "1049" . 4 مسلم "968" "92" أبو داود "3219" .

Mas'alah: What are the rulings on plastering, writing on, and building over graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1365)

ترابه. وفي التلخيص: لا بأس: ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص "وه"

وقيل: يستحب "خ" وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاد على طين لا حاجة إليه، وهو الطين الذي فيه تحسين القبر وزينته، فيجري مجرى التجصيص. وتكره الكتابة عليه "وش" وتجصيصه "و" وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، ويكره البناء عليه "و" أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقه أو لا، وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه؛ لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، قال صاحب المحرر: ويكره في صحراء للتضييق، والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في المستوعب: ويكره إن كانت مسبلة، ومراده والله أعلم: الصحراء. وفي الوسيلة: يكره البناء الفاخر كالقبة، فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائما، فهو كالحصباء1، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه، وهذا متجه، لكن إن فحش2، ففيه نظر. وحرم أبو حفص الحجرة، قال: بل تهدم، وحرم الفسطاط، وكره أحمد الفسطاط والخيمة، وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط وقال: إنما يظله عمله3. وظاهر كلامهم لا يحرم البناء مباهاة ولا لقصد التمييز "م ر" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "كالحصي" . 2 في "س" ، و "ب" : "تحت" . 3 ذكره البخاري تعليقا قبل حديث "1361".

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at the grave after burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1368)

فصل: يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن ، نص عليه، فعله أحمد، جالسا، قال "أصحابنا" وشيخنا: يستحب وقوفه، ونص أحمد أيضا: لا بأس به، قد فعله علي3

والأحنف4. ولأبي داود5، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف [تصحيح الفروع للمرداوي] 3

البيهقي في "السنن الكبرى" 4/56. 4 هو: أبو بحر، ضحاك بن قيس بن معاوية التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، كان سيد تميم. أسلم في النبي صلى الله عليه وسلم، ووفد على عمر. "ت 67 هـ" . "سير أعلام النبلاء" 4/86. 5 في سننه "3221" .

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1372)

فصل: ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر، نص عليه، وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما، وهو أظهر "وهـ ش" وجزم به صاحب المحرر في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم وعنه: يجوز، نقل أبو طالب وغيره: لا بأس، وقيل: يجوز في المحارم وقيل: فيمن لا حكم لعورته، ويجوز لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1373)

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة، فلهذا حمل صاحب المحرر

الأول أنه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجه، وبعده بعضهم. وفي الوسيلة: فإن أذنوا كره دفنه، نص عليه.

Mas'alah: How is precedence determined in a public cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1374)

ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم، ثم يقرع، وذكره صاحب المحرر، إن استويا قدم بمزية، نحو كونه عند أهله.

Mas'alah: When is it permissible to bury another person in an existing grave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1374)

ومتى علم أنه صار ترابا ومرادهم ظن، ولهذا ذكر غير واحد: يعمل بقول أهل الخبرة جاز دفن غيره في الأصح، وإلا لم يجز نص عليه، ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن، اختاره الخلال، وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة: إذا صار ترابا جاز الدفن والزراعة وغير ذلك "و" كذا أطلق، والمراد ما لم يخالف شرط واقفه، كتعيينه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public cemetery before it is needed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1375)

ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة، ذكره ابن الجوزي، وإن ثبت قول بجواز بناء بيت

ونحوه فهاهنا كذلك، وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش1.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque or another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1375)

ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وينبش، نص عليه، وفي ملك غيره، وللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي؛ لهتك حرمته. 1 ص 163.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1376)

فصل: من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه، نص عليه "وم ش" أطلقه جماعة، وجزم آخرون: إن خشي تفسخه ترك "وم ش" زاد بعضهم: أو تغيره، وقيل: يحرم نبشه مطلقا "وه" إن أهيل التراب، فيصلى عليه، كعدم ماء وتراب "ه" وكذا من دفن غير موجه "و" وقيل: يحرم، وقدم ابن تميم. يستحب نبشه:

Mas'alah: What are valid reasons for exhuming a body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1377)

ويجوز في المنصوص نبشه لغرض صحيح "خ" كتحسين كفنه، وخير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده، لإفراد جابر لأبيه2؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم أخرج عبد الله بن أبي بعدما دفن، فوضعه على ركبتيه، ونفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه، وكان كسا عباسا قميصا، وذلك مكافأة بسبب عمه، وإما لإكرام ولده عبد الله وعشيرته3. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "فالكل" . 2 أخرجه البخاري "1351" ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ووالد جابر، هو: أبو جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا، واستشهد يوم أحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر عندما قام يبكيه: "تبكيه أولا تبكيه، ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى رفعتموه" . "سير أعلام النبلاء" 1/324. 3 تقد تخريجه ص 366.

أحمد: قد حول طلحة1، وحولت عائشة2، ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقات فكفنها3.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at his place of death and transporting bodies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1378)

ودفن الشهيد بمصرعه سنة، نص عليه، حتى لو نقل رد إليه، ويجوز نقل غيره "وم" أطلقه أحمد، والمراد وهو ظاهر كلامهم "إن أمن تغيره" وذكر صاحب المحرر: إن لم يظن تغيره، ولا ينقل إلا لغرض صحيح "وش" كبقعة شريفة ومجاورة صالح، كما نقل سعد وسعيد وأسامة إلى المدينة4؛ لئلا تفوت سنة تعجيله، وظاهر كلامهم: ولو وصى به، وصرح به أبو المعالي.

Mas'alah: What are the different scholarly views on transporting a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1378)

وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقا، وحرمه آخرون منهم، وجوز الحنفية نقله ميلين، وقيل: ودون السفر، وقيل عندهم: لا يكره السفر، قال أبو المعالي: ويجب لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به، قال: وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض، وإخفاؤه، مخافة العدو، ومعناه كلام غيره، فيعايا بها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "6657" ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/389 عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال: إنكم دفنتموني في مكان قد أتاني في الماء، فحولوني منه، فحولوه، فأخرجوه كأنه سلقة ما يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته. 2 لم نقف عليه. 3 أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/267، أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فماتت. وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فنبشها، وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. 4 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 4/57 عن الزهري أنه قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامة بن زيد من الجرف.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person shrouded in silk?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1379)

وإن كفن بحرير، فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's abdomen after death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1380)

وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه. فإن احتملت [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body that swallowed property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1380)

مسألة – 6: قوله: وإن بلع مال نفسه لم ينبش، إلا إذا بلي، لأنه أتلف ملكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان، انتهى: أحدهما: ينبش، وهو الصحيح، جزم به في مجمع البحرين "قلت" : وهو الصواب. والوجه الثاني: لا ينبش، وهو ظاهر كلامه في المغني2 والشرح3 وغيرهما. قلت: وهو ضعيف. 1 ليست في "س" . 2 3/498. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/245.

Mas'alah: How should a deceased dhimmi pregnant with a Muslim child be buried?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1381)

ارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل، وقيل: يشق مطلقا إن

ظن خروجه حيا "وهـ م ش ر" كمن خرج "بعضه" حيا، فلو مات إذا أخرج، فإن تعذر غسل ما أخرج منه، وقيل: ييمم2 لما بقي. وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت مفردة، نص عليه "وش" لأنه جائز. ودفن الميت بين من يباينه "في دينه" منهي عنه، وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن، وإلا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct ruling on cutting open a deceased pregnant woman to extract the fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1381)

مسألة – 7: قوله: وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجته، فإن تعذر فاختار ابن هبيرة يشق "ويخرج" والمذهب: لا، فعنه يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرر. كمداواة الحي، والأشهر: لا، انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني، وإنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي وصاحب المغني3، والتلخيص والشرح4 وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبو بكر والمجد وغيرهما، وأطلقهما ابن تميم. فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 بعدها في الأصل: "ولا يوضع حتى يموت" . 2 في الأصل و "ب" : "تميم" . 3 3/513. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/252.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1382)

معناه1، كما سبق فيما إذا اشتبه مسلم بكافر2 ويجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولم يذكره الحنفية، ولا يصلى عليه "و" لأنه ليس بمولود ولا سقط، وذكر بعضهم: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره، ولعل مراده إذا انفصل، لكن علل في الفصول عدم الصلاة عليه بأنا لا نتحقق حملا في بطنها، والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سببها: واختار الآجري: تدفن بجنب قبور المسلمين، وأن المروذي قال: كلام أحمد يدل: لا بأس به معنا3؛ لما في بطنها.

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions for a person afflicted by calamity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1383)

يستحب للمصاب أن يسترجع "و" فيقول: {إنا لله} ، أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء {وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] ، أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا. "اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها" . أجرني مقصور و "قيل" ممدود وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما1 يتوقع مثله: أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك، أي كان الله خليفة منه عليك قال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين، وهو متجه، فعله ابن عباس وقرأ: {واستعينوا بالصبر والصلاة} 2 [البقرة: 45] . ولم يذكرها جماعة. ولأحمد وأبي داود3، عن حذيفة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى. ولمسلم4 عن أم سلمة مرفوعا: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" . فلما مات أبو سلمة قال: "قولي: اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة" . ويصبر والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم، وقد سبق في

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 في الأصل: "ما لا" . 2 أخرجه الطبري في "تفسيره" 1/260. 3 أحمد في "مسنده" "23299" ، وأبو داود "1319" . 4 في صحيحه "919" "6" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1387)

ولا يكره البكاء عليه، ولو بعد موته "م ش" لكثرة الأخبار1، وأخبار النهي2 محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة، قال صاحب المحرر: وإنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما، ويتوجه احتمال: يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى، وقد قيل: عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... دموعا ولا يبكي على فقده دما وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره ... عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى قال جماعة: والصبر عنه أجمل. وذكر شيخنا أنه يستحب، رحمة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 منها بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ولده إبراهيم حين كان يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ... ثم قال: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ..." الحديث أخرجه البخاري "1303" ، ومسلم "2315" "12" ، من حديث أنس. 2 كقوله صلى الله عليه وسلم: "عن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" . أخرجه البخاري "1286" ، ومسلم "927" "16" ، من حديث ابن عمر.

للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي، وفي الصحيحين1: لما

فاضت عيناه عليه السلام لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة، أي لها صوت وحشرجة كصوت ماء ألقي في قربة بالية، قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" .

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning such as wailing and striking the face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1388)

ويحرم الندب والنياحة، نص عليهما، والصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر ونشره، وشق الثوب، ولطم الخدود، ونحوه "و" زاد جماعة: والتحفي، قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع، وذكره ابن عبد البر في النياحة "ع" وأطلق بعضهم الكراهة؛ لأنه نهى عن النياحة، فقالت أم عطية: إلا ال فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: "إلا آل فلان" . متفق عليه2. وهو خاص بها، لخبر أنس: "لا إسعاد في الإسلام" . رواه أحمد3؛ ولأنه معتاد فيه ما يحرم، ولم ينهها مع حداثتها بالإسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه: يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "1284" ، ومسلم "923" "11" ، من حديث أسامة بن زيد. 2 أخرجه البخاري "1306" مختصرا، ومسلم "936" "33" بطوله. 3 في مسنده "13032" .

Mas'alah: What is the ruling on praising the deceased truthfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1389)

المحاسن بصدق، وذكر الشيخ أن عن أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه، وجزم صاحب المحرر أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نص عليه، كفعل أبي بكر1 وفاطمة2 رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to wailing over them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1389)

وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه3، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب الوصية بفعله، فخرج على عادتهم، في شرح مسلم: هو قول الجمهور4، وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه، ويأتي في آخر الباب5. وحمله الأثرم على من كذب به حتى يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقا، واختاره شيخنا، وقيل: يعذب. وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

1 أخرج البخاري . . . . . "4454" ، عن عبد الله بن عباس قال: فقال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم، فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، قال الله: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} إلى قوله: {الشاكرين} [آل عمران: 144] . 2 أخرج البخاري "4462" ، عن أنس: لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم" . فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأمواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ... 3 تقدم تخريجه ص 194. 4 في "س" :

"جمهور العلماء" . 5 ص 407.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to the wailing of his family?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1390)

واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry or Quran that stirs grief for the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1390)

وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة، قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل في الفنون، فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ: {يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين} [يوسف: 78] ، فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا إن كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل له لتسكين الأحزان.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved placing a cloth on his head as a sign of mourning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1390)

ولا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا، والمراد علامة ليعرف بها فيعزى.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved avoiding adornment and fine clothing for three days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1390)

قال صاحب المحرر: لا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved, including children, and its timing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1391)

فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن "هـ" كذا ذكره جماعة من أصحابنا، والشافعية مذهب أبي حنيفة، ومذهبه كما يأتي1. وفي الخلاف: بعده أولى، للإياس التام منه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 404.

Mas'alah: What is the preferred time for offering condolences according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1392)

مسألة – 1: قوله: ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يستحب مطلقا، وهو ظاهر الخبر. وفي المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثه أيام، 1 أخرج ابن ماجه "1601" ، عن محمد بن عمرو بن حزم: "ما من مؤمن أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة" . 2 هو: أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية. "ت 113 هـ" . "تهذيب الكمال" 28/210. 3 أخرجه بلفظه النسائي في "المجتبى"

4/118، وبنحوه أحمد في "مسنده" "15595" .

Mas'alah: What are the recommended phrases and manner of offering condolences?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

وهي التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين في ذلك، وإن شاء قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وعزى أحمد رجلا فقال: أجرنا الله وإياك في هذا الرجل وعزى أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

Mas'alah: Should the one receiving condolences respond with anything?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

ولم يذكر الأصحاب هل يرد المعزى شيئا؟ ورد أحمد استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك.

Mas'alah: What does the correction (Tashih) say about the end of the condolence period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1393)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1394)

ويكره تكرار التعزية، نص عليه، فلا يعزى عند القبر من عزي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the deceased's house to follow the funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1394)

ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه، فعله السلف، وفي الصحيحين1: أن ابن عمر جاء ينتظر جنازة أم أبان ابن عثمان2، وابن أبي مليكة إلى جانبه، فجاء ابن عباس وقائد يقوده، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "1286" ، مسلم "928" . . . . . "22" ، وهو عند أحمد برقم "288" . 2 هي: أم عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدية، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له: عمرا وخالدا، وأبان، وعمر، ومريم. "البداية والنهاية" 10/398.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1395)

فجلس إلى جانب ابن أبي مليكة، قال ابن أبي مليكة: فكنت بينهما ففيه مفضول بين فاضلين، لكن قضية في عين يحتمل العذر وغيره قال ابن أبي مليكة: فإذا صوت من

الدار، فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو بن عثمان أن يقوم فينهاهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" . فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وذكر الحديث، إلى أن قال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله" : قاله محتجا على صهيب، فإن عمر لما أصيب جاء صهيب فقال: وا أخاه، وا صاحباه، وفي تتمته أن عائشة قالت: والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببكاء أحد" ولكن قال: "إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا" وقالت عن عمر وابنه: إنكم لتحدثوني1 عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences in the house or mosque according to the Hanafis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1395)

وذكر الحنفية: لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس يأتونهم للتعزية، وأنه يكره الجلوس على باب الدار، وأن ما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من أقبح القبائح، وكرهها بعض الحنفية في المسجد لا في غيره، مع أن تركه أحسن، وأنهم يمنعون القراء ولا يعطونهم، وادعى بعضهم أن مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها.

Mas'alah: What is the ruling on making food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1395)

ويستحب صنع طعام يبعث به إليهم، زاد صاحب المحرر وغيره: مدة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية و "ط" : "لتحدثون" ، والتصويب من مصادر التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on making food for the family of the deceased after three days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1396)

الثلاث، للنهي عن الإحداد بعد ثلاث، وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله، فأما لمن يجتمع عندهم فيكره، للمساعدة على المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased making food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1396)

ويكره صنيع أهل الميت الطعام "وش" زاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة، وقيل: يحرم "وه" ، وكرهه أحمد. وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا، ولأحمد وغيره1 – وإسناده ثقات – عن جرير رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1396)

وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك، لخبر أنس: "لا عقر في الإسلام" . حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود2 وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of 'aqr (slaughtering at the grave) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1396)

وقال أحمد في رواية المروذي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا، فنهى عليه السلام "عن ذلك" وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد في "مسنده" "6905" ، وابن ماجه "1612" . 2 أحمد "13032" ، أبو داود "3222" .

Mas'alah: What is the chapter on visiting graves and dedicating acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1399)

باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك مدخل باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1399)

يستحب للرجال زيارة القبور، نص عليه "و" . وذكره بعضهم "ع" لأمر الشارع به، وإن كان بعد حظر، لأنه عليه السلام علله بتذكر الموت والآخرة1. ونقل أبو طالب أن

رجلا سأل أحمد: كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، امسح رأس يتيم. وعنه: لا بأس، ومثله كلام الخرقي و2 غير واحد وأخذ غير واحد من كلام الخرقي الإباحة، وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا، قلت: فالرجل أيسر؟ قال نعم. وفي الرعاية: يكره الإكثار، ويكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارتها ثم أمر3. رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم، ذكره صاحب المحرر مع تأثيمه بظن وقوع النوح، ولا فرق، ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for grave visitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1399)

وأما الجموع للزيارة، كما 4 "هو معتاد" 4 فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه، وكلامه في آداب القراءة: من الآداب الشرعية5. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "976" "108" ، عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت" . وفي مسلم "977" "106" ، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" الحديث. 2 ليست في "ط" . 3 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/78. 4 في "ط" : "هي معتادة" . 5 2/309.

Mas'alah: Is it permissible to visit the grave of a polytheist?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1400)

صاحب المحرر وغيره: و1 تجوز زيارة قبر المشرك والوقوف، لزيارته عليه السلام قبر أمه2، وكان بعد الفتح، ونزل قوله تعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة، لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار3.

Mas'alah: Is it recommended to place one's hand on the grave and sit beside it after burial?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

وفي الوسيلة: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه؟ فيه روايتان،

Mas'alah: Is the greeting of peace (salam) to the dead given with definite or indefinite article?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1401)

قال جماعة: السلام هنا معرف، ونص عليه أحمد، لأنه أشهر في الإخبار، ورواه مسلم3 من رواية أبي هريرة وبريدة4، والتنكير في طرق لأحمد5 من رواية أبي هريرة وعائشة، وذكر جماعة تنكيره، ونص عليه، وخيره صاحب المحرر وغيره، وذكره بعضهم نصا، وكذا السلام على الأحياء، على ما ذكره غير واحد، وعنه: تعريفه أفضل، قال صاحب النظم: كالرد، وقيل: تنكيره، قاله ابن عقيل؛ لأنه روي عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of greeting the dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1402)

1 "عليك السلام1 تحية الموتى" 2. على عاداتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب المحرر، وفعلوا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع3 جوابا، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم كقوله تعالى: {عليهم دائرة السوء} [الفتح: 6] ، {وإن عليك لعنتي} [ص: 78] ،

Mas'alah: Do the dead hear speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

ويسمع الميت الكلام،

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the deceased hearing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده2 عن جابر مرفوعا، وهو ضعيف،

Mas'alah: What is Ibn al-Jawzi's argument that the deceased does not hear or feel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس، قال تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] . ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت، وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح، والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط، وعند القاضي يعذب البدن أيضا وأن الله يخلق فيه إدراكا.

Mas'alah: Can the body be punished in the grave while connected to the soul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

وقال ابن الجوزي أيضا: ومن الجائز أن يجعل البدن معلقا بالروح فيعذب في القبر.

Mas'alah: Do the dead hear the greeting of the living?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

وفي الإفصاح في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر4. قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

Mas'alah: What does the author say about the deceased knowing the affairs of his family?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1403)

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "12683" . 2 برقم "1794" . 3 ليست في الأصل. 4 تقدم تخريجه ص 413.

Mas'alah: Does the deceased see and know what is done near him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1404)

وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل1 عنده، ويسر2 بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا،

Mas'alah: What did Abu al-Darda' say about being ashamed before the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1404)

وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابن عمه3.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on, sitting on, or stepping on a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

ويكره الاتكاء إليه والجلوس والوطء عليه، للأخبار1، ويروى عن ابن مسعود2 وابن عمر3 وأبي بكرة4.

Mas'alah: What is the ruling on treading on graves and using them as pillows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1407)

نعم يكره دوسه، ولم يكره الآجري توسده، لفعل علي رواه مالك1 بلاغا. وفيه: أنه كان يضطجع عليها، فيتوجه مثله الجلوس، وللبخاري2: أن ابن عمر كان يجلس عليها، وأن يزيد3 بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وهو محمول على التحريم جمعا. 1 في موطئه 1/233. 2 في صحيحه معلقا قبل حديث "1361" . 3 في النسخ الخطية و "ط" : "زيد" ، والمثبت من المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves and in cemeteries?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1408)

فصل: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب "وش" وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه "م 2" كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار، وعنه: لا تكره وقت دفنه، وعنه: تكره، اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the different opinions on reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1408)

مسألة – 2: قوله: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه، انتهى: أحدهما: يستحب، قال

في الفائق: تستحب القراءة على القبر، نص عليه أخيرا، انتهى، وتقدم كلام ابن تميم و4 نقل المصنف. والقول الثاني: يباح، قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر، نص عليه، قال في المغني5 والشرح6 وشرح ابن رزين لا بأس بالقراءة عند القبر، وقدم الإباحة في الرعاية الصغرى والحاويين. قلت: وهو الصواب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 في "ط" : "في" . 5 3/518. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/255.

Mas'alah: What is the evidence for and against reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1409)

عبد الوهاب الوراق1 وأبو حفص "وهـ م" قال شيخنا: نقلها الجماعة، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروذي، وعلله أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفن النجاسة2، كالحش3. قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر، كذا قال، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها4؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة. وقال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة لا يكره. وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة: شدد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة، ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر5 عن يمينه ولا يقرأ، ويتوجه: يقرأ إلا6 عند القبر، وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع، وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين، يأتي بالطاعة، وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروذي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث،

وسأله عبد الله: يحمل مصحفا إلى القبر فيقرأ7 فيه عليه؟ قال: بدعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن الحكم الوراق، من خواص الإمام أحمد. قال الدارقطني: عبد الوهاب بن عبد الحكم بغدادي ثقة. مات ببغداد سنة 251 هـ. "تاريخ بغداد" 11/25. 2 في الأصل: "النجاس" . 3 الحش: البستان. وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستان، فلما اتخذوا الكنف، وجعلوها خلفا عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. "المصباح" : "حش" . 4 أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" "2174" . 5 بعدها في "ط" : "عن" . 6 ليست في "ط" ، وفي "ب" : "لا" . 7 بعدها في "ط" : "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on making a habit of reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1410)

قال شيخنا: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، قال: واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة1 بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده، كمستمع. وقال أيضا: من قال: إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارئ فقوله باطل، مخالف للإجماع، كذا قال،

Mas'alah: Does the deceased feel harmed by sinful acts committed near the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1410)

ويتأذى الميت بالمنكر عنده، نص عليه، وذكره أبو المعالي، واحتج أبو المعالي بخبر ابن عباس: "جنبوه جار السوء" 2. وبخبر عائشة "الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته" 3. ولا يصحان، ولكن قد سبق4: يستحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "فيها" . 2 لم نقف عليه. 3 أورده الديلمي في "مسند الفردوس" "754" . 4 ص 387 – 388.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1413)

فصل: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء "ع" والاستغفار "ع" وواجب تدخله النيابة "ع" وصدقة التطوع "ع" وكذا العتق، ذكره القاضي وأصحابه أصلا، وذكره أبو المعالي وشيخنا "ع" وصاحب المحرر "و" وكذا حج التطوع "م ر" وفي المجرد: من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج، لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام، نقل الكحال3 في الرجل يعمل شيئا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه 4 "أو أمه" 4: أرجو. وقال: الميت يصل إليه5 كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره "م ش هـ ر" وفرقوا بأن صدقة التطوع تصح النيابة فيها، فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعا ثم أهدى ثوابه لم يصح، وأجاب القاضي وغيره بأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 هو: أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، من كبار أصحاب أحمد وكان أحمد يقدمه ويكرمه. "المقصد الأرشد" 2/536. 4 ليست في الأصل. 5 بعدها في الأصل: "من" .

عتقه عن الميت بلا وصية يقع عن المعتق، بدليل الولاء له ولعصبته، ومع هذا فقد صرف الثواب إلى الميت. وقال صاحب المحرر في العتق: قد صح إهداؤه وإن وقع عن فاعله، فإن أراد القاضي ما قاله صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم يسلمه المخالف، وهو محل النزاع، وإن أراد أن الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق فليس بجواب، والثاني ظاهر ما ذكروه من الأثر، فكان الحسن والحسين يعتقان عن علي رضي الله عنهم بعد موته1. رواه أبو حفص. وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته2. ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق، ونصوص أحمد على هذا، كما يأتي في الفرائض، مع أن صاحب المحرر وغيره جزموا هناك بأن الثواب للمعتق، وكان وجهه أنه3 يتبع الولاء. ولم يذكر في التبصرة خلافه إلا احتمالا، قال: لأن القرب يصل ثوابها إلى الميت، ثم الصوم والصلاة والزكاة والحج والأذان، لا يصح إهداؤه، مع دخول النيابة في بعضها: قال القاضي: ولأن الثواب تبع للفعل، فإذا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/388. 2 أورده السيوطي في "شرح الصدور" ص 309، وقال: أخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتقت عن أخيها رقيقا من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته. 3 في "ب" و "ط" : "أن" .

جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع، ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله؛ لأنه يظنه، ثقة بالوعد وحسنا للظن، فلا يستعمل الشك، نقل المروذي: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات: {قل هو الله أحد} [الصمد: 1] ، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني ثوابه. وقال القاضي: لا بد من قوله: اللهم إن كنت أثبتني1 على هذا فقد جعلت ثوابه أو ما شاء منه لفلان؛ لأنه قد يتخلف، فلا يتحكم

على الله. وقال صاحب المحرر: من سأل الثواب ثم أهداه كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولا؛ لأن الله يعلمه، كمن وكل رجلا في أن يهدي شيئا من ماله يعرفه الوكيل فقط صح، ذكره القاضي، وقيل: يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة، وفي تبصرة الحلواني: قبله. وفي مفردات ابن عقيل: يشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب لا وجه له في أثر ولا نظر، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه، ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء2، فظاهره عدمها، وهو ظاهر ما سبق في التبصرة. وفي الفنون عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "إلا هذا" .

الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي الفصول كما سبق في المجرد: أن من أحرم عن غيره حي أو ميت لم ينعقد عن الغير، فلو ناب عن حي في حج فاعتمر وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتا وقع عن الميت ولا يحتاج إلى إذن، لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مهد للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمهد إليه ثوابها، ولعل هذا ظاهر كلام الأصحاب؛ لقياسهم1 على الصدقة. واحتج بعضهم بقوله عليه السلام: "اقرءوا يس على موتاكم" 2. وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل، وبقوله لعمرو بن العاص: "ولو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك" . رواه الإمام أحمد3، ويأتي كلام صاحب المحرر في أول الفصل بعده، وسبق قول4

القاضي: الثواب تبع5. وقال أيضا: لا يصح أن يفعله عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "كقياسهم" . 2 أخرجه أبو داود "3121" . 3 في مسنده "6704" . 4 في "ط" : "كلام" . 5 في "ط" : "يقع" .

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of obligatory prayers to the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1417)

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المروذي السابقة ولم يستدل له، كذا قال، قال: وعلى هذا يقول: لو صلى فرضا وأهدى ثوابه صحت الهدية، ولا يمتنع أن يعرى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكان غصب، ثم له مثل أجره لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، رواه حرب وقال شيخنا: أو أكثر، والأشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم، ويستحب إهداء القرب، قيل للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصف الأول ويقدم أباه، هو1 يقدر أن يبره بغير هذا، فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير، الصلاة ليصلي به، قال: يؤخرها، والوجه فيه أنه قد2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "وهو" . 2 ليست في "ط" .

ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل، وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه1، كذا قال: ندب. وقال أبو المعالي: 2 "فإن قيل" 2: الإيثار بالفضائل

والدين غير جائز عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله، وسبقت المسألة في آخر الجمعة3، وقال في كتاب الهدي4، في غزوة الطائف: أي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها؟ قال في الفنون: يستحب إهداؤها5 حتى للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذا قال صاحب المحرر. وقال شيخنا: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم، ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجر العامل، كالنبي صلى الله عليه وسلم و6 معلم الخير، بخلاف الوالد لأن له أجرا لا6 كأجر الولد؛ ولأن العامل يثاب على إهدائه، فيكون له أيضا مثله، فإن جاز إهداؤه فهلم جرا، ويتسلسل7 ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز فما الفرق بين عمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "نهاه" . 2 ليست في الأصل. 3 ص 161. 4 3/506. 5 ليست في "س" . 6 ليست في "ط" . 7 "ط" : "يتسلسل" .

وعمل؟ وإن قيل: يحصل ثوابه مرتين للمهدى إليه، ولا يبقى للعامل ثواب، فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة، ولا منفعة له في الدارين، فيتضرر، ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره ينتفع به المدعو له، وللعامل أجر المكافأة، وللمدعو له مثله، فلم يتضرر ولم يتسلسل، ولا يقصد أجره إلا من الله. وذكر أيضا أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم علي بن الموفق، أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد1. وقال الحاكم في تاريخه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمام الحديث بعد البخاري ببخارى: سمعت إبراهيم بن محمد بن يحيى2، سمعت السراج يقول: ختمت القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ألف ختمة، وضحيت عنه اثنتي عشرة ألف

أضحية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 هو: أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي. من كبار شيوخ الصوفية وعلمائها. "ت 298 هـ" . "تاريخ بغداد" 7/248 – 249. 2 هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن يحيى. شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج وغيرهما. قال عنه الخطيب: كان ثقة ثبتا مكثرا. "ت 362 هـ" . "تاريخ بغداد" 6/168.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2496)

وروي في الخبر "وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه" 1, ولا تتجه صحته. ولا يخفى وجه الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2496)

وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال: "خمروهم ولا تشبهوا باليهود" وفي لفظ: "خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود" روى الدارقطني2 الأول من حديث علي بن عاصم, ضعفه الأكثر, وهو كثير الغلط والخطأ مع تماديه عليه, وروى الثاني3 من رواية عبد الرحمن بن صالح الأزدي, ثقة شيعي, قال, أبو أحمد الحاكم: خولف في بعض حديثه ويحتمل أنه في غير المحرم, قال الفضل لأحمد: لم كره الركوب في

المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . . 1 أخرجه البيهقي "3/393"
. 2 في سننه "2/296" . 3 الدارقطني في سننه "2/297" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of his companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2711)

وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما, فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة "هـ" ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو, ذكره أحمد, وظاهر كلامهم قرب من الحجرة

Mas'alah: What is the ruling on raising voices near the Prophet's grave after his death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2712)

وفي الفنون: قدم الشيخ أبو عمران المدينة, فرأى ابن الجوهري1 الواعظ المصري يعظ, فعلا صوته, فصاح عليه الشيخ أبو عمران: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم, والنبي في الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته, فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا ولا من وراء حجرته, فكذا بعد موته, انزل, فنزل ابن الجوهري, وفزع الناس لكلام الشيخ أبي عمران, قال ابن عقيل: لأنه كلام صدق وحق وجاء على لسان محق, فنحكم على سامعه. وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب بعد الموت, وقاله بعض العلماء. كما هو ظاهر كلامهم للإنصات لكلامه إذا قرأ بل قد صرحوا بأنه

لا يجب للقراءة, بل يستحب, فهنا أولى, وأوجبه بعض المالكية. وفي مباحث أصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه, فإنه ذكر عن حماد بن زيد2. قال: كنا عند أيوب, فسمع لغطا فقال: ما هذا اللغط, أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت عليه في حياته؟ وعن السري بن عاصم3 أنه كان يحدث فسمع كلاما فقال: ما هذا كنا عند حماد بن زيد وهو يحدث فسمع كلاما فقال: ما هذا؟ كانوا يعدون الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو: أبو الفضل عبد الله بن الحسين المصري واعظ العصر وكان أبوه من العلماء العاملين. "ت: 480هـ" سير أعلام النبلاء 18/495 2 هو: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث. "ت: 179هـ" تهذيب التهذيب 1/480 3 هو: السري بن عاصم أبو سهل الهمداني متروك الحديث. "ت 258هـ" . تاريخ بغداد 9/192-193.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of a deceased person's estate in the wilderness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3643)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-10-11: قوله: "ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه ويكفنه منها ثم من عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه ولا حاكم، فإن تعذر إذنه أو أباها رجع، وقيل: فيه وجهان، كإمكانه ولم يستأذنه أو لم ينو مع إذنه" انتهى. أطلق الخلاف في المقيس عليه، وشمل مسألتين:

Mas'alah: Does one who provides a shroud without the judge's permission have the right to reimbursement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3643)

المسألة الأولى-10: إذا أمكنه استئذان حاكم ولم يستأذنه فهل يرجع بما تكلف عليه من كفن وغيره إذا نوى الرجوع أم لا؟ أطلق الخلاف فيه: أحدهما: يرجع إذا نوى الرجوع قلت: وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضيه، بل هو أولى ممن أدى حقا واجبا عن غيره. والوجه الثاني: لا يرجع إذا لم يستأذن الحاكم مع إمكانه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about attending the funeral of a Jahmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3705)

ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who died with a debt, ghulul, or suicide?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3706)

ويشهده من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذي الدين والغلول وقاتل نفسه1.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a stolen shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4737)

مسألة 12 "قوله:" وفي كونه ملكا له أو لوارثه فيه وجهان "انتهى, يعني به الكفن إذا سرق." "أحدهما" : هو ملك للميت, وهو الصحيح. جزم به في المغني3 والشرح4, والفائق في الجنائز فقال: لو كفن فعدم5 الميت فالكفن باق على ملكه تقضى منه 1 هي الخيمة الكبيرو وتطلق على سرادق الملوك والوزراء الألفاظ الفارسية المعربة ص "53 – 54" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 "12/455" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/524" . 5 في "ط" "فقدم" .

Mas'alah: Who is the claimant for the shroud of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4738)

وعليهما: هو خصمه, وقيل: نائب إمام1 كعدمه, ولو كفنه أجنبي, وقيل: هو. وقال أبو المعالي: وقيل: لما لم يكن الميت أهلا للملك ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقا لله. 2وفي الانتصار2: وثوب رابع وخامس مثله, كطيب, وفيه في الترغيب: ورابع وخامس وجهان.

Mas'alah: Does martyrdom expiate debts and rights of others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4831)

وتكفر الشهادة غير الدين. قال شيخنا: وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج

أخرهما وقال ش

Mas'alah: Does martyrdom expiate debts according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4831)

وقال الآجري بعد أن ذكر الخبر: إن الشهادة تكفر غير الدين2, قال: هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه, أما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه, مات أو قتل.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the longevity of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4936)

وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه, لأنه شيء فرغ منه, واختاره شيخنا, ويستعمله ابن عقيل وغيره, وذكره أصحابنا هنا, روى أحمد والنسائي4 عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عنها قالت: توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله, فانطلق عكاشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها, فتبسم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 إكاف الحمار: برذعته القاموس "أكف" . 2 الثقاف:. ما تسوى به الرماح مختار الصحاح "ثقف" . 3 3 في "ر" "بدعوة الإسلام" وفي "ط" "يدعو للإسلام" . 4 أحمد "26999" النسائي "4/29" .

فقال طال عمرها قالت: فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت. أبو الحسن تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب الإمام. ولمسلم1 من حديث أنس أنه عليه السلام قال ليتيمة كانت عند أم سليم "لقد كبرت لا كبر سنك" وأنها قالت لأم سليم وإن أم سليم ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال "يا أم سليم أتعلمين أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر, وأغضب كما يغضب البشر, فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة" ودعا لأنس بطول العمر2. وأما قوله عليه السلام لأم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها عليه السلام وابنها وأخيها "إنك سألت الله لآجال مضروبة, وآثار موطوءة, وأرزاق مقسومة, لا يعجل منها شيء قبل أجله, ولا يؤخر منها شيء بعد أجله, فلو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا" رواه مسلم3, فلم ينه ولم يقل إن الدعاء لا أثر له في زيادة العمر, وإنما أرشد إلى الأفضل لأنه عبادة. لكن روى أحمد وابن ماجه4 من حديث ثوبان "لا يرد القدر إلا الدعاء, لا يزيد في العمر" 1 في صحيحه "2603" "95" . 2 أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا أهل البيت فدخل يوما فدعا لنا فقالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له؟ قال: "اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفرله" الحديث. 3 في صحيحه "2663" "33" . 4 أحمد "22413" ابن ماجه "4022" .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a living person's need for covering over a deceased person's shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4986)

وفي الترغيب, وكذا آدميا مباح الدم, قال في الفصول في الجنائز: يقدم حي اضطر إلى

سترة لبرد أو مطر على تكفين ميت, فإن كانت السترة للميت احتمل أن يقدم الحي أيضا, ولم يذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person when there is conflicting testimony about their faith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5365)

به مطلقا كما لو قالت بينة مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة عكسها ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه قال القاضي: ويدفن معنا. وقال ابن عقيل: وحده

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person again after intercourse with them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=134)

ومن وطئ ميتا بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

فصل [الغسل من غسل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased disbeliever?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=136)

وعن أحمد : وجوبه من غسل الميت الكافر ؛ لقول النبي عليه السلام : "ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإنه ليس بنجس" [2] ، فتعليله إسقاط الغسل بعدم نجاسته دليل وجوبه من الكافر ؛ لأنه ينجس ولا يطهره الغسل . (1) أخرجه ابن ماجه (1 / 470 ح 1463) ، وأحمد (2 / 280 ح 7757) . (2) أخرجه الدارقطني (2 / 76 ح 4) .

Mas'alah: What did Ibn al-Mundhir say about the hadith on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=137)

وقال ابن المنذر [2] : ليس في هذا حديث يثبت .

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and preparing for death?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=455)

كتاب الجنائز [1] يجوز التداوي ، والأفضل تركه ، نص عليه . وقيل : بل الأفضل فعله . وفي وجوبه وجه . ويستحب لكل أحد الإكثار من ذكر الموت ، وأن يكون منه

على حذر [2] . وعيادة المريض بكرة وعشية ففط ، نص عليه ، والدعاء له . وإن خاف موته : رغبه في التوبة والوصية . ويلزمه أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لربه ؛ ليذكره الله وما يلزمه ويسن له . ويبل حلقه ، ويندي شفتيه بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله إلا الله مرة ، ولا يزيد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه ؛ لتكون آخر كلامه . [ويقرأ] [3] عند رأسه يس [4] . (1) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسرها ، وهي اسم للميت والسرير ، ويقال : للميت بالفتح وللسرير بالكسر . وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له : جنازة ولا نعش وإنما يقال له : سرير ، وقيل : لا تسمى جنازة حتى يشد الميت مكفنا عليه . وقيل : جنزت الشيء إذا سترته ومنه اشتقاق الجنازة (المطلع ص : 113–114) . (2) لقوله صلى الله عليه وسلم : "أكثروا ذكر هاذم اللذات ، يعني : الموت" أخرجه الترمذي(4/ 553 ح2307) . (3) في الأصل : يقرأ . (4) وذلك لما روى معقل بن يسار قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "اقرؤوا يس على موتاكم)) .أخرجه أبو داود (3/ 191ح 3121) ، وابن ماجه (1/ 466 ح 1448) ، وأحمد (5/ 26) ."

ويوجه على ظهره ، ووجلاه قبلة أو على جنبه الأيمن ، ورأسه نحو الغرب . فإذا مات غمض عينيه [1] وشد لحييه ،ولين مفاصله وذراعيه وساقيه إن سهل [2] ، ويخلع ثيابه [3] ، ويسجيه بثوب ، ويجعل على بطنه حديدة [4] ، ويوضع على سرير غسله [5] ، متوجها منحدوا نحو رجليه [6] . ويسارع في تجهيزه ودفنه ، وقضاء ما عليه من دين وزكاة وحج وكفارة ونذر ، ثم تنفيذ وصيته [7] ، إلا أن يموت فجاءة ؛ فيترك حتى يتيقن موته ؛ بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، واسترخاء وجليه ، وانفصال كفيه [8] . ويكره النداء والاستدعاء والإعلام لغير قريب أو صديق أو مساعد [9] . (1) لأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء وقت غسله

(الممتع 2/8) . (2) معناه : أنه يرد ذراعيه إلى عضديه ، وعضديه إلى بطنه ثم يردهما ، وساقيه إلى فخذيه ، ثم خذيه إلى بطنه ثم يردهما ؛ لتبقى أعضاؤه لينة على الغاسل سهلة في حال غسله (الممتع2/8) . (3) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير(الشرح الكبير2/ 307 ،والممتع 2/ 8) . (4) لئلا تنتفخ بطنه (الممتع 2/ 9) . (5) لأنه أحفظ له ، فلا يدعه على الأرض لئلا يسرع إليه التغير بسبب نداوة الأرض (الشرح الكبير 2/308) . (6) ومعناه أن يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ لينحدر ماء الغسل فلا يتراجع منه شيء (الممتع 2/9) (7) ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له (المغني 2/ 162) . (8) أما قوله : بانخساف صدغيه .. إلى آخره ؛ فتنبيه على العلامات الدالة على الموت المحصلة لليقين في ذلك . (9) قال السامري في المستوعب (1/ 297) : أما النداء والاستدعاء فلا ؛ لأنه بمنزلة النعي .

Mas'alah: What may the washer look at of the deceased's body?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=459)

ويباح للغاسل أن ينظر منه ما تدعو الحاجة إلى نظره . (1) لأمة الحرب : أداته (النهاية في غريب الحديث 4/ 220) . (2) لأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها (المغني 2/ 209) . (3) لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره ؛بأن يصب الماء أو يناول حاجة ونحو ذلك (شرح الزركشي1/ 520) .

Mas'alah: How is the deceased's body washed in detail?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ويغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو خطمي أو صابون، ولا يسرح شعره، ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم كل بدنه ثلاثا ثلاثا مع تقليبه، يمر كل مرة يده [على] [1] بطنه، د ان لم ينق بثلاث زاد وترا إلى سبع.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and circumcising the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ولا يحلق رأسه، ولا يختن إن مات غير مختتن، وفي تقليم أظفاره: وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on trimming the mustache and hair of the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ويقص أو يحف شاربه ويجعل معه، وينور أو يحلق إبطاه وعانته، ويحتمل الترك، ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها أو أمامها.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

وإن خرج منه شيء بعد غسله: غسل إلى سبع، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

ثم ينشف بثوب [4].

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after being placed in the shroud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=461)

وإن خرج منه شيء بعد وضعه في كفنه: لم يعد إلى الغسل وحمل. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) انظر قول أبي الخطاب في: المستوعب (1/ 301) . (3) الطين الحر: هو الخالص؛ لأن له قوة تمنع الخارج (شرح الزركشي 1/ 525) . (4) لأنه إذا لم ينشف تنشتر الرطوبة إلى أكفانه فيفسد بالبلل. وربما عفنت وأدى ذلك إلى فساد الميت (الممنع 2/ 27) .

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for the deceased when washing is impossible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=462)

ومن تعذر غسله لحريق ونحوه : يمم ، ومن يمم لعدم الماء وصلي عليه ، ثم وجد قبل دفنه : أعيد غسله فقط ، وإن وجد فيها : بطلت .

Mas'alah: What should the washer mention and conceal regarding the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=462)

ويذكر الغاسل الحسن ويستر القبيح ، إلا على مبتدع [مضل] [1] وفاسق معلن [2] .

(1) في الأصل : مظل .

(2) قال زين الدين المنجى في الممتع (2/ 34) : ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة . وأما أهل البدع كالرافضي فالمستحب إظهاره ؛ لتجتنب طريقته وبدعته .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial of a person with no wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وكفن من لا مال له ومؤونة دفنه على من تلزمه نفقته حال حياته بغير النكاح ، فإن لم يكن ففي بيت المال ، فإن تعذر فعلى المسلمين .

Mas'alah: Who bears the cost of a woman's shroud and burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وكفن المرأة ومؤونة دفنها في مالها ، وعنه : على زوجها .

Mas'alah: What happens to a donated shroud if the deceased's body is lost?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وإن تطوع بالكفن أجنبي ، ثم تلف الميت بأكل وحش أو غيره وبقي الكفن ؛ فهو للمتطوع به .

Mas'alah: What is the ruling on a donated shroud if it becomes unnecessary before burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وبالأجماع أنه لو استغني عن الكفن قبل دفن الميت ؛ كان للمتطوع إلا أن يهبه للورثة فيقبلوه فيكون لهم .

Mas'alah: What is the ruling on the shroud if the deceased's body is eaten by a predator or swept away?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

وإن أكله سبع أو أخذه سيل فكفنه تركة .

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=464)

وإن سرق كفنه : كفن من تركته ثانيا ، سواء قسمت تركته أو لا .

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

وإن أدرك المسبوق الإمام في تكبير : كبر معه ، وإن أدركه بين تكبيرتين : كبر وتبعه أيضا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : ينتظره حتى يكبر ، فيكبر عقيبه على القبر .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

والغائب عن البلد ولو كان خلفه إلى شهر منذ دفن ، وقبل : منذ مات . وقال ابن عقيل : ما لم يبل . وإن كان في أحد جانبي البلد : فوجهان . وعنه : لا يصلى على غائب .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body of the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

وإن وجد بعض الميت وقلنا يغسل : صلى عليه وإلا فلا ، وقيل : وعلى باقيه .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a severed limb or a drowned person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

ولا يصلى على عضو بان من حي ، ويصلى على الغريق ، وفيمن أكل بعضه أو أحرق : وجهان .

Mas'alah: Who is eligible to have the funeral prayer performed over them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

ومن غسل صلي عليه من مظلوم وظالم وعاص وطائع . وعنه : إلا من قتل حدا ، أو مات مديونا ولم يترك وفاء ، وأهل الكبار .

Mas'alah: Who should the imam not pray over, such as the gh l, suicide, and unpunished drinker?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

ولا يصلي الإمام على غال [1] ، ولا قاتل نفسه ، ولا شارب لم يحد ، ويصلي غيره .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over an unwashed martyr according to one narration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=471)

ولا صلاة على شهيد لم يغسل في إحدى الروايتين . (1) الغال : هو الذي يكتم غنيمنه أو بعضها (الممتع 2/ 52) .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when those who should and should not be prayed over are mixed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

وإذا اختلط من يصلى عليه كن لا يصلى عليه : صلى على الجميع . وعنه : إن كان بدار الإسلام .

Mas'alah: What intention is made when praying over multiple deceased after washing and shrouding them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

وينوي بصلاته من يصلى عليه بعد غسل الكل وتكفينهم .

Mas'alah: How do women perform the funeral prayer for a deceased man when they are the only

ones present?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

وإن مات رجل بين نسوة : صلين عليه جماعة ، وقيل : تكره .

Mas'alah: What is done for a deceased person when neither water nor earth is available?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

ولو عدم الماء والتراب لميت : صفي عليه ودفن .

Mas'alah: Is a deceased person exhumed if buried without washing, shrouding, or funeral prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=472)

ومن دفن دون غسل مقدور أو كفن أو صلاة أو توجه : نبش وغسل وكفن ووجه وصلي عليه . وقيل : بل على قبره ؛ كمن خيف تفسخه أو تغيره . وعنه : أو بعد زمنه . (1) والحكمة في ذلك : ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة (شرح الزركشي 1/ 552) .

Mas'alah: What are the rulings on walking speed and positions in a funeral procession?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

ويسن الإسراع بها ، وأن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها ، ولا يجلس تابعها القريب منها الرائي لها قبل وضعها على الأرض ، وقيل : في القبر . وعنه : يباح .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

ويباح الدفن ليلا . نص عليه . وعنه : يكره من غير حاجة .

Mas'alah: Who is most entitled to bury the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=473)

والأولى أن يتولى دفنه من يتولى غسله .

Mas'alah: What is the recommended depth of the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويعمق قبره قدر قامة وبسطة [1] ، وعنه : إلى الصدر .

Mas'alah: What depth of grave is sufficient to prevent wild animals?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويكفي ما يمنع من سبع . نص عليه .

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويسل الميت من قبل رأسه ، فيدخل قبره من شرقيه ، فإن شق فمن قبليه عرضا ، وكيف سهل جاز .

Mas'alah: What is the ruling on burial in a coffin or with wood?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويكر الدفن في التابوت ، وإدخال خشب غيره وما مسته النار والأزج ، وعنه : في وقف .

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن موجها ، تحت رأسه لبنة .

Mas'alah: What are the rulings on grave construction and filling?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=474)

وتباح القطيفة ، ويكره الفراش والمخدة ، ويشرج عليه لبن أو قصب ، ويحثى عليه التراب باليد ثلاثا ثم يهال ، ويرفع القبر قدر شبر مسنما [3] ، ويرش عليه ماء ويعم بالحصباء . (1) أي : بسط يده قائمة(كشاف القناع 2/ 134) . (2) اللحد : أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر من جهة القبلة مكانا يسع الميت (1/349) . (3) مسنما : مرتفعا (اللسان ، مادة : رمس) .

Mas'alah: Is it permissible to plaster a grave or place a headstone?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ويباح تطيينه [1] ، ونصب حجر عند رأسه .

Mas'alah: What actions are disliked regarding the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ويكره تجصيصه وتخليقه ، والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء بلا حاجة ، وقيل : مطلقا ، والاتكاء إليه ، وأخذ ترابه .

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ولا بدفن فيه اثنان إلا لضرورة ، وقيل : مطلقا .

Mas'alah: Is it permissible to place the head of one deceased at the feet of another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

وإن جعل رأس كل واحد عند رجل الآخر : جاز .

Mas'alah: How should the less virtuous be placed relative to the more virtuous in a grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=475)

ويجعل المفضول شرقي الفاضل ، ويجوز جعل رأس هذا عند وسط هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person shrouded in a usurped garment or who swallowed another's property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

ومن كفن في ثوب غصب ، أو بلع مالا لغيره عمدا بلا حق ، أو وقع في قبره ولم يبذل لربه بدله : نبش وأخذ الكفن وغيره ، وشق جوفه للمال . وقيل : الكل في تركته ، وإلا نبش .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals in the graveyard?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=479)

ويكره في المقبرة النعل إلا من نجاسة وشوك .

Mas'alah: What is recommended to recite at the head and feet of the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=479)

ويستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها [4] . (1) التمشك : نوع من النعال معروف في بغداد (كشاف القناع 2/ 141) . (2) قال السامري : وكان أحمد رحمه الله يكرهها ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه وقال : يقرأ بعد أن نهى عن ذلك (المستوعب 1/ 320) . وقال الموفق : روى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال أحمد : فارجع فقل للرجل يقرأ ، فلهذا قال الخلال وصاحبه

: المذهب رواية واحدة أن لا تكره (المغني 2/ 224 ، والمقصد الأرشد 2/ 487-488) . (3) انظر : المستوعب (1/ 320) . (4) ذكر ذلك السامري في المستنوعب (1/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from a grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=480)

ويكره أخذ تراب القبر ، سواء أراد به التبرك أو النبش .

Mas'alah: Does a deceased Muslim benefit from acts of worship dedicated to them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=480)

وكل قربة عملت وجعل ثوابها للميت المسلم : نفعه ذلك [1] .

Mas'alah: Can the reward of an obligatory act be dedicated to the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=480)

وقيل : إن جعل له ثواب فرض من صلاة وغيرها : جاز [3] .

Mas'alah: Can the reward of an act of worship be dedicated to a living person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=480)

وإن جعل لحي ثواب قربة : فوجهان [4] . (1) ذكر الشيخ زين الدين المنجى في كتابه الممتع (2/ 66-69) عند هذه الفقرة كلاما مفصلا فانظره ففيه الفائدة . (2) الإنصاف (2/ 559) . (3) لما روى الحجاج بن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ،وأن تصوم لهما مع صومك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك" . أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 59 ح12084) . (4) قال زين الدين المنجى نقلا عن صاحب النهاية (الممتع 2/ 69) : المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت ؛ لأن المعنى فيهما واحد . ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر الميت ؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه . ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرط فيه .

Mas'alah: What is the ruling on weeping, wailing, and striking the face for the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

يباح البكاء على الميت ، ويحرم الندب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب والحفاء واللطم ، وذكر الويل والثبور .

Mas'alah: Is the deceased punished for the wailing of his family if he did not forbid it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

ومن عادة أهله النوح ولم يوص بتركه : عذب به .

Mas'alah: Is the deceased punished for any weeping that involves wailing or lamentation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

وقيل : يعذب ببكاء فيه ندب أو نوح بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved placing a cloth on his head to be recognized?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

وللمصاب أن يضع على رأسه ثوبا يعرف به [1] ، وأن يغير زيه .

Mas'alah: Is it disliked to sit for condolences after burial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=481)

ويكره الجلوس لها بعدها . (1) لأن التعزية سنة وذلك وسيلة إليها . فإذا لم يكن سنة

فلا أقل من أن يكون جائزا . بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزوه (الممتع 2/75) . (2) قال ابن مفلح (الفروع 2/ 228) : ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية ، فظاهره يستحب مطلقا ، وهو ظاهر الخبر .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

وتكره تعزية كافر ، وعنه : لا تكره ،فيقول عن مسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، وينوي بذلك تكثير الجزية .

Mas'alah: Is it recommended for relatives and neighbors to prepare food for the bereaved family?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ثلاثا .

Mas'alah: Is it disliked for the bereaved family to prepare food for guests?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

ويكره أن يصنعه أهله لجمع الناس [2] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and giving charity at the grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=482)

ويكره الذبح والصدقة عند القبر . (1) قال الموفق : ولا نعلم في التعزية شيئا محدودا ،إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال : رحمك الله وآجرك (المغني 2/ 212) . (2) لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم إلى شغلهم ، وتشبيها بصنيع أهل الجاهلية (الشرح الكبير2/ 426) .

Mas'alah: How should the deceased be washed with water and sidr?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=23)

4 – ذهب إلى القول: بأن الميت يغسل بالمرة الأولى بالماء والسدر ثم يغسل بالماء القراح. [7]

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a graveyard?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

ولا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of funerals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=110)

كتاب الجنائز [1]

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=114)

والواجب من ذلك النية والتكبيرات والقراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدنى دعاء للميت والتسليمة، ولا يتابع الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات، وعنه لا يتابع زيادة على خمس، وعنه لا يتابع زيادة على سبع ومن سبقه الإمام ببعض التكبير / 55 و / دخل في الصلاة وأتى بما أدرك فإذا سلم الإمام كبر ما فاته على صفته إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليا فإن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته؟ على روايتين، ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر فإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، على النجاشي، فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر بالنية في أصح الوجهين، ولا يصل الإمام على الغال [1] من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه وإذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، وعنه أنه لا يصلى على الجوارح، ومن قتل من المسلمين في معركة

المشركين لم يغسل إلا أن يكون جنبا بل ينزع عنه لامة الحرب، ويدفن في بقية ثيابه وفي الصلاة عليه روايتان، فإن سقط عن دابته أو عاد عليه سهمه أو وجد ميتا ولا أثر به أو جرح فتكلم أو أكل أو شرب ثم مات غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on burial and visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=115)

يتولى دفنها من يتولى غسله ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ويسل الميت من قبل رأسه، ولا يسجى قبره إلا أن تكون امرأة. ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويجعل تحت رأسه لبنة ثم يشرج [1] اللحد باللبن ولا يستحب دفنه في تابوت، ولا يجعل معه في القبر شيء مسته النار ثم يحثى عليه التراب / 56 ظ / باليد ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء وتوضع عليه الحصا، ولا بأس بتطيينه، ويكره تجصيصه وتسنم القبر أفضل من تسطيحه، ويسن تلقينه بعد فراغه من دفنه كما روى أبو أمامة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة ثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران إماما، فإن منكرا ونكيرا يقولان: ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال: فلينسبه إلى حواء)) [2]، ولا يبنى على القبر

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة وإذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل ووجه، وإذا وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ، فإن كفن الميت بثوب غصب أو بلغ مالا لغيره، نبش وأخذ الكفن وشق جوفه وأخرج في أحد الوجهين وفي الآخر يغرم من ذلك من تركته ولا يعرض له وإذا ماتت امرأة حاملا لم يشق جوفها ويسطو عليه القوابل ويحتمل أن يشق جوفها إذا غلب على الظن أن الجنين يحيا، وإذا ماتت ذمية حاملا من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين وأهل الذمة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ويستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء؟ على روايتين. ويقول إذا مر بالقبور أو زارها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

Mas'alah: What are the rulings on sitting on graves and reciting Quran for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=115)

ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه، ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. (1) شرح اللبن: نضد بعضه إلى بعض. اللسان 2/ 110 (شرح) . (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (7979) ، وزاد السيوطي نسبته في "الدر" 5/ 39 إلى ابن منده، وقال الهيثمي في "المجمع" 2/ 324: ((وفي إسناده جماعة لم أعرفهم)) ، وقال ابن القيم في ((الزاد)) 1/ 523: ((لا يصح رفعه)) .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and offering condolences?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

باب البكاء على الميت والتعزية / 57 و/ ويجوز البكاء على الميت، ويكره الندب والنياحة وخمش الوجوه، وشق الجيوب والتحفي، ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوبا يعرف به.

Mas'alah: What is the recommended wording for offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=116)

ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده ويكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاء ك وغفر لميتك، وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاء ك.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying a deceased person of unknown religion?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=581)

وعلى كل حال يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=83)

وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة وقول القائل: أنا في

بركة فلان وتحت نظره إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وإن أراد أن فلانا دعا لي فانتفعت بدعائه أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وإن أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع الله فكذب

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about funeral rites?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=85)

باب الجنائز "كتاب الجنائز"

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت

Mas'alah: When should a person repeat the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلي بهم

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave up to a month?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ويصلي على القبر إلى شهر وهو مذهب أحمد

Mas'alah: Is the presence of the bier in front of the worshipper required for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

وقال صاحب "التلخيص" وجماعة: يشترط حضور السرير بين يدي المصلي

Mas'alah: Is it permissible to pray over an absent person every day?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ولا يصلي كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي

Mas'alah: Should scholars refrain from praying over a person who neglected prayer and zakat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء

Mas'alah: What is the ruling on praying over a known hypocrite?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=86)

ولا بد أن يصلي عليه بعض الناس وإن كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل

عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه

Mas'alah: Is it permissible to ask for mercy for a deceased disbeliever?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافرا

Mas'alah: What is the ruling on refraining from praying over a deceased open sinner?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ومن مات مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما

Mas'alah: Does the Prophet's omission of washing and praying over the martyr indicate obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل

Mas'alah: Is it permissible to follow a funeral procession for the sake of the family?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحسانا إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك

Mas'alah: Is it recommended to stand for a funeral procession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with a funeral, even with Quran recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff with a funeral?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on building a private structure in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves and building mosques over them?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=87)

ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased at the grave after burial?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=87)

ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال أحمد: لا بأس به قد فعله علي والأحنف وروى سعيد عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين: {ولا تقم على قبره} التوبة: 84 وهذا هو المراد

على ما ذكره المفسرون

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهو أعدل الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more in one grave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة

من الأصحاب

Mas'alah: Is it recommended for a man to dig his own grave before death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده" متفق عليه

Mas'alah: Does the deceased suffer from the wailing of his family?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry and giving sermons that incite grief?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي "الفنون" لابن عقيل ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

وقال أبو العباس في موضع آخر وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر

Mas'alah: Does the deceased know his family and their affairs after death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=88)

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=89)

ولا تتبع النساء الجنائز

Mas'alah: Does the deceased benefit from physical acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الائمة وكما لو دعا له واستغفر له

Mas'alah: Is charity for the deceased better than reciting a complete Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محاويج يقرأون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس

Mas'alah: Is the prohibition of women visiting graves one of discouragement or prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أم تحريم فيه قولان وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=91)

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the separation of Muslim and non-Muslim graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=91)

ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=145)

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء قال: بكراء !

Mas'alah: Why is taking payment for washing the deceased considered reprehensible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=146)

واستعظم ذلك قلت: يقول: أنا فقير ! قال: هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه إلى الاحتكار

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds collected for a deceased person's shroud?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي وكلام أحمد يقتضيه في رواية

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a deceased woman who was menstruating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=576)

قوله: والرابع، الموت. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجوب الغسل بالموت مطلقا. وقيل: لا يجب مع حيض ونفاس. قلت: وهو بعيد جدا. قال في «الرعاية» بعد ذلك: قلت: إن قلنا: يجب الغسل بالحيض، فانقطاعه شرط لصحته، وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع. وجب غسل الحائض الميتة، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Is ghusl recommended after washing a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=594)

قوله: ومن غسل الميت. الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا يستحب. وهو وجه ذكره القاضي، وابن عقيل؛ قال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وعنه، يجب من الكافر. وقيل: يجب من غسل الحي أيضا. وقيل: يجب مطلقا.

والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ـــــــ

Mas'alah: What is meant by missing the funeral prayer with the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=739)

تنبيهات؛ أحدها، مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فواتها مع الإمام. قاله القاضي وغيره. قال جماعة؛ ولو أمكنه الصلاة على قبره؛ لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a living person and a deceased person have only one garment for covering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=746)

ته، فإن لم يكن الوارث حاضرا، فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه، على الصحيح. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الحواشي»، وغيرهم. وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما ابن تميم. وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء، أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a living person and a deceased person have no clothing and a garment is offered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=746)

التاسعة، لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأولاهما به، صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت، في وجه، وهو الصواب. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». ذكره في باب ستر العورة. وفي وجه آخر، يقدم الميت على صلاة الحي فيه. وأطلقهما ابن تميم، وقال: ويحتمل أن يكون الحي أولى به مطلقا. قال في «الرعاية»: وهو بعيد. ويأتي في الجنائز، في فصل الكفن؛ لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات، هل يجمعون فيه، أو يقسم بينهم؟.

Mas'alah: What is the ruling when a living person needs the shroud of a deceased person due to cold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=746)

العاشرة، لو احتاج حي لكفن ميت؛ لبرد ونحوه، زاد المجد وغيره: إن خشي التلف. فالصحيح من المذهب

ـــــــــ أنه يقدم على . . . . . .

الميت. قال في «الفروع»: يقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه. وقيل: لا يقدم. وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه. قال في «الفروع»: والأشهر عريانا، كلفافة واحدة يقدم الميت بها. ذكره في الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on drinking camel urine without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=820)

بالتحريم مطلقا لغير التداوي. قال في «الآداب»: وهو أشهر. ويأتي هذا وغيره في أول كتاب الجنائز مستوفى محررا.

Mas'alah: When a garment is offered during funeral preparation, should the living pray first or the dead be shrouded first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1201)

وتقام آخر التيمم، إذا بذلت سترة، الأولى من الحي والميت، أن يصلي الحي، ثم يكفن الميت. على الصحيح من المذهب. وتقدم بعدها إذا

ـــــــــ احتاج إلى . . . . . .

لفافة الميت. وهل يصلي عليه عريانا. أو يأخذ لفافته؟.

Mas'alah: What are the rulings on praying the funeral prayer in a graveyard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1254)

و «المنور»، وغيرهم. وهو إحدى الروايات عن أحمد. وصححها الناظم. وقدمه في «الرعاية»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفصول» في آخر الجنائز: أصح الروايتين، لا تجوز. وعنه، تصح مع الكراهة. اختارها ابن عقيل، وأطلقهما في «المذهب»، و «المغني»، و «ابن تميم»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق». وعنه، تصح في غير كراهة. وهو المذهب. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: تباح في مسجد ومقبرة. قال في «المحرر»: لا يكره في المقبرة. قال في «الكافي»: ويجوز في المقبرة. قال في «الهداية»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في «الخلاصة»، و «الإفادات»، و «إدراك الغاية»: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة. وقدمه المجد في «شرحه». وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: Does a single grave or two graves affect the ruling of praying in a graveyard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1255)

فوائد؛ الأولى، لا يضر قبر ولا قبران، على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الشرح»، و «الرعاية» , و «الفائق». وقيل: يضر. اختاره الشيخ تقي الدين، و «الفائق». قال في «الفروع»: وهو أظهر، بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا؟ وقال في «الفروع»: ويتوجه أن الأظهر، أن الخشخاشة – فيها

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple dead in one grave and on a house becoming a cemetery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1256)

جماعة – قبر واحد، وأنه ظاهر كلامهم. الثانية، لو دفن بداره موتى، لم تصبر مقبرة. قاله ابن الجوزي في «المذهب»، وغيره. الثالثة، قوله عن أعطان الإبل، التي تقيم فيها وتأوى إليها. هو الصحيح من المذهب. نص عليه،

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon non-prophets independently?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1506)

الرابعة، تجوز الصلاة على غير الأنبياء، صلى الله عليهم وسلم، منفردا.

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود وغيره. قال الأصفهاني في شرح «خطبة الخرقي»: ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا؛ لقول علي لعمر: صلى الله عليك. وقدمه في «الفروع». وحكى ابن عقيل عن القاضي، أنه لا بأس به مطلقا. وقيل: لا يصلى على غيرهم إلا تبعا له. جزم به المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «النظم». وقدمه «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الآداب الكبرى». قال في «الفروع»: وكرهها جماعة. وقال في «الرعاية»: وقيل: تسن الصلاة على غيره مطلقا. فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب. وقيل: يحرم. اختاره أبو

. . . . . ـــــــ المعالي. واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار [1]. ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه، أما هو، فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم. ولقوله تعالى: {وصل عليهم} [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer during prohibited times when there is fear for the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1892)

تنبيه: محل الخلاف في الصلاة على الجنازة، إذا لم يخف عليها، أما إذا خيف عليها،

فإنه يصلى عليما في هذه الأوقات، قولا واحدا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses some takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1942)

ومنها، إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة. فعلى المذهب، يتابع الإمام في الذكر الذي هو فيه، ثم يقرأ في أول تكبيرة يقضيها. وعلى الثانية، لا يتابع الإمام، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام.

Mas'alah: What takes precedence when a funeral coincides with Eid or Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2524)

ولو اجتمع جنازة، وعيد أو جمعة، قدمت الجنازة إن أمن فوتها. قال فى «الفروع» فى الجنائز: تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف. فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه. وصرحوا منه بالعيد، والجمعة. وصرح ابن الجوزى أيضا بالمكتوبات. ونقل الجماعة، تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط. وجزم به جماعة؛ منهم ابن عقيل. وفى «المستوعب»: يقدم المغرب عليها-، لا الفجر. ولو حصل كسوف بعرفة، صلى له ثم دفع.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Funerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2561)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ـــــــــ كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'jana'iz'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2561)

فائدة: الجنائز، بفتح الجيم، جمع جنازة، بالكسر، والفتح لغة. ويقال: بالفتح؛ للميت، وبالكسر، للنعش عليه الميت. ويقال: عكسه. ذكره صاحب «المشارق» [1]. وإذا لم يكن، الميت على السرير، لا يقال له: جنازة، ولا نعش. وإنما يقال له: سرير. (1) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض 1/ 156.

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2569)

وقوله: ولقنه قول: لا إله إلا الله. مرة، ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة. الصحيح من المذهب، أنه يلقن ثلاثا، ويجزى مرة، ما لم يتكلم. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وهو من المفردات. ونقل مهنا، وأبو طالب، يلقن مرة. قدمه في «الفروع»، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال في «مجمع البحرين»: المنصوص

أنه لا يزيد على مرة، ما لم يتكلم، وإنما استحب تكرار الثلاث، إذا لم يجب أولا؛ لجواز أن يكون ساهيا أو غافلا، وإذا كرر الثلاث، علم أن ثم مانعا.

Mas'alah: Is it disliked for heirs to prompt the dying person without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2569)

فائدة: قال أبو المعالى: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر.

ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة. ـــــــ

Mas'alah: Should the dying person be prompted with both testimonies of faith?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2570)

تنبيه: قوله: ولقنه قول: لا إله إلا الله. قال الأصحاب: لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين. كما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on placing a mirror on the stomach of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2575)

قوله: وجعل على بطنه مرآة أو نحوها. يعني، من الحديد، أو الطين، ونحوه. قال ابن عقيل: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. قال: فيجعل تحت رأسه شئ عال؛ ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2577)

وتفريق وصيته، وتجهيزه إذا تيقن موته، ـــــــ قوله: وتجهيزه. قال في «الفروع»: قال الأصحاب: يستحب أن يسرع

Mas'alah: What are the signs of death that necessitate hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2578)

بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه. ـــــــ فى تجهيزه. واحتجوا بقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله». قال: و «لا ينبغى» للتحريم. واحتج بعضهم باستعمال الشارع، كقوله، عليه أفضل الصلاة والسلام، في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين» [1]. واعلم أن موته تارة يكون فجأة، وتارة يكون غير فجأة. فإن كان غير فجأة، بأن يكون عن مرض ونحوه، فيستحب المسارعة فى تجهيزه، إذا تيقن موته، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره، إن كان قريبا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين. نص عليه في رواية

حنبل؛ لما يرجى له بكثرة الجمع، ولا بأس أيضا أن ينتظر وليه. جزم به فى «مجمع البحرين» , و «ابن تميم». وهو أحد الوجهين. وقيل: لا ينتظر. وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه. وأطلقهما في «الفروع». وإن كان موته فجأة؛ (1) أخرجه البخاري، في: باب القباء وفروج حرير. . . .، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 186. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . . .، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1646. والنسائى. فى: كتاب الصلاة فى الحرير، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 56. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 143، 149, 150.

Mas'alah: How long should one wait before preparing a person who died suddenly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2579)

كالموت بالصعقة، والهدم، والغرق، ونحو ذلك، فينتظر به حتى يعلم موته. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية». قال فى «الفائق»: ساغ تأخيره قليلا. وعنه، ينتظر يوم. قال الإمام أحمد: يترك يوما. وقال أيضا: يترك من غدوة إلى الليل. وقيل: يترك يومين ما لم يخف عليه. قال الآمدى: أما المصعوق، والخائف، ونحوه، فيتربص به، وإن ظهر علامة الموت، يوما أو يومين. وقال: إن لم يطل مرضه، بودر به عند ظهور علامات الموت. وقال القاضى: يترك يومين أو ثلاثة، ما لم يخف فساده.

Mas'alah: What are the definitive signs of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2579)

قوله: إذا تيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه. هكذا قال في «الهداية»، و «المستوعب» , و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين» , و «الشرح»، وغيرهم. وزاد فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وامتدت جلدة وجهه. ولم يذكر فى «الخلاصة» انفصال كفيه. والصحيح من المذهب، أن موته يتيقن بانخساف صدغيه، وميل أنفه. جزم به في «المذهب»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، وغيره.

Mas'alah: What is the scope of confirming death in relation to preparing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2580)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف، أن ذلك يعتبر فى كل ميت، والأصحاب إنما ذكروا ذلك فى موت الفجاءة ونحوه، إذا شك فيه. قلت: ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى. الثانى، قوله: إذا تيقن موته: راجع إلى المسارعة في تجهيزه فقط، فى ظاهر كلام السامرى، وصاحب «التلخيص». قاله فى «الحواشى». قال: وظاهر كلام ابن تميم، أنه راجع إلى قوله: ولين مفاصله. وما بعده. قال ابن منجى فى

«شرحه»: هو راجع إلى قضاء الدين، وتفريق الوصية، والتجهيز. قال: وهذا ظاهر كلامه فى المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the deceased alone and kissing him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2580)

فوائد؛ الأولى، قال الآجرى فى من مات عشية: يكره تركه فى بيت وحده، بل يبيت معه أهله. انتهى. ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death of a person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2580)

الثانية، لا يستحب النعى؛ وهو النداء بموته، بل يكره. نص عليه. ونقل صالح، لا يعجبني. وعنه، يكره إعلام غير قريب، أو صديق. ونقل حنبل، أو جار. وعنه، أو أهل دين. قال فى «الفروع»: ويتوجه استحبابه. قال: ولعل المراد لإعلامه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أصحابه بالنجاشى. وقوله عن الذي كان يقم المسجد: «ألا آذنتمونى» [1]. انتهى.

Mas'alah: How should multiple relatives who die in a single incident be prioritized for preparation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2580)

الثالثة، إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة، كهدم ونحوه، ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة، (1) سيأتى تخريجه فى صفحة 178.

Mas'alah: Is washing, shrouding, praying over, and burying the deceased a communal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2583)

قوله: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without being washed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2583)

فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله، لزم نبشه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. وجزم به فى «المغنى»، وغيره. وأطلقه بعضهم. وجزم جماعة من الأصحاب، أنه يجب نبشه، إذا لم يخش تفسخه. زاد بعضهم، أو تغيره. وقيل: يحرم نبشه مطلقا. ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة. على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: قال أصحابنا: ينبش، إلا أن

يخاف أن ــــــــ . . . . . .

يتفسخ. وقيل: يحرم نبشه. وهو من المفردات. وقدم ابن تميم، أنه يستحب نبشه. وهو

من المفردات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2584)

ولو دفن قبل الصلاة عليه، فكالغسل. على الصحيح من المذهب، كما تقدم. نص عليه؛ ليوجد شرط الصلاة، وهو عدم الحائل. وهو من المفردات. وقال ابن شهاب، والقاضى: لا ينبش، ويصلى على القبر. وهو مذهب الأئمة الثلاثة؛ لإمكانها عليه. وعنه، يخير. قال بعضهم: فكذا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for a valid purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2584)

ويجوز نبشه لغرض صحيح. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات، كتحسين كفنه، ودفنه فى بقعة خير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده؛ لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه. وقيل: لا يجوز. قال القاضى فى «أحكامه»: يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى مباح. ويأتى إذا وقع فى القبر ماله قيمة، أو كفن بغصب، أو بلع مال غيره، هل ينبش؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح؟

Mas'alah: Who has the most right to handle the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2585)

وأولى الناس به وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه، إلا الصلاة؛ فإن الأمير أحق بها بعد وصيه. ـــــــ قوله: وأولى الناس به وصيه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يقدم الوصى على الولى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. تنبيه: أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل. وهو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. وقيل: لا تصح الوصية به. وقيل: لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة. فائدة: حيث قلنا: يغسل الوصى. فالصحيح من المذهب، أنه يشترط أن يكون عدلا، وعليه الأكثر. وقيل: لا تشترط العدالة.

Mas'alah: Is the grandfather given priority over others in handling the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2586)

قوله: ثم جده. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يقدم الابن على الجد فقط. وعنه، يقدم الأخ وبنوه على الجد. حكاها الآمدى، وغيره. وعنه، هما سواء.

Mas'alah: Who has the right to wash a deceased slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2586)

تنبيه: محل هذا كله في الأحرار. أما الرقيق، فإن سيده أحق بغسل عبده بلا

———. . . . . .

Mas'alah: Is the precedence of the caliph and sultan in leading the funeral prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2591)

الرابعة، ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب. قاله فى «الفروع»، وغيره.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2593)

تنبيه: محل هذا الخلاف فى الأحرار. وأما لو كان الميت رقيقا، فإن سيده

أحق بالصلاة ———. . . . . .

عليه من السلطان. على الصحيح من المذهب. وعنه، السلطان أحق. وهو من

المفردات. وهو احتمال فى «مختصر ابن تميم».

Mas'alah: Who is given precedence when two people are equal in qualifications for funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2594)

ولو تساوى اثنان فى الصفات، فالصحيح من

———. . . . . .

Mas'alah: Is a free distant relative given priority over a close slave in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2595)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب. ووجه فى «الفروع» احتمالا بتقديم القريب.

Mas'alah: Is a responsible slave given priority over a free child or woman in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2595)

ويقدم العبد المكلف على الصبى الحر والمرأة. قاله فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling if a stranger leads the funeral prayer without the guardian's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2595)

ولو تقدم أجنبى وصلى، فإن صلى الولى خلفه، صار إذنا. قال أبو المعالى: ويشبه تصرف الفضولى إذا أجيز، وإلا فله أن يعيد الصلاة. قال فى «الفروع»: وظاهره، لا يعيد غير الولى. قال: وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولى يقتضى منع التقديم بلا إذن. قال: ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت، وإمام المسجد بلا إذن، كما تقدم. ويحتمل المنع هنا؛ لمنع الصلاة ثانيا، وكونها نفلا عند كثير من العلماء. انتهى. وقال فى «مجمع البحرين»: قلت: فلو صلى الأبعد، أو أجنبى مع حضور الأولى بغير إذنه، صح، كصلاة غير إمام المسجد الراتب، ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتئات تشح به

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2596)

وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نسائها. ـــــــ الأنفس عادة، بخلاف ولاية النكاح. ولو مات بأرض فلاة، فقال فى «الفصول»: يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق. قال فى «الفروع»: والمراد كالإمامة.

Mas'alah: Can spouses wash each other after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2597)

ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه [38 ظ] , فى أصح الروايتين, وكذلك السيد مع سريته. ـــــــــ المحرمية فيهما، أو عدمها، فعندنا هما سواء، اعتبارا بالقرب والمحرمية فقط. وعند الشافعية، من كانت فى محل العصوبة لو كانت ذكرا، فهى أولى. وبه قال أبو الخطاب فى بنتى الأخ والأخت دون العمة والخالة. ولم يحضرني لتفرقته وجه. انتهى. ويقدم منهن من يقدم من الرجال. وقال ابن عقيل، فى الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه. ثم بعد أقاربها، الأجنبيات، ثم الزوج، أو السيد. على الصحيح، على ما يأتي قريبا. قوله: ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه فى أصح الروايتين. اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكره الامام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعا. وجزم به المجد وغيره. ونفى الخلاف فيه. قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور الذى قطع به جمهور الأصحاب. ولو كان قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعى، إن أبيحت الرجعية. قال فى «الرعاية»: وقيل: أو حرمت. وكذا لو ولدت عقب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct Hanbali ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2600)

وأما الرجل، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز له أن يغسل امرأته. وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وجزم به فى «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى فى «المبهج»، و «الإيضاح»، وصاحب «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح». وقال: هو المشهور عن أحمد. ونصره هو والمصنف وغيرهما. وقال الزركشى: هو المشهور عند الأصحاب. وعنه، لا يغسلها مطلقا. وأطلقهما فى «الكافى». وعنه، يغسلها عند الضرورة. وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح، وقد سئل، هل يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد، إذا لم يكن من يغسلهما، فأرجو أن لا يكون به بأس. واختاره الخرقى، وابن أبى موسى. وجزم به فى «الإفادات».

Mas'alah: Is it preferable for a spouse or master to refrain from washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2602)

فائدة: ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله.

Mas'alah: Can a master wash his married or waiting-period slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2603)

تنبيه: ظاهر قوله: وكذلك السيد مع سريته. أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج. وقد قال فى «الفروع»: ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت فى استبراء، فوجهان، ولا المعتق بعضها. انتهى. وهذا فيه إشكال, ووجهه، أن ظاهر كلام الأصحاب، جواز غسل السيد لأمته. وهو كالصريح من قولهم: إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد؟ كما تقدم. فلو لم يجوزوا للسيد غسلها، لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه وبين الزوج، ولم يحضرنى عن ذلك جواب. ولعل هذا من كلام أبي المعالى؛ فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالى فى «الفروع»، فيكون من تتمة كلامه، ويكون قولا لا تفريع عليه.

Mas'alah: How is a deceased man among women or a woman among men washed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2608)

وإن مات رجل بين نسوة, أو امرأة رجال, أو خنثى مشكل, يمم فى أصح الروايتين. وفى الأخرى, يصب عليه من الماء من فوق القميص, ولا يمس, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing a child over seven years of age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2608)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لا يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين، قولا واحدا. وهو صحيح. قال ابن منجى فى «شرحه»: صرح به أبو المعالى فى «النهاية».

وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه، يجوز غسل من له سبع إلى عشر. اختاره أبو بكر. وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح»، أمكن الوطء أم لا. قاله فى «الفروع». وقال: فلا عورة إذن. وقال ابن تميم: والصحيح, أنها لا تغسله إذا بلغ عشرا. وجها واحدا. انتهى. وقيل: تحد الجارية بتسع. وقيل: يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ. وحكاه أبو الخطاب رواية. قوله: وإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو خنثى

. . . . . ـــــــ مشكل، يمم فى أصح الروايتين. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى، يصب عليه الماء من فوق القميص. وعنه، التيمم وصب الماء سواء. فعلى المذهب، يكون التيمم بحائل على الصحيح. وقيل: أو بدون حائل. وعلى الرواية الثانية، لا يمس على الصحيح. وقيل: يمس بحائل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2610)

ولا يغسل مسلم كافرا, ولا يدفنه, إلا أن لا يجد من يواريه غيره. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim washing, shrouding, and following the funeral of a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2610)

قوله: ولا يغسل مسلم كافرا, ولا يدفنه، وكذا لا يكفنه، ولا يتبع جنازته. وهذا المذهب فى ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجوز ذلك. اختاره الآجرى، وأبو حفص العكبرى. قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم، أو يكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل. انتهى. قال فى «الفروع»: كذا قال. وعنه، يجوز فعل ذلك به دون غسله. اختاره المجد. قال فى «الرعاية»: وهو أظهر. وقدمه ابن تميم. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، لا بأس أن يلى قرابته الكافر. وعنه، يجوز دفنه خاصة. قال فى «مجمع البحرين»: ذهب إليه بعضنا. قال فى «الفروع»: ولعل المراد، إذا غسل، أنه كثوب نجس، فلا يوضأ ولا ينوى

. . . . . ـــــــ الغسل، ويلقى فى حفرة. قلت: هذا متعين قطعا. قال ابن عقيل، وجماعة من الأصحاب: وإذا أراد أن يتبعها، ركب وسار أمامها. قلت: قد روى ذلك الطبرانى، والخلال من حديث كعب بن مالك، أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، أمر ثابت بن قيس بذلك، لما ماتت أمه، وهى نصرانية. فيعايى بها.

Mas'alah: Who should be given priority in washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2612)

فائدة: يستحب أن يبدأ فى الغسل بمن يخاف عليه، ثم الأقرب، ثم الأفضل بعده. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقدم عليه الأسن. وأطلقهما فى «الفروع». وأطلق

الآجرى، يقدم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2616)

فائدتان؛ إحداهما، لا يغطى وجهه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وظاهر كلام أبى بكر، أنه يسن ذلك, وأومأ إليه؛ لأنه ربما تغير لدم، أو غيره، فيظن به السوء. ونقل حنبل، إن فعله أو تركه،

Mas'alah: How should the head of the deceased be raised and the stomach pressed during washing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2617)

ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ, ——— فلا بأس. الثانية، يستحب توجيهه فى كل أحواله. وكذا على مغتسله مستلقيا. قاله فى «الفروع». وقدمه، وقال: ونصوصه، يكون كوقت الاحتضار. قوله: ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ. يفعل به ذلك كل غسلة. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يفعله إلا فى الغسلة الثانية. وعنه، لا يفعله إلا فى الثالثة. تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق، غير

الحامل، فإنه لا يعصر بطنها؛

Mas'alah: What is the method of rubbing the deceased with crushed lote tree before pouring water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2625)

يصب عليه ـــــــ . . . . . .

الماء بعد ذلك ويدلك. قال فى «الفروع»: ويمرخ بسدر مضروب أولا.

Mas'alah: What is the description of mixing sidr with water for washing the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2625)

وأما صفة السدر مع الماء، فقال الخرقى: يكون فى كل المياه شئ من السدر. قال فى «المغنى» [1]، و «الزركشى»: هذا المنصوص عن أحمد. قال الزركشى: وظاهر كلام الخرقى، لا يشترط كون السدر يسيرا, ولا يجب الماء القراح بعد ذلك. قال: وهو ظاهر كلام أحمد فى الأول، ونصه فى الثانى. قال فى «الفروع»: وقيل: يذر السدر فيه وإن غيره. وقال فى «المغنى» [2]: وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا، أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره. ثم (1) 3/ 375. (2) 3/ 376.

Mas'alah: How is the deceased washed in terms of order and number of washings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2627)

. . . . . ـــــــــ السدر أو بقى منه شئ. وقال الآمدى: لا يعتد بشئ من الغسلات التى فيها السدر فى عدد الغسلات. فائدة: يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر. قوله: ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يبدأ فى غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه، ثم بالكتف إلى الرجل، ثم الأيسر كذلك، ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك. ذكره القاضى. وهو الذى فى «الكافى»، و «مختصر ابن تميم»، وغيرهما. قال فى «الحواشى»: وهو أشبه بفعل الحى. وقال فى «الرعاية»: وقيل: لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن. فائدة: يقلبه على جنبه مع غسل شقيه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقلبه بعد غسلهما. قوله: يفعل ذلك ثلاثا. يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء. وهو أحد الوجهين. قال فى «الفروع»: وحكى رواية. قال ابن تميم: وعنه، يوضأ لكل غسلة. واختاره ابن أبى موسى. وقدمه فى «المستوعب». ويحتمل أن

Mas'alah: Is it disliked to limit washing the deceased to one time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2628)

فائدة: يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2635)

قوله: ويقلم أظفاره. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات. وعنه، لا يقلمها. قدمه ابن رزين. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الفائق»، و «الحاويين». وقيل: إن طالت وفحشت أخذت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hair of a deceased person with henna in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2638)

الخامسة، يستحب خضاب شعر الميت بحناء. نص عليه. وقيل: يستحب للشائب دون غيره. اختاره المجد، وحمل نص أحمد عليه. وقال أبو المعالى: يخضب من كان عادته الخضاب فى الحياة.

Mas'alah: What parts of a deceased muhrim's body may be covered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2644)

تنبيه: مفهوم قوله: ولا يخمر رأسه. أنه يغطى سائر بدنه، فيغطى رجليه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه. جزم به الخرقي، وصاحب

«العمدة»، و «التلخيص». قال الخلال: هو وهم من ناقله. وقال: لا أعرف هذا فى الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل. وهو عندى وهم من حنبل. والعمل على أنه يغطى جميع بدن المحرم إلا رأسه؛ لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما فى حياته، فهكذا بعد مماته. وأطلقهما ابن تميم. قال الزركشي: قلت: فلا يقال: كلام الخرقي خرج على المعتاد؛ إذ فى الحديث، أنه يكفن فى ثوبيه، أى الإزار والرداء.

. . . . . ـــــــ والعادة أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه. انتهى. وقال المجد فى «شرحه»: يمكن توجيه تحريم، أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحي بما جرت به العادة، كالخف والجورب والجمجم ونحوه، وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت، مع كونه ليس بمعتاد فيه، وإنما المعتاد فيه، سترهما بالكفن، فكان التحريم أولى. انتهى. ومفهوم كلام المصنف أيضا، أنه يغطى وجهه وهو الصحيح من المذهب، والمشهور من الروايتين، بناء على أنه يجوز تغطة وجهه فى حال حياته. وعنه، لا يغطى وجهه. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is removed from the martyr before burial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2649)

بل ينزع عنه السلاح والجلود، ويزمل فى ثيابه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the preference of praying or not praying over a martyr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2653)

الصلاة عليه. وعنه، إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل. فعليها، الصلاة أفضل. على الصحيح. قدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشى»، و «ابن تميم». وعنه، تركها أفضل. وظاهر كلام القاضى فى «الخلاف»، أنهما سواء فى الأفضلية.

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded person who leaves the battlefield and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2658)

«العقود» عن مذهبنا. انتهى. قال الآمدى: إذا خرج المجروح من المعركة، ثم مات بعد تقضى القتال، فهو كغيره من الموتى. قال ابن تميم: وظاهر كلام القاضى فى موضع، أن الاعتبار بقيام، الحرب، فإن مات وهى قائمة، لم يغسل، وإن انقضت قبل موته، غسل. ولم يعتبر خروجه من المعركة. انتهى. قال فى «الفروع»: نقل الجماعة، إنما يترك غسل من قتل فى المعركة، وإن حمل وفيه روح، غسل. تنبيه: قوله: أو طال بقاؤه. قال فى «الفروع»: والمراد عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing any defect seen on the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2668)

وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. ـــــــ الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يبمم؛ لأن المقصود التنظيف. قلت: فيعايى بها. وذكر ابن أبى موسى، فى المحترق ونحوه، يصب عليه الماء، كمن خيف عليه بمعركة. وذكر ابن عقيل رواية، فى من خيف تلاشيه به، يغسل. وذكر أبو المعالى، في من تعذر خروجه من تحت هدم، لا يصلى عليه؛ لتعذر الغسل كمحترق. قوله: وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. شمل مسألتين؛ إحداهما، إذا رأى غير الحسن. الثانية، إذا رأى حسنا. الأولى صريحة فى كلامه، والثانية مفهومة من كلامه. والصحيح من المذهب، أنه يجب عليه ستر غير الحسن. وهو ظاهر قوله: وعلى الغاسل. لأن «على» ظاهرة فى الوجوب. والصحيح من المذهب، أنه لا يجب إظهار الحسن، بل يستحب. قال فى «الفروع»: ويلزم

. . . . . ـــــــ الغاسل ستر الشر، لا إظهار الخير في الأشهر فيهما. نقل ابن الحكم، لا يحدث به أحدا. واختاره أبو الخطاب، والمصنف، وأكثر الأصحاب. قال المجد: والصحيح، أنه واجب.

والتحدث به حرام. وقدمه فى «مجمع البحرين» وغيره. وقطع به أبو المعالى فى «شرحه» وغيره. وقيل: لا يجب ستر ما رآه من قبيح، بل يستحب. واختاره القاضى. وجزم به ابن الجوزى وغيره. وقدمه فى «الرعاية». وقيل: يجب إظهار الحسن. وقال جماعة. من الأصحاب: إن كان الميت معروفا ببدعة أو قلة دين أو فحور ونحوه، فلا بأس بإظهار الشر عنه، وستر الخير عنه؛ لتجتنب طريقته. وجزم به فى «المحرر»، و «مجمع البحرين»، و «الكافى»، وأبو المعالى، وابن تميم، وابن عقيل؛ فقال: لا بأس عندى بإظهار الشر عنه؛ لتحذر طريقته. انتهى. لكن هل يستحب ذلك أو

Mas'alah: What is the ruling on a shroud donated by a non-relative if the deceased is eaten by a beast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2673)

ولو أكل الميت سبع، أو أخذه بكفنه تركه، وإن كان تبرع به أجنبي، فهو له دون الورثة. قطع به ابن تميم، و «الحاويين». وقيل: للورثة. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وأما لو استغنى عنه قبل الدفن، فإنه للأجنبي إجماعا. قاله فى «الحاويين». ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقة.

Mas'alah: Is it disliked to use more than three cloths for a man's shroud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2678)

فائدة: يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: لا يكره. قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، وصححه. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: How is the deceased placed and perfumed in the shroud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2680)

ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل منه فى قطن يجعل منه بين

أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب جميع بدنه كان حسنا، ـــــــ قوله: ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينها. بلا نزاع. والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة. ونص عليه أحمد والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on using hanut and perfume for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2680)

فائدة: الحنوط والطيب مستحب، ولا بأس بالمسك فيه.- نص عليه. وقيل: يجب الحنوط والطيب. قوله: ويجعل منه فى قطن يجعل منه بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة

. . . . . ـــــــ الطرف

كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده.

Mas'alah: What are the rulings on placing camphor in the eyes and using wars and saffron in hanut for the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2681)

فائدتان؛ إحداهما، لا يوضع فى عينيه كافور. الثانية، يكره الورس والزعفران فى

الحنوط.

Mas'alah: How are the ends of the shroud folded over the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2682)

ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل [40 و] بالثانية والثالثة كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها، ـــــــ قوله: ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك. فظاهره، أن طرف اللفافة التى من جانبه الأيسر، ترد على اللفافة التى من الجانب الأيمن. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقالا: لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر. وجزم به فى «الحواشى». وعلله بذلك. وزاد فقال: لأن ذلك عادة الأحياء فى لبس الأقبية

Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of the shroud in the grave and not tearing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2683)

وتحل العقد فى القبر، ولا يخرق الكفن. ـــــــ والفرجيات [1]. وعلله ابن منجى فى «شرحه» بالكلام الأخير، وزاد، والأردية. قال فى «الفروع»: جزم به الشيخ وغيره. وقدم فى «الفروع»، أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، عكس الأولى. وقال:

جزم به جماعة. قلت: منهم صاحب «الفصول»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المنور». قال المجد: لأنه عادة لبس الحى فى قباء ورداء ونحوهما. وقال فى «الفروع» من عنده: ويتوجه احتمال، أنهما سواء. قوله: وتحل العقد فى القبر– بلا نزاع– ولا يخرق الكفن. الصحيح من المذهب، كراهة تخريق الكفن مطلقا. وكرهه أحمد. وقال: فإنهم يتزاورون فيها. وقال أبو المعالى: لا يخرق إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه لا يخرق. قال فى «الفروع»: لا يخرق إلا لخوف نبشه، وهو ظاهر كلام غيره. (1) الفرجيات: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الدين.

Mas'alah: What is the preferred order for presenting people to the imam in funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2696)

فوائد؛ إحداها، يستحب أن يقدم إلى الإمام الرجل الحر، ثم العبد البالغ، ثم الصبى الحر، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة الحرة، ثم الأمة. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وجزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور». وقال فى «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. وصححه فى «البلغة». وقدمه فى «الهداية»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الحواشى»، و «الفائق»، و

«الشرح»، وغيرهم. وعنه، تقدم المرأة على الصبى. وهو من المفردات. واختارها الخرقى، وأبو الوفاء، ونصرها القاضى وغيره. وعنه، تقدم المرأة على الصبى والعبد. وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا. وعنه، يقدم الصبى على العبد. اختارها الخلال. وعنه، يقدم العبد على الحر إذا كان دونه. وقيل: هما سواء. وتقدم

Mas'alah: How should the most virtuous be placed when multiple funerals are combined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2698)

ذلك فى صلاة الجماعة، عند قوله: وكذلك يفعل بهم فى تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم. الثانية، يقدم الأفضل أمامهما فى المسير. ذكره ابن عقيل وغيره. الثالثة، قال فى «الحواشي»: قال غير واحد: والحكم فى التقديم إذا دفنوا فى قبر واحد، حكم التقديم إلى الإمام، على ما تقدم. وقطع به ابن تميم.

Mas'alah: Is it better to pray over multiple deceased persons together or separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2698)

الرابعة، جمع الموتى فى الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين. على الصحيح من

المذهب. نص عليه. وقيل: عكسه. قال فى «المذهب»: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، فإن أمن التغير عليهم، فالأفضل أن يصلى على كل جنازة وحدها. فإن خيف عليهم التغير، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام، فعل ذلك. وإن لم يمكن ذلك، صلى عليهم صلاة واحدة. انتهى. ووجه فى «الفروع» احتمالا بالتسوية.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over mixed funerals of men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2699)

قوله: ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وهذا بناء منه على ما قاله أولا؛ أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة. وتقدم أن الصحيح من المذهب، أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة. فكذا يجعل إذا اجتمعوا. وهذا الصحيح من المذهب. قدمه فى «الهداية»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند الاجتماع. قال فى «المغنى» [1]: وهو ظاهر كلام الخرقى. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. واختاره أبو الخطاب، والشيرازى. وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخلاصة». وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم، ويقوم مقامه (1) 3/ 454.

. . . . . ـــــــ من الرجال.

وهو رواية عن أحمد، نقلها جماعة. قال فى «الفروع»: اختاره جماعة. قال الزركشى: هى المنصوصة عن أحمد. واختارها القاضى فى «الجامع»، و «التعليق»، والشريف أبو جعفر. وجزم به فى «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى «الكافى»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، ونصره. وصححه فى «النظم». وأطلقهما فى «الشرح»، و «المذهب»، و «ابن تميم»، و «تجريد العناية». وعنه، التخيير مع اختيار التسوية. قال ابن عقيل: إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله، فلا بأس.

Mas'alah: Is anything beyond al-Fatihah recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2702)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يزيد على الفاتحة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، حتى قال ابن عقيل فى «الفصول»: لا يقرأ غيرها بغير خلاف فى مذهبنا. وقال فى «التبصرة»: يقرأ الفاتحة وسورة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What supplication is recommended in the third takbirah of the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2705)

ويدعو فى الثالثة , ـــــــ وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واستحب القاضى أن يقول، بعد الصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين. لأن عبد الله نقل: يصلى على النبى – صلى الله عليه وسلم –، والملائكة والمقربين (2) . وقيل: لا تتعين الصلاة على النبى – صلى الله عليه وسلم – أن تكون كالتى فى التشهد. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به فى «الكافى».

Mas'alah: What is the text of the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2706)

فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا؛ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير ,اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما , [40 ظ] ـــــــ

Mas'alah: When is the supplication for Muslims made in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2706)

الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة. اختاره الخلال. واحتج المجد فى ذلك، على أنه

Mas'alah: What is the full supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2707)

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة ,وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار , وافسح له فى قبره , ونور له فيه. ـــــــ

Mas'alah: Is the supplication for the deceased specific to the third takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2707)

لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة، بل يجوز فى الرابعة، ولم يحك خلافا. قال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2709)

وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه , وفرطا وأجرا , ـــــــ لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة، جاز. قوله: وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه، إلى

آخره. وكذا يقال

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2710)

وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما , وأعظم به أجورهما , وألحقه بصالح سلف المؤمنين , واجعله فى كفالة إبراهيم , وقه برحمتك عذاب الجحيم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child whose parents' Islam is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2710)

فوائد، إحداها، إن لم يعرف إسلام والديه، دعا لمواليه. قال فى «الفروع»: ومرادهم فى من بلغ مجنونا ومات، أنه كصغير. الثانية، نقل حنبل وغيره، أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه. ونقل الأثرم وغيره، لا بأس بذلك. قال ابن تميم، و «الفائق»: لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir and giving one taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

ويقف بعد الرابعة قليلا , ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه , ـــــــــ

Mas'alah: Is it recommended to pause briefly after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

قوله: ويقف بعد الرابعة قليلا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة.

Mas'alah: Is there any supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2711)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يدعو بشئ بعد الرابعة. وهو صحيح.

Mas'alah: Is tashahhud or tasbih recited after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2713)

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، ونص عليه. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب، من كبار أئمة الأصحاب، أنه يقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام

علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: Does the imam recite the taslim aloud or silently in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2715)

فائدة: قال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، أن الإمام يجهر بالتسليم، وظاهر كلام ابن الجوزى، أنه يسر. انتهى. قلت: قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة، والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة، والالتفات فى التسليم إلى اليمين. انتهى. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: ثم يسلم عن يمينه. نص عليه. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on reciting the taslim silently in the funeral prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2716)

يسره.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2717)

قوله: والفاتحة. هذا المذهب، والصحيح من الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا تجب. ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة، بل استحبها. وهو ظاهر نقل أبى طالب. ونقل ابن واصل [1] وغيره، لا بأس. وعنه، لا يقرأ الفاتحة في المقبرة. وتقدمت هذه الرواية.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2720)

فوائد؛ يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة، على ما تقدم، إلا الوقت. قال المجد، وصاحب «الخلاصة»، و «التلخيص»، وابن تميم، و «الفائق»، وغيرهم: ويشترط أيضا حضور الميت بين يديه، فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة. وصرح به جماعة في المسبوق. قال المجد وغيره: قربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. قال الشيخ تقي الدين: للصلاة على جنازة محمولة مأخذان؛ الأول، اشتراط استقرار المحل، فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة، وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال. وفيه روايتان. والثانى، اشتراط محاذاة المصلى للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه، وهذا قد يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال، أو منبر، ارتفع المحذور الأول دون الثانى. انتهى. وقال أبو المعالى أيضا: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق، أو على دابة، أو صغير على يدى رجل، لم يجز؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام. ولو صلى عليها، وهي من وراء جدار، لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في «الخلاف»: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة.

ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة، لم يجز. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة، ولا من وراء جدار أو حائل غيره. وقلت: يصح كالمكبة. انتهى. وقال في «الرعاية» أيضا: ولا يجب أن يسامت الإمام الميت، فإن لم يسامته كره، وصحت صلاته. انتهى. ويشترط أيضا، تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر أو عدم، فإن تعذر صلى عليه. ويشترط أيضا، إسلام الميت. ولا يشترط معرفة عين الميت، فينوى الصلاة على الحاضر. على

Mas'alah: What is the ruling if the imam says the salam without making up missed takbirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2731)

فإن سلم ولم يقضه، فعلى روايتين. ـــــــ علم، بعادة أو قرينة، أنها تنزل، فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها، على مقتضى تعليل أصحابنا. انتهى. وأما صاحب «الفروع»، فقال: ويقضى ما فاته على صفته، فإن خشى رفعها تابع، رفعت أم لا. نص عليه. وقيل: على صفته. والأصح إلا أن ترفع، فيتابع. انتهى. قلت: وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة. وعلى الرواية الثانية، إن رفعت الجنازة، قطعه على الصحيح. وقيل: يتمه متتابعا. قوله: فإن سلم ولم يقضه، فعلى روايتين. وأطلقهما في «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«التلخيص»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»؛ إحداهما، لا يجب القضاء، بل يستحب. وهو المذهب المنصوص. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قاله في «الفروع» وغيره. قلت: منهم الخرقى، والقاضى، وأصحابه، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وجزم به في

«المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «ناظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من المفردات. والرواية الثانية، يجب القضاء. اختارها أبو بكر، والآجرى، والحلوانى، وابن عقيل. وقال، اختاره شيخنا. وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتى به ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2732)

فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرم. وذكره في «المنتخب» نصا. وفى كلام القاضي، الكراهة وعدم الجواز. وقال في «الفصول»: لا يصليها مرتين، كالعيد. وقيل: يصلى ثانيا. اختاره ابن عقيل في «الفنون»، والمجد، والشيخ تقى الدين. وقال أيضا في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة، فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية، فيصلى بهم. وأطلق في «الوسيلة»،

Mas'alah: What is the ruling on praying for a drowned person within the time period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2737)

السادسة، حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة، كحكم الصلاة على القبر. هذا هو الصحيح من المذهب. وقال القاضي في «تخريجه»: إذا تفسخ الميت فلا صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person if one missed the congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2737)

السابعة، لو فاتته الصلاة مع الجماعة، استحب له أن يصلى عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف في «المغنى»، وصاحب «التلخيص» وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يصلى من لم يصل إلى شهر. وقيده ابن شهاب. وقيل: لا تجزئه الصلاة بنية السنة. جزم به أبو المعالى؛ لأنه لا يتنفل بها ليقضيها بدخوله فيها. قال في «الفروع»: كذا قال. وذكر الشيخ تقي الدين، أن بعض الأصحاب ذكر وجها، أنها فرض كفاية:، مع سقوط الإثم بالأولى. وقال أيضا: فروض الكفايات، إذا قام بها رجل،

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person by intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2738)

ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبى البلد، لم يصل عليه بالنية، في أصح

الوجهين. ـــــــ سقطت، ثم إذا فعل الكل ذلك، كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن لعله إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه. وفى فعل البعض بعد البعض، وجهان. الثامنة، لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن. نص عليه، لعدم الحاجة. وسبق أنه كإمام، فيجئ الخلاف. قاله في «الفروع». وصحح في «الرعاية» الصحة كالمكية. وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة عليها. قوله: ويصلى على الغائب بالنية. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا تجوز الصلاة عليه. وقيل: يصلى عليه إن لم يكن صلى عليه، وإلا فلا. اختاره الشيخ تقى الدين، وابن عبد القوي، وصاحب «النظم»، و «مجمع البحرين».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer over an absent deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2739)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، صحة الصلاة على الغائب عن البلد، سواء كان قريبا أو بعيدا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: لابد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقال: أقرب الحدود، ما تجب فيه الجمعة. وقال القاضي: يكفى خمسون خطوة.

Mas'alah: What is the time limit for the permissibility of prayer over an absent deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2740)

فائدة: مدة جواز الصلاة على الغائب، كمدة جواز الصلاة على القبر. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي في «الخلاف»: يصلى على الغائب مطلقا. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الواقع في البلاد البعيدة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for an absent person if his body is later brought?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2741)

فائدتان؛ إحداهما، لو حضر الغائب الذي كان قد صلى عليه، استحب أن يصلى عليه ثانيا. جزم به ابن تميم، وابن حمدان، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: فيعايى بها. وهي مستثناة من قولهم: لا يستحب إعادة الصلاة عليه. على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person devoured by a beast or consumed by fire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2741)

الثانية، لا يصلى مطلقا على المفترس الماكول في بطن السبع، والذي قد استحال

باحتراق النار ونحوهما. على الصحيح من المذهب. قال في «التلخيص»: على الأظهر. قال في «الفصول»: فأما إن حصل في بطن السبع، لم يصل عليه مع مشاهدة السبع. وجزم به في «المذهب». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يصلى عليهما. وأطلقهما في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: Is it prohibited or merely not recommended for the imam to pray over a traitor or suicide?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2741)

قوله: ولا يصلى الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه. مراده، لا يستحب. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وهو وجه حكاه ابن تميم. وحكى رواية حكاها في «الرعاية». وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي. وقال: هذا المذهب المنصوص بلا ريب. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وعنه، يصلى عليهما حتى على باغ ومحارب. واختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over people of innovation and major sinners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2742)

تنبيهان؛ الأول، مفهوم كلام المصنف، أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان؛ أحدهما، أهل البدع. والصحيح من المذهب، أنه لا يصلى عليهم. وعنه، يصلى عليهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. الثانى، غير أهل البدع. فيصلى عليهم مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يصلى على أهل الكبائر. وهي من المفردات. وجزم بها في «الترغيب» وغيره. وقدمها في «التلخيص». واختار المجد، أنه لا يصلى على كل من مات على معصية

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial corpse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2748)

قوله: وإن وجد بعض الميت- يعنى، تحقيقا- غسل وصلى عليه. يعنى، غير شعر وظفر وسن. وظاهره، سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أولا، كرأس ونحوه. وهو صحيح، وهو المذهب. قال فى «مجمع البحرين»، تبعا للمجد فى «شرحه»: هذا أصح الروايتين. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، وقال: هو المشهور. قال فى «الوجيز»: وبعض الميت ككله. وعنه، لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: لعله قول قديم لأبى عبد الله، والذى استقر عليه قوله هو الأول. فعليها، الاعتبار بالأكثر منه، فإن وجد الأكثر أولا، صلى عليه. ولو وجد بعده الأقل، لم يصل عليه. وإن وجد الأقل أولا، لم يصل عليه لفقد الأكثر. فظاهر كلام ابن أبى موسى، أن ما دون العضو الكامل لا يصلى عليه. وقال فى «الرعاية»: وقيل: ما دون

العضو القاتل لا يصلى عليه. وقاله فى «الفروع». وهو فى بعض نسخ ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body if it was already prayed over?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2749)

الصلاة عليه، قولا واحدا. وإن كان صلى عليه، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب الصلاة عليه. قال المجد، وتبعه ابن تميم: وهو الأصح. وقدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين». وقيل: يجب أيضا. اختاره القاضى. وصححه فى «الرعاية». وحيث قلنا: يصلى. فإنه ينوى على البعض الموجود فقط. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوى الجملة. واختاره فى «التلخيص». وأما غسله، فالصحيح من المذهب، أنه واجب. قال ابن تميم، وابن حمدان: رواية واحدة. وكذا تكفينه ودفنه. قال فى «الفروع»:

. . . . . ـــــــ يغسل ويكفن ويدفن فى الأصح. وقيل: لا يجب ذلك كله. وهو من المفردات، وهو ضعيف. قال ابن تميم: وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا: لا يصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a partial body when the majority of the body is later found?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2750)

فائدتان؛ إحداهما، إذا صلى على البعض، في وجد الأكثر، فقال المجد فى «شرحه»:

احتمل أن لا تجب الصلاة، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلا للأكثر كالكل. وهو الصحيح. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وتبع- المجد فى «مجمع البحرين»، و «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: لا يصلى على الأقل. وعنه، يصلى. قال ابن تميم: وإذا وجدت جارحة من جملة، لم يصل عليها. وإن قلنا بالصلاة على الجوارح، وجب أن يصلى عليها، ثم إذا وجد الجملة، فهل تجب إعادة الصلاة؟ فيه وجهان تقدما. وفيه وجه ثالث، يجب هنا، وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر، ثم وجدت الجارحة. وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن حمدان». قال فى «المغنى»، و «الشرح»: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه. وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a limb separated from a living person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2750)

الثانية، ما بان من حى، كيد وساق انفصل فى وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on praying over a mixed group of those who should and should not be prayed over?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2751)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوى من يصلى عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying over a mixed group of those who should and should not be prayed over?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2751)

قوله: وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوى من يصلى عليه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وكذا حكم غسلهم وتكفيهم، بلا نزاع. وعنه، إن اختلطوا بدار الحرب، فلا صلاة. وأما

Mas'alah: What is the ruling on women praying over the deceased when no men are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2754)

وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه. ـــــــ قوله: وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه. الصحيح من المذهب، أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة، إذا لم يصل عليه رجال. نص عليه؛ كالمكتوبه. وقيل: لا يسن لهن جماعة. بل الأفضل فرادى. اختاره القاضى. وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن، ولو كانت واحدة. على الصحيح من المذهب، كما تقدم فى أول الفصل ويقدم منهن من يقدم من الرجال. قال فى

«الفصول»: حتى ولو كان منهن والية وقاضية. فأما إذا صلى الرجال، فإنهن يصلين فرادى. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقيل: جماعة. ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. فائدة: له بصلاة الجنازة قيراط. وهو أمر معلوم عند الله. وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها قيراط آخر. وذكر أبو المعالى وجها، أن الثانى بوضعه فى قبره. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن. فائدة: يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الرعايتين». وصححه فى «الحاوى الصغير». قال فى «مجمع البحرين»: ويجوز أخذ الأجرة. وعنه، لا يكره. وعنه، يكره بلا

Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2756)

وإن حمل بين العمودين فحسن. ـــــــ المؤخرة. مراده بقائمة السرير اليسرى، المقدمة التى من جهة يمين الميت. قوله: ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه، والختام من عند رجليه. وعنه، يبدأ بالمؤخرة وهى الثالثة، يجعلها على كتفه الأيسر، ثم المقدمة، فتكون البداءة بالرأس، والختام به. وأطلقهما فى «المحرر». قوله: وإن حمل بين العمودين فحسن. يعنى، لا يكره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، يكره. وعنه، التربيع والحمل بين العمودين سواء. فعليها، الجمع بينهما أولى. زاد فى «الرعاية الكبرى»، إذا جمع وحمل بين العمودين، فمن عند رأسه، ثم من عند رجليه. وقال فى

«المذهب»: من ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2757)

ويستحب الإسراع بها، ـــــــ فائدة: يستحب ستر نعش المرأة. ذكره جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان. وقدمه فى «الفروع». قال فى «المستوعب»: يستر بالمكبة. ومعناه فى «الفصول». قال بعض العلماء: أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين [1]، وماتت سنة عشرين. وقال فى «التلخيص»: لا بأس بجعل المكبة عليه وفوقها ثوب. انتهى. ويكره تغطيته بغير البياض، ويسن به. وقال ابن عقيل، وابن الجوزى وغيرهما: لا بأس. بحملها فى تابوت. وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله، كالأحدب ونحوه. قال فى «الفصول»: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه. وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه فى كفن واحد وقبر واحد. وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. انتهى. ولا بأس بحمل الطفل بين يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة، وعلى دابة لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره. وعنه، يكره. قوله: ويستحب الإسراع بها. مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع، فإن خيف (1) أخرج ابن سعد أنه لما ماتت زينب بنت جحش أشارت أسماء بنت عميس على عمر أن يجعل لها نعشا ويغشيه =

. . . . . ـــــــ عليه، تأنى.

قال: وإن لم يخف عليه، فنص الإمام أحمد، أنه يسرع، ويكون دون الخبب. وهو

المذهب. قال المجد: يمشى أعلى درجات المشى المعتاد. وقال فى «المذهب»: يسرع فوق المشى ودون الخبب. وقال القاضى: يستحب الإسراع بحيث لا يخرج عن المشى المعتاد. وقال فى «الرعاية»: يسن الإسراع بها يسيرا. قال فى «الكافى»: لا يفرط فى الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعيها. = بثوب، وكانت أول من صنع لها ذلك. الطبقات 8/ 111. وتقدم فى صفحة 82 حكاية صاحب الشرح أن أول من صنع لها ذلك فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

. . . . . ـــــــ انتهى.

وكلامهم متقارب.

Mas'alah: What is the recommended position of pedestrians and riders in a funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2761)

ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها [41 ظ] ، ـــــــ قوله: وأن يكون المشاة أمامها. يعنى، يستحب ذلك. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار صاحب «الرعاية»، يمشى حيث شاء. وقال المصنف فى «الكافى»: حيث مشى فحسن. وعلى الأول، لا يكره خلفها وحيث شاء. قاله فى «مجمع البحرين».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2763)

فائدتان؛ إحداهما، يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره، كركوبه [1/ 186 او] فى عوده. قال القاضى فى «تخريجه»: لا بأس به، والمشى أفضل. الثانية، فى راكب السفينة وجهان؛ أحدهما، هو كراكب الدابة، فيكون خلفها. وقدمه صاحب «الفروع»، فى

———

Mas'alah: What is the ruling on sitting down before the funeral bier is placed on the ground?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2768)

ولا يجلس من تبعها حتى توضع، ——— قوله: ولا يجلس من تبعها حتى توضع. يعنى، يكره ذلك. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يكره الجلوس، كمن كان بعيدا عنها. تنبيه: قوله: حتى توضع. يعنى، بالأرض للدفن. وهذا المذهب. نقله الجماعة. وعنه، حتى توضع للصلاة. وعنه، حتى توضع فى اللحد.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a funeral procession when it passes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2769)

وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها. ـــــــ قوله: وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وعنه، يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة. نصره ابن أبى موسى. واختاره القاضى، وابن عقيل، والشيخ تقى

. . . . . ـــــــ الدين، وصاحب «الفائق» فيه. وعنه، القيام وعدمه سواء. وعنه، يستحب القيام حتى تغيب أو توضع. وقاله ابن أبى موسى. قال فى «الفروع»: ولعل المراد على هذا، يقوم حين يراها قبل وصولها إليه؛ للخبر.

Mas'alah: What are the rulings on following a funeral procession and standing at the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2770)

فوائد، إحداها، كان الإمام أحمد، رحمه الله، إذا صلى على جنازة، هو وليها، لم يجلس حتى تدفن. ونقل حنبل، لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبرا وإكراما. قال المجد فى «شرحه»: – هذا حسن لا بأس به. نص عليه. الثانية، اتباع الجنازة سنة. على الصحيح من المذهب. وقال فى آخر «الرعاية»: اتباعها فرض كفاية. انتهى. وهو حق له ولأهله. وذكر الآجرى، أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم. الثالثة، يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة، وتصفيق ورفع أصواتهن. وعنه، يتبعها وينكر بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر، لزمه على الروايتين؛ لحصول المقصودين.

ذكره المجد. وتبعه فى «الفروع». فيعايى بها. وقيل فى العاجز: كمن دعى إلى غسل ميت، فسمع طبلا أو نوحا، وفيه روايتان. نقل المروذى،

Mas'alah: From which side should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2771)

ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم، ـــــــ لا. ونقل أبو الحارث وأبو داود، يغسله وينهاهم. قلت: إن غلب على ظنه الزجر، غسله، وإلا ذهب.

Mas'alah: Who has the most right to shroud and bury the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2772)

الثانية، أولى الناس بالتكفين والدفن، أولاهم بالغسل، على ما تقدم. وقال فى «المحرر» وغيره: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله. انتهى. والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه، ثم بنائبه إن شاء، ثم بعدهم الأولى بالدفن، الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيات، ومحارمها من الرجال أولى من

. . . . . ـــــــ الأجانب، ومن محارمها النساء بدفنها.

Mas'alah: Who has priority for burial when the husband and male relatives are absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2773)

فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال المجد: أو اتباعهن؟ فيه روايتان، وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «النكت»؛ – إحداهما، الأجانب أولى. وهو الصحيح. قال المصنف: هذا أصح وأحسن. واختاره المجد. وقدمه الناظم. وقال: هو أشهر القولين. والثانية، نساء محارمها أولى. جزم به الخرقى. واختاره ابن عقيل، وأبو المعالى. وقدمه الزركشى، وابن رزين فى «شرحه». وقال: نص عليه. قال المجد فى «شرحه»: هذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يكن فى دفنهن محذور من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره. فعلى هذه الرواية، يقدم الأقرب منهن فالأقرب، فى حق الرجل. وعلى كلا الروايتين، لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا. نص عليه. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، يحملها من المغتسل إلى النعش.

Mas'alah: Who among men is given priority for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2773)

الثالثة، يقدم من الرجال الخصى، ثم الشيخ،

ـــــــ ثم الأفضل . . . . . .

دينا ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2774)

الرابعة، يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الكافى». وقال أحمد أيضا: إلى الصدر. وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة. قاله فى «الفروع»، وذكره غير واحد نصا عن أحمد. والبسطة، الباع.

Mas'alah: What suffices for the depth of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2774)

الخامسة، يكفى من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة،. والسباع. ذكره الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to cover the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2775)

ولا يسجى القبر، إلا أن يكون لامرأة.

Mas'alah: How is the grave dug and bricks placed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2775)

ويلحد له لحدا، وينصب عليه اللبن نصبا، ـــــــــ

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) better than a trench grave (shaqq)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2775)

قوله: ويلحد له لحدا. الصحيح من المذهب، أن اللحد أفضل من الشق، بل

Mas'alah: Is brick better than reed for covering the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2776)

قوله: وينصب عليه اللبن نصبا. الصحيح من المذهب، أن اللبن أفضل من القصب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، ينصب عليه قصب. اختاره الخلال، وصاحبه، وابن عقيل.

Mas'alah: When is it permissible to place wood in the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2776)

تنبيه: مراده بقوله: ولا يدخله خشبا. إذا لم يكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب.

Mas'alah: What are the rulings on coffins and the number of people entering the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2777)

فائدتان، إحداهما، يكره الدفن فى تابوت، ولو كان الميت امرأة. نص عليه. زاد بعضهم، ويكره فى حجر منقوش. وقال بعضهم.: أو يجعل فيه حديد، ولو كانت الأرض رخوة أو ندية. الثانية، لا توقيت فى من يدخله القبر، بل ذلك بحسب الحاجة. نص عليه. كسائر أموره. وقيل: الوتر أفضل. قوله: ويقول الذى يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. وهذا المذهب.

. . . . . ـــــــ وعنه، يقول: اللهم بارك فى القبر وصاحبه. قال فى «الفروع»: وإن قرأ: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} [1]. وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. (1) سورة طه 55.

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick under the head or a rug under the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2780)

فوائد؛ منها، يستحب أن يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحى، ويكره وضع بساط تحته مطلقا. قدمه فى «الفروع». والمنصوص عن أحمد، أنه لا بأس

Mas'alah: How high should the grave be raised and what is the ruling on marking it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2782)

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما، ـــــــ فقط. وعنه، لا بأس بذلك. وحيث قلنا: يحثو. فيأتى به من أى جهة كانت. وقيل: من قبل رأسه. جزم به ابن تميم. فائدة: يكره زيادة ترابه. نص عليه. قال فى «الفصول»: إلا أن يحتاج إليه. نقل أبو داود، إلا أن يستوى بالأرض، ولا يعرف. قال فى «الفروع»: والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر. فائدة: لا بأس بتعليمه بحجر، أو خشبة ونحوهما. نص عليه. ونص أيضا،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on placing a wooden plank on the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2783)

أنه يستحب، ولا بأس بلوح، نقله الميمونى. ونقل المروذى، يكره. ونقل الأثرم، ما سمعت فيه بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2785)

فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: استحبه الأكثر. قال فى «مجمع البحرين»: اختاره القاضى، وأصحابه، وأكثرنا. وجزم به فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مختصر ابن تميم»، وغيرهم.

فيجلس الملقن عند رأسه. وقال الشيخ تقى الدين.: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا. وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره. قال أبو المعالى: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر قبل انصرافهم. وقال المصنف: لم نسمع فى

. . . . . التلقين شيئا

عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولا، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبى عبد الله: فهذا الذى يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة إلى آخره. فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة. وقال فى «الكافى»: سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره؟ فقال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام. وقد روى الطبرانى، وابن شاهين، وأبو بكر فى «الشافى» وغيرهم فى ذلك حديثا. وقال فى «الفروع»: وفى تلقين غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين إليه، وسؤاله وامتحانه؛ النفى قول

Mas'alah: What is the ruling on plastering the grave with clay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2787)

ولا بأس بتطيينه، ـــــــ القاضى، وابن عقيل. والإثبات قول أبى حكيم، وغيره. قال فى «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبى الخطاب. وحكاه ابن عبدوس المتقدم عن الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: وهو أصح. قال ابن حمدان فى «نهاية المبتدئين»: قال أبو الحسن ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا، وإقرارهم الأول. قال فى «المستوعب»: وقال شيخنا: يلقن. وقدمه فى «الرعايتين». فعلى هذا، يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه، وأطلقهما ابن تميم فى «مختصره»، و «الحاويين». قوله: ولا بأس بتطيينه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on plastering, building upon, writing on, sitting on, and leaning against graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2788)

ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه. ـــــــ يستحب. وهو من المفردات. وقال أبو حفص: يكره. قوله: ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه. أما تجصيصه، فمكروه بلا خلاف نعلمه. وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. وأما البناء عليه، فمكروه. على الصحيح من

المذهب، سواء لاصق البناء الأرض أم لا، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: أطلقه أحمد، والأصحاب. وقال صاحب «المستوعب»، والمجد، وابن تميم،

. . . . . ـــــــ وغيرهم: لا بأس بقبة وبيت وحظيرة فى ملكه. وقدمه فى «مجمع البحرين»، لكن اختار الأول. وقال المجد: يكره ذلك فى الصحراء، للتضييق والتشبه بأبنية أهل الدنيا. وقال فى «المستوعب»: ويكره إن كان فى مسبلة. قال فى «الفروع»: ومراده الصحراء. وقال فى «الوسيلة»: يكره البناء الفاخر كالقبة. قال فى «الفروع»: وظاهره لا بأس ببناء. وعنه، منع البناء فى وقف عام. وقال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم. وحرم الفسطاط أيضا. وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة. وقال الشيخ تقى الدين: متى بنى ما يختص به فيها، فهو غاصب. وقال أبو المعالى: فيه تضييق على المسلمين، وفيه فى ملكه

. . . . . ـــــــ إسراف وإضاعة مال. وقال فى «الفصول»: القبة والحظيرة والتربة، إن كان فى ملكه، فعل ما شاء، وإن كان فى مسبلة، كره التضييق بلا فائدة، ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له. قوله: ويكره الجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وكراهة المشى فى المقابر بالنعلين من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها. وقال القاضى فى «التعليق»: لا يجوز. وقاله فى «الكافى»، وغيره. وقدم ابن تميم، وغيره، له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة. وفعله الإمام أحمد. وسأله عبد الله، يكره دوسه وتخطيه؟ فقال: نعم، يكره دوسه. ولم يكره الآجرى توسده؛ لفعل على، رضى الله عنه. رواه مالك [1]. (1) فى: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر،

من كتاب الجنائز. الوطأ 1/ 233.

. . . . . ـــــــ قال فى «الفروع»: فيتوجه مثله فى الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2797)

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب. ـــــــ قوله: ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة. وكذا قال ابن تميم، والمجد، وغيرهما. وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به أبو المعالى وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، يكره. اختاره ابن

Mas'alah: What are the rulings on arranging bodies in a long grave and burying relatives together?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2799)

فوائد؛ إحداها، قال ابن حمدان وغيره: وإن جعل القبر طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر، أو وسطه، جاز. وهو أحسن مما قبله، ويكون رأس المفضول عند رجلى الفاضل أو وسطه [1] كالدرج. الثانية، يستحب جمع الأقارب فى بقعة واحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراسهم.

Mas'alah: Is it recommended to be buried in a place where righteous people and martyrs are buried?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2799)

ويستحب الدفن فى البقعة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء، وكذا البقاع الشريفة.

Mas'alah: How is priority determined for burial plots in a public cemetery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2799)

الثالثة، من سبق إلى مقبرة مسبلة، قدم. فإن جاءا معا، أقرع. على الصحيح من المذهب. وقال المجد، وتبعه فى «مجمع البحرين»، وصاحب (1) فى أ: «ساقه».

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve valuable property that fell into it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2800)

وإن وقع فى القبر ماله قيمة.، نبش وأخذ. ـــــــ «القواعد الفقهية»: إذا جاءا معا، قدم من له مزية [نحو كونه] [1] عند أهله. قال فى «مجمع البحرين»: قلت: وكذا لو كان واقف الأرض، إن جاز أن يدفن فيها كما قدمنا، من له مزية بإخراج السبق فى المفاضلة. ثم قال: فإن تساويا، أقرع. قلت: فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغى أن يقدم بذلك، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه. انتهى. الرابعة.،

متى علم أن الميت صار ترابا، قال فى «الفروع»: ومرادهم ظن أنه صار ترابا، ولهذا ذكر غير واحد، يعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز دفن غيره فيه. قال أبو المعالى: جاز الدفن، والزراعة، وغير ذلك. ومراده، إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة. وقيل: لا يجوز. قال الآمدى: ظاهر المذهب، أنه لا يجوز. وأما إذا لم يصر ترابا، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز الدفن فيه. نص عليه. ونقل أبو طالب، تبقى عظامه مكانه ويدفن. اختاره الخلال. الخامسة، قال جماعة من الأصحاب؛ منهم أبو المعالى، كما تقدم: له حرث أرضه إذا بلى العظم. قوله: وإن وقع فى القبر ماله قيمة، نبش وأخذ. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، المنع إن بذل له عوضه. قال فى «الفروع»: فدل على رواية؛ يمنع من نبشه بلا ضرورة. (1) فى. أ: «شوكة».

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who swallowed his own property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2803)

تنبيه: مفهوم قوله: أو بلع مال غيره. أنه لو بلع مال نفسه، أنه لا ينبش. وهو الصحيح، وهو المذهب. قدمه فى «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». ويحتمل أن ينبش [1] إذا كان له قيمة. وقال فى «المبهج»: يحسب من ثلثه. فعلى المذهب، يؤخذ إذا بلى. وعلى المذهب أيضا، لو كان عليه دين ينبش. على الصحيح من المذهب. وجزم به فى «مجمع البحرين». وظاهر كلامه فى «المغنى»، و «الشرح»، أنه لا ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2808)

وإن ماتت حامل لم يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه. ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا. ـــــــ قوله: وإن ماتت حامل لم يشق بطنها. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب. قوله: ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا. وهو وجه فى «ابن تميم» وغيره. فعلى المذهب، تسطو عليه القوابل فيخرجنه، إذا احتمل حياته. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى فى «الخلاف»: إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل. فعلى الأول، إن تعذر إخراجه بالقوابل، فالمذهب، أنه لا يشق بطنها. قاله فى.

. . . . . ـــــــ «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعليه أكثر الأصحاب. واختار ابن هبيرة، أنه يشق ويخرج الولد. قلت: وهو أولى. فعلى

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased dhimmi woman pregnant from a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2810)

وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة. ـــــــ المذهب، [يترك ولا يدفن] [1] حتى يموت. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. واختاره

القاضى، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يسطو عليه الرجال. والأولى بذلك المحارم. اختاره أبو بكر، والمجد، كمداواة الحى. وصححه فى «مجمع البحرين». وهو أقوى من الذى قبله. وأطلقهما ابن تميم. ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم. وقيده ابن حمدان وغيره بذلك. فائدة: لو خرج بعض الحمل حيا، شق بطنها حتى يكمل خروجه. فلو مات قبل خروجه، وتعذر خروجه، غسل ما خرج منه وأجزأ. على الصحيح من المذهب. قلت: فيعايى بها. وأول من أفتى فى هذه المسألة ابن عقيل. وقيل: تيمم لما لم يخرج، وهو احتمال لابن الجوزى. قوله: وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها. إن أمكن، وإلا دفنت مع المسلمين. وهذا الصحيح من المذهب. واختار الآجرى، تدفن بجنب (1) فى ط: «تترك ولا تدفن».

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2811)

ولا تكره القراءة على القبر، فى أصح الروايتين. ـــــــ مقابر المسلمين، وأن المروذى قال: كلام أحمد، لا بأس به معنا؛ لما فى بطنها. قوله: ويجعل ظهرها إلى القبلة. يعنى، وتكون على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن.

Mas'alah: Does dedicating the reward of any act of worship benefit a deceased Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2813)

وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك. ـــــــ عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يوصى بذلك. فقال الإمام أحمد: ارجع فقل للرجل يقرأ. فهذا يدل على رجوعه. وعنه، لا يكره وقت دفنه دون غيره. قال فى «الفائق»: وعنه، يسن وقت الدفن. اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا. وعنه، القراءة على القبر بدعة؛ لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا من فعل أصحابه. فعلى القول بأنه لا يكره، فيستحب. على الصحيح. قال فى «الفائق»: تستحب القراءة على القبر. نص عليه أخيرا. قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب. نص عليه. وقيل: تباح. قال فى «الرعاية الكبرى»: وتباح القراءة على القبر. نص عليه. وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». قال فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»: لا بأس بالقراءة عند القبر. وأطلقهما فى «الفروع». قوله: وأى قربة فعلها وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك. وهو المذهب

. . . . . ـــــــ مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وقال القاضى فى «المجرد»: من حج نفلا عن غيره، وقع عن من حج لعدم إذنه.

Mas'alah: Can a person dedicate part of a good deed's reward to the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2815)

تنبيه: قوله: وأى قربة فعلها، وجعلها للميت المسلم، نفعه ذلك. وكذا

ـــــــ لو أهدى بعضه، كنصفه، أو ثلثه، ونحو ذلك. كما تقدم عن القاضى وغيره. وهذه قد يعايى بها، فيقال: أين لنا موضع تصح فيه الهدية، مع جهالة المهدى لها؟ ذكرها فى «النكت». وتقدم فى أواخر باب الجمعة، كراهة إيثار الإنسان

ـــــــ بالمكان الفاضل، وهو إيثار بفضيلة، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين إهداء القرب. تنبيه: شمل قوله: وأى قربة فعلها. الدعاء والاستغفار، والواجب الذى تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق، وحج التطوع، فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إجماعا. وكذا تصل إليه القراءة والصلاة

ـــــــ والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2819)

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس. ـــــــ القاضى: لا تعرف رواية بالفرق بين الحى والميت. قال المجد: هذا أصح. قال فى «الفائق»: هذا أظهر الوجهين. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا ينتفع بذلك الحى. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأطلقهما ابن تميم، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم المصنف وغيره، فى حج النفل عن الحى، لا ينفعه. ولم يستدل له. وقال ابن

عقيل فى «المفردات»: القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى. قوله: ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم. بلا نزاع. وزاد المجد وغيره: ويكون ذلك ثلاثة أيام. وقال: إنما يستحب إذا قصد أهل الميت. فأما لما يجتمع عندهم، فيكره؛ للمساعدة على المكروه. انتهى.

Mas'alah: What should one say when visiting or passing by graves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2824)

ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، ـــــــ يقرب منه، كزيارته حال حياته. ذكره فى «الوسيلة»، و «التلخيص».

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2826)

فائدة: يكره تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزى عند القبر من عزى قبل (1) هو محمد بن ناصر بن محمد السلامى البغدادى، أبو الفضل. الإمام المحدث الحافظ، كان شافعيا أشعريا ثم انتقل إلى مذهب الحنابلة فى الأصول والفروع. توفى سنة خمسين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 20/ 265 – 270.

. . . . . ـــــــ ذلك. قاله فى

«الفروع». وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وعنه، يكره عند القبر لمن عزى. وقال ابن تميم: قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز. وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to sit for receiving condolences?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2828)

ويكره الجلوس لها. ـــــــ الشارع فى الإحداد فيها. وقال: لم أجد فى آخرها كلاما لأصحابنا. وقال أبو المعالى: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائبا، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. واختاره الناظم. وقال: ما لم تنس المصيبة. الثانى، قوله: ويستحب تعزية أهل الميت. وهكذا قال غيره من الأصحاب. قال فى «النكت»: وقول الأصحاب: أهل الميت. خرج على الغالب. ولعل المراد، أهل المصيبة. وقطع به ابن عبد القوى فى «مجمع البحرين» مذهبا لأحمد، لا تفقها من عنده. قال فى «النكت»: فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزى فى قريبه. وهذا متوجه. انتهى. قوله: ويكره الجلوس لها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال فى «مجمع البحرين»: هذا اختيار أصحابنا. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى. «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعنه، ما يعجبنى. وعنه، الرخصة فيه؛ لأنه عزى وجلس. قال الخلال: سهل الإمام أحمد فى الجلوس إليهم فى غير موضع. قال فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»: وقيل: يباح ثلاثا كالنعى. ونقل عنه المنع منه. وعنه، الرخصة

Mas'alah: What is said when consoling a Muslim for a non-Muslim deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2830)

وفى تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

Mas'alah: What is the meaning of ta'ziyah (condolence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2832)

الثانية، معنى التعزية، التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

Mas'alah: Is it disliked for the bereaved to take the hand of the one offering condolences?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2832)

الثالثة، لا يكره أخذه بيد من عزاه. على الصحيح من المذهب. نص (1) فى أ: «فعليها». (2) فى أ: «ومتبوعا».

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2833)

ويجوز البكاء على الميت، وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به. ـــــــ عليه. وعنه، الوقف. وكرهه عبد الوهاب الوراق. وقال الخلال: أحب إلى أن لا يفعله. وكرهه أبو حفص عند القبر. قوله: ويجوز البكاء على الميت. يعنى، من غير كراهة، سواء كان قبل موته أو بعده؛ لكثرة الأحاديث فى ذلك. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه فى «الفروع» احتمالا بحمل النهى عن البكاء بعد الموت، على ترك الأولى. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما. قال جماعة: الصبر عن البكاء أجمل، منهم ابن حمدان. وذكر الشيخ تقى الدين، أن البكاء يستحب

. . . . . ـــــــ رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل [1] لما مات ابنه على. قلت: استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها. قوله: وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به. يعنى، يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى (1) الفضيل بن عياض بن مسعود التميمى اليربوعى، أبو على. الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام. كان شاطرا يقطع الطريق، ثم تاب الله عليه فجاور بحرم الله. وكان ثقة نبيلا فاضلا عابدا ورعا، كثير الحديث. توفى سنة سبع وثمانين ومائة. انظر ترجمته وترجمة ابنه على، فى: سير أعلام النبلاء 8/ 372 - 395.

. . . . . ـــــــ «المذهب»: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved changing his state of dress and closing his shop?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2835)

فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله؛ من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن. وأطلقهما فى «الفروع». وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام. وجزم به ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, tearing garments, and striking cheeks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2836)

ولا يجوز الندب، ولا النياحة، ولا شق الثياب، ولا لطم الخدود، وما أشبه ذلك.

ـــــ قوله: ولا يجوز الندب، ولا النياحة. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه فى رواية حنبل. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنتخب». قال فى «مجمع البحرين»: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا. وقدمه فى «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «الحاويين»، و «الزركشى». وقال: هو المذهب. وعنه، يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق. جزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «الرعايتين»،

. . . . . ـــــ و «الكافى».

قال الآمدى: يكره فى الصحيح من المذهب. قال: واختاره ابن حامد، وابن بطة، وأبو حفص العكبرى، والقاضى أبو يعلى، والخرقى. انتهى. نقله عنه في «مجمع البحرين». وقال: اختاره كثير من أصحابنا. وأطلقهما فى «الفائق». وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه. قاله فى «الفروع». قلت: قد نقله الآمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف. ذكره فى «مجمع البحرين».

. . . . . ـــــــ وقطع المجد، أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح،

. . . . . ـــــــ ولا قصد نظمه؛ كفعل أبى بكر، وفاطمة. وتابعه فى «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الزركشى». قلت: وهذا مما لا شك فيه. قال فى «الفائق»: ويباح يسير الندب الصدق. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments, striking cheeks, and similar acts of mourning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2839)

ولا يجوز شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك. من الصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر، ونشره وحلقه. قال جماعة؛ منهم ابن حمدان، والنخعى [1]: قال فى «الفصول»: يحرم النحيب والتعداد، والنياحة، وإظهار الجزع. (1) كذا فى: أ. وفى الأصل: «النخفى». ولم نعرفه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished by crying accompanied by wailing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2843)

وظاهر كلام المصنف فى «المغنى» [1]، أنه يعذب بالبكاء الذى معه ندب، أو نياحة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on preaching or reciting poetry that incites grief?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2843)

ومنها، ما هيج المصيبة؛ من وعظ، أو إنشاد شعر، فمن النياحة. قاله الشيخ تقى الدين. ومعناه لابن عقيل فى «الفنون».

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2845)

وقال الشيخ تقى الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة. وهو يشبه الذبح عند

القبر.

Mas'alah: How should one face the Prophet's chamber during visitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4522)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب استقبال الحجرة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، حال زيارته، ثم بعد فراغه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن

. . . . . ـــــــ يساره،

ويدعو. ذكره الإمام أحمد. قال. فى «الفروع»: وظاهر كلامهم، قرب من الحجرة أو بعد. انتهى. قلت: الأولى القرب قطعا. وقال فى

. . . . . ـــــــ «المستوعب»

وغيره: إنه يستقبل ويدعو. قال ابن عقيل، وابن الجوزى: يكره قصد القبور للدعاء. قال الشيخ تقى الدين: ووقوفه أيضا عندها للدعاء.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to touch the Prophet's grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4525)

الثانية، لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام. على الصحيح من المذهب. قال فى «المستوعب»: بل يكره. قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا

Mas'alah: What is the ruling on repeating funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4709)

وأقل ما يفعل مرة فى كل عام، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. ـــــــ ابن عقيل يقتضى أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد محتمل. انتهى. وقدم ابن مفلح فى «أصوله»، أنه ليس بفرض. وينبنى على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانيا بعد الفجر والعصر. وإن فعله الجميع، كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل محل وفاق. قال الشيخ تقى الدين: لعله إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه. انتهى. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر. وذكر الشيخ تقى الدين الأمر بالجهاد؛ منه ما يكون بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأى، والتدبير، والبدن. فيجب بغاية ما يمكنه. قوله: وأقل ما يفعل مرة فى كل عام. مراده، مع القدرة على فعله. قوله: إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. وكذا قال فى «الوجيز» وغيره. قال فى «الفروع»: فى كل عام مرة مع القدرة. قال فى «المحرر»: للإمام تأخيره

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person whose entrails have been removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8577)

من ذبح أو أبينت حشوته؛ وهي أمعاؤه، لا خرقها وقطعها فقط، ذكره المصنف وغيره، حكم الميت. ذكره المصنف وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجناية. قال الحارثي: ذكره الأصحاب. وقال المصنف هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه. قال في «الفروع»: ومراده أنه كميت. وذكر المصنف أيضا في «فتاويه»، إن خرجت حشوته ولم تبن، ثم مات ولده، ورثه، وإن أبينت، فالظاهر، أنه يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد؛ ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. انتهى. قال في «الفروع»: وظاهر هذا من الشيخ، أن من ذبح ليس كميت، مع بقاء روحه. انتهى. قال في «الرعاية»: ومن ذبح أو أبينت حشوته، فقوله لغو.

Mas'alah: What is the ruling on burying the Prophet in a building?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9965)

والدفن في البنيان مختص، قالت عائشة: لئلا يتخذ قبره مسجدا. وقال جماعة: لوجهين؛ أحدهما، قوله - صلى الله عليه وسلم: «يدفن الأنبياء حيث يموتون» [4]. رواه الإمام أحمد، رحمه الله. والثاني، لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9965)

قال أبو المعالي: وزيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستحبة الرجال والنساء. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام [5] غيره. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman using black kohl for medical necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12108)

الثاني، قوله: واجتناب الحناء والخضاب، والكحل الأسود. مراده باجتناب الكحل الأسود، إذا لم تكن حاجة. قاله في «الفروع» وغيره. وقدمه في «الرعاية» وغيره. قال المصنف، والشارح: فإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوي، فلها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا. وقطعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman removing facial hair (hifaf)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12109)

قوله: والحفاف. تمنع الحادة من الحفاف. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وفيه وجه سهو. وقال في «المطلع»: والمحرم عليها إنما هو نتف وجهها، فأما حفه وحلقه، فمباح.

Mas'alah: Who owns the shroud of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13547)

فائدة: الكفن ملك الميت. على الصحيح. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»، فى الجنائز، فقال: لو كفن، فعدم الميت، فالكفن باق على ملكه تقضى منه ديونه. وقيل: ملك الورثة. قال فى «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى»:

وإن أكله ضبع، فكفنه إرث. وقاله ابن تميم. وأطلقهما فى «الفروع». قلت: فيعايى بها على كل من الوجهين. وعلى كلا الوجهين، الخصم فى ذلك الورثة. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وقيل: نائب الإمام، كما لو عدموا. ولو كفنه أجنبى، فكذلك. وقيل: هو له. وجزم به فى «الحاوى الصغير» فى كتاب الفرائض، وابن تميم. وتقدم التنبيه على بعض ذلك فى أحكام الكفن من كتاب الجنائز [1].

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=58)

السادس: غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لا تيممه لتعذر غسل وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه.

Mas'alah: Does a person who dies a martyr's death outside of battle require ritual bathing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=66)

الرابع: الموت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=94)

وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب بقاؤه

Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and hastening his funeral?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=305)

تغميض عينه ويكره من جنب وحائض وأن يقرباه وللرجل أن يغمض ذات محرمه وتغمض ذا محرمها ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ولا يتكلم من حضره إلا

بخير ويشد لحييه ويلين مفاصله عقب موته بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما وإلصاق ساقيه فخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها فإن شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب أو يجعل على بطنه مرآة من حديد أو طين ونحوه متوجها على جنبه الأيمن منحدرا نحو رجليه ولا يدعه على الأرض ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك ويسن تفريق وصيته كل ذلك قبل الصلاة عليه فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ويسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي وكثرة جمع إن كان قريبا: ما لم يخشى عليه أو يشق على الحاضرين وفي موت فجأة بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل أو غير ذلك وفيما إذا شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينه في البالغين وهو أقواها لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها وقد يعرف موت غيره بهذه العلامات أيضا وغيرها يكره النعي: وهو النداء بموه ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء قال الآجري فيمن عمان عشية: يكره في بيت وحده بل يبيب معه أهله ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts and washing the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=309)

فصل وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا لا من له دون سبع ثم جرده من ثيابه ندبا: إلا النبي صلى الله عليه وسلم ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه ويكره النظر إليه لغير حاجة حتى الغاسل فلا ينظر إلا

ما لا بد منه . قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة فلهذا شرع ستر جميعه . انتهى وأن يحضره غير من يعين في غسله: الأولية فله الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ويكون ثم بخور ثم يلف على يديه خرقة خشنة أو يدخلها في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم ثانية للفرج الثاني ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ولا النظر إليها ويستحب إلا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ولا يجب فعل الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح ثم ينوي غسله نيته فرض وكذا تعميم بدنه به ثم يسمي وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ثم يغسل كفيه ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء إليها ويستحب أن يدخل أصبعيه السبابة والإبهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه فيمسح أسنانه ومنخريه وينظفهما ولا يدخله فيها ويتبع ما تحت أظفاره بعود إن لم يمكن قلمها ويسن للغاسل أن يوضئه في أول غسلاته: كوضوء حدث: ما خلا المضمضة والاستنشاق: إن لم يخرج منه شيء فإن خرج أعيد وضوئه ويأتي حكم غسله ويجزئ غسله مرة وكذا لو نوى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ويكره الاقتصار عليها ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط وبدنة بالثفل ويقوم الخطمي ونحوه مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل الأيسر كذلك ويقلبه على جنبه مع غسل شفتيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح يفعل

ذلك ثلاثا: إلا أن الوضوء في الأولى فقط يمر في كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بالثلاث غسله إلى سبع فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء وإن خرج من شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ووضئ ولا غسل: لكن يحشوه بالقطن أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فإن لم يمسكه ذلك حشي بالطين الحر الذي له قوة يمسك المحل ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك

وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن يحشى بقطن وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء: سواء كان في السابعة أو قبلها ويسن أن يجعل في الأخيرة كافورا وسدرا وغسله بالماء البارد أفضل ولا بأس بغسله بماء حار وخلال والأولى أن يكون من شجرة لينة: كالصفصاف ونحوه مما ينقي ولا يجرح وإن جعل على رأسه قطنا فحسن ويزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى فاشنان إن احتيج إليهن1 وإلا كره في الكل وإن كان الميت شيخا أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف . تركه بحاله فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة: كما يصنع بالمرأة ويأتي في يفصل الحمل ولا بأس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو: انقلب يرحمك الله ولا يغتسل غاسل بفضل ما سخن له فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طالا ويأخذ شعر إبطيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لأنه جزء منه كعضو والمراد يستحب وإن كان الميت مقطوع الرأس أو أعضاءه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه فإن فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره وإن كان في أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ولم ينزع ونص أنه

يربط بذهب فإن سقط لم يربط به ويؤخذ إن لم يسقط ويحرم حلق شعر عانته ورأسه، 1 الضمير في قول: إليهن راجع إلى المذكورات من الماء الحار والخلال والاشتان. الخ.

وختنه ولا يسرح شعره قال القاضي: يكره ويبقى عظم نجس جبر به مع مثلة وتزال اللصوق لغسل واجب فيغسل ما تحتها فإن خيف من قلعها مثلة مسح عيها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببردة: كحلقة في أذن امرأة لا أنف ذهب ويأتي آخر الباب ويسن ضفر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائرها: قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها قيل لأحمد في العروس تموت فتحلى فأنكره شديدا فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ولا يتنجس ما نشف به ومحرم ميت: كهو حي فيجنب ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام: لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ويستر عل نعشه بشيء ويكفن في ثوبيه نصا وتجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ولا يلبس ذكر المخيط ويغطى وجهه ورجلاه وسائر بدنه لا رأسه ولا وجه أنثى ولا يقرب طيبا ولا تمنع منه معتدة ولا يوقف بعرفة إن مات قبله ولا يطاف به.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a non-battlefield martyr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=314)

ويصلى عيه

Mas'alah: What is the ruling on praying over a child judged to be Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

على طفل حكم بإسلامه

Mas'alah: Is new or old cloth preferred for the shroud unless otherwise specified?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

والجديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and burial if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته وكذلك دفنه

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويكون ثوبا وحدا

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a man and their arrangement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and where is the perfume applied?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط: وهو أخلاط من طيب فيما بينها: لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the deceased wife's funeral expenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=317)

ويجعل منه في 1 يريد استثناء الزوج ممن يجب عليهم تجهيز الميت وإن كانت نفقة الزوجة أيام حياتها كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased except the eyes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

وإن طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا

Mas'alah: What is the ruling on applying aloe to the deceased to preserve the body?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويكره طليه بصبر ليمسكه ويغيره: ما لم ينقل قاله المجد

Mas'alah: Are perfume and embalming obligatory or recommended for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على

الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك

Mas'alah: When is the knot of the shroud untied in the grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ثم تحل العقدة في القبر زاد أبو المعالي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on untying the loincloth or tearing the shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ولا يحل الإزار ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه وكرهه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on burying in a public cemetery with the consent of some heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لأنه لامنة وعكسه الكفن والمؤنة

Mas'alah: What is the ruling if some heirs offer the shroud from their own wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=318)

ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته إلى ملك الميت لانتقاله إليهم لكن يكره

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=321)

أولياء موتى قدم الأولى بالإمامة ثم قرعة ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته إن أمن فسادا ومن قدمه ولي فهو بمنزلته فإن بدر أجنبي وصلى بغير إذن فإن صلى الولي خلفه صار إذنا وإلا فله أن يعيد الصلاة لأنها حقه وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها وليس للوصي أن يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأموم لعدما الفائدة ويستحب للإمام أن يصفهم وأن يسوي صفوفهم وإلا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفذ هنا كغيرها ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى فإن اجتمع رجال موتى فقط أو خناثى فقط . سوى بين رؤسهم ومنفرد كأمام ويقدم إلى لإمام من كل نوع أفضلهم فإن تتساووا قدم أكبر فإن تساووا فسابق فإن تساووا فقرعة ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفضولين في المسير ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله

ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ويكبر تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية: كما في التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة سرا بأحسن ما يحضره ولا توقيت فيه ويسن بالمأثور فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير

Mas'alah: What are the supplications recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=322)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا أعلم إلا خيرا اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وإن كان صغيرا ولو أنثى أو بلغ مجنونا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه ويقول في دعائه لا مرأة: اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خنثى: هذا الميت ونحوه وإن كان

يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم إلا خيرا ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها ولا بأس بتأمينه ويسلم واحدة عن يمينه يجهر بها الإمام ويجوز تلقاء وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع.

Mas'alah: How does a latecomer pray the funeral prayer and what are the rulings on multiple funerals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=324)

يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو في السابعة فيصير مكبرا على الأولى سبع وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة أربعا فإن جئ بخامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي علها بعد سلامه وكذا لو جئ بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه لم يبق من السبع أربع فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز وفي الكافي يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ويدعو لهم في السادسة ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام ولو بين تكبيرتين ندبا أو بعد تكبيه الرابعة قبل السلام ويقضي ثلاث تكبيرات ويقضي مسبوق ما فاته على صفته بعد سلام الإمام فإن أدركه في الدعاء تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم فإن خشي رفعها تابع بين التكبيرتين من غير ذكر ولا دعاء: رفعت أم لا فإن سلم ولو يقض صح ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد فظاهره يكره ومن لم يصل استحب له إذا وضعت أن يصلي عليها قبل الدفن أو بعده ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه إلى شهر من دفنه وزيادة يسيرة ويحرم بعدها وإن شك في انقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها ويصلى إمام وغيره على غائب عن البلد

ولو كان دون مسافة قصر أو في غير جهة القلة بالنية إلى شهر: لا في أحد جانبي البلد ولو كان كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض ولا يصلي كل يوم على كل غائب ومن صلى كله له إعادة الصلاة: إلا إذا صلى عليه بالنية إذا حضر أو وجد بعض ميت

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over non-Muslims and those who died in sin?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه: إلا يجد ما يواريه غيره فيوارى عند العدم فإن أراد المسلم أن يتبع قريبا له كافرا إلى المقبرة ركب دابته وسار أمامه فلا يكون معه ولا يصلي على مأكول في بطن سبع ومستحيل بإحراق ونحوها

Mas'alah: Is it recommended for the supreme imam to pray over a gh l (one who conceals spoils)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء . الصلاة على غال: وهو من كتم غنيمة أو بعضها وقاتل نفسه عمدا ولو صلى عليهما فلا بأس كبقية الناس وإن ترك أئمة الدين الذين يقتدي بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over sinners and debtors?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

ويصلى على كل عاص: كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصا أو حدا أو غيرهم وعلى مدين لم يخلف وفاء

Mas'alah: What is the ruling on finding part of a deceased person's body?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا: غير شعر وظفر وسن . غسل وكفن وصلى عليه ودفن وجوبا ينوي ذلك البعض فقط إن لم يكن صلى على جملته وإلا سنت الصلاة ولم تجب ثم إن وجد الباقي صلى عليه ودفن بجنبه ولم ينبش

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a limb severed from a living person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

ولا يصلى على ما بان من حي كيد سارق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=326)

ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة

للمسلمين جاز فإن بقي عظم دفن بموضع آخر وغيرها أولى إن أمكن لا العكس

Mas'alah: How to handle mixed bodies of Muslims and non-Muslims in funeral rites?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=327)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه: كمسلم وكافر صلى على الجميع ينوى من يصلي عليه بعد غسلهم وتكفينهم ودفنوا منفردين إن أمكن وإلا فمع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a found body of unknown religion?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=327)

وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر؟ ولو يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك فإن كان في دار إسلام غسل وصلى عليه وإن كان في دار كفر لم يغسل ولو

يصل عليه

Mas'alah: What reward is promised for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=327)

وله بصلاة الجنازة قيراط: وهو أمر معلوم عند الله وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن.

Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=328)

فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية وكذا مؤنتهما ولا يختص أن يكون الفاعل من أهل القربة فلهذا يسقط بكافر ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا

Mas'alah: What is recommended for covering a deceased woman's bier?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=328)

ويستحب إن كان امرأة أن يستر بمكبة فوق السرير تعمل من خشب أو جريد أو قصب

مثل القبة فوقها ثوب

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between two poles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child or using animals for the bier?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ولا بأس بحمل طفل على يديه وبحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح كعبد ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ولا بأس بالدفن ليلا

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the bier?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويسن الإسراع بها دون الخبب: ما لم يخف عليها منه

Mas'alah: What is the preferred position of pedestrians in a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويستحب كون المشاة أمامها ولا يكره خلفها وحيث شاؤا

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وأن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء

Mas'alah: What is the ruling on fumigating when the soul departs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ومثله التبخير عند خروج روحه

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral until it is placed in the ground?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice during a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها

Mas'alah: What is the ruling on recitation and remembrance during a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وكذا معها ولو بقراءة أو ذكر بل يسن سرا

Mas'alah: What is the recommended demeanor when following a funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

ويسن أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for him' while following a funeral?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=329)

وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة وحرمه أبو حفيص

Mas'alah: What practices are prohibited in funeral processions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=330)

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن

Mas'alah: What are the rulings on entering the grave and burial procedures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=331)

فصل ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم وإلا من حيث سهل سواء ولا توقيت في عدد من يدخله من شفع أو وتر بل بحسب الحاجة ويكره أن يسجى قبر رجل إلا لعذر مطر أو غيره ويسن لامرأة ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والقي في البحر سلا كإدخاله القبر وإن مات في بئر إخراج فإن تعذر طمت عليه ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا وأولى الناس بتكفين ودفن أولاهم بغسل والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ثم بنائبه ثم من بعدهم

بدفه رجل الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنبيات وبدفن امرأة محارمها الرجال ثم زوجها ثم الرجال الأجانب ثم محارمها النساء ويقدم من الرجال خصتي ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة وثم محرم واللحد أفضل . وهو أن يخفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت . ويكره الشق . وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره أو يشق وسطه فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره . فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للجاجة ويسن تعميقه وتوسعه بلا حد وقال الأكثر: قامة وسطا وبسطه .

وهي بسط يده قائمة . ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع وينصب عليه اللبن نصا وهو أفضل من النصب ويجوز ببلاط ويسد ما بين اللبن أو غيره بطين لئلا ينهار عليه التراب ويكره دفنه في تابوت ولو امرأة ويكره إدخاله خشبا إلا لضرورة وما مسته نار ويستحب قول من يدخله عند وضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا بأس ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه: فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان بن فلانة ثلاثا فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسول وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حقا وأن النار حق وإن البعث حق وأن الساعة حق آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور . قال أبو المعالي: لو أنصفوا قبل قبله لم يعودوا وهل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين إليه المرجح النزول وصححه الشيخ قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم

الأول ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يصنع الحي تحت رأسه وتكره مخدة والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ونصه لا بأس بها من علة ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط ويجب استقبال القبلة ويسن لكل من

حضر أن يحثوا التراب فيه من قبل رأسه أو غيره ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب.

Mas'alah: What are the rulings on raising the grave and building structures over it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=334)

فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار حرب إذا تعذر نقله: فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه ويسن أن يرش عليه الماء ويوضع عليه حصى صغار محلل به ليحفظ ترابه ولا بأس بتطيينه وتعليمه تحجرا أو خشبة أو نحوهما ويكره البناء عليه: سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو في المسبلة أشد كراهة وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ: هو غاصب قال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر وتغشية قبور الأنبياء والصالحين. أي: سترها بغاشية. ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر: في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج إليه ويكره المبيت عنده وتجصيصة وتزويقه وتخليقه1 وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودوسها

في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه قال بعضهم: إلا لحاجة والاتكاء عليه ويحرم التخلي عليها وبينها والدفن في صحراء أفضل: سوى النبي صلى لله عليه وسلم 1 يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام في قبورهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying others with a righteous person for blessing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع وذكره المجد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in the cemetery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشك: . بضم التاء والميم وسكون الشين . لأنه نوع منها لا بخف ويسن خلع النعل إذا دخلها إلا لخوف نجاسة أو شوك ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person to another location?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد حتى ولو نقل رد إليه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valid purpose?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كإفراده عمن دفن معه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting or destroying parts of a deceased person's body?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به ولا ضمان فيه ولوليه أن يحامي عنه وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان1

Mas'alah: What are the rulings on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ودفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة إن شاء سوى بين رءوسهم وإن

شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل ويسن حجزه بينهما بتراب والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة: فيسن وتقدم في صلاة الجماعة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for another deceased person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=335)

ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلي وصار 1 يريد: إذا كان الدفاع عن الميت يدعو إلى إتلاف القاطع لجزء منه فلا ضمان على المدافع.

رميما جاز نبشه ودفه غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة: فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر وإذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك وإلا فلا والمراد إذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath to be buried there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ولا بأسي بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on burying in another's property and the owner's right to compel removal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

وفي ملك غيره وللمالك إلزام دافنه بنقله والأولى تركه

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry or clothes other than the shroud with the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves and in cemeteries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة بل يستحب

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=337)

ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره

ويكره فعلهم ذلك للناس قال الموفق وغيره: إلا من حاجة: كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم وإن كان من

التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والأكل منه

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=338)

وخارج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=339)

ويسن إذا زارها أو مر بها أن يقول معرفا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ونحوه

Mas'alah: How is a bankrupt person's funeral and shroud paid for?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=883)

ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته: غير زوجته ماله أن مات مقدما على غيره كما تقدم ويكفن في أثواب كما كان يلبس في حياته وقدم في الرعاية في ثوب واحد

Mas'alah: What does the chapter on funerals cover regarding the dying person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

باب الجنائز وما يفعل بالمحتضر في غسله وتكفينه تحنيطه ودفنه

Mas'alah: What should be done to the deceased immediately after death?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

وتغمض عيناه إذا قضى ويشد لحياه كيلا ينفتح فاه ويسجى بثوب.

Mas'alah: Who should wash the deceased and what is the reward?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=114)

ويتولى غسله أهل الفضل والدين والعلم فقد روى عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسل ميتا وكفنه وحنطة وصلى عليه ولم يفش عليه مارأى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه)

Mas'alah: What is the ruling on viewing and kissing the deceased after washing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

ومن أحب من أهل الميت أن يراه لم يمنع وإن اختار تقبيله جاز له فقد قبل الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن انتقض وجرج منه شيء بعد الغسل غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع فإن لم ينقطع ألجمه القطن والطين الحر من غير أن يحشوه فإن أحمد رضي الله عنه كره ذلك وقد روي عنه روايه أخرى أنه سهل فيه وقال: لابأس أن يحشى إذا لم ينقطع ما يخرج منه.

Mas'alah: What is done with body parts that fall off the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

وغن سقط منه شيء غسل وجعل معه في كفنه وإن كان شعره أو ظفره طويلا أخذ ذلك وجعل معه في كفنه.

Mas'alah: Who may wash the deceased spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

والزوجه تغسل زوجها لغير ضرورة ولابأس أن يغسل الزوج أمرأته عند الضرورة قد غسلت أسماء بنت عميس أبابكر الصديق رضي الله عنه وغسل علي فاطمه الزهراء رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is a deceased woman washed when only men are present?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=116)

والمرأة إذا ماتت مع الرجال في السفر ولا نساء معهم ولا زوج لها فيهم فقد اختلف عنه في غسلها فقيل عنه: تيمم ولا تغسل وقيل عنه: تستر بثوب صفيق ويصب عليها الماء نم فوقه صبا ولا يمسها أحد من الرجال من فوق الثوب ولا من تحته.

Mas'alah: When may a deceased person be buried without washing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

الماء كفنوا ودفنوا ولم يغسلوا وقيل عنه: لايكفنون إذا خيف عليهم ولا يغسلون.

Mas'alah: How is a woman's hair braided for burial?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=117)

ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها ويفعل بها وبالرجل كما يفعل بالعروس.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded person who dies after being carried from the battlefield in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ومن جرح في المعترك وحمل وبه رمق ثم مات غسل وصلي عليه قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who has stolen from the spoils or committed suicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ومن غل أو قتل نفسه لم يصل الإمام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one executed for a prescribed penalty or retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ومن قتل في حد أو قود غسل وصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who dies without being killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ومن مات شهيدا بغير قتل غسل وصلي عليه ولا أعلم عنه فيه خلافا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

والمشي أما الجنازة والراكب خلفها كذلك جاءت السنة فروى سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم يمشون

أمام الجنازة.

Mas'alah: How is the deceased placed on the bier and buried in the grave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ويجعل الميت على النعش مستلقيا ويحمل ويدفن في قبره على جنبه المين مستقبل القبله في لحده وينصب اللبن عليه وقد روي عنه رواية أخرى: أنه يستحب القصب مكان اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and plastering them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=118)

ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يدخل القبر آجرا ولاجصا ولا شيئا مسته النار ولايخرق الكفن في القبر وتحل العقد حلا وتسنم القبور ولا تسطح كما جاء الحديث.

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

التكبير على الجنائز أربع تكبيرات كما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا.

Mas'alah: What is recited in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

ويقرأ في الأولى فاتحة الكتاب كما روى مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: What supplication is made in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=120)

ويكبر الثالثة ويدعو فيها للميت فيقول: الحمد لله الذي أمات أحيا والحمد الله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والشأن وهو على كل شئ قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره جئنا نشفع فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل حوارك له إنك

ذو وفاء وذو منه اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأهلا خيرا ن أهله وأدخله الجنة ونجه من النار. اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسأله منطقة ولاتبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لاتحرمنا

أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What is recited in the fourth takbir and how is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=121)

ويكبر في الرابعة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم تسليمه واحدة على يمينة كذلك قال أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه يروي عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم سلموا على الجنازة تسليمة واحدة وهم علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وابن عمر وابن أبي أوفى وأبو هريرة وواثلة بن الأسقع رضوان الله عليهم.

Mas'alah: How does one supplicate for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=121)

وإن كانت أمرأة قال: اللهم إنها أمتك بنت عبدك وبنت أمتك ثم يتم الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

ولا بأس أن يجمع الجنائز إذا حضرت ويصلي على جميعها صلاة واحدة فإن كانوا رجالا كلهم جعل أفضلهم مما يلي الإمام وإن كانوا رجالا ونساء جعل الرجال مما يلي

الإمام والنساء خلفهم وإن كان رجلا وصبيا وامرأة جعل الرجل مما يلي الإمام والصبي خلفه والمرأة مما لي القبلة.

Mas'alah: Where is a dhimmi woman pregnant with a Muslim child buried?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

والذمية إذا ماتت وفي بطنها ولد من مسلم دفنت بين مقابر المسلمين وأهل ملتها على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الولد متوجها إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

ومن فاتته الصلاة على ميت صلى على قبره وتجوز الصلاة على القبر منذ وقت الدفن إلى تمام شهر ولايصلى عليه بعد شهر قد سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر مسكينة وصلى على قبر سوداء وصلى على قبر أم سعد بعد شهر.

Mas'alah: Is it permissible to pray over the deceased inside the mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a body part?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=122)

ويصلى على بعض الجسد ويغسل ويدفن على كال حال فإن كان عضوا منفصلا عن الجسد كاليد والرجل ومافي معنى ذلك صلي عليه إذا كان عضوا

كاملا وقد روي رواية أخرى أنه قال: لايصلى على الجوارح المنفصلة عن البدن على انفرادها وتغسل وتدفن على كل حال.

Mas'alah: How should mixed Muslim and non-Muslim bodies be handled when indistinguishable?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=123)

وإذا اختلط مسلمون بكفار وماتوا فلم يعلم المسلمون من الكفار غسل جميعهم وصلي عليهم وينوي بالصلاة المسلمين والدعاء لهم دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=123)

ويستحب لمن رأى الجنازة أن يقوم ثم لا يجلس حتى تغيب وإن لم يقم فموسع فإن تبعها لم يجلس حتى توضع أو تغيب.

Mas'alah: How is a person who dies at sea handled?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=124)

ومن مات في البحر ولم يتمكن من إخراجه من المركب غسل وكفن وصلي عليه وثقل بشيء ودلي في البحر.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=124)

وأولى الناس بالصلاة على الميت من وصى أن يصلي عليه ثم الإمام أو الأمير إن حضر ثم الأولياء الأقرب فالأقرب واختلف قوله في الزوج والأولياء إذا اجتمعوا فروي عنه: أن الزوج أحق بالصلاة على زوجته من أوليائها وروي عنه الأولياء أحق.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wealthy wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

وكفن الزوجة الموسرة من مالها, فإن كانت فقيرة لا مال لها ولا عصبة أحببنا للزوج أن يكفنها

Mas'alah: What is the ruling on praying over deceased Muslims?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

والصلاة على موتى المسلمين من فروض الكفايات.

Mas'alah: What are the rulings on women leaving the house and attending funerals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

ولا تخرج امرأة من بيتها إلا مستترة فيما لا بد لها منه. ولا تتبع جنازة, ولا تشهد مقبرة, لقوله صلى الله عليه وسلم: "ارجعن مأزورات غير مأجورات, مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات" . وقيل: "مؤثمات الأحياء" أو كما قال. وقد أرخص بعضم لها في شهود موت أبيها وولدها وذي قرابتها على نحو ما ذكرنا في التخفر والستر.

Mas'alah: What is the evidence that a believer's corpse is pure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=31)

أظهرهما: أنه طاهر بعد الموت، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن ليس بنجس» ولأنه لو كان نجس العين، لم يشرع غسله، كسائر النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=336)

فصل: ولا يصح غسل الكافر لمسلم؛ لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن

يخاف ضياعه فيواريه. قال أبو حفص العكبري: يجوز ذلك، وحكاه قولا لأحمد – رضي الله عنه – لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره» رواه أبو داود والنسائي. ولنا أنه لا يصلي عليه فلم يكن له غسله كالأجنبي، والخبر يدل على مواراته وله ذلك: لأنه يتغير بتركه ويتضرر ببقائه. قال أحمد – رضي الله عنه – في مسلم مات والده النصراني: فليركب دابته وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر – رضي الله عنه –. ولا يجوز لرجل غسل امرأة غير من ذكرنا، ولا لامرأة غسل رجل سوى زوجها وسيدها؛ لأن أحدهما محرم على صاحبه في الحياة، فلم يجز له غسله كحال الحياة. فإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل فإنه ييمم، في أصح الروايتين، لما روى واثلة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجل» أخرجه تمام في "فوائده" . وعنه: في الرجل تموت أخته فلم يجد نساء، يغسلها، وعليها ثياب ويصب عليها الماء صبا، والأول أولى؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، فكان التيمم أولى كما لو وجد ماء لا يطهر النجاسة. ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين نص عليه؛ لأن عورته ليست عورة، وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسوى أبو الخطاب بينهما في الجواز، جريا على موجب القياس. فصل: وينبغي أن يكون الغاسل أمينا، لما روي عن ابن عمر أنه قال: لا يغسل موتاكم إلا المأمونون. ولأن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يرى من قبيح، وعليه ستر ما يرى من قبيح؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه بمعناه. وإن رأى أمارات الخير استحب إظهارها، ليترحم عليه، ويرغب في مثل طريقته. وإن

كان مغموصا عليه في

السنة والدين، مشهورا بذلك، فلا بأس بإظهار الشر عنه، لتحذر طريقته، ويستحب ستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في أمره؛ لأنه ربما كان فيه عيب يستره في حياته، وربما بدت عورته فشاهدها.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased and using cold water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=339)

فصل: وكره أحمد - رضي الله عنه - تسريح الميت؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: علام تنصون ميتكم؟ يعني: لا تسرحوا رأسه بالمشط. ولأنه يقطع شعره وينتفه. والماء البارد في الغسل أفضل من الحار؛ لأن البارد يشده، والحار يرخيه، إلا من حاجة إليه لوسخ يقلع به، أو شدة برد يتأذى به الغاسل ولا يستعمل الأشنان، إلا لحاجة إليه للاستعانة على إزالة الوسخ.

Mas'alah: Is it recommended to trim the nails and mustache of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=339)

فصل: ويستحب تقليم أظافر الميت، وقص شاربه؛ لأن ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه؛ لأنه من أجزائه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزائه، وفي أخذ عانته، وجهان: أحدهما: يستحب إزالتها بنورة أو حلق؛ لأن سعد

بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه من الفطرة، فأشبه تقليم الأظفار. والثاني: لا يستحب؛ لأن فيه لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها، وذلك محرم فلا يفعل لأجل مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased performing ritual bathing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=341)

فصل: ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه الطيالسي وأبو داود. ولا يجب ذلك لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وكذلك قال أحمد: فإذا فرغ من غسله نشفه بثوبه، كيلا يبل أكفانه.

Mas'alah: How does the imam handle multiple funeral prayers and a latecomer's joining?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=348)

فصل: وإن كبر على جنازة فجيء بأخرى كبر الثانية عليهما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ثم يتمم سبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لئلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لم يأت به. ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة. وفي الخامسة يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدعو لهم في السادسة

لتكمل الأركان لجميع الجنائز. فصل: ومن سبق ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يدخل في سائر الصلوات. وعنه: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه؛ لأن كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» . قال الخرقي: يقضيه متتابعا. فإن سلم ولم يقضه فلا بأس؛ لأن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد. وقال القاضي وأبو الخطاب: يقضيه على صفته، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليا لعدم من يدعى له، فإن سلم ولم يقضه فحكى أبو الخطاب عنه رواية أنها لا تصح قياسا على سائر الصلوات. فصل: وإذا صلي عليه بودر إلى دفنه ولم ينتظر حضور أحد إلا الولي، فإنه ينتظر ما لم

يخش عليه التغيير فإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه جماعة وفرادى. قال أحمد – رضي الله عنه: ولا بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى مرة لم يستحب له إعادتها؛ لأنها نافلة، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها، ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلى على قبره، لما روى ابن عباس «أنه مر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه» . متفق عليه. ولا يصلى على القبر بعد شهر إلا بقليل؛ لأن أكثر ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر» . رواه الترمذي. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فتقيد به.

Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer and who is excluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=349)

فصل: ويصلى على كل مسلم لما تقدم، إلا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل وصلي عليه. وعنه: لا يصلى عليه كما لا يصلى على يد الحي إذا قطعت، والمذهب الأول؛ لأن عمر – رضي الله عنه – صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس. ولا يصلي الإمام على الغال ولا قاتل نفسه، لما روى جابر بن سمرة قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» . رواه مسلم. وعن زيد بن خالد قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صلوا على صاحبكم، إن صاحبكم غل من الغنيمة» احتج به أحمد. ويصلى على سائر الناس، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على صاحبكم» . قال الخلال: الإمام ههنا أمير المؤمنين وحده، وعن أحمد – رضي الله عنه – أن إمام كل قرية واليهم. وأنكر هذا الخلال وخطأ ناقله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a disbeliever or a heretic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=350)

فصل: ولا تجوز الصلاة على كافر، لقول الله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] ، وقال الله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} [التوبة: 113] . ومن حكمنا بكفره من أهل البدع لم يصل عليه، قال أحمد: لا أشهد الجهمي ولا الرافضي، ويشهدهما من أحب.

Mas'alah: What is the recommended height and shape of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=354)

فصل: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، لما روى الساجي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه، ولا يزاد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبد. وروى أبو رافع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سل سعدا ورش على قبره الماء» . رواه ابن ماجه. وتسنيمه أفضل من تسطيحه. لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما، ولأن السطح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

Mas'alah: What are the prohibited times for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=355)

فصل: ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» . رواه مسلم. ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلا ونهارا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفن ليلا، ودفن ذا البجادين ليلا. والدفن في النهار أولى؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه زجر عن الدفن ليلا. رواه مسلم. ولأن النهار أمكن وأسهل على مشيعيها، وأكثر لمتبعيها. فصل: وإذا ماتت ذمية حامل من مسلم لم تدفن في مقبرة المسلمين لكفرها،

ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم، وتدفن مفردة، ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها. وإن ماتت امرأة حامل، وولدها يتحرك، ورجيت حياته، سطت عليه القوابل فأخرجنه، ولا يشق بطنها؛ لأن فيه هتكا لحرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة بعيدة، فإن لم يخرج تركت حتى يموت، ثم تدفن، ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى. وإن بلع الميت جوهرة لغيره شق بطنه. وأخذت؛ لأن فيه تخليصا له من مأثمها، وردا لها إلى مالكها، ويحتمل أن يغرم قيمتها من تركته، ولا يتعرض له صيانة عن المثلة به، فإن لم يكن له تركة تعين شقه، فإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان: أحدهما: يشق بطنه لأنها للوارث فهي كجوهرة الأجنبي. والثاني: لا يشق؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الوارث. وإن بلع مالا يسيرا لم يشق بطنه، ويغرم القيمة من تركته. وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ؛ لأنه يمكن رده إلى صاحبه بغير ضرورة فوجب. وإن دفن الميت بغير غسل، أو إلى غير القبلة نبش، وغسل ووجه؛ لأن هذا مقدور على فعله فوجب، إلا أن يخاف عليه الفساد فلا ينبش؛ لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره. وإن دفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك؛ لأنه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلى على القبر ولا تهتك حرمته لأنه عذر. فصل: سئل أحمد – رضي الله عنه – عن تلقين الميت في قبره فقال: ما رأيت أحدا يفعله،

إلا أهل الشام. قال: وكان أبو مغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلون. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه حديث عن أبي أمامة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحد عند رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، الثانية، فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول:

أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعونه فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكير يتأخر كل واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون عند الله حجيجه دونهما فقال الرجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء» رواه الطبراني في "معجمه" بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=356)

فصل: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عبادة، فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: ألا تسمعون أن الله

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=357)

لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم» متفق عليه. ولا يجوز لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وعن أبي مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» متفق عليهما. ويكره الندب والنوح. ونقل حرب عن أحمد كلاما يحتمل إباحتهما، واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة وأبا وائل كانا يستمعا النوح ويبكيان وظاهر الأخبار التحريم. قال أحمد في قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: 12] . هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في البيعة أن لا ننوح» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=358)

فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاء نعي جعفر قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم» رواه أبو داود. فأما صنيع أهل الميت الطعام للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا لهم إلى شغلهم.

Mas'alah: Does supplication, charity, or fasting benefit the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=359)

فصل: وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه دينا واجبا عليه، نفعه ذلك بلا خلاف؛ لأن الله تعالى قال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . «وقال سعد بن عبادة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: نعم» متفق عليه. وإن فعل عبادة بدنية

كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضا؛ لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعا.

Mas'alah: Who is given priority when water is insufficient for a living person and a deceased?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=36)

تقديم طهارة الحي على الميت إذا لم يكف الماء لهما 12 - مسألة: واختلفت إذا اجتمع في السفر جنب وميت ومعه ما يكفي لأحدهما أيهما يقدم على روايتين نقلهما مهنا. إحداهما: تقديم الحي، لأن وجوب الغسل عليه ثابت بنص الكتاب، وغسل الميت بالاجتهاد وأخبار الآحاد. والثانية: يقدم الميت، وهو أصح، لأن الغسل خاتمه عمله.

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites discuss?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=145)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer and carrying the deceased?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=148)

مسائل في الصلاة على الجنازة وحملها

Mas'alah: What is placed on the deceased in the grave?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=148)

ما يوضع على الميت في قبره

Mas'alah: What are the two narrations regarding washing and praying over body parts of a deceased?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=150)

10 – مسألة: واختلفت في أبعاض الميت هل تغسل. ويصلى عليها كالجملة أم تدفن؟ على روايتين. فنقل عبد الله وصالح وأبو الحارث في الميت يوجد منه يد أو رجل: تغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأنه بعض من الجملة لا يزال. عنها في حال السلامة انفصل عنها بعد وجوب الصلاة عليها فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وجد الأكثر أو نقول: اليد تضمن بالدية فجاز إفرادها بالصلاة كالجملة. ونقل أبو منصور: لا يصلى على الجوارح. قال أبو بكر: قد خالف ابن منصور أصحابه المتقدمين والمتأخرين والعمل على ما رواه الجماعة. ويجب أن يكون ما نقله محمول على أن الموجود قليل أقل من النصف، فأما إن كان كثيرا، فإنه يغسل ويصلى عليه رواية واحدة. ووجه ما نقله ابن منصور أنه أقل من أكثره فلم تجب الصلاة عليه كما لو قطعت يده بقصاص أو سرقة وكالشعر وقلامة الأظافر.

Mas'alah: Does the husband have priority over the father and son in praying over his wife?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=151)

تقديم الزوج على الأب وابن في الصلاة على زوجته 12 – مسألة: واختلفت في الزوج هل (له) ولاية في الصلاة على زوجته؟ فنقل محمد بن الحكم: إذا ماتت ولها زوج وأخ فالزوج أولى من الأخ أذهب إلى حديث أبي بكر لما روي عن ابن عباس وابن وأبي بكرة أنه أحق بغسلها والصلاة عليها. ولأنه ذكر لا يسقط إرثه منها بحال أشبه الأب

والابن ولأن السلطان مقدم على العصبات. ونقل حنبل: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى من الزوج. فإن لم يكن إلا الزوج فهو أولى، وذلك لأن الصلاة على الميت طريقها الولاية. ألا ترى أنه لا مدخل للنساء فيها لأنهن لسن من أهل الولاية، والزوج لا مدخل له في الولايات.

Mas'alah: When a boy's and a woman's funeral are together, which is placed closer to the imam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=152)

تقديم جنازة الصبي إلى الإمام على جنازة المرأة حال الصلاة 14 – مسألة: واختلفت إذا اجتمعت جنازة صبي وامرأة هل يقدم الصبي مما يلي الإمام أم المرأة؟ فنقل صالح وأبو الحارث: إذا اجتمع رجل وصبي وامرأة، فالرجل مما يلي الإمام والصبي خلفه والمرأة خلفهما. فقدم الصبي على المرأة لأنه إجماع الصحابة. روى عمار بن ياسر

قال: شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابنها فوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه وفي الناس عبد الله بن عباس والحسن والحسين وابن عمر، وأبو هريرة وثلاثون نفسا من الصحابة. ولأنه لما كان الصبي يتقدم من الإمام والمرأة تتأخر وراءه كذلك في باب الجنازة مثله. ونقل أن المرأة مقدمة على الصبي

وهو اختيار الخرقي، لأن المرأة يتبعها في الإسلام، فيجب أن تتقدم على الصبي في الصلاة والدفن كالرجل.

Mas'alah: How should the funeral bier of a free boy and a slave be arranged relative to the imam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=153)

15 – مسألة: واختلفت إذا اجتمع صبي ومملوك أيهما يقدم؟ نقل صالح: إذا اجتمع جنازة صبي ومملوك، فالمملوك يلي الإمام والصبي يلي المملوك، لأن المملوك ذكر مكلف فقدم على الصبي كالحر. ونقل أبو الحارث: إدا اجتمع جنازة صبي ورجل حر ومملوك فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي. فأخر المملوك وقدم الصبي، لأن الصبي من جنس أهل الكمال، وهم الأحرار، فكان مقدما على العبد. ولا تختلف الرواية أن الحر البالغ مقدم على العبد لما فيه من الكمال. ونقل أبو الحارث عنه: فإن صلى على حر وعبد يصير أكبرهما مما يلي الإمام قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط، والعمل على ما رواه الباقون يعني من تقدمة الحر.

Mas'alah: Should the follower follow the imam if he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=153)

16 – مسألة: واختلفت إذا كبر الإمام زيادة على الأربع هل يتبعه المأموم؟ على ثلاث روايات: نقل حرب: لا يتبعه، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أن التكبير المشروع أربع، فإذا زاد على ذلك لم يتبعه، كما لو زاد ركعة في صلاة الفرض. ونقل الأثرم: يتبعه في خمس ولا يتبعه فيما زاد على ذلك، لأن الأخبار مختلفة في ذلك: فروي أن . النبي صلى الله عليه وسلم . كبر على زيد بن أرقم خمسا، وروى

أنه كبر على النجاشي وعلى سكينة أربعا. وإذا اختلفت الأخبار جاز الأخذ بالأكثر. دليله تكبيرات العيد. ونقل ابن منصور: لا يزاد على سبع، وظاهر هذا أنه يتبعه إلى سبع ولا يتبعه فيما زاد عليه، وكذلك نقل أبو حفص الدينوري: إذا كبر الإمام سبعا لا يسبح به وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما

روى الزبير بن العوام قال: صلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبع تكبيرات. وروى عبد الله بن يزيد أن عليا كبر على أبي قتادة سبعا. وعن بكر بن عبد الله قال: لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع. قال أبو حفص: ولأن السبع قد جعلت حدا في مواضع منها في غسل الولوغ، وغسل الميت إذا انتقض وتكبير العيدين في الركعة الأولى، وخلق السموات والأرض والأيام والبحار سبع. الاستفتاح في صلاة الجنازة

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam during the funeral prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=156)

19 – مسألة: واختلفت إذا أدرك الإمام في أثناء صلاة الجنازة هل ينتظر تكبيرة ليدخل معه أم يكبر في الحال؟

نقل بكر بن محمد عن أبيه: أنه ينتظر حتى يكبر الإمام ولا يكبر لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولو فاتت ركعة لم يجز أن يقضيها إلا بعد الفراغ، كذلك إذا فاتته تكبيرة مع الإمام. يجب أن لا يقضيها إلا بعد الفراغ. ونقل الأثرم عنه . وقد سئل هل يدخل بتكبير أم يقف حتى يكبر الإمام؟ فسهل فيهما جميعا، فظاهر هذا أنه مخير في ذلك، وليس أحدهما أولى من الآخر لأن التكبيرة الأولى افتتاح الصلاة فله أن يفعلها في أي وقت أدرك الإمام في الصلاة كما تقول في سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the graveyard?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=160)

الصلاة على الجنازة في المقبرة

Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer in the graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=160)

22 – مسألة: واختلفت. هل تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة؟ فنقل حنبل وأبو

الحارث. جواز ذلك، لأن المقبرة محل للصلاة على الميت، فلهذا يجبر الصلاة على القبر. ونقل المروذي عنه وقد سئل هل يصلي عليها وهي في المقبرة عند اللحد؟ فقال: لا يعجبني، يخرج من المقابر ويصلي عليها لما روى عاصم الأحوال عن أنس قال: كانوا يكرهون الصلاة على الجنازة بين القبور ولأنها صلاة يمكن فعلها في غير المقبرة فكره فعلها فيها كسائر الصلوات.

Mas'alah: Should one follow the funeral procession or wash the deceased if there is objectionable behavior present?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=161)

24 - مسألة: واختلفت هل تتبع الجنازة ومعها المنكر من النوح وغيره أو يغسل الميت وعنده المنكر؟

فنقل أبو الحارث عنه في الرجل يدعى ليغسل الميت وعنده النوح فقال: يدخل فيغسله وينهاهم، وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرى ما ينكر يتبعها ولا يترك حقا لباطل، لأن اتباعها حق وطاعة والمنكر الذي معها منكر وباطل فلا يجوز ترك الحق للباطل فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر فإن ذلك لا يمنعه من قصدها. ونقل المروذي عنه: إذا جاء يغسل الميت فيسمع صوت طبل فلا يدخل إلا أن يكسره صغيرا كان أو كبيرا. وظاهر هذا: أنه يترك الغسل لأجل المنكر إذا لم يقدر على إزالته لقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره} .

وظاهر الآية يقتضي المباعدة عنهم، ولما روى نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي . صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا. وأيضا ما روى ابن عمر أن رسول الله نهى أن نتبع جنازة فيها رنة. ولأنه إذا لم يبعد عنهم ربما ساكنته نفسه واعتاد سماعه.

Mas'alah: Should the deceased be rewashed if impurity emerges after being placed in the shroud?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=163)

إعادة تغسيل الميت إذا انتقض 26 – مسألة: واختلفت إذا انتقض الميت بعد أن يوضع في أكفانه. فنقل ابن منصور: إن كان شيئا قليلا رفع إلا أن يكثر فيظهر على الكفن فيعاد عليه الغسل. قال أبو بكر الخلال: قد روى الجماعة عنه أنه إذا جعل في أكفانه قبل السبع وبعضهم قال: إذا وضع في أكفانه ولم يذكر عددا، وقال بعضهم إذا وضع في الأكفان بعد السبع فإنه يحمل ولا يعاد عليه الغسل. وما نقله الكوسج فقد خالفه عليه أصحابه، وأرجو أن يكون قد رجع عنه والمذهب لا يختلف أنه إذا فرغ من غسله وخرج منه شيء قبل أن يوضع في أكفانه لا أنه يعاد عليه الغسل، لأن الغسل يراد لتكميل حال الميت فيعاد حتى يكون آخر ما يفعل به غسلا كاملا، وأما إذا اخرج منه بعد الوضع في أكفانه فالذي نقل ابن منصور أنه يعاد أيضا إذا فحش وكثر قياسا عليه إذا خرج قبل أن يوضع في أكفانه. والذي نقل الجماعة أنه لا يعاد، لأن المشقة تعظم في ذلك. فلهذا لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=145)

[الموت] (الرابع: الموت) لأنه مأمور به كما يأتي، ولو لم يجب لما أمر به في قوله – عليه السلام: اغسلنها. . . إلى غيره من الأحاديث، وهو تعبد لا عن حدث، لأنه لو كان عنه، لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، ولا عن

وفي الولادة العرية عن الدم وجهان ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا، [المبدع في شرح المقنع] نجس، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت. ويستثنى منه شهيد المعركة، والمقتول ظلما، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=151)

(ومن غسل الميت) على الأصح، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحح جماعة وقفه عليه، وعن علي نحوه، وهو محمول على الاستحباب، بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر، وسألت هل علي غسل: قالوا: لا، رواه مالك مرسلا، والثانية: يجب مطلقا، واختاره جماعة من العلماء، منهم: أبو إسحاق الجوزجاني، وعنه: من كافر، «لأنه – عليه السلام – أمر عليا أن يواري أبا طالب، فلما رجع قال: اغتسل رواه أحمد» ، وعنه: حتى الحي قاله القاضي، وفي "المغني" : لا نعلم لقائل هذا القول

احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للإحرام ولدخول مكة [المبدع في شرح المقنع] حجة توجبه، وأهل العلم على خلافه، وفيه وجه: لا يستحب مطلقا، قال أحمد، وابن المديني: لا يثبت فيه شيء. [الغسل للمجنون والمغمى عليه]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in funeral prayer and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=373)

في صلاة الجنازة، وعنه: يجهر في نفل، وقيل: إن قلنا: هي من الفاتحة جهر بها، واختار تقي الدين: يجهر بها وبالتعوذ، وبالفاتحة بالجنازة، ونحو ذلك أحيانا، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة، وللتأليف، ويخير في غير صلاة في الجهر بها، نقله الجماعة، وكالقراءة والتعوذ، وعنه: يجهر، وعنه: لا. [

Mas'alah: Is the funeral prayer permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=505)

وتجوز صلاة الجنازة) بعد الفجر، والعصر إجماعا لطولهما، فإن الانتظار فيهما يضر بالميت، زاد ابن تميم، وحكاه في "الرعاية" قولا: الفرض منها، وعنه: لا يصلي بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وظاهره: أنه لا يصلي على قبر وغائب وقت نهي، وقيل: نفلا، وصحح في المذهب: يجوز على قبر في الوقتين الطويلين، لطول زمانهما، وحكي مطلقا، وفي ("الفصول") : لا يجوز بعد العصر؛ لأن العلة في جوازه على الجنازة خوف الانفجار، وقد أمن في القبر، قال في "الفروع" : وصلى قوم من أصحابنا بعد

العصر بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنازة، وحكي لي عنه: أنه علل بأنها مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة.

Mas'alah: Should the funeral prayer be given priority over the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=505)

فرع: تقدم الجنازة على صلاة الفجر والعصر، وتؤخر عن الباقي، وذكر في "المذهب" أنه يبدأ بالجنازة مع سعة الوقت، ومع ضيقه بالفرض قولا واحدا. (

)

Mas'alah: What is recommended when death approaches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=679)

(فإذا نزل به) أي: نزل الملك به لقبض روحه (تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه (بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه

Mas'alah: What is recommended when death approaches?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=680)

ثلاث إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة، ويقرأ عنده سورة يس، وتوجيهه إلى القبلة.

Mas'alah: Who should close the eyes of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=681)

فرع: يغمض الرجل ذات محرم وتغمضه، وكره أحمد أن تغمضه حائض أو جنب أو يقرباه، وتغمض الأنثى مثلها أو صبي، وفي الخنثى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=681)

(وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (al-na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=684)

مسألة: لا يستحب النعي؛ وهو النداء بموته، بل يكره، نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني، وعنه: يكره إعلام غير صديق أو قريب، ونقل حنبل: أو جار، وعنه: أو أهل دين، ويتوجه. يستحب «لإعلامه . – عليه السلام – . أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه» متفق عليه. من حديث أبي هريرة، وفيه كثرة المصلين، فيحصل لهم ثواب

ونفع للميت، ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نص عليه. [فصل في غسل الميت] [حكم غسل الميت وأولى الناس به]

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying a Muslim deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=684)

فصل في غسل الميت (غسل الميت) المسلم (وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فرض كفاية) لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه من حديث ابن عباس، وقال . – عليه السلام – .: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الخلال، والدارقطني، وضعف ابن الجوزي طرقه كلها، والسترة واجبة في الحياة، فكذا بعد الموت، ولأن في تركه أذى للناس، وهتكا لحرمته، ولا نعلم فيه خلافا، وظاهر "الوجيز" أن حمله فرض كفاية، وصرح في المذهب بالاستحباب، وأما اتباعه فسنة، ذكره المؤلف وابن تميم لحديث

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=685)

وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه إلا [المبدع في شرح المقنع] البراء، فعلى ما ذكره يسقط فرضها برجل أو خنثى أو امرأة. ويسن لها الجماعة إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويشترط لغسله ماء طهور، وإسلام غاسل، وعقله، ولو جنبا وحائضا، وفي مميز روايتان كأذانه، فدل على أنه لا يكفي من

الملائكة؛ وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي "الانتصار" يكفي إن علم.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=685)

(وأولى الناس به وصيه) العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ولأنه حق للميت يقدم فيه وصيه على غيره، وقيل: أو فاسق، وقيل: لا تصح الوصية بذلك، وقيل: بالصلاة فقط مع وجود عصبته الصالح للإمامة (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة؛ لأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح، فكذلك في الصلاة (ثم جده) وإن علا، فلمشاركة الأب في المعنى، وعنه: يقدم الابن على الجد لا على الأب. قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج في نكاح (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)

Mas'alah: What is the recommended order for washing the deceased and the ruling on spouses washing each other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=686)

فرع: تسن البداءة بمن يخاف عليه، ثم بأقرب، ثم بأفضل ثم بأسن، ثم بقرعة (ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين) هذا هو المذهب؛ لقول

Mas'alah: What is the ruling on washing a child of seven years and on washing a deceased person among non-mahram individuals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=688)

وفي ابن السبع وجهان وإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل، يمم في أصح الروايتين. وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق [المبدع في شرح المقنع] (وللمرأة والرجل غسل من له دون سبع سنين) ذكرا كان أو أنثى، نص عليه، واختاره الأكثر؛ لأنه لا عورة له، بدليل أن إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسله النساء. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير، فتغسله مجردا بغير سترة، وتمس عورته، والنظر إليها، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل: بمنعه، اختاره المؤلف، وصاحب "الوجيز" ؛ لأن عورتها أفحش، وعنه: يغسل ابنته الصغيرة، وعنه: يكره دون السبع إلى ثلاث (وفي ابن السبع وجهان) أحدهما: يجوز، قدمه ابن تميم؛ لأنه فاقد أهلية فهم الخطاب، وليس محلا للشهوة، أشبه الطفل. لكن قال أحمد: يستر إذا بلغ السبع، والثاني: لا، اختاره أبو بكر، وابن حامد؛ وهو ظاهر "المحرر" ، و "الوجيز" ؛ لأنه بلغ سنا يحصل فيه التمييز، أشبه من فوقها، ولأنه مأمور بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع، وقيل: تحد الجارية بتسع لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري، وظاهره: أنه إذا زاد على السبع لا يغسله غير نوعه، صرح به في "النهاية" وغيرها؛ لأنه يصير محلا للشهوة، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة كالبالغ، وعنه: إلى عشر، اختاره أبو بكر، أمكن الوطء أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased man among women or a woman among men?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=688)

[حكم الرجل إذا مات بين نسوة والعكس] (وإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين) هذا هو المنصور في المذهب لما روى تمام في "فوائده" عن واثلة أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تتيمم كما يتيمم الرجال» ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non–Muslim deceased?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=689)

ولا يغسل مسلم كافرا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim burying a non–Muslim?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=689)

ولا يدفنه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a Muslim washing a non–Muslim?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=689)

[لا يغسل المسلم الكافر] (ولا يغسل مسلم كافرا) لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] وفي غسله تول لهم، ولأنه لا يصلى

عليه كالأجنبي (ولا يدفنه) ولا يحمله، ولا يكفنه، ولا يتبع جنازته للنهي عن الموالاة؛ وهو عام، ولأنه تعظيم وتطهير له، أشبه الصلاة عليه، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد ذلك، ولا فرق فيه بين القريب والزوجة وغيرهما، وعنه: يجوز ذلك كله، اختاره الآجري، وأبو حفص قال: رواه الجماعة، وعنه: يجوز دون غسله، قدمه ابن تميم، واختاره المجد. قال في "الرعاية" : وهو أظهر لعدم ثبوته في قصة أبي طالب، وعنه: دفنه خاصة كالعدم؛ «لأنه – عليه السلام – لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي: اذهب فواره» . رواه أبو داود، والنسائي. وإذا غسل، فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويلقى في حفرة، وإذا أراد أن يتبعه، ركب وسار أمامه (إلا أن لا يجد من يواريه غيره) فإنه يلزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن قتلى بدر ألقوا في القليب، ولأنه يتضرر بتركه، ويتغير ببقائه. زاد بعضهم: وكذا حمله وتغسيله. وظاهر ما سبق أن الكافر لا يغسل

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view during washing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=690)

[صفة غسل الميت] (ويستر الميت عن العيون) تحت ستر أو سقف؛ لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته، واستحب ابن سيرين أن يكون البيت مظلما، ذكره أحمد؛ لأنه أستر، فدل على أنه لا يستحب تغسيله تحت السماء لئلا يستقبلها بعورته،

Mas'alah: What is the description of washing the deceased, including pressing the stomach and using a cloth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=691)

في غسله، ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه.

Mas'alah: What is the ruling on using water and sidr for washing the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=692)

ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه [المبدع في شرح المقنع] الغاسل على الأصح؛ لأنها طهارة تعبدية، أشبهت غسل الجنابة. والثانية وهي ظاهر الخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل في "التذكرة" : لا؛ لأن القصد التنظيف، أشبه غسل النجاسة، والأولى أولى، لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد ونحوه، وظاهر أنه لا يجب الفعل، وهو وجه، فلو كان الميت تحت ميزاب، فنوى غسله إنسان، ومضى زمن بعد النية أجزأ، ويجب في آخر؛ وهو ظاهر كلام أحمد، فعلى هذا لا يجزئ، فلو حمل ووضع تحت ميزاب بنية غسله أجزأ وجها واحدا، وكذا حكم الغريق (ويسمي) وفيها الروايات السابقة (ويدخل أصبعيه) وهما السبابة والإبهام بعد غسل كفيه، نص عليه (مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما) لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى، ولا يجب ذلك في الأصح، والأولى أن يكون ذلك بخرقة، نص عليه، صيانة لليد، وإكراما للميت، قاله الزركشي. وقال ابن أبي موسى: يصب الماء على فيه وأنفه، ولا يدخله فيهما (ويوضئه) كوضوء الصلاة لما في الصحيح «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – .

قال لأم عطية في غسل ابنته: ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» ، وظاهره أنه يمسح رأسه. قال أحمد: يوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى إلا أن يخرج منه شيء فيعاد؛ وهو مستحب لقيام موجبه؛ وهو زوال عقله، وظاهر كلام القاضي وابن الزاغوني أنه واجب (ولا يدخل الماء في فيه، ولا أنفه) لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة، وربما حصل منه الانفجار، وبهذا علل أحمد (ويضرب السدر فيغسل برغوته) هو مثلث الراء (رأسه، ولحيته، وسائر بدنه) «لقوله . – عليه السلام – . في المحرم:

Mas'alah: How is the deceased washed with water and sidr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=693)

ولحيته وسائر بدنه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر. ثم يفيض الماء على جميع [المبدع في شرح المقنع] اغسلوه بماء وسدر» ، «وقوله للنساء اللاتي غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك، بماء وسدر» ولأن الرغوة تزيل الدرن، ولا تعلق بالشعر، وتزول بمجرد مرور الماء، وصريحه أن استعماله يكون في جميع البدن، وفي "الكافي" ، و "المحرر" ، وقدمه في "الفروع" أنه يكون في الرأس واللحية فقط، ولا يشترط كونه يسيرا خلافا لابن حامد. وقال: إنه الذي وجد عليه أصحابنا؛ ليجمع بين العمل بالخبر، ويكون الماء باقيا على إطلاقه. وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بماء وسدر، ثم يغسل عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر منهما؛ لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة؛ لأن السدر إن كثر سلب الطهورية، واليسير لا يؤثر بناء على أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطهارات،

والمؤلف لا يراه، لكن إن غلب على أجزائه سلبه الطهورية قولا واحدا، والمنصوص أنه يكون في كل الغسلات (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) «لقوله . – عليه السلام – . ابدأن بميامنها» ولأنه مسنون في غسل الحي فكذا الميت (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه بالغسل، وصفته أن يغسل رأسه ولحيته أولا، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه، وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره وفخذه وساقه، فيغسل الظاهر منه؛ وهو مستلق، ثم يغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يغسل شقة الأيسر كذلك، ذكره القاضي والمؤلف، فيفرغ من غسله مرة في أربع دفعات، وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on trimming the deceased's mustache and nails?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=695)

شاربه، ويقلم أظفاره. ولا يسرح شعره ولا لحيته، ويضفر شعر المرأة ثلاثة [المبدع في شرح المقنع] يستعمله، وصرح جماعة بالكراهة؛ وهو الأصح، بلا حاجة؛ لأن السنة لم ترد به، والمسخن يرخيه، واستحبه ابن حامد؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد. (ويقص شاربه، ويقلم أظافره) أي: إن طالا لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. ولأن تركه يقبح منظره، فشرع إزالته، كقبح عينيه، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، أشبه الغسل، وعنه: لا يقلم أظافره، بل ينقي وسخها لكونها لا تظهر؛ وهو ظاهر الخرقي، فيخرج في نتف الإبط وجهان، ويأخذ شعر إبطه في المنصوص، وكذا عانته، قاله في "المحرر" ، وتزال بالموسى أو المقراض، نص عليه، لفعل سعد بن أبي وقاص. وقال القاضي: بنورة، لأنها أسهل، ولا يمسها بيده، بل بحائل، والمذهب أنها لا

تؤخذ لما فيه من لمس العورة، وربما احتاج إلى نظرها؛ وهو محرم، فلا تفعل لأجل مندوب، وهذا في غير المحرم، ويدفن معه ما أخذ منه كعضو ساقط، ويعاد غسله، نص عليه؛ لأنه جزء منه كعضو، والمراد: يستحب، وظاهره: أنه لا يحلق رأسه، وظاهر كلام جماعة يكره، قال في "الفروع" : وهو أظهر، ورد بأنه ليس من السنة في الحياة، وإنما يراد به الزينة أو النسك، وهما لا يطلبان هنا، وكذا لا يختن؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه. مسألة: يزال عظم نجس جبر به كسر إذا أمكن من غير مثلة كالحياة، وقيل: لا، وقيل: عكسه، فإن كانت عليه جبيرة قلعت للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها، ولا يبقى خاتم ونحوه، ولو ببردة؛ لأن بقاءه إتلاف لغير غرض صحيح. قال أحمد: يربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطها، وقيل: لا يجوز، كما لو سقطت لم تربط به في الأصح، ويؤخذ إن لم تسقط (ولا يسرح شعره، ولا لحيته) نص

Mas'alah: How is the deceased's hair arranged and what is done if fluid exits after washing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=696)

قرون، ويسدل من ورائها. ثم ينشفه بثوب، وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن [المبدع في شرح المقنع] عليه، لقول عائشة: علام تقصون ميتكم؟ ! أي: لا تسرحوا رأسه بالمشط؛ لأنه يقطع الشعر وينتفه. وقال القاضي وغيره: يكره، واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفا، وحكى ابن المنجا عنه، وعن أبي الخطاب استحباب تسريح الشعر مطلقا (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) نص عليه، لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها. رواه البخاري، ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة

قرون، قرنيها وناصيتها. وقال أبو بكر: أمامها؛ لأنه يضفر على صدرها، قيل لأحمد: العروس تموت فتجلى، فأنكره شديدا (ثم ينشفه بثوب) هكذا فعل بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولئلا ينبل كفنه فيفسد به، وفي "الواضح" لأنه سنة في الحي، في رواية، ولا يتنجس ما نشف به في المنصوص (وإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه) أي: محل الخارج (بالقطن) ليمنع الخارج، وكالمستحاضة. وقال أبو الخطاب وصاحب "النهاية" : إنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع حشاه به، إذ الحشو يوسع المحل، فلا يفعل إلا عند الحاجة (فإن لم يستمسك) الخارج بالقطن (فبالطين الحر) أي: الخالص؛ لأنه له قوة تمنع الخارج، وعنه: يكره، وفاقا لمشايخ الحنفية، وظاهره أنه لا يعاد غسله بعد السبع، نص عليه، وجزم به الأكثر؛ لأنه . – عليه السلام – . لم يزد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=698)

طيبا

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=701)

روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased person when washing is

impossible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=702)

تعذر غسله يمم.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing defects of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=703)

[على الغاسل ستر ما رآه] (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا) ينبغي أن يكون الغاسل أمينا ليستر ما يطلع عليه، وفي الخبر مرفوعا «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه، وعن عائشة مرفوعا «من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أحمد من رواية جابر الجعفي. عارفا بالغسل دينا فاضلا، وظاهره: يلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير، ليترحم عليه، وقيل: يستحب. قال جماعة: ولا بد أن يلحظ في الستر اختصاصه بأهل السنة، فأما أهل البدع، أو معروف بفجور، فيسن إظهار شره، وستر خيره، ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي - صلى الله عليه وسلم - . قاله الأصحاب. وذكر الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، وهو مراد الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from the price of a shroud and the husband's obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=705)

مسألة: إذا جبي له ثمن كفن، ففضل منه شيء، أو كفنه ورثته، صرف في كفن آخر،

نص عليه، فإن لم يكن، تصدق به، ولا يأخذه ورثته في الأصح (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) نص عليه؛ لأن النفقة والكسوة وجبا بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت، أشبه ما لو بانت في الحياة، أشبهت الأجنبية، ودليل الانقطاع إباحته أختها وأربع سواها، وقيل: بلى، وحكي رواية؛ وهي قول أكثر العلماء. وقال الآمدي: إن لم يكن لها تركة فعليه كفنها، وقيل: يكفن الزوجة الذمية أقاربها، فإن عدموا أو كانوا مسلمين، فمن بيت المال، والأصح لا، وأما الرقيق فكفنه على مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on burial in a public cemetery and the shroud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=705)

مسائل: الأولى: يدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة، وعكسه، الكفن والمؤنة، نص عليه.

Mas'alah: How is the shroud prepared and placed on the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=706)

ثلاث لفائف بيض. يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينها، ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the recommended shroud for a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=708)

وتكفن المرأة بخمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين. والواجب من ذلك ثوب يستره جميعه. [المبدع في شرح المقنع] وقال: لأنه عادة لبس الحي من قباء ورداء ونحوهما، ويتوجه أنهما سواء. (ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك) أي كالأولى، لأنهما في معناهما (ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه) كالحي لشرفه، ولأنه أحق بالستر من رجليه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) إن خاف انتشارها (وتحل العقد في القبر) «لأنه . – عليه السلام – . لما أدخل نعيم بن مسعود القبر نزع الأخلة بفيه» ، وعن ابن مسعود وسمرة نحوه، ولأن الخوف قد زال، زاد أبو المعالي، وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قريبا؛ لأنه سنة، لكن لا يحل الإزار، نص عليه (ولا يخرق الكفن) لما فيه من إفساده، وتقبيح الكفن المأمور بتحسينه، وكرهه أحمد، وقال: بأنهم يتزاورون فيها، وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف؛ وهو ظاهر كلام غيره (وإن كفن في قميص ومئزر، ولفافة، جاز) «لأنه . – عليه السلام – . ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص: إن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة، وهذا عادة الحي. وصرح في "الشرح" ؛ وهو ظاهر "الهداية" أنه يكره، والمنصوص أن يكون القميص بكمين، ودخاريص لا يزر؛ لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار لعدم الحاجة، وقيل: عكسه للحي؛ لأنه العادة في العرف، فيؤزر بالمئزر، ثم يلبس القميص، ثم يلف باللفافة، وقيل: بزره؛ وهو رواية، وعنه: يستحب ذلك، وعبارة "الوجيز" ، ويجزئ، وفيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry and non-shroud clothing with the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=709)

مسائل: الأولى: يحرم دفن حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مال، وكرهه أبو حفص، زاد في "الشرح" : لغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a living person taking the deceased's shroud due to need?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=710)

الرابعة: إذا كان للميت كفن، وثم حي يحتاجه لدفع حر أو برد، فالأصح له أخذه بثمنه، زاد المجد: إن خشي التلف، وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلى عليه عادم في أحد لفافتيه، والأشهر: عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها.

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=714)

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له قبره، ونور [المبدع في شرح المقنع] الدعاء» رواه أبو داود، وابن ماجه،

وفيه ابن إسحاق، ولا توقيت فيه، نص عليه، ويستحب أن يدعو (فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» وفيه ابن إسحاق قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين، لكن زاد فيه المؤلف: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ "السنة" «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي . – صلى الله عليه وسلم – . يقول على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلا خيرا من أهله» ، وزاد المؤلف لفظ من الذنوب «وافسح له في قبره، ونور له فيه» لأنه لائق بالمحل، فإن كان الميت امرأة أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه.

Mas'alah: What are the linguistic notes on supplications for the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=714)

تذنيب: "نزله" بضم الزاي، وقد يسكن، "ومدخله" بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها: الإدخال، والزوج بغير هاء: للمذكر والمؤنث، وقد يقال لامرأة الرجل: زوجة، حكاها الخليل والجوهري، وذكر جماعة أنه يستحب أن يقول: اللهم إنه عبدك،

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=715)

له فيه، وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد [المبدع في شرح المقنع] وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، إنك غفور رحيم، وإن لم يعلم شرا من الميت قال: اللهم لا نعلم إلا خيرا، للخبر، ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت، نص عليه (وإن كان صبيا) وعبارة "المحرر" ، و "الفروع" ؛ وهو أولى (قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا، وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) لقوله . – عليه السلام – . «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه أبو داود، وما ذكره من الدعاء لائق بحاله مناسب لما مر فيه، فشرع كالاستغفار للبالغ، زاد جماعة: سؤال المغفرة له، والأشهر عدمه؛ لأنه لا ذنب له، وإنما يدعو لوالديه، هذا هو السنة. فرع: إذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه، وفي "الفروع" ، ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات أنه كصغير (ويقف بعد الرابعة قليلا) لما روى الجرجاني عن زيد بن أرقم «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . كان يكبر أربعا، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف» وظاهره: أنه لا يشرع بعدها دعاء، نص عليه، واختاره

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=717)

والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدنى دعاء للميت والسلام. صلوا كما رأيتموني أصلي،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=718)

وإن فاته [المبدع في شرح المقنع] وظاهره: ولو تكررت إن قيل: الثانية فرض. والمؤلف ترك ذكرهما لظهورهما، وإسلام الميت والطهارة من حدث ونجس، والاستقبال والسترة كمكتوبة، فإن تعذر تطهير الميت صلي عليه، وحضور الميت بين يدي المصلي، ولا تصح على جنازة محمولة، ذكره جماعة في المسبوق، لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت، وقال المجد وغيره: قربها من الإمام مفصولة كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها، ولو صلى؛ وهي من وراء جدار لم يصح. (وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره) نقله الأثرم، واختاره الخرقي، وقدمه في "التلخيص" ، وذكر في "الشرح" أنه ظاهر المذهب لما روى مسلم «عن زيد بن أرقم أنه كبر على الجنازة خمسا، وقال: كان النبي . - صلى الله عليه وسلم - . يكبرها» ، وعن حذيفة نحوه، رواه أحمد (وعنه لا يتابع في زيادة على أربع) نقلها حرب، واختارها ابن عقيل، وجزم به في "الوجيز" ؛ وهو المذهب، قاله أبو المعالي، لأنه زاد على القدر المشروع، فلم يتبعه كالقنوت في الأولى، وكما لو زاد على عدد الركعات، وكما لو علم، أو ظن بدعة، وأجاب الثوري عما سبق بالنسخ بالإجماع، وفيه نظر (وعنه: يتابع إلى سبع) نقله

الجماعة، واختارها أكثر الأصحاب، وقدمها في "المحرر" ، و "الفروع" ؛ لأنه – عليه السلام – كبر على حمزة سبعا، رواه ابن شاهين، وعن الحكم بن عتيبة قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا، وستا، وسبعا رواه سعيد، ولأن المأموم يتابع إمامه في تكبيرات العيد، فكذا هنا، وظاهره أنه لا يتابعه فيما زاد عليها. قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، ولا تبطل مجاوزة سبع، نص عليه، وينبغي أن يسبح بعدها لا قبلها، قاله أحمد، وذكر ابن حامد وجها: تبطل مجاوزة أربع عمدا،

شيء من التكبير قضاه على صفته، وقال الخرقي: يقضيه متتابعا، فإن سلم ولم [المبدع في شرح المقنع] وبكل تكبيرة لا يتابع فيها، وفي "الخلاف" قول أحمد في رسالة مسدد: خالفني الشافعي في هذا فقال: إذا زاد على أربع تعاد الصلاة، واحتج بحديث النجاشي، قال أحمد: والحجة له، ويمكن الجمع بينهما، فإن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز، فتتعين المتابعة، وإذا لم يتابع في الزيادة فلا يجوز للمأموم السلام قبله، نص عليه، لأنها زيادة مختلف فيها، وذكر أبو المعالي وجها: ينوي مفارقته ويسلم، كما لو قام إلى خامسة، وعجب أحمد من ذلك مع ما ورد. قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك. تنبيه: المنفرد كإمام في زيادة، ولو كبر فجيء بثانية أو أكثر، وكبر الإمام، ونواهما، جاز، نص عليه، إذا بقي من تكبيره أربع، فيقرأ في الخامسة، ويصلي [على النبي – صلى الله عليه وسلم –] في السادسة، ويدعو في السابعة، ولو جيء بخامسة لم يكبر عليها الخامسة لئلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما ممنوع، فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام، لم يجز؛ لأن الصلاة لا تتم إلا به، ويستحب للمسبوق إذا حضر بين تكبيرتين أن يحرم ويدخل معه كالصلاة، وعنه: ينتظر تكبيره؛ لأن كل تكبيرة كركعة، فلا يشتغل بقضائها، ورده المؤلف بأن هذا ليس اشتغالا بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه

ما أدركه، وخيره في "الفصول" كسائر الصلوات، وإن أدركه بعد الرابعة فمسألتها: إن شرع بعد ذكر كبر وتبعه [وإن فاته شيء من التكبير في الجنازة] (

Mas'alah: How does a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=719)

وإن فاته شيء من التكبير، قضاه على صفته) قدمه جماعة؛ لأن القضاء محل الأداء، كسائر الصلوات، والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك، وفيه وجه آخر هنا، فيأتي بالقراءة فيما أدركه مع الإمام، وهذا ظاهر "التلخيص" لكن إذا خشي رفعها تابع، رفعت أم لا، نص عليه (وقال الخرقي: يقضيه متتابعا) هذا رواية عن أحمد،

يقضه، فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam not praying over a traitor to the spoils?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=722)

ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من [المبدع في شرح المقنع] الصلاة على القبر، ويعتبر انفصال مكانه عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقال القاضي: يكفي خمسون خطوة. قال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبا عنها، ويعتبر أن يكون غير وقت نهي، قاله في "الرعاية" (فإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه في أصح الروايتين) هذا

المذهب؛ لأنه يمكن حضوره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، والثانية: يجوز، اختاره ابن حامد، كالعيد وللمشقة. مسائل: منها: إذا صلي على غائب، ثم حضر به، استحب أن يصلى عليه ثانيا، جزم به ابن تميم وغيره، فيعايا بها. ومنها: أنه لا يصلى كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل، قاله الشيخ تقي الدين. ومنها: الصلاة على مستحيل بإحراق، وأكيل سبع ونحوه، وجهان. قال في "التلخيص" : الأظهر المنع، لاستحالته، بخلاف الغريق في اللجة. قال في "الفصول" : فأما إن حصل في بطن سبع، لم يصل عليه مع مشاهدة السبع. ومنها: أنه لا يصلى على من في تابوت مغطى، وقيل: إن أمكن كشفه عادة، وقال ابن حامد: يصح كالمكبة. [لا يصلي الإمام على الغال] (ولا يصلي الإمام) أي: الإمام الأعظم، نقله الجماعة، واختاره "الخلال" ، وجزم به في "التبصرة" ، وقيل: أو نائبه، وإمام قرية، وهو واليها في القضاء، نقله حرب (على الغال من الغنيمة) نص عليه؛ لأنه . «– عليه السلام – . امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله» رواه أحمد، واحتج به، وأبو داود، والنسائي بإسناد حسن من حديث زيد بن

قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a part of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=723)

وإن وجد بعض الميت، غسل، وصلي عليه، وعنه: لا يصلى على [المبدع في شرح المقنع] خالد؛ وهو شامل للقليل والكثير (ولا على من قتل نفسه) عمدا في الأصح، لما

روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه، وفي رواية للنسائي «قال النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ: أما أنا فلا أصلي عليه» وهو سهم له نصل عريض ليس بالطويل، وقيل: يحرم، وحكي رواية. قال ابن عقيل: هو في هجر أهل البدع والفساق، فيجيء الخلاف، فلا يصلي أهل الفضل على الفساق؛ لأن في امتناع الإمام ردعا وزجرا، وظاهره أنه يصلي عليهما غير الإمام، قاله السامري وغيره؛ لقوله ـ – عليه السلام – ـ «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الخلال، ويصلي على كل عاص، نص عليه، وقال: ما نعلم أنه ـ – عليه السلام – ـ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه، ويلحق بهما صاحب بدعة مكفرة، وعنه: ولا يصلي على أهل الكبائر، جزم به في "الترغيب" ، واختاره المجد في كل من مات عن معصية ظاهرة بلا توبة؛ وهو متجه، وعنه، ولا على من قتل في حد، ولا على مدين، وعنه: يصلى على كل أحد، اختاره ابن عقيل، كما يصلي غيره حتى على باغ ومحارب. [وإن وجد بعض الميت غسل وكفن] (وإن وجد بعض الميت) تحقيقا، ذكره ابن عقيل (غسل وصلي عليه) على المذهب؛ لأن أبا أيوب صلى على رجل، قاله أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها، رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة في وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، والمراد بالبعض غير شعر وظفر، رواية واحدة؛ لأنه لا حياة فيه، وكذا سن، قاله في "الفروع" فعلى ما ذكره: يلف في

الجوارح، وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوي من يصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=724)

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد [المبدع في شرح المقنع] شيء بعد تطهيره، ويصلى عليه وجوبا إن لم يكن صلي عليه، وقيل: مطلقا كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح، فقيل: ينوي الجملة إذا صلى، ثم وجد الأكثر، ففي الوجوب احتمالان، وإن تكرر الوجوب جعلا للأكثر كالكل (وعنه: لا يصلى على الجوارح) التي يكتسب بها، كما لو بان في حي، وجوابه بأنه من جملة ما لا يصلى عليه، ولئلا تتكرر الصلاة، فمتى وجد الأكثر صلى عليه، وهل ينبش ليدفن معه، أم بجنبه؛ فيه وجهان. فرع: إذا بان من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة، لم يغسل، ولم يصل عليها، وقيل: يصلى عليهما إن احتمل موته (وإن اختلط من يصلى عليه) كمسلم (ومن لا يصلى عليه) ككافر (صلى على الجميع) لأن الصلاة على المسلم واجبة، ولا يمكنه الخروج عن العهدة إلا بذلك، وفهم منه أنه يغسل الجميع، ويكفنون، سواء كان من يصلى عليه أكثر أم لا، وسواء في ذلك دار الحرب وغيرها، وعنه: إذا اشتبهوا في دار الحرب فلا. (ينوي من يصلى عليه) أي: ينوي الصلاة على المسلم في ذلك؛ لأن الصلاة على الكافر لا تجوز، فلم يكن بد من ذلك، ثم إن أمكن عزلهم، وإلا دفنوا مع المسلمين، قاله أحمد. مسألة: يصلى على المسلمة الحاملة دون حملها قبل مضي تصويره، وعليهما معا بعده، ولا يصلى على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه منهم، ذكره جماعة. [الصلاة على الميت في المسجد] (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد) قال الآجري: السنة أن يصلى عليها فيه، لقول عائشة «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء في المسجد»

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and attending the burial?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=725)

فائدة: يحصل له بالصلاة عليها قيراط؛ وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وذكر ابن عقيل أنه قيراط بنسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر، وذكر أبو المعالي وجها أن الثاني بوضعه في قبره، وقيل: إذا ستر باللبن، وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، أم يكفي حضور دفنها؟ فيه وجهان، ولا تحمل الجنازة إلى مكانه ومحله ليصلى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصد، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or riding behind a funeral procession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=727)

ويستحب الإسراع بها، ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها. ولا يجلس من [المبدع في شرح المقنع] فعلوا ذلك، وعنه: يكره، حكاها ابن الزاغوني، والأصح عدمها، وليس بأفضل من التربيع، وعنه: هما سواء، والأولى الجمع بينهما، فإن عجز عن حملها على ما ذكر حملت بالتابوت، والرجال، وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي. صرح به جماعة، ويستحب أن يكون على نعش كما قدمنا، وإن كانت امرأة استحب ستر نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها، وروي أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها، وما نقله بعضهم أنه أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين فيه نظر، فإن وفاتها كانت سنة عشرين. قال في "التلخيص" : ويجعل فوق المكبة ثوب، وكذا إن كان به حدب ونحوه؛ لأنه يشهر بالمثلة، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره، وعنه: يكره، وظاهر كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها.

[الإسراع بالجنازة] (ويستحب الإسراع بها) لقول النبي . – صلى الله عليه وسلم – . «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه، ويكون دون الخبب، نص عليه، زاد في "المذهب" : وفوق السعي، وفي "الكافي" لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها، وقال القاضي: يستحب أن لا يخرج عن المشي المعتاد، ولكن يراعي الحاجة، نص عليه، فإن خيف عليه التغير أسرع (ويكون المشاة أمامها) نص عليه؛ وهو قول أكثرهم، قال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر [كانوا] يمشون أمام الجنازة، ورواه أحمد عن ابن عمر، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له، واختار ابن حمدان حيث شاء، وفي "الكافي" حيث مشى قريبا منها فحسن.

تبعها حتى توضع،

Mas'alah: What is the ruling on entering the grave from the foot end?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=729)

رجل القبر.

Mas'alah: What is the description of burying the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=729)

صفة دفن الميت] (

Mas'alah: How should one enter the grave and place the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=729)

ويدخل قبره من عند رجل القبر) أي: من شرقه ثم يسله سلا، لأنه . – عليه السلام – . سل من قبل رأسه سلا، وعبد الله بن يزيد أدخل الحارث قبره من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة، رواه أحمد، ولأنه ليس بموضع موجه بل دخول، ودخول الرأس أولى، كعادة الحي، لكونه يجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا يقف عند رأسه في الصلاة، ويبدأ به في حمله (إن كان أسهل عليهم) كذا ذكره جماعة منهم المجد؛ لأن في ضدها ضررا ومشقة؛ وهو منفي شرعا، ولم يقبل منه في "الوجيز" ، و "الفروع" ، وظاهر

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] كلامه أنه يدخله معترضا من قبلته إذا لم يسهل من عند رجل القبر، وخرج به في "المحرر" ، وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه، ذكره ابن الزاغوني، وظاهره أنه لا توقيت فيمن يدخله، بحسب الحاجة كسائر أموره، وقيل: الوتر أفضل، وأنه لا حد لعمقه، نص عليه؛ لقوله «احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا» رواه النسائي. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، وقدره أكثر أصحابنا بقامة وبسطة، وذكره جماعة نصا، والبسطة: الباع، وجعلهما في "الوسيلة" أربعة أذرع ونصفا نصا، وبالجملة يكفي ما يمنع الرائحة والسباع، ولا يجوز جعله على الأرض، وموضع فوقه خشبا لا في تراب؛ لأنه ليس بسنة، كما لا يجوز ستره إلا بالثياب، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on men burying a woman in the presence of her mahram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=730)

فرع: لا يكره للرجال دفن امرأة مع حضور محرم، نص عليه. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن، وقاله الشافعي في "الأم" ، ومتى كان الأولى بغسله

له لحدا. وينصب اللبن عليه نصبا، ولا يدخله خشبا، ولا شيئا مسه النار، [المبدع في شرح المقنع] الأولى بدفنه تولاهما بنفسه، ثم نائبه إن شاء (

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=731)

ولا يسجى القبر إلا أن يكون امرأة) فإنه يسن تغطية قبرها بغير خلاف نعلمه لأنها عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، وظاهر كلام "الوجيز" ولو كانت صغيرة، ويكره ستر قبر الرجل، نص عليه، لقول علي وتقدم بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. رواه سعيد، ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، فإن كان ثم عذر من مطر ونحوه لم يكره (

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=731)

وينصب اللبن عليه نصبا) لحديث سعد، وإن جعل عليه طن قصب جاز، لقول عمرو بن شرحبيل: رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، ولكن اللبن أفضل؛ لأنه من جنس الأرض،

وأبعد من أبنية الدنيا، وعنه: القصب، اختارها الخلال وصاحبه، وابن عقيل؛ «لأنه . – عليه السلام – . خرج على قبره طن من قصب» ، وفي "المحرر" هما سواء، ويسد الخلل بما يمنع التراب من طين وغيره.

ويقول الذي يدخله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله،

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=732)

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات، ثم يهال [المبدع في شرح المقنع] قال أحمد: ويسد الفرجة بحجر، فدل أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل (

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=732)

ويقول الذي يدخله القبر: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لقول ابن عمر كان النبي . – صلى الله عليه وسلم – . إذا وضع الميت قال ذلك» ، وفي لفظ: وعلى سنة رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . روى ذلك أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب، وعنه يقول: «اللهم بارك في القبر وصاحبه» ، وإن قرأ {منها خلقناكم} [طه: 55] الآية، وأتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس لفعله . – عليه السلام – . وفعل الصحابة (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) لأنه . – عليه السلام – .

هكذا دفن، والمذهب عند القاضي وأصحابه والمؤلف، وقدمه في "الفروع" يجب دفنه مستقبل القبلة، وعند صاحب "الخلاصة" و "المحرر" وظاهر كلامه: أنه يستحب كجنبه الأيمن، وظاهره: أنه لا يجعل تحت رأسه شيئا لقول عمر: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. واستحب عامتهم أن يجعل تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي، ويجعل قدامه وخلفه ما يمنع وقوعه على قفاه أو وجهه، وفي "الشرح" ، و "الفروع" يدنيه من قبلة اللحد، ويسند خلفه، ويكره المرقعة والمضربة،

عليه التراب.

Mas'alah: How should the grave be raised and what is the ruling on sprinkling water and plastering it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=733)

ويرفع القبر عن الأرض مسنما، ويرش عليه الماء. ولا بأس بتطيينه، [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، وكذا قطيفة تحته لكراهة الصحابة؛ وهو قول الأكثر، ونص: أنه لا بأس بها من علة في الأرض، وعنه: مطلقا، وقيل: يستحب؛ لأن شقران وضع في قبر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . قطيفة حمراء، لكن من غير اتفاق منهم (

Mas'alah: What is the ruling on pouring earth into the grave and marking it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=733)

ثم يهال) أي: يصب (عليه التراب) لقول عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله . – صلى الله

عليه وسلم – . حتى سمعنا صوت المساحي رواه أحمد وقالت فاطمة لأنس: كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله التراب؛ رواه البخاري. ويكره أن يزاد في القبر من غير ترابه، نص عليه، لنهي عقبة عنه، رواه أحمد. قال في "الفصول" : إلا أن يحتاج إليه، ولا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما عند رأسه، نص عليه؛ «لأنه . – عليه السلام – . ترك عند قبر عثمان بن مظعون

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] صخرة» رواه أبو داود، ونص على استحبابه، واختلف عنه في اللوح، والأشبه أنه لا بأس به بلا كتابة، قاله ابن تميم]

Mas'alah: What are the specific rulings related to the grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=734)

أحكام خاصة بالقبر] (

Mas'alah: How high should the grave be raised above the ground?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=734)

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) لأنه . – عليه السلام – . رفع قبره عن الأرض قدر شبر، رواه الساجي من حديث جابر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم عليه، ويكره فوق شبر؛ لأن «فضالة أمر بقبر فسوي، وقال: سمعت النبي . – صلى الله عليه وسلم –

. يأمر بذلك» رواه مسلم، وحمله المجد على تقريبه من الأرض، والمنع عن علوها الفاحش)

Mas'alah: Should a grave be made with a hump or flat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=734)

مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . مسنما، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا؛ وهو شعار أهل البدع، فكان مكروها. وقال الشافعي: التسطيح أفضل، وخالفه كثير من أصحابه، قال: وبلغنا «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . سطح قبر ابنه إبراهيم» ؛ وهو محمول على أنه سطح جوانبها وسنم سطحها، لكن يستثنى منها إذا دفن بدار الحرب بعد تعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه، قاله أبو المعالي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=734)

ويرش عليه الماء) «لأنه . – عليه السلام – . رش على قبر سعيد ماء» رواه ابن ماجه من حديث أبي رافع، وروى الخلال بإسناده أنه رش على قبر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . الماء، ولأن الماء يلبده، وهو آثار الرحمة، ويوضع عليه حصى صغار، وظاهر كلام جماعة أنه يعمه بها ليحفظ ترابه، وعن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رش على قبر ابنه ماء، ووضع عليه حصى» رواه الشافعي)

Mas'alah: Is it permissible to plaster a grave with clay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=734)

ولا بأس بتطيينه) قاله

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=735)

ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه. والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه.

[المبدع في شرح المقنع] أحمد؛ لأنه ـ – عليه السلام – ـ طين قبره؛ ولأن فيه صيانة عن الدرس، وكرهه أبو حفص، وقيل: يستحب، والنهي الوارد فيه محمول على طين فيه تحسين للقبر وزينة (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليقه؛ وهو بدعة (والبناء) عليه، أطلقه أحمد والأصحاب. لاصقة أو لا، لقول جابر «نهى النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم، وذكر جماعة أنه لا بأس بالقبة والبيت والحظيرة في ملكه. قال المجد: ويكره في صحراء للضيق والتشبه بأبنية الدنيا، وكره في "الوسيلة" البناء الفاخر كالقبة، وظاهره لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائما، فهو كالحصباء، ولم يدخل في النهي؛ لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه، وعنه: منع البناء في وقف عام. وقال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما تبقى، والمنقول هنا المنع خلاف ما اقتضاه كلام ابن تميم، يؤيده ما نقله أبو طالب عنه عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص به وهو لغيره، وجزم ابن الجوزي: بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة، فهاهنا أولى، وتكره الخيمة والفسطاط، نص عليه، لأمر ابن عمر بإزالته. وقال: إنما

يظله عمله، وظاهر ما سبق أن الصحراء أفضل؛ لأنه . – عليه السلام – . كان يدفن أصحابه بالبقيع؛ وهو أشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه، سوى النبي – صلى الله عليه وسلم –، واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا، ولم يزد عليهما؛ لأن الخرق يتبع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، ذكرها المجد. (والكتابة عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ» (والجلوس) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر» .

Mas'alah: What is the ruling on stepping on and leaning against graves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=736)

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة. ويجعل بين كل [المبدع في شرح المقنع] (والوطء عليه) لما روى ابن ماجه والخلال مرفوعا «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي [من] أن أطأ على قبر مسلم» ، وفي "الكافي" إن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا بالوطء جاز للحاجة (والاتكاء إليه) لما روى أحمد «أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال: لا تؤذه» .

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on graves and building mosques over them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=736)

مسألة: لا يجوز الإسراج على القبور، ولا اتخاذ المساجد عليها، ولا بينها. قال الشيخ تقي الدين: ويتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافا، ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب. فلو وضع المسجد والقبر معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، قاله في "الهدي" وفي "الوسيلة" : يكره اتخاذ المساجد عندها، ويكره الحديث عندها، والمشي بالنعل فيها، ويسن خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك، نص عليه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in a single grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=737)

ولا يدفن فيه اثنان) أي: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر؛ لأنه . – عليه السلام – . كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم، وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وهي أظهر، وعنه: يجوز؛ وهو ظاهر الخرقي، نقل أبو طالب: لا بأس به، وقيل: يجوز في المحارم، وقيل: فيمن لا حكم لعورته، وعلى الأول: لا فرق بين أن يدفنا معا أو أحدهما بعد الآخر، لكن إن لم يبل لم يجز، نص عليه، وإن بلي جاز في الأصح، ويعمل بقول أهل الخبرة بتلك الأرض، وإن حفر فوجد عظام الميت دفنها، وحفر في مكان آخر، نص عليه (

Mas'alah: What are the permissible exceptions for burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=737)

إلا لضرورة) وككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله . – عليه

السلام – . يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي (

Mas'alah: What is the ruling on placing a dirt barrier between bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=737)

ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب) نص عليه، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد. وقال الآجري: إن كان فيهم نساء، وفيه نظر، ولا بأس بالذهاب بعد دفنه من غير إذن أهل الميت، نص عليه.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] تذنيب: كره أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها، وفي "المغني" لا يجوز، ويجوز ليلا، ذكره في "شرح مسلم" قول الجمهور، وعنه: يكره، حكاه ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة، وفيه نظر، فإنه حكى في "الإفصاح" الإجماع أنه لا يكره، وأنه بالنهار أمكن، وعنه: لا يفعله إلا لضرورة.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in one area?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=738)

مسألة: يستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم، قريبا من الشهداء والصالحين، لينتفع بمجاورتهم من البقاع الشريفة، فلو أوصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، قاله أحمد، كما إذا اختلف الورثة، وحمل المجد الأول على ما إذا نقصها نقصا لا

يحتمله الثلث، قال في "الفروع" : وهو متجه. قال أحمد: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة. قال ابن تميم: بشرط خروجه من الثلث، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصر مقبرة، نص عليه. وقال ابن عقيل: لا يجوز بيع موضع القبر مع بقاء رمته، وإن ثقلت وجب ردها لتعيينه لها. قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم، ومن سبق إلى مسبلة، قدم ثم يقرع، وقيل: يقدم من له مزية نحو كونه عند أهله.)

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave to retrieve a valuable item that fell into it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=738)

وإن وقع في القبر ما له قيمة) عادة وعرفا وإن قل خطره، قاله أصحابنا، أو رماه ربه فيه (نبش وأخذ) نص عليه في مسحاة الحفار، دليله ما روي عن المغيرة بن شعبة: أنه وضع خاتمه في قبر النبي . – صلى الله عليه وسلم – . فقال: خاتمي، فدخل وأخذه. ولتعلق حقه بعينه، ولا

بثوب غ

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave if the deceased swallowed someone else's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=739)

صب، أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته، وقيل: ينبش ويؤخذ [المبدع في شرح

المقنع] ضرر في أخذه، وعنه: المنع، إن بذل له عوضه، فدل على رواية تمنع نبشه بلا ضرورة، وفي النبش ضرر. منها: من أمكن غسله، ودفن قبله، فإنه ينبش، نص عليه، وجزم جماعة بأنه يترك إن خشي تفسخه، وقيل: يحرم نقله مطلقا، فيصلى عليه لعدم ماء وتراب. ومنها: إذا دفن قبل الصلاة، فإنه ينبش ويصلى عليه، نص عليه، ليوجد شرط الصلاة؛ وهو عدم الحائل، وقيل: يصلى على القبر؛ وهو ظاهر، وعنه: يخير. ومنها: إذا دفن قبل تكفينه فإنه ينبش، نص عليه، وصححه في "الرعاية" كالغسل، وقيل: لا، لستره بالتراب. ومنها: إبدال كفنه بأحسن منه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل، ولا حنوط، كإفراده، نص على الكل. ومنها: إذا دفن غير موجه للقبلة، وقيل: يحرم نبشه، وقدم ابن تميم: يستحب. ومنها: إذا دفن في مسجد، فنص أحمد على نبشه. ومنها: إذا دفن في ملك غيره، فللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي لهتك حرمته. ومنها: إذا كفن الرجل في حرير لغير حاجة نبش وأخذ في وجه. قال في "الشرح" : فإن تغير الميت لم ينبش بحال، وكل موضع أجزنا نبشه، فالأفضل تركه. [كفن بثوب غصب])

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=740)

وإن ماتت حامل لم يشق بطنها) نص عليه، وقدمه ونصره الأكثر، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، ثم إنه لو خرج حيا، فالغالب المعتاد أنه لا يعيش، وقد احتج أحمد بقوله . – عليه السلام – . «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود (وتسطو عليه) النساء (القوابل) فيدخلن أيديهن في رحم الميت (فيخرجنه) إذا طمعن

في حياته بأن قربت الحركة، وانفتحت المخارج، قاله في "الخلاف" وابن

Mas'alah: How is a pregnant non-Muslim woman who dies buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=741)

ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة

Mas'alah: Is recitation of Quran at the grave disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=741)

ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين.

Mas'alah: Can acts of worship benefit a deceased Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=741)

وأي قربة فعلها، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك. [المبدع في شرح المقنع] المنجا في "شرحه" ، والمذهب: أنهن يفعلن ذلك إذا احتملت حياته؛ لأن فيه إبقاء للولد من غير مثلة بائنة، فإن عجزن أو عدمن، واختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها، والمذهب: لا، وعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر والمجد، كمداواة الحي، والأشهر لا. فإن لم يخرج لم تدفن ما دام حيا، ولا يوضع عليها ما يموته، فلو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج، فإن مات قبل خروجه أخرج إن أمكن، وغسل، فإن تعذر

غسل ما خرج، ولا يحتاج إلى تيمم؛ لأنه في حكم الباطن في الأشهر، وصلي عليه معها بشرطه وإلا عليه دونه (ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا) لأنه تعارض حقاهما، فقدم حق الحي لكون حرمته أولى (وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها) نص عليه؛ لأنه جائز، ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهي عنه، واختار الآجري: يدفن بجنب قبور المسلمين. وقال أحمد: لا بأس أن يدفن معنا، روي عن عمر، لما في بطنها، وعبارة "المحرر" حامل بمسلم؛ وهي أولى لشمولها صورا (ويجعل ظهرها إلى القبلة) على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ويتولى المسلمون دفنها، وظاهره أنه لا يصلى عليه؛ لأنه ليس مولودا ولا سقطا، وقيل: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره. قال في "الفروع" : ولعل مراده إذا انفصل؛ وهو الظاهر. [القراءة على القبر] (ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب، روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بقدرهم حسنات» وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر، وأصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر، فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؛ قال: ثقة فقال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر أوصى بذلك. فقال أحمد عند ذلك: ارجع فقل للرجل يقرأ. فلهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أنه لا يكره. لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها. والثانية: يكره، اختارها عبد الوهاب الوراق، وأبو حفص؛ وهي قول جمهور

السلف؛ لقول النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيء من القرآن، فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة» وعلله أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة كالحش. قال بعضهم: شدد أحمد حتى قال: لا تقرأ فيها في صلاة الجنازة، ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه، ولا يقرأ، واختار في "الفروع" أنه يقرأ إلا عند القبر، وعنه: إنها بدعة؛ لأنه ليس من فعله ـ – عليه السلام – ـ، ولا فعل أصحابه [ما ينفع الميت بعد موته])

Mas'alah: What acts of devotion benefit the deceased Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=742)

وأي قربة فعلها) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم، نفعه ذلك) . قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز، ووصل إليه الثواب، ذكره المجد. وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وإن ذلك لفاعله، واستدلوا بقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] و {لها ما كسبت} [البقرة: 286] وبقوله ـ – عليه السلام – ـ «إذا مات الإنسان انقطع عمله» وجوابه: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=743)

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس. [المبدع في شرح المقنع] قال عكرمة: هذا في حقهم خاصة، بخلاف شرعنا، بدليل حديث الخثعمية، أو بأنها منسوخة بقوله تعالى {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: 21] أو أنها مختصة بالكافر، أي: ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه، توفاه في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، أو أن معناه: ليس للإنسان إلا ما سعى عدلا، وله ما سعى غيره فضلا، أو أن اللام بمعنى على؛ لقوله تعالى {أولئك لهم اللعنة} [الرعد: 25] وعن الثانية: بأنها بدل المفهوم، ومنطوق السنة بخلافه، وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره لا عمله، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة، نص عليه، وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فاجعله أو ما يشابه لفلان، وقيل: يسير الثواب، ثم يجعله له، ولا يضر جهله به؛ لأن الله يعلمه. وبالغ القاضي فقال: إذا صلى فرضا، وأهدى ثوابه صحت الهدية، وأجزأ فاعله، وفيه بعد، فلو أهدى بعض القربة، فنقل الكحال في الرجل يعمل شيئا من الخير من الصلاة ونحوها، ويجعل نصفه لأبيه أو أمه قال: أرجو، وظاهر كلامه وكلام صاحب "التلخيص" ، و "المحرر" أنه إذا جعل ثواب قربة لحي لا ينفعه ذلك، والمذهب: أن الحي كالميت في ذلك. قال القاضي: لا يعرف رواية بالفرق، بل ظاهر الرواية يعم؛ لأن المعنى فيهما واحد، قال ابن المنجا: ولعل المصنف إنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة فيه، وحاجته إلى الثواب أكثر، وأنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه؛ وهو صحيح لنص ورد فيه. [إصلاح الطعام لأهل الميت وإرساله لهم] (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم) لقوله . – عليه السلام – . «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وحسنه، ولأن فيه جبرا، والمذهب ثلاثة أيام (ولا يصلحون هم طعاما للناس) فإنه مكروه، لما

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved placing a cloth on their head to be recognized?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=749)

ت، وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=749)

ولا يجوز الندب ولا النياحة [المبدع في شرح المقنع] وإن لم يتوقع حصول مثله: خلف الله عليك: أي كان الله خليفة منه عليك، ذكره ابن فارس، والجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on crying for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=749)

[جواز البكاء على الميت] (ويجوز البكاء على الميت) من غير كراهة، لما روى أنس قال: «رأيت النبي . – صلى الله عليه وسلم – . وعيناه تدمعان، وقال: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم» متفق عليه، «ودخل – عليه السلام – على ابنه إبراهيم؛ وهو يجود بنفسه، فجعلت عيناه تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» رواه البخاري وظاهره: لا فرق قبل الموت أو بعده أو بعد الدفن، وأخبار النهي كقوله: "فإذا وجب فلا تبكين باكية" ، محمولة على

بكاء معه ندب أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء، والدوام عليه أياما، ذكر الشيخ تقي الدين أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، لفرح الفضيل لما مات ابنه علي. وقال – عليه السلام – «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» (و) يجوز (أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) والمراد به علامة ليعرف بها فيعزى؛ لأنها سنة، وهو وسيلة إليها، فإذا لم تكن سنة بقي الجواز.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وقال ابن الجوزي: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد، وقيل: يكره تغير حاله من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه، وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن. فدل على ما ذكرنا، قال جماعة: لا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, and tearing garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=750)

[عدم جواز الندب والنياحة وشق الثياب] (ولا يجوز الندب) وهو تعداد المحاسن نحو: وارجلاه (ولا النياحة) نص عليهما، وذكره في "المذهب" ، و "التلخيص" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" ، وذكر ابن عبد البر: تحرم النياحة إجماعا لقول عبد الرحمن بن عوف: «ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، وخمش وجه» . حديث حسن رواه الترمذي، وقالت أم عطية: «أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – في البيعة

أن لا ننوح» متفق عليه. وقال أحمد في قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: 12] : هو النوح، وقدم في "الكافي" وهو ظاهر "الخرقي:" الكراهة؛ لقول أم عطية: «إلا آل فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: إلا آل فلان» حديث صحيح؛ وهو خاص بها، لخبر أنس: "«لا إسعاد في الإسلام» رواه أحمد، وعنه: يكره الندب والنياحة الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق، وعنه: إباحتهما، اختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان، رواه حرب."

،

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes and striking cheeks in mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=751)

ولا شق الثياب ولطم الخدود، وما أشبه ذلك. [المبدع في شرح المقنع] لكن قال المؤلف: ظاهر الأخبار التحريم، وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نص عليه، لفعل أبي بكر وفاطمة، "ولا شق الثياب ولطم الخدود" لقوله – عليه السلام – "«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه من حديث ابن مسعود (وما أشبه ذلك) كتخميش الوجه، ونتف الشعر، وإظهار الجزع."

Mas'alah: What is the ruling on the children of disbelievers and the insane in the afterlife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3151)

بسم الله الرحمن الرحيم [المبدع في شرح المقنع] أنهم في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنونا، واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في القيامة، ويتبع أبويه في الإسلام كصغير، فيعايا بها، نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى، أبكم، أصم، وصار رجلا، هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه، وإن كانا مشركين، ثم أسلما بعدما صار رجلا، قال: هو معهما، قال في "الفروع" : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة.

Mas'alah: Where should a person of disputed religion be buried?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3427)

قال القاضي: ويدفن معنا.

Mas'alah: What is the definition of janazah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=281)

ومن كتاب [1] صلاة الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتحها وقيل بالكسر اسم للسرير عليه الميت، وبالفتح للميت، وقيل: بالعكس، وإن لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش [2].

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a shroud for his deceased wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=283)

والزوج لا توجب عليه كفنا ... لزوجة إعسارها تبينا يعني: أن الزوج لا يجب [2] عليه [3] كفن زوجته ولا مؤونة تجهيزها ولو كانت معسرة، وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة [4]، قاله في الشرح [5]، لأن النفقة والكسوة وجبت للتمكين [6] من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها [7] بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية. وفارقت المملوك لأن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت، بدليل أن السيد والوالد [8] أحق بدفنه وتوليه [9]. فإن لم يكن لها مال فذلك على من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال إن أمكن وإلا فعلى من علم بها من المسلمين [10]. (1) الترمذي برقم 1032 وابن ماجة برقم 1508 وقال فيه الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرفوعا ورواه بعضهم موقوفا على جابر وكان هذا (يعني: الموقوف) أصح من المرفوع. (2) كررت في ب. (3) سقطت من جـ. (4) وبه قال صاحبه محمد بن الحسن وهو قول في مذهب الشافعية والمعتمد في مذهب المالكية. انظر في ذلك بدائع الصنائع 1/ 308 – 309 ومغني المحتاج 1/ 338 وحاشية الدسوقي 1/ 414. (5) الشرح الكبير 2/ 338. (6) في الأزهريات للتمكن. (7) سقطت الواو من ط. (8) في جـ، ط الولد. (9) في أ، جـ. ط في توليته وفي ب وتوليته. (10) عن أحمد رواية أخرى: أنها إن كان لها مال فكفنها في مالها مقدم على الدين والوصية وإن لم يكن لها مال فيجب على الزوج كفنها، وهذا قول أبي يوسف، والأصح في مذهب الشافعي، وقول في مذهب مالك، وما ذكره المؤلف وغيره من =

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=284)

صلاة ميت فالوصي قدموا ... على إمام أو قريب فاعلموا أي: يقدم الوصي بالصلاة على الميت على الإمام الأعظم والأقارب وغيرهم وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد بن أرقم وأم سلمة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي: تقدم العصبات لأنها ولاية تترتب [1] بترتب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح [2]. ولنا إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر [3]، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب [4]، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها (سعيد بن زيد [5]، وأبو بكرة [6] أوصى أن يصلي عليه [7] أبو برزة [8]، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة [9]، وابن مسعود أوصى = أنها بانت منه بالموت فلا يجب لها عليه شيء غير صحيح بدليل أنه يرثها لو كان لها مال. انظر بدائع الصنائع 1/ 308 - 309 والمنهاج 1/ 338 وحاشية الدسوقي 1/ 414. (1) في أترتيب لترتب وفي ط ترتيب لترتيب وفي د، س ترتيب بترتيب. (2) خلاف المذكورين إنما هو في تقديم العصبات على الوصي وليس على الإمام أيضا فقد نص علماء الحنفية والمالكية على تقديم الوالي على الولي واستدلوا بأن الحسين -رضي الله عنه- قدم سعيد بن العاص ليصلى على الحسن بن علي وكان سعيد أميرا على المدينة وقال له الحسين: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك. انظر حاشية ابن عابدين 2/ 219 - 221 والكافي لابن عبد البر 1/ 373 - 274 أما الشافعي فإنه قدم الولي على الوالي في إمامة صلاة الجنازة قال النووي في المنهاج 1/ 346: (الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي) . (3) ذكره النووي في المجموع 5/ 177 نقلا عن ابن المنذر معلقا. (4)

المرجع السابق وقد ذكر ابن سعد في الطبقات 3/ 229 – 230: أن عمر قال لأهل الشورى: ليصل لكم صهيب. ولما مات عمر قدم الصحابة صهيبا للصلاة عليه؛ لأنه الذي يصلي بهم المكتوبات وليس فيه الوصية. (5) ابن أبي شيبة 3/ 275. (6) في د، س أبو بكر. (7) ما بين القوسين سقط من جـ، ط. (8) لم أجده وهو في المغني 2/ 367. (9) المجموع 5/ 117 نقلا عن ابن المنذر.

أن يصلي عليه الزبير [1]. وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا ولأنها حق للميت فإنها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه. وولاية النكاح يقدم عندنا أيضا فيها الوصي على الصحيح وإن سلمت [2] فليس حقا له بل للمولى [3] عليه.

Mas'alah: How many takbirs should the follower say in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=285)

إن كبر الأمام في صلاته ... خمسا على جنازة فواته أي: إذا كبر الإمام في الصلاة على الجنازة خمسا تابعه المأموم وجوبا، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك، رواه الأثرم، وهو ظاهر الخرقي، وقدمه في المقنع وغيره [4] لحديث مسلم [5] عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا، وقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبرها، وروى سعيد بإسناده عن حذيفة معناه [6]، وعن علي أنه صلى على سهل [7] بن حنيف فكبر عليه خمسا [8]. وعنه يتابعه إلى سبع قطع به في التنقيح والمنتهى والإقناع وغيرها وهو قول بكر بن عبد الله المزني؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر

على حمزة سبعا، رواه ابن شاهين [9]، وكبر (علي) [10] على أبي قتاده سبعا [11]، وكبر على (1) البيهقي 4/ 29. (2) في د، هـ، س أسلمت. (3) في ط المولى. (4) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلى 5/ 124: (ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر، فإن كبروا أربعا فحسن ولا أقل) . (5) مسلم برقم 957 وابن ماجة برقم 1505 والدارقطني 2/ 73. (6) الدراقطني 2/ 73. (7) في د، هـ، س سهيل. (8) قال في نيل الأوطار 4/ 68: رواه ابن أبي خيثمة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل وعند عبد الرزاق 3/ 481 وابن أبي شيبة 4/ 115 بلفظ إن عليا كبر على جنازة خمسا. (9) الدارقطني 4/ 116 والحاكم في المستدرك 3/ 198 والبيهقي في السنن 4/ 12 وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، انظر نصب الراية 2/ 310. (10) ما بين القوسين من ب، هـ، س، ص، ك. (11) البيهقي 4/ 36 – 37 وقال: إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد موت علي مدة طويلة قال =

سهل بن حنيف ستا [1] وهذا إذا لم تظن بدعة الإمام أو رفضه ولا يجوز الزيادة على سبع ولا النقص عن أربع فإذا جاوز الإمام سبعا لم يتابعه ولم يسلم قبله لأنه ذكر وينبغي أن يسبح به بعد السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a buried person to pray over them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=288)

والميت إن قبل الصلاة دفنوا ... تعمدوا ذلك أو [6] ما فطنوا ينبش ما لم يطل الزمان

... وكان من تفسيخه [7] أمان يعني: إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه عمدا أو غفلة ونحوها نبش وأخرج وصلي عليه إن لم يخش تغيره أو تفسخه؛ لأن الصلاة عليه واجبة وقد دفن قبلها أشبه ما لو دفن قبل أن يغسل وإنما يصلى على القبر عند الضرورة. وأما المسكينة التي صلى النبي [8] – صلى الله عليه وسلم – على قبرها ولم تنبش فقد كان صلي عليها [9] فلم تبق الصلاة عليها واجبة فإن تغير الميت لم ينبش. (1) في أالمشقاص. (2) في أ، ب، جـ يكسر (بالياء) وفي ب بكسر بالباء الموحدة. (3) قال في النهاية 2/ 49 المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو المعبلة. (4) لم أجد أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة على قاتل نفسه بل ورد ذلك في حديث الغال السابق حيث قال – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم وورد في حديث جابر فيمن قتل نفسه عند النسائي أما أنا فلا أصلي عليه" . (5) أي: إلى سبب الامتناع من الصلاة عليه وقد ثبت ذلك من حديث جندب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز به يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة" . رواه البخاري 6/ 362 ومسلم برقم 113 وما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة عليه إلا عقوبة له وردعا لغيره عن مثل عمله. انظر عون المعبود 8/ 473. (6) في أ، جـ و. (7) في أ، ب، جـ تفسخه. (8) في د الله. (9) رواه النسائي 4/ 69 وروى نحوه البخاري 3/ 164 ومسلم برقم 956 وأبو داود برقم 3203.

Mas'alah: What is the ruling on making food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=610)

كذا مبيت ليلة من أربع ... في منزل الزوجة [4] بل في المضجع = طعاما يدعو الناس إليه فهذا غير مشروع وإما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة. وانما المستحب إذا مات أن يصنع لأهله طعاما كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم" .. قال في التلخيص 2/ 138. رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن. (1) ما بين القوسين سقط من هـ. (2) في أمشهور. (3) ويرى ابن حزم أنه يجب على الزوج أن يجامع زوجته في كل طهر إن قدر على ذلك، والا فهو عاص لله تعالى وقد استدل على هذا بقوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] ، وبما رواه بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ، ووالله ما فرحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخا كبيرا فقال: لعمر يا أمير المؤمنين، إني لمحسن إليها وما آلوها، فقال له عمر: أتقيم لها أطهرها؟ فقال: نعم فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يجزىء أو قال: يغني المرأة المسلمة، ثم قال أبو محمد: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكرا من العمل. أ. هـ. المحلى 10/ 40. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 32/ 271: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم. (4) في د للزوج.

يعني: أنه يجب على زوج الحرة أن يبيت في منزلها بل معها في مضجعها ليلة من كل

أربع ليال [إن لم يكن له عذر، وإن كان له نساء حرائر فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليال] [1] وبه قال الثوري وأبو ثور لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو [2] بن العاص [3]: "يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت: بلى يا رسول الله، قال: "فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، ولزوجك [4] عليك حقا" متفق عليه [5] فأخبر أن للمرأة عليه حقا، وروى الشعبي أن كعب بن سور [6] كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت إليه امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه يبيت ليله قائما ويظل [7] نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة قامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا [8] أعديت المرأة على زوجها فقال لكعب: أقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم قال [9] فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد [10] فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله [ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر [11]] اذهب [12] فأنت قاض على البصرة، روى ذلك عمر [13] بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه هذا أحدها، وفي لفظ قال عمر: (نعم القاضي (1) ما بين القوسين سقط من النجديات، ط. (2) في ط عمر، وسقط منها كلمة ابن بعد عمر. (3) سقط ن أ، جـ ط. (4) في د لزوجك. (5) البخاري 9/ 262 ومسلم برقم 1159. (6) في جـ ط سوار. (7) في ط ويصل. (8) في النجديات، ط ألا يا أمير المؤمنين هلا. (9) سقطت من أ، جـ ط. (10) في د، س يتعبدون. (11) ما بين القوسين سقط من حـ، ط. (12) سقطت من أ، جـ، هـ ط. (13) في د، س عن عمر.

Mas'alah: Does washing a deceased person necessitate wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

(268)

Mas'alah: Does washing a deceased person necessitate wudu?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=138)

مسألة: قال: وغسل الميت. اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت؛ فقال أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا. وهو قول إسحاق والنخعي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة. ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث. وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع. ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل. ولأنه غسل آدمي. فأشبه غسل الحي. وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب؛ فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من غسل ميتا فليغتسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى. [مسألة ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة]

Mas'alah: What is the ruling on ritual bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=151)

[فصل الغسل من غسل الميت] (297) فصل: ولا يجب الغسل من غسل الميت. وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي

والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن علي وأبي هريرة، أنهما قالا: من غسل ميتا فليغتسل. وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري. واختاره أبو إسحاق الجوزجاني لما روي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل ميتا فليتوضأ» . قال الترمذي: هذا حديث حسن وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد، في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه.» ولنا قول صفوان بن عسال الرازي، قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ؛ ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي، وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد. وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله. وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة "ومن حمله فليتوضأ" قالت: وهل هي إلا أعواد حملها، ذكره الأثرم بإسناده، ولا نعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله. وأما حديث علي - رضي الله عنه - فقال أبو إسحاق الجوزجاني ليس فيه أنه غسل أبا طالب، إنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «اذهب فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني. قال: فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت.» وقد قيل: يجب الغسل من غسل الكافر الحي. ولا نعلم لقائل هذا القول حجة توجبه، وأهل العلم على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if water is found during the funeral prayer after performing tayammum for the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=195)

[فصل يمم الميت ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة] (385) فصل: ولو يمم الميت، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه، لزمه الخروج؛ لأن غسل الميت ممكن، غير

متوقف على إبطال المصلي صلاته، بخلاف مسألتنا، ويحتمل أن تكون كمسألتنا؛ لأن الماء وجد بعد الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of funerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=781)

[كتاب الجنائز]

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=784)

فصل المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته] (1495) فصل: ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته. قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. وفيما روى أبو داود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة

مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» . ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس. نص عليه أحمد. وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه. وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفا من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته. قال الحسن في المصعوق: ينتظر به ثلاثا. قال أحمد، – رحمه الله: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم. [

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes and covering them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=784)

فصل خلع ثياب الميت] (1497) فصل: ويستحب خلع ثياب الميت؛ لئلا يخرج منه شيء يفسد به، ويتلوث بها، إذا نزعت عنه، ويسجى بثوب يستر جميعه. قالت عائشة: سجي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثوب حبرة. متفق عليه. ولا يترك الميت على الأرض؛ لأنه أسرع لفساده، ولكن على سرير أو لوح، ليكون أحفظ له.

]

Mas'alah: What should the washer and attendees conceal or reveal about the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=787)

فصل ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا التحدث به] (1501) فصل: وينبغي للغاسل، ولمن حضر، إذا رأى من الميت شيئا مما ذكرناه ومما يحب الميت ستره، أن يستره، ولا يحدث به؛ لما رويناه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة» . وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير، من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته. قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصا عليه في الدين والسنة، مشهورا ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه، لتحذر طريقته. وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر مغتر بذلك، فيقتدي به في بدعته. (1502)

Mas'alah: How are the deceased's joints softened for washing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=787)

مسألة؛ قال: (وتلين مفاصله إن سهلت عليه، وإلا تركها) معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه، إلى بطنه، ثم يردها، ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل، من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله. قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين، عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله. وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة.]

Mas'alah: What can be used as a substitute for sidr when washing the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=789)

فصل: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه، كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

]

Mas'alah: What is the ruling on being gentle with the deceased during washing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=790)

مسألة؛ قال: (ويستعمل في كل أموره الرفق به) ويستحب الرفق بالميت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراما له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . وقال «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» . [

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman or a person in a state of major impurity who dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=792)

فصل: والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل. قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وقال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب. وقيل عن الحسن: إنه يغسل الجنب للجنابة، والحائض للحيض، ثم يغسلان

للموت. والأول أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له، كما لو اجتمع الحيض والجنابة. [فصل الواجب في غسل الميت] (1515)

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased and perfuming the shroud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=793)

مسألة؛ قال: (وينشفه بثوب، ويجمر أكفانه) وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت، نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه، وفي حديث أم سليم: "فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوبا نظيفا" . وذكر القاضي في حديث ابن عباس، في غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فجففوه بثوب. ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته، ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد، لتعلق الرائحة به. وقد روي عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا» وأوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود. وقال أبو هريرة: يجمر الميت. ولأن هذا عادة الحي عند غسله، وتجمير ثيابه، أن يجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت. [مسألة يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض] (1517)

Mas'alah: What should be done if there is insufficient cloth to cover the entire deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=796)

فصل: فإن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا، كما روي عن خباب، «أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه، إلا نمرة. فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه، ونجعل على رجليه من الإذخر» . رواه البخاري فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها؛ لأنها أهم في الستر، بدليل حالة الحياة. فإن كثر القتلى، وقلت الأكفان، كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، كما صنع بقتلى أحد. قال أنس: كثرت قتلى أحد، وقلت الثياب. قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب. [مسألة يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك] (1525)

Mas'alah: Where should perfume be placed on the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=796)

مسألة؛ قال: (ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس) الذريرة هي الطيب المسحوق، ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه، وهي المواضع التي تنثني من الإنسان، كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي، ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس؛ لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. قال

أحمد يخلط الكافور بالذريرة. وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه، وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحا، وابن سيرين طلى إنسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه. وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود، الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

(1526)

Mas'alah: Why is it disliked to place camphor in the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

مسألة؛ قال: (ولا يجعل في عينيه كافورا) إنما كره هذا لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل، فأنكر أن يكون ابن عمر فعله، وكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

[مسألة خروج شيء يسير منه بعد وضعه في أكفانه]

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

(1527)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of fluid exiting the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

مسألة؛ قال: (وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه، لم يعد إلى الغسل، وحمل) لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه، وإعادة غسله وغسل أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوئه، ولا غسل موضع النجاسة، دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله. ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها. بدا منها شيء، فقال الشعبي: ارفعوا. فأما إن كان الخارج كثيرا فاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية، لتحفظهم، بالشد والتلجم ونحوه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد. قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله، كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفق عليه؛ لما ذكرنا من المشقة فيه. ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين، فالموضع الذي قال لا يعاد غسله إذا كان يسيرا ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش.

Mas'alah: May the family of the deceased view him after death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

[مسألة أحب أهل الميت أن يروه]

Mas'alah: May the family of the deceased view him after death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

(1528)

Mas'alah: May the family of the deceased view him after death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=797)

مسألة؛ قال: (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا) وذلك لما روي عن «جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا ينهاني.» وقالت عائشة: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» . وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين. وهذه أحاديث صحاح.

Mas'alah: How many garments should a young girl be shrouded in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=798)

فصل: قال المروذي: سألت أبا عبد الله: في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه. وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت في قميص ولفافتين. وروي في بقير ولفافتين. قال أحمد: البقير القميص الذي ليس له كمان. ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة. واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن، فروي عنه: إذا بلغت. وهو ظاهر كلامه، في رواية المروذي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها، فكذلك في كفنها. ولأن ابن سيرين كفن ابنته، وقد أعصرت أي قاربت المحيض بغير خمار. وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة. واحتج بحديث عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بها وهي بنت تسع سنين» . وروي عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة.

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be arranged?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

[مسألة يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها]

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

[مسألة الإسراع بالجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=799)

(1533) مسألة؛ قال: "والمشي بالجنازة الإسراع" لا خلاف بين الأئمة، – رحمهم الله –، في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . متفق عليه. وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تبع الجنازة

قال: انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها» . رواه أحمد، في "المسند" . واختلفوا في الإسراع المستحب، فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يخب، ويرمل؛ لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه. قال: «كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشيا خفيفا، فلحقنا أبو بكر؛ فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نرمل رملا» . ولنا، ما روى أبو سعيد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال – عليه السلام: عليكم بالقصد في جنائزكم» . من "المسند" . وعن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن المشي بالجنازة. فقال: ما دون الخبب» رواه أبو داود، والترمذي. وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود» . يدل على أن المراد إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم، ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها، ويؤذي حامليها ومتبعيها، ولا يؤمن على الميت. وقد قال ابن عباس، في جنازة ميمونة: لا تزلزلوا، وارفقوا، فإنها أمكم.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=800)

(1534) فصل: واتباع الجنائز سنة. قال البراء: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز» . وهو على ثلاثة أضرب: أحدها، أن يصلي عليها، ثم ينصرف. قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن. الثاني، أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» . متفق عليه. الثالث، أن يقف بعد الدفن، فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة، فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا دفن ميتا وقف، وقال: «استغفروا له، واسألوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل» . رواه أبو داود. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها.

Mas'alah: What is the recommended conduct for one following a funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=801)

(1535)

Mas'alah: What is the recommended conduct for one following a funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=801)

فصل: ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا، متفكرا في مآله، متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها. ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كلمتك أبدا.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=801)

[مسألة فصل الماشي خلف الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=801)

(1536)

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=801)

مسألة؛ قال: "والمشي أمامها أفضل" أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبيد بن عمير، وشريح، والقاسم بن

محمد، وسالم، والزهري، ومالك، والشافعي. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل؛ لما روى ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منها من تقدمها» . وقال علي – رضي الله عنه: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: "من تبع جنازة" . ولنا، ما روى ابن عمر، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله – عليه السلام: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» . رواه مسلم. والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف. ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن، ولم يكن معها. وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما، وتتقدمهما في الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on riding while following a funeral procession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

(1537)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at a funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

[فصل رفع الصوت عند الجنازة]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at a funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

(1538)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at a funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنازة؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع الجنازة بصوت. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت؛ عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال وذكر الحسن، عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث. فذكر نحوه. وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وإمامنا وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة:

استغفروا له. وقال الأوزاعي بدعة. وقال عطاء: محدثة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم، يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواهما سعيد. قال أحمد ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله. فإنه بدعة. ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ويذكر الله إذا تناول السرير.

Mas'alah: What is the ruling on touching the funeral bier with hands, sleeves, or handkerchiefs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

[فصل مس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل]

Mas'alah: What is the ruling on touching the funeral bier with hands, sleeves, or handkerchiefs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=802)

فصل: ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد

منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع. [فصل اتباع الميت بنار] (1540)

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=803)

فصل: ويكره اتباع النساء الجنائز؛ لما روي عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» . متفق عليه. وكره ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج، فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة. قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين في من يدلي؟ قلن: لا. قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» . رواه ابن ماجه. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي فاطمة، فقال: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ . قالت: يا رسول الله، أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به. قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى؟ . قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى. فذكر تشديدا.» رواه أبو داود.

[فصل كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه] (1542)

Mas'alah: What should one do if there is a disapproved act with the funeral?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=804)

فصل: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته، أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان: أحدهما، ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقا لباطل. والثاني، يرجع، لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته

على ترك ذلك. وأصل هذا في الغسل، فإن فيه روايتين، فيخرج في اتباعها وجهان.

[مسألة حمل الميت] (1543)

Mas'alah: What is the description of the recommended way to carry the funeral bier?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=804)

مسألة؛ قال: (والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل) التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع، وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود: «إذا تبع أحدكم جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة» . رواه سعيد، في "سننه" . وهذا يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى، من عند رأس الميت، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى، ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وعن أحمد – رحمه الله –، أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وأيوب ولأنه أخف ووجه الأول، أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول. فأما الحمل بين العمودين، فقال ابن المنذر روينا عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير. وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق. والصحيح الأول؛ لأن الصحابة، رحمة الله عليهم، قد فعلوه، وفيهم أسوة حسنة. وقال مالك ليس في حمل الميت توقيت

يحمل من حيث شاء. ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة، – رضي الله عنهم –، فيما فعلوه وقالوه، أحسن وأولى [فصل إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها] (1544)

Mas'alah: What is the ruling on standing up when a funeral passes by?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=804)

فصل: إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها؛ لقول علي – رضي الله عنه: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد» رواه مسلم وقال إسحاق معنى قول علي يقول: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد. قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس وذكر ابن أبي موسى،

والقاضي، أن القيام مستحب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تخلفه» رواه مسلم وقد ذكرنا: أن آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك القيام لها، والأخذ بالآخر من أمره أولى، فقد روي في حديث «أن يهوديا رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – قام للجنازة، فقال: يا محمد: هكذا نصنع. فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – القيام لها» [فصل من يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع] (1545)

Mas'alah: Is the ruler given priority over relatives in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=806)

مسألة قال: "ثم الأمير" أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت وقال الشافعي في أحد قوليه: يقدم الولي، قياسا على تقديمه في النكاح، بجامع اعتبار ترتيب العصبات، وهو خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل في سلطانه» . وحكى أبو حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، ويقول: تقدم، لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – فيهم ابن عمر، والحسن

والحسين وسمى في موضع آخر زيد بن ثابت، وأبا هريرة. وقال علي – رضي الله عنه – الإمام أحق من صلى على الجنازة وعن ابن مسعود نحو ذلك. وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق بالإمامة فيها كسائر الصلوات وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنائز، مع حضور أقاربها، والخلفاء بعده ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها. (1549)

Mas'alah: Who is given priority between the husband and the agnatic relatives in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=807)

فصل: وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخرقي تقديم العصبات، وهو أكثر

الروايات عن أحمد، وقول سعيد بن المسيب، والزهري، وبكير بن الأشج ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه. وروي عن أحمد تقديم الزوج على العصبات؛ لأن أبا بكرة صلى على امرأته، ولم يستأذن إخوتها وروي ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق، ولأنه أحق بالغسل، فكان أحق بالصلاة، كمحل الوفاق ولنا، أنه يروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبيا، والقرابة لم تزل، فعلى هذه الرواية، إن لم يكن لها عصبات، فالزوج أولى؛ لأن له سببا وشفقة، فكان أولى من الأجنبي

[فصل اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب في الصلاة على الميت] (1552)

Mas'alah: How is precedence determined when multiple funeral processions gather and guardians dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=809)

[فصل اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم] (1556)

Mas'alah: How is precedence determined when multiple funeral processions gather and guardians dispute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=809)

فصل: فإن اجتمع جنائز، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم، قدم أولاهم

بالإمامة في الفرائض. وقال القاضي: يقدم السابق، يعني من سبق ميته. ولنا، أنهم تساووا فأشبهوا الأولياء إذا تساووا في الدرجة، مع قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=809)

[مسألة كيفية صلاة الجنازة] (1557)

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly and not reciting after al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

فصل: ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئا. وقد روي عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

[مسألة يكبر الثانية ويصلي على النبي في صلاة الجنازة] (1559)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

مسألة؛ قال: (ويكبر الثانية، ويصلي على النبي كما يصلي عليه في التشهد) هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت، كما ذكر الخرقي. وهو مذهب الشافعي وروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم دعا لصاحبها فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن السنة في الصلاة على الجنازة، أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه. وصفة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كصفة الصلاة عليه في التشهد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سألوه: كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك. وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد، فلا بأس؛ لأن القصد مطلق الصلاة. قال القاضي، يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، إنك على كل شيء قدير. لأن أحمد قال، في رواية عبد الله يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويصلي على الملائكة المقربين

Mas'alah: What supplications are recited after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=810)

مسألة؛ قال: (ويكبر الثالثة، ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت) . وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. والواجب أدنى دعاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت، والدعاء فيجب أقل ذلك.

ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين قال أحمد وليس على الميت دعاء مؤقت. والذي ذكره الخرقي حسن، يجمع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث، فمن ذلك، ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة، قال اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل حديث أبي إبراهيم وزاد: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده وفي حديث آخر، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر له» . رواه أبو داود وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، وأوسع

مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.»"

Mas'alah: What additional supplications are mentioned for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=811)

(1561) فصل: زاد أبو الخطاب على ما ذكره الخرقي: اللهم جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأكرم مثواه، وأبدله دارا خيرا من داره، وجوارا خيرا من جواره، وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين. وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم إنه عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت تعلم سره جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقيرا إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: What supplication is made for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=812)

(1563) فصل: وإن كان الميت طفلا، جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطا لوالديه، وذخرا وسلفا وأجرا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان. ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه وليس فيه شيء موقت

Mas'alah: Should one raise the hands with every takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=813)

[مسألة يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة] (1565) مسألة: قال (ويرفع يديه في كل تكبيرة) . أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وقيس بن أبي حازم، والزهري وإسحاق وابن المنذر، والأوزاعي، والشافعي. وقال مالك، والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات. ولنا، ما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في كل تكبيرة» رواه ابن أبي موسى وعن ابن عمر، وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك. ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى، وما ذكروه غير مسلم، فإذا رفع يديه فإنه يحطهما عند انقضاء التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى، كما في بقية الصلوات. وفيما روى ابن أبي موسى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة، فوضع يمينه على شماله.»

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=813)

[مسألة يسلم على الجنازة تسليمة واحدة] (1566) مسألة: قال: ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. السنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة. قال – رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزي. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، قياسا على سائر الصلوات. ولنا، ما روى عطاء بن السائب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم على الجنازة تسليمة واحدة.» رواه الجوزجاني بإسناده، وأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم قال الجوزجاني هذا عندنا لا اختلاف فيه؛ لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين، فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف. واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف لقول إمامه

وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – إذا ثبت هذا فإن المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس قال أحمد: يسلم

تسليمة واحدة. وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا، وأكثر ما روي فيه عن يمينه. قيل: خفية؟ قال: نعم. يعني أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى، لأنه أكثر ما روي، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. قال أحمد يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد أنه قال: إذا قال السلام عليكم. أجزأه. وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم.

Mas'alah: Should the rows remain intact until the bier is lifted after the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=814)

[فصل لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة] (1567) فصل: وروي عن مجاهد أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال. قال الأوزاعي لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=814)

[فصل الواجب في صلاة الجنازة] (1568) فصل: والواجب في صلاة الجنازة النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة. ويشترط لها شرائط المكتوبة، إلا الوقت. وتسقط

بعض واجباتها عن المسبوق، على ما سنبين، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب؛ لأنه يفوت القيام الواجب، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam between two takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=817)

[فصل أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين في صلاة الجنازة] (1574) فصل: وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها، وكذلك إذا فاتته تكبيرة. والثانية، يكبر ولا ينتظر. وهو قول الشافعي؛ لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه، ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته، وإنما يصلي معه ما أدركه، فيجزئه، كالذي عقيب تكبير الإمام، أو يتأخر عن ذلك قليلا. وعن مالك كالروايتين. قال ابن المنذر: سهل أحمد في القولين جميعا ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر، وشرع في القراءة، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها، فإنه يكبر، ويتابعه، ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات، إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة.

Mas'alah: How deep should the grave be dug?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=818)

[فصل يعمق القبر إلى الصدر] (1576) فصل: قال أحمد – رحمه الله: يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء. كان الحسن، وابن سيرين يستحبان أن يعمق

القبر إلى الصدر. وقال سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها. وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره، ولأنه أحرى أن لا تناله السباع، وأبعد على من ينبشه. والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر، لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق، ويخرج عن العادة. وقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – (أعمقوا) ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه؛ للخبر. وقد روى زيد بن أسلم، قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبر، فقال: (اصنعوا كذا، اصنعوا كذا) ، ثم قال: «ما بي أن يكون يغني عنه شيئا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم» قال معمر وبلغني أنه قال: "ولكنه أطيب لأنفس أهله" رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the lahd (niche) in the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=818)

[فصل السنة أن يلحد قبر الميت] (1577) فصل: والسنة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي. – صلى الله عليه وسلم – قال سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله. – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم ومعنى اللحد، أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه،

فإن كانت الأرض رخوة جعل له

من الحجارة شبه اللحد. قال أحمد ولا أحب الشق. لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: هذا حديث غريب فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقا يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء، ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، ويضع تحت رأسه لبنة، أو حجرا، أو شيئا مرتفعا، كما يصنع الحي. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض. ويدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب. قال أحمد – رحمه الله: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة. وقد جعل في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء، فإن جعلوا قطيفة فلعلة، فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا. ويسد خلله بالطين لئلا يصل إليه التراب، وإن جعل مكان اللبن قصبا، فحسن. لأن الشعبي قال: جعل على لحد النبي – صلى الله عليه وسلم – طن قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. قال الخلال: كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك. ومال إلى استحباب القصب على اللبن، وأما الخشب فكرهه على كل حال. ورخص فيه عند الضرورة إذا لم يوجد غيره، وأكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن، وتقديمه على القصب؛ لقول سعد: انصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله. – صلى الله عليه وسلم – وقول سعد أولى من قول الشعبي فإن الشعبي لم ير، ولم يحضر، وأيهما فعله كان حسنا. قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب.

Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=820)

[فصل ما يقول حين يضعه في قبره] (1579) فصل: ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وروي وعلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله. - صلى الله عليه وسلم -» وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان إذا سوي على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له. رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies at sea?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=820)

[فصل إذا مات في سفينة في البحر] (1580) فصل: إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد - رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه، حبسوه يوما أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط،

ويصلى عليه ويثقل بشيء، ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء، والحسن. قال الحسن: يترك في زنبيل، ويلقى في البحر. وقال الشافعي: يربط بين لوحين؛ ليحمله البحر إلى الساحل فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا. والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل مهتوكا عريانا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=820)

[مسألة المرأة يخمر قبرها بثوب] (1581) مسألة: قال: (والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا. وقد روى ابن سيرين، أن عمر كان يغطي قبر المرأة.

وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يخمر قبر النساء، وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر. ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلا كره ستر قبره. لما ذكرنا. وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى؛ لأن فعل علي - رضي الله عنه - وأنس يدل على كراهته، ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله. -

صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who is most entitled to place a woman into her grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=821)

[مسألة أولى الناس بإدخال المرأة قبرها] (1582) مسألة: قال: (ويدخلها محرمها، فإن لم يكن فالنساء، فإن لم يكن فالمشايخ.) لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قام عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت أن قد صدقن. ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها: أنتم أحق بها ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت. وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج. قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه، فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب؛ لما ذكرنا من خبر عمر. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية. وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، ولأنه أحق بغسلها منهم، فكان أولى بإدخالها قبرها، كمحل الوفاق، وأيهما قدم فالآخر بعده. فإن لم يكن واحد منهما، فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء؛ لأنه مباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها. وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل. وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن. وهذا أصح

وأحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيكم لم يقارف الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل فأدخلها قبرها» رواه البخاري ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – النساء في جنازة، فقال: "هل تحملن؟" قلن: لا. قال: "هل تدلين في من"

يدلي؟ "قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» . رواه ابن ماجه." وهذا استفهام إنكار، فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال، وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن، مع عجزهن عن الدفن، وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع. لكن إن عدم محرمها، استحب ذلك للمشايخ؛ لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته دون غيره.

Mas'alah: Who is most entitled to bury a man?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=822)

[فصل أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه] (1583) فصل: فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه؛ لأن القصد طلب الحظ للميت والرفق به. قال علي: – رضي الله عنه – إنما يلي الرجل أهله. ولما توفي النبي – صلى

الله عليه وسلم – ألحده العباس، وعلي وأسامة. رواه أبو داود. ولا توقيف في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد. فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره. وقال القاضي: يستحب أن يكون وترا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألحده ثلاثة، ولعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم إليه. وقد روى أبو داود عن أبي مرحب، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كأني أنظر إليهم أربعة. وإذا كان المتولي فقيها كان حسنا؛ لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه في القبر.

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud and untying its knots in the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=822)

[مسألة لا يشق الكفن في القبر وتحل العقد] (1584) مسألة: قال (ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد.) أما شق الكفن فغير جائز، لأنه إتلاف مستغنى عنه، ولم يرد الشرع به، وقد قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم. وتخريقه يتلفه، ويذهب بحسنه. وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه، فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن ذلك بدفنه، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه.» وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك.

Mas'alah: How should the grave be filled and raised after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=823)

[فصل إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر] (1586) فصل: وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. وروى الساجي، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره عن الأرض قدر شبر. وروى القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود. ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه. نص عليه أحمد، وروى بإسناده، عن عقبة بن عامر أنه قال: "لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر." وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يزاد على القبر على حفرته» ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي، – رضي الله عنه: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيرا، بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه: لا مشرفة، ولا لاطئة. ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه. قال أبو رافع «سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا ورش على قبره ماء.» رواه ابن ماجه. وعن جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعا.

Mas'alah: Is a raised or flat grave preferable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=824)

[فصل تسنيم القبر أفضل من تسطيحه] (1588) فصل: وتسنيم القبر أفضل من

تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر مسطحة. ولنا ما روى سفيان التمار، أنه قال: رأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما. رواه البخاري بإسناده وعن الحسن مثله ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها. وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=825)

[فصل تطيين القبور] (1591) فصل: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. ورخص في ذلك الحسن، والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر. قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه. وروي عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره. أو قال: ما لم يطو قبره.»

Mas'alah: What is the ruling on building over graves, plastering them, and writing on them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=825)

[فصل البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه] (1592) فصل: ويكره البناء على

القبر، وتجصيصه، والكتابة عليه لما روى مسلم في "صحيحه" قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه.» زاد الترمذي وأن يكتب عليه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه. وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر، لتخصيصه التجصيص بالنهي ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر، وأوصى بذلك. وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرا وقال إبراهيم كانوا يكرهون الآجر في قبورهم. وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط وأوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting, leaning, walking on graves, and relieving oneself among them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=825)

[فصل الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه والمشي عليه والتغوط بين القبور] (1593) فصل: ويكره الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه، والتغوط بين القبور؛

لما تقدم من حديث جابر وفي حديث أبي مرثد الغنوي: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» صحيح. وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يجلس على القبور أي للخلاء. فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجبه رأي مالك وروى الخلال بإسناده عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لأن أطأ على جمرة، أو سيف، أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي

أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on placing lamps on graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=826)

[فصل اتخاذ السرج على القبور] (1594) فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله زوارات القبور، المتخذات عليهن المساجد والسرج» رواه أبو داود، والنسائي، ولفظه: لعن رسول الله. - صلى الله عليه وسلم - ولو أبيح لم يلعن النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعله، ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة، وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لئلا يتخذ مسجدا، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات، باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها.

Mas'alah: Is it preferable to bury in Muslim cemeteries or in houses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=826)

[فصل الدفن في مقابر المسلمين أعجب من الدفن في البيوت] (1595) فصل: والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل

ضررا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري. فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجدا. رواه البخاري. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك. ولأنه روي:

"يدفن الأنبياء حيث يموتون" وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on burying relatives together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=827)

[فصل جمع الأقارب في الدفن] (1597) فصل: وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما دفن عثمان بن مظعون أدفن إليه من مات من أهله» ولأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم. ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة، إذا أمكن.

Mas'alah: How is a dispute between heirs over burial location resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=827)

[فصل تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن

في ملكه] (1599) فصل: وإذا تنازع اثنان من الورثة، فقال أحدهما: يدفن في المقبرة المسبلة. وقال الآخر: يدفن في ملكه

دفن في المسبلة؛ لأنه لا منة فيه، وهو أقل ضررا على الوارث. فإن تشاحا في الكفن، قدم قول من قال: نكفنه من ملكه؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة، وتكفينه من ماله قليل الضرر. وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال: يدفن في المقابر مع المسلمين، إن دفن في داره أضر بالورثة. وقال: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز. - رضي الله عنهم -

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave and bury another person in it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=828)

[فصل إن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه] (1601) فصل: وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة. فإن حفر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة. فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقين فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at the grave for one who missed it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=828)

[مسألة من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر] (1602) مسألة: قال: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) . وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها، ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي. وقال النخعي، والثوري، ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت، إلا للولي إذا كان غائبا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى عليه في جميع الأعصار.

Mas'alah: What evidence supports praying the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=829)

ولنا، ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر رجلا مات، فقال: فدلوني على قبره فأتى قبره، فصلى عليه.» متفق عليه. وعن ابن عباس «أنه مر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه.» قال أحمد - رحمه الله: ومن شك في الصلاة على القبر يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة، فيسن له الصلاة على القبر، كالولي، وقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and repeating the funeral prayer before burial?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=829)

[فصل يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى] (1604) فصل: ويصلى على القبر، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى. نص عليهما أحمد وقال: وما بأس بذلك، قد فعله عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث ابن عباس قال «انتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب، فصفوا خلفه، وكبر أربعا.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=829)

[فصل الصلاة على الغائب] (1605) فصل: وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولهما؛ لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه. ولنا، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه، وصلى بهم بالمصلى، فكبر عليه أربعا.» متفق عليه. فإن قيل: فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زويت له الأرض، فأري الجنازة. قلنا: هذا لم ينقل، ولو كان لأخبر به. ولنا أن نقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز

الصلاة عليه وإن رئي، ثم لو رآه النبي – صلى الله عليه وسلم – لاختصت الصلاة به، وقد صف النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم. فإن قيل: لم يكن بالحبشة من يصلي عليه، قلنا: ليس هذا مذهبكم، فإنكم لا تجيزون الصلاة

على الغريق، والأسير، ومن مات بالبوادي، وإن كان لم يصل عليه، ولأن هذا بعيد؛ لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أسلم وظهر إسلامه، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه.

Mas'alah: What is the preferred number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=832)

فصل: والأفضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا؛ منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة وعقبة بن عامر، وابن الحنفية، وعطاء، والأوزاعي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والشافعي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على النجاشي أربعا. متفق عليه. وكبر على قبر بعدما دفن أربعا. وجمع عمر الناس على أربع. ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها. وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثا، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال: قد كبر أنس ثلاثا ناسيا فأعاد. ولأنه خلاف ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت، كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامدا بطلت، كما لو ترك ركعة عمدا، وإن تركها سهوا احتمل أن يعيدها، كما فعل أنس ويحتمل أن

يكبرها، ما لم يطل الفصل، كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple funeral prayers with takbirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=832)

[فصل كبر على جنازة ثم جيء بأخرى] (1610) فصل: قال أحمد - رحمه الله: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر إلى سبع ثم يقطع، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الأربع. قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر الثانية عليهما، وينويهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ونواهن، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز؛ لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز، وهكذا لو جيء بثانية بعد الرابعة، لم يجز أن يكبر عليها الخامسة؛ لما بينا. فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به. إذا تقرر هذا، فإنه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة، وفي السادسة يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والأذكار كما كمل لهن التكبيرات. وذكر ابن عقيل وجها ثانيا، قال: ويحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متتابعا، كما قلنا في القضاء للمسبوق، ولأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – كبر سبعا، ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قراءتين. والأول أصح؛ لأن الثانية وما بعدها جنائز، فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها، كالأولى.

Mas'alah: What is the position of the imam in the funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=833)

[مسألة موقف الإمام في صلاة الجنازة] (1611) مسألة: قال: (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة) ، لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف، وأجزأه. وهذا قول إسحاق، ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل. وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ لما روي عن أنس «أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة؛ لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة. وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنه يروى مثل هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبيها؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم. ولنا، ما روى سمرة، قال: «صليت وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» . متفق عليه. وحديث أنس الذي ذكرناه، والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه هاهنا. ولأن

قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى. فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر، والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple funeral biers of men and women arranged for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=833)

[فصل اجتمع جنائز رجال ونساء] (1612) فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يسوي بين رءوسهم. وهذا اختيار القاضي، وقول إبراهيم وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه يروى عن ابن عمر، أنه كان يسوي بين رءوسهم. وروى سعيد، بإسناده عن الشعبي، أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما وبإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه.

والرواية الثانية، أن يصف الرجال صفا والنساء صفا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال. وهذا اختيار أبي الخطاب؛ ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة. وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي. قال: حدثني أبي، قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصف الرجال صفا، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر

الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالا كلهم صفهم، ثم قام وسطهم. وهذا يشبه مذهب مالك، وقول سعيد بن جبير. وما ذكرناه أولى؛ لأنه مدلول عليه بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله، والله أعلم.

Mas'alah: Is the shroud of a woman and the cost of her burial from her own wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=835)

[فصل كفن المرأة ومئونة دفنها من مالها] (1616) فصل: وكفن المرأة ومئونة دفنها من مالها إن كان لها مال. وهذا قول الشعبي، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يجب على الزوج. واختلفوا عن مالك فيه. واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها، كسيد العبد والوالد. ولنا، أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة، ولأنها بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية، وفارقت المملوك، فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، والولد تجب نفقته بالقرابة، ولا يبطل ذلك بالموت؛ بدليل أن السيد والوالد أحق بدفنه وتوليه.

إذا تقرر هذا فإنه إن لم يكن لها مال، فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب، فإن لم يكن ففي بيت المال، كمن لا زوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife washing her Muslim husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=838)

[فصل إن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها] (1623) فصل: وإن كانت الزوجة ذمية، فليس لها غسل زوجها، لأن الكافر لا يغسل المسلم، لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها، وليس لزوجها غسلها؛ لأن المسلم لا يغسل الكافر، ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما، ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر.

Mas'alah: Can a man wash his sister if no women are available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=838)

[فصل هل يغسل الرجل أخته إذا لم يجد نساء] (1624) فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وإن كن ذوات رحم محرم. وهذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته. واستعظم أحمد هذا، ولم يعجبه وقال: أليس قد قيل: استأذن على أمك. وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجز غسلها كالأجنبية، وأخته من الرضاع. فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء قال: لا. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صبا. قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم. وقال الحسن ومحمد ومالك: لا بأس

بغسل ذات محرم عند الضرورة فأما إن مات رجل بين نسوة أجانب، أو امرأة بين رجال أجانب، أو مات خنثى مشكل، فإنه ييمم. وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر. وحكى أبو الخطاب رواية ثانية، أنه يغسل من فوق القميص، يصب عليه الماء من فوق القميص صبا، ولا يمس. وهو قول الحسن، وإسحاق. ولنا، ما روى تمام الرازي في "فوائده" بإسناده عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تيمم كما ييمم الرجال» . ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى، كما لو عدم الماء.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes and removing leather and weapons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=843)

[مسألة الشهيد يدفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه] (1631) مسألة؛ قال: (ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه) أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافا، وهو ثابت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بثيابهم» . وروى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم، بدمائهم.» وليس هذا بحتم، لكنه الأولى. وللولي أن ينزع عنه ثيابه، ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء؛ لظاهر الخبر. ولنا، ما روي، «أن صفية أرسلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوبين؛ ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في

أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر.» رواه يعقوب بن شيبة، وقال: هو صالح الإسناد. فدل على أن الخيار للولي. والحديث الآخر يحمل على الإباحة والاستحباب. إذا ثبت هذا، فإنه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد: لا يترك عليه فرو، ولا خف، ولا جلد. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بثيابهم.» وهذا عام في الكل، وما رويناه أخص، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in battle among the just party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=845)

فصل: ومن قتل من أهل العدل في المعركة، فحكمه في الغسل والصلاة عليه، حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأن عليا لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم. قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما. ولأنه شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار. وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي، في أحد قوليه: يغسلون؛ لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير. والأول أولى؛ لما ذكرناه، وأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب، فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد المعركة. وأما الباغي، فقال الخرقي: من قتل منهم، غسل، وكفن، وصلي عليه. ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، ولأنهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل. فأما الصلاة على أهل العدل، فيحتمل أن لا يصلى عليهم؛ لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل، فكذلك في الصلاة، ويحتمل أن يصلى

عليهم؛ لأن عليا – رضي الله عنه – صلى عليهم.

Mas'alah: What are the two narrations on washing one killed unjustly or defending his property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

فصل: فأما من قتل ظلما، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان: إحداهما، يغسل. اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، ومالك؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون؛ ولأن هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك. والثانية، لا يغسل، ولا يصلى عليه. وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق في الغسل؛ لأنه قتل شهيدا، أشبه شهيد المعترك، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد.»

Mas'alah: What is the ruling when Muslim and non-Muslim dead are mixed together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

[فصل إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى على جميعهم] (1637)

Mas'alah: How should one pray over mixed Muslim and non-Muslim dead when they cannot be distinguished?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=846)

فصل: فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين، فلم يميزوا، صلى على جميعهم

ينوي المسلمين. قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلي عليهم. وهذا قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام؛ لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب، لكثرة من بها من الكفار.

ولنا، أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر، فوجب، كما لو كانوا أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر، جاز قصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات، ثبت الحكم للأقل، دون الأكثر. [فصل وجد ميت لم يعلم أمسلم هو أم كافر] (1638)

Mas'alah: How is a found dead body treated when its religion is unknown?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=847)

فصل: وإن وجد ميت، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات، من الختان، والثياب، والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام، غسل، وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر، لم يغسل، ولم يصل عليه. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار، فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. [مسألة المحرم يغسل بماء وسدر] (1639)

Mas'alah: What is done with a body part that falls from a corpse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=848)

مسألة؛ قال: (وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه) وجملته أنه إذا بان من الميت شيء، وهو موجود، غسل، وجعل معه في أكفانه. قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافا، وقد روي عن أسماء، أنها غسلت ابنها، فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضوا طيبته، وجعلته في كفنه. ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أولى من تفريقها. [فصل إن لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه] (1641)

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a partial corpse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=848)

فصل: فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب أنه يغسل، ويصلى عليه. وهو قول الشافعي. ونقل ابن منصور عن أحمد، أنه لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلى على الأعضاء. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وجد الأكثر

Mas'alah: What is the evidence for praying over a partial corpse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

صلي عليه، وإلا فلا؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف، فلم يصل عليه، كالذي بان في حياة صاحبه، كالشعر والظفر. ولنا، إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس

بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد، بإسناده. وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر، وفارق ما بان في الحياة؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر والظفر لا حياة فيه.

Mas'alah: How should a body part found after burial be washed, prayed over, and buried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسل، وصلي عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

Mas'alah: How should a wounded, burned, or drowned deceased person be washed or purified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

فصل: والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies in a well with toxic fumes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

[فصل إن مات في بئر ذات نفس] (1644)

Mas'alah: How should a deceased person be retrieved from a well with toxic fumes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=849)

فصل: فإن مات في بئر ذات نفس، فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب من غير مثلة، لزم ذلك؛ لأنه أمكن غسله من غير ضرر، فلزم، كما لو كان على ظهر الأرض. وإذا شك في زوال بخاره، أنزل إليه سراج أو نحوه، فإن انطفأ فالبخار باق، وإن لم ينطفئ فقد زال، فإنه يقال: لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a deceased person from a well if it causes mutilation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=850)

وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة، ولم يكن إلى البئر حاجة، طمت عليه، فكانت قبره. وإن كان طمها يضر بالمارة، أخرج بالكلاليب، سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض؛ لأن فيه جمعا بين حقوق كثيرة؛ نفع المارة، وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم؛ لأنه يتقطع وينتن. فإن نزل على البئر قوم، فاحتاجوا إلى الماء، وخافوا على أنفسهم، فلهم إخراجه، وجها واحدا، وإن حصلت مثلة؛ لأن ذلك أسهل من تلف نفوس

الأحياء، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت، واضطر الحي إليه، قدم الحي، ولأن حرمة الحي، وحفظ نفسه، أولى من حفظ الميت عن المثلة. لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to trim the mustache of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=850)

مسألة؛ قال: (وإن كان شاربه طويلا أخذ، وجعل معه) وجملته أن شارب الميت إن كان طويلا استحب قصه. وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء لأنه قطع شيء منه فلم يستحب، كالختان. واختلف أصحاب الشافعي كالقولين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» . والعروس يحسن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره، فشرعت إزالته، كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشرع بعد الموت، كالاغتسال. ويخرج على هذا الختان؛ لما فيه من المضرة. فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه؛ لأنه من الميت، فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه؛ وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما، فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails of a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=850)

(1646)

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=851)

(1647) فصل: فأما الختان فلا يشرع؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض الناس أنه يختن. حكاه الإمام أحمد. والأول أولى؛ لما ذكرناه. ولا يحلق رأس الميت؛ لأنه ليس من السنة في الحياة، وإنما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا.

Mas'alah: How should a deceased person with a deformity be handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=851)

(1649) فصل: ومن كان مشنجا، أو به حدب، أو نحو ذلك، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار، فعل ذلك، وإن لم يكن إلا بعنف، تركه بحاله. فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة، ترك في تابوت، أو تحت مكبة، مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون له، وأستر لحاله.

Mas'alah: What is the recommended practice for covering a deceased woman's bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=851)

(1650) فصل: ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد، مثل القبة، يترك فوقه ثوب؛

ليكون أستر لها. وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله – رضي الله عنها – أول من صنع لها ذلك بأمرها.

Mas'alah: Who should be offered condolences among the bereaved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=852)

[فصل تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم] (1652) فصل: ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم؛ ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة، لحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء؛ مخافة الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=853)

[مسألة البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة] (1656) مسألة؛ (قال: والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال. وقال الشافعي: يباح إلى أن تخرج الروح، ويكره بعد ذلك؛ لما روى عبد الله بن عتيك قال: «جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عبد الله بن ثابت يعوده،

فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: غلبنا عليك أبا الربيع. فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية.» يعني إذا مات. ولنا، ما روى أنس، قال: «شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان» . «وقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه، وعيناه تهراقان» . وقال أنس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتذرفان»

وقالت عائشة: دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبله، ثم بكى. وكلها أحاديث صحاح. وروى الأموي، في "المغازي" ، عن عائشة، أن سعد بن معاذ لما مات، جعل أبو بكر وعمر ينتحبان، حتى اختلطت علي أصواتهما. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه. أو يرحم.» وعنه – عليه السلام –، «أنه دخل على ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.» متفق عليهما. وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما، بدليل ما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ ابنه، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند

مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، وإنما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات. وقال عمر – رضي الله عنه: ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة. قال أبو عبيد: اللقلقة: رفع الصوت، والنقع: التراب يوضع على الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamenting the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=854)

[فصل الندب هو تعداد محاسن الميت] (1657) فصل: وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت، وما يلقون بفقده بلفظ النداء؛ إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وارجلاه واجبلاه، وانقطاع ظهراه. وأشباه هذا. والنياحة، وخمش الوجوه، وشق الجيوب، وضرب الخدود، والدعاء بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب. واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة بن الأسقع، وأبا وائل، كانا يستمعان النوح ويبكيان. وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة، في مثل الدعاء، لا يكون مثل النوح. يعني لا بأس به. وروى البخاري بإسناده عن فاطمة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا أبتاه، من ربه ما أدناه، يا أبتاه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربا دعاه. وروي عن علي، – رضي الله عنه – أن فاطمة – رضي الله عنها – أخذت قبضة من تراب قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضعتها على عينها، ثم قالت:

ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصيبة لو أنها

... صبت على الأيام عدن لياليا وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها في حديث جابر؛ لقول الله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: 12] . قال أحمد: هو النوح. «ولعن النبي – صلى الله عليه وسلم – النائحة والمستمعة» . وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند البيعة أن لا ننوح» . متفق عليه. وعن أبي موسى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. والصالقة: التي ترفع صوتها. وعن ابن مسعود، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» . متفق عليه. ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله، وفي بعض الآثار: إن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور، وقف ملك الموت في عتبة الباب، وقال: إن كانت صيحتكم علي فإني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور، وإن كانت على ربكم فالويل لكم والثبور، وإن لي فيكم عودات ثم عودات. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم الميت، فقولوا خيرا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» .

Mas'alah: Is the deceased punished by the wailing of his family in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=855)

[فصل الميت يعذب في قبره بما يناح عليه] (1658) فصل: وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه» . وفي لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» . وروى ذلك عمر وابنه، والمغيرة، وهي أحاديث متفق عليها. واختلف أهل العلم في معناها، فحملها قوم على ظواهرها؛ وقالوا: يتصرف

الله في خلقه بما شاء، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسنداه، ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه: أهكذا كنت؟» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى النعمان بن بشير، قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي، وتقول: وا جبلاه، وا كذا وا كذا. تعدد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت لي شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه. أخرجه البخاري. وأنكرت عائشة، – رضي الله عنها –

حملها على ظاهرها، ووافقها ابن عباس، قال ابن عباس: ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه» . ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» . وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه، فما قال شيئا. رواه مسلم. وحمله قوم على من كان النوح سنته، ولم ينه أهله؛ لقول الله تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: 6] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» . وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته، كقول طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقال آخر: من كان من أمهاتي باكيا أبدا ... فاليوم إني أراني اليوم مقبوضا يسمعنيه فإني غير سامعه ... إذا جعلت على الأعناق معروضا ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا، بدليل ما قدمناه من الأحاديث في صدر المسألة.

Mas'alah: What should the afflicted person do to seek consolation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=856)

[فصل ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه] (1659) فصل: وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويتنجز ما وعد الله به الصابرين، حيث يقول سبحانه: {وبشر الصابرين} [البقرة: 155] {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] {أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} [البقرة: 157] . وروى مسلم، في "صحيحه" ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اؤجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها. إلا أجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرا منها» قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت كما أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخلف لي خيرا منه، رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره، ويسخط ربه، مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى، وهو الفعال لما يريد، فلا يدعو على نفسه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» . ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده؛ لما روى أبو موسى، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى

لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك، واسترجع. فيقول: ابنوا لعبدي بيتا في

الجنة، وسموه بيت الحمد» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=857)

[مسألة لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما] (1660) مسألة؛ قال: (ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما، يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس) وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روى أبو داود، في "سننه" ، بإسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم» . وروي عن عبد الله بن أبي بكر، أنه قال: فمازالت السنة فينا، حتى تركها من تركها. فأما صنع أهل الميت طعاما للناس، فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا لهم إلى شغلهم، وتشبها بصنع أهل الجاهلية. وروي أن جريرا وفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم. قال: ذاك النوح. وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=857)

[مسألة المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك] (1661) مسألة؛ قال: (والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل، فيخرجنه) معنى "يسطو القوابل" أن يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه. والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن. ومذهب مالك، وإسحاق قريب من هذا. ويحتمل أن يشق بطن الأم، إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحي أولى.

ولنا، أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال – عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . رواه أبو داود، وفيه مثلة، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة» . وفارق الأصل؛ فإن حياته متيقنة، وبقاءه مظنون، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيا، ولم يمكن إخراجه إلا بشق، شق المحل، وأخرج؛ لما ذكرنا. وإن مات على تلك الحال، فأمكن إخراجه، أخرج وغسل. وإن تعذر غسله ترك، وغسلت الأم، وما ظهر من الولد، وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض، فتعلق به الحكم، وما بقي فهو على ما كان عليه. ذكر هذا ابن عقيل. وقال: هي حادثة سئلت عنها، فأفتيت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on digging up a grave to retrieve a valuable item that fell into it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=859)

[فصل وقع في القبر ما له قيمة] (1663) فصل: وإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش وأخرج. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس والدراهم: ينبش. قال: إذا كان له قيمة. يعني ينبش. قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد، وقد روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: خاتمي. ففتح موضع منه، فأخذ المغيرة خاتمه، فكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without a shroud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=860)

[فصل دفن بغير كفن] (1666) فصل: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما، يترك؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب. والثاني، ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجب، فأشبه الغسل. وإن كفن بثوب مغصوب، فقال القاضي: يغرم قيمته من تركته، ولا ينبش؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها. ويحتمل أن ينبش، إذا كان الكفن باقيا بحاله؛ ليرد إلى مالكه عن ماله، وإن كان باليا فقيمته من تركته. فإن دفن في أرض غصب، أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، نبش وأخرج؛ لأن القبر في الأرض يدوم ضرره، ويكثر، بخلاف الكفن. وإن أذن المالك في الدفن في أرضه، ثم أراد إخراجه، لم يملك ذلك؛ لأن في ذلك ضررا. وإن بلي الميت وعاد ترابا، فلصاحب الأرض أخذها، وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي، فالمستحب تركه احتراما للميت.

Mas'alah: What is the ruling on praying over Muslims who commit major sins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=864)

[فصل يصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم]

(1673) فصل: ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، وغيرهم. قال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى بصلاتنا، نصلي عليه وندفنه. ويصلى على ولد الزنا، والزانية، والذي يقاد منه بالقصاص، أو يقتل في حد. وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله، فقال: يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال. وهذا قول عطاء، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة، قال: لا يصلى على البغاة، ولا المحاربين؛ لأنهم باينوا أهل الإسلام، وأشبهوا أهل دار الحرب. وقال مالك: لا يصلى على من قتل في حد؛ لأن أبا برزة الأسلمي قال: «لم يصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه» . رواه أبو داود. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» . رواه الخلال بإسناده ، وروى الخلال بإسناده، عن أبي شميلة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قالوا: مملوك لآل فلان. قال: أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال: أكان يصلي؟ قالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه» . وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم؛ لأنهم كفار، ولا يقبل فيهم شفاعة، ولا يستجاب فيهم دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار لهم، وقال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] وقال:

{إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80] . وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من يصلي عليه لعذر، بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – «رجم الغامدية،

وصلى عليها. فقال له عمر: ترجمها، وتصلي عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم» . كذلك رواه الأوزاعي. وروى معمر، وهشام، عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عليها. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when funerals of a man, woman, and child are present together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=865)

]

Mas'alah: How should the bodies be arranged when a man, woman, and child are present for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=865)

مسألة إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي] (1674) مسألة؛ (قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما) لا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم، أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي هاهنا، أن المرأة تقدم مما يلي الرجل، ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة

شخص مكلف، فهي أحوج إلى الشفاعة، ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. والمنصوص عن أحمد، في رواية جماعة من أصحابه، أن الرجال مما يلي الإمام، والصبيان أمامهم، والنساء يلين القبلة. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز، كالرجال. وأما حديث عمار، فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة، وجعل ابنها مما يليه. كذلك رواه سعيد، وعمار مولى بني سليم، عن عمار مولى بني هاشم. وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما، ولفظه قال: شهدت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقلنا لهم، فقالوا: السنة. وأما الحديث الأول فلا يصح؛ فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم بنت علي، الذي صلي عليه معها، وكان رجلا له أولاد. كذلك قال الزبير بن بكار. ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة، ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل، ومات، والتفت صارختان عليه وعلى أمه، ولا يكون إلا رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a hermaphrodite over a woman in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=865)

(1675)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a hermaphrodite, free person, and elder in funeral arrangement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=865)

فصل: ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا، وأدنى أحواله أن يكون مساويا لها، ولا في تقديم الحر على العبد؛ لشرفه وتقديمه عليه في الإمامة، ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك. وقد روى الخلال، بإسناده عن علي - رضي الله عنه - في جنازة رجل وامرأة، وحر وعبد، وصغير وكبير، يجعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك، والكبير مما يلي الإمام، والصغير أمام ذلك،

والحر مما يلي الإمام، والمملوك أمام ذلك. فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير، قال أحمد، في رواية الحسن بن محمد، في غلام حر وشيخ عبد: يقدم الحر إلى الإمام. هذا اختيار الخلال، وغلط من روى خلاف ذلك، واحتج بقول علي: الحر مما يلي الإمام، والمملوك وراء ذلك. ونقل أبو الحارث: يقدم أكبرهما إلى الإمام، وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة. وقول علي أراد به إذا تساويا في الكبر والصغر، بدليل أنه قال: والكبير مما يلي الإمام، والصغير أمام ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals at once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

[فصل الصلاة على الجنائز دفعة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals at once?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز، دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه صلى على حمزة مع غيره» . وقال حنبل: صليت مع أبي عبد الله على جنازة امرأة منفوسة، فصلى أبو إسحاق على الأم، واستأمر أبا عبد الله، وقال: صل على ابنتها المولودة أيضا؟ قال أبو عبد الله: لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتهما واحدة، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة، وإذا كان ذكرا عن يسارها. وقال بعض أصحابنا: إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ما لم يريدوا المبادرة. وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها، أنه أفضل في الإفراد، وهو ظاهر حال السلف؛ فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple persons in one grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

]

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple persons in one grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=866)

مسألة دفن الجماعة في القبر] (1678) مسألة؛ قال: (وإن دفنوا في قبر يكون الرجل ما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب)

وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر، قدم الأفضل منهم إلى القبلة، ثم الذي يليه في الفضيلة، على حسب تقديمهم إلى الإمام في الصلاة سواء، على ما ذكرنا في المسألة قبل هذه؛ لما روى هشام بن عامر،

قال: «شكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. فإذا ثبت هذا، فإنه يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما شيء من التراب، لم يكن به بأس. أو كما قال. (1679)

Mas'alah: When is it permissible to bury two persons in one grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=867)

فصل: ولا يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة. وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد. قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى، فيحفر شبه النهر، رأس هذا عند رجل هذا، ويجعل بينهما حاجزا، لا يلتزق واحد بالآخر. وهذا قول الشافعي. وذلك لأنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب، وفي موضع المعترك. وإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد، حيثما كان من مصر أو غيره. فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، وإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه، على ترتيب النفقات، فإن

استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم.]

Mas'alah: Where should a pregnant Christian woman carrying a Muslim child be buried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=867)

مسألة ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم فأين تدفن] (1680) مسألة؛ قال: (وإن ماتت نصرانية، وهي حاملة من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى) اختار هذا أحمد؛ لأنها كافرة، لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها.]

Mas'alah: What is the ruling on walking on graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=868)

فصل المشي على القبور] (1682) فصل: ويكره المشي على القبور. وقال الخطابي: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن توطأ القبور» . وروى ابن ماجه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور - كذا قال - قضيت حاجتي، أو وسط السوق» . ولأنه كره المشي بينها بالنعلين، فالمشي عليها أولى.]

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=868)

فصل الجلوس على القبور والاتكاء عليها] (1683) فصل: ويكره الجلوس عليها، والاتكاء عليها؛ لما روى أبو يزيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

]

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

مسألة لا بأس أن يزور الرجل المقابر] (1684) مسألة: قال: (ولا بأس أن يزور الرجل المقابر) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال القبور. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت» . رواه مسلم. والترمذي بلفظ: "فإنها تذكر الآخرة" .

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

(1685)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=869)

فصل القراءة عند القبر] (1686) فصل: قال: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرءوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم

يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» . وروي عنه – عليه السلام – «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده

أو عندهما يس غفر له» .

Mas'alah: Does dedicating the reward of good deeds benefit the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=870)

[فصل أي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك]

Mas'alah: What acts of worship benefit the deceased when their reward is dedicated to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=870)

فصل: وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . وقال الله تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] . «ودعا النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي سلمة حين مات» ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه. ولذي النجادين حتى دفنه. وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت «وسأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن

تصدقت عنها؟ قال: نعم» . رواه أبو داود. وروي ذلك عن سعد بن عبادة. «وجاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.» «وقال للذي سأله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم» . وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص: لو كان أبوك مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك» . وهذا عام في حج التطوع وغيره، ولأنه عمل بر وطاعة، فوصل نفعه وثوابه، كالصدقة والصيام والحج الواجب. وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يفعل عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» . ولأن نفعه لا يتعدى فاعله،

فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب

عنه المثوبة. ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم اوالحج، وليس له أصل يعتبر به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=872)

[فصل يكره النعي] (1689) فصل: ويكره النعي، وهو أن يبعث مناديا ينادي في الناس: إن فلانا قد مات. ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - «ينهى عن النعي» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: لا تؤذنوا بي أحدا. وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل، من غير نداء. قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانا. كفعل الجاهلية. وممن رخص في هذا؛ أبو هريرة، وابن عمر، وابن سيرين. وروي عن ابن عمر أنه نعي إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نعم

ما رأيتم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «في الذي دفن ليلا: ألا آذنتموني» . وقد صح عن أبي هريرة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم

إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات» . متفق عليه. وفي لفظ: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال: لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به» . أو كما قال. ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، ونفعا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر. وجاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب» ، وقد ذكرنا هذا. وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي المليح، أنه صلى على جنازة، فالتفت فقال: استووا. ولتحسن شفاعتكم، ألا وإنه حدثني عبد الله بن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة، وكان أخاها من الرضاعة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه» . فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال: أربعون. .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the wall of the Prophet's grave and kissing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1437)

فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن

عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه. يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من المنبر ثم يضعها على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over slain rebels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3910)

[مسألة قال ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه] (7074) مسألة: قال: (ومن قتل منهم، غسل وكفن، وصلي عليه) يعني من أهل البغي. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يصل عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يصل عليهم، كالكفار. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . رواه الخلال، في "جامعه" . ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون، ويصلى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة

Mas'alah: What is the ruling on praying over the Khawarij and other heretics?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3910)

(7075) فصل: لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –، أنه لا يصلى على الخوارج فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم. وقال أحمد:

الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، قد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بأقل من هذا. وذكر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تقاتل خيبر من ناحية من نواحيها، فقاتل رجل من تلك الناحية، فقتل، فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقيل: إنه كان في قرية أهلها نصارى، ليس فيها من يصلي عليه. قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء» . وقال مالك: لا يصلى على الإباضية، ولا القدرية، وسائر أصحاب الأهواء، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم. والإباضية صنف من الخوارج، نسبوا إلى عبد الله بن إباض، صاحب مقالتهم. والأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق. والنجدات أصحاب نجدة الحروري. والبيهسية أصحاب بيهس. والصفرية قيل: إنهم نسبوا إلى صفرة ألوانهم، وأصنافهم كثيرة. والحرورية نسبوا إلى أرض يقال لها: حروراء خرجوا بها. وقال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على الرافضي؛ لأنه زعم أن عمر كافر، ولا على الحروري؛ لأنه يزعم أن عليا كافر. وقال الفريابي: من شتم أبا بكر فهو كافر، لا يصلى عليه.

ووجه ترك الصلاة عليهم، أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلى عليهم، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين، فأشبهوا المرتدين.

Mas'alah: Are those executed for zina washed, shrouded, and prayed upon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3955)

مسألة: قال: (ويغسلان، ويكفنان، ويصلى عليهما ويدفنان) لا خلاف في تغسيلهما

ودفنهما، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما. قال الإمام أحمد: سئل علي – رضي الله عنه – عن شراحة وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلى علي على شراحة. وقال مالك: من قتله الإمام في حد لا نصلي عليه؛ لأن جابرا قال في حديث ماعز: فرجم حتى مات، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرا، ولم يصل عليه. متفق عليه. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن عمران بن حصين، في حديث الجهنية: «فأمر بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟» ورواه الترمذي وفيه: فرجمت، وصلى عليها. وقال: حديث حسن صحيح. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» . ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده، كالسارق. وأما خبر ماعز، فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره، أو اشتغل عنه بأمر، أو غير ذلك، فلا يعارض ما رويناه [مسألة زنى الحر البكر]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a man's funeral over a woman's or a boy's?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

والوجه الثاني اختيار القاضي والأول اختيار الشيخ موفق الدين وغيره وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية لو حضرت جنازة امرأة ثم جنازة رجل قدم الرجل إلى الإمام وأخرت المرأة لقول عليه الصلاة والسلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله" ولو حضرت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل قدم الرجل لقوله "ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى"

وقال الشافعي لا يؤخر الصبي لأنه يجوز أن يقف في صف الرجال بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether gender matters in funeral precedence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=146)

وظاهر كلام جماعة من الأصحاب أنه لا فرق بين الجنس والأجناس خلاف ما ذكره الشيخ وجيه الدين كما أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة خلاف ما ذكره الشيخ مجد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=217)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز

Mas'alah: What does the author say about moistening the dying person's throat and hastening their preparation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=217)

قوله ويبل حلقه إلى قوله: "وسورع في تجهيزه كل ذلك مستحب"

Mas'alah: What are the rulings for closing the deceased's eyes, loosening joints, and confirming death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=218)

بشيء بعدها أعيدت ويقرأ عنده يس فإذا مات غمضت عيناه وشد لحياه ولينت مفاصله ونزعت عنه ثيابه وسجي بثوب وجعلت على بطنه حديدة وسورع في تجهيزه ويتيقن موته إن شك فيه بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجليه.

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=218)

قوله: "وصيه إلى آخره" . أطلق ولا بد من إسلامه في المشهور بناء على اعتبار النية لأنها عبادة مفترضة وليس الكافر من أهلها كالتيمم. وذكر المصنف في شرح الهداية أنه يحتمل عنده أن المسلم إذا حضر وأمر الكافر بمباشرته وفعله في الحال لن يصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرا بغسل أعضائه وكالأضحية إذا باشر ذبحها ذمي على المشهور اعتمادا على نية المسلم. وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون مميزا وهو أصح القولين لصحة طهارته وكأذانه وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون فاسقا. قال المصنف في شرح الهداية والأفضل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل وكذا قال غيره وقال في المستوعب لا يغسل الميت إلا عالم بالغسل ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل. وقال الشيخ وجيه الدين يجب أن يكون مأمونا موثوقا بدينه ومعرفته

للغسل ونظافته. فصار في اعتبار عدالته ومعرفته بأحكام الغسل ثلاثة أوجه الثالث يعتبر علمه بأحكام الغسل فقط وقطع في الرعاية بأنه لا بد أن يكون غير فاسق وهذا فيه نظر بخلاف شرطية عدالته في الصلاة على أصلنا.

Mas'alah: What is the description of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=221)

رأسه ولحيته ولا يسرح شعره وقال ابن حامد يسرح تسريحا خفيفا ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ويقلبه على جنبيه يفعل ذلك كله ثلاثا إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة ويمر في كل مرة يده على بطنه.

Mas'alah: How should impurity from a deceased person be handled after washing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=223)

تكرر ذلك إلا إن تجاوز سبعا فيوضأ فإن لم يستمسك المحل حشي بالقطن أو الطين الحر وإن خرج منه يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل.

Mas'alah: What does the author say about the washer concealing defects?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=226)

قوله: "وعلى الغاسل إن رأى سوءا ستره" .

Mas'alah: Is the shroud given priority over debts and other obligations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=228)

قوله: "ويجب تكفين الميت إلى آخره" . ظاهر كلامه وكلام غيره أنه يقدم على دين الرهن وأرش الجناية وهو متوجه وقيل يقدم دين الرهن وأرش الجناية سواء قلنا الواجب ثوب يستره أو أكثر وكذلك مؤنة دفنه وما لا بد منه.

Mas'alah: What is done with leftover money collected for a deceased person's shroud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=229)

قال المصنف في شرح الهداية فلو جمعت له دراهم ليكفنه ففضلت منها

Mas'alah: How should leftover shroud material or funds be disposed of in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=230)

فضلة ردت على أصحابها إن عرفوا وإن اختلطت أو لم يعرف معطيها بحال صرفت في كفن آخر نص عليه فإن تعذر ذلك تصدق بها انتهى كلامه ولم يزد عليه وذكر ابن تميم

مثله إلا أنه لم يذكر اختلاطها وقال في الرعاية ومن جيء له بكفن ففضل عنه بعضه أو كفنه أهله بغيره يصرف ذلك أو ما فضل منه في كفن ميت آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به وقيل إن علم ربه أخذه وإن دفعه له جماعة أخذوه بقدر ما دفعوه وإن جهلوا صرف في ثمن كفن آخر نص عليه ولا تأخذه ورثته وقيل بلى وهو بعيد بل يتصدق به انتهى كلامه.

Mas'alah: What supplication is recited during the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=232)

فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer including supplications and takbirs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله لوالديه فرطا وذخرا وسلفا وأجرا وأعظم به أجورهما وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر رابعا ويقف قليلا يدعو وعنه لا يدعو ثم

يسلم تسليمة عن يمينه ويأتي بذلك كله قائما ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

Mas'alah: What is the purpose of standing and takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

والغرض من ذلك القيام والتكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=233)

الصلاة على الميت.

Mas'alah: Is it a condition that the deceased be present before the worshipper in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=234)

وذكر صاحب التلخيص وجماعة أنه يشترط حضور الميت بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a funeral carried on shoulders or an animal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=234)

وذكره أيضا الشيخ وجيه الدين فقال لو صلى على الجنازة وهي محمولة على أعناق الرجال أو على دابة أو صغير على رجل لم يجز لأن الجنازة يمنزلة الإمام ولهذا لا تجوز الصلاة بدون الميت ويجب تقديمه إلى المصلين عليه ومتى كان الإمام على الدابة والقوم على الأرض لم يجز فكذلك هنا ولم يذكر في المحرر هذا الشرط وكذا لم يذكره جماعة منهم ابن الجوزي والشيخ موفق الدين.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=234)

كذا ذكره الأصحاب مع اختلافهم هل هي واجبة في الصلاة أوركن أو سنة وهذا يدل على توقف صلاة الجنازة عليها وإن لم تتوقف سائر الصلاة عليها وقد جعل في المغني رواية الوجوب وسقوطها بالسهو في سائر الصلاة اختيار الخرقي في ظاهر المذهب ولم يحك في صلاة الجنازة خلافا في توقف صحتها عليها كالنية والتكبير.

Mas'alah: What are the different opinions on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=236)

قوله: "ومن فاته التكبير قضاه متتابعا وقيل يقضيه على صفته مالم ترفع الجنازة" . ظاهره أنه يقضيه متتابعا مطلقا وهو ظاهر كلام غيره وحكاه غير واحد عن الخرقي وقال

بعضهم إنه روى عن أحمد لأن ابن عمر قال لا يقضي فإن كبر متتابعا فلا بأس احتج به ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقدم غير واحد أنه يقضيه على صفته من غير تفصيل لأن القضاء على صفة الإدراك كسائر الصلوات ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر وهو الصلاة على الغائب فيقضيها للعذر أولى. وقال القاضي وأبو الخطاب وقطع به في المذهب والتلخيص إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متتابعا لأنها إذا رفعت زال شرط الصلاة فيقتضي ذلك قطعها لكن التكبير في نفسه يسير فأتى به مقتصرا عليه وما لم ترفع فالشرط مستمر وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء. وقال المصنف في شرح الهداية إذا خشي رفع الجنازة قضاه متتابعا رفعت الجنازة أو لم ترفع على منصوص الإمام أحمد وحكاه عن مالك وأحد قولي الشافعي لئلا ترفع الجنازة من بين يديه وهو شرط للصلاة فكان التتابع أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the absent deceased within a month?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=237)

قوله: "ويصلى على الغائب بالنية إلى شهر" . هذا هو المذهب كقول الشافعية عملا بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النجاشي وعن الإمام أحمد لا يجوز كقول أبي حنيفة ومالك لأن من شرط جواز الصلاة حضور الميت بدليل ما لو كان موجودا وظاهر هذا عدم جواز الصلاة ولو لم يكن عنده من يصلي عليه وقاله المالكية والحنفية.

Mas'alah: When is it obligatory to pray over the absent deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=237)

واختار الشيخ تقي الدين والشيخ شمس الدين بن عبد القوى أنه إن لم يحضر الغائب من يصلي عليه وجبت الصلاة عليه وأطلق الغيبة وظاهره أنه من كان خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو دونها نص عليه وصرح به جماعة.

Mas'alah: Can one pray over a deceased person on the other side of the town?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=238)

جانبي البلد على ميت بالآخر لم يجز وقال ابن حامد يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to pray over all absent Muslims in general?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=238)

وإطلاق كلامه في المحرر وكلام غيره يقتضي الصلاة على كل غائب مسلم وفيه نظر ويوافقه قول صاحب البحر من الشافعية لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a suicide or one who stole from the spoils?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=239)

قوله: "ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه أو غل من غنيمة" . كذا أطلق أبو الخطاب قاتل نفسه. قال المصنف يعني متعمدا وهل ذلك واجب أو مستحب كلام الإمام أحمد محتمل وظاهر نهيه التحريم وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصرح المصنف في شرح الهداية بالاستحباب وصرح أيضا أنه يجب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة عليهما. وظاهر كلام الشيخ وجيه الدين الاستحباب. وقال ابن تميم امتناع الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب فلو صلى جاز وفيه وجه يجب ذلك وحكى في الرعاية روايتين.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=240)

باب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية ولا تكره في المسجد ولا في المقبره ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها وعنه تجوز والأولى بها من وصى إليه الميت بها ثم السلطان ثم أقرب العصبة وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان. وصفتها: أن يكبر للإحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عليه في التشهد ثم يكبر ثالثا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening with the funeral?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=241)

من السنة الإسراع بالجنازة وأن يكون الماشي أمامها والراكب.

Mas'alah: What does 'hastening with the funeral' mean?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=241)

قوله: "من السنة الإسراع بالجنازة" .

Mas'alah: Should a body buried on its left side or back be exhumed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

ولو دفن موجها على يساره أو مستلقيا على ظهره هل ينبش على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave from qibla to north?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

وقال الشيخ وجيه الدين وإن حفر القبر ممتدا من القبلة إلى الشمال فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضيق المكان لم يكره وإن كان مع السعة والقدرة كره ولم ينبش بعد دفنه ليدفن على الصفة المستحبة وكان دفنه على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت وقال فإن خالف وأضجعه على جنبه الأيسر واستقبل القبلة بوجهه جاز

وكان تاركا للأفضل وإن علموا بذلك بعد الدفن وإن كان قبل أن يهال عليه التراب وجه ووضع على جنبه الأيمن ليحصل شعار السنة انتهى كلامه.

Mas'alah: Is a corpse exhumed for washing if decomposition is feared?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

وقطع المصنف في مسألة الغسل لا ينبش إذا خيف تفسخه ولم يتبعض1 هذه المسألة في مسألة التوجيه ويصلى عليه كمسألة من لم يجد ماء ولا ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on exhumation when decomposition is feared?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

وظاهر كلامه في المحرر أنه ينبش فيهما ولو خيف تفسخه بخلاف نبشه للصلاة عليه وقال غير واحد لا ينبش إذا خيف تفسخه في المسائل الثلاث وظاهر كلام غير واحد عكسه.

Mas'alah: Is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=245)

قوله: "ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة" .

Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim woman who dies be buried?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

بينهما بتراب وإذا ماتت ذمية حامل بمسلم أفردت عن مقابر المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the ruling on burying a mother and her stillborn child in the same grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره.

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body for washing if it was buried without being washed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave with or without necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on giving each deceased person a separate grave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=246)

قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the rulings on exhumation for washing, facing the qiblah, and prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=247)

واستدبرت بها القبلة ومن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجنه فإن عجزن تركنه ومن دفن غير موجه أو غير مغسل نبش فغسل ووجه وإن دفن لم يصل عليه نبش مالم يخش تفسخه نص عليه وقال القاضي يصلى على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and weeping for the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=247)

وتسن التعزية قبل الدفن وبعده ولا يجلس لها والبكاء على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on wailing, scratching the face, and tearing the garment in mourning?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

جائز والندب والنوح وخمش الوجه وشق الجيب منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended period for offering condolences?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

وقد ذكر هذه المسألة جماعة منهم صاحب المستوعب أنه تستحب التعزية إلى ثلاثة

أيام وقال أبو الفرج الشيرازي المقدسي ويكره فيما زاد عليها لأنه تجديد للمصيبة وقطع به الآمدي وابن شهاب العكبرى وابن تميم وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences after three days or by letter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=248)

وقول الأصحاب أهل الميت خرج مخرج الغالب ولعل مرادهم أهل المصيبة ولم يحد جماعة من الأصحاب منهم الشيخ موفق الدين استحباب التعزية بثلاث وإطلاق كلامهم يقتضي الاستحباب بعد الثلاث وهو ظاهر الأخبار ولأن القصد تسلية أهل المصيبة والدعاء لهم ولميتهم وهذا المعنى تستوي فيه الثلاث وغيرها والتعليل بتحديد المصيبة مناسبة مرسلة ليس لها أصل فلا تقبل على أن هذا المعنى موجود في الثلاث وقد حده بعض الأصحاب بيوم الدفن وفيه أيضا ضعف وقال ابن عبد القوي فإن كان المعزى غائبا فلا بأس بها ولو بعد الثلاث مالم تنس المصيبة لأن فيه جبر قلب الأخ المسلم وتسليته عما لم ينسه من معذور في تأخره ولا بأس بالتعزية بالمكاتبة للبعيد لذلك انتهى كلامه

Mas'alah: Does dedicating the reward of a voluntary act of worship benefit a deceased Muslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=249)

ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to intend the reward for the deceased from the start, or must it be explicitly dedicated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=249)

ولو نوى بالقربة الميت ابتداء فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها أم لا بد من إهدائه في كلام المصنف في شرح الهداية إشعار بالأمرين ويؤخذ ذلك من كلام غيره أيضا والأحاديث في هذا الباب ظاهرها مختلف أيضا وقد قال ابن عقيل فيما يفعله النائب عن المستنيب في الحج واجبا كان أو تطوعا مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه قال وذلك أن الميت عزى إليه العبادة عندما وقعت عنه ولا يحتاج إلى إذن والحي بخلافه وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه ويصير كأنه مهدى إلى الميت ثوابها انتهى كلامه.

Mas'alah: Can the reward of acts like prayer and fasting be dedicated to the deceased?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=249)

وفي كلام القاضي إذا جاز أن تقع أفعاله التي فعلها بنفسه عن غيره وهو الحج والصدقة جاز أن يقع الثواب لغيره لأن الثواب تبع للفعل1 فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع قال واحتج بعضهم بأن الصلاة والصيام وقراءة القرآن مما لا مدخل للمال فيه فلا يصح أن يفعله عن غيره كصلاة الفرض وصوم الفرض قال والجواب أنا نقول بموجبه وأنه لا يفعله عن غيره وإنما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد

في رواية المروزي إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر2 يعني ثوابه. 1- ليس مطلقا بل هو تبع لرضوان الله وهو تبع لصدق النية وحسن تحري الاتباع لما شرع الله. 2- لم يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قولا ولا فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and leaning on graves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=252)

ويكره الجلوس والاتكاء على القبور ولا تكره عنده القراءة. والمشهور كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل ثوابه مكانه بالسواء لأنه يؤثر على نفسه في الدين. وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز وقيل لا يكره وإلا كره. وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لم يكن من عادات السلف إهداء ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل كان عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك يدعون لأحيائهم وأمواتهم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل انتهى. قوله: "ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر" . نص على ذلك وعنه لا يكره ولا يستحب الخلع كقوله الأئمة الثلاثة. وظاهر كلامه بالتمشك ونحوه وفيه وجهان أحدهما يكره كالنعل لأنه في معناه ولا يشق خلعه بخلاف الخف والثاني لا يكره اختاره القاضي وقطع به في المستوعب قصرا للحكم على مورد النص وهو حديث بشير بن الخصاصية ورد في النعال السبتية وهو عمدة المسألة وعليه اعتمد الأصحاب والإمام وقطع ابن تميم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال وهذا غريب ضعيف وهو مخالف للخبر

والمذهب. قوله: "ويكره الجلوس والاتكاء على القبور" . قطع المصنف في شرح الهداية بالتحريم إن كان لقضاء حاجة. وظاهر كلامه هنا أنه لا فرق وترجم القاضي في الخلاف المسألة.

Mas'alah: Where is a non-Muslim buried if he dies in the Hijaz?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

فإن مات دفن به

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a non-Muslim buried in the Haram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

فإن دفن نبش إلا أن يبلى

Mas'alah: What is the order of precedence for different groups in funeral prayer rows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=479)

قال: (فإن اجتمع أنواع: يقدم الرجال. ثم الصبيان. ثم الخناثى. ثم النساء. وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم) . أما كون الرجال يتقدم على

الصبيان؛ فلقوله عليه السلام: «ليليني أولو الأحلام والنهى» [3] رواه مسلم. وأما كون الصبيان يتقدم على الخناثى؛ فلفضل الذكورية على الأنوثية والخنثى يحتمل كونه أنثى. وأما كون الخناثى يتقدم على النساء؛ فلاحتمال كون الخنثى ذكرا. وأما كونهم يفعل بهم في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم كذلك؛ فلأن الأموات كالأحياء في كثير من الأحكام فكذلك هاهنا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (822) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (658) 1: 457 كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... وأخرجه أبو داود في سننه (612) 1: 164 كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. وأخرجه الترمذي في جامعه (234) 1: 454 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء. وأخرجه النسائي في سننه (801) 2: 85 كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة. وأخرجه أحمد في مسنده (12529) 3: 149. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (660) 1: 458 كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (432) 1: 323 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ...

فعلى هذا إذا اجتمع جنائز من أنواع كرجل وصبي وخنثى وامرأة قدم الرجل لأنه يقدم في الحياة فكذلك في الممات. ولأن الرجل أكمل الأنواع لاجتماع الذكورية والتكليف فيه. ثم الصبي: أما على الخنثى فلما ذكر، وأما على المرأة؛ فلأنه إذا قدم على الخنثى المقدم على المرأة؛ فلأن يقدم على المرأة بطريق الأولى. و«لأن سعيد بن العاص صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة. وروي: ثلاثون. منهم: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وقتادة فوضعوا الغلام مما يلي الإمام. وقالوا: هذا السنة» [1] رواه النجاد. ورواه النسائي.

ولفظه: عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي. فقدم الصبي مما يلي القوم. ووضعت المرأة وراءه. فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة. فسألتهم. فقالوا: السنة» [2]. وذلك ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنازة: «يوضع الرجال والصبيان بعد النساء». ولأن المرأة مكلفة فهي أكمل من الصبي وإنما قدم الصبي حيا خوف الفتنة. ثم الخنثى لأنه يحتمل أنه ذكر.

Mas'alah: What is the definition of janazah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=589)

كتاب الجنائز الجنازة بالفتح والكسر واحد. وقيل: بالفتح الميت، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها.

Mas'alah: What should be done immediately after a person dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=592)

قال: (فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وخلع ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه) . أما كون من تقدم ذكره يستحب له أن يغمض عيني المريض إذا مات فلما

روت أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه. وقال: إن الروح إذا قبض يتبعه البصر ... مختصر» [1] رواه مسلم. و«لما حضرت عمر الوفاة قال لابنه عبدالله: إذا رأيت روحي بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني». ولأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره. ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء وقت غسله. وأما كونه يستحب له أن يشد لحييه فلما تقدم من قول عمر. ولأنهما لو تركا لقبح منظره وربما دخل في فمه الهوام والماء. وأما كونه يستحب له أن يلين مفاصله. ومعناه: أنه يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى بطنه. ثم يردهما، وساقيه [2] إلى فخذيه. ثم فخذيه إلى بطنه. ثم يردهما فلتبقى أعضاؤه المذكورة لينة على الغاسل سهلة في حال غسله. ولأنه لو لم يفعل ذلك لجفت عليه أعضاؤه ولسمج منظره ولم يتأت [3] غسله. وأما كونه يستحب له أن يخلع ثيابه؛ فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير. وربما خرجت منه نجاسة فلوثت ثيابه ونجستها. وأما كونه يستحب له أن يسجيه بثوب يستره؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «سجي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة» [4] متفق عليه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (920) 2: 634 كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. (2) في ب: وساقه. (3) في ب: ينال. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5477) 5: 2189 كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة. وأخرجه مسلم في صحيحه (942) 2: 651 كتاب الجنائز، باب تسجية الميت.

ولأنه أعظم في كرامته. وينبغي أن يعطف فاضل الثوب من عند رأسه تحت رأسه، ومن عند رجليه تحت رجليه لئلا يرتفع بالريح. وأما كونه يستحب له أن يجعل مرآة أو نحوها على بطنه؛ فلئلا تنتفخ بطنه. والأصل فيه ما روي عن أنس «أنه مات مولى له عند المغيب. فقال: ضعوا على بطنه شيئا من حديد» [1]. وأما كونه يستحب له أن

يضعه على سرير غسله فلأنه يبعد الهوام ويرتفع عن الأرض. وأما كونه يستحب له أن يضعه على ذلك متوجها إلى القبلة فلما تقدم من قوله عليه السلام: «قبلتكم أحياء وأمواتا» [2]. وأما كونه يستحب له أن يضعه منحدرا نحو رجليه. ومعناه: أن يكون رأسه أعلى من رجليه فلينحدر ماء الغسل فلا يتراجع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to settle the deceased's debts and will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=593)

قال: (ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، وتجهيزه إذا تيقن موته: بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه) . أما كون من تقدم ذكره يستحب له أن يسارع في قضاء دين الميت؛ فلما فيه من إبراء الذمة. قال عليه السلام: «نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه» [3]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأما كونه يستحب له أن يسارع في تفريق وصيته فليحصل له أجرها. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ... (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1079) 3: 389 كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

وأما كونه يستحب له أن يسارع في تجهيزه فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت [1] فآذنوني به وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» [2] رواه أبو داود. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا تيقن

موته؛ فراجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز؛ لأن الأولين لا ولاية لأحد عليهما إلا بعد الموت. والتجهيز قبل تيقن الموت تفريط. وأما قوله: بانخساف صدغيه ... إلى آخره؛ فتنبيه على العلامات الدالة على الموت المحصلة لليقين في ذلك. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3159) 3: 200 كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=595)

قال المصنف رحمه الله: (غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية) . أما كون غسل الميت فرض كفاية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فرض على أمتي غسل موتاها، والصلاة عليها، ودفنها». و«قال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته: اغسلنها» [1] متفق عليه. و«قال في المحرم الذي وقصته ناقته: اغسلوه وكفنوه» [2]. ولأن في تكفينه سترا له فلم يكن بد من فعله لما يأتي في الكفن [3]. وأما كون الصلاة عليه فرض كفاية فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [4]. ولأن الصلاة مذكورة فيما تقدم من قوله عليه السلام: «فرض على أمتي». وأما كون الدفن فرض كفاية فلأنه أيضا مذكور في الحديث المذكور أولا [5]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (2) سيأتي تخريجه من حديث ابن عباس ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه الدارقطني في

سننه (3) 2: 56 كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) سبق قبل قليل.

Mas'alah: Who is most entitled to wash and pray over the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=596)

قال: (وأولى الناس به وصيه. ثم أبوه. ثم جده. ثم الأقرب فالأقرب من عصباته. ثم ذوو أرحامه إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه) . أما كون وصي الميت أولى الناس بغسله فـ «لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس» [1] فقدمت بذلك. و«أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين» فقدم بذلك. ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره؛ كتفريق ثلثه. وأما كونه أولى الناس بالصلاة عليه فلإجماع الصحابة عليه. روي «أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب» [2]. «وابن مسعود أوصى بذلك الزبير» [3]. «وأبا بكرة أوصى به أبا برزة». «وأم سلمة أوصت به سعيد بن زيد» [4]. «وعائشة أوصت به أبا هريرة» [5]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10969) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرج مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي». (3) 1: 194 كتاب الجنائز، باب غسل الميت. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: «صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر» (6364) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. (3) أخرجه عبدالرزاق في

مصنفه (6365) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 29 كتاب الجنائز، باب من قال: الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه. (4) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (5) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن نافع قال: سمعته يقول: «صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة» (6366) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت.

«وأبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم فجاء عمرو بن حريث ليتقدم وهو أمير الكوفة فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فقدم زيدا». ولأنه حق للميت فقدم الوصي فيه كالغسل. وأما كونه أولى الناس بتكفينه ودفنه فلأنهما في معنى الغسل والصلاة فوجب أن يثبت فيهما حكمهما بالقياس عليهما. وأما كون الأب أولى ممن بعده في جميع ما ذكر غير الصلاة فلأنه يشارك الابن في العصوبة ويختص بفضل الحنو والشفقة. وأما كون الجد أولى ممن بعده في ذلك فلمشاركة الأب في المعنى. وأما كون الأقرب فالأقرب من عصباته أولى من ذوي أرحامه فلأن الأقرب من العصبة أولى [1] بالميراث فكذا فيما ذكر. فعلى هذا يقدم بعد الأب والجد الابن ثم ابنه وإن نزل. ثم الأخ على ترتيب الميراث. وأما كون ذوي أرحامه أولى من سائر الناس فلما ذكر في العصبات. وأما كون الأمير أحق بالصلاة على الميت بعد وصيه فلقوله عليه السلام: «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» [2] رواه مسلم. خرج منه الوصي لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الجنائز. ولم ينقل أنه كان يستأذن العصبات. وروى أبو حازم قال: «شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة ويقول: لولا السنة ما قدمتك» [3]. وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم. (1) في ب زيادة: فالأقرب أولى. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (673) 1: 465 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6369) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. وأخرجه الطبراني في الكبير (2912) 3: 136 قال في المجمع: ورجاله موثقون. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 28 كتاب الجنائز، باب من قال: الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=598)

وعن عمار مولى بني هاشم قال: «شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر فصلى عليهما سعيد بن العاص وخلفه ثمانون من الصحابة» [1] رواه الإمام أحمد. والمراد بالأمير الإمام. فإن لم يكن فالوالي من قبله. فإن لم يكن فالحاكم.

Mas'alah: Who is most entitled to wash a deceased woman, and can spouses wash each other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=598)

قال: (وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها. ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين. وكذلك السيد مع سريته) . أما كون غسل المرأة أحق [الناس به] [2] الأقرب فالأقرب من نسائها فلأن ذلك قد قدم به في

الرجل وكذا يجب أن يكون في المرأة. فعلى هذا أم المرأة أولى بغسلها لأنها من النساء بمنزلة الأب. ثم جدتها لأنها من النساء بمنزلة الجد. ثم بنتها وإن نزلت لأنها من النساء بمنزلة [الابن وإن نزل. ثم أختها لأنها من النساء بمنزلة] [3] الأخ. ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث. وأما كون كل واحد من الزوجين له غسل صاحبه في أصح الروايتين: أما كون الزوج له ذلك في رواية «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: لو مت قبلي لغسلتك» [4] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3193) 3: 208 كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم. وأخرجه النسائي في سننه (1978) 4: 71 كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. وأخرجه الدارقطني في سننه (13) 2: 79 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6337) 3: 465 كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11568) 3: 8 كتاب الجنائز، في جنائز الرجال والنساء ... ولم أره في أحمد. وكلهم لم يذكر العدد. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1465) 1: 470 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها.

و «لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها» [1] ولم ينكره منكر فكان إجماعا. وأما كونه ليس له ذلك في رواية فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها» [2]. والزوج يجوز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباحة النظر إلى فرجها. فيجب أن يحرم عليه النظر لئلا يكون ناظرا إلى فرج امرأة وابنتها. ولأنها فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول. وأما كون الرواية الأولى هي الصحيحة في المذهب فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة، وفعل علي رضي الله عنه، وعدم

إنكار الصحابة. وأما كون الزوجة لها ذلك في رواية فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» [3]. و«لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس» [4]. و«غسلت امرأة أبي موسى زوجها» [5]. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (12) 2: 79 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 396 كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 268 كتاب النكاح، باب المهر. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16228) 3: 469 كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ . كلاهما موقوفان على عبدالله. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه أحمد في مسنده (26349) 6: 267. وأخرجه الشافعي في مسنده (570) 1: 206 صلاة الجنائز وأحكامها. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (10976) 2: 456 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟ . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6119) 3: 409 كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها. ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذلك الغسل. وأما كونها ليس لها ذلك في رواية فلأن البينونة حصلت بالموت وزالت عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية. وأما دعوى الإجماع فيبطلها وقوع الخلاف. وأما العدة فهي من آثار الوطء والموت لا من أحكام النكاح. وأما الإرث فإنه يعتمد الزوجية عند الموت لا عند الأخذ بخلاف الغسل فإنه يعتمد حل

النظر عند فعله ولا سبب حينئذ يقتضي الحل. وأما كون حكم السيد مع أمته كحكم الزوج مع زوجته فيما ذكر فلأنها فراش له ومملوكة. وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة حال الحياة. بل بقاء الملك آكد لأنه يجب عليه تكفينها ومؤنة دفنها كما يجب عليه نفقتها وكسوتها حال الحياة بخلاف الزوجة.

Mas'alah: Who may wash a child under seven, and what is the ruling for a child of seven?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=600)

قال: (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين. وفي ابن السبع وجهان) . أما كون كل واحد من الرجل والمرأة له غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان أو أنثى فلأن من له دون سبع سنين لا عورة له لما يأتي في النكاح. ولذلك «لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء». وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة تغسل الصبي الصغير. وأما كونه له غسل من له سبع في وجه فلأنه فاقد أهلية فهم الخطاب وليس محلا للشهوة فجاز لغير نوعه غسله كالطفل. وأما كونه ليس له ذلك في وجه فلأنه بلغ سنا يحصل له فيه التمييز أشبه من له فوق السبع. وقد نبه الشرع على الفرق بين من له سبع وبين من له دون ذلك حيث أمر الأولياء أن يأمروا ابن السبع بالصلاة فإنه قد جاء في الحديث: «مروهم بالصلاة

لسبع» [1]. وإذا كان بينهما فرق وجب أن لا يجوز غسل ابن السبع لأن الجواز ثابت فيمن له دون ذلك فلو ثبت الجواز في ابن السبع لم يكن بينهما فرق. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن من له أكثر من سبع لا يجوز لغير نوعه غسله قولا واحدا. وهو

صحيح صرح به صاحب النهاية فيها لأنه حينئذ يصير محلا للشهوة، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة، ويعتبر تخييره بين أبويه فلم يجز لغير نوعه غسله [2] كالبالغ.

Mas'alah: How is a deceased person washed when among non-mahram members of the opposite sex?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=601)

قال: (وإن مات رجل بين نسوة، أو امرأة بين رجال، أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين، وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس) . أما كون من مات بين غير نوعه ممن ذكر ييمم على الصحيح في المذهب فلما روى واثلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» [3] أخرجه تمام في فوائده. ولأن النظر واللمس محرم في حق غير [ذي] [4] المحرم في حال الحياة فكذلك بعد الممات. وإذا حرم على من ذكر النظر تعذر غسله له شرعا ومن تعذر غسله فالتيمم قائم مقامه. وأما كونه يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس على رواية فلأنه أمكن الغسل مع ستر ما حرم النظر إليه. وقد ورد للغسل في القميص أصل وهو «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فيه» [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. (2) ساقط من ب. (3) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (42232) 15: 574 الباب الثاني في أمور قبل الدفن، الفصل الثاني في الغسل. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 398 كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، عن مكحول مرسلا. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه

أحمد في مسنده (26349) 6: 267. وأخرجه الشافعي في مسنده (563) 1: 204 باب صلاة الجنائز وأحكامها.

Mas'alah: Should the deceased be stripped or washed in a shirt when being bathed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=603)

قال: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده. وقال القاضي: يغسله في قميص خفيف واسع الكمين) . أما كون الغاسل يستر عورة الميت ويجرده على غير قول القاضي؛ فلأن ذلك أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره. ولأن الحي يستر عورته ويتجرد إذا اغتسل فالميت أولى. ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس ثوبه بما يخرج منه. وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به. وأما كونه يغسله في قميص خفيف واسع الكمين على قول القاضي فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه» [1]. وقال سعد بن أبي وقاص: «اصنعوا لي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» [2]. والأول أولى لما ذكر. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك كان خاصا به. ألا ترى أنهم قالوا: «نجرده كما نجرد موتانا» [3] رواه أبو داود. وقال ابن عبد البر: روي عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح. وذكر الحديث بطوله. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3141) 3: 196 كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. وأخرجه أحمد في مسنده (25774) ط إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (966) 2: 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت. (3) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق عن عائشة.

فظاهر هذا أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مستفيضا فيما بينهم. ومثل هذا لم يكن ليخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان يأمر به لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره في الشرعيات. وأما سعد فإنه قال: «الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» [1].

Mas'alah: How should the washer raise the deceased's head and press the abdomen?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=604)

قال: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ) . أما كون الغاسل يرفع رأس الميت إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه حينئذ فليخرج ما في جوفه من فضلة مخافة أن يخرج ذلك بعد الغسل والتكفين فيفسده. وأما كون ذلك برفق فلأن الميت في محل الشفقة والرحمة. وأما كونه يكثر صب الماء حين يعصر بطنه فليذهب بما يخرج ولا تظهر رائحته. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth to clean the deceased and touching the private parts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=605)

قال: (ثم يلف على يده خرقة فينجيه. ولا يحل مس عورته. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة) . أما كون الغاسل يلف على يده خرقة فينجي الميت بها فلأن في ذلك

إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل. فإن قيل: ما صفة التنجية؟ قيل: أن يلف على يده خرقة ويغسل أحد الفرجين ثم ينحي الخرقة، ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر. وذكر القاضي في المجرد أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين، والأخرى لبقية بدنه. وهو محمول على أن الخرقة كلما خرج عليها نجاسة غسلها المعاون وأعادها. وإلا فقد ذكر أصحابنا أن كل خرقة يخرج عليها شيء لا يعتد بها. وأما كونه لا يحل مس عورة الميت فلأن رؤيتها حرام فلمسها بطريق الأولى. وأما كونه يستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة فلأنه يأمن معه مس العورة المحرم مسها.

Mas'alah: What is the ruling on intention, tasmiyah, and cleaning the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=605)

قال: (وينوي غسله ويسمي، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما) . أما كون الغاسل ينوي غسل الميت ويسمي في غسله فلأن غسله طهارة يعتد بها فاشترط فيها النية والتسمية كغسل الجنابة. وأما كونه يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن في ذلك تحصيلا لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى. والأصبعان هاهنا السبابة والإبهام.

Mas'alah: Why is water not inserted into the mouth and nose of the deceased during ablution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=606)

وأما كونه لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه إذا وضأه وإن كان ذلك من الوضوء في حق الحي على الصحيح من المذهب فلأنه إذا أدخل الماء فيهما لا يمكنه إخراجه فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه.

Mas'alah: When is a person who died from a fall or found dead without trace washed and prayed over?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=614)

قال: (وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه) . أما كون من سقط من دابته فمات يغسل ويصلى عليه فلأن موته بسبب السقوط أشبه ما لو مات بذلك في غير المعركة. ولأنه مات بغير قتل المشركين أشبه من مات على فراشه. وأما كون من وجد ميتا ولا أثر به يغسل ويصلى عليه فلأن غسل الميت والصلاة عليه واجبان وإنما تسقطهما الشهادة. وقد شككنا في حصولها. بل الظاهر أنه ليس بقتيل فلا يسقطان بمشكوك. وأما كون من حمل فأكل أو طال بقاؤه يغسل ويصلى عليه ف «لأن سعد بن معاذ أصابه سهم. فمات بعد ذلك. فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه». وكذلك «عتبة بن ربيعة أصاب ساق ربيعة بن الحارث فحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمخ يسيل من ساقه. فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم مات فغسله وصلى عليه».

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased person when washing is impossible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=616)

قال: (ومن تعذر غسله يمم) . أما كون من تعذر غسله [1] ييمم؛ فلأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة. وأما التعذر فكما إذا خيف تقطع الميت إذا غسل كالمجدور والمحترق ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing what he sees of the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=616)

قال: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا) . أما كون الغاسل عليه ستر ما ذكر؛ فلأن ذكر ذلك شين له وذلك لا يجوز في الحي ففي الميت أولى. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غسل ميتا وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [2] رواه الإمام أحمد بمعناه. ولا بد أن يلحظ في هذا الستر اختصاصه بأهل السنة. وأما أهل البدع كالرافضي فالمستحب إظهاره لتجتنب طريقته وبدعته. ذكره ابن عقيل. وأما كون الستر مقيدا بكونه ليس بحسن فلأنه لو كان حسنا لاستحب إظهاره لأن فيه ترغيبا في طريقته والاقتداء بها.

(1) ساقط من ب. (2) أخرجه أحمد في مسنده (24954) 6: 122.

Mas'alah: What is the ruling on tying and untying the shroud and tearing it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=620)

قال: (ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه. ثم يعقدها. وتحل العقد في القبر. ولا يخرق الكفن) . أما كون ما عند رأس الميت يجعل أكثر مما عند رجليه فلأن كسوة الحي كذلك فكذا الميت. وأما كون الأكفان تعقد فلئلا تنحل. وأما كون العقد تحل في القبر فلأن المخوف المذكور يزول فيه. وأما كون الكفن لا يخرق فلما فيه من تقبيح الكفن المأمور بتحسينه. ولأن الحي يقبح أن يتخذ قميصا مخرقا فكذلك الميت.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=622)

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة. ويقدم إلى الإمام أفضلهم. ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم) . أما كون السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة فلما روى سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» [1] متفق عليه. وروي «أن أنسا صلى على عبدالله بن عمير [2] فقام عند رأسه» [3]. و«صلى على امرأة فقام عند عجيزتها. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم» [4]. رواه أبو داود وابن ماجة بمعناه. ولأن الرجل يخالف المرأة في موقفها مع الإمام فجاز أن يخالفها هنا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1266) 1: 447 كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. وأخرجه مسلم في صحيحه (964) 2: 664 كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه. (2) في ب: عبدالله بن عمر. (3) أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 4: 33 كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3194) 3: 208 كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1494) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

وأما كون أفضلهم يقدم إلى الإمام فلأن الفضيلة يستحق بها التقديم في الإمامة فكذلك هنا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على ذلك بكونه كان يقدم في القبر أكثرهم قرآنا [1]. وأما كون وسط المرأة يجعل حذاء رأس الرجل على المذهب فلما ذكر من أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة. وأما كونهم يسوي بين رؤوسهم على قول القاضي فـ «لأن أم كلثوم وابنها صلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما» رواه سعيد في سننه. ولأن المرأة تابع لا حكم لها. وروي عن ابن عمر «أنه كان يسوي بين رؤوس الرجال والنساء» [2] رواه أبو حفص. (1) سبق ذكره من حديث جابر رضي الله عنه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6348) 3: 467 كتاب الجنائز، باب أين توضع المرأة من الرجل.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer including the takbirs and supplications?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=624)

قال: (ويكبر أربع تكبيرات: يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية، ويدعو في الثالثة. فيقول: اللهم! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صبيا قال: اللهم! اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم! ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا. ويسلم تسليمة [1] واحدة عن يمينه. ويرفع يديه مع كل تكبيرة) . أما كون المصلي على الميت يكبر عليه أربعا فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعا» [2] متفق عليه. و«صلى على قبر امرأة دفنت ليلا فكبر أربعا» [3]. و«كبر على ابنه إبراهيم أربعا، وكبر على البراء بن معرور أربعا، وعلى ابن بيضاء أربعا». فإن قيل: فقد روى زيد بن أرقم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا» [4]. (1) في ب: تسليما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1269) 1: 447 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا. وأخرجه مسلم في صحيحه (952) 2: 657 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (576) 1: 208 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (957) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وأخرجه أبو داود في سننه (3197) 3: 210 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1023) 3: 343 كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1505) 1: 482 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا.

وروى عبدالله بن مسعود «كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا وسبعا فكبروا ما كبر الإمام» [1]. قيل: إنما اختار إمامنا أحمد الأربع لوجوه ثلاثة: أحدها: أن رواة ذلك أكثر. الثاني: أنه آخر الأمرين فكان ناسخا لما تقدم. الثالث: أن عمل الصحابة وإجماعهم عليه: أما العمل فـ «لأن أبا بكر كبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعا، وكبر صهيب على عمر أربعا، وكبر الحسن على علي أربعا» [2]. وأما الإجماع فروى النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته في التكبير على الجنائز: فقال قوم: ثلاثا، وقوم أربعا، وقوم خمسا، وقوم سبعا. فجمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم فأجمعوا على أنه يكبر عليه أربعا. وأما كونه يقرأ في الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو للميت في الثالثة فلما روي عن مجاهد قال: «سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الجنازة فكلهم يقول: كبر ثم اقرأ ثم كبر ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر ثم ادع للميت ثم كبر». (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11450) 2: 496 كتاب الجنائز، من كان يكبر على الجنازة خمسا. عن علقمة بن قيس «أنه قدم من الشام فقال لعبدالله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا فوقتوا لنا وقتا نتابعكم عليه، فأطرق عبدالله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم لا وقت ولا عدد». وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6403) 3: 481 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. بنحوه. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 2: 71 كتاب الجنائز، باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربعا. وأخرجه الحاكم في المستدرك (1423) 1: 542 كتاب الجنائز، كلاهما عن أنس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=626)

وأما كونه يقرأ بالفاتحة فلما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن» [1].

Mas'alah: What are the supplications for an adult in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=626)

وأما كونه يقول في الدعاء للميت كما ذكره المصنف رحمه الله: أما في حق غير الصبي فلأن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما قوله: اللهم! اغفر لحينا إلى ... وأنثانا فرواه أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم! اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا» [3] حديث صحيح. وأما قوله: اللهم! من أحييته منا ... إلى فتوفه عليهما فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه: «اللهم! من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» [4] رواه الترمذي وأبو داود. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (578) 1: 209 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (2) وهو ما روى كعب بن عجرة قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على

محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري في صحيحه (5996) 5: 2338 كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (406) 1: 305 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1024) 3: 343 كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت. وأخرجه النسائي في سننه (1986) 4: 74 كتاب الجنائز، الدعاء. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3201) 3: 211 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1498) 1: 480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. وأخرجه أحمد في مسنده (8795) 2: 368.

وأما قوله: اللهم! اغفر له ... إلى عذاب النار فرواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. حتى تمنيت أن يكون أنا ذلك الميت» [1] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=627)

وأما كونه يقف بعد الرابعة قليلا فلأن زيد بن أرقم روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يكبر أربعا. ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف» رواه الجوزجاني. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يشرع بعد الرابعة ذكر. وصرح به في المغني عن الإمام أحمد. وظاهر الحديث المذكور يدل عليه. وحكى المصنف رحمه الله في المغني أيضا عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يدعو لأنه يروى عن عبدالله بن أبي أوفى «أنه صلى على ابنة له فكبر أربعا. ووقف بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» [3] رواه الإمام أحمد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (963) 2: 662 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. (3) أخرجه أحمد في مسنده (19163) 4: 356.

ولأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبله. وصفته: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قاله أبو الخطاب؛ لأنه لائق بالمحل.

Mas'alah: How many salutations are given at the end of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=628)

وأما كونه يسلم تسليمة واحدة فلما روى عطاء بن السائب «أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة (1)» [2]. رواه الجوزجاني. وروى أبو هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة» [3] رواه الدارقطني. ولأنه تسليم من غير تشهد فلم يسن فيه التكرار كالتسليم على المسلم في غير الصلاة. وقال القاضي: الواحدة جائزة. والأفضل اثنتان لما فيه من الخروج من

الخلاف. والأول أصح وأحسن لأن الأخبار في ذلك صحيحة فاتباعها والاقتداء بالسلف الصالح أولى.

Mas'alah: To which side is the salutation given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=628)

وأما التسليمة الواحدة عن يمينه فلما روى ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه» رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=628)

وأما كونه يرفع يديه مع كل تكبيرة ف «لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد» [4]. ولأن تكبير الجنازة تكبير لا يتصل طرفه بسجود ولا بقعود فسن فيه الرفع كتكبيرة الإحرام. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البيهقي في السن الكبرى 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 72 كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة ... (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 293 كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=629)

قال: (والواجب من ذلك القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت والسلام) . أما كون الواجب مما تقدم ذكره ما ذكره المصنف رحمه الله هنا: أما التكبيرات فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإجماع الصحابة على ما ذكر في موضعه مبينا. وأما الفاتحة فلما روت أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بأم الكتاب» [1] رواه ابن ماجة. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في الأولى» [2] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]. ولأن صلاة الجنازة صلاة فلم يكن بد من قراءة الفاتحة فيها كالصلاة. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» [4]. وأما الدعاء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» [5] رواه أبو داود. و«لأنه دعا له حين صلى عليه» [6]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [7]. [ولأن الدعاء هو المقصود. فلا يجوز الإخلال به. وأما وجوب السلام؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» [8]] [9]. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1496) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة. (2) كما سبق ذكره في حديث جابر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ... (4) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 1: 355 كتاب الطهارة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3199) 3: 210 كتاب الجنائز،

باب الدعاء للميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1497) 1: 480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (6) سبق ذكر أحاديث الدعاء للميت ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (7) سبق تخريجه قريبا. (8) أخرجه أبو داود في سننه (618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (276) 1: 101 كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور. (9) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and over the absent deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=633)

قال: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر. ويصلى على الغائب بالنية. فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين) . أما كون من فاتته الصلاة على الجنازة يصلي على القبر فلما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. قال الشعبي: قلت لمن أخبرني: من حدثك بهذا؟ قال: ابن عباس» [1] رواه البخاري. وروى سهل بن حنيف «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا» [2]. وأما كونه يصلي على القبر إلى شهر فلأن أكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر» [3] رواه الترمذي. قال ابن عقيل: ليس في هذا الحديث دليل على أنه لا يصلي بعد شهر لأن ذلك وقع اتفاقا. ولعله لو قدم بعد شهر كان يصلي.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الجواز يعتمد دليلا وجد في الشهر فما دون فيبقى فيما عداه على الأصل. وأما كون الغائب يصلى عليه بالنية ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي» [4] رواه مسلم. وأما كونه لا يصلي عليه إذا كان في أحد جانبي البلد في وجه فلأنه بعد لا يمنع الحضور أشبه ما لو صلى في بيته على جنازة في المسجد. وهذا الوجه لأبي حفص البرمكي. وأما كونه يصلي عليه في وجه فلأن أحد جانبي البلد فيه بعد تلحق به المشقة أشبه البلد الآخر. وهذا الوجه لابن حامد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1271) 1: 448 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (577) 1: 209 باب صلاة الجنائز وأحكامها. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1038) 3: 356 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (952) 2: 657 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who steals from the spoils or commits suicide?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=634)

قال: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه) . أما كون الإمام لا يصلي على الغال ف «لأن رجلا توفي يوم خيبر. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم. فقال: إن صاحبكم غل من الغنيمة» [1] رواه الإمام أحمد. واحتج به. فإن قيل: ما الغال؟ قيل: هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها. وأما كونه لا يصلي على من قتل نفسه فلما روى جابر بن سمرة قال: «أتي النبي صلى الله

عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» [2] رواه مسلم. وفي لفظ: «أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فلا أصلي عليه» [3] رواه النسائي. فإن قيل: ما المشاقص؟ قيل: جمع مشقص. وهو سهم له نصل عريض وليس بالطويل. قاله أبو عبيد. وقال الجوهري: هو من النصال ما طال وعرض.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body part of a deceased person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=634)

قال: (فإن وجد بعض الميت غسل وصلي عليه. وعنه لا يصلى على الجوارح) . أما كون ما وجد من الميت يغسل ويصلى عليه على المذهب فـ «لأن رجلا من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل المسلمون عليه (1) أخرجه أبو داود في سننه (2710) 3: 68 كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. وأخرجه النسائي في سننه (1959) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من غل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2848) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول. وأخرجه أحمد في مسنده (17072) 4: 114. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (978) 2: 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. (3) أخرجه النسائي في سننه (1964) 4: 66 كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه.

فظفروا به فوجدوا معه خرجا فيه رؤوس المسلمين فأمرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها» [1]. و«صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام» [2]. وأما كون الجوارح لا يصلى عليها على رواية فلأن يد الحي لو قطعت

في حياته لم يصل عليها فكذلك جوارح الميت.

Mas'alah: What is the ruling when a person to be prayed over is mixed with one who is not?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=635)

قال: (فإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه) . أما كون المصلي يصلي على الجميع فلأن الصلاة على المسلم واجبة ولا يمكنه الخروج من العهدة إلا بذلك. وأما كونه ينوي من يصلى عليه. ومعناه: أن ينوي الصلاة على المسلمين من ذلك الجميع فلأن الصلاة على الكافر لا تجوز فلم يكن بد من نية من يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque and women praying over the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=635)

قال: (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد. وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه) . أما كون الصلاة على الميت في المسجد لا بأس بها فلقول عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد» [3] رواه مسلم. وروي « [أن] [4] أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد» [5] رواه سعيد. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في

مصنفه عن ثور عمن حدثه «أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام» (11899) 3: 40 كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 18 كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا ... (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11902) 3: 41 كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (973) 2: 668 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11966 – 11968) 3: 47 كتاب الجنائز، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 52 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعا. ولأنها صلاة فلم تكره في المسجد كسائر الصلوات. وأما كون من لم يحضره غير النساء صلين عليه فلأن الصلاة على الميت فرض كفاية. وذلك لا يسقط بغير فعل أحد. ولا أحد موجود غير النساء فتعين فعله ضرورة الخروج عن عهدة الفرض.

Mas'alah: What are the rulings on hastening with the funeral and the positions of walkers and riders?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=639)

قال: (ويستحب الإسراع بها. ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها. ولا يجلس من تبعها حتى توضع. وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) . أما كون الإسراع بالجنازة يستحب فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة، [فإن تك صالحة] [1] فخير

تقدمونها إليه. وإن يكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» [2] متفق عليه. وأما كون المشاة أمامها فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» [3] رواه الإمام أحمد [وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة] [4]. وأما كون الركبان خلفها فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الراكب خلف الجنازة ... مختصر» [5] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي متبعي الجنازة لأنه موضع المشاة. فإن قيل: قوله عليه السلام: «والماشي حيث شاء منها» [6] مشكل لأنه إن حمل على الجواز لزم أن يكون الراكب لا يجوز له ذلك لأنه عليه السلام فرق بينهما حيث قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»، وإن حمل على الفضيلة لزم المساواة بين أمام الجنازة وخلفها للماشي. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1252) 1: 442 كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة. وأخرجه مسلم في صحيحه (944) 2: 652 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3179) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1007) 3: 329 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. وأخرجه النسائي في سننه (1944) 4: 56 كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1482) 1: 475 كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة. وأخرجه أحمد في مسنده (4539) 2: 8. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (6) هو تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه.

قيل: يندفع ذلك بأن يحمل على الجواز الخالي عن الكراهة. وذلك لأن الماشي يجوز

له المشي كيف شاء من غير كراهة. وأما الراكب فيتجه أن يقال يجوز له ذلك لكنه يكره له أن يكون أمامها لما فيه من إيذاء المشاة بدابته. وأما كون من تبعها لا يجلس حتى توضع فلما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» [1] رواه البخاري. وأما كون الجالس إذا جاءت لا يقوم لها فلقول علي رضي الله عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» [2] رواه مسلم. وهذا ناسخ لما روى مسلم: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» [3].

Mas'alah: What should the one placing the deceased in the grave say and how should he position him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=641)

قال: (ويقول الذي يدخله [5]: بسم الله وعلى ملة رسول الله. ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة) . أما كون من يدخل الميت قبره يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله» [6]. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3208) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في اللحد. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11769) 3: 27 كتاب الجنائز، في تجصيص القبر والآجر يجعل له. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6386) 3: 477 كتاب الجنائز، باب اللحد. (5) في ب: يلحده. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه (1550) 1: 494 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. وأخرجه أحمد في مسنده (4812) 2: 27.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the lahd facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=642)

ويروى: «على سنة رسول الله» [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأما كونه يضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا جعلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض».

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valuable item or a usurped shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=645)

قال: (وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخذ. وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته. وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) . أما كون القبر ينبش ويؤخذ ما وقع فيه مثل أن ينسى الحفار مسحاته أو من يدفنه خاتمه ونحوه؛ فلما روي عن المغيرة بن شعبة «أنه وضع خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: خاتمي. ففتح منه موضع فدخل وأخذه». ولأنه لا ضرر في أخذه ولا هتك لحرمة الميت فجاز إيصاله إلى مستحقه. ولأن في تركه إضاعة للمال المنهي عنها. وأما كون من كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره يغرم ذلك من تركته على المذهب فلأن استحقاق العين يسقط عند تعذر الرجوع وينتقل إلى القيمة. والرجوع في العين هنا متعذر شرعا لأن نبش الميت وشق جوفه مثلة منهي عنها. وإذا انتقل حق المال إلى

القيمة استحق أخذها من التركة كما لو أتلف الميت شيئا قبل موته. وأما كون الميت ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج ما فيه على قول فلأن حق صاحبه متعلق بعينه ولم يرض بتركه فكان له ما ذكر كما لو دفن في أرض الغير بغير إذنه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. من حديث جابر رضي الله عنه. (2) هو تكملة للحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman's belly to save the child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=646)

قال: (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه. ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى) . أما كون الحامل إذا ماتت لا يشق بطنها على المذهب فلأن الشق مثلة متيقنة، وحياة الولد مظنونة موهومة. ثم إنه لو خرج حيا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش. وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» [1] رواه أبو داود. وأما كون القوابل يسطو على الحمل. ومعناه: أنهن يدخلن أيديهن في رحم الميتة فيخرجنه فلأن في ذلك إبقاء للولد من غير مثلة بأمه. فإن قيل: قد تقدم أنه لا يعيش غالبا فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن يسطو عليه القوابل؟ قيل: إنما يفعل ذلك إذا قويت الحركة وظهر انفتاح المخارج وأمارات الولادة وماتت في الطلق. وإلا فلا يتعرض لها. وأما كونه يحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى فلأنه تعارض حق الحي وحق الميت فكان حق الحي أولى.

Mas'alah: How is a pregnant dhimmi woman who dies buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=646)

قال: (فإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها. ويجعل ظهرها إلى القبلة) . أما كون الذمية الحامل من مسلم تدفن وحدها فلأنها إن دفنت في مقابر المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقابر أهل الذمة تأذى ولدها المحكوم بإسلامه بعذابهم. وأما كون ظهرها يجعل إلى القبلة فلأن وجه الولد المحكوم بإسلامه إلى ظهرها فإذا جعل ظهرها إلى القبلة كان الولد مستقبلا للقبلة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3207) 3: 212 كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=647)

قال: (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) . أما كون ما ذكر لا يكره في الصحيح فلما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» [1]. وروت عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما» [2] رواهما أبو بكر صاحب الخلال. وأما كونه يكره في رواية؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيئا من القرآن. فإن

الشيطان يفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة» [3]. فلو كانت المقبرة يقرأ فيها القرآن لم يكن بينهما فرق.

Mas'alah: Does a deceased Muslim benefit from good deeds performed on their behalf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=647)

قال: (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم: نفعه ذلك) . أما كون كل قربة فعلها الإنسان؛ من دعاء واستغفار وأداء واجب وصدقة وصلاة وصوم وحج وقراءة ونحو ذلك وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك: أما الدعاء والاستغفار وأداء الواجب؛ فبالإجماع وقد قال الله تعالى: {والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] . وقال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] . ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة [4]. (1) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 14: 289 وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال. (2) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 14: 272 وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب والديلمي وابن النجار والرافع. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (780) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. وأخرجه الترمذي في جامعه (2877) 5: 157 كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي. وأخرجه أحمد في مسنده (8424) 2: 337. (4) عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج

ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه». أخرجه مسلم في صحيحه (920) 2: 634 كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

وأما الصدقة؛ فلأن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أينفع أمي إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» [1] رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة. وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين. أفتجزئ عنه؟ فقال: إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت بلغه ذلك» [2]. وعن أنس بن مالك «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك؟ فقال: إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه». وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كان لي أبوان. كنت أبرهما في حياتهما. فكيف لي [3] أن أبرهما بعد موتهما؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك. وأن تصوم لهما مع صومك. وأن تتصدق لهما مع صدقتك» [4]. وأما الصلاة فلأنها مذكورة [5] في حديث الرجل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2882) 3: 118 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2883) 3: 118 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (6665) طبعة إحياء التراث. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12083) 3: 62 كتاب الجنائز، ما يتبع الميت بعد موته. عن الحجاج بن دينار. (5)

في الأصل: مذكور.

وأما الصوم فلأنه مذكور في حديث عمرو وأنس والرجل. وأما الحج فلأنه مذكور في حديث أنس. ولأن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت [1]: «إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ فقال: أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» [2]. وأما قراءة القرآن؛ فلما تقدم من أنها لا تكره على القبر. ولأنها قربة أشبهت سائر القرب. وأما نحو ذلك؛ فبالقياس على ما تقدم. فإن قيل: قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] تنفي ما ذكر لأنه ليس من سعيه. وقوله تعالى: {لها ما كسبت} [البقرة: 286] كذلك لأنه ليس من كسبه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» [3] كذلك؛ لأنه ليس أحد الأمور الثلاثة؟ قيل: أما الأول فالجواب عنه من وجوه: أحدها: أن ذلك في صحف إبراهيم وموسى. ولذلك قال عكرمة: هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا. واستدل على ذلك بحديث الخثعمية [4]. (1) في الأصل: فقال. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1442) 2: 551 كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1334) 2: 973 كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1631) 3: 1255 كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. وأخرجه أبو داود في سننه (2880) 3: 117 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (1376) 3: 492 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه أحمد في مسنده (8831) 2: 372. (4) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

وثانيها: أنها منسوخة بقوله تعالى: {والذين ءامنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء} [الطور: 21] . روى ذلك ابن عباس. وثالثها: أنه مختص بالكافر أي ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه يوفاه في الدنيا وماله في الآخرة من نصيب. ذكره الثعلبي في تفسيره. ورابعها: أن معنى {ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] عدلا. وله ما سعى وسعى غيره وصلا. وخامسها: أن اللام بمعنى على. ونحوه قوله تعالى: {أولئك لهم اللعنة} [الرعد: 25] أي عليهم. وقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] أي على من لم يكن أهل. وأما الثاني وهو قوله: {لها ما كسبت} [البقرة: 286] فإنما تدل على نفي ما تقدم بالمفهوم. وما تقدم من الأدلة منطوق. والمنطوق راجح على المفهوم. على أن فعل القربة من الغير لا يخلو من نوع كسب ولو مودة الإسلام. وأما الثالث: وهو قوله: «انقطع عمله» فالكلام في عمل غيره لا في عمله. وأما قول المصنف رحمه الله: وجعل ثوابها للميت المسلم؛ فمشعر بأمرين: أحدهما: أنه إذا جعلها للحي لا ينفعه ذلك. ووجهه: أن العجز في الحج ونحوه مصحح للنيابة فليكن ما ذكر كذلك. وقال صاحب النهاية فيها: المنقول عن أحمد أنه لا فرق بين الحي والميت؛ لأن المعنى فيهما واحد. ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر الميت؛ لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه. ولأن حاجته إلى الثواب أكثر من الحي لا أن ذلك شرط فيه.

وثانيهما: أنه إذا جعلها لغير المسلم لا تنفعه. وهو صحيح. وقد تقدم ذلك في حديث عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك» [1].

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=651)

قال: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس) . أما كون أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم فلقوله عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم [2] أمر شغلهم» [3] رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود. وأما كون أهل الميت لا يصلحون طعاما للناس فلأنهم في شغل بمصابهم. ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم. ولما قدم جرير على عمر قال: «هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام؟ قال: تلك النياحة» [4].

(1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في ب: جاء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3132) 3: 195 كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (998) 3: 323 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1610) 1: 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11349) 2: 487 كتاب الجنائز، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.

Mas'alah: Is it permissible to weep for the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=655)

قال: (ويجوز البكاء على الميت.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of weeping for the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=655)

وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) . أما كون البكاء على الميت يجوز فلما روى أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر. فرأيت عينيه تدمعان» [4]. و«قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان» [5]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم» [6] متفق عليه. و«دخل عليه السلام على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع [7] والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [8] رواه البخاري. (1) ساقط من ب. (2) ذكره الهندي في الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (5205) 4: 352 كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (2700) 5: 60 كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1277) 1: 450 كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3163) 3: 201 كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1456) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1242) 1: 439 كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض. وأخرجه مسلم في صحيحه (924) 2: 636 كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت. (7) ساقط من ب. (8) أخرجه البخاري في صحيحه (1241) 1: 439 كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون».

وأما كون المصاب يجوز أن يجعل على رأسه ثوبا يعرف به فلأن التعزية سنة وذلك وسيلة إليها. فإذا لم يكن سنة فلا أقل من أن يكون جائزا. بيان أنه وسيلة إلى التعزية أنه إذا وضع عليه ما يعرف الناس به أنه هو المصاب عرفه الناس فعزوه.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nadb) for the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=656)

قال: (ولا يجوز الندب.

Mas'alah: What is the ruling on lamentation (al-niyahah) for the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=656)

ولا النياحة.

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes and striking cheeks in mourning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=656)

ولا شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك) . أما كون الندب والنياحة. ومعناهما:

أن يقول المصاب: وا رجلاه وا سيداه وما أشبه ذلك من تعديد محاسن الميت لا يجوزان ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة» [1] متفق عليه. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وعنه عليه السلام: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ... مختصر» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن عمر: «ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع، ولا لقلقة» [3]. قال أبو عبيد: اللقلقة رفع الصوت، والنقع التراب يوضع على الرأس. وجاء في تفسير قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنه: 12] أنه النوح. وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1234) 1: 436 كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (104) 1: 100 كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود ... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1005) 3: 328 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. (3) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه 1: 434 كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11342) 2: 486 كتاب الجنائز، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب. عن شقيق. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6685) 3: 558 كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة. عن أبي وائل. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1244) 1: 440 كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك. وأخرجه مسلم في صحيحه (936) 2: 645 كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة.

وأما كون شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لا يجوز؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية» [1] متفق

عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1232) 1: 435 كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب. وأخرجه مسلم في صحيحه (103) 1: 99 كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود ...

Mas'alah: Is it disliked to call for funeral and tarawih prayers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

ويكره [1] النداء للجنائز والتراويح.

Mas'alah: What is the priority of the funeral prayer over the eclipse prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=189)

وتقدم الجنازة عليهما.

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites cover?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=192)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What should be done after death is confirmed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

فإذا تيقن موته، غمض وشد لحياه ولينت مفاصله، وجرد وسجي، وثقل بطنه.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويغسل زوجته، وأم ولده، ويغسلانه ولو في عدة الوفاة ما لم يبنها.

Mas'alah: Which categories of people are to be washed after death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويغسل الخوارج [1]، والباغي، والصائل، والمحدود [2]، وقاطع الطريق بعد صلبه، والسارق، والحريق، والغريق، ومن جهل إسلامه بأرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on washing a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ولا يغسل قريبه الكافر، ويدفنه إن عدم دافن.

Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويوجه الميت منحدرا نحو رجليه تحت، تحت ظل، مجردا، مستور العورة، ولا يشهده

سوى ردء.

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته، ولا يسرح شعره، ثم سائر بدنه.

Mas'alah: How is the deceased turned and washed if not clean after three washes?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

ويبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه، ويمر كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث، غسله إلى خمس، ثم إلى سبع، فإن زاد حشاه قطنا.

Mas'alah: Which deceased persons are not washed, and when is a martyr washed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

ولا يغسل سقط دون ثلث سنة ولا شهيد معركة إلا لجنابة، أو حيض، أو نفاس، أو حياة طويلة، أو قتله سهمه، أو دابته، أو وجد ولا أثر به.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shroud?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=194)

ثم يدرج في ثلاثة أثواب بيض مطيبة، يرد طرف الأيمن من كل على أيسر.

Mas'alah: What materials are disliked for the shroud?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

ويكره من صوف، أو شعر، ومزعفر، ومعصفر، ومنقوش [1].

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=195)

وإن كان صغيرا، قال: اللهم اجعله لوالديه فرطا، وذخرا، وأجرا، وأعظم به أجورهما، وثقل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer and related rulings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=196)

والفرض من ذلك القيام، والتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأدنى دعاء للميت، والتسليمة. ولا يتابع الإمام فوق أربع تكبيرات [1]، وتقضى متتابعة. وإن سلم بدونها، جاز. ويصلى على القبر، وعلى الغائب عن جانبي البلد إلى شهر. ولا يصلي الإمام على غال، وقاتل نفسه. ومن غسل أو يمم صلي عليه، سوى شهيد لجنابة أو حيض. وإن اشتبه المصلى عليه نوى، ويقف الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة. فإن اجتمعا سويا ووقف تلقاء صدريهما، فإن تنوعوا قدم إليه

الرجل الحر، ثم العبد، ثم الصبي، ثم المرأة. ومن حضره نساء فقط جمعن عليه. وتقدم الجنازة على فجر وعصر [2].

Mas'alah: What are the rulings on burial of a pregnant dhimmi woman and related issues?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=199)

وإن ماتت ذمية حامل لمسلم دفنت وحدها، وظهرها قبلة. ويعالج جنين الميتة المتحرك، ولا يشق جوفها. ومن دفن إلى غير القبلة، أو لم يصل عليه أو في كفن غصب، أو بلع مالا بلا حق ولا تركة نبش لذلك إن أمن تفسخه. ومن مات في بحر ثقل وألقي فيه. وإن مات في بئر [1] لا نفع فيه، وخيف بإخراجه المثلة، طمت عليه. وإن أراد دفن أبيه في ملكه فلأخيه منعه. وإن وصى بشراء للدفن فمن ثلثه. ويباع ما لم يصر مقبرة.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and preparing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=74)

كتاب الجنائز يستحب عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة ولقنه قول لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة. ويقرأ عنده سورة يس، ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات أغمض عينيه وشد لحييه ولين مفاصله وخلع ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو

رجليه، ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته وتجهيزه، إذا تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased and what are the rulings on washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=74)

فصل في غسل الميت [1] غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس به وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه إلا الصلاة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه. وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب فالأقرب من نسائها. ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين وكذلك السيد مع سريته. وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع [2] سنين، وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ [3] وفي ابن السبع وجهان. (1) هذا الفصل سقط من "م" . (2) في "ش" السبع والمثبت يوافق "ط" . (3) عبارة: وفيمن زاد على ذلك قبل البلوغ: مستدركة على الهامش في "ش" =

وإن مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يمم في أصح الروايتين وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق القميص ولا يمس. ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره. وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وقال القاضي يغسله في قميص خفيف واسع الكمين. ويستر الميت عن العيون ولا يحضره إلا من يعين في غسله، ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها [1]. ولا يحل مس

عورته. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم ينوي غسله ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ويوضؤه، ولا يدخل الماء في فيه، ولا أنفه، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه وليحته وسائر بدنه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثا يمر في كل مرة يده. فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته. ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها، ثم ينشفه بثوب فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل. = وهي فيه: وفي غسل من زاد على ذلك قبل البلوغ. (1) سقطت من المتن واستدركت على الهامش وهناك علامة تدل على مكان سقوطها فوق السطر.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=76)

والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا، بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه.

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=77)

فصل في الصلاة على الميت [1]

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=77)

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة ويقدم إلى الإمام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضي: يسوي بين رؤوسهم ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثانية، ويدعو في الثالثة فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة. (1) سقط هذا الفصل من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam if he says five takbirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=78)

وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in more than four takbirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=78)

وعنه لا يتابع في زيادة على أربع.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=78)

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، وقال الخرقي يقضيه متتابعا فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave or an absent person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=78)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين.

Mas'alah: Who should the imam not pray over?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over limbs and mixed bodies?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

وعنه لا يصلى على الجوارح، وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه.

Mas'alah: How is the bier carried in a funeral procession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

يستحب التربيع في حمله، وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة، وإن حمل بين العمودين فحسن.

Mas'alah: What is the etiquette of walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=78)

ويستحب الإسراع بها ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ولا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها، ويدخل (1) سقط هذا الفصل من "م" .

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم، ولا يسجى القبر إلا أن يكون لامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche in the grave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ويلحد له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يدخله خشبا ولا شيئا مسته النار.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ويقول الذي يدخله: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" .

Mas'alah: How is the deceased positioned in the grave and how is the earth thrown?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ويحثي التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب.

Mas'alah: What are the rulings on raising the grave, plastering, and burying multiple people?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ويرش عليه الماء، ولا بأس بتطيينه ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب.

Mas'alah: What is the ruling if something of value falls into the grave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ.

Mas'alah: How is a pregnant non-Muslim woman married to a Muslim buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين.

Mas'alah: Does a charitable act performed for a deceased Muslim benefit them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=79)

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس.

Mas'alah: What should be said when visiting graves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

ويقول إذا زارها أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [2]، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

ويقول في تعزية المسلم: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك" .

Mas'alah: What should be said when offering condolences for a non-Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

وفي تعزيته عن كافر: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك" .

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a non-Muslim for a Muslim?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

وفي تعزية الكافر بمسلم: "أحسن الله عزاءك وغفر لميتك" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and the mourner wearing a garment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

ويجوز البكاء على الميت وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به.

Mas'alah: What practices are prohibited in mourning the deceased?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=80)

ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك. * * * (1)

سقط هذا الفصل من "م" . (2) في "ط" : للاحقون.

Mas'alah: Does washing the deceased nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

السادس : غسل الميت صغيرا كان أو كبيرا .

Mas'alah: Does washing a deceased Muslim necessitate ghusl for the washer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

ولا تختلف الرواية أن غسل [الميت] [1] المسلم لا يوجب الغسل .

Mas'alah: Is ghusl required after washing a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=94)

وهل يجب الغسل من غسل الكافر ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one fears missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=108)

وإن خافت فوات الجنازة ؛ فعلى روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة .

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=301)

كتاب الجنائز :

Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

وإذا مات غمض عينيه ، وقال : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشد لحييه ، ولين مفاصله ، بأن يلصق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما ، ويلصق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها .

Mas'alah: Who may close the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

ولا بأس أن تغمضه المرأة إذا كانت ذات محرم منه . ويكره أن يغمضه جنب أو حائض وأن يقرباه .

Mas'alah: How should the deceased be placed for washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=302)

وتنزع عنه ثيابه ، ويضعه على سرير غسله ، متوجها إلى القبلة على ظهره منحدرا نحو رجليه ، ويسجيه بثوب يستر جميعه ، وإن خيف أن يعلو بطنه وضع عليها مرآة أو نحوها .

Mas'alah: What should be done regarding the debts of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ثم يعجل بإبراء ذمته من ديونه بقضائها ، أو بضمانها عنه ، أو بغير ذلك .

Mas'alah: What should be done before preparing the deceased for burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ويخرج ما عليه من كفارة أو حج ويفرق وصاياه ، ثم يبادر بتجهيزه ودفنه ، إلا أن يكون قد مات فجأة ، فيترك حتى يتحقق موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه . وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب : لم يزل الناس يموتون فجأة ، ويقال : إنها آخذة أسف .

Mas'alah: What is the ruling on informing relatives and friends of a death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

ولا بأس إذا كان له قرابة أو صديق أن يرسل إليه فيعلم بموته . فأما النداء والاستدعاء

فلا لأنه بمنزلة النعي ، ذكره في الشافي .

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفايات .

Mas'alah: Is a husband permitted to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

وعنه : أن الزوج أيضا يجوز أن يغسل زوجته .

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=303)

وعنه : أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، ولا يجوز له أن يغسلها ،

Mas'alah: Does an irrevocable divorce prevent spouses from washing each other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

ولا يختلف المذهب : أنه لو حصلت بينهما فرقة بطلاق بائن منعت جواز تغسيل كل

واحد منهما لصاحبه .

Mas'alah: Is it permissible for a man or woman to wash a child under seven?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

ويجوز للرجل والمرأة تغسيل من له دون سبع سنين ، ذكرا كان أو أنثى .

Mas'alah: How is a deceased woman without female attendants or a man without male attendants washed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

فإن ماتت امرأة ولم يحضرها امرأة ، أو مات رجل ولم يحضره رجل ، أو مات خنثى مشكل ؛ فعلى روايتين أصحهما : ييممون . والأخرى : يغسلون في ثيابهم ويصب الماء فوق القميص ، ولا يمس أجسادهم من فوق الثوب ولا تحته .

Mas'alah: May a Muslim wash his non-Muslim relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=304)

ولا يجوز لمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يتولى دفنه .

Mas'alah: What is the preferred method of washing the deceased according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

وقال أبو الخطاب : الأفضل تجريده وسط عورته ، وهو اختيار الخرقي .

Mas'alah: How should the deceased be covered and positioned during washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

وظاهر كلام أبي بكر : أنه يستر جميع بدنه حتى وجهه - كمذهب ابن سيرين - ويجعل ما عند رأسه أعلى مما عند رجليه ، ويستقبل به القبلة في حال غسله وتكفينه في جميع أحواله .

Mas'alah: What is recommended regarding touching the deceased's body during washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

والمستحب : أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة .

Mas'alah: How does the washer perform ablution for the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=305)

ثم ينوي غسله ، ويسمي ، ويدخل أصبعه وعليها خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه ، فيمسح ما على أسنانه ، وكذلك منخريه فينظفهما ، يوضئه (1) ساقط من (ب) . (2) الدخاريص : جمع ، واحدة دخريص وهو الثوب . المصباح المنير : ص 190 .

Mas'alah: How does the ablution of the deceased differ from that of the living?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وضوءه للصلاة مثل ما يفعله الحي ، إلا أنه لا يمضمضه ولا ينشقه .

Mas'alah: What is the method of washing the deceased's head and beard according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يصب الماء على فيه وأنفه كالمضمضة والاستنشاق ، ولا يدخل فيهما ماء ، ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ثم لحيته ، ولا يسرح له شعرا .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on washing the deceased with sidr and pure water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

وقال أبو الخطاب : يغسل المرة الأولى بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح ، لأن أحمد – رحمه الله – شبه غسله بغسل الجنابة .

Mas'alah: Is it recommended to add camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=306)

ويستحب أن يطرح في الغسلة الأخيرة كافورا . (1) في (ب) : و . (2) في (ب) : ثم .

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone set with impure bone and on circumcision and shaving the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وإن كان قد جبر عظمه بعظم نجس لم يقلع بعد وفاته ، ولا يختن إن كان غير مختون ، ولا يحلق رأسه .

Mas'alah: Does washing the deceased require intention according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وقال القاضي : يحتمل أن لا يفتقر غسل الميت إلى نية .

Mas'alah: What is the sufficient washing of the deceased according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وقال ابن عقيل في التذكرة : الغسل المجزىء أن يعم بالماء القراح جميع بدنه ، ولم يعتبر النية ولا التسمية أيضا .

Mas'alah: What is the alternative view on washing the deceased if something exits after washing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

وقال أبو الخطاب وابن عقيل : لا يجب إعادة غسله ، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ وضوءه للصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on plugging the deceased's orifices to prevent discharge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=307)

فمن زاد الخارج ألجمه بما يمنع خروجه كالقطن والطين الحر[1] ، ولا (1) الطين الحر : وهو الخالص الصلب ، وذلك لأن قوة تمنع الخارج (شرح الزركشي 1/ 525) .

Mas'alah: What is the alternative ruling on plugging the orifices of a deceased person if discharge does not stop?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

وعنه رواية أخرى : أنه إذا لم ينقطع فلا بأس أن يحشى ، وهي اختيار الخرقي ، ثم يغسل المحل ويوضأ .

Mas'alah: How is a person with scabs, burns, or cuts washed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

ويغسل المجدور ، والمحترق بالنار ، والمقطع بالسيوف ، فيصب عليهم الماء صبا .

Mas'alah: What if washing the deceased would cause them to disintegrate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

فإن خيف عليهم أن يتقطعوا بصب الماء فعلى روايتين : إحداهما : ييممون ، والأخرى : يكفنون ويصلى عليهم ويدفنون من غير غسل ولا تيمم .

Mas'alah: What is done with a part that falls off the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

وإذا سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في كفنه .

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and burial expenses paid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

كفن الميت وحنوطه ، وجميع ما يحتاج إليه من مؤنة دفنه واجب في ماله ، مقدم على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له مال وجب على من كان تلزمه نفقته حال حياته ، فإن عدم ففي بيت المال .

Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

ولا يجب على الرجل كفن زوجته ، فإن كانت فقيرة لا مال لها ولا عصبة أحببنا للزوج أن يكفنها .

Mas'alah: What is the best color for a shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

وأفضل الأكفان البياض .

Mas'alah: Is it recommended to fumigate the shroud with incense?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=308)

ويستحب تجميرها بالعود والكافور والند .

Mas'alah: What is the detailed procedure for wrapping the deceased in the shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

ثم تبسط التي تليها في الحسن والسعة فوقها ، ويجعل عليها الحنوط[1] والكافور ، ثم تبسط الثالثة فوقهما ويجعل عليها الحنوط والكافور ، ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليهن مستلقيا ، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ، ثم يجعل الحنوط والكافور والغالية على قطن منزوع الحب ، ويجعل منه بين إليتيه برفق ، ويشد فوقه

خرقة مشقوقة الطرف كالتبان[2] تجمع إليتيه ومثانته ، ثم يوضع من باقي القطن على منافذ وجهه على فمه ومنخريه وأذنيه وظاهر عينيه ، ولا يدخل الكافور في عينيه .

Mas'alah: How are wounds and joints of the deceased packed with cotton?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

وكذلك إن كان به جراح فخاف خروج شيء منها ، حشاها من ذلك القطن أيضا ، ثم يضع منه على مواضع سجوده ومفاصله ومغابنه وكل موضع يخاف إسراع الفساد إليه ، ويجعل باقيه بين جسده وأكفانه .

Mas'alah: Is it recommended to perfume the entire body of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور والصندل ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ، ولا يمنع أهله من رؤيته وتقبيله .

Mas'alah: How is a woman's hair braided for burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=309)

ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها . (1) الحنوط : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك . انظر : القاموس المحيط 2/ 386 ، والمصباح المنير 1/ 154 ، ولامعجم الوسيط 1/

202 . (2) التبان : بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين . انظر : المطلع ص 117 .

Mas'alah: What did Ibn Abi Musa say about a fifth garment for a woman's shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يستحب أن يعمل بها خامسة مع الأثواب الخمسة المذكورة فقال أيضا : يكون الإزار يعمها .

Mas'alah: What are the different opinions on the number of pieces in a woman's shroud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

وصرح الخرقي وأبو بكر : بأن في أكفان المرأة خامسة تشد بها فخذاها ، ومئزر فوق ذلك ، ثم قميص ثم مقنعة ثم لفافة واحدة .

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a single cloth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=310)

فإن نقص منه فكفن في ثوب واحد ، فقال ابن عقيل في الفصول : يجزئه مع ترك الفضيلة .

Mas'alah: How is the quality of the shroud determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

فأما جنس الكفن وجودته فمعتبرة بزيه حال حياته وبمقدار تركته .

Mas'alah: What is the ruling on the cost of the shroud when heirs dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

وقول الخرقي : وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فبخمسين ، فهذا ليس بتحديد منه ، بل قال ذلك على حسب العادة في وقته وزمانه ، وأن الكفن الجميل يحصل بخمسين درهما والوسط بثلاثين .

Mas'alah: Should a person buried without a shroud be exhumed and shrouded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=311)

ومن دفن بغير كفن فهل ينبش ويكفن أم يترك ؟ ذكر ابن عقيل في ذلك وجهان .

Mas'alah: How should the funeral prayer be prioritized when combined with Maghrib or Fajr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

[وإذا] [1] اجتمعت مع صلاة المغرب بدىء بالمغرب ، وإن اجتمعت مع صلاة الفجر بدئ بالجنازة .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=312)

وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه ، شم الإمام – وإمام كل قرية واليها في القضاء ، ذكره في الشافي – ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ، ثم الزوج ، وعنه : أن الزوج يقدم على العصبات . (1) في (ب) : فإذا .

Mas'alah: What happens if two persons are equal in all respects for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

فإن استويا في ذلك تقارعا .

Mas'alah: What are the actions and postures of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

أن يقوم المصلي مع القدرة ، ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ، ووسط المرأة ، وينوي ، ويكبر أربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة منها كرفعه في بقية الصلوات ، ثم يضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين ،

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

ويقرأ عقيب الأولى فاتحة الكتاب ، ولا يجهر ، وهل يستفتح قبل القراءة ؟ على روايتين . وهل يستعيذ ؟ على وجهين ، أصحهما : يستعيذ .

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب التكبيرة الثانية كما يصلي عليه في التشهد الأخير .

Mas'alah: What supplication is made after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

ويدعو عقيب التكبيرة الثالثة ، وليس في الجنازة دعاء مؤقت ، بل يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت .

Mas'alah: What is the transmitted supplication for the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=313)

والمنقول أن يقول : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله يحيي الموتى ، له

العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه

عليهما .

Mas'alah: What is the supplication for believing men and women in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .

Mas'alah: What is the supplication for the deceased's reward and forgiveness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه .

Mas'alah: What is the supplication seeking protection for the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، إنك ذو وفاء وذمة .

Mas'alah: What supplication is made for the deceased asking for forgiveness and mercy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم وقه من فتنة القبر ، ومن عذاب النار ، واغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم [مثواه] [1] ، وأوسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وجوارا خيرا من جواره ، وزوجة خيرا من زوجته ، وأهلا خير من أهله ، وأدخله الجنة ونجه من النار .

Mas'alah: What supplication is made for the deceased acknowledging his need for mercy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به ، وهو فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه .

Mas'alah: What supplication is made for the deceased asking for steadfastness in the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به .

Mas'alah: What supplication is made for the deceased asking for reward and forgiveness for all?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، وافعل ذلك بنا وبسائر المسلمين .

Mas'alah: How is the supplication modified if the deceased is a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

وإن كان الميت امرأة قال : اللهم إنها أمتك وبنت أمتك . . وأنث في جميع ذكرها .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a deceased known to have been sinful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=314)

وإن علم في الميت غير الخير لم يقل : ولا نعلم إلا خيرا . (1) في (ب) : منزله .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

وإن كان الميت طفلا لم يقل : إن كان محسنا أو مسيئا لعدم ذلك فيه ، ويزيد على ما ذكرنا فيقول : اللهم اجعله لوالديه سلفا صالحا وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، واقبل شفاعته فيهما ، وعظم به أجورهما ، ولا تحرمنا وإياهما أجره ، ولا

تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم ، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان .

Mas'alah: What is the supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

ثم يكبر الرابعة ويقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

Mas'alah: How many salutations are given at the end of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، فإن سلم تسليمتين فلا بأس .

Mas'alah: Is there an alternative view on supplicating after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

وعنه : أنه لا يدعو عقيب التكبيرة الرابعة ، بل يقف قليلا ساكتا ثم يسلم .

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

والواجب من جيمع ذلك : الأيام ، والنية ، والتكبيرات ، والقراءة عقيب الأولى ، والصلاة على النبي عليه السلام عقيب الثانية ، وأدنى دعاء للميت عقيب الثالثة والتسليمة .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam if he makes more than four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

فإن كبر الإمام أكثر من أربع تكبيرات ففيه ثلاث روايات : إحداها : لا يتابع وينتظرونه حتى يسلم فيسلمون معه . والثانية : يتابع إلى خمس . والثالثة : يتابع إلى سبع ، ولا يتابع فيما زاد على ذلك .

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=315)

وإذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من التكبير متتابعا - ذكره الخرقي - ولم يفصل .

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs if the bier is lifted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وذكر القاضي : أنه يقضيه على صفة ما فاته ، إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متواليا .

Mas'alah: How are different types of deceased arranged in a single funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

فإن اختلفت أنواعهم ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، ثم الذي يليه العبد ، ثم الصبي .

Mas'alah: What is the order of precedence for a child over a slave in funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

وعنه : أنه يقدم الصبي على العبد ، ثم الخنثى ثم المرأة .

Mas'alah: Can a person pray the funeral prayer over the same deceased person twice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

ومن صلى على الميت مرة فلا يصلي عليه ثانية ، نص عليه في رواية أبي حامد الخفاف .

Mas'alah: Can someone who missed the funeral prayer with the imam pray it in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة مع الإمام ، فله أن يصلي عليها جماعة

Mas'alah: May the missed funeral prayer be performed individually before burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وفرادى قبل دفنها .

Mas'alah: When does the one-month period for grave prayer begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وابتداء [الشهر] [1] منذ وقت الدفن ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the start of the period for grave prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وقال ابن عقيل : ابتداؤه منذ الموت .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وتجوز الصلاة على الميت في المسجد من غير كراهة .

Mas'alah: Is it disliked to pray over the deceased in the cemetery according to two narrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وهل يكره في المقبرة ؟ على روايتين .

Mas'alah: Can those on one side of a town pray over a deceased on the other side by intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

فإن قلنا : يجوز ، فهل يجوز أن يصلي من في أحد جانبي البلد على ميت في الجانب الآخر بالنية ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased in the same town but at a distance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

فإن كان الميت في أحد طرفي البلد ، لم يصل عليه من قي الطرف الآخر على الغيبة وجها واحدا .

Mas'alah: How is a Muslim killed by polytheists in battle washed and prayed over?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وأي مسلم قتله المشركون فمات في المعركة ، أو وجد في المعركة ميتا وبه أثر الجراح ولم يعلم قاتله ، لم يغسل إلا أن يكون قد وجب عليه الغسل قبل قتله ببعض موجبات الغسل فيغسل . وهل يصلى عليه ؟ على روايتين .

Mas'alah: How is a martyr buried in his clothes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=317)

وينحى ما عليه من جلود وسلاح ، ويدفن في بقية ثيابه ، صغيرا كان أو كبيرا . (1) في (أ) : المدة . (2) في (ب) : عليه .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a wounded person found dead without a wound or who survived briefly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وأما من وجد في معركة المشركين ميتا ولا أثر به ، ومن جرحه مشرك في المعركة فحمل وبه رمق مثل : إن أكل أو شرب أو تكلم أو أمسى ونحو ذلك ثم مات ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed justly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=318)

وأما من قتل بحق ؛ كأهل البغي وقطاع الطريق ، ومن قصد نفس مسلم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in self-defense or by legal punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

أو ماله فقتله دفعا له ، ومن قتل في حد أو قصاص ، فكلهم يغسلون ويصلي عليهم الإمام إن شاء أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide and one who steals from the spoils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

ومن قتل نفسه ، والغال[1] من الغنيمة يغسلان ويصلي عليهما غير الإمام ، فأما الإمام فلا يصلي عليهما .

Mas'alah: How do women pray over a deceased person when no men are present?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وإذا لم يحضر الرجل من يصلي عليه سوى النساء ؛ صلين عليه جماعة ، وقامت إمامتهن وسطهن .

Mas'alah: What is the ruling when bodies of those who should and should not be prayed over are mixed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وإذا اختلط من يصلى عليه [بمن] [3] لا يصلى عليه ، غسل الجميع وصلي عليهم ، وينوي بذلك من يصلى عليه ، سواء كان من يصلى عليه أقل أو أكثر أو تساووا .

Mas'alah: What is the ruling on a body found in Islamic territory with unknown identity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=319)

وإن وجد في أرض الإسلام بهذه الصفة ، فإنه يغسل ويصلى عليه ، حكى ذلك أبو بكر في الشافي .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a part of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

وإذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه ، قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over individual limbs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

وعنه : لا يصلى على الجوارح على انفرادها .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave or exhuming a body for funeral prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

ومن دفن من غير صلاة ، فإن نبشوه للصلاة عليه جاز ، وإن صلوا على القبر جاز فربما تفسخ ، كذا نقل عنه أبو داود .

Mas'alah: How many narrations are there regarding the manner of carrying the bier from four sides in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

وفي صفة التربيع روايتان :

Mas'alah: What is the first narration regarding the manner of carrying the bier from four sides in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

إحداهما : أن يبدأ بقائمة السرير التي على يمين الميت من عند رأسه فيضعها على عاتقه الأيمن ، ثم يتأخر إلى اليمنى من عند رجليه فيضعها على عاتقه الأيمن أيضا ، ثم يدور إلى الجانب الآخر فيضع القائمة التي عند رأس الميت على عاتقه الأيسر ، ثم يتأخر إلى القائمة التي عند رجليه فيضعها كذلك .

Mas'alah: What is the second narration on how to carry the bier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

والرواية الأخرى : يضع قوائم السرير على عاتقيه كما وصفنا ، إلا أنه يوالي بين قائمتي السرير التي عند رجلي الميت ويختم بالرأس ، فيكون بدايته بالرأس وخاتمته به .

Mas'alah: How is the bier carried between two poles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=320)

وصفة الحمل بين العمودين : أن يقف بين العمودين ، ويضع كل واحد من العمودين على عاتقه .

Mas'alah: What is done if four men cannot carry the bier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

بالدهوق[1] ، وتكاثرت الرجال عليها .

Mas'alah: What is recommended regarding the pace of the funeral procession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ويستحب الإسراع بالجنازة ، وأن يتقدمها المشاة ويتبعها الركبان .

Mas'alah: What is the ruling on asking forgiveness for the deceased during the funeral procession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ويكره أن يقال في حال سيرهم بالجنازة : استغفروا للميت ، نص عليه ، لأن ابن عمر نهى عن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and worldly talk while following the funeral?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ويكره رفع الأصوات والضجة عند رفع الجنازة وحال اتباعها ، وكذلك التبسم والتحدث بأحاديث الدنيا ، بل يتبعونها صموتا ، أو ذاكرين لله عز وجل ، أو قارئين للقرآن خفية .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands and clothes on the funeral bier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ويكره أن توضع عليها الأيدي والثياب .

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the deceased's virtues?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

[ويحرم] [2] أن تتبعها النياحة والتعداد .

Mas'alah: What is the ruling on crying at a funeral?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ولا بأس بالبكاء .

Mas'alah: When may one who follows a funeral procession sit down?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ومن اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع .

Mas'alah: What should one who precedes a funeral procession do when it arrives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ومن سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها حتى توضع .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يستحب لمن رأى جنازة أن يقوم ثم لا يجلس حتى توضع أو تغيب .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

دفن الميت من فروض الكفايات .

Mas'alah: Where is it better to bury the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

والدفن في الصحراء أفضل منه في البيوت .

Mas'alah: What are the recommended practices for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=321)

ويستحب الدفن في المقابر التي يكثر فيها الصالحون ، وأن يجمع الأقارب في مقبرة واحدة ، وأن يعمق القبر نحو قامة وبسطة ، ذكره أبو (1) الدهوق : لعله من الدهق وهي : أداة لحمل الأثقال التي ينوء بها الفرد الواحد ، انظر : المجموع اللفيف للسامرائي : 23 . (2) في (ب) : ويكره .

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin and what is the Sunnah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ولا يستحب الدفن في تابوت ، والسنة : اللحد ، وهو معروف .

Mas'alah: From which direction should the deceased be entered into the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

وعنه : أنه يدخل من أسهل الجهات .

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ويسجى قبر المرأة ولا يسجي قبر الرجل .

Mas'alah: Who has the most right to bury a woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

وأحقهم بدفن المرأة الأقرب فالأقرب من محارمها ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشائخ .

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه لبنة ، ويسنده من خلفه بقطعة لبن ، ومن قدامه كذلك لئلا يسقط على وجهه ولا على ظهره .

Mas'alah: What is disliked to place under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ويكره أن يجعل تحته مضربة[2] ، وتحت رأسه مخدة .

Mas'alah: Is it permissible to place a blanket under the deceased in the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=322)

ولا بأس أن يوضع تحته قطيفة ، فقد روي : "أنه جعل في قبر النبي" (1) الأزج : بيت يبنى طولا ، وأزجه تأزيجا : إذا بنيته كذلك ويقال الأزج : السقف ، والجمع آزاج مثل سبب وأسباب . انظر : المصباح المنير ص : 13 . (2) المضربة : بكسر الراء :

القطعة من القطن . انظر القامس المحيط 1/ 96 .

Mas'alah: How should a ring or earring that cannot be removed from the deceased be handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

فإن كان في يده خاتم لا يخرج ، أو في آذان المرأة حلق لا يخرج ، قطع ذلك بالمبرد وأخرج .

Mas'alah: How is the niche in the grave constructed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ثم يشرح اللحد باللبن أو بالقصب .

Mas'alah: Which type of grave construction is better?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

وأيهما أفضل ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What materials are prohibited from being placed in the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=323)

ولا يدخل القبر خشب ولا شيء مسته النار ، كالآجر والجص وغيره ، ولا ما كان محرما على الميت حال حياته من اللباس وغيره .

Mas'alah: What are the recommended practices for the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=324)

ويستحب أن يعلى القبر عن الأرض قدر شبر ، وتسنيمه[3] أفضل من تسطيحه ، ويرش عليه الماء ، ويوضع عليه الحصى الصغار ، ويجعل عند رأسه علامة يعرف بها .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves and plastering them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=324)

ويكره البناء على القبر سواء كان في ملك أو غير ملك ، وكذلك تجصيصه وتخليقه ، وتزويقه ، والكتابة عليه ، وإصلاح [الملبن] [4] وهل يبنى عليه فيه ؟ ينظر : [فإن كانت الأرض مملوكة ، صنع بها المالك ما شاء ، وإذا كانت مسبلة كره ذلك .] [5]

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=324)

ولا يدفن اثنان في قبر إلا عند الضرورة مثل : أن يكثر الموتى ويقل من يتولى أمورهم ، فيجوز أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم ، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب . (1) في (ب) : وإن . (2) مروى عن أبي أمامة ، ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 134 . (3) تسنيم القبر خلاف تسطيحه وهو : جعله كالسنام ، والقبر المسطح المربع . انظر المطلع : ص 119 . (4) في (ب) : الملين عليه . (5) في (ب) : إن .

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for another burial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

ولا ينبش قبر ميت لميت ، إلا أن يعلم أنه لم يبق من رمته شيء .

Mas'alah: What is the ruling if a deceased is buried not facing the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

ومن دفن غير موجه القبلة نبش ووجه .

Mas'alah: What is the ruling if a deceased is shrouded with a usurped shroud or has swallowed another's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

وإن كان مكفنا بكفن غصب ، أو قد ابتلع مالا لغيره بغير إذن مالكه ، غرمت قيمة ذلك من تركته وترك .

Mas'alah: Is there an alternative ruling regarding exhumation for a usurped shroud or swallowed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

وفيه وجه آخر : أنه ينبش ويؤخذ الكفن ، ويشق بطنه ويخرج ما ابتلعه .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

وإن وقع في القبر ما له قيمة كمسحاة الحفار ونحوها ، نبش الميت لأجل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on delaying burial of a pregnant woman if the fetus is alive?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

فإن لم يخرج فليتباطأ بدفنها ما دام حيا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a likely living fetus?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

وقال أبو الخطاب : منى غلب على الظن حياة الجنين ، احتمل أن يشق بطنها لإخراجه .

Mas'alah: How is a non-Muslim woman pregnant with a Muslim's child buried?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل دينها على جنبها الأيسر ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها . (1) في (

ب) : وإذا .

Mas'alah: What is the chapter on visiting graves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

باب زيارة القبور :

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting graves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

والمستحب لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وأنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام الناخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وأنزل عليهم روحا منك وسلاما مني .

Mas'alah: What is the ruling on taking soil from graves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ويكره أخذ تراب القبور سواء أراد به التبرك أو النبش .

Mas'alah: What actions are disliked in relation to graves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ويكره دوس القبر ، والجلوس عليه ، والاتكاء إليه ، والمشي في المقبرة بالنعال .

Mas'alah: Is it disliked to walk in a cemetery with khuffs or sandals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ولا يكره المشي فيها بالخفاف ، ولا بالتمشكات[2] ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is recommended to recite at the head and feet of the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

ويستحب أن يقرأ عن رأس القبر بفاتحة البقرة ، وعند رجليه بخاتمتها .

Mas'alah: Does dedicating the reward of good deeds benefit the deceased Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=326)

وكل قربة عملت وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك . (1) في (ب) : ثوابهما .

(2) التمشكات : نوع من النعال معروف في بغداد . انظر : كشاف القناع 2/ 141 .

Mas'alah: What is the ruling on weeping before and after death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ، وحسن التصور والتعزي [أحمد] [2] لمن استطاع .

Mas'alah: What actions are disliked in mourning such as wailing and scratching the face?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

فأما الصراخ والتعداد - وهو ذكر المحاسن والصفات لتهييج الحزن - فمكروه ، وكذلك الندب والنياحة ، وخمش الوجه ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونشر الشعور والتحفي ، كل ذلك مكروه .

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and sitting for it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=327)

والتعزية مستحبة بعد الموت ، قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة ، والجلوس لها مكروه .

Mas'alah: What is the sunnah regarding preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=328)

ومن السنة : أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه طعاما يبعثونه لأهله .

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for visitors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=328)

ويكره لأهله إصلاح طعام يطعمونه الناس ، والله أعلم . (1) في (أ) : منهما .

Mas'alah: Are highway robbers washed, shrouded, and prayed over after crucifixion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1261)

وقال أبو بكر : مقدار ما يقع عليه اسم الصلب ، وعلى كل حال يغسلون ويكفنون ويصلي عليهم . (1) الردء : الذي يقوم بالمراقبة والحماية .

Mas'alah: What are the rulings on women leaving the house and attending funerals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1679)

ولا تخرج المرأة من بيتها إلا مستترة فيما لا بد لها منه ، ولا تتبع جنازة ، ولا تشهد مقبرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات" ، وقيل : "موتمات الأحياء" ، أو كما وقد أرخص بعضهم لها في شهود موت أبيها وولدها وذوي قرابتها

على نحو ما ذكرنا من التخفي والستر .

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed Muslim and disbeliever dead bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار ، فإنه يعتبر في ذلك بالعلامة ، فإن تميزوا بالعلامة صلى على المسلمين منهم دون الكفار ، والعلامة في ذلك الختان والخضاب ، وفي الكفار الغيار والزنار ، فإن لم يتميزوا صلى على جميعهم ونوى بالدعاء المسلمين سواء كان المسلمون أكثر من الكفار أو أقل .

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, and tearing garments at death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1697)

ويكره الندب ، والنياحة ، وشق الجيوب ، ولطم الخدود عند الموت .

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer during forbidden times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=91)

مسألة 131: (والصلاة على الجنازة) ولا خلاف فيها، قال ابن المنذر: إنها تصلى في وقت النهي.

Mas'alah: What does the book say about funeral rites?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the initial actions to be taken upon a person's death?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

وإذا تيقن موته غمضت عيناه (1) وشد لحياه (2) وجعل على بطنه مرآة أو غيرها (3) فإذا أخذ في غسله سترت عورته (4) ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا (5) ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها (6) ثم يوضئه [العدة شرح العمدة] [كتاب الجنائز] (وإذا تيقن موته غمضت عيناه) لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» من المسند [رواه أحمد] [وفي الصحيح قريبا من لفظه] ولأنه إذا لم تغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mirror on the stomach of the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 2: (ويجعل على بطنه مرآة أو غيرها) لئلا ينتفخ بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 4: (ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا) ليخرج ما في جوفه من فضلة حتى لا يخرج بعد

الغسل أو بعد التكفين فيفسد الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=114)

مسألة 6: (ثم يوضئه) وضوءه للصلاة، لما روت أم عطية أنها قالت: «لما غسلنا

(7) ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر (8) ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية يمر في كل مرة يده (9) فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ويعيد وضوءه، وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع (10) ثم ينشفه بثوب (11) ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا (12) ويجمر أكفانه، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره [العدة شرح العمدة] ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت."

Mas'alah: What is the ruling on washing the front of the deceased's head and beard with water and sidr?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 7: (ثم يغسل مقدم رأسه ولحيته بماء وسدر) لتذهب عنه الأوساخ والأدران.

Mas'alah: What is the ruling on washing the right side of the deceased before the left?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 8: (ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها» (ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده) على بطنه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the deceased's body?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=115)

مسألة 11: (ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده) لأن المغابن مواضع الأوساخ وأماكن السجود تطيب لشرفها، (وإن طيبه كله كان حسنا) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور» [رواه البخاري] .

Mas'alah: How is a woman's hair braided and arranged for burial?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=116)

مسألة 13: (والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها) لما روت أم عطية قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها، تعني ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» [رواه مسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three white garments without a shirt or turban?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=116)

مسألة 14: (ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) لقول عائشة - رضي الله عنها: «كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» ، متفق عليه، ولأن أكمل أحوال الحي حالة الإحرام وهو لا يلبس فيها قميصا ولا عمامة فكذلك حال موته.

Mas'alah: How is a woman shrouded in five garments?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=117)

مسألة 17: (تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار ومقنعة ولفافتين) لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت في غسل أم كلثوم ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في ثوب آخر» ، ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في السترة لزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في إحرامها فلبسته في مماتها.

Mas'alah: Who has the most right to wash, pray over, and bury the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=117)

مسألة 18: (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك) لأن أبا بكر – رضي الله عنه – أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقدمت لذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، ولأن الصحابة أجمعوا على أن الوصي في الصلاة مقدم على غيره، فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وابنه حاضر، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير، وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة، وأوصت عائشة – رضي الله عنها – أن يصلي عليها أبو هريرة ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته وشهرته فكان إجماعا، ولأن الغرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله فالظاهر أن الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا في نفسه وأقرب إلى الله وسيلة ليشفع له.

Mas'alah: Who is next in priority for washing and praying over the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=117)

مسألة 19: (ثم الأب) لمكان شفقته (ثم جده) كذلك ثم ابنه وإن نزل كذلك (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) ثم الرجل من ذوي أرحامه ثم الأجانب.

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=118)

مسألة 22: (والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كبر على النجاشي أربعا» متفق عليه، ويقرأ الحمد في الأولى لقوله – صلى الله عليه

وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» «وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: لتعلموا أنها من السنة، أو قال: من تمام السنة» رواه البخاري.

Mas'alah: How is the funeral prayer concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=119)

مسألة 25: (ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» [رواه أبو داود] .

(26) ويرفع يديه مع كل تكبيرة (27) والواجب من ذلك التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأدنى دعاء الحي للميت، والسلام، (28) ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر (29) وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية (30) ومن تعذر غسله لعدم الماء أو لخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم، (31) إلا أن لكل من الزوجين غسل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 26: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة والعيد، ولأنها تكبيرة لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن لها الرفع

كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What are the obligatory components of the funeral prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=120)

مسألة 27: (والواجب من ذلك: التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدنى دعاء للميت والسلام) وقد سبق دليل ذلك.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for those killed in battle?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=121)

مسألة 34: وعنه: يصلى على الميت وإن قتل في المعركة، لما روى عقبة بن عامر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف» متفق عليه.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=121)

مسألة 35: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يلبس مخيطا، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيبا) لما روى ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات،

(36) ولا يقطع شعره ولا ظفره (37) ويستحب دفن الميت في لحد، وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – (38) ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار (39) ويستحب تعزية أهل الميت (40) والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة [العدة شرح العمدة] فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه."

Mas'alah: Is it permissible to cut the hair or nails of a deceased pilgrim?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=122)

مسألة 36: (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته.

Mas'alah: What materials are prohibited in the grave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=122)

مسألة 38: (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار) لما روي عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر، وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on crying for the deceased and wailing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=122)

مسألة 40: (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه أصحابه، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا" وأشار إلى لسانه» متفق عليه. 1 – مسألة 41: (ولا يجوز الندب ولا النياحة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود:

(42) ولا بأس بزيارة القبور للرجال (43) ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية، (44) وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك [العدة شرح العمدة] «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، وقال أحمد في قوله سبحانه: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: 12] هو النوح فسماه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=123)

مسألة 42: (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم.

Mas'alah: Does performing good deeds and dedicating their reward benefit the deceased?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=123)

مسألة 44: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك) قال تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] وقال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] وروى أبو داود «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن أمي توفيت أفينفعها إن قضيت عنها؟" قال: "نعم» ، «وقال – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال:" أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ "قالت: نعم، قال:" فدين الله أحق بالقضاء» [رواه مسلم] ، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» [رواه البخاري] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and the number of washes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=5)

و ((أمر اللاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا)) [1] . والميت لا يسلم من نجاسة غالبا. وعن أحمد رواية رابعة بوجوب السبع قياسا على نجاسة الولوغ إلا في السبيلين من نجاستهما فإنه يجب ثلاثا؛ لما روي عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا. قال ابن عمر: فعلناه فوجدنا دواء وطهورا)) [2] . رواه ابن ماجة. ولأن السبيلين يتكرر نجسهما في اليوم والليلة مرارا. وقد اكتفينا لهما بالثلاث كالجامد ففي الماء أولى؛ لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير. وعنه:

رواية خامسة بوجوب السبع في السبيلين وفي غير البدن، فأما في بقية البدن فلا عدد؛ لأن مراعاة النجاسة لها أثر قد يكون تارة منه وتارة من غيره فسقط العدد فيه للمشقة؛ كما في الأرض والأجرنة المبنية ونحوها. أما غير البدن فنجاسته من غيره فتقل فيه المشقة مع أن العدد في الولوغ إنما ورد في نوع منه يعمه ألحقنا السبيلين به دون سائر البدن؛ لأن نجاسته أغلظ. ووجه الرواية الأولى –وهي أصح واختيار الخرقي– أنها نجاسة يجب غسلها فاعتبر سبعا كالولوغ، ويعد اختيار العدد هناك ضرب من المبالغة في الإزالة. وقد أجمعنا على أن الحكم لا يخص مورد النص؛ فإن الكلب لو أصاب ريقه ثوبا أو جسدا وجب غسله سبعا، ولم يرد النص إلا في الإناء، وكذلك قاله الشافعي في سائر نجاساته غير الولوغ، وفي نجاسة الخنزير وإن لم يرد النص فيهما، فحينئذ يجب تعدية النص إلى سائر النجاسات؛ لأن تخصيص بعضها بالتعدية تحكم. بل ما نحن فيه أولى بالتعدية إليه؛ لأن نجاسة البول والغائط والدم مجمع عليها، وولوغ الكلب والخنزير وبدنهما مختلف فيه. وأما السكوت عن العدد في أحاديثهم فاكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى كما سكت في أكثرها عن اعتبار إزالة العين حسب الإمكان، ولم يدل على سقوطها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (356) 1: 127 كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء.

وأما حديث ابن عمر فيرويه عنه عبدالله بن عصمة. قال ابن حبان: هو منكر الحديث يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات والراوي عنه أيوب بن جابر قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: هو واهي الحديث ضعيف. وأما غسل يدي القائم من نوم الليل فتعليله تعبد كالمعلول لما علل قطع الصلاة بالكلب الأسود بكونه شيطانا،

وعلل المنع من الصلاة في أعطان الإبل بأنها خلقت من الشياطين، ونظائر ذلك كثيرة. يؤيده أنه لو كانت العلة وهم النجاسة فيهما لكانت المنافذ والمخارج كالفم والأنف والفرج أولى بذلك. وأما غسل الميت فيجزئ فيه مرة باتفاقنا. فعلم أن أمره بالثلاث إنما هو لأجل الموت. وأما في الجنابة والحدث لأجل النجاسة حتى لو تحققت نجاسته لم تجب الثلاث إلا بعد إزالتها. وحديث عائشة في طريقه زيد العمي. قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: هو واهي الحديث ضعيف. وأما تخفيف نجاسة السبيل لتكررها فقد خفت بشرع الجامد. فأغنى عن تخفيفها بترك العدد. واقتران نجاسة البدن وغيره في المشقة لا يمنع التسوية بينهما كما سوينا بين الكلب والخنزير مع افتراقهما في ذلك. إذا ثبت اعتبار العدد فإن قلنا يشترط التراب فبالقياس على نجاسة الكلب والخنزير مقررا بما سبق من العدد، وإن قلنا لا يشترط وهو الصحيح؛ فلقوله عليه السلام في حديث خولة: ((الماء يكفيك)) [1] ، وقوله في حديث أم قيس: ((واغسليه بماء وسدر)) [2] ، وقال للأنصار لما نزل: (({فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة:108] قد أثنى الله عليكم في الطهور مم طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال: هو ذاك فعليكموه)) [3] رواه ابن ماجة. (1) سبق تخريجه ص: 20. (2) سبق تخريجه ص: 19. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (355) 1: 127 كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء.

ونقل عنه الاستنجاء في غير حديث فعلا وقولا من غير ذكر تراب مع نقلهم عنه دلك يده بالتراب بعده وهو سنة إجماعا فكيف يهملون الواجب. ولأن ما سوى نجاسة الكلب والخنزير تعم البلوى بها وتكثر خصوصا نجاسة البدن، ففي اشتراط التراب مع الماء مشقة عظيمة خاصة أن التراب الذي يعتد به تشترط طهارته فتعظم المشقة، وهذا

بخلاف العدد فإنه لا مشقة فيه غالبا؛ لأن أكثر النجاسات لا تزول إلا به أو بأكثر منه وعلى هذا نمنع اشتراطه في نجاسة الكلب والخنزير إلا مما ورد به النص؛ لأن أبو بكر قال في التنبيه: وفي التراب قولان: أحدهما: لا تطهر إلا به. والثاني: يختص في ذلك بالإناء من ولوغ الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=298)

مسألة: (ويصلي على الجنائز) . أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب. فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكره القاضي وغيره. وقد روي عن جابر وابن عمر نحو هذا القول وذكره مالك في الموطأ [3] عن ابن (1) أخرجه أبو داود في سننه (1894) 2: 180 كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر. وأخرجه الترمذي في جامعه (868) 3: 220 كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. وأخرجه النسائي في سننه (585) 1: كتاب المواقيت، باب وأخرجه ابن ماجة في سننه (1254) 1: 398 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. وأخرجه أحمد في مسنده (16311) طبعة إحياء التراث. ولم أقف عليه عند مسلم. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (10) 1: 425 كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان. (3) أخرجه مالك في الموطأ (538) 1: 229 باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد

العصر إلى الاصفرار.

عمر، وحكى أبو الخطاب عن أحمد أن الصلاة على الجنازة تجوز في جميع أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر. فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض. ولنا: ما روى عقبة بن عامر قال: ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر؛ لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها وهذه مدتها تقصر. وأما الفرائض فلا يقاس عليها؛ لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين؛ لأن النهي فيها آكد وزمنها أقصر فلا يخاف [على الميت فيها] [2] . ولأنه نهى عن الدفن فيها والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين.

Mas'alah: What is the definition of janazah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=418)

كتاب الجنائز الجنازة: بكسر الجيم واحدة الجنائز، والعامة تفتح الجيم. فإن لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش.

Mas'alah: What should be done when death is confirmed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=418)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه، وشد لحياه؛ لئلا يسترخي فكه، وجعل على بطنه مرآة أو غيرها؛ لئلا يعلو بطنه) . قوله: إذا تيقن الموت: يحتمل أنه أراد حضور الموت؛ لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت؛ لأن حذيفة قال: وجهوني. ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويحتمل أن الخرقي أراد تيقن وجود الموت؛ لأن سائر ما ذكره إنما يفعل بعد الموت، وهو تغميض الميت فإنه يسن عقب الموت؛ لما روت أم سلمة قالت: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال: لا [تدعو على أنفسكم إلا بخير] [1] فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)) [2] أخرجه مسلم. وروى شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت)) [3] رواه أحمد في المسند. ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (920) 2:634 كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. (3) أخرجه أحمد في مسنده (17176) 4: 125.

مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد، بقي مفتوحا فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول

الهوام فيه والماء في وقت غسله. وقال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه [1] : بسم الله وعلى وفاة رسول الله، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها؛ لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول. ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=421)

مسألة: (وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها) . معنى تلين مفاصله: هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده وخلع ثيابه وتغسيله. قال أصحابنا: ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا أخذ في غسله، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير ذلك إلى المثلة.

Mas'alah: How is the deceased given ablution without water entering the mouth or nose?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=422)

مسألة: (ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة) . أما إذا نجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوءه للصلاة ثم يغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى

ينظفهما، ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته: ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) [2] متفق عليه. وفي حديث أم سليم: ((فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة ثم اغسليها)) [3] . ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم؛ لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

Mas'alah: What is the ruling on using sidr in the water for washing the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=423)

مسألة: (ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته) . هذا المنصوص عن أحمد. قال صالح قال أبي: يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه، قال: أي شيء يكون هو أنقى له، وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له: إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة. فقال عطاء: هو طهور، وفي رواية أبي داود: قلت لأحمد: فلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال: ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الثالثة كافورا)) [3] متفق عليه. وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: ((اغسلوه بماء وسدر)) [4] متفق عليه. (1) زيادة من المغني 2: 320. (2) سبق قريبا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1200) 1: 424 كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره. وأخرجه مسلم في صحيحه (939)

2:646 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1753) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

وفي حديث أم سليم: ((ثم اغسلنها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر)) [1] . وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك مع الماء سدرا يغيره، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شيء من السدر يسير لا يغيره؛ ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيا على طهوريته، وقال القاضي وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بثفل السدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح. فيكون الجميع غسلة واحدة. ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول؛ لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة. ولأن السدر إن غير الماء سلبه وصف الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر. وظاهر كلام أحمد الأول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرجه عن طهوريته. قال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة آنية: كبيرا يجمع فيه الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه. وإناءان صغيران يطرح من أحدهما على الميت، والثالث: يغرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت؛ ليكون الكبير مصونا، فإذا فسد الماء الذي في الصغير، وطار فيه من رشاش الماء، كان ما بقي في الكبير كافيا، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وبثفله سائر بدنه. كما يفعل الحي إذا اغتسل. فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل [2] ما وجد فيه المعنى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=428)

فصل والواجب في غسل الميت: النية، وفي التسمية وجهان بناء على الروايتين في وجوبها في الوضوء، وغسله مرة واحدة؛ لأنه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة. فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة، وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة، ولما تعذرت في الميت اعتبرت في الغاسل؛ لأنه المخاطب بالغسل. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تعتبر النية؛ لأن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة، ولا يصح هذا؛ لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف، ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف، وإنما هو غسل تعبد أشبه الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume and aromatic powder on the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=431)

مسألة: (ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس) . الذريرة: الطيب المسحوق، يستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه. وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنها مواضع الوسخ وتتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع [4] السجود؛ لأنها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس؛ لأنه (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1047) 3: 365 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2846) 3: 1095 كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى. (3) زيادة

من المغني 2: 330. (4) في الأصل: ومواضع. وما أثبتناه من المغني 2: 331.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم)) [1] . و ((كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك)) [2] ، قال أحمد: يخلط الكافور بالذريرة، وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به قال: لا يبالي. قد ذر عليه ابن عمر. وروي عنه: أنه مسحه بالمسك مسحا، و ((ابن سيرين طلى إنسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه)) . وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود: الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=432)

مسألة: (ولا يجعل في عينيه كافور) . إنما كره هذا؛ لأنه يفسد العضو ويتلفه، ولا يصنع مثله بالحي. قال أحمد: ما سمعنا إلا في المساجد. وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعله فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on family members viewing the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=432)

مسألة: (وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا) . وذلك لما روى جابر قال: ((لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني)) [3] .

وقالت عائشة: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل)) [4] . وقالت: ((أقبل أبو بكر فتيمم النبي عليه السلام وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف (1) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ: ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، انتهى. تلخيص الحبير: 2: 218. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6141) 3: 414 كتاب الجنائز، باب الحناط. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1187) 1: 420 كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3163) 3: 201 كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1456) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت.

عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى. فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين)) [1] وهذه أحاديث صحاح.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=433)

مسألة: (وإن خرج منه شيء وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا. والوجه فيه: أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في

المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله. وهذا الكلام فيما إذا الخارج يسيرا، وأما إن كان كثيرا متفاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا: يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفقوا عليه لما ذكرنا من المشقة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly with the funeral procession?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=435)

مسألة: (والمشي بالجنازة الإسراع) . لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) [4] رواه الجماعة. وعن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة قال: انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها)) [5] رواه أحمد في المسند. (1) سبق تخريج حديث أم سليم ص: 437. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 390 كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (6232) 3: 437 كتاب الجنائز، باب شعر الميت وأظفاره. وأخرجه أبو عبيد في الغريب 2: 352. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1196) 1: 423 كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا. وأخرجه مسلم في صحيحه (939) 2: 647 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. (4) أخرجه البخاري في

صحيحه (1252) 1: 442 كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة. وأخرجه مسلم في صحيحه (944) 2: 652 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة. وأخرجه أبو داود في سننه (3181) 3: 205 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1015) 3: 335 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة. وأخرجه النسائي في سننه (1911) 4: 42 كتاب الجنائز، السرعة بالجنازة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1477) 1: 474 كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز. وأخرجه أحمد في مسنده (7229) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه أحمد في مسنده (8542) طبعة إحياء التراث.

واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي؛ لما روى أبو موسى قال: ((مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم القصد)) [1] رواه أحمد. وعن ابن مسعود قال: ((سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة. فقال: ما دون الخبب)) [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود)) [3] يدل على أن المراد إسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم. ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها ويؤذي حاملها وتابعها. ولا يؤمن على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at a funeral?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=437)

فصل ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لـ ((نهي النبي عليه السلام أن تتبع الجنازة بصوت)) [2] . قال ابن المنذر: [روينا عن قيس بن عباد أنه قال] [3] : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال)) [4] . وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه)) [5] ، وذكر إمامنا رضي الله عنه قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له؛ لأن السلف كرهوه وقالوا: هو بدعة. وعن فضيل بن عمرو أنه قال: ((بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك)) [6] رواه سعيد. قال أحمد رضي الله عنه: ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله فإنها بدعة. ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير. ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت (1) أخرجه مسلم في صحيحه (948) 2: 655 كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه. وأخرجه أحمد في مسنده (2505) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3171) 3:203 كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت. (3) زيادة من المغني 2: 363. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (11201-11202) 2: 474 كتاب الجنائز، في رفع الصوت في الجنازة. (5) ر. التخريج السابق. (6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن بكير بن عتيق قال: ((كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم. قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك)) (11192) 2: 474 كتاب الجنائز، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the deceased's body?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=438)

وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع خوف [1] الأذى أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire or incense in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=438)

ويكره اتباع الميت بنار، قال ابن المنذر: كره ذلك كل من نحفظ عنه، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب ((أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار)) [2] . وروى ابن ماجة: ((أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)) [4] . فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس إنما كره المجامر فيها البخور، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج)) [5] قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: Should the recitation and supplication in the funeral prayer be silent or audible?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=443)

فصل ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة. لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا؛ لما روى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه)) [4] . وقد روي عن ابن عباس: ((أنه جهر بالفاتحة)) [5] . قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

Mas'alah: What supplications are recommended in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=444)

مسألة: (ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت. وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا. إنك على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم إنه عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرا. اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) . والواجب أدنى دعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة. وهذا يحصل بأدنى دعاء. ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك. ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. قال أحمد: وليس على الميت دعاء (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 42 كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (581) 1: 210 باب في صلاة الجنائز وأحكامها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3199) 3: 210 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1497) 1: 480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. كلاهما من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

مؤقت، والذي ذكره الخرقي حسن يجمع جميع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث. وعن عوف بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى [1] على جنازة يقول: ((اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب النار. قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت)) [2] رواه مسلم والنسائي. وزاد ابن أبي موسى: الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت تعلم سره، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

Mas'alah: How many salutations of peace are given in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=447)

مسألة: (ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) . السنة: أن يسلم على الجنازة تسليمة

واحدة. قال أحمد: التسليم على الجنائز تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم، وروي تسليمة واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة وابن أبي أوفى وواثلة بن الأسقع. واختار القاضي أن المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزئ. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي قياسا على سائر الصلوات. والصحيح الأول؛ لما روى عطاء بن السائب ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة)) [3] رواه الجوزجاني بإسناده. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا. قال أحمد: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف (1) أخرجه الشافعي في المسند 1:211 باب صلاة الجنائز. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3: 293 كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد. عن عمر. (2) أخرج الترمذي في جامعه عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)) (1077) 3: 388 كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة. (3) أخرجه البيهقي في السن الكبرى 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة.

فيه، إنما يكون الاختلاف بين الأقران والأشكال، أما إذا اجتمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف، واختيار القاضي في هذه المسألة مخالف؛ لقول إمامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين. إذا ثبت هذا فالمستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس. قال أحمد: يسلم تسليمة واحدة، وسئل يسلم تلقاء وجهه؟ قال: كل هذا وأكثر ما روي فيه عن يمينه، قيل خفية؟ قال: نعم. يعني أن الكل جائز، والتسليم عن يمينه أولى؛ لأنه أكثر

ما روي، وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات. قال أحمد: يقول: السلام عليكم ورحمة الله. وروى عنه علي بن سعيد: أنه إذا قال: السلام عليكم أجزأه. وروى الخلال بإسناده عن علي عليه السلام ((أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم)) [1] . روي عن مجاهد أنه قال: ((إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال)) [2] .

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=448)

مسألة: (ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا، وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس) . لا خلاف أن المسبوق ببعض الصلاة في الجنازة يسن [3] له قضاء ما فاته منها؛ لقوله (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن كثير أن مجاهدا قال: ((كان يقال: إذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع. فحولها الناس فقالوا: قوموا حتى توضع)) (6325) 3: 463 كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة. (3) زيادة من المغني 2: 376.

عليه السلام: ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)) [1] ، وفي لفظ: ((فأتموا)) [2] ، وقياسا على سائر الصلوات. فإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز؛ لأن عائشة قالت: ((يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك)) وهذا صريح. ولأنها تكبيرات يؤتى بها

حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد. إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متواليا لا ذكر معه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the deceased from the direction of the qibla or head of the grave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=450)

وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر، إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق به. فإن كان الأسهل غيره كان مستحبا.

Mas'alah: Should a woman's grave be covered with a cloth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=450)

مسألة: (والمرأة يخمر قبرها بثوب) . لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافا. وقد روى ابن سيرين: ((أن عمر كان يغطي قبر المرأة)) . وعن علي: ((أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه. وقال: إنما يصنع هذا بالنساء)) [1] . ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، فإن كان الميت رجلا كره ستر قبره،؛ لما ذكرنا. ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who should place a woman into her grave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=450)

مسألة: (ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ) . لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها يوم حياتها ولها السفر معه؛ لأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت. فإن لم يكن محرمها فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يدخلها النساء؛ لأنهن يباح لهن النظر إليها، وهن أحق بغسلها. وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل. وروي عنه: أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن، وهذا أصح وأحسن؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها)) [2] . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيكم لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، فأمره النبي (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 54 كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب. (2) ر. التخريج الآتي.

صلى الله عليه وسلم فنزل فأدخلها قبرها)) [1] . و ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في جنازة فقال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات)) [2] رواه ابن ماجة. وهذا استفهام إنكار. فدل على أن ذلك غير مشروع لهن بحال. وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز. ولأن ذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه، ولنقل عن بعض الأئمة. ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال. وفي نزول النساء في القبر بين أيديهن هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع، لكن إن عدم محرمها استحب ذلك للمشايخ؛ لأنهم أقل

شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shroud and untying its knots in the grave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=451)

مسألة: (ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد) . أما شق الكفن فغير جائز؛ لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) [4] . وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه. وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب؛ لأن عقدها كان للخوف من انتشارها، وقد أمن من ذلك بدفنه. وقد روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1225) 1: 432 كتاب الجنائز، وما يرخص من البكاء في غير نوح. وأخرجه أحمد في مسنده (11866) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1578) 1: 502 كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز. (3) سبق قريبا. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (943) 2: 651 كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت. وأخرجه أبو داود في سننه (3148) 3: 198 كتاب الجنائز، باب في الكفن. وأخرجه أحمد في مسنده (14352) طبعة إحياء التراث.

الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه)) [1] .

Mas'alah: What materials are disliked for use in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=452)

مسألة: (ولا يدخل القبر آجرا، ولا خشبا، ولا شيئا مسته النار) . قال أحمد: يكره الخشب ويستحب اللبن والقصب؛ لورود الشرع بهما. ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين، وسائر ما مسته النار تفاؤلا بأن لا تمسه النار.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=454)

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزيد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام. ووجه ذلك: ما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبعا)) [1] رواه ابن شاهين. وروي ((أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا. وقال بعضهم: خمسا. وقال بعضهم: أربعا فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة)) [2] وقال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبر الإمام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل إمامه على الروايات الثلاث. بل يتبعه أو يقف فيسلم معه.

Mas'alah: Where should the imam stand in funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=454)

مسألة: (والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة) . لا يختلف المذهب في أن

السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف وأجزأه. والأصل في هذا ما روي عن أنس ((أنه صلى على رجل فقام عند صدره، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا)) [3] رواه أحمد والترمذي وابن ماجة. والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه هاهنا. ولأن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 12 كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 37 كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع... (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1034) 3: 352 كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1494) 1: 479 كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة. وأخرجه أحمد في مسنده (11770) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after a month?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=455)

مسألة: (ولا يصلى على القبر بعد شهر) . لما روى سعيد بن المسيب ((أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)) [1] أخرجه الترمذي. وقال أحمد: أكثر ما سمعنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم على

قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالغائب.

Mas'alah: How is a pilgrim in ihram washed, shrouded, and buried when he dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=462)

مسألة: (والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه) . وإنما كان كذلك؛ لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته. فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وابن عباس. والأصل في هذا ما روى ابن عباس قال: ((بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)) [5] رواه (1) في الأصل: التعليل. وما أثبتناه من المغني 2: 403. (2) مثل السابق. (3) أخرجه مالك في موطئه (996) 2: 465 كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد ولم يذكر أنه لم يبرح حتى مات. (4) سبق تخريجه ص: 476. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1206) 1: 425 كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 865 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. وأخرجه أبو داود في سننه (3238) 3: 219 كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به. وأخرجه الترمذي في جامعه (951) 3: 286 كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. وأخرجه النسائي في سننه (2855) 5: 196 كتاب مناسك الحج، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (3084) 2: 1030 كتاب المناسك، باب المحرم يموت. وأخرجه أحمد في مسنده (1853) طبعة إحياء التراث.

الجماعة. وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرما)) [1] . فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا. قلنا: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد، حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) [2] . قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، أي: يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، وكون الكفن من جميع المال. وقال أحمد: يصب عليه الماء صبا ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره. واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذي ذكره الخرقي. وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل. وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته. (1) أخرجه النسائي في سننه (1904) 4: 39 كتاب الجنائز، كيف يكفن المحرم إذا مات. (2) قال الزركشي في كتابه المعتبر (ص: 157) عند تخريجه لحديث: ((حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)) قال: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت أخرجه الترمذي في جامعه (1597) 4: 151 كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ: ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)) . وأخرجه

النسائي في سننه (4181) 7: 149 كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ: ((إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة)) .

Mas'alah: What is done with a body part that falls from a deceased person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=464)

مسألة: (وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه) . أما إذا بان من الميت جزء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه ولا نعلم فيه خلافا. وقد روي عن أسماء ((أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء، كلما غسلت عضوا طيبته وجعلته في كفنه)) [1] . ولأن في [2] ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها. فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب: أنه يغسل ويصلى عليه. ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجوارح. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله: أنه يصلى على الأعضاء؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. قال أحمد: ((صلى أبو أيوب على رجل)) [3] ، و ((صلى عمر على عظام بالشام)) [4] ، و ((صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام)) [5] . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: ((ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة)) [6] ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك. ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر، وفارق ما بان في الحياة؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=465)

مسألة: (ويستحب تعزية أهل الميت) . (1) سبق تخريجه ص: 447.

لا نعلم في هذه المسألة خلافا، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن والصحيح جوازها قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن أبي بكر [ابن محمد] [1] بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة)) [2] . والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on crying for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=466)

مسألة: (والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) . أما البكاء بمجرده فلا يكره بحال؛ لما روي عن جابر قال: ((أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني. فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)) [3] . وعن ابن عمر قال: ((اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: قد قضى فقالوا: لا يا رسول الله فبكى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه بكوا قال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب على هذا وأشار إلى لسانه أو يرحم)) [4] متفق عليه. وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء، إلا أنه يكون بالواو مكان الياء، وربما زيدت فيه الألف والهاء، مثل قولهم: وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه. وأشباه ذلك. والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود والدعاء (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1601) 1: 511 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1187) 1: 420 كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه. وأخرجه مسلم في صحيحه (2471) 4: 1918 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1242) 1:439 كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض. وأخرجه مسلم في صحيحه (924) 2:636 كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت.

بالويل والثبور، فقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب. واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يسمعان النوح ويبكيان. وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولقول الله: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة:12] . قال أحمد: هو النوح. و ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة)) [1] . وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية)) [2] رواه أحمد والبخاري ومسلم. ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله فكان حراما.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=467)

مسألة: (ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس) . السنة إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم. فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. وقد روى أبو داود في سننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال: ((لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنهم قد أتاهم أمر يشغلهم)) [3] . وأما صنيع أهل الميت طعاما للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا إلى شغلهم، وتشبيها بصنع أهل الجاهلية، وروي ((أن جريرا وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا. قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: (1) أخرجه أبو داود في سننه (3128) 3: 193 كتاب الجنائز، باب في النوح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1232) 1: 435 كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب. وأخرجه مسلم في صحيحه (103) 1: 99 كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود... وأخرجه أحمد في مسنده (3650) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3132) 3: 195 كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت. وأخرجه الترمذي في جامعه (998) 3: 323 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1610) 1:514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

نعم. قال: ذاك النوح)) [1] وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم أن لا يضيفوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=468)

مسألة: (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطوا عليه القوابل فيخرجنه) . معنى تسطوا القوابل: أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب: أنه لا يشق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركته، وإن لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يشق بطن المرأة إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق. ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى. ووجه قول الخرقي: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيى، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [2] رواه أبو داود. وفيه مثلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. وفارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون. فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيا ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج وغسل، وإن تعذر إخراجه ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد. وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، فظهر البعض فتعلق به الحكم، وما بقي فهو على ما كان عليه، ذكر هذا ابن عقيل. وقال: ه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who cheated from the spoils or committed

suicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=469)

مسألة: (ولا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه) . الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمدا ويصلي عليهما سائر الناس نص أحمد على هذا؛ لما روى زيد بن خالد الجهني ((أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين)) [1] رواه الخمسة إلا الترمذي. وعن جابر بن سمرة ((أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2710) 3: 68 كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. وأخرجه النسائي في سننه (1959) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من غل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2848) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول. وأخرجه أحمد في مسنده (17072) 4: 114. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (978) 2: 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. وأخرجه أبو داود في سننه (3185) 3: 206 كتاب الجنائز، باب الإمام يصلي على من قتل نفسه. وأخرجه الترمذي في جامعه (1068) 3: 380 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه. وأخرجه النسائي في سننه (1964) 4: 66 كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1526) 1: 488 كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة. وأخرجه أحمد في مسنده (20404) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: Why does the imam refrain from praying over certain individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=470)

والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضا فهو المغبلة ويجمع على مشاقص، واختص هذا لامتناع الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال قال: ((صلوا على صاحبكم)) [1] . وروي ((أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه)) [2] . فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فألحق به ما ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه. فإن قيل: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل.

Mas'alah: Where is a Christian woman pregnant by a Muslim buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=472)

مسألة: قال: (وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى) . اختار أحمد هذا؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة. مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول. وقال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a graveyard?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=472)

مسألة: (ويخلع النعال إذا دخل المقابر) . هذا مستحب؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال: ((بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك. فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما ورمى بهما)) [1] رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا. ومنهم من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم)) [2] رواه البخاري. وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعليه؛ لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السبت من لباس أهل النعيم. قال عنترة: بطل كأن ثيابه في سرجه... يحذى نعال السبت ليس بتوأم (1) أخرجه أبو داود في سننه (3230) 3: 217 كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور. وأخرجه النسائي في سننه (2048) 4: 96 كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1568) 1: 499 كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر. وأخرجه أحمد في مسنده (20805) 5: 84. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1308) 1: 462 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر.

والصحيح: استحباب خلعهما؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي تقدم، وأقل أحواله الندب. ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين. وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا

ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهيته، فأما إن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأن نزعها يشق. وقد روي عن أحمد: أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال. وذكر القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التمشكات [1] ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying those executed for zina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1860)

مسألة: (ويغسلان، ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان) . (1) أخرجه الدارقطني في سننه (199) 3: 147 كتاب الحدود والديات وغيره. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6901) 6: 2672 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1699) 3: 1326 كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a person executed for zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1861)

لا خلاف في تغسيلهما ودفنهما وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما. قال أحمد: سئل

علي عن شراحة وكان رجمها فقال: ((اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلى على شراحة)) [1] . وقال مالك: من قتله الإمام في حد لا يصلي عليه؛ لأن جابرا قال في حديث ماعز: ((فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه)) [2] متفق عليه. ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين في حديث الجهنية: ((فأمر بها النبي عليه السلام فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله! أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)) [3] . ورواه الترمذي وفيه: ((فرجمت وصلى عليها)) [4] وقال: هو حديث حسن صحيح. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا على من قال: لا إله إلا الله)) [5] . ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه. فيصلى عليه بعده؛ كالسارق. وأما خبر ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره أو اشتغل عنه بأمر أو غير ذلك فلا يعارض ما رويناه.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the sick and preparing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=98)

كتاب الجنائز تسن عيادة المريض، فإن خيف موته رغبه في التوبة والوصية، وبل حلقه، وندى شفتيه، ولقنه: "لا إله إلا الله" مرة إلى ثلاثة، فإن تكلم بغيرها أعادها، برفق. ويقرأ عنده {يس} ، ويوجهه على ظهره، ورجلاه قبلة؛ كوضعه على مغتسله، ويغمضه بعد الموت، ويشد لحييه، ويلين مفاصله، ويخلع ثيابه. ويسجى بساتر، وتثقل بطنه بحديدة، ويسارع في قضاء واجبه، وتنفيذ وصيته بعد الموت، [وإن اشتبه أمره] [1] اعتبرت

أماراته.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=98)

فصل ومن الغسل إلى الدفن فرض كفاية، ووصيه [2] به -غير الفاسق- أولى، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل [3]، ثم أقرب رجال عصباته، ثم ذوو أرحامه. وتغسل المرأة وصيتها غير الفاسقة، ثم أمها، ثم جدتها، ثم (1) في الأصل: "امرأه" . والمثبت كما في "المغني" (3/ 367) . (2) في الأصل: "ووصيته" . (3) في الأصل: "ترك" .

Mas'alah: Who has priority in washing a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=99)

بنتها، ثم أقرب نسائها؛ كالإرث.

Mas'alah: Is the deceased returned to washing after being shrouded?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ولا يعاد بعد التكفين إلى الغسل لأمر.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=100)

ويغسل المحرم، ولا يقرب طيبا ولا كافورا، ولا يزال شعره ولا ظفره.

Mas'alah: How are the wrappings of the shroud folded for a man?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

كله، ويثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، والأخرى على شقه الأيسر، وكذا الباقيتين.

Mas'alah: How does the imam lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

يقف الإمام عند صدر الذكر، ووسط الأنثى، وحذاء صدريهما إن جمعا، ثم يكبر أربعا: يقرأ "الحمد" في الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثانية، ويدعو لنفسه ولوالديه وللميت في الثالثة، ويسلم يمنة بعد الرابعة بقليل، ويرفع يديه مع التكبير.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

والواجب: القيام في فرضها، والتكبيرات، والفاتحة [1]، والصلاة على محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأدنى دعاء للميت [2]، والسلام.

Mas'alah: How does a follower perform the funeral prayer behind the imam?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

ويتبع إمامه في أربع تكبيرات فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and the absent deceased?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

ويصلى على القبر إلى شهر من دفنه، كالغائب، بالنية، لا في أحد جانبي بلد.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the deceased is uncertain?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

وإن اشتبه من لا يصلي عليه بضده، نواه بها بعد غسلهما وتكفينهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of the deceased?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

وبعض الميت ككله.

Mas'alah: How do women pray over the deceased when only women are present?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=101)

وإن حضر الميت نساء فقط صلين عليه = مقدار شبر، يستر العورة المغلظة فقط. ينظر: "المطلع" (ص 117) . (1) في الأصل: "في الفاتحة" . (2) في الأصل: "الميت" .

Mas'alah: How is it recommended to carry the bier in a square formation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويستحب التربيع في حمله بأن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على الكتف اليمنى، ثم المؤخرة، ثم اليمنى على اليسرى كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on walking with the bier and entering the grave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويسرع بها، ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، ولا يجلسون قبل وضعها بالأرض، ولا يقام لها، وتدخل قبرها من شرقيه وتسجى الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) and bricks in the grave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

واللحد ونصب اللبن عليه سنة، ويكره الخشب وشيء مسته نار.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويعكس مع إفرادها ذمية حاملا من مسلم.

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويقول: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [1].

Mas'alah: How is the grave filled and shaped?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

ويحثى التراب عليه باليد ثلاثا، ثم يهال، ويرفع شبرا مسنما، مرشوشا بماء.

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

والكتابة، والبناء، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء -مكروه؛ كتجصيصه، لا تطيينه.

Mas'alah: How are two bodies placed in a grave when necessary?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

فإن دفن اثنان لضرورة، حجز بين بطن المفضول وظهر الأفضل بتراب.

Mas'alah: What is the ruling on a shroud from usurped property or swallowed wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

وإن كفن بغصب، أو بلع مالا بغير حق، غرم من تركته إن كان له تركة، وإلا نبش وأخذ ذلك.

Mas'alah: Is a grave exhumed for a valuable item that falls into it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=102)

وإن وقع في القبر ما له قيمة، نبش له. (1) أخرجه أحمد (2/ 27) ، وابن ماجه (1550) ، وابن حبان (3109) ، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does the deceased benefit from the living dedicating acts of worship to them?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

وينتفع المسلم بإهداء قربة الحي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the deceased's family?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

ويسن لجيران الميت إصلاح طعام لأهله، ويكره العكس.

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=103)

ويحرم الشق، واللطم، والندب، والنوح. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=149)

وتسن زيارة قبر النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقبري صاحبيه [4]، رضي الله عنهما. (1) في الأصل: "ويستنطن" . (2) في الأصل: "الثالث" . (3) في الأصل: "فرض" . والمثبت من "المقنع" (9/ 252) ، "مختصره" (ص 93) . (4) شد الرحال لزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قبر غيره لا يجوز. مجموع الفتاوى (27/ 26، 27) وإنما المسنون زيارة مسجده -صلى الله عليه وسلم-؛ لحديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة =

Mas'alah: What is the chapter on doing good deeds for the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=234)

[45] [باب] الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيره

Mas'alah: Can a son pray on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=243)

255- أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الابن يصلي عن أبيه وهو ميت؟ قال: ما بلغنا أن أحدا صلى عن أحد. قال: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a person dedicate good deeds such as prayer or charity to deceased parents or children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=252)

264- أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه؟ قال: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on burying hair, nails, and blood?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=505)

باب دفن الشعر والأظافر والدم

Mas'alah: What does the author say about the book of funerals?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=182)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=182)

قوله يوجه المحتضر إلى آخره هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وخالف فيه سعيد بن المسيب وروى ابن القاسم عن مالك كراهته وقال الخرقي إذا تيقن الموت وجه إلى القبلة قال في المغني ويحتمل أنه أراد حضور الموت ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي

Mas'alah: Is turning the dying person to face the qiblah recommended before burial?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=182)

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب صرح به جماعة من الأصحاب ولم أجد خلافه صريحا وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة

Mas'alah: Should the deceased be placed on the right side or on the back?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=182)

وقوله على جنبه الأيمن أو مستلقيا على ظهره يعني يجوز هذا ويجوز هذا فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة قال وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره وعن الإمام أحمد مستلقيا على ظهره أفضل وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدا اختارها

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=182)

قوله ويبل حلقه إلى قوله وسورع في تجهيزه كل ذلك مستحب

Mas'alah: Can a non-Muslim wash the deceased Muslim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

قوله وصيه إلى آخره أطلق ولا بد من إسلامه في المشهور بناء على اعتبار النية لأنها عبادة مفترضة وليس الكافر من أهلها كالتيمم وذكر المصنف في شرح الهداية أنه يحتمل عنده أن المسلم إذا حضر وأمر الكافر بمباشرته وفعله في الحال لن يصح كالحي إذا نوى رفع الحدث وأمر كافرا بغسل أعضائه وكالأضحية إذا باشر ذبحها ذمي على المشهور اعتمادا على نية المسلم

Mas'alah: Can a discerning child wash the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

وظاهر كلامه أنه يجوز أن يكون مميزا وهو أصح القولين لصحة طهارته وكأذانه

Mas'alah: What qualifications are recommended for the person washing the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

قال المصنف في شرح الهداية والأفضل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل وكذا

قال غيره وقال في المستوعب لا يغسل الميت إلا عالم بالغسل ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to be trustworthy and knowledgeable?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=183)

وقال الشيخ وجيه الدين يجب أن يكون مأمونا موثوقا بدينه ومعرفته للغسل ونظافته

Mas'alah: Is the master of a slave more entitled to wash and bury him than his relatives?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=184)

وقطع المصنف وغيره بأن سيد الرقيق أولى بغسله ودفنه والصلاة عليه لأن علقة الملك أقوى من علقة النسب

Mas'alah: May a husband wash his wife and vice versa, and what may they see of each other's body?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=184)

قوله ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده وأن يغسلاه ظاهره جواز نظر كل واحد منهما إلى جميع بدن الآخر حتى الفرجين وذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية

والشافعية وقال ابن تميم ولكل واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله أصحابنا وسئل الإمام عن ذلك فقال اختلف في نظر الرجل إلى امرأته انتهى كلامه أي وقطع بهذا في الرعاية أن أي الزوجين مات فللآخر نظر غير فرجيه إن جاز أن يغسله

Mas'alah: Does a killer have the right to wash and bury his victim?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=184)

وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أن القاتل لا حق له في غسل المقتول عمدا أو خطأ ولا في الصلاة والدفن لأنه بالغ في قطيعة الرحم فلا يراعى حقه بعد الموت كما في الميراث فأما القاتل قصاصا بحق ففيه وجهان بناء على الميراث انتهى كلامه وظاهر كلام الأصحاب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on wiping the inside of the deceased's lips and nostrils with water?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=185)

قوله ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه الأولى أن يكون بخرقة نص عليه وهي خرقة سائر البدن وهي غير خرقة الاستنجاء ذكره المصنف وغيره ويستحب قبل ذلك غسل كفي الميت كالحي نص عليه ومسح باطن شفتيه ومنخريه مستحب عند الإمام وأكثر الأصحاب وأوجبه أبو خطاب في الانتصار في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the deceased's orifices with cotton or clay?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=188)

قوله حشى بالقطن أو الطين الحر يعني لا بأس بذلك وظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة وهو إحدى الروايتين واختاره الخرقي وغيره وهو المشهور وعنه يكره حشوه حكاه ابن أبي موسى ويجب التلجم بذلك في ظاهر كلام جماعة وصرح به طائفة كابن عقيل قالوا لأنه يراد للصلاة فوجب أن يحتاط له بسد محل الحدث كما قلنا في طهارة المستحاضة فإنها تتلجم وتحتاط لذلك

فأما قوله لم يعد إلى الغسل وحمل يعني لا غسله ولا غسل النجاسة ولا الوضوء لقوله وحمل وذكر ابن عقيل رواية مطلقة أنه يعاد غسله وذكر أن القاضي حملها على الكثير

Mas'alah: Is it obligatory for the washer of the deceased to conceal any defect he sees?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=191)

قوله وعلى الغاسل إن رأى سوءا ستره ظاهره الوجوب وقد أضاف المصنف في شرح الهداية إلى أبي الخطاب اختيار الوجوب لقوله وعلى الغاسل وظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره وقطع به ابن الجوزي وغيره وقدمه في الرعاية قال المصنف وعن الشافعية كالوجهين وكلام الإمام أحمد يحتملهما فإنه قال ينبغي للغاسل أن يستر ما يراه من الميت ولا يحدث به أحد قال والصحيح أنه واجب وأن التحدث به حرام لأنه نوع من

الغيبة وإشاعة الفاحشة وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث قال وهذا يشمل الحي والميت قال جماعة كابن عقيل والمصنف وأبي المعالي ولأن الطبيب والجراح والجار يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به فلذلك قال هنا قال ابن عقيل ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به الميت كتفريق الأجزاء وتقرب النجاسة منه وسواء في ذلك عيب جسمه وما يحدث فيه من تغير أو علامة سوء صرح به جماعة ويستحب إظهار الخير ولا يجب وإن وجب كتم الشر في أشهر الوجهين والثاني يجب وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم

Mas'alah: What should be done with leftover shroud material?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=194)

فضلة ردت على أصحابها إن عرفوا وإن اختلطت أو لم يعرف معطيها بحال صرفت في كفن آخر نص عليه فإن تعذر ذلك تصدق بها انتهى كلامه ولم يزد عليه وذكر ابن تميم مثله إلا أنه لم يذكر اختلاطها وقال في الرعاية ومن جيء له بكفن ففضل عنه بعضه أو كفنه أهله بغيره يصرف ذلك أو ما فضل منه في كفن ميت آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به وقيل إن علم ربه أخذه وإن دفعه له جماعة أخذوه بقدر ما دفعوه وإن جهلوا صرف في ثمن كفن آخر نص عليه ولا تأخذه ورثته وقيل بلى وهو بعيد بل يتصدق به انتهى كلامه وذكر ابن عبد القوي ما ذكره في شرح الهداية ثم قال أما إذا لم يعرف معطوها فظاهر لأنهم خرجوا عنها لله والظاهر أنهم لا يعودون فيها ولاضمان على من تصدق بها بخلاف الودائع والغصوبات المجهولة الأرباب لأنهم لم يخرجوا عنها هناك

والقياس دفع الجميع إلى ولي الأمر لأنه وكيل الغياب وموضع أمانات المسلمين وأما إذا اختلطت هنا مع معرفة قوم لا تعدوهم فهو كما لو انهارت أموالهم بعضها على بعض أو اختلطت ثمرة المشتري ورب الأصل يصطلحون عليها أو تقسم هنا بالحصص إن عرف مقدار ما بذل كل واحد لا سيما إذا قلنا إن النقدين لا يتعينان بالتعيين هذا كلامه

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=196)

قوله وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله لولديه فرطا إلى آخر الدعاء يحتمل أن يكون مراده أن يأتي بهذا الدعاء فقط ويحتمل أن مراده أن الدعاء لحال الصغير وأن الدعاء المشترك السابق يأتي به وكلام الأصحاب ظاهره مختلف والثاني ذكره السامري قال إلا قوله إن كان محسنا أو مسيئا لعدم ذلك فيه وقال في المغني وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له وذكر الدعاء قال الشيخ وجيه الدين فإن كان الصغير مملوكا دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلام أبويه لأنهم أولياؤه وقال هو وابن عقيل وغيرهما وإن كان خنثى سماه بالاسم العام فيقول هذا الميت أو الشخص قوله والغرض من ذلك القيام والتكبيرات تبع أكثر الأصحاب وذكر ابن الجوزي في المذهب وصاحب التلخيص فيه الأركان ولم يذكروا فيها القيام وقال الحنفية والقياس جوازها بدونه

كسجود التلاوة وإنما يمنع منه استحسانا ولأصحابنا على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا وقوله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي مات فقوموا فصلوا عليه والقياس على المكتوبة والمنذورة وفي ذلك

نظر وذكر صاحب التلخيص وجماعة أنه يشترط حضور الميت بين يدي المصلي وذكره أيضا الشيخ وجيه الدين فقال لو صلى على الجنازة وهي محمولة على أعناق الرجال أو على دابة أو صغير على رجل لم يجز لأن الجنازة يمنزلة الإمام ولهذا لا تجوز الصلاة بدون الميت ويجب تقديمه إلى المصلين عليه ومتى كان الإمام على الدابة والقوم على الأرض لم يجز فكذلك هنا ولم يذكر في المحرر هذا الشرط وكذا لم يذكره جماعة منهم ابن الجوزي والشيخ موفق الدين

Mas'alah: Can multiple funeral prayers be combined with a single takbir?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=198)

ولو كبر على جنازة فجيء بثانية فكبر الثانية ونواها لهما جاز نص عليه وعلله الإمام أحمد بجواز التكبير إلى سبع وكذلك الثالثة والرابعة فإن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للتي حضرت بعدهما يحتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل أحدهما يعيد اختارها الشيخ موفق الدين ليكمل أنواع الأذكار لكل جنازة والثاني لا يعيد بل يدعو عقب كل تكبيرة قال المصنف وهو أصح واختاره القاضي في الخلاف لأن هذا محل للدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوقة فغلب حكم من امتاز بالسبق ويمكن أن يسقط عند الاجتماع تبعا ما لا يسقط منفردا كما تسقط أفعال العمرة أو بعضها في

القران تبعا للحج وكما يسقط ترك الإحرام بالحج من الميقات إذا أدخله على العمرة فكذلك هنا والذي وجدت ابن عقيل ذكره الوجه الثاني أنه يأتي بالتكبير متتابعا نسقا

كما يفعل المسبوق إذا رفع الميت وكذا نقله الشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين وقال اختاره ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=200)

قوله ويصلى على الغائب بالنية إلى شهر هذا هو المذهب كقول الشافعية عملا بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النجاشي وعن الإمام أحمد لا يجوز كقول أبي حنيفة ومالك لأن من شرط جواز الصلاة حضور الميت بدليل ما لو كان موجودا وظاهر هذا عدم جواز الصلاة ولو لم يكن عنده من يصلي عليه وقاله المالكية والحنفية واختار الشيخ تقي الدين والشيخ شمس الدين بن عبد القوى أنه إن لم يحضر الغائب من يصلي عليه وجبت الصلاة عليه وأطلق الغيبة وظاهره أنه من كان خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو دونها نص عليه وصرح به جماعة وقال الشيخ تقي الدين مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سورا يصلى عليه بخلاف من كان داخله لكن هذا لا أصل له في

الشريعة في المذهبين إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول فلا بد أن يكون منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقد قال طائفة كالقاضي أبي يعلى إنه يكفي خمسون خطوة وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة وهو مسافة فرسخ وما سمع منه النداء وهذا أقرب الحدود فإنه إذا كان دون فرسخ

حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنها بخلاف ما إذا كان فوق ذلك فإنه بالغائب أشبه وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذاهب إليه العود في يومه وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلس الحكم وإلحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم فهذه هي المآخذ التي تبنى عليها هذه المسألة وإطلاق كلامه في المحرر وكلام غيره يقتضي الصلاة على كل غائب مسلم وفيه نظر ويوافقه قول صاحب البحر من الشافعية لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قال الشيخ محي الدين النووي لا حاجة إلى التخصيص ببلد يعرف بل لو صلى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن يجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحسنا لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ومعرفة بلاد الموتى وأعدادهم ليست شرطا وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية ما يفعله بعض الناس أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين فلا ريب أنه بدعة لم يفعله أحد من السلف قوله جانبي البلد قال الشيخ تقي الدين القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة قيد محققوهم البلد بالكبير ومنهم من أطلق ولم يقيد

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for a suicide or one who stole from the spoils?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=202)

قوله ولا يصلي الإمام على من قتل نفسه أو غل من غنيمة كذا أطلق أبو الخطاب قاتل نفسه قال المصنف يعني متعمدا وهل ذلك واجب أو مستحب كلام الإمام أحمد محتمل وظاهر نهيه التحريم وهو ظاهر كلام ابن عقيل وصرح المصنف في شرح

الهداية بالاستحباب وصرح أيضا أنه يجب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة عليهما وظاهر كلام الشيخ وجيه الدين الاستحباب وقال ابن تميم امتناع الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب فلو صلى جاز وفيه وجه يجب ذلك وحكى في الرعاية روايتين

Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=202)

قوله من السنة الإسراع بالجنازة

قال المصنف وصفة الإسراع بالجنازة الخبب بأن يمشي بها أعلى درجات المشي المعتاد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يخب ويرمل وكذا قال القاضي يستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وقال ابن الجوزي في المذهب يسرع فوق السعي ودون الخبب فإن خيف على الميت من ذلك تأنى وإن خيف عليه التغيير أسرع وقال في الكافي ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها وقال في الرعاية يسن الإسراع بها يسيرا وذكر الشيخ وجيه الدين قول القاضي المذكور وقال فإن خيف انفجارها أو كان في التابعين ضعف رفق به وبهم

Mas'alah: Who is most entitled to handle the burial of the deceased?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=203)

قوله والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله كذا قال غير واحد قال المصنف في شرح الهداية إنه متى كان الأحق بالغسل كان هو الأحق بالدفن فالأولى أن يتولاهما جميعا بنفسه أو يستنيب فيهما واحدا لأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه فأما الأحق بالدفن فهو من أوصى إليه الميت بذلك كما قلنا لو أوصى إليه بغسله ثم الأقارب الأقرب فالأقرب كما في غسله فأما المرأة فمحارمها الرجال أحق بدفنها من النساء وهل يقدم الزوج على سائر المحارم كقول مالك والشافعي أو العكس كقول أبي حنيفة فيه روايتان فإن لم يكن محرم فهل النساء أولى بدفنها أم الرجال فيه روايتان إحداهما الرجال أحق فعلى هذا لا مدخل النساء في الدفن

إلا عند الضرورة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثانية النساء أولى اختاره الخرقي قال المصنف وهذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره لأنه المنصوص عن الإمام أحمد في مثل ذلك وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين وغيره لكنهم لم يذكروا حمل الرواية على هذا واختيار ابن عقيل وغيره كاختيار الخرقي وكذلك الشيخ وجيه الدين وزاد وإن كان لها زوج فهو أولى بدفنها كما هو أولى بغسلها فإن لم يكن فأمهاتهم يلينها على الترتيب المذكور في الغسل ولعل مراده أن الزوج يقدم بعد محارمها من الرجال ثم بعده محارمها من النساء

Mas'alah: What is the recommended depth for a grave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=204)

قوله ويعمق قبره قامة وبسطة يعني أن هذا هو المستحب وفي المسألة خلاف مشهور قال في التلخيص وغيره وأدناه حفرة تستر رائحته وتمنع جثته من السباع ونحوها زاد في الرعاية نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried facing the wrong direction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=204)

قوله ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجها كذا ذكر جماعة ولم يبينوا حكم ذلك وقال ابن عقيل فيما إذا دفن إلى غير القبلة قال أصحابنا أينبش لأن استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك كما ذكر المسألة ومثله الدفن من قبل الغسل أنه ينبش ويغسل ويوجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ونصب الخلاف مع أبي حنيفة واستدل بأنه

واجب فلا يسقطه بذلك كإخراج ماله قيمة وقولهم إن النبش مثلة قلنا إنما هو في حق من تغير وهو لا ينبش ونصب المصنف في شرح الهداية الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين وقال في مسألة الدفن قبل الغسل لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة قوله ههنا أوجه لأن توجيهه سنة وليس بفرض فلا يلزم لتحصيله منهي عنه ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا فهذا أولى والنبش المنهي عنه هو الذي ليس لغرض صحيح ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرم في الأصل انتهى كلامه وعلل الشيخ وجيه الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأن استقبال القبلة سنة

مشروعة وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله فلا يترك كما لو ذكر قبل تسوية اللبن قال وذكر الماوردي صاحب الحاوي في كتابه أن أول من وجه إلى القبلة البراء فإنه أوصى بذلك فصارت سنة انتهى كلامه وقطع الآمدي والشريف أبو جعفر وغيرهما بوجوب التوجيه إلى القبلة وقال القاضي أبو الحسين في مجموعه إذا دفن من غير غسل نبش وغسل سواء أهيل عليه التراب أو لم يهل عليه هذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي وهكذا الحكم إذا دفن غير موجه هذا كله إذا لم يتغير الميت وقال أبو حنيفة إذا أهيل عليه التراب لم ينبش دليلنا أنه فريضة مقدور عليه فوجب فعله كما لو لم يهل عليه التراب

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body to face the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

فظهر من هذا أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين فأن قلنا بوجوبه وجب نبشه لأجله في الأظهر وإلا فالأظهر أنه لا يجب لأنه لا يجب التوصل إلى فعل مستحب

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried on its left side or back in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

ولو دفن موجها على يساره أو مستلقيا على ظهره هل ينبش على وجهين

Mas'alah: Is it obligatory to exhume a body buried before being washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجه أنه لا يجب وقدم ابن تميم أنه يستحب نبشه فيما إذا دفن لغير القبلة

Mas'alah: What are the three opinions on exhuming a corpse for washing or facing the qibla in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=206)

فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين وقطع المصنف في مسألة الغسل لا ينبش إذا خيف تفسخه ولم يتبعض هذه المسألة في مسألة التوجيه ويصلى عليه كمسألة من لم يجد ماء ولا ترابا وظاهر كلامه في المحرر أنه ينبش فيهما ولو خيف تفسخه بخلاف نبشه للصلاة عليه وقال غير واحد لا ينبش إذا خيف تفسخه في المسائل الثلاث وظاهر كلام غير واحد عكسه

Mas'alah: What is the ruling on burying a woman with her stillborn child in one grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=207)

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو

طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=208)

قوله من ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته القوابل فإن عجزن تركنه قال الإمام أحمد في رواية صالح في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها قال لا يشق عنها إذا أراد أن يخرجه أخرجه وقيل يشق بطنها إذا ظن خروجه حيا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان فعلى الأول يدخل النساء أيديهن فيخرجنه إذا طمعن في حياته فإن عجزن أو عدمن فاختار ابن هبيرة أنه يشق بطنها ويخرج الولد وقال صالح في مسائله وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد قال إذا لم يقدر النساء فليسنوا عليها رجلا يخرجه وقال بعضهم هل يفعل الرجال ذلك على روايتين قال ابن تميم وينبغي وظاهر كلام غيره أنه يجب أن يكون من ذوي أرحامها فإن لم يخرج لم يدفن ما دام حيا ولو خرج بعض الولد ومات أخرج إن أمكن وغسل وإلا غسل على حاله ولا

يحتاج إلى تيمم لما بقي لأنه في حكم الباطن قطع به بعضهم وفيه احتمال

Mas'alah: Does dedicating the reward of a voluntary act of worship benefit the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=210)

قوله ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ظاهره أنه لو أهدى ثواب فرض أو أهدى إلى حي لا ينفعه ذلك وذكر القاضي وغيره في المسألتين خلافا وتبعه المصنف في شرح الهداية وغيره

Mas'alah: Is it sufficient to intend the reward for the deceased or must it be explicitly dedicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=210)

ولو نوى بالقربة الميت ابتداء فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها أم لا بد من إهدائه في كلام المصنف في شرح الهداية إشعار بالأمرين ويؤخذ ذلك من كلام غيره أيضا والأحاديث في هذا الباب ظاهرها مختلف أيضا وقد قال ابن عقيل فيما يفعله النائب عن المستنيب في الحج واجبا كان أو تطوعا مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه قال وذلك أن الميت عزى إليه العبادة عندما وقعت عنه ولا يحتاج إلى إذن والحي بخلافه وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه ويصير كأنه مهدى إلى الميت ثوابها انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on walking in a graveyard wearing sandals?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=213)

قوله ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر نص على ذلك وعنه لا يكره ولا يستحب الخلع كقوله الأئمة الثلاثة وظاهر كلامه بالتمشك ونحوه وفيه وجهان أحدهما يكره كالنعل لأنه في معناه ولا يشق خلعه بخلاف الخف والثاني لا يكره اختاره القاضي وقطع به في المستوعب قصرا للحكم على مورد النص وهو حديث بشير بن الخصاصية ورد في النعال السبتية وهو عمدة المسألة وعليه اعتمد الأصحاب والإمام وقطع ابن تميم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال وهذا غريب ضعيف وهو مخالف للخبر والمذهب

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on graves?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=213)

قوله ويكره الجلوس والاتكاء على القبور قطع المصنف في شرح الهداية بالتحريم إن كان لقضاء حاجة وظاهر كلامه هنا أنه لا فرق وترجم القاضي في الخلاف المسألة

Mas'alah: Is a deceased person washed even if already prayed over?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=168)

ويغسل ميت ولو صلي عليه، وتعاد.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=333)

وتجوز [2] الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات، ما لم يخف عليها.

Mas'alah: What takes precedence: funeral prayer, eclipse prayer, Friday prayer, Eid prayer, or tarawih?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=440)

وتقدم جنازة على كسوف، وعلى جمعة وعيد أمن فواتهما [1]، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'janazah'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=453)

كتاب الجنائز) بفتح الجيم: جمع جنازة – بالكسر، والفتح لغة: اسم للميت أو [1] للنعش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله

الجوهري [2]. واشتقاقه من جنز: إذا ستر. وذكره هنا؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reminding the sick of repentance and making a will?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=455)

(و) يسن (تذكيره التوبة) ؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوج إليها من غيره، (والوصية) ؛ لقوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه عن ابن عمر [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin and al-Fatiha for the dying?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=456)

(ويقرأ عنده) سورة («يس») ؛ لقوله عليه السلام: «اقرءوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود [1]، ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده أيضا الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=456)

(ويوجهه إلى القبلة)؛ لقوله عليه السلام عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه أبو داود [2]، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان (1) رواه أبو داود (3121) ، ورواه أحمد (20301) ، وابن ماجه (1448) ، وابن حبان (3002) ، والحاكم (2074) ، من طريق أبي عثمان – وليس النهدي –، عن أبيه، عن معقل بن يسار، والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال عبد الغني المقدسي: (حديث حسن غريب) . وضعفه ابن القطان، ونقل ابن العربي عن الدارقطني تضعيفه، وضعفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن الملقن: (وأعل هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب) ، وأبو عثمان وأبوه مجهولان كما قال ابن المديني وغيره. ينظر: بيان الوهم 5/ 49، خلاصة الأحكام 2/ 925، البدر المنير 5/ 193، تهذيب التهذيب 12/ 163، إرواء الغليل 3/ 150. (2) رواه أبو داود (2875) ، والحاكم (197) ، من طريق عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بشاهد ابن عمر، وأعل الحديث بعبد الحميد بن سنان، قال البخاري: (روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر) ، وبين العقيلي أن مراد البخاري هذا الحديث. وله شاهد عند البيهقي (6724) ، من حديث ابن عمر، قال ابن حجر: (ومداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه) . ينظر: الضعفاء للعقيلي 3/ 44، التلخيص الحبير 2/ 237، إرواء الغليل 3/ 154.

Mas'alah: How should the dying person be positioned towards the Qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

المكان واسعا، وإلا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا ليصير

وجهه إلى القبلة.

Mas'alah: What are the recommended actions after death occurs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(فإذا مات سن):

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(تغميضه)؛ لأنه عليه السلام أغمض أبا سلمة، وقال: «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم [1]، ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله، ويغمض ذات محرم وتغمضه. وكره من حائض وجنب، وأن يقرباه. ويغمض [2] الأنثى مثلها أو صبي.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(وشد لحييه)؛ لئلا يدخله الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deceased's clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(وخلع ثيابه)؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=457)

(وستره بثوب)؛ لما روت عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي (1) رواه مسلم (920) ، من حديث أم سلمة. (2) في (ق) : وتغمض.

سجي ببرد حبرة [1]» متفق عليه [2]، وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه؛ لئلا يرتفع بالريح.

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron object on the deceased's stomach in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=458)

(ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) ؛ لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئا من حديد» [3]، و [4] لئلا ينتفخ بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a washing bench facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=458)

(ووضعه على سرير غسله)؛ لأنه يبعد عن الهوام، (متوجها) إلى القبلة على جنبه الأيمن، (منحدرا نحو رجليه) ، أي: يكون رأسه أعلى من رجليه؛ لينصب عنه الماء وما يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=458)

(وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة)؛ لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود [5]. (1) قال في النهاية (1/ 328) : (برد حبرة: بوزن عنبة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات) . (2) رواه البخاري (5814) ، ومسلم (942) . (3) رواه ابن حبان في الثقات (4/ 28) ، وفي إسناده أيوب بن سليمان، قال أبو حاتم: (مجهول) ، ورواه البيهقي (6610) بإسناد آخر، وفيه محمد بن عقبة، وهو ابن هرم السدوسي، صدوق يخطئ كثيرا، وعبد الله بن آدم راوي الأثر، لم أجد له ترجمة. ينظر: تهذيب التهذيب 1/ 404، تقريب التهذيب ص 496. (4) الواو غير موجود في (ب) . (5) رواه أبو داود (3159) ، من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح،

وأعل بعروة وأبيه، فكلاهما مجهول كما في التقريب لابن حجر، ولذا ضعف الحديث عبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، وابن كثير، والألباني، واستغرب إسناده ابن كثير. ينظر: بيان الوهم 2/ 556، إرشاد الفقيه 1/ 219، أحكام الجنائز ص 13.

Mas'alah: Is it permissible to wait for relatives before preparing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=459)

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبا ولم يخش [1] أو يشق على الحاضرين.

Mas'alah: How is death confirmed in cases of sudden death or doubt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=459)

فإن مات فجأة، أو شك في موته؛ انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه [2]، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

Mas'alah: Is it permissible to kiss and look at the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=459)

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. (1) زاد في (أ) و (ب) و (ق) : عليه. (2) قال في الصحاح (4/ 1323) : (الصدغ: ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا) . (3) رواه الشافعي في مسنده (ص 361) ، وأحمد (9679) ، والترمذي (1078) ، وابن ماجه (2413) ، وابن حبان (3061) ، والحاكم (2219) ، قال ابن عبد البر: (سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح ، وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وحسنه الترمذي والبغوي. ينظر: التمهيد 23/ 236، شرح السنة للبغوي 8/ 202، خلاصة الأحكام 2/ 930، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني 5/ 66.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=460)

(ودفنه فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: (ثم أماته فأقبره) (1) رواه البخاري (1265) ، ومسلم (1206) . (2) لعله في المفقود من كتاب الجامع، ورواه الدارقطني (1761) وغيره، من طرق عن ابن عمر مرفوعا، كلها شديدة الضعف، ولذا ضعف الحديث أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم. وقد روى الدارقطني معناه من حديث علي، وابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وضعفها كلها البيهقي، وابن الجوزي، وابن الملقن، والألباني، ونص الدارقطني على ضعف بعضها. وأصح هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (2533) ، والدارقطني (1764) ، عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا، قال الدارقطني: (مكحول لم يسمع أبا هريرة) ، قال البيهقي عن هذه الأحاديث: (كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي

في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالا كما ذكره الدارقطني) . ينظر: علل الحديث 3/ 573، سنن الدارقطني 2/ 402، السنن الكبرى 4/ 29، العلل المتناهية 1/ 422، البدر المنير 4/ 463، الإرواء 2/ 306.

[عبس: 21] ، قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased and following the funeral?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=461)

وحمله أيضا فرض كفاية، واتباعه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the washer and gravedigger taking wages for their work?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=461)

(وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله، إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله) قاله في المبدع [2].

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=461)

والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه. (وأولى [3] الناس بغسله: وصيه) العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء [4]، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن (1) لم نقف عليه. (2) (2/ 224) . (3) في (أ) و (ع) : فأولى. (4) رواه الحاكم (4409) ، والبيهقي (6663) ، من طريق محمد بن عمر الواقدي، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وفيه الواقدي، وهو متروك، ولذا ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل 3/ 158. قال البيهقي: (وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك) ، وهذه كلها مراسيل، ومن تلك المراسيل أيضا مرسل عبدالله بن شداد عند ابن أبي شيبة (10969) ، ومرسل أبي بكر بن حفص بن سعد عند عبدالرزاق (6124) ، ومرسل عبدالله بن أبي بكر عند مالك (753) ، ومرسل إبراهيم النخعي عند عبدالرزاق (6119) ، فهذه المراسيل يتقوى بعضها ببعض، والله أعلم.

سيرين [1]،

Mas'alah: Who washes the deceased after the agnates and uterine relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=462)

(ثم ذوو أرحامه) كالميراث، ثم الأجانب.

Mas'alah: What is the priority between a stranger and a spouse for washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

وأجنبي أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد، وزوج أولى من سيد، وزوجة أولى من أم ولد.

Mas'alah: What is the order of precedence among female relatives for washing a deceased woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=462)

(ثم القربى فالقربى من نسائها) ، فتقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت أختها؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية. (ولكل واحد [2] من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) ؛ لما تقدم عن أبي بكر [3]، وروى ابن المنذر: أن عليا غسل فاطمة [4]، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية، (1) رواه أحمد في العلل (215) ، وابن سعد في الطبقات (7/ 19) ، وهو صحيح، والله أعلم. (2) قوله: (واحد) غير موجودة في (ب) . (3) تقدم قريبا صفحة .... الفقرة (4) ذكره ابن المنذر بدون إسناد محتجا به (5/ 335) ، ورواه عبد الرزاق (3/ 409) ، والدارقطني (1851) ، والحاكم (4769) ، والبيهقي (6660) ، من طرق عن أم جعفر، زوجة محمد بن علي، قالت: حدثتني

أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وأم جعفر تابعية روى عنها ثلاثة، منهم ابنها عون بن محمد، ولم يوثقها أحد، وقد حسن الحديث الجورقاني، وابن حجر، والألباني، وقال ابن حجر: (احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر) . وأعله الذهبي وغيره، قال الذهبي: (هذا منكر، وابن نافع واه) ، وعبد الله بن نافع أحد رواته، وقد توبع، ولذا فالأثر من غير طريق ابن نافع. ينظر: الأباطيل والمناكير للجورقاني 2/ 82، تنقيح التحقيق للذهبي 1/ 305، التلخيص الحبير 2/ 327، إرواء الغليل 3/ 162.

فكذا الغسل، ويشمل ما قبل الدخول، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة، كما لو ولدت عقب موته، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت.

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=463)

(ولرجل وامرأة غسل من له) دون (سبع سنين فقط) ، ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له، ولأن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء [1]، فتغسله مجردا بغير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to wash a disbeliever?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(ويحرم أن يغسل مسلم كافرا)، وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته؛ كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: (لا تتولوا قوما غضب الله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim burying a disbeliever?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(أو يدفنه) ؛ للآية،

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased for washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=464)

(وجرده) ندبا؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، (1) في و (ب) و (ح) و (ق) : فييمم. (2) رواه البخاري (240) ، ومسلم (1794) ، من حديث ابن مسعود، وفيه: «لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر». (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : إلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view during washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=465)

(وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له.

Mas'alah: How should the head of the deceased be positioned during washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=465)

(ثم يرفع رأسه)، أي: رأس الميت، غير أنثى حامل (إلى قرب جلوسه) ، بحيث يكون كالمحتضن [3] في صدر غيره،

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=465)

(ويعصر بطنه برفق) ؛ ليخرج ما هو مستعد للخروج، ويكون هناك بخور، (1) رواه أحمد (26306) ، وأبو داود (3141) ، وابن حبان (6627) ، والحاكم (4398) ، من حديث عائشة، قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه»، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، قال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات) ، صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني. ينظر:

خلاصة الأحكام 2/ 935، المحرر 1/ 306، إرواء الغليل 3/ 162. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تنجيس قميصه. وفي (ح) : تنجس القميص. (3) في (الأصل) : كالمتحضن.

Mas'alah: Why should water be poured abundantly when pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=466)

(ويكثر صب الماء حينئذ)؛ ليدفع ما يخرج بالعصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=466)

لـ «فعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم» [1]، فحينئذ يعد الغاسل خرقتين: أحدهما [2] للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه. (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل [3] ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة [4]، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في (1) رواه ابن أبي شيبة (10887) ، وابن سعد (2/ 280) ، والبيهقي (6625) ، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص»، وذكره المروذي عن أحمد، ويزيد بن أبي زياد ضعفه الأئمة،

والحديث ضعفه ابن كثير، والألباني. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 282، إرشاد الفقيه 1/ 222، تهذيب التهذيب 11/ 329، إرواء الغليل 3/ 160.

(2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : إحداهما. (3) في (ق) : لمن غسلن. (4) رواه البخاري (167) ، ومسلم (939) ، وأحمد (27302) ، وأبو داود (3145) ، والترمذي (990) ، والنسائي (1884) ، وابن ماجه (1459) .

المنتهى وغيره [1].

Mas'alah: How are the teeth and nostrils of the deceased cleaned during washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=467)

(ويدخل إصبعيه) ؛ إبهامه وسبابته (مبلولتين) ، أي: عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه [2] فينظفهما) بعد غسل كفي الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، (ولا يدخلهما) ، أي: الفم والأنف (الماء) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=467)

(ثم ينوي غسله)؛ لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت له [3] النية؛ كغسل الجنابة.

Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed with lather?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=467)

(ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) ؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تعلق [4] بالشعر.

Mas'alah: In what order are the right and left sides of the deceased washed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=467)

(ثم يغسل شقه الأيمن، ثم) شقه (الأيسر) ؛ للحديث السابق [5]. (1) منتهى الإرادات (1/ 108) ، الإقناع (1/ 336) . (2) قال في المطلع (147) : (منخريه: تثنية منخره، بفتح الميم وكسر الخاء، قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتباعا لكسر الخاء، كما قالوا: منتن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه) . (3) في (ب) : فاشترط لها. (4) في (أ) و (ب) و (ع) : تتعلق. (5) وهو حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة.

Mas'alah: Is it obligatory to directly wash the deceased by hand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=468)

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعمه الماء؛ كفى.

Mas'alah: What is prohibited regarding the hair and body of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=469)

وحرم حلق رأس، وأخذ عانة، كختن.

Mas'alah: Is it permissible to comb the hair of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=469)

(ولا يسرح شعره)، أي: يكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

Mas'alah: How should the hair of a deceased female be braided?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=469)

(ويضفر) ندبا (شعرها) ، أي: الأنثى (ثلاثة [2] قرون، ويسدل [3] وراءها) ؛ لقول أم عطية: «فضفرنا شعرها ثلاثة [4] قرون، وألقيناه خلفها» رواه البخاري [5].

Mas'alah: What should be done if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=469)

(وإن خرج منه)، أي: الميت (شيء بعد سبع) غسلات؛ (1) رواه أحمد (2357) ، من طريق حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت»، وحسين بن عبدالله هو ابن عبيدالله الهاشمي، تركه أحمد والنسائي، وضعفه يحيى وغيره. وله شاهد مرسل عند عبد الرزاق (6173) ، عن معمر، عن هشام بن عروة قال: «لف النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة جفف فيه»، إلا أن هشام بن عروة يروي عن حسين بن عبد الله، فقد يكون هذا منه. (2) في (ب) : ثلاث. (3) في (ب) : ويسدله. (4) في (ب) : ثلاث. (5) رواه البخاري (1263) ، ومسلم (939) ، دون قولها: «وألقيناه خلفها».

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=470)

(وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه؛ لم يعد الغسل) ؛ دفعا للمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on the washer saying 'turn over, may Allah have mercy on you' and washing the deceased in a bathhouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=470)

ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله، ونحوه، ولا بغسله في حمام.

Mas'alah: When must a martyr be washed despite the general rule?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=471)

(إلا أن يكون) الشهيد أو [3] المقتول ظلما (جنبا) ، أو وجب عليهما الغسل لحيض، أو نفاس، أو إسلام.

Mas'alah: How is a martyr buried and in what clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=471)

(ويدفن) وجوبا بدمه، إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا، و (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) ؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» [4]. (1) رواه البخاري (1343) ، من حديث جابر في قتلى أحد: «وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». (2) رواه أبو داود (4772) ، ورواه أحمد (1652) ، والترمذي (1421) ، والنسائي (4095) ، وابن ماجه (2580) ، وابن حبان (3194) ، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد مرفوعا. صححه الترمذي، وابن حبان، وابن تيمية، وابن الملقن، والألباني. ينظر:

الفتاوى الكبرى 3/ 554، البدر المنير 9/ 7، إرواء الغليل 3/ 164. (3) في (ب) : و. (4) رواه أبو داود (3134) ، وابن ماجه (1515) ، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وقد ضعفه النووي، وابن الملقن، والألباني، قال ابن حجر: (وفي إسنادهما ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط) . ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 946، البدر المنير 5/ 253، التلخيص الحبير 2/ 276، إرواء الغليل 3/ 165.

Mas'alah: What if a martyr's clothes are stripped?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=472)

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجوبا.

Mas'alah: What is the obligation of the washer to conceal defects of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=473)

(و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنا) ، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار [2] الخير. ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم. (1) رواه أحمد (18174) ، وأبو داود (3180) ، والترمذي (1031) ، والنسائي (1942) ، وابن أبي شيبة (29837) ، والطبراني (1042) ، والحاكم (1344) ، من طرق عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة به، وقد اختلف

في رفعه ووقفه، فرفعه سعيد والمغيرة ابنا عبيد الله، وصححه أحمد، والترمذي، وابن حبان، وابن دقيق، وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ، ووافقه الذهبي والألباني. ورفعه يونس بن عبيد تارة، ووقفه تارة، وقال مرة: (وأهل زياد يرفعونه، وأما أنا فلا أحفظ رفعه) ، ونقل ابن حجر عن الدارقطني ترجيح الموقوف، وقال البيهقي: (فهذا حديث مشكوك في رفعه) . ينظر: علل الدارقطني 7/ 134، معرفة السنن والآثار 5/ 272، الاقتراح لابن دقيق العيد ص 106، زاد المعاد 1/ 493، التلخيص الحبير 2/ 268، إرواء الغليل 3/ 169. (2) في (ع) : لإظهار.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=474)

(فإن لم يكن له)، أي: للميت (مال) فكفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) ؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت، (إلا الزوج لا [4] يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته؛ فمن بيت المال إذا كان مسلما، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله، قال الشيخ (1) في (أ) و (ع) : كفنه. (2) تقدم قريبا صفحة .... الفقرة (3) قال في تاج العروس (39/ 400) : (الكسوة: الثوب الذي يلبس، ويكسر، والضم أشهر، كما قاله ابن السيد؛ وعند العامة الكسر أشهر) . (4) في (ب) : فلا.

Mas'alah: How are the wrappers folded and tied, and what is the ruling on a shirt, waist-wrapper, and

wrapper?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=478)

يفعل (الثانية [1] والثالثة كذلك) ، أي: كالأولى، (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (عند رأسه) ؛ لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، (ثم يعقدها) لئلا تنتشر، (وتحل في القبر) ؛ لقول ابن مسعود: «إذا [2] أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد» رواه الأثرم [3]. وكره تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها. (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة؛ جاز)؛ «لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات»، رواه البخاري [4]، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة» [5]، وهذا عادة الحي. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : بالثانية. (2) في (ق) : وإذا. (3) لعله في سننه ولم يطبع، وقد روى ابن أبي شيبة (11668) ، وابن سعد (4/ 279) ، عن خلف بن خليفة عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الأخلة بفيه عن نعيم بن مسعود حين مات»، قال الواقدي: (وهذا الحديث وهم، لم يمت نعيم بن مسعود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي إلى زمن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه) ، ورواه أبو داود في المراسيل (419) ، عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال: «بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » وذكره. وضعفه النووي. ينظر: خلاصة الأحكام 2/ 958. (4) رواه البخاري (1350) ، ومسلم (2773) ، من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه». (5) إنما رواه مالك (761) ، وعبد الرزاق (6188) ، والبيهقي (6689) ، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به قال: «الميت يقمص، ويؤزر، ويلف بالثوب الثالث، فإن

لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه». وإسناده صحيح متصل.

Mas'alah: How is a woman shrouded in five garments?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=479)

ويكون القميص بكمين ودخاريص [1]، لا بزر. (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن: (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) ؛ لما روى أحمد وأبو داود – وفيه ضعف – عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول صلى الله عليه وسلم، فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار. ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» [2]، (1) قال في لسان العرب (7/ 35) : (الدخريص من القميص والدرع: واحد الدخاريص، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه) . (2) رواه أحمد (27135) ، وأبو داود (3157) ، من طريق نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلى الثقفية به، وضعفه ابن القطان والألباني بجهالة نوح بن حكيم، وزاد ابن القطان علة أخرى: وهي التوقف في الجزم بأن داود هذا هو ابن أبي عاصم الثقفي، فقد يكون غيره، وذكر وجه هذا التوقف. وحسن الحديث: المنذري، والنووي، ومال إليه ابن الملقن، وقالوا: إن نوحا ذكره ابن حبان في الثقات، وداود قد جزم ابن حبان وتبعه المزي وابن حجر على أنه ابن أبي عاصم الثقة. ولكن تبقى جهالة نوح بن حكيم، فإن ابن حبان من منهجه في كتابه الثقات: ذكر المجاهيل الذين لم يعرف فيهم جرحا، وهذا لا يخرجه عن كونه مجهولا، ولذا قال الذهبي: (لا يعرف) ، وقال الحافظ في التقريب: (مجهول) . ينظر: بيان الوهم 5/ 52، خلاصة الأحكام 2/ 953، ميزان الاعتدال 4/ 276، البدر المنير

5/ 220، التلخيص الحبير 2/ 257، تقريب التهذيب ص 566، إرواء الغليل 3/ 173.

Mas'alah: Is the funeral prayer recommended in congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

بمكلف. وتسن جماعة، وأن لا

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

تنقص الصفوف عن ثلاثة. و(السنة أن يقوم الإمام عند صدره)، أي: صدر

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

ذكر، (وعند وسطها) ، أي: وسط أنثى، والخنثى بين ذلك. والأولى بها وصيه العدل، فسيد برقي

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged and who is given priority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

الحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام. ومن قدمه ولي بمنزلته، لا من قدمه وصي. وإذا اجتمعت جنائز قدم

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=481)

إلى الإمام أفضلهم، وتقدم [2]، فأسن، فأسبق، ويقرع مع التساوي، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر، وخنثى بينهما. (ويكبر أربعا)؛ «لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي أربعا» متفق عليه [3]. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الأمين. (2) انظر صفحة .... الفقرة .... (3) رواه البخاري (1245) ، ومسلم (951) ، من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا».

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=482)

)

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=482)

على الجنازة بفاتحة الكتاب» [1]، ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها. (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في)، أي: بعد التكبيرة [2] (الثانية، كـ) الصلاة في (التشهد) الأخير؛ لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم» [3]. (1) رواه ابن ماجه (1496) ، من طريق حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثتني أم شريك الأنصارية به. ضعفه البخاري، وقال ابن عدي في حماد بن جعفر: (منكر الحديث) ، وعد هذا الحديث من مناكيره، وقال الحافظ: (وفي إسناده ضعف يسير) . ينظر: العلل الكبير للترمذي 1/ 145، الكامل 3/ 9، التلخيص الحبير 2/ 279. (2) في (ب) : التكبير في. (3) رواه الشافعي (ص 359) ، والحاكم (1331) ، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الصحابة. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي والنووي، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني. ورواه النسائي (1989) ، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة من قوله، وصوبه الدارقطني. وأبو أمامة عده جماعة في الصحابة، وقال البخاري: (أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) . ينظر: علل الدارقطني 12/ 259، الاستيعاب 4/ 1602، خلاصة

الأحكام 2/ 975، جلاء الأفهام ص 109، فتح الباري لابن حجر 3/ 204، الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 326، إرواء الغليل 3/ 180.

Mas'alah: What supplication is made after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=483)

(ويدعو في الثالثة)؛ لما تقدم، (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا [1] ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة [2]، لكن زاد (1) في الأصل: متقلبنا. والمثبت موافق لبقية النسخ وكتب الأصحاب. (2) رواه أحمد (8809) ، والترمذي (1024) ، وابن ماجه (1498) ، ورواه أبو داود (3201) ، والحاكم (1326) ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وابن الملقن، والألباني. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلا، ورجحه البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، قال أبو حاتم: (هذا خطأ؛ الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة: أن النبي) ، وقال البيهقي: (رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ورواه هقل بن زياد، وشعيب بن

إسحاق، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موصولا) . قال البخاري: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك) . ينظر: علل الحديث 3/ 517، علل الدارقطني 9/ 325، السنن الكبرى للبيهقي 4/ 66، البدر المنير 5/ 271، أحكام الجنائز ص 124.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=484)

ة: (السنة) [1]، (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) ، بضم الزاي وقد تسكن: وهو القرى، (وأوسع [2] مدخله) ، بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال، (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مس

Mas'alah: How does the supplication for the deceased change for a female or hermaphrodite?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=484)

عليه وسلم يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلا خيرا من أهله، وأدخله الجنة» [3]، وزاد الموفق لفظ: (من الذنوب) [4]،

(وافسح له في قبره، ونور له فيه) ؛ لأنه لائق بالمحل. وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: هذا الميت، ونحوه.

Mas'alah: Is it permissible to point with the finger while supplicating for the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=484)

ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت. (1) المقنع (ص 78) . (2) في (ب) : ووسع. (3) رواه مسلم (963) . (4) المقنع (ص 78) .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=485)

(وإن كان) الميت (صغيرا) ، ذكرا أو أنثى، أو بلغ مجنونا واستمر (قال) بعد (ومن توفيته منا فتوفه عليهما) : (اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا [1]، أي: سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما [2]، (وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة

Mas'alah: Why is no forgiveness sought for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=485)

ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم.

Mas'alah: Who is supplicated for if the parents of a deceased child are not known to be Muslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=485)

وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing until the funeral bier is lifted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=486)

حتى ترفع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=486)

(وواجبها)، أي: الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم: (قيام) في فرضها، (وتكبيرات) أربع، (والفاتحة) ، ويتحملها الإمام عن المأموم، (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوة [2] للميت، والسلام) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends to pray over a man but it turns out to be a woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=486)

(وإن نوى على هذا الرجل فبان امرأة، أو (1) انظر صفحة .... الفقرة .... (2) في (ب) : الدعوة.

بالعكس؛ أجزأ؛ لقوة التعيين) قاله أبو المعالي [1].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=487)

وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة، وإلا صلى عليه، والاستقبال، والسترة كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

Mas'alah: How should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=487)

(ومن فاته شيء من التكبير قضاه) ندبا (على صفته) ؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ كسائر

الصلوات، والمقضي أول صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك.

Mas'alah: What should one do if he fears the funeral bier will be lifted before completing the takbirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=487)

وإن خشي رفعها تابع التكبير، رفعت أم لا.

Mas'alah: Is the funeral prayer valid if one makes the taslim with the imam without completing missed takbirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=487)

وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك» [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=487)

(ومن فاتته الصلاة عليه)، أي: على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

قبر» [3]، وعن سعيد بن (1) ينظر: المبدع (2/ 256) . (2) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (978) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (294) ، من طريق الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبري»، والحكم هذا متروك، بل قال أحمد: (أحاديثه كلها موضوعة) . ينظر: ميزان الاعتدال 1/ 572. (3) حديث أبي هريرة رواه البخاري (458) ، ومسلم (956) : أن رجلا أسود –أو امرأة سوداء– كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره – أو قال: قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها». وحديث ابن عباس رواه البخاري (857) ، ومسلم (954) ، بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا».

المسيب [1]: «أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي، ورواته ثقات [2]، قال أحمد: (أكثر ما سمعت هذا) [3].

Mas'alah: What is the ruling on adding extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=488)

وتحرم بعده، مالم تكن زيادة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over an absent person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=488)

(و) يصلى (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فيجوز [4] صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) ؛ «لصلاته عليه السلام على النجاشي» كما في المتفق عليه عن جابر [5]، وكذا غريق وأسير ونحوهما. (1) قال النووي: (يقال: المسيب، بفتح الياء وكسرها، والفتح هو المشهور، وحكي عنه أنه كان يكرهه، ومذهب أهل المدينة الكسر) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 219. (2) رواه الترمذي (1038) ، والبيهقي (7021) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه. قال البيهقي: (وهو مرسل صحيح) ، وقال ابن حجر: (إسناده مرسل صحيح) ، وضعفه الألباني لإرساله. ينظر: التلخيص الحبير 2/ 292، إرواء الغليل 3/ 186. (3) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (3/ 58) ، قال: (أكثر ما بلغنا شهر) . (4) في (أ) : فيجوز / فتجوز. نسخة الجماز: فتجوز (تراجع قرناس وأ) (5) تقدم صفحة .... الفقرة

Mas'alah: What is the ruling on finding part of a deceased person's body?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=489)

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله، إلا الشعر والظفر والسن، فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه.

Mas'alah: On whom is the funeral prayer not performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=489)

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حي مدة حياته.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=490)

(ولا على قاتل نفسه) عمدا؛ لما روى جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» رواه مسلم وغيره [2]، والمشاقص: جمع مشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=490)

(ولا بأس بالصلاة عليه)، أي: على الميت (في المسجد) إن أمن تلويثه، لقول عائشة: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد» رواه مسلم

[3]، وصلي على أبي بكر وعمر فيه. رواه سعيد [4]. (1) نص أحمد على عدم صلاة الإمام على الغال في مسائل ابن هانئ (1/ 191) ، ومسائل صالح (ص 353) ، ومسائل أبي داود (ص 221) ، وليس في واحدة منها ذكر الاحتجاج بهذا الحديث، وقد ذكر احتجاج أحمد به: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (2/ 361) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (2/ 665) . (2) رواه مسلم (978) ، ورواه أحمد (20861) ، وأبو داود (3185) ، والنسائي (1964) . (3) رواه مسلم (973) . (4) لم نجد الأثرين في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، أما أثر أبي بكر: فرواه عبد الرزاق (6576) ، وابن أبي شيبة (11967) ، عن هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ ، ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد. قال ابن التركماني: (رجاله ثقات) ، وصححه ابن حزم. ينظر: المحلى 3/ 391، الجوهر النقي. وأما أثر عمر: فرواه مالك (783) ، وعبد الرزاق من طريقه (6577) ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلي على عمر في المسجد»، قال ابن حزم: (فهذه أسانيد في غاية الصحة) ، وصححه النووي. ينظر: المحلى 3/ 391، خلاصة الأحكام 2/ 965.

Mas'alah: What reward is there for one who prays over the deceased and remains until burial?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=491)

وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر بشرط: أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=491)

(فصل) في حمل الميت ودفنه

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from all four sides?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=491)

(يسن التربيع في حمله)؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع»، إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [1]، لكن (1) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه ابن ماجه (1478) ، قال البوصيري: (هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، لم يسمع من أبيه شيئا، قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمرو بن مرة وغيرهم) ، وبذلك ضعفه ابن حزم، والنووي، والألباني. وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه، فقد صرح جمع من الحفاظ بصحة روايته عنه، وذلك أن الواسطة بينه وبين أبيه ثقة، قال يعقوب بن شيبة: (إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر) ، وقال ابن رجب: (وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين

بحديث أبيه، قاله ابن المدني وغيره) ، وبنحوه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مصباح الزجاجة 2/ 28، المحلى 3/ 397، خلاصة الأحكام 2/ 995، مجموع الفتاوى 6/ 404، شرح علل الترمذي 1/ 544، فتح الباري لابن رجب 7/ 342، السلسلة الضعيفة 10/ 23.

كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها [1]، فيسن أن يحم

Mas'alah: How is the bier carried from all four sides?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=492)

له أربعة. والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى [2]، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier between the two poles?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=492)

(ويباح) أن يحمل كل واحد على عاتقه (بين العمودين) ؛ «لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» [3].

Mas'alah: How is a child's funeral bier carried?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=492)

وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي.

Mas'alah: Is it recommended to place the deceased on a bier?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=492)

ويستحب أن يكون على نعش. (1) ينظر: الفروع 3/ 364. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : الأيمن. (3) رواه ابن سعد (3/ 431) ، عن شيوخ من بني عبد الأشهل به، وفيه أيضا: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وضعف إسناده النووي. ينظر: الخلاصة 2/ 994.

Mas'alah: How should a woman's bier be covered?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=493)

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة [1]؛ لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها [2]، ويجعل فوق المكبة ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a hunchback?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=493)

وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه.

Mas'alah: Is it disliked to cover the bier with a non-white cloth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=493)

وكره تغطيته بغير أبيض.

Mas'alah: Is it permissible to carry the deceased on an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=493)

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره.

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=493)

(ويسن الإسراع بها) دون الخبب [3]؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك (1) : مكبة: تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة فوقها ثوب. ينظر: الإقناع (1/ 229) . (2) رواه ابن سعد (8/

28) ، والحاكم (4763) ، عن ابن عباس قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رأته يصنع بأرض الحبشة»، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك. ينظر: تقريب التهذيب ص 498. ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (647) ، من طريق عون بن محمد بن علي، عن أمه أم جعفر ابنة محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس، ورواه البيهقي (6930) ، عن أم جعفر: أن فاطمة قالت لأسماء .. ، وذكره. وعون بن محمد أورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأمه أم جعفر مقبولة، فالحديث لا يصح. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 386، تقريب التهذيب ص 757. (3) قال في لسان العرب (1/ 341) : (الخبب: ضرب من العدو؛ وقيل: هو مثل الرمل) .

فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on walkers being in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=494)

(و) يسن (كون المشاة أمامها) ؛ قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» [2]،

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed down?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=495)

(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن، إلا لمن بعد؛ لقوله عليه السلام: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral and raising the voice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=495)

وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس، ور

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with evil and covering a woman's grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=495)

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلا وجبت. (ويسجى)، أي: يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ، ويكره لرجل بلا عذر؛ لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا، وبسطوا على (1) رواه الترمذي (1031) ، ورواه أحمد (18162) ، وأبو داود (3180) ، والنسائي (1942) ، وابن ماجه (1481) ، وتقدم الكلام عليه في صفحة .... الفقرة .... (2) رواه البخاري (1310) ، ومسلم (959) .

قبره الثوب فجذبه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء» رواه سعيد [1].

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in burial?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=496)

(واللحد [2] أفضل من الشق)؛ لقول سعد: «الحدوا لي لحدا، وانصبوا اللبن علي نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم [3]. واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانا يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل. والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه، وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبا، وما مسته نار [4]، ودفن في تابوت.

Mas'alah: What is the ruling on widening and deepening a grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=496)

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. (1) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد، ورواه البيهقي (7051) ، من طريق رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب، قال البيهقي: (وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة) . وروى ابن أبي شيبة (11664) ، وعبد الرزاق (6465) ، والبيهقي (7050) ، عن أبي إسحاق السبيعي: أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا، وقال: «إنه رجل»، قال أبو إسحاق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح) ، صححه ابن الملقن وابن حجر. ينظر: البدر المنير 5/ 308، التلخيص الحبير 2/ 300. (2) قال في المصباح المنير (2/ 55) : (اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع: لحود، مثل

فلس وفلوس، واللحد بالضم لغة، وجمعه: ألحاد، مثل قفل وأقفال) . (3) رواه مسلم (966) . (4) في (ب) : النار.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=497)

ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه؛ ألقي في البحر سلا، كإدخاله القبر [1]، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء.

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=497)

(ويقول مدخله) ندبا: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ؛ لأمره عليه السلام بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر [2].

Mas'alah: Who is given priority in burying a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=498)

ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله، وبعد الأجانب محارمه من النساء، ثم الأجنبيات.

Mas'alah: Who is given priority in burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=498)

وبدفن [1] امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب.

Mas'alah: Is it obligatory for the deceased to face the qiblah in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=498)

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) ؛ لقوله عليه السلام في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتا» [2].

Mas'alah: What are the recommended practices for placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=498)

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة، ويشرج اللحد باللبن [3]، ويتعاهد خلاله [4] بالمدر ونحوه، ثم يطين فوق ذلك، وحثو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يهال، وتلقينه، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء بعد وضع حصباء [5] عليه.

Mas'alah: How high should a grave be raised above the ground?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=498)

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر)؛ «لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه الساجي من حديث جابر [6]. (1) في (أ) : يدفن. (2) تقدم تخريجه صفحة الفقرة (3) قال في المطلع (152) : (اللبن: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء) . (4) في (ب) : خلله. (5) في (أ) و (ب) : بعد، ووضع حصباء. (6) رواه ابن حبان (6635) ، والبيهقي (6736) ، من طريق الفضيل بن سليمان، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحوا من شبر»، قال البيهقي بعده: (كذا وجدته) ، ثم رواه بعده من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، قال الألباني: (وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل، وهو الظاهر، فإن الذي وصله – وهو الفضيل بن سليمان – لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق له خطأ كثير) ، وحكم عليه الذهبي وابن عبد الهادي بالانقطاع. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي 1/ 319، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 2/ 672، الإرواء 3/ 207.

Mas'alah: Is it disliked to raise a grave more than a handspan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=499)

ويكره فوق شبر.

Mas'alah: Should a grave be made in a humped shape?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=499)

ويكون القبر (مسنما) ؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما» [1].

Mas'alah: What is the ruling on plastering, decorating, and building over graves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=499)

(ويكره تجصيصه [2]، وتزويقه [3]، وتحليته، وهو بدعة، (والبناء) عليه، لاصقه أو لا؛ لقول جابر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه» رواه مسلم [4]. (1) رواه البخاري (1390) . (2) قال في المطلع (ص 152) : (تجصيصه: بناؤه بالجص وهو ما يبنى به) . (3) أي: تزيينه. ينظر: لسان العرب 10/ 150. (4) رواه مسلم (970) .

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

(ويحرم فيه)، أي: في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا، أو واحدا بعد آخر، قبل بلاء السابق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر،

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave due to necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

(إلا لضرورة) ؛ ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله عليه السلام يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of dirt between bodies in a shared grave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=501)

(ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد [3]. (1) رواه النسائي (2010) ، ورواه أحمد (16251) ، وأبو داود (3215) ، والترمذي (1713) ، من طريق حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»، فقالوا: يا رسول الله، فمن نقدم؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنا». صححه الترمذي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: البدر المنير 5/ 295، الإرواء 3/ 194. (2) انظر صفحة ... الفقرة (3) في (ب) : منفردا.

Mas'alah: When is burial disliked and when is it permissible at night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=502)

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلا.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in one area?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=502)

ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ لتسهل زيارتهم، قريبا من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم، في البقاع الشريفة.

Mas'alah: How should a pregnant dhimm woman carrying a Muslim child be buried?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=502)

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم [1] دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

Mas'alah: Can the reward of good deeds be dedicated to the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=503)

(وأي قربة) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك، (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي؛ نفعه ذلك) ، قال أحمد: (الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه) [2]، ذكر [3] المجد وغيره [4]: (حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز، ووصل إليه الثواب) .

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=503)

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام [5] يبعث به إليهم) ثلاثة أيام؛ لقوله عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما = إسناده النووي، وأورده ابن تيمية وابن القيم في معرض الاستدلال، وقال يعقوب الدوري: (سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر، فقال: حدثنا مبشر ...) وذكره، وأورد الخلال قصة عن الإمام أحمد تدل على استدلاله به، ذكرها عنه ابن القيم. وأعله الألباني بجهالة عبد الرحمن بن العلاء، قال فيه الحافظ: (مقبول) ، وضعف أيضا القصة المنسوبة للإمام أحمد التي ذكرها الخلال، على أن أصحاب المذهب ذكروها ولم يضعفوها، وفيما ورد عن أحمد وابن معين تقوية لعبد الرحمن بن العلاء، وقد ذكره ابن حبان – على تساهله – في كتابه الثقات. ينظر: الثقات 7/ 90، الأذكار للنووي ص 162، اقتضاء الصراط المستقيم 2/ 264، الروح ص 10، تقريب التهذيب ص 348، أحكام الجنائز ص 192. (1) (2/ 280) . (2) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص 85) . (3) في (ب) و (ح) و (ع) و (ق) : ذكره. (4) كابن عقيل في كتابه الفنون، انظر: الفروع 3/ 428، الإنصاف 2/ 560. (5) في (ب) : طعاما.

يشغلهم» رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه [1].

Mas'alah: Is it disliked for the family of the deceased to prepare food for others?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=504)

(ويكره لهم)، أي: لأهل الميت (فعله) ، أي: فعل الطعام (للناس) ؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، وإسناده ثقات [2].

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=505)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=505)

)

Mas'alah: What should be said when visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=506)

(و) يسن أن (يقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم [1] الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) ؛ للأخبار الواردة بذلك [2].

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'In sha Allah' in the greeting to the dead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=506)

وقوله: (إن شاء الله بكم للاحقون) استثناء للتبرك، أو راجع (1) في (أ) و (ع) : ويرحم. (2) من تلك الأخبار: حديث أبي هريرة عند مسلم (249) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». حديث عائشة عند مسلم (974) ، وفيه: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». حديث بريدة عند مسلم (975) ، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». حديث عائشة عند أحمد (24425) ، وأبو داود (3201) ، وابن ماجه (1546) ،

وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»

للحوق لا للموت، أو إلى البقاع. ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي الغنية: (يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد) [1].

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=508)

وكره تكرارها.

Mas'alah: How should the bereaved respond to condolences?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=508)

ويرد معزى: بـ: استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك، وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=508)

(ويجوز البكاء [2] على الميت)؛ لقول أنس: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه

تدمعان» [3]، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه– أو يرحم» متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the recommended response to calamity and the wording of istirja'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=508)

ويسن الصبر، والرضى، والاسترجاع؛ فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني [5] في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها» [6]. (1) سائر النسخ (عزاك) ، وفي كتب اللغة: عزاء كسماء. ممدود هل هذا من الرسم أو خطأ؟ (2) قال في الصحاح (6/ 2284) : (البكا: يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها) . (3) رواه البخاري (1246) . (4) رواه البخاري (1304) ، ومسلم (924) ، من حديث ابن عمر. (5) قال القاضي عياض: (رويناه بالمد للهمزة وكسر الجيم، وبالقصر وتسهيل الهمزة أو تسكينها وضم الجيم) . ينظر: مشارق الأنوار 1/ 19. (6) رواه مسلم (918) ، من حديث أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها».

Mas'alah: What is disliked for a person afflicted with calamity regarding changing one's state and adornment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=509)

وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه، لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى، وهجره للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام.

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning such as wailing, tearing clothes, and striking the face?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=509)

(ويحرم الندب)، أي: تعداد محاسن الميت، كقول: واسيداه، وانقطاع ظهراه، (والنياحة) وهي: رفع الصوت بالندب، (وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه) ؛ كصراخ، ونتف شعر، ونشره، وتسويد وجه، وخمشه؛ لما في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [1]، وفيهما: «أنه [2] صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة» [3] [4]، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، وفي (1) رواه البخاري (1294) ، ومسلم (103) ، من حديث ابن مسعود. (2) في (ب) : أن النبي. (3) رواه البخاري (1296) ، ومسلم (104) ، من حديث أبي موسى الأشعري. (4) قال النووي في شرح مسلم (2/ 110) : (الصالقة: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق: ضرب الوجه) .

صحيح مسلم: «أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة» [1]. (1) لم نجده في صحيح مسلم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة: 1 – أبو سعيد الخدري عند أحمد (11622) ، وأبو داود (3128) ، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث) ، وضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر. 2 – ابن عمر عند ابن حبان في المجروحين (2/ 198) ، والبيهقي (7114) ، وفيه عفير بن معدان، قال أحمد: (منكر الحديث، ضعيف) ، وضعفه ابن الملقن وابن حجر. 3 – أبو هريرة عند ابن عدي (6/ 54) ، من طريق عمر بن يزيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال ابن طاهر: (عمرو هذا قال ابن عدي فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والحديث غير محفوظ) ، وضعفه ابن الملقن، وابن حجر. 4 – ابن عباس عند الطبراني (11309) ، وفيه الصباح أبو عبد الله الفراء، قال الهيثمي: (ولم أجد من ذكره) ، وضعف الألباني الأحاديث الأربعة كلها. ينظر: علل الحديث 3/ 570، الكامل في الضعفاء 6/ 54، ميزان الاعتدال 3/ 83، الخلاصة 2/ 1053، مجمع الزوائد 3/ 13، البدر المنير 5/ 362، التلخيص الحبير 2/ 319، الإرواء 3/ 222.

)

Mas'alah: What does the author say about the book of funerals?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=113)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the recommended acts for the dying person and the immediate procedures after death?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=115)

مرة ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة وياسين عنده وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن لم يمت فجأة، ويجب تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه. ـــــــ الجنة» رواه أحمد (مرة) نصا واختار الأكثر ثلاثا (ولا يزاد على ثلاث) مرات (إلا أن يتكلم) بعدها (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه، ويكون (برفق) ، ويكره التلقين من الورثة بلا عذر، (و) سن (قراءة) سورة (الفاتحة وياسين عنده) أي المحتضر لأنه يسهل خروج الروح، (و) يسن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، وينبغي أن يشتغل بنفسه ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال، وتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط، ويعتمد على الله فيمن يحب، ويوصي بقضاء ديونه، وتفرقه وصيته ونحو غسله، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح في نظره، (وإذا مات) سن (تغميض عينيه) لئلا يفتح نظره ويساء به الظن، ويكره تغميضه من حائض وجنب وأن يقرباه، وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله، ولا يتكلم من حضره إلا بخير، (و) سن (شد لحييه) بعصابة ونحوها لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه خلقه. (و) سن (تليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع) نحو (حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لئلا

ينتفخ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما، ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع، (و) سن (جعله على سرير غسله) بعدا له عن نحو هوام (متوجها) إلى القبلة (منحدرا نحو رجليه) فيكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه، (و) سن (إسراع تجهيزه) صونا له عن التغير (إن لم يمت فجأة) أي بغتة، (ويجب) الإسراع في (تفريق وصيته) ، وقيل يسن الإسراع بها جزم به في المنتهى وفي الإقناع قبل الصلاة عليه، (و) يجب الإسراع في (قضاء دينه ونحوه) مما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج وزكاة وغير ذلك. تتمة: لا بأس بتقبيله والنظر إليه– ولو بعد تكفينه– ممن يباح له النظر حال الحياة ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، وينتظر من مات فجأة بصعقة أو هدم

Mas'alah: Who is obligated to wash the deceased, and what are the general rules for washing?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=116)

فصل: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية، وليس لرجل غسل من لها سبع، ولا لامرأة غسل من له سبع، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقا، ولسيد غسل أمته إن حلت له، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم، وحرم من غير محرم بلا حائل، ولا يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه ـــــــ ونحوه أو شك في موته حتى يعلم يقينا بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها لاحتمال أن كون عرض له سكتة ونحوها، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها، ويكره النداء بموته، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء، ويكره تركه في بيت وحده، بل يبيت معه أهله ذكره الآجري. (فصل): و (غسله) أي

الميت المسلم أو ييمم لعذر فرض كفاية (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) على من أمكنه، وينتقل ثواب غسله إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض، وشرط في الماء: الطهورية والإباحة وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه وعقله وتمييزه، والأولى به وصية العدل ثم أبو الميت وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته كالميراث، (وليس لرجل غسل من لها سبع) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها، (ولا لامرأة غسل من له سبع) سنين ولو محرما، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه مطلقا) أي سواء بلغ سبعا أو لا، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، (ولسيد غسل أمته إن حلت له) فلا يغسل المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله، وقيل للسيد غسل أمته ولو مزوجة جزم به في شرح المنتهى، وله غسل أم ولده ومكاتبته مطلقا، ولها تغسيله إن شرط وطئها، (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها أو مات خنثى مشكل لم تحضره أمة له (يمم، وحرم) أن ييمم واحد من الثلاثة (من غير محرم بلا حائل) فإن كان محرم فله أن ييممه بلا حائل، وسن بدأة بغسل من يخاف عليه ثم بأب ثم أقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعه، (ولا) يجوز أن (يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه) لأنه تول وقد

Mas'alah: What is the detailed description of washing the deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=117)

بل يوارى لعدم، وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون وكره

حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهما كفى غسل حي، ثم يرفع رأسه غير حامل إلى قدر جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء حينئذ والبخور، ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضيه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بتفله، ـــــــ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] ، ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته (بل يواري لعدم) من يواريه من الكفار، ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي، والمستأمن والمرتد؛ لأن في تركة مثله به وقد نهي عنها، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة، (وإذا أخذ) أي شرع الغاسل (في غسله ستر عورته) وجوبا إن بلغ سبعا، وتقدم حدها في شروط الصلاة، (وسن) تجريده من ثيابه و (ستر كله) أي الميت (عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر (وكره حضور غير معين) في غسله وتغطية وجهه نصا، (ثم نوى) غاسل غسله (وسمى) بعد النية، (وهما) أي النية والتسمية هنا (ك) ما تقدم في الوضوء أن النية شرط لكل طهارة شرعية، والتسمية واجبة (في غسل حي، ثم يرفع رأسه غير حامل إلى قدر جلوسه) بحيث يكون كالمحضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد غسله، والحامل لا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد، (ويكثر) صب (الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر، (و) يكثر (البخور) دفعا للتأذي برائحة الخارج، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي الميت (بها) أي الخرقة، ويجب غسل نجاسة به، (وحرم مس عورة من له سبع) سنين، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة، (ثم يدخل) الغاسل (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة) بماء (في فمه) أي الميت ندبا (فيمسح) بهما (أسنانه، و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) بعد غسل كفي الميت نصا مقام المضمضة والاستنشاق (بلا إدخال ماء) في فمه وأنفه خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه، (ثم يوضيه) أي يكمل وضوءه

ندبا (ويغسل رأسه ولحيته) أي الميت أولا (برغوة السدر) ونحوه بعد أن يضربه (و) يغسل (بدنه بتفله) ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر كغسل الحي:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the funeral prayer and praying over the grave?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=125)

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، وحكمه كمسبوق صلاة، فإن خشي رفعها تابع، وإن سلم صحت أو فاتته الصلاة، وسنت على القبر إلى شهر، ويصلى على غائب عن البلد بالنية إلى شهر.

Mas'alah: What are the recommended acts of carrying the bier and burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=125)

فصل: وسن تربيع في حملها وإسراع وكون ماش معها أمامها، وراكب خلفها وقرب منها، وأن يسجي قبر امرأة، وكون قبر لحدا، وقول مدخل: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ، ـــــــ تنبيه: لا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره، (ومن فاته شيء من التكبير) أت الأربع (قضاه على صفته، وحكمه) أي القضاء، (ك) قضاء (مسبوق صلاة) فما أدرك منها أخرها، وما يقضي أولها، (فإن خشي) مسبوق (رفعها) أي الجنازة (تابع) تكبيره وسلم، (وإن سلم) بلا تكبير (صحت أو) أي وإن (فاتته الصلاة) عليها، (وسنت) ولو جماعة (على القبر) من دفنه (إلى شهر) وزيادة يسيرة،

(ويصلى على غائب عن البلد) ولو دون مسافة قصر أو في غير جهة القبلة (بالنية إلى شهر) من موته، وكذا غريق ونحوه، وتحرم بعد ذلك. فائدة: لا يصلي كل يوم على كل غائب. (فصل وسن تربيع في حملها) أي الجنازة مع عدم الازدحام، وهو أفضل من الحمل بين العمودين، وصفته أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل طفل على يديه، وسن مع تعدد موتى تقديم أفضل في المسير، (و) سن (إسراع) بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه، وسن إتباع الجنائز (وكون ماش) معها (أمامها. و) سن كون (راكب) ولو سفينة (خلفها وقرب منها) أفضل لأنها كالإمام، وكره ركوب لغير حاجة وعود، (و) سن (أن يسجى) أي يغطى (قبر امرأة) ولو صغيرة وكذا الخنثى، وكره لرجل إلا لعذر. (و) سن (كون قبر لحدا) بفتح اللام والضم لغة، وهو أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وكون اللحد مما يلي القبلة، ونصب لبن عليه أفضل، وكره شق بلا عذر، (و) سن (قول مدخل) الميت القبر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ملته شريعته، وإن أتى عند وضعه، وإلحاده بذكر أو دعاء يليق

Mas'alah: What are the rulings on placing the deceased in the grave and related practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=126)

ولحده على شقه الأيمن، وتحت رأسه لبنة، وتكره مخدة ومضربة وقطيعة تحته، ويجب استقباله القبلة، وسن لحاضر حثو التراب عليه ثلاثا، وسن رفع قبر قدر شبر، وكونه مسنما، وتلقينه بعد تسوية تراب، والدعاء له بعد الدفن قائما، وكره جلوس تابعها قبل

وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة، ـــــــ فلا بأس، (و) سن (لحده على شقه الأيمن، و) سن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) أو حجر أو شيء مرتفع كما يضع الحي تحت رأسه، (وتكره مخدة) تجعل تحت رأسه نصا لأنه غير لائق بالحال، (و) تكره (مضربة وقطيعة تحته) لحديث أبي موسى: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا» (ويجب استقباله) أي الميت (القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتا»، (وسن ل) كل (حاضر حثو التراب عليه) أي الميت (ثلاثا) باليد ثم يهال، (وسن رفع قبر) مسلم عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر فيتوقي ويترحم على صاحبه، وكره فوقه، (وكونه مسنما) أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه، (و) سن (تلقينه) أي الميت (بعد تسوية تراب) عليه، فيقوم الملقن عند رأسه فيقول: يا فلان ابن فلانة ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء فإنه يسمع في الأولى ولا يجيب، ويستوي قائما في الثانية، وفي الثالثة يقول: أرشدني يرحمك الله، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبينا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وهل يلقن غير المكلف؟ مبني على نزول الملكين إليه، المرجح النزول صححه الشيخ، قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول قاله في الإقناع، (و) سن (الدعاء له) أي الميت (بعد الدفن) عند القبر (قائما، وكره جلوس تابعها) أي الجنازة (قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة) ، فإن كان ثم حاجة لم يكره دفعا للحرج والمشقة، وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس، ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته، فإن قدر تبع وأزاله لزوما.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts related to graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=127)

وتجصيص قبر، وكتابة، ومشي وجلوس عليه، وإنكاء إليه، وإدخاله شيئا مسته نار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده، وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وسن إذن حجز بينهما بتراب، وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه، وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثا، لا لمن يجتمع ـــــــ (و) كره (تجصيص قبر) وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به، (و) كره أيضا (كتابة) على قبر (ومشي) عليه بنعل حتى بالتشمك إلا لعذر، (و) كره أيضا (جلوس) ووطء وغطاء (عليه وإتكاء إليه) أي القبر (وإدخاله) خشبا إلا لضرورة وإدخاله (شيئا مسته نار) كآجر ودفنه في تابوت ولو امرأة وسن أن يعمق ويوسع قبر لا حد، ويكفي ما منع السباع والرائحة، (و) كره (تبسم) عنده وضحك أشد (وحديث بأمر الدنيا عنده) أي القبر، ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر ونحوه، ويحرم إسراج القبور وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء أفضل. (فائدة): ومن وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة. (فائدة) أخرى: يدفن ميت في مسبلة ولو بقول بعض الورثة، ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة. (وحرم دفن اثنين فأكثر) معا (في قبر) واحد (إلا لضرورة) أو حاجة ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز للعذر، وكذا دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا، ويختلف باختلاف البقاع فيرجع إلى أهل الخبرة إن شك فيه، فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها ولم يجز دفن آخر عليه، (وسن إذن) أي حال جواز دفن اثنين فأكثر (حجز بينهما بتراب) ولا يكفي الكفن، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم، (وأي قربة فعلت) من مسلم (وجعل ثوابها) أو بعضها (لمسلم حي أو ميت نفعه) ذلك بحصول الثواب له ولو جهله الجاعل كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع

وغير ذلك، واعتبر بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله، وإهداء القرب مستحب حتى للنبي عليه السلام، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان، (وسن إصلاح طعام لأهل الميت) يبعث إليهم (ثلاثا) من الليالي بأيامها، و (لا) يسن إصلاح الطعام (لمن يجتمع

Mas'alah: What are the prohibited forms of mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=130)

ويجب الإيمان بعذاب القبر (ويجوز البكاء عليه) أي الميت قبل الموت وبعده، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وتركه للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، (وحرم ندب) وهو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بواو مع زيادة الألف والهاء في آخره كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه، (و) حرمت (نياحة) وهي رفع الصوت بالندب برنة، (و) حرم (شق ثوب ولطم خد ونحوه) كنتف شعر ونشره وتسويد وجه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=592)

الخامس، الغسل من غسل الميت، وهو مستحب؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) في: باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري 2/ 4، 9. كما أخرجه الدارمي، في: باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 362. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 438، 440. (2) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري

الأوسي الصحابي، شهد صفين مع علي، وقتل بها. أسد الغابة 4/ 349. (3) أخرجه ابن ماجه عنهما، في: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 417. والإمام أحمد عن الفاكه، في: المسند 4/ 78.

. . . . . ـــــــ قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وليس بواجب، يروى ذلك عن ابن (1) أخرجه أبو داود، في: باب الغسل من غسل الميت، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 2/ 179. والترمذي، في: باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي 4/ 214. وابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 470. والإمام أحمد، في المسند 1/ 103، 130، 2/ 280، 433، 454، 472، 4/ 246.

. . . . . ـــــــ عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن علي، وأبي هريرة، أنهما قالا: من غسل ميتا فليغتسل. وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري؛ لما ذكرنا من الحديث. وذكر أصحابنا في وجوب الغسل من غسل الميت الكافر روايتين؛ إحداهما، لا يجب، كالمسلم. والثانية، يجب؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عليا أن يغتسل حين غسل أباه [1]. ولنا، قول صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة [2]. حديث حسن. ولأنه غسل آدمي، فلم يوجب الغسل، كغسل الحي. وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله أحمد. وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لم يعمل به في وجوب

الوضوء على حامله، لا نعلم به قائلا. وأما حديث علي، فقال أبو إسحاق الجوزجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب، إنما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (1) رواه الإمام أحمد في: المسند 1/ 103، 130. (2) تقدم تخريجه في صفحة 12.

والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام، ـــــــ «اذهب فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني». قال: فأتيته فأخبرته، فأمرني فاغتسلت. وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل الحي الكافر، قياسا على الميت، والصحيح أنه لا يجب؛ لأن الوجوب من الشمرع، ولم يرد به، وقياسه على الميت لا يصح؛ لأن المسلم الميت يجب من غسله الوضوء، بخلاف الحي، وهذا يدل على افتراق حال الميت والحي، ولا نعلم أحدا قال به من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during funeral prayer after performing tayammum for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=724)

فصل: ولو يمم الميت، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه، لزمه الخروج؛ لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته، بخلاف مسألتنا. ويحتمل أن يكون كمسألتنا؛ لأن الماء وجد بعد الدخول في الصلاة.

Mas'alah: How are funeral processions ordered when multiple funerals are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2071)

وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم. ـــــــ (وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام، إذا اجتمعت جنائزهم) وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Jana'iz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2562)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ـــــــ كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on remembering death frequently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2562)

يستحب ذكر الموت؛ لأنه روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره». روى البخارى أوله [1]. قال ابن عقيل: معناه، متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان؛ لاستقلال ما بقى من عمره، ومتى ذكره في كثير قلله؛ لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده. (1) كذا ذكر المصنف ولم نعثر عليه فيه، وانظر تلخيص الحبير 2/ 101، والفتح الربانى 7/ 32. وأخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في ذكر الموت، من أبواب الزهد، وفى: باب حدثنا سفيان بن وكيع. . .، من أبواب القيامة. عارضة الأحوذى 9/ 186، 187، 283. والنسائى، في: باب كثرة ذكر الموت، من كتاب

الجنائز. المجتبى 4/ 4، 5. وابن ماجه، في: باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1422. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 293. كلهم بدون زيادة فما ذكر. . . إلى آخره. وبهذه الزيادة عزاه النبهانى في الفتح الكبير للبيهقى في شعب الإيمان وابن حبان والبزار. الفتح الكبير 1/ 225. وانظر إرواء الغليل 3/ 145.

Mas'alah: What is the ruling on turning the dying person to face the Qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2573)

726 – مسألة: (ويوجهه إلى القبلة) التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب. وهو قول عطاء، والنخعى، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعى، وأهل الشام، والشافعى، وإسحاق. وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال: ألم أكن على القبلة إلى يومى هذا [1]؟ والأول أولى؛ لأن حذيفة، قال: وجهونى. وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» [2]. ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورا بينهم، يفعله المسلمون بموتاهم. وصفة توجيهه إلى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن، كما يوضع في اللحد، إن كان المكان واسعا. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه. وإن كان المكان ضيقا جعل على ظهره، ويجعل رأسه على موضع مرتفع؛ ليتوجه نحو القبلة. هكذا ذكره القاضى. ويحتمل أن يجعل على ظهره بكل حال، ويحتمله كلام الخرقى؛ لقوله: وجعل

على بطنه مرآة أو غيرها. وإنما يمكن ذلك إذا كان على ظهره. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب غسل المرء إذا حضره الموت. . . . إلخ، من كتاب الجنائز، المصنف 3/ 392. (2) تقدم تخريجه في 3/ 397.

Mas'alah: What should be done immediately after a person dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2575)

فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وخلع ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله، متوجها، منحدرا نحو رجليه. ———

Mas'alah: What are the recommended actions after death including closing the eyes and loosening the joints?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2575)

727 - مسألة: (فإذا مات أغمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله، وخلع ثيابه، وسجاه بثوب يستره، وجعل على بطنه مرآة أو نحوها، ووضعه على سرير غسله، متوجها، منحدرا نحو رجليه) يستحب تغميض الميت عقيب الموت. ويستحب لمن

حضر الميت أن لا يتكلم إلا بخير؛ لما روت أم سلمة، قالت: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي سلمة، وقد شق بصره [1]، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته في المقربين, واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه». رواه مسلم [2]. وروى شداد بن أوس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا (1) شق بصره: شخص، أي نظر إلى شئ ولم يرتد إليه طرفه. (2) في: باب في إغماض الميت. . . .، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 634. كما أخرجه أبو داود، في: باب تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 169، 170 وابن ماجه، في: باب ما جاء في تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 467. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 297.

. . . . . ـــــــ حضرتم

موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا؛ فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت». رواه الإمام أحمد في المسند [1]. ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة، يربطها من فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم قبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه، والماء في وقت غسله. قال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ويجعل على بطنه شئ من الحديد، كالمرآة ونحوها, لئلا ينتفخ بطنه، ويلين مفاصله، وهو أن يردد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يرددهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يرددهما؛ ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون أمكن للغاسل في تمكينه وتمديده. قال أصحابنا: ويستحب ذلك عقيب موته، قبل قسوتها ببرودته. فإن شق عليه ذلك

تركه. ويخلع ثيابه، لئلا يحمى فيسرع إليه الفساد والتغير، ويسجيه بثوب يستره؛ لما روت عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حين توفى سجى ببرد حبرة [2]. متفق (1) مسند أحمد 4/ 125.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في تغميض الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 468. (2) الحبرة، وزان عنبة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to execute the deceased's will and prepare them for burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2578)

وتفريق وصيته، وتجهيزه إذا تيقن موته، ـــــــ وابن ماجه، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن. وعن سمرة قال: صلى نبى الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح، فقال: «ههنا أحد من بني فلان؟» قالوا: نعم. قال: «فإن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه». رواه الإمام أحمد [2]. وإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كما فعل أبو قتادة لما اتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بجنازة، ولم يصل عليها، قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله وعلى دينه. رواه البخارى [3].

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prepare the deceased for burial once death is confirmed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2578)

730 – مسألة: (و) يستحب المسارعة في (تجهيزه إذا تيقن موته) لأنه أصون له، وأحفظ له من التغيير. قال أحمد: كرامة الميت (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه. . . . إلخ، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 297. وابن ماجه، في: باب التشديد في الدين، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 806. والإمام أحمد, في: المسند 2/ 440، 475، 508. كما أخرجه الدارمى، في: باب ما جاء في التشديد في الدين، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 262. (2) في: المسند 5/ 11، 13، 20. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في الدين، من كتاب البيوع 2/ 221. والنسائي، في: باب التغليظ في الدين، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 277. (3) في: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، من كتاب الحوالة، وفي: باب من تكفل عن ميت دينا. . . .، من كتاب الكفالة. صحيح البخاري 3/ 124، 126. كما أخرجه أبو داود، في: باب في التشديد في الدين، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 221. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 290. والنسائي، في: باب الصلاة على من عليه =

بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه. ـــــــ تعجيله. لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنى لأرى طلحة [1] قد حدث فيه الموت، فاذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله». رواه أبو داود [2]. ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما = دين، من كتاب الجنائز، وفي: باب الكفالة بالدين، من كتاب البيوع. المجتبى 4/ 52، 53، 7/ 279. والدارمى، في: باب في التشديد في الدين، من كتاب البيوع. سنن الدارمى 2/ 221. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 330، 5/ 297، 302، 304، 311. (1) هو طلحة بن البراء،

أنصارى له صحبة. أسد الغابة 3/ 82، 83. (2) في: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 178.

. . . . . ـــــــ يجتمع لها جماعة؛ لما يؤمل من الدعاء له، إذا صلى عليه، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس. نص عليه أحمد. وإن شك في أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من انفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وميل أنفه، وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه. فإن مات فجأة، كالمصعوق، أو خائفا من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، إنتظر

. . . . . ـــــــ به هذه العلامات، حتى يتيقن موته. قال الحسن في المصعوق: ينتظر به ثلاثا. قال أحمد: وربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل [1]: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل؟ قال: نعم. (1) في النسخ: «قال»، والمثبت من المغنى.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased if there is no executor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2587)

فصل: فإن لم يكن له وصى فالعصبات أولى الناس به، وأولاهم أبوه، ثم جده وإن علا، ثم ابنه، ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، على ترتيب الميراث؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه.

———. . . . . .

Mas'alah: How is priority determined when multiple funeral prayers are held simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2596)

فصل: فإن اجتمع جنائز، فتشاح أولياؤهم في من يتقدم للصلاة عليهم، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض. وقال القاضي: يقدم من سبق ميته. ولنا، أنهم تساووا، فأشبهوا الأولياء إذا تساووا في الدرجة، مع قوله – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». وإن أراد ولي كل ميت إفراد ميته بصلاة جاز.

وغسل المرأة أحق الناس به الأقرب من نسائها. ———

Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased woman or man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2605)

فصل: وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال، وإن كن ذوات رحم محرم. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقد روى عن أحمد، أنه حكى له عن أبي قلابة غسل ابنته [1]، فاستعظم ذلك، ولم يعجبه. وذلك لأنها محرمة حال الحياة، فلم يجب غسلها، كالأجنبية، وأخته من

الرضاع. فإن لم يوجد من يغسلها من النساء، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء. قال: لا. قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب الماء صبا. قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال: نعم. وذلك لأنه لا يحل مسها. والأولى أنها تيمم، كالأجنبية؛ لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة النجاسة، بل ربما كثرت، أشبه ما لو عدم الماء. وقال الحسن، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة. (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يغسل ابنته، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 251.

وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين. وفى ابن السبع وجهان, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing or burying a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2611)

ولا يغسل مسلم كافرا, ولا يدفنه, إلا أن لا يجد من يواريه غيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing or burying a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2611)

737 – مسألة: (ولا يغسل مسلم كافرا, ولا يدفنه، إلا أن لا يجد من يواريه غيره) إذا

مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه، سواء كان قريبا لهم أو لا, ولا يتولوا دفنه، إلا أن لا يجدوا من يواريه. وهذا قول مالك. وقال أبو حفص العكبرى: يجوز له غسل قريبه الكافر، ودفنه. وحكاه قولا لأحمد. وهو مذهب الشافعى؛ لما روى عن على، رضى الله عنه، قال: قلت للنبى – صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «اذهب فواره». رواه أبو داود، والنسائى [1]. ولنا، أنه (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يموت له قرابة مشرك، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 191. والنسائى، في: باب الغسل من مواراة المشرك، من كتاب الطهارة، وفي: باب مواراة المشرك، من كتاب الجنائز. المجتبى 1/ 92، 4/ 65. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 97، 103، 130، 131.

. . . . . ـــــــ لا يصلى عليه، ولا يدعو له فلم يكن له غسله، كالأجنبى، والحديث يدل على مواراته، وله ذلك إذا خاف من التغير به، والضرر ببقائه. قال أحمد، في يهودى أو نصرانى مات، وله ولد مسلم: فليركب دابة، ويسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع مثل قول عمر، رضى الله عنه [1]. (1) عن أبى وائل، قال: ماتت أمى وهى نصرانية، فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال: اركب دابة، وسر أمامها. أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on screening the deceased from view during washing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2616)

739 – مسألة: (ويستر الميت عن العيون، ولا يحضره إلا من يعين في غسله) يستحب ستر الميت، وأن يغسل في بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له، فإن لم يكن بيت، جعل بينه وبين السماء سترا. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما. ذكره أحمد. وروى أبو داود [1]، بإسناد له، قال: أوصى الضحاك أخاه سالما، قال: إذا (1) لم نجده في سننه.

. . . . . غسلتنى

فاجعل حولى سترا، واجعل بينى وبين السماء سترا. وذكر القاضى، أن عائشة قالت: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا [1]. وإنما استحب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته، وإنما استحب ستر الميت، وأن لا يحضره إلا من يعين في غسله؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة؛ لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه أمر يكره الحى أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شئ هو في الظاهر منكر فيتحدث به، فيكون فضيحة، وربما بدت عورته فشاهدها. ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه، إلا لحاجة كذلك، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا؛ ليستر ما يطلع عليه. وفى الحديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «ليغسل موتاكم المأمونون». رواه ابن ماجه [2]. وعن عائشة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن [3] عنده حظا من ورع». رواه الإمام أحمد [4]. وقال القاضى: لوليه أن (1) لم نجد هذا عن عائشة رضى الله عنها، والأحاديث في تغسيل ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن أم عطية وأم سليم. (2) في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 469. (3) سقط من: م. (4) في: المسند 6/ 119، 120، 122.

ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرا رفيقا، ويكثر صب الماء حينئذ, ـــــــ يدخل كيف شاء. والأولى ما ذكرنا، إن شاء الله؛ لأن العلة تقتضى التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the abdomen of a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2619)

فصل: فإن كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها؛ لئلا يؤذي الولد [1]، لما روت أم سليم، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأن ببطنها، فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركنها». رواه الخلال [2].

Mas'alah: How is the deceased given wudu and how are the teeth and nostrils cleaned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2622)

743 - مسألة؛ قال: (ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفى منخريه فينظفهما، ويوضئه، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه) وجملة ذلك أنه إذا نجى الميت وأزال عنه [1] النجاسة، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعيه، فيمسح أسنانه وأنفه، حتى ينظفهما،

ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتمم وضوءه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتى غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها». متفق عليه [2]. ولأن الحى يبدأ بالوضوء في غسله، ولا يدخل الماء في فيه ولا (1) سقط من: م. (2) يأتى تخريجه من حديث أم عطية.

ويضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه, ـــــــ أنفه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم سعيد بن جبير، والنخعى، والثورى, وأبو حنيفة. وقال الشافعى: يمضمضه وينشقه كما يفعل الحى. ولنا، أن ذلك لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضى إلى المثلة به، ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها.

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and water in three washes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2623)

744 – مسألة: (ثم يضرب السدر، فيغسل برغوته رأسه ولحيته

ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه, يفعل ذلك ثلاثا, ـــــــ وسائر بدنه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، يفعل ذلك ثلاثا) يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت، فيغسله برغوة السدر، ويغسل بدنه بالثفل [1]، يفعل ذلك ثلاثا. والمنصوص عن أحمد، رحمه الله، أنه يستحب أن يغسل ثلاثا بماء وسدر. قال صالح: قال أبى: الميت يغسل بماء وسدر، ثلاث غسلات. قلت: فيبقى عليه؟ قال: أى شئ يكون هو أنقى له. وذكر عن عطاء، أن ابن جريج قال له: إنه

يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة. قال عطاء: هو طهور. واحتج أحمد بحديث أم عطية، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثا، أو أربعا [2]، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء (1) الثفل: حثالة الشيء، وهو الثخين الذى يبقى أسفل الصافى. (2) هكذا ورد هذا اللفظ في الأصل، م. ولم نجده في مصادر الحديث.

. . . . . ——— وسدر، واجعلن فى الآخرة كافورا». متفق عليه [1]. [وقال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر». متفق عليه] [2]. وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين، إلى أنه لا يترك في الماء سدر يغيره، ثم اختلفوا، فقال ابن حامد: يطرح في كل المياه شئ يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث، ويكون الماء باقيا على إطلاقه. وقال القاضى، وأبو الخطاب: يغسل أول مرة بالسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح [3]، (1) أخرجه البخارى، في: باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفى: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب ما يستحب أن يغسل وترا، وباب يبدأ بميامن الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، وباب يجعل الكافور في الأخيرة، وباب نقض شعر المرأة، وباب كيف الإشعار للميت، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب يلقى شعر المرأة خلفها، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 1/ 53، 2/ 93، 94، 95. ومسلم، في: باب في غسل الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 646 – 648. كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 175، 176. والترمذى، في: باب ما جاء في غسل الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 209 – 211. والنسائي، في: باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميت، وباب غسل

الميت وترا، وباب غسل الميت أكثر من خمس، وباب غسل الميت أكثر من سبع، وباب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 24 – 28. وابن ماجه، في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 468، 469. والإمام مالك، في: باب غسل الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 222. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 84، 85، 6/ 407 , 408. (2) سقط من م. والحديث تقدم تخريجه في صفحة 27. (3) القراح: الخالص.

Mas'alah: What is the obligatory number of washes for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2627)

فصل: والواجب غسلة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة. قال عطاء: يجزئه غسلة واحدة إن نقوه. وقد روى عن أحمد، أنه قال: لا يعجبنى إن غسل واحدة؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا». وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء؛ لما ذكرنا, ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» [1] ولم يذكر عددا.

Mas'alah: How is a menstruating woman or a person in janabah washed when they die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2627)

فصل: والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل، قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وقد قال الحسن، وسعيد بن المسيب: ما مات ميت إلا جنب. وقيل عن الحسن: إنه (1) تقدم تخريجه في صفحة 27.

. . . . . يغسل الجنب

للجنابة، والحائض للحيض، ثم يغسلان للموت [1]. والأول أولى؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة، وهذا يحصل بغسلة واحدة، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه شيئان، كالحيض والجنابة، كذا هذا. (1) أخرجه ابن أبى شيبه، في: باب في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبى شيبة 3/ 255، 254.

. . . . . .

Mas'alah: What vessels should the washer of the deceased use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2629)

فصل: وقال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاثة آنية؛ كبيرا يجمع فيه الماء الذى يغسل به الميت يكون بالبعد منه، وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت، والثالث يغرف به من الكبير في الصغير الذى يغسل به الميت، ليكون الكبير مصونا، فإذا فسد الماء الذى في الصغير، وطار فيه من رشاش الماء، كان ما بقى في الكبير كافيا.

Mas'alah: How should the washer handle the deceased with gentleness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2629)

ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وفى سائر أموره، احتراما له، فإنه مشبه بالحى في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى» [1]. وقال: «إن الله يحب الرفق فى الأمر كله» [2]. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 190. وابن ماجه، في: باب في النهى عن كسر عظام الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 516. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الاختفاء، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 238. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 58، 100، 105، 169، 200، 264. (2) أخرجه البخارى، في: باب الرفق في الأمر كله، من كتاب الأدب، وفى: باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، من كتاب الاستئذان، وفى: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات، وفى: باب عرض الذمى وغيره. . . .، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخارى 8/ 14، 71، 104، 9/ 20. ومسلم، في: باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. . . .، من كتاب السلام، وفى: باب فضل الرفق، من كتاب البر. صحيح مسلم 4/ 1706، 2003، 2004. وأبو داود، في: باب في الرفق، من كتاب =

يمر فى كل مرة يده، فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شىء، غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ـــــــ

Mas'alah: How many times should the deceased be washed if not cleansed after three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2630)

745 – مسألة: (فإن لم ينق بالثلاث، [أو خرج] [1] منه شئ، غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع) إذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة، لم يمر يده على بطن الميت، لئلا يخرج منه شئ، فإن رأى الغاسل أنه لم ينق بالثلاث غسله خمسا أو سبعا، إن رأى ذلك، ولا يقطع إلا على وتر. قال الإمام أحمد: ولا يزاد على سبع؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا». لم يزد على ذلك، وجعل ما أمر به وترا. = الأدب. سنن أبى داود 2/ 554. والترمذى، في: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى 10/ 175. وابن ماجه، في: باب الرفق، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1216. والدارمى، في: باب في الرفق، من كتاب الرقاق. سنن الدارمى 2/ 323.والإمام مالك، في: باب ما يؤمر به من العمل في السفر، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 979. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 112، 4/ 87، 6/ 37، 85، 199. (1) في م: «وخرج».

. . . . . ـــــــ وقال أيضا: «اغسلنها وترا» [1]. فإن لم ينق بالسبع، فقال شيخنا [2]: الأولى غسله حتى ينقى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للإنقاء أو للحاجة إليها، فكذلك ما بعد السبع، ولا يقطع إلا على وتر؛ لما ذكرنا، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor in the final wash of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2633)

746 - مسألة: (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا) يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، ليشده ويبرده ويطيبه؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم -، للنساء اللاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بالسدر، وترا ثلاثا، أو

Mas'alah: Is circumcision prescribed for a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2638)

فصل: فأما الختان فلا يشرع؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكى عن بعض أهل العلم أنه يختن. حكاه الإمام أحمد. والأول أولى؛ لما ذكرناه. ولا يحلق رأس الميت. وقال بعض أصحاب الشافعى: يحلق إذا لم يكن له جمة، للتنظيف. والأول أولى؛ لأنه ليس من السنة في الحياة، وإنما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شئ من ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone or splint from a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2639)

فصل: وإن جبر عظمه بعظم فجبر، ثم مات، فإن كان طاهرا لم ينزع، وإن كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر. وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع، وإن كان في حكم الباطن كالحى. وإن كان عليه جبيرة يفضى نزعها إلى مثلة، مسح عليها، كحال الحياة، وإلا نزعها وغسل ما تحتها. قال أحمد، في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب: إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه.

Mas'alah: How should a deceased person with a deformity be placed on the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2639)

فصل: ومن كان مشنجا، أو به حدب، أو نحو ذلك، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار، فعل ذلك، وإن لم يمكن إلا بعسف، تركه بحاله. فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة، ترك في تابوت، أو تحت مكبة،؛ يصنع بالمرأة؛ لأنه أصون له وأستر. ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شئ من الخشب أو الجريد مثل القبة، ويترك فوقه ثوب، ليكون أستر لها. وقد روى أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رضى الله. عنها، أول من صنع لها ذلك بأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and beard of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2639)

فصل: فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد، وقد [1] قالت (1) سقط من: م.

ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، ـــــــ عائشة: علام تنصون [1] ميتكم [2]؟ أى لا تسرحوا رأسه بالمشط، ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه. وهذا مذهب أبى حنيفة. وقد روى عن أم عطية، قالت: – مشطناها ثلاثة قرون. متفق. عليه [3]. قال أحمد: إنما ضفرن. وأنكر المشط. فكأنه تأول قولها: مشطناها. على أنها أرادت ضفرناها؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: How should a deceased woman's hair be braided and arranged?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2640)

749 – مسألة: (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون؛ قرنيها وناصيتها، ويلقى من خلفها. وبهذا قال الشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الأوزاعى، وأصحاب الرأى: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها [من بين يديها] [4] من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار؛ لأن ضفره يحتاج إلى

(1) نصه: حركه. والنصة: الخصلة من الشعر، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها. (2) أخرجه البيهقى، في: باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 390. وعبد الرزاق، في: باب شعر الميت وأظفاره، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 437. (3) تقدم تخريجه في صفحة 68. (4) سقط من: م.

ثم ينشفه بثوب. فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن، ـــــــ تسريحه، فيتقطع ويتنتف [1]. ولنا، ما روت أم عطية، قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. تعنى بنت النبى - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه. ولمسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، قرنيها وناصيتها. وفى حديث أم سليم، عن النبى - صلى الله عليه وسلم: «واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة، وقرنين، ولا تشبهنها بالرجال» [2].

Mas'alah: Should the place of impurity be washed and wudu performed after impurity exits the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2642)

752 - مسألة: (ثم يغسل المحل ويوضأ) وقد ذكر عن أحمد، أنه لا يوضأ. وهو قول لأصحاب الشافعى. والأولى، إن شاء الله، أنه يوضأ، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل، لتكون طهارته كاملة.

. . . . . ـــــــ وإن خرج منه شيء بعد وضعه فى أكفانه، لم يعد إلى الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2647)

والشهيد لا يغسل، إلا أن يكون جنبا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr who is not in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2647)

755 – مسألة: (والشهيد لا يغسل، إلا أن يكون جنبا) إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة، إذا لم يكن جنبا. وهذا قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه [1] خلافا، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب، فإنهما قالا: يغسل، ما مات ميت إلا جنبا. ولنا، ما روى جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم. متفق عليه [2]. إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك الغسل لما يتضمنه من إزالة أثر العبادة المستطاب شرعا، فإنه جاء عن النبى – صلى الله عليه وسلم – (1) سقط من: م. (2) لم يروه مسلم. انظر تحفة الأشراف 2/ 16. والحديث أخرجه البخارى، في: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، بدون لفظ: «ولم =

. . . . . ـــــــ أنه قال:

«والذى نفسى بيده، لا يكلم [1] أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله، إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك». رواه البخارى [2]. وروى عبد الله بن ثعلبة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك». رواه = يصل عليهم» وباب من يقدم في اللحد، باب اللحد والشق في القبر، من كتاب الجنائز، وفى: باب من قتل من المسلمين يوم أحد. . . . إلخ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 114، 115، 117، 5/ 131. كما أخرجه أبو داود بدون لفظ: «ولم

يصل عليهم»، في: باب في الشهيد يغسل، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 174. والترمذى، في: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 253. والنسائي، في: باب ترك الصلاة عليهم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 50. وابن ماجة, في: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 485. والإمام أحمد نحوه، في: المسند 1/ 247، 3/ 299. (1) الكلم: الجرح. (2) في: باب ما يقع من النجاسات. . . . إلخ، من كتاب الوضوء، وفى: باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد، وفى: باب المسك، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 1/ 68، 4/ 22، 7/ 125. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1495 - 1497. والترمذى، في: باب ما جاء في من يكلم في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 157. والنسائى، في: باب مواراة الشهيد في دمه، من كتاب الجنائز، وفى: باب من كلم في سبيل الله عز وجل، من كتاب الجهاد. المجتبى 4/ 65، 5/ 24، 25. وابن ماجه، في: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 934. والدارمى، في: باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحا، من كتاب الجهاد. سنن الدارمى 2/ 205. والإمام مالك، في: باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 461. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 231, 242, 317, 384, 391, 398, 399, 400, 512, 520, 531, 537, 5/ 431.

. . . . . ـــــــ النسائى [1].

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله، كالحى. ويحتمل أن الشهداء

في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم، فعفى عنه لذلك.

Mas'alah: Does a minor who is killed in battle receive the ruling of a martyr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2654)

فصل: والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه، إذا كان شهيدا. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ؛ لأنه ليس من أهل القتال. ولنا، أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم، أشبه البالغ، ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيدا، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان، وهو صغير، والحديث عام في الكل، وما ذكروه يبطل بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who falls from his mount or is found dead without a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2655)

وإن سقط من دابته، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه، غسل وصلي عليه. _____

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing any defects seen on the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2669)

762 – مسألة: (وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا) ينبغى للغاسل، ومن حضر، إذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره أن يستره، ولا يحدث به، لما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من غسل ميتا، ثم لم يفش ما عليه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه

. . . . . ابن ماجه

[1]. وقال: «من ستر عورة مسلم، ستره الله فى الدنيا والآخرة» [2]. فإن رأى حسنا مثل أمارات الخير، من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك، استحب إظهاره، ليكثر الترحم عليه، والتشبه بجميل سيرته. قال ابن عقيل: إلا أن يكون مغموصا عليه في الدين والسنة، مشهورا ببدعة، فلا بأس بإظهار الشر عليه؛ لتحذر طريقته. وعلى هذا ينبغى أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير، لئلا يغتر به، فيقتدى. به في بدعته. (1) في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 469، 470.كما أخرجه الإمام. أحمد، في: المسند 6/ 119، 120، 122. (2) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 274. وانظر ما أخرجه أبن ماجه، في: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة، وفى: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 1/ 82، 2/ 850.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the deceased's estate before debts and bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2671)

فصل في الكفن 763 – مسألة: (ويجب كفن الميت في ماله، مقدما على الدين وغيره من الوصية والميراث، لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت. ويكون ذلك من رأس ماله؛ لأن حمزة ومصعبا، رضى الله عنهما، لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت، ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية. وهذا قول أكثر أهل العلم، وفيه قولان شاذان؛ أحدهما، قول خلاس بن عمرو [1]: إن الكفن من الثلث. والآخر، قال طاوس: إن كان المال قليلا فمن الثلث [2]. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا. وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه، وما لا بد للميت منه، قياسا على الكفن. فأما الحنوط والطيب فليس بواجب، ذكره ابن حامد؛ لأنه لا يجب

في الحياة، (1) هو خلاس بن عمر والهجرى البصرى، تابعى ثقة، توفى قبيل المائة. تهذيب التهذيب 3/ 176 – 178. (2) أخرجهما عبد الرزاق، في: باب الكفن من جميع المال، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 436.

. . . . . فكذلك بعد

الموت. وقال القاضى: يحتمل أنه واجب؛ لأنه مما جرت العادة به. وليس بصحيح؛ لأن العادة جرت بتحسين الكفن، وليس بواجب. ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2674)

فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته. ـــــــ

764 – مسألة: (فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) إذا لم يكن للميت مال، فكفنه على من تلزمه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it recommended to beautify the shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2676)

فصل: ويستحب تحسين الكفن؛ لما روى مسلم [1]، أن النبى (1) في: باب في تحسين كفن الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 651.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الكفن، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 176. والترمذى، في: باب منه، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 217. والنسائى، في: باب الأمر بتحسين الكفن، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 28. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، من كتاب الجنائز 1/ 473. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 295، 329، 349، 372.

ـــــــ . . . . . – صلى الله

عليه وسلم – ذكر رجلا من أصحابه، قبض فكفن في كفن غير طائل، فقال: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه». فإن تشاح الورثة، جعل بحسب حال الحياة، إن كان

موسرا، كان حسنا رفيعا، على نحو ما كان يلبس في حال الحياة، وإن كان دون ذلك، فعلى حسب حاله، وليس لثمنه حد، لأن ذلك يختلف باختلاف البلدان والأوقات، ولأن التحديد إنما يكون بنص أو إجماع، ولم يوجد واحد منهما. وقال الخرقي: إذا تشاح الورثة في الكفن، جعل بثلاثين، وإن كان موسرا فبخمسين. وهذا محمول على وجه التقريب، ولعل الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر. وقد روى عن ابن مسعود، أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما [1].

Mas'alah: How is the deceased placed on the shroud and perfumed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2681)

766 – مسألة:. (ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط [2] فيما بينها، ويجعل منه في قطن يجعل بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسنا) وجملة ذلك أن المستحب أن يوخذ أوسع اللفائف وأحسنها، فتبسط أولا، (1) في: المسند 3/ 331. (2) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة.

. . . . . ـــــــ لتظهر للناس؛ لأن هذا عادة الحى، يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوطا، ثم يبسط الثانية التى تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ثم يبسط فوقها الثالثة، ويجعل فوقها حنوطا وكافورا، ولا يجعل على وجه العليا، ولا على النعش شيئا من الحنوط؛ لأن الصديق، رضى الله عنة، قال: لا تجعلوا على أكفانى حنوطا [1]. ثم

يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستلقيا؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل من الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ليجمع أليتيه ومثانته، ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه، (1) أخرجه الامام مالك، في: باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 226.

Mas'alah: When are the knots of the shroud untied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2684)

وتحل العقد فى القبر، ولا يخرق الكفن. ـــــــــ انتشارها. وقد أمن بدفنه. وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه لما أدخل نعيم ابن مسعود الأشجعى القبر، نزع الأخلة بفيه [1]. وعن ابن مسعود، وسمرة نحوه (ولا يخرق الكفن) لأنه إفساد له.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra cloth to the shroud and placing items with the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2684)

فصل: وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب، لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام. ويحرم ترك شئ مع الميت من ماله لغير حاجة؛ لما ذكرنا، إلا مثل ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك تحته (1) أخرجه البيهقى، في: باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on the number of garments for a woman's shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2686)

وتكفن المرأة فى خمسة اثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. ـــــــ وقصته دابته: «وكفنوه فى ثوبين». رواه البخارى [1].

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2689)

فصل: قال أحمد: لا يعجبنى أن تكفن في شئ من الحرير. وكره ذلك الحسن، وابن المبارك، وإسحاق. قال ابن المنذر: ولا أحفظ (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الجارية في كم تكفن، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 264. (2) تقدم تخريجه في 3/ 197. (3) أخرجه البخارى، في: باب تزوج النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 5/ 71، 7/ 22، 27، 28. وأبو داود، في: باب في تزويج الصغار، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 490. وابن ماجه، في: باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء، من كتاب النكاح. ابن ماجه 1/ 603، 604. والدارمى، في: باب في تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 159. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 42، 118، 211. (4) تقدم تخريجه في 2/ 385.

والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه. ـــــــ عن غيرهم خلافهم. وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان، أحدهما، الجواز. وهو أقيس، لأنه من لبسها في حياتها. والثانى، المنع. لأنها إنما تلبسه في حياتها، لأنها محل للزينة والشهوة، وقد زال ذلك. وعلى كل حال فهو مكروه. وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر، ونحوه، لما ذكرنا. قال الأوزاعى: لا يكفن في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب؛ يعنى ما صنع بالعصب، وهو نبت باليمن [1].

Mas'alah: May the family of the deceased view the body before burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2690)

فصل: وإن أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا؛ لما روى جابر، قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى، والنبى - صلى الله عليه وسلم - لا ينهاني [2]. وقالت عائشة: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل [3]. والحديثان صحيحان.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2695)

أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة، لأنهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل،

فكذلك المرأة. وقال مالك: يقف عند وسط الرجل، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، ويقف عند منكب المرأة، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم. وروى سعيد، قال: حدثنى خالد ابن يزيد بن أبى مالك الدمشقى، قال: حدثنى أبى، قال: رأيت واثلة ابن الأسقع يصلى على الجنائز، فإذا كانوا رجالا صفهم، ثم قام وسطهم، وإذا كانوا رجالا ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل، ثم يقوم وسط الرجال [1]. ولنا، ما روى أن أنسا صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا. قال (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب أين توضع المرأة من الرجل، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 467. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 314.

ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم. ـــــــ الترمذى [1]: هذا حديث حسن. وعن سمرة، قال: صليت وراء النبى - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه [2]. والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة، فجاز أن تخالفه ههنا، وقيام الإمام عند وسطها أستر لها، فكان أولى.

Mas'alah: How are multiple deceased persons arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2696)

772 – مسألة: (ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل. وقال القاضى: يسوى بين رءوسهم) إذا كانت (1) في: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 251، 252.كما أخرجه أبو داود مطولا، في: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 186. وابن ماجه، في: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 479. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 118. (2) تقدم تخريجه في صفحة 106.

. . . . . ـــــــ الجنائز نوعا واحدا، قدم أفضلهم إلى الإمام، لأن الأفضل يلى الإمام في صف المكتوبة، فكذلك هاهنا. وقد دل على الأصل قوله عليه السلام: «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى» [1]. فإن تساووا في الفضل، قدم الأكبر فالأكبر. نص عليه أحمد في رواية الميمونى. فإن تساووا قدم السابق. وقال القاضى: يقدم السابق وإن كان صبيا، ولا تقدم المرأة وإن كانت سابقة، لموضع الذكورية. فإن تساووا قدم الإمام من شاء، فإن تشاحوا أقرع بينهم.

Mas'alah: How are a man and woman positioned when prayed over together in funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2700)

فصل: وإذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعا، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة، في إحدى الروايتين عن أحمد. اختاره أبو الخطاب؛ ليكون موقف الإمام عند

رأس الرجل، ووسط المرأة. (1) الحسن بن محمد الأنماطى البغدادى، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. طبقات الحنابلة 1/ 138. (2) في: المغنى 3/ 511.

. . . . . ـــــــ والرواية الثانية، يسوى بين رءوسهم. اختارها القاضى. وهو قول إبراهيم، وأهل مكة، وأبى حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عمر [1]. وروى سعيد، بإسناده، عن الشعبى، أن أم كلثوم بنت على، وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا.، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رءوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما [2]. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب أين توضع المرأة من الرجل، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 467. (2) تقدم تخريجه في صفحة 141.

ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - في الثانية , ـــــــ

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer and what is recited in each?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2702)

773 - مسألة: (ثم يكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - في الثانية) وجملة ذلك أن التكبير على الجنازة أربع، لا يجوز النقص منها، ولا تسن الزيادة عليها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كبر على النجاشى أربعا. متفق عليه [1]. فيكبر الأولى، ثم يستعيذ، في الصحيح من المذهب.

وقال القاضى: يخرج على روايتين، كالاستفتاح. ويقرأ الحمد، يبتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، كسائر الصلوات. ولا يسن الاستفتاح، في المشهور عنه. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بـ «سبحانك (1) أخرجه البخارى، في: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وباب التكبير على الجنازة أربعا، من كتاب الجنائز، وفى: باب موت النجاشى، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 2/ 92، 111، 112، 5/ 65. ومسلم، في: باب في التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 656، 657. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 189. والنسائى، في: باب الصفوف على الجنازة، وباب عدد التكبير على الجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 56، 59. وابن ماجه، في: =

. . . . . ـــــــ اللهم وبحمدك»؟ قال: ما سمعت. قال ابن المنذر: كان الثورى يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم. وقد روى عن أحمد مثل قول الثورى؛ لأن الاستعاذة فيها مشروعة، فسن فيها الاستفتاح، كسائر الصلوات. ولنا، أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشئ، وليس فيها ركوع ولا سجود. فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [1]. ولأصحاب الشافعى في الاستعاذة والاستفتاح وجهان.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2703)

فصل: وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة. روى ذلك عن ابن عباس. وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال الثورى، والأوزاعى، = باب ما جاء في الصلاة على النجاشى، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 490. والإمام مالك، في: باب التكبير على الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 226، 227. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 281، 438، 439. (1) سورة النحل 98.

. . . . . ـــــــ ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشئ؛ لأن ابن مسعود قال: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت فيها قولا ولا قراءة. ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة. ولنا، ما روت أم شريك، قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. رواه ابن ماجه [1]. وعن جابر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كبر على الجنازة أربعا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. رواه الشافعى في «مسنده» [2]. ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم [3] يقرأ بأم القرآن» [4]. ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة، كسائر الصلوات. وحديث ابن مسعود، إن صح، فإنما قال: لم يوقت. أى لم يقدر. ولا يدل هذا على نفى أصل القراءة، وقد روى عنه ابن المنذر، أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب. ثم لا يعارض ما رويناه؛ لأنه نفى مقدم عليه الإثبات، وفارق سجود التلاوة، فإنه لا قيام فيه، والقراءة محلها القيام. ويستحب إسرار القراءة والدعاء والصلاة على

النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) في: باب ما جاء في القراءة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 479. (2) في: كتاب صلاة الجنائز وأحكامها. ترتيب المسند 1/ 209. (3) في م: «لا». (4) تقدم تخريجه في 3/ 440.

. . . . . ـــــــ فيها. لا نعلم فيه خلافا، ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئا. وقد روى عن ابن عباس، أنه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة [1]، قال أحمد: إنما جهر ليعلمهم.

Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2705)

فصل: ويكبر الثانية، ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم -؛ لما روى عن ابن عباس، أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم -، ثم دعا لصاحبها [2] فأحسن، ثم انصرف، وقال: هكذا ينبغى أن تكون الصلاة. على الجنازة [3]. وعن أبى أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، يقرأ في نفسه، ثم يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم -، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شئ منهن، ثم يسلم سرا في نفسه، رواه الشافعى في «مسنده» [4]. وصفة الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - كصفة الصلاة عليه في (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من قال يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، من كتاب الجنائز المصنف 3/ 298. (2) في النسخ:

«لصاحبه». والمثبت من المغنى. (3) أخرجه البيهقى، في: باب الدعاء في صلاة الجنازة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 42. (4) في: كتاب صلاة الجنائز وأحكامها. ترتيب المسند 1/ 210، 211.

ويدعو فى الثالثة , ـــــــــ التشهد. نص عليه أحمد: وهو مذهب الشافعى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما سألوه: كيف نصلى عليك؟ علمهم ذلك [1]. وإن أتى بها على غير صفة التشهد فلا بأس؛ لأن القصد مطلق الصلاة. وقال القاضى، يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين [2]، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السماوات وأهل الأرضين، إنك على كل شئ قدير. لأن أحمد قال، في رواية عبد الله: يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - , ويصلى على الملائكة المقربين.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2706)

774 - مسألة: (ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو (1) تقدم تخريجه من حديث كعب بن عجرة في 3/ 545. (2) هكذا وردت في نسخ الشرح بدون «و» وفى نسخ الإنصاف بإثباتها. وفى مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بدونها.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2707)

فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا؛ إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير ,اللهم من أحييته من

Mas'alah: Is supplication obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2707)

ا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما , [40 ظ] ـــــــ داود [1]. والدعاء هاهنا واجب، لهذا الحديث، ولأنه المقصود، فلا يجوز الإخلال به، ويكفى أدنى دعاء لهذا الحديث: قال أحمد: ليس على الميت دعاء مؤقت. والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - , فروى أبو إبراهيم الأشهلى، عن أبيه، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى على الجنازة، قال: («اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا») . قال الترمذى [2]: هذا حديث حسن صحيح. وروى أبو داود [3]، عن أبى هريرة مثل حديث أبى إبراهيم، وزاد: («اللهم من أحييته منا فأحيه على) الإيمان، (ومن توفيته منا فتوفه) على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا (1) في: باب في الدعاء للميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 188. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 480. (2) في: باب ما يقول في الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 240، 241. كما أخرجه النسائى، في: باب الدعاء، من كتاب

الجنائز، المجتبى. 4/ 61. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 170. (3) في: باب في الدعاء للميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 188.كما أخرجه الترمذى، في: باب ما يقول في الصلاة على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 241. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 480. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 368.

اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة ,وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار , وافسح له فى قبره , ونور له فيه. ـــــــ تضلنا [1] بعده». وفى حديث آخر، عن أبى هريرة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر له». رواه أبو داود [2]. وعن عوف بن مالك الأشجعى، قال: صلى النبى – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: («اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله (وزوجا خيرا من زوجه، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار») . حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت. رواه مسلم [3]. وذكر ابن أبى موسى، أنه يقول (1) في م: «تفتنا». (2) في: باب في الدعاء للميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 188 كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 256، 345، 363، 459. (3) في: باب الدعاء للميت في الصلاة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 662، 663. كما أخرجه النسائى، في: باب الدعاء، من كتاب

الجنائز. المجتبى 4/ 60. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 481. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 23، 28.

Mas'alah: What is the comprehensive supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2709)

اللهم إنه عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت تعلم سره، جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم وقه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم قد نزل بك، وأنت خير منزول به، فقيرا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره.

Mas'alah: What did al-Khiraqi say about the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2709)

وقال الخرقي: يقول في الدعاء: اللهم إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2710)

وإن كان صبيا قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه , وفرطا وأجرا , ـــــــ جنازة بخير، قال: «وجبت». وأثنى على جنازة أخرى بشر، قال: «وجبت». ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء». رواه أبو داود [1]. وفى حديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ما من عبد مسلم يموت، فشهد له اثنان من جيرانه الأدنين بخير، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادى على ما علموا، وغفرت له ما أعلم». رواه الإمام أحمد في «المسند» [2]. وفى لفظ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ما من مسلم يموت، فيقوم رجلان من جيرانه الأدنين، فيقولان: اللهم لا نعلم إلا خيرا. إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادتهما لعبدى، وغفرت له ما لا يعلمان». أخرجه. اللالكائى [3]. 775 – مسألة: (وإن كان صبيا) جعل مكان الاستغفار له (اللهم (1) في: باب في الثناء على الميت كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 195.كما أخرجه البخارى، في: باب ثناء الناس على الميت، من كتاب الجنائز، وفى: باب تعديل كم يجوز، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى 2/ 121، 3/ 221.ومسلم، في: باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتى، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 655. والترمذى، في: باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 279. والنسائى، في: باب الثناء، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 41. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الثناء على الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 478. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 261، 466، 470، 498، 499، 528، 3/ 179، 186، 197، 211، 245، 281. (2) المسند 2/ 384، 408، بلفظ: «ثلاثة أبيات»، 3/

242 بلفظ: «أربعة أهل أبيات». (3) عزاه السيوطى للخطيب في تاريخه عن أنس. انظر جمع الجوامع 1/ 726. وهو في تاريخ بغداد 7/ 456. واللالكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة، وله كتاب السنن. انظر تاريخ التراث العربى 1/ 3/ 211.وابنه محمد بن هبة الله الحافظ، سمع الحديث وصنف، =

Mas'alah: What is the complete supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2711)

وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما , وأعظم به أجورهما , وألحقه بصالح سلف المؤمنين , واجعله فى كفالة إبراهيم , وقه برحمتك عذاب الجحيم. ـــــــ اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا [1] وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة أبيه إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وقه برحمتك عذاب الجحيم) اللهم اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان. وبأى شئ دعا مما ذكرنا أو نحوه، أجزأ. = وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة. اللباب 3/ 300. (1) الفرط؛ بالتحريك: ما تقدمك من أجر أو عمل.

Mas'alah: What is the ruling on pausing and supplicating after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2712)

ويقف بعد الرابعة قليلا , ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه , ـــــــ 776 – مسألة: (ثم يقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) ظاهر كلام شيخنا [1]، رحمه الله، أنه لا يدعو بعد الرابعة. نقل ذلك عن أحمد جماعة من أصحابه، أنه قال: لا أعلم فيه شيئا، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل. وعن أحمد أنه يدعو، ثم يسلم، لأنه قيام في صلاة الجنازة، فكان فيه ذكر مشروع، كالذى قبل الرابعة. قال ابن أبى موسى، وأبو الخطاب: يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [2] وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. والخلاف هاهنا في الاستحباب، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب. وقد روى الجوزجانى، (1) انظر المغنى 3/ 416. (2) سورة البقرة 201.

. . . . . ـــــــ بإسناده، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر أربعا، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف [1]. قال الجوزجانى: أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإنى أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرا لم يرده، أو أراد خلافه. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 370.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on remaining in place after funeral prayer until the bier is lifted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2716)

فصل: وروى عن مجاهد، أنه قال: إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه، إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدى الرجال. قال الأوزاعى: لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2717)

778 - مسألة: (والواجب من ذلك، التكبيرات، والقيام و) قراءة (الفاتحة، والصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأدنى دعاء للميت، (1) عزاه الزيلعى إلى الدارقطنى في «علله» مرفوعا عن ابن عمر. نصب الراية 2/ 285 وأخرجه البيهقى، موقوفا على ابن عمر، في: باب يرفع يديه في كل تكبيرة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 44. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 296. والبيهقى، في: باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 38.

. . . . . ـــــــ والسلام) لما ذكرنا من قبل. ويشترط لها النية، وسائر شروط المكتوبة قياسا عليها، إلا الوقت.، يسقط بعض واجباتها عن المسبوق، على ما

. . . . . ـــــــ سيأتى. ولا يجزئ أن يصلى على الجنازة راكبا؛ لأنه يفوت القيام الواجب. وهو قول أبى حنيفة، والشافعى. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2720)

فصل: ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنازة. نص عليه أحمد. وقيل لعطاء: أخذ على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة؟ قال: لا، قوم يدعون ويستغفرون [3]. وكره أحمد قول عطاء هذا. وقال: يسوون صفوفهم، فإنها صلاة. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشى في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا. متفق عليه [4]. وعن أبى المليح [5]، أنه صلى على جنازة، فالتفت، (1) من المعاياة، وهي أن تأتى بكلام لا يهتدى له. (2) في: المغنى 3/ 420، 421. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب تسوية الصفوف عند الصلاة على الجنائز، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 529. (4) تقدم تخريجه في صفحة 145. (5) أبو المليح بن أسامة الهذلى، يأتى حديثه هذا بتمامه في صفحة 289.

. . . . . ـــــــ فقال: استووا، ولتحسن شفاعتكم.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of takbirs below four in the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2727)

فصل: ولا يجوز النقص من أربع. وروى عن ابن عباس، أنه كبر على الجنازة ثلاثا [3]. ولم يعجب ذلك أبا عبد الله. وقال: قد كبر أنس ثلاثا. ناسيا، فأعاد. ولأنه خلاف ما نقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص [4] منها ركعة، بطلت، كذا هنا. فعلى هذا إن نقص منها تكبيرة عامدا بطلت؛ لأنه ترك واجبا فيها عمدا. وإن تركها سهوا احتمل أن يعيدها، كما فعل أنس، واحتمل أن يكبرها، ما لم يطل الفصل، كما لو نسى ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling if one finishes the funeral prayer without making up missed takbirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2732)

781 - مسألة: (فإن سلم ولم يقضه.، فعلى روايتين) إحداهما، لا تصح. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لما ذكرنا من الحديث والمعنى. والثانية، تصح، اختارها الخرقي، لما ذكرنا من حديث ابن عمر. وقد روى عن عائشة، أنها قالت: يارسول الله، إنى أصلى على الجنازة، ويخفى على بعض التكبير؟ قال: «ما سمعت فكبرى، وما فاتك فلا قضاء عليك» [2]. وهذا صريح، ولأنها (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا، من كتاب الجنائز المصنف 3/ 306.

(2) لم نجده.

تكبيرات ـــــــ . . . . . .

متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها، كتكبيرات العيد. وحديثهم ورد في الصلوات الخمس، بدليل قوله في صدر الحديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون». وفي رواية، سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة. والقياس على سائر الصلوات لا يصح؛ لأنه لا يقضى في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ويبطل بتكبيرات العيد.

Mas'alah: For how long after burial can one pray the funeral prayer at the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2734)

ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the time limit for praying over a grave after burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2734)

782 – مسألة: (ومن فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر) من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها، ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم.

روى ذلك ـــــــ . . . . . .

عن أبى موسى، وابن عمر، وعائشة، رضى الله عنهم. وهو مذهب الأوزاعى، والشافعى. وقال النخعى، والثورى، ومالك، وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت، إلا للولى إذا كان غائبا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك، ولو جاز ذلك، لصلى على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع الأعصار. ولنا، ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر رجلا مات، فقال: «فدلونى على قبره». فأتى قبره، فصلى عليه. متفق عليه [1]. وعن ابن عباس، أنه مر مع النبى - صلى الله عليه وسلم - بقبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه [2]. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر! يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ستة وجوه، كلها حسان. ولأن غير الولى من أهل الصلاة، فسنت له الصلاة، كالولى، وإنما لم يصل على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر. (1) أخرجه البخاري، في: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، من كتاب الصلاة، وفى: باب الإذن بالجنازة، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 1/ 124، 2 - 92، 113. ومسلم، في: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 659. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 189. وابن ماجة، في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجة 1/ 490. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 353، 388. (2) أخرجه بألفاظ مختلفة البخاري، في: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفى: باب الصفوف على الجنازة، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وباب سنة الصلاة على الجنازة، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 1/ 217، 2/ 109، 110، 111، 112. والترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على القبر، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 256. والنسائي، في: باب الصلاة على

القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 338.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying for a deceased person in the other side of the same city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2741)

فصل: فإن كان الميت في أحد جانبى البلد، لم يصل عليه من في الجانب الآخر، في أصح الوجهين. اختاره أبو حفص البرمكى، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد. والثانى، يجوز كما لو كان في بلد آخر. وقد روى عن ابن حامد، أنه صلى على ميت مات في أحد جانبى بغداد، وهو في الآخر.

Mas'alah: What is the time limit for praying for an absent person and the ruling on praying for those who died in certain circumstances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2741)

فصل: وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر، كالصلاة على القبر، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك. فعلى هذا قال ابن عقيل

ولا يصلى الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه. ———— ، في أكيل السبع،

والمحترق بالنار: يحتمل أن لا يصلى عليه؛ لذهابه، ويصلى على الغريق، إذا غرق قبل الغسل، كالغائب البعيد، لأن الغسل تعذر لمانع، أشبه الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم، صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who steals from the spoils or one who commits suicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2742)

784 - مسألة: (ولا يصلى الإمام على الغال، ولا من قتل نفسه) الغال، هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها، ليأخذها لنفسه ويختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the children of polytheists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2747)

فصل: ولا يصلى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم، إلا من حكمنا؛ بإسلامه، بأن يسلم أحد أبويه، أو يموت، أو يسبى منفردا من أبويه، أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه. وقال أبو ثور، في من سبى مع أحد أبويه: لا يصلى عليه، حتى يختار الإسلام. ولنا، أنه محكوم بإسلامه، أشبه من سبى منفردا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying over Muslims who committed major sins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2747)

فصل: ويصلى على سائر المسلمين، أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، وغيرهم. قال أحمد: من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، نصلى عليه وندفنه. ويصلى على ولد الزنا، والزانية، والذي يقاد منه في القصاص، أو يقتل في حد. وسئل عمن لا يعطى زكاة ماله، قال: يصلى عليه، ما نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الصلاة على أحد، إلا على قاتل نفسه والغال. وهذا قول عطاء، والنخعى، والشافعي، وأصحاب الرأى، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على البغاة، ولا على المحاربين، لأنهم باينوا أهل الإسلام، أشبهوا أهل دار الحرب. وقال مالك: لا يصلى على من قتل في حد، لأن أبا برزة الأسلمى قال: لم يصل رسول الله

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم - على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه. رواه أبو داود [1]. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله». رواه الخلال. وروى عن أبى شميلة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار، يحملون جنازة على باب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما هذا؟» قالوا: مملوك لآل فلان. قال: «أكان يشهد أن لا إله إلاالله؟» قالوا: نعم، ولكنه كان وكان. فقال: «أكان يصلى؟» قالوا: قد كان يصلى ويدع. فقال لهم: «ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، وادفنوه، والذى نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بينى وبينه» [2]. وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم؛ لكفرهم، لا تقبل فيهم شفاعة، ولا

يستجاب فيهم دعاء، وقد نهينا عن الاستغفار لهم. وأما ترك الصلاة على ماعز، فيحتمل أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ترك الصلاة عليه لعذر؛ بدليل أنه صلى على الغامدية، فقال له عمر: ترجمها، وتصلى عليها؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم» [3]. كذلك (1) في: باب الصلاة على من قتلته الحدود، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 184. (2) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 539. وعزاه الهيثمى إلى الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد 3/ 41، 42. (3) أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنا، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1323، 1324. وأبو داود، في: باب في المرأة التى أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – برجمها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 462، 463. والترمذى، في: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 211. والنسائي، في: باب الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 51. والدارمى، في: باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 180. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 430، 435، 437، 440.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body part of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2749)

وإن وجد بعض الميت، غسل وصلى عليه. وعنه، لا يصلى على الجوارح، ـــــــ رواه الأوزاعى. وروى معمر، وهشام، أنه أمرهم بالصلاة عليها. والله أعلم. 785 – مسألة: (وإن وجد بعض الميت، غسل وصلى عليه. وعنه، لا يصلى على الجوارح) هذا المشهور في المذهب. هو مذهب الشافعى. وعنه، لا يصلى على الجوارح. نقلها عنه

ابن منصور. قال الخلال: ولعله قول قديم لأبي عبد الله، والأول الذى استقر عليه قوله.

. . . . . ـــــــ وقال أبو حنيفة، ومالك: إن وجد الأكثر صلى عليه، وإلا فلا؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف، فلم يصل عليه، كالذى بان في حياة صاحبه، والشعر والظفر. ولنا، إجماع الصحابة، رضى الله عنهم، قال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام. رواهما عبد الله بن أحمد، بإسناده [1]. وقال الشافعى: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة [2]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك، ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه، كالأكثر، وفارق ما بان في الحياة، لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر. والظفر لا حياة فيه. (1) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف 3/ 356. (2) أخرجه البيهقى، في: باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء. . . . إلخ، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 18.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body part found after burial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2751)

فصل: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت، غسل وصلى عليه، ودفن إلى جانب القبر، أو

نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the bodies of Muslims and non-Muslims are mixed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2752)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوى من يصلى عليه. ـــــــ 786 - مسألة: (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوى من يصلى عليه) قال أحمد: ويجعلهم بينه وبين القبلة، ثم يصلى عليهم. وهذا قول مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر، صلى عليهم، وإلا فلا؛ لأن الاعتبار بالأكثر؛ بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام؛ لكثرة المسلمين بها، وعكسها دار الحرب؛ لكثرة الكفار بها. ولنا، أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر، فوجب، كما لو كانوا أكثر، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر، جاز أن يقصد الأقل، ويبطل ما قالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيات، أو ميتة بمذكيات، فإنه يثبت الحكم للأقل، دون الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2753)

ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد. ـــــــ 787 - مسألة: (ولا بأس بالصلاة

على الميت في المسجد) [تجوز الصلاة على الميت في المسجد] [1] إذا لم يخف تلويثه. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. وكره ذلك مالك، وأبو حنيفة؛ لأنه روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له». رواه أحمد في «المسند» [2]. ولنا، ما روى مسلم [3] وغيره.، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وروى سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: صلى على أبى بكر في المسجد [4]. وقال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن (1) سقط من: م. (2) المسند 2/ 444، 455، 505. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 185. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 486. (3) في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 668.كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 185. والنسائى، في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 55. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 486. (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 526.

. . . . . ـــــــ عمر، قال: صلى على عمر بالمسجد [1]. وهذا كان بمحضر من الصحابة، رضى الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد، كسائر الصلوات، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة. وقد قال فيه ابن عبد البر: من أهل العلم من لا

يحتج بحديثه أصلا؛ لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبى ذئب خاصة. ثم يحمل على من خيف منه الانفجار، وتلويث المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2755)

وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه. ـــــــ الجنازة، فكرهت فيه صلاة الجنازة، كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased between the two poles of the bier?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2757)

791 – مسألة: (وإن حمل بين العمودين فحسن) حكاه ابن المنذر عن عثمان، وسعد بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن

ويستحب الإسراع بها، ـــــــ الزبير. وقال به الشافعى، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وكرهه النخعى، والحسن، وأبو حنيفة، وإسحاق. والصحيح الأول؛ لأن الصحابة، رضى الله عنهم، فعلوه، وفيهم أسوة حسنة. وقال مالك: ليس في حمل الميت توقيت، يحمل من حيث شاء. ونحوه قال الأوزاعى. واتباع الصحابة، رضى الله عنهم، فيما فعلوه وقالوه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2758)

792 – مسألة: (ويستحب الإسراع بها) لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة، رحمهم الله؛ وذلك لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة،

Mas'alah: What is the recommended pace for hastening with the funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2759)

فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه [1]. واختلفوا في الإسراع المستحب، فقال القاضى: هو إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد. وهو قول الشافعى. وقال أصحاب الرأى: يخب ويرمل؛ لما روى أبو داود [2]، عن عيينة ابن عبد الرحمن، عن أبيه. قال: كنا في جنازة عثمان بن أبى العاص، وكنا نمشى مشيا خفيفا؛ فلحقنا أبو بكرة [3]، فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نرمل رملا. ولنا، ما روى أبو سعيد، عن النبي

(1) أخرجه البخارى، في: باب السرعة بالجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 108. ومسلم، في: باب الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 651، 652. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز.

سنن أبى داود 2/ 183. والترمذى، في: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 233. والنسائى، في: باب السرعة بالجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 34. وابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز. من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 474. والإمام مالك، في: باب جامع الجنائز، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 243. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 240، 280، 488. (2) في: باب في الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 183. كما أخرجه النسائى، في: باب السرعة بالجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 35. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 36 - 38. (3) في م: «أبو بكر».

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم -، أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا [1]، فقال: «عليكم بالقصد فى جنائزكم». رواه الإمام أحمد في «المسند» [2]. ولأن الإسراف في الإسراع يمخضها، ويوذى حامليها ومتبعيها، ولا يؤمن على الميت. وقال ابن عباس في جنازة ميمونة: لا تزلزلوا، وارفقوا، فإنها أمكم [3].

Mas'alah: What is the preferred position for pedestrians and riders in a funeral procession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2762)

ويكون المشاة أمامها، والركبان خلفها [41 ظ] ، ـــــــ 793 - مسألة: (و) يستحب أن (يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها) أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة، روى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر،

وأبى هريرة، والحسن بن على، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وشريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهرى، ومالك، والشافعى. وقال الأوزاعى، وأصحاب الرأى: المشى خلفها أفضل، لما روى ابن مسعود، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منها [1] من تقدمها» [2]. وقال على، رضى الله عنه: فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم (1) في سنن أبى داود وسنن ابن ماجه: «معها». وفى سنن الترمذى: «فيها». وفى المسند 1/ 394، 415: «منا» (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الإسراع بالجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 183. والترمذى، في: باب ما جاء في المشى خلف الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 231. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 476. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 378، 394، 415، 419، 432. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 447.

. . . . . ـــــــ كالإمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة» [1]. ولنا، ما روى ابن عمر، قال: رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود، والترمذى [2]، وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه [3]. قال ابن المنذر: ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة. وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشون أمام الجنازة. ولأنهم شفعاء له؛ بدليل قوله عليه السلام: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم [4] يشفعون له، إلا شفعوا فيه». رواه مسلم [5].

والشفيع يتقدم المشفوع له، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول. قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار. (1) انظر تخريج الحديث المتقدم بلفظ: «من شهد جنازة». ولفظ: «من تبع» موجود في مصادر التخريج. (2) أخرجه أبو داود، في: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 183. والترمذى، في: باب ما جاء في المشى أمام الجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 228. كما أخرجه النسائى، في: باب مكان الماشى من الجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 46. وابن ماجه، في: باب في المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 475. والإمام مالك، في: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 225. والإمام أحمد، في: المسند. 2/ 8، 122. (3) في: باب ما جاء في المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 475. (4) في م: «لهم». (5) في: باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 654.كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 247. والنسائى، في: باب فضل من صلى عليه مائة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 62. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 32، 40، 97، 231.

. . . . . ـــــــ قال الترمذى: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن. وقالوا: هو ضعيف. ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن، ولم يكن معها. وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر، فإنها تابعة لهما، وتتقدمهما في الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice at funerals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2765)

فصل: ويكره رفع الصوت عند الجنائز، لنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع (1) في: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 183.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في شهود الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 475. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 248، 249. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 248.كما أخرجه النسائى، في: باب مكان الراكب من الجنازة،. وباب مكان الماشى من الجنازة، وباب الصلاة على الأطفال، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 45، 46، 47. والإمام أحمد؛ في: المسند 4/ 247، 252. (3) في: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 233. وهذا لفظه. وعند مسلم بمعناه. في: باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 664.

الجنائز ـــــــ . . . . . .

بصوت [1]. قال ابن المنذر: روينا بن قيس بن عباد [2]، أنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكرهون رفع الصوت عند ثلاث؛ عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال [3]. وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، والنخعى، وإمامنا، وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. وقال الأوزاعى: بدعة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياى وحاديهم، هذا الذى يحدو لهم، يقول:

استغفروا له، غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواهما سعيد. قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة: سلم رحمك الله. فإنه بدعة. ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويذكر الله إذا تناول السرير. ومس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2766)

فصل: ويكره اتباع الميت بنار. قال ابن المنذر: يكره ذلك كل (1) أخرجه أبو داود، في: باب في النار يتبع بها الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 181. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 427، 528، 532. (2) قيس بن عباد القيسى الضبعى، أبو عبد الله البصرى، تابعى ثقة، قدم المدينة في خلافة عمر، رضى الله عنه، خرج مع ابن الأشعث في فتنته، قتله الحجاج بعدها. تهذيب التهذيب 8/ 400. (3) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب في رفع الصوت في الجنازة، من كتاب الجنائز. مصنف ابن أبى شيبة 3/ 274.

. . . . . من نحفظ

[1] عنه من أهل العلم. روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار [2]، وأبى سعيد، وعائشة، وسعيد بن المسيب، أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار.

وروى ابن ماجه [3]، أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: لا تتبعونى بمجمر. قالوا له: أو سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم، من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروى أبو داود [4]، بإسناده، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء، فلا بأس به، إنما كرة المجامر فيها البخور. وفى حديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج [5]. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

Mas'alah: What should one do if there is objectionable activity with a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2768)

فصل: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله. وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان؛ أحدهما، ينكره، ويتبعها. فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقا لباطل. والثانى، يرجع. لأنه يؤدى إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك. = داود، في: باب في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 180.: وابن ماجه، في: باب ما جاء في أتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 502. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 408. (1) في: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 502. 503. (2) الكدى: المراد بها هنا المقابر، لأنها كانت في مواضع صلبة. (3) في: باب التعزية، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 171. كما أخرجه النسائى، في: باب النعى، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 23: والإمام أحمد، في: المسند 2/ 169.

ولا يجلس من تبعها حتى توضع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2770)

795 – مسألة: (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) لما ذكرنا من حديث على، وقد فسره إسحاق بما حكينا. وقد روى عن أحمد، أنه قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. وذكر ابن أبى موسى، والقاضى، أن القيام مستحب؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها، حتى تخلفه». رواه مسلم [2]؛ وقد ذكرنا (1) في: عارضة الأحوذى 4/ 264. (2) في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح سلم 2/ 659، 660 – .كما أخرجه البخارى، في: باب القيام للجنازة، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 107، =

. . . . . ـــــــ أن آخر

الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك القيام لها، والأخذ من آخر أمره أولى. وقد روى في حديث، أن يهوديا رأى النبى – صلى الله عليه وسلم – قام للجنازة، فقال: يا محمد، هكذا نصنع. فترك النبى – صلى الله عليه وسلم – القيام لها [1]. = وأبو داود، في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 181. والترمذي، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من أبواب الجنائز. عارضة

الأحوذى 4/ 263، 264. والنسائى، في: باب الأمر بالقيام للجنازة، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 36. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 492. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 445. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 493.

ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم، ـــــــ

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2772)

796 – مسألة: (ويدخل قبره من عند رجل القبر، إن كان أسهل عليهم) المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلا إلى القبر. روى ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصارى [1]، والنخعى، والشعبى، والشافعى. وقال أبو حنيفة: توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة، ثم يدخل القبر معترضا؛ (1) عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري أبو موسى، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، مات قبل السبعين وله نحو من ثمانين منة. سير أعلام النبلاء 3/ 197، 198.

. . . . . ـــــــ لأنه يروى عن

علي، رضى الله عنه. وقال النخعى: حدثنى من رأى أهل المدينة في الزمن الأول

يدخلون موتاهم من قبل القبلة، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة. لنا، أن الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله ابن يزيد الأنصارى، فصلى [1] عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلى القبر، وقال: هذه السنة [2]. وهذا يقتضى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه الإمام أحمد [3]. وروى ابن عمر، وابن عباس، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه سلا [4]. وما ذكر عن النخعى لا يصح، لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة [ظاهرة في الدفن] [5] إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر. ولم ينقل شئ من (1) في الأصل: «يصلى». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الميت يدخل من قبل رجليه، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 190، 191. (3) أورده صاحب الفتح الربانى في الزوائد التى ليست في المسند. انظر بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى 8/ 60. وهو عند أبى داود، في: باب في الميت يدخل من قبل رجليه، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 190، 191. (4) قال ابن حجر: لم أجده عن ابن عمر، إنما هو عن ابن عباس، ولعله من طغيان القلم. تلخيص الحبير 2/ 128. وأخرجه عن إبن عباس الإمام الشافعى. انظر ترتيب المسند 1/ 215. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ذلك، ولو نقل فسنة النبى – صلى الله عليه وسلم – مقدمة على فعل أهل المدينة. فأما إن كان أخذه من قبل القبلة، أو من رأاس القبر أسهل عليهم، فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر، إنما كان طلبا للأسهل. قال أحمد: كل لا بأس به.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave and making a niche?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2776)

ولا يسجى القبر، إلا أن يكون لامرأة. ويلحد له لحدا، وينصب عليه اللبن نصبا، ـــــــ قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قبر، فقال: «اصنعوا كذا، اصنعوا كذا»، ثم قال: «مابى أن يكون يغنى عنه شيئا، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم». قال معمر: وبلغنى أنه قال: «ولكنه أطيب لأنفس أهله». رواه عبد الرزاق، في كتاب الجنائز [1].

Mas'alah: When is it permissible to cover a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2776)

797 – مسألة؛ قال: (ولا يسجى القبر، إلا أن يكون لامرأة) قال الشيخ [2]، رحمه الله، لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم. وقد روى ابن سيرين أن عمر قال: يغطى قبر المرأة. ومر على، رضى الله عنه، بقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء [3]. ولأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شئ فيراه الحاضرون. فأما قبر الرجل فيكره ستره، لما ذكرنا، وكرهه عبد الله بن يزيد، ولم يكرهه أصحاب الرأى، وأبو ثور. والأول أولى، لأن فعل على يدل على كراهته، ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche and placing bricks in the grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2776)

798 – مسألة: (ويلحد له لحدا، وينصب عليه اللبن نصبا) (1) في: باب حسن عمل القبر، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 507، 508. (2) في: المغنى 3/ 431. (3) أخرجه البيهقى، في: باب ما روى في ستر القبر بثوب، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 54.

Mas'alah: What should the one placing the deceased in the grave say in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2778)

ويقول الذى يدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ـــــــ قال إبراهيم: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب [1]. ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه خشب، ولم ينقل عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته. ويكره الآجر، وسائر ما مسته النار، تفاؤلا أن لا تمسه النار.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies at sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2779)

فصل: وإذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه، حبسوه يوما أو يومين، ما لم يخافوا عليه، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه، ويثقل بشئ، ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء. قال الحسن: يترك في (1) في: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 495. (2) سقط من: م. (3) وأخرجه البيهقى، في: باب ما يقال بعد الدفن، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 56.

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2780)

801 – مسألة: (ويضعه في لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة) بوجهه؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» [2]. ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة، أو حجرا، أو شيئا مرتفعا، كما يصنع الحى. وإن تركه فلا بأس؛ لأن عمر، رضى الله عنه، قال: إذا جعلتمونى في اللحد فأفضوا بخدى إلى الأرض. ويدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، ويسند من ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب. (1) الزنبيل: القفة. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 432.

. . . . . ـــــــ قال أحمد: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة [1]، ولا مخدة. وقد جعل في قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – قطيفة حمراء [2]، فإن جعلوا قطيفة فلعلة. فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا؛ لما ذكرنا من حديث سعد [3]. ويسد عليه بالطين لئلا يصل إليه التراب، وإن

جعل مكان اللبن قصبا، فحسن؛ لأن الشعبى، قال: جعل على لحد النبى - صلى الله عليه وسلم - طن [4] قصب [5]. قال الخلال: كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن، وأما الخشب فكرهه على كل حال، ورخص فيه عند الضرورة. قال شيخنا [6]: وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللبن، وتقديمه على القصب؛ لحديث سعد، وقوله أولى من قول الشعبى؛ لأن الشعبى لم ير، ولم يحضر، وكلاهما حسن. (1) المضربة وسادة تضرب بالخيوط. التلخيص للعسكرى 1/ 235 (2) تقدم تخريجه في صفحة 128. (3) تقدم تخريجه في صفحة 57 (4) الطن: حزمة القصب أو الحطب. (5) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 332، 333. (6) في: المغنى 3/ 429.

ويحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات، ويهال عليه التراب، ـــــــ قال حنبل: قلت لأحمد: فإن لم يكن لبن؟ قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك.

Mas'alah: Is a raised or flat grave preferable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2784)

فصل: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك، وأبو (1) أخرجه البيهقى، في: باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 411. (2) لاطئة: مستوية على وجه الأرض. (3) في: باب في تسوية القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 192. (4) في: باب الأمر بتسوية القبور،

من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 666. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تسوية القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 192.والترمذى، في: باب ما جاء في تسوية القبور، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 269. والنسائى، في: باب تسوية القبور إذا رفعت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 73. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 96، 129، 145. (5) أخرجة البيهقى، في: باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 3/ 410

ويرش عليه الماء، ـــــــ حنيفة، والثورى. وقال الشافعى: تسطيحه أفضل. قال: وبلغنا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم [1]. وعن القاسم، قال: رأيت قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – وأبى بكر، وعمر مسطحة [2]. ولنا، ما روى سفيان التمار، أنه قال: رأيت قبر النبى – صلى الله عليه وسلم – مسنما. رواه البخارى [3]. وعن الحسن مثله. ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها. وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2785)

804 – مسألة: (ويرش عليه الماء) ليتلبد ترابه. قال أبو رافع: سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا، ورش على قبره ماء. رواه ابن ماجه [4]. وعن جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رش على قبره ماء [5]. رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with clay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2788)

805 - مسألة: (ولا بأس بتطيينه) وممن رخص في ذلك الحسن، والشافعي. وروى أحمد، بإسناده، عن نافع، قال: توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب، فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر، ويأمر بإصلاحه. وقال ابن عقيل: روى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع قبره من الأرض شبرا، وطين بطين أحمر من العرصة، وجعل عليه من الحصباء. وإن تركه كان حسنا؛ لما روى الحسن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه من لم أعرفه جماعة. مجمع الزوائد 2/ 324. وقال ابن القيم: حديث لا يصح رفعه. زاد المعاد 1/ 522. وانظر تلخيص الحبير 2/ 135، وإرواء الغليل 3/ 203.

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2789)

ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة عليه، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه. ـــــــ «لا يزال الميت يسمع الأذان مالم يطين قبره». أو قال: «مالم يطو قبره» [1]. 806 - مسألة: (ويكره تجصيصه، والبناء عليه، والجلوس، والوطء عليه، والاتكاء إليه، والكتابة عليه) لما روى جابر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن

يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه. رواه مسلم، والترمذى [2]. وزاد: وأن يكتب عليها. وقال: (1) رواه الديلمي، في: كتاب فردوس الأخبار 5/ 234. وأورده ابن الجوزى، في: الموضوعات 3/ 238. وأقره السيوطى، في: اللآلئ المصنوعة 2/ 439. (2) أخرجه مسلم، في: باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 667. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 271. كما أخرجه أبو داود، في: باب في البناء على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 193. . . . والنسائى، في: باب الزيادة على القبر، وباب البناء على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 71، 72. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 498. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 295، 3990، 332، 6/ 299.

. . . . . ـــــــ حديث حسن

صحيح. ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه. وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط؛ لأن أبا هريرة– أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا على فسطاطا. وروى أبو مرثد الغنوى، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». رواه مسلم [1]. وقال الخطابى: ثبت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى أن توطأ القبور. قال [2]: وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر» [3]. وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) في: باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 668.كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية القعود على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 194.

والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 270. والنسائى، في: باب النهى عن الصلاة إلى القبر، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 53. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 135. (2) في: معالم السنن 1/ 316. (3) عزاه الهيثمى بمعناه عن عمارة بن حزم إلى الطبرانى في الكبير، وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق. مجمع الزوائد 3/ 61.

. . . . . «لأن يجلس

أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم». رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing lamps and building mosques over graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2792)

فصل: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله زوارات القبور، والمتخذات عليهن [1] المساجد والسرج». رواه أبو داود، والنسائى، بمعناه [2]. ولو أبيح لم يلعن النبى - صلى الله عليه وسلم - من فعله، ولأن. فيه تضييعا للمال في غير فائدة. ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور، لهذا الخبر، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه [3]. ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها. وقد روى أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات،.

باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها [4]. (1) في م: «عليها». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في زيارة النساء القبور، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 196. والنسائي، في: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 77.كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد، من أبواب الصلاة، ومختصرا في: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز 2/ 116، 4/ 276. وابن ماجه مختصرا أيضا، في: باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 502. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 229، 287، 324، 337، ومختصرا في: 2/ 337، 356، 3/ 442، 443. (3) تقدم تخريجه في 3/ 299. (4) يشير المصنف إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس، في: تفسير سورة نوح، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 6/ 199.

Mas'alah: Is it recommended to bury the dead in a cemetery where righteous people are buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2795)

فصل: ويستحب الدفن في المقبرة التى يكثر فيها الصالحون؛ لتناله بركتهم، وكذلك في البقاع الشريفة. فقد روى [4] البخارى، (1) التمشك، بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الشين بعدها الكاف: نوع من النعال مشهور عند أهل بغداد. قاله

ابن نصر الله في حواشيه. الفروع 2/ 303. (2) انظر مواضع تخرج حديث «لعن الله اليهود والنصارى. . . .» الموضع الثانى والثالث، تقدم في 3/ 299. (3) أخرج نحوه ابن ماجه، في؛ باب ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 521. (4) في م: «روى في».

. . . . . ـــــــ ومسلم [1]، أن موسى عليه السلام لما حضره الموت، سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر.

Mas'alah: How is a dispute between heirs over burial location resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2797)

فصل: وإذا تنازع اثنان من الورثة، فقال أحدهما: يدفن في المقبرة المسبلة. وقال الآخر: يدفن في ملكه. دفن في المسبلة؛ لأنه لا منة فيها، وهو أقل ضررا على الوارث [4]. فإن تشاحا في الكفن، قدم قول من قال نكفنه من ملكه؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة، وتكفينه من ماله قليل الضرر. وسئل أحمد عن الرجل يوصى أن يدفن في داره. = أميال. معجم البلدان 2/ 197. (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، من أبواب الجنائز عارضة الأحوذى 4/ 275. والبيهقى، في: باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 57. وعبد الرزاق، في: باب لا ينقل الرجل من حيث يموت، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 517. (2) العقيق هو الوادى شقه السيل، وفى بلاد العرب منها أربعة منها عقيق

بناحية المدينة المنورة. معجم البلدان 3/ 700. (3) سرف: موضع على ستة أميال من مكة. معجم البلدان 3/ 77. (4) في م: «الورثة».

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب. ـــــــ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن بداره أضر بالورثة. وقال: لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره، ويوصى أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، رضى الله عنهم. وإذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة، قدم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، فإن تساويا أقرع بينهما.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2798)

فصل: وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه. وإن شك في ذلك رجع إلى قول أهل الخبرة. فإن حفر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليه. واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حى. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره. فقال: إذا كان شئ يؤذيه، قد حول طلحة، وحولت عائشة. وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة. فقال: قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان، فكفنها. ولم ير أبو عبد الله - بأسا أن يحولوا.

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2798)

807 – مسألة: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب) لا يدفن في القبر أكثر

Mas'alah: How are multiple bodies arranged in a single grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2799)

ويقدم الأفضل إلى القبلة، ـــــــ من واحد، إلا لضرورة. وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد. قال: أما في مصر فلا، ولكن في بلاد الروم تكثر القتلى. وهذا قول الشافعي. ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم –كان يدفن كل ميت في قبر، ولأنه لا يتعذر في الغالب إفراد كل واحد بقبر في المصر، ويتعذر ذلك غالبا في دار الحرب، وفى موضع المعترك. فإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة، سواء كان في مصر أو غيره للحاجة. ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل إلى القبلة، ثم الذى يليه، على حسب تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم، على ما ذكرنا؛ لما روى هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا». رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن صحيح. (1) تقدم تخريجه في صفحة 218.

Mas'alah: What is the ruling on placing a dirt barrier between bodies in a grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2800)

وينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو حفر لهم شبة النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما حاجزا من تراب، لم يكن به بأس.

Mas'alah: How should one prioritize burying multiple deceased relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2800)

فصل: فإن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره، فإن استووا في ذلك بدأ بأقربهم إليه، على ترتيب النفقات، فإن استووا في القرب، قدم أسنهم وأفضلهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the stomach if the deceased has no estate and no one volunteers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2804)

فإن لم يكن له تركة، ولم يتبرع إنسان بتخليص ذمته، شق بطنه على كلا الوجهين.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased person to retrieve property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2804)

وعلى الوجه الأول، إذا بلى جسده، وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه،

. . . . . ـــــــ لما روى أبو داود [1]، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «هذا قبر أبى رغال [2]، وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه». فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن. ولو كان في أذن الميت حلق، أو في أصبعه خاتم أخذ. فإن صعب أخذه برد، وأخذ؛ لأن تركه تضييع للمال.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person is shrouded in a stolen garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته، ولا ينبش. ذكره القاضى؛ لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to retrieve a stolen shroud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله، ليرد إلى مالكه عين ماله، وإن كان باليا فقيمته في تركته

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried in usurped or shared land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

وإن دفن في أرض غصب، أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك، نبش وأخرج؛ لأن القبر في الأرض يدوم ضرره، ويكثر، بخلاف الكفن،

Mas'alah: When may the landowner reclaim land after the body has decomposed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2805)

وإن بلى الميت وعاد ترابا، فلصاحب الأرض أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before the funeral prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2806)

فصل: وإن دفن قبل الصلاة عليه، فروى عن أحمد، أنه ينبش ويصلى عليه. وعنه، إن صلى على القبر جاز. واختار القاضي أنه يصلى على القبر، ولا ينبش. وهو مذهب أبي

حنيفة، والشافعي، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها [1]. ولنا، أنه دفن قبل واجب، أشبه (1) تقدم تخريجه في صفحة 178، في مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجلا مات، فقال: «دلونى على قبره».

. . . . . ـــــــ مالو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة. وأما المسكينة فقد كان صلى عليها، فلم تبق الصلاة عليها واجبة، فلذلك لم تنبش. فإن تغير الميت، لم ينبش بحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly if the fetus is likely alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2809)

ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا. ـــــــ ولأنه أحد الزمانين، فجاز الدفن فيه كالنهار. وحديثهم محمول على التأديب، والدفن بالنهار أولى؛ لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده. 810 - مسألة: (وإن ماتت حامل لم يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل، فيخرجنه) إذا ماتت حامل، وفى بطنها ولد يتحرك وترجى حياته، لم يشق بطنها، مسلمة كانت أو ذمية، ويدخل القوابل أيديهن في فرجها، فيخرجن الولد من مخرجه. فإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه؛ لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته. ومذهب مالك، وإسحاق نحو هذا (ويحتمل أن يشق بطنها، إذا غلب على الظن أنه يحيا) وهو مذهب الشافعى، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى، فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج باقيه إلا بالشق، ولأنه يشق لإخراج المال، فإبقاء الحى أولى. ولنا، أن

هذا

. . . . . ـــــــ الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى». رواه أبو داود [1]. وفيه مثلة، وقد نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن المثلة [2]. وفارق الأصل؛ فإن حياته منتفية [3]، وبقاؤه مظنون. فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيا، ولم يمكن إخراجه إلا بالشق، شق المحل، وأخرج؛ لما ذكرنا. وإن مات على حاله، فأمكن إخراجه، أخرج وغسل، وإن تعذر خروجه غسل ما ظهر من الولد، وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج إلى تيمم؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن، وظهر البعض، فتعلق الحكم به، وما بقى فهو على ما كان عليه. ذكره ابن عقيل، وقال: هى حادثة سئلت عنها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 72. (2) أخرجه البخارى، في: باب النهبى بغير إذن صاحبه، من كتاب المظالم، وفى: باب قصة عكل وعرينة، من كتاب المغازى، وفى: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 3/ 178، 5/ 165، 7/ 122. وأبو داود، في: باب في النهى عن المثلة، من كتاب الجهاد، وفى: باب ما جاء في المحاربة، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 49، 444. والترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن المثلة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 6/ 179. وابن ماجه، في: باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة، من كتاب الذبائح. سنن ابن ماجه 2/ 1063. والدارمى.، في: باب الحث على الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب النهى عن مثلة الحيوان، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمى 1/ 390، 2/ 83. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 246، 307، 428، 429، 432، 436، 439، 440، 445، 5/ 12، 13. (3) في النسخ: «متيقنة» وهو خطأ، وانظر المغنى 3/ 498.

Mas'alah: How is a pregnant dhimm woman who conceived from a Muslim buried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2811)

وإن ماتت ذمية حامل من مسلم، دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة. ـــــــ 811 – مسألة: (وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها، ويجعل ظهرها إلى القبلة) وإنما اختار أحمد ذلك؛ لأنها كافرة، فلا تدفن في مقبرة المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن بين الكفار، مع أن ذلك روى عن واثلة بن الأسقع، وعن عمر، أنها تدفن في مقابر المسلمين [1]. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 528.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2812)

ولا تكره القراءة على القبر، فى أصح الروايتين. ـــــــ ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها. 812 – مسألة: (ولا تكره القراءة على القبر، في أصح الروايتين) هذا هو المشهور عن أحمد، فإنه روى عنه، أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسى، وثلاث مرار {قل هو الله أحد} ، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروى عنه، أنه قال: القراءة عند القبر بدعة،

. . . . . ـــــــ وروى ذلك عن هشيم. قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه. فروى جماعة، أن أحمد نهى ضريرا يقرأ عند القبر، وقال له: القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهرى [1]: يا أبا عبد الله: ما تقول في مبشر الحلبى [2]؟ قال: ثقة. قال: فأخبرنى مبشر، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصى بذلك. فقال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثنى أبو على الحسن ابن الهيثم البزار [3]، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور. وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (1) نقل عن الإمام أحمد أشياء؛ منها العزاء عند القبور، واحتج بحديث ابن عمر. طبقات الحنابلة 1/ 315. (2) مبشر بن إسماعيل الحلبى، أبو إسماعيل. كان ثقة مأمونا. روى عنه الإمام أحمد. توفى سنة مائتين. تهذيب التهذيب 10/ 31. (3) في الأصل: «البزاز». وانظر ترجمته في طبقات الحنابلة 1/ 140.

Mas'alah: Does dedicating the reward of good deeds benefit the deceased Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2814)

وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك. ـــــــ «من زار قبر والديه أو أحدهما، فقرأ عنده أو عندهما يس، غفر له» [1]. وروى عنه، عليه السلام، أنه قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»

[2]. 813 – مسألة: (وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك) أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وقضاء الدين، وأداء (1) أخرجه ابن عدى، في: الكامل في الضعفاء 5/ 180. وأورده ابن الجوزى في: الموضوعات 3/ 239. وعزاه السيوطى الى ابن النجار في تاريخه. الدر النثور 5/ 257. (2) عزاه القرطبى إلى الثعلبى في تفسيره. تفسير القرطبى 15/ 3.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of dedicating Quranic recitation to the dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2819)

ومصر

يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صح عن النبى – صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» [1]. والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة. والآية مخصوصة بما سلموه، فيقاس عليه ما اختلفنا فيه؛ لكونه في معناه. ولا حجة لهم في الخبر الذى احتجوا به؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة فيه عليه، ولو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه، فيتعدى إلى ما منعوه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدى الثواب ليس بفرع لتعدى النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج، وليس له أصل يعتبر به. والله أعلم. (1) متفق عليه من رواية ابن عمر، وهو عند مسلم من

رواية عمر. أخرجه البخارى، في: باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - يعذب الميت. . . . إلخ، وباب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 101، 106. ومسلم، في: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 638 - 641. وأبو داود، في: باب في النوح، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 172. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، وباب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 222، 225. والنسائى، في: باب النهى عن البكاء على الميت، وباب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 13، 15، 16. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 36، 38، 41، 42، 45، 47، 54، 2/ 31، 38، 61، 134، 6/ 281.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2820)

ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس.

_____ 814 - مسألة: (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث إليهم، ولا يصلحون هم طعاما للناس) لما روى عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعى جعفر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم أمر شغلهم». رواه أبو داود [1]. ويروى عن عبد الله بن أبى بكر، أنه قال: فما زالت السنة فينا، حتى تركها من تركها. ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتى إليهم عن

(1) في: باب صنعة الطعام لأهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 173. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من أبواب

الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 219. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 514. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 205.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the family of the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2827)

ويستحب تعزية أهل الميت، ـــــــ 816 - مسألة: (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم فيه خلافا، وسواء في ذلك قبل [1] الدفن وبعده، إلا أن الثورى قال: لا يستحب بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره. ولنا، قوله عليه السلام: «من عزى مصابا، فله مثل أجره» [2]. قال الترمذى: حديث غريب. (1) في الأصل: «ما قبل». (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في أجر من عزى مصابا، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 294. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 511.

. . . . . ـــــــ وروى ابن ماجه [1]، بإسناده، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده. ويستحب تعزية كل أهل المصيبة؛ كبارهم وصغارهم، ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم؛ ليستن به غيره، وذى الضعف منهم عن تحمل المصيبة؛ لحاجته إليها. ولا يعزى الرجل الأجنبى شواب

النساء؛ مخافة الفتنة. (1) في: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 511.

Mas'alah: What is the ruling on the response of the one receiving condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2833)

فصل: فأما الرد من المعزى، فروى عن أحمد بن الحسين [1]، قال: سمعت أبا عبد الله، وهو يعزى في عبثر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. (1) في النسخ: «الحسن». وتقدمت ترجمته في صفحة 2/ 29.

ويجوز البكاء على الميت، وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and the mourner placing a cloth on his head in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2834)

819 - مسألة: (ويجوز البكاء على الميت، وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) ليعزى. البكاء بمجرده. لا يكره في حال. وقال الشافعي: يباح قبل الموت، ويكره بعده؛ لما روى عبد الله بن عتيك [1]، قال: جاء [2] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عبد الله بن ثابت يعوده، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع،

وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع». فصاح النسوة، وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن. فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» [3]. يعنى إذا (1) في مصادر تخريج الحديث أنه جابر بن عتيك. (2) في الأصل: «جاز». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في فضل من مات بالطاعون، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 167. والنسائى، في: باب النهى عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 12. والإمام مالك، في: باب النهى عن البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 233. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 446.

. . . . . ـــــــ مات. ولنا، ما روى أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان [1]. وقبل النبى – صلى الله عليه وسلم – عثمان بن مظعون وهو ميت، وعيناه تهراقان [2]. وقالت عائشة: دخل أبو بكر، فكشف عن وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبله، ثم بكى [3]. وكلها أحاديث صحاح. وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل على سعد بن عبادة، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم». متفق عليه [4]. وحديثهم محمول على رفع (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. . . .، وباب من يدخل قبر المرأة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 100، 114. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 126، 228. (2) تقدم تخريجه في صفحة 133. (3) أخرج البخارى، في: باب الدخول على الميت بعد الموت. . . .، من كتاب الجنائز، وفى: باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – لو كنت متخذا خليلا، من كتاب فضائل الصحابة، وفى:

باب مرض النبى – صلى الله عليه وسلم – ووفاته، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 90، 5/ 8، 6/ 17. والنسائى، في: باب تقبيل الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 10. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 55، 117 (4) أخرجه البخارى، في: باب البكاء عند المريض، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 106. ومسلم، في: باب البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 636.

. . . . . ـــــــ الصوت، والندب، وشبههما، بدليل ما روى جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أخذ ابنه، فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتبكى! أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند مصيبة، وخمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان» [1]. حديث حسن. وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء، إنما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات. وقال عمر: ما على نساء بنى المغيرة أن يبكين على أبى سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة [2]. اللقلقة: رفع الصوت، والنقع: التراب. (1) أخرجه البخارى، في: باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – إنا بك لمحزونون، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 105. ومسلم، في: باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – بالصبيان والعيال. . . . إلخ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم 4/ 1808. وأبو داود مختصرا، في: باب في البكاء على الميت، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 194. (2) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 3/ 102. ووصله عبد الرزاق، في: باب الصبر والبكاء والنياحة، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 558، 559.

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, and tearing garments for the deceased?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2837)

ولا يجوز الندب، ولا النياحة، ولا شق الثياب، ولا لطم الخدود، وما أشبه ذلك.

ـــــــ 820 - مسألة: (ولا يجوز الندب، ولا النياحة، ولا شق الثياب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك) الندب هو تعداد محاسن الميت، وما يلقون بعده، بلفظ الندبة، كقولهم: وارجلاه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه. فهذا وأشباهه من النوح، وشق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز. وقال بعض أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلاما يحتمل إباحة النوح والندب. واختاره الخلال وصاحبه؛ لأن واثلة بن الأسقع، وأبا وائل، كانا يستمعان النوح ويبكيان [1]. وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة، في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح. يعنى لا بأس به. وروى (1) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة، في: باب من رخص في استماع النوح، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 391.

. . . . . ـــــــ عن فاطمة، رضى الله عنها، أنها قالت: يا أبتاه، من ربه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربا دعاه [1]. وروى عن على، عن فاطمة، رضى الله عنهما، أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبى -صلى الله عليه وسلم-، فوضعتها على عينها، ثم قالت: ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا ووجه الأولى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها في حديث جابر الذى ذكرناه [2]، وقال الله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [3]. قال أحمد:

هو النوح. ولعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- النائحة والمستمعة [4]. وقالت أم عطية: أخذ علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند البيعة أن لا ننوح. متفق (1) أخرجه البخاري، في: باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب المغازى. صحيح البخاري 6/ 18. وابن ماجه، في: باب ذكر وفاته ودفنه، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 522. (2) تقدم تخريجه في صفحة 279. (3) سورة الممتحنة 12. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في النوح، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 172. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 65.

. . . . . ـــــــ عليه [1].

وعن أبي موسى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- برئ من الحالقة والصالقة والشاقة. الصالقة؛ التي ترفع صوتها. وعن ابن مسعود، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس منا من ضرب [2] الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». متفق عليهما [3]. ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال [لغير حاجة] [4]. (1) أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسر سورة الممتحنة، وفى: باب بيعة النساء، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 2/ 106، 6/ 187، 9/ 99. ومسلم، في: باب التشديد في النياحة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 645، 646. كما أخرجه النسائى، في: باب بيعة النساء، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 134. والإمام أحمد.، في: المسند 5/ 84، 85، 6/ 408. (2) في م: «لطم». (3) الأول أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 103. ومسلم، في: باب تحريم ضرب الخدود. . . . إلخ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 100، 101. كما أخرجه أبو داود، في: باب في

النوح، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 173. والنسائى, في: باب شق الجيوب، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 18. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 505. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 396، 397، 404، 416. والثانى أخرجه البخارى، في: باب ليس منا من شق الجيوب، وباب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، من كتاب الجنائز، وفى: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، من كتاب المناقب. صحيح البخاري 2/ 103، 104، 4/ 223. ومسلم، في: باب تحريم ضرب الخدود. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 99. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود. . . .، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 220. والنسائى في: باب دعوى الجاهلية، وفي: باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 17، 18. وابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود. . . .، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 505. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 386، 432، 442، 456. (4) في م: «بغير الحاجة».

Mas'alah: What should the afflicted person say and do when facing a calamity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2840)

فصل: وينبغى للمصاب أن يستعين بالله، ويتعزى بعزائه، ويمتثل أمره في الاستعانة

بالصبر والصلاة، ويستنجز ما وعد الله الصابرين، قال الله تعالى: {وبشر الصابرين} الآيتين [1]. ويسترجع ويقول: اللهم أجرنى في مصيبتى، واخلف لى خيرا منها؛ لقول أم سلمة: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنى فى مصيبتى، واخلف لى خيرا منها، إلا آجره الله فى مصيبته، وأخلف له خيرا منها». قلت: فلما مات أبو سلمة، قلت كما أمرنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخلف الله لى خيرا منه، رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه مسلم [2]. وليحذر أن يتكلم بشئ يحبط أجره ويسخط (1) سورة البقرة 155 - 157. (2) في: باب ما يقال عند المصيبة، فن كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 633. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الحسبة في المصيبة، من كتاب الجنائز. الموطأ 1/ 236 مختصرا. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 309.

. . . . . ربه، مما يشبه التظلم والاستغاثة، فإن الله عدل لا يجور، له ما أخذ، وله ما أعطى، ولا. يدعو على نفسه، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال، لما مات أبو سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» [1]. ويحتسب ثواب الله تعالى ويحمده؛ لما روى أبو موسى، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدى؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدى؟ فيقولون: حمدك، واسترجع. فيقول: ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة، وسموه بيت الحمد» [2]. حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the deceased is punished by the wailing of his family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2841)

فصل: وقد صح عن النبى –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «إن الميت يعذب فى قبره بما يناح عليه». وفى لفظ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». متفق عليهما [3]. واختلف أهل العلم في معنى الحديث، فحمله قوم على (1) تقدم تخريجه في صفحة 18. (2) أخرجه. الترمذى، في: باب فضل المصيبة إذا احتسب، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 237. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 415. (3) الأول متفق عليه من رواية عمر، أخرجه البخاري، في: باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى 2/ 102. ومسلم، في: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم–2/ 639. كما أخرجه النسائى, في: باب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 14. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 26، 36، 50، 51. =

. . . . . ـــــــ ظاهره، وقالوا: يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء. وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه، ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه [1]: أهكذا كنت؟» [2]. حديث حسن. وروى النعمان بن بشير، قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكى؛ واجبلاه، واكذا، واكذا. تعدد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لى [3]: أنت كذاك؟ فلما مات لم تبك عليه. أخرجه البخارى [4] وأنكرت عائشة، رضى الله عنها، حمله على ظاهره، ووافقها ابن عباس، فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن = والثانى تقدم تخريجه

في صفحة 262. (1) لهز، كلكز: ضربه بجمع كفه في صدره. وفي الأصل: «يكرهانه». وفى هامش الأصل، صوابه: يلهزانه أو يلكزانه. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 225. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، من أبواب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 508. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 414. (3) سقط من: م. (4) في: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 183.

. . . . . ـــــــ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه». ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [1]. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر، حين روى حديثه، فما قال شيئا. رواه مسلم [2]. وحمله قوم على من كان النوح سنته، ولم ينه عنه أهله، لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [3]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» [4]. وحمله آخرون على من (1) سورة الأنعام 164، وسورة الإسراء 15، وسورة فاطر 18. (2) في: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 641، 642. كما أخرجه البخارى، في: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم- يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 2/ 101. والنسائى، في: باب النياحة على الميت، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 15، 16. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 41، 42. (3) سورة التحريم 6. (4) أخرجه البخارى، في: باب الجمعة في القرى والمدن، من كتاب الجمعة، وفى: باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، من كتاب الاستقراض، وفى: باب كراهية التطاول على الرقيق. . . .، وباب العبد راع في مال

سيده، من كتاب العتق، وفى: باب تأويل قول الله تعالى: {من بعد وصية توصون بها أو دين} , من كتاب الوصايا، وفى: باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، وباب المرأة راعية في بيت زوجها، من كتاب النكاح، وفى: باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} ، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 2/ 6، 100، 3/ 157، 196، 197، 4/ 6، 7/ 34، 41، 9/ 77. ومسلم، في: باب فضيلة الإمام العادل. . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1459. وأبو داود، في: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، من كتاب الإمارة. سنن أد داود 2/ 117. والترمذى، في: باب ما جاء في الإمام العادل، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى 7/ 198. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5، 54، 55، 108، 111، 121.

. . . . . ـــــــ أوصى بذلك في حياته، كقول طرفة [1]: إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا ابنة معبد وقال آخر: من كان من أمهاتى باكيا أبدا ... فاليوم إني أرانى اليوم مقبوضا ولابد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذى معه ندب ونياحة، ونحو هذا؛ بدليل ما قدمنا من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (an-na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2844)

فصل: ويكره النعى، وهو أن يبعث مناديا ينادى في الناس: إن فلانا مات. ليشهدوا [2] جنازته؛ لما روى حذيفة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن

النعى. قال الترمذى [3]: هذا حديث حسن. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم ابن مسعود، (1) ديوانه بشرح الأعلم 46. (2) في م: «لتشهد». (3) في: باب ما جاء في كراهية النعى، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذى 4/ 207.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في النهى عن النعى، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 474. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 385، 406.

. . . . . ـــــــ وعلقمة، والربيع بن خثيم، وعمرو بن شرحبيل [1]، قال: إذا أنا مت فلا أنعى. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس من أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل، من غير نداء. قال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يعلم الرجل إخوانه وأصحابه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعى فلانا. كفعل أهل الجاهلية [2]. وممن رخص في هذا؛ أبو هريرة، وابن عمر، وابن سيرين. فروى عن ابن عمر، أنه لما نعى له رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى قريات [3] حول المدينة، ليشهدوا جنازته. قال: نعم ما رأيتم [4]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم- في الذى دفن ليلا: «ألا آذنتمونى» [5]. وقد صح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشى، في اليوم الذى مات فيه. متفق عليه [6]. ولأن في كثرة المصلين عليه أجرا لهم، (1) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى، تابعى ثقة، توفى سنة ثلاث وستين. تهذيب التهذيب 8/ 47. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب النعى على الميت، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 390. (3) في م: «من قد بات». (4) أخرج البيهقى نحوه، في: باب من كره النعى والإيذان والقدر الذى لا يكره منه، من كتاب الجنائز. السنن الكبرى 4/ 74. (5) تقدم تخريجه في صفحة 178. (6) تقدم تخريجه في صفحة 145.

. . . . . ـــــــــ ونفعا للميت، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر. وروى الإمام أحمد [1]، بإسناده، عن أبى المليح، أنه صلى على جنازة، فالتفت فقال: استووا, ولتحسن شفاعتكم، ألا وإنه حدثنى عبد الله بن سليط، عن إحدى أمهات المؤمنين، وهى ميمونة، وكان أخاها من الرضاعة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «ما من مسلم يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة؟ فقال: أربعون. آخر الصلاة. والحمد لله رب العالمين. (1) في: المسند 6/ 331، 334. وانظر ما تقدم في صفحة 163.

Mas'alah: What is the order of priority when a person dies regarding funeral expenses, debts, and bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8951)

فصل: إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه، كما يقدم المفلس بنفقته على ما سواه، ثم تقضى ديونه؛ لقوله سبحانه: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} [3]. قال علي رضي الله عنه: إن (1) في: باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم. السنن 1/ 78. (2) في: باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 265. وأبو داود، في: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 115. وابن ماجه، في: باب الرجل يسلم على يدي الرجل، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 919. والدارمي، في:

باب في الرجل يوالي الرجل، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 377. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 102، 103. (3) سورة النساء 11.

Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and burying those stoned for zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13275)

فصل: وإذا رجم الزانيان، غسلا، وصلى عليهما، ودفنا إذا كانا مسلمين. أما غسلهما ودفنهما، فلا خلاف فيه بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما. قال الإمام أحمد: سئل على عن شراحة، وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وصلى على (1) في: المغنى 12/ 320. (2) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 461. كما أخرجه البيهقى، في: باب من جلد في الزنى ثم علم بإحصانه، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 217.

. . . . . ـــــــ عليها [1].

وقال مالك: من قتله الإمام في حد، فلا يصلى عليه؛ لأن جابرا قال في حديث ماعز: فرجم حتى مات، فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم- خيرا، ولم يصل عليه. متفق عليه [2]. ووجه الأول ما روى أبو داود (3) ، بإسناده، عن عمران بن الحصين، في حديث الجهنية: فأمر بها النبى -صلى الله عليه وسلم- فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله تصلى عليها وقد زنت؟ فقال: «والذى نفسى بيده، لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟». ورواه الترمذى، وفيه: فرجمت، وصلى عليها. وقال: حديث حسن

صحيح [3]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [4]. ولأنه مسلم لو فات قبل الحد صلى عليه، فيصلى عليه (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجم والإحصان، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 328. وابن أبى شيبة، في: باب المرجومة تغسل أم لا، من كتاب الجنائز. المصنف 3/ 254. والبيهقى، في: باب من اعتبر حضور الإمام. . .، من كتاب الحدود. السنن الكبرى 8/ 220. (2) أخرجه البخارى، في: باب الرجم بالمصلى، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 206. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1318. كما أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 459. والترمذى، في: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 202. والنسائى، في: باب ترك الصلاة على المرجوم، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 50، 51. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 323، 381. وقوله: ولم يصل عليه. ليس عند البخارى ولا مسلم ولا الدارمى، وعند البخارى أنه صلى عليه. وهى رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان. انظر: عون المعبود 3/ 181، وفتح البارى 12/ 115, 116. (3) تقدم تخريجه، في صفحة 205. (4) تقدم تخريجه في 3/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on praying over Khawarij?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13695)

فصل: ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب (1) تقدم تخريجه في صفحة 63. (2) في م: «قتل». (3) تقدم تخريجه في صفحة 59. (4) في م:

«واحد». (5) تقدم تخريجه في 3/ 39.

. . . . . ـــــــ الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أنه لا يصلى على الخوارج، فإنه قال [1]: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم. وقال أحمد، رضي الله عنه: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، قد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بأقل من هذا. وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تقاتل خيبر من [2] ناحية من نواحيها، فقاتل رجل من تلك الناحية، فقتل، فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. فقيل له: فإن كان في قرية أهلها نصارى، ليس فيها من يصلي عليه. قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء. وقال مالك: لا يصلى على الإباضية، ولا القدرية، وسائر أهل الأهواء، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم. والإباضية صنف من الخوارج، نسبوا إلى عبد الله بن إباض، صاحب مقالتهم [3]. والأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق. والنجدات أصحاب نجدة الحروري. والبيهسية أصحاب [أبي بيهس] [4]. والصفرية قيل: إنهم نسبوا إلى صفرة ألوانهم، وأصنافهم كثيرة. والحرورية نسبوا إلى أرض يقال لها: حروراء. خرجوا بها [5]. قال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على الرافضي؛ لأنه يزعم أن عمر كافر، (1) بعده في الأصل: «في». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «مقاتلهم». (4) في النسخ: «بيهس». والمثبت من المعارف لابن قتيبة 622، والملل والنحل للشهرستاني 1/ 219. (5) انظر الملل والنحل للشهرستاني 1/ 195 – 256.

. . . . . ـــــــ ولا على الحروري؛ لأنه يزعم أن عليا كافر. وقال الفريابي: من سب أبا بكر فهو كافر، لا يصلى

عليه. ووجه ترك الصلاة عليهم، أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلى عليهم، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين، فأشبهوا المرتدين.

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=61)

فصل فأما صلاة الجنازة ففرض على الكفاية، وتفعل بعد الغسل ولا تصح قبله، ويجب لها ما يجب لسائر الصلوات من الشروط، وتخالفها في الأركان، فتشمل أربع تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة إلى حذو منكبيه في أصح الروايتين، ويقول عقيب الأولى: سبحانك اللهم {22/ ب} وبحمدك إلى آخر الاستفتاح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة ولا يعقبها سورة، ، ثم يكبر الثانية فيدعو لنفسه، وللمسلمين، وللميت، فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا. إن كان يعلم الخير، وإلا أمسك عن هذا، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وكن لنا وبه رؤوفا رحيما. ومن فاته شيء من تكبيراتها قضاه متتابعا، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر منذ الموت.

Mas'alah: What is the description of preparing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=61)

فصل في صفة تجهيز الميت

Mas'alah: What are the rulings on shrouding, carrying, and following the funeral procession?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=62)

وحالة {23/ ب} الإجزاء: أن يعم الماء سائر جسده، ويجمر أكفانه بالعود، ويكفنه في ثلاثة أثواب بيض، لا يكون فيها قميص ولا عمامة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في مثل ذلك، ويذر الحنوط بينهما، ولا يجعله مما يلي جسمه، ويطيب مواضع سجوده، ومغابنه بالغالية، ويترك الطيب في المواضع التي يخاف إسراع الفساد إليها، ويحمل على السرير، ويحمله أربعة رجال، ولا يحمل على بهيمة، فإن ثقل حمل بالدهوق وتكاثرت عليه الرجال، والأفضل الإسراع بها، فإن كان خيرا عجل إليه، وإن كان شرا وضعوه عن أكتافهم، ويكون مشي الراجل أمامها والراكب وراءها، ويستحب (1) يعني: لا تسرحوا رأس ميتكم بالمشط. انظر: المغني 3/ 394.

أن يتبع بذكر الله، والقراءة، ولا يتبع بالصراخ، ولا البكاء ولا رفع الأصوات بشيء من ذكر أو غيره، ولا يضرب بالأيدي، وأطراف الثياب، لأن كل ذلك محدث، وتستر جنازة المرأة بالمكبة {24/ أ} ولا تستر جنازة الرجل، ويستحب أن يكون دفنه في التراب، ويستر بالقصب، وهي الشريحة، ويدخل الميت من رجل القبر، ويؤخذ برأسه سلا لا حدبا، ويسوي عليه التراب، ثم يلقن [1] إن كان مكلفا، ويعلا القبر على الأرض شبرا ويسم، ولا يسطح، ولا يجصص، ولا يخلق، ولا يزوق، ولا يدخل أجرا، ولا شيئا مسته النار.

Mas'alah: In which cases is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=63)

وينبش القبر في عدة مواضع: إذا نسي غسله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه رأسا، أو نسي الحفار مساحته، أو سقط فيه مال لإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr of battle?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=63)

وشهيد المعركة فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن على هيئته إلا أنه ينحى ما عليه من جلود وسلاح.

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=69)

ويقدم على جميع هؤلاء من وصى الميت أن يصلي عليه، لأن الصحابة قدموا صهيبا على جنازة عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=117)

ثم يأتي حائط القبر فلا تمسه ولا تلصق به صدرك، لأن ذلك عادة اليهود، واجعل القبر

تلقاء وجهك، وقم مما يلي المنبر، وقيل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد إلى آخر ما تقوله في التشهد الأخير، ثم تقول: اللهم أعط محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود الذي وعدته، اللهم صل على روحه في الأرواح، وجسده في الأجساد كما بلغ رسالاتك، وتلا آياتك، وصدع بأمرك حتى أتاه اليقين. اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك صلى الله عليه وسلم: {لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (64) } [1] وإني قد أتيت بنبيك تائبا مستغفرا فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة، يا رسول [2] الله إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي {35/أ} . اللهم اجعل محمدا أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين. اللهم كما آمنا به، ولم نره، وصدقناه، ولم نلقه فأدخلنا مدخله، واحشرنا في زمرته، وأوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا صافيا رويا سائغا هنيئا لا نظمأ بعده أبدا غير خزايا ولا ناكبين، ولا مارقين، ولا مغضوب علينا، وضالين، واجعلنا من أهل شفاعته. ثم تقدم عن يمينك فقل: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ورحمة الله (1) سورة النساء "64" . (2) طلب الدعاء من الأنبياء، وغيرهم من الأولياء والاستغاثة بهم بعد موتهم من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وقد أجمع الصحابة والتابعون وسائر أهل الإسلام على حرمته ولم يعهد أن أحدا من الصحابة والتابعين طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له، ولا سألة شيئا. راجع كتاب القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

Mas'alah: What is the evidence for shrouding the deceased?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=160)

دليله: كفن الميت.

Mas'alah: What is the objection regarding covering the deceased versus covering in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

فإن قيل: ستر الميت أعم في الإيجاب؛ لأنه يجب ستر جميع بدنه، ولا يجب مثل هذا في الصلاة.

Mas'alah: Does the obligation to cover the deceased extend to covering parts that are not 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

قيل: فهذا يؤكد؛ لأنه إذا وجب ستر جميعه وليس بعورة، جاز أن يجب ستر بعضه وإن لم يكن عورة، وعلى أن الطهارة الكبرى والصغرى يختلفان في المقدار، ومع هذا فإن كل واحدة منهما تتعدى محله.

Mas'alah: Is the second and third shroud recommended while extra covering is not?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=190)

فإن قيل: فالثوب الثاني والثالث من الكفن مندوب إليه، وما زاد على السترة غير مندوب إليه.

Mas'alah: Are women prohibited from attending funeral prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=268)

وإذا ثبت بهذه الأخبار أنهن منهيات عن حضور سائر الصلوات، لم يصح الفرق بينها وبين صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=348)

وروى أبو بكر بإسناده عن بسر بن عبيد الله [2]: أنه سمع أبا مرثد الغنوي - رضي الله عنه - يخبر: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" [3].

Mas'alah: How is a slain person in enemy territory identified as Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=894)

أو عسليا [1]، فإنا نحكم بكفره في الظاهر، وكذلك قال أحمد – رحمه الله – في رواية علي بن سعيد [2]: في الرجل يوجد مقتولا في أرض العدو، وقد قطع رأسه، ولا يدرى من المسلمين أم من العدو، يستدل عليه بالختان والثياب، فإن لم يعرف، لا يصلى عليه.

Mas'alah: What are the rulings on funeral rites?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1527)

مسائل الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1545)

فإن قيل: لو روي أن ماعزا زنا فرجم؛ لأنه كان محصنا لم يقض أن يكون كل من زنا محصنا، وإنما يقتضي أن من زنا يرجم إذا وجدت العلة، وهو كونه محصنا، كذلك قوله عليه السلام: "يبعث ملبيا" ، لا يقتضي أن من مات على إحرامه يبعث ملبيا، وإنما يقتضي أن من مات على إحرامه لا يخمر رأسه إذا وجدت فيه العلة وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ولسنا نعلم أن سائر المحرمين إذا ماتوا على إحرامهم يبعثون ملبين، ولم نستفد بقوله في شهداء أحد بانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما إسقاط الغسل في حق غيرهم، وإنما استفدناه بخبر آخر وهو قوله عليه السلام: "الشهيد لا يغسل" .

Mas'alah: How is the hadith about covering the deceased interpreted for a pilgrim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1547)

والجواب: أن هذا محمول [1] على غير المحرم، بدليل: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a husband washing his wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

وقد توقف عنه في موضع آخر فقال في رواية الأثرم: أما المرأة فتغسل زوجها، وأما الرجل فيغسل امرأته ففيه اختلاف، وكذلك نقل صالح.

Mas'alah: What is the evidence for a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

دليلنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه فقال: "بل أنا وارأساه" ثم قال: "ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك" فقالت: كأني بك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فعرست من بعض نسائك، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence for a spouse washing the body of the deceased spouse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1551)

وهذا ظاهر في جواز غسل الرجل امرأته.

Mas'alah: What did Ahmad say about the hadith that a husband is more entitled to wash his wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1553)

وكذلك روى هارون المستملي وقد ذكر أحمد رحمه الله حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الرجل أحق بغسل امرأته وبالصلاة عليها، فقال: هذا منكر ما أراه إلا من حديث ابن أبي يحيى.

Mas'alah: What is the evidence for a husband washing his deceased wife?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1553)

فإن قيل: روي أن أم هانئ كانت تغسلها، وكان علي – رضي الله عنه – يعطيها الماء، فأضيف الفعل إليه؛ لأنه كان يعين على غسلها.

Mas'alah: Does the Prophet's prayer over martyrs mean supplication rather than funeral prayer in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1576)

والجواب: أنه يحتمل أن يكون صلى عليه بمعنى: دعا له كما قال تعالى: {وصل عليهم} أي ادع لهم. وكما قال الأعشى: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي [1] ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا ولأنه محتمل أن يكون مات بعد انقضاء الحرب، فلهذا صلى عليه.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1576)

واحتج: بما روى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة – رضي الله عنهم –، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى ابن عباس، وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوضع (1) في الأصل: فاعتصمي، والمراد: أغمضي عينيك للنوم.

بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم، ثم يرفع العشرة وحمزة موضعه، ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة.

Mas'alah: What is the argument regarding affirmative and negative evidence in the martyr prayer debate?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1577)

فإن قيل: فأخبارنا مثبتة، وفيها زيادة، وأخباركم نافية، وفيها نقصان، والمثبت أولى. قيل له: الزيادة ها هنا مع النافي؛ لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة، ولأن العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى، ولهذا نقول: إن من قال: صبحت [1] فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا [2] قبلت (1) تكررت مرتين في الأصل. (2) في الأصل: صحبت فلانا في يوم كذا فلم يفرق فلانا. والتصويب من الفروع (11/ 326)

.

شهادته كما يقبل في الإثبات.

Mas'alah: How is the general command to pray over those who say la ilaha illa Allah reconciled with the specific ruling on martyrs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1578)

واحتج: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" . والجواب: أن هذا عام وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body found in the battlefield without wounds

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1581)

54 – مسألة: وإن وجد بيننا في معترك المشركين ولا أثر به غسل وصلي عليه: نص عليه في رواية الحسن بن محمد فقال: إذا وجد ميتا ولم يكن به جراحة فلعله مات موت نفسه، وذهب إلى أن يغسل إلا أن يكون به كلم. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: لا يغسل. دليلنا: ما تقدم من قول الملائكة عليهم السلام: هذه سنة موتاكم. ومن [1] أن الغسل وجوب الغسل إلا ما انتقلنا عنه بالدليل، وهو الشهيد المتفق عليه، فيجب أن يبقى ما عداه على موجبه. ولأنه قد تقابل ها هنا أصلان: أحدهما: وجوب الغسل في الأموات. (1) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

والثاني: أن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووجد ميتا في المعترك أنه لم يمت حتف أنفه وإنما قتل، وإذا تقابل وجب أن يرجع إلى الأصل الذي هو الغسل؛ لأنه متحقق، وهذا الظاهر محتمل فلا ينتقل عن يقين بمحتمل. ولأننا لا نعلم أن سبب موته من جهة آدمي، فيجب أن يغسل، دليله: إذا علم أنه مات حتف أنفه، إذ لو كان مقتولا لكان به أثر؛ لأن الظاهر من حال المقتول أن يكون به أثر. واحتج المخالف: بأن الظاهر من الحرب إذا التحمت ووجد ميتا أنه قتل، فيجب أن يحكم بالظاهر كما لو كان به أثر فإنه يحكم بقتله، وإن جاز أن يكون جرح نفسه. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه قد قابل هذا الظاهر أصل آخر وهو: وجوب الغسل، ولا يشبه هذا إذا وجد به أثر؛ لأن الظاهر أنه مقتول، وأنه لا يجرح نفسه في العادة، وإذا لم يكن به أثر فالظاهر موته حتف أنفه، فلهذا غسل. فإن قيل: كان يجب أن لا يعتبروا الأثر ها هنا، كما لم يعتبروه في القسامة. قيل: لم يعتبره في القسامة احتياطا لوجوب الدم، واعتبرناه ها هنا احتياطا

للغسل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does martyrdom substitute for ghusl that was obligatory before death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1593)

واحتج: بأن القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل، وغسل واحد يسقط ما وجب قبل ذلك وإن اجتمعت أسباب كثيرة، ألا ترى أنها لو كانت حائضا ثم أجنبت فاغتسلت أجزأها غسل واحد. قيل له: القتل على وجه الشهادة يقوم مقام الغسل الواجب بالموت، فأما غسل وجب قبله فلا، فلم يثبت أنه يقوم مقامه، وعلى أن القتل لا يسقط الغسل، وإنما يمنع وجوبه بالموت، والغسل الواجب بالجنابة كان واجبا قبل الموت فلا يجوز أن نقول: إنه يمنع وجوبه، وقد وجب قبل ذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Are the dead from the people of justice washed and prayed over?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1598)

60 – مسألة: لا يغسل قتلى أهل العدل ولا يصلى عليهم: ذكره أبو بكر، ورويناه على من قتله اللصوص، وهذا البناء يوجب أن تكون المسألة على روايتين، قلنا فيمن قتله اللصوص في المذهب الصحيح: أنه لا يغسل. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وللشافعي رحمه الله قولان:

أحدهما: مثل هذا. والثاني: يغسل، وهو قول مالك رحمه الله. دليلنا: ما روى أبو بكر الخلال بإسناده في العلل أن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – قال: ادفنوني في ثيابي فإني رجل مخاصم. قال مهنا: سألت أحمد رحمه الله عن حديث عمار "ادفنوني في ثيابي" قال: هو حديث إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثني يحيى بن عابس، قلت لأحمد: من بني إسماعيل بن أبي خالد؟ قال: وكيع، قلت: وكان هذا عبد وكيع، قال: نعم. وعن حجر بن عدي – رضي الله عنه – أنه قال: لا تغسلوا عني دما فإني ألتقي ومعاوية على الجادة، ذكره عمر بن شبة في كتاب الكوفة. وذكر سيف في كتاب الفتوح بإسناد: وقتل عثمان – رضي الله عنه – يوم الجمعة، وكان شهيدا فلم يغسل، وكفن في ثيابه ودمائه ولا غلاميه، وترك القوم الآخرون بالبلاط حتى أكلتهم الكلاب. وفي لفظ آخر: دفن عثمان – رضي الله عنه – ليلة السبت لم يغسل ولم يمنع أحدا أن يصلى عليه، صلى عليه مروان [1]. وعن زيد بن صوحان – رضي الله عنه – قال: لا تغسلوا عني دما. فإن قيل: يعارض هذا ما روي أن أسماء بنة أبي بكر – رضي الله عنهما – غسلت (1) كذا في الأصل، وفي "تاريخ دمشق" (39/ 526) : (دفن عثمان ليلة السبت لم يغسل ولم يمتنع أحد أن يصلي عليه من شيء وصلى عليه مروان) .

ابنها قال عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – بعد ما أوصى له [1]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the reasoning for not washing martyrs killed by rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1600)

قيل: لعله أن يكون ارتث، ولأنه مسلم قتل ظلما لم يرتث ولا وجب غسله في حال حياته فأشبه إذا قتله أهل الحرب. فإن قيل: المعنى في تلك الشهادة أنها أكمل؛ لأنها عن المسلمين، وهذا قتال للمسلمين على الإمام والرئاسة. قيل: نقصان الكمال لا يوجب الغسل، بدليل ما ذكرنا: من تجار العسكر إذا قتلوا فإنهم أدون في الشهادة ممن خرج مجاهدا، ومع هذا لا يغسل. وقد قيل: قتال أهل البغي واجب للذب عن الدين، ويصلي بهم الإمام صلاة الخوف كما يصلي في قتال المشركين، فهو كقتال أهل الحرب، والمخالف يمنع من هذا، أو يقول: هذا القتال ليس للذب عن الدين، وإنما هو للإمامة والرئاسة، ولهذا لا يغنم أموالهم، وأما صلاة الخوف فإنها تجوز في قتال اللصوص، وقتال من أراد دم رجل مسلم. واحتج المخالف: بأنه مقتول في غير معترك المشركين فغسل وصلي عليه، دليله: المقتول قصاصا، وفي الزنا؛ ولأنه مسلم قتل مسلما أشبه ما ذكرنا. والجواب: أن المعنى هناك أن القتل بحق، وليس كذلك ها هنا؛ (1) كذا في الأصل.

لأن هذا مسلم قتل ظلما يرتث ولا وجب عليه غسل في حياته أشبه المقتول في معترك المشركين، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a partial body of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1606)

63 – مسألة: إذا وجد بعض جسد الميت غسل وصلي عليه قل أو كثر: نص عليه في

رواية عبد الله، وصالح، وأبي الحارث فقال: إذا أصيب منه عضو رأس أو رجل أو بعضه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، واحتج بحديث أبي أيوب: أنه صلى على رجل، وصلى أبو عبيدة

على رأس، وعمر – رضي الله عنه – كان يجمع العظام ويصلي عليها. ونقل إسحاق بن منصور عنه: لا يصلي على الجوارح. وقال أبو بكر: انفرد إسحاق بهذا، وأصحابه المتقدمون والمتأخرون رووا خلاف ما رواه، والعمل عليه. وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وجد من الميت أقل من النصف أو النصف سواء لم يصل عليه، وإن وجد أكثر من النصف صلي عليه. وقال مالك رحمه الله: إذا وجد عضوا يسيرا لا يصلى عليه. دليلنا: ما احتج به أحمد رحمه الله إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فروي أن يوم اليرموك كان رجل من المشركين لا يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، فحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجا كان معه فإذا فيه رؤوس من رؤوس المسلمين، فأتى بها أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – فأمر بها فغسلت وكفنت وحنطت وصلى عليها. وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلى على عظام بالشام، ذكره ابن المنذر في كتابه. وروى أن طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلي عليها. وهذا يدل على إجماعهم على ذلك. فإن قيل: يحمل هذا على الدعاء.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1617)

68 – مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل، فإن كان راكبا فالمشي وراءها أفضل: نص عليه في رواية عبد الله وقال: الماشي أمامها أفضل، والراكب وراءها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: المشي خلفها أفضل، ولم يفرق بين الماشي والراكب. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: المشي أمامها أفضل، ولم يفرقا بين الراكب والماشي.

دليلنا: أن الماشي أمامها أفضل ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه – رضي الله عنهما: أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر، وعمر – رضي الله عنهما – يمشون أمام الجنازة. وروى أحمد فيما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي بين يدي الجنازة، وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –. وروى أحمد قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – يمشون أمام الجنازة. فإن قيل: فأحمد قد ضعف هذا الحديث، قال الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله: حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – يمشون أمام الجنازة محفوظ؟ قال: ما أراه محفوظا، رواه عدة أرسلوه، وما أراه إلا من كلام الزهري، قيل له: فنذهب إلى المشي أمام الجنازة؟ قال: نعم، ابن المنكدر سمع ربيعة: رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – يقدم الناس أمام الجنازة. قيل: أكثر ما قال: إنه مرسل، والمرسل عنده حجة، وعلى أنه قد وصل من طريق آخر، وعلى أن أبا طالب قال: قلت لأبي عبد الله: زياد بن جبير يروي عن أبيه عن

المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه: الراكب خلف الجنازة،

والماشي حيث شاء؟ قال: نعم، ولكن ابن عمر قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، فهذا أحسن. فهذا تصريح منه بصحة الحديث، واتصاله. فإن قيل: نحمل ذلك على الجواز دون الفضل. قيل له: قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – يمشون أمام الجنازة إخبار عن دوام الفعل، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم يدعون على ترك الفضيلة. وقد روى في المسند حديثا آخر من غير طريق ابن عمر – رضي الله عنهما – يرويه محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهم – كانوا يمشون أمام الجنازة، وقد ضعف أحمد رحمه الله هذا الحديث، فقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري عن أنس: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل. وكذلك نقل أحمد بن هاشم الأنطاكي قلت لأحمد: حديث الزهري عن أنس رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – يمشون أمام الجنازة، فقال: باطل ليس بصحيح. واعتمد أحمد في المسألة على حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فروى أبو بكر الخلال في كتاب العلل فقال: حدثنا الدراوردي قال: حدثنا مراد [1] قال: (1) كذا في الأصل، ولم أجد فيمن يروي عن عبد العزيز بن الماجشون من يحمل =

Mas'alah: What is the evidence for walking in front of the funeral procession?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1620)

حدثنا الماجشون عن محمد بن المنكدر عن عمه ربيعة بن عبد الله بن هدير قال: رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها. وهذا أظهر في أن الفضل في المشي أمامها، وهذا فعل بحضور الصحابة، ولم ينقل عن أحد خلافه. فإن قيل: يجوز أن يكون ذلك لعارض، وهو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة، فكره مخالطتهم. قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لا يظن أحد أنه كان في زمن عمر – رضي الله عنه – مع عظم نفسه يخرج النساء مع الجنائز مع تقدم النهي عنه. ولأن من يصلي على الميت شفعاء له، هكذا وردت السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذلك يدعى له فيقال: جئناك شفعاء له، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع. فإن قيل: تقدم وتأخر على واحد ليس بعض ذلك أفضل من بعض، ليس كذلك المشي خلف الجنازة أو أمامها؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر ولا يجوز اعتباره بما ذكرت. قيل: لا لك هذا بل التقدم بالخطاب في الشفاعة، وإظهار نفسه، والمبالغة في ذلك أفضل من التأخر فيها، فلا فرق بينهما. = هذا الاسم، ولا فيمن يروي عنه عبد العزيز الدراوردي. ينظر: "تهذيب الكمال" (18/ 152 و 187) .

ولأن المشي أمامها احتياطا للصلاة؛ لأنها تفوته، وإذا مشى خلفها فربما سبقته ففاتته الصلاة، ولا يلزم على هذا الراكب؛ لأن العادة أنها لا تسبقه. واحتج المخالف: بما روي أن أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – سأل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: يا أبا الحسن أخبرني عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل، المشي أمامها أم خلفها؟ فقال علي – رضي الله عنه: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. وروي عنه كفضل [صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة] [1]. سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: شيء سمعته من

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروي أن عليا – رضي الله عنه – مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – أمامها قال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في الجماعة على فضل صلاة الفذ، ولكنهما سهلان مسهلان على الناس الطريق. والجواب: أن أبا بكر الأثرم قال: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي يروى عن علي – رضي الله عنه – أنه مشى خلف الجنازة، فقال: يرويه زائدة بن خراش، وهو مجهول ليس بمعروف، وعلى أنه لو صح فنقابله بما روينا عن عمر – رضي الله عنه –، وهو أولى؛ لأنه أصح سندا، ولأنه يعضده السنة الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (1) كذا في الأصل بدون هذه الزيادة، وهي المسند رقم الحديث (754) .

واحتج: بما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يتقدمها" . والجواب: أن أحمد رحمه الله ضعفه، فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي ماجد (1) عن عبد الله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنازة: ليس معها من يتقدمها؟ فقال: ليس بصحيح، وضعف أبا ماجد [1] وقال: الحديث حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. وعلى أنه لو صح فقوله: "الجنازة متبوعة" معناه مقصودة، وأن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء مقصودا ثم يتأخر عن تابعه، ألا ترى أن الناس إذا شفعوا لرجل تقدموا عليه؟ ! وكذلك جند السلطان يتقدمون وهم تبع. وأما قوله: "ليس معها من يتقدمها" معناه: من يتقدمها ويبعد عنها. واحتج: بما روى البراء – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا باتباع الجنائز، واتباعها أن نمشي خلفها. والجواب: أنه متبع لها، وإن كان أمامها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل. وجواب آخر: وهو على أصولهم الاحتجاج بمثل هذه الأخبار لا يصح؛ لأن ذلك مما يقع البلوى به،

وما هذا سبيله فلا يثبت بخبر الواحد إذا لم ينقل نقلا عاما. (1) في الأصل: يأخذ.

واحتج: أنه مأمور باتباعها فوجب أن يكون خلفها، دليله: المأموم خلف الإمام. والجواب: أن المأموم مقتد بأفعاله، وأن لا يسبقه بها، ولا يمكنه ذلك بالتأخر عنه؛ لأنه [لا] يقف على فعله إلا والإمام قدامه، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه شافع وقد يتقدم الشافع على المشفوع فيه، فبان الفرق. ولأن التقدم على الإمام يبطل الصلاة، والتقدم ها هنا لا يخرجه عن ثواب الاتباع، فبان الفرق بينهما. واحتج: بأن المشي خلفها أبلغ في التذكير والوعظ؛ لأن بصره يقع عليها في كل وقت فيتذكر الموت والآخرة، وإذا حصل أمامها ينتهي ذلك، وتقسم فكره في أمور الدنيا، فيجب أن يكون المشي خلفها. والجواب: أن من ينسى الموت والجنازة خلفه فإنه ينسى وهي أمامه، فلا فرق بينهما. واحتج: بأنه تابع للجنازة فكان السير خلفها أفضل، دليله: الراكب. والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين: من جهة الظاهر. والثاني: من جهة المعنى. أما من جهة الظاهر فهو: أن الأخبار مختلفة في ذلك، وقد روينا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي أمامها وعن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –. وروى أحمد في المسند قال: حدثنا عبد الواحد الحداد قال: حدثنا

سعيد بن عبيد الله [1] الثقفي عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة شعبة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء" ، فنص على الراكب خلفها، فتعارضت الأخبار في ذلك فنص في الماشي أمامها والراكب خلفها. قال أبو طالب: قلت لأبي عبد الله: زياد بن جبير؟ قال: من الثقات، قلت: يروي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء" ؟ قال: يونس إن شاء الله لا يرفعه وإلى جبير يرفعونه، وابن المبارك رفعه

رواه عن زياد بن جبير، فقد بين أحمد أنه صحيح الإسناد، وأن بعضهم وصله وبعضهم وقفه على المغيرة. ولأننا قد بينا أن الأفضل المشي أمامها، فلو قلنا: إن الراكب يسير أمامها تأذى الناس بمركوبه، فلهذا سار خلفها، وليس يمنع أن تزول الفضيلة لعارض كما قالوا: المشي خلفها أفضل إلا أن يعرض عارض، وهو كثرة النساء خلفها، فيكون المشي أمامها أفضل، كذلك ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the description of the four-sided carrying of the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1628)

* فصل: في صفة التربيع، فذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر روايتين: إحداهما: يبدأ بالرأس فيضعه على كتفه الأيمن، وهو يمين الميت ثم يبلغ إلى رجليه ثم يبدأ بالرأس فيضعه على كتفه الأيسر، وهو يسار الميت إلى رجليه، نقل ذلك الجماعة: صالح، والأثرم، وحرب، والفضل بن زياد، وأبو داود، وأبو طالب، وهو اختيار الخرقي رحمهم الله. والثانية: يبدأ بالرأس ويختم بالرأس، نقل ذلك حنبل فقال: يبدأ من حمل السرير فيضع أحد جوانب السرير على كتفه الأيمن، وهو يمين الميت ثم يرجع إلى مؤخر السرير فيضعه على يساره وهو يسار الميت،

هكذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعل وهو أحب إلي، خلافا لمالك في قوله: يبدأ في أي ناحية شاء من مقدمه أو مؤخره وعن يمينه أو عن يساره. والدلالة على أنه يبدأ بميامنه ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله، وهذا يدل على أن جنبه اليمين يستحب البداية بها، ويدل عليه ما روى

النجاد بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أبدأ بميامنها، وفي لفظ آخر: أنه حمل جوانب السرير فبدأ بميامنها ثم قام منها مزجر [1] الكلب. والدلالة على أنه يبدأ من عند رأسه: ما روى أبو حفص العكبري بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان إذا تبع جنازة يبدأ فيحمل مقدم السرير على عاتقه الأيمن، ثم مؤخر السرير على عاتقة الأيمن، ثم مؤخرها على عاتقه الأيسر، ثم مقدم السرير على عاتقه الأيسر. وروى بإسناده عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه كان يفعل مثل ذلك، وهذا يدل على أن البداية بالرأس أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه مجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا قلنا: إذا صلى على جنازة الرجل وقف منه ما يلي رأسه فكانت البداية به أفضل. والدلالة على أنه يختم بالرجل أحد جانب الأيسر أحد جانب الميت فكانت البداية فيه بالرأس كالأيمن. ولأنها عبادة تتعلق بالميت فإذا استحب فيه بالميامن قبل المياسر (1)

في الأصل: مؤخر.

كان البداية بالرأس والخاتمة بالرجلين كغسل الميت، فإنه يبدأ إلى الرجل ثم بشماله إلى الرجل. وإذا قلنا: يختم بالرأس فوجهه ما رواه النجاد بإسناده عن جابر قال: أخبرني من رأى ابن عمر – رضي الله عنهما – يحمل الجنازة من قبل ميامنها يبدأ باليد ثم الرجل ثم الرجل ثم اليد. ولأنه لما استحب البداية لفضله استحب أن يختم به كالطواف لما استحب البداية من الحجر الأسود أن يختم بالحجر الأسود، وهذا يلزم عليه السعي فإنه يبدأ بالصفا ولا يختم به بل يختم بالمروة، ولا أسهل على الفاعل؛ لأنه إذا مشى في جانبه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثم قيل: اخرج فامش إلى رأسه وامش إلى رجليه يحصل ماشيا إلى جانبه الأيسر دفعتين: إحداهما في حمل، والأخرى في غير حمل، وإذا أخذ من رجليه وختم برأسه صار ماشيا في جانبه الأيسر دفعة واحدة، ولأنه يخلل العبادة من غير جنسها، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the examples of companions bequeathing who should lead their funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1632)

ما أحرصكما على الإمرة، أما علمنا أن أمير المؤمنين قال: ليصل بالناس صهيب، فصلى عليه صهيب – رضي الله عنه –، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة [1] – رضي الله عنهما –، وأوصى ابن مسعود أن يصلي عليه الزبير بن العوام – رضي الله عنهما –، وأوصى أبو سريحة أن يصلي عليه زيد بن أرقم – رضي الله عنهما –، فلما وضعت جنازته جاء عمرو بن حريث – رضي الله عنهما – ليصلي وكان أمير الكوفة، فقال له ابنه: أصلح الله الأمير، إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيد، وأوصى أبو ميسرة أن يصلي عليه سريج – رضي الله عنهما –، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة – رضي الله عنهما –، فصلى عليها وحضرها ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن [زيد] [2] – رضي الله عنهما –، ذكر شيخنا أبو عبد الله هذه الأخبار في كتابه، والظاهر أنه منتشر فيهم، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه. فإن قيل: تحمل هذه الأخبار على أن الأولياء أجازوا الوصية، فحصل ذلك بإذن منهم. قيل: روى إسماعيل الصفار في فضائل الصحابة في أخبار عمر أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أراد أن يتقدم فقال عبد الرحمن بن عوف: إن عمر أمر صهيبا – رضي الله عنهم – بالصلاة، وهذا يدل على أنه كان يعتبر اختياره، وإنما اتبع فيه وصية أبيه، وعلى أنه معلوم أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لا تطيب نفسه (1) في الأصل: بردة، والصواب المثبت. (2) طمس في الأصل، وينظر: "المبدع" (2/ 222) .

بتقديم غيره، ويدل عليه أن الصلاة عليه ولاية تنتقل إلى الورثة، فجاز نقلها إلى غيرهم بالوصية، دليله: الولاية في المال، والذي تبين أن طريقها الولاية أنه لا مدخل للنساء فيها، ويختص بالعصبات. ولا يلزم عليه ولاية النكاح؛ لأنها تستفاد بالوصية على الصحيح من الروايتين، وإن شئت قلت: لأنه يستفاد بالنسب جاز أن يستفاد بالوصية كالولاية في المال. فإن قيل: ولاية المال حق له في حال حياته، فجاز أن يوصي بها، والصلاة عليه لا حق له في حياته، وإنما يثبت هذا الحق بعد موته للعصبة، ولا يملك نقل حقهم عنها كالوصية في أموال الأولاد الكبار. قيل له: ولاية النكاح حق للأب في حال حياته، ولا يملك أن يوصي بها عندكم، وكذلك ما زاد على الثلث في ماله يملك الولاية ولا أن يوصي به، وقولك: إنه لا حق له في الصلاة في حياته وإنما يثبت هذا بعد الموت حق على المسلمين فلا يصح؛ لأنه وإن كان حقا على غيره فإنه يجب عليهم لأجله وبسببه؛ لأن الصلاة عليه شفاعة له وتشريف، ولهذا يقال: جئناك شفعاء، ولهذا لا نصلي على الكفار؛ لأنهم لا شرف لهم. وأما وصيته في أموال أولاده الكبار، فإنه لم يصح؛ لأنه لا حق له في ذلك، وليس كذلك الصلاة؛ لأن الحق له من الوجه الذي بينا. ولأن أوصى بسبب يستفاد به الولاية في المال في حق الغير، فجاز أن يستفاد به الصلاة على الميت، دليله: النسب، والحكم.

ولا يلزم عليه ولاية المرأة على مالها، وولاية المكاتب على ماله؛ لأنها حال يستفاد بها في حق أنفسهما لا في حق الغير. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . والجواب: أن هذا وارد في الميراث؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة، وكانوا أولى بالميراث، فأنزل الله – عز وجل – هذه الآية: {وأولو الأرحام} فكانوا به ممن حالف وعاقد، ولهذا قال الله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} . واحتج: بأن الميت لا حق له في الصلاة على نفسه، فلم تصح

وصيته؛ لأنه يوصي بما لا حق له فيه. والجواب: ما تقدم وهو أن الصلاة شفاعة وتشريف له. واحتج: بأنها عبادة تتعلق بالميت، فوجب أن يكون الولي أولى من الوصي، دليله: غسله، وتكفينه، ودفنه. والجواب: أنه لا يمتنع أن يقول: يلزم الوصية بغسله ودفنه؛ لأنه قد يكون له غرض صحيح في ذلك، وهو أن يكون الوصي ممن له معرفة في ذلك وله ورع ودين، وعلى أنه لا يصح اعتبار أحدهما بالآخر، بدليل: الزوج أولى بغسل زوجته، ولا يملك الصلاة عليها عندهم. واحتج: بأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء له، والمناسب أشفق من الوصي، ودعاءه أحظى فكان أولى.

والجواب: أن هذا يوجب أن يكون الولي أولى من الوالي للمعنى الذي ذكرت، وقد قلتم: إن الوالي [أولى] [1] بذلك، وعلى أنه قد يكون الحظ في دعاء الأجنبي أوفر لدينه وورعه وزهده، وفساد طريقة المناسبين، وإن قاسوا على الوصية بولاية النكاح لم نسلمها على الرواية الصحيحة، ونقول بأن الوصي أولى بها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is the ruler more entitled to lead the funeral prayer than the guardian?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1635)

71 - مسألة: السلطان أولى بالصلاة على الميت من الولي: ذكره في رواية ابن منصور. وبه قال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله. وللشافعي رحمه الله قولان: قال في القديم: مثل قولنا. وفي الجديد: الولي أحق. دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . وروى حازم قال: شهدت الحسين لما توفي الحسن بن علي - رضي الله عنهم - يقول

لسعيد بن العاص وهو أمير المدينة: تقدم، لولا أنها – يعني السنة – لما تقدمت. ورواه عمر بن شبة في كتاب الكوفة بإسناده قال: لما مات الحسن (1) ليست في الأصل، ويتطلبها الكلام.

Mas'alah: What evidence supports the ruler's precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1636)

ابن علي دفع الحسين – رضي الله عنهم – في قفا مروان وقال [1]: تقدم، فلولا أنها السنة ما فعلت، فصلى عليه مروان، وكان أمير المدينة. وعن علي – رضي الله عنه – قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة. وعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه سئل من أحق أن يصلي على الميت؟ قال: رضيتم بأئمتكم لحياتكم فلا ترضونهم لموتاكم! يصلي على موتاكم من يصلي على أحيائكم، ذكره شيخنا هذه الأخبار في كتابه. ولأنها صلاة سن فيها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان [كأن أحق] بالتقدم كالجمعة، والعيدين، وسائر الصلوات. ولأن الولي يلزمه طاعة الوالي كما يلزم ابن الميت طاعة أبي الميت، ثم اتفقوا أن أبا الميت أولى من ابن الميت، كذلك الوالي يجب أن يكون أولى من الولي. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} . والجواب عنه: ما تقدم. واحتج: بأنها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات إذا لم يحضر الوالي ومن ينوب عنه، فوجب إذا اجتمع الوالي مع الولي أن يكون الولي أولى قياسا على ولاية النكاح. والجواب: أنه بينا أنه لا يعتبر فيه ترتيب العصبات، بدليل: أن (1) كلمة لم أهتد لقراءتها في لوح 272.

الأب مقدم على الابن، وأن الابن أقرب. ولأن السلطان أولى بسائر الصلوات، وإن لم يكن أولى بالنكاح. ولأن تقديم الولي في العقد لا يسقط هيبة السلطان في العادة، وتقديمه في الصلاة إسقاط هيبة للسلطان؛ لأن العادة أنه يتقدم في الصلاة، بدليل: العيدين، والجمعة، والكسوف. واحتج: بأنها عبادة تتعلق بالميت فوجب أن يكون الولي أولى بها من الوالي قياسا على غسله، وتكفينه، ودفنه. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه لا يجوز اعتبار الصلاة بالغسل والتكفين؛ لأن الزوج يغسل زوجته ويكفنها ووليها أحق بالصلاة عليها، فلو كانت معتبرة بالغسل والتكفين لوجب أن يصلي عليها من يلزمه تكفينها، وعلى أن السلطان أولى بالصلاة في حال حياته، وإن كانت نفقته وكسوته وسكناه على غيره كذلك لا يمتنع أن يكون أولى بالصلاة عليه بعد موته، وإن كان تكفينه ودفنه على غيره، ولأن الغسل لا يحضره السلطان في العادة، ولا في التقدم ثم ترك لهيبته، والصلاة يحضرها في العادة، وفي التقدم عليه ترك لهيبته، فبان الفرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Are the father and grandfather more entitled to lead the funeral prayer than the son?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1640)

73 – مسألة: الأب والجد أولى بالصلاة من الابن: ذكره الخرقي، وأبو بكر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله. وقال مالك رحمه الله: الابن أولى. دليلنا: أن الابن يقاد [1] به فلا يتقدم على الأب والجد، دليله: الأخ، والعم، وابن العم، وأن القصد من الصلاة طلب الدعاء، والترحم، والاستغفار، فوجب أن يكون أولاهم أقربهم لدعائه له، وأقربهم لإجابة دعائه، والأب أولى من الابن؛ لما فيه من الشفقة، والابن ربما فرح

بموته، ولا ممنوع من التقدم على ابنه من الوجه الذي ذكرنا، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الصلاة. (1) في الأصل: يعاد.

ولأن من أصلنا الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة. واحتج المخالف: بأن المعتبر في الصلاة بالتعصب، بدليل: أن ذوات المحارم لا ولاية لهم؛ لأنه لا تعصب لهم، وتعصيب البنوة أقوى، فيجب أن يتقدم. والجواب: أنا لا نسلم أن المعتبر في الصلاة على الميت بالتعصيب، بدليل: أننا نقدم الوصي والسلطان، وعلى أن تعصيبه وإن كان أقوى، فإنه ممنوع من التقدم على أبيه، فلهذا أوجب تأخيره، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is the grandfather given precedence over the brother and nephew in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1641)

74 – مسألة: الجد مقدم على الأخ وابن الأخ: ذكره الخرقي. وقال أبو بكر رحمه الله: فيه قولان: أحدهما: مثل هذا، وهو قول الشافعي رحمه الله. والثاني: الأخ، وابن الأخ، وهو قول مالك. دليلنا: أن الجد له إيلاد وتعصيب فتقدم على الأخ وابن الأخ في الصلاة، دليله: الأب الأدنى، تبين صحة هذا أنه يساويه، وفي أنه لا تقبل شهادته له، ولا يقبل به، ولأن الأخ مقدم عليه في الولاية، فلم يتقدم على الجد كالعم وابن العم.

واحتج المخالف: بأنهما أقرب تعصيبا من الجد؛ لأنهما يدليان ببنوة الأب، والجد يدلي

بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى. والجواب: أنه لا اعتبار بهذا في الصلاة على الميت، بدليل: أن السلطان أولى بالصلاة من سائر العصبات على قولنا وقول مالك، وإن عدم منه هذه القوة. ثم هذا المعنى يوجب تقديم الأخ على الأب؛ لأن تعصيبه يجري مجرى تعصيب البنوة، وعندك أن الابن مقدم على الأب، ولما لم يجر مجراه في التقدم على الأب، كذلك في باب الجد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How should the bodies of a boy and a slave be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1646)

77 – مسألة: إذا اجتمع جنازة صبي وعبد قدم العبد مما يلي الإمام: نص عليه في رواية صالح فقال: إذا اجتمعت جنازة صبي ومملوك فالمملوك يلي الإمام، والصبي يلي المملوك. ونقل أبو الحارث: إذا اجتمع جنازة رجل وصبي ومملوك، فالرجل يلي الإمام، والصبي يلي الرجل، والعبد يلي الصبي، فأخر المملوك عن الصبي. وهو قول الشافعي رحمه الله. وجه الأولة: أن العبد مكانه مقدم على الصبي، دليله: الحر البالغ. ولأن العبد أكمل، بدليل: أنه تصح إمامته في الفرض، والصبي لا تصح إمامته على أصلنا في الفرض، ولأن العبد يصاف الرجل الحر، والصبي لا يصافه.

واحتج المخالف: بأن الصبي من جنس الكمال وهو الحرية، فيجب أن يقدم على العبد كالحر البالغ. والجواب: أنا قد بينا أن العبد أكمل، بدليل: أنه متبوع في الإسلام، ولأنه مكلف، ولأنه يتقدم في الإمامة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How should multiple funeral biers of men, women, and children be arranged?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1647)

78 - مسألة: إذا اجتمع جنائز رجال على الانفراد، ونساء على الانفراد، ورجال ونساء، فالسنة أن يسوى بين رؤوسهم: نص عليه في رواية صالح، وابن منصور: إذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان يسوى بين رؤوسهم على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، فإن اختار أن يخالف بينهم، فيكون بجعل صدر الرجل عند وسط المرأة، ويقوم عند صدر الرجل، فيكون قد قام عند صدر الرجل ووسط المرأة، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في قوله: إن جعل رأس كل واحد أسفل من رأس الآخر كدرج فحسن، وإن جعلوا رأس كل واحد بحد رأس الآخر فحسن، ولا فرق عنده بين جنائز الرجال والنساء في حال الانفراد والاجتماع. وقال الشافعي رحمه الله: إذا اجتمع جنائز الرجال على الانفراد، والنساء على الانفراد سوى بين رؤوسهم، وإن اجتمع جنائز رجال ونساء خالف بين رؤوسهم، فيكون صدر الرجل عند وسط المرأة، فيكون قد قام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

Mas'alah: What is the counter-evidence from the practice of Uthman ibn Affan regarding the placement of men and women on funeral biers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1648)

فإن قيل: يعارض هذا ما روى النجاد بإسناده عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه: كان

يجعل الرجل مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ويجعل المرأة أسفل من الرجال يحدرها قليلا كأن رأسها عند صدر الرجل.

Mas'alah: What is the counter-evidence from the practice of Wathilah ibn al-Asqa' regarding the placement of men and women on funeral biers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1648)

وبإسناده عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه – وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: كان مات في طاعون فيه بشر كثير، فكان إذا صلى على الرجال والنساء جعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة، ويجعل رؤوسهن عند ركبتي الرجل، وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقدمونه فيصلي كذلك ولا ينكرونه.

Mas'alah: Why is the practice of differentiating heads of funeral biers rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1648)

قيل: هذا مطرح؛ لأن من اعتبر المخالفة بين رؤوسهم يقول على غير هذا الوجه: وهو أنه يجعل صدر الرجل عند وسط المرأة، وإذا كان مطرحا لم يحتج به؛ لأن السنة عندنا أن يقف الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة، فإذا اجتمع جنائز رجال فمتى خالف بين رؤوسهم خالف مسنون الموقف؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف عند صدر كل

واحد منهم، وإذا سوى وقف عند صدر كل واحد. وكذلك إذا اجتمع جنائز نساء فمتى خالف بينهم خالف مسنون الموقف؛ لأنه إلى أن لا يقف عند وسط كل واحده منهن وإذا سوى بينهن أصاب مسنون الموقف.

Mas'alah: Why are women considered followers of men in the funeral prayer when their biers are together?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1649)

وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء، فالنساء تبع للرجال؛ لأنهن يتأخرن عنهم في الموقف، وإذا كانوا تبعا سقط اعتبار الموقف في حقهن، وكان الاعتبار بالمتبوع وهو الرجل الذي يلي الإمام، كما إذا جمع بين الحج والعمرة لما كانت العمرة تبعا للحج سقط اعتبار أفعالها، وكان الترتيب لأفعال الحج.

Mas'alah: What is the objection that differentiation should be made between men's and women's funeral biers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1649)

فإن قيل: كان يجب أن يخالف بين جنائز الرجل والنساء؛ لأنه يصيب بذلك مسنون الموقف.

Mas'alah: What is the response regarding women being followers of men in funeral rows?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1649)

قيل: إنما وافقنا للمعنى الذي هو أن المرأة تبع للرجل، فسقط اعتبار الموقف في حقها، وكان الاعتبار بالرجل كالعمرة مع الحج.

Mas'alah: What is the preferred ruling on forming multiple rows for funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1649)

والجواب: أنا لا نقول: إنه مخير بين تفريق الصف وبين جمعه كما قالوا هم في مسألتنا، بل نقول: المستحب أن يفترقوا صفوفا لما فيه من الحظ للميت كما ورد الشرع، فروى أبو حفص العكبري بإسناده عن مالك بن هبيرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له" ، فكان

Mas'alah: What did Malik ibn Hubayrah do regarding funeral rows?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1650)

مالك بن هبيرة يتحرى إذا دخل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

Mas'alah: What is the hadith about rows of Muslims praying over a deceased person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1650)

وروى أيضا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يصلي عليه صفوف المسلمين إلا أوجب" .

Mas'alah: How did the Prophet arrange rows when praying over a funeral?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1650)

وبإسناده عن خير بن [1] نعيم الحضرمي أن أبا الزبير أو [2] عطاء بن أبي رباح أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابعهم، فجعلهم ثلاثة صفوف: الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين، والثالث رجلا، ورسول الله بأبي وأمي عليه الصلاة والسلام بين أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on opposing the sunnah position in funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1650)

وهذا المعنى معدوم في المخالفة في الصلاة عليهم، إذ ليس هناك فضيلة ورد الشرع بها بل فيه مخالفة مسنون الموقف، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for combining two funeral prayers with one intention?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

والدلالة على أنه إذا نوى لهما تكون لهما: هو أنه يجوز أن يجمعهما بنية واحدة في حال الاستدامة، دليله: الحج والعمرة يجوز أن يجمعهما حال الابتداء بنية القران، ويجوز في حال الاستدامة وهو إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها ونواهما، فإنه يصح كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the objection regarding increase in takbir when combining funeral prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

واحتج المخالف: بأنه لو صح أن يكون مصليا عليهما لأدى ذلك إلى الزيادة في التكبير على الأربع، وذلك خلاف السنة، فان لم يزد بالتكبير أدى إلى النقصان في حق الثانية والثالثة.

Mas'alah: How is the objection about increase in takbir refuted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

والجواب من قولهم: إنه يؤدي إلى الزيادة في التكبير، فغير صحيح؛ لأنا إنما نجيز

التكبير على الجنازة الرابعة؛ لأنه ينتهي التكبير إلى سبع، وهو نهاية التكبير عندنا على الجنازة فلا زيادة في العدد فإن

Mas'alah: What happens if a fifth funeral is brought without intending it in the takbir?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

جيء بجنازة خامسة لم ينوها بالتكبير لأنه يؤدي إلى هذا.

Mas'alah: What is the argument that standing at the chest is equivalent to standing at the middle?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1653)

فإن قيل: إذا قام عند صدرها فقد قام عند وسطها؛ لأن بدن الميت من أصل العنق إلى الخاصرة، والصدر وسطه، وما علا من ذلك فهو أطرافه، والاعتبار بها في الصلاة عليه، ولهذا قلنا: إذا وجد طرف من أطرافه لم يصل عليه.

Mas'alah: Is it permissible to perform funeral prayer for an absent person by intention?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1655)

81 – مسألة: يصلى على الغائب بالنية: نص عليه في رواية الأثرم، وإسماعيل بن سعيد،

واحتج: بحديث النجاشي. وقال حرب: قلت لأحمد رحمه الله: رجل مات بأرض يصلي عليه رجل بأرض أخرى؟ وأردت حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي، فغضب وقام وقال: دعنا من هذا. فظاهر هذا أنه توقف عنه. والمذهب على ما صرح به من الجواز. وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا يجوز الصلاة عليه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1660)

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء في المسجد إنها أثبت فإنه حديث موسى بن عقبة وهو يسنده. فإن قيل: يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر من مطر أو مرض. قيل له: لو كان كذلك لم تحتج عائشة رضي الله عنها على من أنكره، ولكان يرده عليها، وتبين أنه كان لعذر، وذلك العذر معدوم، فلما لم يجز العذر آل ذلك على أنه لا اعتبار به. ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم: روى النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر – رضي الله عنه – إلا في المسجد. وروى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلي على أبي بكر – رضي الله عنه –، وعمر – رضي الله عنه – تجاه المنبر. وروى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر – رضي الله عنه – صلي عليه في المسجد. فإن قيل: يحتمل أن يكون صلي عليه في مسجد الجنائز. قيل له: قد روينا أنه قال: صلي على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – تجاه المنبر. والقياس: أن كل صلاة لا يكره فعلها في مسجد الجنائز، لم يكره فعلها في سائر المساجد، قياسا على سائر الصلوات.

ولأنها صلاة يجوز فعلها في غير المسجد، فجاز فعلها في المسجد، أصله: سائر الصلوات.

واحتج المخالف: بما روى ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" . والجواب: أن أبا الحارث قال: سئل أبو عبد الله – يعني أحمد رحمه الله – عن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" ، قال أبو عبد الله: حديث صالح مولى التوأمة: ليست بشيء، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. وكذلك روى عبد الله قال: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" ؟ فقال: حتى يثبت [حديث] [1] صالح مولى التوأمة، كأنه عنده [2] ليس يثبت أو ليس بصحيح، وقال: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وهذا يدل على ضعف الحديث. وعلى أنا نحمل قوله: "فلا شيء له" ، على من صلى عليها في المسجد وهي غائبة، وترك السعي والاتباع، وتكون الدلالة على صحة هذا خبرنا الذي ذكرنا، فيجمع بين الخبرين. وعلى أن خبرنا أولى؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – عملت عليه. (1) ساقطة من الأصل، والاستدراك من مسائل عبد الله رحمه الله. (2) في الأصل: عبد، والتصويب من مسائل عبد الله رحمه الله.

فإن قيل: خبرنا أولى؛ لأنه قول، وخبركم فعل، والفعل لا يعارض القول. قيل له: إذا كان صريحا لا يحتمل فهو بمنزلة القول، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في

الصلاة على سهيل صريح لا احتمال فيه. فإن قيل: فخبرنا حاظر، وخبركم مبيح، والحاظر أولى. قيل له: قد قيل: إن الحاضر والمبيح سواء؛ لأن كل واحد منهما يستفاد من الشرع، على أن خبرنا يعضده فعل الصحابة رضوان الله عليهم. واحتج: بأنه لا يؤمن أن يخرج منه نجاسة فتلوث المسجد، فيجب أن يتجنب منه، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وإقامة حدودكم" لهذا المعنى. والجواب: أن انفجاره وخروج النجاسة منه نادر، وإنما يخشى عليه ذلك عند الانتفاخ وظهور علامات الانفجار، ومن وجد فيه ذلك لم يدخل المسجد، فأما إذا حمل من غير تأخر، فإنه لا يتفجر، فيجب أن لا يكره كالحر البالغ العاقل يجوز له اللبث في المسجد، وإن جاز أن يطرأ منه الحدث، وكذلك المرأة يجوز لها الجلوس في المسجد، وإن [جاز] [1] أن يطرقها الحيض، والله تعالى أعلم. * * * (1) ساقطة من الأصل، ومستدركة من الفروع (3/ 360) .

Mas'alah: What is the evidence for not making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1680)

بعض التكبير؟ قال: "ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك" . وأسنده [1] النجاد عن عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأيضا ما احتج به أحمد من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه ما كان يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة. وليس المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء، وقد قال: إنه

إذا خاف رفع الجنازة قضاه متتابعا وترك الدعاء، فأولى أن يسقط التكبير الذي ليس بمقصود، ألا ترى أن كل ركعة من الصلاة إذا فاتت فإنها تقضى بالذكر الذي فيها؟ ! فإن قيل: إنما يسقط الدعاء؛ لأن الجنازة ترفع. قيل له: وقد ترفع قبل التكبير، ولأنه كان يجب أن يدعو بعد رفعها كما يصلي على الغائب، ولأنه تكبير يتوالى في حال القيام، فإذا فات لم يجب قضاؤه، دليله: تكبير صلاة العيدين. فإن قيل: تكبيرات العيد غير واجبة، وهذه واجبة. قيل له: الدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واجب، ويسقط في حقه، كذلك التكبير. (1) في الأصل: واسناده.

واحتج المخالف: بأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وقد ثبت أنه لو ترك ركعة، ولم يقضها بطلت صلاته، كذلك ها هنا. والجواب: أنا قد أجبنا عن هذا، ومنعنا أن يكون كل تكبيرة قائمة مقام ركعة. واحتج: بأنه لو جاز أن يسقط في حال الفوات، لجاز تركه في حال الأداء كتكبيرات العيدين، ولما لم يجز تركه في حال الأداء، كذلك إذا فات. والجواب: أنه لو جاز اعتباره بحال الأداء لوجب أن يقضي الدعاء، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يفعله في حال الأداء، وكما يقضي موجبات الركعة في حال الفوات، ولما لم يقل هذا دل على الفرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer after burial?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1681)

89 – مسألة: يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام قبل الدفن وبعد الدفن: نص على هذا في رواية أبي داود، وحرب فقال: يصلي على الجنازة بعد ما صلي

عليها قبل أن تدفن. وقال أيضا في رواية الأثرم، وحرب، وحنبل: ويصلي على القبر. واحتج: بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي حاضرا فيصلي عليه غيره، فيعيدها الولي. دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في مسائل الأثرم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها، قالوا: كنت قائلا صائما فكرهنا أن نؤذنك، قال: فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه فكبر أربعا. وروى أحمد رحمه الله في المسائل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن. وهذا نص في الصلاة على القبر لمن لم يصل. فإن قيل: فرض الصلاة لم يكن سقط عن الميت في ذلك الوقت إلا بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بدلالة ما روي عنه أنه قال: "لا يصلي على موتاكم ما دمت بين أظهركم أحد غيري" ، وقال: "إن القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها" . وإذا لم يكن فرض الصلاة سقط بصلاة غيره كانت صلاته على قبر هؤلاء فرضا.

قيل له: لا نسلم لك هذا أن فرض الصلاة في ذلك الوقت لم يكن سقط بغير صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما ذكروه من قوله عليه السلام: "لا تصلوا على موتاكم ما دمت بين أظهركم" ، فهذا لا يدل على أن فرض الصلاة لا يسقط إلا بصلاته،

وإنما يدل على أن ذلك فضيلة للميت ورحمة. ولأنه لو كان كما قالوا لكانوا لا يدفنون قبل إقامة فرض الصلاة عليه، ولكان ينكر عليهم دفنهم قبل صلاته عليه. فإن قيل: يجوز أن يكون خفي ذلك عليهم. قيل له: لا يجوز أن يخفى ذلك عليهم مع كثرة الموت، وظهور الفرض في وقتهم، ولأنهم لم يقولوا: ما علمنا ذلك، وإنما قالوا: كرهنا أن نوقظك، فدل على أنهم علموا أنه فضيلة، وليس بواجب. فإن قيل: يجوز أن يكونوا انفردوا بالصلاة لعذر عارض، ألا ترى أنهم قالوا: كرهنا أن نوقظك؟ ! قيل له: هذا النوع من العذر لا يسقط الفرض، ألا ترى أنهم كانوا يوقظونه لصلاة الفرض؟ ! ولما تأخر خروجه لصلاة الصبح قالوا: الصلاة خير من النوم، وكذلك لما تأخر في شدة الحر. والقياس هو: أن كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلي عليه، جاز أن يصلي عليه، وإن كان قد صلي عليه كالولي والوالي. فإن قيل: الولي له حق التقدم، فليس لغيره أن يبطل حقه إلا أن يسقطه الولي، وإذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز وانتقضت الصلاة

Mas'alah: What is the argument against repeating the funeral prayer after it has been performed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1684)

الأولى كما لو صلى الظهر في بيته وحضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، وهذا معدوم في غير الولي فيجب أن لا يعتد. قيل له: حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لم يصل عليه كان فرض الصلاة على الميت ساقطا وصلاتهم محتسبا بها، فإذا سقط فرض الصلاة سقط حكم التقديم الذي هو حكم من أحكامها. واحتج المخالف: بأن الصلاة على الميت

فرض على الكفاية، والفرض يسقط بالأولى، والثانية تطوع، ولا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت، ألا ترى أنه إذا صلى عليه وليه ثم لم يكن له أن يتطوع بها ثانيا؟ ! وكذلك من صلى مع الولي مرة لا يتطوع بها ثانيا، كذلك هذا، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا، وأن من صلى مرة لا يصلي ثانية في رواية أبي حامد أحمد بن نصر وقد سئل: أيصلي الرجل على الجنازة ثم يصلي عليها مرة أخرى؟ فقال: إذا صلى مرة تكفيه، ولكن من لم يصل على الجنازة، فإذا وضعت فإن شاء صلى على القبر. والجواب: أن سقوط المفروض في حقه لا يمنع صحة الصلاة على الجنازة، بدليل: أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة، ومع هذا فإنه تصح صلاتهن، وعلى أنه ليس إذا لم يجز تكرارها من واحد لم يجز من اثنين، بدليل: أن الولي لو صلى عليها مرة كره أن يصلي ثانيا، ولو صلى

عليه غيره، جاز له أن يصلي عليها، وكذلك من سلم على جماعة فرد بعضهم سقط الفرض عن الجماعة، ولو رد الباقون بعد الأول كان الرد صحيحا، ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني، كذلك مثله في مسألتنا. واحتج: بأنه لما لم يجز لمن أداها مرة أن يتطوع بها، لم يجز لمن لم يؤد كالغسل، والتكفين، والدفن، ولأنه فرض يتعلق بالميت، فإذا أدى [الفرض] [1] على سنته لم يتطوع به بعد ذلك، قياسا على ما ذكر، فإنه لا يلزم عليه إمرار الماء عليه في المرة الثانية، والثالثة، وكذلك الزيادة على الثوب الواحد في الكفن؛ لأن الزيادة من سنة هذا الفرض، وقد قلنا: فإذا أدى الفرض على سنته لم يتطوع به بعد ذلك. والجواب: أنه ليس إذا لم يجز تكرار الغسل، والتكفين، والدفن لم يجز تكرار الصلاة، الدليل عليه: أن الولي لا يكرر ذلك مرة ثانية إذا كان قد فعله غيره، وتكرر ذلك في الصلاة عليه؛ لأن في إعادة الغسل والتكفين تأخير دفنه وحبسه إلى أن يتغير، فلهذا لم يجز إلا مرة، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها دعاء وشفاعة فلم يكن في

تكريرها وإعادتها ضرر على الميت. واحتج: بأنه لو جاز أن يتطوع بها لجاز أن يصلي على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – واتفقوا أنه لا يجوز فثبت ما قلنا. والجواب: أنه إنما لم تجز الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – اليوم؛ لأنه (1) ساقطة من الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

قال: "لا تجعلوا قبري مسجدا" ، وقال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" . فإن قيل: هذا ينصرف إلى الصلاة التي فيها الركوع والسجود، فأما الصلاة على الميت فليس فيها سجود، فكيف يصير الموضع بها مسجدا؟ واشتقاق المسجد من السجود. قيل له: الناس يطلقون على الموضع الذي بني للصلاة على الموتى الجنائز، فإذا كان كذلك سقط هذا. وجواب آخر: وهو أن الصلاة على القبر إنما تجوز إلى شهر، وما زاد على ذلك لا يجوز، وهذا معدوم في حق النبي – صلى الله عليه وسلم –. واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يتطوع بها كسائر الصلوات المفروضات. والجواب: أن هذا غير مسلم في الأصل؛ لأن المفروضات يتطوع بها، وهو إذا صلى الفرض منفردا ثم حضرت الجماعة، فإنه يستحب إعادتها، وتكون الثانية نافلة، فيجب أيضا أن تقولوا في صلاة الجنازة كذلك. *

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after a month?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1688)

سعد بعد شهر. قيل: أجاب عن هذا أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق: قول الراوي: "بعد شهر" ، يريد به شهرا كقوله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} ، يريد: الحين. ولأنه لو

جاز الصلاة عليه ما لم يعلم أنه قد بلي، لجاز وإن علم أنه قد بلي، كالدعاء له، والاستغفار، ولما لم يجز ذلك وجب أن يكون المرجع في ذلك إلى تقدير الشرع. ولأنها مدة تزيد على الشهر، فلم يجز أن يصلي فيها على القبر، أصله: إذا بليت أرماسه. ولأنها صلاة وجبت بالشرع، فكان لها وقت معلوم تفوت به كالفرائض، ولأنه لو جاز الصلاة عليه أكثر من شهر، لكان لا أقل من أن ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعله ولو مرة، ليبين الجواز. واحتج المخالف: بما روي أن البراء بن معرور – رضي الله عنه – مات، والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم بعد سنة صلى عليه [1]. والجواب: أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على البراء بن معرور بعد ما قدم المدينة خلف قبره فقال: "اللهم صل على البراء بن معرور، ولا تحجبه عنك يوم القيامة، وأدخله الجنة وقد فعلت" ، وظاهر هذا أنه يقتضي أن يرد على ذلك إذ لو كان لنقل، كما نقل صلاته على

(1) في الأصل: صلى الله عليه.

النجاشي وصف أصحابه وكبر أربعا، وإذا كان هذا جملته فهذا دعاء، وليس بصلاة. واحتج: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين. والجواب: أن ذلك من جهة النبي – صلى الله عليه وسلم – كالمودع للأحياء، والمترحم على الأموات، يدل على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد صلى على قتلى أحد، ومعلوم أنه لا يصح تكرارها من شخص واحد. واحتج: بأن القصد من الصلاة الدعاء له، فمتى لم يعلم أنه قد بلي، فالمعنى مقصود موجود، فيجب أن يصلي عليه. والجواب: أنا قد بينا أن طريق هذا التوقيف دون القياس، على أنه يجب أن يصلي عليه وإن علم [أنه] قد بلي، ويكون معنى الصلاة عليه الدعاء له، كما يصلى على الغائب. والدعاء له بعد أن بلي يجوز فكان يجب أن تجوز الصلاة عليه، وقد قلت: إنه

لا يجوز، فبطل هذا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Should the imam pray over one who commits suicide or steals from the spoils?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1691)

91 – مسألة: لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس: نص عليه في رواية المروذي فيمن قتل نفسه، أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس فيصلون عليه، هكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذي قتل نفسه. وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عمن قتل نفسه؟ فقال: يصلي عليه الناس، ولا يصلي عليه الإمام، قال الفضل: وبلغه عنه، ولم أسمعه منه إن كان يقول في الذي يغل كذلك. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله: يصلي عليه الإمام. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه: أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صلوا على صاحبكم" ، فتغير وجوه القوم، فلما رأى الذي بهم قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله" ، وفتشوا (1) كذا في الأصل، ولعلها: الصلاة.

Mas'alah: Should the imam pray over one who commits suicide or steals from the spoils?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1692)

متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود، والله ما يساوي درهمين. ولأن في امتناع الإمام من الصلاة عليهم ضربا من الردع والزجر؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت، ورغبة في دعائه له. فإن قيل: فيجب أن يصير هذا المعنى في سائر المعاصي. قيل له: لا يلزم هذا كما لا يلزم مثله في الشهيد في غير المعترك في أنه يصلى عليه، ويغسل، وشهيد المعترك لا يغسل ولا يصلى [عليه] [1]، وكلاهما شهادة، وكذلك بعض المعاصي يستحق بها الحد، ولا يستحق ببقيتها، كذلك ها هنا، على أن أبا بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن شرب الخمر يصلى عليه؟ قال: نعم وأراه قال: إن الإمام لا يصلي، يصلي عليه العامة، نقلتها من خط أبي حفص البرمكي من كتاب الإيمان. ولأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يصلى على البغاة إذا قتلوا. وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على من قتل في حد للمعنى الذي ذكرنا. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" ، وهذا عام في الإمام وغيره. والجواب: أنه محمول على غير الإمام. واحتج: بأنه من أهل الإسلام، فصلى عليه الإمام إذا مات في غير المعترك، دليله: من لم يقتل نفسه. (1) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

والجواب: أنه لم يحصل من ذلك ما يقتضي ردعه وزجره، فلا معنى لامتناع الصلاة عليه، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه حصل منه ما يقتضي ردعه وزجره، فامتناع ردعا وزجرا [1]. واحتج: بأنه جاز لغير الإمام أن يصلي عليه، فجاز للإمام أن يصلي عليه، دليله: ما ذكرنا. والجواب: أنه ليس في امتناع [غير] [2] الإمام ردع وزجر، وليس كذلك في امتناع الإمام؛ لأن فيه ردعا وزجرا، فلهذا فرقنا بينهما. واحتج بأن قال: ليس يمكن أحدا أن يمحص الطاعات، ويخلص من الخطيات، فيجب أن لا يمتنع من الصلاة عليه. والجواب: أنه ليس الغالب من أحوال الناس أن يقتل نفسه، ولا يغل من الغنيمة، وإذا

كان كذلك لم يرد امتناع الإمام من ذلك إلى امتناعه من الصلاة على المسلمين. واحتج: بأن الصلاة على الميت دعاء ورحمة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت. والجواب: أنا لسنا نمتنع من الدعاء له، والاستغفار من جماعة المسلمين، وإنما منعنا من ذلك الإمام ردعا وزجرا. واحتج: بأن قتله نفسه، والغلول من الغنيمة أكثر ما فيه أنه ارتكاب (1) كذا في الأصل. (2) ليست في الأصل، وبالمثبت يتم الكلام.

معصية أو كبيرة، وهذا لا يمنع الإمام من الصلاة عليه كالزاني المحصن، والقاتل لغيره، والسارق من غير الغنيمة، ونحو ذلك. والجواب عنه: ما تقدم وهو أنه لا يمتنع أن يختص المنع ببعض المعاصي ولا يختص ببعضها، كما أن منع الغسل والصلاة يختص بنوع من الشهادات ولا يختص بنفسها، وكذلك بعض المعاصي يختص بإيجاب الحد، ولا يجب في جميعها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Should the imam pray over someone executed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1694)

92 – مسألة: من قتله الإمام في حد صلى عليه الإمام: هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وقد سئل عن الصلاة على الزاني والزانية؟ فقال: يصلى عليهما، وعلى ولد الزنا. وكذا قال في رواية صالح في الذي يقاد منه في حد: يصلى عليه. فقد أطلق القول بالصلاة عليه ولم يخص أحدا بذلك. وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال مالك رحمه الله: من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة. دليلنا: ما روى ابن

عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله" ، وهذا عام في الإمام وغيره.

وأيضا روى أبو بكر النجاد في سننه قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية ثم صلى عليها. وروى النجاد أيضا قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال: رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلين فصلى على أحدهما، ولم يصل على الآخر. وروى أيضا بإسناده عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال: أتت امرأة فقالت: يا رسول الله إني زنيت، قالت ذلك مرارا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أيكم أولى بهذه؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فانطلق بها فلتكن عندك، فإذا وضعت فأت بها، قال: فأتى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما وضعت، فرجمت، ثم قال لأصحابه: "قوموا نصلي عليها" ، فقال عمر – رضي الله عنه: الزانية الزانية، فقال: "لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل منهم" ، وهذه الأخبار نصوص. ولأنه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم: وروى النجاد بإسناده عن عمران بن حصين – رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة اعترفت بالزنا فرجمها ثم صلى عليها. وروى بإسناده عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه: أنه رجم امرأة اعترفت بالزنا وصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the grave with clay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1705)

97 – مسألة: ويجوز تطيين القبر:

نص عليه في رواية أبي داود، والأثرم وقد سئل عن تطيين القبور؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطين القبور. دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد قال: قرئ على عبد الملك بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره من الأرض شبرا، وطين بطين أحمر من العرض، وجعل عليه من الحصا. وروى أبو بكر بإسناده عن جابر بن زيد – رضي الله عنه: أنه كان لا يرى بتطيين القبور بأسا. ولأنه لو لم يفعل ذلك لهبت الريح بالتراب، ولعفى القبر ودرس، ولهذا أجازوا رش الماء عليه لهذه العلة، وقال أحمد رحمه الله في رواية حنبل: لا بأس برش الماء على القبر، قد رش على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر بتسوية القبور فروى أبو علي الهمداني قال: كنا مع فضالة بن عبيد – رضي الله عنه – بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بتسويتها. وروى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه كان يأتي قبره أبيه فيأمر بما وهى منه فيصلح. واحتج المخالف: بما روى النجاد قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم

عن أبيه أو راشد بن سعد – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يكتب على قبور المسلمين أو تطين أو تجصص. والجواب: أن هذا محمول على الطين الذي لا حاجة إلى القبر فيه، وهو الطين الذي فيه تحسين للقبور، وزينة له، فيجري مجرى التجصيص. واحتج: بأنه لما لم يجز تجصيصها، لم يجز تطيينها.

والجواب: أن التجصيص لا حاجة به إليه، وفيه شبه بأبنية الدنيا، وليس كذلك الطين؛ لأنها تحتاج إليه من الوجه الذي ذكرنا، وليس فيه زينة، فهو كرش الماء، وكالسنام في القبر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person who was buried without being washed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1707)

98 – مسألة: إذا دفن الميت من غير غسل نبش سواء أهيل عليه التراب أو لم يهل: وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وقد سئل عن ميت دفن ونسوا الصلاة عليه وذكروا من ساعتهم؟ نبش وصلي عليه، وإذا تأخر صلي على القبر؛ لأنه ربما تفسخ. فإذا جاز نبشه للصلاة عليه مع إمكان الفعل بعد الدفن، فأولى أن يجوز للغسل مع عدمه. وهو قول الشافعي رحمه الله.

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن أهيل عليه التراب لم ينبش، ولم يغسل، وإن لم يهل عليه التراب نبش، وهكذا قالوا إذا دفن ووضع إلى غير القبلة فإن لم يهل عليه التراب وجه به إلى القبلة وإن أهيل عليه ترك. دليلنا: أنه فرض مقدور عليه، فوجب فعله كما لم يهل عليه التراب. واحتج المخالف: بأن النبش محرم لحق الله تعالى؛ لأنه مثلة، فيجب أن يمنع منه. والجواب: أن المثلة إنما تحصل إذا تطاول الزمان، وخيف عليه الحدثان، وقد سئل أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد في الرجل يدفن فيسقط في القبر الشيء مثل الفأس والدراهم هل ينبش؟ فقال: إن كان له قيمة، قيل له: فإن كان أعطاه أولياء الميت؟ فقال: إذا أعطوه حقه إيش يريد. فقد أجاز نبشه لحق

الغير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on walking in the graveyard wearing sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1708)

99 – مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين: نص عليه في رواية حنبل، فقال: هذا أمر من النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا صاحب السبتيتين ألقهما" .

وكذلك نقل الأثرم فقال: أما أنا أخلع نعلي على حديث بشير. وقال أكثرهم: لا يكره ذلك. دليلنا: ما روى أبو [بكر] [1] النجاد بإسناده عن بشير بن الخصاصية – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين، فقال: "يا صاحب السبتيتين ألقهما" . وروى أبو بكر بن جعفر عن بشير بن الخصاصية: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يمشي بين القبور بنعلين، فقال: "يا صاحب النعلين ألقهما" . ولا يصح حمله على أنه كان فيهما نجاسة؛ لأنه روى حكما وهو: المنع، وسببا وهو: المقبرة، فدل على تعلقه به. ولأن حمله على ذلك يسقط فائدة الخبر؛ لأن ذلك منهي عنه بغير هذا الخبر. ولأنه لباس نهى الشرع عنه مطلقا، فمنع منه كالخفين في حق المحرم، والمخيط. ولأنه منتعل دخل المقابر، فكان منتهيا عنه، دليله: الذي نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم –. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا" ، هذا يدل على جواز الدخول بالنعل. والجواب: أن أحمد رحمه الله أجاب عن هذا في رواية أبي النصر

(1) ساقطة من الأصل.

إسماعيل بن عبد الله العجلي: أن هذا على طريق المثل، قال أبو بكر: يعني بذلك أنه على المثل من شرعه ما ترجع إليه الروح، ومعناه أن القصد به أنه يسمع ويحس بهم في الحال انصرافهم، ولم يقصد به نفس النعل. واحتج: بأنه لما جاز دخولهما بالخف والشمشك، جاز بالنعلين، ولا فرق بينهما. وقد روى الفضل بن زياد قال: رأيت أحمد يمشي بين القبور في خفيه في يوم طين. وكذلك نقل يعقوب بن بختان قال: رأيت أبا عبد الله يدخل بالمقابر في خفيه. وكذلك نقل عبد الله عن أبيه أنه إذا أراد أن يخرج بجنازة لبس خفيه، وكان يأمر بخلع النعال. والجواب: أن في خلع الخف مشقة؛ لأنه قد يكون مسح عليهما، فيؤدي إلى نقض الطهارة، ولهذا قالوا: لا يسجد على كور العمامة، ويسجد وفي رجليه خفيه لهذه العلة. ولا يلزم على هذا أن نمنع من الدخول بشمشك؛ لأنه أمن فيه هذا، وما رأيت عن أصحابنا رواية فيه، ولأنه لا يمنع أن يختص المنع بلباس دون لباس، كالمحرم منع من الخفين، دون النعلين، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave, leaning on it, or treading on it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1711)

100 – مسألة: يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه وتوطيه [1]: نص على هذا في رواية حنبل فقال: لا يقعد على القبور، ولا يتحدث عندها، ولا يتغوط بين القبور، كل ذلك مكروه. وكذلك نقل أبو طالب، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –. وقال مالك رحمه الله: لا يكره ذلك إلا أن يفعله ليبول. دليلنا: ما روى النجاد بإسناده عن جابر – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ينهى أن يقعد على

القبر ويبنى عليه. وروى أيضا بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثوبه خير له من أن يجلس على قبر" . وروى بإسناده عن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" . وروى باسناده عن عمرو بن حزم – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تقعدوا على القبور" ، وفي لفظ آخر عنه قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا على قبر، فقال: "انزل عن القبر لا تؤذي صاحبه ولا يؤذيك" . فإن قيل: النهي محمول على الجلوس لأجل التغوط، بدليل: (1) في الأصل: ولو طينه، والتصويب من "رؤوس المسائل" للعكبري (1/ 404) ، وقد يكون التصحيف من لفظة: (وتغوطه) كما في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's belly to retrieve a swallowed jewel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1716)

فإن قيل: فما تقولون فيه لو بلعت جوهرة وماتت، هل يشق بطنها؟ قيل: لا نعرف الرواية عن أحمد في ذلك، وظاهر كلامه في رواية أبي داود: لا يشق بطنها؛ لأنه قال: كسر عظم الميت ككسره حيا. وهذا يمنع من شق جوفها حال الحياة. وعلى أنه لا يشبه الجنين؛ لأن المقصود يتحقق [1] وجوده بالشق، وهو خروج الجوهرة، ولا يتحقق المقصود في الجنين؛ لما ذكرنا من أنه يموت بموت أمه، فلهذا فرقنا بينهما، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=93)

كتاب الجنائز [1] –

Mas'alah: What are the recommended acts related to death and visiting the sick?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=93)

يسن: – الاستعداد للموت. – والإكثار من ذكره. – وتسن عيادة مريض مسلم. – غبا. – من أول المرض. – بكرة وعشية. – وفي رمضان ليلا. – وتذكيره: (1) قال في المطلع (ص 145) : (الجنائز: جمع جنازة، قال صاحب المشارق: الجنازة –بفتح الجيم وكسرها–: اسم للميت والسرير، ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، آخر كلامه. وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، نص على ذلك الجوهري) .

[1]

Mas'alah: What should be done for a dying person regarding moistening the throat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=94)

بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة. [2]

Mas'alah: What is recommended when a person dies?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

فإذا مات سن: [1]

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

تغميض عينيه. –

Mas'alah: What is the ruling on binding the jaws of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

وشد لحييه بعصابة. [4]

Mas'alah: What are the recommended acts for handling the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=95)

وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة.

[8]

Mas'alah: What is the ruling on paying the deceased's debts?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=96)

ويجب في قضاء دينه.

Mas'alah: Is washing the deceased a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=96)

وغسله فرض كفاية. –

Mas'alah: Is the one killed unjustly exempt from being washed?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=96)

ومقتول ظلما.

Mas'alah: What is the ruling on washing two female or non-obligated deceased persons together?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

ولو كانا أنثيين، أو غير مكلفين. –

Mas'alah: What is the condition of Islam for the washer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=96)

إسلام. [2]

Mas'alah: What is the preferred quality of the washer of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

والأفضل: ثقة عارف بأحكام الغسل. –

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

ستر عورته وجوبا. [2]

Mas'alah: Is it recommended to undress the deceased for washing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وسن تجريده. [3]

Mas'alah: Should the deceased be covered from view during washing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

وستره عن العيون تحت ستر. –

Mas'alah: How is the deceased's private part cleaned during washing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

ثم يلف على يده خرقة مبلولة فينجيه بها. [7]

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned during washing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

ثم يدخل إبهامه وسبابته –وعليهما خرقة مبلولة بماء– بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه [1] فينظفهما. [9]

Mas'alah: Is it recommended to perform ablution for the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=97)

ثم يوضئه استحبابا. (1) قال في المطلع (ص 147) : (منخريه: تثنية منخره –بفتح الميم وكسر الخاء–، قال الجوهري: المنخر: ثقب الأنف، وقد تكسر الميم، إتباعا لكسر الخاء، كما قالوا: منتن، وهما نادران، والمنخور لغة فيه) .

–

Mas'alah: How is a fetus packed with cotton or clay for burial?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=98)

حشي بقطن. – فإن لم يستمسك فبطين حر [2]. –

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=99)

فصل – وتكفينه فرض كفاية. – ويجب لحق الله تعالى ولحقه: – ثوب واحد. – لا يصف البشرة. – يستر جميعه. – وسن تكفين رجل: – في ثلاث لفائف بيض من قطن. وكره في أكثر. – يبسط بعضها على بعض بعد تبخيرها بنحو عود. – وتجعل الظاهرة أحسنها، والحنوط فيما بينها. – ثم يوضع عليها مستلقيا. – ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر. – ثم الثانية ثم الثالثة كذلك.

– ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه. – ثم يعقدها، وتحل في القبر. – وسن لامرأة وخنثى خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. – ولصغيرة: قميص، ولفافتان. – ولصبي: ثوب واحد. – ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding purity and presence of the deceased?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=101)

واجتناب النجاسة. [6] وحضور الميت إن كان بالبلد. [7] وإسلام المصلي والمصلى عليه. [8] وطهارتهما ولو بتراب. –

Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=102)

فصل – وحمله ودفنه: فرض كفاية. – ويسقطان وتكفين بكافر.

–

Mas'alah: What are the recommended acts related to the funeral procession and burial?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=103)

وسن: [1] كون ماش أمام الجنازة. [2] وراكب خلفها. [3] وقرب منها. [4] وإسراع بها. [5] وتعميق قبر وتوسيعه. –

Mas'alah: What actions are disliked in relation to the funeral and burial?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=103)

وكره: [1] رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. [2] وإدخال القبر خشبا، أو ما مسته النار. [3] وتجصيصه [1]. [4] وبناء. [5] وكتابة. [6] ومشي. [7] وجلوس عليه. (1) تجصيصه: بناؤه بالجص وهو ما يبنى به، والجص: بكسر الجيم وفتحها. ينظر: المطلع (ص 152) .

–

Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=104)

ويجب أن يستقبل به القبلة. – ويسن على جنبه الأيمن. –

Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a single grave?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=104)

وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر. – إلا لضرورة. –

Mas'alah: Does dedicating the reward of a good deed benefit a deceased Muslim?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=106)

وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت: نفعه ذلك. –

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and remembering it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=78)

كتاب الجنائز كتاب الجنائز كتاب الجنائز يسن: الاستعداد للموت والإكثار من

ذكره1. ويكره الأنين وتمني الموت إلا لخوف2 فتنة3.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased after shrouding?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

ولا بأس: بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

Mas'alah: What does the author discuss in the next section on funeral rites?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

وغسل الميت فرض كفاية.

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

والأفضل: ثقة عارف بأحكام الغسل. والأولى به وصية2 العدل.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts and washing the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه3 بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة. وللرجل: أن يغسل زوجته وأمته وبنتا4 دون سبع.

Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع.

Mas'alah: How does washing the deceased compare to washing from janabah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=79)

وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل 1 الثابت أن هذا الدعاء يقال عند إنزال الميت القبر. 2 والأولى اغسل الأنثى وصيتها ثم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كالإرث. حاشية اللبدي "ص: 103" . 3 أي يمسح مخرجه. نيل المآرب "1/220" . 4 في "أ" , و "ب" "بنت" بدل "بنتا" , وكذا في "ن" .

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession of a non-Muslim?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=81)

وتكفينه فرض كفاية.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of the funeral prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=82)

والصلاة عليه فرض كفاية. وتسقط1 بمكلف ولو أنثى. وشروطها ثمانية: النية والتكليف2 واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت إن كان بالبلد وإسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر. وأركانها3 سبعة: القيام في فرضها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد4 والدعاء للميت والسلام والترتيب5 لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

Mas'alah: What are the rulings on carrying, burying, and following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=83)

فصل وحمله ودفنه: فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر. ويكره: اخذ الأجر على ذلك وعلى الغسل. وسن2: كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها. والقرب منها أفضل. ويكره: القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. وسن3: أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع4 السباع والرائحة. وكره: إدخال الخشب وما مسته5 نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه. 1 أي ما لم يكن غير مدفون, فيصلي عليه ولو مضي أكثر من شهر, بأن كان مطليا بعبير ونحوه. حاشية اللبدي "ص: 110" . 2 في "ن" "ويسن" . 3 في "ن" "ويسن" . 4 في "ن" زيادة: "من" . 5 في "ن" : "مسه" بدل "مسته" .

Mas'alah: What are the rulings on burial, visiting graves, and related practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=84)

وسن: قول مدخله القبر: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" 1. ويجب: أن يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الأيمن. ويحرم: دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة. وسن2: حثو3 التراب عليه ثلاثا ثم يهال. واستحب الأكثر تلقينه4 بعد الدفن5. وسن: رش القبر بالماء, ورفعه قدر شبر. ويكره: تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به والإتكاء إليه6 والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه. ويحرم: إسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش. 1 أخرجه الترمذي "1046" , وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه, وأخرجه, الحاكم "1/366" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا

الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه, وقد أوقفه شعبة. 2 في "م" "وسن" بلفظ الماضي. وكذا في "ن" . 3 في "ن" "أن يحثو" . 4 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه, لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم بل المستحب الدعاء له. وقال: ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند قبر الميت, ولا يلقن الميت, التلقين لا يصح. حاشية الروض "3/123 – 124" . 5 قوله: "بعد الدفن" , لا يوجد في "أ" . 6 في "أ" "عليه" , وهذا لفظ الإقناع "1/233" , والمنتهى "1/166" , والمثبت لفظ الغاية "1/269" .

والدفن بالصحراء أفضل. وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج من النساء من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on condolence, mourning, and visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=85)

فصل تسن: تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام فيقال له: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك" , ويقول هو: "استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك" .1 ولا بأس: بالبكاء على الميت. ويحرم: الندب وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه. وتسن: زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن. وسن: لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم2 والمستأخرين

نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم" . 1 رد به الإمام أحمد رحمه الله. منار السبيل "1/249" . 2 في "ن" "منكم" .

Mas'alah: What did al-Khallal hear from Abd al-Wahhab al-Warraq about the funeral gathering?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=115)

قال الخلال : سمعت عبدالوهاب الوراق يقول : ما بلغنا أن جمعا كان في الجاهلية والإسلام مثله .

Mas'alah: Does a dead person require ritual bathing if a penis enters their vagina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=302)

ودخل في كلامه أيضا : لو استدخلت حشفة ميت أنه يجب عليه الغسل . وهو وجه ، فيعاد غسله . والصحيح من المذهب : أنه لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه في الفروع .

Mas'alah: Is ghusl required for intercourse with a corpse, and should the corpse be rewashed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة ، [فأما الميت] [1] فلا يعاد غسله إذا وطئ على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

Mas'alah: What is the ruling on washing a dead body after intercourse with it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=303)

قال في الحاوي الكبير : ومن وطئ ميتا بعد غسله : أعيد غسله في أصح الوجهين ، واختاره في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for washing a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=312)

قال : (ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم : سن له الغسل) . ش : أما غسل الميت فالصحيح من المذهب استحبابه مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لما روي : ((أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أسماء زوجته أن تغسله فغسلته ، ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم هل علي من غسل ؟ قالوا : لا ، فتوضأت)) . وعن بكر بن عبدالله المزني قال : حدثني علقمة بن عبدالله قال : ((غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ممن بايع تحت الشجرة ، فما زادوا أن حسروا عن أيديهم وجعلوا ثيابهم في عجزهم ، فغسلوه ثم توضؤوا ثم خرجوا)) رواها سعيد في سننه . ولأن تغسيل

الموتى عام الوقوع على الدوام ، فلو أوجب الغسل لنقل عنه صلي الله عليه وسلم صريحا متواترا ولم يخف على أكثر أصحابه . والأمر في حديث علي محمول على الندب أيضا ، يدل عليه : أن الصحيح في حديثه أنه أمره بمواراته دون غسله ، والمواراة لا توجب غسلا بالاتفاق . وتعليل الصحابة بعدم النجاسة يفيد غسل ما يصيب الغاسل منه لو كان نجسا ، لا غسل بدنه كله ؛ لأن هذا حكم غسل سائر النجاسات .

وقول من لم يستحب الغسل بالكلية ضعيف جدا ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، وقد ورد الأمر به من وجوه متعددة ، وضعفها لو ثبت لم يمنع العمل بها في إثبات الندب والنفل ؛ لأنها محتملة الصحة ، وما زال العلماء يتساهلون في أحاديث المستحبات والفضائل . وعنه : لا يستحب . وهو وجه ذكره القاضي وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعنه : يجب من غسل الكافر . وقيل : يجب من غسل الحي أيضا . وقيل : يجب مطلقا . قوله : ((أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم . . . إلى آخره)) . أما غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام : فليس بواجب . قال في المغني : لا أعلم في هذا خلافا . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء [1] ، وأجمعوا على أنه لا يجب . ولأن زوال العقل في نفسه ليس بموجب للغسل ، ووجود الإنزال مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك . فإن تيقن منهما الإنزال ؛ فعليهما الغسل ؛ لأنه يكون من احتلام ، فيدخل في جملة الموجبات المذكورة . قال في النهاية : وأما المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا فهل يلزمهما الغسل ؟ نقل الأصحاب في ذلك روايتين ، وذكرهما أيضا في المستوعب : إحداهما : يجب الغسل ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أغمي عليه فلما أفاق اغتسل ، فصار ذلك حكما في كل مغمى عليه . والثانية : لا يجب ؛ لما ذكرنا . وقد أشار إلى هذا الخلاف في شرح الهداية ولم يصرح به بل قال : وأما غسل

الإفاقة فإن قلنا بوجوبه فلا كلام ، وإن نفينا الوجوب كان مستحبا ؛ للخروج من الخلاف ولإزالة احتمال الجنابة . تنبيه : مفهوم قوله : ((إذا أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم)) : أنه إذا حصل حلم من (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/243ح655 . ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس 1/311ح418 .

ذلك ؛ يجب الغسل ، وهو الصحيح ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وقال في الرعاية الصغرى : وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان . وقيل : إن أنزلا وجب وإلا فلا . وقال في الكبرى : وفي الإغماء والجنون مطلقا . وقيل : بلا حلم روايتان . وقيل : إن أنزلا منيا . وقيل : أو يحتمله وجب الغسل وإلا سن . وقال في الحاوي الصغير : وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان . وقال أبو الخطاب : إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما . ذكر المصنف هنا من الأغسال المستحبة : غسل الميت ، ومن الجنون والإغماء بلا حلم ، وباقي الأغسال المستحبة يذكرها في مواقعها ، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is the funeral prayer considered supererogatory for tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=335)

وفي قوله : الجنازة كالنفل فيه نظر مع قوله : وفرض الكفاية كالفرض ، إلا أن يريد الصلاة عليها ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at the grave and its comparison to Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=342)

وعنه : بلى ويريد به فوتها مع الإمام . قاله القاضي وغيره . قال جماعة : وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه فتعظم المشقة . وعنه : وعيد ، وسجود تلاوة . واختار الشيخ تقي الدين : وجمعة ، وأنه أولى من الجنازة ؛ لأنها لا تعاد .

Mas'alah: Who has priority to limited water between a living person and a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=375)

قال : (وإن بذل لحي وميت ماء يكفي أحدهما لأولاهما به فهو للميت) .

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a cemetery according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=679)

تنبيه : عموم قوله : ولا تصح الصلاة في المقبرة : أن صلاة الجنازة لا تصح فيها ، وهو ظاهر كلام المقنع والمستوعب والمنور وغيرهم ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وصححها الناظم وقدمها في الرعايتين والحاوي الصغير . قال في الفصول في أواخر الجنائز : أصح الروايتين لا يجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل

وأطلقهما في المغني وغيره . وعنه تصح من غير كراهة وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في المحرر : لا تكره في المقبرة . قال في الكافي : وتجوز في المقبرة . قال في الهداية وغيرها : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة . قال في الخلاصة وغيرها : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة ، وقدمه المجد في شرحه وأطلقهن في الفروع .

Mas'alah: Does burying the dead in one's house make it a cemetery for prayer rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=679)

ومنها : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزي في المذهب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=957)

هاهنا في هذه الأوقات الثلاثة ؛ لأنها قصيرة لا يخشى على الميت فيها الفساد بخلاف الآخرين . فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به الموفق وغيره وقدمه في الفروع . وقيل : إن كانت فرضا لم يحرم ، وإن كانت نفلا حرمت ، وأطلقهما ابن تميم ، وصحح ابن الجوزي في المذهب جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين ، وحكى قولا : لا تجوز الصلاة [1] على القبر في الأوقات الخمسة . وقال في الفصول : لا تجوز بعد

العصر ؛ لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن في القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ، ولعله قاس على الجنازة . قال : وحكي لي عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة ، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة . انتهى .

Mas'alah: What is the order of precedence for funeral prayers when multiple funerals are present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1045)

قوله : ((كجنائزهم)) يعني : في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم ، وهذا المذهب أيضا . نقله الجماعة ، وجزم به في المنتخب والفائق وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يقدم الصبي على العبد ، اختارها الخلال . وعنه : تقدم المرأة على الصبي ، اختارها الخرقي وابن عقيل ونصره القاضي وغيره وهو من مفردات المذهب . وقيل : تقدم المرأة على الصبي والعبد . وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1213)

بعدها ، اختارها أبو بكر ، وهو قول أصحاب الرأي ؛ لما روي عن أبي موسى قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة ويوالي بين القراءتين))

[1] رواه أبو داود . وعنه : يخير . قاله الزركشي وغيره .

Mas'alah: When funeral, Eid, and Friday prayers coincide, which is given precedence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1234)

ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها ، قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف ، فدل على [1] أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه ، وصرحوا منه بالعيد والجمعة ، وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing funeral prayer over Fajr and Asr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1234)

ونقل الجماعة : تقدم الجنازة على فجر وعصر فقط ، وجزم به جماعة منهم ابن عقيل ، وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها لا [2] الفجر .

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the Book of Funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1249)

كتاب الجنائز وهو جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم وكسرها لغتان ، وبكسرها أفصح ،

وقيل : هي بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكسه ، ذكره صاحب المشارق ، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش ، وإنما يقال له سرير . وموضوع هذا الباب : بيان أحكام الموتى .

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1249)

ولا يتمنى الموت لضر نزل به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي (1) ... أخرجه الطبراني في الأوسط 6/56ح5780 . وأخرج أوله الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت 4/553ح2307 . وقال الهيثمي في المجمع : إسناده حسن 10/309 . ولم أقف عليه عند البخاري كما ذكره المصنف .

)) [1] متفق عليه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on encouraging the sick person to repent and make a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1253)

قال : (ورغبه في التوبة والوصية) . ش : ظاهره سواء كان مرضه مخوفا أو لا ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وصرح به كثير منهم ، وقدمه في الفروع خصوصا التوبة

؛ فإنها مطلوبة في كل وقت وتتأكد في المريض . وقال أبو الخطاب في الهداية : في المرض المخوف ، وجزم به في الخلاصة والحواشي وغيرهما ، وجزم به في المستوعب في الوصية . أما كون يرغبه في التوبة يسن ؛ فلأنها واجبة عليه على كل حال ، وهذا أحوج إليها في هذه الحال من بقية الأحوال ، فإذا رغبه فتاب كان سببا لحصول مثل هذه المثوبة العظيمة لتخلصه من المهلكة . وأما كون يرغبه في الوصية تسن ؛ فليخرج من عهدة قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به ، إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: How should the dying person be positioned and what is done after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1255)

قال : (ويوجهه على ظهره ، ورجلاه قبلة كوضعه على مغتسله ، ويغمضه بعد الموت ، ويشد لحييه) . ش : أما كونه يوجهه على ظهره ورجلاه قبلة ؛ أما توجيهه إلى القبلة مما لا نزاع فيه ، لكن يكون مستلقيا على ظهره كما ذكره المصنف هو الأفضل ، وعليه أكثر علمائنا ، قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب والشيخ ، يعني به الموفق وعامة الأصحاب ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، قال أبو المعالى : اختاره أصحابنا ، وهو المعول به ، بل [2] ربما شق جعله على جنبه الأيمن . وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء ، منهم ابن عقيل والموفق والشارح . وعنه : يجعل على جنبه الأيمن ، قال في الفائق : وهو الأفضل ، قال المجد : وهو [3] المشهور عنه وهو أصح ، وقدمه في الفروع ، وقال : نقله الأكثر ، وقدمه ابن تميم والرعاية . وعنه : هما سواء ، قطع به في المحرر .

وقال القاضي : إن كان الموضع واسعا فعلى جنبه ، وإلا فعلى ظهره ، وقدمه في الشرح . وأما كونه يسن له توجيهه إلى القبلة ؛ فلما روى عبيد بن عمير عن أبيه وكان له (1) ... أخرجه أحمد 5/26ح20301 . من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/465 . (3) ... مثل السابق .

صحبة : ((أن رجلا قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع ، فذكر منها : استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا)) [1] رواه أبو داود . وهو قول مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق . قوله : ((كوضعه على مغتسله)) يعني : يكون في حال تغسيله كما ذكره المصنف مستلقيا على ظهره ورجلاه قبلة كما تقدم . وأما كونه يغمضه بعد الموت يسن ؛ فلما روت أم سلمة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه وقال : إن الروح إذا قبض يتبعه البصر . . . مختصر)) [2] رواه مسلم . و ((لما حضرت عمر الوفاة ، قال لابنه عبد الله : إذا رأيت روحي بلغت لهاتي ، فضع كفك اليمنى على جمتي ، واليسرى تحت ذقني ، وأغمضني)) . ولأنه إذا لم تغمض عيناه يقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيهما والماء في وقت غسله . قال أبو بكر بن عبد الله المزني : ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله . وأما كونه يسن له أن يشد لحييه ؛ فلما تقدم من قول عمر . ولأنهما لو تركتا لقبح منظره وربما دخل في فمه الهوام والماء . فائدة : استحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته . تنبيه : فللرجل أن يغمض ذات محارمه ، وللمرأة أن تغمض ذات محرمها . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب أو حائض . ويستحب أن يقول عند تغميضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله . نص عليه .

Mas'alah: Why are the joints of the deceased loosened before washing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1257)

وعضديه إلى بطنه ثم يردهما . وساقيه إلى فخذيه ثم فخذيه إلى بطنه ثم يردهما ، فلتبقى أعضاؤه المذكورة لينة على الغاسل سهلة في حال غسله . ولأنه لو لم يفعل ذلك لجفت عليه أعضاؤه ، ولسمج منظره ولم يتأت غسله .

Mas'alah: Why is it recommended to remove the clothes of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1257)

وأما كونه يسن له أن يخلع ثيابه ؛ فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وربما خرجت منه نجاسة فلوثت ثيابه ونجستها .

Mas'alah: Why is it recommended to cover the deceased with a garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1257)

وأما كونه يسن أن يسجى بساتر ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها [1] قالت : ((سجي النبي صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة)) [2] متفق عليه . ولأنه أعظم في كرامته . وينبغي أن يعطف فاضل الثوب من عند رأسه تحت رأسه ، ومن عند رجليه تحت رجليه

؛ لئلا يرتفع بالريح .

Mas'alah: What is the ruling on placing a weight on the deceased's stomach?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1257)

وأما كونه يسن له أن يثقل بطنه بحديدة ؛ فلئلا ينتفخ بطنه ، والأصل فيه : ما روي عن أنس : ((أنه مات مولى له عند المغيب ، فقال : ضعوا على بطنه شيئا من حديد)) [3] . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره ، قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute their will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1257)

قال : (ويسارع في قضاء واجبه ، وتنفيذ وصيته) . أما كونه يسارع في قضاء واجبه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) [4] رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن . وعن سمرة رضي الله عنه قال : ((صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، قال : هاهنا أحد من بني فلان ؟ قالوا : نعم ، قال : إن صاحبكم محتبس على باب الجنة على دين عليه)) [5] (1) ... في الأصل : عنه . (2) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة 5/2189ح5477 . ومسلم في الجنائز ، باب تسجية الميت 2/651ح942

. (3) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه . . . 3/385 . (4) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) 3/389ح1079 . وابن ماجة في الصدقات ، باب التشديد في الدين 2/806ح2413 . وأحمد 2/508ح10607 . (5) ... أخرجه أحمد 5/11ح20136 .

رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prepare the deceased for burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1258)

وأما كونه يسن له أن يسارع في تنفيذ وصيته ؛ فليحصل له أجرها وتعجيل ثوابها بجريانها على الموصي ، وكذلك يسن المسارعة في تجهيزه . قال في الفروع : قال الأصحاب : يستحب أن يسرع في تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله)) [2] ، قال : ولا ينبغي للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير : ((لا ينبغي هذا للمتقين)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for relatives before preparing the deceased for burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1258)

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة ، فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه ؛ فتستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره إن كان قريبا ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين ، نص عليه في رواية حنبل لما يرجى بكثرة الجمع . ولا بأس أيضا أن ينتظر وليه ، جزم به في مجمع البحرين وابن تميم ، وهو أحد الوجهين ، وقيل : لا ينتظر ، وأطلق الإمام أحمد تعجيله في رواية عنه ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on waiting to confirm death in cases of sudden death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1258)

وإن كان موته فجأة ، كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك ، فينتظر حتى يعلم موته ، قدمه في المغني والشرح والفروع وابن تميم والرعاية . قال في الفائق : ساغ تأخيره قليلا ، وعنه : ينتظر يوم ، قال الإمام أحمد : يترك يوما ، وقال أيضا : يترك من (1) ... أخرجه البخاري في الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع 2/803ح2173 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها 3/200ح3159 . (3) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه 1/147ح368 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... 3/1646ح2075 .

غدوة إلى الليل ، وقيل : يترك يومين ما لم يخف عليه . قال الآمدي : أما المصعوق والخائف ونحوه فيتربص وإن ظهرت علامة الموت يوما أو يومين ، وقال : إن لم يطل

مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت ، وقال القاضي : يترك يومين وثلاثة ما لم يخف فساده .

Mas'alah: What are the signs of death used to confirm a person's passing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1259)

قال : (وإن اشتبه أمره اعتبرت أماراته) . ش : يعني : إذا اشتبه أمر المحتضر هل مات أم لا ؟ اعتبر ذلك بأمارات الموت من انخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه ، هكذا في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم ، زاد في المغني والشرح وغيرهما : وامتدت جلدة وجهه ، ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه ، والصحيح من المذهب : أن موته يتيقن بانخساف صدغيه وميل أنفه ، جزم به في المذهب وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What additional rulings are mentioned regarding the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1259)

فوائد :

Mas'alah: Is it disliked to leave the deceased alone at night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1259)

منها : قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله ، انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1259)

ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1259)

ومنها : لا يستحب النعي وهو النداء لموته ، بل يكره ، نص عليه ، ونقل صالح : لا يعجبني ، وعنه : يكره إعلام غير قريب أو صديق ، ونقل حنبل : أو جار ، وعنه : أو أهل دين . قال في الفروع : ويتوجه استحبابه ، قال : ولعله [1] المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي . وقوله عن الذي يقم المسجد : ((ألا آذنتموني)) [2] .

Mas'alah: How should one prioritize preparing multiple deceased relatives for burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1259)

ومنها : إذا مات له أقارب في ساعة واحدة ؛ كهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة (1) ... في الأصل : ولعل . وانظر الفروع 2/192 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب المساجد ، باب كنس المسجد 1/175ح446 . ومسلم في الجنائز ، باب الصلاة على القبر 2/659ح956 .

واحدة بدأ بالأخوف فالأخوف . فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالابن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا ؛ كالإخوة والأعمام قدم أفضلهم ، جزم به في مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن ، وأطلقهما في الفروع . وأطلق الآجري : أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق . فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم ، فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1260)

قال : (ومن الغسل إلى الدفن فرض كفاية) . ش : أما كون غسل الميت فرض كفاية ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها)) . وقال لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته : ((اغسلنها)) [1] متفق عليه . وقال في المحرم الذي وقصته ناقته : ((اغسلوه وكفنوه . . . مختصر)) [2] متفق عليه . وأما كون تكفينه فرض كفاية ؛ فلأن في حديث المحرم : ((وكفنوه)) . ولأن

في تكفينه سترا له ، فلم يكن بد من فعله ؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى في الكفن . وأما كون الصلاة عليه فرض كفاية ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((صلوا على من قال : لا إله إلا الله)) [3] . ولأن الصلاة مذكورة فيما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((فرض على أمتي)) . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها 1/425ح1204 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/648ح939 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة 2/653ح1742 . ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/866ح1206 . (3) ... أخرجه الدارقطني في العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه 2/56ح3 .

وأما كون الدفن فرض كفاية ؛ فلأنه أيضا مذكور في الحديثين المذكورين .

Mas'alah: What are additional benefits regarding washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

فوائد :

Mas'alah: What should be done if a non-Muslim washes a deceased person and the washing is considered valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

قال في الرعاية : فإن غسله الكافر وقلنا : يصح ، تممه معه مسلم .

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1261)

وعنه : يكره فيهما ، وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى . وعنه في الحائض : لا يعجبني ، والجنب أيسر . وقيل : المحدث مثلهما ، وهو من المفردات وقدمه في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without being washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

فرع : أما غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه [1] ودفنه فرض كفاية بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المغني وغيره وأطلقه بعضهم [2] ، وجزم جماعة من علمائنا : أنه يجب نبشه إذا لم يخش تفسخه [3] . زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقا ، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش [4] إلا أن يخاف أن يتفسخ .

Mas'alah: What are the different rulings on exhuming a body buried without being washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1262)

وقيل : يحرم نبشه ، وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه ، وهو (1) ... زيادة من الإنصاف 2/470 . (2) ... مثل السابق . (3) ... في الأصل : تفسيخه . وانظر الإنصاف 2/470 . (4) ... في الأصل زيادة : انتهى . وانظر الإنصاف 2/471 .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without a shroud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

ولو دفن قبل تكفينه فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل على ما تقدم . قال في الوسيلة : نص عليه وقدمه في الرعاية . وقيل : لا لستره بالتراب ، وصححه في الحاوي الكبير والناظم ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم والفصول والمغني والشرح ، وفي المنتخب فيه روايتان ، وقال في الرعاية : وقيل : ولو بلي . قال في الفروع : كذا قال . فمع تفسخه [1] لا ينبش .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a completely decomposed body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

فإذا بلي كله فأولى أن لا ينبش .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried before the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

ولو دفن قبل الصلاة عليه كالغسل على الصحيح من المذهب كما تقدم ، نص عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل ، وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضي : لا ينبش ويصلى على القبر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه . وعنه : يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for a valid purpose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

ويجوز نبشه لغرض صحيح ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وهو من المفردات كتحسين كفنه ، ودفنه في بقعة خير من بقعته ، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط ، وكإفراده لإفراد جابر لأبيه . وقيل : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on transferring the deceased from their graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

قال القاضي في أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1263)

قال الموفق : إلا الصلاة المسماة فإن الأمير أحق بها بعد وصيه .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

وأما كونه أولى بالصلاة عليه بشرطه ؛ فلإجماع الصحابة عليه .

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

و ((أبا سريحة أوصى به زيد بن أرقم . فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليقدم ، فقال ابنه : أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيدا)) .

Mas'alah: Why is the executor given priority in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

ولأنه حق للميت فقدم الوصي فيه كالغسل .

Mas'alah: Who is most entitled to shroud and bury the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

وأما كونه أولى الناس بتكفينه ودفنه ؛ فلأنهما في معنى الغسل والصلاة فوجب أن يثبت فيهما حكمهما بالقياس عليهما .

Mas'alah: What is the evidence that the ruler has priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يؤمن الرجل في سلطانه)) [1] .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions about the ruler leading the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1265)

وقال أبو حازم رضي الله عنه : ((شهدت حسينا حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة)) [2] ، وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the evidence that the ruler is more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

وقال علي رضي الله عنه : ((الإمام أحق من صلى على الجنازة)) [1] .

Mas'alah: What is the evidence that the ruler is more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعا .

Mas'alah: What is the evidence that the ruler is more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الإمام كسائر الصلوات . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ، ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء

الميت في التقديم .

Mas'alah: Why is the father given priority over others in funeral matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

أما كون الأب أولى ممن ذكر بعده في جميع ما ذكر غير الصلاة ؛ فلأنه يشارك الابن في العصوبة ، ويختص بفضل الحنو والشفقة .

Mas'alah: Why is the grandfather given priority over others in funeral matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

أما كون الجد أولى ممن بعده في ذلك لمشاركته الأب في المعنى .

Mas'alah: Why is the son given priority after the father in funeral matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

أما كون الابن وإن نزل يقدم بعد الأب ممن بعده على ترتيب الميراث .

Mas'alah: Who has the right to wash a deceased slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1266)

تنبيه : محل هذا كله في الأحرار ، أما الرقيق فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع .

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer after the executor and ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

إذا علمت ذلك فبعد الوصي والحاكم في الصلاة عليه أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلها القاضي في التسوية كالنكاح ، وقطع به الزركشي . وقال في الفصول في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب : روايتان ، إحداهما : هما سواء . قال : وهو الأشبه .

Mas'alah: What is the position of the husband in the priority order for leading the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

ثم الزوج بعد العصبة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره والمغني والشرح ، وقالا : أكثر الروايات عن الإمام أحمد تقديم العصبات على الزوج . قال في

الكافي : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره الخلال والموفق والشارح وغيرهم .

Mas'alah: Who is given priority to lead the funeral prayer when two are equal in qualifications?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

ولو تساوى اثنان في الصفات فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى في الإمامة ، قدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه وغيرهم . وقيل : يقدم الأسن . قال القاضي : يحتمل تقديم الأسن ؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرا ، وجزم به في البلغة وقدمه في الفائق والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين ونظمها ، وأطلقهما في التلخيص وابن تميم وقال : فإن استووا أقرع بينهم . قال في القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة عليه أقرع بينهما .

Mas'alah: Is a free distant relative preferred over a close slave for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

ويقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه في الفروع احتمالا بتقديم القريب .

Mas'alah: Are unrelated men given priority over female relatives in leading funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1268)

والرجال الأجانب أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها .

Mas'alah: Is the funeral prayer valid if a distant person or stranger leads without the guardian's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

وقال في مجمع البحرين : قلت : فلو صلى الأبعد أو الأجنبي مع حضور الولي بغير إذنه صح كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل ، وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

Mas'alah: Who should lead the funeral prayer if someone dies in a desert?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1268)

ولو مات بأرض فلاة ففي الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق . والمراد كالإمامة . قاله في الفروع .

Mas'alah: Does the ruling for washing a woman follow the same order as for a man?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1269)

ش : أما كون غسل المرأة أحق به إذا أوصت حكم غسل الرجل إذا أوصى على ما سبق .

Mas'alah: May a master and his slave-woman wash each other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1270)

قال : (ويغسل كل واحد من السيد والسرية والزوجين صاحبه) .

Mas'alah: What is the ruling on a master washing his slave concubine and vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1270)

ش : أما كون السيد مع السرية لكل منهما أن يغسل الآخر ؛ فلأنها فراش له ومملوكه ، وحكم الملك في إباحة اللمس والنظر حكم الزوجة حال الحياة . بل بقاء الملك آكد ؛ لأنه يجب عليه تكفينها ومؤنة دفنها كما تجب عليه نفقتها وكسوتها حال الحياة بخلاف الزوجة ، هذا الصحيح من المذهب . وعنه : لا يغسلها ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

Mas'alah: What is the ruling on spouses washing each other after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1270)

أما كون كل واحد من الزوجين له غسل صاحبه : أما [1] كون الزوج له ذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما والشرح وقال : هو المشهور عن الإمام أحمد ونصره هو والموفق وغيرهما . قال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب ، وبه قال مالك والشافعي ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : ((لو مت قبلي لغسلتك)) [2] رواه ابن ماجة . و ((لأن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة)) [3] ولم ينكره منكر فكان إجماعا . وعنه : لا يغسلها مطلقا ، وهو قول أبي حنيفة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها)) [4] . والزوج يجوز له العقد على بنت امرأته إذا ماتت قبل الدخول واستباحة النظر إلى (1) ... بياض في الأصل قدر كلمة ولعلها كما أثبتناها . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها 1/470ح1465 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب الصلاة على القبر 2/79ح12 . والبيهقي في الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت 3/396 . (4) ... أخرجه الدارقطني في النكاح ، باب المهر 3/268ح92 . وابن أبي شيبة في النكاح ، الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ 3/469ح16228 كلاهما موقوفان على عبدالله .

فرجها ، فيجب أن يحرم عليه النظر ؛ لئلا يكون ناظرا إلى فرج امرأة وابنتها . ولأنها فرقة تبيح أختها وأربعا سواها فوجب أن يحرم النظر واللمس كالمطلقة قبل الدخول . وعنه : يغسلها عند الضرورة ، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ؟ قال : كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما [1] ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، واختاره ابن أبي موسى وجزم به في الإفادات . وأما كون

الزوجة لها ذلك على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا ، نص عليه وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعا ، وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه . قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية . قال في الرعاية : وقيل : أو حرمت ، وكذا لو ولدت عقيب موته على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لا تغسله والحالة هذه . والرواية الثانية : لا تغسله مطلقا كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه . وحكي عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط ، فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال في الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة . فعلى الأول قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها . ولأن عائشة رضي الله عنها : ((لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه)) [2] . و ((لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس)) [3] ، و ((غسلت امرأة أبي موسى زوجها)) [4] . ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية ، فكذلك الغسل . وأما كونها ليس لها ذلك (1) ... في الأصل : يغسلها . وانظر الإنصاف 2/479 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله 3/196ح3141 . وأحمد 6/267ح26349 . (3) ... سبق تخريجه ص : 527 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك ؟ 2/456ح10976 . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب المرأة تغسل الرجل 3/409ح6119 .

في رواية ؛ فلأن البينونة حصلت بالموت وزالت عصمة النكاح المبيحة للنظر واللمس ، فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها كالأجنبية . وأما دعوى الإجماع فيبطلها وقوع الخلاف . وأما العدة ، فهي من آثار الوطء والموت لا من أحكام النكاح . وأما الإرث

فإنه يعتمد الزوجية عند الموت لا عند الأخذ بخلاف الغسل فإنه يعتمد حل النظر عند فعله ولا سبب حينئذ يقتضي الحل .

Mas'alah: When does a woman lose the right to wash her deceased husband due to shubha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1272)

فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة ، واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: a non-relative or the wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1272)

والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة ، جزم به ابن تميم وغيره وصححه في الرعاية وغيرها . قال في الفروع : هو الأشهر . وقيل : لا يقدم عليها .

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased: the husband or the master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1273)

وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما فيقرع : أوجه ، أطلقهن في الفروع والرعاية وابن تميم والحواشي . قال في مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد في أصح الاحتمالين ، وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما .

Mas'alah: What is the ruling on women washing a young boy who has died?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1274)

قال : (وللمرأة غسل ذكر دون سبع سنين ولا عكس) . ش : أما غسل النساء للطفل الصغير فهو إجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده ، فقال الإمام أحمد : لهن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن : إذا كان فطيما أو فوقه . وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس . وقال أصحاب الرأي : الذي [2] لم يتكلم . ولنا : أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ، ولا يخير بين أبويه ولا عورة له أشبه ما سلموه . وأما من بلغ سبع سنين ففيه وجهان ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المستوعب والشرح والنظم وغيرهم : أحدهما : لا يجوز ذلك ، وهو ظاهر كلام المصنف واختاره ابن حامد ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم ، وقد سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال : هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي ؛ (1) ... في الأصل : قال . وانظر الشرح الكبير 2/313 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/313 .

فلأنه بلغ سنا يحصل له فيه التمييز أشبه فيه من له فوق السبع ، وقد نبه الشرع على الفرق بين من له سبع وبين من له دون ذلك ، حيث أمر الأولياء أن يأمروا ابن السبع

بالصلاة ، فإنه قد جاء في الحديث : ((مروهم بالصلاة لسبع)) [1] . وإذا كان بينهما فرق وجب أن لا يجوز غسل ابن السبع ؛ لأن الجواز ثابت فيمن له دون ذلك ، فلو ثبت الجواز في ابن السبع لم يكن بينهما فرق . ولأنه حينئذ يصير محلا للشهوة ، ويحرم النظر إلى عورته المغلظة ، ويعتبر تخييره بين أبويه ، فلم يجز لغير نوعه غسله ، كالبالغ . تنبيه : مفهوم قوله : ((ولا عكس)) يعني : ليس للرجل أن يغسل الأنثى ولو كانت دون سبع سنين ، وهذا اختيار الموفق . وقال : هو أولى من قول أصحابه ؛ لأن عورة الجارية أفحش من عورة الغلام . ولأن العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير والنظر إلى عورته في حال تربيته ومسها ، ولم تجر العادة للرجل مباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت . وعنه : له ذلك . قال المجد في شرحه ومجمع البحرين والفروع وغيرهم : اختاره الأكثر ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وصححه في البلاغة وغيرها وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وعنه : الوقف . وقال : لا أجترئ عليه . وعنه : له غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

Mas'alah: When is it permissible for a Muslim to bury a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1277)

ويجوز عند أبي حفص ؛ لما تقدم من قوله : ((اذهب فواره)) ، ومن قوله : ((وادفنه)) . وأما كونه يجوز له ذلك إذا لم يجد من يواريه غيره ؛ فلأن قتلى بدر ألقوا في القليب . ولأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه . وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه إذا لم

يجد غيره يقوم بأمره إنما يجوز له مواراته دون غسله ، وصرح به صاحب النهاية ؛ لأن الحجة في ذلك رمي الكفار في القليب ووجود [1] التأذي ببقائهم ، وكلاهما مفقود في الغسل . قوله : ((إلا أن لا يجد من يواريه)) قال المجد في شرحه ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا في ظاهر كلام أصحابنا . وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالي أيضا : من لا أمان له كمرتد نتركه طعمة لكلب وإن غيبناه فكجيفة .

Mas'alah: What are the initial steps in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1277)

قال : (ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره غير معاون ، ويجرد بعد ستر عورته ، ثم يرفع رأسه قرب جلسته ، ويعصر بطنه بيده ، ويلف عليها خرقة فينجيه بها) . ش : أما كون الميت يستر عن العيون ؛ فلأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، وربما بدت عورته . قالت عائشة : ((غسلنا بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا)) . ولأن الآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام ، ولهذا وجب ستره بالكفن . وأما كونه ((ولا يحضره غير معاون)) ؛ فلأنه لا حاجة إلى حضوره بخلاف من يعين الغاسل بصب ونحوه . ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ؛ لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن (1) ... في الأصل : وجود .

يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث به فيكون فضيحة ، وربما بدت عورته فشاهدها .

ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا لحاجة كذلك ، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا ليستر ما يطلع عليه . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليغسل موتاكم المأمونون)) [1] رواه ابن ماجة . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليليه أقربكم منه إن كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع)) [2] رواه الإمام أحمد . وقال القاضي : لوليه أن يدخل كيف شاء . والأولى ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ؛ لأن العلة تقتضي التعميم . وأما كون الغاسل يستر عورته ويجرده ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره ، وقدمه جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وقال القاضي : السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ، ويدخل يده في كم القميص ويمرها على بدنه والماء يصب ، فإن كان القميص ضيقا فتق من رأس الدخاريص [3] وأدخل يده فيه ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه . وقال سعد : ((اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [4] . قال الإمام أحمد : غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وأرادوا خلعه فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم . ولنا : أن تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره ، والحي يتجرد إذا اغتسل فكذلك الميت . ولأنه إذا غسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت 1/469ح1461 . (2) ... أخرجه أحمد 6/122ح24954 . (3) ... في الأصل : التخاريص . وانظر الإنصاف 2/485 . وانظر المختار مادة : دخرص . (4) ... سيأتي تخريجه في الحديث الآتي .

فيتنجس الميت به . فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له ، ألا ترى أنهم قالوا : ((نجرده كما نجرد موتانا)) [1] . كذلك روته عائشة رضي الله عنها . قال ابن

عبدالبر : روي ذلك عنها من وجه صحيح . فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم ولم يكن هذا ليخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الظاهر أنه كان بأمره ؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره . ولأن [2] ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه طاهر حيا وميتا بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : ((الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] . فائدتان : إحداها : لا يغطي وجهه على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك ، وأومأ إليه ؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس . الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله ، وكذا على مغتسله مستلقيا [4] . قاله في الفروع وقدمه . وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار . وأما كون الغاسل ثم يرفع رأسه إلى قرب جلسته ويعصر بطنه بيده ؛ لأن في الجلوس أذية له . ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرا رفيقا ليخرج ما معه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكثر صب الماء حينئذ ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله 3/196ح3141 . (2) ... في الأصل : ولأنه . وانظر الشرح الكبير 2/316 . (3) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت 2/665ح966 . (4) ... في الأصل : مستقبلا . وانظر الفروع 2/202 ، والإنصاف 2/486 .

ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ، ولكن في الثانية [1] . وقال في موضع آخر : يعصر بطنه [في الثالثة] [2] يمسح مسحا رفيقا مرة واحدة . وقال

أيضا : عصر بطن الميت في الثانية أمكن ؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء .

Mas'alah: How should a pregnant deceased woman be washed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1280)

فرع : فإن كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها ؛ لئلا يؤذى الولد ؛ لما روت أم سليم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا توفيت المرأة فأراد غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركها)) [3] رواه الخلال . وأما كون الغاسل يلف على يده خرقة فينجي الميت بها ؛ فلأن في ذلك إزالة للنجاسة ، وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل . فإن قيل : ما صفة التنجية ؟ قيل : أن يلف على يده خرقة خشنة ويغسل أحد الفرجين ثم ينحي الخرقة ويأخذ أخرى ويغسل الفرج الآخر . وذكر القاضي في المجرد : أنه تكفي خرقة واحدة للفرجين والأخرى لبقية بدنه ، وهو محمول أن الخرقة كلما خرج عليها نجاسة غسلها المعاون وأعادها ، وإلا قد ذكر علماؤنا أن كل خرقة يخرج عليها شيء لا يعتد بها .

Mas'alah: What is the recommended method for washing the right and left sides of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1284)

ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء . ويستحب أن يبدأ بشقه الأيمن فيغسل يده اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه

وفخذه وساقه وهو مستلق ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك . وهذا ذكره ابن تميم النخعي والقاضي ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ابدأن بميامنها)) [3] ، وهو أشبه بغسل الحي .

Mas'alah: How is a menstruating or junub deceased person washed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1285)

الثاني : والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل . قال ابن المنذر : هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار . وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب : ما مات ميت إلا جنب . وقيل عن الحسن : أنه يغسل الميت للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان للموت . والأول أولى ؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما [3] عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبدا . ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه شيئان ؛ كالحيض والجنابة كذلك هذا .

Mas'alah: What is the ruling on gentleness when washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1285)

ويستعمل في كل أموره الرفق به في تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتلين مفاصله وسائر أموره ؛ احتراما له فإنه مشبه بالحي في حرمته ، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل

منه عضو فيكون مثلة به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [4] . وقال : ((إن الله يحب الرفق في الأمر كله)) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washings for the deceased to seven if not cleansed with three?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1285)

قال : (فإن لم ينق بثلاث زاد بوتر إلى سبع) . ش : أما كونه إذا لم ينق ... إلى آخره ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنسوة اللاتي غسلن ابنته : ((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك)) [6] . ولم يزد على ذلك ، وجعل جميع ما أمر به وترا . (1) ... سيأتي تخريجه ص : 552 . (2) ... سبق تخريجه ص : 549 . (3) ... في الأصل : عليها . وانظر الشرح الكبير 2/322 . (4) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان 3/212ح3207 . (5) ... أخرجه البخاري في الأدب ، باب الرفق في الأمر كله 5/2242ح5678 . ومسلم في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام 4/1706ح2165 . (6) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره 1/424ح1200 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/646ح939 .

وقال أيضا : ((اغسلنها وترا)) [1] . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يزاد على سبع ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال في الفروع وجزم به جماعة . قال الزركشي : نص عليه أحمد والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل :

يزاد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى ، ويقطع على وتر . قدمه في الفروع وجزم به في مجمع البحرين وقال : إنما لم يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبا ، ولذلك لم يسم عليه الصلاة والسلام فوقها عددا . وقول الإمام أحمد : لا يزاد على سبع محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة . انتهى . ولكن قد ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية : ((اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) in all washings of the deceased and camphor in the last?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1286)

قال : (وفي كل المياه سدر وفي الأخيرة كافور) . ش : أما كون السدر يكون في كل المياه يعني في جميع مياه الغسلات المذكورة شيء من السدر ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات ، نص عليه . قال الموفق في المغني والشارح والزركشي : ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وجزم به الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . قال صالح بن الإمام أحمد : قال أبي : يغسل الميت بماء وسدر الثلاث غسلات هو أنقى له . وسواء –على ظاهر كلامه وقول الخرقي والمصنف– تغير الماء بالسدر أو لم يتغير . إما بناء على أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية ، أو تخصيصا لهذا المكان بذلك للحاجة غير أن قول الخرقي : شيء من السدر يشعر بقلته . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي

شعر المرأة خلفها 1/425ح1204 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/648ح939 . (2) ... سبق تخريجه ص : 552 .

وقول المصنف : سدر نكرة حمله على القليل أولى . وقد اختلف علماؤنا هاهنا فقال ابن حامد : يجعل في كل المياه يسير من السدر ، لا يغير الماء جمعا بين العمل بالحديث واستبقاء طهورية الماء . وقال أبو الخطاب : يغسل أول مرة بماء وسدر ثم يغسل بالماء القراح لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة . وحكى في المغني عنه وعن القاضي : أنه يغسل أول مرة بثفل السدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول ؛ لأن السدر إن غير الماء سلبه الطهورية ، وإن لم يغيره كان يسيرا لا فائدة في استعماله . وقال بعض علمائنا : يمرخ جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ، ويدلك . قال في الفروع : ويمرخ بسدر مضروب أولا . وقال أيضا في الفروع : وقيل : يذر السدر فيه وإن غيره . وقال الآمدي : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسل . فرع : وإن غسله بغير السدر مع وجوده جاز ؛ لأن المعنى في السدر معقول وهو الإنقاء فيعدى إلى غيره كالإصبع والخرقة في السواك وغير الأحجار في الاستجمار والله عز وجل أعلم بالصواب . وأما كونه ((وفي الأخيرة كافور)) ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ فلأن في الحديث : ((واجعلن في الأخيرة كافورا)) [1] . وفائدة الكافور : أنه يصلب الجسم ويطرد عنه الهوام بريحه . وقيل : يجعل الكافور في كل الغسلات ، وهو من المفردات . فعلى المذهب : يكون مع الكافور سدر على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل ، واختاره المجد في شرحه وغيره ، وهو ظاهر كلامه في الشرح وغيره . وقيل : يجعل وحده في ماء قراح . اختاره القاضي وغيره وأطلقهما في الفروع وابن تميم . (1) ... تكملة للحديث

السابق وقد سبق تخريجه ص : 552 .

Mas'alah: What is the ruling on circumcising, trimming nails, and arranging the hair of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1288)

قال : (ولا يختن بل يقلم ويؤخذ شاربه لا عانته ، ولا ينصأ ، ويسدل شعر المرأة خلفها ثلاثا بعد ضفره [3]) . ش : أما الختان فلا يشرع ؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض أهل العلم : أنه يختن ، حكاه الإمام أحمد . والأول أولى ؛ لما ذكرنا . ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط . ولا يحلق رأس الميت ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا لم يكن له جمة (1) ... في الأصل : إليه . وانظر الشرح الكبير 2/324 . (2) ... في الأصل : قطن . وانظر الشرح الكبير 2/324 . (3) ... في الأصل : ظفره . وكذا وردت في الأماكن التالية .

Mas'alah: Why is shaving the head of the deceased not recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1289)

للتنظيف . والأول أولى ؛ لأنه ليس من السنة في الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on trimming the nails and mustache of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1289)

وأما كونه يقلم ويؤخذ شاربه ؛ فلأن ذلك تنظيف يسن في الحياة ، فيسن بعد الموت قياسا على حال الحياة . وينبغي أن يترك ذلك معه في القبر لأنه بعض أجزائه . أما تقليم الأظفار هو المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات . وعنه : لا يقلمها ، قدمه ابن رزين ، وأطلقهما في المغني والفائق والحاويين . وقيل : إن طالت وفحش أخذت وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on removing the armpit hair of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1289)

فائدة : يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : إن طال أخذه وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on removing the pubic hair of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1289)

وأما كونه لا يأخذ عانته حذارا من كشف العورة ومسها وهتك حرمة الميت على

الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقي والموفق في المقنع وغيرهما ، وصححه الموفق في المغني والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يأخذه . اختاره القاضي في التعليق وجزم به في الهداية والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه ابن تميم والحاويين . قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور ، وأطلقهما في الرعايتين والنظم . وعنه : إن فحش أخذ وإلا فلا . وقال أبو المعالي : ويأخذ ما بين فخذيه . فعلى رواية [1] جواز أخذه يكون بنورة لتحريم النظر . قال في الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد ، واختاره القاضي . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/494 .

Mas'alah: Should the person handling the deceased's hair removal do so with a barrier on the hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده بل يكون عليها حائل .

Mas'alah: What is the ruling on placing removed hair with the deceased and washing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

وكل ما أخذ فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضوا سقط منه ، ويعاد غسل المأخوذ ، نص عليه ؛ لأنه جزء منه كعضو . قال في الفروع : والمراد يستحب غسله .

Mas'alah: Is it permissible to circumcise the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

فوائد : أحدها : يحرم ختنه ، بلا نزاع في المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the deceased's head?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1290)

الثانية : يحرم حلق رأسه ، على الصحيح من المذهب . قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح ، وجزم به في المحرر والمنور والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : وظاهر كلام جماعة يكره ، وهو أظهر . ونقل المروذي : لا يقص . وقيل : يحلق ، وجزم به في التبصرة . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها 1/425ح1204 . ومسلم في الجنائز ، باب في غسل الميت 2/647ح939 . (2) ... في الأصل زيادة : مع خديها . وهي زيادة غير مناسبة ، وانظر المغني 2/350 .

Mas'alah: What is the ruling on removing a bone or splint from a deceased person's body in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1291)

فرعان : أحدهما : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات ، فإن كان طاهرا لم ينزع وإن كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل ؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر . وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وكان في حكم الباطن كالحي . وإن كان عليه جبيرة ويفضي نزعها إلى المثلة مسح عليها كحال الحياة . وإلا نزعها وغسل ما تحتها . قال الإمام أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب : إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه ، وإن خاف سقوط بعضها تركه .

Mas'alah: How should a deceased person with a deformity or hunchback be handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1291)

الثاني : ومن كان مشنجا أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ، وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله . فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة تركه في تابوت أو تحت مكبة كما يصنع بالمرأة ؛ لأنه أصون له وأستر .

Mas'alah: What is the recommended covering for a deceased woman's bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1291)

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد [2] مثل القبة ، ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها . وقد روي ((أن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها)) .

Mas'alah: What is the ruling on impurity exiting from a deceased person after washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1291)

قال : (فإن خرج منه بعد غسل إلى سبع ، فإن زاد حشي بقطن أو طين حر ، وغسل المحل ووضئ ، وينشف بثوب ، ولا يعاد بعد التكفين إلى الغسل لأمر) . ش : اعلم أن خروج النجاسة من الميت إما أن تكون قبل غسله أو في أثنائه أو بعد (1) ... في الأصل : خطاب . وانظر الإنصاف 2/495 . وكذا وردت في الأماكن التالية . (2) ... في الأصل : الحديد . وانظر الشرح الكبير 2/326 .

كماله . فإن كانت قبله أو في أثنائه فالغسل وتمامه يأتي عليها . وإن كان بعد كماله فأما قبل وضعه في أكفانه أو بعده ، فإن كان قبل وضعه في أكفانه فقد سبق حكمه وهو أن يغسل إلى خمس وإلى سبع ولا يجاوز ذلك ، بل يعالج بما ذكر لأجل الاستمساك . وإن كان بعد وضعه في أكفانه فإما أن يكون الخارج يسيرا أو كثيرا ، فإن كان يسيرا لم يعد إلى الغسل ؛ لأن اليسير يعفى عنه من الحي فكذا من الميت . ولأن في إعادة الغسل مشقة عظيمة فلا تجب لأجل خارج يسير ، ثم لا يؤمن أن يتكرر خروجه فتتضاعف المشقة . وإن كان كثيرا ففيه روايتان ، إحداهما : لا يعاد غسله ، وهو ظاهر كلام المصنف للمشقة كاليسير ، وهذه رواية أصحاب الإمام أحمد كلهم عنه إلا إسحاق ابن منصور فإنه تفرد عنه برواية إعادة غسله . قال الطوفي : وهي مفهوم كلام

الخرقي . ولأن الكثير لا يعفى عنه من الحي فكذا من الميت . ولأن تكرره مأمون بخلاف اليسير . ولأنه لو لم يعد غسله لاستوى حكم اليسير والكثير وهو غير معهود في باب النجاسة . قال : وهي أقيس وأولى . وأما كونه يحشى مخرجه بقطن أو طين حر ؛ فلأن في ذلك منعا لخروج النجاسة منه ، يصير في معنى المستحاضة ، وحشو القطن مشروع في حقها فكذلك يشرع فيما هو في معناها . ولم يتعرض المصنف رحمه الله أنه يلجم المحل بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به ، وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها وعلله بأن الحشو فيه توسيع للمخرج ومباشرة فلا يفعل إلا إذا اضطر إليه . وأما كون ذلك يحشى بالطين إذا لم يستمسك بالقطن ؛ فلأنه أبلغ من القطن ؛ لأنه صلب يمسك ويمنع من أصل أليته ويتصل به من نفوذ [1] إلى خارج .

(1) ... في الأصل : نفود . وما أثبتناه من الممتع 2/28 .

Mas'alah: Why is the deceased not rewashed after being shrouded?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1293)

وأما كونه لا يعاد بعد التكفين إلى الغسل لأمر ؛ فلأنه لو أعيد لاحتاج إلى غسل الأكفان وتجفيفها ، ويتأخر دفنه وذلك عسر ومخالفة السنة . ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الخروج بعد السبع أو بعد الثلاث لأن العلة المذكورة موجودة فيها . قال في الشرح : قال شيخنا رحمه الله : لا نعلم في ذلك خلافا إذا كان الخارج يسيرا لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة ، فسقط لذلك . ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوئه وغسل موضع النجاسة ؛ دفعا لهذه المشقة . ويحمل

بحاله . وقد روي عن الشعبي : أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء ، فقال الشعبي : ارفعوه وإن كان كثيرا . فالظاهر عنه أنه يحمل أيضا لما ذكرنا . وعنه : أنه يعاد غسله ويطهر كفنه ؛ لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the deceased when washing is not possible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1294)

قال : (ومن تعذر غسله يمم) . ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع بالغسل ؛ كالمجدور والغريق والمحترق [يمم إذا أمكن] [1] ؛ كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء . وإن أمكن غسل بعضه غسل ويمم الباقي كالحي .

Mas'alah: What are the rulings regarding a deceased person in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1295)

فائدتان : إحداهما : يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به [ما يوجب الفدية لو فعله حيا] [2] على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال في التبصرة : يستر على نفسه بشيء . الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن بقية كفنه كحلال

. وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد عليهما ، واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ، فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره . وذكر في المغني وغيره : الجواز .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person found dead without any visible wound?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1300)

وأما كون من وجد ميتا ولا أثر به ، هكذا عبارة أكثر علمائنا . وزاد أبو المعالي : ولا دم في أنفه ودبره وذكره فإنه يغسل ويصلى عليه ؛ فلأن غسل الميت والصلاة عليه واجبان ، وإنما يسقطهما الشهادة وقد شككنا في حصولهما ، بل الظاهر أنه ليس بقتيل فلا يسقطان بمشكوك .

Mas'alah: What actions after being wounded necessitate washing and praying over a martyr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس ، نص عليه ، منهم ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وابن حمدان في رعايته الكبرى ، ولو لم يطل الفصل ، وجزم به في التلخيص وغيره ، وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع ومجمع البحرين وابن تميم ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded person who dies after the battle ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

قال الآمدي : إذا خرج المجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضي في موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب ، فإن مات وهي قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه في المعركة . انتهى .

Mas'alah: Is a martyr who is carried while still alive washed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1301)

قال في الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل في المعركة ، وإن حمل وفيه روح غسل .

Mas'alah: How is a person who dies on a ship buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1304)

الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه ، وألقي في البحر سلا [2] ؛ كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبدالله : يثقل بشيء ، وذكره في

الفصول عن علمائنا . قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the rebel killed in battle?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1306)

وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه ، اختاره الخرقي والقاضي . ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ؛ لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين . ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا [أهل العدل . وهل يصلى على أهل العدل ؟ فيه احتمالان ، أحدهما : لا يصلى عليهم ؛ لأنهم أشبهوا شهداء] [3] المشركين . ويحتمل أن يصلى عليهم ؛ لأن عليا رضي الله عنه صلى عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the stoned and the executed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1306)

والمرجوم يغسل ويصلى عليه ، وكذلك المقتول قصاصا كسائر الموتى .

Mas'alah: What are the types of martyrs other than battlefield martyrs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1307)

فائدة : والشهيد غير شهيد معركة بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ، وفريس سبع ، ومن خر عن دابته . ومن أغربها : موت الغريب ، وأغرب منه : العاشق إذا عف وكتم .

Mas'alah: What should the washer conceal and reveal about the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1307)

قال : (ويستر الغاسل القبيح ، ويظهر الحسن . ويعكس على المبتدع) . ش : أما كون الغاسل أو من حضر الميت يستر ما ذكر ويظهر ما ذكر فلأن ذكر القبيح شين له وذلك لا يجوز في الحي ففي الميت أولى . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من غسل ميتا وحنطه وكفنه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رآه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [2] رواه الإمام أحمد بمعناه . هذا في حق أهل السنة ؛ لأن فيه ترغيبا في طريقته والاقتداء بها . وأما أهل البدع ؛ كالرافضي ونحوه فبالعكس لتجتنب طريقته وبدعته . والصحيح من المذهب : أنه يجب على الغاسل ستر غير الحسن . والصحيح من المذهب أيضا : أنه لا يجب إظهار الحسن مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك بل يستحب ليكثر الترحم عليه . قال في الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ، لا إظهار الخير في الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لا يحدث به أحدا ، واختاره أبو الخطاب والموفق وأكثر علمائنا . قال المجد : والصحيح أنه (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر 1/233ح624 . ومسلم في الإمارة ، باب بيان الشهداء 3/1521ح1914 .

والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم 3/377ح1063 . (2) ... أخرجه أحمد 6/122ح24954 .

واجب ، والتحدث به حرام ، وقدمه في مجمع البحرين وغيره ، وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره . وقيل : لا يجب ستر ما رآه من قبيح بل يستحب ، واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره ، وقدمه في الرعاية . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة من علمائنا : إن كان الميت معروفا ببدعته أو قلة دين أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ؛ لتجتنب طريقته ، وجزم به في المحرر والكافي وغيرهما ، لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف .

Mas'alah: From whose wealth is the shroud and burial expenses of the deceased taken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1308)

قال رحمه الله : (كفن الميت ومؤنة دفنه من أصل ماله مطلقا ، ثم على من تلزمه مؤنته غير الزوج) . ش : أما كون كفن الميت من أصل ماله ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : ((كفنوه في ثوبيه)) [1] . وقوله في قتلى أحد : ((ادفنوهم في ثيابهم بدمائهم)) [2] . ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه . وأما كونه مقدما على الدين ؛ فلقوله : ((مطلقا)) . ولأن المفلس قدم كسوته على قضاء الدين فكذلك الميت . وأما كونه مقدما على غير الدين ؛ فلأنه إذا قدم على الدين فعلى غيره بطريق الأولى . وكل ذلك لقوله : مطلقا . ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه

وما لا بد للميت منه قياسا على الكفن . فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ، ذكره ابن حامد ؛ لأنه لا يجب في الحياة (1) ... سبق تخريجه ص : 558 . (2) ... سبق تخريجه ص : 563 .

Mas'alah: What are the additional rulings regarding the shroud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1309)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being similar to what the deceased wore on Fridays and Eids?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

ومنها : يجب ملبوس مثله في الجمع الأعياد إذا لم يوص بدونه على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ذكره غير واحد وجزم به المجد في شرحه وابن تميم . وقال في الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته في حياته .

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one for the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

ومنها : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ما لم يوص بغيره . وقيل : العتيق الذي ليس ببال أفضل ، قاله ابن عقيل وجزم به في الفصول . وقيل لأحمد : يصلي فيه أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسنا . وعنه : يعجبني جديد أو غسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال الموفق في المغني : جرت العادة بتحسينه ولا يجب ، وكذا قال في الواضح وغيره : يستحب بما جرت عادة الحي .

Mas'alah: What are the conditions and prohibitions regarding the material of the shroud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1310)

ومنها : يشترط في الكفن : أن لا يصف البشرة ، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة ، نص عليه . ويكره أيضا بشعر وصوف ، ويحرم بجلود ، وكذا بحرير للمرأة على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع . قال في الفروع : وجعله المجد ومن تابعه احتمالا لابن عقيل . انتهى . صرح به في الفصول ولم يطلع على النص . وعنه : يكره ولا يحرم ، قدمه في التلخيص وابن تميم ومجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

Mas'alah: What are the rulings on placing hanut on the shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1314)

وأما كونها ويبسط بعضها على بعض ؛ فلأن الحي هكذا يلبس الثياب . وأما كون الميت توضع أكفانه تحته مستلقيا ؛ فلأنه أمكن لإدراجه فيها . وأما كون الحنوط يذر بينها ؛ فلأنه مشروع . ولا يجعل فوق الفوقاني ؛ لأن عمر وابن عمر وأبا هريرة كرهوا ذلك . وعن الصديق أنه قال : ((لا تجعلوا على أكفاني حنوطا)) [1] ، فتعين أن يكون فيما بينها . وأما كون الحنوط يجعل منه في قطن ؛ فلأن القطن يحتاج إليه في مواضع يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى . وأما كون بعض القطن يجعل بين أليتي الميت ؛ فلأن في ذلك منعا لما يخرج إذا حمل وحرك . وأما كون يشد فوقه خرقة ؛ فلئلا يقع القطن . وأما كون الخرقة كتبان فهو السراويل بلا أكمام ، وتكون الخرقة مشقوقة الطرف ؛ فلتجمع بين ما ذكر . وصفة ذلك : أن يشق الغاسل طرفيها ، فيدخلها بين رجليه ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين . وأما كون باقيه على مواضع سجوده ومنافذ وجهه غير عينيه ، وهي ركبتاه وجبهته ويداه وأطراف قدميه ؛ فلأن في جعل القطن على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى مواضع السجود تشريفا لها . قوله : ((غير عينيه)) يعني : ذلك مستثنى من منافذ وجهه ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه . قال في الفروع : والمنصوص يكره داخل عينيه ، وجزم به ابن تميم . وقيل : يطيب أيضا داخل عينيه ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وجزم به الشارح . وقيل : التطييب وعدمه سواء . (1) ... ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر ((أنها أوصت لا تجعلوا على كفني حنوطا)) 8/254 .

Mas'alah: What is the ruling on using wars and saffron in the hanut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1315)

فائدة : يكره الورس والزعفران في الحنوط .

Mas'alah: Should the entire body of the deceased be perfumed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1315)

قال : (ويطيب كله) . ش : أما كونه يطيب كله ؛ فلأنه يروى عن أنس ((أنه لما مات طلي بالمسك من قرنه إلى قدمه)) [1] ، و ((طلى ابن عمر ميتا بالمسك)) [2] .

Mas'alah: How are the ends of the shroud folded over the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1315)

قال : (ويثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، والأخرى على شقه الأيسر ، وكذا الباقيتين) . ش : هذا قدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة . انتهى . ومن الجماعة : صاحب الفصول والمستوعب والمحرر والنظم والمنور . قال المجد : لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما . وأما كون وكذا الباقيتين يفعل بهما كالأولى ؛ فلأنهما في معناها . وظاهر كلام الموفق : أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن ، وجزم به في المغني والشرح ، وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ، وجزم به في الحواشي ، وعلله بذلك وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات . وقال في الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and congregation of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1318)

ش : فوائد : تقدم في كلام المصنف : أن الصلاة فرض كفاية . وتقدم من أولى بالصلاة عليه في كلامه أيضا . وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة ، قدمه في الفروع وغيره . وعنه : لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدا ، اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال وإلا فلا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، وجزم به في التلخيص والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله ، وقدمه في مجمع البحرين . وقيل : لا تسقط ؛ لأنها [1] نفل ، جزم به أبو المعالي وأطلقهما في الرعاية والقواعد الأصولية . ويأتي إن شاء الله هل يسن للنساء الصلاة جماعة على الميت ؟

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to a male deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1319)

قوله : ((يقف الإمام عند صدر الذكر)) هذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونقلها الأكثر أيضا . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من أصحابه . قال الموفق في المغني : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وجزم به الخرقي والمحرر والمنور وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه ابن هبيرة . والثانية : يقف عند رأس الرجل ، جزم

به في الكافي وابن منجى في شرحه وقدمه في الشرح ، وهو المشهور في حديث أنس . قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف –يعني الموفق– . قال المجد والشارح : القولان متقاربان ، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما .

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to a female deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1319)

قوله : ((ووسط الأنثى)) هذا المذهب وعليه علماؤنا ، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه : يقف عند صدر الرجل والمرأة ، وهو قول في الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه عند صدر المرأة سهو ، فيما حكي عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . وقال إسحاق والشافعي وأبو يوسف ومحمد : يقوم عند صدر الرجل . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة ؛ لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة .

وقال مالك : يقف عند وسط الرجل ؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود . ويقف عند منكب المرأة ؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم . وروى سعيد قال : حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك [1] الدمشقي قال : حدثني أبي قال : ((رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على الجنائز ، فإذا كانوا رجالا صفهم ثم قام أوسطهم ، وإذا كانوا رجالا ونساءا جعل رأس أول امرأة عند ركبة الرجل ثم تقدم وسط الرجال)) . ولنا ما روي ((أن أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة

مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا)) [2] . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وعن سمرة قال : ((صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها)) [3] . متفق عليه . والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة ، فجاز أن تخالفه هاهنا . وقيام الإمام عند وسطها أستر لها ، فكان أولى .

Mas'alah: What are two benefits regarding funeral prayer for multiple deceased persons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1321)

فائدتان :

Mas'alah: How are deceased men or women arranged when praying over them together in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1321)

إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رؤوسهم ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه : يجعلون درجا ، رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخناثى إذا اجتمعوا فإنه يسوى بين رؤوسهم .

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when multiple deceased persons are present in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1321)

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المذهب وقدمه في الفروع والمغني ونصره وغيرهما . وقيل : يقدم ولي أسبقهم حضورا ، اختاره القاضي . وقيل : يقدم ولي أسبقهم موتا . وقيل : يقدم ولي أسبقهم غسلا ، وأطلقهن ابن تميم ، فإن تساووا أقرع . ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته .

Mas'alah: How are different categories of deceased persons arranged for funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1321)

فرع : فإن كانوا أنواعا كرجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال . قال في الشرح : بغير خلاف في المذهب إلا ما حكينا من قول القاضي ، وهذا قول أهل العلم ، ثم يقدم [1] بعدهم الصبيان ، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . وقال الخرقي : يقدم النساء على الصبيان ؛ لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج إلى (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/344 .

الشفاعة . وروى عمار مولى الحارث بن نوفل : ((أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ،

فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس وابن مسعود وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة)) [1] . ولنا : أنهم يقدمون عليهم في الصفوف في الصلاة المكتوبة إذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال . فأما حديث عمار فالصحيح فيه أنه جعلها تلي القبلة وجعل ابنها مما يليه ، كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم . وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه : قال : ((شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه ، وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة [فسألتهم عن ذلك] [2] فقالوا : السنة)) [3] . أما الحديث الأول فغير صحيح فإن زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذي صلى عليه معها ، وكان رجلا له أولاد ، كذلك قال الزبير بن بكار . ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ، ومثل هذا لا يكون إلا رجلا . قال في الشرح : لا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة ؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلا ، وأدنى أحواله مساواته لها ، ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقديمه في الإمامة ، وفي تقديم الكبير على الصغير كذلك . وقد روى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير : يجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة أمام ذلك ، [والكبير مما يلي الإمام والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الإمام والمملوك أمام ذلك] [4] . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم 3/208ح3193 . (2) ... في الأصل : فقلت اللهم . وما أثبتناه من السنن . (3) ... أخرجه النسائي في الجنائز ، اجتماع جنازة صبي وامرأة 4/71ح1977 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 2/345 .

فإن اجتمع حر صغير وعبد كبير فقال الإمام أحمد في رواية الحسن ابن محمد : يقدم

الحر وإن كان غلاما . ونقل أبو الحارث : يقدم الأكبر . قال الموفق : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنه يقدم في الصف في الصلاة . وقول علي رضي الله عنه متعارض [1] فإنه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله : يقدم الحر على العبد .

Mas'alah: What are additional benefits regarding the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

فوائد :

Mas'alah: Who should be placed closest to the imam in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

ومنها : يقدم إلى الإمام أفضلهم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره وجزم به ابن تميم . وقيل : يقدم [2] الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق إلا المرأة ، جزم به أبو المعالي .

Mas'alah: Who should be placed ahead in the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

ومنها : يقدم الأفضل أمامها في السير ، ذكره ابن عقيل وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on precedence when burying multiple deceased in one grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

ومنها : قال في الحواشي : قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الإمام على ما تقدم ، وقطع به ابن تميم .

Mas'alah: Is it better to pray over multiple deceased together or separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1323)

ومنها : جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : عكسه . قال في المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها ، فإن خيف عليهم التغير وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك ، وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى . ووجه في الفروع احتمالا بالتسوية . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/345 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/517 .

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1325)

بكر أربعا . وكبر صهيب على عمر أربعا . وكبر الحسن على علي أربعا)) [1] . وأما الإجماع فروى النخعي قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته في التكبير على الجنائز ، فقال قوم : ثلاثا ، وقوم : أربعا ، وقوم : خمسا وقوم : سبعا ، فجمع عمر الصحابة رضوان الله عليهم فأجمعوا على أنه يكبر عليه أربعا .

Mas'alah: What is the order of recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1325)

وأما كونه يقرأ في الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو في الثالثة ؛ فلما روي عن مجاهد قال : ((سألت ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الجنازة ؟ فكلهم يقول : كبر ، ثم اقرأ ، ثم كبر ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر ، ثم ادع للميت ، ثم كبر)) .

Mas'alah: What is the Hanbali position on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1325)

هذا المذهب مطلقا وعليه علماؤنا ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

Mas'alah: What is recommended regarding recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1325)

ويستحب إسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها . (1) ... أخرجه الدارقطني في الجنائز ، باب مكان قبر آدم صلى الله عليه وسلم والتكبير عليه أربعا 2/71ح5 . والحاكم في الجنائز 1/542ح1423 ، كلاهما عن أنس رضي الله عنه . (2) ... أخرجه الشافعي في صلاة الجنائز وأحكامها 1/209ح578 . (3) ... ذكره الهيثمي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة 3/32 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/295ح394 .

Mas'alah: What is the consensus on recitation in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الحمد وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه

جماهير علمائنا وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل في الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا . وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

Mas'alah: Is it permissible to delay the supplication for the deceased until the fourth takbirah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1327)

ونقل جماعة عن الإمام أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة . اختاره الخلال ، واحتج المجد بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ، ولم يحك خلافا . قال الزركشي -بعد ذكر الرواية- : ومن هنا قال الأصحاب : لا يتعين في الثالثة الدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1328)

ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأنزله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وأفسح له في قبره ونور له فيه .

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child during the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1328)

وإن كان صبيا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

Mas'alah: What is the evidence for the supplication 'O Allah, forgive our living and our dead'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1328)

أما : اللهم اغفر لحينا ... إلى وأنثانا ، فرواه أبو إبراهيم الأشهل عن أبيه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)) [1] . حديث صحيح .

Mas'alah: What is the evidence for the supplication 'O Allah, whoever You keep alive among us, keep him alive upon faith'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1328)

وأما قول : اللهم من أحييته ... إلى فتوفه عليهما ، فروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه : ((اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)) [2] رواه الترمذي وأبو داود .

Mas'alah: What is the evidence for the supplication 'O Allah, forgive him and have mercy on him'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1328)

وأما قول : اللهم اغفر له ... إلى عذاب النار ؛ فرواه عوف بن مالك قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)) [3] رواه مسلم .

Mas'alah: Why is seeking forgiveness not needed for a deceased child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

ولأنه لا ذنب له ، فلم يحتج إلى الاستغفار .

Mas'alah: What is the principle for supplicating for the deceased according to their state?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

والجامع بينهما مناسبة كل واحد منهما حال الميت ، والدعاء له بما يليق بحاله .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about supplicating for the parents of a deceased child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

وذكر في المستوعب وغيره : إن كان صغيرا زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر ، وقدمه في الفروع . واقتصر جماعة من علمائنا على الدعاء لوالده بالمغفرة والرحمة ؛ للخبر ، لكن زاد والدعاء له ، وزاد جماعة : سؤال المغفرة له .

Mas'alah: What are the additional rulings related to funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased person whose parents' Islam is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1329)

منها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال في الفروع : ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات أنه كصغير .

Mas'alah: Is there any remembrance after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يشرع بعد الرابعة ذكر ، وهو المذهب ، نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقي والموفق وغيرهما ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما ، وهو ظاهر المنتخب والمذهب الأحمد وغيرهما . ولأن ظاهر الحديث المذكور يدل عليه .

Mas'alah: What is the alternative ruling on pausing and supplicating after the fourth takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

وعنه : يقف ويدعو ، اختاره أبو بكر وأبو الخطاب والمجد وغيرهم ، وجزم به في الترغيب والبلاغة وغيرهما ، وقدمه في المستوعب والمحرر وغيرهما ، وأطلقهما في الكافي وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is another recommended supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

وقيل : المستحب أن يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغوني . وقال أيضا : كل حسن .

Mas'alah: What are the different narrations on supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

وذكر في الوسيلة رواية : يقول أيهما شاء . قال في الإفادات : يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... إلى آخره أو يدعو . وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرا . وعنه : يخلص [1] الدعاء للميت في الرابعة ، نص عليه واختاره الخلال .

Mas'alah: What is the correct ruling on tashahhud and tasbih after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا ، وعليه أكثر علمائنا وقطعوا به ونص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .

Mas'alah: How many taslims are given in funeral prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1330)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : يسلم تسليمة واحدة ، وهو المذهب وعليه جماهير (1) في الأصل : يختص . وانظر الإنصاف 2/523 ...

علمائنا ونص عليه . واستحب القاضي أنه يسلم تسليمة ثانية عن يساره . وذكره الحلواني وغيره رواية . فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب . وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام الإمام أحمد يكره ؛ لأنه لم يعرفه .

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1331)

قال : (والواجب : القيام في فرضها ، والتكبيرات ، والفاتحة ، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام) . ش : أما كون الواجب مما تقدم ذكره ما ذكره المصنف رحمه الله . أما القيام ؛ فلأنها فرض كفاية ، فيجب فيها القيام ، كالفريضة . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((صل قائما)) [2] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يصلي على الجنازة قائما)) [3] . قوله : ((القيام في فرضها)) وهكذا قيدها في الفروع ؛ لأنه قال : والفرض القيام في فرضها وفاقا . وظاهره ولو تكررت إن قيل الثانية فرض وفاقا للشافعي ، وكذا قيد ذلك (1) ... أخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة)) 4/44 ، ط دار الفكر . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب 1/376ح1066 . (3) ... سبق ذكر حديث سمرة : ((صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها)) انظر ص :586 .

في الرعاية وابن تميم والحاوي وغيرهم . وقال في مجمع البحرين : قلت : وقياس

جواز صلاة النافلة من القاعد جواز صلاة الجنازة قاعدا : إذا كان قد صلي عليها مرة . انتهى . وأما التكبيرات ؛ فلما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإجماع الصحابة على ما ذكر في موضعه ، وذلك وفاقا . فلو نقص تكبيرة عمدا بطلت ، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل . وقيل : يعيدها . وأما الفاتحة ؛ فلما روت أم شريك قالت : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بأم الكتاب)) [1] رواه ابن ماجة . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في الأولى وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . ولأن صلاة الجنازة صلاة ، فلم يكن بد من قراءة الفاتحة فيها ، كالصلاة . وهذا المذهب والصحيح من الروايتين ، وعليه أكثر علمائنا وفاقا للشافعي . وعنه : لا تجب . ولم يوجب أبو العباس القراءة بل استحبها ، وهو ظاهر نقل أبي طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وأما وجوب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يصل على نبيه)) [3] . وهذا المذهب وفاقا للشافعي وأطلقه أكثر علمائنا وجزم به في النظم وغيره ، وقدمه في الفروع والحواشي . قال في الرعاية الكبرى : في الأصح . وقال المجد وغيره : تجب إن وجبت الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق ، وهو ظاهر ما اختاره في النكت . وأما أدنى دعاء للميت وفاقا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صليتم على الميت (1) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة 1/479ح1496 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد 1/355ح5 .

Mas'alah: What is the ruling on supplication and taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1333)

فأخلصوا له الدعاء)) [1] رواه أبو داود . ولأنه دعا له حين صلى عليه ، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . ولأن الدعاء هو المقصود ، فلا يجوز الإخلال به . وأما السلام ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((تحليلها التسليم)) [3] . ولأنه سلم في صلاة الجنازة وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] . والصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهي الأولى ، وعليه علماؤنا . وعنه : ثنتان ، وخرجها أبو الحسين وغيره ، وهي من المفردات . ولم يذكر المصنف رحمه الله النية ، وهي من الواجبات وفاقا ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [5] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا عمل إلا بنية)) [6] . وإنما لم يذكرها المصنف هنا لظهورها .

Mas'alah: What is the order of recitation, blessing, and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1333)

فائدة : قال في الفروع بعد أن ذكر الواجب : ولعل ظاهر ذلك : لا تتعين القراءة في الأولى ، والصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة ، خلافا للمستوعب والكافي ، ولم يستدل في الكافي لما قال ، وقاله في الواضح في القراءة الأولى . انتهى . وقد صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين [7] فقال : وأقل ما يجزئ في الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

Mas'alah: What conditions are shared between the funeral prayer and the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1333)

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت . قال المجد وصاحب الخلاصة والتلخيص وابن تميم والفائق وغيرهم : ويشترط أيضا (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت 3/210ح3199 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 . (3) ... سبق تخريجه ص : 9 . (4) ... سبق تخريجه ص : 6 . (5) ... سبق تخريجه 1/326 . (6) ... أخرجه البيهقي في الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع 1/41 . ولفظه عن أنس : ((لا عمل لمن لا نية له)) . (7) ... في الأصل : بالتعين . وانظر الإنصاف 2/525 .

Mas'alah: What are the conditions regarding the deceased's Islam and intention in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1334)

ويشترط أيضا : إسلام الميت . ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوي الصلاة على الحاضر على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام . وقيل : لا . فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه .

وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه كتزويجه إحدى [1] موليتيه . فإن بان غيره فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس

فالقياس الإجزاء ؛ لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها . قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال في الرعاية : وإن نوى أحد الموتى عينه ، فإن عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين .

Mas'alah: How many takbirs should the follower say in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1335)

قال : (ويتبع إمامه في أربع تكبيرات فقط) . ش : قال أبو المعالي : هذا المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل وغيره ، وقدمه في الهداية والخلاصة وغيرهما وفاقا ، وذلك لما تقدم من إجماع الصحابة رض

Mas'alah: Should one supplicate after extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1336)

ومنها : قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين : هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة وهذا الصحيح ، قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ، ويحتمل أن لا يدعو هنا وإن قلنا : يدعو هناك . ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة [1] ، وإن قلنا لا يدعو هناك ، وأطلقهن ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer for a latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ويتوجه احتمال : تتم صلاته على الجميع ، وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ومجاوزة سبع ، ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله في الفروع .

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to enter the funeral prayer between two takbirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعا ، وكغيرها .

Mas'alah: What is the preferred action for a latecomer regarding the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر ، وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer entering after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : يدخل إن قلنا (1) ... في الأصل : لتكبيرة . وانظر الإنصاف 2/529 .

بعدها ذكر وإلا فلا ، ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعا .

Mas'alah: How does a latecomer make up missed parts of the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1338)

قال : (ومن فاته بعضه قضاه بعد سلام إمامه على صفته ، إلا أن يرفع الجنازة فيقضيه متواليا ، ويصح بدونه) . ش : أما كون من فاته بعضه قضاه على ما ذكره المصنف بشرطه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((وما فاتكم فاقضوا)) [1] . ولأن القضاء يحكي الأداء . والمراد بالقضاء على الصفة القضاء بالتكبير والذكر المشروع في محله ، هذا المذهب . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما . وقال الخرقي : يقضيه متتابعا ، ونص عليه واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وغيره والزركشي وقال : هو منصوص الإمام أحمد . وقال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليا ، وإن لم ترفع قضاه على صفته . ذكره الشارح وهو اختيار المصنف . وقال المجد –بعد أن حكى القولين الأولين– : ومحل

الخلاف : إذا خشي رفع الجنازة . أما إن علم –بعادة أو قرينة– أنها تترك : فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى . وأما صاحب الفروع فقال : ويقضي ما فاته على صفته ، فإن خشي رفعها تابع ، رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته ، والأصح إلا أن ترفع فيتابع . وأما كونه يصح بدونه ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في المستوعب والتلخيص وغيرهما ، إحداهما : لا يجب القضاء بل يستحب ، وهو المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا ، منهم الخرقي والقاضي وأصحابه والموفق والمجد وغيرهم ، وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع والنظم وغيرهما وهو من المفردات ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((يا رسول الله إني أصلي الجنازة ويخفى علي بعض (1) ... أخرجه النسائي في الإمامة ، السعي إلى الصلاة 2/114ح861 .

التكبير . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك)) [1] . ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام ، فلم يجب قضاء ما فات منها ، كتكبيرات العيد . والرواية الثانية : يجب القضاء ، اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ، ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين ، وذلك قياس على سائر الصلوات .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1339)

فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر علمائنا ونص عليه وفاقا ، كما لا يستحب رده سلاما ثانيا . ذكره صاحب المحرر . وقيل : يحرم ، وذكره في المنتخب نصا ، وفي كلام القاضي : الكراهة وعدم الجواز . وقال في الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد . وقيل : يصلي ثانيا . اختاره ابن عقيل في الفنون والمجد وأبو العباس . وقال أيضا في موضع آخر : من صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب ؛ مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم ، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم . وأطلق في الوسيلة وفروع أبي الحسين عن ابن حامد : أنه يصلي ثانيا لأنه دعاء . واختار ابن حامد والمجد : يصلي عليها ثانيا تبعا لا استقلالا إجماعا .

Mas'alah: When does the time period for praying over a grave begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1342)

ومنها : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه كما جزم به المصنف والتلخيص والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب والفائق وغيرهما والزركشي وقال : هذا المشهور ، واختاره ابن أبي موسى . فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه . وقيل : أول المدة من حين الموت ، اختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: What is the time limit for praying over an absent deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1343)

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب ، وهو صريح ما تقدم من كلام المصنف وعليه أكثر علمائنا . وقال القاضي في الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهو الواقع في البلاد البعيدة . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يصلى في أحد جانبي البلد ، سواء كان البلد كبيرا أو صغيرا . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ، وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من في أحد جانبيه بالنية قولا واحدا . قال أبو العباس : القائلون بالجواز قيد محققوهم [1] البلد بالكبير ، ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى . (1) ... في الأصل : محققهم . وانظر الإنصاف 2/534 .

ولعل من أطلق مراده : البلد الكبير .

Mas'alah: Is it recommended to repeat the funeral prayer for an absent person who was already prayed over?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1344)

فائدتان : إحداهما : لو حضر الغائب الذي كان قد صلي عليه استحب أن يصلى عليه ثانيا ، جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في الفروع . فيعايى بها ، وهي مستثناة من قولهم : ((لا يستحب إعادة الصلاة عليه)) على ما تقدم . الثانية : لا يصلى مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع ، والذي قد استحال بإحراق النار ونحوهما على الصحيح من المذهب . قال في التلخيص : على الأظهر . قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع ، وجزم به في

المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يصلى عليهما ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for one who steals from the spoils or commits suicide?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1344)

فرع : لا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه . الغال : هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها [1] ، فهذا لا يصلي عليه الإمام ، ولا على قاتل نفسه عمدا ، ويصلي عليهما سائر المسلمين . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، يعني : لا يستحب ذلك ، وهو من المفردات . وقيل : يحرم ، وهو وجه حكاه ابن تميم ، وحكى رواية في الرعاية ، وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب . وعنه : يصلي عليهما ، حتى على [2] باغ ومحارب ، اختاره ابن عقيل . والمراد بالإمام هنا : إمام القرية ، وهو واليها في القضاء . قدمه في الفروع وابن تميم ، وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطأه الخلال . قال المجد : والصواب تصويبه فإن أعظم متول للإمام في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد : أنه الإمام الأعظم ، واختاره الخلال وجزم به

في (1) ... في الأصل : له . وانظر الشرح الكبير 2/355 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/535 .

التبصرة وقدمه في مجمع البحرين وقال : وهو أشهر الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم

أو نائبه .

Mas'alah: How is the religion of a found deceased person determined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1347)

فرع : وإن وجد ميت فلم نعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب ، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه الإمام أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل .

Mas'alah: Is a partial body part of a deceased person washed and prayed over like the whole body?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1347)

وأما كون الميت إذا وجد بعضه ككله يغسل ويصلى عليه ؛ ف ((لأن رجلا من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره فتحامل المسلمون عليه فظفروا به فوجدوا معه خرجا فيه رؤوس المسلمين ، فأمرهم أبو عبيدة رضي الله عنه بتغسيلها (1) ... زيادة من الشرح الكبير 2/358 .

وتكفينها والصلاة عليها)) [1] . و ((صلى عمر رضي الله عنه على عظام بالشام)) [2] رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده . هذا هو المشهور في المذهب ، وهو مذهب

الشافعي . وعن إمامنا : لا يصلى على الخوارج ، نقلها عنه ابن منصور . قال الخلال : ولعله قول قديم لأبي عبدالله ، والأول الذي استقر عليه قوله . وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا ؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان [3] في حياة صاحبه والشعر والظفر . ولنا ما تقدم من إجماع الصحابة رضي الله عنهم . وقال الإمام أحمد : ((صلى أبو أيوب على رجل)) [4] . وقال الشافعي : ((ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة)) [5] وكانت بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف من الصحابة مخالفا في ذلك . ولأنه بعض من جملة ، تجب الصلاة عليها ، فصلي عليه ، كالأكثر . وفارق ما بان في الحياة ؛ لأنه من جملة لا يصلى عليها ، والشعر والظفر لا حياة فيه .

Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory or recommended if the deceased has already been prayed over?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1348)

تنبيه : وتحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه قولا واحدا ، وإن كان صلي عليه فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد وتبعه ابن تميم : وهو الأصح ، وقدمه في الفروع ومجمع البحرين . (1) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس عن ثور عمن حدثه ((أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام))

3/40ح11899 . والبيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا

وجد مقتولا 4/18 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 3/41ح11902 . (3) ... زيادة من الشرح الكبير 2/357 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 3/40ح11901 . (5) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا 4/18 .

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a partial body part?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1349)

وقيل : يجب ، اختاره القاضي وصححه في الرعاية ، وهو ظاهر كلام المصنف . وحيث قلنا يصلي : فإنه ينوي البعض الموجود فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوي الجملة ، واختاره في التلخيص . وأما غسله : فالصحيح أنه واجب . قال ابن تميم وابن حمدان : رواية واحدة ، وكذا تكفينه ودفنه . قال في الفروع : ويغسل ويكفن ويدفن في الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله ، وهو من المفردات . قال ابن تميم : وحكى الآمدي سقوط الغسل إن قلنا لا يصلى عليها .

Mas'alah: If a partial body is prayed over and then more remains are found, must the prayer be repeated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1349)

فائدتان : إحداهما : إذا صلي على البعض ثم وجد الأكثر ، فقال المجد في شرحه :

احتمل أن لا تجب الصلاة ، ويحتمل أن تجب ، وإن تكرر الوجوب جعلا للأكثر كالكل وهو الصحيح ، جزم به في المغني والشرح ، وتبع المجد في مجمع البحرين والفروع والرعاية . قال في الشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت ؛ لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

Mas'alah: Is a limb separated from a living person washed and prayed over?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1349)

الثانية : ما بان من حي ؛ كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله في الفروع .

Mas'alah: What is the reward for praying over the deceased and completing the burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1350)

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط وهو أمر معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل : أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر أبو المعالي وجها : أن الثاني بوضعه في قبره . قال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن .

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of praying over the deceased in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1350)

فائدة [3] : محل الخلاف إذا أمن تلويثه ، فأما إذا لم يؤمن تلويثه فلا تجوز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالي وغيره . قال : (1) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد 2/668ح973 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا 3/47ح11966-11968 . والبيهقي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد 4/52 . (3) ... في الأصل : فائدة تنبيه .

Mas'alah: What are the rulings on covering the bier of a woman and carrying a child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1352)

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة ، ذكره جماعة من علمائنا ، منهم ابن حمدان ، وقدمه في الفروع . قال في المستوعب : يستر بالمكبة . وقال في التلخيص : لا بأس بجعل المكبة عليه وفوقها ثوب . انتهى . ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت ، وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه . قال في الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا تبين بشرته . وقال أيضا : الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة . انتهى . ولا بأس بحمل

الطفل بين يديه ، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح ، ويجوز لبعد قبره . وعنه : يكره .

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1352)

قال : (ويسرع بها ، وتكون المشاة أمامها والركبان خلفها ، ولا يجلسون قبل وضعها بالأرض ، ولا يقام لها) . ش : أما كون الإسراع بالجنازة مستحب ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة ، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) [2] متفق عليه . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة رحمهم الله تعالى . واختلفوا في الإسراع المستحب فقال القاضي : هو إسراع لا يخرج عن المشي (1) ... في الأصل زيادة لفظ الجلالة : الله . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة 1/442ح1252 . ومسلم في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة 2/652ح944 .

Mas'alah: What is the definition of the recommended pace in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

المعتاد ، وهو قول للشافعي .

Mas'alah: Why is excessive speed in a funeral procession discouraged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

ولأن [5] الإسراف في الإسراع يمخضها ، ويؤذي حاملها ومتبعها ، ولا يؤمن على الميت .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about handling a funeral with gentleness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في جنازة ميمونة : ((لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم)) [6] .

Mas'alah: Should the speed of a funeral procession be adjusted based on need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

Mas'alah: What is the evidence for walkers being in front of the funeral bier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

وأما كون المشاة أمامها ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)) [7] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the Hanbali position on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبه قال مالك والشافعي .

Mas'alah: What is the evidence for walking behind the funeral procession being superior?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1353)

وقال أصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن (1) ... في الأصل : ويترسل . وانظر الشرح الكبير 2/360 . (2) ... في الأصل : نرسل رسلا . وما أثبتناه من السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة 3/205ح3182 . (4) ... أخرجه أحمد 4/406ح19562 . (5) ... في الأصل : لأن . وانظر الشرح الكبير 2/360 . (6) ... أخرجه مسلم في الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 2/1086ح1465 . وأحمد 1/348ح3259 . ولم يذكرا لفظ : ((فإنها أمكم)) . (7) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة 3/205ح3179 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 3/329ح1007 . والنسائي في الجنائز ، مكان الماشي

من الجنازة 4/56ح1944 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 1/475ح1482 . وأحمد 2/8ح4539 .

Mas'alah: What is the virtue of walking behind the funeral compared to in front?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

وقال علي رضي الله عنه : ((فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] .

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding walking in front of the funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

وقال أبو صالح : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة)) [6] .

Mas'alah: Why are the funeral attendees considered intercessors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

ولأنهم شفعاء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما من ميت يصلي عليه أمة من

المسلمين يبلغوا مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)) [7] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1354)

قال الترمذي : سمعت محمد إسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن . وقال : هو ضعيف ، ثم تحمل على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها ، وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتتقدمها في الوجود . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة 3/206ح3184 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة 3/332ح1011 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 1/476ح1484 . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة 3/447ح6267 . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 624 . (4) ... سبق قريبا . (5) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة 1/475ح1483 . (6) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه 2/477ح11228 . (7) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه 2/654ح947 .

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession according to the author of al-Ri'ayah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1355)

واختار صاحب الرعاية : يمشي حيث شاء .

Mas'alah: What is the ruling on walking in a funeral procession according to al-Muwaffaq in al-Kafi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

وقال الموفق في الكافي : حيث مشى فحسن .

Mas'alah: What is the Hanbali position on walking behind the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

وعلى المذهب : لا يكره خلفها وحيث شاء . قاله في مجمع البحرين .

Mas'alah: What is the evidence for riders being behind a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

وأما كون الركبان خلفها ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الراكب خلف الجنازة . . . مختصر)) [1] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a rider's position relative to a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها ؛ [لقول النبي صلى الله عليه وسلم] [3] ((الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها)) [4] رواه أبو داود والترمذي ، ولفظه : ((الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه)) [5] وقال : هذا حديث صحيح .

Mas'alah: Why is it disliked for a rider to be in front of a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة ؛ لأنه موضع لهم . فلو ركب وكان أمامها كره .

Mas'alah: What is the ruling on riding in front of a non-Muslim's funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

قال المجد : ومراده ومراد من قال : الركبان خلفها إذا كانت جنازة مسلم ، وأما إذا

كانت جنازة كافر فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم .

Mas'alah: What are the two benefits related to funeral processions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1355)

فائدتان :

Mas'alah: What is the second view on a person riding a ship in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

والثاني : يكون منها كالماشي فيكون أمامها ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية والفائق والحواشي .

Mas'alah: What is the ruling on following funeral processions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

فرع : واتباع الجنائز سنة ؛ لقول البراء : ((أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: How many types of following funeral processions are there?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding following funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

وقال أبو داود : رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنازة ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن .

Mas'alah: What is the reward for following a funeral until burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

والثاني : أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن ؛ [لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن] [2] فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)) [3] متفق عليه .

Mas'alah: What is recommended after the burial of a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعو له بالرحمة ، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال : استغفروا له واسألوا له (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز 1/417ح1182 . ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء 3/1635ح2066 . (2) ... زيادة من الشرح الكبير 2/361 . (3) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن 1/445ح1261 . ومسلم في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها 2/653ح945 .

Mas'alah: What did the Prophet say after burying a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

التثبيت فإنه الآن يسأل)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: What did Ibn Umar recite at the grave during burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

وروي عن ابن عمر : ((أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمتها)) [2] .

Mas'alah: What is recommended for the one following a funeral in terms of demeanor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا ، متفكرا في مآله ، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ، لا يتحدث [3] بأحاديث الدنيا ولا يضحك .

Mas'alah: What did Sa'd ibn Mu'adh say about following a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : ((ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice at funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

ويكره رفع الصوت عند الجنائز ؛ لـ ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنائز بصوت)) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for him' behind a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . وقال الأوزاعي : بدعة .

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about those who say 'ask forgiveness for him' at funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

وقال سعيد بن المسيب في مرضه : ((إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم ، يقول : استغفروا له ، غفر الله لكم)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say to someone saying 'ask forgiveness for him' at a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

وقال فضيل بن عمرو : ((بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له ، غفر الله لكم . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك)) [7] رواهما سعيد .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about saying 'may Allah have mercy on you' behind a Muslim

funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1357)

وقال الإمام أحمد : لا يقول خلف مسلم رحمك الله فإنه بدعة ، ولكن يقول : بسم (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف 3/215ح3221 . (2) ... ذكره النووي في أذكاره ، باب ما يقوله بعد الدفن حديث رقم (420) . (3) ... في الأصل : يحدث . وانظر الشرح الكبير 2/361 (4) ... ذكره الهيثمي في المناقب ، باب ما جاء في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه 9/308 . (5) ... سيأتي تخريجه ص : 624 . (6) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، في رفع الصوت في الجنازة 2/474ح11201 . (7) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله لكم عن بكير بن عتيق قال : ((كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم قال سعيد بن جبير : لا غفر الله لك)) 2/474ح11192 .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah when taking the bier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

ويذكر الله إذا تناول السرير .

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with fire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1358)

فرع : ويكره إتباع الميت بنار . قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم : أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار .

Mas'alah: What did Abu Musa say about not following his funeral with a censer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

وروى ابن ماجة : ((أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] .

Mas'alah: What did the Prophet say about not following a funeral with sound or fire?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

وروى أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on using light for a night burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به ، وإنما كره المجامر فيها البخور .

Mas'alah: What additional rulings are mentioned regarding funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave until burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1358)

منها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة –هو وليها– لم يجلس حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن ، جبرا وإكراما . قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

ومنها : يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها

وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر . وقال الآجري : يحرم ، وما هو ببعيد في زمننا هذا ، قاله بعضهم . قال أبو المعالي : يمنعن من اتباعها . وقال أبو حفص : هو بدعة يطردن ، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد [1] في اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغها المقبرة .

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed on the ground?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

وأما كونه لا يجلسون قبل وضعها بالأرض ؛ فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع)) [2] رواه البخاري . يعني : يكره ذلك ، وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for one who precedes the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم [4] .

Mas'alah: Should one stand up when a funeral procession arrives while he is sitting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1359)

وإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the rulings on sitting and standing for the one accompanying a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1360)

فرع : المشيع للجنازة إما أن يتقدمها إلى القبر أو يساويها ، فإن تقدمها فلا بأس أن يجلس قبل وصولها إليه ، فإذا وصلت إليه لم يقم لها ؛ لأن ذلك يروى عن بعض الصحابة . ولأن القيام للجنازة منسوخ فلا يفعل . وإن كان [3] يمشي معها لم يسن له الجلوس حتى توضع .

Mas'alah: Does 'placed' in the hadith refer to placement in the grave or from the shoulders?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1360)

وهل المراد وضعها في اللحد ، أو عن أعناق الرجال ؟ فيه عن إمامنا خلاف تقدم ، وأصل الخلاف اختلاف الرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) [4] حديث صحيح .

لكن رواية أبي معاوية : حتى توضع في اللحد . ورواية الثوري : بالأرض ، والثوري أحفظ من أبي معاوية .

Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and what is the ruling on the niche?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1360)

قال : (وتدخل قبرها من شرقيه ، ويسجى لأنثى . واللحد ونصب اللبن عليه سنة) .

Mas'alah: From which side should the deceased be entered into the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1360)

ش : أما كون الميت يدخل القبر من شرقيه ، يعني : من عند رجل القبر ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه)) [5] ، وإنما يسل من قبل رأسه إذا كان قد أدخل من رجل القبر ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وروي عن ابن عمر وأنس وعبدالله بن زيد الأنصاري والنخعي والشعبي والشافعي . (1) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة 2/661ح962 . (2) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، باب القيام للجنازة 2/660ح958 . (3) ... غير واضحة في الأصل . (4) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال 1/441ح1248 . ومسلم في الجنائز ، باب القيام للجنازة 2/660ح959 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة 3/360ح1043 . (5) ...

أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب من حيث يدخل الميت القبر 3/499ح6469 . والبيهقي في الجنائز ، باب من قال : يسل الميت من قبل رجل القبر 4/54 .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

وقال أبو حنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا ؛ لأنه يروى عن علي رضي الله عنه .

Mas'alah: What did al-Nakha'i report about the practice of entering the deceased from the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

وقال النخعي : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة ، وأن السل شيء أحدثه أهل المدينة .

Mas'alah: How is the report from al-Nakha'i regarding entering the deceased from the qiblah evaluated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

وما ذكر عن النخعي : لا يصح ؛ لأن مذهبه بخلافه . ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل [4] أهل المدينة .

Mas'alah: Is it permissible to enter the deceased from the qiblah or head end if it is easier?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

فأما إن كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم ، فلا حرج فيه ، لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلبا للأسهل . قال الإمام أحمد : كل لا بأس به .

Mas'alah: What are the additional benefits regarding burial rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

فوائد :

Mas'alah: Who is most entitled to shroud and bury the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

منها : أولى الناس بالتكفين والدفن أولاهم بالغسل على ما تقدم .

Mas'alah: Is it sunnah for the one who washed the deceased to also bury him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

قال في المحرر وغيره : السنة أن يتولى دفن الميت غاسله . انتهى .

Mas'alah: Who has priority in burying the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1361)

والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات ومحارمها من الرجال (1) ... في الأصل : زيد . وما أثبتناه من السنن . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه 3/213ح3211 . (3) ... سبق تخريجه ص : 626 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 2/377 .

Mas'alah: Who has priority in burying a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1362)

أولى من الأجانب ، ومن محارمها : النساء يدفنها .

Mas'alah: Is the husband or the woman's male relatives given priority in burying her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1362)

وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والنكت : إحداهما : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت [1] الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر ما قدمه في المغني ، وقدمه في النظم . والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك ، اختاره القاضي وأبو المعالي .

Mas'alah: Who has priority in burying a woman when her husband and male relatives are absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1362)

فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : أو اتباعهن . فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والنكت : إحداهما : الأجانب أولى ، وهو الصحيح . قال الموفق : هذا أصح وأحسن ، واختاره المجد وقدمه الناظم وقال : هو أشهر القولين . والثانية : نساء محارمها أولى ، جزم به الخرقي واختاره ابن عقيل وأبو المعالي وقدمه الزركشي وابن رزين في شرحه وقال : نص عليه . قال المجد في شرحه : هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يكن في دفنها محذور من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره . فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ،

كما في حق الرجل . وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال المرأة ، وإن كان محرمها حاضرا ، نص عليه . قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

Mas'alah: Who among men has priority in burying the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1362)

ومنها : يقدم من الرجال الخصي ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل دينا ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب .

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1362)

ومنها : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي . وقال الإمام أحمد أيضا : إلى الصدر . وقال أكثر علمائنا : قامة وبسطة . قاله في (1) ... في الأصل : استقامت . وانظر الإنصاف 2/544 .

الفروع ، وذكره غير واحد نصا عن الإمام أحمد . والبسطة : الباع .

Mas'alah: What are two additional rulings related to burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1364)

فائدتان :

Mas'alah: Is it disliked to bury in a coffin or carved stone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1364)

إحداهما : يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة ، نص عليه . زاد بعضهم : ويكره في حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

Mas'alah: How is a pregnant deceased woman placed in the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1366)

مع عدم الضرورة . وليكن ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ؛ ليكون الجنين متوجها إلى القبلة ، لأن وجهه إلى ظهرها . وقوله : ((حاملا من مسلم)) احتراز من الحامل من كافر ، فإن ولدها يكون كافرا تبعا لأبويه فتدفن في مقبرة الكفار ولا محذور . وبعض علمائنا يقول : حامل بمسلم ، وهو أضبط من قول المصنف : حاملا من مسلم ،

إذ قد تحمل من مسلم زنى فلا يكون جنينها مسلما . ولأن كون الجنين مسلما مقصد ، والذي منه الحمل وسيلة وسبب ، وضبط [1] الأحكام بمقاصدها أولى من ضبطها [2] بوسائلها .

Mas'alah: Where are Muslim and non-Muslim deceased women buried?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1366)

تقسيم : الميتة إما مسلمة أو كافرة ، فالمسلمة تدفن في مقابر المسلمين مطلقا ، حائلا أو حاملا . ولا يتصور أن تحمل بكافر ، فولدها مثلها . والكافرة : إما حربية أو ذمية ، والحربية تدفن في مقابر الكفار مطلقا ولا يتصور أن تحمل بمسلم ؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها وحملها منه بملك يخرجها عن كونها حربية ، وبالزنا يتبعها ولدها . والذمية : إما مجوسية أو غيرها ، فالمجوسية لا يجوز له وطؤها بملك اليمين ، فبغيره أولى . فإن خالف ووطئها ، فإن لم تكن ملكه ، فحكمها حكم الكافرة المزني بها ، وإن كانت أمته فهو كوطء الشبهة لأجل الملك ، فيلحقه الولد ، وحكمها في الدفن حكم الذمية . وغير المجوسية ، إما يهودية أو نصرانية ، وهي إما حائل ، فتدفن في مقبرة أهل دينها ، أو حامل : فإما بكافر فكذلك ، أو بمسلم فكما ذكر المصنف . هذا التقسيم والذي قبله . قاله الطوفي في شرحه على الخرقي . فظاهر كلامه : أن المزني بها لا يكون ولدها مسلما . (1) ... في الأصل : وظبط . (2) ... في الأصل : ظبطها .

وقال القاضي عز الدين في نظم المفردات : وولد المسلم بالنصراني ... إن يشتبه

يحكم بالإيمان وهكذا لقيط دار الحرب ... كافرة إن تزن من ذا الضرب فظاهره أن ولدها يكون مسلما .

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a fetus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1367)

فائدتان : إحداهما : لا يصلى على هذا الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا المذهب . وذكر بعض علمائنا : يصلى عليه إن مضى زمن تصويره . قال في الفروع : ولعل مراده إذا انفصل . الثانية : يصلى على المسلمة الحامل بلا نزاع ، ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره ، وإلا صلي عليها دونه ، هذا الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل في فنونه : لا ينوي الصلاة على حملها ، وعلله بالشك في وجوده .

Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

فائدة : يكره زيادة ترابه ، نص عليه . قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوي بالأرض ولا يعرف . والمراد مع أن تراب قبر [3] لا ينقل إلى آخر . وقاله الحنفية .

Mas'alah: Is burial during the day preferred over night burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1369)

ومنها : الدفن في النهار أولى ، ويجوز ليلا . نص عليه . وعنه : يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاقا للأئمة الأربعة . وعنه : لا يفعله إلا ضرورة .

Mas'alah: Is it recommended to be buried in a cemetery with righteous people or in sacred places?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1370)

ومنها : ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون ؛ لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة ، فقد روى البخاري ومسلم : ((أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر)) [3] .

Mas'alah: Is it permissible to transport a deceased to another city?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1370)

ولا ينقل الميت إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح ، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما 1/468ح1324 . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في الجنائز ، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت 3/516ح6534 . (3) ... أخرجه

البخاري في الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد 3/1250ح3226 . ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم 4/1842ح2372 . (4) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم 3/212ح3206 . (5) ... في الأصل : لمن . وانظر الشرح الكبير 2/389 . (6) ... أخرجه النسائي في الجنائز ، أين يدفن الشهيد 4/79ح2005 . وأحمد 3/308ح14319 . (7) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم 1/486ح1516 .

وقال عبدالله بن أبي مليكة : ((توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله! لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت . ولو شهدتك ما زرتك)) [1] . ولأن ذلك أخف لمؤنته [2] ، وأسلم من التغيير . فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال الإمام أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة إلى بلدة أخرى بأسا . وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من [3] العقيق إلى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف .

Mas'alah: How is a dispute among heirs over burial location resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1371)

ومنها : إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ، وقال الآخر : يدفن في ملكه : دفن في المسبلة ؛ لأنه لا منة فيها ، وهو أقل ضررا على

الوارث . فإن تشاحا في الكفن قدم قول من قال : نكفنه من ملكه ؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة ، وتكفينه من ماله قليل الضرر . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره [4] . قال : يدفن في المقابر مع المسلمين ، وإن دفن في داره أضر بالورثة . وقال : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم . وإن تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما ، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق ورحاب [5] المساجد ، فإن تساويا أقرع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1371)

ومنها : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر علمائنا . (1) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 3/371ح1055 . (2) ... في الأصل : لورثته . وانظر الشرح الكبير 2/390 . (3) ... في الأصل : إلى . وانظر الشرح الكبير 2/390 . (4) ... في الأصل : دار . وانظر الشرح الكبير 2/390 . (5) ... في الأصل : ورحبات . وانظر الشرح الكبير 2/390 .

قال في الفروع : استحبه الأكثر . قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا ، وجزم به في المستوعب ومختصر ابن تميم وغيرهما . فيجلس الملقن عند رأسه . وقال أبو العباس : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا ، والإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره . قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر قبل

انصرافهم . وقال الموفق : لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله : فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت ، يقف الرجل فيقول : يا فلان ابن فلانة إلى آخره فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو [1] المغيرة . وقال في الكافي : سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبراني وابن شاهين وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أرشدني يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون . فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون الله تعالى حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه . قال : فلينسبه إلى حواء)) [2] . وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان ، بناء على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه ، النفي قول القاضي وابن عقيل ، والإثبات قول أبي حكيم وغيره . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/548 . (2) ... أخرجه الطبراني في الكبير 8/298ح7979 .

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1373)

قال : (والبناء ، والكتابة ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء : مكروه ، كتجصيصه . لا تطيينه) . ش : أما كونه يكره البناء والكتابة والجلوس والوطء عليه وتجصيصه ؛ فلقول جابر : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه)) [1] رواه مسلم . وزاد الترمذي : ((وأن يكتب عليها وأن توطأ)) [2] . و ((رأى صلى الله عليه وسلم عمرو ابن حزم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر)) [3] رواه الإمام أحمد . وأما كونه لا يكره تطيينه ؛ فلما روى جعفر بن محمد عن أبيه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر فطين بطين أحمر من العرصة)) [4] . ولأن في تطيينه صيانة له عن الدوس . والحديث الذي فيه النهي عن التطيين محمول على التطيين للتحسين ، جمعا بين نهيه صلى الله عليه وسلم وبين تطيين قبره ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يستحب ، وهو من المفردات . وقال أبو حفص : يكره . وأما البناء فمكروه وفاقا ، وأطلقه الإمام أحمد وعلماؤنا ، لاصقة أو لا . (1) ... أخرجه مسلم في الجنائز ، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه 2/667ح970 . (2) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور 3/368ح1052 . (3) ... أخرجه أحمد في 27915 ، طبعة إحياء التراث . (4) ... أخرجه البيهقي في الجنائز ، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا 3/411 .

Mas'alah: What is the ruling on building a dome or enclosure over a grave on private property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وذكر صاحب المستوعب والمحرر : لا بأس بقبة ، وبيت ، وحظيرة [1] في ملكه ؛

لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه .

Mas'alah: What is the ruling on building over graves in a public cemetery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وقال في المستوعب : ويكره إن كانت مسبلة ، ومراده : الصحراء .

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a public cemetery before need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

والمراد لا يختص بها [4] ، وهو كغيره ، وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة فهاهنا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps and building mosques on graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

منها : ويحرم إسراجها واتخاذ المساجد عليها وبنيها . ذكره بعضهم وفاقا .

Mas'alah: What is the ruling on talking and walking with shoes at graves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

ومنها : يكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ، ويستحب خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه : لا يستحب خلع النعل كالخف ، وفي التمشك وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1375)

قال : (فإن دفن اثنان لضرورة حجز بين بطن المفضول وظهر الأفضل بتراب) . ش : أما كون القبر لا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ، ثم فعل ذلك السلف والخلف من أصحابه وغيرهم . وأما كونه يدفن فيه ذلك إذا كان ضرورة مثل كثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم ؛ ف ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في (1) ... في الأصل : والحضيرة . وانظر الفروع 2/273 . (2) ... في الأصل : باقية . وانظر الإنصاف 2/550 .

القبر الواحد)) [1] . وأما كون ((حجز بين بطن المفضول وظهر الأفضل بتراب)) ؛ فليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد . وظاهره تقديم الأفضل على المفضول ، فيكون الأفضل إلى القبلة والمفضول خلفه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

في قتلى أحد : ((أيهم أكثر أخذا للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد)) [2] . وظاهره : التحريم إذا لم يكن ضرورة ، وهو المذهب ، نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يكره ، اختاره ابن عقيل وأبو العباس وغيرهما . قال في الفروع : وهو الأظهر وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ، وجزم به صاحب المحرر في نبشه لغرض صحيح ، ولم يصرح بخلافه . فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم . وعنه : يجوز . نقل أبو طالب وغيره : لا بأس . وعنه : يجوز ذلك في المحارم . وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته ، وهو احتمال للمجد في شرحه . وحيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين ، والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم على ما تقدم . قاله في مجمع البحرين وغيره . فإن استووا في الصفات [3] قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة . قاله في القواعد .

Mas'alah: What are the two benefits regarding burial rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1376)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on arranging graves lengthwise with heads at feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1376)

إحداهما : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طولا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه جاز ، وهو أحسن مما قبله ، ويكون رأس المفضول عند (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في تعميق القبر 3/214ح3215 . والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء 4/213ح1713 . والنسائي في الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر 4/80ح2010 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يقدم في اللحد 1/452ح1282 . (3) ... في الأصل : الصلاة . وانظر الإنصاف 2/552 .

Mas'alah: What is the ruling on a person shrouded with usurped property or who swallowed wealth unlawfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1377)

قال : (وإن كفن بغصب ، أو بلع مالا بغير حق : غرم من تركته إن كان له تركة ، وإلا نبش وأخذ ذلك ، وإن وقع في القبر ما له قيمة نبش له) . ش : أما كون من كفن بغصب ، أو بلع مالا بغير حق غرم من تركته ، وهذا المذهب ، جزم به في المنور وقدمه في الفروع وغيره ، ومال إليه الشارح ؛ فلأن استحقاق العين تسقط عند تعذر الرجوع وينتقل إلى القيمة ، والرجوع في العين هنا متعذر شرعا ؛ لأن نبش الميت وشق جوفه مثلة منهي عنها ، وإذا انتقل حق المال إلى القيمة استحق أخذها من التركة ؛ كما لو أتلف الميت شيئا قبل موته . قوله : ((وإن كفن بغصب)) هذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال المجد : إن تغير الميت وخشي عليه المثلة لم ينبش ، وجزم به في المنور . وقيل : ينبش مطلقا ، ويؤخذ الكفن ، صححه في مجمع البحرين ، وجزم به

في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى وغيرها وأطلقهن ابن تميم . فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته كما قال المصنف ، وهو المذهب كما تقدم وعليه جمهور علمائنا . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال المجد : يضمنه من كفنه لمباشرته الإتلاف عالما ، فإن جهله فالقرار على الغاصب ولو كان الميت ، وجزم به في مجمع البحرين وغيره . فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولا واحدا . قوله : ((أو بلع مالا ... إلى آخره)) وهو المذهب كما تقدم .

وقيل : ينبش ويشق جوفه فيخرج ، صححه في مجمع البحرين وقدمه في النظم وغيره وأطلقهما في الشرح وغيره . فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره . وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها ، وأطلقهن في الرعاية الكبرى . وذكر جماعة من علمائنا : أنه يغرم اليسير من تركته وجها واحدا . وحيث قلنا : يغرم من تركته فتعذر فالصحيح من المذهب : أنه ينبش ويشق جوفه كما تقدم . وقال بعض علمائنا : إن بذلت قيمته لم يشق ، وجزم به الموفق والشارح . وقال بعض علمائنا أيضا : إن بذلها وارث لم يشق ، وإلا شق . وقيل : لم يشق مطلقا . تنبيه : مفهوم قوله : ((أو بلع مالا بغير حق)) أنه لو بلع مال نفسه ، أو بلع مال غيره بإذنه أنه لا ينبش ، وهو صحيح ، قدم ذلك في مال نفسه في المغني والشرح والفروع ، ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة . وقال في المبهج : يحسب من ثلثه . فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلي . وعلى المذهب أيضا : لو كان عليه دين ينبش على الصحيح من المذهب ، وجزم به في مجمع البحرين . وظاهر كلامه في المغني والشرح : أنه لا ينبش .

Mas'alah: What are the two benefits related to burial rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1378)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant deceased woman to save the child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1379)

قال : (وولد الحامل يخرجه القوابل من غير شق) . ش : أما كون الحامل إذا ماتت لا يشق بطنها على المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هذا المنصوص وعليه الأصحاب ، فلأن الشق مثلة متيقنة ، وحياة الولد مظنونة موهومة ، ثم إنه لو خرج حيا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش . وقد احتج الإمام أحمد رحمة الله عليه بقوله صلى الله عليه وسلم : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)) [2] رواه أبو داود . وأما كون القوابل تخرجه من غير شق ، ومعناه : أنهن يدخلن أيديهن في رحم الميتة فيخرجنه ، فلأن في ذلك إبقاء للولد من غير مثلة بأمه . فإن قيل : قد تقدم أنه لا يعيش غالبا ، فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى أن يخرجنه ؟ (1) ... ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى 2/303 . (2) ... سبق تخريجه ص : 551 .

قيل : إنما يفعل ذلك إذا قويت الحركة وظهر انتفاخ المخارج وأمارات الولادة وماتت في الطلق ، وإلا فلا يتعرض لها . ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا ،

وهو وجه في ابن تميم وغيره ، فلأنه تعارض حق الحي وحق الميت فكان حق الحي أولى . فعلى المذهب : تترك ولا تدفن حتى يموت ، ولا يوضع عليه ما يموته ، خلافا لما جزم به بعض الشافعية . قال في الفروع : هذا الأشهر ، واختاره القاضي والموفق وصاحب التلخيص وغيرهم ، وقدمه في الرعايتين والحاويين . وعنه : يسطو عليه الرجال ، والأولى بذلك المحارم ، اختاره أبو بكر والمجد كمداواة الحي ، وصححه في مجمع البحرين ، وهو أقوى من الذي قبله ، وأطلقهما ابن تميم ، ولم يقيده الإمام أحمد بالمحارم ، وقيده ابن حمدان وغيره بذلك . فائدة : لو خرج بعض الولد حيا ولم يمكن إخراجه إلا بالشق ، شق المحل وأخرج ، وإن مات على حاله فأمكن إخراجه أخرج وغسل ، وإن تعذر خروجه [1] غسل ما ظهر من الولد وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى تيمم وأجزأ على الصحيح من المذهب فيعايى بها ؛ لأن الجميع كان في حكم الباطن ، فظهر البعض ، فتعلق الحكم به ، وما بقي فهو على ما كان عليه . ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها . وقيل : يتمم لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزي .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1380)

قال : (ولا تكره القراءة على القبر ، وينتفع المسلم بإهداء قربة الحي إليه) . ش : أما كون القراءة لا تكره على القبر ؛ فلما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دخل المقابر فقرأ فيها سورة يس خفف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات)) [2] . وروت عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله

عنه قال : قال رسول (1) ... في الأصل : غسله . وانظر الشرح الكبير 2/422 . (2) ... ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 14/289 وعزاه إلى عبدالعزيز صاحب الخلال .

Mas'alah: What are the different narrations regarding reciting Quran at the grave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1381)

الله صلى الله عليه وسلم : ((من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عندهما أو عنده سورة يس غفر لهما)) [1] . رواهما أبو بكر صاحب الخلال . هذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، قاله في الفروع وغيره ونص عليه . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال الخلال وصاحبه : المذهب رواية واحدة لا يكره . وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم . والرواية الثانية : يكره ، اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو العباس ، قاله في الفروع ، واختاره أيضا أبو حفص . قال أبو العباس : نقلها جماعة ، وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمى المروذي . انتهى . ولكن قال كثير من علمائنا : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية ، فقد روى جماعة عن الإمام أحمد أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه ، وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ فقال : ثقة . فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل يقرأ . فهذا يدل على رجوعه . وعنه : لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن ، اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا . وعنه

: القراءة على القبر بدعة ؛ لأنه ليس من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا من فعل أصحابه . فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب على الصحيح . قال في الفائق : تستحب القراءة على القبر ، نص عليه أخيرا . قال ابن تميم : لا تكره القراءة على القبر بل يستحب ، نص عليه . وقيل : تباح . (1) ... ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 14/272 وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في الثواب والديلمي وابن النجار والرافع .

قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر ، نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين . قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: Does the deceased benefit from charitable acts performed on their behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1382)

وأما كون ((وينتفع المسلم بإهداء قربة الحي إليه)) من دعاء واستغفار وأداء واجب وصدقة وصلاة وصوم وحج وقراءة ونحو ذلك وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك . أما الدعاء والاستغفار وأداء الواجب فبالإجماع ، وقد قال الله تعالى : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان } [الحشر :10] . وقال الله تعالى : { واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } [محمد :19] ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة . وأما الصدقة ؛ فلأن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ((أينفع أمي إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم)) [1] رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن العاص ابن

وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين أفتجزئ عنه ؟ فقال : إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت بلغه ذلك)) [2] . وعن أنس بن مالك : ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نتصدق عن موتانا ونحج فهل يصل إليهم ذلك ؟ فقال : إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه)) [3] . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((كان لي أبوان كنت أبرهما في حياتهما ، فكيف لي أن أبرهما بعد موتهما ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع (1) ... أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه 3/118ح2882 . (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 3/118ح2883 . وأحمد 2/181ح6704 . (3) ... ذكره ابن ماكولا في الإكمال 2/313 .

صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صومك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك)) [1] . وأما الصلاة ؛ فلأنها مذكورة في حديث الرجل ، وأما الصوم ؛ فلأنه مذكور في حديث عمرو وأنس والرجل . وأما الحج ؛ فلأنه مذكور في حديث أنس . ولأن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ((إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال : أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى)) [2] . وأما قراءة القرآن ؛ فلما تقدم من أنها لا تكره على القبر . ولأنها قربة ، أشبهت سائر القرب . وأما نحو ذلك ؛ فبالقياس على ما تقدم . فإن قيل : قوله تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } [النجم :39] ينفي ما ذكر ؛ لأنه ليس من سعيه ؟ وقوله تعالى : { لها ما كسبت } [البقرة :286] كذلك ؛ لأنه ليس من كسبه ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح

يدعو له)) [3] ، كذلك ؛ لأنه ليس أحد الأمور الثلاثة ؟ قيل : أما الأول فالجواب عنه من وجوه : أحدها : أن ذلك في صحف إبراهيم وموسى ، ولذلك قال عكرمة : هذا في حقهم خاصة ، بخلاف شرعنا ، واستدل على ذلك بحديث الخثعمية . وثانيهما : أنها منسوخة بقوله تعالى : { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء } [الطور :21] ، روي ذلك عن ابن عباس . وثالثها : أنه يخص ما لكافر ، أي : ليس له من الجزاء إلا جزاء سعيه وفاه في الدنيا (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما يتبع الميت بعد موته 3/62ح12083 . (2) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب وجوب الحج وفضله 2/551ح1442 . ومسلم في الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم 2/973ح1334 . (3) ... أخرجه مسلم في الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255ح1631 .

وما له في الآخرة من نصيب . ذكره الثعلبي في تفسيره . ورابعها : أن معناه ليس للإنسان إلا ما سعى عدلا ، وله ما سعى وسعى غيره فضلا . وخامسها : أن اللام بمعنى على ، ونحوه قوله تعالى { أولئك لهم اللعنة } [الرعد :25] أي : عليهم ، وقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } [البقرة :196] أي : على من لم يكن أهله . وأما الثاني : وهو قوله تعالى : { لها ما كسبت } [البقرة :286] ، فإنما يدل على نفي ما تقدم بالمفهوم ، وما تقدم من الأدلة منطوق ، والمنطوق راجح على المفهوم . على أن فعل القربة من الغير لا يخلو من نوع كسب ولو مودة الإسلام . وأما الثالث وهو قوله : ((انقطع عمله)) فالكلام في عمل غيره . وأما قول المصنف : ((وينتفع المسلم بإهداء قربة الحي إليه)) يشعر بأمرين : أحدهما : أنه إذا أهدى للحي لا ينفعه ذلك . ووجهه : أن العجز في الحج ونحوه مصحح للثانية ، فليكن في ذلك كذلك . وقال صاحب النهاية فيها : المنقول عن أحمد أنه لا فرق

بين الحي والميت ؛ لأن المعنى فيهما واحد . ولعل المصنف رحمه الله إنما ذكر إهداء قربة الحي يعني إلى الميت إنما ذكر ذلك لأن أكثر الأدلة المتقدمة فيه . ولأن حاجة الميت إلى الثواب أكثر من الحي ، لا لأن ذلك شرط فيه . وثانيهما : أنه إذا أهدى لغير مسلم ، لا ينفعه وهو صحيح ، وقد تقدم ذلك في حديث عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن أباك لو كان أقر بالتوحيد بلغه ذلك)) [1] .

Mas'alah: What should be recited when entering the graveyard and how to dedicate reward?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1384)

فائدة : نقل المروذي : إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات { قل هو الله أحد } [الإخلاص :1] ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر ، يعني : ثوابه . وقال القاضي : لا بد من قوله : اللهم إن كنت أثبتني على عملي هذا فقد جعلت (1) ... سبق تخريجه ص : 648 .

ثوابه أو ما تشاء [1] منه لفلان ؛ لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه كقوله : اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب ، واجعله لفلان كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا ؛ لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة . وقال ابن عقيل في مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك أو تقارنه . قال في الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوي الميت به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين وبعده ، فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب لا وجه له في أثر [ولا نظر] [2] ، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة

عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه . ولهذا قال ابن الجوزي : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء ، فظاهره عدمه ، وهو ظاهر ما سبق في التبصرة . وقال ابن عقيل في الفنون : قال حنبل [3] : يشترط تقديم النية ؛ لأن [4] ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب [5] إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1386)

قال : (ويسن لجيران الميت إصلاح طعام لأهله ، ويكره العكس) . ش : أما كونه ويسن لجيران الميت إصلاح طعام لأهله ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم)) [1] رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود . أما إصلاح الطعام يسن بلا نزاع ، وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت ، فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه . وأما كونه يكره لأهل الميت إصلاح طعام للناس ؛ فلأنهم في شغلهم بمصابهم . ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم . و ((لما قدم جرير على عمر قال : هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا . قال : فهل يجتمعون الناس عند الميت ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم . قال : تلك النياحة)) [2] . هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وعنه : يكره إلا لحاجة . وقيل : يحرم . وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولا يباح لأهل الميت . (1) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت 3/195ح3132 . والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام

يصنع لأهل الميت 3/323ح998 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت 1/514ح1610 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ، ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة 2/487ح11349 .

قال :

Mas'alah: What is the ruling on touching a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1389)

ومنها : يجوز لمس القبر من غير كراهة ، قدمه في الفروع والرعايتين . وعنه : يكره ، وأطلقهما في الحاويين والفائق وابن تميم . وعنه : يستحب . قال أبو الحسين في تمامه : وهي أصح . وقال في الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Is the greeting to the dead given with definite or indefinite article in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1390)

وذكر جماعة من علمائنا أنه يقول معرفا فيقول : ((السلام عليكم)) [1] ، ونص عليه الإمام أحمد . قال في الفروع : وهو أشهر في الأخبار . رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة . وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي وغيرهم وقدمه في الفروع ، وخيره

المجد وغيره بينهما ، منهم صاحب مجمع البحرين ، وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين وقالوا : نص عليه . وقدمه في الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى : عليكم السلام .

Mas'alah: Is it permissible to sit near the deceased's house to follow the funeral or console the family?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1391)

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ؛ ليتبع الجنازة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .

Mas'alah: Is there a specific time limit for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1391)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محدودة بحد ، وهو قول جماعة من علمائنا . (1) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصابا 3/385ح1073 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا 1/511ح1602 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا 1/511ح1601 . (3) ... في الأصل : وقال . وانظر الإنصاف 2/564 . (4) ... زيادة من الإنصاف 2/564 .

ظاهره : يستحب مطلقا ، وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام ، وجزم به في المستوعب وابن تميم والفائق والحاويين وقدمه في الرعايتين . وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج والمجد وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن . قال المجد : لإذن الشارع في الإحداد فيها . وقال : لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا . وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر ، واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة .

Mas'alah: What is the ruling on the mourner changing his appearance or closing his shop in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1393)

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ، وتعطيل معاشه على (1) ... زيادة من الصحيح . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه 1/455ح1290 .

الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب ، هذا يوم حزن . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب للزينة وخشن الثياب ثلاثة أيام ، وجزم به ابن تميم وابن حمدان .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of crying over the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1394)

وأما كون البكاء على الميت مباح ؛ فلما روى أنس قال : ((شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان)) [1] . و ((قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، ورفع رأسه وعيناه تهراقان)) [2] . وقالت عائشة رضي الله عنها : ((دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ثم بكى)) [3] ، وكلها أحاديث صحاح . وروي : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته ، فبكى وبكى أصحابه ، وقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا –وأشار إلى لسانه– أو يرحم)) [4] متفق عليه . و ((دخل صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)) [5] . هذا المذهب وعليه علماؤنا من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ؛ لكثرة الأحاديث في ذلك . ووجه في الفروع احتمالا بحمل النهي عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة 1/450ح1277 . (2) ... أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في تقبيل الميت 3/201ح3163 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت 1/468ح1456 . (3) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه 1/418ح1184 . (4) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب البكاء عند المريض 1/439ح1242 . ومسلم في

الجنائز ، باب البكاء على الميت 2/636ح924 . (5) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنا بك لمحزونون)) 1/439ح1241 .

قال المجد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما . قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل ، منهم ابن حمدان . وذكر أبو العباس : أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح ؛ كفرح الفضيل لما مات ابنه علي . وأما استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها .

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments, slapping cheeks, and wailing for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1395)

قال : (ويحرم الشق واللطم والندب والنوح) . ش : أما كون الشق واللطم يحرم ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية)) [1] متفق عليه . ومثل ذلك : الصراخ ، وخمش الوجه ، ونتف الشعر ، ونشره ، وحلقه . قال جماعة منهم ابن حمدان والنخعي : قال في الفصول : يحرم النحيب ، والتعداد ، والنياحة ، وإظهار الجزع . وأما الندب والنوح ومعناهما أن يقول المصاب : وا رجلاه وا سيداه وما أشبه ذلك من تعدد محاسن الميت يحرم ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة)) [2] متفق عليه ، وهي رفع صوتها عند المصيبة . وعنه صلى الله عليه وسلم : ((نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب . . . مختصر)) [3] . قال الترمذي

: هذا حديث حسن . وعن عمر : ((ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع ولا لقلقة)) [4] . قال أبو عبيدة : اللقلقة : رفع الصوت ، والنقع : التراب يوضع على الرأس . وجاء في تفسير قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } [الممتحنة :12] أنه النوح . وقالت أم عطية رضي الله عنها : ((أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح)) [5] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب 1/435ح1232 . ومسلم في الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية 1/99ح103 . (2) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة 1/436ح1234 . ومسلم في الموضع السابق 1/100ح104 . (3) ... أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت 3/328ح1005 . (4) ... ذكره البخاري معلقا في الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت 1/434 . وابن أبي شيبة في الجنائز ، ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب 2/486ح11342 . عن شقيق . وعبدالرزاق في الجنائز ، باب الصبر والبكاء والنياحة 3/558ح6685 . عن أبي وائل . (5) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك 1/440ح1244 . ومسلم في الجنائز ، باب التشديد في النياحة 2/645ح936 .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا ونص عليه في رواية حنبل ، جزم به في التلخيص والمنتخب وغيرهما . قال في مجمع البحرين : اختاره المجد وجماعة من أصحابنا وقدمه في الفروع ومجمع البحرين وغيرهما والزركشي وقال : هذا المذهب . وعنه : يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق ، جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والكافي . قال الآمدي : يكره في

الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد وابن بطة وأبو حفص العكبري والقاضي أبو يعلى والخرقي . انتهى . نقله عنه في مجمع البحرين واختاره كثير من أصحابنا وأطلقهما في الفائق . وذكر الموفق عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله في الفروع . وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ، ولم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة . قال في الفائق : ويباح يسير الندب الصدق ، نص عليه . انتهى . وقال الإمام أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة رضي الله عنها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به . وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : ((يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه)) [1] . وروى عن فاطمة رضي الله عنها ((أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينيها وقالت : ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مد الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا)) [2] (1) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته 4/1619ح4193 . والنسائي في الجنائز ، في البكاء على الميت 4/12ح1844 . وابن ماجة في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم 1/522ح1630 . (2) ... ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء هذين البيتين 2/134 .

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to wailing over him in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة

والبكاء عليه ، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به ؛ لأن [1] عادة العرب الوصية به ، فخرج على عادتهم . قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف ، فإن سياق الخبر بخلافه . انتهى . وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقا ، واختاره أبو العباس . وقيل : يعذب بذلك . وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله . واختار المجد : إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه بعده ؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته ، وقدمه في الرعايتين والحاويين والحواشي . وظاهر كلام الموفق في المغني : أنه [2] يعذب بالبكاء الذي معه ندب أو نياحة بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on speech or poetry that incites grief in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

ومنها : ما يهيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله أبو العباس ومعناه لابن عقيل في الفنون .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

قال المجد في شرحه : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند

القبر بخبز ونحوه فإنه بدعة ، وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى وتبعه جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1397)

وقال أبو العباس : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة [3] وهو يشبه الذبح عند القبر .

Mas'alah: What is the definition of pleurisy (dhat al-janb) as a fatal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2524)

قال : (وذات الجنب) . وهو : قرح بباطن الجنب ، ووجع القلب والرئة ولا يسكن حركها ، وقيل : هو دمل كبيرة تخرج بباطن الجنب وتفتح إلى داخل .

Mas'alah: What is the hadith about washing, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها ودفنها 2/527

Mas'alah: What is the virtue of walking behind the funeral procession compared to walking in front?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع علي 2/620

Mas'alah: At what three occasions did the Companions dislike raising the voice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند الجنائز قيس بن عباد 2/623

Mas'alah: Did the Companions walk in front of the funeral procession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة أبو صالح 2/620

Mas'alah: What did the Prophet instruct when washing his daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها أم عطية 2/549

Mas'alah: What did the Prophet give to the women washing his daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما فرغنا –تعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم– ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه أم عطية 2/583

Mas'alah: What is the ruling on wailing for the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما قدم جرير على عمر قال : هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا 2/652

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لو مت قبلي لغسلتك 2/537

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person and their purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ابن عباس 1/280

Mas'alah: What is the book of funeral rites?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

كتاب الجنائز 2/516

Mas'alah: Who is exempted from the nullification of ablution when washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=115)

قوله: (لا من يضب الماء) على الميت، ولا من يممه. مستثنى من قوله: (غسل الميت) لأن الذي يضب الماء لا يباشره.

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=123)

قوله: (الموت) فيجب تغسيل الميت المسلم، ولو صغيرا، غير شهيد معركة، ومقتولي ظلما. محم قوله: (تعبدا) لأمره بيئية لأنه ليس عن حدث.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for washing a deceased person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=131)

قوله: (ثم لغسل ميت) أي: ثم يلي غسل الجمعة في الأكدية من الأغسال المستحبة: الغسل لقسل ميت؛ بدليل صنيعه. والأغسال الباقية سواء فى [?] آخرجه اين ماجه () من حديث اوس بن آوس. وهو عند أحمد (/ ،) ()، و أبي داود (ه ?) . وصححه الالباني. Y آخرجه احمد (/ ?) (?) من حديث سمرة. و حسنه الالباني في «صحيح آبي داود» (?) . أخرجه البخاري (? ه?) ، و مسلم () من حديث أي سعيد الخدري. فتح وهاب المآرب ? ? \ ثم لعيد في يومه "، ولكسوفي، و استسقاي" ، و جنون، و اغمايي "،"

الأكدية. أشار لذلك الدنوشري. ثم إنه لا فرق في الميت بين أن يكون كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. ظاهره: ولو في ثوب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: لا من غشل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه ل' t. صرح بذلك م ص . ل"ا

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on funerals and the supplication upon hearing thunder?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=388)

كتاب الجنائز ،يس الاستعداذ للموت' (؟ كتاب الجنائز عذابا، اللهم اجعلها رياخا، ولا تجعلها ريخا) ". ويقول إذا سمع صوت الرعد والضواعق: (اللهم لا تقتلنا بغضيك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان" Cr يست؟ الوعل بحمل ، والملائكة "Cr جيفته) " ؟ صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of the term janazah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=389)

كتاب الجنائز الجنائز: بفتح الجيم، جمع جنازة، بالكسر، والفتخ لغة: اسم للميت، أو للثغش عليه ميت، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نغش، ولا جنازة، بل ستريز. واشتقاقه من: جتز، كضرب: إذا سمتر. وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان من أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه، أعقبه للصلاة. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=390)

قوله: (والإكثار من ذكره) أي: ويسر الإكثار من ذكر الموت؛ لقوله بيئية: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات). رواه البخاري ". بالذال المعجمة، أي: الموت. محم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya Sin for the dying person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=392)

قوله: (ويس) أي: ويقرأ أيضا عنده «يس»؛ للحديث. وفي" و لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). أخرجه مسلم (911، (917)) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. «كشاف القناع» (: >>) . آخرجه أحمد (/ ?) () ، وأبو داود () من حديث معاذ، و صححه الألباني في «الإرواء) ((687)) . «اقرؤوا علي موتا كميس). آخرجه أبو داود () ، و اين ماجه () من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في والإرواء) ((688)) . (t Y Y IY \ (3) (Y) Y كتاب الجنائز – a گي أمير ? ? كي سمع وتوجيهة إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان "، وإلا فعلى ظهره" . فاذا مات، شراي LLLLLLLL 0 LLLLLL 0 L 00 L 0 L 0 LLLL" تغمسضهئ عمتنه LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLL 0 0

LLLLYLLLLLLLLLYLLMLLLLLLL C إحد است، مسن عميص عينيه" (المستوعب) ": ويقرأ لا تبارك (1)

Mas'alah: What is the ruling on positioning the dying person when space is limited?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=393)

وذلك (مع سعة المكان)) ? (

Mas'alah: How is the dying person positioned on their back if space is insufficient?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=393)

قوله: (وإلا فعلى ظهره) أي: وإن لم يكن المكان واسعا، فيوجهه على ظهره، مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

Mas'alah: What is said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=393)

وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله "."

Mas'alah: Who may close the eyes of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=394)

ذات محزم، وتغمضه؛ ذكرا أو أنثى. وظاهره: لا يباح من غير محرم، ولعله: إن أدى إلى لمس، أو نظر ما لا يجوز ميان لعوريه خاكم، بخلافب طفل وطفلة. وظاهژه: آنه يجوز أن يغمض زوجته، وأن تغمضه، كالغسل. ح فسب وزيادة.

Mas'alah: What is the recommended supplication when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=394)

قوله: (وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله) أي: ويسئ عند تغميضه قول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله ية. ولا يتكلم من حضره إلا بخير، ويشد يحييه، ويلين مفاصله، ويجعل على بطنه مرآة حديد.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to settle the debts and prepare the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=394)

ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وبراءة ذقته؛ من دفع الحقوق إلى أهلها، وإخراج كفارة، وحج واجب، ونذر من موجود، وإمضاء وصية قبل الصلاة عليه إن أمكن ذلك، والا استجب الإسراغ في تجهيزه، إلا في موت الفجأة مئن ماتت بغتة، أو بصعقة، أو هدم، أو خوفي، أو سبع، أو ترك "، أو غير ذلك مما يشك في موته حتى يعلم موئه يقينا؛ بانخسافي شدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، وارتخاء رجليه، وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها. زاد في «الشرح" و لا الرعاية): وامتداد جلدة وجهه. ووجه تأخير تجهيزه؛ لاحتمال أن يكون عرض له مرض السكتة ونحوها، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام بلياليها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (an-nai)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=394)

ويحرم فعل النعي؛ لحديث: وإياكم والتعي، فإن النعي من عمل الجاهلية). رواه الترمذي. "وابن مسعود، مرفوعا. صوالحي." في الأصل: «أو برد). ? الشرح الكبير» (?) . كذا بالأصل، ولعل الصواب: وعن). وقد أخرجه الترمذي ((98) 4) من حديث أبن (Y \ Y) مكتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=394)

ولا بأسى: بتقبيله والنظر إليه "، ولو بعد تكفينه" . LLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLL)?(وغشل الكيئت (1)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=394)

قوله: (ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) أي: ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه ممن يباح له ذلك في الحياة. عي

(?)

Mas'alah: What are the conditions for the washer of the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=396)

قوله: (والعقل والتمييز) فلا يشترط بلوغه؛ لصحة غسله لنفسه. لأن ما عدا" ذلك ليس له نية.) ؟ (

Mas'alah: What is the preferred quality of the person washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=396)

قوله: (والأفضل ثقة) والأفضل في الغايل أن يكون ثقة أميتا؛ بحيث إن وجد عيبيا لم يذكره. انتهي صوالحي.) ؟ (

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and washing the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=396)

وإذا شرع في غسله، ستر عورته وجوا "، ثم يلف على يد و خرقة" محمد بن سيرين ". الوالد. قوله: (وإذا شرع في غسله، ستر عورته وجوبا) وهي: ما بين سرته وركبته؛ فيمن بلغ عشرا، ولعل" مثله حرة مميزة. وأما ابن سبع – ولعل مثله أمة مميزة – إلى عشر، فالفرجان. ومن دون ذلك، لاعورة له، كما تقدم. ثم يجرد من ثيابه تدبا، إلا

النبي ية، فلا يجرد؛ لأنه حين اختلفوا في تجريده أوقع الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن غشلوا رسول الله ية وعليه ثيابه. فغشلوه وعليه قميصل، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم. رواه أحمد ". ولأن فضلاته عليه الصلاة والسلام كلها طاهرة، فلم يخش تنجيش قميصه. ويكره، حتى للغاسل، النظر للميت لغير حاجة. عثمان" . قوله: (ثم يلف على يده خرقة) أي: يلق الغايل بعد ذلك على يده خرقة. الخرقة، بكسر الخاء: قطعة من الثوب، جمعها خرق، كيدرة، ويدر. ثم – على كلام المصنف – إن الغاسل يعد خرقتين؛ إحداهما للفرجين، والأخرى لبقية البدن. وعلى كلام (الإقناع) ثلاث؛ لكل فرج واحدة، والثالثة لبقية البدن. عثمان ".

– –2 ?). وإسناده Y Iv)» آخرجه ابن سعد في «الطبقات في الأصل: «ولعله). آخرجه احمد (? >> ?) (?) من حديث عائشة. وحسنه الالباني في و الارواء» (v • Y) «هداية الراغب» (? / ?) . «حاشية المنتهي» (?/ ?) . (II] Y Y Y [Y) (?) o فتح وهاب المآرب أما. و تو) \ (,1 4? ? – 2 1/: (Y

Mas'alah: When must the washing of the deceased be repeated if something exits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=398)

خرج "وجب إعادة الغسل إلي شيع" ،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the blood of the martyr on his body?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=401)

قوله: (ويجب بقاء دمه عليه) لأمره عليه السلام بدفن شهداء أحد بدمائهم، إلا. "أن تخالطه نجاسة، فيجب غسلهما

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his clothes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=401)

قوله: (ودفنه في ثيابه) أي: ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها. قال في (الإقناع) " تبعا لغيره: وظاهره ولو حريرا. قال في (المبدع) ": لعله غير مراد. ولا تحرم الزيادة على ثيابه، كما يفهم من كلامه في «شرحه على" سيأتي تخريجه قريبا جدا. أخرجه أحمد في (فضائل الصحابة) ((1489)) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة (\ \ W o) (الأنصاري، مرسلا. وانظر «الصحيحة في الأصل: (غسلها) ، والمراد: غسل الدم والنجاسة. «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<?) . (: \ >\) (? ?). (Y) [?] Y) \ Y [Yr 3. o)

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites discuss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=401)

كتاب الجنائز 8

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=404)

قوله: (ولا يغشل مسلم كافرا) أي: يحزم عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on washing a dhimmi disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=404)

قوله: (ولو ذميا) أي: ولو كان الكافر ذميا، أي: كتابيا. فحذف كان مع اسمها، وأثبتت خبرها، كما هى القاعدة لـ: (لو) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever or heretic without washing or shrouding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=404)

قوله: (لعدم من يواريه) التراب؛ من الكفار، كما فعل بكفار بدر؛ و اراهم 0 .A. > . بالقليب. ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن، والمرتد من ذلك. وكذا كل 2 صاحب بدعهئ مكفرة؛ يواري، ولايغ گل، ولا يكفن، ولايصلي عليه، ولا تتبغ جنازته.

: ; (Y) (Y) –? (?) ليبر .A= s se ? S = فتح وهابيبا المآردبا (3) (?) (?) (\)

"_ : : ":

((4))

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire body of the deceased with a shroud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=405)

قوله: (بثوب لا يصف البشرة) جار ومجرور متعلق ب: وستر جميعه) أي: الواجب لحق الله تعالى وحق الميت ميتز جميعه بثوب واحد من الكفن، [?] آخرجه البخاري (ه ? –) ، و مسلم (>>) من حديث ابن عباس بلفظ: (في ثوبين)) . كتاب الجنائز.

Mas'alah: How is a man's shroud prepared?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=405)

والشئة تتكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، من قطن "، تبسط على"

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being of a quality similar to what the deceased wore?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

قوله: (ويجب أن يكون من ملبوس مثله) في النجمع والأعياد، كما في و الإقناع "؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على الورثة. ويكره بأعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعة مالي، وللنهي عن التغالي في الكفن. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on using a new shroud versus an old one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

قوله: (ما لم يوصل بذونه) أي: ملبوس مثله؛ لأن الحق له، وقد تركه. والجديد أفضل من العتيق، ما لم يوصل بغيره. ولا بأس باستعداد الكفن؛ لجل، أو لعبادة فيه. قيل لأحمد: يصلي فيه أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضغه لكفنه؟ فرآه حسنا. «إقناع)" .

Mas'alah: From whose wealth are the shroud and funeral expenses paid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=406)

والواجب من الكفن ومؤنة التجهيز في مال الميت؛ للخبر، غير حنوط، وطيب؛ لأنه شئة. فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقله، فإن لم يكن، فمن بيت المال إن كان مسلما، ثم على مسلم عالم به. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=406)

بعضها "، ويوضع عليها مستلقيا" ، ثم يرد طرف الغليا "من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرقها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة، كذلك" .

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds and where is the hanut applied?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=407)

قوله: (ويوضع عليها مستلقيا) أي: ويوضع الميث على الأكفان مستلقيا على ظهره، ويجعل الحقوط فيما بين الأكفان، ويجعل منه في قطني؛ يجعل ذلك بين محمدعو كي أليتيه، وكذلك يجعل على منافذ وجهه، ومواضع شجويه، وعلى مغاينه، كطي زكبتيه، وتحت إبطيه وسرته.

Mas'alah: How is the upper edge of the shroud folded over the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=407)

قوله: (ثم يرد طرف الغليا) أي: ثم يرد طرف اللفافة العليا ... إلخ.

Mas'alah: How are the layers of the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=407)

قوله: (ثم طرفها الأيمن) أي: ثم يرد طرفها الأيمن (على الأيسر، ثم) يرد (الثانية) من اللفائفي، (ثم) يرد (الثالثة كذلك) ، أي: كالأولى، ويجعل في الأصل: (في الشرح) . «كشاف القناع» (: >> ?) . (\) Y \ (3) (?) (Y كتاب الجنائز :) y . . (Y) : 5 (CY * من احة ب (8 وقميص?ي ولفافتين والصبي كي نوب "، ويباخ گي ثلاثة (6) ." (?). 3 لفافة. . . . والصغيرة في قميص، و لعافتير. .

Mas'alah: What is done with excess shroud material after wrapping the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

أكثر فاضل كفن من لفافة فأكثر عند رأيه؛ لشرفيه على الرجلين، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس، فلا ينتشر، ثم يعقذ اللفائف، وتحل في القبر. زاد أبو المعالي وغيره: ولو تيبي بعد تسوية الشراب قريبا؛ لانه شئة، كما في (الإقناع ".

Mas'alah: How is a young boy's burial shroud described in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

قوله: (والصبي في ثوب) أي: ويكفن الصبي في ثوب واحد.

Mas'alah: How is a young girl's burial shroud described in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

قوله: (والصغيرة في قميص، ولفافتين) أي: والأنثى الصغيرة تكفن في قميص" (Y: Y \) «ک شاف القناع» (>> ?) . «هداية الراغب» (?><<<<<<<<<<< ?) . (Y [Yr = F) (?) (3) (?) (Y) (Y) ويكرهئ التكفين بشعر، وضوفي "، و مزعفر، و مغصفر" ، ومنقوش.

Mas'alah: What materials are prohibited for the burial shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=408)

ويحرم بجلي "، وحرير، ومذهب" . ک عيسي فضل 1 . –Y C s. . ? < ? و الضلاة عليه فرض كفاية ".

Mas'alah: What is the ruling on shrouding with leather and silk for the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=409)

لأنه لا يليق بالحال. ((2))

Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer of a man and a woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

ويسئ أن يقف إمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة، نضا.

Mas'alah: How are multiple male deceased arranged for the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

فان اجتمع من الموتي ذكوژ فقط، شوي بين رؤويسهم، وقدم الي الامام أفضلهم.

Mas'alah: How should mixed groups of male, female, and khuntha deceased be arranged for funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

وإن اجتمع ذكوز وإناث، لجعل الذكور مما يلي الإمام، ولجعل الإناث خلفهم، ووسطهم عند صدور الذكور، والخنائى بينهما.

Mas'alah: What does the author note about gathering the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=410)

وجمع الموتى في" لم أجده في «المحرر) فلعله من قول المجد في غيره. وعبارة (الفروع) ((227) / (2)) : وقدم صاحب (المحرر) . في الأصل: «واكتراما). آخرجه اليزار في و مسنده» () ، والطبراني في و الاوسط» () . a . آخرجه ابن ماجه () وضعفه الالباني \ 3 Y) lLY. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=413)

كتاب الجنائز =? V j كفي التشهد "، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه" . ثم يكبر LLLLLLLL 00 LLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLYYLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL LLL

LLLLLLLL LL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL

" . LLLLLL

Mas'alah: What is the prescribed supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

قوله: (ثم يكبر ويدعو للميت) أي: ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت فيها سرا (بنحو: اللهم ارحمه) ويسئ الدعاء بالمأثور، وهو: (اللهم اغفر لحينا ومينا، وشاهدنا وغائبنا،

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا، أي: منصرفنا، ومثوانا، أي: مأوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا؛ فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا؛ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، أي: قراه، وأويبع مدخله، واغيسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفيح له في قبره، ونور له فيه) " . لأنه لائق بالحال. ويؤنث الضمير على أنثى، فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها ... إلى آخره. ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها ". وينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام أبن نصر الله. عثمان" .

Mas'alah: What is prohibited after the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=414)

ويحرم بعد ذلك (8) . غير دعاء، ويسلم عن يمينه، نص عليه. ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: When should one raise the hands during the funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

حتى ترفع. ويرفع يديه نديا مع كل تكبيرة. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the time limit for praying over a deceased person after burial?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

قوله: (ويجوز آن يصلي علي الميت من دفنه الي شهر) آي: من جين دفيه الي مضي شهر؛ لما روي الترمذي با، عن سعيد بن المسيب. قال الإمام: أكثر ما يسمعث هذا. ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر، فتقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

وحمله ودفنه فرض كفاية "، لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين،" YY . (" بالكافر

Mas'alah: Is it permissible to take payment for washing and burying the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغشل ".

Mas'alah: What reward does the one who prays over the deceased and stays until burial receive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=415)

وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن. م ص "." تعيي فضل) \ (قوله: (وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى: وثم أمائة فأقبرك لعتق: TY 1. قال ابن عباس: أكرمه بدفيه. وقال تعالى: وأن تجعل الأرض كفانا (فيك) أحياء وأموكله. أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور. والكفيت: الجمع، وهو إكرام للميت؛ لأنه لو ترك لأنتن، وتأدى الناش s بريحه. م ص "(Y) قوله: (لكن يسقط الحمل، والدفن، والتكفين، بالكافر) لأنه لا يختطش أن" يكون الفاعل لما ذكر مسلما؛ لعدم اعتبار النية فيه. صوالحي وزيادة.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing the deceased and on the bier?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=416)

قوله: (ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وعلى الغشل) ويوضع على التعش. ويسئل متز النعش بالبياض، ويكره بمنقوشي، ويحرم بحرير، وما فيه ذهب أو فضة. ويسن أن يحمله أربع، ولا بأس بحمل الطفل على اليدين، وكذا حمل [?] «دقائق آولي النهي» (? / ه) . Y لا دقائق أولي الهي» (?/ ?) . قتح وهاب المآرب وشن كون الماشي

أمام الجنازة "،

Mas'alah: What is the preferred position for the rider and walker in a funeral procession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=416)

والراكب خلفها" . والقرب منها أفضل "." الميت على دابة؛ لبعد ونحوه، وكذا الدفن ليلا. ويسئ الإسراع بها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession and walking in front of it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=416)

قوله: (وشئ كون الماشي أمام الجنازة) أي: وشر البالغ الجنازة. وفي «الرعاية»: فرض كفاية. وهو حق للميت وأهله. ويكره للمرأة أنباغها. وشن كون الماشي أمام الجنازة؛ لما ثبت من مشيه ية وأبي بكر وعمر "، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع، ولا يكره خلفها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on riding behind the funeral procession and the etiquette of following it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=416)

قوله: (والراكب خلفها) أي: وشرك كون الراكب، ولو في سفينة، خلفها، أي: خلف الجنازة. وكره ركوب لغير حاجة، وعود. ويسئ كون متبعها متخشعا، متفكوا في مآله، أي: أمره الذي يؤول إليه، ويرجع معظا بالموت، وبما يصير إليه الميت. قال سعد: ثلاثة أشياء قويت عليها؛ ما مشيت في جنازة قط إلا وكنك متفكوا فيما يقال لها، وما به يجيب، ولا صليت صلاة فحدثك فيها نفسي بشيء من أمور الدنيا، ولا بلغني شنة عن النبي ية إلا عملت بها. كذا رأيت بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on being close to the funeral and sitting before it is placed for burial?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=416)

والقرب منها أفضل) من البعد عنها، ويكره التقدم لموضع الصلاة عليها. ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها للدفن، إلا لمن بعد عنها. صبوالحي." آخرجه أبو داود () ، والترمذي () ، و اين ماجه (?) ، والنسائي () من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله وأبا بكر، وعمريمش? ن أمام الجنازة. وصححه الالباني في (الإرواء) (29)V)) .

(\) (WO :y =\ (?) (Y= كتاب الجنائز 2. ? ? E

? : A it –

Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral and raising the voice with remembrance and Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=417)

وي كره القيام لها، ورفغ الضوت مغها، ولو بالذكر، والقرآن ".

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts related to following a funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

قوله: (ويكره القيام لها) إن جاءت، أو مرات وهو جالسن؛ للنهي عن ذلك. والقراءة، والذكر سرا مستحب. ويكره التبشم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا. ويكره مسخه بيده، أو بشيء؛ تبركا ". وقول القائل: استغفروا له. بدعة. وحرمه أبو جعفر. وتحرم النياحة، والطم، ورفع الصوت بضراخ، ويحرم أن يتبعها مع ذلك وهو s عاجز عن إزالته. صوالحي" > ?)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making dhikr aloud during a funeral procession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

قوله: (ولو بالذكر، والقرآن) بل السنة أن يسكتوا، ويقرأوا، ويذكروا (سرا. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on entering the grave with wood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

و كرهئ دخال القبر خشتباه "،

Mas'alah: What is the recommended supplication when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=417)

وشرق قول مدخله القبرها: بسم الله، وعلي ملة رسول الله"

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the depth of the grave and burial at sea?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

قوله: (ويكفي ما يمنغ الشباع والرائخة) ويكفي في التعميق ما يمنع الشباع والرائحة؛ لأنه يحضل به المقضوة، وسواء الرجل أو المرأة. وشك أن ينصب عليه اللبن، بكسر الباء الموحدة، واحده لبئة: وهو ما يضرب من الطين للبناء قبل أن يشوى، فإذا شوي شقي أجرا. ومن مات بسفينة، ولم يمكن دفنه في البر، ألقي في البحر مسلا، كإدخاله القبر، بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله. م ص "وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on placing wood in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

قوله: (وكرة إدخال القبر خشبا) إلا لضرورة. (?)

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

قوله: (وشن قول مدخله القبر) أي: ويسن أن يدخل الميث القبر من عند رجليه، إن سهل، وإلا من حيث سهل. ويسن أن يستجى القبر لامرأة، وهو أن يسط ثوب على القبر؛ لأنها عورة، وكذا الخنثى، لا رجل، إلا لعذر من نحو (1)

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

ويجب ان يستقبل به القبلة،

Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

ويسر على جنبه الايمن لسا "كا" ((4))

Mas'alah: What are the rulings on burying the deceased and facing the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=418)

ويحرم دفن غيره عليه "، أو معه، إلا لضرورة"

قرأ: وينها خلقكم وفيها شيذكم وينها فرنكم تارة أخرى» وطه: هه. أو أتى بذكر، أو دعاء لائتي عند وضعه وإلحاده، فلا بأس. م ص ". قوله: (ويجب أن يستقبل به القبلة) أي: ويجب أن يستقبل بالميت القبلة، للحديث. سواء كان على جنبه الأيمن، أو الأيسر، أو مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى. وينبغي أن يدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بثراب، لئلا ينقلب، ويجعل تحت رأيه لبنة، ويلصق خده الأيمن بالأرض، ويتعاهد خلال اللين بسده بالمدر ونحوه، ثم يطين فوقه؛ لئلا يتخل عليه التراب. عثمان" ". قوله: (ويس على جنبه الأيمن) أي: ويسئ أن يلحد على جنبه الأيمن؛ لأنه سنة النائم. قوله: (ويحزم دفن غيره عليه) قبل أن يبلى السابق في قبر واحد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميتي في قبر واحد" ، وعلى هذا استمر فعل الصحابة، ومن بعدهم. وإن خفر، فوجد عظام ميت، دفنها، وخفر في مكان آخر. الوالد. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=422)

ورفغه قدر شبر) اي: و شن رفغ القبر قدز شير؛ اليعرف فيتو قي، ويتر خم" علي صاحبه، و گره رفغه فوق شير. الوالد. (?) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on decorating the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

ويكرهئ تزويقه) اي: القبر؛ تحليته. (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

والبناء) أي: ويكره البناء على القبر؛ لنهيه قليلة. رواه مسلم، والترمذي. وزاد: (أن يكتب عليه ". صوالحي. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in the cemetery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

والمشي بالنعل") أي: ويكره المشي على القبر، يعني: المشي بين القبور. (Y) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in graveyards?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

ويحرم إسراج المقابر "

Mas'alah: What is the ruling on burying the dead inside mosques?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

والدفن بالمساجد" ،

Mas'alah: Is burying in open land preferable to burying in built-up areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=422)

والدفن بالضحراء أفضل يسئ خلغ خفك؛ لأنه يشق. الوالد. (1) قوله: (ويحرة إسراج المقابر) لحديث (لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها "F المساجد، والشرج) 1" . لأنه إضاعة مالي بلا فائدة، ومغالاة في تعظيم الاموات، يشبه تعظي الاصنام. ص [?] (Y) قوله: (والدفن بالمساجد) أي: ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها، كمدارس؛

لأنه لم يكن له. الوالد. ((2)) قوله: (وفي ملك الغير، وينتش) أي: ويحرم الدفن في

ملك الغير بغير إذنه، وينبش من دفن بالمسجد، وفي ملك الغير بغير إذنه، ويخرج، نضا. انتهى الوالد. (4) قوله: (والدفن بالضحراء أفضل) من الدفن بالعمران؛ لأنه أشبة بمساكن الآخرة، يؤى النبي ية فإنه فير في بيته. قالت عائشة: لئلا يتخذ قبره مسجذا. رواه البخاري. واختاز صاحباهئ الدفن عنده؛ تشوفا، وتبرگا به. Y في الأصل: «والمتخذات عليهن). [?] آخرجه أحمد (?>>>>>>>) () ، و أبو داود () ، والترمذي (?) ، والنسائي (?) من حديث ابن عباس. وعندهم جميما بلفظ: (زائرات) . وأخرجه أحمد (?/) () ، والترمذي (? ه) ، و ابن ماجه (ه?) من حديث آبي هريرة، مقتصوا علي «لعن رسول الله ي زوارات القبور». و انظر «الارواء» (?،) . [?] «دقائق اولي النهي» (?> ه: ?) . [] > آخرجه البخاري (?) و هو عند مسلم آيضا (ه) . فتح وهاب المآرب 3. V N ر وإن ماتت الخامل "، خزام شق بطنها" ، وأخرج النسائم من ترجى حياته "، فإن تعذر، لم تدفن" حتى يموت "، وإن خرج بعضه حيا" ، در به (q . . : (Y شق للباقي وروي أيضا: لا تدفن الأنبياء حيث يموتون ". صوالحي وزيادة."

(1) قوله: (وإن ماتت الحامل) وفي بطنها من ترجى حيائه.) Y(قوله: (حزم شق بطنها) لإخراج الخمل؛ مسلمة كانت، أو ذمية؛ لأنه هتلك حرمة متيقنة؛ لإبقاء حياة متوهمة، إذ الغالب أن الولد لا يعيش. صوالحي و زيادة. ((2)) قوله: (وأخرج النساء من ترجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، فتسطوا عليه القوابل، فيدخلن أيديهن في رجمها ويخرجنه منها. وظاهره: الوجوب؛ لأن فيه إحياء نفسي. فإن لم يوجد نساء، لم تسط عليه الرجال؛ لما فيه من هتلك خرمتها. وكذا إن لم يقدر النساء على إخراجه، بل قدر الرجال فقط. ح ف. (4) قوله: (فإن تعذر، لم تدفن) أي: فإن تعذر إخراج الحمل، لم تدفن الحامل. قال حفيد

«المنتهى): هل المراد أنه حرام، أو أنه لا يجب؟. انتهى. (ه) قوله: (حتى يشوت) الحمل؛ لحرمته. ولا يش بطنها، ولا يوضع عليه ما يمؤته، ولا يخرجه الرجال؛ لما فيه من هتلك حرمتها. م ص ". (1) قوله: (وإن خرج بعضه حيا) أي: وإن خرج بعض المولود حيا. (Y) قوله: (شق للباقي) أي: شق بطنها؛ لإخراج الباقي حتى يخرج؛ لتيقن حياته" [?] آخرجه ابن ماجه () من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق. وصححه الألباني في (\ Y))) صحيح الجامع ([?] «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . كتاب الجنائز s > Wq g سيستم فضل

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLL

SM (Y) LLLLL تشكل تعزية

Mas'alah: What should the bereaved person say in response to condolences?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=426)

قوله: (ويقول هو) اي: يرگ مغزي – بفتح الزاي المعجمة. آخرجه الطبراني (>> ه ه ?) () ، و الحاكم (? >> ?) ، و ابن الجوزي في «الموضوعات) ((2) / 1 (24)) . وعده الألباني من البدع. انظر وأحكام الجنائزه (صه ه (2)) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) من حديث آسامة بن زيد. (Y Y (3) (?) (?) (Y

Mas'alah: What is the section heading for funeral rites?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=426)

== كتابي الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on weeping, wailing, and lamenting for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=426)

ولا بأسى بالبكاء على الميت ". ويحزم الندب وهو: البكاغ مع تعداد" محايين الميت "، والنياحة، وهي: رفع الضوت بذلك برئة" . ويحزم شق القوب، و لطم الخد، والضراخ، و نتفي الشعر، و نشزهئ، و خلقهئ.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without prohibited actions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=427)

(1) قوله: (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل المصيبة أو بعدها، إذا لم يكن معه محرم كندب، أو نياحة، وإلا حزم. قال الجوهري: البكاء؛ يمد ويقصر، فإذا مددت، أردت: الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت، أردت: الدموع و خروجها. اح فست.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nadb) over the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=427)

(?) قوله: (ويحزم الندب، و هو: البكاهئ مع تعداد محاين الميت) بلفظ الئداء، نحو: واسيداه، واجبلاه. وانقطاع ظهراه. وأما الندب الطبدق، إذا لم يخرج مخرج التوح، ولا قصد نظمه، كقوله: يا أبتاه، ويا والداه. فمباخ. ح ف.

Mas'alah: What is the definition of wailing (al-niyahah) and the ruling on prohibited acts of mourning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=427)

((2)) قوله: (وهي رفع الضوت بذلك برنة) قيل: هي رفع الضوت بالندب. وقيل: ذكر محاين الميت، وأحواله. يقال: ناخت المرأة على الميت نوخا. من باب: قال. والاسم: النواح، وزان: غراب. والنياحة، بالكسر، اسم منه. (مصباح». عثمان لا. (4) قوله: (ويحرم شق الثوب، والطم الخد ") وما أشبهه من الضراخ، وتحمش الوجه، وتسويده؛ للأخبار الواردة من النهي عن ذلك، منها حديث الصحيحين: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" . أي: ليس على طريقتنا وسنتنا؛ ولما في ذلك من إظهار الجزع، [?] «حاشية المنتهي» (?/) . (LY في الأصل: «الخدود) . [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) من حديث ابن مسعود. فتح وهاب المأرب > – = ? \: ,!

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

قوله: (وتكره للنساء) أي: وتكره الزيارة للنساء؛ للنهي عن ذلك "، ما لم" سقطت و أن) من الأصل. (كشافي القناع) (4/ ?45) . (Yr YY >\,) «لا سيما من ترجي بركته» ليست في نص «الاقناع» فلعلها مقحمة هنا، بدليل ما بعده. سقطت لا به، من الأصل. يشير إلى حديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. أخرجه البخاري. (o ? \ (\) (N Y WA) . (Nr 0 >> Yr A فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the supplication for visiting graves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=429)

وشرق لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم "مؤمنين، و ائا ان شاء اللهئ يكم للاجفون" ، وير خم اللهئ المستقي وين اينكم

LLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLL LL 0 L

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL

LLLLL LLLLLLLLLLYLLLLLL

Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=430)

كتاب الجنائز C*:\;

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves on Friday?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=432)

ويعرف الميث زائرة يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ".

Mas'alah: What should one say when afflicted with a calamity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=433)

ويسئ الصبر، والرضا، والاسترجاع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أنجزني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها.

Mas'alah: What is disliked for a person afflicted with a calamity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=433)

وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معايبه، لا جعل علامة عليه؛ ليعرف فيعزى، وهجره للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام. انتهي الوالد.

Mas'alah: What does al-Mubdi' say about recitation at the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

قاله في «المبدع ".

Mas'alah: What is the ruling on placing fresh palm branches on the grave to lighten the punishment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

ويسئ فعل ما يخفف عنه، ولو بجعل – أي: وضع – نحو جريدة خضراء. أي: رطبة؛ لأنه ما دام رطبا، يسبح الله، فيؤنس الميت، وينزل بذكر الله الرحمة. ذكره بعض علماء الحنفية، وهو الشيخ الشرنبلالي.

Mas'alah: Can the reward of good deeds such as prayer, fasting, and charity benefit the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

وأي قربة؛ من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة قرآن، وغير ذلك، فعلها مسلم، وجعلها لمسلم حي، أو ميتي، نفعه ذلك.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on good deeds reaching the deceased?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره.

Mas'alah: Does the deceased know about the affairs of his family?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=434)

قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim preparing a deceased person's shroud and seeking reimbursement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1015)

فلكل مسلم" آخذ تركيه، و بيغ ما يراهئ، وي جهزهئ منها ان كانت "، والا جهزهئ من عندهئ، ولهئ الزجؤغ بما غرمه،" (V) ? ? • ان نووي النجوع''؟. +?+ +?+ +?+ +?; (?) قوله: (ولا خاكم) : خضر موتهئ.) Y(قوله: (ولا وصي) : له؛ بأن لم يوصل لأحد، أو لم يقبل الموضى إليه. ((2)) قوله: (فلكل مسلم) : خضر. محمه $ (3) قوله: (إن كانت) : أي: وجدت. س تسمي ((5)) قوله: (وإلأجهزة) : أي: وإن لا يكن معه شيء، جهزهئ مرن خضرهئ. (1) قوله: (إن توى الرجوع) : رجع على تركته حيث وجدت، والأفعى من يلزم كفنهئ، كما في «الاقناع» و هو آولي من قول «المنتهي»: علي من تلزمه نفقته. إذ الرجل يلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كفنها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها، أو نحوه. وسواء أستأذن حاكما، أولا، أشهد على نية الولجوع، أولا، ما لم ينو التبرع، فإن نواه، فلا رجوع له. وكذا لو لم ينو تبرعا ولا وجوعا، فإنه لازلجوع له علي مقتضي قوله: ان نواه. و هو قياسي ما تقدم فيمن قام غن غيره بدين ٠ ' J . واجب § + § (YY c/ Y • G+ §) ?] «ك شاف القناع [

?.8 &9 مسجيرسلاسر جـك لانجشي لائي كسري لادتيتري لائنري كك

كيسه كسيح www. oswarat. cor

محمد –? ? ك حصه س مسجيرسلامرجـگ لانجشي لاش كسري لاحيئر لاتري ك

WWV WW – do SESVWaaraat. C.C.C.Dr سب س سيح

كتابي الوقفي : A

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say 'La ilaha illa Allah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1710)

قوله: (وعند مماته) الظرف متعلق ب وأقره، أي: اللهم اجعلني ممن أقر بها عند مماته؛ إشارة إلى قوله يبية: ومن كان آخر كلامه من الدنيا: لاإله إلا الله، دخل الجنة ". فهو اقتبان. وتقدم في الجنائز أن المحتضر يسن تلقينه عند موته لا إله إلا الله مرة إن أجاب ولم يتكلم بعد، وإلا أعاذ، فإن لقنه لا إله إلا الله ولم يجبه، لقنه ثانيا وثالثا، واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقراز بالأخرى، وفيه شية. وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تابع؛ فلهذا اقتصر" في الخبر على الأولى. م ص ". وظاهره: أنه يقول له: قل لا إله إلا الله. ولعله غير مراد، بل ينبغى قولها بخضرته وهو يسمع ليتفطن فيقولها، إلا إن كان كافرا، فيقول له: قل. وتقدم توضيخ ذلك بأتم من هذا، فارجع إليه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the questioning in the grave after death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1710)

قوله: (ويغد وفاته) الظرف متعلق بـ وأقر)، أي: اللهم اجعلني ممن أقر بها بعد وفاته؛ إشارة إلى السؤال لمن فير. والجمهور على أن السؤال للزوح والجسد معا، وتعاد الروخ للجسد أو بعضه كما ثبت في الصحيح" . ولا يمنع من ذلك كون الميت تفرقت أجزاؤه. قال ابن القيم ": الأحاديث مصرحة بإعادة الروح" آخرجه آحمد (?/) () ، وأبو داود () من حديث معاذ بن جبل. وحسنه الألباني في (الارواء» () . في النسختين: (عطف) . «كشاف القناع» (/) . آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث البراء بن عازب. (الروح) (ص 54) . (\) (Y) \l Y Y o De pe) (Y) 8 * * * 8. "والجعل اللهم هذا" مخلصا لوجهك

إلى البدن عند السؤال. وقال ابن تيمية ": الأحاديث متواترة على عود الروح إلى البدن وقت السؤال. وسؤال البدن بلازوح قول طائفة، منهم ابن الزاغوني، وابين عقيل، و ابن الجوزي، وحكي عن ابن جرير. وانكرهئ الجمهوژ، و قالوا: هو غلط فاحش، وإلا لم يكن للقبر اختصاص."

Mas'alah: What does the author say about belief in the questioning of the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1711)

ع وأما الإيمان بالشؤال، وجكمثه، وأمره ية بتعلم الجواب، وبتلقين الميت بعد دفنه، واختصاص السؤال بهذه الأمة، وسؤال من لم يدفن، والمصلوب، ومن تفرقت أجزاؤه، ومن أكلته الشباغ، ومن ينقل، والغريق، ومن خضوا بأنهم لا يسألون، وشؤال الكافر وأطفال المشركين، واسم الملكين وصفتهما، وكيفية السؤال، وذكر اسم الملك الثالث والرابع، وتكرير السؤال سبعة أيام، فقد تكفل بشرح ذلك وتوضيحه على أتم مرار الحافظ السيوطي في رسالة سماها و التثبيت)، وابن الجوزي في كتابه (الروح "، نفعنا بهما.?

Mas'alah: Is ablution recommended for carrying a deceased person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=73)

ويتجه [5]: ولحمل ميت، لخبر: "ومن حمله فليتوضأ" [6].

Mas'alah: What is the ruling on using a garment for prayer over a deceased and then shrouding him with it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=109)

والثوب يصلي فيه على ميت ثم يكفن به، ومع برد يخشى منه تلف يقدم حي ولا تكفين. * * * (1) في (ج) : "فنفساء" . (2) في (ج) : "مع تساو" .

Mas'alah: What are the recommended acts of preparing for death and visiting the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=259)

كتاب الجنائز يشرع [1] الاستعداد للموت بتوبة من معاص وخروج من مظالم وزيادة عمل صالح ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا، وسن إكثار من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره، كرافضي، أو يسن كمتجاهر بمعصية قال ابن الجوزي: وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم أو تعوده وأطلق غيره عيادتها وحمل على من لم يخف فتنة ويعاد من وجع ضرس، ورمد، ودمل. قال ابن حمدان: عيادة المريض فرض كفاية قال الشيخ الذي يقتضيه النص وجوب ذلك واختاره جمع، والمراد: مرة، وسن كون عيادته غبا من أول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان ليلا، وتذكيره توبة ووصية، ولو بغير مخوف، ويدعو له بعافية وصلاح، ويسأله عن حاله وينفس له في الأجل بما يطيب نفسه، ولا يطيل الجلوس إلا إن أنس به مريض، ويقول في دعائه: "أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما" [2]،

ويقول: "أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك ويعافيك" [3] سبع مرات، ولا بأس بوضع يده عليه، وإخبار مريض بما يجد بلا شكوى بعد حمد الله وسن له صبر، والصبر الجميل: صبر بلا شكوى لمخلوق، (1) في (ب) : "شرع" . (2) متفق عليه البخاري (رقم / 5675) ومسلم (رقم / 5836) . (3) رواه أبو داود (رقم / 3108) .

وينبغي أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب الرجاء وقيل: يجب، ونص: يكون خوفه ورجاؤه واحدا، فإيهما غلب صاحبه، هلك قال الشيخ هذا العدل وكره أنين وتمني الموت إلا لخوف فتنة أو لشهادة ولو [1] بلا ضرورة، وكي وحرمه الشيخ لغير تداو، قال: هو من شعار الفساق [2] وقطع باسور ومع خوف تلف بقطعه، يحرم ومع خوف تلف بتركه يباح ولا يجب تداو ولو ظن نفعه، وتركه في حق نفسه أفضل، بخلاف رقيقه فيسن [3] ويحرم بمحرم أكلا وشربا وسماعا، وبسم وتميمة، وهي: خرزة أو خيط ونحوها يتعلقها، وكره أن يستطب ذميا بلا ضرورة، ونفخ وتفل في رقية واستحبه بعضهم، ويجوز تداو ببول إبل نصا وكذا بول مأكول لحم، وبما فيه سم من نبات، إن غلبت سلامته، ولا بأس بحمية وكتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر ولادة ومريض، ويسقيانه.

Mas'alah: What is the ruling on tending to a dying person and prompting them to say the shahada?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=260)

فصل وإذا احتضر سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وتندية شفتيه بقطنة وتولية أرفق

أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله وتلقينه "لا إله إلا الله" مرة نصا واختار الأكثر ثلاثا ولم يزد إلا إن تكلم فيعاد برفق وكره تلقين ورثة بلا عذر؛ قاله أبو المعالي، وسن قراءة "الفاتحة" ، و "ياسين" عنده وتوجيهه للقبلة على جنب أيمن مع سعة مكان. ويتجه: وعدم مشقة. (1) قوله: "ولو" سقطت من (ج) . (2) في قوله: "وكي .. الفساق" سقطت من (ج) . (3) قوله: "بخلاف رقيقه فيسن" سقطت من (ج) .

وإلا فعلى ظهره قاله جماعة ويرفع رأسه قليلا، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته، وينبغي اشتغاله بنفسه ويجتهد في ختم عمره بأكمل حال، ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره، فإذا مات سن تغميض عينيه، وله تغميض ذات محرم ولها تغميض محرم، وكره من حائض وجنب، وأن يقرباه وقول: "بسم الله وعلى وفاة رسول الله" ، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجاءة، وتفريق وصيته. ويجب إسراع في قضاء دين الله أو آدمي قبل صلاة عليه، فإن تعذر وفاء استحب لوارثه أو غيره تكفل به، ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي وكثرة جمع إن قرب ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، وينتظر من مات فجاءة بنحو صعقة أو شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه، وغيبوبة سواد عينيه، ويعلم موت غيره بذلك وبغيره، كانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه وكره نعي، وهو: النداء بموته وتركه في بيت يبيت وحده، قال الآجري: ولا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death and the nature of the soul?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=261)

فرع: موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر والروح: جسم لطيف لا يفنى أبدا.

Mas'alah: What are the rulings on covering and washing the deceased's body?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=263)

فصل وإذا أخذ في غسله؛ وجب ستر ما بين سرته وركبته في غير من دون سبع، وسن تجريده من ثيابه إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، وستره عن العيون تحت ستر أو سقف، وكره حضور غير معين في غسله غير ولي، وتغطية وجهه ونظر بقية بدنه لغير حاجة، ولو غاسلا، قال ابن عقيل: لأن جميعه صار عورة فلذا شرع ستر جميعه انتهى. ثم يرفع في أول غسل رأس غير حامل إلى قرب جلوسه ويعصر (1) زاد في (ب) "ولو أم ولد، أو غير" .

Mas'alah: What is the detailed description of washing the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=264)

بطنه برفق ويكون ثم بخور ويكثر صب ماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة خشنة فينجيه بها، والأولى لكل فرج خرقة ويجب غسل نجاسة به وأن لا يمس عورة من بلغ سبعا وإن محرما، وسن أن لا يمس سائره إلا بخرقة ثم ينوي غسله ويسمي، وسن أن يدخل

إبهامه وسبابته، عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ثم يوضئه ولا يدخل ماء في أنفه وفمه ثم يضرب ندبا نحو سدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، في كل غسلة، ثم يغسل بماء بارد، فيكره حار [1] يبدأ بشقه الأيمن ينتقل من رأسه لرجله ثم الأيسر كذلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك ندبا فيكره اقتصار في غسل على مرة، ولا يعاد وضوء لكل مرة يمر في كل مرة يده على بطنه ولا يجب فعل ذلك، فلو ترك تحت نحو ميزاب، وحضر أهل لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى فإن لم ينق بثلاث زاد إلى سبع، فإن لم ينق فالأولى غسله حتى ينقى من غير إعادة وضوء وإن خرج منه شيء بعد الثلاث؛ أعيد وضوءه ووجب غسله كلما خرج إلى سبع. ويتجه احتمال: ولو خرج من غير سبيل ناقض لوضوء [2]. فإن خرج بعدها حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل، وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس أن تحشى بقطن، وإن خرج شيء بعد تكفينه (1) في (ب) : "حاره" . (2) قوله: "ناقص لوضوء" سقطت من (ج) .

Mas'alah: From whose wealth is the shroud taken?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=268)

ويتجه: إن كان من تركته وأنه لورثة غير مكلف حر [1].

Mas'alah: What are the rulings on the expenses of preparing the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=268)

ولا تصح وصية به وتجب مؤنة تجهيزه بمعروف لا حنوط وطيب بل يسن، ولا بأس بمسك فيه ومن أخرج فوق عادة من طيب وحوائج، وفوق أجرة حمال وحفار، أو أعطى قارئا بين يدي جنازة، فمتبرع، وإن كان من تركة فمن نصيبه، ويقدم ما وجب على دين برهن وأرش جناية وإرث ونحو كفارة فإن عدم ماله فعلى من تلزمه نفقته بقدرها إلا الزوج، فلا شيء عليه، ثم من بيت مال ثم على مسلم عالم به وإن تبرع به بعض ورثة لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه، ومن نبش وسرق كفنه؛ كفن من تركته ثانيا وثالثا فقط، ولو قسمت ما لم تصرف في دين أو وصية فيترك بحاله حيث لا متبرع وإن أكل أو بلي وبقي كفنه فما من ماله تركة وما تبرع به فلمتبرع وما فضل مما جيء فلربه، فإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به ولا يجبى كفن، لعدم إن ستر بحشيش ونحوه، فمن لم يوجد ما يستر جميعه؛ ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش أو ورق وإن وجد ثوب فقط وموتى؛ جمع فيه منهم ما يمكن جمعه وكره رقيق يحكي الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لأنثى وحرم بجلد وكذا بحرير ومذهب ولو لأنثى بلا ضرورة.

Mas'alah: Is it permissible to prepare a shroud for oneself while alive?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=269)

فرع: لا بأس باستعداد كفن لحي أو عبادة فيه قيل لأحمد: يصلي فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on a shroud and on a living person's right to a deceased's

shroud?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=269)

وأفتى ابن الصلاح من الشافعية بتحريم كتابة قرآن على كفن خوف تنجيس، وقواعدنا تقتضيه، وحي مضطر لكفن ميت من نحو برد أحق به بثمنه [1]، قال المجد وغيره إن خشي التلف ولحاجة صلاة فالميت أحق بكفنه. (1) قوله: "بثمنه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and who leads it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=270)

فصل والصلاة على من قلنا، يغسل أو ييمم، فرض كفاية، فتكره على شهيد وتسقط بمكلف، ولو أنثى ويقدم منهن من يقدم من رجال، وتقف في وسطهن، كمكتوبة، وتسن جماعة إلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا، تعظيما له واحتراما وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ولا تصح لفذ.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=270)

ولا يطاف بجنازة ليصلى عليها، بل هي كإمام يقصد ولا يقصد، والأولى بها وصيه العدل وتصح وصيته بها لاثنين.

Mas'alah: How is precedence determined when there is equality in leading the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=270)

ويتجه: ويقدم أفضل ويقترعان مع تساو.

Mas'alah: What is the proper positioning of the imam relative to male, female, and intersex funeral biers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=271)

أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما ويسوى بين رءوس كل نوع [1]

Mas'alah: What are the rulings on the imam's alignment with the deceased and the requirement to know the deceased's identity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=271)

ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره، والأولى معرفة ذكورية ميت وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه، ولا بأس بإشارة إليه حال دعاء، ولا تشترط معرفته عين ميت فينوي الحاضر وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه فإن بان غيره، لم يصح جزم به أبو المعالى وقال: إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's assumption about the number of deceased persons turns out to be incorrect?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=271)

ويتجه: لو ظنهم سبعا فبانوا تسعا؛ لا وعكسه نعم.

Mas'alah: What supplication is made for a deceased child or one who reached puberty insane?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=272)

فتجاوز عنه "وإن كان صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر قال:" اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم "، وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه، ويؤنث الضمير على أنثى، ولا يقول:" وأبدلها زوجا خيرا من زوجها "ويشير بما يصلح لهما على خنثى."

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir and the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=272)

ويقف بعد رابعة قليلا، ولا يدعو حيث دعا أولا ويسلم بلا تشهد واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه وثانية، وسن وقوفه حتى ترفع.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=272)

وأركانها: قيام قادر في فرضها وتكبيرات أربع فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا؛ بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل فصل، فإن طال أو وجد مناف استأنف وقراءة فاتحة على غير مأموم وصلاة على محمد – صلى الله عليه وسلم – وأدنى دعاء للميت.

Mas'alah: What is the ruling on the order of supplications in the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=272)

اللهم ارحمه، وسلام، وترتيب لكن لا يتعين دعاء بثالثة لجوازه بعد رابعة.

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=274)

فصل وكره لمن صلى إعادتها إلا إذا صلي عليها بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا، وتسن إعادتها لمن صلي عليه غائبا ثم حضر وعلى بعض ميت صلي على جملته دونه ولمن فاتته ولو جماعة قبل دفن وبعده، فيصلي عليه بقبره بين يديه إلى شهر من دفنه، لا موته [1] وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن، فككله من وجوب غسل وتكفين وصلاة وينوي بها

ذلك البعض فقط وكذا إن وجد الباقي ويدفن بجنبه وإن كان قد صلي على جملته وجب غسل وتكفين.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for sinners and debtors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=274)

ويصلى على كل عاص؛ كسارق وشارب خمر وعلى مدين لم يخلف وفاء

Mas'alah: What is the reward for praying over a funeral and following it until burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

فرع: لمصل على جنازة قيراط أجر، وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها حقيقة أو حكما من الصلاة حتى تدفن، وفي الحديث: "وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين" وفي مسلم: "أصغرهما مثل أحد" .

Mas'alah: Is it permissible to pray over an absent person every day?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

قال الشيخ: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل.

Mas'alah: Is carrying the funeral bier a communal obligation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وحملها فرض كفاية،

Mas'alah: How is the funeral bier to be carried by four people?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وسن تربيع فيه بحمل أربعة بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة على كتف يمنى، ثم ينتقل لمؤخرة ثم يمنى مقدمة على كتف يسرى، ثم ينتقل لمؤخرة،

Mas'alah: How should multiple funeral biers be ordered and carried?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وسن مع تعدد جنائز تقديم أفضلها أماما بمسير وإسراع بها [1] دون الخبب ما لم يخف عليه منه،

Mas'alah: What is the position of a walker and a rider in relation to the funeral bier?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وكون ماش أمامها، وراكب ولو سفينة خلفها،

Mas'alah: What is disliked regarding walking or riding in front of the funeral bier?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وكره له أمامها كركوبه لغير حاجة وعود وقرب منها أفضل.

Mas'alah: Is it disliked for the funeral bier to proceed to the prayer place or the cemetery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وكره تقدمها لموضع صلاة لا لمقبرة،

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=275)

وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس

Mas'alah: What is the ruling on touching the bier for blessing and raising the voice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=275)

ومسحه بيده أو بشيء عليها تبركا ورفع صوت معها ولو بقراءة (1) في (ج) : "وإسراع به" .

وذكر

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with forbidden practices like wailing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=276)

وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ask forgiveness for him' at a funeral?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=276)

وقول القائل معها استغفروا له، ونحوه، بدعة وحرمه أبو حفص

Mas'alah: What is the recommended state for one following a funeral?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=276)

وسن كون تابعها متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

فرع: اتباع الجنازة سنة وهو حق للميت وأهله وذكر الآجري أن من الخير أن من [1] يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ونقل حنبل عن الإمام [2] لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما وكان أحمد إذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن.

Mas'alah: Who is not considered a deputy for burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

ويتجه: غير وصي.

Mas'alah: Is it preferable to personally handle the burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

والأولى توليه بنفسه

Mas'alah: Who is given priority in washing and burying a man?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=276)

وبدفن رجل من يقدم بغسله فالأجانب ثم بعد الأجانب محارمه من النساء، فالأجنبيات

Mas'alah: What is the ruling on supplication and prompting the deceased after burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=278)

فرع: يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفن واقفا، واستحب الأكثر تلقينه إذن، فيقوم عند رأسه بعد تسوية التراب فيقول: يا فلان ابن فلانة، ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء، ثم يقول: "اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وإن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا،" (1) في (ب) {ومنها نخرجكم} الآية. (2) في (ب) : "وتكرر ما" . (3) في (ب) : "ورثته" . (4) قوله: "وحرم حفر فيها قبل حاجة" سقطت من (ج) .

وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق [1]، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور "." قال أبو المعالي: فلو انصرفوا قبله لم يعودوا، وهل يلقن غير المكلف مبني على نزول الملكين إليه، وميل [2] جمع لا وفي تصحيح الفروع: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. انتهى. ورجح جمع النزول وصححه الشيخ. قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية، والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا [3] وإقرارهم

الأول.

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=279)

فصل كره رفع قبر فوق شبر، وزيادة ترابه بلا حاجة، وتزويقه وتخليقه ونحوه، وتجصيصه وتقبيله وتبخيره، وكتابة رقاع إليه ودسها فيه، واستشفاء به من سقم، واتكاء إليه ومبيت، وحديث بأمر الدنيا وتبسم عنده، وضحك أشد، وكتابة وجلوس ووطء ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك –بضم تاء فميم فسكون شين– لا بخف، وسن خلعه إلا خوف نحو نجاسة وشوك، وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، وقال الشيخ في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا (1) قوله: "وأن البعث حق" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "وقيل ميل" . (3) قوله: "في الدنيا" سقطت من (ج) .

فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding graves and burial?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=280)

وهو بالمسبلة أشد كراهة وعنه منع البناء في وقف عام قال الشيخ هو غاصب، قال أبو

حفص: تحرم الحجرة بك تهدم، وهو الصواب، وحرم إسراج قبور وكذا طواف بها خلافا له هنا، وتخل وجعل مسجد عليها وبينها وتتعين إزالته، وحفر بمسبلة قبل حاجة، ودفن حلي أو ثياب مع ميت، وحرق ماله وتكسير نحو آنية، وقطع شيء من أطرافه وإحراقه، ولو أوصى به ولا ضمان فيه، ولوليه الدفع عنه وإن آل لإتلاف طالب فلا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on burying multiple people in one grave and exhuming graves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=280)

وحرم دفن غيره معه أو عليه حتى يظن أنه صار ترابا إلا لحاجة، وسن حجر بينهما بتراب وأن يقدم للقبلة من يقدم للإمامة، وحرم عمارة قبر دثر لمنع دفن فيه ولعل المراد بمسبلة، وإذا صار الميت ترابا؛ جاز حرث قبره لزرع وغيره، والمراد بغير مسبلة وحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a grave?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=280)

ويتجه: وجوبا، ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن. (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body buried without prayer, shroud, or facing the qiblah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=281)

أو صلاة أو كفن أو لغير القبلة. مع أمن تفسخه، أو تغيره في الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a body for valid reasons such as a stolen shroud or swallowed property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=281)

وكذا إن كفن بغصب أو بلع مال غيره بلا إذنه وتبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه من تركة، قال المجد: يضمنه من كفنه عالما وجاهلا، فالإقرار على الغاصب ويشق جوفه، وبإذنه إذا بلي أو بلع مال نفسه وعليه دين أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا وطلبه، ويجوز نبش لغرض صحيح: كتحسين كفن، وإبدال كفن حرير، ولإفراد مدفون مع غيره، ومدفون لعذر بلا غسل وحنوط.

Mas'alah: What are the valid reasons for exhuming a body, such as improper positioning or moisture?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=281)

ويتجه: ومدفون على جنب أيسر أو لحقته نداوة أو بلع مال نفسه وله وارث [2].

Mas'alah: Is it permissible to move a body to a noble place or near a righteous person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=281)

ولنقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body before or after decomposition?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=281)

ويتجه: لا في زمن تغيره، بل قبله أو بعده [3].

Mas'alah: Is it permissible to exhume a dhimmi's grave outside the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=282)

ويتجه: وكذا ذمي بغير الحرم لأنه محترم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=282)

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم؛ لم يصل عليه ما لم يخرج بعضه كما مر، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة، ولا يجوز دفن مسلم بمقبرة كفار وعكسه، ويجوز جعل مقبرة كفار مندرسة مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم

دفن بموضع آخر، وغيرها أولى. (1) في (ج) : "وحرم" . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on mourning, patience, and expressions of grief in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=283)

فصل يسن لمصاب قول [1]: "إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها" ، ويصبر ندبا، ويجب منه ما يمنع عن محرم ولا يلزم رضى بمرض وفقر وعاهة، ويحرم بفعله المعصية، وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وغلق حانوته وتعطيل معاشه، لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى، ولا هجره لزينة وحسن ثياب؛ ثلاثة أيام، ولا بكاء على ميت قبل موت وبعده بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة، وحرم ندب: وهو بكاء مع تعديد محاسنه، ونوح: وهو رفع صوت بذلك برنة، وشق ثوب، وكره استدامة لبس مشقوق، ولطم خد وخمشه وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه وفي الفصول يحرم نحيب وتعداد وإظهار جزع، لأنه يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing dust on the head and wailing in mourning?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=283)

ويتجه: ومثله إلقاء تراب على رأس، ودعاء بويل وثبور.

Mas'alah: What is the ruling on slight lamentation that does not constitute wailing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=283)

ويباح يسير ندبة إذا لم تخرج مخرج نوح نحو يا أبتاه ويا ولداه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on wailing and crying over the deceased and the recommendation of offering condolences?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=283)

وجادت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه، والمراد: بكاء محرم كندب ونحوه، وينبغي إيصاء بتركه، واختار المجد: إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة، وسن قبل دفن وبعده: تعزية مسلم (1) في (ج) : "سن قول المصاب" . (2) في (ج) : "يا ولداه" .

أصيب [1] ولو صغيرا أو صديقا.

Mas'alah: What is the meaning of ta'ziyah (condolence) and how to respond to a written condolence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

فرع: معنى التعزية: التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ومن جاءته تعزية بكتاب؛ ردها على الرسول لفظا، قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

وسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم ذلك للناس.

Mas'alah: What is the ruling on food for the family of the deceased if they are guests?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

ويتجه: ما لم يكونوا ضيوفا فيهما، ويدل له كلام الموفق وغيره والقواعد تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food of the deceased's family and other funeral customs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=284)

وكره أكل من طعامهم وإن كان من تركة وفي مستحقها محجور (1) قوله: "أصيب" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ويتجه" سقطت من (ج) .

عليه حرم فعله وأكل منه. ويتجه: وصنع [1] طعام للنائحات حرام لأنه عون على معصية. وكره ذبح وأضحية عند قبر وأكل منه، وقال الشيخ لو نذره لم يف به ولو شرطه واقف فشرط فاسد، ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر وتوقف أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and its etiquette?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=434)

فصل وسن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقبري صاحبيه –رضي الله عنهما–، فإذا دخل مسجده بدأه بالتحية، ثم يأتي القدر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة، مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا مملوء القلب هيبة، كأنه يرى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيسلم عليه فيقول: "السلام عليك يا رسول الله" ، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن، كالنطق بالشهادتين و: "أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى" . ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، ويقول: "السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار" . ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب،

ويحرم الطواف بها قال الشيخ يحرم طوافه بغير البيت اتفاقا، وكره تمسح بالحجرة ورفع صوت عندها، ولا يمس قبره – صلى الله عليه وسلم –، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، وإذا أوصاه أحد بالسلام، فليقل:

"

Mas'alah: Is the funeral prayer repeated if water is found after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=303)

* قوله: (تعاد) ؛ أي: وجوبا فيما يظهر، ولو كانت الأولى بوضوء، وهل إذا صلي عليه بغير تكفين لعدم، ثم وجد بعد ذلك ما يكفن به تعاد أم لا؟، توقف فيه شيخنا.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing bodies in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=566)

ومن جنائز إليه، وإلى قبلة في قبر حيث جاز: حر بالغ، فعبد، فصبي، فخنثى، فامرأة كذلك،

Mas'alah: How is precedence determined between funeral prayer, Eid, Friday, and eclipse prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=653)

وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما, وتراويح على كسوف إن تعذر فعلهما. وإن وقع بعرفة صلى، ثم دفع. ـــــــــ * قوله: (وتقدم على عيد وجمعة. . . إلخ) انظر ما فائدة هذا مع قوله: "فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة أمن فوتها. . . إلخ" ؟ وفي الحاشية [1] جواب عن ذلك حاصله: أن ما تقدم فيما إذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور، ولم يكتف بالمفهوم، قصدا للتوضيح. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 70/ ب) .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=666)

3 – كتاب الجنائز

(3) كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=673)

وقراءة "الفاتحة" [1]، و "يس" عنده، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره.

Mas'alah: What are the recommended actions for preparing the deceased, such as tying the jaw and placing a metal object on the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=674)

وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، ووضعه على سرير فسله متوجها منحدرا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وتفريق وصيته. . . . . ـــــــ *

Mas'alah: What is the ruling on paying off the deceased's debts from his estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=675)

ويجب في قضاء دينه.

Mas'alah: Is it permissible to wait for a relative to attend the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=675)

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه [1] أو غيره إن قرب، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين.

Mas'alah: How is the death of someone other than one who died suddenly or uncertainly known?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=676)

ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

Mas'alah: Is it permissible to kiss and look at the deceased after shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=676)

ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. * * * 1 –

Mas'alah: What does the chapter on washing the deceased cover?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=676)

فصل في تغسيل ميت وغسل وتكفين صلاة وحملها ... ودفن لميت من فروض الكفاية

Mas'alah: What are the categories of martyrs besides those killed in jihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=677)

إن الشهيد سوى من في الجهاد قضى ... نحو الثلاثين مبطون وذو غرق ومن يموت

بطاعون كذلك من ... بالجمع ماتت وذو سل [4] وذو شرق (1) بعده في "أ" زيادة: "قد" . (2) قال ابن القيم –رحمه الله– في الجواب الكافي ص (325 – 327) : "وأما حديث" من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة "فهذا يرويه سويد بن سعيد، وقد أنكره حفاظ الإسلام عليه،. . . والصواب في هذا الحديث أنه من كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفا عليه، فغلط سويد في رفعه. . . ولا صححه ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه، ويرجع في التصحيح إليه" . (3) لم أقف عليها. (4) السل: بكسر السين وضمها، قرحة تحدث في الرئة، القاموس المحيط ص (1312) مادة (سل) .

Mas'alah: What is the virtue of praying with angels for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=679)

مع أن يصلي مع ملائكة ... سبعون ألفا بذا جاء الحديث فق *

Mas'alah: What are the conditions for washing a deceased person who had an obligatory bath before death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=680)

ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت: بجنابة، أو حيض، أو نفاس أو إسلام كغيرهما، وشرط: طهورية ماء وإباحته، وإسلام غاسل –غير نائب عن مسلم نواه، ولو جنبا، أو حائضا–. . . . . ـــــــ كما تقدم، فلفظه غير مستقيم في الشهيد، إن حمل عليه ولا في غيره "انتهى." ووجه عدم ورود ذلك على كلام المص هنا أنه أسند الانتقال إلى الثواب، لا إلى الفرض على معنى أنه يثاب عليه ثواب فرض العين مع بقائه على كونه فرض كفاية، كما أنه إذا لم يوجد من يقوم بغسله إلا واحد، فإنه يتعين عليه، بمعنى أنه يثاب عليه ثواب فرض العين. * قوله: (مع جنابة) المراد مع موجبه. * قوله: (أو حيض) ؛ أي: أو نفاس. واعترض الحجاوي [1] على المنقح [2] في إسقاطه ذلك. * قوله: (فيكره) وفي الإقناع [3]: يحرم. * قوله: (ولو جنبا أو حائضا) ، قال في الإقناع [4]: "بلا كراهة" . أقول: ولا تعارض بين الحكم بعدم كراهة ذلك من الجنب والحائض، (1) حاشية التنقيح ص (117) . (2) التنقيح ص (69) . (3) الإقناع (1/ 340) . (4) الإقناع (1/ 332) .

Mas'alah: Who has the priority to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=681)

والأولى به: وصيه العدل. . . . . ـــــــ والحكم بكراهة قربانهما للميت، لأن [1] المراد أن قربانهما مكروه، وأن ذات الغسل ليست مكروهة، م ص [2]. وظهر لي فرق أحسن من ذلك: وهو أن كراهة القربان وقت النزع، لأذية [3] الملائكة التي تحضره لأخذ الروح، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب" [4]، وفي رواية: "فيه حائض" [5]، وعدم كراهة الغسل لانتفاء العلة، إذ

الملائكة تكون قد صعدت بروحه، بل ربما يكون قد مضى على ذلك زمن طويل، فتدبر [6]!. * قوله: (ولو مميزا) لكن مع الكراهة على ما في الإقناع [7]. * قوله: (والأولى به وصيه العدل) ويتجه ولو ظاهرا وظاهره، ولو كان أنثى. (1) في "ج" و "د" : "لا أن" . (2) انظر: كشاف القناع (2/ 87) ، شرح المنتهى (1/ 322، 325) . (3) في "أ" : "لايذائه" . (4) تقدم تخريجه (1/ 130) . (5) تقدم تخريجه (1/ 130) . (6) قال: شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– في حاشيته على الروض المربع (1/ 261) : "هذا فرق حسن، لكنه مخالف لظاهر كلامهم، حيث كرهوا تغميض الميت من الحائض والجنب، مع أن التغميض لا يكون إلا بعد الموت، وقبض الملك لروحه، مع أن الشيخ منصور فسر مرجع الضمير المفعول به في قول الإقناع (وأن يقرباه) فسره بالميت، فدل هذا على أن الحائض والجنب يكره قربانهما الميت، لا المحتضر، والله أعلم" . وانظر: كشاف القناع (2/ 83) . (7) الإقناع (1/ 332) .

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased female and what are the rules for spouses and owners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=682)

وبأنثى: وصيتها، فأمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت, ثم القربى فالقربى كميراث، وعمة وخالة، أو بنتا أخ وأخت سواء, وحكم تقديمهن كرجال، وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج، وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد، ولسيد غسل أمته، وأم ولده، ومكاتبته مطلقا، ولها تغسيله إن شرط وطأها.

Mas'alah: Is a sinful killer entitled to wash the person he killed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=682)

وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول. . . . . ـــــــــ * قوله: (فأبوه) وهل الأب، كالوصي في كونه عدلا، فيكون حذف من الثاني لدلالة الأول عليه [1]؟. * قوله: (وبأنثى وصيتها) ولو زوجها، والتأنيث نظرا للغالب، وهل تشترط العدالة كما في الذكر [2]؟. * قوله: (وعمة. . . إلخ) وكأنهم نظروا إلى أن القوة التي في العمة لنسبتها إلى الأب عودلت بالشفقة التي نالتها من الأم. * قوله: (ومكاتبته مطلقا) ؛ أي: سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أم لم يشرطه. * قوله: (وليس لآثم بقتل. . . إلخ) بخلاف من ليس بآثم، كالقاتل خطأ (1) قال الشيخ عبد الله أبو بطين -رحمه الله-: "قلت: الظاهر من عدم الفرق يقتضي الإلحاق في العدالة" . انظر: حاشية العنقري على الروض المربع (328) . (2) الظاهر أنه لا فرق -والله أعلم-.

Mas'alah: How is a deceased person washed when surrounded by members of the opposite sex?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=683)

وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، أو عكسه، أو خنثى مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, shrouding, and praying over a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=684)

ولا يغسل مسلم كافرا، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته، بل يوارى لعدم، وكذا كل صاحب بدعة في مكفرة.

Mas'alah: How is the deceased washed with sidr and water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=687)

فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ويثلث ذلك إلا الوضوء.

Mas'alah: What are the recommended acts in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=688)

وسن قطع على وتر، وجعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة، وخضاب شعره بحناء [1] وقص شارب غير محرم. . . . . ـــــــ * قوله: (ونوى) ؛ أي: وسمى، ذكره الشارح [2]. * قوله: (ومضى زمن. . . إلخ) لو قال: وعمه الماء، لكان أخصر، وأظهر، فتدبر!. * قوله: (وسن قطع على وتر) ؛ أي: في جمع ما تقدم. * قوله: (وجعل كافور) إن لم يكن محرما، فإنه من الطيب، والإطلاق ثم التقييد يوهم خلاف المراد، وكأن المص قصد الجمع بين الحذف من الأول لدلالة الثاني، ثم من الثاني لدلالة الأول في تقليم الأظفار، إن جعل الضمير في "أظفاره" للميت، فمان جعل لغير المحرم لم يكن فيه حذف من الثاني، لدلالة الأول، فتأمل!، وسيأتي [3] في كلام المص ما يدل على

ذلك حيث قال: "ومحرم ميت كحي. . . إلخ" . * قوله: (في الغسلة الأخيرة) ، قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة غير مراد، بل المراد أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو من [4] السدر، فلا ينافي استحباب كونه في غيرها، والعبارة توهم خلافه. (1) سقط من: "م" . (2) شرح منصور (1/ 329) . (3) ص (30) . (4) في "ج" و "د" : "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on washing the area and performing ablution if something exits after washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=690)

ثم يغسل المحل، ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse and to address the washer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=690)

ولا بأس بغسله في حمام، ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله: بـ "انقلب يرحمك الله" ونحوه. ـــــــ [قال في الإنصاف] [1] [2]: "قال ابن منجا في شرحه [3]: لم يتعرض المص إلى أنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع حشاه، قال: وصرح به أبو الخطاب [4]، وصاحب النهاية فيها، يعني به أبا المعالي، وجزم به في المذهب والخلاصة" ، من حاشية شيخنا [5]. * قوله: (ثم يغسل المحل) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (ويوضأ) ؛ أي: وجوبا، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل. قال شيخنا [6]: "وهذا واضح

على القول بوجوب الوضوء، أما على القول باستحبابه [7] ففيه نظر، إذ ليس لنا مسنون إعادته واجبة" . أقول: بل له نظير، وهو الحج المسنون إذا فسد، فإن قضاءه واجب [8]. إلا أن يقال: إن هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "د" . (2) الإنصاف (6/ 85، 86) . (3) الممتع شرح المقنع (2/ 28) . (4) الهداية (1/ 59) . (5) حاشية المنتهى (ق 73/ ب) . (6) حاشية المنتهى (ق 73/ ب) . (7) انظر: الفروع (2/ 208) ، الإنصاف (6/ 75) . (8) كما سيأتي ص (340) .

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=691)

ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر المخيط، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، ولا تمنع معتدة من طيب.

Mas'alah: What is the ruling on the blood and burial clothes of a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=692)

ويجب بقاء دم شهيد عليه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا، ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب، ونحو فرو وخف.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=695)

2 – فصل وتكفينه فرض كفاية، ويجب لحق الله –تعالى–، وحقه ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه، ويكره أعلى، ومؤنة تجهيز بمعروف، ولا بأس بمسك فيه. . . . . ـــــــ إذ هي شهادة نفي والثاني: أن قوله: ولم نر من قاله غيره، ممنوع، إذ هو ناقل له عن غيره، حيث قال: "وقال جمع محققون. . . إلى آخره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ." * قوله: (ثوب) فاعل "يجب" . * قوله: (يستر جميعه) ؛ أي: جميع الميت، والمراد: إذا لم يكن محرما، كما مر [1]، فلو وصى بدونه لم يصح. * قوله: (من ملبوس مثله) ؛ أي: في الجمع والأعياد، قاله في الإنصاف [2]. * قوله: (ما لم يوص بدونه) ؛ أي: بدون ملبوس مثله. * قوله: (ويكره أعلا) ؛ أي: من ملبوس مثله، ولا تصح الوصية به. * قوله: (ومؤنة تجهيز) بالرفع، عطف على (ثوب) . * قوله: (بمعروف) ؛ أي: بقدر [3] العرف والحاجة، أما من أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى الحمالين، والحفارين زيادة على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب فمتبرع، فإن كان من التركة فمن (1) ص (30) في قوله: "ومحرم ميت كحي" . (2) الإنصاف (6/ 115) . (3) في "ج" و "د" : "تعدل" .

Mas'alah: What is the priority of funeral expenses from the deceased's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=696)

من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن، وأرش جناية، ونحوهما.

Mas'alah: Who is responsible for funeral expenses if the deceased has no estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=696)

فإن عدم فممن تلزمه نفقته إلا الزوج، ثم من بيت المال إن كان مسلما، ثم على مسلم عالم به، وإن تبرع به بعض الورثة لم تلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه، ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته. . . . . ـــــــ نصيبه، قاله في الفصول [1]. * قوله: (من رأس ماله) متعلق بـ (يجب) . * قوله: (إلا الزوج) ؛ أي: لا يلزمه مؤنة تجهيز امرأته، ولو لم يكن لها تركة، حتى ولو كان غنيا. * قوله: (ثم على مسلم عالم به) . * تنبيه: سيأتي [2] في آخر [3] باب الموصى إليه ما نصه: "ومن مات ببرية ونحوها، ولا حاكم ولا وصي، فلمسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت، وإلا فمن عنده، ويرجع عليها، أو على من تلزمه نفقته إن نواه، أو استأذن حاكما" ، انتهى. * قوله: (ومن نبش وسرق كفنه. . . إلخ) ولو بعد مدة، كان يمكن أن يبلى مثل ذلك الكفن فيها، وهل إذا بلي الكفن وبقي الميت يكفن أيضا من تركته، أو يفرق، وما الفرق؟. (1) نقله في الفروع (2/ 222) . (2) (3/ 618) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on leftover shrouding material and collecting for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=697)

وإن أكل ونحوه وبقي كفنه فما من ماله: فتركة، وما تبرع به فلمتبرع، وما فضل مما جبي فلربه، فإن جهل ففي كفن آخر، فإن تعذر تصدق به، ولا يجبى كفن لعدم إن ستر بحشيش.

Mas'alah: What is hanut (funerary perfume) and how is it used?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=698)

والحنوط: وهو أخلاط من طيب، فيما بينها.

Mas'alah: What should be done if there is insufficient cloth to cover the entire deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=700)

ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه، وجعل على باقيه حشيش أو ورق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier and its color?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=700)

وسن تغطية نعش، وكره بغير أبيض.

Mas'alah: How many garments are recommended for shrouding a female or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=700)

وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=701)

والأولى بها وصية العدل، وتصح بها لاثنين، فسيد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأولى بغسل رجل، فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم مع تساو: الأولى بإمامة. . . . . ـــــــــ المضارعية ما لا يخفى، ولو قال بدل الجملة الاستثنائية: لكن لم يصل عليه -صلى الله عليه وسلم- كذلك إلا فرادى، لكان أحسن، إذ المقصود حكاية حال ماضية، لا إثبات حكم في حقه -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا فائدة له الآن. * قوله: (والأولى بها وصية) ؛ أي: بإمامتها، فهو على حذف المضاف. * قوله: (فنائبه الأمير فالحاكم) انظر ما الفرق بين ما هنا، وما في النكاح [1] من تقديم الحاكم على الأمير وقد قال القاضي [2] في تلك: القاضي أحب إلي في ذلك من الأمير؟. وأجاب شيخنا [3]: "بأن ما هناك بمنزلة الحكم. والأمير لا دخل له فيه، وما هنا منظور فيه للقوة والبأس لقوله:" لا يؤمن الرجل في سلطانه "[4] والأمير أقوى سلطنة من الحاكم، فتأمل!." * قوله: (فزوج بعد ذوي الأرحام) ما لم يكن ابن عم، فإن كان كذلك فإنه (1) منتهى الإرادات (2/ 162) . (2) كذا في جميع النسخ، وصوابه: "قال الإمام

أحمد" ، كما في الفروع (5/ 178) ، وشرح منصور (3/ 18) . (3) كشاف القناع (5/ 51) . (4) من حديث أبي مسعود الأنصاري: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (1/ 465) رقم (673) .

Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=702)

وتباح في مسجد إن أمن تلويثه.

Mas'alah: What is the recommended position for the imam and individual when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=702)

وسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى، وأن يلي إمام من كل نوع أفضل، فأسن، فأسبق، ثم يقرع. ـــــــ يقدم على ذوي الأرحام. * قوله: (عند صدر رجل ووسط امرأة) لعل مراده بالرجل ما يشمل البالغ وغيره، وبالمرأة كذلك، فإن خالف هذا الموقف بأن وقف لا عند الصدر والوسط، فإن كان مع بقاء المحاذاة كان عكس فيما ذكر، كان خلاف الأولى فقط، وإن كان بحيث لم يتحقق المحاذاة كان مكروها، ونص على الثانية في الإقناع [1] نقلا عن الرعاية [2]، وبعض الهوامش في الثانية: "ما لم يفحش الانحراف، بحيث إذا رآه الرائي لا يفهم أنه يصلي

على الميت، فإن كان كذلك لم تصح بالكلية" ، انتهى، وهو حسن. * قوله: (وبين ذلك من خنثى) ومثله سقط جهل حاله. * قوله: (وأن يلي إمام) بالرفع فاعل (يلي) . * وقوله: (من كل نوع) متعلق بـ (يلي) . * وقوله: (أفضل) مفعول (يلي) ، ووجهه أن ما يكون بين يدي الإمام هو الأفضل، إلى أن يكون ما يلي القبلة هو الأدنى، عكس ترتيب المأمومين، خلف الإمام؛ لأنه قال –صلى الله عليه وسلم–: "ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى" [3]؛ يعني في حسن المأمومين (1) الإقناع (1/ 353) . (2) نقله في الإنصاف (6/ 164) . (3) من حديث أبي مسعود، وابن مسعود: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية =

Mas'alah: How are multiple deceased persons arranged for funeral prayer and who leads?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=703)

وجمعهم بصلاة أفضل، فيقدم من أوليائهم أولاهم بإمامة ثم يقرع، ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its supplications?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=703)

ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما، ويسوى بين رؤوس كل نوع، ثم يكبر أربعا يحرم بالأولى، ويتعوذ، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ولا يستفتح، وفي الثانية

يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–كفي تشهد، وبدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره، وسن بما ورد، ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا. . . . . ." ـــــــ ولو نصب المصنف "إماما" ورفع "أفضل" لكان مطابقا للحديث لفظا ومعنى، وإذا أخذ "يلي" من الولي بمعنى القرب كان مطابقا له معنى فقط، وهذا القدر كاف، فتأمل!. وعبارة الإقناع [1]: "ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم" وهي واضحة. * قوله: (ويسوي بين رؤوس كل نوع) ؛ أي: أفراد كل نوع. * قوله: (ويقرأ الفاتحة) ؛ يعني: سرا، بدليل ما سيأتي [2]. * قوله: (كفي تشهد) ؛ أي: أخير؛ أي: على الأكمل، وإلا فقد نقل الشيخ في الحاشية [3] عن الكافي [4] فيما سيأتي [5] أنه لا تتعين صيغة. = الصفوف وإقامتها (1/ 323) رقم (432) . (1) الإقناع (1/ 350) . (2) ص (46) في قوله: "وقراءة الفاتحة وسن إسرارها ولو ليلا" . (3) حاشية المنتهى (ق 75/ ب) . (4) الكافي (1/ 44) . (5) ص (46) في واجبات صلاة الجنازة على قوله: "والصلاة على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" .

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=704)

وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما "[1]."

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=704)

"اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة. . . . . ." ـــــــــ * قوله: (نزله) بضم الزاي، وقد تسكن قراءة [2]. * قوله: (مدخله) بفتح الميم، موضع الدخول، وبضمها الإدخال، ذكره الشارح [3]، لكن تقدم [4] مرارا أن مفعل كمذهب بالفتح يصلح للزمان والمكان، والمصدر، وحينئذ فيجوز أن يفسر المدخل بالفتح بالمصدر، يعني: الدخول، (1) من حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد (2/ 368) ، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (3/ 211) رقم (3201) ، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (3/ 343) رقم (1024) ، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز (1/ 480) رقم (1498) ، وابن حبان في كتاب: الجنائز، فصل في الصلاة على الجنائز (7/ 339) رقم (3070) ، والحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (1/ 358) ، وقال: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ولفظ أبي داود وابن حبان: "من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام" . وانظر: تلخيص الحبير (2/ 130) . (2) انظر: المطلع ص (117) . (3) شرح المصنف (2/ 439) . (4) انظر: مختار الصحاح ص (200) ، المصباح المنير (1/ 190) مادة (دخل) .

Mas'alah: What is the supplication for protection from the punishment of the grave and hellfire?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=705)

وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار "[1]،" وافسح له في قبره ونور له فيه "[2]."

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=705)

وإن كان صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر قال: "اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا، وأجرا، وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم" [3]. ـــــــ لكن علم أن الذي يتصف بالاتساع حقيقة هو المكان، وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف مع المصدر؛ أي: محل دخوله، أو محل إدخاله. * قوله: (وفرطا) ؛ أي: سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة، لا فرق بين أن يموت في حياة أبويه، أو بعد موتهما. (1) من حديث عوف بن مالك: أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت (2/ 662) رقم (693) دون قوله: "الذنوب" . (2) لم أجده مسندا. وقد علل الأصحاب -رحمهم الله- ذلك بأنه لائق بالمحل، انظر: كشاف القناع (2/ 114) . (3) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: "والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" . أخرجه أحمد (4/ 249) . وأبو داود في السنن في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (3/ 205) رقم (3180) . والحاكم في المستدرك في كتاب: الجنائز (1/ 363) ولفظه، "ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة" ، وقال، "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري" . ووافقه الذهبي. قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (1/ 599) :

"رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، وأقره عليه الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح، وصححه ابن السكن أيضا" اهـ. =

Mas'alah: What are the rulings on supplication and salutation in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=706)

وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه، ويؤنث الضمير على أنثى، ويشير بما يصلح لهما على خنثى، ويقف بعد رابعة قليلا، ولا يدعو، ويسلم واحدة عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، وثانية، و

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=706)

سن وقوفه حتى ترفع. وواجبها. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويؤنث الضمير على أنثى) ظاهره أن دعاء الرجل كدعاء المرأة، من غير زيادة ولا نقص، والاختلاف إنما هو من جهة تذكير الضمير وتأنيثه، مع أنهم صرحوا على ما في الإقناع [1] بأنه لا يقول: أبدلها زوجا خيرا من زوجها. * قوله: (ويشير بما يصلح لهما على خنثى) ومثله سقط مجهول. * قوله: (وواجبها) مراده بالواجب الركن، وإنما عنون عنها بالواجب دون الركن، لأنه خولفت فيه القاعدة، من حيث إن المسبوق يخير بين القضاء وعدمه، فقد سقط الفرض عمدا، مع أن القاعدة أنه لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا، = وعن أبي

هريرة –رضي الله عنه– أنه صلى على المنفوس ثم قال: "اللهم أعذه من عذاب القبر" . وفي رواية: "أنه كان يصلي على المنفوس ثم قال: اللهم اجعله لنا سلفا، وفرطا، وأجرا" ، أخرجهما البيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه (4/ 9، 10) . وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: "اللهم اجعله لنا فرطا، وسلفا، وأجرا" . أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (3/ 203) ، قال الحافظ في الفتح (3/ 203) : "وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن. . ." . (1) الإقناع (1/ 352) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=708)

وشرط لها مع ما لمكتوبة إلا الوقت: حضور الميت بين يديه، إلا على غائب عن البلد، ولو دون مسافة قصر، أو في غير قبلته، وعلى غريق ونحوه فيصلى عليه إلى شهر بالنية، وإسلامه. وتطهيره ولو بتراب لعذر، فإن تعذر صلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=708)

ويتابع إمام زاد على رابعة إلى سبع فقط. . . . . ـــــــ وبخطه [1]: ولم يقل والترتيب، إشارة إلى أنه ليس متفقا على وجوبه، فراجع الإقناع [2]، وحاشية شيخنا عليه [3]، وحاشيته على المتن [4]. * قوله: (ونحوه) كالأسير. وبخطه [5]: لعل عطف الغريق ونحوه على الغائب من عطف الخاص على العام، ويحتاج لنكتة، فانظرها. * قوله: (إلى شهر) ؛ أي: من موته، شرح شيخنا [6]. * قوله: (وتطهيره. . . إلخ) ولم يذكر التكفين، مع أنه شرط كذلك، إلا أن يقال: لما كان ملازما للغسل عادة، اكتفى عن ذكره، بذكره، نبه عليه شيخنا في الحاشية [7]. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) الإقناع (1/ 153) . (3) حاشية الإقناع (ق 44/ ب) . (4) حاشية المنتهى (ق 75/ ب) . (5) سقط من: "أ" و "ج" . (6) شرح منصور (1/ 324) . (7) حاشية المنتهى (ق 75/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a buried person who was missed, and for how long?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=710)

ويصلي على من قبر من فاتته قبله إلى شهر من دفنه، ولا تضر زيادة يسيرة، وتحرم بعدها، ويكون الميت كإمام. ـــــــ نبه على الخلاف شيخنا في شرح الإقناع [1]. * قوله: (ويدعو في سابعة) ؛ أي: ويسلم عقب ذلك. * قوله: (تابع) ؛ أي: جعل التكبير تابعا لبعضه من غير فصل بقراءة، ولا صلاة، ولا دعاء، فتدبر. * قوله: (تابع) ؛ أي: أتى بالتكبير نسقا. * قوله: (صحت) هذا معلوم من قوله فيما سبق "ويخير. . . إلى آخره" . * قوله: (ويقضي الثلاث) ؛ أي: استحبابا، إذ هو داخل في عموم المسبوق المخير في القضاء وعدمه. * قوله: (من فاتته قبله) "من" فاعل. وقوله: "قبله" ؛ أي: قبل الإقبار

المعلوم من "قبر" والمراد به الدفن. * قوله: (ولا تضر زيادة يسيرة) قال القاضي [2]: "كاليوم واليومين" ، انتهى. * قوله: (وتحرم بعدها) ؛ أي: ولا تصح، فإذا شك هل جاوز ذلك أو لا، (1) كشاف القناع (2/ 119، 120) . (2) نقله في الإنصاف (6/ 179) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=711)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وظفر وسن فككله، وينوى بها ذلك البعض فقط، وكذا إن وجد الباقي. . . . . ـــــــ هل يصلي؟ ويؤخذ من حاشية شيخنا [1] أن [2] المحرم العلم بالفراغ، لا مجرد الشك فيه. * قوله: (تحقيقا) ؛ أي: تحقق موته، فهو صفة، أو حال مؤكدة. * قوله: (لم يصل عليه) صفة (ميت) . * قوله: (فككله) جواب (إن) . * قوله: (فككله) فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه وجوبا، إن لم يكن صلي عليه. فإن كان قد صلي عليه وجب الغسل والتكفين، واستحبت الصلاة. ويبقى النظر فيما إذا وجد بعض ميت، لكن كان انفصل منه في حال الحياة، فهل يغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه؟ استظهره شيخنا، وهو مفهوم من قول المص فيما يأتي: "ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل، ولم يصل عليها" ، فإن مفهومه أنه لو كان في وقت إذا وجدت فيه الجملة صلي عليها، أنه يصلى طى ذلك بعض، وهل تكون الصلاة عليه واجبة أو مستحبة؟. قال شيخنا [3]: "فيه التفصيل السابق، وهو أنه إن صلي على الجملة كانت مستحبة، وإن لم يصل عليها كانت واجبة، وكذا إن شك في كونه قد صلي عليه" . وما ذكره شيخنا من التفصيل، الأظهر خلافه،

وهو الوجوب في الحالين، لأنه لم يندرج في الجملة التي صلي عليها، فليحرر!. (1) حاشية المنتهى (ق 76/ أ) . (2) في "أ" بعده زيادة: "المراد" . (3) انظر: حاشية المنتهى (ق 76/ أ) .

Mas'alah: Where is a part of a deceased person buried?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=712)

ويدفن بجنبه.

Mas'alah: On which deceased persons is the funeral prayer not performed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=713)

ولا يصلى على مأكول ببطن آكل، ومستحيل بإحراق، ونحوهما، ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها.

Mas'alah: Is it recommended for the supreme imam to pray over a traitor or suicide?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=713)

ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية –وهو واليها في القضاء– الصلاة على غال

وقاتل نفسه عمدا.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when bodies are mixed or indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=713)

وإن اختلط، أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع ينوي من يصلي عليه، وغسلوا وكفنوا، وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا.

Mas'alah: What reward does the one who prays the funeral prayer receive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=713)

وللمصلي قيراط وهو: أمر معلوم عند الله -تعالى-. . . . . ـــــــ فراجع الإقناع [1]. * قوله: (ولا يصلى على مأكول. . . إلى آخره) هل المراد لا تصح، بدليل المعطوف؟ نعم لفوات شرط صحتها، وهو غسله وتكفينه. * قوله: (ونحوهما) كملاحة [2] أو طرانة [3] أو مصبنة [4]. * قوله: (وغسلوا وكفنوا كلهم) ؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا طريق لها هنا إلا بالصلاة على جميعهم، ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد تغسليه، وتكفينه مع القدرة على ذلك، فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم، سواء كانوا بدار إسلام أو حرب، كثر المسلمون منهم أو قلوا. (1) الإقناع (1/ 355) ، وعبارته: "ومتى رفعت بعد الصلاة، لم توضع لأحد، فظاهره يكره" . (2) الملاحة: منبت الملح، المصباح المنير (2/ 578) مادة (ملح) . (3) الطرانة: الطين الرقيق،

القاموس المحيط ص (1565) مادة (طرن) . (4) المصبنة: معمل الصابون، المعجم الوسيط (1/ 708) مادة (صبن) .

Mas'alah: What is the ruling on the reward for attending the burial until completion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=714)

وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and how is it done?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=714)

– 4

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and how is it done?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=714)

فصل وحملها فرض كفاية، وسن تربيع فيه: بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

Mas'alah: Fiqh passage: ُّلك نيدوم علا نيب ٌلمح هركُي الو هنيب عُمجلاو ،قاتع ىلع دحاو؟

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=714)

ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق، والجمع بينهما أولى، ولا بأعمدة للحاجة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وله بتمام دفنها آخر) حاصل كلام ابن عقيل [1] في تقرير معنى ذلك: أن للمصاب أجرا على مصيبته، وأن ذلك الأجر لو نسب إليه ثواب المصلي على ذلك الميت، لكان مساويا لقيراط من أربع وعشرين قيراطا منه، وكذا القيراط الآخر، الذي له باستمرار كونه معها إلى تمام الدفن، فيتم له جزءان، يشبهان قيراطين من أربعة وعشرين قيراطا من أجر المصاب، وليس المراد أنهما ينقصان من أجر المصاب؛ لأن فضل الله واسع. فصل في حمل الجنازة * قوله: (والجمع بينهما أولى) من التربيع والحمل بين العمودين، قال أبو حفص [2]: "يكره الازدحام عليه أيهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذا" ، وكذا كره (1) نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (3/ 137، 138) ، وانظر: الفروع (2/ 257) . (2) انظر: الفروع (2/ 259) ، الإنصاف (6/ 199) .

Mas'alah: What are the recommended practices for walking with the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=715)

وسن مع تعدد تقديم الأفضل أمامها في المسير، والإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه، وكون ماش أمامها، وراكب ولو سفينة خلفها، وقرب منها الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on riding in a funeral procession and the etiquette of following it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=715)

وكره ركوب. . . . . ـــــــ الآجري وغيره [1] التربيع إذا ازدحموا. * قوله: (لغرض صحيح) كبعد القبر. قال في الفروع [2]: "وظاهر كلامهم لا يجوز حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف منها سقوطها، ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي" [3]. ويسن اتباع الجنائز، وهو حق له ولأهله، قال الشيخ تقي الدين [4]: "ولو قدر أنه لو انفرد لم يستحق هذا الحق، لمزاحم، أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم، لتألف، أو مكافأة أو غيره" . * قوله: (دون الخبب) الخبب: خطو فسيح دون العنق. * قوله: (ما لم يخف عليه منه) ؛ أي: من الإسراع. * قوله: (وراكب ولو سفينة خلفها) ؛ أي: إن كان الميت مسلما، وإن كان الميت كافرا ركب وتقدم، فلا يكون تابعا لها. (1) انظر: المصدرين السابقين. (2) الفروع (2/ 259، 260) . (3) انظر: نهاية المحتاج (2/ 465) . (4) انظر: الاختيارات ص (87) .

Mas'alah: What are the disliked and prohibited actions for those following a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=716)

لغير حاجة وعود، وتقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة، وجلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد، وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس، ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته،

ويلزم القادر. * * * 5 –

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased and who is given priority for shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=716)

فصل ودفنه فرض كفاية، ويسقط تكفين وحمل بكافر، ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

Mas'alah: Who is given priority for burying a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=716)

وبدفن رجل من يقدم بغسله، ثم بعد الأجانب محارمه من النساء، فالأجنبيات. . . . . ـــــــ * قوله: (لغير حاجة) كمرض، أو بعد قبر. فصل في دفن الميت * قوله: (ونائبه كهو) ؛ أي: نائب من يقدم، وعمومه يتناول الوصي، قال شيخنا [1]: "ولعله غير مراد" ، كما أسلفه في الصلاة عليه [2] من أن الوصي لا يستنيب، فينبغي أن يكون التقدير هنا: ونائب من له النيابة، وحينئذ فيخرج الوصي، فتدبر!. * قوله: (وبدفن الرجل. . . إلخ) المراد به ما قابل المرأة، فيشمل من دون البلوغ من نوعه، وهذا فسره شيخنا في الشرح [3] بقوله: "أي: ذكر" . (1) شرح منصور (1/ 348) . (2) ص (40) . (3) شرح منصور (1/ 348) .

Mas'alah: Who is given priority for burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=717)

وبدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب، فمحارمها النساء.

Mas'alah: Who is given priority among men for burial and when is burial disliked?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=717)

ويقدم من رجال خصي، فشيخ، فأفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب، وكره عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها.

Mas'alah: What are the rulings on the shape and material of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=717)

ولحد [1]، وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه أفضل، وكره شق بلا عذر، وإدخاله خشبا إلا لضرورة، وما مسته نار، والدفن في تابوت ولو امرأة.

Mas'alah: How should a body be placed in the grave if entering from the feet is not easy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=718)

وإلا فمن حيث سهل، ثم سواء.

Mas'alah: How is a person who dies on a ship buried at sea?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=718)

ومن [1] بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر. . . . . ـــــــ الميت منه [2].

* قوله: (ثم سواء) ؛ أي: إن استوت الكيفيتان في السهولة، فالأمران سواء، وقد يقال: إن الأول يترجح بالفعل به -صلى الله عليه وسلم-، إلا أن يقال: إنه كان أسهل، لا مساويا. * قوله: (يلقى في البحر سلا) ؛ أي: بعد تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء يستقر به في قرار البحر، نص عليه [3]، محل ذلك إن لم يكونوا قرب الساحل، فإن كانوا بقربه وأمكنهم دفنه وجب، انتهى، حاشية [4]. (1) في "م" : "ومن مات" . (2) من حديث ابن عباس ولفظه: "سل رسول الله من قبل رأسه" . أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر (4/ 54) ، قال البيهقي: "وأنبأنا الشافعي، أنبأنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سل من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر، قال الشيخ: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز" ، قال الزيلعي في نصب الراية (2/ 298) : "واضطربت الروايات في إدخاله -عليه السلام" ، وعن أبي إسحاق السبيعي أن الحارث أوصى أن يصلى عليه عبد الله ابن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة "، أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه (3/ 213) رقم (3211) ، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين، وقال: (هذا إسناد صحيح، وقد قال هذا من

السنة، فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك" ، قال الحافظ في الدراية (1/ 240) : "أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات. . . وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه:" يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلا "، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكنه موقوف على أنس" . (3) انظر: المغني (1/ 348) . (4) حاشية المنتهى (ق 77/ أ) .

Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave and how should he be positioned?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=719)

وقول مدخله: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" [1]، وأن يلحده على شقه الأيمن، وتحت رأسه لبنة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or iron in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=720)

ومضربة [1]، وقطيفة تحته، أو أن يجعل فيه حديد ولو أن الأرض رخوة، ويجب أن يستقبل به القبلة.

Mas'alah: What are the recommended acts after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=720)

وسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال، وتلقينه، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشه بماء، ورفعه قدر شبر.

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=720)

وكره فوقه، وزيادة ترابه، وتزويقه، وتخليقه [2]، ونحوه، وتجصيصه، واتكاء إليه، ومبيت، وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده وضحك أشد، وكتابة، وجلوس، ووطء، وبناء، ومشي عليه بنعل، حتى بالتمشك -بضم التاء والميم، وسكون الشين- [3]، وسن خلعه إلا خوف نجاسة، أو شوك، ونحوه. ـــــــ * قوله: (ومشى عليه بنعل) قال في الإقناع [4] في أثناء عبارته: "والوطء، قال بعضهم [5]: إلا لحاجة" ، ثم قال بعد ذلك بأسطر [6]: "ويكره المشي بالنعل فيها" (1) المضربة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة، بينهما قطن ونحوه. المعجم الوسيط (1/ 537) مادة (ضرب) . (2) التخليق: طليه بالطيب، والخلوق: ضرب من الطيب. مختار الصحاح ص (187) مادة (خلق) . (3) التمشك: نوع من النعل، قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (ق 87/ ب) : "لم أجده في الجوهري والقاموس ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السرموزة، وجانباه أقصر من جانبيها" . (4) الإقناع (1/ 368) . (5) كالموفق في الكافي (2/ 70) ، كشاف القناع (2/ 303) . (6) الإقناع (1/ 370) .

Mas'alah: What is the ruling on plastering, marking, and lighting graves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=721)

ولا بأس بتطيينه، وتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح، وتسنيم [1] أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه، ويحرم إسراجها، والتخلي، وجعل مسجد عليها وبينها. ـــــــــ حتى بالتمشك ". فظاهره أن الوطء على القبر مكروه مطلقا؛ أي: سواء كان بالنعل أو غيره، والمشي في المقبرة لا يكره إلا بالنعل، وعبارة المص وإن كان المراد منها ذلك، إلا أنها لا تعطيه." ثم رأيت شيخنا اعترضه في حاشيته [2] فقال: "قوله: (ومشى عليه بنعل) ، الصواب: ومشي بين القبور بنعل، كما في المبدع [3]، والإقناع [4] وغيرهما [5]، إذ المشي عليه هو الوطء المتقدم، وهو مكروه مطلقا بنعل أو لا" ، انتهى. * قوله: (وبلوح) فصله بإعادة الجار، مع أنه من تعلقات ما قبله، للخلاف فيه [6]. * قوله: (وتسنيم) هو مبتدأ، وخبره: (أفضل) . * قوله: (ويحرم إسراجها) ظاهر قول الشارح [7] في تعليله [8]: "لأن في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة، ومغالاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام" ، (1) التسنيم: جعله كالسنام، وهو خلاف تسطيحه. المطلع ص (119) . (2) حاشية المنتهى (ق 77/ ب) . (3) المبدع (2/ 274) . (4) الإقناع (1/ 370) . (5) انظر: الإنصاف (6/ 234، 236) . (6) انظر: الفروع (2/ 270) ، الإنصاف (6/ 227) . (7) شرح المصنف (2/ 495) . (8) في "أ" : "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on burying someone in their own land or property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=723)

تدل على دفنهم كما وقع [1].

Mas'alah: What is the ruling on buying a burial plot and bequeathing burial in it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=723)

ومن وصى بدفنه بدار، أو أرض في ملكه دفن مع المسلمين، ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه. . . . . ـــــــ * قوله: (دفن مع المسلمين) ؛ لأنه يضر بالورثة، قاله أحمد [2]؛ أي: بسبب تذكره كلما رأوا القبر. * قوله: (ولا بأس بشرائه موضع قبره) ؛ أي: من مقبرة مملوكة، فلا ينافي ما سبق من أنه إذا أوصى بدفنه في داره أو أرض في ملكه أنه يدفن مع المسلمين. * قوله: (ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان، وعائشة [3]. (1) من هذه الأخبار؛ حديث أبي موسى الأشعري، وفيه: "حتى قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجته فتوضأ، فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس. . . فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه في القف. . .، فدخل عمر فجلس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القف عن يساره. . .، فدخل عثمان فوجد القف قد ملئ. . .، قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم" . أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو كنت متخذا خليلا" (7/ 21) رقم (3974) ، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان ابن عفان (4/ 1866) رقم (2401) ، ومنها حديث علي -رضي الله عنه- قال: "كثيرا ما كنت

أسمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر ". أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين (7/ 22) رقم (3677) . ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر –رضي الله عنه– (4/ 1858) رقم (2389) . (2) انظر: المغني (2/ 441) . (3) لم أجد هذين الأثرين، وانظر: الفروع (2/ 278) .

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=724)

ما لم يجعل مقبرة، ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة.

Mas'alah: What are the rulings on burial in a public cemetery and digging graves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=724)

ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة، ويقدم فيها بسبق، ثم قزعة، ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة، ويحرم دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا، ومعه إلا لضرورة أو حاجة، وسن حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام.

Mas'alah: What does the commentary say about burial rulings and digging graves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=724)

والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ما لم يجعل مقبرة) بأن يقول: جعلتها مقبرة. * قوله: (ويستحب جمع الأقارب) في المقبرة الواحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم، ويستحب أيضا ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم [1]. * قوله: (ويحرم الحفر فيها) ؛ أي: المسبلة. * قوله: (ويحرم دفن. . . إلخ) إنما أعاد العامل؛ لأنه لو أسقطه، لأوهم أنه إذا ظن أن المدفون صار ترابا جاز الحفر في المقبرة [2] بغير حاجة؛ لأن "حتى" صارت غاية لكل من المعطوف، والمعطوف عليه، وليس كذلك، فتدبر!. * قوله: (حتى يظن أنه صار ترابا) أي: فإن ظن أنه صار ترابا جاز نبشه، وأما الدفن عليه فإن كان ظنه مطابقا للواقع جاز وإلا فلا، وعبارته توهم خلاف ذلك، لكن ما قدرناه يؤخذ من الشرح [3] من موضع. * قوله: (ونحوه) كممثل به. (1) انظر: الفروع (2/ 278) ، شرح المصنف (2/ 499) . (2) في "ج" و "د" : "القبر" . (3) شرح المصنف (2/ 500) .

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body if there is a need?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=725)

وثم حاجة إليها أخرج، وإلا طمت.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque or another's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=725)

ويحرم دفن بمسجد ونحوه، وينبش، وفي ملك غيره ما لم يأذن، وله نقله، والأولى تركه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave of a non-Muslim combatant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=725)

ويباح نبش قبر حربي لمصلحة، أو لمال فيه، لا مسلم مع بقاء رمته، إلا لضرورة.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a person buried without ritual washing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=725)

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن. . . . . ـــــــ * قوله: (بمسجد ونحوه) كالمدرسة والرباط. * قوله: (لمصلحة) وهل من المصلحة ما لو [1] لم يوجد للمسلم محل يدفن إلا قبر الحربي أو لا؟. توقف فيه شيخنا [2]، ثم استظهر أنه ليس منها، لأنهم نصوا على حرمة دفن المسلم بمقبرة كفار وعكسه، ووجوب التمييز، وقد يقال: إنه لا يلزم من كونه قبر حربي، أن يكون بمقبرة كفار، فتدبر!. * قوله: (أو بلع مال غيره. . . إلخ) حاصل شروط هذه المسألة خمسة، تؤخذ من المتن صريحا. * قوله: (بلا غسل أمكن) ؛ أي: وقد أمكن تغسيله قبل دفنه، تداركا لواجب (1) سقط من: "أ" . (2) انظر: كشاف الفروع (2/ 143، 144) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a body for a valid purpose such as improving the shroud or burial near a righteous person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=726)

ويجوز لغرض صحيح كتحسين كفن، ونحوه، ونقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، إلا شهيدا دفن بمصرعه، ودفنه به سنة فيرد إليه لو نقل.

Mas'alah: How is a pregnant disbelieving woman carrying a Muslim fetus buried?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=727)

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن، وإلا فمعها على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة. * * *

Mas'alah: What is recommended for a person afflicted with a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=727)

6 - فصل ويسن لمصاب أن يسترجع فيقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون. . . . . ".

ـــــــ * قوله: (حامل بمسلم) ؛ أي: ميت، وإلا فتقدم. وعمومه يشمل الذمية إذا تعذر إخراج ما في بطنها، لا تدفن حتى يموت. فصل * قوله: (وإنا إليه راجعون) ذكر ابن الجوزي في قصصه المفردة [1]، أن آدم -عليه السلام- لما مات عزى جبريل ولده

شيثا، فقال شيث: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال جبريل: أحسنت يا هبة الله، وفقت، ووفق كل من قالها عند المصيبة، انتهى. لكن في الإتقان [2] أنه روى الطبراني مرفوعا أن من خصائص هذه الأمة قول أحدهم عند المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون [3]. قال شيخنا العلامة نور الدين على الشبراملسي: "إنه [4] يمكن التوفيق بينهما،" (1) لم أقف عليه. (2) الإتقان (1/ 52) . (3) من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الكبير (12/ 40) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 330) : "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف" . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What actions are disliked for a person afflicted with a calamity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=728)

وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه، وتعطيل معاشه لا بكاؤه، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى، وهجره للزينة. . . . . ـــــــ بحمل حديث الطبراني على أن هذه الأمة اختصت بإنزال هذا القول، لا بمجرد قوله عند المصاب "." * قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض إلى. . . إلخ) ؛ لأن هذا من المقضي، وهو لا يلزم الرضا به، بل بالقضاء، كما هو مقرر في علم العقائد [2]، وكذلك [3] لا يلزم بموت نحو ولده؛ لأن الصبر الذي هو أدنى مرتبة من الرضى مستحب فقط، لا لازم، فعدم لزوم الرضى أولى. وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر ليرد على ابن عقيل، حيث ادعى اللزوم فيها [4]. * قوله: (لا بكاؤه) المناسب للغة والحكم الشرعي أن يقول: بكاه بالقصر، لأن البكاء رفع الصوت، وهو الصراخ [5]، وسيأتي أنه حرام. * قوله: (وهجره للزينة) ؛ أي: ولا هجره. (1) من حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الجنائز، باب:

ما يقال عند المصيبة (2/ 631) رقم (918) . (2) انظر: مجموع الفتاوى (11/ 260) ، الاختيارات ص (85) ، شفاء العليل (2/ 761) . (3) في "ج" و "د" : "ولذلك" . (4) نقله في الفروع (2/ 286) . (5) انظر: المطلع ص (120) .

Mas'alah: What actions are prohibited in mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=729)

وحرم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد، وصراخ، ونتف شعر، ونشره ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences and sitting for them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=730)

وكره تكرارها، وجلوس لها، لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو ليخرج وليه فيعزيه، ويرد معزى: بـ "استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك" [2].

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the bereaved family and slaughtering at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=730)

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثا، لا لمن يجتمع عندهم فيكره كفعلهم

ذلك للناس، وكذبح عند قبر، وأكل منه. * * * ـــــــــ ثلاث استخفاف بالود. * قوله: (وجلوس لها) ؛ أي: جلوس المصاب لأجل أن يعزى، ويطلب الفرق بين ذلك، وبين جعل علامة عليه ليعرف فيعزى؟. وقد يقال: إن بقية الكلام تقتضي أن الكلام في جلوس المعزي -بزنة اسم الفاعل-، لكن المحشي [3] جعله عاما فيهما، ونقل نص الإمام [4] في كراهة ذلك من المصاب، فالسؤال باق. (1) لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عزى رجلا فقال: "يرحمك الله ويأجرك" . أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في التعزية من الترحم (4/ 60) مرسلا. (2) لم أجد فيها أثرا. (3) حاشية المنتهى (ق 78/ ب، 79/ أ) . (4) انظر: الفروع (2/ 295) .

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=731)

7 - فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم، وأن يقف زائر أمامه قريبا منه، وتباح لقبر كافر، وتكره لنساء، وإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت، إلا لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصاحبيه -رضوان الله تعالى عليهما-. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (قريبا منه) ويباح لمس القبر باليد. قال في الفروع [1]: "أما التجمع للزيارة كما هو معتاد فبدعة، وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه" . * قوله: (وتباح لقبر كافر) وكذا يباح الوقوف عند قبره لزيارته، ولا يسلم عليه، بل يقول: أبشر بالنار [2]. (1) الفروع (2/ 299) . (2) لحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 117، 118) : "رواه البزار، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" . وله

شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبرهم أنهم من أهل النار" . أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (3/ 127) رقم (847) . وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا مر بقبور المشركين ص (546) رقم (594) . قال الألباني –رحمه الله– في أحكام الجنائز ص (252) : "فيه يحيى بن يمان، وهو سيء الحفظ، عن محمد بن عمر –ولم أعرفه– عن أبي سلمة عنه. . ." .

Mas'alah: What supplication should be said when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=732)

وسن لمن زار قبور المسلمين، أو مر بها أن يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" [2]، أو: "أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، وبرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم" [3]، "واغفر لنا ولهم" [4]. ـــــــ * قوله: (فتسن) ؛ أي: للرجال والنساء. * قوله: (أو أهل الديار من المؤمنين) وقد دل هذا على أن الديار تقع على المقابر، والأهل على ساكن المكان من حي وميت. * قوله: (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) والإنشاء للتبرك، قاله بعض العلماء [5]، وفي البغوي [6]: أنه يرجع إلى اللحوق، لا إلى الموت، وفي المشافي [7]: أنه يرجع إلى البقاع. (1) سقط من: "م" . (2) من حديث عائشة وبريدة –رضي الله عنهما–: أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (2/ 669، 671) ، (974، 975) . (3) من حديث عائشة: أخرجه أحمد (6/ 71، 72) وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال إذا

دخل المقابر (1/ 494) رقم (1547) ، قال الساعاتي في الفتح الرباني (8/ 176) :) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، ضعيف "، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه" . (4) لحديث ابن عباس، ولفظه: "يغفر الله لنا ولكم" . (5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (7/ 41) . (6) شرح السنة للبغوي (5/ 470) ، وانظر: معالم التنزيل (7/ 323) . (7) لم أقف عليه، ونقله الشيخ منصور في كشاف القناع (2/ 151) .

Mas'alah: What does the author say about the deceased hearing and benefiting from good deeds?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=734)

ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بمنكر عنده، وينتفع بالخير. . . . . ـــــــ * قوله: (حمد) أشار بعضهم [1] إلى فائدة حمده الواقع في الحديث [2] بقوله: من يستبق عاطسا بالحمد [3] يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا فالداء في الضرس شوص ثم في أذن ... لوص وفي البطن علوص كذا وجدا أي: في اللغة. * قوله: (وإجابته) مقتضى التشبيه، وبه صرح الشارحان [4]، أن الإجابة من العاطس فرض كفاية، وفيه نظر، إذ المخاطب به واحد، وهو خصوص العاطس، (1) هو الشيخ أحمد بن عبد الفتاح الملوي، كما في إتحاف السادة المتقين (6/ 286) . (2) ولفظه: "من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص، واللوص، والعلوص" . ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (2/ 261) ، وابن الجوزي في الموضوعات (3/ 267) من أبي أيوب الأنصاري وقال: "هذا حديث ليس بصحيح" ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (2/ 331) : "ذكره في النهاية وهو

ضعيف" ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 57 – 58) : "وفيه الحارث بن الأعور، وضعفه الجمهور، وفيه من لم أعرفهم، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث ابن عباس، وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث واثلة. . ." اهـ. ونقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (6/ 286) عن الحافظ ابن حجر أن سنده ضعيف. (3) سقط من: "أ" . (4) شرح المصنف (2/ 535) ، شرح منصور (1/ 361) .

Mas'alah: What is the ruling on placing fresh palm branches in the grave to alleviate punishment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=735)

وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر [1]، وذكر، وقراءة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to a deceased Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=735)

وكل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ولو جهله الجاعل، وإهداء القرب مستحب. ـــــــ لا جملة من أفراد، فليس كرد السلام، فلتحرر المسألة [2]!. * قوله: (له) ؛ أي: للمجعول له. * قوله: (مستحب) حتى له –عليه الصلاة والسلام–. * * * (1) فيه نظر، والصواب أنه لا يجوز لوجوه: الأول: أنه لا

يعلم هل هذا الرجل يعذب أو لا، بخلاف النبي –صلى الله عليه وسلم–. الثاني: أن فيه إساءة ظن بالميت، فلعل هذا الميت ينعم وأن الله –تعالى– من عليه بالمغفرة والرحمة قبل موته، وحينئذ لا يستحق عذابا. الثالث: أن هذا الفعل مخالف لما كان عليه السلف الصالح الذين هم أعلم الناس بشريعة الله، فلم ينقل أن أحدا منهم فعل ذلك. الرابع: أن الله –تعالى– قد فتح علينا ما هو خير منه، وهو الاستغفار والدعاء، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل" ، انظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– (2/ 32) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 433) : "قوله: (وإجابته) ؛ يعني: أن إجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية، فحيث عطس جماعة فشمتوا كفى إجابة أحدهم، وإن شمت واحد تعينت عليه الإجابة، كباقي فروض الكفايات" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of his companions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1078)

وقبر صاحبيه –رضي الله تعالى عنهما– فيسلم عليه مستقبلا له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو [1]، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح [2]، ورفع الصوت عندها [3].

Mas'alah: Is the husband entitled to reimbursement for the shroud of his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1945)

* قوله: (أو على من تلزمه نفقته) الأولى: كفنه -على ما في الإقناع [3] - إذ النفقة تلزم الزوج، ولا يرجع عليه بذلك. * * * (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) شرح المصنف (6/ 370، 371) . (3) الإقناع (3/ 179) .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المتوفى سنة 1088 هـ - رحمه الله تعالى - تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان [المجلد الرابع]

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات [4]

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النوادر

Mas'alah: What is the ruling if the person dies from illness or suddenly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3097)

لا إن مات بمرض أو فجاءة [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one who dies before being washed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=50)

(4) قوله: "إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء الخ" : وكذا لو مات قبل غسله شهيدا. قال في الفروع: وعد بعضهم هذا قولا، والأولى أنه مراد المنصوص، أو يغسل له لو مات، ولعله مراد الإمام.

Mas'alah: When is the recommended bath for washing a deceased person performed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

(1) قوله: "ثم لغسل ميت" : لم يذكروا وقته، والظاهر أنه بعد غسل الميت، دون بقية الأغسال، فإنها تستحب قبل فعل ما تسن له، فليتأمل. وليحرر.

Mas'alah: What are the recommended preparations for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=124)

كتاب الجنائز (1) قوله: "يسن الاستعداد" : أي التهيؤ، للموت. وقول الشيخ [1] "بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم" يدل على أن التوبة والخروج من المظالم سنة. وليس كذلك، بل يجبان. وإن سبقه إلى تلك العبارة م ص. ولعل المراد أن التوبة والخروج من المظالم واجبان، والسنة قصد التهيؤ للموت بهما، لا أنهما سنتان، كما قد يتوهم. فتدبر. (2) قوله: "من ذكره" : هو بضم الذال المعجمة بمعنى التذكر، وبكسرها يكون بمعنى النطق به، وليس مرادا. لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن

يكون مكسور الذال بمعنى التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما. تأمل. (3) قوله: "هاذم" : بالمعجمة أي قاطع. (4) قوله: "ويستحب للمريض الصبر على المرض" : إن أريد به الصبر الجميل، وهو الذي لا تشكي فيه، فمسلم، وإن أريد به عدم الجزع، والتسخط، ففيه أن لك واجب اتفاقا. وقوله: "والرضا بقضاء الله تعالى" : فيه نظر، فإن ذلك واجب أيضا، نعم ذكروا أنه إذا وقع من شخص ذنب: نظرا إلى كونه بقضاء الله تعالى يجب عليه الرضا، ونظرا إلى المقضي وهو الذنب، وكونه فاعلا له، يجب عليه عدم الرضا [2]. (5) قوله: "غير المبتدع" أي فتحرم عيادته. (1) الشيخ: المراد به هنا الشيخ عبد القادر التغلبي في "نيل المآرب" . (2) ويستحب السعي لرفع المرض، بالتداوي، للأحاديث الواردة به، بل قد يجب أحيانا. وكون المؤلمات واقعة بقضاء الله تعالى لا يمنع السعي لرفعها. وأما الرضا بقضائه تعالى فالمراد به أن يكون الإنسان راضيا عن ربه تاركا للتسخط والحزن على ما وقع فعلا، وأما السعي لرفع الضرر الواقع ومنع الضرر أن يقع مستقبلا، فلا يدخل في مفهوم الرضا ولا في مستلزماته.

وقوله: "ومن يجهر بالمعصية" أي فتكره. [1/ 217] وقوله: "من أول مرضه" : وقيل بعد ثلاثة أيام. (6) وقوله: "قال: ثلاثة لا تعاد" أي لا يعاد صاحبها، راجع إلى أبي المعالي. وتسن العيادة غبا، بكرة وعشيا، وفي رمضان ليلا. ويسن تذكيره التوبة والوصيه، وأن يدعو له بالعافية والصلاح، وأن لا يطيل الجلوس عنده إلا إن كان يأنس به. وإذا جلس عنده أخذ بيده ودعا له بما ورد، أو بما أحب. (7) قوله: "لا إله إلا الله" : قال في الفروع ويتوجه – كما قال جماعة من الشافعية والحنفية – أنه يلقن الشهادتين اهـ. أي "لا إله إلا الله محمد رسول الله" وحينئذ فالاقتصار على الأولى في الخبر المذكور لأن الإقرار بها إقرار بالأخرى. (8) قوله: "على جنبه الأيمن" : وعنه: مستلقيا مطلقا، أي واسعا كان المكان أو ضيقا. اختاره أكثر، وعليه العمل اهـ. إقناع

وشرحه. (9) قوله: "ويوصي الخ" : أي في تنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه، وتجهيزه، والنظر في مصالح القاصر من أولاده، ونحو ذلك. (10) قوله: "لما روى [21أ] ، البيهقي الخ" كذا في شرح المنتهى لـ م ص، وهو كما تراه غير مطابق لما استدل له. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a fetus from a non-Muslim mother and a Muslim father?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

فإن حملت كافرة بمسلم صلى عليه دونها إن مضى تصويره، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for children of polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

ولا يصلى على أطفال المشركين إلا من حكمنا بإسلامه منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased to be prayed over are mixed with others and indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

وإن اختلط من يصلى عليه بغيرهم، واشتبهوا، صلى على الجميع ينوى بها من يصلى عليهم، وغسلوا وكفنوا كلهم. وإن أمكن دفنهم منفردين فبها، وإلا دفنوا في مقابرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim testifies that a known dhimmi died as a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

وإن مات من يعهد ذميا فشهد مسلم عدل أنه مات مسلما، حكم بها في الصلاة عليه، دون توريث قريبه المسلم منه.

Mas'alah: What is the reward for praying over a funeral and staying until burial?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

وللمصلي على الجنازة قيراط من الأجر، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر، شرط أن لا يفارقها حتى تدفن اهـ. ملخصا من المنتهى وشرحه الصغير، وبعضه من المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

وقوله: "فإن ترك منها غير مسبوق الخ" : أي لأن كل واحدة منها بمنزلة الركوع من غيرها، لا أنها كتكبيرات الانتقال، فلا تسقط لا سهوا ولا جهلا.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer in the funeral prayer regarding making up missed takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

وقوله: "غير مسبوق" أي وأما المسبوق فهو مخير في قضاء ما فاته وسلام مع إمامه.

Mas'alah: Who is addressed by the ruling on the funeral prayer takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

(6) قوله: "لإمام ومنفرد" : أي لا مأموم.

Mas'alah: What is the meaning of 'sunnah' in the context of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=131)

(7) قوله: "زاد الأثرم" [1]: المراد بالسنة الطريق الشرعية. وهذا مختصر من (1) الأثرم: أحمد بن محمد بن هانى الطائي (مات بعد 260 هـ) إمام جليل، من أصحاب أحمد الرواة عنه مباشرة. أثنى عليه يحيى بن معين وغيره. وقوله: "زاد الأثرم" موضع له في الشرح، لأنه لم يورد الحديث أصلا. فكان على صاحب الحاشية أن ينبه عليه. والحديث أخرجه الشافعي (1/ 214، 215) والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السنة في الصلاة على الجنازة: "يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في ="

[1/ 227] أثر رواه الشافعي والأثرم كما في شرح المنتهى فراجعه.

Mas'alah: When is it prohibited to pray over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

(9) قوله: "وتحرم الصلاة بعد ذلك" : أي ما لم يكن غير مدفون، فيصلى عليه ولو مضى أكثر من شهر، بأن كان مطليا بعبير [1] ونحوه.

Mas'alah: When is it obligatory to exhume and wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

وإذا دفن الميت من غير غسل، وأمكن، لزم نبشه وغسله إن لم يخف تفسخه أو تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person buried without facing the qiblah or without prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

(2) قوله: "يعمق" : وقال بعضهم: يكون قامة وسط ويدا مبسوطة قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on his right side in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=132)

(3) قوله: "ويسن على جنبه الأيمن الخ" : فعلى هذا يجوز وضعه على جنبه = نفسه، ثم يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه "زاد الأثرم" والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم "والحديث صححه الشيخ محمد الألباني." (1) قوله: "مطليا بعبير" كلمتان خفيتان في الأصل وهذا أقرب ما تقرآن عليه فينظر صوابه ومراده بهما، ويحتمل أنه مصحف عن "بقير" .

الأيسر ورأسه إلى المشرق [1]، وكذا لو حفر القبر من الشمال إلى الجنوب ووضع [1/ 230] على ظهره، ورأسه لجهة الشمال، ويرفع رأسه قليلا ليكون مستقبل القبلة كما ذكروا في صلاة المريض. لكن الصورة المذكورة في المتن أفضل. وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a handful of soil with Surah al-Ikhlas in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=133)

فائدة: ذكر أنه إذا أخذ من التراب قبضة، وقرئ عليها الإخلاص إحدى عشرة مرة، ثم صرت في الكفن، لم يسأل، أو يخفف عنه [2].

Mas'alah: What is the recommended supplication when throwing soil into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=133)

وقوله: "ثلاث حثيات" : ولا بأس أن يقول مع أول حثية {منها خلقناكم} وفي الثانية {وفيها نعيدكم} وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} اهـ غاية.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the head of the deceased for talqin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=133)

قوله: "فيقوم عند رأسه" [22ب] : كذا في المنتهى وغيره. ومقتضاه أنه يلقن (1) مراده بهذا وبقوله فيما بعد "لجهة الشمال" أي في بلادنا وماسامتها نحو تركيا، وليس مراده أن هذا بالنسبة لكل بلد. (2) إيراد المحشي لمثل هذا القول المتهافت موضع مؤاخذة، لأن تحديد المقروء، وتحديد عدد المرات، ومعرفة أثره على الميت، لا يصح إلا بنص شرعي. وقد قال الله تعالى {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به} الآية. وقل مثل هذا فيما يلي من كلامه. (3) قوله: "واستحبه الأكثر" كيف ولم يصح فيه حديث، وهو مخالف للأدلة القرآنية. والوارد الدعاء له. (4) ابن عبدوس: هو علي بن عمر بن أحمد، الحراني (- 559 هـ) فقيه واعظ. له كتاب "المذهب في المذهب" وله "التذكرة" قال صاحب الإنصاف: بناها على الصحيح من الدليل.

[1/ 232] واقفا. وهو مقتضى الحديث الوارد في ذلك، ولفظه "فليقم عند رأسه" وعبارة الفروع: فيجلس الملقن عند رأسه الخ. قلت: وهذا ما عليه عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on men taking out women for burial?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

(7) قوله: "وأخرج النساء الخ" : أي لا الرجال فلا يجوز، ولو لم يوجد نساء، كما يذكره الشارح قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a woman who is not dead?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=134)

(8) قوله: "لم تدفن الخ" : قال حفيد صاحب المنتهى: هل المراد أنه حرام، أو أنه لا يجب؟ اهـ. أقول: يتعين القول بأنه حرام، لما في دفنها من دفن حي، وهو لا يكاد يخفى بل بديهي.

Mas'alah: What is the time limit for offering condolences and the ruling on visiting graves of non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

للميت والمصاب [1/ 233]

Mas'alah: Is the deceased punished by the wailing and crying of his family in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=135)

تنبيه: جاءت الأخبار الصحيحة أن الميت يعذب بالنياحة، وبالبكاء عليه. حمله ابن حامد [1] على من أوصى به. وقال في التلخيص [2]: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه. واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله، ولم يوص بتركه، عذب لأنه [إن] لم يوص به فقد رضي به. وأنكرت عائشة رضي الله عنها حمل ذلك على ظاهره. ووافقها ابن عباس. وقالت والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه" ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك:" إنكم لتحدثون غير كاذبين ولا متهمين، ولكن السمع يخطئ "وقالت:" حسبكم القرآن {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [3] اهـ. حاشية.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=254)

والغاسل هو من يقلبه ويباشره ولو مرة [1] لا من يصب عليه الماء، ولا من ييممه [2] وهذا هو السادس [3]

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=281)

(ومن غسل ميتا مسلما أو كافرا سن له الغسل [5] لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك، رواه أحمد وغيره [6] . (1) أي يؤذ المسجد أو من به بماء الوضوء أو الغسل،

وحكى ابن المنذر الإباحة عن كل من يحفظ عنه إلا أن يبله، أو يتأذى الناس به، فيكره، وأما البول قرب البرك التي في المساجد مما ليس محلا للصلاة فقال الشيخ: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد والأظهر جواز ذلك أحيانا للحاجة لا دائما. (2) نص عليه، واحتج بأن وفد عبد القيس أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وربط فيه ثمامة. (3) وذلك فيما إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا، على الصحيح من المذهب. (4) ابتداء ودواما، لحبس أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه، وقال الموفق والشارح وغيرهما: القول بعدم التيمم غير صحيح. (5) سواء كان الميت كبيرا أو صغير، ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، وظاهره ولو في ثوب. (6) وحسنه الترمذي، ولفظه من غسل ميتا فليغتسل وصحح جماعة وقفه عليه، وعن علي نحوه، قال أحمد وابن المديني والذهلي وابن المنذر وغيرهم، لم يثبت فيه حديث، وليس في حديث علي أنه غسله، وفي الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر، ثم سألت من حضرها من المهاجرين هل عليها من غسل؟ فقالوا: لا. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وقال ابن عمر وابن عباس والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم: لا غسل عليه، والجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على الاستحباب وبه تجتمع الأدلة.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=821)

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر [2] دون بقية الأوقات [3] ما لم يخف عليها [4]

Mas'alah: What is the order of precedence for funeral prayers when multiple funerals are present?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=911)

(ك) الترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر، على ماتقدم في صفوفهم [5]

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Jana'iz in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1132)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز [1] بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر [2] والفتح لغة [3] اسم للميت أو للنعش عليه ميت [4] . (1) أي صفة عيادة المريض وتلقينه، وتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وغير ذلك. قال ابن القيم: وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - في الجنائز أكمل الهدي، مخالفا لهدي سائر الأمم، مشتملا على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل الأحوال، وعلى الإحسان للميت، ومعاملته بما ينفعه في قبره، ويوم معاده، من عبادة وتلقين، وتطهير، وتجهيز إلى الله تعالى على أحسن أحواله وأفضلها، فيقفون صفوفا على جنازته، يحمدون الله ويثنون عليه، ويصلون على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز، ثم على قبره يسألون له التثبيت، ثم الزيادة إلى قبره والدعاء له، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أهله وأقاربه وغير ذلك. (2) والجنائز بالفتح لا غير، قاله النووي والحافظ وغيرهما. (3) حكاه ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح. (4) ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، بدل عكسه، حكاه صاحب المطالع، وقيل هما لغتان فيهما، ولفظ القاموس: الجنازة الميت ويفتح، أو بالكسر

الميت، وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت.

Mas'alah: What is the linguistic definition of janazah and nash?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1133)

فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش، ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري [1] واشتقاقه من جنز إذا ستر [2] وذكره ها لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة [3]

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1133)

ويسن الإكثار من ذكر الموت [4] والاستعداد له [5] . (1) ولفظه: والنعش سرير الميت، سمي بذلك لارتفاعه، فإذا لم يكن عليه ميت، فهو سرير. وقال: الجنازة الميت على السرير، فإذا لم يكن ميت فهو سرير ونعش عن الأصمعي، وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا. (2) وبابه ضرب، قاله ابن فارس وغيره، وفي القاموس: جنزه يجنزه ستره وجمعه. قال النووي: والمضارع يجتز بكسر النون، وقيل لمناسبة موجودة، لأنه إما ساتر أو مستور، فكان معناه لغة الستر. (3) عليه لما فيها من فائدة الشفاعة له، والدعاء له بالنجاة من العذاب، لا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه، وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، وأفرده وأخره لمغايرتها لمطلق الصلاة نظرا لتلك المغايرة، فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بآخر ما يعرض للحي وهو الموت. (4) باتفاق أهل العلم، لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر، واجتناب

النواهي، والموت مفارقة الروح والجسد، وقد مات يموت ويمات بفتح الياء وتخفيف الميم، فهو ميت، وميت بالإسكان، وليس الموت بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال، وتغير حال، وفناء للجسد دون الروح، إلا ما استثنى من عجب الذنب. (5) أي التأهب وأخذ العدة، بالمبادرة إلى التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، لأنه شرط لصحة التوبة، بل أهم شروطها، لمن كان عنده مظلمة لأحد من نفس أو مال أو عرض، وبالجملة فيسن مبادرته إلى الإقبال على الخير، ومجانبة الشر، لئلا يفجأه الموت المفوت له، فيلاحظ الجوف من الله، والعرض والسؤال مما يقع له بعد الموت، ونقل عن أحمد أنه استحسن استعداد الكفن، لحل أو لعبادة فيه، لما فيه من أثر الطاعة، وقال الشيخ: لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا إنما يكون بالعمل الصالح.

Mas'alah: What is recommended when a person is in the throes of death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1145)

(وإذا نزل به) أي نزل به ملك الموت لقبض روحه [1] (سن تعاهد) أرفق أهله وأتقاهم لربه بـ (بل حلقه بماء أو شراب [2] وندي شفتيه) بقطنة [3] لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة [4] ويسهل عليه النطق بالشهادة [5] (ولقنه لا إله إلا الله) [6] . (1) وأيس من حياته، وظهر عليه علامات الموت، وخروج الروح، والروح هنا في النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفني بفناء الجسد. (2) أي تعاهد ورعاية ألطف أهله، من والد وولد وقريب، وأتقاهم وأحناهم، وأعرفهم بمداراة المريض،

فيجرع الماء أو الشراب ندبا، بل وجوبا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له، كأن يهش إذا فعل به ذلك، لأن العطش يغلب حينئذ، لشدة النزع، وأجمع العلماء على وجوب الحضور عنده، لتذكيره وتأنيسه، وتغميضه والقيام بحقوقه، ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به، واحتمال الصبر على ما يشق من أمره، وكذا من قرب موته بسبب حد أو قصاص أو نحوهما، لقوله عليه الصلاة والسلام لولي التي زنت «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» . (3) أي بل شفتيه عند نشافهما بقطنة. (4) أي لأن تعاهد بل حلقه وشفتيه يبرد ما نل به من شدة النزع، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (5) لأن تعاهده بذلك يسهل عليه التلفظ بلا إله إلا الله. (6) أي ويسن إجماعا لقنه، بفتح فسكون، يعني أي تذكيره عند الاحتضار بكلمة الإخلاص ليموت عليها فتنفعه بحصول ما وعده الله عليها، ولأن تلك الحالة يتعرض فيها الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان، فيحتاج إلى مذكر له ومنبه على التوحيد، ولفعله صلى الله عليه وسلم، والمراد ختم كلامه بلا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار، وروي من حديث عطاء عن أبيه عن جده «من لقن عند الموت لا إله إلا الله. دخل الجنة» ، واقتصر عليها لأنه يلزم من قولها الاعتراف بأن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1147)

(ويقرأ عنده) سورة (يس) [4] لقوله عليه السلام «اقرؤا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود [5] . (1) وتقدم «أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه الشهادة، وفي قصة وفاة أبي طالب: فلم يزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه. (2) لئلا ينفر، ذكره النووي وغيره إجماعا. (3) أي اللطف والمداراة لما نزل به، ويسره برفق، لأنه مشغول بما هو فيه، فربما حصل له التأذي به إذا كان بعنف، وينبغي أن لا يلقنه من يتهمه، لكونه وارثا، أو عدوا أو حاسدا ونحوهم، واستحب الشيخ وغيره تطهير ثيابه قبل موته. (4) بسكون النون على الحكاية، واستحب شيخ الإسلام وغيره قراءتها عند المحتضر. (5) ورواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال: أراد من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه كذلك. وذكر ابن القيم رواية «عند موتاكم» أي من حضره الموت منهم، لأن الميت لا يقرأ عليه، وقال الشيخ: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بـ (يس) وقيل: الحكمة في قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات، قال الشيخ: وعرض الأديان عند الموت، ليس عاما لكل أحد، ولا منفيا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشطيان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1149)

ويرفع رأسه قليلا، ليصير وجهه إلى القبلة [1] (فإذا مات سن تغميضه) [2] لأنه عليه السلام أغمض أبا سلمة، وقال «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم [3] ويقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [4] ويغمض ذات

محرم وتغمضه [5] وكره من حائض وجنب [6] . (1) دون السماء، قاله جماعة، ولعله ما لم يشق. (2) إجماعا، للخبر، لا قبله، فذكر أبو داود أن أبا ميسرة غمض جعفرا المعلم في حالة الموت فرآه في منامه يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل الموت، ومات الإنسان يموت ويمات، فهو ميت وميت، إذا فارقت روحه جسده. (3) أول الحديث «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فلا تقولوا إلا خيرا» أي فلا يتكلم من حضره إلا بخير، ولأحمد عن شداد مرفوعا «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح منظره، ويساء به الظن، ويقال: أغمض عينيه وغمضها، لغتان، وفي قصة أبي سلمة قال صلى الله عليه وسلم «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه» فينبغي أن يقال مثل ذلك. (4) يعني حال تغميضه، نص عليه، لما رواه البيهقي وغيره، عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (5) كأمه وأخته وأم زوجته، وأخته من رضاع، وكأبيها وأخيها، وظاهره لا يباح لغير محرم، ولعله إن أدى إلى لمسه، أو نظر ما لا يجوز، ممن لعورته حكم. (6) أي كره تغميض الميت من حائض أو جنب، نص عليه، وكره أن يقرباه لعدم دخول الملائكة البيت الذي فيه جنب، وقيس الحائض على الجنب بجامع العذر.

Mas'alah: What are the rulings on binding the jaw and softening the joints of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1150)

وأن يقرباه [1] ويغمض الأنثى مثلها أو صبي [2] (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام [3] (وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله [4] فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما [5] ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته، قبل قسوتها [6] فإن شق ذلك تركه [7] . (1) لتحضره الملائكة، وحكى ابن المنذر الإجماع جوازه، ولكن الأولى أن يكون المتولي والحاضر طاهرا، لأنه أكمل وأحسن. (2) أي يغمض الأنثى أنثى مثلها، أو صبي لم يبلغ الحلم. (3) أي ويسن إذا مات شد لحييه، بعصابة ونحوها، تجمع لحييه ويربطها فوق رأسه، وعن عمر لما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله: إذا رأيت روحي بلغت لهاتي، فضع كفك اليمنى على جبهتي، واليسرى تحت ذقني. ولئلا يبقى ذقنه مفتوحا, ويتشوه خلقه، وتدخله الهام، أو الماء وقت غسله. (4) أي وينبغي تليين مفاصل أعضاء يديه ورجليه، جمع مفصل، ويكون عقب موته، قبل قسوتها، لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فإنها إذا ألينت المفاصل حينئذ لانت، فسهل تغسيله، ولا يمكن تليينها بعد برودته. (5) ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما. (6) وبرودة أعضائه، فلا تلين عند الغسل. (7) أي فإن شق تليين مفاصله على ما تقدم، تركه، للأمر بالرفق به

Mas'alah: What are the sunnah acts for covering and placing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1151)

(وخلع ثيابه) لئلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد [1] (وستره بثوب) [2] لما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي سجي ببرد حبرة، متفق عليه [3] وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه، لئلا يرتفع بالريح [4] (ووضع

حديدة) أو نحوها (على بطنه) [5] . (1) ويتغير بدنه بسببها، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها، واحتراما له، وصونا له عن الهوام. (2) أي ويسن ستر وجهه وسائر بدنه بثوب، إجماعا. (3) وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، سنة عشر من هجرته صلوات الله وسلامه عليه، ودفن ليلة الأربعاء صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا، و «سجي» بضم السين وشد الجيم المكسورة، أي غطي جميع بدنه، قال الجوهري: سجيت الميت تسجية، إذا مددت عليه ثوبا. وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين، والتسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، والبرد أكسية معروفة، أو ثوب مخطط، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء، ثوب فيه أعلام، أي مخطط ومحسن. (4) وعلل الشافعية بأن لا ينكشف. (5) أي ويسن وضع حديدة كمرآة وسيف وسكين ونحوها، كقطع طين على بطنه، فوق ثوبه المسجي به، وهو مستلق على ظهره، وقال ابن عقيل وغيره: هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره، فيجعل تحت رأسه شيء عال، ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة، وقدموا الحديد لأنه أبلغ في دفع النفخ.

Mas'alah: What are the rulings on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1152)

لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئا من حديد، لئلا ينتفخ بطنه [1] (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام [2] (متوجها) إلى القبلة، على جنبه الأيمن [3] (منحدرا نحو رجليه) أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه، لينصب عنه الماء وما يخرج منه [4] (وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة) [5] لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن

تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود [6] . (1) فيقبح منظره، رواه البيهقي وغيره، ولفظه: أنه مات مولى لأنس، عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدا. وقدر بعضهم ما يوضع على بطنه بقدر عشرين درهما، ويصان عنه مصحف، وكتب حديث وفقه ونحوهما. (2) ويرتفع عن نداوة الأرض، لئلا يتغير بنداوتها، أو يحمي على فراش، فيتغير، فإن كانت الأرض صلبة، جاز جعله عليها، لزوال العلة وهو سرعة تغيره. (3) لما تقدم، وتقدم أنه يوضع على ظهره مستلقيا. (4) أي من الميت، لئلا ينفجر بعد، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه. (5) أي يسن إسراع في تجهيزه، من غسل وتكفين وصلاة ودفن إجماعا، فإن مات فجأة انتظر به من غدوة إلى الليل، نص عليه، وقال القاضي: يومين أو ثلاثة، ما لم يخف فساده، والفجاءة بضم الفاء والمد وكتمرة: الموت بغتة، من غير تقدم سبب من مرض وغيره، وتيقن موته أو من غير مرض ولا نزع ونحوه. (6) وعن علي نحوه، رواه أحمد وغيره، ويشهد له أيضا أحاديث الإسراع بالجنازة، ولأنه أحفظ له، وأصون من التغير، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله، وأول الحديث «ما أراه إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذنوني، حتى أصلي عليه، وعجلوا به، فإنه لا ينبغي» الخ.

Mas'alah: What are the rulings on waiting for the deceased and confirming death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1153)

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره، من وليه أو غيره، إن كان قريبا، ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين [1] فإن مات فجأة [2] أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته، بانخساف صدغيه [3] وميل أنفه، وانفصال كفيه [4] . (1) نص عليه، لما يؤمل

من الدعاء له إذا صلي عليه، ويباح إعلام الناس بموت قريبهم، للمبادرة لتهيئته، وشهود جنازته، والصلاة عليه وغير ذلك، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره، قال ابن العربي وغيره: يؤخذ من مجموع الأحاديث في النعي ثلاث حالات، إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح، فسنة، ودعوة الحفل للمفاخرة فتكره، والإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فتحرم اهـ. ونعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ونعى الأمراء، «ونعى الميت» أخبر بموته، والنعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، يرسلون من يعلن بخبر موت الميت، على أبواب الدور والأسواق. (2) أي بغتة بسبب صعقة أو هدم أو حرق، أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل، أو في بئر أو نحو ذلك، وكذا المطعون والمبطون، ونحوهم، انتظر به حتى يتيقن موته، بالعلامات الدالة عليه، لئلا يكون مغنى عليه، أو انطبق حلقه، أو غلب المرار عليه، أو غير ذلك. (3) وغيبوبة سواد عينيه في البالغين، وهو أقواها، والصدغ ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، مثل قفل. (4) أي انخلاعهما من ذراعيه، بأن تسترخي عصبة اليد، فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند.

Mas'alah: What are the obligations regarding the deceased's will and debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1154)

واسترخاء رجليه [1] (وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر [2] (ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) [3] . (1) أي لينها واسترسالها، بعد خروج الروح لصلابتها قبله، وكذا امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيتيه لانشمارهما بالموت، وأوضح علامات موته

تغير رائحته، ولا ريب أن هذه العلامات دالة على موته يقينا، ووجه تأخير من مات فجأة، أوشك في موته احتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها، وقد يفيق بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، وقد يعرف موت غير الفجأة بهذه العلامات أيضا وغيرها، وموت الفجأة أشق، وفيه أثر، ولأحمد، قال: أكره موت الفوات، ولعله لما فيه من خوف حرمان الوصية، وفوات الاستعداد للمعاد، بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وعن عائشة وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر. وذكر المدائني: أن الخليل وجماعة من الأنبياء ماتوا فجأة، قال: وهو موت الصالحين، وهو تخفيف على المؤمنين، وقد يقال: إنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت، وغضب ممن له تعلقات يحتاج إلى إيصاء وتوبة، وفي الخبر «المحروم من حرم وصيته» فينبغي لولده أن يستدرك من أعمال البر ما أمكنه، مما يقبل النيابة. وينبغي أن لا يترك الميت في بيت وحده، قال الآجري فيمن مات عشية: يكره تركه في بيت وحده، بل يبيت معه أهله. وقال النخعي: كانوا لا يتركونه في بيت وحده، يقولون: يتلاعب به الشيطان. (2) وقدمها تعالى على الدين حثا على إخراجها لم أشبهت الميراث، في كونها بلا عوض، وكان في إخراجها مشقة على الوارث، ولذلك جيء بكلمة «أو» التي تقتضي التسوية، فاستويا في الاهتمام، وعدم التضييع، وإن كان الدين مقدما عليها. (3) وما فيه إبراء ذمته، قبل الصلاة عليه، لتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على من عليه دين، وقوله «صلوا على صاحبكم» فإن تعذر قضاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، لئلا يحبس على دينه.

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1156)

فصل [1] (غسل الميت) المسلم [2] (وتكفينه) فرض كفاية [3] لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه عن ابن عباس [4] (والصلاة عليه) فرض كفاية [5] . (1) في غسل الميت وما يتعلق به. (2) مرة، أو ييمم لعذر من عدم الماء، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر، فرض كفاية إجماعا، على من علم به وأمكنه، وخالف بعض المالكية، ورد ابن العربي وغيره على من لم يقل به، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر فكيف بمن سواه، وهو حق لله تعالى، فلو أوصى بعدمه لم يسقط، وإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وكذا جار بقربه. (3) بإجماع المسلمين على كل من أمكنه، على ما تقدم في تغسيله، وقد تواتر به القول والعمل، كما قاله ابن العربي وغيره. (4) وأول الحديث: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذا وقع عن راحلته فأوقصته، أي ألقته عن ظهرها، والوقص كسر العنق، فقال «اغسلوه» الخ، وأجمعوا على وجب تغسيله بالماء مع القدرة، وعلى استحباب جعل سدر في الماء، وعلى وجوب التكفين، كما هو نص الخبر وغيره، و «ثوبيه» إزاره ورداؤه. (5) بإجماع المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on praying over the deceased, burial, and carrying the bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1157)

لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الخلال والدارقطني، وضعفه ابن الجوزي [1] (ودفنه فرض كفاية) [2] لقوله تعالى {ثم أماته فأقبره} قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه [3] وحمله أيضا فرض كفاية [4] وإتباعه سنة [5] وكره

الإمام للغاسل أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا، فيعطى من بيت المال [6] . (1) وله طرق لا تخلو من مقال، وهو عند أبي نعيم وغيره، ومن قال: لا إله إلا الله. عالما بمعناها، عاملا بمقتضاها، فهو مسلم، وهو إجماع، ويصلي عليه، ولو أصاب شيئا من المعاصي دون الشرك، ويأتي. (2) إجماعا، وتقدم معنى فرض الكفاية أنه من فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. (3) ولم يجعله ملقى للسباع والطيور، وهذا مكرمة لبني آدم، دون سائر الحيوانات. وقال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه} فكانت سنة في سائر بني آدم، ويذكر أن الغراب وكثيرا من السباع إذا أحس بالموت غيب جثته، في مكان لا يطلع عليه غالبا. ولأن في ترك جثة ابن آدم أذى للناس، وهتكا لحرمته، فوجب دفنه، قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا. (4) إجماعا، لأنه وسيلة لدفنه، والوسائل لها حكم الغايات. (5) ويأتي الندب إليه. (6) لأنه لمصالح المسلمين، وهذا منها، والظاهر ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كما يأتي في الإجارة. والغسل ليس مختصا، لصحة الغسل من الكافر، إذا حصل مسلم ينوبه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1158)

(وأولى الناس بغسله وصيه) العدل [3] لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء [4] وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين [5]

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after the executor and father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1158)

(ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة [6] . (1) وقال في الإقناع: يكره أخذ أجرة على شيء من ذلك، يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن، ويأتي في الإجارة أن كل عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وأما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرة عليها، قولا واحدا. (2) ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك. وأوجبه أبو المعالي. (3) قال الخلوتي: يتجه ولو ظاهرا، وظاهره ولو كان أنثى. اهـ. وكذا غير الوصي لعدم الفرق. (4) أخرجه مالك في الموطأ، ولا نزاع في جوازه، حكاه أحمد وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم، ويشهد له قول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه. رواه أحمد وغيره. وأسماء هي بنت عميس الخثعمية، أسلمت قديما بمكة، وهاجرت مع جعفر، ثم تزوجها بعده أبو بكر، ثم علي رضي الله عنهم. (5) الأنصاري الثقة العابد، كبير القدر المتوفي سنة عشر ومائة، ولأنه حق للميت، فقد فيه وصيه على غيره، كباقي حقوقه. (6) أي لاختصاص الأب بالعطف والشفقة عليه، «وأشفق على الشيء» خاف عليه ووجل.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased between a husband and a master?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1160)

زوج أولى من سيد [1] وزوجة أولى من أم ولد [2]

Mas'alah: May spouses wash each other after death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1160)

(ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) [10] (1) يعني إذا ماتت رقيقة مزوجة، فزوجها أولى بغسلها من سيدها، لإباحة استمتاعه بها، إلى حين موتها، بخلاف سيدها. (2) أي إذا مات رجل له زوجة وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، لبقاء علقة الزوجية من الإعداد والإحداد. (3) ولو ظاهرا، كما تقدم في الرجال. (4) لما رواه البيهقي وغيره، عن أم سليم مرفوعا «وليس غسلها أولى الناس بها، وإلا فامرأة ورعة» . (5) كأم أمها وهكذا. (6) وبنت ابنها وإن نزل. (7) فيقدم منهن من يقدم بالإرث. (8) لاستوائهما في الميراث. (9) ثم الأجنبيات كما في الرجال. (10) فتغسل المرأة زوجها، حكاه أحمد وابن المنذر وجماعة إجماعا، وحكاه الوزير اتفاقا، ويغسل زوجته، وفاقا لمالك والشافعي وجمهور العلماء، وخالف أبو حنيفة، لزوال الزوجية، والمعتمد القياس على غسلها له، واحترز عن الذمية، لأنها ليست أهلا لغسله.

Mas'alah: May a master wash his female slave or umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1161)

(وكذا سيدمع سريته) أي أمته المباحة له، ولو أم ولد [6] . (1) واشتهر، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء، فكان إجماعا، وغسل أبو موسى زوجته، رواه أحمد، وأوصى جابر وعبد الرحمن ابن الأسود امرأتيهما أن تغسلاهما، رواهما سعيد، ولأحمد عن عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه. وتقدم. (2) أي يصير باقيا، كبقاء آثار النكاح. (3) أي يشمل كلام الماتن لو مات أحد الزوجين قبل الدخول، لثبوت المحرمية بالعقد. (4) أي ولم

تتزوج. (5) أي والمطلقة الرجعية تغسل زوجها، إن قلنا مباحة، أي لم تلزمها عدة من غيره، وإلا فلا، جزم به في المغني، وأما إذا وطئت بشبهة فلا. (6) ومدبرة ومكاتبة، ذكره جماعة، وفاقا لجمهور العلماء، مالك والشافعي وغيرهما، وسواء شرط وطء المكاتبة أو لا، لأنه يلزمه كفنها، ومؤونة تجهيزها، قال في الفروع: ومتى جاز، نظر كل منهما غير العورة. اهـ. ولا يجوز أن يغسل الرجل أمه وابنته، وغيرهما من محارمه، وفاقا لأبي حنيفة، وقال الموفق وغيره: هو قول أكثر أهل العلم، وأجازه مالك والشافعي عند الضرورة، وقالوا: إنه كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة، واستعظمه أحمد وغيره، ولم يعجبهم وذلك أنها محرمة حال الحياة، فكذا بعد الموت، والسرية قال الجوهري: هي الأمة التي بوأتها بيتا، منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن امرأته، وضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة، وسمي الجماع سرا لأنه يكون في السر، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول.

Mas'alah: Who may wash a child under seven years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1162)

(ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرا كان أو أنثى [1] لأنه لا عورة له [2] ولأن إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسله النساء [3] فتغسله مجردا، من غير سترة، وتمس عورته، وتنظر إليها [4]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a disbeliever's body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1163)

(ويحرم أن يغسل مسلم كافرا) [5] وأن يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، كالصلاة عليه [6] . (1) وفاقا بحائل، ويحرم بدونه لغير محرم، فإن كان فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره، نص عليه وفاقا، وفي الهداية: لا أعلم فيه خلافا. وتأمل ما يأتي من عدم اشتراط مباشرة الغاسل، وما في النكاح من جواز لم ونظر من يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء إلى آخره، وروي عن الأوزاعي: يغسل في ثوب، ويلف الغاسل خرقة. (2) وفاقا، فإن كان معهم صغير أو صغيرة باشر الغسل اتفاقا. (3) وفيه نظر، لأنه لو حضر من يصلح لغسل الميت، ونوى وترك تحت ميزاب ونحوه أجزأ، حيث عممه. (4) أي ولا مدخل النساء في غسل الأقارب من الرجال. (5) وفاقا لمالك، سواء كان قريبا لهم أو لا، لأنه لا يصلي عليه، ولا يدعو له، فلم يكن له غسله، ولأن غسله تعظيم وتطهير، أشبه الصلاة عليه. (6) أي يحرم أن يحمل المسلم الكافر، ويحرم عليه أن يكفنه، ويحرم عليه أن يتبع جنازته، كما أنه يحرم عليه الصلاة عليه. بإجماع المسلمين.

لقوله تعالى {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [1]

Mas'alah: What is the ruling on burying a disbeliever?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1164)

(أو يدفنه) للآية [2]

Mas'alah: What is the ruling on covering a disbeliever's body when no one else is available?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1164)

(بل يوارى) وجوبا (لعدم) من يواريه [3] لإلقاء قتلى بدر في القليب [4]

Mas'alah: What are the conditions for the person washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1165)

وإسلام غاسل، إلا نائبا عن مسلم نواه [1] وعقله ولو مميزا [2] أو حايضا أو جنبا [3]

Mas'alah: What is the ruling on washing the Prophet in his shirt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1166)

وغسل – صلى الله عليه وسلم – في قميص [1] لأن فضلاته طاهرة، فلم يخش تنجس قميصه [2]

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1166)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1166)

وستره عن العيون) [3] تحت ستر في خيمة أو بيت [4] إن أمكن، لأنه أستر له [5] . (1) يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص، دون أيديهم، رواه أحمد وأبو داود، وذلك أنهم اختلفوا هل يجردونه صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فأوقع الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. فقاموا فغسلوه وعليه قميص، الحديث. (2) ولأنه صلى الله عليه وسلم طيب حيا وميتا، والصواب أنه لعظم حرمته صلوات الله وسلامه عليه، وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، واحتمال المفسدة منتفية في حقه صلى الله عليه وسلم. (3) أي ويسن ستر الميت حال الغسل عن العيون، لأن جميعه صار عورة، فلهذا شرع ستر جميعه، لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته، ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة. (4) وذكر القاضي عن عائشة: غسلنا بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوبا، وأوصى به الضحاك، واستحبه ابن سيرين وغيره، لئلا يستقبل السماء بعورته. (5) أي من جميع جهاته، حتى من جهة السماء، وإن لم يكن فظاهره الجواز. ويكره النظر إليه لغير حاجة، حتى الغاسل، فلا ينظر إلا لما لا بد منه غير العورة.

Mas'alah: What is the ruling on attending the washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

)

Mas'alah: What is the ruling on attending the washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

ويكره لغير معين في غسله حضوره) [1] لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب إطلاع أحد عليه [2] والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المعين [3]

Mas'alah: How is the deceased positioned for washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

)

Mas'alah: How is the head of the deceased raised during washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت [4] غير أنثى حامل [5] (إلى أقرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره [6] .

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1167)

ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج [7] . (1) إلا لضرورة، وأما العورة فيحرم مطلقا، وقال ابن عقيل: لا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره، لأن جميعه صار عورة، فلهذا شرع ستر جميعه بالكفن، فيحرم نظره. اهـ. وأما وجهه فحكي في الفروع وغيره كراهة تغطيته اتفاقا، والمراد حال الغسل، بخلاف التسجية كما تقدم.

(2) فيتحدث به، فيكون فضيحة. (3) أي بصب ونحوه، فله الدخول عليه كيف شاء، ويستحب خضب لحية رجل، ورأس امرأة بحناء، ولو غير شائبين، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. (4) برفق، في أول غسله، وفاقا لمالك والشافعي، وعند أبي حنيفة بعد الغسل. (5) فلا يرفع رأسها، ولا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعا «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها، فليمسح مسحا رفيقا، إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركها» رواه الخلال وابن خزيمة والبيهقي. (6) ولا يشق عليه، بل يحنيه حنيا رفيقا، ولا يبلغ به الجلوس، لأن في الجلوس أذية له. (7) أي يعصر بطن الميت، فيمر يده على بطنه، ليخرج ما معه من نجاسة، كيلا يخرج بعد ذلك، ويكون مسحا رفيقا، لأن الميت في محل الشفقة والرحمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أحمد وغيره، ورجاله رجال الصحيح، وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله، وتكفينه وحمله وغير ذلك.

Mas'alah: How should the washer wrap his hand when washing the private parts of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1168)

ثم يلف) الغاسل (على يده خرقه [3] فينجيه) أي يمسح فرجه بها [4] (

Mas'alah: Is it recommended to touch the rest of the deceased's body only with a cloth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1169)

ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة) لفعل علي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه [2] (

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1169)

ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة [3] لما روت أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة [4] وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره [5] . (1) رواه أبو داود عن عائشة أنهم غسلوه وعليه قميص، يصبون عليه الماء، ويدلكونه من فوقه، وليأمن مس العورة المحرم مسها، ولأن ما فعل به صلى الله عليه وسلم أكمل، وهو مذهب الشافعي، ولم يستحبه مالك وأبو حنيفة. (2) استحبابا، لئلا يتلوث بالمنجي بها، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره. (3) ما خلا المضمضة والاستنشاق، قال أحمد: لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة، وربما حصل منه الانفجار، أو يفسد وضوءه، واستثنى الماتن ذلك بقوله: ولا يدخل الماء؛ الخ. (4) «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها «ومواضع الوضوء» أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وابنته صلى الله عليه وسلم هي زينب، كما في صحيح مسلم، وفي غيره أم كلثوم، ويمكن الجمع، فإن ابن عبد البر وغيره جزموا بأن أم عطية غاسلة الميتات. (5) كالإقناع، وذلك لأن محل استحباب الوضوء بعد نية الغسل.

Mas'alah: Should water be put into the mouth or nose of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1170)

)

Mas'alah: Why should water not be put into the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1170)

ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تحريك النجاسة [1] (

Mas'alah: How are the teeth and nostrils of the deceased cleaned during ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1170)

ويدخل أصبعيه) إبهامه وسبابته (مبلولتين) أي عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفيته فيمسح أسنانه [2] وفي منخريه فينظفهما) [3] بعد غسل كفي الميت [4] فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما، خوف تحريك النجاسة، بدخول الماء جوفه [5] (

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1171)

)

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1171)

ثم ينوي غسله) لأنه طهارة تعبدية، فاشترطت له النية، كغسل الجنابة [1] (

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1177)

(ثم ينشف) ندبا (بثوب) كما فعل به – صلى الله عليه وسلم – [1]

Mas'alah: How should a female deceased's hair be braided?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1177)

(ويضفر) ندبا (شعرها) أي الأنثى (ثلاثة قرون [2] ويسدل وراءها) [3] لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. رواه البخاري [4] .

Mas'alah: What should be done if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1177)

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد سبع) غسلات [5] (حشي) المحل (بقطن) ليمنع الخارج، كالمستحاضة [6] . (1) رواه أحمد، وتنشيفه متفق عليه عند الأئمة وغيرهم، ولئلا يبتل كفنه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به وفاقا. (2) أي ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها، والقرن الخصلة من الشعر، وأصل الضفر الفتل، وقالت: مشطناها ثلاثة قرون. وهذا مذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء. (3) أي يرسل ويرخى خلفها،

وفاقا للشافعي وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، وقيل: مع الجانبين والحديث حجة عليهم. (4) ولابن حبان «اجعلن رأسها ثلاثة قرون» قالت أم عطية: ضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها. وفي حديث أم سليم «واضفرن شعرها ثلاثة قرون» «وضفرنا» بضاد وفاء مخففة، وفيه استحباب ضفر شعر المرأة، وجعله ثلاثة قرون، وهي ناصيتها وقرناها، يعني جانبي رأسها، وتسمية الناصية قرنا تغليب، وفيه استحباب جعل ضفائرها خلفها. (5) حصل الإنقاء بها، لم يزد عليها، وتقدم أن ذلك راجع إلى الغاسل. (6) وقال أبو الخطاب وغيره: يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع حشاه به، إذ الحشو يوسع المحل، فلا يفعل إلا عند الحاجة.

Mas'alah: What should be used if cotton does not stop the discharge from the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1178)

(فإن لم يستمك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص [1] لأن فيه قوة تمنع الخارج [2]

Mas'alah: Is it obligatory to perform ablution for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1178)

(ويوضأ) الميت وجوبا، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل [4] .

Mas'alah: What is the ruling on the washer saying 'turn over, may Allah have mercy on you'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1178)

ولا بأس بقول غاسل له: انقلب يرحمك الله. ونحوه [7] . (1) طين أبيض، لا رمل فيه، والحر الطيب، وخيار كل شيء. (2) ولو قبل السبع. (3) إجماعا كالحي. (4) لتكون طهارته كاملة. (5) وفاقا، سواء كان في السابعة أو قبلها. وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، إذا كان الخارج يسيرا، وظاهره لا فرق في الخارج أن يكون قليلا أو كثيرا، وعنه: من الكثير. وإن وضع على الكفن، ولم يلف، ثم خرج منه شيء، فقال ابن تميم: يعاد غسله. (6) لأنه يحتاج إلى إخراج وإعادة غسله، وتطييب أكفانه، وتجفيفها، أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو خلاف السنة في تعجيله، ثم لا يؤمن بعد، ولا يحتاج إلى إعادة وضوئه، ولا غسل موضع النجاسة، دفعا لهذه المشقة. (7) كأرحني، لقول الفضل للنبي صلى الله عليه وسلم: أرحني. وقول علي: طبت حيا وميتا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1181)

(ولا يغسل شهيد معركة) [3] . (1) أي فإن خيف سقوط شيء من جسده مسح عليها، كما يمسح على جبيرة الحي. (2) بالمبرد، يعني الخاتم ونحوه، كسوار وحلقة، لأن تركه معه إضاعة مال بغير مصلحة. (3) وهو المقتول بأيديهم، وأضيف إلى المعركة لتعلق الحكم بها، والمعركة والمعرك والمعترك موضع العراك والمعاركة، أي القتال، «وشهيد» فعيل بمعنى مفعول، من أبنية المبالغة في شاهد، والشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله أي فيكره تغسيله، كما في التنقيح والمنتهى، لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة، المستطاب شرعا, وقطع أبو المعالي والموفق وابن مفلح وغيرهم بالتحريم رواية واحدة، وهو مذهب جمهور الأئمة مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم

من السلف والخلف. وفي حاشية التنقيح: فالمذهب إذا التحريم، ولا يوضيان، حيث لا يغسلان، ولو وجب قبل، لأنه أثر العبادة والشهادة، والحكمة – والله أعلم – إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم، وقيل الترك علامة، لأنا لا نعلم فضلهم إلا بذلك، وهم {أحياء عند ربهم يرزقون} ، قيل: سمي الشهيد شهيدا لذلك، وقيل لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، أو لأنه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم. أو لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير، بظاهر عمله، أو لأن له شاهدا بحاله وهو دمه، أو لأن روحه تشهد دار السلام. قال شيخ الإسلام: وما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة، ليس مختصا به، كما دل على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر، لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد، فأخبر بذلك، لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق، لأنه هو الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته. اهـ. والشهداء ثلاثة، شهيد في الدنيا والآخرة، وهو من قاتل في سبيل الله حتى قتل، لترتب أحكام الشهداء عليه، من ترك تغسيل ونحوه، ولإرادته وجه الله والدار الآخرة، وفي الآخرة فقط، من أصابه جرح في سبيل الله، ثم مات منه بعد مدة، وفي الدنيا فقط، وهو من قاتل في سبيل الله، وسريرته باطلة، فتجرى عليه أحكام الشهيد، من ترك غسل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1182)

(ومقتول ظلما) [1] ولو أنثيين أو غير مكلفين [2] لأنه – صلى الله عليه وسلم – في

شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم [3] . (1) كمن قتله نحو لص، ومن قتله الكفار صبرا، في غير الحرب لا يغسل وفاقا. واختار الخلال والموفق وغيرهما: يغسل ويصلى عليه، وهو مذهب مالك والشافعي، لأن رتبته دون رتبة شهيد المعركة، واستأنسوا بقصة عمر وعلي وابن الزبير وغيرهم، ولم ينكر، والمقتول بمثقل يغسل ويصلى عليه إجماعا، وقيس عليه المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره، وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. (2) وهو مذهب مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وجماهير أهل العلم، لأنهم مسلمون، أشبهوا المكلف، وشذ أبو حنيفة في غير المكلف، واحتج بأنه لا ذنب له، وهو باطل من وجوه عديدة. (3) رواه البخاري وغيره، ولأبي داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر الإمام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة» وله أيضا قال: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي، لونه لون دم، وريحه ريح مسك» وثبت من غير وجه أنه لا يغسل، وعثمان لم يغسل، لأنه أجهز عليه في مصرعه. وقال إمام الحرمين: معتمدنا الأحاديث الصحيحة: أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلوا، قال الشافعي: لعل الحكمة في ترك الغسل والصلاة، لأن يلقوا الله بكلومهم، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم، عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات، وخوف عود العدو، ورجاء طلبهم، وهمهم بأهلهم، وهم أهلهم بهم، والصحيح لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، كما دلت عليه الأخبار.

Mas'alah: How is a martyr buried and in what clothing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1185)

(ويدفن) وجوبا (بدمه) [1] إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا [2] (في ثيابه) التي قتل فيها [3] (بعد نزع السلاح والجلود عنه) [4] لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم [5] . (1) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى أحد بدمائهم، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، وابن المسيب، ولأنه أثر عبادة، يستطاب شرعا، فاستحب بقاؤه. (2) أي الدم والنجاسة، لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة - مقدم على جلب المصالح، ومنه بقاء دم الشهيد عليه، جزم به غير واحد، وقال أبو المعالي: لو لم تزل إلا بالدم لم يجز. (3) وجوبا للخبر، وروى أحمد وغيره «وزملوهم في ثيابهم» وعليه الجمهور، وقال النووي وغيره: وهو قول العلماء كافة، لحديث «كفنوه في ثوبيه» ولم يستفصل، ولا يزاد على ثيابه، ولا ينقص منها، وفي الإقناع: وظاهره ولو كانت حريرا. قال في المبدع: ولعله غير مراد. ويأتي. (4) من نحو فروة وخف، وهو مذهب جمهور أهل العلم. (5) وله شواهد في الصحيح وغيره، تقضي بمشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد، والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب، وروي عن علي أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف، والقلنسوة والعمامة، والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابها دم.

Mas'alah: What is the ruling on stripping a martyr of his shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1186)

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجوبا [1]

Mas'alah: What is the ruling on one found dead without a trace of injury?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1187)

(أو وجد ميتا ولا أثر به) [4] أو مات حتف أنفه [5] . (1) والمراد حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، والصلاة إنما شرعت على الأموات، وقيل لغناهم عن الشفاعة، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله. (2) حاضر صف القتال، بغير فعل العدو، فمات غسل وصلي عليه، وفاقا لمالك وأبي حنيفة والجمهور، لعدم مباشرتهم قتله، أو تسببهم فيه، أشبه من مات بمرض، قال في المبدع: وشرطه أن يكون بغير فعل العدو، فأما إذا كان بفعلهم فلا. (3) غسل وصلي عليه، وفاقا لمالك وأبي حنيفة وغيرهما، لعدم مباشرتهم قتله ولأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، فلا يسقط بالاحتمال. والشاهق المرتفع من الجبال والأبنية ونحوها. (4) غسل وصلي عليه، وفاقا لمالك والشافعي وغيرهما، لأن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه. (5) يعني حاضر صف القتال، غسل وصلي عليه، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، والحتف الهلاك، والمراد بموته حتف أنفه الموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، وذلك لأنهم كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فقولون: مات حتف أنفه، لأنه يموت ونفسه تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته.

Mas'alah: What are the exceptions to the martyr's special burial rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1188)

أو برفسة أو عاد سهمه عليه [1] (أو حمل فأكل) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا، غسل وصلي عليه) كغيره [2] ويغسل الباغي ويصلى عليه [3] . (1) أي فقتله، أو عاد سيفه عليه فقتله، أو رفسته دابة، أي صدمته برجلها في صدره ونحوه فقتلته، غسل وصلي عليه، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، لأنه لم يمت بفعل العدو، ولا مباشرته، ولا تسببه، ومذهب الشافعي، ونصره القاضي: لا يغسل ولا يصلى عليه، لأن عامر بن الأكوع بارز رجلا يوم خيبر، فعاد عليه سيفه فقتله، فلم يفرد عن الشهداء بحكم. (2) من وجوب غسل وصلاة وفاقا، لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليه، وعمر حمل، وغسل وصلي عليه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع. ولا بد أن تكون هذه الأمور بعد حمله من المعركة، فأما لو كانت قبل حمله من المعركة، مثل أن أكل أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فحكمه حكم شهيد المعركة، لا يغسل ولا يصلى عليه، فإن قتلى أحد تكلموا بعد جراحهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم، إلا أن يطول مكثه فيها، فيحتمل أن يغسل، كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها يوما إلى الليل، يغسل، وقيل يصلى عليه إن حمل فأكل، وأما الشرب والكلام فلا، صححه المجد وأبو محمد، لأن الشرب والكلام يوجد ممن هو في السياق، وصوبه في الإنصاف. (3) وكذا كل عاص، كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصا أو حدا، أو غيرهم، قال أحمد: ما نعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing what he sees of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1191)

(و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسنا) [1] فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير [2] ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء [3] . (1) لحديث «ليغسل موتاكم المأمونون» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، وكونه أمينا ليوثق به في تكميل الغسل، وستر العيب، وغير ذلك، ولأحمد عن عائشة مرفوعا «من غسل ميتا، وأدى فيه الأمانة، ولم يفش عيبه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وللحاكم «من غسل ميتا وكتم عليه، غفر له أربعين مرة» وعموم قوله «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وقوله: في الغيبة «ذكرك أخاك بما يكره» وغير ذلك، وقال جمع: إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه، فيتسحب إظهار شره، وستر خيره، ليرتدع نظيره، وفي الحديث «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» . (2) ولابن حبان والحاكم «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم» ولأن في إظهار الشر إذاعة للفاحشة، وغيبة له، وهي محرمة، وأما إظهار الخير فيباح ليترحم عليه، ويكثر المصلون عليه، والدعاء له. (3) هذا أمر كلي، أي ونرجو للمحسن أن يوفى أجره كما وعد تبارك وتعالى، ونخاف على المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساءته {ولا يظلم ربك أحدا} .

Mas'alah: What is the ruling on bearing witness for a deceased person and thinking well of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1192)

ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] . ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة [2] ويستحب ظن الخير بالمسلم [3] . (1) يعني بجنة أو نار، بإجماع أهل السنة والجماعة. قال الشيخ: أو تتفق الأمة على الثناء عليه، أو الإساءة، ولعله مراد الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه أيضا: ولو لم تكن أفعال الميت

موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة، وفي الصحيحين أنه مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال «وجبت» ثم بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال «وجبت» فقال عمر: ما وجبت؟ قال «هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» والحديث على عمومه، فمن ألهم الناس الثناء عليه، كان دليلا، سواء كانت أفعاله مقتضية أو لا، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها. اهـ. ويشرع ثناء الناس على الميت، وهو جائز مطلقا، بخلاف الحي على تفصيل فيه، وروى الإمام أحمد «ما من مسلم يموت، فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين بخير، إلا قال الله: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما لم يعلموا» . وللحاكم قال: «ما هذه الجنازة؟» قالوا: جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها، فقال «وجبت» وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا، «وجبت، أنتم شهداء في أرضه، أيما مسلم شهد له أربعة، وثلاثة، واثنان بخير، أدخله الله الجنة» وفي الأثر «إذا أردتم أن تعلموا ما للميت عند الله، فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء» قال الشيخ: وتواطؤ الرؤيا كتواطيء الشهادات. (2) بخلاف من ظاهره الفسق، فلا حرج بسوء الظن به، وحديث «إياكم والظن» محمول على ما لم تعضده قرينة، تدل على صدقه. (3) حيا وميتا، ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة، وعلم منه أنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر.

Mas'alah: What are the requirements for the shroud of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1194)

فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة، يستر جميعه [1] من ملبوس مثله

[2] ما لم يوص بدونه [3] والجديد أفضل [4] (فإن لم يكن له) أي للميت (مال [5] فكفنه ومؤونة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) [6] . (1) أي جميع بدن الميت، ذكرا كان أو أنثى، ما لم يكن محرما، لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، ولو أوصى أن يكفن بأقل منه لم تسمع وصيته، لما فيه من إسقاط حق الله، وعبارة الإقناع: ويشترط أن لا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر، فوجوده كعدمه. (2) في الجمع والأعياد، لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ويكره بأعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال، وللنهي عن التغالي في الكفن، رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد. ولفظه «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعا» ولا ينافي الأمر بتحسينه، فإن تحسينه بياضه ونظافته، وسبوغه وكثافته، لا كونه ثمينا، وولاية شراء الكفن لوارثه. (3) أي دون ملبوس مثله، لأن الحق له، وقد تركه، فإذا أوصى بذلك جاز إجماعا، ونقل أبو البركات الإجماع على جواز الوصية بالثوب الواحد. (4) أي من العتيق، كما فعل به صلى الله عليه وسلم، وللأمر بتحسينه، رواه مسلم وغيره، وذلك ما لم يوص الميت بغيره فيمتثل، لقول الصديق: كفنوني في ثوبي هذين، لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب. رواه البخاري وغيره، والمهلة الصديد. (5) بأن لم يخلف شيئا، أو تلف قبل تجهيزه. (6) ويأتي ذلك في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a slave and the obligation of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1195)

فإن لم يكن، فعلى المسلمين العالمين بحاله [5] . (1) أي فكما أن نفقته تلزمه حال

الحياة، فكفنه ومؤونة تجهيزه تلزمه بعد الموت، ويجب كفن الرقيق على مالكه. (2) وهو رواية عن أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك. (3) فأشبهت الأجنبية، وعليه لا يلزمه كفنها ومؤونة تجهيزها، وفارقت الرقيق: فإن نفقته تجب بحق الملك، لا بالانتفاع، فتكفن من مالها إن كان، وإلا على من تلزمه نفقتها، وعنه: يلزمه كفنها، وهو رواية عن مالك وأبي حنيفة والشافعي، قال في المبدع: وهو قول أكثر العلماء، ورجح بأن من تلزمه كسوتها في الحياة يلزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيد. (4) وفاقا، لأنه للمصالح، وهذا من أهمها، وكنفقته، ويكفن بثوب، وفي الفروع وغيره: ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان، وخرج الكافر ولو ذميا، فلا يكفن من بيت المال، لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم، فلا نؤذيهم، لا لإرفاقهم. (5) أي فإن لم يوجد بيت مال، فكان هنا تامة، أو وجد وتعذر الأخذ منه، فكفن الميت على المسلمين العالمين بحاله، كنفقة الحي وكسوته.

Mas'alah: Can one heir alone shroud the deceased without the consent of other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1196)

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله [2]

Mas'alah: Can other heirs exhume the deceased to remove the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1196)

لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه [3] .

Mas'alah: How should a deceased person be shrouded when traveling with a group?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1196)

وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع [4]

Mas'alah: How is the shroud perfumed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1198)

(تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره، ليعلق [2] .

Mas'alah: What is hanut and where is it placed in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1198)

(ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) [5] . (1) أي تولى الوصي الغسل بنفسه، وكذا الأب، الخ، لقيامه مقامه، والأولى استئناؤه الوصي إلا أن يجعل إليه. (2) أي رائحة البخور إن لم يكن محرما، ويكون البخور بالعود أو نحوه، يجعل العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن، حتى تعبق رائحته، أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس وأسماء، ولأن هذا عادة الحي، ولابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعا «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» . (3) ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. (4) فيجعل أحسنها كذلك، ليظهر الناس، كعادي الحي. (5) أي يذر فيما بين اللفائف، وهو مشروع،

بدليل الخطاب من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «ولا تحنطوه» ولا يقال في غير طيب الميت حنوط. قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافور والصندل وذريرة القصب، ولو خلط بالمسك فلا بأس، وفي القاموس: الحنوط كل طيب يخلط للميت، وروي أنه كن عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي نحو ذلك عن أنس وابن عمر وغيرهم.

Mas'alah: Where is hanut placed on the deceased's body?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

(ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين أليتيه) [3] ليرد ما يخرج عند تحريكه [4]

.

Mas'alah: How is the loincloth tied on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

(ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام [5]

Mas'alah: Where is the remaining perfumed cotton placed on the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1199)

ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه [7] .

(1) وذكره في الفروع وفاقا، ولا يجعل على الثوب الذي على النعش وفاقا، لكراهة

السلف لذلك. (2) وطويها عليه كما سيأتي، ويجب ستره حال حمله بثوب، ويوضع متوجها ندبا. (3) برفق ويكثر ذلك. (4) حال التكفين والحمل والوضع. (5) وقال الجوهري: التبان بالضم والتشديد سروال صغير، بقدر شبر، يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين. (6) أي موضع بوله، ليرد ما يخرج، ويخفى ما يظهر من الروائح، ويصنع كذلك في الجراح النافذة. (7) لئلا يحدث منها حادث، ويبدأ بها لشرفها، وكذلك يجعل في الجراح النافذة.

Mas'alah: Why is perfumed cotton placed on the orifices and prostration points of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1200)

لأن في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام [1] (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه، وأطراف قدميه، تشريفا لها [2]

Mas'alah: Should the folds and creases of the deceased be perfumed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1200)

وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك [3] .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the eyes of the deceased and using saffron or wars?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1200)

وكره داخل عينيه [5] وأن يطيب بورس وزعفران [6] . (1) أي في تلك المنافذ الشريفة. (2) أي ويجعل الباقي من القطن المحنط على تلك المواضع، تشريفا لها، لكونها مختصة بالسجود. (3) فيفعل به كما يفعل بالعروس، قال الزركشي: كذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في الإقناع: ويطيب رأسه ولحيته. (4) وذكر السامري أنه يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور، لدفع الهوام. (5) نص عليه وفاقا. لأنه يفسدهما. (6) أي ويكره أن يطيب بورس وزعفران، لأنهما إنما يستعملان لغذاء أو زينة، وهو غير لائق بالميت، ولأنه لا يعتاد التطيب به، وربما ظهر لونه على الكفن، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، والورس نبت كالسمسم باليمن.

Mas'alah: Where is the excess part of the shroud placed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1201)

(ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه) لشرفه [4]

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a shirt, waist-wrapper, and a wrapper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1202)

)

Mas'alah: What is the evidence for shrouding in a shirt, waist-wrapper, and wrapper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1202)

وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) [3] لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري [4] وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص، ويلف بالثلاثة [5] . (1) وعن سمرة نحوه، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخلة، ولأن الخوف من انتشاره قد زال، ويفهم منه أنه لا يحل الإزار إذا كان هناك، وصرح به في الإقناع وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره أنه لو نسي الملحد أن يحلها نبش – ولو كان بعد تسوية التراب قريبا – وحلت، لأنه سنة، قال الشافعي وغيره: إن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه، قيل: لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود. (2) وتقبيح، مع الأمر بالتحسين، قاله أبو الوفاء وغيره، وذلك والله أعلم أنه كان من عادة أولئك، لئلا ينبش فيؤخذ، وجوز أبو المعالي تخريقه إن خيف نبشه، وكرهه الإمام أحمد، وقال هو وغيره: إنهم يتزاورون فيها. (3) إجماعا من غير كراهة، ولو لم تتعذر اللفائف، إلا أن الأول أفضل، والمئزر الإزار، يجعل على الحقوين وما تحتهما، واللفافة بالكسر ما يلف به الشيء. (4) مكافأة له لما كان كسا العباس حين أسر، وفي الصحيحين أن ابنه قال: أعطني قميصك أكفنه فيه. (5) فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وفي الفروع: لا يكره في خمسة وفاقا، ولا يكره تعميمه وفاقا. وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فهو على طريق المروءة، لا بقدر الواجب فممنوع، فإن كان من التركة فمن نصيبه، وقال الموفق: تكره الزيادة على الثلاثة، لما فيه من إضاعة المال.

Mas'alah: What is the description of the shirt used for shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1203)

ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر [2]

Mas'alah: What is the order of garments for shrouding a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1204)

أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر [1] قال أحمد: الحقاء الإزار، والدرع القميص [2] فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين [3]

Mas'alah: How is a young girl shrouded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1204)

وصغيرة في قميص ولفافتين [6] . (1) وروى الخوارزمي عن أم عطية: وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحي، وقال الحافظ: صحيح الإسناد، وإنما استحب لها الخمسة، لأنها تزيد حال حياتها على الرجل في السترة، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، وليلى هي بنت قانف. (2) والحقا بكسر الحاء المهملة، وتخفيف القاف مقصور لغة في الحقو، وهو الإزار، كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى. (3) قاله في المبدع وغيره، ونص أحمد أن الخامسة تشد بها فخذاها تحت المئزر، وقال الخرقي وغيره: خرقة تشد بها فخذاها بمئزر تحت درع، ويلف فوق الدرع الخمار باللفافتين، جمعا بين الأخبار، وظاهره أنها لا تنتقب. (4) أي ويسن أن يكفن صبي في ثوب واحد وفاقا، لأنه دون الرجل، ولا خلاف في أنه يجزئه. (5) رشيد، من صغير أو مجنون أو سفيه، فإن ورثه غير مكلف، لم تجز الزيادة على ثوب،

لأن الزائد تبرع. ومذهب الشافعي: حكمه كالكبير في استحباب الثلاثة، واختاره ابن المنذر، وجمهور العلماء. (6) أي ويسن أن تكفن صغيرة في قميص ولفافتين بلا خمار، نص عليه، لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها، فكذا بعد موتها.

)

Mas'alah: What is the minimum obligatory shroud for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1205)

والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) [1] لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى [2]

Mas'alah: Is it permissible to bury jewelry or extra clothes with the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1206)

وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال [3]

Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1207)

فصل في الصلاة على الميت [1]

Mas'alah: What is the evidence for the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1209)

فسيد برقيقه [4] . (1) لما رواه الترمذي، وإسناده ثقات، عن أنس أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: «احفظوا» وأخرج الجماعة من حديث سمرة، أنه صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، وهذا مذهب جمهور العلماء الشافعي وغيره، وما سوى ذلك لا مستند له. وكذا روي عن ابن مسعود وغيره، وصححه الوزير وغيره، ومنفرد كإمام، والحكمة في ذلك والله أعلم أن القلب في الصدر، ووسط المرأة محل حملها، وقيل لسترها، وظاهر إطلاقهم أن الصبي والصبية كذلك، وهو ظاهر الوجيز وغيره. (2) أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين فيه، والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام، كما هو المعروف. (3) أي والأولى بإمامة الصلاة المفروضة على الميت وصي الميت العدل، لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر صهيبا، وأم سلمة سعيد بن زيد، وأبو بكرة أبا برزة، وابن مسعود الزبير، وغيرهم ممن لا يحصون سلفا وخلفا، وجاء أمير الكوفة عمرو بن حريث ليصلي على أبي سريحة، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيدا، وهذه قضايا اشتهرت، من غير إنكار ولا مخالف، فكانت إجماعا، وهو قياس مذهب مالك، وكالمال، بل الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة. (4) أي أولى بالإمامة في الصلاة عليه، بعد وصيه وفاقا، لأنه مالكه.

Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer after the executor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1210)

فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم [1]

Mas'alah: How are multiple funeral prayers arranged when they coincide?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1211)

وإذا اجتمعت جنائز: قدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم [3] . (1) لأن له مزية على باقي الأجانب، فقدم لأجلها. (2) أي ومن قدمه ولي من أولياء الميت صار بمنزلته، في إمامة الصلاة على الميت، مع أهليته، كولاية النكاح، لا من قدمه وصي في الصلاة على الميت، فإن ذلك لما أمله الميت في الوصي من الخير، فإن لم يصل الوصي فإلى من بعده، وهذا إذا لم يجعل الموصي له ذلك، فإن جعله صح، وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولي أو وصي صح، لأنه ليس فيه كبير افتيات تشح بها الأنفس عادة، فإن صلى الولي خلفه صار إذنا، وإلا فله أن يعيد الصلاة عليه، لأنها حقه. (3) يعني في باب صلاة الجماعة، من أنه يليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء وفاقا، وهو قول عثمان وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وكذا في المسير، وإذا دفنوا في قبر واحد، وروى البيهقي عن ابن عمر، أنه صلى على تسع جنائز، رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وأخرج أبو داود والنسائي وغيرهما، بسند صحيح، قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك عليه، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. وفي رواية البيهقي: ونحو من ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر المصلي

سعيد بن العاص، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنهم خلاف ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا، فيقدم حر مكلف الأفضل فالأفضل، فعبد كذلك،، فصبي كذلك، ثم خنثى، ثم امرأة كذلك، قال الموفق: ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة.

Mas'alah: How are the deceased prioritized for the funeral prayer and how many takbirs are said?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1212)

فأسن فأسبق [1] ويقرع مع التساوي [2] وجمعهم بصلاة أفضل [3] ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما [4] (ويكبر أربعا) لتكبير النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي أربعا، متفق عليه [5] . (1) أي فإن استووا في الفضل قدم أسن، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «كبر كبر» فإن تساووا في السن فسابق لسبقه. (2) في الكل، فقدم إلى الإمام من تخرج له القرعة كالإمامة. (3) أي من إفراد كل ميت بصلاة، وهو مذهب مالك، ولأنه أسرع، وأبلغ في توفر الجمع، وقيل عكسه، وفاقا للشافعي، قال في الفروع: ويتوجه احتمال بالتسوية، وفاقا لأبي حنيفة. اهـ. وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولادهم بالإمامة، فإن تساووا أقرع، ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته. (4) إذا اجتمعوا، ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه. ويسوى بين رؤوس كل نوع، وتكون عن يمين الإمام ندبا، فلو كانت عن يساره أجزأت، صرح به المالكية، ووسط بفتح السين، وكل ما كان مصمتا، وما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف فبالسكون. (5) من غير وجه، وفي الصحيح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا، وفيهما عن ابن عباس

أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر، بعدما دفن، وكبر أربعا, ويأتي.

Mas'alah: What supplication is made in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1215)

)

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1215)

فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا [1] وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا [2] إنك تعلم منقلبنا ومثوانا [3] وأنت على كل شيء قدير [4] اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما) [5] . (1) الغائب ضد الشاهد، والشاهد الحاضر. (2) المقصود الشمول والاستيعاب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات. وذكر الصغير لعله لرفع الدرجات. (3) يجوز أن يكونا مصدرين، أي انقلابنا وثوانا، وأن يراد بهما المنزل. أي: إنك تعلم مرجعنا ومنصرفنا، ومأوانا ومنزلنا الذي نعود إليه. (4) قادر على المغفرة لنا معشر المسلمين، والعفو والرحمة أو النقمة، فلك القدرة العامة الشاملة لكل شيء فما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن. (5) أي على الإسلام والسنة، وفي رواية: فتوفه على الإيمان. والإسلام هو العبادات كلها، والإيمان شرط فيها، ووجودها في حال الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت، فإن وجودها متعذر، فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة

على الإسلام، الذي الإيمان جزء منه، ويفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة إذا اقترنا، وإذا افترقا فسر كل منهما بالآخر، والسنة في اللغة السيرة والطريقة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرع الاجتماع عليها، جمعها سنن، كغرفة وغرف.

Mas'alah: What is the complete supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1216)

اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه [3] وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن، وهو القرى [4] (وأوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول، وبضمها الإدخال [5] (واغسله بالماء والثلج والبرد [6] ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [7] (1) وأصله في صحيح مسلم، وفي آخره «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» قال ابن القيم وغيره: روي من طرق تدل على أن له أصلا. (2) أي زاد الموفق رحمه الله في المقنع لفظ: وأنت على كل شيء قدير؛ ولفظة: السنة. لكونه لائقا بالمحل، ونبه عليه ليعلم أنه ليس في متن الحديث. (3) الضمير عائد إلى الميت، فلا يحول الضمير. (4) يهيأ للضيف أول ما يقدم، وفي رواية: وقه فتنة القبر، وعذاب القبر. (5) وليس هذا موضعه، فالفتح أولى، ليكون المعنى: وأوسع مكان الدخول. (6) بالتحريك، يعني المطر المنعقد، وجمع بينها مبالغة في التطهير، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره. وإنما هو استعارة بديعة، للطهارة العظيمة من الذنوب. (7) أي نقه من الذنوب بأنواع المغفرة، كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1217)

وافسح له في قبره، ونور له فيه) لأنه لائق بالمحل [6] . (1) والزوج، بغير هاء، يقال للذكر والأنثى، وقد يقال للمرأة زوجة بالهاء. والمراد بالإبدال الفعلي أو التقديري، أي خيرا من زوج لو تزوج، إذ منهم من ليس له دار بالدنيا. (2) وهذا من أجمع الأدعية، وقال ابن عبد البر: عذاب القبر، غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة. (3) ولفظه: قال: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت، بهذا الدعاء الجامع الشامل، إذ من أدخل الجنة، ونجي من عذاب القبر، وعذاب النار فقد تم فوزه. (4) أي بعد قوله: «وأبدله دارا خيرا من داره» قال: «وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة ... » الخ. (5) أي فليست في صحيح مسلم، ورواه البيهقي وغيره بدونها، والذنب هو الإثم، والخطيئة الذنب. (6) «افسح» بفتح السين أي وسع، زاد الخرقي وغيره: اللهم إنه عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به. وقال ابن القيم: وحفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، ومن عذاب النار، فأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» ومنه: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وتعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها» ورواه أبو داود وغيره. وأصل الشفع الزيادة، فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمة الله، إلى ماله بتوحيده وعمله.

Mas'alah: How should the pronouns be adjusted when praying for a hermaphrodite deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1218)

وإن كان خنثى قال: هذا الميت ونحوه [2]

Mas'alah: Is it permissible to point with the finger while supplicating for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1218)

ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت)

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or one who died insane?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1218)

وإن كان) الميت (صغيرا) ذكرا أو أنثى، أو بلغ مجنونا واستمر [3] (قال) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما [4])

Mas'alah: What is the recommended supplication for a deceased child in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1218)

اللهم اجعله ذخرا لوالديه [5] . (1) فيقول: اللهم اغفر لها، وارحمها؛ والأولى أن لا يحول، لعوده على الميت. (2) كهذه الجنازة، لأنه يصلح لهما، وينبغي عوده على الميت اتباعا، لإطلاق النص. (3) يعني على جنونه، حتى مات. (4) وكذا إن أكمل الحديث، فقال: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله» لفعل السلف والخلف، ولمناسبته للحال، استحب أن يقول مكان الاستغفار للميت هذا الدعاء الآتي.

(5) شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا، إلى وقت حاجتهما له.

Mas'alah: What is the full supplication for a deceased child including asking for it to be a stored treasure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1219)

وفرطا) أي سابقا مهيئا لمصالح والديه في الآخرة، سواء مات في حياة والديه أو بعدهما [1] (وأجرا وشفيعا مجابا [2] اللهم ثقل به موازينهما [3] وأعظم به أجورهما [4] وألحقه بصالح سلف المؤمنين [5] واجعله في كفالة إبراهيم [6] . (1) وأصل الفرط والفارط فيمن يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء، ليهيء لهم أسبابهم في المنزل، أي فاجعله سابقا أمام والديه، مهيئا لمصالحهما، بمدخر نفيس في الآخرة، إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما. قال القاضي: وهو في هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه، وللمؤمنين المصلين عليه، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وغيره «أما تحب أنك لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك» . (2) أي أجرا لوالديه، وشفيعا لهما، مجاب الشفاعة، وللبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا «اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا» وفي لفظ «وأجرا» وزاد بعضهم «وعظة واعتبارا» . (3) أي بثواب الصبر على فقده أو الرضى به. (4) وسيأتي ذكر ما في الصبر عليه من الأجر الجزيل. (5) أي آبائهم المتقدمين، ومن فضل الله وكرمه أنه يلحق بالذين آمنوا وعملوا الصالحات ذريتهم. (6) إشارة إلى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره عن خالد بن معدان «إن في الجنة لشجرة يقال لها طوبى، كلها ضروع، من مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام» .

Mas'alah: Why is no forgiveness sought for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1220)

وقه برحمتك عذاب الجحيم) [1] ولا يستغفر له، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم [2] .

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1222)

(وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم [4] . (1) أي ويجوز أن يسلم من صلاة الجنازة تلقاء وجهه، من غير التفات، ويجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لما ذكر الحاكم وغيره عن ابن أبي أوفى: ثم سلم عن يمينه، وعن شماله، فلما انصرف قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. قال في المبدع: ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت، وظاهر كلام ابن الجوزي يسر بها وفاقا، ويجزئ وإن لم يقل: ورحمة الله؛ لما روى الخلال عن علي، وفيه وقال: السلام عليكم، لكن ذكر الرحمة أليق بالحال، فكان أولى. (2) أي ويسن وقوف المصلي على الجنازة مكانه، إماما كان أو مأموما، حتى ترفع الجنازة من بين أيديهم، قال مجاهد: رأيت ابن عمر لا يبرح من مصلاه، حتى يراها على أيدي الرجال. وقال الأوزاعي: لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنازة، وهو قول عامة العلماء. (3) وقال الشافعي: ترفع للأثر، والقياس على السنة في الصلاة، ورواه هو والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر وأنس، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت، ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود، فسن فيها الرفع، كالصلاة، وحكى الشارح أن الرفع

في التكبيرة الأولى إجماع، وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق، وروى الترمذي وغيره، بسند فيه ضعف: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في أول التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى. (4) يعني من المطلوب في صفتها ستة أشياء، و «صلاة الجنازة» من إضافة الشيء إلى سببه.

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1223)

(وتكبيرات) أربع [2] . (1) أي قيام قادر، إن كانت الصلاة على الميت فرضا وفاقا، حكاه الوزير وغيره، كسائر الصلوات المفروضة، لعموم «صل قائما» فلا تصح من قاعد، ولا راكب راحلة بلا عذر، وعلم منه أنها لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على جنازة، بعد أن صلى عليها غيره، لسقوط الفرضية بالأولى. (2) أجماعا، لما في الصحيحين وغيرهما من غير وجه، عن ابن عباس وأبي هريرة، وجابر وأنس وغيرهم، أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا، وجمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وقال: لا يجوز النقص عن الأربع، وقال النخعي: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أربع، وذكر ابن عبد البر وغيره أنه قد أجمع الفقهاء، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما سوى ذلك عندهم شذوذ. وقال النووي: قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات، بلا زيادة ولا نقص. اهـ. فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال، أو وجد

مناف، من كلام أو نحوه استأنف، لفعل أنس، لما كبر ثلاثا قيل له؛ فكبر الرابعة، رواه البخاري وغيره، ورواه حرب وغيره من طريق آخر، أنه رجع فكبر أربعا، ولعل الأولى مع عدم المنافي، وفي الرواية الثانية أنه تكلم، وعوده إلى ذلك دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع، والأولى أن لا يزيد على أربع، لأن المداومة تدل على الفضيلة. وقال النووي أيضا: صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، وليس إخلالا بصورة الصلاة، فلا تبطل به، وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يكبر أربع تكبيرات، وصح أنه كبر خمسا، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا، وستا وسبعا، وقال سعيد بن منصور: هذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، وقال في الشرح: ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، لا يختلف المذهب فيه، وقال غيره: لا خلاف في أنه لا يتابع في الزائد عليها، قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه اهـ. ولا تستحب إجماعا. وحكى الوزير عن أبي حنيفة ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد: لا يتابع ما زاد على أربع، قال أبو المعالي: وهو المذهب، لأنه زاد على القدر المشروع. وذكر ابن حامد وجها: تبطل بمجاوزة أربع عمدا، وقال الشافعي؛ واحتج بحديث النجاشي، قال أحمد: والحجة له. ولا يجوز للمأموم أن يسلم قبل إمامه، نص عليه أحمد وغيره.

Mas'alah: What are the obligatory recitations in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1224)

(والفاتحة) ويتحملها الإمام عن المأموم [1] (والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - [2] ودعوة للميت، والسلام) [3] . (1) أي وتجب قراءة الفاتحة على الإمام

والمنفرد، على الأصح، وفاقا للشافعي، لقوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغير ذلك مما تقدم، وعنه: لا تجب، قال شيخ الإسلام: لا تجب قراءة الفاتحة، بل هي سنة، وفاقا لمالك والشافعي، ويتحمل قراءة الفاتحة الإمام عن المأموم كالفريضة. (2) لقوله «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم» ونحوه، ولا يتعين لفظ صلاة مخصوص، لأن المقصود مطلق الصلاة. (3) أي والخامس دعوة للميت أي دعاء له، وفاقا، لأنه هو المقصود، فلا يجوز الإخلال به، وقد نقل فيه ما لم ينقل في القراءة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أوكد، وقال النووي: الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ. وإنما قدم الثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهما سنة الدعاء، والسادس السلام إجماعا، والمراد واحدة، كما هو قول الجمهور، فـ «أل» للعهد، لأنه عليه الصلاة والسلام يسلم في صلاة الجنائز، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What are the conditions of intention for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1225)

ويشترط لها النية [1] فينوي الصلاة على الميت [2] ولا يضر جهله بالذكر وغيره [3] فإن جهله نوى: على من يصلي عليه الإمام [4] وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه [5] وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأة أو بالعكس أجزأ، لقوة التعيين، قاله أبو المعالي [6] . (1) أي للصلاة على الميت، وتقدم حديث «إنما الأعمال بالنيات» وأنها القصد، وأن التلفظ بها بدعة، وعبارة الإقناع والمنتهى: ويشترط لها ما يشترط لمكتوبة، إلا الوقت، وحكاه غير واحد اتفاقا، مع حضور الميت وإسلامه وتطهيره. (2)

ذكرا كان أو أنثى، أو على هؤلاء الموتى، وإن كانوا جماعة فمعرفة عددهم أولى. (3) أي غير الذكر، وهو الأنثى أو الخنثى، قال في الرعاية: ولا يشترط معرفة عين الميت في الصلاة، لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الجنازة الحاضرة، أو على هذه الجنازة، ونحو ذلك. وقال في الإقناع: والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمه وتسميته في دعائه له، ولا يعتبر ذلك. (4) واجزأت، وعليه العمل، ولم يرو أن كل مصل يسأل عمن يصلي عليه. (5) لتزول الجهالة، وإذا عينه لم تصح على غيره، لأن قوة التعيين تصير ما سوى المعين غير مراد، ولا مقصود، ولفظ أبي المعالي: فإن نوى الصلاة على معين من موتى، كأن يريد زيدا فبان غيره لم تصح، قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره. (6) وعكسه إن نوى على هذه المرأة، فبان رجلا أجزأ، لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك.

Mas'alah: What are the conditions regarding the deceased's Islam and purity for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1226)

وإسلام الميت [1] وطهارته من الحدث والجنس مع القدرة [2] . (1) لأن الصلاة شفاعة له ودعاء، والكافر ليس أهلا لذلك، قال تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} . وقال أحمد: الرافضة والجهمية لا يصلى عليهم. وقال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على من به دون ذلك، فالأولى أن تترك الصلاة عليهم. وقال شيخ الإسلام: من كان مظهرا للإسلام، فإنه يجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة، من تغسيله والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك، لكن من علم من النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز

لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرا للإسلام، وذكر الآية، وقوله {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} الآية. ثم قال: وأما من كان مظهرا للفسق، مع ما فيه من الإيمان، كأهل الكبائر، فلا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع زجرا لأمثاله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كان حسنا، وإن صلى يرجو رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا، وإن امتنع في الظاهر، ودعا في الباطن، كان أولى، وكل من لم يعلم منه النفاق، وهو مسلم، يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، ويؤمر به، كما قال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} وإن اختلط المسلمون بالمشركين، ولم يتميزوا غسل الجميع، وصلي عليهم، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهذا مذهب مالك والشافعي، قياسا على ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على المجلس الذي فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. (2) وفاقا، لأن العجز عن الطهارة، لا يسقط فرض الصلاة كالحي، وكباقي الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and individuals praying over an absent deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1231)

فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) [1] لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر [2] وكذا غريق وأسير ونحوهما [3] . (1) قال في الفروع: ولم يوقت في ذلك وقتا، وصحح في تصحيحها الجواز، وتقدم جوازه إلى سنة أو ما لم يبل. (2) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعا. وفي لفظ: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «توفي اليوم رجل صالح من الحبشة، فهلموا فصلوا عليه» فصففنا خلفه فصلى عليه، ونحن صفوف،

ونحوه للجماعة عن أبي هريرة: نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات. والنجاشي هو ملك الحبشة، وكان اسمه «أصحمة» ومعناه بالعربية عطية، ويسمى كل من ملك الحبشة النجاشي، كما يسمى كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والفرس كسرى، والترك خاقان، والقبط فرعون، ومصر العزيز. (3) فيصلى عليه، والمذهب إلى شهر، ويسقط شرط الحضور للحاجة، والغسل للتعذر، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانيا، جزم به ابن تميم وغيره.

Mas'alah: How is a partial body of a deceased person handled for washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1232)

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله [1] إلا الشعر والظفر والسن [2] فيغسل ويكفن ويصلى عليه [3] ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفن بجنبه [4] ولا يصلى على مأكول ببطن آكل [5] ولا مستحيل بإحراق ونحوه [6] ولا على بعض حي مدة حياته [7] . (1) أي كل الميت لو وجد، يغسل ويكفن، ويصلى عليه. (2) فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة، بل ولا حياة فيها. (3) وجوبا، إن لم يكن صلي عليه، لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان، رواه أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام، وأبو عبيدة على رؤوس، رواهما عبد الله بن الإمام أحمد والبيهقي. وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة، من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وهذا مذهب مالك والشافعي، وجماهير أهل العلم، وقال الموفق: هو إجماع الصحابة، ولأنه بعض من ميت، فثبت له حكم الجملة، فإن كان

بعضا من ميت صلي عليه فندبا، وإن كان الباقي أكثر فوجوبا، وقيل: يصلى عليه مطلقا، وأما تغسيله وتكفينه، ودفنه فيجب وفاقا. (4) أي ثم إن وجد الباقي بعد غسل بعض الميت وتكفينه ودفنه، يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن بجنب القبر، أو في جانبه، ولا ينبش ليضاف إليه. (5) أي من سبع أو غيره، ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من الغسل والتكفين. (6) كما لو وقع في ملاحة، أو حلة صابون، لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه. (7) كيد وساق قطعت في سرقة، أو لآكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a person who concealed war spoils?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1233)

(ولا) يسن أن (يصلي الإمام) الأعظم، ولا إمام كل قرية، وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئا مما غنمه [1] . لما روى زيد بن خالد قال: توفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين، رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد [2]

Mas'alah: What is the reward for attending a funeral until burial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1236)

وللمصلي قيراط، وهو أمر معلوم عند الله تعالى [1] وله بتمام دفنها آخر، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن [2] . (1) ففي الصحيحين وغيرهما من غير وجه «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القراطان؟ قال «مثل الجبلين العظيمين» وللبخاري، «من شيع» ولمسلم «من خرج معها ثم تبعها حتى تدفن» وذكر ابن القيم أنه لم يزل حريصا على معرفة المراد بالقيراط، حتى رأى لابن عقيل أنه نصف سدس درهم مثلا، أو نصف عشير دينار، وأنه لا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر، لأن ذلك يدخل فيه ثواب الأعمال الصالحة، كالصلاة والحج، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ إليه، وأنه لم يبق إلا أن يرجع إلى الأجر المعهود، وهو العائد إلى الميت، ويتعلق به صبر على المصيبة فيه، وتجهيزه، وغسله ودفنه، وغير ذلك، فكان للمصلي من ذلك الأجر قيراط، نصف دانق، سدس درهم، وإن تبعه كان له قيراطان، فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل، وهو بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم، كان القيراط منه بحسبه. اهـ. ولا سيما بحسب المشقة والإخلاص. ولما كان المتعارف به حقيرا، نبه الشارع على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك، وأخبر أنه مثل الجبل العظيم، وفي رواية «مثل أحد» وفي رواية في القيراطين «أصغرهما مثل أحد» ، فبين أن زنة الثواب المترتب على ذلك العمل مثل الجبلين العظيمين، وكثيرا ما يمثل الشارع أمور الآخرة بأمور الدنيا للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من ذرات الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها، وخص الصلاة عليه والدفن بالذكر لكونهما المقصود، بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم «حتى تدفن» وظاهره أن من شرط حصول القيراط الثاني شهود الصلاة، ولأحمد «حتى توضع في اللحد» بدل تدفن.

Mas'alah: What is the ruling on crowding around the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1238)

لكن كرهه الآجري وغيره إذا ازدحموا عليها [1]

Mas'alah: How many people should carry the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1238)

فيسن أن يحمله أربعة [2]

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1238)

(ويباح) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (بين العمودين) [7] . (1) يعني على الجنازة، ولو كان ازدحام الحاملين، كما يفعل في بعض البلدان مسنونا، لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، نقلا لا يقبل الاختلاف، ولكان السلف الأول أولى بالمسارعة إليه، فعلم أنه لم يكن الأمر كذلك، وأن الازدحام الموجب للدبيب بها بدعة، لمخالفة الإسراع المأمور به. (2) يأخذ كل واحد بقائمة من قوائم السرير، ولنسبة التربيع في حمله إليهم. (3) أي حال السير، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه. (4) فيضعها على كتفه اليمنى أيضا، ثم يدعها لغيره. (5) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه. (6) فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس، والخاتمة من الجانبين بالرجلين، ونقله الجماعة عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، قال الموفق:

وهو الصحيح، لأن الصحابة فعلوه، وفيهم أسوة حسنة. ولما فيها من الموافقة لكيفية غسله، ولعله ما لم يزد حموا، ويمنعوا الإسراع به. (7) وهما قائمتا السرير، كل عمود على عاتق، نص عليه، وهو الأفضل عند الشافعية، ولا بأس بحمله على أعمدة، للحاجة، كجنازة ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is a deceased child carried?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي [2]

Mas'alah: Is it recommended to use a bier for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

ويستحب أن يكون على نعش [3]

Mas'alah: What is the ruling on covering a deceased woman's bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

فإن كان امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة، لأنه أستر لها [4]

Mas'alah: What is reported about Fatima's bier covering?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها [5]

Mas'alah: What is placed over the covering of a deceased woman's bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1239)

ويجعل فوق المكبة ثوب [6] . (1) رواه الشافعي وابن سعد. وروي عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم فعلوا ذلك، وعثمان حمل سريرا بين العمودين، فلم يفارقه حتى وضع، ويبدأ من عند رأسه، ثم من عند رجليه، لكن المؤخر إن توسط بين العمودين، لم ير ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي، فيحمله حينئذ ثلاثة، وعنه: هما سواء، وفاقا لمالك. (2) لحمل النبي صلى الله عليه وسلم جليبيبا على ذراعيه حتى دفن، رواه مسلم، ولحمل علي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، واستمر العمل عليه. (3) بعد أن يغسل ويكفن، مستلقيا على ظهره، لأنه أمكن، والنعش تقدم أنه سرير الميت، وأنه لا يسمى نعشا إلا وعليه الميت، وإلا فهو سرير. (4) والمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة، فوقها ثوب، تكون فوق السرير. (5) أي صنع لها مكبة تغطي نعشها، قال ابن عبد البر: هي أول من غطي نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش، وقيل هي أول من اتخذ ذلك. (6) يعني إن كان الميت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة، وجعل فوقها ثوب، لأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased on an animal for a valid purpose?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1240)

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره [3]

Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1240)

(ويسن الإسراع بها) دون الخبب [4] لقوله عليه السلام «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه [5] . (1) كمن لم يمكن تكره على النعش إلا بمثله، وفي الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى، حتى لا يتبين تشويهه، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين، والواجب جمع أعضائه في كفن واحد، وقبر واحد، وتقدم. (2) حكاه في الفروع، قال: ويسن به، ويكره مرقعة. قال الآجري: كرهه العلماء. (3) وكسمن مفرط، والحمل على سرير أو لوح أو محمل، وأي شيء حمل عليه أجزأ، وعلى الأيدي والرقاب للحاجة، وظاهر كلامهم كغيرهم لا يحرم حمله على هيئة مزرية، كحمل في قفة، وغرارة وزنبيل ومكتل، أو على هيئة يخاف معها سقوطه، بل يكره، وفي الفروع: يتوجه احتمال يحرم. وفاقا للشافعي. (4) باتفاق الأمة، زاد بعضهم: وفوق السعي، وقال الشافعي: الإسراع سجية، فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، والخبب بفتحتين، ضرب من السير فسيح سريع. (5) وفي لفظ «وإن كانت غير ذلك» . ولأبي داود وغيره بأسانيد صحيحة، عن أبي بكرة: لقد رأيتنا، ونحن نرمل رملا، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالجنازة، وذكر غير واحد: لا يفرط في الإسراع، فتمخض مخضا، ويؤذي متبعها، ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال «عليكم بالقصد في جنائزكم» وذكر جمع: لا يخرج بها عنا لمشي المعتاد، وتراعى

المصلحة والحاجة وفاقا، فإن خيف عليه من الإسراع، مشى به الهوينا، ولا ينبغي الإبطاء في شيء من حالاتها، من غسل ووقوف عند القبر، وقال ابن القيم: وأما دبيب الناس اليوم، خطوة خطوة، فبدعة مكروهة، مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبيه بأهل الكتاب، قال الشيخ: وكان الميت على عهده صلى الله عليه وسلم يخرج به الرجال، يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا غيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين.

Mas'alah: Is it recommended for those walking in a funeral procession to walk in front of the bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1241)

(و) يسن (كون المشاة أمامها) [1] قال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة [2] . (1) وهو مذهب مالك والشافعي، وجمهور أهل العلم. ولا يكره خلفها. (2) ورواه أحمد وأهل السنن وغيرهم، واحتج به أحمد، وقال أبو صالح: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة. وقال الترمذي: روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، ولا يكره أن يكونوا خلفها، قال الأوازعي: إنه أفضل، لأنها متبوعة، لكن قال البيهقي وغيره: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر، وهو المذهب، وفاقا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، ولا يكره أن يمشوا حيث شاؤا، عن يمينها أو يسارها، أو خلفها أو أمامها، بحيث يتقدمون تابعين لها، لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها» ، رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، وكذلك أحمد في رواية أحمد بن

أبي عبيدة، وقال الموفق وغيره: حيث مشى فحسن، وقال سفيان الثوري: كل ذلك في الفضل سواء، والقرب من الجنازة أفضل، فإن بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس، لكن بحيث أن ينسب إليها، وفي الصحيح «من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed on the ground?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1243)

(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن، إلا لمن بعد [1] لقوله عليه السلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن أبي سعيد [2]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice or reciting while following a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1244)

ورفع الصوت معها، ولو بقراءة [1]

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1244)

وأن تتبعها امرأة [2] . (1) أو تهليل، حكاه الشيخ وغيره اتفاقا، لأنه بدعة، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت أو نار، رواه أبو داود، وكان من فعل

أهل الكتاب. وقد شرط عليهم أن لا يفعلوا ذلك، ونهينا عن التشبه بهم، فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، فكيف وقد نهينا عنه، وحرمه أبو حفص وغيره، قال الشيخ: وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم اهـ. وكذا قولهم: استغفروا له؛ ونحوه بدعة محرمة، قال ابن عمر وسعيد بن جبير لقائل ذلك: لا غفر الله لك بعد. وكذا اتباعها بنار يحرم إجماعا، إلا لحاجة، وروى ابن ماجة عن أبي بردة قال: اوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بجمر فقالوا له: أو سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولئلا يكون آخر زاده من الثناء، أو تفاؤلا. (2) سواء كانت مميزة أو لا، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك في العجوز، لحديث ام عطية: نهينا عن اتباع الجنائز. وظاهره التحريم، وفاقا لمالك وجمهور العلماء، ولم يكن يخرجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما روي من قولها: ولم يعزم علينا. رأي لها رضي الله عنها، ظنت انه ليس نهي تحريم، والحجة في قول الشارع، لا في ظن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession when there is a reprehensible act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1245)

وحرم أن يتبعها مع منكر، إن عجز عن إزالته [1] وإلا وجبت [2]

Mas'alah: Is it recommended to cover the grave of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1245)

(ويسجي) أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) [3]

Mas'alah: What is the description of a trench (shaqq) grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1247)

والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه [2]

Mas'alah: When is shaqq (splitting the grave) considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1247)

وهو مكروه بلا عذر [3]

Mas'alah: What is the ruling on widening and deepening the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1248)

وسن أن يوسع ويعمق قبر بلا حد [1]

Mas'alah: How is a person who dies on a ship buried if land burial is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1248)

ومن مات في سفينة، ولم يمكن دفنه، ألقي في البحر سلا، كإدخاله القبر [3] . (1) لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد «احفروا وأوسعوا وعمقوا» قال الترمذي: حسن صحيح. ولأبي داود «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجليه» ولأن التوسيع أطيب لأنفس أهله، والتعميق هو الزيادة في النزول، وهو أنفى لظهور الرائحة التي

يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وآكد لستر الميت. (2) أي ويكفي من التعميق ما يمنع السباع والرائحة، لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع إليه، فرجع إلى ما يحصل به المقصود، وقال بعضهم: قامة وسط، وأوصى ابن عمر أن يعمق قبره قامة، ولم ينكر، فهو إجماع. (3) وفاقا للشافعي، ورواية عن مالك، وصفة إدخاله القبر سلا أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل فيه سلا رفيقا، لأنه عليه الصلاة والسلام سل من قبل رأسه، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وأدخل عبد الله بن يزيد الحارث قبره من قبل رجلي القبر. وقال «هذا من السنة» رواه أحمد وأبو داود، والبيهقي وصححه، وعن أنس، أنه كان في جنازة، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر، رواه أحمد وغيره، ولأنه ليس موضع توجه، بل دخول، فدخول الرأس أولى، ولأنه المعروف عند الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار، رواه الشافعي وغيره عنهم، وقال: لا يختلف في أنه يسل سلا. اهـ. وإن لم يكن إدخاله القبر من قبل رجليه أسهل، أدخل من حيث سهل، إذ المقصود الرفق بالميت. وقال أبو حنيفة: يوضع عرضا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضا، وقال مالك: كلاهما سواء، واستظهر في المبدع أنه بحسب الحاجة، وإن أمكن دفن من مات في سفينة، بأن كان البر قريبا، وجب دفنه فيه، ولو حبسوه يوما أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، قال أحمد: أرجو أن يجدوا له موضعا للدفن. وروى البيهقي بإسناد صحيح، أن أبا طلحة ركب البحر، فمات، لم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها، ولم يتغير.

Mas'alah: What is said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1249)

(ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) [2] لأمره عليه السلام بذلك، رواه أحمد عن ابن عمر [3] . (1) ليستقر في قرار البحر، فيحصل الستر المقصود به، وإن مات في بئر، أخرج وجوبا، ليغسل ويكفن، ويصلى عليه ويدفن، وإلا طمت عليه إن لم يحتج لها، ومع الحاجة يخرج مطلقا، سواء تغير أو لا. (2) صلى الله عليه وسلم، وملته دينه وشريعته، ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال «بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي بسم الله وضعناك، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك. (3) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي لفظ: كان إذا وضع الميت قال «بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وإن قرأ {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} أو أتى بذكر أو دعاء لائق بالمحل فلا بأس به، لفعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه.

Mas'alah: Who should be given priority in burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1250)

ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله [2]

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1251)

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) [1] لقوله عليه السلام في الكعبة «قبلتكم أحياء وأمواتا» [2]

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick under the head of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1251)

ويجعل تحت رأسه لبنة [5]

Mas'alah: What is the ruling on constructing the niche grave with bricks?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1251)

ويشرح اللحد باللبن [6] . (1) إجماعا، تنزيلا له منزلة المصلي. (2) رواه أبو داود وغيره، تقدم، ولأن ذلك طريق المسلمين بنقل الخلف عن السلف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن، وكأنهم نزلوه منزلة المصلي مضطجعا. (3) فيسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، أو يسند أمامه بتراب. (4) أي على ظهره، فهذا يمنعه الاستلقاء، وذلك يمنعه الانكباب. (5) فإن لم توجد فحجر، فإن عدم فقليل من تراب، وتكره مخدة وفاقا، والمنصوص مضربة وفاقا، وقال أحمد: ما أحبهما، وكذا قطيفة ونحوها. (6) أي يبنى عليه باللبن، وعمل المسلمين عليه.

Mas'alah: What are the rulings on filling the grave and throwing soil upon it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1252)

ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه [1] ثم بطين فوق ذلك [2] وحثو التراب عليه ثلاثا باليد، ثم يهال [3] وتلقينه [4] . (1) كالحجارة، ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه، والمدر قطع اللبن، يوضع بين خلال اللبن ونحوه. (2) لئلا ينتخل عليه التراب منها، لقوله «سدوا خلال اللبن» ثم قال «وليس هذا بشيء، ولكن يطيب نفس الحي» رواه أحمد وغيره عن مجاهد مرفوعا. (3) يعني التراب على القبر، بمساح ونحوها، إسراعا بتكميل الدفن، «ويهال» أي يصب، يقال: هلت التراب والدقيق وغيرهما، أهيله هيلا، صببته، فانهال أي انصب، وتهيل تصبب، فيسن ذلك لمن حضره، وفاقا للشافعي وغيره، لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم حثى عليه من قبل رأسه ثلاثا، رواه ابن ماجه، بسند جيد، ونحوه للدارقطني والبيهقي، عن عامر بن ربيعة، ولأن مواراته فرض كفاية، وبالحثي يكون فيمن شارك فيها، ولأن في ذلك أقوى عبرة واستذكارا، فاستحب ذلك، ولأحمد بسند ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام قال – لما وضعت ابنته في القبر – {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} واستحب بعض أهل العلم أن يقال ذلك عند حثي التراب، استئناسا بهذا الخبر. (4) أي وينبغي تلقين الميت بعد الدفن، فيقوم الملقن عند رأسه، بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية، لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. واستجبه الأكثر، وكرهه جماعة من العلماء، وأنكره آخرون، لاعتقاد أنه بدعة مكروهة، وقال شيخ الإسلام: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم، بل المستحب الدعاء له، يقوم على قبره فيقول: اسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل، وقال: لم يكن من عمل المسلمين، المشهور بينهم، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة وواثلة، فمن

الأئمة من رخص فيه كأحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ولم ينقل عن الشافعي فيه شيء، ومن العلماء من يكرهه، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره، لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة، الاستحباب، والكراهة والإباحة، وهذا أعدل الأقوال. قال: وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن، وأنه مأمور بالدعاء له، فلهذا قيل إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء، كما ثبت في الصحيح أنه قال «إنه ليسمع قرع نعالهم» وأنه قال «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأنه أمرنا بالسلام على الموتى، فقال «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد عليه السلام» وروي فيه حديث، لكنه ما لم يحكم بصحته. اهـ. واحتج بعض الفقهاء بحديث «لقنوا موتاكم» وهو وإن شمله اللفظ فليس بمراد، كما صرح به في الفروع وغيره، وإلا لنقله الخلف عن السلف، وشاع، ومال بعض المحققين إلى أن الأولى تركه، اقتفاء لما عليه السلف، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، وحديث التلقين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1253)

والدعاء له بعد الدفن عند القبر [1] . (1) واقفا، نصل عليه وفاقا، لمفهوم قوله تعالى {ولا تقم على قبره} قال أكثر المفسرين: بالدعاء والاستغفار، بعد الفراغ من دفنه. فيدل على أن ذلك كان عادة للنبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين، قال شيخ الإسلام: لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يصلى عليه قبل الدفن، ويقام على قبره بعد

الدفن، واستحب هو وغيره من أهل العلم وقوفه، وفعله علي والأحنف وغيرهما، ولأبي داود عن عثمان أنه عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» . وقال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، وقال الآجري وغيره: يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا، والدعاء للميت، فيقال: اللهم هذا عبدك، وأنت أعلم به منا، ولا نعلم منه إلا خيرا، وقد أجلسته لتسأله، اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة، كما ثبته في الدنيا، اللهم ارحمه، وألحقه بنبيك، ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا أجره. قال الترمذي: الوقوف على القبر، والسؤال للميت في وقت الدفن، مدد للميت بعد الصلاة عليه، لأن الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له، قد اجتمعوا بباب الملك، يشفعون له، والوقوف على القبر، وسؤال التثبيت، مدد للعسكر، وتلك ساعة شغل الميت، لأنه استقبله هول المطلع، وسؤال الفتانين.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and placing pebbles on the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1254)

ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه [1] (ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) [2] . (1) لما روى الشافعي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء، ولأنه فعل بقبر سعد بن معاذ، رواه ابن ماجه. وأمر به صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان بن مظعون، رواه البزار، ولأن ذلك أثبت له، وأبعد لدروسه وأمتع لترابه من أن تذهب به الرياح والسيول، وروي أنه فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عمل المسلمين عليه. (2) ليعرف فيزار ويحترم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and making it hump-shaped (musannam)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1255)

لأنه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر، رواه الساجي من حديث جابر [1] ويكره فوق شبر [2] ويكون القبر (مسنما) [3] لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنما [4] . (1) ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه، وعن القاسم: قلت لعائشة يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح. (2) أي يكره رفع القبر فوق شبر، لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي «ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره، والمشرف ما رفع كثيرا، بدليل ما سبق عن القاسم وغيره، وأمر فضالة بقبر فسوي، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، رواه مسلم، ويكره زيادة التراب عليه، للنهي، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، إلا أن يحتاج إليه، لحديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه رواه النسائي وأبو داود، ولأن العادة أنه يفضل من التراب ما يكفي لتسنيمه، فلا حاجة إلى الزيادة. (3) أي محدبا كهيئة السنام، خلاف المسطح وهو المربع، وهو مذهب أبي حنيفة، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء. (4) وعن الحسن مثله، وقال الشعبي: رأيت قبور شهدا أحد مسنمة، وحكاه الطبري عن جماعة أن السنة التسنيم، ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، والغرض في رفعه ليعلم أنه قبر فيتوقى، وسفيان التمار هو ابن دينار الكوفي، ثقة أدرك كبار الصحابة، روى عن مصعب وغيره، وعنه ابن المبارك وغيره، ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما، لما روى أبو داود وغيره، عن المطلب، أنه أمره عليه الصلاة والسلام لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر

فوضعها عند رأسه، وقال «أعلم بها قبر أخي، أدفن إليه من مات من أهل» ورواه ابن ماجه وغيره عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and decorating graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1256)

لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله، فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه [1] (ويكره تجصيصه) وتزويقه، وتخليقه، وهو بدعة [2] .

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1256)

(والبناء) عليه لاصقة أولا [3] لقول جابر: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم [4] . (1) لئلا ينبش فيمثل به، وقد أخفى الصحابة قبر دانيال خشية الافتنان به. (2) منكرة، أول من أحدثها الرافضة والجهمية، وبنوا عليها المساجد، وتجصيصه بنيه وتبيضه بالجص، وقيل بالجير، وتخليقه طليه بالطيب، وكذا تبخيره وتقبيله، والتمسح به، والتبرك به، والعكوف عنده، والطواف به، وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة، ونحو ذلك، كله من البدع المحدثة في الدين، فمنه ما هو من الوسائل المفضية إلى الشرك بأهل القبور، ومنه ما هو شرك أكبر، كتقبيله وما عطف عليه، وكسؤاله النفع والضر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض. (3) أي سواء لاصق البناء

الأرض أو لم يلاصقها، ولو في ملكه من قبة أو غيرها. (4) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه، وتقدم حديث علي وأمره عليه الصلاة والسلام بتسويته، وحديث فضالة، ولأبي داود بسند صحيح «أو يزاد عليه» ولابن ماجه عن أبي سعيد. نهى أن ينبى على القبور. فقد ثبت في الصحيح والسنن من غير وجه نهيه عليه الصلاة والسلام عن البناء على القبور، والأمر بهدمه، وقال الشافعي: رأيت العلماء بمكة يأمرون بهدم ما ينبى عليها. وفي شرح الرسالة: ومن البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين، ووقد القنديل عليها، والتمسح بالقبر عند الزيارة، وهو من فعل النصارى، وكل ذلك ممنوع، بل محرم. اهـ. وهو من وسائل الشرك وعلاماته وشعائره، فإن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح، لأن اللات رجل صالح، فلما مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية، وعظموها، فلما أسلم أهل الطائف، أمر عليه الصلاة والسلام بهدمها فهدمت، وفيه أوضح دليل على أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور، واتخذت أوثانا، ولا لحظة، وإذا كانت تعبد فهي أوثان، كاللات والعزى، ومناة، بلا نزاع، بل تعظيم القبور، بالبناء عليها ونحوه، هو أصل شرك العالم، الذي أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، بالنهي عنه، والوعيد على فاعله بالخلود في النار، وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر، وفي الصحيح أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. قال شيخ الإسلام في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم. اهـ. والمراد كراهة التحريم، وهو مراد إطلاق أحمد رحمه الله الكراهة، في البناء عليه، لما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والأمر بهدمه، ولأنه من الغلو في القبور، الذي يصيرها أوثانا تعبد، كما هو الواقع، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والسرج، وأخبر أن من بنى على قبور الصالحين فهو من شرار الخلق عند الله، ومن ظن أن الأصحاب أرادوا

كراهة التنزيه، دون التحريم، فقد أبعد النجعة.

.

Mas'alah: What is the ruling on writing on, sitting on, and treading on graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1258)

(و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه، من حديث جابر مرفوعا: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ [1] . وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر» [2]

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1258)

(و) يكره (الإتكاء إليه) لما روى أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال «لا تؤذه» [3]

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps at graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1260)

ويحرم إسراجها [3]

Mas'alah: What should be done if bones of a previously buried person are found while digging a grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1262)

وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها [1] وحفر في مكان آخر [2]

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1262)

(إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم [3] . (1) أي في محلها، ولم يجز دفن ميت آخر عليه. (2) لكي يدفن ميته فيه، ويحرم نبش قبر ميت باق، لدفن ميت آخر، ومتى ظن أنه بلي الأول جاز عند الأكثر، ومتى كان رميما جازت الزراعة والحرث وغير ذلك، ما لم يخالف شرط واقف إجماعا، وإلا فلا، وفي المدخل: اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه الميت وقف عليه، ما دام منه شيء موجود فيه، حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة باقية كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا، قال تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا} فالستر في الحياة ستر العورات، وفي الممات ستر جيف الأجساد، وتغير أحوالها، فالبنيان في القبور ونحو ذلك سبب لخرق هذا الإجماع، وانتهاك حرمة موتى المسلمين، في حفر قبورهم، والكشف عنهم، وصرح غير واحد أنه لا يجوز تغييرها، ولا حرثها، ولا غير ذلك. اهـ. وقال غير واحد: ومن نبش القبور التي لم تبل أربابها، وأدخل أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر في قبر، أما إن صار

الأول ترابا، ولم يمكن أن يعد لكل ميت قبر، لا سيما في الأمصار الكبيرة، جاز، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر. (3) فإذا كان ذلك جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقال تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} وإن انتفت الضرورة، كان مكروها، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور.

Mas'alah: What is the evidence for burying two or three in one grave during necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1263)

لقوله عليه السلام يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي [1]

Mas'alah: What is the ruling on placing a dirt barrier between bodies in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1263)

(ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد [3]

Mas'alah: Is it permissible to bury the dead at night?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1264)

ويجوز ليلا [1] ويستحب جمع الأقارب في بقعة، لتسهل زيارتهم [2] قريبا من الشهداء والصالحين، لينتفع بمجاورتهم [3] (1) ذكره النووي والحافظ وغيرهما قول جمهور العلماء، وذكره الوزير إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم، وإنما أنكر عدم إعلامه بذلك، والصحابة دفنوا أبا بكر ليلا، وكان ذلك كالإجماع منهم على

الجواز، وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا، ونهارا أولى إجماعا، للأحاديث الصحيحة المشهورة، وليحضره كثير من الناس، فيصلون عليه، وقيل: عن رداءة الكفن، فلا يبين في الليل، قيل: ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما، وعنه: لا يفعل إلا لضرورة، فيتأكد استحبابه نهارا للإجماع، والأخبار، والخروج من الخلاف، وقال الحافظ: إن رجي بتأخيره إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب، وإلا فلا. (2) لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام – لما دفن عثمان بن مظعون، وعلم قبره، قال – «لأدفن إليه من مات من أهلي» وغير ذلك، ولأنه أبعد لاندراس قبورهم، والبقعة القطعة من الأرض وواحدة البقاع. (3) أي ويستحب أيضا الدفن قريبا مما كثر فيه الشهداء والصالحون، لينتفع بمجاورتهم، ولأنه أقرب إلى الرحمة. وقال الشيخ: إنه يخفف العذاب عن الميت، بمجاورة الرجل الصالح، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة، ولتناله بركتهم، ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه، وسأل عائشة ذلك، حتى أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1266)

(ولا تكره القراءة على القبر) [2] لما روى أنس مرفوعا «قال من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس) ، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات» [3] . (1) أي وإلا يمكن دفنها منفردة، إما لخوف، أو لعدم محل تدفن فيه، فتدفن معنا، على جنبها الأيسر، وظهرها إلى قبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، لأن ظهر الجنين لوجه أمه، قال الشيخ: فإذا دفنت كذلك، كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة، باتفاق العلماء. وقال: لا بد أن

تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين، تميزا ظاهرا، بحيث لا يختلطون بهم، ولا يشبه قبور المسلمين بقبور الكفار، وهذا آكد من التمييز بينهم حال الحياة، بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت عنها كانت أصلح. (2) قالوا: ولا في المقبرة، بل تستحب، وفاقا للشافعي، لما ذكر من الخبرين. (3) لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، وإنما رواه عبد العزيز صاحب الخلال، بسنده عن أنس، وللدارقطني نحوه عن علي، في قراءة سورة الإخلاص، ونحوه أيضا عن اللجلاج عند الطبراني، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة، في النهي عن العكوف عند القبور، واعتيادها متظاهرة.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Quran at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1267)

وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن، أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، قاله في المبدع [1]

Mas'alah: Does the reward of good deeds reach the deceased or the living?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1268)

(وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) [1] قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره [2] . (1) قال ابن القيم:

من صام أو صلى أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره، من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، ويحصل له الثواب بنيته له قبل الفعل، أهداه أو لا، ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، واعتبر بعضهم إذا نوى الثواب حال الفعل أو قبله، واستحب بعضهم أن يقول: اللهم اجعل ثوابه لفلان. ويثاب كل من المهدي والمهدى له، وظاهره أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه، وهو صحيح لقوله تعالى {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} الآية، وغيرها من الآيات والأحاديث. (2) وقال شيخ الإسلام: أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. وذكر استغفار الملائكة والرسل والمسلمين للمؤمنين، وما تواتر من الصلاة على الميت، والدعاء له، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توفيت أمه، وقال: أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» وتصدق لها ببستان، ومن توفيت ولم توص، وقال ابنها: هل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم» وقال لعمرو بن العاص «لو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت عنه، نفعه ذلك» وذكر اتفاقهم على وصول الصدقة ونحوها، وتنازعهم في العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والحج والقراءة، وذكر ما في الصحيحين من حديث عائشة «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وعن ابن عباس وفيه «فصومي عن أمك» وحديث عمرو «إذا صاموا عن المسلم نفعه» ، وما ورد في الحج وغير ذلك، ثم قال: فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه. وأما الحي فيجزئ، عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلافا شاذا، وما تقدم لا ينافي قوله {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ولا قوله «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الخ، لأن ذلك ليس من عمله، والله تعالى يثيب هذا الساعي، وهذا العامل

على سعيه وعمله، ويرحم هذا الميت يسعي هذا الحي، وعمله بسعي غيره، وليس من عمله، ولكن ذكر أن أفضل العبادات ما وافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه، وقول ابن مسعود: من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن الذي كان معروفا بين المسلمين، في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونقلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم، في قيام الليل وغيره، وفي صلاتهم على الجنائز، وعند زيارة القبور، وغير ذلك من مواطن الإجابة، ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا، أو صاموا تطوعا، أو حجوا أو قرؤا القرآن، يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، بل كان من عادتهم الدعاء كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فهو أفضل وأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1270)

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم) ثلاثة أيام [1] لقوله عليه السلام «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد، والترمذي وحسنه [2] . (1) حاضرا كان الميت، أو غائبا وأتاهم نعيه، وأهل الميت عائلته الذين كانوا في نفقته وكلفته، استظهره ابن نصر الله وغيره وقيل: الذين كانوا يأوون معه في بيته، ويتولون أمره وتجهيزه، والأول هو المعروف في اللغة. (2) من رواية عبد الله بن جعفر، ورواه أحمد وابن ماجه أيضا من رواية أسماء بنت عميس، قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته، وآدمته بزيت جعل عليه،

وبعث به إليهم. ولشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي، ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت تلك السنة فينا، حتى تركها من تركها. ويقصد به أهل الميت، لا من يجتمع عندهم، قال شيخ الإسلام: لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي، وكان على سبيل المعاوضة، مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله، فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه، وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه، إذا كان فيه مصلحة راجحة، مثل تأليف القلوب ونحو ذلك. اهـ. وجعفر رضي الله عنه هو ابن أبي طالب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين الأولين، شقيق علي، ولد قبله بعشر سنين، قال أبو هريرة: إنه أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيح «أشبهت خلقي وخلقي» أسلم النجاشي على يده، وقتل رضي الله عنه في جمادى، سنة ثمان من الهجرة، في غزوة مؤتة، موضع معروف بالشام، عند الكرك، اقتحم عن فرسه فعقرها، وكان أول من عقر في الإسلام، ثم قاتل حتى قتل، قال ابن عمر: ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طعنة ورمية. وسمي ذا الجناحين، لأنه قاتل حتى قطعت يداه، قالت عائشة: لما جاءت وفاته رؤي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for others in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1271)

(ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) [1] لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وإسناده ثقات [2] . (1) لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، بل بدعة وخلاف للسنة، فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعاما، فخالفوا،

وكلفوهم صنع الطعام لغيرهم، وقد علل صلى الله عليه وسلم بما هم فيه من الشغل بمصابهم، وفي الطراز: وأما إصلاح أهل الميت طعاما، وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة، وعدوه من البدع، لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم. (2) وقال شيخ الإسلام: جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم، ليقرؤا ويهدوا له، ليس معروفا عند السلف، وقد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهي عنه، عده السلف من النياحة، وذكر خبر جرير، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء، قال: واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الإكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهدي فما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت، قاله العلماء، ولا تنفذ وصيته بذلك. اهـ. وقال أحمد: هو من فعل أهل الجاهلية، وقال الموفق وغيره: إلا من حاجة، كأن يجيء من يحضر ميتهم، من أهل القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكن إلا أن يطعموه. اهـ. ويكره الأكل مما صنع، وقال الطرطوشي: أما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، والمأتم هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم ينقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث، والرابع والسابع، والشهر والسنة، فهو طامة، وإن كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه، أو من لم يأذن حرم فعله، وحرم الأكل منه، وجرير هو ابن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، الصحابي الشهير، بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذي الخلصة، فهدمها، وقدمه عمر في حروب العراق على بجيلة، وأرسله علي إلى معاوية، ثم اعتزل، وسكن قرقيسا، ومات سنة إحدى وخمسين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1272)

ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه [1] لخبر أنس «لا عقر في الإسلام» رواه أحمد بإسناد صحيح [2] وفي معناه الصدقة عند القبر، فإنه محدث، وفيه رياء [3] . (1) وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف كان شرطا فاسدا. (2) أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا إذا مات الميت عقروا عند قبره شاة أو بعيرا، ويقولون: إنه كان يعقر للأضياف أيام حياته، فيكافيه بمثل صنيعه بعد وفاته، أو ليكون مطعما بعد وفاته. (3) أي وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» وفيه أيضا رياء، وهو محرم. قال شيخ الإسلام: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهو يشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا صدقة ولا غيرها، قال: وأنكر من ذلك أن يوضع عند القبر الطعام أو الشراب ليأخذه الناس.

Mas'alah: What should be said when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1276)

(و) يسن أن (يقول إذا زارها) أو مر بها [1] (السلام عليكم دار قوم مؤمنين [2] (1) أي زار قبور المسلمين قاصدا ذلك، أو مر بها على طريقه، من غير قصد زيارتها. (2) أو أهل الديار من المؤمنين. فالمتن: لفظ حديث أبي هريرة. ودار منصوب على النداء، وقيل: على الاختصاص. وفي المطالع: يجوز جره يعني أهل دار، وعلى البدل.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'إن شاء الله بكم لاحقون' in the grave visitation supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1278)

وقوله «إن شاء الله بكم للاحقون» استثناء للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع [1]

Mas'alah: Can the deceased hear speech?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1278)

ويسمع الميت الكلام [2]

Mas'alah: How should one respond to condolences received in writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1282)

وإذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظا [1]

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1282)

ويجوز البكاء على الميت) [2] لقول أنس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تذرفان. وقال «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم» متفق عليه [3] . (1) فيقول: استجاب الله دعاءه، ورحمنا وإياه. (2) إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، فإن أخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة، أو أنه كثرة البكاء، والدوام عليه أياما كثيرة، فالبكاء المباح، والحزن الجائز هو ما كان بدمع العين، ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله، قال

الشيخ: ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة، ونحو ذلك، وما هيج المصيبة، من وعظ، وإنشاد شعر، فمن النياحة، وأما البكاء فيستحب، رحمة للميت، وهو أكمل من الفرح، لقوله صلى الله عليه وسلم «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده» متفق عليه، ولأحمد وغيره مرفوعا «مهما كان من العين والقلب فمن الله، ومن رحمته، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» والاعتدال في الأحوال، هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة، لا يفرط في الحزن، حتى يقع في المحذور، من اللطم والشق، ولا يفرط في التجلد، حتى يفضي إلى القسوة،

والاستخفاف بقدر المصاب، قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون معه البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (3) أي يعذب إن قال بلسانه سوءا، أو يرحم إن قال خيرا، فمجرد البكاء بدمع العين، من غير زيادة عليه، لا يضر، وكذا مجرد الحزن، والحزن الهم، وضده السرور، وجمعه أحزان، «وتذرفان» أي يجري دمعهما، وفيهما أنه عليه الصلاة والسلام رفع إليه ابن ابنته، ونفسه تقعقع، كأنها شن، يعني لها صوت وحشرجة، كصوت ما ألقي في قربة بالية، ففاضت عيناه: فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وقال «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» ولما قتل زيد وجعفر وابن رواحة، جلس صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن، وكذلك حزن لما قتل القراء، وقال تعالى عن يعقوب عليه السلام {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} والبث شدة الحزن، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمدا، فالبكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، ولا ينافي الصبر، بل ولا الرضي، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه.

Mas'alah: What supplications are recommended when afflicted with a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1285)

والاسترجاع، فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) [1] «اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها» [2]

Mas'alah: What is the ruling on a mourner changing his appearance or suspending his livelihood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1286)

وكره لمصاب تغيير حاله [2] وتعطيل معاشه [3] لا جعل علامة عليه، ليعرف فيعزى [4]

Mas'alah: What is the ruling on wailing, lamentation, and tearing garments in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1287)

(ويحرم الندب) أي تعداد محاسن الميت [1] كقوله: واسيداه، وانقطاع ظهراه [2] (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب [3] (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ [4] . (1) يقال: ندب الميت؛ بكاه وعدد محاسنه، والاسم الندب، لما يتفجع عليه أو يتوجع منه، والمحاسن جمع حسن ضد القبح. (2) وفي الترمذي وغيره «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه. إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان له: أهكذا كنت؟» وفي الفصول: يحرم النحيب والتعداد، أي تعداد المحاسن والمزايا، وإظهار الجزع، لأن ذلك يشبه التظلم من ظالم، وهو عدل من الله، لأن له أن يتصرف

في خلقه بما شاء، لأنهم ملكه وتصرفه فيهم بما تقتضيه حكمته، التي يحبها ويرضاها، ومما يستحق أن يحمد عليه، وقطع المجد بأنه لا بأس بيسير الندب، إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر وفاطمة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يتغشاه الكرب: واكرب أبتاه. فقال «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. رواه البخاري. (3) ويقال: البكاء مع تعدادها. ويقال: ذكر محاسن الميت وأحواله. وقال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت، متقابلات، والتناوح التقابل، ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنة وندب. (4) بضم الصاد الصوت، أو الشديد منه، وصرخ يصرخ صراخا وصريخا: صاح شديدا، واستغاث وأغاث، وشق الثوب من شق الشيء يشقه شقا، صدعه وفرقه، والخد جمعه خدود، وهو من المحجر إلى اللحي من الجانبين، ولطمه يلطمه لطما: ضربه، وخص الخد لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes, slapping cheeks, and pulling hair in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1288)

ونتف شعر ونشره، وتسويد وجه وخمشه [1] لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» [2] وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم: برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة [3] . (1) ونحو ذلك إجماعا، ونشر الشعر خلاف طيه، والسواد لون مظلم، والتسويد التلطيخ به، وخمش وجهه يخمشه خمشا خدشه ولطمه،

والخمش في البدن والوجه، مثل الخدش، جمعه خموش، وخمشت وجهها: خدشته ولطمته، حزنا على من فجعت به، وبظفرها جرحت ظاهر البشرة. (2) قال القاضي وغيره: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام، وهذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولمسلم «بدعوى أهل الجاهلية» أي من النياحة ونحوها، وكذا الدعاء بالويل والثبور، ولابن ماجه: لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور. ولأبي داود: أخذ علينا أن لا نخمش وجها، ولا ندعو ويلا، ولا ننشر شعرا، وجيب القميص طوقه، وجمعه جيب، وما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، ونحوه وهو من علامات التسخط. (3) وهذا الحديث عن أبي بردة قال: وجع أبو موسى، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فأقبلت تصيح برنة، فلم يستطيع أن يرد عليها، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه برئ من الصالقة الحديث، والصالقة بالصاد المهملة والقاف، ويقال بالسين والقاف، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة، قال النووي وغيره: هذا المشهور المعروف، وقال آخرون: الصلق بضرب الوجه، وفي رواية «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» والسلق والصلق الصوت الشديد، وإنما نهي عن ذلك لما فيه من إظهار الجزع، وعدم الرضا بقضاء الله، والتسخط من فعله، وفي شق الجيوب أيضا إفساد للمال من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the wailing woman and the one who listens to her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1289)

وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم: لعن النائحة والمستمعة [1] . (1) يقال: ناحت المرأة على الميت، إذا ندبته أي بكت عليه، وعددت محاسنه، وقيل: النوح بكاء وصراخ، والمراد بها التي تنوح على الميت، وعلى ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه، والمستمعة التي تقصد السماع، ويعجبها، ولمسلم من حديث أبي هريرة «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت» وقال «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» وفي الصحيحين عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت أن لا ننوح. ولهما عن عمر مرفوعا «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» وتواترت الأحاديث بتعذيب الميت بالنياحة عليه، والبكاء عليه، فيتألم من ذلك، ولا يقال أنه يعاقب بذنب الحي. قال شيخ الإسلام: يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، من «أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي لفظ «من ينح عليه، يعذب بما نيح عليه» وأنكرت ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أنه من باب تعذيب، الإنسان بذنب غيره، وتنوعت طرقهم في ذلك، بما لا يرد بمثله تلك الأحاديث الصحيحة، والشارع قال «يعذب» ولم يقل: يعاقب، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من يتألم بسبب، كان ذلك عقابا له على ذلك السبب، وذكر الشارع «أن السفر قطعة من العذاب» والإنسان يعذب بالأمور المكروهة، التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بذلك، ولم يكن عملا له عوقب عليه، فكذا الإنسان في قبره، يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، فيتألم إذا عملت عنده المعاصي، كما جاءت به الآثار، كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم النياحة سبب العذاب، وقد يندفع حكم السبب بما يمانعه. اهـ. وينبغي أن يوصي بترك النياحة عليه، حيث كان من عادة أهله، لأنه متى غلب على ظنه فعلهم لها، ولم يوص بتركها مع القدرة، فقد رضي بها،

صححه المجد وغيره، فيكون كتارك المنكر مع القدرة، وتقدم أنه لا بأس بتعريف أصدقائه ونحوهم بموته.

.

Mas'alah: What is the ruling on renting a cloth to be placed on a bier?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2559)

ولا ثوب يوضع على نعش ميت [3] ذكره في المغني والشرح [4]

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2852)

وما قال طبيبان -مسلمان عدلان- إنه مخوف) [6] . (1) فهو من الأمراض المخوفة. (2) فيبطل إحساسه وحركته، لا نصباب خلط بلغمي، تنسد منه مسالك الروح. (3) داء يحدث في الرئة. وفي القاموس قرحة تحدث في الرئة، إما تعقب ذات الرئة، أو ذات الجنب أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حمى هادية. (4) الحمى داء معروف، ترتفع فيه درجة حرارة الجسم، والمطبقة: الدائمة ليلا ونهارا لا تنفك عنه. (5) أي التي تأتيه كل رابع يوم، تأخذ يوما، وتذهب يومين، وتعود في الرابع، واشترط بعضهم أن يكون صاحب فراش، وكذا الهرم، قال الموفق: والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأعضاء، ولا ينزل عنه، فهذه مخوفة، وإن لم يكن معها حمى، وهي مع

الحمى أشد خوفا، وإن ثار الدم واجتمع في عضو كان مخوفا، لأنه من الحرارة المفرطة وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة، لأنها تورث يبوسة، وكذا البلغم إذا هاج، لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها، وجريح جرحا موهيا، مع ثبات عقله. (6) فمخوف، لأنهم أهل الخبرة بذلك؛ قال الموفق: وقياس قول الخرقي، أنه يقبل قول واحد عدل، إذا لم يقدر على طبيبين، فإن عمر قبل واحدا، لما سقاه اللبن، فخرج من جرحه، قال: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم، فاتفق الصحابة على قبول عهده، وكذلك أبو بكر حين اشتد مرضه، وفي الاختيارات: ليس معنى المرض المخوف، الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت، لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالبا، ولا مساويا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person from their estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2907)

ويكفنه منها [3]

Mas'alah: What is the ruling on a person who shrouds a deceased person and seeks reimbursement from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2907)

فإن لم تكن فمن عنده ويرجع عليها [4]

Mas'alah: What is the ruling on seeking reimbursement for funeral expenses from those obligated to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2907)

أو على من تلزمه نفقته إن نواه، لدعاء الحاجة لذلك [5] . (1) أي من بيع ما يجزئ بيعه، مما يسرع إليه الفساد، وغير البيع كحفظها، وحملها للورثة. (2) أي لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له، وأما الجواري فقال أحمد وغيره: الأولى أن يتولي بيعهن حاكم، احتياطا لإباحة الفروج. (3) أي ويكفنه المسلم الذي حضره، ويجهزه من تركته إن كانت، وأمكن تجهيزه منها. (4) أي على تركته حيث كانت إن نوى الرجوع. (5) أي أو يرجع بتجهيزه على من تلزمه نفقته إن نوى الرجوع سواء استأذن حاكما أو لا، أشهد على نية الرجوع أولا، ولأنه لو لم يرجع إذا لامتنع الناس من فعله، مع دعاء الحاجة إلى تجهيزه، ولو قال: على من يلزمه كفنه. إذ الزوج عندهم تلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كفنها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها ونحوه.

Mas'alah: Is a woman required to change her naturally beautiful appearance during mourning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3531)

لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره [1]

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=381)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting) the dying person and reciting Quran at their bedside?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=384)

لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعيده برفق وقراءة الفاتحة ويس عنده وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن قوله: (لا إله إلا الله) اقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء، وفي "الفروع" احتمال. وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى. "شرح إقناع" . قوله: (مرة) فإن لم يجب، أو تكلم بعدها؛ زاد إلى ثلاث، فلا يزيد عليها. وإن لم يجب، ما لم يتكلم، فبرفق؛ كما في المتن. وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي، لما حضرته الوفاة، كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم، أن يلقناه، فتذكرا حديث التلقين، فأرتج عليهما، فبدأ أبو زرعة –وهو في النزع– فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول: دخل الجنة" كذا بخط حفيد ابن مفلح على "الفروع" شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ويس) في "المستوعب" : ويقرأ تبارك. وبخطه على قوله: (يس) بسكون النون، حكاية للقراءة، ويجوز الفتح كهابيل.

Mas'alah: What are the recommended acts after death, including closing the eyes and preparing the body?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=385)

مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره وينبغي أن يشتغل بنفسه ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره فإذا مات سن تغميضه ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب، وأن يقرباه ويسن قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ويسن تفريق وصيته ويجب في قضاء دينه. قوله: (وإلا فعلى ظهره) ورجلاه إلى القبلة. قوله: (وقول: بسم الله) أي: عند تغميضه. قوله: (أو نحوهما) كطين رطب. قوله: (على بطنه) فوق ثيابه وهو مستلق على ظهره. قوله: (ويجب في قضاء دينه) كل ذلك قبل الصلاة عليه، كما في "الإقناع" . فإن تعذر إيفاء دينه في الحل؛ استحب لوارثه أو غيره، أن يتكفل به عنه.

Mas'alah: What are the rulings on waiting for relatives and determining death in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=386)

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره، إن قرب ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه، أو ميل أنفه، ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=388)

عارف بأحكام الغسل والأولى به وصية العدل فأبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا ثم نعمة ثم ذووا أرحامه كميراث الأحرار في الجميع ثم الأجانب

Mas'alah: Who has the most right to wash a deceased female in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=388)

وب أنثى وصيتها فأمها وإن علت فبنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمة وخالة وبنت أخ وأخت سواء وحكم تقديمهن كرجال وأجنبي وأجنبية أولى من زوج وزوجة وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد قوله: (والأولى ... الخ) الظاهر: أن هذا لا يفيد منع غير الأولى من التغسيل، فلو غسله غير الأولى، بلا إذن الأولى؛ صح وإن كان خلاف الأولى، كما سيأتي تقريره في الصلاة عليه. قوله: (العدل) الظاهر: ولو ظاهرا. قوله: (وصيتها) يعني: أو وصيها. قوله: (وعمة وخالة) يعني: سواء. قوله: (وحكم تقديمهن ... الخ) انظر هل أفاد غير ما أفاده قوله قبل: (ثم القربى فالقربى، كميراث ... الخ) ؟ . قوله: (كرجال) أي: فيقدم منهن من يقدم لو كانوا رجالا. قوله: (وزوج وزوجة) أي: ولو قبل الدخول، أو وضعت عقب موته، أو كان الموت بعد طلاق رجعي، ما لم تتزوج من وضعت، ومحله إذا لم تكن ذمية، كما علم من قوله قبل: (وإسلام غاسل) . فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, shrouding, or praying over a disbeliever or a heretic?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=390)

ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى وكذا كل صاحب بدعة مكفرة

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=396)

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ولا بأس بغسله في حمام لا بمخاطبة غاسل له حال غسله: بانقلب يرحمك الله ونحوه

Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed and shrouded?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=396)

ومحرم ميت ك حي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى

Mas'alah: What is the ruling on removing bandages for obligatory washing of the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=396)

وتزال اللصوق للغسل الواجب قوله: (وإن خرج بعد تكفينه ... الخ) يعني: أنه إن خرج من الميت شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه؛ حمل، ولم يعد غسل، ولا وضوء سواء كان ذلك بعد السابعة أو قبلها، قليلا كان الخارج أو كثيرا. وإن وضع على الكفن ولم يلف، ثم خرج منه شيء؛ أعيد غسله. قاله ابن تميم. قوله: (كحي) فيما يمنع منه. قوله: (ولا يغطى رأسه) ولا يفدي من فعل ذلك به، كما في "الإقناع" . قوله: (ولا تمنع معتدة من طيب) لسقوط الإحداد بموتها. قوله: (وتزال اللصوق) بفتح اللام، ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو المداوي. قاله الحجاوي في "الحاشية" نقله عنه في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring or similar item from a deceased person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=397)

ويزال خاتم ونحوه لو ببردة لا أنف من ذهب ويحط ثمنه إن لم يؤخذ من تركة فإن عدمت أخذ إذا بلي الميت

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=401)

فإن عدم فممن تلزمه نفقته إلا الزوج ثم من بيت المال، إن كان الميت مسلما ثم على مسلم عالم به وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت قبل تكفينه الأول ما لم تصرف في دين أو وصية وإن أكله سبع ونحوه وبقي كفنه فما من ماله فتركة وما تبرع به فللمتبرع وما فضل مما جبي فلربه فإن جهل ففي كفن آخر فإن تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم إن ستر بحشيش ويسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن وكره في أكثر وتعميمه تبسط على بعضها واحدة فوق أخرى بعد تبخيرها وتجعل الظاهرة أحسنها، قوله: (بعض الورثة) كأجنبي. قوله: (من تركته) يعني: لا من غيرها، إلا أن يتبرع. قوله: (أو وصية) أي: فلا يلزمهم، ثم إن تبرع به أحد، وإلا ترك بحاله. قوله: (ونحوه) كما لو أخذه سيل. قوله: (مما جبي) أي: جمع، وبابه: ضرب. قوله: (فإن جهل) أي: ربه، وكذا لو اختلط ما جبي، ولم يتميز ما لكل واحد. قوله: (وتجعل الظاهرة) وهي السفلى.

Mas'alah: How is the deceased perfumed and wrapped in the shroud?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=402)

والحنوط، وهو أخلاط من طيب فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويحط من قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيب كله فحسن وكره داخل عينيه ك يكره بورس وزعفران وطليه بما يمسكه، كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك

ويجعل أكثر الفاضل مما عند رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر قوله: (ويحط من قطن محنط) أي: فيه حنوط. قوله: (ومواضع سجوده) ومغابنه، ويطيب رأسه ولحيته. "إقناع" . قوله: (ثم يعقدها) يعني: ما لم يكن محرما، وبخطه على قوله: (ثم يعقدها) من باب ضرب. قوله: (وتحل في القبر) فهم منه: أنه لا يحل الإزار إذا كان هناك، وصرح به في "الإقناع" . وبخطه على قوله: (وتحل في القبر) زاد أبو المعالي وغيره: ولو

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and the minimum number of rows?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=404)

والصلاة على من ق بغسله فرض كفاية وتسقط بمكلف وتسن إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة. جمع فيه ما يمكن جمعه. "إقناع" وقال ابن تميم: قال شيخنا: يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد. ولا يجمعون فيه. انتهى. ولو قيل: حيث جاز دفن اثنين فأكثر فالجمع، وإلا فستر عورة كل، لكان حسنا. قوله: (وكره بغير أبيض) وحرم بحرير ونحوه. قوله: (لأنثى) يعني: بالغة. قوله: (وخنثى) أي: كذلك. قوله: (ولصبي) أي: يسن، وهو الواجب أيضا. قوله: (فرض كفاية) أي: على عالم به، قوله: (وتسقط بمكلف) ولو أنثى أو عبد. قوله: (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) احتراما له، وروي أنه أوصى بذلك.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=409)

الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له قبره ونور له فيه وإن كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه قوله: (من زوجه) ينبغي أن لا يقال لمن لا زوجة له، كما يفهم من كلام ابن نصر الله. قال في "الإقناع" : ولا يقول: أبدلها زوجا خيرا من زوجها، في ظاهر كلامهم. قوله: (وفرطا) أي: سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة. قوله: (دعا لمواليه) لعل المراد: حيث كان له موال يعلم إسلامهم، وأما ولد الزنا، فالظاهر: أنه يدعى لأمه فقط؛ لثبوت نسبه منها بخلاف

Mas'alah: What are the conditions and obligations of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=411)

وجد مناف استأنف وقراءة الفاتحة وسن إسرارها ولو صلى ليلا والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء للميت والسلام وشرط لها مع ما لمكتوبة، إلا الوقت حضور الميت بين يديه لا على غائب من البلد، ولو أنه دون مسافة قصر أو في غير قبلته وعلى غريق ونحوه فيصلى عليه إلى شهر بالنية وإسلامه وتطهيره قوله: (وقراءة الفاتحة) يعني: على إمام ومنفرد. "إقناع" . زاد في "شرحه" : ويتحملها الإمام عن المأموم. قوله: (للميت) "أل" فيه للحضور؛ أي: الخارجي إن كان بين يدي المصلي، أو الذهني إن كان غائبا عن البلد بشرطه، وليست للجنس؛ لأنه لا يكفي الدعاء العام، بل

لا بد من أدنى دعاء خاص بذلك الميت. محمد الخلوتي. قوله: (والسلام) أي: المطلوب المتقدم في صفتها، وهو التسليمة الأولى فقط، "فأل" للعهد. قوله: (حضور الميت) حيث لم يدفن. قوله: (ونحوه) كأسير فيصلي عليهما إلى شهر، ويسقط شرط الحضور للحاجة، والغسل لتعذره، أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم. قوله: (إلى شهر) أي: من موته. قوله: (وتطهيره) أي: وتكفينه.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=412)

ولو بتراب لعذر فإن تعذر وصلي عليه ويتابع إمام زاد على رابعة إلى سبع ما لم تظن بدعته أو رفضه وينبغي أن يسبح به بعدها ولا يدعو في متابعة بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع وحرم سلام قبله ويخير مسبوق في قضاء وسلام معه ولو كبر فجيء أخرى فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره قوله: (ما لم تظن بدعته) أما لو علم ذلك؛ لم تصح إمامته. قوله: (وينبغي أن يسبح به) ظاهره: أنه لا يجب. قوله: (ولا تبطل بمجاوزة سبع) أي: وتحرم. قوله: (وحرم سلام قبله) أي: قبل المجاوز، وهل تبطل؟ ظاهره: لا، قال الشيخ منصور البهوتي: وهو كذلك، وينبغي أن تقيد الحرمة بما إذا لم ينو المفارقة. محمد الخلوتي. قوله: (وقد بقي ... الخ) الجملة حال من فاعل (كبر) ، لكن في الكلام حذف تقديره: وقد بقي من تكبيره السبع أربع وقت مجيء الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on praying over a buried deceased person or a partial body?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=414)

ويصلي على من قبر من فاتته قبله إلى شهر من دفنه ولا تضر زيادة يسيرة وتحرم بعدها ويكون الميت كإمام وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وسن وظفر فككله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا إن وجد الباقي، قوله: (وتحرم) أي: ولا تصح. قوله: (بعدها) وإن شك في انقضاء المدة؛ صلى عليه حتى يعلم فراغها. "إقناع" . قوله: (فككله) أي: فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا إن لم يكن صلي عليه، فإن كان صلي عليه؛ وجب الغسل، والتكفين، واستحبت الصلاة، ويبقى النظر فيما إذا وجد بعض ميت، لكن كأن انفصل منه في حال الحياة، فهل يغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه؟ استظهره الشيخ منصور البهوتي، وهو مفهوم من قول المصنف فيما يأتي: (ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل، ولم يصل عليها) فإن مفهومه: أن لو كان في وقت إذا وجدت فيه الجملة صلي عليها، أنه يصلي على ذلك البعض، وهل تكون الصلاة عليه واجبة، أو مستحبة؟ قال الشيخ منصور البهوتي: فيه التفصيل السابق، وهو أنه إن صلي على الجملة كانت مستحبة، وإن لم يصل عليها كانت واجبة، وكذا إن شك في كونه قد صلي عليه، وما ذكره الشيخ منصور البهوتي من التفصيل، الأظهر: خلافه وهو

Mas'alah: What are the rulings on who should not receive the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=416)

ولا توضع لصلاة بعد حملها ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ومستحيل بإحراق

ونحوهما ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية وهو واليها في القضاء: الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع، ينوي بالصلاة من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن. قوله: (بعد حملها) أي: يكره، وظاهره: ولو الولي؛ تحقيقا للإسراع بالميت. قوله: (ولا يصلي على مأكول .... الخ) أي: لا تصح لفقد شرطها من الغسل، والتكفين. قوله: (أو اشتبه) بوجود علامة فيه تدل على إسلامه، كعمامة بيضاء، وعلامة تدل على كفره، كصليب ونحوه. قوله: (ينوى) حال من نائب فاعل: (صلي) قوله: (وله بتمام دفنها آخر ... الخ) هل شرط حصول الثاني شهود الصلاة أم لا؟ الظاهر: الأول.

Mas'alah: What are the recommended and disliked practices for the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=418)

ولا بأعمدة للحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل على يديه شكلها من طين وسن مع تعدد تقديم الأفضل أمامها في المسير والإسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه منه وكون ماش أمامها وراكب ولو سفينة خلفها وقرب منها أفضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. وجلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن على التربيع، كما ذكروا فيما تقدم: أن الماء أفضل من الحجر، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء، ولهذا اتبع المصنف صاحب "التنقيح" في الموضعين. قوله: (ولا بأعمدة) أي: ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة إليه. قوله:

(لغرض صحيح) كبعد قبر. قوله: (دون الخبب) هو: ضرب من العدو: خطو فسيح دون العنق بفتحتين: ضرب من السير فسيح سريع. قوله: (ولو سفينة) فيه حذف مضاف تقديره: ولو راكب سفينة، فحذف راكب، وأقيم المضاف إليه مقامه، وكره تقدم راكب عليها.

Mas'alah: What are the rulings on standing for a funeral procession and women following it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=419)

إلا لمن بعد وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ويلزم القادر

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=419)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on burial, shrouding, and carrying the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=419)

ودفنه فرض كفاية ويسقط وتكفين وحمل ل كافر ويقدم بتكفين من يقدم بغسله ونائبه كهو والأولى توليه بنفسه وبدفن رجل من قدم بغسله ثم بعد الأجانب محارمه النساء فالأجنبيات وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب فمحارمها النساء قوله: (إلا لمن بعد) أي: عنها. قوله: (وأن تتبعها امرأة) وأن تتبع بنار إلا لحاجة ضوء. قوله: (ويلزم القادر) أن يزيله، ولا يترك اتباعها. قوله: (كهو) وظاهره: ولو وصيا، ويحتمل أنه غير مراد، كما في الصلاة عليه. منصور البهوتي. قوله: (والأولى توليه) أي: التكفين. قوله: (وبدفن ... إلخ) أي: يقدم. قوله: (رجل) أي: ذكر. قوله: (وبدفن امرأة) أي: أنثى.

Mas'alah: Who is given precedence in washing and burying the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

ويقدم من رجال خصي، فشيخ فأفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب

Mas'alah: What is the preferred method of digging the grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

ولحد وكونه ونصب لبن عليه أفضل

Mas'alah: What actions are disliked in burial?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وكره شق بلا عذر وإدخاله خشبا إلا لضرورة، وما مسته نار ودفن في تابوت ولو امرأة

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وأن يدخله ميت من عند رجليه إن كان أسهل وإلا من حيث سهل ثم سواء

Mas'alah: What should the person placing the deceased into the grave say?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وقول مدخله بسم الله، وعلى ملة رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=420)

وأن يلحده قوله: (ولحد) هو مصدر: أن يحفر في أسفل حائظ القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت. قوله: (لبن) هو طوب غير مشوي. قوله: (بلا حد) وقال الأكثر: قامة وسط وبسطة، أي: بسط يده قائمة. قوله: (وأن يسجى) أي: القبر. قوله: (من عند رجليه) أي: القبر؛ أي: الموضع الذي تكون رجلا الميت فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=421)

ويجب أن يستقبل به القبلة

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=421)

ويسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال

Mas'alah: What are the recommended acts after burial?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=421)

وتلقينه والدعاء بعد الدفن عند القبر ورشه بماء ورفعه قدر شبر

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and prompting the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=421)

وكره فوقه قوله: (ويجب أن يستقبل به القبلة) أي: سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى، وأقره محمد الخلوتي. قوله: (وسن) أي: لكل من حضر. قوله: (حثو التراب) وذكر أنه إذا أخذ من التراب قبضة، وقرأ عليها الإخلاص إحدى عشرة، ثم صرت في الكفن لم يسأل، أو يخفف عنه. محمد الخلوتي. قوله: (ثلاثا) من قبل رأسه أو لا. قوله: (وتلقينه) أي: بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان ابن فلانة ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء -اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها،

Mas'alah: What actions are disliked regarding graves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=422)

وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه ونحوه وتجصيصه واتكاء عليه ومبيت وحديث في أمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد وكتابة وجلوس ووطء وبناء ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك – بضم التاء والميم وسكون الشين

Mas'alah: Where is it preferable to bury the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

ودفن بصحراء أفضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار ص

Mas'alah: What is the ruling on a person's will to be buried in a specific place in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=423)

ومن وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه دفن مع المسلمين ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه

Mas'alah: What are the rulings on burial in cemeteries, digging graves, and burying in mosques?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=424)

ويستحب جمع الأقارب والبقاع الشريفة ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة ويقدم فيها بسبق ثم قرعة ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ودفن غيره عليه حتى يظن أنه صار ترابا ومعه إلا لضرورة أو حاجة وسن حجز بينهما بتراب وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمامة والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها أخرج وإلا طمت ويحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش وفي ملك غيره وله نقله والأولى تركه ويباح نبش قبر حربي لمصلحة أو لمال فيه لا مسلم مع بقاء قوله: (حتى يظن أنه صار ترابا) أي: فإن ظن؛ جاز نبشه، وأما الدفن عليه، فإن كان ظنه مطابقا للواقع؛ جاز، وإلا فلا. وعبارة المصنف توهم خلاف ذلك، لكن ما ذكرناه يؤخذ من "الشرح" من موضع. محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) أي: كممثل به، ومجرح. قوله: (لمصلحة) كجعله مسجدا.

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a body for necessity or valid reasons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=425)

رمته إلا لضرورة بأن كفن بغصب أو بلع مال غيره بلا إذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا نبش وأخذ لا إن بلع مال نفسه ولم يبل إلا مع دين ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن أو صلاة أو كفن أو إلى غير القبلة ويجوز لغرض صحيح، كتحسين كفنه ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح إلا شهيدا دفن بمصرعه ودفنه به سنة فيرد إليه لو نقل قوله: (رمته) الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم مثل: سدرة وسدر ورمام، ورم العظم يرم من باب: ضرب: بلي، فهو رميم. "مصباح" . قوله: (وطلبه ربه، وتعذر غرمه) قيدان في الكفن الغصب، والمال

المبلوع، والحاصل: أنه ينبش في مسألة الكفن بشرطين: أن يطلبه ربه، ويتعذر غرمه. وفي مسألة المال المبلوع بخمسة شروط: أن يكون مال الغير، وأن يكون بغير إذنه، وأن يكون مما يبقى، كخاتم، بخلاف مأكول ومشروب، وأن يطلبه ربه، وأن يتعذر غرمه من تركة أو غيرها، كمن متبرع به. فتأمل. قوله: (أمكن) الجملة في محل جر صفة لـ (غسل) ، وهل مثله التيمم؟ الظاهر: نعم. قوله: (بمصرعه) أي: فلا يجوز نقله. قوله: (فيرد إليه) أي: ندبا.

Mas'alah: What are the rulings on a pregnant woman who dies and the fetus?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=426)

وإن ماتت حامل حرم شق بطنها وأخرج النساء من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق ل الباقي فلو مات قبله أخرج فإن تعذر غسل ما خرج ولا ييمم للباقي وصلي عليه معها بشرطه وإلا فعليها دونه فإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها بمسلم منفردة إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة. قوله: (حرم شق بطنها) مسلمة كانت، أو ذمية. "شرح" . قوله: (من ترجى حياته) بحركة قوية مع انتفاخ مخارج، وتمام ستة أشهر. قوله: (أخرج) ولا يشق بطنها. قوله: (بشرطه) بأن يتم له أربعة أشهر. قوله: (وإن ماتت ... الخ) أي: ولو من كافر؛ لأن المذهب أن موت أحد أبوي الطفل يثبت به إسلامه؛ ولذا لم يقل من مسلم، لكن لو كان موتها وموت ولدها في بطنها معا، وكان من غير مسلم؛ لم يحكم بإسلامه إذن. هذا ملخص ما أفاده ابن نصر الله في "حواشي الزركشي" . قوله: (كافرة) أي: ذمية أو لا. قوله: (بمسلم) أي: من مسلم أو لا. قوله: (مفردة) أي: وجوبا.

Mas'alah: What is the recommended supplication and conduct for one afflicted with a calamity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=427)

فصل ويسن لمصاب أن يسترجع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها ويصبر قوله: (يسن لمصاب) بموت نحو قريب. قوله: (فيقول: إنا لله ... إلخ) ذكر ابن الجوزي في "قصصه" المفرد: أن آدم عليه السلام لما مات، عزى جبريل ولده شيئا، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال جبريل: أحسنت يا هبة الله، ووفقت، ووفق كل من قالها عند المصيبة. انتهى. لكن في "الإتقان" : أنه روى الطبراني مرفوعا: أن من خصائص هذه الأمة قول أحدهم عند المصاب: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الشيخ نور الدين علي الشبراملسي:

Mas'alah: What are the rulings on patience, mourning, and prohibited acts at the time of a calamity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=428)

ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وتعطيل معاشه لا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد، وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه. إنه يمكن التوفيق بينهما، بحمل حديث الطبراني على أن هذه الأمة اختصت بإنزال هذا القول، لا بمجرد قوله: عند المصاب. شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (ولا يلزم الرضا بمرض) ؛ لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر، لا بالمقضي والمقدور؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليان صفتان للرب. تاج الدين البهوتي. قوله: (ونياحة) ناحت المرأة على الميت نوحا، من باب: قال، والاسم النواح، وزان غراب، والنياحة –بالكسر– اسم منه. "مصباح" . قوله: (وشق ثوب، ولطم خد ... إلخ) ذكر ابن الجوزي في "قصصه" المفرد: أن آدم عليه السلام لما مات؛ مزقت حواء ثوبها عليه، وصرخت، ولطمت وجهها، ودقت صدرها، فورثت ذلك بناتها، ولزمت قبر آدم أربعين يوما، لا تطعم رقادا. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on offering condolences and preparing food for the bereaved family?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=429)

وتسن تعزية مسلم ولو صغيرا وتكره لشابة أجنبية إلى ثلاث فيقال ل مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك أو غير ذلك وكره تكرارها وجلوس لها لا بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو ليخرج وليه فيعزيه ويرد معزى باستجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياكروسن أن يصلح لأهل ميت طعاما يبعث إليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم فيكره ك فعلهم ذلك للناس وكذبح عند قبر وأكل منه. قوله: (مسلم) أي: مصاب بمسلم، أو كافر، كما يأتي. قوله: (ولو صغيرا) أو قبل الدفن. قوله: (إلى ثلاث) فلا يعزى بعدها، إلا إذا كان غائبا؛ فلا بأس إذا حضر ما لم تنس المصيبة. قوله: (أو غير ذلك) أي: مما يؤدي معناه. قوله: (وجلوس لها) أي: من المصاب، وكذا من المعزي بعد التعزية.

Mas'alah: What are the rulings on the dead hearing, benefiting from good deeds, and dedicating rewards?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=431)

وهو سنة ومن جمع سنة كفاية ورده فرض كفاية كتشميت عاطس حمدو إجابته ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وبذكر وقراءة عنده وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ولو جهله الجاعل وإهداء القرب مستحب. قوله: (كتشميت ... الخ) لبعضهم: من يستبق بالحمد يأمن من ... شوص، ولوص، وعلوص كذا وردا فالداء في الضرس شوص ثم في أذن ... لوص وفي البطن علوص كذا وردا قوله: (وإجابته) يعني أن إجابة العاطس لمن شمته فرض كفاية، فحيث عطس جماعة فشمتوا، كفى إجابة أحدهم، وإن شمت واحد؛ تعينت عليه الإجابة، كباقي فروض الكفايات.

صفحة فارغة

Mas'alah: What are the restrictions on a woman in mourning regarding grooming, clothing, and residence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2073)

وجه وحفه ونحوه ولا تمنع من صبر إلا في الوجه ولا لبس أبيض ولو حسنا ولا ملون

لدفع وسخ ككحلي ولا من نقاب وأخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا لحاجة لخوف ولحق وتحويل مالكه لها وطلبه ؤفوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها فيجوز إلى حيث شاءت. وتحول لأذاها

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for washing a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

قوله: ثم لغسل ميت. أي مسلم أو كافر صغير أو كبير حر أو رقيق، قال في الإنصاف الصحيح من المذهب أن الغسل للجمعة أكد الأغتسال، ثم بعده الغسل من غسل الميت صححه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if water is found after tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=156)

قوله: ولو صلى عليه. أي ولم يدفن حتى وجد الماء فتعاد الصلاة عليه، ولو كانت الأولى بوضوء، والثانية بتيمم، وكذا لو صلى عليه بلا تيمم لعدم التراب، ثم وجد فتعاد ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن فسخه.

Mas'alah: How is a garment prioritized between a living person and a deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=157)

قوله: والثوب يصلي فيه... ألخ. يعني لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأولاهما صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت.

Mas'alah: Is a living person given priority over a deceased for a shroud due to cold?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=157)

فائدة: لو احتاج حي لكفن ميت لبرد ونحوه، زاد المجد وغيره إن خشي التلف، فالصحيح من المذهب أنه يقدم على الميت.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'maqbarah' (graveyard)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=229)

قوله: في مقبرة. – بتثليث الباء مع فتح الميم وبكسرها مع فتح الباء – أخذ لفظها من القبر، لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن ينبى له اسم من اسمه، كقولهم مسبعة ومضبعة لمكان يكثر فيه السباع والضباع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading funeral prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=332)

قوله: ومن جنائز إليه. أي إلى الإمام.

Mas'alah: When is it permissible to bury two or more in one grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=333)

قوله: حيث جاز دفن اثنين فأكثر في قبر. بأن كان ثم ضرورة أو حاجة.

Mas'alah: What is the definition of 'janaza'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=388)

كتاب الجنائز الجنائز – بفتح الجيم: جمع جنازة – بكسرها –، والفتح: لغة؛ وقيل:– بالفتح – للميت – وبالكسر – للنعش عليه ميت؛ وقيل: عكسه، فإن لم يكن عليه ميت لم يقل نعشن ولا جنازة، وإنما يقال: سرير وهي مشتقة من جنز، إذا ستر يجنز – بكسر النون – وأعقبها للصلاة، لأن أهم الأمور التي تجب للميت الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaws of a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=391)

قوله: وشد لحييه بعصابة. يأخذ جميع لحييه ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=391)

قوله: وستره بثوب. أي ستر الميت بثوب يعمه، وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجليه.

Mas'alah: What is placed on the stomach of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=391)

قوله: أو نحوها. أي نحو الحديدة، كقطعة طين، ويصان عن ذلك المصحف، وكتب الفقه والتفسير، والحديث، والعلم النافع، وقدر بعض أهل العلم ما يوضع على بطنه بعشرين درهما وما قاربها.

Mas'alah: What are the signs of death indicated by sunken temples and a tilted nose?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

قوله: بذلك. أي بما ذكر من انخساف صدغيه وميل أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the deceased alone at night and announcing the death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

تتمة: يكره ترك الميت ليلا يبيت وحده، قاله الأجري ولا يستحب النعي، وهو النداء بموته بل يكره، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=392)

قوله: فرض كفاية. على من علم به وأمكنه إجماعا، فلو تركه أهل قرية عالمين أثموا جميعا وإن لم يعلم به إلا واحد تعين [عليه [1]] ، وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للمسلم بعد موته، حتى لو أوصى بإسقاطه لم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield and the one killed unjustly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=393)

قوله: فيكره. أي تغسيل شهيد المعركة والمقتول ظلما دون ماله، أو نفسه، أو حرمته، أو دينه. وقيل: يحرم، ومشى عليه في الإقناع، ولا يوصيان، حيث لم يغسلا، ولو وجب الوضوء قبل موتهما.

Mas'alah: What is the ruling on intention for washing the deceased and employing a disbeliever to pour water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=393)

قوله: نواه. أي نوى الغسل للميت واستناب كافرا صب الماء، أو غسل أعضاؤه [فاته يصح كالحي إذا نوى واستناب كافر أصب عليه الماء أو غسل أعضاءه [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband if she committed a doubtful act?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

فائدة: قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لدفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطىء أختها لشبهة، ثم مات في العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته، لزوال الحرمة واقتصر عليه في الفروع، لكن قوله: أو قبلت ابنه، ليس بظاهر على المذهب إذ تقبيلها لأبنه لا يحرمها عليه لو كان حيا.

Mas'alah: Does a killer lose the right to wash the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

قوله: وليس لإثم بقتل... الخ. علم منه أن غير الإثم لا يسقط حقه من الغسل ولو سقط

ميراثه.

Mas'alah: When is it not permissible for women to wash a deceased man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=394)

قوله: لا يباح لهن غسله. بأن لم يكن فيهن زوجته ولا أمته.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person when no Muslim is available?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: بل يواري لعدم. أي عدم كافر يواريه ذميا كان أو غيره قريبا أو أجنبيا.

Mas'alah: Who is allowed to enter upon the deceased without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=395)

قوله: وكره حضور غير معين. استثنى القاضي وابن عقيل وليه فله الدخول عليه كيف شاء.

Mas'alah: How is the deceased washed on each side?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=396)

قوله: ثم شقه... الخ. فيبدأ من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل [ويقلبه [1]] على جنبه مع غسل شقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه، ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه.

Mas'alah: Why is camphor placed on the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=396)

قوله: وجعل كافور إن لم يكن محرما. لأنه من الطيب وحكمته أنه يصلب الجسد ويطيبه ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته.

Mas'alah: What is the ruling on packing the orifices of the deceased with cotton?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=397)

قوله: حشي بقطن. قال في الإنصاف: قال ابن منجا في شرحه: لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع حشاه؛ قال: وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها، يعني به أبا المعالي، وجزم به في المذهب والخلاصة.

Mas'alah: What does 'from the deceased before his death' mean in the context of funeral expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

أي من الميت قبل موته.

Mas'alah: What does 'from his estate' mean in the context of funeral expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

قوله: من تركة. متعلق يحط.

Mas'alah: How is the Islam of a deceased person determined for the purpose of funeral rites?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=398)

فائدة: من جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person whose Islam is uncertain?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=399)

والصلاة عليه ولو كان أقلف بدارنا لابدار حرب ولا علامة نصا ونقل عن أبن سعيد يستدل بثياب وختان [1]] ولو مات من يعهده ذميا فشهد عدل أنه مات مسلما لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم وحكم بها في صلاة عليه بناء على ثبوت هلال رمضان بواحد.

Mas'alah: What is the ruling on concealing or revealing the faults of a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=399)

قوله: وعلى غاسل ستر شر لا إظهار خير. قال جماعة: إلا المشهور بفجور أو بدعة فيستحب ظهور شره وستر خيره ويستحب ظن الخير بالمسلم ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: أو تتفق الأمة على الثناء أو الإساءة عليه. قال في الفروع: ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة وظاهر كلامه، ولو لم تكن أفعال [وأنه الأكثر [2]] الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'min malbusi mithlihi' in the context of the deceased's shroud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: من ملبوس مثله. أي في الجمع والأعياد، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What does 'mu'nat tajhizihi' refer to in the context of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: ومؤنة تجهيزه. بالرفع عطف على ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on spending beyond the norm for funeral preparations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: بمعروف. أي بقدر المعرف والحاجة، أما من أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائج وإعطاء الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب، فمتبرع فإن كان من التركة فمن نصيبه، قاله في الفصول.

Mas'alah: From which part of the estate are funeral expenses paid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: من رأس ماله. أي مال الميت متعلق بيجب ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت، إلا ما فضل عن حاجته الأصلية.

Mas'alah: What happens if the deceased leaves no estate for funeral expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: فإن عدم. أي مال الميت بأن لم يخلف تركة أو تلفت قبل تجهيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who donates a shroud for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=401)

قوله: وما تبرع به. فلمتبرع لأن تكفينه به ليس بتمليك بل إباحه بخلاف ما لو وهبه للورثة فكفنوه [به [1]] ثم وجوده فهو لهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during transport?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

لأنه أمكن لإدراجه، ويجب أن يستر بثوب [في [1]] حال حمله وأن يوضع متوجها.

Mas'alah: What parts of the deceased's face should be covered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

قوله: على منافذ وجهه. كعينيه وأنفه ويلحق بذلك أذناه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased with borax and saffron?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

قوله: كبورس وزعفران. أي يكره تطيبه بذلك قال أبو المعالي لأنه لم تجر العادة بالتطيب به وإنما يستعمل في غذاء أو زينة.

Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud in the grave if forgotten?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=402)

قوله: وتحل [لذلك [2]] في القبر. أي العقد؛ قال أبو المعالي: فإن نسي الملحد أن يحلها نبش، ولو كان بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لأن حلها سنة.

Mas'alah: What is the recommended way to shroud the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

قوله: لا تكفينه في قميص... الخ. أي لا يكره ذلك والشروع إذا أن يجعل الميزر مما يلي جسده، كما يفعل بالحي، ثم يلبس القميص والمشروع أن يكون كقيمص الحي بكمين ودخاريص، نص عليه وتكون اللفافة فوق القميص لتجمع الميت وأثوابه، ولا يحل الإزار في القبر، نص عليه ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين [2] .

Mas'alah: What are the rulings on burying jewelry and clothing with the deceased and shrouding multiple deceased persons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=403)

تتمات: يحرم دفن حلي وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال وإذا مات جماعة، ولم يوجد سوى ثوب واحد جمع فيه ما أمكن لخبر أنس في قتلى أحد [3] . (1) ساقط من (هـ) . (2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا يمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" ، أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟ 3/ 137، حديث رقم 1267، وصحيح مسلم بشرح النووي: 8/ 127. (3) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على حمزة فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال: لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، وقال زيد بن الحباب: تأكله العاهة حتى يحشر من بطونها، ثم قال: دعا بنمرة فكفنة فيها، قال: وكانت إذا مدت على رأسه بدت قدماه، وإذا مدت على قدميه بدا رأسه، قال: وكثر القتلى، وقلت الثياب، قال: وكان يكفن أو يكفن الرجلين شك صفوان والثلاثة في الثوب الواحد، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى القبلة، قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم، وقال زيد بن الحباب: فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب واحد "، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 128، وانظر: جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة: 3/ 233 - 234."

Mas'alah: How should a deceased traveler be shrouded and who bears the cost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=404)

وقال ابن تميم: قال شيخنا يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه وإذا مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر فمنه ويأخذ من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكما.

Mas'alah: Who is the funeral prayer performed over?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=404)

قوله: على من قلنا يغسل. احتراز عن شهيد المعركة والمقتول ظلما.

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by a discerning child's prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=404)

قوله: وتسقط بمكلف. أي ذكرا كان أو أنثى، وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل المميز كغسله، وقيل: لا لأنه نفل، جزم به أبو المعالي، قاله في الفروع.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قوله: فالأولى بغسل رجل. فيقدم الأب، وإن علا ثم الابن، وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كما مر، ولو كان الميت أنثى وحر بعيد أولى من عبد قريب، لأنه لا ولاية له

والرجال أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها.

Mas'alah: When is casting lots used to determine who leads the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قوله: ثم يقرع. أي إذا استووا ويدخل في ذلك الموصي إليهم، لكن في كلام الأصحاب أوجها غير ذلك.

Mas'alah: What happens to the priority of leading the funeral prayer when the obligation falls away?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=405)

قال في الإقناع: وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من أحكامها.

Mas'alah: What should one know about the deceased when intending the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قال في الفروع: وهو معنى كلام غيره، قال: والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته [واسمه [1]] ويسميه في دعائه وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعينه كتزويجه إحدى موليتيه.

Mas'alah: What does the phrase 'upon them' refer to in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: عليهما. أي على الإسلام والسنة، وفي الفروع، وتبعه في الإقناع: بدله على الإيمان.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'nazzil' in the funeral supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: نزله. بضم الزاي وتسكن.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'mudkhal' in the funeral supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: مدخله. بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=406)

قوله: اللهم اجعله... الخ. بعد فتوفه عليهما بدل الاستغفار، ولم يسن الأستغفار له، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased female?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: ويؤنث الضمير على أنثى. فيقول: اللهم عافها واعف عنها وهكذا، ولا يقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: بما يصلح لهما. أي للذكر والأنثى فيقول: اللهم أغفر لهذا الميت، ولا بأس بالإشارة بالإصبع أو غيره إلى الميت حالة الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: ويسلم. واحدة فقط وتجزئه، وإن لم يقل ورحمة الله لكن الأليق بالحال ذكرها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: وواجبها. أي أركانها.

Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=407)

قوله: وتكبيرات. أي أربع.

Mas'alah: What are the obligatory pillars of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=408)

تنبيه: قال في الفروع: بعد عد الواجبات الستة، ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الأولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي. وقال في الإنصاف: قلت: صرح في التلخيص والبلغة بالتعيين، فقال: وأقل ما يجزىء في الصلاة، ستة أركان: النية، والتكبيرات الأربع، والفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة مرة واحدة.

Mas'alah: What are the conditions for the presence of the deceased before the one praying the funeral prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=408)

قوله: حضور الميت بين يديه. أي يدي المصلي، فلا تصح من وراء جدار، ولا على من في نعش مغطي، أي بالخشب، وقيل: بلى إن أمكنه كشفه عاده. وقال ابن حمدان: تصح كالمكبة ولا على جنازة محمولة، ولا تعتبر مسامته الإمام له، فإن لم يسامته كره، قاله في الرعاية. قال صاحب المحرر وغيره: قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم [من الإمام [1]] لأنه يسن الدنو منها، ولا تحمل الجنازة إلى مكان أو محلة ليصلي عليها فهي، كالإمام تقصد ولا تقصد ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slight delay in the funeral prayer and praying for an absent deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: ولا تضر زيادة يسيرة. كاليوم واليومين على الشهر، قاله القاضي، وإن شك في إنقضاء المدة صلى حتى يعلم فراغها، ولا يصلي كل يوم على من مات غائبا ولم يجز أن يصل على قبره صلى الله عليه وسلم إجماعا، لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد نهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over scattered remains?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: فككله. أي فيغسل ويكفن وجوبا، ثم يصلي عليه وجوبا، إن لم يكن صلى على جملته، وإلا فاستحبابا ويأتي.

Mas'alah: How is a deceased person buried next to another grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: ويدفن بجنبه. أي جنب القبر؛ قال في المغني: أو بنبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت، لأن ضرر نبش الميت أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's presence when praying over the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=410)

قوله: مع حضوره. (1) ساقط من (هـ) .

أي حضور الأولى بها، حيث لم يصل، فإن صلى الولي خلفه صار إذنا، ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز، قاله في الفروع.

Mas'alah: Is it disliked to place something on the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

قوله: ولا توضع... الخ. قال في الإقناع: فظاهره يكره.

Mas'alah: Who is considered a gh l (one who conceals spoils) and who else is prayed over?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

قوله: على غال. هو من كتم شيئا من الغنيمة، ويصلي على بقية العصاة، كسارق وشارب خمر ومقتلول قصاصا، وعلى مدين لم يخلف وفاء ولا كفيلا.

Mas'alah: Is it obligatory to wash and shroud all martyrs regardless of location?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

قوله: وغسلوا وكفنوا. كلهم وجوبا، سواء كانوا بدار إسلام، أو حرب، كثر المسلمون منهم، أو قلوا.

Mas'alah: What is the meaning of 'a matter known' in the context of funeral rewards?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

قوله: وهو أمر معلوم. عند الله تعالى؛ وقال ابن عقيل: نسبته من أجر صاحب المصيبة، كنسبة القيراط من الدراهم.

Mas'alah: Is it permissible to sit in the funeral prayer place waiting to pray over funerals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=411)

تتمة: سئل الإمام عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز، فقال: لا بأس. قال في الفروع: وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعده: ويتبعها من أهلها، يعني من صلى على جنازة، فتبعها من أهلها فله قيراط.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier of a woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

يستحب ستر نعش المرأة، ذكره جماعة.

Mas'alah: How is a woman's bier covered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

قال في المستوعب: يسترها بالمكبة، ومعناه في الفصول، وكذا من لم يمكن تركه على النعش، إلا بمثله لحدب ونحوه.

Mas'alah: How are the body parts of a dismembered person handled?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

قال في الفصول: المقطع: تلفق أعضاؤه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين؛ وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد.

Mas'alah: Is it recommended to tie the bier with a turban?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

قال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة.

Mas'alah: Who is obligated to remove a funeral-related objectionable act?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

قوله: وتلزم القادر. إزالته.

Mas'alah: What actions are disliked when following a funeral procession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=413)

[تتمة [1]] : يكره مسح النعش. بيده أو بشيء عليها تبركا، وقيل: يمنعه كالقبر وأولى، وكذا يكره لمتبعها الضحك والتبسم، والتحدث بأمر الدنيا، وأن يقال حال المشي: اللهم سلم يرحمه الله أو استغفروا له، نص عليه، ويسن أن يسكنوا أو يذكروا الله؛ قال بعضهم: خفية. قال في المبدع: ويكره أن تتبع بنار، إلا لحاجة وإن تتبع بماء ورد ونحوه، ومثله التبخير عند خروج روحه، ورفع الصوت، والضجة عند وضعها ويستحب أن يكون متبعها متخشعا متفكرا في ماله، متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت، قاله في الإقناع. (1) في (ج) و (هـ) : "قوله" وما أثبته من (أ) وباقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling and wisdom of burying the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=414)

فصل في دفنه وهو إكرام له، لأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس بريحه واستقذر، وربما أكلته الوحوش.

Mas'alah: Who should bury a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=414)

قوله: فأجانب فمحارمها النساء. قدمت الأجانب على النساء، لأنهن يضعفن عن إدخال الميت القبر، ولما في نزول النساء القبور بين يدي الرجال الذين مع الجنازة من التعريض والهتك والتكشف، وعلم منه أنها لا يكره للرجال دفن امرأة، لكن مع حضور

محرم لها، نص عليه. قال في الفروع: ويتوجه إحتمال يحملها من المغسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن، وفاقا للشافعي في الأم، وبعض أصحابه.

Mas'alah: What is the description of a lahd (side-niche) grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=414)

قوله: ولحد. - بفتح اللام والضم - لغة أفضل من شق، وأصله الميل. وصفته: أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت. والشق: أن يحفر وسط القبر كالنهر، ويبني جانباه، ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن.

Mas'alah: Which side of the grave is preferable for the lahd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=414)

قوله: وكونه مما يلي القبلة أفضل.

مما يقابلها، والذي يلي القبلة يكون ظهر الميت فيه [إلى [1]] جهة ملحده، والذي يقابلها يكون وجهه إلى ملحده، لأنه في الحالين على جنبيه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on deepening the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=415)

قوله: أن يعمق. بالعين المهملة وهو الزيادة في النزول.

Mas'alah: What does it mean to widen a grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=415)

[قوله [2]] : ويوسع. أي يزاد في طوله وعرضه.

Mas'alah: What is the prescribed depth and width of a grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=415)

قوله: بلا حد. هو المذهب، وقال الأكثر: قامة وسطا وبسطة، ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض ويوضع فوقه جبال من تراب، لأنه ليس بينه كما لا يجوز ستره إلا بالثياب، قاله ابن عقيل.

Mas'alah: Why is a female corpse covered with a shroud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=415)

قوله: لأنثى. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

كبيرة كانت أو صغيرة، لأنها عورة وبناء أمرها على الستر، ولا يؤمن إن يبدو أمنها شيء فيراه الحاضرون ومعنى التسجية التغطية.

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=416)

قوله: من عند رجليه. أي رجلي القبر بأن توضع الجنازة آخر القبر، لتكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الواقف الميت في القبر من عند رأسه سلا رقيقا، فيوضع في اللحد ولا توقيت فيمن يدخله القبر، بل ذلك بحسب الحاجة، نص عليه كسائر أموره، وقيل: الوتر أفضل، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at sea?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=416)

قوله: يلقي في البحر... الخ. أي بعد تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وتثقيله بشيء يستقر به في قرار البحر، نص عليه ومحل ذلك إن لم يكونوا قرب الساحل، فإن كانوا بقربه وأمكنهم دفنه وجب.

Mas'alah: How is the deceased's head supported and the grave sealed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=416)

قوله: وتحت رأسه لبنة. فإن لم توجد فحجر فإن لم يوجد فقليل من تراب ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض بأن يزال الكفن عنه ويلصق بالأرض روى أن عمر أوصى به وينبغي أن يدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لذا ينقلب، ثم يشرح اللحد باللبن ويتعاهد خلاله فيسده بالمدر ونحوه، ثم يطين (1) سورة طه: آية: 55.

فوق ذلك لئلا [ينحل [1]] عليه التراب.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=418)

قوله: والدعاء له. فعله أحمد جالسا، واستحب الأصحاب وقوفه.

Mas'alah: What is the ruling on adding soil to a grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=418)

قوله: وزيادة ترابه. قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=418)

قوله: وتخليقه ونحوه. كدهنه.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=418)

قوله: وبناء عليه. سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك. قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى. وهو في المسئلة أشد كراهة، وعنه منع البناء في وقف عام. قال الشيخ تقي الدين: هو غاصب. قال أبو حفص: تحرم الحجرة، بل تهدم وهو الصواب، قاله في الإقناع؛ وقال: وتغشية قبور الأنبياء والصالحين، أي: سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين، قاله الشيخ تقي الدين؛ وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: أتفق الأئمة على أنه منكر، إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم.

Mas'alah: Is it better to bury in open land or in a built structure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=419)

قوله: ودفن بصحراء. أفضل من دفن ببنيان، وكرهه أبو المعالي وغيره، ويكره أن يتخذ على القبر خيمة أو فسطاط نصا.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

فيجوز نبشه حينئذ ويختلف ذلك بإختلاف البلد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on extracting a body from a well when possible without mutilation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

قوله: والمتعذر إخراجه... الخ. فإن لم يتعذر، وأمكن بمعالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها حتى تجذب البخار، ثم ينزل فيطلعه، أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة، وجب ذلك لتأدية فرض غسله؛ ويمتحن زوال البخار إن شك فيه بسراج أو نحوه فإن انطفىء، فهو باق، وإلا فقد زال، فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a property owner moving a body buried on his land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

قوله: وله نقله. أي للمالك نقل من دفن في ملكه وإلزام الدافن بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body shrouded in silk?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=420)

فائدة: لو كفن في حرير فوجهان.

قال في الإنصاف: الأولى عدم نبشه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after washing and shrouding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: بلا غسل... الخ. ما لم تخش تفسخه، وتعاد الصلاة عليه، ولو كان قد صلى عليه قبل الغسل والتكفين لعدم سقوط الفرض بها.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: ونقله. قال في الفروع: والمراد وهو ظاهر كلامهم إن أمن تغيره، وذكر صاحب المحرر: إن لم يظن تغيره.

Mas'alah: When is it obligatory to transport a deceased person to his place of death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: فيرد إليه. أي إلى مصرعه. قال أبو المعالي: يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=421)

قوله: وإن ماتت حامل. مسلمة أو ذمية.

Mas'alah: What is the meaning of 'Inna lillah' in the context of calamity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=422)

قوله: إنا لله. أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'Wa inna ilayhi raji'un'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=422)

قوله: وإنا إليه راجعون [1] . أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'Akhliq li' in the supplication for calamity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=422)

قوله: وأخلف لي. بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال: لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: "أخلف الله عليك" ، ولمن ذهب منه مالا يتوقع مثله: "خلف الله عليك" ، أي: كان الله خليفة لك منه عليك.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=423)

قوله: لا بكاؤه. فلا يكره قبل الموت ولا بعده. قال جماعة: والصبر عنه أجمل؛ وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أجمل من الفرح. قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (1) جاء في مسند أحمد عن أبي سنان قال: "دفنت أبنائى وأني لفي القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة فأخرجني، فقال: ألا أبشرك، قال: قلت: بلى، قال الله تعالى: ياملك الموت قبضت ولد عبدي، قبضت قرة عينه، ثمرة فؤاده، قال: نعم، قال فما قال: قال حمدك واسترجع، قال: ابنو له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" انظر: 4/ 415.

Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=424)

تتمة: جاءت الأخبار المتفق عليها بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه [1] . فحمله ابن حامد على من أوصى به، لأن عادة العرب: الوصية بفعله، فخرج على عادتهم. وقال في التلخيص: يتأذى بذلك، إن لم ير بتركه، كما كان السلف يوصون. واختار صاحب المحرر: أن من هو عادة أهله، ولم يوصي بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه، ولم يوص فقد رضي، ولم ينه مع قدرته. قال في الشرح: ولابد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحه ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=424)

قوله: وحرم ندب ونياحة. الندب: تعداد المحاسن، نحو وارجلاه؛ والنياحة قيل: رفع الصوت بالندب؛ وقيل: ذكر محاسن الميت وأحواله؛ ومن النياحة ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر، قاله الشيخ تقي الدين، ومعناه لابن عقيل في الفنون.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=424)

قوله: وتسن تعزية مسلم. قبل الدفن وبعده؛ وهي: التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب. (1) عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: "توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما – أو قال: جلسن إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي – فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهي عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" . انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته" : 3/ 151، حديث رقم 1286.

Mas'alah: To whom are condolences offered in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: لأهل الميت. سواء كان حاضرا أو غائبا، وأتى لهم نعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: كفعلهم ذلك للناس. فيكره؛ قال الموفق: إلا من حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a Muslim grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: زيارة قبر مسلم. ذكرا كان أو أنثى بلا سفر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a non-Muslim grave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: وتباح لقبر كافر. أي تباح زيارته، وكذا الوقوف عند قبره لزيارته، ولا يدعو له، ولا يسلم عليه، بل يقول: أبشر بالنار.

Mas'alah: What is the meaning of 'in sha Allah' in the context of visiting graves?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=426)

قوله: إن شاء الله. معناه التبرك، قاله بعض العلماء. وفي البغوي: أنه يرجع إلى اللحوق لا إلى الموت. وفي الشافي: أنه يرجع إلى البقاع.

Mas'alah: Can the reward of voluntary acts of worship be dedicated to the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

قوله: وكل قربة... الخ. من دعاء واستغفار إجماعا وواجب تدخله النيابة إجماعا كحج وصدقة التطوع إجماعا، وكذا عتق، وحج تطوع، وقراءة، وصلاة، وصيام. قال في شرحه: والمواد بالقرب التي يصح اهداؤها للميت ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية، فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت، فإنه لا يصح في الأشهر، وقال القاضي: يصح وبعده بعضهم.

Mas'alah: Is it recommended to dedicate acts of worship to the Prophet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=429)

قوله: واهداء القرب. مستحب حتى للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on those under rubble, fallen into fire, or trampled by an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=526)

قوله: ونحوه. كالذي تحت هدم ومن سقط في نار أو وطئت عليه بهيمة.

Mas'alah: How should one face the Prophet's grave and greet him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

قوله: مستقبلا له. أي للقبر الشريف بأن يجعل ظهره للقبلة، ويستقبل وسط القبر ويسلم، ثم يتقدم قليلا لأبي بكر، ثم كذلك لعمر.

Mas'alah: How should a deceased bankrupt be shrouded from his estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

يعني تجب عليه تجهيزه ويكفن في ثلاثة أثواب، مما كان يلبس في حياته، وقدم في الرعاية في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on digging a grave for a dhimmi for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=904)

وفي الإقناع: لا بأس أن يحفر للذمي قبرا بالأجرة، ويكره إن كان ناووسا [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in labor regarding terminal illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1040)

قوله: وحامل عند مخاض. أي طلق وحكم السقط حكم الولد التام، قاله في المغني وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وإن ولدت صغيرا وبقي مرض أو وجع وضربان شديدا،

ورأت دما كثيرا أو مات الولد معها، أو قتل أو أسقطت ولدا تاما، فهو مخوف انتهى.

وإن وضعت مضغة فعطاها كعطايا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased's body from the state treasury if there is no estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

قوله: وإلا فمن عنده. أي وإن لم تكن له تركة جهزه من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a deceased person in Muslim cemeteries?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1541)

تتمة: قال في المستوعب: وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on funeral rites in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

كتاب الجنائز... 341 – 382

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=61)

60 – وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أكبر على الجنازة؟ قال: أربع وسلم تسليمة.

Mas'alah: Can anyone pray on behalf of a deceased person who missed prayers?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=101)

104 – قال الخلال في كتاب الوقوف 254. أخبرني عبد الله بن محمد , أنه سأل أبا عبد الله، عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها، كانت عليه مرضه الذي مات فيه: هل يصلى عنه؟ قال: لا يصل أحد عن أحد.

Mas'alah: What does the author say about the book of funeral rites?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=29)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the rulings on preparing for death and treating the dying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=30)

ترك الدواء أفضل، ولا يجب مطلقا، وحرم بمحرم أكلا وشربا وبسم، وأبيح كي لحاجة وكره لغيرها. وسن استعداد للموت وإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية. فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه، وتلقينه: «لا إله إلا الله» مرة، ولا يزاد على ثلاث، إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة ويسن عنده، وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن لم يمت فجأة. ويجب تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=30)

فصل غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وليس لرجل غسل من لها سبع، ولا لامرأة غسل من له سبع، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقا، ولسيد غسل أمته إن حلت له، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم، وحرم من غير محرم بلا حائل. ولا يغسل مسلم كافرا، ولا يكفنه بل يوارى لعدم. وإذا أخذ في غسله ستر عورته. وسن ستر كله عن العيون. وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حي. ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ والبخور، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. وحرم مس عورة من له سبع. ثم يدخل إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثفله، ثم يفيض عليه الماء.

ويسن تثليث، وتيامن، وإمرار اليد كل مرة على بطنه، فإن لم ينق زاد حتى ينقي. وكره اقتصار على مرة إن لم يخرج شيء، وماء حار، وخلال وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره، ويسن ضفره لأنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها، وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، ولغير محرم، قص شارب، وتقليم ظفر إن طالا وتنشيف. فإن خرج شيء بعد سبع حشى بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا، وإن خرج بعد تكفين لم يعد.

ومحرم ميت كحي فيغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا، ولا يغطى رأسه، ولا وجه أنثى. وشهيد معركة يدفن بدمه وجوبا، وإن خالطه نجاسة غسل. ويجب نزع جلود وسلاح، ودفنه في ثيابه بلا غسل ولا صلاة، وإن سلبها كفن، أو كان جنبا غسل، وإن طال بقاؤه، أو سقط من دابة أو جمل ونحوه فكغيره. وسقط لأربعة أشهر في غسل ونحوه كمولود حيا. ومتى تعذر غسل وجب تيمم. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة. ويجب على طبيب ونحوه ألا يحدث بعيب فيه، وعلى غاسل ستر قبيح.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=32)

وتسقط الصلاة عليه بمكلف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص صفوف عن ثلاثة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل فأسن، فأسبق ثم يقرع، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، ثم يكبر أربعا

فيقرأ بعد أولى والتعوذ: الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وحكمها كفي تشهد، ويدعو بعد الثالثة بما ورد، منه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليها. اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه». وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: «اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم». ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. وكره إعادتها بلا سبب. والواجب قيام في فرضها، والتكبيرات، والفاتحة على إمام ومنفرد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأدنى دعاء للميت، والسلام. ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، وحكمه كمسبوق صلاة، فإن خشي رفعها تابعه، وإن سلم صحت أو فاتته الصلاة سنت على القبر إلى شهر، ويصلي على غائب عن البلد بالنية إلى شهر. فصل

Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier, burial, and visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=33)

وسن تربيع في حملها، وإسراع، وكون ماش أمامها وراكب خلفها، وقرب منها، وأن

يسجى قبر امرأة، وكون قبر لحدا، وقول مدخل: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ولحده على شقه الأيمن، وتحت رأسه لبنة. وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته. ويجب استقباله القبلة. وسن لحاضر حثو التراب عليه ثلاثا. ورفع قبر قدر شبر مسنما، وتلقينه بعد تسوية تراب، والدعاء له بعد الدفن قائما. وكره جلوس تابعها قبل وضعها بلا حاجة، وتجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشي وجلوس عليه، واتكاء إليه، وإدخاله شيئا مسته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده. وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وسن إذن حجز بينهما بتراب. وأي قربة فعلت وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه. وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثا، وكره لهم فعله للناس إلا لحاجة. وسن لذكور زيارة قبر مسلم بلا سفر، والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو جعل جريدة رطبة ونحوها في القبر، وقول زائر ومار به: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم». وتعزية المصاب بالميت سنة. ويسمع الكلام، ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلع الشمس، ويتأذى بمنكر عنده، وينتفع بخير. ويجوز البكاء عليه. وحرم ندب، ونياحة، وشق ثوب، ولطم خد، ونحوه.

Mas'alah: What are the recommended acts for the sick and the deceased?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=99)

كتاب الجنائز تسن عيادة المريض، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، ويندي شفتيه بقطنة، وتلقينه لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق، ويقرأ عنده (يس) [1]، ويوجهه إلى القبلة، فإذا

مات سن تغميضه، وشد لحييه وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة على بطنه، ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased and what are the rulings on washing?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=99)

فصل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه، وبأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط. وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم كخنثى مشكل، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه، بل يوارى لعدم من يواريه، وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده، وستره عن العيون. ويكره لغير معين في غسله حضوره، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة ثم يوضئه ندبا، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، ويدخل

---

(1) حديث (اقرؤوا يس على موتاكم) رواه أبو داود برقم (3121) وابن أبي شيبة 4/ 74 طبعة الهند وابن ماجه برقم (1448) والحاكم 1/ 565 والبيهقي 3/ 383 وانظروا إرواء الغليل للألباني 3/ 150 ففيه مزيد بيان، والحديث ضعيف.

إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخلهما الماء، ثم ينوى غسله ويسمي، ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره (*) ، ثم ينشف بثوب، ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل ـــــــ (*) قوله: (ولا يسرح شعره) . قال في الشرح: أي: يكره ذلك ما فيه تقطيع الشعر من غير حاجة إليه، وقال البخاري: باب نقض شعر المرأة، وقال ابن سيرين: لا بأس أن ينقض شعر الميت. وذكر حديث أم عطية إنهن جعلن رأس بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون [1]. قال الحافظ: قوله: باب نقض شعر المرأة أي: الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة. وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتتاف شعره، وأجاب من أثبته بأنه ينضم إلى ما انتثر منه. قال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة، وتنظيف الشعر من الأوساخ، ولمسلم [2]: (مشطناها ثلاثة قرون) ، أي سرحناها بالمشط. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن مع ذلك ا. هـ. (1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (167) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم برقم (939) في الجنائز: باب في غسل الميت. (2) برقم 939 في الجنائز: باب في غسل الميت.

وراءها، وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل. ومحرم ميت كحي: يغسل

بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى. ولا يغسل شهيد ولا مقتول ظلما (*) إلا أن يكون جنبا، ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبهما كفن في غيرهما، ولا ـــــــ (*) قوله: (ولا يغسل شهيد ولا مقتول ظلما) . قال في المقنع: ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: إحداهما: يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال، وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، والثانية: حكمه حكم الشهيد، وهو قول الشعبي والأوزاعي. وقال البخاري [1]: باب الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن؟) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) . وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وحديث عقبه بن عامر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت – الحديث [2]. قال الحافظ: قوله: باب الصلاة على الشهداء، قال الزين ابن المنير: أراد باب حكم = (1) أخرجه البخاري في: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، دون لفظ "ولم يصل عليهم" وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، من كتاب الجنائز 2/ 114، 115، 117. (2) أخرجه البخاري في: باب غزوة أحد، من كتاب المغازي 5/ 120. بلفظ "صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين" وفي: باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، وفي: باب علامات النبوية في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب في الحوض من كتاب الرقاق 2/ 114، 115، 4/ 240، 8/ 151 ومسلم في: باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته، من كتاب الفضائل 4/ 1795، 1796.

يصلى عليه، وإن سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به، أو حمل فأكل، أو طال بقاؤه غسل وصلي عليه. والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه. ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. ـــــــــ = = الصلاة على الشهيد. ولذلك أورد حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبه الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره؛ لأجل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. قال الحافظ: وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد إلى أن قال: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي، قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، قال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروذي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. ا. هـ. وقال البخاري [1] أيضا، باب من لم ير غسل الشهيد، ذكر حديث جابر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (ادفنوهم في دمائهم) ، يعني يوم أحد ولم يغسلهم. قال الحافظ: وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم، فإن كان جرح يفوح مسكا يوم القيامة) ، ولم يصل عليهم، فبين الحكمة في ذلك. انتهى والله أعلم. (1) انظر: التخريج السابق قريبا.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=103)

فصل يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته (*) ، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان [1]، تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل على رأسه، ثم يعقدها، وتحل في القبر، وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

Mas'alah: Who must perform ghusl when a corpse is penetrated?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=45)

وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله، ويعاد غسل الميتة الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr and one killed unjustly?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=46)

والخامس موت تعبدا، غير شهيد معركة ومقتول ظلما فلا يغسلان. ويأتي حكمهما في الجنائز موضحا.

Mas'alah: What is the definition of janazah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=186)

(كتاب الجنائز) (كتاب الجنائز) . وهو بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها، والفتح لغة. وقيل بالفتح للميت، وبالكسر النعش عليه ميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن عليه فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال سرير.

Mas'alah: What is recommended in preparation for death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=186)

وسن استعداد للموت بالتوبة والخروج من المظالم وسن إكثار من ذكره أي الموت لقوله (أكثروا من ذكر هاذم اللذات)

Mas'alah: In which illnesses is visiting the sick prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=187)

وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه، وحديث: (ثلاثة لا يعادون) غير ثابت، قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is recommended when the angel of death descends upon the sick?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

فإذا نزل بالبناء للمفعول به أي نزل الملك لقبض روحه سن تعاهد بل حلقه المريض من أرفق أهله به وأعرفهم بمداواته وأتقاهم إلى الله بماء أو شراب،

Mas'alah: What is the purpose of moistening the lips with cotton for the dying?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة،

Mas'alah: What is recommended regarding closing the eyes of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وإذا مات سن تغميض عينيه

Mas'alah: Who is permitted to close the eyes of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ويباح التغميض من محرم ذكر أو أنثى،

Mas'alah: What is the recommended phrase to say when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

وسن قوله: باسم الله وعلى وفاة رسول الله، نصا.

Mas'alah: What is the ruling on tying the deceased's jaw?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن شد لحيته بعصابة ونحوه تجمع لحييه ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدل الهوام ويتشوه خلقه.

Mas'alah: What should be done if the deceased's eyes were not closed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

(فائدة) إذا غفل عن إغماض الميت فليمسك رجل بعضديه وآخر بإبهامي رجليه فإنها تغمض عيناه بإذن الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن تليين مفاصله بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها. وفائدة ذلك سهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقيب الموت ولا يمكن تليينها بعد برودته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن ستره الميت بثوب يستره،

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron object on the deceased's stomach?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن وضع حديدة أو نحوها كمرآة التي ينظر فيها أو سيف أو سكين أو قطعة طين على بطنه لئلا ينتفخ بطنه، وقدر وزنه قدرهم عشرين درهما،

Mas'alah: What items should be kept away from the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

ويصان عنه مصحف وفقه وحديث وعلم نافع، قال في شرح المنتهى. قال ابن عقيل وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره. انتهى. إذا لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه. وظاهر كلامهم هذا أن الميت يكون بعد موته على ظهره ليتصور وضع الحديدة ونحوها.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bench?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن جعله الميت على سرير غسله بعدا له عن الهوام حال كونه متوجها إلى القبلة على جنبه الأيمن كما يدفن منحدرا نحو رجليه فيكون رأسه أعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=190)

وسن إسراع في تجهيزه أي الميت. ويجب إسراع في

نحو تفريق وصيته وقضاء دينه لأن في تعجيل إخراج وصيته تعجيل أجره وفي قضاء دينه تخليص لنفسه لقوله (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=191)

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه نصا.

Mas'alah: Is it disliked to leave the deceased alone in a house?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=191)

ويكره تركه في بيت وحده بل يبيت مع أهله.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (al-na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=191)

ويكره النعي وهو الندابة نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. لحديث (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية) .

Mas'alah: What are the collective obligations regarding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

3 - (فصل) . وغسل الميت المسلم مرة أو تيميمه بعذر وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه متوجها إلى القبلة فرض كفاية، ويأتي بعضه،

Mas'alah: Is it permissible to take payment for washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك،

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a body buried without washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ولو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه وتغيره،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried improperly?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view during washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ستر الميت كله عن العيون حال الغسل تحت سقف لئلا يستقبل بعورته السماء،

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

وتغطية وجهه نصا وفاقا

Mas'alah: How should the head of the deceased be positioned during washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ثم يرفع رأس غير امرأة حامل أو القتيل إلى قرب جلوس بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ولا يشق عليه

Mas'alah: What is the ruling on pressing the stomach of the deceased during washing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=192)

ويعصر بطنه أي الميت برفق ليخرج ما في بطنه من

نجاسة لا بطن الحامل لأنه

Mas'alah: How does the washer clean the private parts of the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة أو يدخلها في كيس فينجيه بها أي في أحد فرجيه ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني فينجيه بها إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل،

Mas'alah: How is the deceased's mouth and nose cleaned during ghusl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=193)

ثم يدخل الغاسل إصبعيه الإبهام والسبابة وعليهما خرقة مبلولة في فمه أي الميت فيمسح بها أسنانه بلا إدخال ماء ويدخلهما في منخريه فينظفهما نصا بعد غسل كفي الميت نصا، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق بلا إدخال ماء لأنه إذا وصل إلى جوفه حرك النجاسة

ثم يوضئه وضوءا كاملا استحبابا في أول غسلاته كوضوء الحدث ثم يضرب سدرا ونحوه كخطمي ويغسل رأسه أي الميت ولحيته برغوة يتثليث الراء السدر المضروب لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام وهو مجمع الحواس الشريفة، ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب أن تغسل بها اللحية ويغسل بدنه بثفله بضم المثلثة أي السدر ويكون في كل غسلة ثم يفيض عليه الماء أي على جميع بدنه ليعمه وسن تثليث في إفاضة الماء كغسل الحي إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط وسن تيامن في غسله فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه فيبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى كتفه ثم كتفه وشق من صدره وفخذه وساقه إلى الرجل ثم الأيسر كذلك، ويقلبه على جنبه الأيمن مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه إكراما له وسن إمرار يده أي الغاسل كل مرة من الثلاث الغسلات على بطنه أي الميت ليخرج ما تخلف فإن لم ينق بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينفى ولو جاز السبع، ويقطع على وتر من غير إعادة وضوء، وإن خرج شيء بعد الثلاث أعيد وضوؤه قال في شرح النتهى: وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة. وعنه: لا يجب. ووجب غسله كلما خرج من شيء إلى سبع فإن خرج بعد السبع حشي المحل بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر أي خالص لأن فيه

قوة تمنع الخارج ثم إن خرج شيء من السبيلين أو من غيرهما غسلت النجاسة ووضئ وجوبا وكره اقتصار في غسله على مرة واحدة إن لم يخرج شيء فإن خرج شيء حرم الاقتصار على مرة. لا بأس بغسله في حمام محمى نصا. ولا بمخاطبة غاسل له حال الغسل ب (انقلب يرحمك الله) ونحوه، ولا يجب الفعل في الغسل فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى غسله وسمى ومضى زمن يمكن غسله

فيه بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى. وكره ماء حار بلا حاجة إليه شدة برد ونحوه لأنه يرخي البدن فيسرع الفساد إليه. والبارد أفضل لأنه يصلبه ويبعده من الفساد. ولا يغتسل غاسل بفضل ماء مسخن له فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله الإمام أحمد، ذكره الخلال، وكره خلال بلا حاجة إليه بين أسنانه لأنه عبث وكره أشنان بلا حاجة إليه لوسخ كثير، فإن احتيج إلى شيء منها لم يكره ويكون الخلال إذن من ورق شجرة لينة كالصفصاف وكره تسريح شعره أي الميت رأسا كان أو لحية نصا، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه. وسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها نصا. وسن أن يجعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة نصا،

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and circumcising a deceased person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=196)

وحرم حلق رأس ميت وختنه.

Mas'alah: When is a person killed in battle not considered a martyr requiring washing and prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

فإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدو أو مات برفسة أو حتف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه أو سيفه عليه فقتله، أو حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو كان عليه ما يوجب الغسل غسل وصلى عليه وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when water is unavailable?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=197)

وإذا تعذر غسل ميت لعدم ماء أو غيره كالحرق والجذام ونحوه يمم وكفن وصلى عليه، و

Mas'alah: What is the ruling on the priority of funeral expenses over debts and bequests?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=198)

البشرة من ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوصى بدونه فتتبع وصيته لإسقاط مما زاد، ويقدم هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وأرش جناية ووصية وميراث وغيرها، وإذا أوصى بأثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لأنها بمكروه.

Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud and funeral expenses for the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=198)

ديد أفضل من العتيق ما لم يوص بغيره، ولا بأس بمسك فيه. ويجب كفن الرقيق على مالكه كنفقته حال الحياة، فإن لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته، وكذلك دفنه وما لا بد للميت منه إلا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها، نص عليه، لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية، ثم إن لم يكن ماله ولا من تلزمه نفقته فتجب في بيت المال إن كان الميت مسلما لأن بيت المال للمصالح وهذا من أهمها، فإن كان

كافرا ولو ذميا فلا، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به،

Mas'alah: What is the recommended method of laying out the shroud and applying hanut?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=198)

وسن أن تبسط اللفائف الثلاث على بعضها واحدة فوق أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة بعد تبخيرها بعود ونحوه ثلاثا، قاله في الكافي وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرما، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسنها كالحي ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب الميت فيما بينهما أي يذر بين اللفائف ثم يوضع عليهما مستلقيا ويجعل منه أي الحنوط بقطن بين أليه أي الميت وتشد خرقة

Mas'alah: What are the recommended garments for shrouding a woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=199)

وسن لامرأة خمسة أثواب بيض من قطن تكفن بها إزار وخمار وقميص ولفافتان استحبابا ولا بأس أن تنقب.

Mas'alah: What did Ibn Aqil and Ibn al-Jawzi say about praying over the deceased with one wrapper?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended shroud for a young girl?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وسن لصغيرة إلى بلوغ قميص ولفافتان بلا خمار، نصا.

Mas'alah: How is a hermaphrodite shrouded?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=200)

وخنثى كالأنثى احتياطا.

Mas'alah: Is a shroud obligatory if the body can be covered with grass?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=201)

ولا يجبى كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ذكره في الفنون.

Mas'alah: What is the ruling on burying extra clothes with the deceased and breaking vessels?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=201)

ويحرم دفن ثياب غير كفنه معه وتكسير أوان ونحوه لأنه إضاعة مال، ويجمع في ثوب واحد لم يوجد غيره ما أمكن من موتى، قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: How are multiple deceased arranged for the funeral prayer and what is its description?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=203)

ذكر ووسط امرأة أي أنثى نص عليه، وبين ذلك من خنثى مشكل، وإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خناثي فقط، سوى بين رؤسهم، ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضل أفراد ذلك النوع، ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل وخنثى بينهما، ويقدم الأفضل من الموتى أما المفضولين في المسير، وجمع الموتى بصلاة واحدة أفضل. وصفتها ما ذكره المصنف بقوله: ثم يكبر مصل نائما بعد النية أربعا أي أربع تكبيرات رافعا يديه مع كل تكبيرة يقرأ بعد التكبيرة الأولى وبعد التعوذ والبسملة الفاتحة بلا استفتاح لأن مبناها على التخفيف، ولذلك لم تشرع السورة بعد الفاتحة. ويصلى على النبي بعد التكبيرة الثانية كما في تشهد ولا يزيد عليه، ويدعو بعد التكبيرة الثالثة مخلصا بأحسن ما يحضره والأفضل أن يدعو بشيء مما ورد، ومنه: أي الوارد اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا أي حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرناوأنثانا إنك تعلم منقلبنا أي منصرفنا ومثوانا أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها رواه الإمام أحمد اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد بالتحريك المطر المنعقد ونقه من الذنوب

Mas'alah: What supplications are made for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=204)

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من

زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه لأنه اللائق بالحال.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=204)

وإن كان الميت صغيرا أو مجنونا واستمر جنونه حتى مات قال بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا بالتحريك الولد الذي يموت صغيرا أي سابقا أي مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وإن لم يعلم إسلام أبويه دعا لمواليه. ويؤنث الضمير على أنثى ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها.

Mas'alah: Is it permissible to point with a finger during supplication for the deceased?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=204)

ولا بأس بإشارة بنحو أصبع لميت حال دعائه نصا، ويشير مصل بما يصلح لهما على خنثى فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه

Mas'alah: What are the seven pillars of the funeral prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=205)

وأركانها سبعة: القيام في فرضها، والتكبيرات الأربع فإن ترك غير مسبوق منها تكبيرة واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنف، وقراءة الفاتحة لإمام ومنفرد، والصلاة على النبي، والدعاء للميت ويكفي أدنى دعاء له والسلام، والترتيب للأركان فتعين القراءة في الأولى والصلاة على النبي في الثانية صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة ولا يتعين كون الدعاء بعد الثالثة بل يجوز بعد الرابعة نقلة الزركشي عن أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased after burial?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=205)

ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء، قال القاضي: كاليوم واليومين. ويحرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on walking speed when carrying the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=206)

وسن إسراع بها دون الخبب نصا، وهو ضرب من المشي ما لم يخف عليه فيمشي به الهوينا.

Mas'alah: What is the recommended supplication when placing the deceased in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وسن قول مدخل ميت القبر باسم الله وعلى ملة رسول الله

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وسن لحده أي الميت على شقه الأيمن ووضع لبنة تحت رأسه فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب يشبه المخدة للنائم وتكره مخدة تحت رأسه نصا لأنه غير لائق بالحال، ومضربة بتشديد الراء وقطيفة تحته

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

ويجب استقباله أي الميت القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed on the ground for burial?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره بلا حاجة جلوس تابعها أي الجنازة قبل وضعها بالأرض للدفن نصا،

Mas'alah: What are the disliked acts related to graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره تجصيص قبر ودفن في تابوت ولو لامرأة، وكره بناء عليه قبة أو غيرها وكره كتابة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=207)

وكره جلوس عليه،

Mas'alah: What is the ruling on burial at sea for someone who dies on a ship?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

وإن مات بسفينة ألقي في البحر سلا كإدخاله القبر،

Mas'alah: What is the ruling on burying two or more people in one grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة ككثرة الموتى بقتل أو غيره أو قلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave and bury another person in it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

ومتى ظن أنه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن خفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز أن يدفن ميت آخر عليه نصا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال، لأن مواراته فرض، وبالحثى يصير كمن شارك فيها، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the deceased after burial?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن، قال في الإقناع وشرحه: وهل يلقن غير المكلف وجهان. وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه، النفي قول القاضي وابن عقيل وفاقا للشافعي، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، المرجح النزول فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: How is the deceased prompted after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=208)

فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: يا فلان بن فلانة، ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبة إلى حواء، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن

Mas'alah: Is burial in the desert preferable in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

والدفن بالصحراء أفضل،

Mas'alah: What are the recommended acts for the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر، وتسنيمه أفضل من تسطيحه إلا بدار الحرب إن تعذر نقله فتسوية وإخفاء أفضل ولا بأس بتطيينه وتعليمه بحجر أو خشبة أو لوح.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased person to another location?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه لا ينقل منه، ودفنه به سنة حتى لو نقل منه رد إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه مضر بالورثة، ولا بأس بشرائه موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on burial in a public endowment or another's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=209)

وحرم في مسبلة قبل الحاجة، ودفن بمسجد ونحوه، وفي ملك الغير بلا إذنه وينبش فيهما، والأولى في ملك الغير تركه لما فيه من هتك حرمته وكرهه أبو المعالي لذلك،

Mas'alah: What actions are prohibited when mourning the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=212)

وحرم ندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت وحرم نياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة وحرم شق ثوب وحرم لطم خد ونحوه كالصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه. وفي

الفصول: يحرم النحيب وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تبارك وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on believing in the punishment of the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=212)

ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who prepares a deceased person's funeral without an estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=507)

ومع عدمها أي التركة بأن لم يكن معه شيء أو عدم الإمكان يجهزه حاضرة منه ويرجع بما أنفقه عليها أي التركة إن وجدت أو على من تلزمه نفقته إن لم يكن له تركة إن نواه أي الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب أو أي ويرجع بما أنفقه إن استأذن حاكما في تجهيزه على تركته أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on urinating and defecating on Muslim graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=122)

و يحرم تغوطه وبوله على قبور المسلمين وبينها أي بين قبورهم ويأتي آخر الجنائز

موضحا

Mas'alah: Does performing dry ablution on a deceased person nullify the wudu of the washer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=302)

و لا ينقض تيممه أي الميت لتعذر غسل لعدم النص فيه وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحوه

Mas'alah: Should the ghusl of a deceased person who was sexually penetrated be repeated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=332)

ويعاد غسل الميتة الموطوءة قال في الحاوي الكبير ومن وطئ بعد غسله أعيد غسله في أصح الوجهين واختاره في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=338)

غير شهيد معركة ومقتول ظلما فلا يغسلان ويأتي ذلك مفصلا في محله

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a deceased who was not washed or given

tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم لعدم الماء والتراب وصلى عليه بغسله أو بتيممه متعلق بتبطل والمراد بوجود ما يغسل به أو يتيمم به وبعدها أي بعد الصلاة عليه وتعاد الصلاة عليه أي على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوبا للقدرة عليها بشرطها §

Mas'alah: Is it permissible to exhume a deceased person to wash or give tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=406)

ويجوز نبشه بعد دفنه لأحدهما أي للغسل أو التيمم مع أمن تفسخه لأنه مصلحة بلا مفسدة فإن خيف تفسخه لم ينبش §

Mas'alah: What is the ruling on the blood of a martyr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=450)

ويؤكلان أي دم عرق المأكول ودم السمك كالكبد وكدم شهيد عليه فهو طاهر ولو كثر فإن انفصل عنه فنجس كغيره بل يستحب بقاؤه أي بقاء دم الشهيد عليه حتى على القول بنجاسته فيعايا بها ذكره ابن عقيل ويأتي في آخر الجنائز يجب بقاء دم شهيد عليه

Mas'alah: Is it permissible to call out for funeral and tarawih prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=554)

ولا ينادى على الجنازة والتراويح لأنه محدث وأشد من ذلك ما يفعل عند الصلاة على الجنازة من إنشاد الشعر وذكر الأوصاف التي قد يكون أكثرها كذبا بل هو من النياحة §

Mas'alah: Is clothing that describes the skin valid as a shroud for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=670)

ولا يجزئ ما يصف البشرة كفنا لميت لأنه غير ساتر ويأتي في الجنائز

Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran loudly during a funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1080)

و يكره جهره بها أي بالقراءة مع الجنازة لأنه إخراج لها مخرج النياحة

Mas'alah: Is funeral prayer permissible during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1144)

وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر و بعد صلاة العصر لطول مدتهما فالانتظار فيهما يخاف منه عليها و لا يجوز الصلاة على جنازة في الأوقات الثلاثة الباقية لحديث عقبة بن عامر وتقدم وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة ولأنها صلاة من غير الخمس أشبهت النوافل إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقا للضرورة

Mas'alah: Why is prayer at the grave or for the absent prohibited during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1145)

وفرضا لأن المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر وعلى الغائب

Mas'alah: What is the evidence for visiting graves and Quba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1274)

لبعضهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا ويزور القبور وقال زوروها فإنها تذكركم الآخرة

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands with each takbir in Eid and funeral prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1414)

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم

Mas'alah: When a funeral and an eclipse coincide, which is given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1441)

وإن اجتمع مع كسوف جنازة قدمت الجنازة على الكسوف إكراما للميت ولأنه ربما يتغير بالانتظار فتقدم الجنازة على ما يقدم عليه الكسوف بطريق الأولى ولو مكتوبة أمن فوتها ونصه تقدم على فجر وعصر فقط §

Mas'alah: What is the definition of janazah and what is the ruling on seeking medical treatment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1474)

كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال سرير وهي مشتقة من جنز يجنز من باب ضرب إذا ستر وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة ترك الدواء أفضل نص عليه لأنه أقرب إلى التوكل واختار القاضي وأبو الوفاء وابن

الجوزي وغيرهم فعله لأكثر الأحاديث ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه لكن يجوز اتفاقا ولا ينافي التوكل لخبر أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام §

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death and preparing for it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1479)

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات رواه البخاري وهو بالذال المعجمة أي الموت §

والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم واجب فورا والمستحب إنما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى والعرض عليه والسؤال عنه ومن غيره مما يقع له بعد الموت بمشيئة الله تعالى و تسن عيادة المريض لحديث أبي هريرة مرفوعا خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة وفي لفظ حق المسلم على المسلم ست قيل وما هي يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه متفق عليهما إلا أن البخاري لم يذكر لفظ الست ولا النصيحة ونصه غير المبتدع كرافضي قال في النوادر تحرم عيادته ومثله من جهر بالمعصية نقل حنبل إذا علم من رجل أنه مقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق

وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد قال صاحب النظم المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحوه غير من حضره وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر

Mas'alah: Is it disliked to visit a sick person in the middle of the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1485)

وتكره العيادة وسط النهار نصا قال أحمد عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة

Mas'alah: What is the ruling on patience for the sick and the afflicted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1487)

فلما دخل عليه عبد الرحمن طبيب السنة وحدثه الحديث عن بشر بن الحارث صار إذا سأله قال أحمد الله إليك أجد كذا أجد كذا ويستحب له أي المريض أن يصبر وكذا كل مبتلى للأمر به في قوله تعالى واصبر وما صبرك إلا بالله وقوله إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق والشكوى إلى الخالق لا تنافيه أي الصبر بل هي مطلوبة هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس §

Mas'alah: What is the ruling on the sick person having good thoughts about Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1489)

وقوله لعائشة بل أنا وارأساه ذكره ابن الجوزي ويحسن المريض ظنه بربه قال بعضهم وجوبا لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما §

Mas'alah: What is the ruling on wishing for martyrdom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1494)

وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ذكره في الهدي بل مستحب لا سيما عند حضور أسبابها لما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء §

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Fatiha and directing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1501)

و أن يقرأ الفاتحة نص عليه وفي المستوعب ويقرأ تبارك و يسن توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود §

Mas'alah: How should the dying person be positioned if space is limited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1503)

ولبست ثيابا جددا وقالت إني الآن مقبوضة ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها وإلا بأن لم يكن المكان واسعا وجه على ظهره أي مستلقيا على قفاه وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل §

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased and who should do it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1505)

عمله قال واستدل بقوله وثيابك فطهر ويؤيده أنه لم يفعله الأكثر فإذا مات سن تغميض عينيه لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة وقال إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم وعن شداد مرفوعا إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن ويكره التغميض من جنب وحائض وأن يقرباه أي الميت حائض أو جنب نص عليه §

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes of the deceased and preparing the body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1506)

وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع و للمرأة أن تغمض ذا محرمها كأبيها وأخيها ويغمض الأنثى مثلها أو صبي وفي الخنثى وجهان ويقول حين تغميضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه ولا يتكلم من حضره إلا بخير لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وقولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قاله أهل الميت ويشد لحييه لئلا يدخله الهوام أو الماء في وقت غسله ويلين مفاصله عقب موته قبل قسوتها لتبقى أعضاؤها سهلة على الغاسل لينة ويكون ذلك بإلصاق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما وإلصاق ساقيه بفخذيه وفخذيه ببطنه ثم يعيدها فإن شق ذلك عليه تركه بحاله وينزع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها ويسجى أي يغطى بثوب يستره لما روت عائشة أن §

Mas'alah: How is the deceased covered and what is placed on his stomach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1507)

النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه ويجعل على بطنه مرآة بكسر الميم التي ينظر فيها من حديد أو طين ونحوه لقول أنس ضعوا على بطنه شيئا من حديد لئلا ينتفخ بطنه قال ابن عقيل وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره انتهى لأنه إذا كان على جنبه لا يثبت على بطنه شيء فظاهره أن الميت بعد موته يكون على ظهره

ليتصور وضع الحديدة ونحوها ويوضع على سرير غسله ليبعد عن الهوام ويرتفع عن نداوة الأرض متوجها إلى القبلة لما تقدم من حديث قبلتكم أحياء وأمواتا على جنبه الأيمن كما يدفن منحدرا نحو رجليه أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينحدر عنه الماء وما يخرج منه ولا يدعه على الأرض لما تقدم ويجب أن يسارع في قضاء دينه وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك كزكاة ورد أمانة وغصب وعارية لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه §

Mas'alah: What is the order of priority for debts, will, and prayer over the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1509)

الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث حثا على إخراجها قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي تقتضي التسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها كل ذلك أي قضاء الدين وإبراء ذمته وتفريق وصيته قبل الصلاة عليه لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز وفي الرعاية قبل غسله والمستوعب قبل دفنه ويؤيد ما ذكره المصنف ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ويقول صلوا على صاحبكم إلى آخره كما يأتي في §

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1510)

ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ولأنه أصون له وأحفظ من التغير قال أحمد كرامة الميت تعجيله إن مات غير فجأة §

Mas'alah: Is it permissible to wait for relatives to attend the funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1511)

وتيقن موته ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي أي وارث وكثرة جمع إن كان قريبا ولم يخش عليه أي الميت أو يشق على الحاضرين نص عليه لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه

Mas'alah: What are the signs of death in cases of sudden death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1511)

وفي موت فجأة أي بغتة بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل أو غير ذلك فيما إذا شك في موته حتى يعلم موته يقينا بانخساف صدغيه وميل أنفه وذكر جماعة وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا زاد في الشرح والرعاية وامتداد جلدة وجهه ووجه تأخيره إذا مات فجأة أو شك في موته لاحتمال أن يكون عرض له سكتة مرض معروف

ونحوها وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها وقد يعرف موت غيره أي غير من مات فجأة أو شك في موته بهذه العلامات أيضا وبغيرها كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (na'y)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1511)

ويكره النعي وهو النداء بموته نص عليه ونقل صالح لا يعجبني لحديث إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا ⟩

والنعي المعروف في مصر تفعله النساء بدعة محرمة كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: Is it permissible to inform relatives and friends of a death without public announcement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1512)

ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء لإعلامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه كثرة المصلين فيحصل لهم ثواب ونفع للميت

Mas'alah: What did the Prophet say about the believer dying with sweat on the brow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1512)

تتمة قال أحمد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث §

Mas'alah: What is the evidence for kissing a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1513)

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ممن يباح له ذلك في حال حياته ولو بعد تكفينه نص عليه لحديث عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل وقال جابر لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه §

وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني قال في الشرح والحديثان صحيحان

Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, praying over, and burying the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1515)

فصل في غسل الميت وما يتعلق به غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبلة وحمله فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا إله إلا الله رواه الخلال والدارقطني وضعف ابن

الجوزي طرقه كلها §

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing, shrouding, carrying, and burying the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1516)

وقال تعالى ثم أماته فأقبره ولأن في تركه أذى وهتكا لحرمته وحمله وسيلة لدفنه وصرح في المذهب باستحبابه وأما اتباعه فسنة ويأتي لخبر البراء ويكره أخذ أجرة على شيء من ذلك يعني الغسل والتكفين والحمل والدفن قال في المبدع كره أحمد للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله إلا أن يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله ويأتي في الإجارة أن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه بل ولا الرزق ولا §

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing, facing the qiblah, or prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1517)

الجعالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه وأن يخرج ويغسل تداركا لواجب غسله ما لم يخف تفسخه أو تغيره فإن خيف ذلك ترك بحاله وسقط غسله كالحي يتضرر به قلت وهل ييمم كما لو تعذر غسله قبل دفنه أو لا ينبش بالكلية لم أر من تعرض له ومثله أي مثل من دفن بلا غسل

أمكن من دفن غير متوجه إلى القبلة فينبش ويوجه إليها تداركا لذلك الواجب أو دفن قبل الصلاة عليه فينبش ويصلى عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه أو دفن قبل تكفينه فيخرج ويكفن نص عليه كما لو دفن بغير غسل تداركا للواجب وهو التكفين ويصلى عليه ولو كان قد صلي عليه لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا لما روى سعيد عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه §

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for a valid purpose such as improving the shroud or moving to a better location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1518)

ولو كفن بحرير ف هل ينبش فيه وجهان قال في الإنصاف الأولى عدم نبشه احتراما له ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر قال أتى النبي عبد الله بن أبي ابن سلول بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه رواه الشيخان و ك دفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها فيجوز نبشه لذلك و ل مجاورة صالح لتعود عليه بركته إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه فلا ينقل عنه لغيره حتى لو نقل منه رد إليه ندبا لأن دفنه في مصرعه أي المكان الذي قتل به سنة لقوله صلى الله عليه وسلم تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح فإنه محمول على الشهداء لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء لفعله صلى الله عليه وسلم بعثمان بن مظعون وغيره ويأتي §

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1519)

ذلك موضحا وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه لما نقل عن عائشة أنه لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش وهو مكان بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا ونقل إلى مكة أتت قبره وقالت والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي وهو محمول على أنها لم تر غرضا صحيحا في نقله وأنه تأذى به فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة لما في الموطأ عن مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن لا §

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or perfuming?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1520)

يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف ذكره ابن المنذر ويجوز نبشه أي الميت إذا دفن لعذر بلا غسل ولا حنوط فيغسل ويحنط لأنه غرض صحيح وكإفراده في قبر عمن دفن معه أي يجوز نبشه لذلك لقول جابر دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة وفي رواية كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه رواهما البخاري و الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل يسقط غسلهما

بغسل الموت لتداخل الموجبات كما تقدم فيما إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا ونوى أحدهما ارتفع سائرها وفي كلامه تلويح بالرد على التنقيح حيث قال غسله فرض كفاية وبتعين جنابة أو حيض ويسقطان به وحمله §

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1524)

و أولى الناس بغسل الميت وصيه إن كان عدلا لأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كباقي حقوقه ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين §

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased after the father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1525)

ثم جده وإن علا لمشاركته الأب في المعنى

Mas'alah: Who is next in priority to wash the deceased among the agnatic relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1525)

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسبا فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم عم لأبوين ثم لأب وهكذا

Mas'alah: Is a female stranger given priority over a husband in washing a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

وأجنبية بغسل امرأة أولى من زوج خروجا من خلاف من منعه غسلها

Mas'alah: Can a spouse wash the deceased spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1526)

ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو كان الموت قبل الدخول ولو وضعت الزوجة عقب موته أي موت زوجها أو كان الموت بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج المرأة التي وضعت عقب موت زوجها فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون §

Mas'alah: What evidence supports spouses washing each other in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1527)

غاسلة لزوجين في وقت واحد والأصل في تغسيل كل من الزوجين الآخر ما تقدم من وصية أبي بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته وغسل أبو موسى زوجته أم عبد الله ذكرهما أحمد وقول عائشة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته وأوصى عبد الرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله رواهما سعيد في سننه §

Mas'alah: How should one prioritize washing multiple deceased relatives in a disaster?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1529)

وإن مات له أقارب أو موال الأولى بهم غيره دفعة واحدة بهدم ونحوه كغرق وطاعون ولم يكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالأخوف فالأخوف لئلا يفسد بتأخره فإن استووا في الخوف أو عدمه بدأ بالأب ثم بالابن ثم بالأقرب فإن استووا كالأخوة والأعمام المستوين قدم أفضلهم ثم أسنهم ثم إن استووا في جميع ذلك فالتقديم بقرعة أي يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم لعدم المرجح سواها

Mas'alah: Who is more entitled to perform tayammum for a deceased hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1531)

ورجل أولى بتيمم خنثى مشكل من امرأة إذا مات الخنثى بين رجال ونساء لأن الصنفين قد اشتركا في المحذور وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال

وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشره نص عليه كذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل ذكره في شرح الهداية §

Mas'alah: Can a female slave wash her master who is an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1532)

وإن كانت له أي للخنثى المشكل أمة غسلته لأنه إن كان أنثى فلا كلام وإن كان ذكرا فلأمته أن تغسله

Mas'alah: Is it recommended to remove the clothes of the deceased for washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1532)

ثم جرده من ثيابه ندبا لأن ذلك أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم لا ندري أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به وأقرهم عليه ذكره في المبدع إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا فإنهم لما اختلفوا هل يجردونه أو لا أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل §

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1533)

إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن غسلوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إليه صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم رواه أحمد وأبو داود ولأن فضلاته كلها طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه ولو غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز قال أحمد يعجبني أن يغسل وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب وإن لم يكن واسع الكمين توجه أن يفتق رءوس الدخاريص ويدخل يده منها

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1533)

و يسن ستره أي الميت حالة الغسل عن العيون لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته أو تظهر عورته وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما ذكره أحمد وأن يغسل تحت ستر أو سقف ونحوه كخيمة لئلا يستقبل السماء بعورته

Mas'alah: Is it disliked to look at the deceased without need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1533)

ويكره النظر إليه أي الميت لغير حاجة حتى الغاسل فلا §

Mas'alah: What is the ruling on looking at the deceased and who may attend the washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1534)

ينظر إلى ما لا بد منه قال ابن عقيل لأن جميعه صار عورة إكراما له فلهذا شرع ستر جميعه أي بالتكفين انتهى قال فيحرم نظره ولا يجوز أن يحضره إلا من يعين في أمره نقله عنه في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard and hair of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1535)

ويستحب خضب لحية رجل ورأس امرأة ولو غير شائبين بحناء لقول أنس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم ثم يرفع رأسه برفق في أول غسله إلى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ويعصر بطن غير حامل بيده ليخرج ما في بطنه من نجاسة بخلاف الحامل لخبر رواه الخلال ولأنه يؤذي الحمل ۞

Mas'alah: How should the washer clean the private parts of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1536)

عصرا رفيقا لأن الميت في محل الشفقة والرحمة ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما

خرج ولا تظهر رائحة ويكون ثم أي هناك في المكان الذي يغسل فيه بخور على وزن رسول لئلا يتأذى برائحة الخارج ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة أو يدخلها أي يده في كيس فينجي بها أحد فرجيه ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني فينجيه بها إزالة للنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة إلى الغاسل واعتبر لكل فرج خرقة لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها إلا أن تغسل وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه خرقة وقاله في المجرد ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر بغير حائل ولا النظر إليها لأن التطهير يمكن بدون ذلك فأشبه حال الحياة وذكر المروذي عن أحمد أن عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه §

Mas'alah: Is it recommended to touch the deceased's body only with a cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم وليأمن مس العورة المحرم مسها ذكره في المبدع

Mas'alah: How many cloths should the washer prepare for washing the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

فحينئذ يعد الغاسل ثلاث خرق خرقتين للسبيلين والثالثة لبقية بدنه

Mas'alah: Is covering the entire body of the deceased with water obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1537)

وكذا تعميم بدنه أي الميت به أي بالماء فإنه فرض كالحي

Mas'alah: What is the ruling on washing impurity from the deceased before the ritual bath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة لأن المقصود تطهيره ولا يحصل إلا بذلك قلت ومقتضى ما سبق في الحي لا يجب غسل النجاسة قبل غسله إن لم تمنع وصول الماء لما تقدم من أنه يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث

Mas'alah: What is the recommended method for cleaning the deceased's mouth and nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ويستحب أن يدخل أصبعه السبابة والإبهام عليهما خرقة صيانة لليد وإكراما للميت خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه و في منخريه وينظفهما لإزالة ما على تلك الأعضاء من الأذى

Mas'alah: Is it recommended to perform wudu for the deceased during the first wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1538)

ويسن للغاسل أن يوضئه في أول غسلاته كوضوء حدث لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وظاهره أنه يمسح رأسه قاله §

في المبدع

Mas'alah: Why are rinsing the mouth and nose excluded from the deceased's wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1539)

ما خلا المضمضة والاستنشاق لأنه لا يؤمن منهما وصول الماء إلى جوفه فيفضي إلى المثلة وربما حصل منه الانفجار وبهذا علل أحمد قاله في المبدع

Mas'alah: Is a single wash sufficient for the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1539)

ويجزئ غسله مرة كالحي وكذا لو نوى الغاسل وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة فإنه يجزئ كغسل الحي

Mas'alah: What is the recommended order for washing the right side of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1540)

ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو رأسه إلى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه إلى الرجل ثم الأيسر كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ولأنه مسنون في غسل الحي فكذا الميت

Mas'alah: How many times should the deceased be washed according to the hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1540)

يفعل ذلك المذكور فيما تقدم ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر

Mas'alah: What if the deceased is not cleansed after three washes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1541)

فإن لم ينق الميت بالثلاث الغسلات غسله إلى سبع لما تقدم

Mas'alah: What if the deceased is not cleansed after seven washes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1541)

فإن لم ينق بسبع غسلات فالأولى غسله حتى ينقى لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن

Mas'alah: What is the alternative ruling on washing the deceased if something exits after washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وعنه لا يجب الوضوء ووجب غسله كلما خرج منه شيء إلى سبع لما سبق لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما وعنه في الدم هو أسهل

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after the seventh wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وإن خرج منه أي الميت شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في أجزاء الاستجمار

Mas'alah: Is the entire washing of the deceased repeated after the seventh wash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

ولا غسل أي لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر

Mas'alah: What is the ruling on packing the deceased's orifice with cotton?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

لكن يحشوه أي المخرج بالقطن أو يلجم به أي القطن كما تفعل المستحاضة لأنه في معناه

Mas'alah: What is the ruling on using clay to pack the deceased's orifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

فإن لم يمسكه ذلك أي الحشو بالقطن أو التلجم به حشي المحل بالطين الحر بضم الحاء أي الخالص الذي له قوة تمسك المحل ليمنع الخارج ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on packing the deceased's facial orifices with cotton?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وإن خيف خروج شيء كدم من منافذ وجهه كفمه وأنفه فلا بأس أن يحشى بقطن دفعا لتلك المفسدة

Mas'alah: What is the ruling if something exits the deceased after shrouding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1542)

وإن خرج منه أي الميت شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان ذلك في السابعة أو قبلها وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا دفعا للمشقة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة ثم لا يؤمن مثل هذا بعده

Mas'alah: Is it better to wash the deceased with cold or hot water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

وغسله أي الميت بالماء البارد أفضل لأن المسخن يرخيه ولم ترد به السنة

Mas'alah: What is the ruling on using a toothpick to clean the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

و لا بأس ب خلال إن احتيج إليه لإزالة وسخ لأن إزالته مطلوبة شرعا والأولى أن يكون الخلال من شجرة لينة كالصفصاف بالفتح الخلاف بلغة أهل الشام قاله الأزهري ونحوه مما ينقي ولا يجرح لأنه يؤذي الميت ما يؤذي الحي

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the nose and ears of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

ويزيل الغاسل ما بأنفه أي الميت وصماخيه من أذى تكميلا لطهارته

Mas'alah: How should a deceased person with a hunchback or stiffness be handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1543)

وإن كان الميت شيخا أو به حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك إزالة للمثلة وإن لم يمكن ⸘

ذلك إلا بعسف تركه بحاله دفعا لأذاه به

Mas'alah: What is the ruling on placing a deceased person in a coffin to avoid disfigurement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1544)

فإن كان الميت على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهره بالمثلة ترك في تابوت أو ترك في النعش تحت مكبة كما يصنع بالمرأة سترا لذلك ويأتي في فصل الحمل أي حمل الميت

Mas'alah: What should be done with the trimmed hair and nails of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1545)

ويجعل ذلك أي ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الإبطين معه أي الميت كعضو ساقط لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية قالت تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه §

Mas'alah: Is it recommended to bury the hair and nails of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

ثم ردوه في رأسها ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي ففي حق الميت أولى

Mas'alah: How is a deceased person with severed limbs or head prepared for burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

وإن كان الميت مقطوع الرأس أو كانت أعضاؤه مقطوعة لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه

Mas'alah: Is it permissible to fashion a missing limb from clay for a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

فإن فقد منها أي أعضاء الميت شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره لأنه تصوير

Mas'alah: What is the ruling on a loose tooth of a deceased person that may fall out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

وإن كان في أسنانه شيء منها يتحرك وخيف سقوطه ترك بحاله ولم ينزع ونص أنه يربط بذهب كالحي

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that falls out of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1546)

فإن سقط شيء من أسنان الميت لم يربط به أي بالذهب لعدم الحاجة إليه وجعل مع الميت كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or circumcising a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1547)

ويحرم حلق شعر رأسه لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك والميت لا نسك عليه ولا يزين و يحرم ختنه إن كان أقلف لأنه قطع لبعض عضو من الميت ولأن التعبد بذلك قد زال ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1547)

ولا يسرح شعره قال القاضي يكره لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه وروي عن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت علام تنصون ميتكم أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه ويبقى عظم نجس جبر به الميت قبل موته مع مثلة وتقدم في اجتناب النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on braiding a deceased woman's hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1548)

ويسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون أي ضفائر قرنيها وناصيتها ويسدل خلفها لقول أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on displaying a deceased bride?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1548)

قيل للإمام أحمد في العروس تموت فتجلى فأنكره شديدا لأنه بدعة خصوصا مع ما ينضم إليه في هذه الأزمنة

Mas'alah: Should the deceased be dried after washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1548)

فإذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب ندبا لأنه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يبتل فيفسد به

Mas'alah: Is the deceased's clothing considered impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1549)

الميت من ثوب أو نحوه لعدم نجاسته بالموت لحديث سبحان الله المؤمن لا ينجس

Mas'alah: How is a deceased muhrim covered on his bier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

ويستر المحرم على نعشه بشيء كغيره

Mas'alah: Is it permissible to add extra cloth to the shroud of a deceased muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

بيه نصا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات غسلوه ` بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وللنسائي ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرما وتجوز الزيادة على ثوبه إذا كفن كبقية كفن حلال في ثلاث لفائف

Mas'alah: Is perfume prohibited for a deceased Ihram pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

ولا يقرب طيبا لحديث ابن عباس ؟

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

قال في التبصرة لا يجوز غسله وكلام الموفق وغيره يحتمل الكراهة والتحريم ذكر في الإنصاف

Mas'alah: Is a person who converts to Islam and is martyred before performing the purification bath washed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1552)

وإن أسلم شخص ذكرا كان أو أنثى ثم استشهد قبل غسل الإسلام لم يغسل للإسلام لأن أصرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يأمر بغسله قطع به في المغني والشرح وصححه ابن تميم والشيخ تقي الدين وقدمه في الرعاية الكبرى والمبدع وقدم في الفروع والإنصاف وهو ظاهر الوجيز يجب كالجنب والحائض قال في الفروع ولا فرق بينهم وجزم به في المنتهى

Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1553)

وينزع عنه السلاح والجلود و منها نحو فروة وخف ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها

لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه أثر العبادة وظاهره §

Mas'alah: What is the ruling if a martyr's clothes have been stripped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1555)

فإن كان الشهيد قد سلبها أي الثياب كفن بغيرها وجوبا كغيره

Mas'alah: What is the default ruling on washing and praying over the dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1556)

والأصل وجوب الغسل والصلاة ومعنى قوله حتف أنفه أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on washing one killed unjustly outside of battle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1556)

ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة في أنه

لا يغسل ولا يصلى عليه لقول سعيد بن زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه ولأنهم §

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a non-battlefield martyr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1561)

والشهيد بغير قتل كغريق ونحوه مما تقدم ذكره غير من استثنى يغسل ويصلى عليه لأنه ليس بشهيد معركة ولا ملحقا به

Mas'alah: What is the ruling on a washer revealing good or bad traits of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

كطبيب أي كما يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر لما فيه من الإفضاح

Mas'alah: Is it recommended for the washer to mention good traits of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

ويستحب للغاسل إظهاره أي ما رآه من الميت إن كان حسنا ليترحم عليه

Mas'alah: When is it recommended to reveal the bad traits of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1566)

قال جمع محققون إلا على مشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه ككذب فيستحب إظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره

Mas'alah: What is the ruling on hoping for the righteous, fearing for the sinner, and testifying to paradise or hell in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1567)

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد بجنة أو نار إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه قال في الفروع ولعل مراده الأكثر وأنه الأكثر ديانة وظاهر كلامه ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة ا ه ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه لو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا نص على ذلك ونقل عن ابن سعيد يستدل بثياب وختان §

Mas'alah: What are the rulings on the shroud for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1568)

فصل في الكفن وتقدم أن تكفينه فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في ثوبيه يجب كفن الميت في ماله لما تقدم من الخبر ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه و تجب مؤنة تجهيزه أي الميت بمعروف قياسا على الكفن غير حنوط وطيب كما ورد وعود للكفن فإنه مستحب غير واجب كحال الحياة ويأتي ذلك وقوله في ماله أي الميت متعلق بيجب لما تقدم لحق الله تعالى وحق الميت فلا يسقط لو أوصى أن لا يكفن لما فيه من حق الله ذكرا كان الميت أو أثنى أو خنثى صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا ثوب بدل من كفن أو خبر لمحذوف تقديره والواجب ثوب واحد يستر جميع البدن لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى فلو أوصى بأقل منه أي مما يستر جميع البدن لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى ويشترط أن لا يصف البشرة لأن ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه ويجب أن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد لأمر §

Mas'alah: How is the shroud prioritized over debts and other obligations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1569)

الشارع بتحسينه رواه أحمد ومسلم ما لم يوص بدونه فتتبع وصيته لإسقاطه حقه مما زاد مقدما هو أي الكفن ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وأرش جناية ولو كانت متعلقة برقبة الجاني ووصية وميراث وغيرهما لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت إذا قدم على الدين فعلى غيره أولى ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية من كفن ومؤنة تجهيز وقضاء دين ولو لله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه وإن أوصى أن يكفن في أثواب ثمينة لا تليق به

تصح الوصية لأنها بمكروه والجديد أفضل من العتيق لما تقدم من أمر الشارع بتحسينه ما لم يوص بغيره أي غير الجديد فيمتثل لما روي عن الصديق أنه قال كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنهما للمهلة والتراب رواه البخاري بمعناه §

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1570)

ولا بأس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه قيل لأحمد يصلى فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت ويجب كفن الرقيق ذكرا كان أو أنثى على مالكه كنفقته حال الحياة فإن لم يكن للميت مال بأن لم يخلف شيئا أو تلف قبل أن يجهز فعلى من تلزمه نفقته لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت وكذلك دفنه كفن امرأته أي مؤنته وما لا بد للميت منه كحمله وسائر تجهيزه إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها نص عليه لأن النفقة والكسوة وجبا في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت الرقيق فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته فتكفن الزوجة من مالها إن كان وإلا فعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة من قريب ومولى ثم إن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مسلما كنفقته إذن §

Mas'alah: How is a deceased person shrouded and prepared for burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1575)

المستحدثة خصوصا إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم وتكفن الصغيرة إلى بلوغ في قميص ولفافتين لعدم حاجتها إلى خمار في حياتها وخنثى كأنثى احتياطا فيبسط من يكفن الرجل الميت بعض اللفائف الثلاث فوق بعض ليوضع عليها مرة واحدة ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة ويجمرها بالعود أو نحوه أوصى به أبو سعيد وابن عمر وابن عباس ولأن هذا عادة الحي بعد رشها §

Mas'alah: What is the ruling on applying aloe and other substances to the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1578)

ويكره طليه أي الميت بصبر بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر ليمسكه و يكره طليه أيضا بغيره أي غير الصبر مما يمسكه ما لم ينقل أي ما لم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره قاله المجد عبد السلام بن تيمية وجزم بمعناه في المنتهى وغيره

Mas'alah: Are perfume and embalming substances obligatory for the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1578)

والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبان كحال الحياة وتقدم

Mas'alah: How is the excess shroud arranged at the head and feet of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1579)

فاضل الكفن أكثر مما عند رجليه لشرفه ولأنه أحق بالستر من رجليه و يجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما يعني يعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر

Mas'alah: What is the ruling on tying and untying the shroud knots in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1579)

ثم يعقدها أي اللفائف إن خاف انتشارها ثم تحل العقد في القبر لقول ابن مسعود إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الأثرم زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي الملحد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريبا لأنه أي حلها سنة فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه

Mas'alah: Should the waist-wrapper be untied in the grave when the shroud includes a shirt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1579)

ولا يحل الإزار في القبر إذا كفن في إزار وقميص ولفافة نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shroud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1579)

ولا يخرق الكفن لأنه إفساد له وتقبيح مع الأمر بتحسينه قال أبو الوفاء ولو خيف نبشه قال في المبدع وغيره وهو ظاهر كلام غيره وجوزه أبو المعالي إن خيف نبشه وكرهه أي تخريق الكفن الإمام أحمد لما تقدم وإن كفن في قميص كقميص الحي بكمين ودخاريص و §

Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a waist-wrapper and a wrap without a shirt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

في إزار ولفافة جاز من غير كراهة وظاهره ولو لم تتعذر اللفائف

Mas'alah: Should the shirt be buttoned on the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

ولا يزر عليه أي الميت القميص لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار لعدم الحاجة

Mas'alah: If one heir offers the shroud, are the other heirs obliged to accept?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت

Mas'alah: What if a stranger offers to shroud the deceased but the heirs refuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1580)

وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم لكن ليس للبقية أي بقية الورثة إذا تبرع به أحدهم نقله أي الميت و لا سلبه من كفنه الذي تبرع به أحدهم بعد دفنه فيه بخلاف مبادرته §

Mas'alah: Can the deceased be moved to his own property after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1581)

إلى ملك الميت فإنه ينقل بطلب باقيهم لانتقاله أي الملك إليهم وفي إبقائه إسقاط لحقهما من التصرف فيه لكن يكره لهم نقله لما فيه من هتك حرمته

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier with a white cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

وتسن تغطية نعش لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته بأبيض لأنه خير الألوان

Mas'alah: Is it disliked to cover the bier with a non-white cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

ويكره أن يغطى نعش بغيره أي غير أبيض

Mas'alah: What is the ruling on a companion shrouding a deceased traveler from his own wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1582)

وإن مات مسافر كفنه رفيقه من ماله فإن تعذر تكفينه من ماله فمنه أي فإنه يكفنه من مال نفسه ويأخذه من تركته إن كانت أو يأخذه ممن تلزمه نفقته غير الزوج إن نوى الرجوع لأنه قام بواجب فإن لم ينو الرجوع فمتبرع ولا حاكم فإن وجد حاكم §

وأذن فيه لرفيقه رجع رفيقه بما كفنه به وإن لم يأذن الحاكم أو لم يستأذنه ولو مع قدرته على استئذانه ونوى الرجوع رجع على التركة أو من تلزمه نفقته لقيامه بواجب

Mas'alah: Who has priority to a shroud when a living person is in need of it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1583)

وإن كان للميت كفن وثم حي مضطر إليه أي إلى كفن الميت لبرد ونحوه كدفع حر فالحي أحق به أي بكفن الميت فله أخذه بثمنه لأن حرمة الحي آكد قال المجد وغيره إن خشي التلف وإن كان الحي محتاجا لكفن الميت لحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ولو كان لفافتين ويصلي الحي عريانا عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person's shroud is stolen after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1583)

وإن نبش الميت وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول ويؤخذ من كل وارث بنسبة حصته من التركة ما لم تصرف تركته في دين أو وصية فإن وقع ذلك وتبرع أحد بكفنه وإلا ترك بحاله

Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1584)

فصل في الصلاة على الميت وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة ومقتول ظلما لأمر الشارع بها في غير حديث كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم وقوله صلى الله عليه وسلم في الغال صلوا على صاحبكم وقوله إن §

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer and how many people suffice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1585)

أخاكم النجاشي قد مات فقوموا صلوا عليه وقوله صلوا على من قال لا إله إلا الله والأمر للوجوب وإنما تجب على من علم بالميت من المسلمين لأن من لم يعلم به معذور يسقط فرضها واحد رجلا كان أو امرأة أو خنثى لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه §

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1586)

وتسن لها أي الصلاة عليه الجماعة ولو لنساء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا أي فإنهم لم يصلوا عليه بإمام احتراما له وتعظيما لقدره قال ابن عباس دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أحد رواه

ابن ماجه وفي البزار والطبراني أن ذلك كان بوصية منه صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1587)

ولا يطاف بالجنازة على أهل الأماكن ليصلوا عليها فهي كالإمام يقصد بالبناء للمفعول ولا يقصد بالبناء للفاعل والأولى بها أي بالصلاة على الميت إماما وصيه العدل لإجماع الصحابة فإنهم ما زالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة حكى ذلك كله §

Mas'alah: Can a guardian of the deceased pray alone over him in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1590)

ولولي كل ميت أن ينفرد بالصلاة على ميته إن أمن فسادا لعدم المحذور ومن قدمه ولي فهو بمنزلته إن كان أهلا للإمامة كولاية النكاح قال أبو المعالي فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد أي فله منع من قدم بوكالة ورسالة لأنه إذا نزل شخصا مكانه ثم غاب الغيبة المذكورة سقط حقه وتحولت الولاية للأبعد فيسقط حق الوكيل تبعا لأصله نقله عنه في الفروع وقال كذا قال فإن بادر أجنبي وصلى بغير إذن الولي أو صلى البعيد بغير إذن القريب صح لأن مقصود الصلاة الدعاء

للميت وقد حصل وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح فإن صلى الولي خلفه صار إذنا لدلالته على رضاه بذلك كما لو قدمه للصلاة وإلا أي وإن لم يصل الولي وراءه فله أن يعيد الصلاة لأنها حقه ويسن لمن صلى أن يعيد تبعا له ولو مات بأرض فلاة فقال في الفصول يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق قال في الفروع والمراد كالإمامة وإذا سقط فرضها بصلاة مكلف فأكثر سقط التقديم الذي هو من أحكامها لأنه تابع لفرضها فسقط بسقوطه وليس للوصي أن يقدم غيره لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير والديانة فإن لم يصل الوصي انتقل الحق لمن يليه §

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1591)

ويسن أن يقوم إمام عند صدر رجل روي عن ابن مسعود §

قال في المقنع وغيره عند رأسه للخبر وهو قريب من الأول لقرب أحدهما من الآخر فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1592)

ووسط امرأة نص على ذلك أحمد في رواية صالح وأبي الحارث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي لحديث أنس صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال الترمذي هذا حديث حسن

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a hermaphrodite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1592)

وبين ذلك §

أي بين الصدر والوسط من خنثى مشكل لاستواء الاحتمالين

Mas'alah: How should the imam position himself when multiple deceased men are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1593)

فإن اجتمع رجال موتى فقط أي لا نساء معهم ولا خناثى أو أو اجتمع خناثى موتى فقط لا رجال ولا نساء معهم سوى بين رءوسهم لأن موقفهم واحد

Mas'alah: How should the imam position himself when multiple types of deceased are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1593)

وإن اجتمع أنواع سوى بين رءوس كل نوع ومنفرد كإمام فيقف عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى

Mas'alah: Who is given precedence in being placed near the imam in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1593)

ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم أي أفضل أفراد ذلك النوع لأنه يستحق التقدم في الإمامة لفضيلته فاستحق تقديم جنازته ويؤيد ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا ؟

Mas'alah: What is the order of precedence for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1594)

فيقدم إلى الإمام الحر المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة نقله الجماعة كالمكتوبة فإن تساووا في الفضل قدم أكبر أي أسن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فإن تساووا في السن فسابق أي يقدم لسبقه فإن تساووا في ذلك فقرعة

فيقدم من تخرج له القرعة كالإمامة

Mas'alah: Should the more virtuous deceased be placed ahead in the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1594)

ويقدم الأفضل من الموتى أمام أي قدام المفضولين في المسير لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا

Mas'alah: Is it better to pray over multiple deceased together or individually?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1595)

وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين أي على كل واحد وحده محافظة على الإسراع والتخفيف والأولى لمن يصلي على الميت معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته أي الميت في دعائه له ولا يعتبر ذلك أي معرفة كونهم رجالا أو نساء لعدم اختلاف المقصود باختلاف ذلك ولا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت نص عليه

Mas'alah: What is recited during the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1597)

ويصلي سرا على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم وتكون الصلاة عليه كما في التشهد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك وقال في الكافي لا تتعين صلاة لأن القصد مطلق الصلاة ومعناه في الشرح ولا يزيد عليه أي على ما في التشهد خلافا للقاضي فإن استحب بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الأرضين إنك على كلء شيء قدير §

Mas'alah: What supplications are made for the deceased during the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1598)

ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرا بأحسن ما يحضره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه وفيه ابن إسحاق ولا توقيت أي تحديد فيه أي في الدعاء للميت نص عليه لما سبق ويسن الدعاء بالمأثور أي الوارد في الدعاء للميت فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام و من توفيته منا فتوفه على الإيمان هكذا في الفروع وهو لفظ حديث أبي هريرة وقال في المقنع وتبعه في المنتهى وغيره فأحيه على الإسلام

والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما قال في المبدع وشرح المنتهى رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وفيه ابن §

§

إسحاق قال الحاكم حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه المؤلف أي الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظه السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله بضم الزاي وقد تسكن وأوسع مدخله بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه رواية أهلا خيرا من أهله وزاد الموفق لفظ من §

الذنوب وتبعه المصنف وغيره وافسح له في قبره ونور له فيه لأنه لائق بالمحل اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به استحبه المجد تبعا للخرقي وابن عقيل وغيرهما زاد الخرقي وابن عقيل وجماعة ولا أعلم إلا خيرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يموت يشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي فيما علموا وغفرت له ما أعلم رواه أحمد §

اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره

ولا تفتنا بعده ذكره في المبدع عن جماعة وزاد بعد فتجاوز عنه اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه وبعد ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله إنك غفور رحيم

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child whose parents' Islam is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1603)

وإن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه فيقول ذخرا لمواليه إلى آخره

Mas'alah: What is the supplication for a deceased woman in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1603)

ويقول في دعائه لامرأة اللهم إن هذه أمتك ابنة أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به بدل ما تقدم من قوله في دعائه للرجل اللهم إنه عبدك إلى قوله وأنت خير منزول به ولا يقول أبدلها زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1604)

ويقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة لتكبير آخر الصفوف

Mas'alah: Is there a supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1604)

ولا يدعو أي لا يشرع بعدها دعاء نص عليه واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله §

Mas'alah: Is it permissible to say amin after the supplication following the fourth takbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1605)

ولا بأس بتأمينه على الدعاء بعد الرابعة

Mas'alah: How many taslims are given in funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1605)

ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه نص عليه وقال عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم §

Mas'alah: Should the imam recite the taslim aloud in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1606)

يجهر بها أي التسليمة الإمام كالمكتوبة

Mas'alah: What are the rulings on the second taslim and raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1607)

نص عليه أي من غير التفات ويجوز تسليمة ثانية عن يساره لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين واستحبه القاضي قال في المبدع ويتابع الإمام في الثانية كالقنوت ويرفع يديه مع كل تكبيرة رواه الشافعي عن ابن عمر وسعيد عن ابن عباس والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت ولأنه لا يتصل طرفها بسجود ولا قعود فسن فيها الرفع كتكبيرة الإحرام وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق ويسن وقوفه أي المصلي مكانه حتى ترفع الجنازة روي §

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1610)

و السادس تسليمة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنائز ؟

وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو لم يقل في السلام من الصلاة على الجنازة ورحمة الله أجزأ وتقدم في باب صفة الصلاة لما روى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن الملقف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم

Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1611)

و يشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبة كالإسلام والعقل والتمييز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية مع حضور الميت بين يديه أي يدي المصلي قبل الدفن احترازا عما بعد الدفن ويأتي الكلام عليه لا الوقت استثناء من قوله جميع ما يشترط لمكتوبة أي فالوقت مشروط للمكتوبة دون الجنازة فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو أيدي الرجال لأنها أي الجنازة كإمام ولهذا لا صلاة بدون الميت قال المجد وغيره قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام لأنه يسن الدنو منها وفي كتاب الخلاف للقاضي صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز ولا تصح الصلاة على الجنازة من وراء حائل قبل الدفن ؟

كحائط ونحوه كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع وغيره ويشترط أيضا مع ما تقدم إسلام ميت لأن الصلاة عليه شفاعة والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء

قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا و يشترط أيضا تطهيره أي الميت بماء إن أمكن أو تراب لعذر كفقد الماء ونحوه مما تقدم فإن تعذر صلى عليه وكذا يشترط تكفينه فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره قاله في الرعاية ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنازة ونحو ذلك وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعيينه لتزول الجهالة فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا ف بان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح وقال أبو المعالي إن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه بأن نوى على هذه المرأة فبانت رجلا فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها قال في الفروع وهو معنى كلام غيره

Mas'alah: What is the maximum number of takbirs allowed in the funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1612)

ولا تجوز الزيادة في صلاة الجنازة على سبع تكبيرات قال في الشرح لا يختلف المذهب فيه قال أحمد هو أكثر ما جاء §

Mas'alah: How are multiple funeral prayers combined with takbirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1616)

وإن كبر إمام أو منفرد على جنازة تكبيرة واحدة ثم جيء ب جنازة أخرى كبر تكبيرة

ثانية ونواهما أي الجنازتين فإن جيء ب جنازة ثالثة كبر التكبيرة الثالثة ونوى الجنائز الثلاث فإن جيء ب جنازة رابعة كبر التكبيرة الرابعة ونوى الجنائز الكل فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى الثانية ثلاثا وعلى الثالثة اثنتين وعلى الرابعة واحدة فيأتي بثلاث تكبيرات أخر تتمة السبع فيتم تكبيره سبعا يقرأ الفاتحة في التكبيرة الخامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة السادسة ويدعو للموتى في التكبيرة السابعة ثم يسلم فيصير مكبرا على الجنازة الأولى سبعا وعلى الثانية ستا وعلى الثالثة خمسا وعلى الرابعة أربعا فإن جيء بعد التكبيرة الرابعة ب جنازة خامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد سلامه لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع وكلاهما محظور وكذا لو جيء ب جنازة ثانية عقب التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة لأنه لم يبق من السبع تكبيرات أربع بل ثلاث فيؤدي إلى ما سبق فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعها بعد الأربع تكبيرات و قبل سلام الإمام لم يجز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به وفي الكافي فيما إذا جيء بأخرى فأكثر فكبر ونوى لهما أولهم وقد بقي من تكبيره أربع يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ويدعو لهم في السادسة لتكمل الأركان لجميع الجنائز وما قدمه المصنف قطع به في الشرح والتنقيح ؟

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears the funeral bier will be lifted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1618)

فإن خشي المسبوق رفعها أي الجنازة تابع أي والى بين التكبير من غير ذكر أي قراءة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء رفعت الجنازة أم لا قدمه في الفروع

وحكاه نصا

Mas'alah: Should a bier be set down again for someone who wishes to pray after it has been lifted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1618)

ومتى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحد يريد أن يصلي عليها تحقيقا للمبادرة إلى مواراة الميت وعبارة المنتهى ولا توضع لصلاة بعد حملها فظاهره يكره ويبادر بدفنها وقال القاضي إلا أن يرجى مجيء الأولى فتؤخر إلا أن يخاف تغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after a slight delay beyond a month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1621)

ويحرم أن يصلى على قبر بعدها أي بعد الزيادة اليسيرة نص عليه وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا أنه صلى على قبر بعد شهر أجاب أبو بكر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين أراد الحين ويمكن حمله على الزيادة اليسيرة قال في المبدع فأما إذا لم يدفن فإنه يصلى عليه وإن مضى أكثر من شهر وقيده ابن شهاب وقدمه في الرعاية بشهر وإن شك في انقضاء المدة التي يصلى فيها على القبر ونحوه صلى عليه حتى يعلم فراغها لأن الأصل بقاؤها

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person within a month of death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1621)

ويصلي إمام أعظم وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو كان في غير جهة القبلة أي قبلة المصلي بالنية إلى شهر كالصلاة على القبر لكن يكون الشهر هنا من موته كما في شرح المنتهى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فصف أي الناس وكبر §

عليه أربعا متفق عليه لا يقال لم يكن بأرض الحبشة من يصلي عليه لأنه ليس من مذهب المخالف فإنه يمنع الصلاة على الغريق والأسير وإن لم يكن صلي عليه مع أنه يبعد ذلك فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم وكشف له عن النجاشي حتى رآه حين صلاته لو كان له أصل لذكره لأصحابه ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة كما نقل إخباره لهم بموته يوم مات وأيضا لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1622)

ومن صلى على ميت كره له إعادة الصلاة عليه قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد إلا على من صلى عليه بالنية §

كالغائب إذا حضر جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في الفروع أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن إعادة الصلاة فيهما مرة ثانية ويأتي ذلك أو صلى عليه أي الميت بلا إذن من هو أولى منه بالصلاة مع حضوره أي الأولى وعدم إذنه ولم يصل معه فتعاد الصلاة عليه تبعا للولي لأنها حقه ذكره أبو المعالي وظاهره لا يعيد غير الولي قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, shrouding, or burying a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1623)

فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيوارى عند العدم لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي اذهب فواره رواه أبو داود والنسائي وكذلك قتلى بدر ألقوا في القليب أو لأنه يتضرر بتركه ويتغير ببقائه فإن أراد المسلم أن يتبع قريبا له كافرا §

إلى المقبرة ركب المسلم دابته وسار أمامه أي قدام جنازته فلا يكون معه ولا متبعا له

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over one who concealed spoils of war or committed suicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1624)

ولا يسن للإمام الأعظم و لا ل إمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على غال وهو من كتم غنيمة أو بعضها لأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل من المسلمين فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه حرزا من حرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد و لا على قاتل نفسه عمدا لما روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية §

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from praying over the ghall and the suicide?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1625)

للنسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه والمشاقص جمع مشقص قال في القاموس والمشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ا ه فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال وقاتل نفسه وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليهما وألحق به من ساواه في ذلك لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل وأما تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة على مدين لم يخلف وفاء فكان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كما يأتي في الخصائص ولو صلى الإمام الأعظم أو قاضيه عليهما أي على الغال وقاتل نفسه عمدا فلا بأس كبقية الناس لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر لا لتحريمه وإن ترك أئمة

الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق لأن له شبها بما سبق وبإقامة الحدود

Mas'alah: What is the ruling on praying over sinners such as thieves and drunkards?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1625)

ويصلي على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول §

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a debtor who left no estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1626)

قصاصا أو حدا أو غيرهم قال الإمام ما نعلم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه و يصلي الإمام وغيره على مدين لم يخلف وفاء لما تقدم ويأتي نسخ امتناعه صلى الله عليه وسلم منه

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over heretics in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1626)

ولا يغسل كل صاحب بدعة مكفرة ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ولا

يورث ويكون ماله فيئا كسائر المرتدين قال الإمام أحمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم وقال أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدق من هذا فأولى أن تترك الصلاة به ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم رواه أحمد ويأتي قول §

§

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a body part of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1628)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا أي يقينا أنه من ميت غير شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا لأن أبا أيوب صلى على رجل قاله أحمد وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بعد تغسيلها وتكفينها رواها عبد الله بن أحمد وقال الشافعي ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة واستثنى الشعر والظفر والسن لأنه لا حياة فيها ينوي بالصلاة ذلك البعض فقط أي دون الجملة لأنها غير §

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body part when the whole body has already been prayed over?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1629)

حاضرة بين يديه ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض إن لم يكن صلى على جملته وإلا بأن كان صلى على جملته سنت الصلاة على ذلك البعض ولم تجب لتقدم الصلاة على جملته وجعل الأكثر كالكل ثم إن وجد الباقي من الميت غسل وكفن وجوبا و صلي عليه ودفن بجنبه أي جنب قبره أو في جانب القبر ولم ينبش ما تقدم دفنه ليضاف إليه الباقي احتراما له

Mas'alah: What is the ruling on praying over a limb severed from a living person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1629)

ولا يصلى على ما بان أي انفصل من حي كيد سارق ونحوه كقاطع طريق وجان ومقطوع ظلما ما دام حيا

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1629)

ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين لما يأتي في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا

Mas'alah: What is the ruling on converting a disused non-Muslim cemetery into a Muslim cemetery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1629)

ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها إن كانت جاز كجعلها مسجدا ولعدم احترامهم فإن بقي عظم حربي دفن بموضع آخر وغيرها أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه أولى إن أمكن تباعدا عن مواضع العذاب و لا يجوز العكس بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر لاحترامها

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed Muslim and non-Muslim bodies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1629)

وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار واشتبه من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه كمسلم وكافر اشتبها ولو من غير اختلاط صلى على الجميع ينوي الصلاة على من يصلى عليه منهم لأن الصلاة على §

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies when the Muslims cannot be distinguished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1630)

المسلمين واجبة ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على الجميع

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found corpse of unknown religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1630)

وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ولم يتميز بعلامة من ختان وثياب وغير ذلك فإن كان في دار إسلام غسل وصلي عليه وإن كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1630)

وتباح الصلاة عليه أي الميت في مسجد إن أمن تلويثه قال الآجري السنة أن يصلى عليه فيه لقول عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلى على أبي ؟

بكر وعمر فيه رواه سعيد ولأنها صلاة فلم تكره فيه كسائر الصلوات وإلا أي وإن لم يؤمن تلويث المسجد حرم أن يصلى على الميت فيه خشية تنجيسه

Mas'alah: What is the ruling on women performing the funeral prayer when no men are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1631)

وإن لم يحضره أي الميت غير نساء صلين عليه وجوبا لأن عائشة أمرت أن تؤتى بأم سعد وكسائر الصلوات ولضرورة الخروج عن عهدة الفرض ويسقط بهن فرضها والمراد بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on women praying the funeral prayer in congregation and who leads?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1631)

وتسن لهن جماعة نص عليه ويقدم منهن للإمامة من يقدم من الرجال فإن كان الميت أوصى لإحداهن قدمت على سائرهن وإلا فأمه ثم جدته ثم امرأة من عصباته القربى فالقربى ثم من أرحامه وإن كان فيهن قاضية أو والية قدمت لأن ولايتها وإن لم ⟆

تصح إلا أنه يسوغ فيها الاجتهاد فهي مزية ذكره ابن قندس عن الفصول وتقف إمامتهن في صفهن كمكتوبة استحبابا وأما إذا صلى الرجال على الجنازة قبل النساء فإنهن يصلين فرادى في وجه قاله في المبدع ومقتضاه أن المقدم خلافه

Mas'alah: What is the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1632)

وله أي المصلي بصلاة الجنازة قيراط من أجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط و من شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وفي حديث آخر فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها

Mas'alah: What is the ruling on waiting at the funeral prayer place to pray over funerals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1632)

وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال لا بأس قال في الفروع وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن صعدة وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط §

Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1633)

فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية وتقدم وكذا مؤنتهما أي مؤنة الحمل والدفن فهي فرض كفاية إن لم يخلف شيئا ولم يكن له وارث ولم يمكن الأخذ من بيت المال

والمراد على من علم به من المسلمين كباقي مؤن التجهيز ولا يختص أن يكون الفاعل لحمل الميت ودفنه من أهل القرية أي مسلما فلهذا يسقط الحمل بكافر كالتكفين والدفن لعدم اعتبار النية لهما بخلاف الغسل والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying and burying the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1633)

ويكره أخذ الأجرة على ذلك أي الحمل والدفن لأنه يذهب بالأجر و كذا يكره أخذ الأجرة على الغسل والتكفين وتقدم

Mas'alah: How is the deceased placed on the bier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1633)

فيوضع الميت على النعش بعد أن يغسل ويكفن مستلقيا على ظهره لأنه أمكن

Mas'alah: What is recommended for covering the bier of a deceased woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1633)

ويستحب إن كان الميت امرأة أن يستر النعش بمكبة فوق السرير تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب قال بعضهم أول من اتخذ له ذلك زينب بنت

جحش أم المؤمنين وقال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من غطي نعشها في §

Mas'alah: Who was the first person to have their bier covered in Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1634)

الإسلام ثم زينب بنت جحش

Mas'alah: How is the preferred method of carrying the bier (tarbi') performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1635)

وهو أي التربيع أفضل من الحمل بين العمودين لما تقدم وصفته أي التربيع أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة في حال السير وهي التي يمين الميت على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره ثم يضع قائمته أي النعش اليمنى المقدمة وهي التي تلي يسار الميت على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره و ينتقل إلى قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والختام من الجانبين بالرجلين نقله الجماعة عن أحمد لما فيها من الموافقة لكيفية غسله حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ثم بالأيسر كذلك لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وإن حمل الميت بين العمودين وهما القائمتان كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره نص عليه

في رواية ابن منصور لأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن سعد §

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1640)

وهو أي اتباع الجنازة حق للميت وأهله قال الشيخ تقي الدين لو قدر لو انفرد أي الميت يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي وذكر الآجري أن من الجبر أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم قال في الشرح واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة ويكره لامرأة اتباع الجنازة لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يحتم علينا ترك اتباعها بل نهينا نهي تنزيه §

Mas'alah: Is it recommended for pedestrians to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1641)

ويستحب كون المشاة أمامها قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر §

§

Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1643)

ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له ولا يكره كون المشاة خلفها أي الجنازة بل قال الأوزاعي إنه أفضل لأنها متبوعة و لا يكره أن يمشوا حيث شاءوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها و يستحب أن يكون الركبان ولو في سفينة خلفها لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي §

Mas'alah: Is it better to be close to or far from the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1645)

على فرس قال الترمذي حديث صحيح والقرب منها أفضل من البعد عنها فإن بعد عن الجنازة فلا بأس أو تقدم الجنازة إلى القبر فلا بأس بذلك أي لا كراهة فيه

Mas'alah: Is it disliked to go ahead of the funeral to the place of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1645)

ويكره أن يتقدم الجنازة إلى موضع الصلاة عليها

Mas'alah: Is it disliked to follow the funeral with fire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1645)

و يكره أن تتبع الجنازة بنار للخبر قيل سبب الكراهة كونه شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي تفاؤلا بالنار إلا لحاجة ضوء فلا يكره إذن للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1645)

ويكره جلوس من تبعها أي الجنازة حتى توضع بالأرض للدفن نص عليه ونقله الجماعة لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع رواه أبو داود وروي §

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral when one is sitting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1646)

وإن جاءت الجنازة وهو جالس أو مرت به وهو جالس كره قيامه لها لحديث علي قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له يعني في الجنازة رواه مسلم وأحمد

وعن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس أما قام لها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قام ثم قعد رواه النسائي §

Mas'alah: What was the practice of Imam Ahmad regarding standing at the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1647)

وكان الإمام أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن نقله المروذي ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما ووقف علي على قبر فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل على أخينا قيامنا على قبره ذكره أحمد محتجا به

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with recitation or remembrance while following a funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1647)

وكذا رفع الصوت معها أي مع الجنازة ولو بقراءة وذكر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تتبع الجنازة بصوت أو نار رواه أبو داود

Mas'alah: What is recommended for the one following a funeral regarding humility and

reflection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1648)

ويسن لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله أي أمره الذي يئول إليه ويرجع متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت قال سعيد بن معاذ ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول §

Mas'alah: What is disliked for the follower of a funeral regarding smiling and worldly talk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1649)

ويكره لمتبع الجنازة التبسم والضحك أشد منه والتحدث في أمر الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the hand on the deceased for blessing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1649)

كذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا وقيل بمنعه كالقبر وأولى قال أبو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره قال ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولأنه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان §

Mas'alah: What is the ruling on asking forgiveness for the deceased during a funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1650)

وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك لا غفر الله لك

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1652)

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه أي رجلي القبر إن كان أسهل عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وعبد الله بن زيد أدخل الحارث قبره من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أحمد ولأنه ليس بموضع توجه بل دخول فدخول الرأس أولى كعادة الحي لكونه مجمع الأعضاء الشريفة وإلا أي وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل ؟

Mas'alah: What are the rulings on covering a grave and on burial at sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1653)

أدخل من حيث يسهل دفعا للضر والمشقة ثم إن سهل كل من الأمرين فهما سواء من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ولا توقيت في عدد من يدخله القبر من شفع أو وتر بل يكون ذلك بحسب الحاجة كسائر أموره

Mas'alah: Is it disliked to cover a man's grave with a cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1653)

ويكره أن يسجى قبر رجل لما روي عن علي أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا لعذر مطر أو غيره فلا يكره إذن

Mas'alah: Is it recommended to cover a woman's grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1653)

ويسن أن يسجى لامرأة لأنها عورة ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's grave covering and on burial at sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1653)

والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطا و من مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر لبعدهم عن الساحل §

Mas'alah: What is the ruling on burying a person who dies at sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1654)

مثلا ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ليستقر في قرار البحر نص عليه وألقي في البحر سلا كإدخاله القبر

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a body from a well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1654)

وإن مات في بئر أخرج وجوبا ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها حتى تجتذب البخار ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة وجب ذلك لتأدية فرض غسله ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه فإن انطفأ فهو باق وإلا فقد زال لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان فإن تعذر إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعا ونحوه طمت البئر عليه لتصير قبرا له لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعا وهذا حيث لا حاجة إلى البئر ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا أي ولو متقطعا لأن مثلة الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها

Mas'alah: Who has the most right to shroud and bury a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1654)

وأولى الناس بتكفين ميت مطلقا ودفن رجل أولاهم بغسل الميت

Mas'alah: Is it recommended for the one who washes the deceased to also bury him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1654)

وذكر المجد وابن تميم أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولأن المقدم بغسله أقرب إلى §

ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه

Mas'alah: Who should personally perform the burial of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1655)

والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه لأنه أبلغ في ستره وقلة الاطلاع عليه ثم بنائبه لقيامه مقامه إلا أن يكون وصيا على قياس ما تقدم في الصلاة عليه

Mas'alah: Who has priority in burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

ثم الرجال الأجانب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولم ينقل

Mas'alah: Who among women has priority in burying a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

ثم محارمها النساء القربى فالقربى منهن كالرجال

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in burial priority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

قلت والخنثى كامرأة في ذلك احتياطا

Mas'alah: Is it disliked for non-mahram men to bury a woman when a mahram is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة وثم محرم لها نص عليه لما تقدم في قصة أبي طلحة قال في الفروع ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي في الأم وبعض أصحابه

Mas'alah: Is a niche grave (lahd) or a trench grave (shaqq) preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1656)

واللحد بفتح اللام مثلا والضم لغة أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه ألحدوا ؟

Mas'alah: What is the definition and ruling of a niche grave (lahd) in burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1657)

لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is a niche grave (lahd) constructed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1657)

وهو أي اللحد في الأصل الميل والمراد هنا أن يحفر في أرض القبر أي في أسفل حائط

القبر ما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن

Mas'alah: What is the description of shaqq (trench) in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1658)

وهو أن يبني جانبا القبر بلبن أو غيره ويسمونه ببلاد مصر منامة أو يشق أي يحفر وسطه أي القبر فيصير وسطه كالحوض ثم يوضع الميت فيه أي في شبه الحوض ويسقف عليه ببلاط أو غيره كأحجار كبيرة

Mas'alah: When is shaqq (trench) permissible in soft ground?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1658)

فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة §

Mas'alah: What are the rulings on deepening and widening the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1659)

جعل نص عليه ولم يعدل إلى الشق لما تقدم ويسن تعميقه أي القبر بلا حد وتوسيعه بلا حد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا قال الترمذي حديث حسن صحيح ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت والتوسيع الزيادة في الطول والعرض روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين والتعميق بالعين المهملة الزيادة في النزول وقال الأكثر قامة وسط وبسطة وهي بسط يده قائمة ويكفي ما أي التعميق يمنع الرائحة والسباع لأنه لم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود و يسن أن ينصب عليه أي على الميت بعد وضعه في اللحد اللبن نصبا لما تقدم عن سعد بن وقاص وهو أي اللبن ∫

Mas'alah: What supplications are recommended when placing the deceased in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1662)

وإن أتى عند وضعه ولحده بذكر أو دعاء يليق بالحال فلا بأس به قال سعيد بن المسيب حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وقال ابن عمر سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه ∫

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1663)

وعن بلال أنه دخل مع أبي بكر في قبر فلما خرج قيل لبلال ما قال قال قال أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم وأنت غفور رحيم فاغفر له رواه سعيد ويستحب الدعاء له أي للميت عند القبر بعد دفنه واقفا نص عليه وقال قد فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on standing at the grave and supplicating after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1664)

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على القبر بعد ما يسوي عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به رواه سعيد في سننه والأخبار بنحو ذلك كثيرة وقال أكثر المفسرين في قوله تعالى في المنافقين ولا تقم على قبره معناه بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه فيدل على أن ذلك كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين ونقل محمد بن حبيب النجار قال كنت مع أحمد بن حنبل §

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) the deceased after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1665)

في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر وقال اللهم إنك قلت في كتابك فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وقرأ إلى آخر السورة ثم قال اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له ودعا له وانصرف واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان ابن فلانة ثلاثا فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور لحديث أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثانية فإنه §

Mas'alah: How is the talqin (prompting) of the deceased performed after burial?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1666)

يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ثالثا فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يقولان ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء §

Mas'alah: What is the sunnah method of placing the deceased in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1670)

ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن لأن هذه سنة النائم وهو يشبهه ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع تحت رأسه كما يضع الحي تحت رأسه قال في المنتهى وشرحه ويوضع تحت رأسه لبنة فإن لم توجد فحجر فإن عدم فقليل من تراب لا آجرة لأنه مما مسته النار ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض بأن يزال الكفن عنه ويلصق بالأرض لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع ولقول عمر إذا أنا ﴿

مت فافضوا بخدي إلى الأرض

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1671)

وتكره مخدة بكسر الميم تجعل تحت رأسه نص عليه لأنه لم ينقل عن أحد من السلف وغير لائق بالحال والمنصوص و تكره مضربة وقطيفة تحته قال أحمد ما أحب أن يجعلوا في الأرض مضربة ولأنه روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء ذكره الترمذي وعن أبي موسى ﴿

Mas'alah: What is the ruling on placing something between the deceased and the earth in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1672)

قال لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران ولم يكن §

Mas'alah: What is the ruling on using a mattress or velvet cloth under the deceased in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1673)

ذلك عن اتفاق من الصحابة ونصه أي الإمام لا بأس بها أي المضربة أو القطيفة من علة

Mas'alah: How should the deceased be supported with earth in the grave to prevent turning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1673)

ويسند الميت خلفه بتراب لئلا ينقلب و يسند أمامه بتراب لئلا يسقط فينكب على وجهه وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1673)

ويجب استقباله أي أن يدفن مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1673)

ويسن لكل من حضر الدفن أن يحثو التراب فيه أي القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاثا أي ثلاث حثيات باليد ثم يهال عليه التراب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه وعن §

Mas'alah: What is the evidence for throwing soil into the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1674)

عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعا وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني ولأن مواراته فرض كفاية وبالحثي يصير ممن شارك فيها وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك §

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its height?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1675)

فصل ويستحب رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه وقد روى الشافعي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال لعائشة يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود ويكره رفع القبر فوقه أي فوق شبر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيرا بدليل ما سبق عن القاسم بن ⟆

Mas'alah: What is the ruling on shaping the grave and sprinkling water on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1676)

محمد لا مشرفة ولا لاطئة وتسنيمه أي القبر أفضل من تسطيحه لقول سفيان التمار رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا إلا بدار حرب إذا تعذر نقله أي الميت فالأولى تسويته أي القبر بالأرض وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسنيمه خوفا من أن ينبش فيمثل به ويسن أن يرش عليه أي القبر الماء ويوضع عليه حصى صغار محلل به ليحفظ ترابه لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء رواه الشافعي ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع لترابه من أن

§

Mas'alah: What is the ruling on plastering and marking the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1677)

تذهبه الرياح والحصباء صغار الحصا

Mas'alah: What is the ruling on plastering and marking the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1677)

ولا بأس بتطيينه أي القبر لما تقدم من قول القاسم بن محمد في وصف قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء و لا بأس أيضا ب تعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما كلوح لما روى أبو داود بإسناده عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأتيه بحجر فلم نستطع حمله فقام صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي أدفن إليه من مات من أهلي رواه ابن ماجه من رواية أنس

§

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1678)

ويكره البناء عليه أي القبر سواء لاصق البناء الأرض أو لا ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك لحديث جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وأن يكتب عليه ؟

وقال حسن صحيح وقال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو أي البناء في المقبرة المسبلة أشد كراهة لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له وعنه منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره وقال رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم قال في الفروع فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع وليس كذلك فإن المنقول في هذا ما سأله أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة قال لا يدفن فيها والمراد لا يختص به وهو كغيره وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة إليه فههنا أولى قال الشيخ من بنى ما يختص به فيها ف هو غاصب وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقال أبو المعالي فيه تضييق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وكل منهي عنه قال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو أي القول بتحريم البناء في المسبلة الصواب لما يأتي في الوقف أنه يجب صرفه للجهة التي عينها الواقف ؟

Mas'alah: What is the ruling on placing tents or canopies over graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1680)

وكره أحمد الفسطاط والخيمة على القبر لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا رواه أحمد في مسنده وقال البخاري في صحيحه ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ولأن الخيام بيوت أهل البر فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن وتغشية قبور الأنبياء والصالحين أي سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين قاله الشيخ وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره لحديث جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه رواه النسائي وأبو داود وعن عقبة بن عامر قال لا يجعل على القبر من التراب أكثر §

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1681)

مما يخرج منه حين حفر رواه أحمد ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم فلا حاجة إلى الزيادة إلا أن يحتاج إليه أي الزائد فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1681)

ويكره المبيت عنده أي القبر

Mas'alah: What actions are considered bid'ah regarding graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1681)

وتجصيصه وتزويقه وتخليقه وتقبيله والطواف به وتبخيره وكتابة الرقاع إليه ودسها في الأنقاب والاستشفاء بالتربة من الأسقام لأن ذلك كله من البدع

Mas'alah: Is writing on graves disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1681)

و تكره الكتابة عليه لما تقدم من حديث جابر

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1681)

و يكره الجلوس عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ

Mas'alah: What did the Prophet say about sitting on graves and praying towards them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1682)

صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on stepping on a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1682)

و يكره الوطء عليه أي على القبر لقول الخطابي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on or between graves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1683)

ويحرم التخلي عليها أي القبور وبينها لحديث عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق رواه الخلال وابن ماجه

Mas'alah: Why were the Prophet's companions buried in al-Baqi' while the Prophet was buried in his house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1684)

يموتون مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره

وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك صيانة عن كثرة الطرق وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why is lighting lamps on graves prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1686)

والسرج رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولأن في ذلك تضييعا للمال من غير فائدة ومغالاة في تعظيم الأموات يشبه تعظيم الأصنام §

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1687)

ويكره المشي بالنعل فيها أي في المقبرة لما روى بشير ابن الخصاصية قال بينما أنا أماشي النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف النبي صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود §

وقال أحمد إسناده جيد ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع وزي أهل التواضع واحترام أموات المسلمين حتى التمشك بضم التاء والميم وسكون الشين المعجمة لأنه

أي التمشك نوع منها أي من النعال فيتناوله ما سبق وهو معروف ببغداد لا يكره المشي بين القبور بخف لأنه ليس بنعل ولا في معناه ويشق نزعه وروي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه وأما وطء القبر نفسه فمكروه مطلقا لما سبق وفي عبارة المنتهى إبهام

Mas'alah: When is it recommended to remove shoes when entering a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1688)

ويسن خلع النعل إذا دخلها أي المقبرة لما سبق إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه مما يتأذى به كحرارة الأرض لأنه عذر

Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased person to another location for a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1689)

ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيدا لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير لما في موطأ مالك أنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها وقال سفيان بن عيينة مات ابن عمر ها هنا وأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف ذكره ابن المنذر وتقدم بعضه إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة حتى ولو نقل من

مصرعه رد إليه قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم §

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person for a valid purpose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1690)

ويجوز نبشه أي الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه أخرجه الشيخان و يجوز نقله ل بقعة خير من بقعته ك نبشه ل إفراده عمن دفن معه لقول جابر دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة وفي رواية كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه رواهما البخاري وتقدم ذلك أول الغسل

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in the same cemetery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1690)

ويستحب جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة ويقارب بين قبورهم لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراس قبورهم ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره أدفن إليه من مات من أهلي

Mas'alah: Is it recommended to bury the deceased in noble places?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1690)

ويستحب أيضا الدفن في البقاع الشريفة لحديث أبي هريرة مرفوعا أن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم §

لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك متفق عليهما و يستحب أيضا الدفن في ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه وسأل عائشة حتى أذنت له

Mas'alah: What is the ruling on cutting off limbs or burning the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1691)

ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه لحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ولبقاء حرمته §

Mas'alah: Is there liability for cutting or burning a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

ولا ضمان فيه أي الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق

Mas'alah: May the guardian defend the deceased's body from mutilation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

ولوليه أي الميت أن يحامي عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل

Mas'alah: What if a person who could be washed is buried without washing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه تداركا للواجب و لزم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتقدم ذلك في الغسل

Mas'alah: Is it permissible to bury two or more in one grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في

قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة و من بعدهم إلا لضرورة أو حاجة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي

Mas'alah: How should multiple bodies be arranged in a single grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ف إن شاء سوى بين رءوسهم وإن شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد من ؟

Mas'alah: What is the ruling on placing the head of one deceased at the feet of another in a shared grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل

Mas'alah: Is it recommended to separate bodies in a shared grave with soil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

ويسن حجزه بينهما بتراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to bury another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave after the body has decomposed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

ومتى علم أن الميت بلي وصار رميما ومرادهم أي الأصحاب ظن أنه بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه أي القبر مكانه ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة

Mas'alah: Whose opinion is relied upon when there is doubt about the decomposition of a body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

وإن شك في ذلك أي في أنه بلي وصار رميما رجع إلى قول أهل الخبرة أي المعرفة بذلك

Mas'alah: What should be done if bones are found while digging a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1693)

فإن حفر فوجد فيها أي الأرض عظاما دفنها أي العظام أي أبقاها مكانها وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه نصا وحفر في مكان آخر خال من الأموات §

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a grave after it has decayed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1694)

وتحرم عمارة القبر إذا دثر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه

Mas'alah: Is it permissible to exhume the graves of polytheists to build a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1694)

ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجدا لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا

Mas'alah: Is it permissible to exhume the graves of polytheists for wealth buried with them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1694)

أو أي ويجوز نبش قبور المشركين لمال فيها كقبر أبي رغال لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن §

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque or another's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1697)

و يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك وينبش من دفن بمسجد ونحوه ويخرج نصا تداركا للعمل بشرط الواقف و يحرم دفن في ملك غيره بلا إذن ربه للعدوان وللمالك إلزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق والأولى للمالك تركه أي الميت حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته وكرهه أبو المعالي لذلك ويحرم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه كإحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها لأنه إضاعة مال بلا فائدة وإن وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش القبر وأخذ ذلك منه لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش انتهى ولتعلق حق ربه بعينه مع عدم الضرر في أخذه §

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a stolen shroud or swallowed property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1698)

وإن كفن بثوب غصب وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته كخاتم طلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته على الغاصب لأجل الحيلولة أي حيلولته بين المال وربه فإن تعذر الغرم أي غرم الكفن المغصوب أو المال الذي بلعه الميت لعدم تركة ونحوه نبش القبر وأخذ الكفن الغصب فدفع لربه في المسألة الأولى وشق جوفه في المسألة الثانية وأخذ المال فدفع لربه إن لم يبذل له قيمته أي إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه وإلا فلا ينبش لما سبق وإن بلعه أي مال الغير بإذن ربه أخذ إذا بلي الميت لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له ولا يعرض له أي للميت قبله أي قبل أن يبلى لما تقدم ولا يضمنه أي المال الذي بلعه بإذن ربه فلا طلب لربه على تركته لأنه الذي سلطه عليه وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه إلا أن يكون عليه دين فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفي دينه لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين ولو مات وله أنف ذهب لم يقلع لما فيه من المثلة لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته كسائر الديون ومع عدم التركة يأخذه ربه إذا بلي الميت جمعا بين المصلحتين وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل §

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim woman pregnant with a Muslim child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1700)

لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأنه في حكم الحمل وصلى عليه أي على من خرج بعضه معها أي مع أمه بأن ينوي الصلاة عليهما حيث تم له أربعة أشهر فأكثر وإن ماتت ذمية أو كافرة غيرها حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار نص عليه وحكاه عن واثلة بن الأسقع إن أمكن دفنها وحدها وإلا بأن لم يمكن دفنها وحدها فإنها تدفن مع المسلمين لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار وكما لو اشتبه مسلم بكافر وجعل ظهرها أي الكافرة إلى القبلة وتدفن على جنبها الأيسر ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لأن ظهره لوجه أمه ولا يصلى عليه أي جنين نحو الذمية لأنه غير مولود ولا سقط وكالمأكول ببطن الآكل ويصلى على مسلمة حامل و على حملها بعد مضي زمن تصويره وهو أربعة أشهر فينويهما بالصلاة وإلا أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى عليها دونه وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره تبعا لها بخلاف الكافرة ويلزم تمييز قبور أهل الذمة عن مقابر المسلمين كحال الحياة وأولى ويأتي في أحكام الذمة §

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave or in the cemetery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1701)

ولا تكره القراءة على القبر و لا في المقبرة بل تستحب لما روى أنس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن

عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا §

Mas'alah: What is the recommended recitation at the head and feet of the grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1702)

رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها

Mas'alah: Can the reward of good deeds be dedicated to a living or deceased Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1702)

وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حي أو ميت جاز ذلك ونفعه ذلك لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره المجد من بيان لكل قربة تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه كصوم نذر أو لا تدخله النيابة كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة وعتق وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها قال أحمد §

Mas'alah: Does the reward of Quran recitation reach the deceased according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1703)

الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا وقال الأكثر لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله واستدلوا بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى و لها ما كسبت وبقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله الخبر وجوابه عن الآية الأولى بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى قال عكرمة هذا في حقهم خاصة بخلاف شرعنا بدليل حديث الخثعمية أو بأنها منسوخة بقوله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان أو أنها مختصة بالكافر أي ليس له من الخير إلا جزاء §

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on dedicating the reward of prayer to the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1704)

سعيه يوفاه في الدنيا وماله في الآخرة من نصيب أو أن معناها ليس للإنسان إلا ما سعى عدلا وله ما سعى غيره فضلا أو أن اللام بمعنى على كقوله تعالى أولئك لهم اللعنة وعن الثانية بأنها تدل بالمفهوم ومنطوق السنة بخلافه وعن الحديث بأن الكلام في عمل غيره لا عمله ولا يضر جهل الفاعل بالثواب لأن الله يعلمه وقول المصنف أو لا كصلاة هو معنى قول القاضي إذا صلى فرضا وأهدى ثوابه صحت الهدية وأجزأ ما عليه قال في المبدع وفيه بعد وعلم مما تقدم أنه إذا جعلها لغير مسلم لا ينفعه وهو صحيح لنص ورد فيه قاله في البدع فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة نص عليه واعتبر بعضهم في حصول الثواب للمجعول له إذا نواه حال §

Mas'alah: How should one supplicate when dedicating reward to the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1705)

ويستحب إهداء ذلك فيقول اللهم اجعل ثواب كذا لفلان وذكر القاضي أنه يقول اللهم إن كنت أثبتني على هذا فاجعله أو ما تشاء منه لفلان و قال ابن تميم والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له أي للمهدى له فيقول اللهم أثبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان وللمهدي ثواب الإهداء وذكر القاضي وللمهدي ثواب الإهداء وقال بعض العلماء يثاب كل من المهدي والمهدى له وفضل الله واسع

Mas'alah: Is it recommended to prepare food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1705)

ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا أي ثلاثة أيام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه قال الزبير §

Mas'alah: Does the ruling on preparing food for the family apply whether the deceased is present or absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1706)

وسواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه

Mas'alah: What is the intention when preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1706)

وينوي فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت نقل المروذي عن أحمد هو من أفعال الجاهلية وأنكر شديدا ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة

Mas'alah: Is it disliked for the family of the deceased to prepare food for those who gather at their home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1706)

ويكره فعلهم أي فعل أهل الميت ذلك أي الطعام للناس الذين يجتمعون عندهم لما تقدم قال الموفق وغيره §

كالشارح

Mas'alah: When is it permissible for the family of the deceased to prepare food for people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1707)

إلا من حاجة تدعو إلى فعلهم الطعام للناس كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم عادة إلا أن يطعموه فيصنعون ما يطعمونه له

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food prepared by the family of the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1707)

ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and eating from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1707)

ويكره الذبح عند القبر والأكل منه لخبر أنس لا عقر في الإسلام رواه أحمد بإسناد صحيح قال في الفروع رواه أحمد وأبو داود وقال قال عبد الرزاق وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ۞

وقال أحمد في رواية المروذي كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1708)

وإخراج الصدقة مع الجنازة كالتي يسمونها بمصر كفارة بدعة مكروهة إن لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1711)

ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم حيا كان أو ميتا لعدم المحظور

Mas'alah: What are the disliked practices related to staying with the bereaved family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1750)

الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام وهذا تعظيم للموت وقال بعضهم إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت وأن يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية و يكره المبيت عندهم أي عند أهل الميت لما تقدم وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young non-mahram woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1750)

وتكره تعزية الرجل لشابة أجنبية أي غير محرم له خشية الفتنة وينبغي أن يراد الحسناء عجوزا كانت أو شابة بخلاف غيرها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on sitting near the deceased's house to follow the funeral or console the family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1750)

ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته او ليخرج وليه فيعزيه وسواء كان جلوسه خارجا عن دار الميت بمسجد أو غيره لكن ان كان الجلوس خارج المسجد على حصير من المسجد او بساط منه كره نص عليه في رواية المروذي وغيره ونقل عنه عبد الله وابو طالب جوازه لأنه انتفاع بها في عبادة اشبه ما لو قعدوا عليها داخله قال في شرح الهداية والأول أصح لأنها §

وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه خاصة

Mas'alah: Is it disliked for the bereaved to take the hand of the one offering condolences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1752)

ولا يكره أخذه أي المعزى بيد من عزاه قال أحمد إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا

Mas'alah: May the bereaved person wear a sign to be recognized for condolences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1752)

ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد

Mas'alah: What is the virtue of patience at the death of a child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1754)

واصبروا إن الله مع الصابرين وقال صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الأخبار منها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم يشير إلى قوله تعالى وإن منكم إلا واردها والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وأخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة قال في شرح المنتهى واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها لا على المصيبة نفسها فإنها ليست من كسبه وإنما يثاب على كسبه والصبر من كسبه والرضا بالقضاء فوق الصبر فإنه يوجب رضا الله سبحانه

وتعالى

Mas'alah: Is crying over the deceased disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1755)

ولا يكره البكاء قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها على الميت قبل الموت وبعده لكثرة الأخبار بذلك فمنها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما فاضت عيناه لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة §

كصوت ما ألقي في قربة بالية قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء قال جماعة والصبر عنه أجمل وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه وقال في الفرقان الصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها نقله عنه في الآداب الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on wailing (al-nadb) over the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1756)

ولا يجوز الندب وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة الألف

والهاء في آخره كقوله وا سيداه وا جبلاه وا انقطاع ظهراه

Mas'alah: What is the ruling on loud lamentation (al-niyahah) over the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1756)

ولا تجوز النياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة لما في الصحيحين عن أم عطية قالت أخذ علينا صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح §

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of wailing for the deceased?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1757)

في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة §

Mas'alah: What is the ruling on tearing garments and striking cheeks in mourning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1758)

ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك من الصراخ وخمش الوجه وتسويده ونتف الشعر ونشره وحلقه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم برئ

من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ويقال السالقة بالسين المهملة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها ولما في ذلك من إظهار الجزع وعدم الرضا بقضاء الله والسخط من فعله وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة وفي الفصول يحرم النحيب والتعداد أي تعداد المحاسن والمزايا وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل §

Mas'alah: What is the ruling on slight truthful lamentation and the punishment of the deceased for wailing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1759)

من الله تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء لأنهم ملكه ويباح يسير الندبة الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله يا أبتاه يا ولداه ونحو ذلك هذا تتمة كلام الفصول ومقتضى ما قدمه تحريمه وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه فحمله ابن حامد على من أوصى به لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح مسلم وهو قول الجمهور وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه وحمله الأثرم على من وصى به حين يموت وقال في التلخيص يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته وقال ابن القيم في كتاب الروح يتألم من ذلك ويتوجه معه لا أنه يعاقب بذنب الحي ولا تزر وازرة وزر §

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to the wailing of his family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1760)

أخرى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فالعذاب أعم من العقوبة وهو اختيار الشيخ تقي الدين وأنكرت عائشة حمل ذلك على ظاهره ووافقها ابن عباس وقالت والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك إنكم لتحدثون عنه غير كاذبين ولا متهمين ولكن السمع يخطئ وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ يا هذا إن كان لتهييج الحزن فهو نياحة بالقرآن ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان §

Mas'alah: What does the deceased know about the actions of the living?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1762)

عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وكان §

أبو الدرداء يقول اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أجزى به عند عبد الرحمن بن رواحة وكان ابن عمه ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول إنما كان أبي وزوجي فأما عمر فأجنبي ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وينتفع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده وسن فعل لزائره ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها وأنكر ذلك جماعة من العلماء وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجا التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وتقدم بعض ما يتعلق بذلك §

§

§

§

§

Mas'alah: What is the wording of the greeting at the Prophet's grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2686)

قال في الشرح وشرح المنتهى ويقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشهد أنك بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين صلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى اللهم أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربك فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن آتاه في حياته اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين §

والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim who dies in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3063)

فإن مرض بالحرم أو مات به أخرج منه لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعد المسافة وإن دفن بالحرم نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلي فيترك وكذا لو تصعب خروجه لنتنه

وتقطعه للمشقة في إخراجه ذكره في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on burying a child of Magian parents who was made Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3078)

وسئل عن المجوسيين يجعلان ولدهما مسلما فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعني أن هذين لم يمجساه فبقي على الفطرة ذكره في الشرح وقال في أحكام §

الذمة لأن أبويه يهودانه وينصرانه فإذا جعلاه مسلما صار مسلما

Mas'alah: Does the deceased's liability for debt cease before payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3537)

ولا تبرأ ذمته أي الميت من الدين قبل القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولما أخبر أبو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: How is the bankrupt person shrouded upon death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3661)

ويكفن المفلس إذا مات وكذا من مات من الرجال الذين تلزمه نفقتهم في ثلاثة أثواب بيض من قطن كما أي مما كان يلبس في حياته أي من ملبوس مثله في الجمع والأعياد وتقدم والمرأة في خمسة أثواب كذلك وقدم في الرعاية يكفن في ثوب واحد ؟

Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person and can they seek reimbursement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4712)

ويكفنه أي المسلم الذي حضره منها أي من تركته إن كانت تركته وأمكن تكفينه منها وإلا بأن لم يكن له تركة أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها ف إنه يجهزه من عنده ويرجع بما جهزه بالمعروف عليها أي على تركته حيث كانت أو يرجع به على من يلزمه كفنه إن لم يترك شيئا لأنه قام عنه بواجب إن نواه أي الرجوع مطلقا أي سواء استأذن حاكما أو لا أشهد على نية الرجوع أو لا أو استأذن حاكما في تجهيزه فله الرجوع على تركته أو على من يلزمه كفنه لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه ما لم ينو التبرع فإن نواه فلا رجوع له وكذا لو لم ينو تبرعاولا رجوعا فإنه لا رجوع له على مقتضى قوله إن نراه وهو قياس ما تقدم فيمن قام عن غيره بدين واجب تنبيه قول المصنف أو على من يلزمه كفنه أولى من قول المنتهى يلزمه نفقته إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفنها فلا يرجع عليه بل على أبيها أو نحوه والله أعلم ؟

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4717)

وإذا مات ميت بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه بالمعروف و مؤنة دفنه بالمعروف من صلب ماله سواء قد كان تعلق به أي المال حق رهن أو أرش جناية أو لم يكن تعلق به شيء من ذلك كحال الحياة إذ لا يقضي دينه إلا بما فضل عن حاجته وتقدم وما بقي بعد ذلك أي بعد مؤنة تجهيز بالمعروف يقضى منه ديونه سواء وصى بها أو لا وتقدم ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال و صدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر أو كانت لآدمي كالديون من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت ونحوها والعقل بعد الحول وأرش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك لما تقدم من أنه §

صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فإن ضاق المال تحاصوا وتقدم وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لأجنبي من ثلثه إلا أن تجيزها الورثة فتنفذ وإن زادت على الثلث أو كانت لوارث من جميع الباقي ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

Mas'alah: What was the Prophet's practice regarding praying over debtors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5125)

وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي أولا أي في أول الإسلام على من مات وعليه دين لا وفاء له كأنه ممنوع منه إلا مع ضامن ويأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم في الصلاة عليه ثم نسخ المنع فكان آخرا يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه §

Mas'alah: Where is a prophet buried according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5161)

والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا ولما روي §

Mas'alah: What is the ruling on attending mourning gatherings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

و غير مأتم فتكره وتقدم في §

Mas'alah: What is the definition of 'ma'tam' and what is the ruling on attending it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5461)

الجنائز والمأتم بالمثناة قال في النهاية المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء في الموت وقيل هو للشواب منهن لا غير

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to shroud, prepare, and bury his slaves upon their death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6167)

وإن ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم كما تجب عليه نفقتهم حال الحياة

Mas'alah: What is the ruling on a mother attending her child's death and funeral preparations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

وإن مات الولد حضرته أمه لتعاهد بل حلقه ونحوه لأنها أرفق أهله وتتولى من ولدها إذا احتضر ما تتولاه حال الحياة فتشهده في حال نزعه وتشد لحيته وتوجهه إلى القبلة وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه لأن ذلك كله من البر والصلة ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته

Mas'alah: What is the ruling on a woman attending a funeral with prohibited actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

فإن أرادت الحضور بما ينافي الشرع من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت منه كما تمنع لو كانت في حيال زوجها لأن ذلك محرم كما تقدم في الجنائز فإذا امتنعت من ذلك وإلا حجبت عنه §

إلى أن تترك المنكر فيجب نهيها وكفها عنه بما يزال به المنكر ولا ينبغي لين القول للنساء في ذلك

Mas'alah: How are Muslim fornicators who are stoned to death treated after execution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6517)

وإذا رجم الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلي عليهما ودفنا معا كغيرهما من المسلمين لحديث الغامدية وفيه فرجمت وصلى عليها رواه الترمذي وقال حسن صحيح

Mas'alah: How is a crucified highway robber to be washed, shrouded, and buried?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6658)

ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن كغيره من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=50)

[ثم لغسل ميت] لحديث أبي هريرة مرفوعا "من غسل ميتا"

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وروي ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في الشرح."

Mas'alah: How many taslims are there in the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=98)

[وكذا في الجنازة] السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه. قال الإمام احمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم. قاله في المغني. وقال ابن: المنذرأجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصرعلى تسليمة واحدة جائزة. قاله في المغني، والكافي. وقال في الإنصاف: قلت: هذامبالغة. قال ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى أكثر أهل العلم. حكاه إجماعا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on funerals?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

كتاب الجنائز مدخل كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prompting for the dying person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[ولم يزد] فيضجره.

Mas'alah: When should the dying person be prompted again to say la ilaha illa Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=180)

[إلا أن يتكلم] فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased after shrouding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=181)

[ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه] لحديث عائشة، وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم، بعد موته رواه البخاري والنسائي. وقالت عائشة: قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

Mas'alah: Who is preferred to wash the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=182)

[والأولى به وصية العدل] لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله

امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=184)

[وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا الغسل] لما فيه من الحرج.

Mas'alah: Should the martyr be buried in his clothes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=185)

[ودفنه في ثيابه] لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود، وابن ماجه. فإن سلب ثيابه كفن في غيرها. لأن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing or praying over a disbeliever?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=186)

[ولا يغسل مسلم كافرا، ولو ذميا، ولا يصلى عليه، ولا يتبع جنازته] لأن في ذلك تعظيما له وقد قال تعالى: {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} 1.

Mas'alah: What if the deceased bequeathed a lesser shroud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[ما لم يوصى بدونه] لأن الحق له، وقد تركه. وقد أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما رواه البخاري.

Mas'alah: What is the sunnah way of shrouding a man in three white cotton wrappers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن] قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: How are the three wrappers placed and folded for shrouding a man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=188)

[تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقيا، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك] لقول عائشة: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس

فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا. متفق عليه.

Mas'alah: What materials are disliked for shrouding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=189)

[ويكره التكفين بشعر، وصوف] لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: Who is obligated to perform the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[وتسقط بمكلف، ولو أنثى] لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة] لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the deceased for the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[وحضور الميت، إن كان بالبلد] فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and purity for the funeral prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[وإسلام المصلى، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر] لما تقدم. ولا يصلى على كافر لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} 1.

Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer including the takbirs and recitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=190)

[والتكبيرات الأربع] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، كبر على النجاشي أربعا متفق عليه. 1 التوبة/85.

[وقراءة الفاتحة] لعموم حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة رواه البخاري. [والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم] لما يأتي. [والدعاء للميت] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود. [والسلام] لعموم حديث "وتحليلها التسليم" . [والترتيب] لما يأتي. [لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة. وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كفي التشهد1 ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم

يكبر، ويقف بعدها قليلا، ويسلم] لما روي أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شئ منه، ثم يسلم سرا في نفسه" رواه الشافعي في مسنده، والأثرم، وزاد: السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم. وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يكبر على الجنازة أربعا، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. 1 إن قول المؤلف: "كفي" مشكل لأن الحرف في لا يكون اسما مطلقا – كما يقرر ابن هشام – بذلك لا يجوز أن يدخل عليه حرف جر آخر. وأما [الكاف] فقد تكون اسمية غير أن الشواهد الواردة على اسميتها بعيدة عن هذا التركيب، فتأمل.

[وتجزئ واحدة] عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. [ولو لم يقل ورحمة الله] لما روى الخلال، وحرب، عن على، رضي الله عنه أنه صلى على زيد بن الملفق، فسلم واحدة عن يمينه. السلام عليكم. [ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشئ] قليل كيوم، ويومين. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من ستة وجوه كلها حسان وقال: أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. [ويحرم بعد ذلك] نص عليه، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك، ويصلى على الغائب بالنية لصلاته عليه السلام على النجاشي. قال في الاختيارات: ولا يصلى كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=193)

فصل في حمله ودفنه [وحمله ودفنه فرض كفاية] لقوله تعالى: {ثم أماته فأقبره} 1 قال ابن عباس: أكرمه بعد دفنه ولأن في تركهما هتكا لحرمتها، وأذى للناس بها. 1 عبس/21.

Mas'alah: Does carrying, burying, and shrouding by a non-Muslim fulfill the obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر] 1 لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة.

Mas'alah: Is it disliked to stand for a funeral procession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[ويكره القيام لها] لقول علي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in a funeral procession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=194)

[ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن] لحديث: "لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار"

رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or pillow under the deceased in the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه] نص عليه، لما روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شئ ذكره الترمذي، وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئا.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[ويجب أن يستقبل به القبلة] لقوله صلى الله عليه وسلم، في الكعبة: "قبلتكم أحياء، وأمواتا" ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: Is it prohibited to bury another person on top of or with the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[ويحرم دفن غيره عليه أو معه] لأن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يدفن كل ميت في قبر" .

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[إلا لضرورة] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فيقدمه فى اللحد حديث صحيح.

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil on the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=195)

[وسن حثو التراب عليه ثلاثا، ثم يهال] لحديث أبي هريرة قال فيه: فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجه. وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد وهو قائم.

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water on the grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[يسن رش القبر بالماء] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء رواه الشافعي.

Mas'alah: How high should the grave be raised?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[ورفعه قدر شبر] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر. رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on decorating, plastering, and perfuming graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره] لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه رواه مسلم، زاد الترمذي وأن يكتب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping, laughing, and worldly talk at graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا] لأنه غير لائق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves, sitting, and building on them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=196)

[والكتابة عليه، والجلوس، والبناء] لما تقدم. فإن كان البناء مشرفا وجب هدمه، لقوله صلى الله عليه وسلم، لعلي: "لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on burying in someone else's property without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[وفي ملك الغير، وينبش] ما لم يأذن مالكه.

Mas'alah: Is it better to bury in the desert or in a built-up area?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[والدفن بالصحراء أفضل] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحارى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly after her death to save the child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=197)

[وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها] لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة، وزاد: "في الإثم" .

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=199)

[ولا بأس بالبكاء على الميت] لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – ويرحم" متفق عليه. وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=200)

[ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة] لقوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} 1 قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية، وقالت أم عطية: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم، في البيعة أن لا ننوح متفق عليه. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، لعن النائحة والمستمعة.

Mas'alah: What actions are prohibited when mourning the deceased?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=200)

[ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه] لحديث ابن مسعود مرفوعا: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم، برئ من الصالقة2، والحالقة، والشاقة متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=200)

[وتسن زيارة القبور للرجال] نص عليه، وحكاه النووي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت" رواه مسلم. وللترمذي "فإنها تذكر الآخرة" وهذا التعليل يرجح أن الأمرللإستحباب، وإن كان واردا بعد الحظر. بلا سفر لعدم نقله، وللحديث الصحيح: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing by a grave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

]

Mas'alah: What should one say when visiting or passing by graves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=201)

]

Mas'alah: What does the author say about the deceased being affected by actions done near them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

]

Mas'alah: What is the ruling on the deceased perceiving good and bad deeds done near them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=202)

ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير] قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased's burial from the estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=595)

وتجهيزه منها إن كانت" 1 موجودة. "

Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased's body and seeking reimbursement from the estate or those liable for maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=595)

وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه" على تركته حيث وجدت. أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة. "

Mas'alah: What is the first priority from the deceased's estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=596)

وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا" كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه. "

Mas'alah: What does the chapter on funeral prayer discuss?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

{ومن باب صلاة الجنائز}

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the executor or the imam?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

225 – صلاة ميت فالوصي قدموا ... على إمام أو قريب فاعلموا

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

226 – إن كبر الإمام في صلاته ... خمسا على جنازة فواته

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a person who has embezzled?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

228 – من غل فالإمام لا يصلي ... عليه لكن غيره في النقل

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person is buried before the funeral prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

230 – والميت إن قبل الصلاة دفنوا ... تعمدوا ذلك أو ما فطنوا

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

231 – ينبش مالم يطل الزمان ... وكان من تفسيخه أمان

Mas'alah: What acts of charity benefit the deceased according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

235 – يهدى وكالقرآن مثل الصدقة ... منفعة تأتيهم محققة

Mas'alah: What does the section heading for the Book of Funerals indicate?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=243)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز

Mas'alah: What should be done with the deceased's forelock of hair?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

911 – وسئل أبو عبد الله عن الميت تكون له طرة شعر، ما يفعل بها؟ قال: تفرق.

Mas'alah: What should be done with a deceased man's long mustache?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

912 – وسئل عن الرجل يكون له الشارب الطويل فيموت، ولم يأخذه؟ قال: يأخذه الغاسل.

Mas'alah: Should a drowned person of unknown religion be prayed over and buried with Muslims?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

914 – سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الغريق لا يدرى، أمسلم هو، أو نصراني، أو يهودي أيصلى عليه؟ قال: نعم، ثم قال: عليه أثر خضاب؟ قلت له: ليس كل من

غرق يكون عليه أثر الخضاب. فقال: يصلى عليه ويتحرى ذلك إلى الصواب. قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فيدفن مع المسلمين؟ قال: نعم.

Mas'alah: May a wife wash her deceased husband during travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=245)

915 – سمعت أبا عبد الله يقول: وسئل عن الرجل يكون في السفر، يموت وليس معه إلا امرأته أتغسله؟ قال: نعم.

Mas'alah: How should a husband wash his deceased wife during travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

916 – وسئل عن الرجل تكون امرأته معه في سفر، فتموت وليس معهم امرأة، أيغسلها زوجها؟ قال: نعم. قيل له: فكيف يصنع؟ قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها.

Mas'alah: How should a bloated drowned person be shrouded and buried?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

920 – قلت: ربما انتفخ الغريق، فلا يقدر أن تدخل يده في الكفن؟ قال: يغطي ثدييه وصدره وعورته، ولا يبالي ألا يغطي يديه. قلت له: فإنه إذا وضع في اللحد لا يسعه أن يلحد بلبن؟ قال: يحثى عليه التراب حثيا ولا ينصب عليه اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased in a shirt with buttons?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=246)

921 – وسئل عن الميت يكفن في قميص له أزرار؟ قال: أما ابن سيرين، فكان يستحب أن يكون له أزرار وكمان ولا تشد أزراره ولا تدخل يداه في كميه. وأنا أرى: أن يكفن في ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "قط" .

Mas'alah: What is the ruling on applying musk to the deceased's body?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=247)

925 – قال لي أبو عبد الله: إليه أذهب، أحب أن يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك.

Mas'alah: Should a person who dies in a fire or drowning be washed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=248)

929 – وسئل عن الرجل يصيبه الحريق فيحترق، أو يغرق في الماء أيغسل؟ قال: نعم إن قدروا على ذلك، إلا أن يتهرأ فيصبوا عليه الماء ويممم.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=248)

931 – سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة؟ قال: يقرأ في أول تكبيرة الحمد (2) ، ثم الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الثالثة الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات ويشير بالسبابة، ثم الرابعة يسلم، وفي كل ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم واحدة عن يمينه (3) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad do during a funeral prayer and burial?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=248)

932 – قال إسحاق: صليت إلى جنب أبي عبد الله، على جنازة، فلما كبر الإمام أول تكبيرة: قرأ بالحمد، ثم كبر الثانية، فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، [ثم كبر الثالثة ودعي للميت والمؤمنين والمؤمنات] (4) ، ثم كبر الرابعة، فلم يقل شيئا حتى سلم واحدة عن يمينه، أسمع من يليه، ثم خلع نعليه وهو قائم في المسجد، فجعلهما في يده ومشى في المقابر، ولم يتقدم إلى القبر، ولم يطرح عليه ترابا، وما قعد حتى وضعت الجنازة على شفير القبر. _حاشية (1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (6586) :

أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن واثلة بن الأسقع، دفن امرأة من النصارى ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين بين ذلك. قال سليمان: ويليها أهل دينها. (2) يعني فاتحة الكتاب. (3) في النسخة الخطية: "يمينك" . (4) ما بين حاصرتين من النص السابق ليستقيم المعنى، وفيما يبدو أن الناسخ أغفله سهوا.

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

933 – سمعت أبا عبد الله يقول: نرى أن يسلم على الجنازة تسليمه واحدة.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

934 – وسئل أين يقام من الرجل إذا أراد (1) أن يصلى عليه؟ قال: يقام من الرجل حيال صدره، ويقام من المرأة حيال وسطها.

Mas'alah: Is there an opening takbir for the funeral prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

935 – وسئل هل على الجنازة افتتاح الصلاة؟ قال: ما سمعت أن عليها افتتاحا.

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

936 – وسمعته يقول: إذا شهد الأمير الصلاة على الجنازة، فهو أحق، والأب أحق من الزوج.

Mas'alah: What should one do if another funeral arrives while one is still praying over the first?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

937 – سألته عن الرجل يكبر على الجنازة، فيجيئون بجنازة أخرى؟ قال: يكبر إلى سبع، ثم يقطع، ولا يزيد على سبع.

Mas'alah: How many groups can pray over a funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

940 – سألت أبا عبد الله عن الجنازة كم يصلى عليها؟ قال: يصلى عليها ثلاثة أفواج، كلما جاء فوج صلوا عليها.

Mas'alah: What should one do when seeing objectionable practices at a funeral?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

941 – سألت أبا عبد الله: يكون مع الجنازة وعليها جريد أيتبع الجنازة؟ قال: إذا رأى شيئا مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنازة فصلى عليها، ويأمرهم وينهاهم ويقول: هذا مكروه.

Mas'alah: How are men's and women's funerals arranged when combined?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=249)

942 – وسئل عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ قال: يجعل الرجل مما يلي الإمام والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة. _حاشية (1) في المطبوعة "أرأد" .

Mas'alah: Should a person walk ahead of a funeral procession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=250)

944 – وسئل أيتقدم الرجل إلى الجنازة؟ قال: لا يتقدم، وإن رآها، فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

946 – سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر؟ قال: القراءة على القبر بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death to the people?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

947 – سألته عن الرجل يموت فيؤذن به الناس؟ قال: إذا صاح إن فلانا قد مات، فلا يعجبني، وأما أن يخبر به في رفق، فلا بأس به.

Mas'alah: When should one sit after following a funeral procession?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

949 – وسمعته يقول: إذا تبعت الجنازة، فلا تجلس حتى توضع من أعناق الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on placing soil from another place on a grave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

950 – وقال أبو عبد الله: أكره أن يجعل على القبر تراب من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a fornicator?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

951 – وسئل عن الصلاة على الزاني والزانية؟ قال: يصلى عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide and one who steals from the spoils?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=251)

952 – سألته عن قاتل نفسه، والغال يصلى عليه؟ قال: لا يصلي عليه الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's exception in the greeting to the people of the graves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=253)

954 – وسمعته يقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" ، استثناء النبي صلى الله عليه وسلم وقع ها هنا على البقاع، إنه لا يدري أين يموت، في هذه البقعة أو غيرها (1) . _حاشية (1) "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى 1/ 108.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the graveyards?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

955 – وسئل عن النساء أيخرجن إلى المقابر؟ قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر ولا إلى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

956 – وقيل له: يرش على القبر ماء؟ قال: إن شاؤوا فعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on leveling graves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

957 – وسمعته يقول: ما أدري ما تسوية القبور.

Mas'alah: What is the ruling on burying two women in one grave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=254)

959 - وسئل أتدفن المرأتان في قبر؟ قال: إذا اضطروا إلى ذلك، جعل بينهما حاجز من الصعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=365)

1342 - وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟ فقال: لا، يدفن في المقابر مع المسلمين. وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي.

Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite when they die?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=399)

1471 - سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسله إذا مات؟ قال: أما ما كان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسله.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child who dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=437)

1606 – قلت: فإن سبي مولود ومعه أبواه، أو أحدهما، ثم مات، يصلي عليه؟ قال: إذا كان أحد الأبوين مسلما، صلى عليه. قلت: فإن سبي وحده، ما يكون؟ قال: مسلما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on placing water at graves?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1785 – وسألته عن الماء يوضع للقبور؟ فقال: لا أدري.

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=65)

61- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، كم أكبر على الجنازة ؟ قال : أربع ، وسلم تسليمة .

Mas'alah: How did Imam Ahmad perform the funeral prayer and enter the cemetery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=66)

62- قال أبو القاسم : وأنا رأيت أحمد يكبر على الجنازة أربعا ويسلم تسليمة عن

يمينه ودخل المقبرة وأخذ نعله بيده بيمينه .

Mas'alah: What should a person do if they break wudu during the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=38)

96 - قلت : سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة ؟ قال : يتيمم مكانه هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها . قال الإمام أحمد : لا يتيمم على الجنازة ؛ لأنه في مصر . قال إسحاق : كما قال سفيان : يتيمم لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وغيرهم التيمم على الجنازة .

Mas'alah: How many salutations are given in regular prayer and funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=82)

233 - قلت : كم يسلم في الصلاة ؟ قال : تسليمتين ، وفي الجنازة واحدة . قال إسحاق : كما قال ، (قال) : وليقل في الجنازة على يمينه : السلام عليكم قط .

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

388 – قلت : كم التكبير على الميت ؟ قال : أربع عندي أثبت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What if the imam says five or three takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

389 – قلت : إذا كبر [الإمام] خمسا أو ثلاثا على الجنازة ؟ قال : أما في الخمسة فنتبعه . قلت : إذا كبر ثلاثا ؟ قال : أما الثلاث فما يعجبني . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

390 – قلت : كم التكبير على الميت ؟

قال : أربع عندي أثبت . قال إسحاق : كما قال . وكذلك لو كبر ستا أو سبعا ، فلا يزاد على سبع ولا ينقص من أربع .

Mas'alah: What if one misses the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=131)

392 – قلت : إذا فات الرجل التكبير على الجنازة ؟ قال : إن قضاها فليس به بأس ، وإن لم يقضها فليس عليه ، يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا يقضيه . من حديث العمرى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) permissible for the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=139)

426 – سئل أحمد عن التيمم على الجنازة ؟ قال : لا . قيل : فإنه يروى فيه أحاديث . (قلت) : عامة الناس قالوا : يتيمم . قال أحمد : أعجب إلى أن لا يصلي عليها إلا متوضئا . قيل له : فإنه يخاف الفوت ؟ قال : فإن فاته فما يكون ؟ !

Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=143)

442 – قال أحمد : [. . .] لا ، التكبير على الجنازة من أربع ، ولا يزاد على سبع .

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=144)

445 – قيل لأحمد : أين يقوم من المرأة والرجل في الصلاة عليه ؟ قال : من المرأة وسطها ؛ حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما والرجل عند صدره . قال الإمام أحمد : من الناس من ينكر القيام من المرأة وسطها .

Mas'alah: Is it permissible to pray over a body without a head in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=144)

446 – سئل أحمد : أيصلى على البدن وإن لم يكن عليه رأس ؟ قال : نعم ، حتى ذكر أن بعضهم صلى على رجل .

Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for a deceased person before burial?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=145)

447 – سئل أحمد : أيصلى على الميت قبل أن يدفن بعد ما صلي عليه ؟ قال : نعم يروى عن خمسة .

Mas'alah: How is the funeral prayer performed at the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=145)

448 – قلت : كيف يصلي على القبر ؟ قال : جماعة .

Mas'alah: How many salutations are given in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=145)

449 – قيل : كم يسلم على الجنازة ؟ قال : تسليمة .

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=168)

537 – قلت : الصلاة على الميت في المسجد ؟ قال : ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does the chapter on funerals discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

باب الجنائز

Mas'alah: Is ghusl obligatory for one who washes a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

783 - قلت : من غسل ميتا ، أيغتسل ؟ قال : أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه . قال إسحاق : كما قال لا يدعن الوضوء على حال .

Mas'alah: How should a man who dies among women be handled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=259)

785 - قلت : الرجل يموت مع النساء . قال : التيمم أعجب إلي . قال إسحاق كذلك / 71 ع / .

Mas'alah: Is it permissible to perfume the deceased with musk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

787 - قلت : يطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How many people should enter the grave to bury the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

789 - قلت : كم يدخل القبر ؟ قال : ما شاءوا . قال إسحاق : يختار أربعة .

Mas'alah: Is it disliked to place fragrant powder on the bier of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

790 – قلت : تكره [الذريرة] على النعش ؟ قال : هذا مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to pitch a tent over the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=260)

791 – قلت : أتكره أن يضرب على القبر فسطاط ؟ قال : إي لعمري . قال إسحاق : إذا تخوف على نبش القبر ، فإن فعلوا فلا بأس ، فأما للتعظيم فلا .

Mas'alah: Is it permissible to cut the deceased's hair or nails?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

797 – قلت : يؤخذ من الميت شيء : من شعره أو ظفره ؟ قال : إذا كان فاحشا فنعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should be done if hair falls from the deceased during washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

798 – قلت : إذا سقط من شعره أيدفن معه ؟ قال : يعاد عليه الغسل ويدفن معه .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to say 'ask forgiveness for him' at a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

799 – قلت : يكره أن يقال في الجنازة : استغفروا له ؟ قال الإمام أحمد : ما يعجبني .

قال إسحاق : كما قال يكره ذلك .

Mas'alah: How should one walk in a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=262)

801 – قلت : كيف المشي مع الجنازة ؟

قال : يبعد منها أحب إلي . قال إسحاق : يتأخرها أحب إلينا إلا أن يكون زحام فحينئذ ينظر أيسر ذاك على الناس .

Mas'alah: What should one do if a funeral arrives while he is not in a state of wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=263)

802 - قلت : من فجأته جنازة وهو على غير وضوء ؟ قال : أعجب إلي أن يتوضأ ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يصلي عليها إلا طاهر .

Mas'alah: What if a person cannot find water before the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=263)

803 - إسحاق بن منصور قال : أخبرنا ابن شميل ، قال : أبنا الأشعث ، عن الحسن في الرجل تدركه الجنازة وليس . . . . . قال : يطلب الماء فإن لم يجد لم يصل عليها . قال إسحاق : يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء ؛ ليدرك التكبيرة الأولى .

Mas'alah: Where should a rider position himself in relation to the funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=263)

804 - قلت : أين يسير الراكب من الجنازة ؟ قال : الراكب خلف الجنازة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on standing between the two poles of the bier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=263)

805 - قلت : القيام بين عمودي السرير ؟ قال : ابن عمر رضي الله عنهما كرهه ، وإن فعله فاعل لم أر به بأسا . قال إسحاق : هو مكروه .

Mas'alah: How should multiple funerals of men and women be arranged?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

806 - قلت : الجنائز إذا اجتمعن ، رجال ونساء إذا اجتمعن ؟ قال : سووا بين رءوسهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When should one stand upon seeing a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

807 - قلت : متى يقوم إذا رأى الجنازة ؟ قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When may a funeral follower sit down?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

808 - قلت : من يتبع الجنازة متى يجلس ؟ قال : لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one wait for permission before leaving a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

809 – قلت : وهل ينتظر الإذن ؟ قال : متى ما شاء انصرف . قال إسحاق : إذا كان أولياء الميت يأذنون ينتظر إذنهم ، وإن لم يكن إذن من أوليائه ذهب متى شاء .

Mas'alah: Is a martyr washed after death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

810 – قلت : وهل يغسل الشهيد ؟ قال : إذا مات في المعركة لم يغسل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=264)

811 – قلت : من أحق بالصلاة على الميت ؟ قال : إذا أوصى فهو بين ، وإذا لم يوص فلا يدفع الأولياء ، وإذا شهد الأمير فهو أحق به ، والأب أحق من الزوج . قال إسحاق : الأمير أولى ، ثم / 72 ع / الإمام الذي يصلي

بهم ، ثم الأولياء ، والزوج أحب إلينا من الأب ، وإن كان أوصى إلى رجل يصلي عليه

فهو أولى من كل .

Mas'alah: What is the manner of supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=265)

812 – قلت : الدعاء للميت في الصلاة عليه ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يصلي على النبي (، ثم يدعو للمؤمنين ، ثم يدعو للميت . قال إسحاق : كما قال إلا أن في الرابعة يقف قدر التشهد يستغفر أو يتشهد ، كل قد فعل .

Mas'alah: Should the deceased be turned to face the qiblah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=265)

813 – قلت : هل يوجه الميت إلى القبلة ؟ قال : نعم ، لم لا يوجه ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=266)

816 – قلت : الجلوس على القبر ؟ قال : مكروه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=266)

819 – قلت : هل يدعى للميت إذا فرغ من دفنه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال إسحاق : إذا دفن أتاه وليه أو من أحب فسلم عليه من قبل وجهه ثم استقبل القبلة فدعا له ثم انصرف .

Mas'alah: How is a Christian woman who dies pregnant by a Muslim buried in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

824 – قلت : النصرانية إذا حملت من مسلم فماتت حاملا ؟ قال : على حديث واثلة . قال إسحاق : تدفن في حواشي قبور المسلمين .

Mas'alah: Is a cloth spread over the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

826 – قلت : يمد الثوب على القبر ؟ قال : إذا كان امرأة فنعم . قال إسحاق : كما قال . وإن كان رجل يمد عليه ، فقد فعل .

Mas'alah: Should men return after a funeral if women are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

827 - قلت : الجنازة إذا معها نساء ، يرجع الرجال ؟ قال : ما يعجبني أن يرجع . قال إسحاق : كما قال ، ولكن بأمر .

Mas'alah: Is following a funeral better than sitting in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=268)

828 - قلت : اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في المسجد ؟ قال : اتباعها أعجب إلي . قال إسحاق : كما [قال] .

Mas'alah: Can two women be buried in one grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=269)

830 - قلت : تدفن المرأتان في قبر ؟ قال : إذا اضطروا إلى ذلك جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one stand up when a funeral passes by?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=269)

831 - قلت : يقام للجنازة إذا مرت ؟ قال : إن لم يقم فقد ترخص لحديث علي رضي الله عنه ورووا لابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه كان يقوم . قال إسحاق : الرخصة بعد النهي أنها قام ثم قعد .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=269)

833 - قلت : تكره الإذن بالجنازة ؟ قال : إذا أذن إخوانه وأصحابه ، وأما أن ينادى عليه فلا أدري ما هذا / 73 ع / . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on providing food for the bereaved family in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=270)

836 - قلت : يكره الطعام على أهل الميت والبيتوتة عند أهل الميت ؟ قال : يكون الطعام لأهل الميت وأما أن يجمع عليهم مثل العرس فلا . وأما المبيت فأكرهه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a person with smallpox (majdur) be washed after death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=271)

838 - قلت : سئل سفيان عن المجدور إذا مات كيف يغسل ؟ قال : يغسل فإن لم يقدروا على غسله صبوا عليه الماء صبا . قال أحمد : إذا خشوا من أن يتهرى أو يسيل الدم يمموه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the description of washing the deceased according to Sufyan and Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=271)

839 - قلت : قال سفيان في غسل الميت يبدأ فيوضأ ، الغسلة الأولى بماء قراح يبدأ برأسه ولحيته فيفرغ منهما ، ثم الأيمن ، ثم بشقه الأيسر ولا يكبه على بطنه ، ويجعل على عورته خرقة وعلى بدنه خرقة ولا ينظر إلى عورته ، وإذا غسله الغسلة الأولى فليقعده وليمسح بطنه مسحا رفيقا ، خرج منه شيئا أم لم يخرج ، ثم يغسله الثانية بماء وسدر كغسله الأولى ولا يوضئه بعد المرة الأولى ، والثالثة بماء قراح ، ويجعل فيه شيئا من كافور . قال أحمد : كل ما قال جيد ، ولا أعرف القعدة ويمسح بطنه مسحا رفيقا ، وتكون الغسلات ثلاث بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور ، إلا أن السدر يكون شيئا رقيقا . قال إسحاق : كما قال ، والقعدة حسنة .

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=271)

840 – قلت : سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ؟ قال : ما أرى بأسا أن يشق . قال الإمام أحمد : بئس والله ما قال – يردد ذلك – سبحان الله

،

Mas'alah: What is the proper order of the shroud garments for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=274)

844 – قال أحمد : الإزار للميت يكون تحت القميص ، أليس النبي (قال : (أشعرنها إياه) وهذا لا يكون إنما يلي الجلد ، والقميص يكون قميصا مخيطا . قلت : مع الكمين ؟ قال : نعم ، يدخل يداه في الكمين ، وذكر حديث راشد بن سعد ، أخبرني من رأى معاذ بن جبل رضي الله عنه يكفن في القميص وهو معجب به .

Mas'alah: What is the ruling on pausing briefly after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=274)

845 – قال أحمد : يعجبني أن (يقف وقفة) بعد الأربعة ، يعني التكبير على الجنازة .

Mas'alah: What is the ruling on praying over a jan zah after burial for a latecomer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=274)

قال إسحاق : وأما من أدرك الجنازة وقد صلي عليها ؛ أيصلي عليها جماعة أم على الانفراد ؟ فإن النبي (قد صح عنه من أوجه كثيرة أنه صلى بأصحابه على الميت بعد ما دفن بالمدينة بعد ليلة وليلتين وأيام [. . .] عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه كان غائبا فقدم المدينة فسأل النبي (عن ذلك وقد

أتى على ذلك شهر : أفأصلي عليها ؟ قال : (نعم) . وقد صح في الحضر أنه يصلى على من تجب الصلاة عليه من أهل العلم والقرابات أو ما أشبه ذلك إلى ثلاثة أيام ، فإن كان غائبا فقدم ، فإلى شهر ، فهذا الذي يعتمد عليه ، وما كان بعد الوقت للغائب أو لأهل الحضر فصلوا لم نعب ، وكذلك إذا أدرك الجنازة وقد صلي عليها فله أن يصلي مع أصحابه قبل أن تدفن ، أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود قرظة بن كعب وأصحابه .

Mas'alah: Who should bury a woman if no mahram is present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=275)

846 – قال إسحاق : وأما المرأة تموت وليس معها محرم من يدفنها الرجال أم النساء ؟ فإن ذلك إلى أقرب من (يكون) منها بسبيل وإن لم يكن ذا محرم أو من كان يراها في حياتها ويحمل سفلتها ، أقربهم إليها ، أو يجعل الحامل ذلك على يديه شيئا لا تفضي يده إلى كفنها فذلك أحب إلينا من النساء ؛ لما لاحظ للنساء لشهود الجنائز ولا

دفن الموتى ، فإن لم يوجد الرجال فحينئذ النساء لأنه موضع ضرورة ، فحال الضرورة في الأشياء يخالف لغير الضرورة .

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and entering the cemetery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=276)

847 – قال : رأيت رضي الله عنه في جنازة قليلة الرجال يمشي أمامها فلما انتهى إلى المصلى قام قائما حتى جيء بالجنازة فكان يرفع يده مع كل تكبيرة ويضع يمينه على شماله ، فلما سلم خلع نعليه ودخل المقابر في طريق (عاتية) مشيا على القبور حتى بلغ القبر . ملف 4

< >

Mas'alah: Should a muhrim's face be covered if he dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=481)

1471 – قلت : المحرم إذا مات يغطى وجهه ؟ قال : لا يغطى وجهه ، ولا يقرب الطيب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What acts of worship may be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=557)

1746 – قلت : يتصدق عن الميت ؟ قال : نعم ، يحج عنه ويسعى عنه ويعتق عنه ويصام عنه النذر إلا الصلاة . قال إسحاق : كل جائز حتى الصلاة والتسبيح والذكر ، ألا ترى أن الحاج عن غيره لابد له (من) أن يصلي خلف الأسبوع ، فيجزئه أن ينويه عن نفسه .

Mas'alah: Is a person killed unjustly with a stick or iron given a ritual bath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=859)

2628 – قلت : قال سمعت – يعني : سفيان – يقول : من قتل بعصا أو بحديدة وهو مظلوم (لم يغسل) . قال أحمد : إذا حمل وبه رمق يغسل ، وأعجب إلي أن يغسل إلا أن يكون في معركة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن العصا والحديدة مما يقاد منهما ؛ فلذلك يغسل في غير المعركة ولا يغسل في المعركة .

Mas'alah: What is the ruling on delaying burial when there is doubt about death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=892)

لأنه لا يدرى موتها إذا كان منها تحرك ، ألا ترى أن المصعوق والغريق ومن يموت

تحت البيوت لا يتحرك منه شيء فرأى أهل العلم التربص بدفنه أياما خشية أن يكون حيا . ولقد قال النضر بن شميل سألت الرعاء فقالوا : ما من دابة تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه .

Mas'alah: Should a person killed by thieves be given a ritual bath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=908)

2764 – قلت : رجل قتله اللصوص أيغسل أم لا ؟ قال : كل قتيل يغسل إلا من قتل في المعركة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1083)

3239 – قلت (لأحمد) : الصلاة على الميت في المسجد ؟ قال : (أحمد) لا بأس به ؟ قال إسحاق : كما قال . / 342 ع /

Mas'alah: What is the ruling on sudden death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1095)

3277 – قلت : أتكره موت الفجأة ؟ قال : من الناس من يتوقاه ، ويروى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) : تهوين على المؤمن ، وأسف على الكافر . (قال إسحاق : بلى ، هو مكروه لمالم يكن استعد أهبة الموت) .

Mas'alah: What is the ruling on placing palm leaves in the shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1098)

3286 – قلت : سئل (يعني) سفيان : (يجعل) في الكفن سعفة ؟ فكرهه . قال أحمد : ما أدري ما هذا . قال إسحاق : لا أعلم أحدا من أهل العلم فعله ، ولكن يجعل في القبر .

Mas'alah: What is the proper order and description of the shroud for the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1119)

3354 – قال أحمد : الإزار للميت يكون تحت القميص (أليس) قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أشعرنها إياه) ؟ فهذا لا يكون إلا مما يلي الجلد ، والقميص يكون (قميصا) مخيطا . قلت : مع الكمين ؟ قال : نعم ، يدخل يداه في الكمين . قال إسحاق : كما قال ، وله أزرار ولا يزر عليه / 215 ظ / .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on funerals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=138)

الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences in the mosque and at the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=138)

باب في التعزية) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ قال أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال للموت. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال فقيل لأحمد أيوب؟ يعني رخص فيه؟ فقال أنه خاف على عبد الوهاب –يعني الثقفي– فقال: الزموه فإنه حدث يعني حين مات عبد المجيد أبو عبد الوهاب. قال أبو داود رأيت أحمد عزى

مصابا فقال أعظم الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه ورحم ميتكم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد التعزية عند القبر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: Should the nails of the deceased be trimmed or the foreskin removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره قال من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول إذا كان أقلف أيختتن؟ يعني (استفهام) لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from a deceased person after the seventh washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟ قال لا يزاد على سبع،

Mas'alah: What is the ruling if something exits from a deceased person after being placed in the shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يخرج منه شيء إذا وضع على أكفانه؟ قال إذا أدرج فيها فلا يعاد يعني عليه الغسل.

Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=141)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في كفن الرجل يعجبني ثلاثة أثواب يدرج

فيهن إدراجا لحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهشام عن أبيه يعني حديثهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

Mas'alah: Is it recommended to use an odd number of shrouds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد يقول يستحب يعني الوتر من الكفن والغسل كله وتر، ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((كفنوه في ثوبيه)) فكان هذا فيه سهولة وأبو بكر كفن في ثوبين، قال أبو داود سمعته غير مرة يختار الوتر من الكفن

Mas'alah: Is it permissible to shroud a deceased person in a single garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يكفن في ثوب واحد؟ قال إذا كان ضرورة وإلا فليكفن في ثلاثة أثواب.

Mas'alah: What is the correct order of placing the shroud garments?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أتى بالكفن وهو قميص وإزار ولفافة؟ قال يؤزر ثم يقمص ثم يلف في الثوب الثالث وأنكر إجعال الإزار فوق القميص،

Mas'alah: What is the ruling on tearing the shirt for the shroud instead of sewing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له أنهم لا يخيطون القميص إنما يخرقونه خرقا ويدخلونه فيه قال إنما سمعنا: قميص أو ثلاث لفائف وأنكر ذلك.

Mas'alah: Which garment should be placed directly against the body when shrouding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=142)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله عمن يكفن في قميص وإزار ولفافة؟ قال أحمد الإزار يلي الجسد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحقو

((أشعرنها إياه))

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shroud to prevent theft?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت سئل عن الكفن يشق لكيلا يسلب؟ قال هذا مكروه

Mas'alah: Where should perfume be applied to the deceased's body?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الحنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن وقال مرة كان ابن عمر يذهب إلى المغابن وكل ما يتثنى.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume on the bier or the outer wrapping of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد على النعش؟ قال لا، ذاك رياء تذهب به الريح قال أبو داود وعلى لفافه؟ قال ما ظهر منه فلا.

Mas'alah: Should camphor be placed in the eyes of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الميت يدخل الكافور في عينيه؟ قال ما سمعنا إلا في المغابن والمساجد،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about placing camphor in the deceased's eyes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=143)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث طلحة رأيت الكافور في عينيه قال هذا حديث علي بن زيد،

Mas'alah: Is it permissible for a man to wash his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=144)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال هذا سمعناه من هشيم عن أيوب عن أبي العلاء عن أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته.

Mas'alah: What is recommended regarding camphor and lighting when washing the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=144)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معان بن حمصة أبو محفوظ قال أحمد لم يكن عنده غير ذا مصري قال سمعت عائشة بنت عرار القيسية قال كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع السدر وكان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما.

Mas'alah: How is the washing of the deceased described according to Muhammad ibn Sirin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يصف غسل الميت قال ثم يقوم أقرب القوم منه بخرقة سوى الأربع فتوضع على شماله ثم يوضع عليها شيء من سدر ثم يقال له أدخل الآن فانق ما ثم فيغسل فرجه وأرفاغه فيبلغ في ذلك.

Mas'alah: Should braided hair of a deceased person be undone for washing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا

ابن جريج قال قلت يعني لعطاء كان ذا ظفيرين مظفورين أليس ينشران ويغسلان؟ قال بلى.

Mas'alah: What is the ruling on using qist (costus) for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=145)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال ذكر لعائشة رحمها الله القسط للميت فقالت علام تنصون صاحبكم؟

Mas'alah: What is the ruling on washing and placing fallen teeth of the deceased in the shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=146)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ابن معاذ قال حدثنا أبي قال غسلنا قرة بن عبد الملك شيخ من الحي فأصبنا عند أهله أضراسا من أضراسه فأرسلت رجلا إلى ابن عون فسأله ثم رجع إلينا فقال اغسلوها واجعلوها في خرقة واجعلوها في بعض كفنه.

Mas'alah: What is the ruling on placing cotton in the mouth and nostrils of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=146)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال ابن عون يجعل في فم الميت وفي منخريه شيئا من قطن ولم يذكر حشوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased after the first wash?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=146)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يوضأ الميت بعد المرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the mouth and anus of the deceased with cotton?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=147)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يسار قال حدثنا أزهر عن بن عون قال كان محمد يكره أن يحشي فم الميت ودبره بالقطن

Mas'alah: What did Ibn Umar use to perfume the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=147)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا

معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر رحمهما الله يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك.

Mas'alah: What are the rulings on applying perfumed preparations to the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=147)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء: الحنوط أن يجعل في مراقه قلت وفي إبطيه؟ قال نعم وفي مرجع رجليه -يعني مآبطه؟ قال نعم، قال قلت: وفي رفغيه ومراقه وما هناك، قال نعم وفي فمه وأذنيه وعينيه ويابس يجعل

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased with fragrant substances?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مخلد قال قيل لهشام يغسل الميت فيؤتى بالغالية فما يصنع بها؟ قال يطيبونه كما يطيبون الحي.

Mas'alah: What is the ruling on fumigating the deceased's garments with an odd number of incense?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=148)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يجمران ثياب الميت وترا.

Mas'alah: Can a man assist women in washing a deceased woman by preparing lotus leaves and other items?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

قال أبو داود سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة يضرب السدر ويهيئ الشيء؟ قال لا بأس ما لم يرها يكونوا في البيت وهو في بيت آخر.

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال قلما اختلفوا فيه لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا.

Mas'alah: How is a woman washed if only men are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=149)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجل ليس معهم نساء من يغسلها؟ قال قال بعضهم تتيمم وقال بعضهم يصب عليها الماء من فوق الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a drowned person to confirm death before burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=150)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت الغريق يتربص به؟ قال: أي

Mas'alah: How long should one wait for a person struck by lightning before burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المصعوق كم ينتظر به؟ قال يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة والشتاء على ذلك أهون، وكره أن يحد في ذلك فيه شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to place a bier in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال من الناس من يتوقاه

Mas'alah: Is it permissible to bury a deceased person at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا، أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلا: يدفن ليلا؟ قال وما بأس

Mas'alah: What is the ruling on saying 'salam' when handing over a funeral bier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=151)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمك الله؟ فلم يعرفه، قلت لأحمد

Mas'alah: Should one walk in front of or behind a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

المشي مع الجنازة؟ قال أمامها، قال أبو داود ما رأيت أحمد في جنازة قط إلا وراءها

Mas'alah: Is it recommended to stand when seeing a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟ قال أن لم يقم أرجو وإن قام أرجو، قيل القيام أفضل عندك؟ قال لا،

Mas'alah: Is it permissible to sit in a funeral mosque and pray over funerals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن يذهب إلى مسجد الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز؟ قال إذا جاءت فلا بأس.

Mas'alah: What is the virtue of following a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=152)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه قال كان إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة: وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط فأتى بجنازة غير ذلك فصلى على الجنائز ثم انصرف ولم يتبع شيئا منها.

Mas'alah: What opening supplication is recited in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت

Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=153)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال هكذا ولوى عنقه عن يمينه وسلم،

Mas'alah: Who did Umm Salamah appoint to lead her funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=154)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد رحمه الله وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم.

Mas'alah: Who did Yunus ibn Jubayr appoint to lead his funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=154)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك رحمه الله.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلي عليها؟ قال أما أنا فيعجبني أولياؤها أبوها أو ابنها أو أخوها

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the husband or the brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل من أحق بالصلاة على الجنازة الزوج أو أخوها؟ قال يتأولون في ذلك، أبو بكرة حين ماتت امرأته كابر إخوتها حتى دخل قبرها،

Mas'alah: How should the bodies of a woman and her son be positioned in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد عن عمار مولى بني هاشم أنه شهد سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنها وابنها فجعل ابنها مما يليه وقدمها مما يلي القبلة قال وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the report about the funeral prayer for Umm Kulthum attended by many Companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد وابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليها سعيد بن العاص رحمه الله تعالى وكان أمير المدينة يومئذ وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابن عمر والحسن والحسين.

Mas'alah: Who should not receive funeral prayer from the imam according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الغال والقاتل لا يصلي عليهما الإمام ويصلي الناس.

Mas'alah: Can people other than the imam pray over those whom the imam does not pray over?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: من سواهم يصلي عليه؟ قال نعم.

Mas'alah: Should a grave be exhumed for funeral prayer if forgotten?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=156)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميت نسوا الصلاة عليه فذكروا من ساعتهم أينبش ويصلى عليه؟ قال نعم، وقال في ذلك قال إذا تأخر لو صلوا على القبر فإنه ربما ينفسخ.

Mas'alah: How long after burial can one pray over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إلى متى يصلى عليه؟ قال سمعنا إلى

شهر.

Mas'alah: Can funeral prayer be repeated before burial?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يصلى على الجنازة بعد ما صلي عليها قبل أن تدفن؟ قال نعم.

Mas'alah: Is it permissible to pray funeral prayers in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي على الجنائز في المسجد،

Mas'alah: Can multiple bodies be buried in one grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال أما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم، قلت تكثر الموتى فيحفر شبه

النهر رأس هذا عند رجل هذا؟ قال يجعل بينهما حاجزا لا يلزق واحدا بالآخر،

Mas'alah: What is the ruling on breaking bones of a deceased person during digging?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟ قال يدع كسر عظام الميت ككسره حي

Mas'alah: Should one enter the grave with an even or odd number of people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=157)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يدخل القبر إن شاء شفعا وإن شاء وترا.

Mas'alah: Should a man untie his waist wrapper when entering the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحل إزاره؟ قال لا،

Mas'alah: Should knots be untied in the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في الميت سئل عن العقد تحل في القبر؟ قال نعم.

Mas'alah: Is permission required for a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الجنازة إذن؟ قال أرجو إن شاء الله، أي أرجو أن ليس عليها إذن.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with clay?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تطيين القبور؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال لا.

Mas'alah: What is the etiquette of following a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه ورأيته يقعد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يحثى فيه حتى ينصرفون فينصرف،

Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=158)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال لا، قلت الرجال أيسر؟ قال نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمهما الله: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from all wealth and prioritizing Zakat over Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=215)

(باب بيان ما يحسب كفن الميت) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حديث مصعب ابن عمير –فما وجدنا إلا نمرة– حجة لمن قال الكفن من جميع المال، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج وخلف خمسمائة فرأى أن يبدأ بالزكاة وقال لأن الزكاة هي في مائتين خمسة، والحج ربما رخص الكراء وربما غلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف فكأنه يرى يدفع إلى الغرام.

Mas'alah: What is the correct hadith about carrying the funeral bier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=290)

قال أبو داود سألت عن حديث المسعودي عن عبيدة عن عبد الله في حمل الجنازة؟ قال هذا من المسعودي –أي خطأ– والحديث عنده حديث الثوري وغيره عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله من حمل بجوانب السرير الأربع فقد قضى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the deceased's family and preparing food according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=292)

ذكرت لأحمد حديث هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم من أمر الجاهلية؟ قالوا زعموا أنه سمعه من شريك. قال أحمد وما أرى لهذا الحديث أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=303)

سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة؟ فقال هذا يعني الوهم من يونس لعله حدثه حفظا.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=309)

سمعت أحمد ذكر فيمن غسل ميتا فليغتسل؟ فقال ليس يثبت فيه حديث قال قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وحديث مصعب -يعني ابن شيبة- فيه خصال ليس العمل عليه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل

الميت.

Mas'alah: What did Ahmad say about washing the deceased in a dark room with camphor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=312)

سمعت أحمد قال معان بن حمضة أبو محفوظ بصري لم يكن عنده غير هذا الحديث –يعني حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه الميت مظلما، وفي الكافور.

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about the hadith of the Prophet praying over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=314)

سمعت أحمد قيل له وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس صلى يعني النبي عليه السلام علي قبر؟ فأنكره وقال ليس هذا من حديث إسماعيل.

Mas'alah: What is the chain of the hadith prohibiting prayer at graves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=317)

قلت لأحمد حديث بشر بن عبيد الله سمعت واثلة أعني حديثه عن أبي مرثد الغنوي أن النبي عليه السلام قال ((لا تصفوا على القبور ولا تصلوا إليها)) قال ليس واثلة بذاك القديم ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر يعني رواية ابن المبارك عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة – يعني إدخال أبي إدريس بين واثلة وبشر.

Mas'alah: Is wudu required after washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=21)

75 – سئل أبي عن حديث أبي هريرة من غسل الميت الغسل قال ليس فيه حديث يثبت قال أبي والوضوء يتوضأ روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال أبي يخلع نعليه في المقابر قال أبي ولا بأس بالبول قائما إذا كان لا يصيبه

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person and ablution after carrying a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=22)

78 – سمعت أبي يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة ليس يثبت ولا يغتسل من الحجامة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Can a person perform tayammum to pray the funeral prayer if he is not in a state of wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=37)

145 - سمعت أبي سئل عن الرجل تحضره الجنازة وهو غير متوضئ أيتيمم ويصلي قال اختلف الناس في هذا اختلافا كثيرا وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ

Mas'alah: How is tayammum performed for a deceased woman when only men are present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=39)

155 - حدثني أبي قال حدثنا عمر بن علي المقدمي قال سمعت اسماعيل ابن حماد يعني ابن أبي سلمان يذكر أن أباه سئل عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة فقال أبي تيمم الصعيد قال أبي والذي يؤممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤممها به سمعت أبي يقول وأنا أرى ذلك

Mas'alah: What is the book of funeral rites?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=133)

كتاب الجنائز

Mas'alah: Should the nails, hair, and mustache of the deceased be trimmed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=133)

495 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت تقلم اظفار الميت او يؤخذ شعره او يقص شاربيه قال اذا كان شيء فاحش ويقال ان سعد بن ابي وقاص غسل ميتا فدعا بموسى

حدثنا قال قرأت على ابي وكيع عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة أن سعدا جز عانة ميت

Mas'alah: Is a drowned person washed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

499 - حدثنا قال قلت لابي يغسل الغريق قال نعم

Mas'alah: Is a person killed by thieves washed and prayed over?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

500 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت من قتله اللصوص يغسل ويصلي عليه قال اذا قتل في المعركة فهو بمنزلة الشهيد الا ان يحمل وبه رمق

Mas'alah: Is a woman who is stoned to death washed and shrouded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=134)

501 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت المرجومة تغسل وتكفن قال سئل علي بن ابي طالب عن شراحة وكان رجمها فقال اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم

Mas'alah: How is a person who dies at sea buried?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=135)

502 - حدثنا قال قرأت على ابي اذا مات في البحر ولم يصلوا الى ارض يدفن فيها قال يغسل ويحنط ويكفن ويجعل في رجله شيء ثقيل ويصلى عليه ويطرح في الماء

Mas'alah: Can a non-Muslim woman wash a deceased Muslim woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=135)

505 - حدثنا قال قلت لابي النصرانية واليهودية والمجوسية تغسل المسلمة قال لا قلت لابي فتقبل اعني القابلة قال لا

Mas'alah: How is a deceased woman given dry ablution when only men are present in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=135)

506 - حدثنا قال سألت ابي عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة قال تيمم الصعيد والذي يؤممها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤممها

Mas'alah: Where is the fifth cloth tied on a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=136)

507 - حدثنا قال سألت ابي عن الخرقة الخامسة اين تشد من المرأة قال تشد به فخذها

Mas'alah: How many garments should a man be shrouded in?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=136)

508 - قال قرأت على ابي ويكفن في ثلاثة أثواب يدرج أدراجا فإن لم يكن له ثلاث قال يكفن فيما يقدر به عليه

Mas'alah: Is it permissible to perfume the deceased with musk and ambergris?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=137)

512 – حدثنا قال قرأت على ابي يطيب الميت بالمسك والعنبر قال لا بأس به

Mas'alah: How many takbirs should be said when multiple funerals are brought?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=137)

514 – حدثنا قال قلت لابي جيء بجنازة فكبر عليها رجل تكبيرة ثم جيء بأخرى فكبر تكبيرة ثم اتى بأخرى فكبر تكبيرة ثم أتى بأخرى

Mas'alah: What is the ruling on takbirs for multiple consecutive funerals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=138)

قال يكبر اربع فذلك تسع لا يزيد على ذلك حتى يرفع هذه الأربع يعني الجنائز ثم يستأنف التكبير إن جاءوا بجنازة أخرى

Mas'alah: What is the maximum number of takbirs for a funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=138)

515 – قال ابي صلى علي رضي الله عنه على جنارة ابي قتادة فكبر عليها سبعا وهو اكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنارة فلا يزاد على السبع وذلك اذا جيء بواحدة

بعد أخرى كان يكبر على الأخرى فهن ثلاثة على الاولى

Mas'alah: How many takbirs should one say in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=138)

516 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الصلاة على الجنازة كم يكبر فقال ابن مسعود كبر ما كبر إمامك

Mas'alah: What should one do after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=138)

517 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل اذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة قال اعجب إلي ان يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم حدثنا قال رأيت ابي صلى على الجنازة كل ذلك كان يكبر اربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلا لم اره قط كبر اكثر من اربع تكبيرات

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=138)

518 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة على الجنازة قلت لابي يرفع يديه مع كل تكبيرة قال نعم روي ذلك عن ابن عمر

Mas'alah: What if a person misses some takbirs in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=139)

519 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير فقال كان ابن عباس يقول إن لم يقض لا بأس به قلت لأبي وتروي أنت ذلك قال نعم وقال ابي إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس قلت لابي فإن لم يقض تكون صلاته تامه قال نعم

Mas'alah: Should one make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=139)

520 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في الرجل يفوته التكبير على جنازة أيقضيه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a dismembered body in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=140)

525 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل خرج من قرية الى قرية فأكلته السباع فوجد وقد قطع رجل في موضع وفخذه في موضع وقد تقطع قال يحمل ويغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه قلت لأبي فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا بد من ان يغسل ويصلى عليه حدثنا قال سمعت ابي يقول يقال أن ابا ايوب صلى على رجل وصلى ابو عبيدة على رؤوس واسماء غسلت ابن الزبير

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body with missing limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=140)

526 - قلت الميت اذا اصيبت منه عضو او رأس او يد او رجل او نصفه قال يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فلا بأس بذلك صلى ابو ايوب على رجل ويقال ان عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلي عليها

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the takbirs of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

528 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يسبق بالتكبير على الجنازة فقال يوالي عن التكبير او قال يبادر فيكبر قبل ان ترفع

Mas'alah: How should the bodies of a free person and a slave be arranged for the funeral prayer in

Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

530 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا اجتمع جنازة حر وعبد قال يجعل الحر مما يلي الامام والعبد وراءه وكذلك الرجل والمرأة يجعل الرجل مما يلي الامام

Mas'alah: What is the chapter heading on walking with the funeral, burial, and condolences?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

باب في المشي مع الجنازة والدفن والتعزية والتعزية وتوابع تلك

Mas'alah: What is the hadith about walking in front of the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=141)

531 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر رأيت رسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=142)

532 – حدثنا قال حدثني هشيم عن يزيد ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزي قال شهدت جنازة فرأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها ورأيت عليا يمشي خلفها فقلت رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال فقال اما انهما ليعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده ولكنهما سهلان مترسلان يحبان ان يسهلا على الناس

Mas'alah: What are the practices of Imam Ahmad regarding walking in front of the funeral, raising hands in takbir, and removing shoes in the cemetery?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=142)

533 – حدثنا قال رأيت ابي في آخر جنازة خرج فيها فرأيته يمشي امام الجنازة الذي يصلى فيه على الجنائز قدمه الولي فصلى عليها فجعل يرفع يديه مع كل تكبيرة ورجعنا فقعد بعد ذلك شيئا يسيرا على بواري اخرجت من مسجدنا ثم دخل إلى البيت ورأيته اذا اراد ان يخرج الى الجنازة لبس خفيه وكان يأمر بخلع النعال في المقابر وقال حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in a graveyard?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

534 – حدثنا قال ورأيت ابي في جنازة ينظر الى رجل من الجيران وعليه نعليه يمشي

في المقابر بطرا كأنه منكر عليه

Mas'alah: Is it disliked to step on a grave with one's foot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

536 - حدثنا قال سألت ابي هل يكره ان يدوس الرجل القبر برجله قال نعم يكره ان يدوس الرجل القبر

Mas'alah: Should one follow a funeral procession that includes wailing women?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

537 - حدثنا قال سألت ابي عن الجنازة معها نوائح او صوائح تتبع قال قال الحسن لا ندع حقا لباطل

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

539 - حدثنا قال احسب اني رأيت ابي في بعض الجنائز لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماء وكان ابي يستحب ان يرشوا على القبر ماء

Mas'alah: What is the preferred position for walking in a funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

540 – حدثنا قال سمعت ابي يقول المشي أمام الجنازة اعجب إلي ويكون قريبا منها

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=143)

541 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الدفن بالليل فقال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=144)

543 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت قال أرجو ان لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on exhuming the graves of polytheists and the property found in them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=252)

سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on pausing briefly after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=96)

التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة 154 – قلت الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة قال أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم 155 – قلت فيقول شيئا قال لا

Mas'alah: What is the ruling on plastering and mudding graves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=146)

حكم تجصيص القبور وتطيينها 201 – وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها فقال أما التجصيص فمكروه والتطيين أسهل

Mas'alah: What is the preferred color of the shroud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=156)

لون الكفن المستحب 215 – وسألته عن الكفن البياض أعجب إليك أو غير ذلك قال يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ليس

فيها قميص ولا عمامة وهذا أثبت ما روي

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting to supplicate when seeing a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=195)

259 – سألته عمن رأى القبر أيقف قائما أو يجلس فيدعو قال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu after washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=228)

297 – وسألته عمن غسل ميتا أيتوضأ أم يغتسل قال أكثر ما فيه الوضوء الوضوء على من غسل الميت

Mas'alah: For whom should the imam not perform the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=239)

على من لا يصلي الإمام

Mas'alah: For whom should the imam not perform the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=239)

319 – سألت أبي على من لا يصلي الإمام قال على قاتل نفسه وعلى الغال

Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=334)

المشي أمام الجنازة

Mas'alah: What is the preferred position for walking in relation to the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=334)

449 – وقال المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريبا منها

Mas'alah: Is ritual bathing required after washing a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=346)

حكم الاغتسال من غسل الميت 474 – وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل قال

لا يصح الحديث فيه ولكن يتوضأ

Mas'alah: Should one make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=346)

حكم قضاء التكبير على الجنازة 475 – وسألته عن الرجل يفوته التكبير عن الجنازة أيقضيه قال نعم

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over a grave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

484 – وسألته عن الصلاة على القبر قال جائز

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over a grave with an imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

486 – قلت بإمام قال نعم

Mas'alah: Can a person who is not in a state of wudu perform tayammum and pray the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=352)

487 – وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضىء أيتيمم ويصلي قال اختلف الناس في هذا اختلافا كثيرا وذكر عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضىء

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave up to a month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=380)

528 – قال أبي يصلى على القبر إلى شهر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cloth used to dry a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=388)

542 – قلت الثوب الذي ينشف فيه الميت حكم الصلاة في الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه قال أرجو إن لم يكن أثر وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=470)

655 - وقال في القبر أعجب إلي أن يكون مسنما الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم

Mas'alah: What is the manner of walking with the funeral and the ruling on sitting before it is placed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=503)

كيفية المشي مع الجنازة وحكم الجلوس قبل أن توضع

Mas'alah: What is the preferred manner of walking with the funeral procession?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=503)

698 - قلت ما تقول في المشي مع الجنازة أي ذلك أحب إليك وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر وما قال علي والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع وما قال علي إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد حتى يدلى في حفرته قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع

وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي أمامها وقال ربيعة ابن عبد الله بن الهدير رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave for someone who was absent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=505)

699 – قلت ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة فرجع وقد مات بعض أقاربه هل يصلي على تلك القبور وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها كيف يصلي قال يصلي ما بينه وبين شهر وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بعد شهر وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on being shrouded in garments used for prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=680)

اختيار أيوب أن يكفن فيما قد صلى فيه 927 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل قال بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه

Mas'alah: What is the virtue of following funeral processions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

فضل اتباع الجنائز

Mas'alah: Is following funeral processions better than supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

1055 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا قران عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال اتباع الجنائز أفضل من النافلة

Mas'alah: How should a person who dies at sea be treated?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=779)

كيف يصنع بمن مات في البحر 1085 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن مجاهد عن حجاج قال سألت عطاء عن الميت يموت في البحر قال فقالوا يكفنون ويحنطون ويغسلون ويصلون عليه ويستقبلون به القبلة ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a grave and its time limit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=919)

1335 - الصلاة على قبر يصلى عليه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر وأكثر ما بلغنا شهر

Mas'alah: What should one do if he misses some takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=920)

كيف يصنع إذا سبق بالتكبير على الجنازة 1336 - إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر يكبر قبل أن ترتفع

Mas'alah: How is the deceased washed and prepared for burial in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1012)

وقال الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات 1536 - قلت فيبقى عليه قال وأي شيء يكون هو أنقى له حديث ابن عباس إن رجلا وقصت به راحلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر حديث أم عطية اغسلنها بماء وسدر ويوضأ مرة واحدة

إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسل إلى سبع مرار ولا يزاد عليه لأنه يسترخي 1537 - قلت وينقي ما في الأظفار من وسخ قال نعم ويقص أظفاره إن كانت فاحشة وترد في أكفانه

1538 - وقال العانة تحلق إذا كان الشعر كثيرا دعا بموسى 1539 - قال ويكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in impure clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=26)

باب: الرجل تحضره الجنازة وعليه ثوب غير طاهر • قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة، وعليه ثوب ليس بطاهر، فصلى فيه على الجنازة؟ قال: «هو جائز». 67 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي عمران - [82] - أيمن بن نابل، قال: سألت عطاء ومجاهدا عن الثوب يصلي فيه غير الطاهر؟ قالا: «لا بأس به».

68 - حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، قال: «اقرأ علي آية في غسل الثياب!».

Mas'alah: Does washing a deceased disbeliever nullify wudu?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=145)

(ولو) كان الميت (كافرا) مع تحريم غسله،

Mas'alah: What is the ruling on placing the Quran at graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=154)

قال الشيخ تقي الدين: (وجعله عند القبر ولو للقراءة منهي عنه) فلا يرتكب. ،

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=173)

ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، (مسلم أو كافر) ، وظاهره: ولو في ثوب، لحديث أبي هريرة مرفوعا «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه. (

Mas'alah: Is tayammum valid for the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=189)

(ولا ل) صلاة (جنازة إلا إذا غسل ميت) إن أمكن (أو يمم لعذر) من نحو تقطع، أو عدم ماء

Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person when no water or earth is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

ولو مات إنسان ولا ماء ولا تراب؛ وجبت الصلاة عليه، ثم إن وجد الماء أو التراب غسل أو يمم وأعيدت الصلاة عليه وجوبا، سواء كان المصلي عليه قبل ذلك متطهرا

بماء أو تراب، ويجوز نبشه لوجود أحدهما، مع أمن تفسخه،

Mas'alah: Should a deceased person be washed if water is found after tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=216)

(ويغسل ميت) يمم لعدم ماء (ولو صلي عليه) ولم يدفن حتى وجد الماء، (وتعاد) الصلاة عليه ولو تيمم والأولى بوضوء

Mas'alah: How is clothing prioritized between the living and the dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=219)

وإن كان ملكا لأحد المحتاجين إليه تعين له، لقدرته عليه وتمكنه منه، ولم يجز له أن يؤثر به غيره، ولو أحد أبويه، لتعينه لأداء فرضه وتعلق حق الله به، (والثوب) المبذول لحي وميت يحتاجانه (يصلي فيه) الحي (على ميت ثم يكفن به) الميت، جمعا بين المصلحتين، (ومع) احتياج حي لكفن ميت لشدة (برد يخشى منه تلف يقدم حي) على ميت (ولا تكفين) ، لأن حرمة الحي آكد، قاله المجد وغيره.

Mas'alah: What is the definition of a cemetery and how does it affect rulings on prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=363)

وبني لفظها من القبر،؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه، كمسبعة ومضبعة، لما كثر فيه السباع والضباع. وأما الخشخاشة وتسمى الفسقية، فيها أموات كثيرون، فهي قبر واحد، اعتبارا بها لا بمن فيها.

Mas'alah: Is following a funeral better than prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

ونقل حنبل: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة، ولهذا حمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج، وإلا فالمتعدي أفضل.

Mas'alah: Is prayer over a grave prohibited during forbidden times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=590)

حتى صلاة على قبر) ، ولو كان له دون شهر، (

Mas'alah: How does a latecomer to funeral prayer complete what he missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=621)

(و) كذلك مسبوق (ب) صلاة (جنازة يقرأ) بعد صلاة إمامه (الفاتحة، فما بعد مما فاته) ، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ثاني تكبيرة، ويدعو بعد الثالثة،

(ويطول أولى) الركعتين المقضيتين (على ثانية) .

Mas'alah: How are funeral processions prioritized in relation to the imam and the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=689)

(و) يقدم (من جنائز إلى إمام وإلى قبلة في قبر حيث جاز حر بالغ، فعبد، فصبي) حر، فصبي عبد (فخنثى فامرأة كذلك) لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'Jana'iz' (Funerals)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=825)

[كتاب الجنائز] بفتح الجيم: جمع جنازة، بكسرها، والفتح لغة، وقيل: بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش عليه ميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير. وهي مشتقة من جنز، من باب: ضرب إذا ستر. وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه، أعقبه للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death through repentance and good deeds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=825)

)

Mas'alah: What is the benefit of knowing death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=825)

ومن عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا) ، إذ لا مصيبة أعظم منه، قال تعالى: {فأصابتكم مصيبة الموت} [المائدة: 106] .

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=825)

وسن إكثار من ذكره) ، أي: الموت، لحديث: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره» قال ابن عقيل: معناه: متى ذكر في قليل الرزق، استكثره الإنسان، لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكر في كثير قلله، لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت، قل عنده. وهاذم اللذات، بالذال المعجمة: الموت

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick being a communal obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=826)

قال ابن حمدان: عيادة المريض فرض كفاية قال الشيخ) تقي الدين: (الذي يقتضيه النص وجوب ذلك) ، كرد السلام وتشميت العاطس، (واختاره جمع) ، منهم: الشيرازي، كما في "المبدع" وقال: تبعا لجده، (والمراد: مرة) ، واختاره الآجري.

Mas'alah: What are the recommended actions for a person on their deathbed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=833)

سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، و) تعاهد (تندية شفتيه بقطنة) ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق، بالشهادة، (وتولية أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله) تعالى. (و) سن (تلقينه "لا إله إلا الله" مرة نصا) ، لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعا: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» وأطلق على المحتضر ميتا باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعا: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، وفيه شيء. وقال بعض العلماء: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

Mas'alah: How should the dying person be prompted to say the shahada?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=834)

ويكون (برفق) ؛ لأنه مطلوب بكل شيء وهذا أولى به.

Mas'alah: When is it not recommended to face the deceased towards the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=835)

(ويتجه) : الأفضل توجيهه للقبلة مع سعة مكان (وعدم مشقة) ، فإن كان المكان ضيقا، أو كان في توجيهه مشقة، فلا يوجه.

Mas'alah: How should the deceased be positioned if the space is narrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=835)

وهو متجه، يؤيده قوله: (وإلا) يكن المكان واسعا، (ف) يوجه (على ظهره) ، أي: مستلقيا على قفاه، وأخمصاه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل، (قال جماعة) من الأصحاب: (ويرفع رأسه) إذا كان مستلقيا (قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning the deceased's clothes before death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=835)

(واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبل موته) ؛ «لأن أبا سعيد لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» رواه أبو داود. وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال: المراد بثيابه: عمله، قال: واستدل بقوله: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] ويؤيده أنه لم يفعله الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

فإذا مات: سن تغميض عينيه) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أغمض أبا سلمة، وقال: إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم. ولئلا ينفتح نظره، ويساء به الظن.

Mas'alah: Who may close the eyes of a deceased female relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(وله تغميض ذات محرم) كأمه وأخته وأم زوجته وأخته من رضاع.

Mas'alah: Who may a woman close the eyes of?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(ولها) أي: المرأة (تغميض محرم) ها، كأبيها وأخيها، وتغميض مثلها وصبي

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating or junub person to close the eyes of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(وكره) التغميض (من حائض وجنب، وأن يقرباه) ، أي: الحائض والجنب، لحديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب» .

Mas'alah: What should be said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(و) سن عند تغميض (قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نص عليه، لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" .

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(و) سن (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحا، فتدخله الهوام ويتشوه خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(و) سن (تليين مفاصله) برد ذراعيه إلى عضديه. ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه، ثم يبسطهما، ورد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما لسهولة الغسل، لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=836)

(و) سن (خلع ثيابه) ، لئلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد،

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(و) سن (ستره بثوب) ، لحديث عائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - حين توفي، سجي بثوب حبرة» واحتراما له، وصونا عن الهوام، وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجليه، لئلا ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on placing a piece of iron on the stomach of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(و) سن (وضع حديدة أو نحوها) ، كمرآة وسيف وسكين وقطعة طين (على بطنه) ، لما روى البيهقي "أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدا" ولئلا ينتفخ بطنه، وقدره بعضهم بنحو عشرين درهما. ويصان عنه مصحف، وكتب فقه وحديث وعلم نافع.

Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bench?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(و) سن (وضعه على سرير غسله) بعدا له عن الهوام ونداوة الأرض، (متوجها) إلى القبلة، (منحدرا نحو رجليه) ، فيكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(و) سن (إسراع تجهيزه) ، لحديث «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»

رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on hastening preparation if the death was not sudden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

وصونا له عن التغيير (إن مات غير فجاءة) أي: بغتة.

Mas'alah: When should a bequest be executed in relation to the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(قبل صلاة عليه) ؛ لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز، يؤيده «عدم صلاته – صلى الله عليه وسلم – على من عليه دين، وقال: صلوا على صاحبكم» .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for relatives to attend the funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(ولا بأس بانتظار من يحضره من ولي) ، أي: وارث، (وكثرة جمع إن قرب ولم يخش عليه) ، أي: الميت (أو يشق على الحاضرين) ، نص عليه، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه.

Mas'alah: How is death confirmed for someone who died suddenly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(وينتظر من مات فجاءة) ، أي: بغتة (بنحو صعقة) أو خوف من حرب، أو سبع أو ترد من جبل، أو غير ذلك، (أو شك في موته حتى يعلم) موته يقينا (بانخساف صدغيه وميل أنفه، وغيبوبة سواد عينيه) في البالغين، وهو أقواها، لاحتمال أن يكون عرض له سكتة، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام بلياليها.

Mas'alah: What are the signs of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(ويعلم موت غيره) ، أي: غير من مات فجاءة أو شك في موته (بذلك) المذكور، (و) يعلم (بغيره، كانفصال كفيه) ، أي: انخلاعهما عن ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند، (واسترخاء رجليه) كذلك، وكذا امتداد جلدة وجهه، وتقلص خصيتيه إلى فوق، مع تدلي الجلدة؛ لأن هذه العلامات دالة على الموت تعيينا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(ولا بأس بتقبيله) ، أي: الميت (والنظر إليه) ممن يباح له ذلك في الحياة، (ولو بعد تكفينه) نصا، «لحديث عائشة رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» صححه في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death (na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=838)

(وكره نعي، وهو:

النداء بموته) نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني، لحديث «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية» رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا. والنعي المعروف تفعله النساء بدعة محرمة، كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the deceased alone in a house overnight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

(و) كره (تركه في بيت يبيت وحده) بل يبيت معه أهله، (قال الآجري) قال النخعي: كانوا لا يتركونه في بيت وحده خشية تلاعب الشيطان به.

Mas'alah: What is the ruling on the presentation of religions to a person at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

[فائدة عرض الأديان على العبد عند الموت] ليس عاما لكل أحد، ولا منفيا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان، ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله فتنة المحيا، والشيطان أحرص ما يكون على إغراء بني آدم وقت الموت، ذكره في "الاختيارات"

Mas'alah: What is the ruling on informing relatives and brothers of a death without a public announcement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

(ولا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء) «لإعلامه - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه» متفق عليه، من حديث أبي هريرة. وفيه كثرة المصلين، فيحصل لهم ثواب ونفع للميت.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

[فرع موت الفجاءة]

Mas'alah: What is the ruling on sudden death being a relief for the believer and a punishment for the sinner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=839)

(فرع: موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر) ، للأخبار الواردة بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=840)

(فصل) (وغسل الميت المسلم، وإن) كان (مجهول إسلام بدارنا، أو) كان مجهول إسلام (لا) بدارنا، (و) لكن (عليه علامتنا) معشر المسلمين من ختان ولباس (مرة) ، بحيث يجري الماء على سائر جسده بعد إزالة ما يمنع وصوله، (أو ييمم لعذر) من الأعذار المبيحة للتيمم، (فرض كفاية) إجماعا على من أمكنه، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته راحلته: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه.» متفق عليه، من حديث ابن عباس. وهو حق لله، فلو أوصى بإسقاطه لم يسقط، وإن لم يعلم به إلا واحد. تعين عليه.

Mas'alah: Does the reward for washing the deceased transfer to the reward for a personal obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=840)

(وينتقل) ثواب غسله (لثواب فرض عين مع جنابة) ميت (أو حيض) ، أو نفاس ونحوه كان به؛ لأن الغسل تعين على الميت قبل موته، والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه، فيكون ثوابه كثوابه، هكذا حمل صاحب "المنتهى" قول "التنقيح" ، ويتعين مع جنابة أو حيض على ذلك؛ لأنه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم به لسقوطه بواحد.

Mas'alah: Is it disliked to take payment for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

)

Mas'alah: Is it permissible to take payment for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

وكره أخذ أجرة عليه) ، أي: على غسل الميت، إلا أن يكون محتاجا، فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for prayer, shrouding, carrying, and burying the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

(و) كذا يكره أخذ أجرة (على صلاة وتكفين وحمل ودفن) ؛ لأنه قربة.

Mas'alah: Is taking payment for washing the deceased prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for washing and praying over the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=841)

ويتجه) : أنه (يحرم أخذها) أي: الأجرة (في غسل) ميت (وصلاة) عليه، لما يأتي في باب الإجارة: أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كالصلاة والصيام، وهذا منه، وهو اتجاه حسن موافق للقواعد.

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

)

Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr of the battlefield?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=842)

غسل شهيد معركة) ، وهو: المقتول بأيدي الكفار وقت قيام القتال، فلا يغسل لقوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] والحي لا يغسل، «وقال - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد: لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم» ، رواه أحمد، وهذه العلة توجد في غيرهم، فلا يقال: إنه خاص بهم، وإنما سمي شهيدا؛ لأنه حي؛ ولأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، ونحوه مما قيل فيه.

Mas'alah: When must a martyr or one killed unjustly be washed due to prior ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=843)

ويغسلان) . أي: شهيد المعركة. والمقتول ظلما وجوبا. (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا (مع وجوب غسل عليهما، قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس) ، سواء انقطع دمهما، أو لا؛ فيغسل من ذكر غسلا واحدا، لما تقدم، في الجنب؛ ولأنه غسل واجب لغير الموت، فلم يسقط كغسل الجنابة. (

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=843)

والأفضل) أن يختار لغسله (ثقة عارف بأحكام غسل) احتياطا له. (

Mas'alah: Who has the primary right to wash the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=843)

والأولى به) ، أي: غسله (وصيه الحر العدل) ،

"؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين" ؛ ولأنه حق للميت، فقدم فيه وصيه على غيره. (

Mas'alah: Who washes the deceased in the absence of an executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=844)

فأبوه) إن لم يكن وصي، لاختصاصه

Mas'alah: What is the order of priority for washing the deceased among strangers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=844)

ثم الأجانب) من الرجال. (فيقدم صديق) على غيره. قاله بعضهم، قال في "الفروع" .: فيتوجه منه تقديم الجار على غيره، (

Mas'alah: Is a non-relative preferred over a spouse for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=845)

وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج) ، أي: إذا مات رجل؛ فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a murderer washing, praying over, or burying his victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=846)

وليس لآثم بقتل حق في غسل) مقتول، (و) لا في (صلاة) على مقتول، (و) لا في (دفن مقتول) ، ولو كان أبا أو ابنا له، كما لا يرثه، و (لا) يسقط حقه من غسل إن كان غير آثم، ولو لم يرث؛ كما لو قتله (خطأ، خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع"

حيث سوى بين العمد والخطأ تبعا لأبي المعالي، وما ذكره المصنف هو المذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on washing a child under seven years old?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

ولهما) ، أي: الرجل والمرأة، (غسل من دون ذلك) ، أي: السبع سنين، (ولو بلحظة) من ذكر وأنثى؛ لأنه: لا حكم لعورته، وابنه - عليه الصلاة والسلام - إبراهيم غسله النساء (مع حل نظر ومس عورته) ، أي: من له دون السبع. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها.)

Mas'alah: What is the ruling on washing a man who dies among women who are not permissible for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=847)

وإن مات رجل بين نساء) لا رجل معهن، ممن (لا يباح لهن غسله) بأن لم يكن فيهن زوجة، ولا أمة له: ييمم، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ممن لا يباح لهم غسلها، بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها؛ يممت، لما روى تمام في فوائده عن واثلة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم؛ تيمم كما ييمم الرجال» . (

Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased non-mahram with a barrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=847)

وحرم) أن ييمم من ذكر (بدون حائل على غير محرم) فيلف على يده خرقة عليها تراب، فييممه بها، فإن كان محرم، فله أن ييممه بلا حائل. (

Mas'alah: What is the order of priority for preparing multiple deceased persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=848)

وسن بداءة بتجهيز من يخاف عليه) الفساد بتأخيره إذا مات جماعة، بنحو هدم أو حريق. (ثم بذي أقارب) ماتوا بهدم أو طاعون دفعة واحدة: فيبدأ بمن يخشى فساده. فإن استووا: سن بداءة

)

Mas'alah: What is the order of precedence for washing the deceased when they are equal in status?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

بأب، ثم بأقرب، ثم بأفضل، ثم) ب (أسن، ثم فرعه) إن تساووا؛ لأنه لا مرجح إذن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and following the funeral of a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

[فرع تغسيل الكافر وتكفينه والصلاة عليه واتباع جنازته] (

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to wash, shroud, pray over, or follow the funeral of a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=849)

فرع: حرم أن يعود) مسلم كافرا كبداءته بالسلام. لما فيه من تعظيم، (أو يغسل مسلم كافرا، أو يكفنه أو يصلي عليه. أو يتبع جنازته، ولو ذميا قريبا) قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه أكثر الأصحاب لقوله تعالى: {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] . (

Mas'alah: What must be covered when washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

فصل) (وإذا أخذ) ، أي: شرع (في غسله؛ وجب ستر ما بين سرته وركبته) ، قاله في "المبدع" وغيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى

فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود. (في غير من) سنه (دون سبع) سنين، فلا بأس بغسله مجردا.)

Mas'alah: Is it recommended to undress the deceased for washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

وسن تجريده) ، أي: الميت (من ثيابه) للغسل. لأنه أمكن في تغسيله، وأصون له من التنجيس، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: "أنجرد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما نجرد موتانا أم لا؟")

Mas'alah: How was the Prophet Muhammad washed after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –) فإنهم "لما اختلفوا: هل يجردونه أو لا؟ أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن غسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغسلوه وعليه قميص. يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم" رواه أحمد وأبو داود. ولأن فضلاته – صلى الله عليه وسلم – كلها طاهرة. فلم يخش تنجيس قميصه.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased during washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=850)

و) سن (ستره) ، أي: الميت حال الغسل (عن العيون) لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته، أو تظهر عورته (تحت ستر أو سقف) في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر، ولئلا يستقبل بعورته السماء. (

Mas'alah: How is the deceased washed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=853)

رأسه لرجله) ، يبدأ بصفحة عنقه إلى الرجل، (ثم) يغسل شقه (الأيسر كذلك) ، لحديث: «ابدأن بميامنها» وكغسل الحي، ولا يكبه على وجهه، لعدم الحاجة إليه، فيغسل ظهره ووركه، وهو على جنبه، (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه الغسل، (ويثلث ذلك) ، أي: يكرره ثلاثا (ندبا) كغسل الحي، (فيكره اقتصار في غسل على مرة) ، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للنساء اللاتي غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر» ، (ولا يعاد وضوء لكل مرة) ، إن لم يخرج شيء، (يمر في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجا لما تخلف، وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد، (ولا يجب فعل ذلك) ، أي: مباشرة الغسل كالحي، (فلو ترك) الميت (تحت نحو ميزاب، وحضر أهل) يصلح (لغسله) وهو: المسلم المميز، (ونوى) غسله وسمى، (ومضى زمن يمكن غسله فيه) ، بحيث يغلب على الظن أن الماء

عمه؛ (كفى) في أداء فرض الغسل. (فإن لم ينق) الميت (بثلاث) غسلات؛ (زاد إلى سبع) غسلات، (فإن لم ينق) بسبع غسلات، (فالأولى غسله حتى ينقى) ، للخبر، وتقدم (من غير إعادة وضوء) ، فإنه في الأولى خاصة، (وإن خرج منه شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث؛ أعيد وضوءه) وجوبا، قال في "المبدع" وتبعه في "شرح المنتهى" : لتكون طهارته كاملة. (ووجب غسله كلما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق؛ لأن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة؛ ولأن المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل. (ويتجه) ب (احتمال) قوي وجوب إعادة غسله، (ولو خرج)

Mas'alah: What is done if something exits from the deceased after the seventh wash?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=854)

فإن خرج بعدها) ، أي: السبع شيء؛ (حشي) محل الخروج (بقطن) أو ملجم به. كما تفعل المستحاضة؛ لأنه في معناها، (فإن لم يستمسك) بالحشو بقطن ونحوه؛ (ف) يحشى (بطين حر) خالص، يكون له قوة تمسك المحل ليمنع الخارج، (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج وجوبا، (ويوضأ وجوبا) ، كجنب أحدث بعد غسله، (ولا غسل) بعد ذلك، ولو خرج منه شيء. (

Mas'alah: May the facial orifices of the deceased be stuffed with cotton?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=854)

وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه) كفمه وأنفه وأذنه؛ (فلا بأس أن تحشى بقطن ونحوه، (

Mas'alah: Is washing repeated if something exits after the deceased is shrouded?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=854)

وإن خرج) منه (شيء) قليل أو كثير (بعد تكفينه ولفه؛ لم يعد وضوء ولا غسل مطلقا) ، أي: سواء كان في السابعة أو قبلها، قليلا كان الخارج أو كثيرا، دفعا للمشقة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله، وتطهير اللفافة وتجفيفها أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو مخالف للسنة، ثم لا يؤمن مثل بعده، وإن وضع على الكفن، ولم يلف، ثم خرج منه شيء؛ أعيد غسله، قاله ابن تميم

Mas'alah: What are the recommended acts for washing the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=854)

(وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) ، لحديث «اغسلنها وترا» ، (و) سن (جعل كافور وسدر في غسلة أخيرة) نصا؛ لأن الكافور يصلب الجسد، ويبرده وتطرد رائحته الهوام، ولحديث «اجعلن في الأخيرة كافورا» متفق عليه. لا إن كان الميت محرما، فيجنب الكافور؛ لأنه من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on placing cut hair and nails with the deceased in the shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(وجعله) ، أي: المأخوذ من شعر وظفر (معه) – أي: الميت – في كفنه بعد إعادة غسله (ندبا كعضو أصلي سقط) ، لما روى أحمد في مسائل صالح عن أم عطية، قالت: "تغسل رأس الميتة؛ فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه؛ ثم ردوه في رأسها" ؛ ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي، فالميت أولى، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتغميط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه، وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(وحرم حلق رأس) ميت؛ لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، والميت ليس محلا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising an uncircumcised deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(ك) ما يحرم (ختن) ميت أقلف؛ لأنه قطع بعض عضو منه، وقد زال المقصود منه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(و) كره (تسريح شعره) – أي: الميت – رأسا كان أو لحية، نصا؛ لأنه يقطعه من غير حاجة إليه، وعن عائشة "أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون ميتكم؟" أي: تسرحونه.

Mas'alah: How should a deceased female's hair be braided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=855)

(وسن أن يظفر، شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله) ، أي: إلقاؤه (وراءها) نصا، لقول أم عطية: "فظفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها" رواه البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to dry the deceased after washing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(و) سن (تنشيف) ميت بثوب. كما فعل به – عليه الصلاة والسلام – ولئلا يبتل كفنه فيفسد. ولا ينجس ما نشف به.

Mas'alah: What is the ruling on displaying a deceased bride?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(وقيل ل) الإمام (أحمد: العروس تموت فتجلى، فأنكره شديدا) ؛ لأنه بدعة قبيحة تهيج المصيبة.

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person in a bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(ولا بأس بغسله) ، أي: الميت (في حمام) نصا كحي

Mas'alah: Is it permissible to speak to the deceased while washing him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(و) لا بأس ب (مخاطبة غاسل له حال غسله بنحو: انقلب يرحمك الله) ، لقول علي لما لم يجد منه – صلى الله عليه وسلم – ما يجده من سائر الموتى: "يا رسول الله طبت حيا وميتا" وقول الفضل وهو محتضنه – عليه الصلاة والسلام: "أرضي أرضي، فقد قطعت وتيني، إني أجد شيئا ينزل علي" والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.

Mas'alah: Should adhesive patches be removed from the deceased's body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(وتزال اللصوق) بفتح اللام – أي: ما يلصق على البدن، يمنع وصول الماء ليصل إلى البشرة كالحي.

Mas'alah: What is done if something falls off the deceased when removing an adhesive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(وإن سقط منه) ، أي: الميت (شيء) بإزالة لصوق، (بقيت ومسح عليها) كجبيرة حي.

Mas'alah: Should rings and ornaments be removed from the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(ويزال نحو خاتم) كسوار وحلقة (ولو ببرده) ، لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة، و (لا) يزال (أنف من ذهب) . لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in the clothes he was killed in, even if silk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=858)

(و) يجب (دفنه) ، أي: الشهيد (بثيابه التي قتل فيها) فقط، وظاهره: (ولو) كانت (حريرا) ، قال في "المبدع" : ولعله غير مراد.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in silk clothes if wearing them was permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=858)

(ويتجه) : لا بأس بدفنه في الثياب الحرير التي قتل فيها، (إن كان لبسه) إياها (في حال يباح) كإرهاب العدو ونحوه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on adding or removing clothing from a martyr's shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=859)

(ولا يزاد في ثيابه) ، أي: الشهيد (ولا ينقص) منها (ولو لم يحصل المسنون) بها لنقصها أو زيادتها، (فإن كان) الشهيد (قد سلبها) أي: الثياب (دفن) بعد تكفينه (بغيرها) بلا خلاف.

Mas'alah: What are the rulings for a wounded person who eats, drinks, or survives after being carried from battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=860)

(أو حمل) بعد جرحه (فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا؛ ف) هو (كغيره من وجوب غسل وتكفين وصلاة) عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة، قال ابن نصر الله: وظاهره: أن تكون هذه الأمور بعد حمله، فأما إن أكل أو شرب بعد جرحه، وهو في المعركة، ثم مات فيها، فالظاهر أن حكمه حكم شهيد المعركة، فلا يغسل، إلا أن يطول مكثه فيها؛ فيحتمل أن يغسل كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها إلى الليل، أي: فحكمه (كشهيد مطعون ومبطون وغريق وشريق وحريق وصاحب هدم وذات الجنب والسل) بضم السين وكسرها (واللقوة) : داء في الوجه (وصابر بطاعون، ومترد بشاهق) لا بفعل كفار (ودابة وميت بسبيل الله، ومرابط وطالب شهادة بصدق نية، ومجنون ونفساء ولديغ وفريس سبع) ، ومن بات على طهارة، ثم مات من ليلته.

Mas'alah: What are the unusual types of martyrdom including death of a stranger and a chaste lover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=860)

(ومن أغربها) ، أي: الشهادة: (موت غريب) ، لما رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والدارقطني، وصححه عن ابن عباس مرفوعا: «موت الغريب شهادة» : (وأغرب منه) ما ذكره أبو المعالي بن المنجا وبعض الشافعية: (عاشق عف وكتم) أشار إلى الخبر المرفوع: «من عشق وعف وكتم فمات، مات شهيدا» ، وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه. قاله ابن عدي والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing a defect seen in the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on the washer revealing good qualities of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

)

Mas'alah: What is recommended for the washer regarding revealing good or bad qualities of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

وسن) للغاسل (إظهار خير) رآه من الميت ليترحم عليه (قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة أو فجور ونحوه) . ككذب، (فيسن إظهار شره وستر خيره) ليرتدع نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on the consensus of the community praising or condemning a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=862)

(قال الشيخ) تقي الدين: (أو تتفق الأمة على الثناء) عليه: كالأئمة الأربعة، (أو) تتفق الأمة على (الإساءة عليه) كالجهم بن صفوان، والجعد بن درهم. قال في "الفروع" : ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهره ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم. وإلا لم تكن علامة مستقلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person whose Islam is unknown but bears Muslim signs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=863)

ومن جهل إسلامه، ووجد عليه علامة المسلمين؛ وجب غسله والصلاة عليه، ولو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب. ولا علامة. نص على ذلك. ونقل علي بن سعيد يستدل بثياب وختان. [فرع سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة] (

Mas'alah: What expenses for preparing the deceased are obligatory and what is recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=864)

وتجب مؤنة تجهيز) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لمثله، و (لا) يجب (حنوط وطيب) كحال الحياة، (بل يسن) للخبر ويأتي. (

Mas'alah: Is it permissible to place musk in the shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=864)

ولا بأس ب) جعل (مسك فيه) – أي: الكفن – نصا. (

Mas'alah: What is the ruling on spending beyond customary amounts for perfume, carriers, diggers, or paying a reciter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=864)

ومن أخرج فوق) ما جرت (عادة) بإخراجه على طريق المروءة (من طيب وحوائج، وفوق أجرة حمال وحفار، أو أعطى قارئا بين يدي جنازة؛ فمتبرع) إن كان من ماله، (وإن كان من تركة فمن نصيبه) ؛ لأنه غير مأذون فيه شرعا، ذكره في "الفصول" . وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة

Mas'alah: What is given precedence over debts from the deceased's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

ويقدم ما وجب للميت) من ثوب يستر جميعه. ومؤنة تجهيزه بمعروف من رأس ماله (على دين برهن وأرش جناية وارث ونحو كفارة) كزكاة وحج مما يتعلق بعين المال؛

لأن سترته واجبة في الحياة. فكذا بعد الموت. ولأن حمزة ومصعبا لم يوجد لكل منهما إلا ثوب، فكفن فيه. ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه. فكذا كفن الميت، ولا ينتقل لوارث من مال ميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية.

Mas'alah: Who is responsible for funeral expenses if the deceased has no wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

)

Mas'alah: Who is responsible for funeral expenses if the deceased has no wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

فإن عدم ماله) – أي الميت – بأن لم يخلف تركة. أو تلفت قبل تجهيزه. (فعلى من تلزمه نفقته) – أي الميت – حال حياته (بقدرها) – أي: النفقة – فمن له أخوان تلزمهما نفقته. فعلى كل منهما نصف مؤنة تجهيزه (إلا الزوج، فلا شيء عليه) من الكفن ومؤنة التجهيز. ولو موسرا؛ لأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع. ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة. وقد انقطع ذلك بالموت. فأشبهت الأجنبية. وفارقت العبد لوجوب نفقته بالملك لا بالانتفاع. ولذلك تجب نفقة الآبق. فإن لم يكن لها مال؛ فعلى من لزمته نفقتها من أقاربها أو معتقيها لو لم تكن زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on funeral expenses from the public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

)

Mas'alah: When is the funeral shroud paid from the public treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

ثم) إن لم يكن للميت من يلزمه نفقته: وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال) إن كان الميت مسلما. لأنه للمصالح وهذا من أهمها. فإن كان كافرا، ولو ذميا فلا؛ لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم. فلا نؤذيهم للإرفاق بهم.)

Mas'alah: Are heirs obligated to accept a voluntary shroud donation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary shroud donation by an heir or stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=865)

وإن تبرع به بعض ورثة: لم يلزم بقيتهم قبوله) . لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت، وكذا لو تبرع به أجنبي، فأبى الورثة أو

بعضهم؛

Mas'alah: Can heirs remove a donated shroud after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to remove a donated shroud after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

لكن ليس لهم) ، أي: الورثة، (سلبه) ، أي: الكفن الذي تبرع به بعضهم أو غيرهم (منه) ، أ

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a corpse whose shroud was stolen after exhumation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

(ومن نبش وسرق كفنه؛ كفن من تركته) نصا (ثانيا وثالثا فقط، ولو قسمت) تركته كما لو قسمت قبل تكفينه الأول، ويؤخذ من كل وارث للكفن بنسبة حصته من التركة (ما لم تصرف) تركته (في دين أو وصية) ، فإن صرفت في ذلك، أو لم تكن؛ (فيترك) الميت (بحاله حيث لا متبرع) ، فإن كان ثم متبرع فعل، وإلا فلا يلزم أحدا من الورثة ولا غيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a corpse consumed by beasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on surplus collected for a shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on surplus shroud funds when the owner is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on surplus shroud funds when the owner is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

فإن جهل) ربه أو اختلط ما جبي، ولم يتميز ما لكل إنسان؛ (ففي كفن آخر) يصرف إن أمكن؛ لأنه مثل ما بذل له. (فإن تعذر) صرفه في كفن آخر؛ (تصدق به) ؛ لأنها من جنس ما بذله فيه.

Mas'alah: When is it not required to collect for a shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on using grass or leaves for shrouding when cloth is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=866)

ولا يجبى كفن، لعدم) يكفن به ميت (إن ستر) . أي: أمكن ستره (بحشيش ونحوه) كورق شجر، لحصول المقصود بلا إهانة.

Mas'alah: How are the shrouds spread and prepared for the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(تبسط) ، أي: الثلاث لفائف (على بعضها) واحدة بعد أخرى ليوضع الميت عليها مرة واحدة (بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثا، قاله في "الكافي" وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد، ولتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرما.

Mas'alah: Where is the hanut (perfume mixture) placed in the shrouds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(و) يجعل (الحنوط، وهو: أخلاط من طيب) ، ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) ، أي: يذر بين اللفائف،

Mas'alah: How is the deceased placed on the shrouds for wrapping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(ثم يوضع) الميت (عليها) ، أي: اللفائف مبسوطة (مستلقيا) ؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجب ستره حال حمله بثوب، ويوضع متوجها ندبا،

Mas'alah: How is cotton with hanut placed between the buttocks of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(ويحط من قطن محنط) ، أي: فيه حنوط (بين أليتيه) ، أي: الميت (ويشد فوقه) ، أي: القطن (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) ، وهو السراويل بلا أكمام، قال الجوهري: التبان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين (تجمع) الخرقة (أليتيه ومثانته) - أي: الميت - لرد الخارج، وإخفاء ما ظهر من الروائح،

Mas'alah: How is perfumed cotton placed on the facial orifices of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(ويجعل الباقي) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه،

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the head and beard of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=868)

(و) بطيب (رأسه ولحيته، وإن طيب) الميت (كله فحسن) ؛ لأن أنسا طلي بالمسك، وطلى ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased with sandal and camphor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

ميتا بالمسك، وذكر السامري: يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور لدفع الهوام.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the inside of the deceased's eyes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(وكره) تطييب (داخل عينيه) نصا؛ لأنه يفسدهما،

Mas'alah: Is it disliked to perfume the deceased with wars and saffron?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ك) ما يكره تطييبه (بورس وزعفران) ؛ لأن العادة غير جارية بالتطيب به، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة،

Mas'alah: What is the ruling on applying preservative substances like aloe to the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(و) كره (طليه) ، أي: الميت (بما يمسكه كصبر) بكسر الموحدة، وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه، فيباح للحاجة،

Mas'alah: How is the shroud folded and placed on the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شق أيمن، ثم) يرد (طرفها الأيمن على الأيسر) كعادة الحي،

Mas'alah: How are the second and third shrouds wrapped around the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ثم) يرد لفافة (ثانية) كذلك، (ثم) يرد "(ثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجا،

Mas'alah: Where should the excess length of the shroud be placed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ويجعل أكثر فاضل) من اللفائف (مما عند رأسه) لشرفه على الرجلين،

Mas'alah: When should the shroud knots be tied and untied for the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=869)

(ثم يعقدها إن خيف انتشار، وتحل) العقد (بقبر) ، قال ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد رواه الأثرم." ولأمن انتشارها، فإن نسي الملحد أن يحلها نبش، ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت؛ لأنه سنة، ذكره أبو المعالي وغيره.

Mas'alah: Is the shirt buttoned on the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(ولا يزر قميص) على الميت، لعدم الحاجة،

Mas'alah: Is it permissible to use a face-veil for a woman's shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(ولا بأس بنقاب) المرأة، ذكره ابن تميم وابن حمدان

Mas'alah: What is the recommended shroud for a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(و) سن (لصبي ثوب) واحد؛ لأنه دون الرجل،

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(وسن تغطية نعش) ، لما فيه من المبالغة في ستر الميت

Mas'alah: How should a woman's bier be covered in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(ويستحب إن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة) ، ويجعل (فوقها) ، أي: المكبة (ثوب) أبيض، لكن يكشف جانبها في محل الصلاة، ليظهر بعض الميت، لما يأتي من أن الصلاة على ميت في نحو صندوق لا تصح.

Mas'alah: How should a deceased person be placed on the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=870)

(و) سن أن (يوضع ميت على نعش مستلقيا) على قفاه.

Mas'alah: What should a traveling companion do regarding the shroud of a deceased traveler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=871)

[تتمة إذا مات مسافر فلرفيقه تكفينه من ماله] ، فإن تعذر؛ فمنه، ويأخذه من تركته أو ممن تلزمه نفقته إن نوى الرجوع ولا حاكم، فإن وجد حاكم وأذن فيه؛ رجع وإن لم يأذن ونوى الرجوع رجع.

Mas'alah: When does the obligation of the funeral prayer fall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(وتسقط) الصلاة على الميت، أي: يسقط وجوبها (ب) صلاة (مكلف، ولو) كان (أنثى) أو خنثى، وظاهره: لا تسقط بمميز؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

Mas'alah: Who is given precedence to lead the funeral prayer among women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(ويقدم منهن) – أي: النساء – للإمامة (من يقدم من رجال) على التفصيل الآتي،

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=872)

(وتسن) الصلاة على الميت (جماعة) ، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعلها هو وأصحابه، واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار،

Mas'alah: Should a funeral bier be carried around for people to pray upon it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(ولا يطاف بجنازة) على أهل الأماكن (ليصلى عليها، بل هي) أي: الجنازة (كإمام يقصد) – بالبناء للمفعول – للصلاة عليه، (ولا يقصد) ، بالبناء للفاعل.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(والأولى بها) ، أي: بالصلاة على الميت إماما (وصيه العدل) ، لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك، ويقدمون الوصي؛ فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة، حكى ذلك كله أحمد. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير؛ ولأنها ولاية تستفاد

بالنسب، فصح الإيصاء بها كالمال وتفرقته، فإن كان الوصي فاسقا لم تصح الوصية إليه.

Mas'alah: How is precedence determined among those appointed to lead the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=873)

(ويتجه: ويقدم) منهما (أفضل) ، أي: من كان أولى بإمامة

Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer in the presence of the ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(فالسلطان) ، لحديث: «لا يؤمن الرجل في سلطانه.» الحديث رواه مسلم وغيره. خرج منه الوصي والسيد لما تقدم، فيبقى فيما عداهما على العموم؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه استأذن الوصي. وعن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفاء سعيد بن العاص أمير المدينة، وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك، وهذا يقتضي أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ ولأنها صلاة يسن لها الاجتماع، فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم،

Mas'alah: Who leads the funeral prayer in the absence of the ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(فنائبه الأمير) في بلد الميت؛ لأنه في معناه،

Mas'alah: Who leads the funeral prayer if the governor is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(ف) نائبه (الحاكم) وهو: القاضي، فإن لم يحضر

Mas'alah: Who has priority to wash and lead the funeral prayer for a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(فالأولى) بالإمامة عليه الأولى (بغسل رجل) ، ولو كان الميت أنثى فيقدم أب فأبوه وإن علا، ثم ابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم على ترتيب الميراث،

Mas'alah: What is the position of the husband in the priority order for leading the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(فزوج) يقدم (بعد ذوي الأرحام) ؛ لأن له مزية على باقي الأجانب، ويقدم حر بعيد على عبد قريب، ويقدم عبد مكلف على صبي حر، لعدم صحة إمامته للبالغين، وعلى المرأة أيضا لعدم صحة إمامتها للرجال، فعلم منه أن هذا التقديم واجب.،

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when two are equal in merit for leading the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=874)

(ثم) مع تساويهما في كل شيء (يقرع) بينهما، لعدم المرجح غيرها.

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه مع حضوره) ؛ لأنه افتئات عليه، (ويسقط به) – أي: بمن كان غير الأولى، وصلى بلا إذن الأولى – (فرض، و) يسقط به (حكم تقديم) ؛ لأن مقصود الصلاة الدعاء للميت، وقد حصل، وليس فيها كبير افتئات تشح به الأنفس عادة، بخلاف النكاح، (فإن صلى) الولي (خلفه صار إذنا) لدلالته على رضاه بذلك، كما لو قدمه للصلاة، (وإلا) ، أي: وإن لم يصل الولي وراءه، (فله أن يعيدها) ، أي: الصلاة (لأنها حقه) ، ويسن لمن صلى أن يعيد تبعا له، ولو مات بأرض فلاة؛ فقال في "الفصول" : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق، قال في "الفروع" : والمراد كالإمامة. (ومن قدمه ولي) بمنزلته مع أهليته كولاية النكاح، و (لا) يكون من قدمه (وصي بمنزلته) ، أي: الوصي، لتفويته على الموصي ما أمله في الوصي من الخير، فإن لم يصل الوصي (انتقلت إلى من بعده) . (وتباح) صلاة على ميت (بمسجد مع أمن تلويث) «لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على سهل بن بيضاء فيه» رواه مسلم من حديث عائشة. وجاء أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد، وكسائر

الصلوات، فإن خيف تلويث المسجد بنحو انفجاره؛ حرم إدخاله إياه صيانة له من النجاسة. (وسن قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) ، أي: ذكر، (ووسط امرأة) – أي: أنثى – نصا (و) قيامهما (بين ذلك) ، أي: الصدر والوسط (من خنثى) مشكل، لتساوي الاحتمالين فيه (و) سن (أن يلي إماما) إذا اجتمع موتى (من كل نوع أفضل) أفراد ذلك النوع لفضيلته «لتقديمه – صلى الله عليه وسلم – في

القبر من كان أكثر قرآنا» فيقدم حر مكلف الأفضل فالأفضل. فعبد كذلك. فصبي كذلك، ثم خنثى ثم امرأة كذلك، وتقدم. (فأسن فأسبق) إن استووا، (ثم يقرع) مع الاستواء في الكل. وإذا سقط فرضها؛ سقط التقديم. (وجمعهم) ، أي: الموتى مع التعدد (بصلاة) واحدة (أفضل) من إفراد كل بصلاة؛ لأنه أسرع وأبلغ في توفير الجمع. (ويقدم من أوليائهم) للإمامة عليهم (أولاهم) بإمامة (كسائر الصلوات) ، وكما لو استوى وليان لواحد، (ولولي كل) منهم (أن ينفرد بالصلاة عليه) ، أي: ميته؛ لأن له حقا في توليه. (ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، و) يجعل (خنثى) بينهما (ليقف الإمام والمنفرد موقفه) من كل واحد منهم، (ويسوى بين رءوس كل نوع) ؛ لأن موقف النوع واحد. (ولا يجب أن يسامت الإمام الميت) بل يستحب اقتداء بفعل السلف، (فإن لم يسامته) الإمام، بأن تأخر، وتحول يمنة أو يسرة، (كره) له ذلك فإن فحش تحوله عنه بحيث غاب عن نظره، أو جعله على علو: أو في بئر لم تصح لاشتراط حضوره بين يديه. (والأولى) لمصل (معرفة ذكورة ميت وأنوثته) واسمه (وتسميته) أي: الميت (في دعائه) له (ولا بأس بإشارة إليه) ، أي: الميت (حال دعاء) نصا. (ولا يشترط معرفة عين ميت) ، لعدم توقف المقصود على ذلك، (فينوي) الصلاة على (الحاضر) أو الجنازة ونحو ذلك (وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه) إزالة للجهالة.

Mas'alah: What is recited in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=877)

(ولا يستفتح) لأنها مبنية على التخفيف (ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة فقط) ، أي: من غير سورة (سرا، ولو ليلا) .

لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة. ثم يكبر ثلاثا والسلام» ولا تقاس على المكتوبة. ؛ لأنها مؤقتة، والجنازة غير مؤقتة.

Mas'alah: What is done in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=878)

(ويدعو) للميت (ب) تكبيرة (ثالثة) ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is a recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=878)

(ومنه: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) – أي: حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا) – أي منصرفنا – (ومثوانا) – أي: مأوانا – (وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما") رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. زاد ابن ماجه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده" وفيه ابن إسحاق. قال الحاكم حديث أبي هريرة صحيح على

شرط الشيخين، لكن زاد فيه الموفق: "وأنت على كل شيء قدير" ولفظ السنة:

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=879)

("اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) – بضم الزاي، وقد تسكن قراءة – (وأوسع مدخله) – بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها، الإدخال – (واغسله بالماء والثلج والبرد) – بالتحريك: المطر المنعقد – (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه) – ينبغي أن يقال ذلك لمن له زوجة – (وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار") رواه مسلم من حديث عوف بن مالك؛ أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: وأبدله أهلا خيرا من أهله» وزاد الموفق لفظ "من الذنوب" وتبعه المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=879)

(وأفسح له في قبره، ونور له فيه) ؛ لأنه لائق بالحال.

Mas'alah: What additional supplications are recommended for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=879)

زاد الخرقي والمجد وابن عقيل وغيرهم: (اللهم إنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به) ، إن كان الميت رجلا، فإن كان امرأة؛ قال: اللهم إنها أمتك ابنة أمتك، نزلت بك وأنت خير منزول به. زاد بعضهم: ولا أعلم إلا خيرا، قال ابن عقيل وغيره: ولا يقول إلا إن علم خيرا، وإلا أمسك عنه حذارا من الكذب، وفائدة ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت، فيشهد له ثلاث أبيات من جيرانه الأدنين؛ إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي فيما علموا، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=879)

(اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) زاد في "المبدع" : اللهم إنا جئنا شفعاء له فشفعنا فيه، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، إنك غفور رحيم. (وإن كان) الميت

(صغيرا، أو بلغ مجنونا واستمر) على جنونه حتى مات (قال) بعد: ومن توفيته منا فتوفه عليهما، (اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا) أي: سابقا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ: "بالعافية والرحمة" رواهما أحمد. وإنما لم يسن الاستغفار له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم، فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل، مناسب لما هو فيه، فشرع فيه كالاستغفار للبالغ، وقوله: في كفالة إبراهيم؛ يشير به إلى ما أخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم في تفسيره عن خالد بن معدان قال: إن في الجنة لشجرة يقال لها: طوبى، كلها ضروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وحاضنهم إبراهيم خليل الرحمن، على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: For whom should one supplicate if the parents' Islam is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=880)

(وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه) ، فيقول: ذخرا لمواليه. إلى آخره.

Mas'alah: How is the supplication for a deceased female in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=880)

(ويؤنث الضمير على أنثى، ولا يقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها) في ظاهر كلامهم، قاله في "الفروع" :

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=880)

(ويقف بعد) تكبيرة (رابعة قليلا، ولا يدعو) بعدها (حيث دعا أولا) لظاهر الأخبار، نص عليه.

Mas'alah: Is it permissible to say the taslim without turning the face in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(ويجوز) أن يسلم (تلقاء وجهه) من غير التفات نصا.

Mas'alah: Is it permissible to say a second taslim to the left in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(و) يجوز أن يسلم تسليمة (ثانية) عن يساره، لما ذكر الحاكم عن ابن أبي أوفى تسليمتين، واستحبه القاضي، ويجوز وإن لم يقل: ورحمة الله؛ لكن ذكر الرحمة أولى،

Mas'alah: What is the ruling on standing until the bier is lifted after the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(وسن وقوفه) ، أي: المصلي (حتى ترفع) الجنازة، روي عن ابن عمر ومجاهد، قال الأوزاعي: لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(و) الثاني: (تكبيرات أربع) ، لما روى ابن عباس وأبو هريرة وجابر «أنه - عليه الصلاة والسلام - كبر أربعا» متفق عليه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ،

Mas'alah: What happens if a person intentionally omits a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(فإن ترك غير مسبوق تكبيرة) من الأربع (عمدا؛ بطلت) صلاته لتركه ركنا،

Mas'alah: What is the ruling on omitting a takbir forgetfully in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(و) إن تركها (سهوا يكبرها) كما لو سلم قبل إتمامها سهوا (ما لم يطل فصل، فإن طال) فصل عرفا؛ استأنفها (أو وجد مناف) للصلاة من كلام أو غيره (استأنف) الصلاة، لما روي عن قتادة أن أنسا "صلى على جنازة، فكبر عليها ثلاثا، وتكلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثا؛ فرجع فكبر أربعا رواه حرب في مسائله والخلال في جامعه، وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل على إجماعهم على أنه لا بد من أربع تكبيرات.

Mas'alah: What is the minimum supplication required for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(و) الخامس: (أدنى دعاء لميت) ؛ لأنه المقصود، فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: Must the supplication in the funeral prayer specifically mention the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(ويتجه) : أنه لا بد من أن (يخصه) ، أي: يخص المصلي الميت (به) ، أي: الدعاء، فلا يكفي قول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وإن دخل في العموم، وهو متجه. ويكون تخصيصه

(بنحو: اللهم ارحمه) لتتم فائدة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(و) السادس: الـ (سلام) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم على الجنازة.

Mas'alah: Is the supplication for the deceased restricted to the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=882)

(لكن لا يتعين) الـ (دعاء) للميت (ب) تكبيرة (ثالثة لجوازه بعد) تكبيرة (رابعة) ، نقله الزركشي عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=883)

(ويصلى على غائب عن) الـ (بلد ولو) كان (دون مسافة قصر أو في غير قبلته) - أي: المصلي - فتصح من الإمام والآحاد نصا، لحديث جابر في «صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه» متفق عليه. (و) يصلى (على

غريق وأسير ونحوه) ، ويسقط شرط الحضور والغسل للحاجة (إلى شهر) من موته (بالنية) ؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر منه، وإن كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الآخر؛ لم تصح الصلاة عليه، لإمكان الحضور للصلاة عليه، أو على قبره، أشبه ما لو كانا في جانب واحد، وإنما لم تجز الصلاة على قبره – صلى الله عليه وسلم – لئلا يتخذ مسجدا.

Mas'alah: Does exceeding seven takbirs invalidate the funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=884)

(ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزة سبع) تكبيرات، ولو (عمدا) ؛ لأنها زيادة قول مشروع في أصله داخل الصلاة، أشبه تكرار الفاتحة والتشهد، وسائر الأذكار، أو نقول: تكرار تكبيرة أشبه تكبيرات الصلوات، وعكسه زيادة الركعة؛ لأنها زيادة أفعال، ولهذا لو زاد ركوعا أو سجودا أبطل الصلاة. (ويحرم) على مأموم أن يتابع فيما زاد، كما يحرم عليه (سلام قبله) ، أي: قبل إمامه نصا، (وإن جاوز سبعا) ؛ لأنه ذكر لا يقطع الصلاة، فلا يقطع من أجله المتابعة كإطالة الدعاء.

Mas'alah: How does one combine multiple funeral prayers with additional takbirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=885)

)

Mas'alah: How does one combine multiple funeral prayers with additional takbirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=885)

ولو كبر) إمام أو منفرد على جنازة (فجيء ب) جنازة (أخرى كبر) تكبيرة (ثانية ونواهما) ، أي: الجنازتين، (فإن جيء ب) جنازة (ثالثة كبر) تكبيرة (ثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء ب) جنازة (رابعة كبر) تكبيرة (رابعة ونوى) الجنائز (الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا وعلى ثانية ثلاثا وعلى ثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث تكبيرات أخر) تتمة السبع، (فيتم) تكبيره (سبعا يقرأ) الفاتحة (في خامسة، ويصلي) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (بسادسة، ويدعو) للموتى (بسابعة) ، ثم يسلم (فيصير مكبرا على) الجنازة (الأولى سبعا، و) على (ثانية ستا، و) على (ثالثة خمسا، و) على (رابعة أربعا، فإن جيء) بعد التكبيرة الرابعة (ب) جنازة (خامسة لم ينوها، بل يصلي عليها بعد سلامه) لئلا يؤدي تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع، وكلاهما محظور، (وكذا لو جيء ب) جنازة (ثانية عقب تكبيرة رابعة) لم يجز إدخالها في الصلاة (لأنه لم يبق من) التكبيرات (السبع أربع) بل ثلاث فيؤدي إلى ما سبق

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=885)

)

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears the bier will be lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer rushing the takbirs if he fears the bier will be lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

فإن خشي) المسبوق (رفعها) ، أي: الجنازة (تابع) ، أي: والى بين (التكبير) من غير قراءة وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا دعاء، (رفعت) الجنازة (أو لا) ، قدمه في "الفروع" وحكاه نصا.

Mas'alah: Is the bier placed down again for someone to pray after it has been lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the funeral bier for prayer after it has been lifted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=886)

ولا توضع) الجنازة بعد أن صلي عليها (لصلاة أحد بعد رفعها) عن الأرض تحقيقا للمبادرة إلى مواراة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for one who was prayed over in absentia and then attended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=887)

وتسن إعادتها لمن صلي عليه غائبا) بالنية (ثم حضر) فيستحب أن يصلى عليه ثانيا. (

Mas'alah: What is the ruling on finding a part of a deceased person that was not prayed over?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=887)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا) بأن

تحقق الموت، وكان الميت (لم يصل عليه) ، وهو (غير شعر وظفر وسن) فحكمه (ككله) ، أي: الميت (من وجوب غسل وتكفين وصلاة) عليه "؛ لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان" قاله أحمد. "وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس" رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده، وقال الشافعي: ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة. ولأنه بعض من ميت، فثبت له حكم الجملة، فإن كان الميت صلي عليه؛ غسل ما

وجد، وكفن وجوبا، وصلي عليه ندبا، وإن كان ما وجد شعرا أو سنا أو ظفرا؛ فلا؛ لأنه في حكم المنفصل حال الحياة، (وينوي بها) ، أي: الصلاة على (ذلك البعض) الموجود (فقط) ؛ لأنه الحاضر (وكذا إن وجد الباقي) من الميت فيغسل، ويكفن ويصلى عليه، (ويدفن بجنبه) ، أي: القبر، قال في "المغني" : أو نبش بعض القبر، ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت. (وإن كان قد صلي على جملته) – أي: الميت – دون ما وجد؛ (وجب غسل وتكفين) ذلك البعض، (وسن صلاة) عليه، (وتقدم) في قوله: على بعض ميت صلي على جملته دونه.)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a part of a living person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=888)

ولا يصلى على بعض حي) كيد قطعت في سرقة أو أكلة (في وقت لو وجدت فيه الجملة) – أي: البقية – لم تغسل، و (لم يصل عليها) لبقاء حياتها؛ لأن الصلاة على الميت دعاء وشفاعة ليخف عنه، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب، وكذا إن شك في موت البقية.)

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who has turned into ash or salt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

ومملحة بأن صار رمادا أو صابونا أو ملحا؛ لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه، ولأن شرط

الصلاة من الغسل والتكفين مفقود في المستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

)

Mas'alah: What is the evidence for not praying over a suicide victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

و) لا على (قاتل نفسه عمدا) ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة «أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية النسائي، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فلا أصلي عليه" والمشاقص: جمع مشقص، قال في "القاموس" : والمشقص: كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك النصل الطويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. انتهى. فامتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على الغال، وقاتل نفسه، وهو الإمام، وأمر غيره بالصلاة عليهما، وألحق به من ساواه بذلك؛ لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل.

Mas'alah: What is the ruling if the supreme imam prays over a ghall or suicide victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=889)

)

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pray over a ghall or suicide victim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

وإن صلى) الإمام الأعظم أو نائبه (عليهما) ، أي: على الغال وقاتل نفسه عمدا، (فلا بأس) ؛ لأن امتناعه من ذلك ردع وزجر لا لتحريمه

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over every sinner such as a thief and a drinker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

)

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over every sinner such as a thief and a drinker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

ويصلى على كل عاص؛ كسارق وشارب خمر) ومقتول قصاصا أو حدا، (وعلى مدين لم يخلف وفاء) . وترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عليه كان في ابتداء

الإسلام، ثم نسخ.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the deceased are mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

)

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the deceased are mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=889)

وإن اختلط) من يصلى عليه بغيره (أو اشتبه من يصلى عليه

بغيره) كأن اختلط موتى مسلمون وكفار، ولم يتميزوا بانهدام سقف بهم ونحوه؛ (صلي على الجميع، ينوي) بالصلاة (من يصلى عليه) منهم، وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم، ولا طريق لها غير ذلك (وغسلوا وكفنوا) كلهم؛ لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة، وسواء كانوا بدار إسلام أو حرب، قل المسلمون منهم أو كثروا، (وإن) (أمكن عزلهم) عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين، (وإلا) يمكن عزلهم (ف) يدفنون (معنا) ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وإن مات من يعهد ذميا، فشهد عدل أنه مات مسلما؛ حكم بها في الصلاة عليه دون توريث قريبه المسلم منه.

Mas'alah: What reward does one who prays over a funeral and follows it until burial receive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=890)

[فرع لمصل على جنازة قيراط من أجر] (فرع: لمصل على جنازة قيراط) من (أجر وهو) ، أي: القيراط: (أمر معلوم عند الله تعالى) ، وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبة من أجر صاحب المصيبة، (وله بتمام دفنها) قيراط (آخر بشرط أن لا يفارقها) بل يكون معها (حقيقة أو حكما من الصلاة) عليها (حتى تدفن) ، لحديث: «فكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها» (وفي الحديث) : «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن؛ فله قيراطان قيل: (وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي) صحيح (مسلم: "أصغرهما مثل أحد"

Mas'alah: What is the ruling on praying daily for an absent deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=890)

قال الشيخ) تقي الدين: (ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل) وسئل أحمد عمن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصديا للصلاة على من يحضر من الجنائز فقال: لا بأس قال في "الفروع" : وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها، فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن صعدة: ومن تبعها من أهلها – يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها – فله قيراط.

Mas'alah: Is carrying the funeral bier a communal obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

(وحملها) – أي: الجنازة إلى محل دفنها (فرض كفاية) إجماعا، قال في شرح المنتهى ": ويكره أخذ الأجر عليه وعلى الغسل ونحوه.

Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the funeral bier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

(وسن تربيع فيه) ، أي: الحمل (بحمل أربعة) ، لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه."

Mas'alah: How should the carriers position themselves when carrying the bier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

(بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة) حال السير، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه (على كتف يمنى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل لمؤخرة) القوائم، فيضعها على كتفه اليمنى

أيضا ثم يدعها لغيره، (ثم) ينتقل إلى (يمنى مقدمة) من القوائم، وهي التي على يسار الميت، فيضعها (على كتف يسرى، ثم) يدعها لغيره، و (ينتقل لمؤخرة) قوائم السرير اليمنى، فيضعها على كتفه اليسرى أيضا، فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين، كغسله، ولا يقول في حمل السرير مسلم: يرحمك الله، فإنه بدعة؛ بل بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا ناول السرير نصا.

Mas'alah: Is carrying the bier from all four sides disliked in crowded conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

(وكره الآجري وغيره التربيع) في الحمل (مع زحام) على الجنازة، وهو أفضل من الحمل بين العمودين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

(ولا يكره) ال (حمل بين العمودين) ، أي: قائمتي السرير، (كل) عمود (على عاتق) نصا، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، ويبدأ من عند رأسه، كما في الرعاية "

Mas'alah: Is combining both methods of carrying the bier preferable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=891)

"(والجمع بينهما) ، أي: بين التربيع والحمل بين

العمودين (أولى) قاله في "الفروع" و "التنقيح" وقال الحجاوي في الحاشية: وليس هذا على المذهب، وإنما هذا إذا قلنا: ليس التربيع أفضل، وإنهما سواء، ويمكن الجواب بأن أفضلية التربيع على الحمل بين العمودين لا تمنع أفضل الجمع بينهما على التربيع، كما ذكروا فيما تقدم أن الماء أفضل من الحجر، وأن الجمع بينهما أفضل من الماء ولهذا تبع المصنف صاحب الفروع "في الموضعين."

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier with poles when needed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

(ولا) بأس بحمل الميت (بأعمدة لحاجة) كجنازة ابن عمر

Mas'alah: Is it permissible to carry the bier on an animal for a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

(ولا) بأس بحمله (على دابة لغرض صحيح) كبعد قبره، وسمن جثته، قال في "الفروع" و "المبدع" : وظاهر كلامهم لا يحرم على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها.

Mas'alah: Is it disliked to carry a child in one's arms during a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

(ولا) يكره حمل (طفل على يديه)

Mas'alah: What is recommended regarding covering the bier of a woman and handling a mutilated body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة، ذكره في "الفصول" و "المستوعب" وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثلة كحدب وفي "الفصول" : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه، فإن ضاعت؛ لم يعمل شكلها من طين، قال: والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد.

Mas'alah: How should multiple funeral biers be ordered when proceeding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

(وسن مع تعدد جنائز تقديم أفضلها إماما بمسير) ، فيكون متبوعا لا تابعا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

(و) سن (إسراع بها) ، أي: الجنازة، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة؛ فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه. ويكون الإسراع (دون الخبب) نصا، لحديث أبي سعيد مرفوعا: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم» رواه أحمد. ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها، والخبب، خطو فسيح دون العنق، وفوق الرمل. (

Mas'alah: When should one slow down when carrying the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=892)

ما لم يخف عليه) ، أي: الميت

(منه) ، أي: الإسراع، فيمشي به الهوينا.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=893)

(و) سن اتباع الجنائز لحديث البراء: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian walking in front of the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(وكون ماش) معها (أمامها) ، لحديث ابن عمر: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود والترمذي. وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a rider being behind the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(و) سن كون (راكب ولو سفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a rider being in front of the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(وكره له) ، أي: لمتبع الجنازة راكبا أن يكون (أمامها) ، قال المجد: (ك) كراهته لحديث «ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهر الدواب» رواه الترمذي. (لغير حاجة) كمرض (و) لغير (عود) فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره، لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» قال الترمذي: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on being close to the funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(وقرب) متبع الجنازة (منها أفضل) ، لأنها كالإمام

Mas'alah: What is the ruling on the funeral bier reaching the prayer place before the followers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(وكره تقدمها لموضع صلاة) عليها. و

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed on the ground for burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(لا) يكره تقدمها (لمقبرة، و) كره (جلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن) نصا، لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود: وروى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: "حتى توضع بالأرض" (إلا لمن بعد) ، فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=893)

(و) كره (قيام لها) ، أي: الجنازة (إن جاءت أو مرت به وهو جالس) ،

لحديث علي قال: «رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمنا تبعا له، وقعد فقعدنا تبعا له، يعني: في الجنازة» رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعا: "قام ثم قعد" رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on wiping one's hand on the funeral bier for blessing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(و) كره (مسحه بيده) على الجنازة، (أو) مسحه (بشيء عليها تبركا) ، لعدم وروده، قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت، قال: وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت، لما روى الخلال في أخلاق أحمد: أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده

على أحمد، ثم مسحها على يديه، وهو ينظر، فغضب شديدا، وجعل ينفض يده، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice while accompanying a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(و) كره (رفع صوت) عند رفعها و (معها) ، أي: الجنازة، (ولو بقراءة أو ذكر) ، لأنه بدعة.

Mas'alah: What is recommended for those following the funeral procession regarding recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(وسن) لمتبعيها قراءة قرآن وذكر الله (سرا) .

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with rose water or similar items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(أو تتبع بماء ورد ونحوه) كمطعوم ومشروب،

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with fire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(أو) تتبع (بنار) للخبر، قيل: سبب الكراهة: كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: تفاؤلا بالنار (إلا لحاجة ضوء) كما لو دفنت بالليل، فلا يكره وللاحتياج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on fumigation at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(ومثله تبخير عند خروج روحه) ، فيكره في ظاهر كلامهم،

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral with prohibited acts like wailing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته) ، لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، (ويلزم القادر إزالته) للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff at funerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(وضربهن) ، أي: النساء (بدف) ولو لم يكن فيه حلق ولا صنوج (منكر منهي عنه اتفاقا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'seek forgiveness for him' while following a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=894)

(وقول القائل معها) ، أي: الجنازة: (استغفروا له، ونحوه،

بدعة) عند أحمد، وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور: وما يعجبني، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك.

Mas'alah: What is the recommended state for one following a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=895)

(وسن كون تابعها) ، أي: الجنازة (متخشعا متفكرا في مآله) أي: أمره الذي يئول إليه ويرجع (متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت) ، قال سعد بن معاذ: ما اتبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=895)

[فرع اتباع الجنازة]

Mas'alah: Is following a funeral a right of the deceased and his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=895)

(وهو) ، أي: اتباعها (حق للميت وأهله) ، قال الشيخ تقي الدين: لو قدر لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق لمزاحم أو لعدم استحقاقه تبعه، لأجل أهله إحسانا إليهم لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الله بن أبي.

Mas'alah: What are the three levels of following a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=895)

(وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم) ، قال في الشرح: واتباع الجنازة على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يصلي عليها، ثم ينصرف. والثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن. والثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة.

Mas'alah: Is it permissible to stand at the grave until burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=895)

(ونقل حنبل) ، وهو عم الإمام أحمد: (لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإلزاما) ووقف علي على قبر، فقيل: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل على أخينا قيامنا على قبره، ذكره أحمد محتجا به.

Mas'alah: Did Imam Ahmad sit before burial when attending a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=895)

(وكان) الإمام (أحمد إذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن) ، نقله المروذي.

Mas'alah: What is the chapter on burying the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

[فصل في دفن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(فصل) في دفن الميت (ودفنه ب) محل (محفور) من نحو أرض (فرض كفاية) وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه، وقال تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] ، أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها في القبور، والكفت: الجمع، وقال تعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه.

Mas'alah: Does burial, shrouding, and carrying out by a disbeliever fulfill the communal obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(ويسقط هو) ، أي: الدفن (وتكفين وحمل) لميت (ب) فعل (كافر) ، لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة.

Mas'alah: Does burial by a non-accountable person fulfill the obligation and who is given priority in shrouding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(و) يسقط أيضا ب (غير مكلف، ويقدم بتكفين) ذكر وأنثى (من يقدم بغسل) ها، وتقدم بيانه،

Mas'alah: Is the deputy of the guardian treated like the guardian in funeral rites?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(ونائبه كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of an executor not being like the executor in funeral rites?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(ويتجه: غير وصي) ، أي: فليس نائب الوصي كهو، لأنه قد يكون للموصي غرض في تغسيله وتكفينه، وكذا في صلاة عليه، وذلك قد لا يوجد في غيره، وهو متجه.

Mas'alah: Who is given precedence in burying a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=896)

(و) يقدم (بدفن رجل) ، أي: ذكر (من يقدم بغسله) "لأنه،"

– صلى الله عليه وسلم – ألحده العباس وعلي وأسامة "رواه أبو داود ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه،

Mas'alah: Who should bury a man when there are no male relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

)

Mas'alah: Why are unrelated men given precedence over female relatives in burying a man?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

فالأجانب) من الرجال يقومون بدفنه على أقاربه من النساء، لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال،

Mas'alah: Who should bury a deceased man if only female relatives are available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(فمحارمه) من (النساء، فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه، وعدم غيرهن."

Mas'alah: Who is most entitled to bury a deceased woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

)

Mas'alah: Why are male relatives preferred to bury a deceased woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها، ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت،

Mas'alah: What is the ruling on a husband burying his deceased wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(فزوج) ، لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب،

Mas'alah: Can unrelated men bury a deceased woman if her male relatives are present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(فأجانب) «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبرها» وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر خلفائه،

ولم ينقل،

Mas'alah: Who is given priority among men for burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(ويقدم من رجال) في دفن امرأة (خصي، فشيخ، فأفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به، قال في شرح الإقناع ": قلت: والخنثى كامرأة في ذلك احتياطا."

Mas'alah: Is it disliked for non-mahram men to bury a woman when a mahram is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

)

Mas'alah: Is it disliked for non-mahram men to bury a woman when a mahram is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

ولا يكره لرجال) أجانب (دفن امرأة وثم محرم) لها، نص عليه، لما تقدم في قصة أبي طلحة.

Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=897)

(لا) يكره الدفن (ليلا) قال أحمد في الدفن بالليل: لا بأس بذلك؛ أبو بكر دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة ليلا، والدفن نهارا أولى، لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين، وأمكن

لاتباع السنة في دفنه.

Mas'alah: Is a lahd or a shaqq preferred for burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

)

Mas'alah: What is the preferred direction for the lahd (niche) in a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

(وكونه) ، أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل، فيكون ظهره إلى جهة ملحده.

Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the lahd (niche) in a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=898)

(ونصب لبن) ، أي: طوب غير مشوي (عليه) ، أي: اللحد (أفضل) من نصب حجارة وغيرها، لحديث مسلم عن «سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ويجوز ببلاط،

Mas'alah: What is the ruling on the shaqq (trench) method of grave construction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

)

Mas'alah: What is the definition of the shaqq (trench) method of grave construction and when is it permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

(وهو) ، أي: الشق (حفر وسطه) ، أي: القبر (كحوض، أو بناء جانبيه بنحو لبن ليوضع ميت فيه) ، ويسقف عليه ببلاط ونحوه (بلا عذر) كرخاوة أرض، فإن كان عذر واحتيج إلى الشق لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه؛ لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن، جعل نصا، ولم يعدل إلى الشق.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fire-touched materials in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

(و) كره (إدخاله) إلى القبر (خشبا إلا لضرورة و) إدخاله (ما مسته نار) كآجر ولو لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

)

Mas'alah: Why is burial in a coffin disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

و) كره (دفن بتابوت ولو امرأة) ، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت، لأنه خشب، لما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=898)

)

Mas'alah: What is the evidence for deepening and widening the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=898)

وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) ، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد: احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»

قال الترمذي: حسن صحيح. ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة، وأمنع للوحوش، والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض، والتعميق: بالعين المهملة: الزيادة في النزول. (

Mas'alah: What depth is sufficient for a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=899)

ويكفي ما) ، أي: تعميق (يمنع السباع والرائحة) ، لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة. (

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a male?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=899)

وكره) أن يسجى قبر (لرجل إلا لعذر) من (نحو مطر) ، لما روي عن علي "أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا إلى النساء" ولأن الرجل ليس بعورة، وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء. (

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=899)

وسن أن يدخل) ، أي: القبر (ميت من عند رجليه) ، أي: القبر بأن يوضع النعش آخر القبر، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسل الميت في القبر سلا رفيقا، فيدخل الميت القبر برأسه (لا برجليه) ، لما روى الشافعي في "الأم" والبيهقي بإسناد صحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سل من قبل رأسه» (إن كان) ذلك (أسهل) بالميت (وإلا) يكن إدخاله، من عند رجليه أسهل (ف) يدخله (من حيث سهل) إدخاله منه، إذ المقصود الرفق بالميت، (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة؛ فهو (سواء) لعدم المرجح. وعن زيد بن عبد الله الأنصاري «أنه صلى على جنازة، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر، وقال: هذا من السنة» رواه أبو داود والبيهقي وصححه. (

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=899)

ومن) مات (بسفينة وخيف) بإبقائه (فساده، يلقى ببحر بعد) غسله وتكفينه، والصلاة عليه و (تثقيله بشيء) ليستقر في قرار

البحر، ويكون إلقاؤه في البحر (كإدخاله القبر) ، وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب.)

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

و) سن (أن يلحد) ميت (على شق أيمن) ، لأنه يشبه النائم، وهذه سنة، (ويفضى بخده للأرض) ، لأنه أبلغ في الاستكانة، (فيرفع الكفن ليلصق) خده (بها) ، أي: الأرض، لقول عمر: إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض.)

Mas'alah: What is the ruling on supporting the deceased with soil in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

و) سن أن (يسند خلفه) – أي: الميت – بتراب، لئلا يسقط على قفاه، (و) يسند (أمامه بتراب، لئلا يسقط) فينكب على وجهه، وينبغي أن يدنى من الحائط.)

Mas'alah: What is the ruling on placing something under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

و) سن: أن يجعل (تحت رأسه) شيء ليرتفع عن الأرض، (وأفضله لبنة) ، فإن لم يوجد (فحجر) ، فإن لم يوجد (فتراب) ، لأنه شبه المخدة للنائم، ولئلا يميل رأسه، (وتكره مخدة) تجعل تحت رأسه نصا، لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف. (

Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow or blanket under the deceased in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=900)

و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) ، أي: الميت، روي عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء. ذكره الترمذي، وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا، والقطيفة التي وضعت تحته - عليه السلام - إنما وضعها شقران، ولم يكن عن اتفاق من الصحابة. (

Mas'alah: What is the ruling on placing iron in the grave even if the earth is soft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

حديد فيه) ، أي: اللحد (ولو أن الأرض رخوة) تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب، لأنه آلته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

ويجب أن يستقبل به) – أي: الميت – (القبلة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة: "قبلتكم أحياء وأمواتا" ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the gaps of the grave with mud and stones?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on sealing the gaps of the grave with mud and stones?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

ويتعاهد) ملحده (خلال اللبن بسده بمدر ونحوه) كأحجار صغار، (ثم يطين فوقه) لئلا ينتخل عليه التراب.

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

وسن لكل من حضر حثو تراب عليه) ، أي: الميت (ثلاثا باليد ثم يهال) عليه التراب، لحديث أبي هريرة، قال فيه: "فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا" رواه ابن ماجه، وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: "وهو قائم" . ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع عليه جبال من تراب، أو يبنى عليه بناء، لأنه ليس بدفن.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

و) سن (رشه) ، أي: القبر (بماء) ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء» رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan above the ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan above the ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

و) سن (رفعه) ، أي: القبر عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه. وروى الشافعي عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع قبره عن الأرض قدر شبر»

Mas'alah: What is the ruling on placing small pebbles on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing small pebbles on the grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

و) سن (وضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه) – أي: القبر – لئلا يندرس فيوطأ بالأقدام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses from Surah Taha when throwing soil into a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses from Surah Taha when throwing soil into a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=901)

ولا بأس بقوله) : أي: من حثى التراب حين فعله (أول حثية: {منها خلقناكم} [طه: 55] وبثانية: {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وبثالثة: {ومنها نخرجكم} [طه: 55] الآية) ، أي: يقول ذلك

إلى آخر الآية، لأنها تناسب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

)

Mas'alah: What is the ruling on marking a grave with a stone or piece of wood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

)

Mas'alah: Is a raised or flat grave preferable in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

)

Mas'alah: Is a raised or flat grave preferable in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

وتسنيم) القبر (أفضل) من تسطيحه، لقول سفيان التمار: رأيت قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسنما. رواه البخاري وعن الحسن مثله، ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا،

Mas'alah: What is the ruling on graves in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

(إلا) من دفن (بدار حرب) إن تعذر نقله من دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a grave in enemy territory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=902)

)

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in one cemetery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(ويستحب جمع الأقارب) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان بن مظعون. ولأنه أسهل لزيارتهم.

Mas'alah: Is it recommended to bury the dead in noble lands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(و) يستحب الدفن في (البقاع الشريفة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «أن موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر» وقال عمر: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك" متفق عليهما.

Mas'alah: Is it recommended to bury the dead near righteous people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(ومجاورة الصالحين) لتناله بركتهم.

Mas'alah: Why was the Prophet Muhammad buried in his house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(سوى النبي – صلى الله عليه وسلم –) فدفن ببيته قالت عائشة: "لئلا يتخذ قبره مسجدا" رواه البخاري. ولما روي: "دفن الأنبياء حيث يموتون" وصيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره.

Mas'alah: Why were Abu Bakr and Umar buried next to the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(واختار صاحباه) أبو بكر وعمر (الدفن عنده تشرفا وتبركا) به.

Mas'alah: Why were no other companions buried next to the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(ولم يزد) عليهما (لأن الخرق) بدفن غيرهما عنده (يتسع والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) فلا ينكره إلا بدعي ضال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house or land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(فمن وصى بدفنه بدار) في ملكه، (أو) في (أرض بملكه؛ دفن مع المسلمين) . لأنه

يضر بالورثة، قاله أحمد، أي: بسبب تذكره كلما رأوا القبر. لا بسبب تصرفهم، إذ لا يمتنع عليهم التصرف في ملكهم كيف شاءوا.

Mas'alah: Can a deceased person be buried in a public cemetery with the permission of some heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=903)

(ويدفن) ميت (بمسبلة ولو

بقول بعض ورثته) . لأنه أقل ضررا، ولا منة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud being taken from the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(وعكسه الكفن) . أي فيكفن من تركته. ولو كان ثم أكفان وقف.

Mas'alah: How is precedence determined in a crowded cemetery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(ويقدم فيها) ، أي: المسبلة عند ضيق (بسبق) . لأنه سبق إلى مباح،

Mas'alah: What is the ruling on buying a burial plot and bequeathing to be buried there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased at the grave after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

[فرع الدعاء لميت عند القبر بعد دفنه]

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the deceased at the grave after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=904)

(فرع: يسن دعاء لميت عند قبر بعد دفنه واقفا) نص عليه، وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس، لحديث عثمان بن عفان قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود. وعن ابن مسعود: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقف على القبر بعدما يسوي عليه، فيقول: اللهم نزل بك صاحبنا، وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به» رواه سعيد في

سننه. والأخبار بنحو ذلك كثيرة، وقاله أكثر المفسرين في قوله تعالى: {ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] معناه بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه، فيدل على أن ذلك كان عادة النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسلمين. ونقل محمد بن حبيب النجار، قال: كنت مع أحمد بن حنبل في

جنازة، فأخذ بيدي فقمنا ناحيته، فلما فرغ الناس من دفنه، وانقضى الدفن؛ جاء إلى القبر، وأخذ بيدي، وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللهم إنك قلت في كتابك: {فأما إن كان من المقربين} [الواقعة: 88] {فروح وريحان} [الواقعة: 89] وقرأ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك، فاقبل شهادتنا له، ودعا له وانصرف.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=905)

)

Mas'alah: Is a non-accountable person prompted after burial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=906)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting a non-accountable deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=906)

وهل يلقن غير المكلف؟) وجهان: وهذا الخلاف (مبني على نزول الملكين إليه وميل جمع) منهم القاضي وابن عقيل، وفاقا للشافعي: (لا) ينزل الملكان لغير المكلف فلا يلقن، (وفي "تصحيح الفروع" : وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. انتهى. ورجح جمع) منهم أبو حكيم، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب النزول، ورجحه صاحب الإقناع "أيضا، وهو ظاهر" المنتهى "(وصححه الشيخ) تقي الدين بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة، وروي مرفوعا «أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر» قال في" الفروع "ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم. انتهى. وكذلك أجاب ابن القيم في كتاب الروح بأنه ليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل قطعا، لأن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب عمله، بل المراد: الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، قال: وقال الآخرون القائلون بأنه لا يسأل: السؤال إنما"

يكون لمن يعقل الرسول والمرسل، فيسأل: هل آمن بالرسول وصدق به أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ولو رد إليه عقله في القبر؛ فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، فلا فائدة في هذا السؤال. (قال ابن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية) ، يشير به إلى قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] قال بعضهم: وهو سؤال تكريم،

وسؤال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – إن ثبت فهو سؤال تشريف وتعظيم، كما أن التكاليف في دار الدنيا البعض تكريم، والبعض امتحان ونكال. (والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا و) عن (إقرارهم الأول) حين الذرية، (والله) سبحانه وتعالى (أعلم) [

Mas'alah: What is the ruling on raising a grave above a handspan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=907)

فصل رفع القبر فوق شبر] (

Mas'alah: Is it disliked to raise a grave above a handspan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=907)

كره رفع قبر فوق شبر) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي: «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره. والمشرف: ما رفع كثيرا، بدليل ما روي عن القاسم بن محمد "لا مشرفة، ولا لاطئة" . (

Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=907)

و) كره (زيادة ترابه) ، أي: القبر (بلا حاجة) ، لحديث جابر مرفوعا: «نهي أن يبنى

على القبر، أو يزاد عليه» رواه أبو داود والنسائي.)

Mas'alah: What is the ruling on decorating or plastering a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=907)

و) كره (تزويقه) ، أي: القبر (وتخليقه ونحوه) كطليه بمغرة وزعفران.)

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=908)

وسن خلعه) ، أي: النعل إذا دخل المقبرة، لحديث «بشير ابن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد. واحتراما لأموات المسلمين (إلا خوف نحو نجاسة وشوك) وحرارة أرض وبرودتها، فلا يكره للعذر.)

Mas'alah: What is the ruling on placing tents or canopies over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=908)

وكره) الإمام (أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت "أن لا تضربوا علي فسطاطا" رواه أحمد في مسنده، وقال البخاري في صحيحه: "ورأى ابن عمر"

فسطاطا على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام؛ فإنما يظله عمله "، ولأن الخيام بيوت أهل البر، فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن." (

Mas'alah: What is the ruling on covering a grave with silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

ويتجه: ويحرم) أن يكسى القبر (بحرير) لأنه سرف وإضاعة مال من غير فائدة تعود على الميت، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=909)

ويكره بناء عليه) ، أي: القبر (سواء لاصق الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة وغيرها، للنهي عن ذلك) لحديث جابر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم والترمذي، وزاد: "وأن يكتب عليه" وقال: حسن صحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

وحرم تخل) على قبور المسلمين وبينها، لحديث: «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه الخلال وابن ماجه. (

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

و) حرم (جعل مسجد عليها وبينها) ، أي: القبور، للخبر، (

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

وتتعين إزالته) – أي: المسجد – قال في "الهدي" : لو وضع المسجد والقبر معا؛ لم يجز، ولم يصح الوقف، ولا الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on digging graves on a public pathway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

و) حرم (حفر) قبر فأكثر (بمسبلة قبل حاجة) إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on burying jewelry or clothes with the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=910)

و) حرم (دفن حلي أو ثياب مع ميت) ، لأنه إضاعة مال بلا فائدة. (و) حرم

)

Mas'alah: What is the ruling on burning the deceased's property or cutting his limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=911)

حرق ماله) ، أي: الميت (وتكسير نحو آنية) له كآلة صناعة، وتعطيل محل كان يسكنه بتسكيره، أو هدمه، لأنه من أفعال الجاهلية. (و) حرم (قطع شيء من أطرافه) كيده ونحوها (وإحراقه، ولو أوصى به) ، أي: بفعل شيء مما ذكر، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying the deceased's property or limbs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=911)

ولا ضمان فيه) على فاعله، لامتثاله أمر الموصي؛ لكن يحرم عليه فعله لحق الله وحق الوارث، (ولوليه) ، أي: ولي الميت (الدفع عنه) ، أي: دفع مريد فعل ذلك بأطراف الميت أو ماله بالأسهل فالأسهل، (وإن آل) الدفع (لإتلاف طالب) شيء من ذلك فأتلفه؛ (فلا ضمان) على الولي كما في دفع الصائل. (وحرم دفن غيره) ، أي: الميت (معه أو عليه) ولو كان محرما له (حتى يظن أنه) ، أي: الأول (صار ترابا) ، فيجوز نبشه، ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، وإن شك في أنه بلي وصار ترابا رجع فيه إلى أهل الخبرة به، ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه نصا، (

Mas'alah: When is it permissible to bury more than one person in a single grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=911)

إلا لحاجة) ، ككثرة موتى بقتل أو غيره، فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر، (

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier between bodies in a shared grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=911)

وسن حجز بينهما بتراب) يفصل بينهما، ولا يكفي الكفن. (و) سن (أن يقدم للقبلة من يقدم لإمام) لو جمعت

جنائزهم للصلاة عليهم، لحديث «هشام بن عامر، قال: شكي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين، والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر، وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما حاجزا من تراب لم يكن به بأس. (

Mas'alah: Is it prohibited to rebuild a decayed grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=912)

وحرم عمارة قبر دثر) وغلب على الظن بلى صاحبه، (لمنع دفن) الناس (فيه) خصوصا مع الاحتياج إليه، (ولعل المراد) من تحريم عمارة قبر دثر إذا كان (بمسبلة) ، لئلا يتصور بصورة الجديد قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه. (

Mas'alah: When is it permissible to plow a grave after the body has decomposed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=912)

وإذا صار الميت ترابا؛ جاز حرث قبره لزرع وغيره) كبناء، قاله أبو المعالي. (والمراد) بقول أبي المعالي: إذا كان القبر (بغير مسبلة) أما فيها؛ فلا. (

Mas'alah: When must a buried body be exhumed for washing or dry ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=912)

ويجب نبش من دفن بلا غسل) وقد (أمكن) تغسيله قبل دفنه تداركا للواجب، فيخرج ويغسله، ما لم يخش تفسخه. (ويتجه: أو) ، أي: ويجب نبش ميت إن كان أمكن تيممه ودفن بلا (تيمم) ، كمن دفن بلا غسل، وهو متجه. (أو) دفن بلا

Mas'alah: When must a buried body be exhumed for funeral prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person buried without a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(أو) دفن بلا (كفن) ، فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب، وتعاد الصلاة عليه وجوبا، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person buried not facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(أو) دفن (لغير القبلة) ، فينبش ويوجه للقبلة (مع أمن تفسخه، أو) أمن (تغيره في الجميع) ، أي: جميع الصور المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when exhumation is not possible in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(ويتجه: وإلا) يؤمن تفسخه أو تغيره؛ (صلي عليه بقبر ك) ما يصلى (على غريق) ، وهو اتجاه جيد.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person shrouded with usurped material in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(وكذا) ينبش وجوبا (إن كفن بغصب) ويرد الكفن إلى مالكه إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع التضرر بدونها،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person who swallowed their own property if they had debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

أو بلع مال نفسه) لم ينبش قبل أن يبلى، لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته، أشبه ما لو أتلفه، إلا أن يموت (

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to retrieve swallowed property to pay off debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

وعليه دين) ، فينبش ويشق

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valuable item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

)

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for a valuable item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا، وطلبه) ربه؛ نبش وأخذ، لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر؛ جاز أن ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body for a valid purpose like improving the shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

(ويجوز نبش) ميت (لغرض صحيح كتحسين كفن) ، لحديث جابر: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to replace a silk shroud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

(و) ل (إبدال كفن حرير) أو منسوج بذهب أو فضة لتحريم استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body to separate it from another buried with it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

(و) يجوز نبشه (لإفراد مدفون مع غيره) ، لحديث جابر قال: "دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حدة" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without washing or perfuming?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

(و) ينبش (مدفون لعذر بلا غسل وحنوط) ، فيغسل ويحنط وتعاد الصلاة عليه ويدفن.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried on its left side or affected by moisture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

(ويتجه: و) ينبش ميت (مدفون على جنبه الأيسر) ، لأنه خلاف السنة (أو لحقته نداوة) الأرض فينبش، لئلا يسرع إليه الفساد، وهذا متجه.

Mas'alah: When is it impermissible to exhume a body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

(ويتجه: لا) يجوز نبشه (في زمن تغيره، بل) ينبش (قبله) ، أي: التغيير (أو بعده) ، وهو متجه.

Mas'alah: Is it prohibited to exhume a martyr buried at his place of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

(إلا شهيدا دفن بمصرعه، فيحرم نبشه لنقله) ، لحديث جابر مرفوعا «ادفنوا القتلى في مصارعهم» .

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at his place of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

(ودفنه) ، أي: الشهيد (به) ، أي: بمصرعه (سنة) ، للخبر (فيرد) الشهيد (إليه) ، أي: إلى مصرعه (لو نقل) موافقة للسنة، قال أبو المعالي: يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكان يخاف نبشه وتحريقه، أو المثلة به،

Mas'alah: May a property owner exhume a body buried wrongfully on his land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=915)

(ولمالك نبش من دفن تعديا بملكه، وله إلزام دافنه بنقله) لتفريغ ملكه،

Mas'alah: Is it better for a property owner to leave a wrongfully buried body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(والأولى) له (تركه) لئلا يهتك حرمته.

Mas'alah: How is a corpse that cannot be removed from a well except in pieces handled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(و) الميت (المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه) كممثل به (وثم حاجة إليها) . أي: البئر (أخرج) متقطعا، لأنه أخف ضررا من طمها،

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a corpse in a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(ويتجه: ويصلى عليه بها) كغريق، وهو متجه.

Mas'alah: When is it prohibited to exhume a Muslim corpse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(وحرم فيما عدا ذلك) المتقدم (نبش) ميت (مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة) ، كظهور موضع القبر مستحقا للغير.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a dhimmi corpse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(وكذا) يحرم نبش ميت (ذمي) دفن (ب) أرض منفكة عن الاختصاصات (غير) أرض (الحرم) ، فلا ينبش مع بقاء رمته، (لأنه محترم) ، وأما إذا دفن بالحرم فينبش، وهو متجه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a war enemy's grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله) ، أي: قبر الحربي (مسجدا) ، لأن موضع مسجده - صلى الله عليه وسلم - كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=916)

(ولمال فيه) ، أي: قبر الحربي، لحديث

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a viable fetus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(فصل)

Mas'alah: What should be done if the fetus cannot be extracted from the deceased mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(فإن تعذر) عليهن إخراجه (لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمة، ولا يشق بطنها، قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman if the fetus shows strong signs of life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=917)

(ويتجه: إلا مع حركة يظن بها حياته بعد شقه) ، أي: بطنها فيشق، ويخرج الولد، اختاره ابن هبيرة، وجعله ابن تميم وجها، وقال في الإنصاف ": قلت: وهو أولى، فعلى

المذهب يترك، ولا تدفن حتى يموت، قال في" الفروع ": هذا الأشهر، واختاره القاضي والموفق، وصاحب" التلخيص "وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies before cutting open the mother's abdomen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=918)

(فلو مات) الحمل (قبله) ، أي: شق بطنها (أخرج) ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها،

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions for one afflicted by a calamity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=919)

[فصل في أحكام المصاب] (فصل) في أحكام المصاب (يسن لمصاب) بموت نحو قريب (قول: إنا لله) ، أي: نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء، (وإنا إليه راجعون) ، أي: نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال للآية، (اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها) أجرني مقصور، وقيل: ممدود، وأخلف: بقطع الهمزة قال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين، قال في "الفروع" : وهو متجه، فعله ابن عباس، وقال: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 45] (و) أن (يصبر) على المصيبة (ندبا) والصبر:

الحبس قوله تعالى: {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 46] وقال - صلى الله عليه وسلم: «والصبر ضياء» وفي الصبر على موت الولد أجر كبير، وردت به الأخبار،

منها ما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم» يشير إلى قوله تعالى {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] والصحيح: أن المراد به المرور على الصراط. وأخرج البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة» قال في شرح المنتهى ": واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها، فإنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه، والرضى بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضى الله سبحانه وتعالى." (ويجب منه) ، أي: الصبر (ما يمنع عن محرم) ، إذ النهي عن الشيء أمر بضده، (ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة) تصيبه، وهي عرض مفسد لما أصابه، لأنها من المقضي، واختلف في الرضى عن الله تعالى، فقال الجنيد: رفع الاختيار، وقال المحاسبي: سكون النفس تحت مجاري القدر، وقال النووي: السرور بمرور القضاء، قال القرطبي: فالأولان: تعريف لمبتدئه، والثالث: تعريف لمنتهاه، (بل يستحب) الرضى بذلك والصبر عليه، لينال أجره على الكمال. (ويحرم) الرضى (بفعله المعصية) ، ذكره ابن عقيل إجماعا، وذكر الشيخ تقي الدين أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه،

فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيمن خلقه من الأجسام الخبيثة، قال: فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول.)

Mas'alah: What is the ruling on changing one's state due to a calamity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=921)

وكره لمصاب تغيير حاله) ، أي: حصيلته (من خلع رداء ونحوه) كعمامة، (وغلق حانوته وتعطيل معاشه) ، لما في ذلك من إظهار الجزع، قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها} [الحديد: 22] اعلم أنه من علم أنه ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه، وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يهنأ بعيش. و (لا) يكره (جعل علامة عليه ليعرف فيعزى) ، أي: لتتيسر التعزية المسنونة لمن أرادها. (ولا) يكره (هجره) ، أي: المصاب (لزينة وحسن ثياب ثلاثة أيام) ، لما يأتي في الإحداد وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن. (ولا) يكره (بكاء على ميت قبل موت وبعده) للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ونياحة، قال المجد: وإنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة، (بل استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة) ، لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما فاضت عيناه، لما رفع له ابن بنته، ونفسه تتقعقع كأنها في شنة – أي: لها صوت وحشرجة كصوت ما ألقي في قربة بالية – قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب

عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» قال جماعة: والصبر عنه أجمل، وذكر الشيخ تقي الدين في "التحفة العراقية" : البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضى بخلاف البكاء عليه لفوت حظه منه، وقال في "الفرقان" : الصبر واجب باتفاق العقلاء، ثم ذكر في الرضى قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة، لما يرى من إنعام الله عليه بها. (

Mas'alah: What are the prohibited forms of wailing and lamentation for the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=922)

وحرم ندب، وهو بكاء مع تعديد محاسنه) – أي: الميت – بلفظ النداء بواو مع زيادة ألف وهاء في آخره، كقول: وا سيداه وا جبلاه، وا انقطاع ظهراه. (و) حرم (نوح، وهو: رفع صوت بذلك برنة) ، لما في الصحيحين عن أم عطية قالت: «أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البيعة أن لا ننوح» وفي صحيح مسلم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن النائحة والمستمعة» (و) حرم (شق ثوب) لما يأتي، (وكره استدامة لبس) ثوب (مشقوق،

Mas'alah: What are the prohibited acts of striking the face and tearing hair in mourning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=922)

وحرم لطم خد وخمشه) وتسويده (وصراخ ونتف شعر ونشره وحلقه) ، لحديث: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه. وفيه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة: بالسين المهملة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها. ولما في ذلك من إظهار الجزع، وعدم الرضى بقضاء الله، والسخط من فعله، وفي شق الجيوب إفساد للمال لغير حاجة.)

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=922)

وفي "الفصول" يحرم نحيب وتعداد) محاسن ميت ومزاياه، (وإظهار جزع، لأنه يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى) ، لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء، لأنهم ملكه.

)

Mas'alah: What is the ruling on throwing dust on the head and calling out woe and destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=923)

ويتجه: ومثله) ، أي: مثل ما تقدم في الحرمة بل أفظع منه (إلقاء تراب على رأس، و) أقبح منه (دعاء بويل وثبور) ، لأنه من أفعال الجاهلية وفي الخبر: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي بعض الآثار: "إن أهل الميت إذا دعوا بالويل والثبور؛ وقف ملك الموت بعتبة الباب، وقال: إن كان صيحتكم علي فإني مأمور، وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور، وإن كانت على ربكم فالويل لكم والثبور، وإن لي فيكم لعودات ثم عودات" وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on permissible light lamentation for the dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=923)

ويباح يسير ندبة) الصدق (إذا لم تخرج مخرج نوح نحو) قوله: (يا أبتاه يا ولداه) ، لفعل فاطمة لما أخذت قبضة من تراب قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضعتها على عينها، ثم قالت: ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا)

Mas'alah: How is the hadith about the deceased being punished due to wailing interpreted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=923)

وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بنوح وبكاء عليه) ، فحمله ابن حامد على من أوصى به، لأن عادة العرب الوصية بفعله، فخرج على عادتهم، كقول طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد وقول الآخر: من كان من أمهاتي باكيا أبدا ... فاليوم إني أراني اليوم مقبوضا تسمعنيه فإني غير سامعه ... إذا جعلت على الأعناق معروضا)

Mas'alah: What is the recommended practice regarding leaving a will to avoid prohibited wailing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=923)

والمراد: بكاء محرم كندب ونحوه) من لطم خد وشق جيب، (وينبغي إيصاء بتركه) لفعل السلف، (

Mas'alah: When is a person punished for wailing over their death in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=923)

واختار المجد: إذا كان)

النوح (عادة أهله) ؛ فعليه أن يوصيهم بتركه، فإن سكت (ولم يوص بتركه) مع علم أنه عادة أهله؛ فإنه (يعذب) ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي، ولم ينه مع قدرته، وقال ابن القيم في كتاب الروح ": يتألم من ذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي، {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ، وهذا كقوله: «السفر قطعة من العذاب» فالعذاب أعم من العقوبة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين." (

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry or sermons that stir grief in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=924)

وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر؛ فمن النياحة) قاله الشيخ تقي الدين: ومعناه في "الفنون" لابن عقيل، فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ: {يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين} [يوسف: 78] فبكى ابن عقيل، وبكى

الناس، فقال للقارئ: يا هذا إن كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان.)

Mas'alah: What reward is promised for offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=924)

ومن عزى أخاه؛ فله مثل أجره) ، لحديث ابن مسعود

Mas'alah: What are the rulings on the duration and etiquette of offering condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

مرفوعا «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: غريب. (وتكره) تعزية رجل (لشابة أجنبية) خشية الفتنة، (وتمتد) التعزية (إلى ثلاث) ليال بأيامها (وتكره) التعزية (بعدها) ، أي: الثلاث لأنها مدة الإحداد المطلق)

Mas'alah: What is the exception for offering condolences to an absent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

واستثنى أبو المعالي) والمجد (إلا لغائب) ، فلا بأس بتعزيته إذا حضر، ما لم ينس

المصيبة. (

Mas'alah: Is it permissible to offer condolences to a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

وحرم تعزية كافر ولو بمسلم) ، لأن فيها تعظيما للكافر كبداءته بالسلام، (

Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences and sitting for condolence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=925)

وكره تكرارها) ، أي: التعزية نصا، (فلا يعزي عند قبر من عزى قبل) ذلك، قال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو بعده. (و) كره (جلوس مصاب لها) ، أي: التعزية، بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى، (ومعزيه

كذلك) ، أي: يكره أن يجلس المعزي عند المصاب بعد التعزية، لأنه استدامة للحزن. و (لا) يكره جلوس المعزي (بقرب دار الميت) خارجا عنها (ليتبع الجنازة) إذا خرجت، (أو ليخرج وليه) ، أي: الميت (فيعزيه) ، لأنه لطاعة بلا مفسدة، لكن إن كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه؛ كره نصا، بل مقتضى ما في الوق

Mas'alah: What is the meaning of condolence in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=926)

فرع: معنى التعزية: التسلية والحث) ، أي: حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت) إن كان مسلما، (والمصاب) ، أي: والدعاء للمصاب. (

Mas'alah: What is the ruling on making food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=926)

وسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثا) من الليالي بأيامها، حاضرا كان الميت عندهم أو غائبا وأتاهم نعيه، لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى شعير وطحنته، وأدمته بزيت جعل عليه، وبعث به إليهم. و (لا) يصنع الطعام (لمن يجتمع عندهم) ، أي: أهل الميت، (فيكره) ، لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم، قال أحمد: إنه من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا، ولأحمد وغيره، وإسناده ثقات، عن جرير: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" (ك) ما يكره (فعلهم) ، أي: أهل الميت (ذلك) الطعام (للناس) الذين يجتمعون عندهم للتعزية. (

Mas'alah: What is the ruling on feeding guests gathered at the deceased's family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=926)

ويتجه: ما لم يكونوا) ، أي: المجتمعون عند أهل الميت (ضيوفا

فيهما) ، أي: في صنع أهل الميت الطعام، أو صنع غيرهم لمن يجتمع عندهم. (

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of feeding guests at a funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=927)

ويدل له) ، أي: عدم الكراهة في الصورتين (كلام الموفق وغيره) كابن أخيه الشارح، فإنهما قالا: وإن دعت الحاجة إلى ذلك؛ جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. (والقواعد) ، أي: قواعد المذهب (تقتضيه) ، أي: تقتضي إطعام الضيف، لأنه من مكارم الأخلاق، ولولا التعزية لكان قراه واجبا عندنا بالاتفاق وهو متجه. (وكره) للناس غير الضيوف (أكل من طعامهم) ، قاله الناظم، (وإن كان) طعامهم (من التركة وفي مستحقيها) ، أي: التركة (محجور عليه) أو من لم يأذن؛ (حرم فعله) ، أي: الطعام، (و) حرم (أكل منه) ، لأنه مال محجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه. (ويتجه: وصنع طعام للنائحات حرام) قطعا، (لأنه عون على معصية) ، وهو اتجاه حسن. (

Mas'alah: What is the ruling on placing food or drink on a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=928)

ومن المنكر) أيضا (وضع طعام) على القبر (أو) وضع (شراب على القبر ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة) كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم، والشراب يسقونه لهم وقت دفنها (بدعة مكروهة) لم يفعلها السلف، هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب، وإلا؛ فحرام. (وفي معنى ذلك) ، أي: وضع الطعام أو الشراب على القبر (الصدقة عند القبر) فإنها محدثة الأولى تركها، لأنه قد يشوبها رياء، (وتوقف) الإمام (أحمد) في الصدقة عند القبر، نقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت.

Mas'alah: What is the section on visiting graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=928)

[فصل زيارة القبور] (فصل) (

Mas'alah: Is visiting graves disliked for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

)

Mas'alah: Is visiting the graves of other prophets recommended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=929)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing by a grave and greeting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing by a grave and greeting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

وإن اجتازت امرأة) بقبر (بطريقها) ولم تكن خرجت له، (فسلمت عليه، ودعت له؛ فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

Mas'alah: Where should a female visitor stand when visiting a grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

)

Mas'alah: What should a visitor say when greeting the graves of Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=930)

)

Mas'alah: Do the dead hear speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=931)

(ويسمع الميت الكلام مطلقا) سلاما كان أو غيره، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالسلام عليهم ولم يكن يأمر بالسلام على من لم يسمع،

Mas'alah: Does the dead feel pain from evil deeds and benefit from good deeds done near them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=931)

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) عنده لمجيء الآثار بذلك

Mas'alah: Does the dead know the conditions of their family and companions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=932)

(قال الشيخ) تقي الدين: (استفاضت الآثار بمعرفته) - أي: الميت - (بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري بما فعل عنده، ويسر بما كان) ما يفعل عنده (حسنا، ويتألم بما كان قبيحا) . وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابن عمه. ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأما عمر فأجنبي، تعني: أنه يراها.

Mas'alah: Does punishment in the grave affect both the soul and body of the dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=932)

(وعذابه) ، أي: الميت (في قبره واقع على روحه وبدنه؛ لا) على (روحه فقط) قال الشيخ تقي الدين: ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضا تتصل بالبدن أحيانا، فيحصل له معها النعيم أو العذاب، (خلافا لابن عقيل وابن الجوزي) في قولهما: إن العذاب واقع على الروح فقط، وقال ابن الجوزي أيضا: من الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقا بالروح، فتعذب بالقبر.

Mas'alah: Is it recommended to recite Quran in a graveyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=932)

(وتستحب قراءة بمقبرة) . قال المروذي: سمعت أحمد يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا

بفاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك إلى أهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم، وكانت هكذا عادة الأنصار في التردد إلى موتاهم؛ يقرءون القرآن. وأخرج السمرقندي عن علي مرفوعا «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات؛ أعطي من الأجر بعدد الأموات» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» ، وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعا: «من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده ياسين؛ غفر الله له بعدد كل آية أو حرف» ، رواه أبو الشيخ.

Mas'alah: What types of good deeds can be dedicated to the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=933)

وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (بالنية، فلا اعتبار باللفظ، ثوابها أو بعضه لمسلم حي أو ميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له، ولو لرسول الله – صلى الله عليه

وسلم –) ، ذكره المجد. (من) : بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله نيابة كحج) أو صوم نذره ميت (أو لا) تدخله نيابة، (كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم) غير منذور، (وكذا قراءة وغيرها) . قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير؛ فكان إجماعا،

وقول المصنف: أو لا كصلاة؛ هو معنى قول القاضي: إذا صلى فرضا وأهدى ثوابه؛ صحت الهدية وأجزأ ما عليه، قال في "المبدع" : وفيه بعد، وعلم مما تقدم أنه إذا جعلها لغير مسلم لا تنفعه، وهو صحيح لنص ورد فيه، فعلى هذا لا يفتقر أن ينويه حال القراءة، نص عليه.

Mas'alah: When must the intention be made for the reward to reach the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

)

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

وسن إهداء القرب، فيقول: اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان) وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا؛ فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، و (قال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله) تعالى، (ثم يجعله) للمهدى (له، فيقول: اللهم أثبني على ذلك، واجعله ثوابا لفلان) وللمهدي ثواب المهدى، وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدى له، وفضل الله واسع.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

]

Mas'alah: What is the ruling on greeting the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=934)

فصل السلام على الميت]

Mas'alah: Is the place of the Prophet's grave the best spot on earth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1325)

[فرع موضع قبره أفضل بقاع الأرض]

Mas'alah: Is the place of the Prophet's grave the best spot on earth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1325)

(فرع: موضع قبره – عليه الصلاة والسلام –) (أفضل بقاع الأرض) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – خلق من تربته، وهو خير البشر، فتربته خير الترب، وأما نفس تراب التربة؛ فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه إذا تجرد عن الجسد الشريف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1381)

(فصل) (وسن زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر (– رضي الله تعالى عنهما –) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وعن أبي هريرة مرفوعا: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» قال أحمد: وإذا حج الذي

لم يحج قط – يعني: من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة.

Mas'alah: How should one stand when greeting the Prophet at his grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1381)

ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه – صلى الله عليه وسلم – مستدبر القبلة) ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضي في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن الكوكب الدري، ويكون

Mas'alah: How does one greet Abu Bakr and Umar at their graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1382)

ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه) عليه – صلى الله عليه وسلم – (نحو ذراع على يمينه، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ثم يتقدم نحو ذراع على"

يمينه أيضا ويقول: (السلام عليك يا عمر الفاروق) ويقول: (السلام عليكما يا صاحبي رسول الله) – صلى الله عليه وسلم – (وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا، {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [الرعد: 24] اللهم لا تجعله

آخر العهد من قبر نبيك – صلى الله عليه وسلم – ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين. (ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب) لنفسه ووالديه وإخوانه والمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the graves of Baqi' and other notable figures in Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع، ومن عرف قبره بها) أي: بالمدينة (كإبراهيم ابنه) أي: ابن النبي – عليه الصلاة والسلام – (وعثمان والعباس والحسن وأزواجه) الطاهرات – رضي الله عنهم –، لتحصل له بركتهم.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the martyrs of Uhud and Masjid Quba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(و) سن (زيادة شهداء أحد، و) زيارة (مسجد قباء) : بضم القاف، يقصر ويمد، ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب (والصلاة فيه) لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين» وفيهما: «كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا» وكان ابن عمر يفعله ""

Mas'alah: What is the ruling on sitting near non-Muslim graves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1546)

(وكره جلوس بها) ، أي: مقابرهم، لأنه ربما أصابهم عذاب، قال تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال: 25]

Mas'alah: Is a disbeliever's body exhumed if buried in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1556)

(وينبش إن دفن به) ، أي: بالحرم، ويخرج منه (ما لم يبل) ، فيترك. وكذا لو تصعب إخراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في إخراجه، ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to dig a grave for a non-Muslim subject?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2150)

(ولا بأس لمسلم بحفر قبر لذمي) ، والأولى تركه، (وكره إن كان) أي القبر - (ناروسا) هو حجر يحفر، ويجعل، فيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on re-burying a corpse in borrowed land after it is removed by a predator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2294)

)

Mas'alah: What is the ruling on re-burying a corpse in borrowed land after it is removed by a predator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2294)

و) يتجه (أن الميت) الذي دفن في أرض معارة (لو أخرجه نحو سبع)

Mas'alah: How should a Muslim shroud a deceased person from their estate and seek reimbursement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2852)

(ويجهزه) ؛ أي: المسلم الذي حضره (منها) ؛ أي: من تركته إن كانت وأمكن تكفينه منها (فإن لم تكن) تركة أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها (ف) يجهزه الذي حضره (من عنده ويرجع) بما جهزه به بالمعروف (عليها) ؛ أي: على تركته حيث كانت، (أو) يرجع به (على من تلزمه نفقته) غير الزوج؛ لأنه قام عنه بواجب، (إن نواه) : أي: الرجوع سواء استأذن حاكما أو لا، أشهد على نية الرجوع أو لا (أو استأذن حاكما) في تجهيزه؛ فله الرجوع على تركته إن كانت، أو على من تلزمه نفقته؛ لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه، وهذا ما لم ينو التبرع، فإن نواه؛ فلا رجوع له على قياس ما تقدم فيمن قام عن غيره بدين واجب، ولو قال المصنف: أو على من يلزمه كفنه لكان أولى من قوله: على من تلزمه نفقته؛ إذ الزوج يلزمه نفقة

زوجته، ولا يلزمه كفنها؛ فلا يرجع على زوجها بل على أبيها ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet praying over a deceased debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3118)

(وكان) – عليه الصلاة والسلام – (لا يصلي) في أول الإسلام (على مدين) مات و (لا وفاء له) كأنه ممنوع منه إذا كان (بلا ضامن) ويأذن – عليه الصلاة والسلام – لأصحابه في الصلاة عليه (ثم نسخ) المنع (فكان) آخرا (يصلي عليه، ويوفي دينه من عنده) لخبر "الصحيحين: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه»

Mas'alah: What is the ruling on attending a funeral gathering (ma'tam)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

وغير دعوة (مأتم فتكره) وتقدم في الجنائز. قال في النهاية: المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء في الموت، وقيل: هو للشواب منهن لا غير

Mas'alah: What is the ruling on responding to a funeral gathering (ma'tam) invitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3319)

(غير مأتم فتكره) إجابة داعيه لما مر في الجنائز.

Mas'alah: What did the Prophet say about placing the corpse on the nearer village?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

فقال له ألقه على أقربهما» . رواه أحمد في مسنده.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding and washing a person executed by stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3933)

ويكفن المحدود بالرجم، ويغسل إن كان مسلما. قال أحمد: سئل علي عن شراحة، وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وصلى علي عليها. وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهنية «فأمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجمت، وصلى عليها» وقال حسن صحيح.

Mas'alah: How should a person of disputed religion be buried?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4344)

قال في "المستوعب" وعلى كل حال يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وقال ابن عقيل يدفن وحده

Mas'alah: What is the ruling on one who repents and embraces Islam at the point of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4457)

(ويتجه أن من تاب وأسلم – والروح) باقية في بدنه تتردد (فيه – فهو مقبول شرعا) فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا (وإن لم ينفعه هذا الإسلام باطنا لتقصيره بالتأخير.

Mas'alah: Does performing dry ablution for a deceased person nullify ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=326)

(لا ان يممه) يعني أن من يمم الميت لتعذر الغسل لا ينتقض وضوؤه. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال: أنه كالغسل انتهى. والمراد بالغاسل: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

Mas'alah: What is the practical difference regarding ghusl for a menstruating woman who dies before purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

قال في "الإنصاف" : تظهر فائدة الخلاف: إذا استشهدت الحائض قبل الطهر فان قلنا: يجب الغسل بخروج الدم: وجب غسلها للحيض، وان قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع: لم يجب الغسل، لأن الشهيدة لا تغسل. ولم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد وابن عبيدان والزركشي وصاحب "مجميع البحر ين" و "الفر وع" و "الرعاية" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who dies before purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=354)

قال الطوفي في "شرح الخرقي" : وتظهر فائدة الخلاف: فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر هل تغسل للحيض؟ فيه وجهان ان قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم: غسلت لسبق الوجوب، وان قلنا: لم يجب إلا بالانقطاع: لم يجب. انتهى.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=355)

الموجب (السابع: الموت) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها" (1) إلى غيره من الأحاديث. (تعبدا)، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، كالحائض لا يصح غسلها للحيض مع جريان الدم، ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت. ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما- كما أشير اليه بقوله: (غير شهيد معركة ومقتول ظلما). وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended bath for washing a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=361)

(ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية من الأغسال المستحبة: الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر. قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهيرالأصحاب ونص عليه. وعنه: لا يستحب. انتهى. وعنه: يجب الغسل؛ لغسل الميت الكافر. قال في "الشرح" : وذكر بعض أصحابنا رواية في وجوب الغسل من غسل؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (877) 1: 1 31 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (844) 2: 579 كتاب الجمعة، كلاهما من حديث ابن عمررضي الله عنهما.

الحي الكافر قياسا على الميت. ثم قال: ولا نعلم أحدا قال به من العلماء. والله أعلم. (ثم) الثالث من الأغسال المستحبة: الغسل (لعيد) أي لصلاته (في يومها لحاضرها) وفاقا؛ لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد رضي الله تعالى عنهما: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى" (1) . رواه ابن ماجه. ومحل استحباب ذلك: (ان صلى) صلاة العيد (ولو منفردا) . وقيل: لا يستحب الغسل لها إلا إذا صلى في جماعة. وقيل: يجب الغسل لصلاة العيد، وفي "التلخيص" : يستحب الغسل لمن حضر العيد ولو لم يصلى.

Mas'alah: Should a deceased person be washed if water is found after dry ablution and funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=395)

(ويغسل ميت) يمم لعدم الماء، (ولو صلى عليه) ولم يدفن حتى وجد الماء،) وتعاد الصلاة عليه ولو كانت الأولى بوضوء.

Mas'alah: How is a garment shared between a living person for prayer and a deceased person for burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=398)

(والثوب) المبذول للأولى من حي وميت محتاج كل منهما اليه (يصلى فيه) الحي. (ثم يكفن به) الميت جمعا بين المصلحتين. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for a funeral and tarawih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=464)

(ولا ينادى لجنازة وتراويح). قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب انه لا ينادى على الجنازة والتراويح. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=559)

(ومتى وجبت) إزالة شيء من ذلك (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا؛ (إلا مع) حصول (المثلة) بإزالته فيترك.

Mas'alah: What is the ruling on a crypt containing many dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=560)

وأما الخشخاشة التي تسمى الفسقية فيها موتى كثيرون فهي قبر واحد. قاله في "المبدع" توجيها من عنده. قال: وهو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a funeral prayer in a cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

(سوى صلاة جنازة في مقبرة) . قال في "الإنصاف" : قال في "الهداية" و "التلخيص" و "البلغة" و "الحاوي الكبير" وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في "الخلاصة" و "الإفادات" و "إدراك الغاية" : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في "شرحه" . أنتهى كلامه في "الإنصاف" . وعنه: تكره. وعنه: لا تصح، وأطلقهن في "الفروع" .

Mas'alah: When is funeral prayer permissible during prohibited times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=826)

و (لا) تجوز (صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا) في الوقتين الطويلين وهما (بعد فجر و) بعد (عصر) على أصح الروايتين؛ لقول عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى

تغرب" (2) . رواه مسلم. وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة من غير الخمس. أشبهت النوافل. وإنما أبيحت في الوقتين الطويلين؛ لطول مدتهما. فالانتظار فيها (3) يخاف ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (868) 3: 220 كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. (2) سبق تخريجه ص: (312) رقم (5) . (3) في ج: فيهما.

منه عليها. بخلاف الأوقات الثلاثة. وعنه: يجوز فعلها في الأوقات الخمسة. والمذهب: أنه لا يجوز فعلها في واحد من الأوقات الثلاثة، إلا أن خيف عليها.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing funeral biers near the imam and qibla?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

)

Mas'alah: What is the order of precedence for placing bodies in a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=905)

و) يقدم (من جنائز إليه) أي: إلى الإمام، (وإلى قبلة في قبر حيث جاز) دفن أكثر من واحد فيه (حر بالغ. فعبد) بالغ. (فصبي) حر. فصبي عبد. (فخنثى فامرأة كذلك) أي: يقدم البالغ من كل نوع على الصغير منه.

Mas'alah: When an eclipse and a funeral coincide, which prayer is given precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1039)

(ومتى اجتمع كسوف وجنازة) في وقت (قدمت) الجنازة أي: قدمت صلاة الجنازة على صلاة الكسوف. (فتقدم) أي: قدمت صلاة الجنازة (على) كل (ما يقدم عليه) الكسوف من الصلوات، (ولو) كانت (جمعة امن فوتها ولم يشرع في خطبتها، أو عيدا) كانت، (او) كانت (مكتوبة وأمن الفوت) أي: فوت المكتوبة في وقتها، (او) كانت (وترا ولو خيف فوته: و) حيث ? (1) أخرجه الطبرآنى في "الكبير" (11533) 11: 213. وأخرجه الشا فعي قي "مسنده" (502) 1: 175 كتاب الصلاه، باب في ألدعاء. كلاهما عن ابن عباس. (2) أخرجه انبيهقى في "السنن الكيرى" 3: 343 كتاب صلاه الخسوف، باب من صلى في ألزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف. (3) فى أ: علل كون با نه يصلى له بأنه اية.

Mas'alah: What is the definition of the term 'jana'iz'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1063)

كتاب الجنائز [الجنائز] بفتح الجيم وهو جمع جنازة بالكسر، والفتح: لغة. وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه. فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال. نعش ولا جنازة، وإنما يقال: سري. وهي مشتقة من جنز إذا ستر، يجنز بكسر النون.

Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1063)

(والإكثار من ذكره)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هاذم اللذات" ((1)) . هو بالذال المعجمة يعني: الموت.

Mas'alah: Does the frequency of visiting the sick depend on the person and circumstances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

خلافه. ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة.

Mas'alah: What did Ahmad say about the time for visiting the sick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

قال أحمد: يعود بكرة وعشيا. وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick at the end of the day and in Ramadan at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

قال صاحب "المحرر" : لا بأس آخر النهار؛ للخبر. ونص أحمد: العيادة في رمضان ليلا.

Mas'alah: Is it recommended to remind the sick person of repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

(و) يسن للعائد (تذكيره) أي: تذكير المريض (التوبة) ؛ لأنها واجبة على كل حال. والمريض أحوج إليها من غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر" (2) . أي: تبلغ روحه إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1071)

(و) سن أيضا (تلقينه) أي: تلقين المريض المنزول به قول: (لا إله إلا الله) ؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" (2) . وأطلق على المحتضر اسم الميت باعتبار ما هو واقع لا محالة. وعن معاذ مرفوعا: "من كان اخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (3) . رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد. واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع. فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى. ويلقن (مرة) . نقله مهنا وأبو طالب وفاقا للأئمة الثلاثة،

واختارالأكثر ثلاثا. (ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعيده) أي: يعيد ? (1) في ج: لقلب (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (916) 2: 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (1786 2) 5: 233. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1842) 1: 678 كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر.

التلقين (برفق) . وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر.

Mas'alah: What is the evidence for turning the dying person to face the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1073)

القبلة. ثم قامت واغتسلت أحسن ما تغتسل، ولبست ثيابا جددا وقالت: إني الآن مقبوضة، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها "(1)."

Mas'alah: Who is permitted to close the eyes of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(ويباح) تغميضه (من محرم ذكر أو) محرم (أنثى. ويكره) تغميضه (من حائض و) من (جنب، أو أن يقرباه) أي: يكره أن يقرب الميت جنب أو حائض.

Mas'alah: What should be said when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(و) سن عند تغميضه (قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله) . نص عليه؛ لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني. ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(و) سن أيضا (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تأخذ جمع لحييه. ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ويتشوه خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on softening the joints of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(و) سن أيضا (تليين مفاصله) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما. والمعني في التليين: سهولة الغسل. فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيها حرارة، فإن لينت المفاصل في تلك الحال، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك. ومن ثم سن فعل ذلك عقب الموت قبل قسوة الأعضاء ببرودة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased and covering him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1074)

(و) سن أيضا (خلع ثيابه، وستره بثوب) . أما خلع ثيابه؛ فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرج ? (1) في أ: الوصي. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (919) 2: 633 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (3) في ج زيادة: أي لينظر أين تذهب. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (17176) 4: 125 (5) أخرجه

البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات.

منه شيء فلوثها. وأما ستره بثوب؛ فلما روت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بثوب حبرة وهو البرد" (1) ؛ لأن في ذلك احتراما للميت، وصيانة له عن الهوام. وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه؛ لئلا ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on placing a piece of iron on the stomach of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1075)

(و) سن أيضا (وضع حديدة) ؛ كمرآة وسيف وسكين؛ لما روي "أنه مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس. فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدا" (2) . أخرجه البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on placing a heavy object on the stomach of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1075)

(أو نحوها) أي: ونحو الحديدة من شيء ثقيل؛ كقطعة طين رطب (على بطنه) ؛ لئلا تنتفخ بطنه فيقبح منظره. حكى ابن المنذر أن ذلك من السنة. وحكي عن بعض أهل العلم: أنه قدر زنة الموضوع بعشرين درهما، أو ما قارب ذلك. ويصان عنه المصحف إحتراما له، وكذا كتب الفقه والحديث والعلم النافع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1075)

(و) سن أيضا (إسراع تجهيزه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" (3) رواه أبو داود. ولأنه أصون له وأحفظ من التغير.

Mas'alah: When should one wait before preparing the deceased for burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1075)

ومحل ذلك: (إن مات غير فجأة) . فإن مات فجأة أو شك فى موته، انتظر به حتى يعلم موت (4) ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5477) 5: 2189 كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة0 وأخرجه مسلم في "صحيحه" (942) 2: 651 كتاب الجنائز، باب تسجية الميت0 (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 385 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه000 (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3159) 3: 200 كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها0 (4) فى أوج زيادة: قال أحمد: من غدوة الى الليل. وقال القاضى: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده. أهـ. وسوف ياتى ذكرها بعد قليل عند قوله: وينتظر بمن مات فجأة

Mas'alah: Is it permissible to wait for a relative to attend the deceased before burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

(ولا بأس ان ينتظر به) أي: بالميت (من يحضره من ولي أو غيره إن قرب) المنتظر،

(ولم يخش عليه) أي: على الميت، (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) . نص عليه.

Mas'alah: What are the signs of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

ويتيقن موته (بانخساف صدغيه، وميل أنفه. ويعلم موت غيرهما) أي: غيرمن مات فجأة أو شك في موته (بذلك) أي: بانخساف صدغيه وميل أنفه، (وبغيره؛ كانفصال كفيه) بأن ينخلعا عن ذراعيه؛ لأنه تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنه امنفصلة في جلدها عن عظمة الزند، (واسترخاء رجليه) لأنه يحصل لهما ما يحصل لكفيه. فيرتخيان؛ كإمتداد جلدة وجهه، وتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

Mas'alah: Is it disliked to leave the deceased alone at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

ويكره ترك الميت ليلا في بيت وحده (4) ، بل يبيت معه أهله. قاله الآجري. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0 91) 1: 131 (2) وذلك قوله تعالى (من د0÷ et/ ur ¹ د 7p§9 سإ "pqم' بها أو Au iy`) : النساء 11." (3) ساقط من أ. (4) في ج: واحدة.

Mas'alah: What did the early scholars say about leaving the deceased alone at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1077)

قال النخعي: كانوا لا يدعونه في بيت وحده يقولون: يتلاعب به الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'i)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1077)

ولا يستحب النعي وهو الأعلا م بموته، خلافا لمالك بل يكره. نص عليه خلافا لأبي حنيفة. ونقل صالح: لا يعجبني. وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل: أوجار. وعنه: أو أهل دين. قال في "الفروع" : ويتوجه استحبابه، ولعله (1) المراد "لى" إعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي "(2)، وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي. يقم المسجد أي: يكنسه:" أفلا كنتم آذنتموني "(3) أي: أعلمتمونى."

Mas'alah: Is it obligatory to inform a relative of a death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1077)

ولا يلزم أعلا م قريب.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1077)

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) أي: أن يقبل من يباح تقبيله للحى بعد موته وان ينظرإليه، (ولو بعد تكفينه) . نص عليه، لما روت عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل" (4) . ولما روى جابر قال: "لما قتل ابي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي." والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهانى "(5)." قال في "شرح المقنع" : والحديثان صحيحان. * * * ؟ (1) في ج: وأ هله. (2) سيأ تى تخريجه ص (66) رقم (2 – 4) (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (446) 1: 175 أبواب المساجد، باب كنس المسجد. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (956) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3163) 3: 1 0 2 كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1456) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (11: 0 42 كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

Mas'alah: Does washing the deceased become an individual obligation in cases of janabah or menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1078)

قال في "التنقيح" : وغسله فرض كفاية. ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به. انتهى. فإن حملنا ذلك على أنه يتعين غسله على كل من علم به لم يصح هذا الحمل؛ لسقوط فرض الغسل بفعل واحد منهم. وإن حملناه على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته، وأن الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك، ويكون ثوابه كثوابه فصحيح. ولهذا قلت:

Mas'alah: How does washing the deceased relate to janabah and menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1078)

(وينتقل إلى ثواب فرض عين، مع) وجوب غسل (جنابة أو حيض) على ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(1753) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا" وأخرجه مسلم في (صحيحه "(12. 6) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل يالمحرم إذا مات." (2) في ج: له.

الميت، (ويسقطان) أي: غسل الجنابة والحيض (به) أي: بغسل الميت. ويستثنى من كون غسل الميت أو تيممه فرض كفاية ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: When must the martyr of battle and the one killed unjustly be washed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

(ويغسلان) أي: شهيد المعركة والمقتول ظلما وجوبا على الأصح (مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة، أو حيض، أو نفاس، أو إسلام) ، لأنه غسل واجب لغير الموت. فلم يسقط بالموت، كغسل النجاسة. فوجب أن يغسلا (كغيرهما) ممن لم يمت شهيدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

(وشرط) بالبناء للمفعول لصحة الغسل: (طهورية ماء) "كسائر الطهارات (وإباحته) أي: إباحة الماء، كباقي الأغسال، (وإسلام غاسل) [في أصح الوجهين، لأن غسل الميت عبادة، والكافر ليس من أهلها. والمراد: (غير نائب عن مسلم نواه) . فلو خص المسلم غسل الميت وباشره الكافر بأمر المسلم مع حضور المسلم صح غسله] (2) في أصح الوجهين" كمحدث نوى رفع حدثه وأمر كافرا بغسل أعضائه.

Mas'alah: Is ritual purity required for the one washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

ولا يشترط في الغاسل ولا الغاسلة الطهارة. فيصح من كل (3) منهما الغسل، (ولو) كان الغاسل أو الغاسلة (جنبا، أو) كانت الغاسلة (حائضا) ، لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره.

Mas'alah: What mental capacity is required for the one washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1081)

(وعقله ولو مميزا) يعني: أنه يشترط في الغاسل العقل لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه. ? (1) ساقط من أ (2) ساقط من أ (3) ساقط من أ

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(ثم نعمة) يعني: أن الأحق بغسله بعد عصباته من النسب الأقرب فالأقرب من جهة معتقه. فيقدم معتقه ثم ابنه وإن نزل، ثم أبوه وإن علا على ترتيب الميراث.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased after relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1082)

(ثم) بعد من تقدم يلي غسله (الأجانب. ? (1) في ج: وكان. (2) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 397 كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10969) 2: 455 كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك. (3) في أ: العصابة من النسب والعصابه.

Mas'alah: Is a non-relative preferred over a spouse for washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1083)

(وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج) يعني: إذا مات رجل وعنده أجنبي وزوجته فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، وإذا ماتت امرأة وعندها أجنبية وزوجها فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها.

Mas'alah: Is a spouse preferred over a master or umm walad for washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1083)

(وزوج وزوجة أولى من سيد وام ولد) يعني: أنه إذا ماتت امرأة رقيقة ليس عندها إلا زوجها وسيدها فزوجها أولى بغسلها من سيدها، وإذا مات رجل وليس عنده إلا زوجته وام ولده فزوجته أولى بغسله من أم ولده. أما كون الأجنبي والأجنبية أولى من الزوجة والزوج؛ فللخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر. وأما كون الزوج أولى بالأمة من السيد؛ فلإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها. بخلاف السيد. وأما كون الزوجة أولى من أم ولد الزوج؛ فلباقي علق الزوجية من الإعتداد والإحداد. بخلاف أم الولد.

Mas'alah: Does a killer have the right to wash the victim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(وليس لآثم) اسم فاعل من الإثم (بقتل حق في غسل مقتول) ولو كان أبا اوابنا للمقتول. قال في "الفروع" : قال أبو المعالي: والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه؛ لمبالغته في قطيعة الرحم. ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجه (1) في قتل. لا يأثم به. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1085)

(ولهما) أي: وللرجل والمرأة (غسل من دون ذلك) أي: من لم يبلغ سبع سن ين من الذكور والإناث. نص على ذلك واختاره الأكثر؛ لأنه لا حكم لعورته بدليل "أن إبراهيم

ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء" . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن المرأة تغسل الصبي الصغير. فتغسله مجردا من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها. ? (1) في ج: يتوجه.

ولأنه لا يؤمر بالصلاة، ولا يخير بين أبويه في الحضانة؛ لأنه طفل. بخلاف ابن سبع فإنه مميز.

Mas'alah: What is the order of priority for washing multiple deceased persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

(و) إذا ماتت جماعة دفعة بهدم أو حريق أو نحوهما فإنه (تسن بداءة بـ) غسل (1) (من يخاف عليه) بتأخيره (ثم بأب، ثم بأقرب، ثم أفضل، ثم أسن، ثم قرعة) يعني: أنه يقرع بينهم مع التساوي فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shrouding or praying over a deceased non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

(ولا يكفنه ولا يصلي عليه) . أما تكفينه فإنه تول. وقد قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] . أما الصلاة عليهم فهي شفاعة للميت، والكافر ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral procession of a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

(ولا يتبع جنازته)؛ لأن في ذلك تعظيما له.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral of an apostate and a heretic in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1087)

(وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) يعني: أن حكم صاحب البدعة المكفرة ؟ (1) في أ: تجهيز وغسل. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (498) 1: 194 أبواب سترة المصلى، باب المرأة تطوح عن المصلى شيئا مئ الأذى. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (1794) 3: 1418 كناب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين.

حكم الكافر الأصلي فيما تقدم.

Mas'alah: Who is permitted to attend the washing of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1089)

(وكره حضور غير معين في غسله)، لأنه ربما كان في الميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما حدث منه عيب من شيء يكره الحي أن يطلع منه على مثله، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر (2) فيتحدث به فيكون فضيحة، والحاجة غير

داعية إلى حضوره. بخلاف من يعين الغاسل بصب ماء ونحوه.

Mas'alah: Is it recommended to touch the rest of the deceased's body only with a cloth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(وسن أن لا يمس) الغاسل (سائره) أي: باقي بدن الميت (إلا بخرقة) ؛ لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ يعد الغاسل خرقتين أحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية بدنه.

Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1090)

(ثم ينوي) الغاسل (غسله) أي: غسل الميت؛ لأن غسله طهارة تعبدية. فاشترطت له النية؛ كغسل الجنابة. وعنه: لا؛ لأن القصد التنظيف. أشبه غسل النجاسة.

Mas'alah: How should the washer clean the deceased's mouth and nostrils?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1091)

(وسن أن يدخل) الغاسل (إبهامه وسبابته- عليهما خرقة مبلولة بماء- بين شفتيه) أي: شفتي الميت (فيمسح) بها (1) (أسنانه، و) يدخلهما أيضا (في منخريه فينظفهما) . نص على ذلك. وعلى كون ذلك بعد أن يغسل الغاسل كفي الميت؛ لأن غسل ذلك تعذر؛

لما يخشى من تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه وقد أمكن المسح الذي يؤمن معه ذلك وهو بعض الغسل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (2) .

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed with lather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1091)

(ثم يضرب سدرا أو نحوه)؛ كخطمي (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) على الأشهر؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء. ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة. ولأن الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر. فناسب أن تغسل بها اللحية؛ ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسن ن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (2619) 5: 110 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2) 1: 3 المقدمة، باب اتباع سنة رسول الها صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7492) 2: 258. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (197 1) 1: 423 كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 648 كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3145) 3: 197 كماب الجنائز، باب كيف غسل الميت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (990) 3: 315 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه النسائي في "سننه") 1884) 4: 30 كتاب الجنائز، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه") 1459) 1: 469 كتاب

الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده") 27341) 6: 408.

لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها. بخلاف تفل السدر.

Mas'alah: In what order should the deceased's body be washed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأن بميامنها (1) . ولأن التيامن مسن ون في غسل الحي. فكذا في غسل الميت.

Mas'alah: Is it obligatory to personally perform the washing of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(ولا يجب الفعل) أي: مباشرة الغسل.

Mas'alah: Is it recommended to wash the deceased an odd number of times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(وسن قطع) أي: قطع عدد الغسلات (على وتر) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطيه في غسل ابنته: "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك

إن رأيتن" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to put camphor and lotus leaves in the final wash of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1092)

(و) سن (جعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة) . نص عليه. ? (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في ا: يصح. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1204) 1: 425 كتاب الجنائز، باب) يلقي شعر المرأة خلفها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (939) 2: 3 648 كتاب الجنائز، باب فى غسل الميت.

Mas'alah: What is done with the hair and nails removed from the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

(وجعله) أي: جعل الما خوذ من شاربه وإبطه واظفاره (معه كعضو ساقط) ؛ لما روى أحمد في "مسائل صالح" عن أم عطية قالت: "يغسل رأس الميتة. فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها" .

Mas'alah: Why is burying the deceased's hair and nails recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي. ففي حق الميت أولى.

Mas'alah: Is it permissible to shave the head of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

(وحرم حلق رأس) في الأصح وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن ذلك إنما يكون لزينة أو نسك، والميت لا نسك عليه (1) ولا يزين.

Mas'alah: Why is circumcision prohibited for a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

ولأن التعبد بذلك قد زال.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting circumcision of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته.

Mas'alah: What is the ruling on using hot water for washing a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1093)

(وكره ماء حار) في غسل الميت؛ لأنه يرخي الجسد فيسرع إليه الفساد. ؟ (1) في أ: فيه.

Mas'alah: What is the difference between hot and cold water for washing a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

بخلاف البارد فأنه يصلبه ويبعده عن الفساد.

Mas'alah: How should the hair of a deceased female be braided and placed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

(وسن ان يظفر شعر أنثى ثلاثة قرون، وسدله) أي: إلقاؤه (وراءها) . نص عليه؛ لقول أم عطية: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها" (3) . رواه البخاري.

Mas'alah: Where should the braids of a deceased female be placed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

وقال ى أبو بكر: أمامها.

Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1094)

(و) سن أيضا (تنشيف) لأثر ماء الغسل بثوب؛ لأنه هكذا فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم (4) . ولئلأ يبتل كفنه فيفسد به.

Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

(وإن خرج) منه شيء، قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الغسل) ؛ لما في ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله، وتطهير أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to wash the deceased in a bathhouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

(ولا بأس بغسله) أي: غسل الميت (في حمام) . نص عليه في رواية مهنا.

Mas'alah: What is the ruling on addressing the deceased while washing him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

(ولا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي: للميت) حال غسله بـ: "انقلب يرحمك الله" ونحوه)، فقد قال الفضل بن عباس (1) وهو محتضن للنبي (2) صلى الله عليه وسلم: "أرحني فقد قطعت وتيني، إنى أجد شيئا يتنزل علي" .

Mas'alah: What did Ali say when washing the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1095)

و "قال على عليه السلام لما لم يجد من النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى، يا رسول الله لله طبت حيا وميتا" (3) .

Mas'alah: What happens to the value of a gold nose piece if the deceased has no estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1096)

(لا أنف من ذهب) فأنه لا يزال؛ لما في إزالته من المثلة. (ويحط ثمنه إن لم يؤخذ) يعني: بأن لم يكن بائعه أخذه من الميت. فأنه يحط (من تركة) خلفها الميت.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in battle from a fall or other non-enemy cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1097)

(وإن سقط) من حضر صف القتال (من شاهق أو دابة لا بفعل العدو، أو مات برفسة أو حتف أنفه، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو عاد سهمه عليه، أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا: ف) أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه (كغيره) .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who dies in battle from a non-enemy cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1097)

أما من مات بغير فعل العدو كمن سقط من شاهق، أو سقط من دابة، أو تردى من جبل،

أو مات برفسة، أو حتف أنفه– يعني: كأنه سقط لأنفه فمات–، أو وجد ميتا وليس به أثر بحال موته عليه، أوعاد سهمه أو سيفه عليه فإن المذهب: أن يغسل ويصلى عليه نصا، فلأنه لم يمت بفعل العدو مباشرة ولا سبب. أشبه ما لو مات بمرض. ولأن الأصل وجوب الغسل والصلاة. فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه. وأما من فعل به العدو شيئا وحمل بعده فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا فإن المذهب: أن يغسل ويصلى عليه؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about praying over a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

وفي رواية الترمذي: "والطفل يصلى عليه" (2) . وقال: هذا حديث حسن صحيح. ذكره أحمد واحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on a washer of the dead concealing defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

(و) يجب (على غاسل ستر شر) ؛ لما في الخبر مرفوعا: "ليغسل موتاكم المأمونون" (4) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it obligatory to mention the good deeds of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

و (لا) يجب عليه (إظهارخير) في الميت؛ ليترحم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the evil of a deceased known for vice or innovation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1098)

قال في "الفروع" : وقال جماعة: إلا على مشتهر بفجور أو بدعة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6345) 6: 2474 كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4917) 4: 280 كتاب الأدب، باب في الظن (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1461) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (24954) 6: 122.

فيستحب ظهور شره وستر خيره.

Mas'alah: What is the ruling on hoping for the righteous and fearing for the sinful deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1099)

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء. ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صص ص. ذكره الأصحاب. وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه، ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة. وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة. انتهى.

Mas'alah: How is a person of unknown religion treated regarding washing and funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1099)

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه، ولو كان أقلف بدارنا لا بدار حرب ولا علامة. نص على ذلك، ونقل علي بن سعيد: يستدل بثياب وختان. وعنه: أن لم يدر صلي عليه لا يضره، ودفن معنا. وجزم به ابن عقيل في كتابه "المنثور فيمن بين دارنا ودار الحرب." * * * ؟

؟

Mas'alah: Is shrouding the deceased a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1100)

(وتكفينه) أي: تكفين الميت (فرض كفاية) على كل من علم به.

Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1100)

(ويجب لحق الله) سبحأنه و (تعالى. وحقه) أي: حق الميت (ثوب) واحد (لا يصف البشرة، يستر جمعه) أي: جمع الميت، (من ملبوس مثله) أي: مثل الميت. (ما لم يوص) الميت (بدونه) أي: دون ملبوس مثله.

Mas'alah: Is it disliked to shroud the deceased in a garment better than what he wore?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1100)

(ويكره) أن يكفن في (أعلا) من ملبوس مثله.

Mas'alah: From whose wealth are the shroud and funeral expenses taken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1100)

(و) يجب أيضا (مؤنة تجهيز بمعروف. ولا بأس بمسك فيه) . نص عليه (من رأس ماله) يعني: أن الكفن ومؤنة التجهيز يجبان من رأس مال الميت. فيخرج من المال (مقدما حتى على دين برهن، وأرش جناية ونحوهما) ؛ لأن سترته واجبة في الحياة وكذلك بعد الموت. ولأن حمزة ومصعبا رضي الله تعالى عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه. ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت. ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية. وهذا قول أكثر أهل العلم في الكفن. وأما مؤنة تجهيزه ودفنه وما لا بد للميت منه؛ فقيس على الكفن. وأما من أخرج

فوق العادة فأكثر الطيب والحوائج، وأعطى المقربين بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرع. فإن كان من التركة فمن نصيبه. قاله في "الفصول" . وأما كون الكفن يكره ان يكون أعلا من ملبوس مثله؛ فلما روى أبو داود بإسناد جيد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا: "لا تغالوا في الكفن. فإنه" ؟

؟ يسلبه سلبا سريعا "(1)."

Mas'alah: Who is responsible for the shroud and funeral expenses if the deceased has no wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(فإن عدم) مال الميت بأن لم يخلف تركة، أو تلفت قبل أن يجهز (ف) الكفن ومؤنة تجهيزه (عمن تلزمه نفقته) أي: الذي يلزمه أن ينفق على الميت حال حياته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide the shroud and funeral expenses for his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(إلا الزوج) فأنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها. نص عليه. وقيل: بلى. وحكي رواية؛ كسيد العبد. ووجه المذهب: أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت. فأشبهت الأجنبية.

وفارقت العبد فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها لو لم تكن مزوجة.

Mas'alah: When is the shroud and funeral expenses taken from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(ثم) إن لم يكن للميت مال ولا أقارب تلزمهم نفقته. فأنه يجب أن يخرج كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت المال إن كان) الميت (مسلما) . بخلاف الكافر ولو كانوا ذميين؛ لأن الذمة إنما أوجبت ان تعصمهم فلا نؤذيهم، أما إيجاب إرفاقهم فلا.

Mas'alah: Who bears the shroud and funeral expenses if there is no public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(ثم) إن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر إخراج ذلك منه فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي: بالميت؛ كنفقة الحي وكسوته.

Mas'alah: Can the remaining heirs remove the shroud donated by one heir after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1101)

(لكن ليس لهم) أي: لبقية الورثة (سلبه) أي: سلب الكفن الذي تبرع به بعضهم (منه) أي: من الميت (بعد دفنه) ، لأنه ليس في تبقيته (3) إسقاط حق لأحد. ? (1) أخرجه

أبو داود في "سننه" (3154) 3: 199 كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن.

(2) ساقط من أ. (3) في أ: بقيته.

Mas'alah: What is the ruling if a grave is exhumed and the shroud is stolen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته) في المنصوص (ثانيا وثالثا ولو قسمت) كما لو قسمت قبل تكفينه الأول. فأنه يؤخذ للكفن من كل وارث بنسبة حصته من التركة. (ما لم تصرف) التركة (في دين أو وصية) . ثم إن تبرع به أحد من الورثه أو غيرهم، وإلا ترك بحاله.

Mas'alah: What happens to the shroud if the deceased is eaten by a predator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(وإن أكل) الميت بأن أكله سبع (ونحوه وبقي كفنه) ؛ كما لو بلي دون كفنه (فما من ماله) أي: فالكفن الذي من مال الميت (تركة) يقسم بين ورثته على قدر انصابهم.

Mas'alah: Who owns the shroud if it was donated and the body is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(وما تبرع به) يعني: إذا تبرع إنسان بكفن الميت ثم عدم الميت وبقي الكفن (ف) هو

(لمتبرع) ؛ لأن تكفينه أياه ليس تمليك بل إباحه. بخلاف ما لو وهبه للورثة اولا فكفنوه به ثم وجدوه. فأنه يكون لهم.

Mas'alah: What should be done with surplus funds collected for a shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(وما فضل مما جبي) أي: من مال جبي لأجل كفن بعد صرف ما احتيج إليه (فلربه) إن علم رب الفاضل؛ لأنه دفعه ظنا أنه محتاج فتبين أنه مستغن عنه فيرد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus shroud funds when the owner is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(فإن جهل) ربه بان خلط ما جيء ولم يعلم رب الفاضل (ف) أنه يصرف (في كفن اخر إن أمكن. (فإن تعذر تصدق به) . قال في "الفروع" : وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقا. نص عليه. وفي "المنتخب" : كزكاة في رقاب أو غرم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to collect funds for a shroud if the deceased can be covered with grass?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1102)

(ولا يجبى كفن لعدم إن ستر) أي: أن أمكن ستر الميت (بحشيش) . ذكره في "الفنون" خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in more than three garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1103)

(وكره) تكفين الرجل (في أكثر) من ثلاثة أثواب في أصح الوجهين؛ لما في ذلك من وضع المال في غير وجهه.

Mas'alah: Is it disliked to put a turban on the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1103)

(و) كره (تعميمه) أي: تعميم الميت. قال في "تصحيح الفروع" بعد أن ذكر الخلاف: أن القول بالكراهة هو الصواب.

Mas'alah: Which shroud should be the finest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1103)

(وتجعل) اللفافة (الظاهرة) وهي السفلى من الثلاث المبسوطات (أحسنها) ؛ لأن عادة الحي أن يجعل الظاهر من ثيابه أفخرها. فكذا الميت.

Mas'alah: What is hanut and how is it used for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1103)

(و) يجعل (الحنوط وهو: أخلاط من طيب) . قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافور

وذريرة القصب والصندل (4) الأحمر والأبيض. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (941) 2: 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. (2) في ج: روايتان. (3) ر. "جامع الترمذي" 3: 322 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم. (4) في ج: الصندالي.

? ولا يقال حنوط في غير طيب الميت.

Mas'alah: Where is the hanut sprinkled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(فيما بينها) يعني: أنه يذر بين الثلاث لفائف.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfumed cotton between the buttocks of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(ويحط من قطن محنط) أي: فيه حنوط (بين إليتيه) أي: إليتي الميت، (وتشد فوقه) أي: فوق القطن المحنط (خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام، (تجمع إليتيه ومثانته) أي: مثانة الميت "ليكون ذلك مردا لما يخرج، ومخفيا لما يظهر من الروائح."

Mas'alah: What is the ruling on placing perfumed cotton on the facial orifices of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(ويجعل الباقي) أي: باقي القطن الذي جعل فيه الحنوط (على منافذ وجهه) ، كعينيه وفمه وأنفه، ويلحق بذلك أذناه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the places of prostration of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(و) يجعل منه أيضا على (مواضع سجوده) وهي ركبتاه ويداه وجبهته وأطراف قدميه تشريفا لها؛ [لكونها مختصة] (2) بالسجود، وكذا مغابنه "كطي ركبتيه وتحت إبطيه، وكذا سرته؛" لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1104)

(وإن طيب كله) أي: كل الميت فحسن؛ "لأن أنسا رضي الله تعالى عنه طلي بالمسك" (4) . و "طلى ابن عمر ميتا بالمسك" (5) . ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6141) 3: 414 كتاب الجنائز، باب الحناط (4) أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11031) 2: 460 عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس "أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم" كتاب الجنائز، في المسك في الحنوط من رخص فيه. (5) أخرجه ابن أبي شيبه فى "مصنفه" (11038) 2: 461 الموضع السابق. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6140) الموضع السابق.

؟

Mas'alah: Is it disliked to perfume the inside of the deceased's eyes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(وكره) أن يطيب (داخل عينيه) في المنصو ص؛ لأنه يفسدهما.

Mas'alah: What is the ruling on applying a preservative substance to the deceased's body?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(و) كره أيضا (طليه) أي: طلي الميت (بما يمسكه كصبر) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) أي: ما لم تدع الحاجة إلى نقل الميت من مكان إلى اخر. فيباح للحاجة.

Mas'alah: How is the deceased wrapped in the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) أي: جانب الميت الأيسر (على شقه الأيمن، ثم) يرد (طرفها) أي: طرف اللفافة (الأيمن على) شق الميت (الأيسر، ثم الثانية) كذلك، (ثم الثالثة كذلك) . فيدرجه فيها إدراجا.

Mas'alah: Should the shroud knots be untied in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(ثم يعقدها) لئلا ينتشر. (وتحل) العقد (في القبر) ؛ لأن الميت إذا وضع في القبر أمن انتشاره.

Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots in the grave according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

قال ابن مسعود: "إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد" (1) . رواه الأثرم.

Mas'alah: What if the gravedigger forgets to untie the shroud knots?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

قال أبو المعالي وغيره: فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب عليه وحلت، لأن حلها سنة.

Mas'alah: Is it disliked to tear the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1105)

(وكره تخريقها) أي: تخريق اللفائف؛ لما في ذلك من إفساد الكفن ؟ (1) لم أقف عليه عن ابن مسعود. وقد أخرج ابن أبي شيبه في "مصنفه" عن إبراهيم قال: "إذا أدخل

الميت القبر حل عنه العقد كلها" (11669) 3: 17 كتاب الجنائز، ما قال وا في حل العقد عن الميت.

?

Mas'alah: What is the ruling on using a valuable shroud for fear of grave robbery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

وجوزه أبو المعالي خوف نبشه.

Mas'alah: How should the iz r, qam , and lif fah be arranged on the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

والمشروع فيما إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة: أن يجعل المئزر مما يلي جسده كما يفعل بالحي، ثم يلبس القميص.

Mas'alah: Is it better to button the shroud or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

وهل الأفضل أن يزر أو لا يزر؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Is it prohibited to untie the iz r in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1106)

ولا يحل الإزار في القبر. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using hair or wool for the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

(و) كره كون الكفن (من شعر، و) من (صوف) ؛ لأنه خلاف فعل السلف.

Mas'alah: When is it permissible to use silk or gilded cloth for the shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

(وجاز) تكفين الذكر والأنثى (في حرير ومذهب لضرورة) أي: عند عدم في ثوب واحد يستر جمعه؛ لوجوبه. ولأن الضرورة تندفع به.

Mas'alah: Why is silk permissible for women in life but not after death for shrouding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1107)

وأما في حق الأنثى؛ فلأنه إنما أبيح لها ذلك في حال الحياة؛ لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال ذلك بموتها. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (3114) 3: 190 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت. (2) سبق تخريجه ص

(44) . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (995) 3: 320 كتاب الجنائز، باب منه. من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. (4) في أ: أي أن يكون رقيقا (يحكى الهيئة) ولو. (5) سبق تخريجه ص (38) رقم (5) .

?

Mas'alah: What should be covered first when there is insufficient cloth for shrouding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(ومتى لم يوجد ما يستر) الميت (جمعه ستر عورته) مقدمة على ما سواها (1) من جسده.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

(وسن تغطية نعش) ساتر؛ لأن المبالغة في ستر الميت وصيانته مطلوبة.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the number of garments for a woman's shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1108)

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى: أن تكفن المرأة في خمسة أثو

اب.

Mas'alah: How did Ibn Sirin shroud his daughter who was near menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1109)

و "كفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت أو قاربت المحيض في قميص ولفافتين."

Mas'alah: Upon whom is the funeral prayer obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

وإنما تجب على العالم بالميت من المسلمين؛ لأن من لم يعلم معذور.

Mas'alah: When does the obligation of the funeral prayer fall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

(وتسقط) فرض الصلاة على الميت (بـ) صلاة واحد (5) (مكلف) .

Mas'alah: Does the obligation of the funeral prayer fall by one person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى؛ لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به. فسقط

بالواحد؛ كغسله وتكفينه ودفنه.

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1110)

(وتسن) الصلاة عليه (جماعة) كما كأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها هو وأصحابه. واستمر الناس على ذلك في جمع الأعصار.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1111)

(والأولى بها) أي: بالصلاة على الميت (وصيه العدل) لإجماع الصحابة. فأنه م ما زالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي، ف "أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب" (5) . و "أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد" (6) . ? ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1628) 1: 520 كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3166) 3: 02 2 كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (028 1) 3: 347 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 490) 1: 478 كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعةمن المسلمين. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (1341) 1: 516 كتاب الجنائز. (3) كذا في الأصول. (4) في ج: وأحدا. (5) لم أقف عليه هكذا. وقد

أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري قال: "صلى عمر على أبي بكر، وصلى صهيب على عمر" (6364) 3: 471 كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 29 كتاب الجنائز، باب من قال الوصى بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه.

و "أوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة" . حكى ذلك كله أحمد. ولأنه ولاية تستفاد بالنسب. فصح الأيصاء بها "كالمال وتفرقته."

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1112)

وحيث كان الميت رقيقا (فسيد) أولى (برقيقه) أي: بأن يصلي عليه من غيره.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer after the executor and master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1112)

(فالسلطان) أي: فالأولى بعد وصي الميت وسيد الرقيق السلطان في أصح الروايتين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في سلطأنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (2) . رواه مسلم وغيره. ? (1) = وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11299) 2: 482 كتاب الجنائز، ما قال وا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل. ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (673) 1: 465 كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب من أحق با لإمامة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (235) 1: 58
4 أبواب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة.

?

Mas'alah: What evidence supports the ruler being most entitled to lead funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى. ولم ينقل عن أحد منهم: أنه استأذن العصبة.

Mas'alah: What did al-Hasan say when pushing forward the governor for funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

وعن أبي حازم قال: "شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهويدفع في قفا سعيد بن العاص أمير المدينة وهويقول: لولا السنة ما قدمتك" (1) .

Mas'alah: Who leads the funeral prayer if the ruler is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

(فنائبه الأمير) أي: أمير بلد الميت. فإن لم يحضر الأمير (فالحاكم) وهو القاضي.

Mas'alah: How is precedence determined when relatives are equal in funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

(فزوج بعد ذوي الأرحام، ثم) الأولى بالصلاة (مع تساو) ؛ كابنين وأخوين وعمين (الأولى بإمامة، ثم) مع تساويهما في كل شيء (يقرع) بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the person appointed by the guardian to lead funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1113)

(ومن قدمه ولي) وكان من قدمه الولي ممن تصح مباشرته للإمامة فهو. بمنزلته، كولأية النكاح.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man, woman, or hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1114)

(وسن قيام إمام) في صلاة جنازة (ومنفرد عند صدر رجل، ووسط امرأة) . نص أحمد على ذلك في رواية صالح وأبي الحارث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي، (وبين ذلك من خنثى) يعني: أنه يسن قيام الإمام والمنفرد فيما بين الصدر والوسط من الميتة الخنثى.

Mas'alah: How should the deceased be arranged in order of precedence for the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1114)

(و) يسن أيضا (أن يلي إماما) (5) من الموتى (من كل نوع أفضل) إفراد ذلك النوع؛ لأن الفضيلة يستحق بها التقدم في الإمامة. فكذا في تقديم جنازة إلى الإمام. يؤيد ذلك: "أنه كان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا" (6) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (973) 2: 668 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (973) 2: 669 الموضع السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 52 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. من عدة أوجه. (5) في الأصول: إمام. وما أثبتناه من (منتهى الإرادات "1: 159." (6) سيأتي تخريجه ص (108) رقم (3) .

?

Mas'alah: What is the order of precedence for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

إذا تقرر هذا فيقدم إلى الإمام الحر المكلف، ثم العبد المكلف، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. نقله الجماعة؛ كالمكتوبة.

Mas'alah: How are ties resolved in prioritizing the deceased for funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

(فأسن فأسبق) فيما إذا استويا في الفضيلة، (ثم يقرع) مع استوائهما في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple deceased in one funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

(وجمعهم) أي: جمع الموتى إذا تعددوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من إفراد كل واحد بصلاة. (فيقدم من أوليائهم) في الصلاة على جمعهم (أولاهم بإمامة) كغيرها من الصلوات، (ثم يقرع) مع استوائهم في الصفات. (ولولي كل) من الموتى (أن ينفرد بالصلاة عليه) أي: على ميته.

Mas'alah: How are male and female funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

(و) إذا صفت جنائز للصلاة فيها رجال ونساء فأنه (يجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل، وخنثى بينهما) ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه، (ويسوى بين رؤوس كل نوع) ؛ لأن موقف النوع واحد.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer and its intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

وصفة صلاة الجنازة: أنه ينويها وإن لم يذكر ذلك في المتن؛ لما علم من أن كل عبادة

تشترط لها النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in funeral prayer for multiple deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1115)

الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموتى إذا كانوا جماعة عرف عددهم أولا. ولا يشترط معرفة كونهم رجالا أو نساء.

Mas'alah: What is recited during the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

(وفي) التكبيرة (الثانية: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما يصلي عليه (في تشهد) ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك علمهم ذلك" (1) .

Mas'alah: What is the supplication during the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

(ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) مخلصا في دعائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What supplications are recommended for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

لنفسه وللمسلمين وللميت (بأحسن ما يحضره) من الدعاء، ولا توقيت فيه. نص عليه.

Mas'alah: What is the recommended supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

(وسن) أن يدعو (بما ورد. ومنه) أي: من الذي ورد: "اللهم لله اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير."

Mas'alah: What is the supplication for the deceased asking for life upon Islam and death upon it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

اللهم لله من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما "(3). روى ذلك أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة."

Mas'alah: What additional supplication is reported by Ibn Majah for the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

زاد ابن ماجه: "اللهم لله لا تحرمنا أجره ولا تضلنا (4) بعده" (5) . وفيه ابن إسحاق.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on supplication in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1116)

قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين. لكن زاد فيه الموفق: وأنت على كل شيء قدير، ولفظ: والسنة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5999) 5: 2339 كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (407) 1: 306 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3199) 3: 0 21 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 497) 1: "480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. كلاهما من حديث أبي هريره رضي الله عنه." (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 024) 3: 343 كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8795) 2: 368. (4) في ج: تفتنا. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1498) 1: 480كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

?

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1117)

"(اللهم لله اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله) – بضم الزأي وقد تسكن–

(وأوسع مدخله) – هو بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال – (واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كلما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) " (1) . روى ذلك مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: "وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنه" . وزاد الموفق لفظ: "من الذنوب" . (وافسح له في قبره، ونور له فيه) ؛ لأنه لائق بالمحل. واستحب المجد تبعا للخرقي وابن عقيل وغيرهما أن يزيد على ذلك: اللهم لله أنه عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به. وهذا إن كان الميت رجلا. وإن كانت امرأة قال: اللهم لله أنها أمتك بنت أمتك، نزلت بك وأنت خير منزول بها. وزاد الخرقي وابن عقيل وجماعة بعد قوله: "وأنت خير منزول به" : "ولانعلم إلا خيرا" ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرأنه الأدنين إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهاده عبادي فيما علموا، وغفرت له ما أعلم" (2) . رواه أحمد.

Mas'alah: When should one refrain from mentioning the goodness of the deceased in the supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1117)

قال ابن عقيل وغيره: ولا يقول ذلك إلا إن علم خيرا. فإن لم يعلم أمسك عن ذكر الخير؛ لئلا يكون كاذبا.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite in the funeral prayer according to Abu Dawud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1117)

وروى أبو داود عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على الجنازة: "اللهم لله أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعا له. فاغفر له" (3) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite for a specific person in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1117)

وروى أبو داود وابن ماجه عن واثلة أنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فسمعته يقول: اللهم لله إن فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (963) 2: 662 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8977) 2: 384. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3200) 3: 210كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

؟

Mas'alah: What is the wording of the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

وفي لفظ: "بالعافية والرحمة" (3) . رواهما أحمد.

Mas'alah: Why is seeking forgiveness not prescribed for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

وإنما لم يسن له الاستغفار، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم. فلم يستغفر له من ذنب، ولا سطر عليه شيء. فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له.

Mas'alah: What does the term 'faratan' mean in the context of a deceased child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

وقوله: "فرطا: أي: سابقا مهيئا لمصالح والديه في الآخرة."

Mas'alah: Does the ruling for a deceased child differ if the parents die before or after the child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

ولا فرق في هذا المعنى بين أن يموت في حياة أبويه أو بعد موتهما.

Mas'alah: Is it permissible to point at the deceased while supplicating for them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

ولا بأس بالإشارة بالإصبع أو غيره إلى الميت حالة دعائه له نصا. نقله الأثرم وغيره.

Mas'alah: How should the pronoun be used in the funeral prayer for a female and a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1118)

(ويؤنث الضمير) في الصلاة (على أنثى) فيقول: اللهم لله اغفر لها وارحمها. . . إلى اخره. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3202) 3: 211 المو ضبع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1499) 1: 480 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (18199) 4: 249. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (18206) 4: 249. (4) ساقط من أ.

? (ويشير) المصلي (بما يصلح لهما) أي: للذكر (1) والأنثى في الصلاة (على) ميت (خنثى) بان يقول: اللهم لله اغفر لهذا الميت أو نحو ذلك.

Mas'alah: Should one pause briefly after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1119)

(ويقف بعد) تكبيرة (رابعة) زمنا (قليلا) ؛ لما روى الجوزجاني عن زيد ابن أرقم "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا، ثم يقف ما شاء الله. فكنت احسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف" .

Mas'alah: Is there any supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1119)

(ولا يدعو) بعد الرابعة في أصح الروايتين.

Mas'alah: What are the permissible ways of giving salutations in funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1119)

(ويجوز) كونها (تلقاء وجهه) نص عليه. (و) يجوز أيضا أن يسلم تسليمة (ثانية) . والمنصوص هنا: أنه لو قال: السلام عليكم: أنه يجزئه، ولو لم يقل: ورحمة الله؛ لما روى الخلال وحرب بإسنادهما عن علي "أنه صلى على زيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه. السلام عليكم" (2) . لكن ذكره (3) الرحمة أليق بالصلاة على الميت فكان أولى. ويحمل فعل علي على أنه مذهب له، أو على الجواز.

Mas'alah: Is it recommended to stand until the funeral bier is lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1119)

(وسن وقوفه) أي: وقوف من يصلي على الجنازة (حتى ترفع) . استحبه أحمد. وروي عن مجاهد أنه قال: "إذا صليت- أي: على الجنازة- فلا تبرح" عن مصلاك حتى ترفع. وقال: رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال "(4)] (5) . " ? (1) في ج: الذكر. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما يروى في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحده. (3) في أ: ذكر. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" عن عبدالله بن كثير أن مجاهدا قال: "كان يقال: اذا ما صليتم على الجنازة فقوموا حتى ترفع. فحولها الناس

فقال وا: قوموا حتى توضع" (6325) : 463 كتاب الجنائز، باب القيام حين ترى الجنازة. (5) ساقط من أ.

? وروي عن أحمد (1) : أنه صلى ولم يقف.

Mas'alah: How many takbirs are there in funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1120)

(و) الثانى: (تكبيرات) أربع؛ لما في "الصحيح" من حديث أنس وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا" (5) . وفي "صحيح مسلم" : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات" (6) . و "فيه" : عن ابن عباس "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، وكبر أربعا" (7) . وقد صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (8) .

? (1) في ج زيادة لفظ: أيضا. (2) في ج: الأولى. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (66 0 1) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه أبو داود في "سننه" (952) 1: 250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. (4) في أوج: وعلى (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3194) 3: 208 كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عيله. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه لله (951) 2: 656 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة." (7) أخرجه مسلم في "صحيحه" (954) 2: 658 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (8) أخرجه البخاري في صحيحه "(605) 1: 226

كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر. . ."

?

Mas'alah: Is it recommended to recite al-Fatiha silently in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1122)

(وسن إسرارها) أي: إسرار قراءة الفاتحة (ولو) كان الوقت (ليلا) ؛ لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل فال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا والسلام" (2) . وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه (3) . رواهما النسائي. ولأن المداومة على الإسرار نقل الخلف عن السلف فيتعين فعله، ولا يقاس على المكتوبة؛ لأن المكتوبة مؤقتة وهذه غير مؤقتة. فأشبهت تحية المسجد ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1123)

(و) الخامس من واجب صلاة الجنازة: (أدنى دعاء للميت) ؛ لما روى مالك في "الموطأ" عن أبي هريرة قال (1) : "إذا وضعت . يعنى: الجنازة- كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أقول: اللهم لله عبدك ابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا انت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم لله إن

كان محسنا فزد في إحسأنه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (2) . اللهم لله لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" (3) . ولأن الدعاء للميت هو المقصود بالصلاة. فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1123)

(و) السادس من واجب صلاة الجنازة وبه تتم: (السلام) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على الجنائز" (4) . وقد قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (5) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1123)

(وشرط) بالبناء للمفعول (لها) أي: لصلاة الجنازة (مع ما) شرط (لمكتوبة، إلا الوقت) . فأنه مشروط للمكتوبة دون صلاة الجنازة شروط ثلاثة:

Mas'alah: What is the condition of the deceased being present before the worshiper in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1123)

الأول. (حضور الميت بين يديه) أي (6) : يدي المصلي. فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة. صرح به جماعة في المسبوق وفاقا؛ لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت.

قال صاحب "المحرر" وغيره: قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح. ? (1) في ج: قال يعنى. (2) في أ: فتجاوز عنه. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (17) 1: 198 كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة. (4) روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 43 كتاب الجنائز، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة. (5) سبق تخريجه ص (62) رقم (8) . (6) في ج زيادة: بين.

وفي كتاب "الخلاف" للقاضي: صلاة الصف الأخير جائزة، ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1124)

(إلا) إذا صلى (على غائب عن البلد) على الأصح، (ولو) كان منها (دون مسافة قصر، أو) كان البلد الذي مات به الميت (في غير قبلته) أي: قبلة المصلي ولو صار (1) وراءه حال الصلاة. فتجوز صلاة الإمام والآحاد على الغائب بالنية. نص عليه؛ لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة بالصاد والحاء المهملتين- النجاشي، وكبر عليه أربعا" (2) . وفي لفظ قال: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه. فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف" (3) . متفق عليهما. وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم

النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال: فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما نصلي على الميت" (4) . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. فوجه الحجة من هذا: أنه أمرهم بالصلاة على الميت معللا بكونه أخا لهم مات ببلد آخر، وهذه العلة موجودة في غيره. وقول المانع من صحة الصلاة على الغائب بأن الأرض زويت للنبي صلى الله عليه وسلم وكشف له النجاشي حتى رآه حين صلاته عليه، لو كان له أصل لذكره لأصحابه ولنقل؛ لما فيه من المعجزة العظيمة كما أخبرهم بموته يوم مات. ? (1) في ج: قدم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1269) 1: 447 كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (952) 2: 657 كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1257) 1: 443 كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 039) 3: 357 كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. وأخرجه النسائي في "سننه" (1975) 4: 70 كتاب الجنائز، الصفوف على الجنازة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19848) 4: 439.

?

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for a drowned person or similar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

(و) إلا إذا صلى (على غريق ونحوه) ، كأسير. فأنه يسقط شرط الحضور للحاجة.

وكذا غسل الغريق والأسير، لتعذره كالحريق (1) . أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم.

Mas'alah: What is the time limit for praying the funeral prayer for an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

إذا تقرر هذا (ف) أنه (يصلى عليه) أي: على من ذكر (إلى شهر) من حين موته (بالنية) ، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك. وعلم مما تقدم: أنه لا تجوز الصلاة عليه مع عدم حضوره إذا كان في أحد جانبي البلد والمصلي في الجانب الآخر في أصح الوجهين، لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه، أو على قبره. أشبه ما لو كان المصلى والميت في جانب واحد.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

(و) الشرط الثانى: (إسلامه) أي: إسلام الميت، لأن الصلاة على الميت شفاعة، والكافرلا تقبل فيه الشفاعة، ولا يستجاب فيه دعاء. وقد نهينا عن الاستغفار للكافرين.

Mas'alah: How many takbirs should a follower say when the imam exceeds four in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1125)

(ويتابع) بالبناء للمفعول وجوبا (إمام زاد على) تكبيرة (رابعة) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (2) ، (إلى سبع) أي: سبع تكبيرات (فقط) . قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزاد عليه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (63 0 1) 1: 5 37 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

?

Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1126)

قال أحمد: هو أكثر ما جاء فيه، "لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا" (1) . رواه ابن شاهين. و "كبر على أبي قتادة سبعا" (2) . و "على سهل بن حنيف ستا" (3) . وقال أنه يروى: "أن عمر جمع الناس فاستشارهم. فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم: أربعا. فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات. وقال: هو أطول الصلاة" (4) . يعني: أن كل تكبيرة على الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع. أطول المكتوبات أربع ركعات.

Mas'alah: Should the follower make supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1126)

(ولا يدعو) الماموم (في متابعة) لإمامه (بعد) التكبيرة (الرابعة) في أصح الاحتمالات. قدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" ؛ لأن ما بعد التكبيرة الرابعة لا يجب في أصل صلاة الجنازة ولا يستحب.

Mas'alah: Does exceeding seven takbirs invalidate the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1126)

(ولا تبطل) صلاة الجنازة (بمجاوزة سبع) من التكبير؛ لأنه زيادة قول مشروع في أصله داخل (6) الصلاة. أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 12 كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 36 كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها. (3) أخرجه البيهقي فى الموضع السابق. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 37 كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع. . . (5) في ج: السابقة. (6) في أ: وأصل.

? أو نقول تكرار تكبيرة. فأشبه تكبير الصلوات. وعكسه زيادة الركعة؛ لأنها زيادة أفعال. ولهذا لو زاد ركوعا أو سجودا أبطل الصلاة. وإن كان لا يقضى منفردا لكونه فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two funeral prayers with one set of takbirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1127)

(ولو كبر) إمام أو منفرد على جنازة (فجيء بـ) جنازة (أخرى فكبر) تكبيرة (ونواها) أي: نوى التكبيرة (لهما) أي: للجنازتين (وقد بقي من تكبيره) السبع (أربع) كما لو كانت التكبيرة للتي جيء بها ثانية أو ثالثة أو رابعة: (جاز) . نص عليه، لا إن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة. فأنه لا يجوز إدخالها في الصلاة؛ لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع، أو زيادة ما قبلها على سبع. فإذا نوى بالتكبيرة الرابعة الجنازة التي جيء بها والجنازة السابقة لها (ف) أنه (يقرأ) الفاتحة (في) تكبيرة (خامسة، ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (في) تكبيرة (سادسة، ويدعو) للميت (في) تكبيرة (سابعة) . هذا كلامه في "التنقيح" وتبعته عليه. ؟

؟ وفي "الكافي" : يقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلي على النبي، ويدعو لهم في السادسة؛ لتكمل الأركان لجمع الجنائز. انتهى. وقيل: لا يعيد الفاتحة ولا الصلاة على النبي صص ص. بل يدعو عقب كل تكبيرة. قال في "شرح الهداية" : وهو أصح. واختاره القاضي في "الخلاف" ؛ لأن هذا محل الدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوق. فغلب حكم من امتاز بالسبق.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1128)

(ويقضي مسوق) إذا سلم إمامه تكبيرات فاتته (على صفتها) في أصح الروايتين؛ لأن القضاء يحكي الأداء (1) ؛ كباقي الصلوات. فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه. فإذا سلم الإمام أتى بالحمد، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبر، ثم سلم.

وعنه: أنه يقضي التكبير متتابعا. ومحل [قضاء التكبيرات] (2) على صفتها: ما لم يخش رفع الجنازة. (فإن خشي رفعها تابع) التكبير رفعت أو لم ترفع. قدمه في "الفروع" وحكاه نصا (3) .

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to omit missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1128)

(وإن سلم) المسبوق عقب سلام الإمام (ولم يقض) شيئا: (صحت) صلاته على أصح الروايتين؛ لما روي عن (4) عائشة: "أنها قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال: ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاءعليك" . وهذا صريح في عدم وجوب القضاء. لكن يستحب. ? (1) في ج: القضاء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أيضا. (4) ساقط من أ.

? ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام. فلم يجب قضاء ما فات منها؛ كتكبيرات العيد.

Mas'alah: Can a latecomer join the funeral prayer after the fourth takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1129)

(ويجوز دخوله) أي: دخول المسبوق في صلاة الجنازة (بعد) تكبير (1) الإمام التكبيرة (الرابعة، ويقضي الثلاث) تكبيرات استحبابا، وله أن يسلم معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for a missed funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1129)

(ويصلي على من قبر) بالبناء للمفعول أي: دفن في القبر (من فاتته) الصلاة (قبله) أي: قبل أن يقبر (إلى شهر من دفنه) ؛ لما روى أبو هريره "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم أو فقده، فسأل عنها أو عنه. فقالوا: ماتت أو مات. فقال: أفلا كنتم آذنتمونى؟ قال: فكأنه م صغروا أمرها أو أمره. فقال: دلوني على قبرها أوعلى قبره، فدلوه فصلى عليها أو عليه" (2) . وعن ابن عباس قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا" (3) متفق عليهما. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان. وتتقيد بشهر على المذهب؛ لما روى سعيد بن المسيب "أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر" (4) . قال أحمد: أكثر ما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر. ? (1) في ج: تكبيرة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (446) 1: 175 أبواب المساجد، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (956) 2: 659 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (3) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (1256) 1: 443 كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (954) 2: 658 كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 038) 3: 356 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

? ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها. وقيل: تتقيد بسنة. وقيل: بعدم بلائه.

Mas'alah: How is the position of the deceased considered when praying at the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1130)

(ويكون الميت) الذي يصلى على قبره (كإمام) يعني: أنه يجعل القبر بين الذي يصلى عليه وبين القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a part of a deceased person that has not been prayed upon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1130)

(وإن وجد بعض ميت تحقيقا) أي: بعض من تحقق موته، وكان بعض الميت الذي وجد (لم يصل عليه) وهو (غير شعر وظفر وسن ف) حكم ذلك (ككله) أي: كما لو وجد الميت كله. فيغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه في أصح الروايتين وجوبا في الجمع إن لم يكن صلي عليه، وإن كان قد صلي عليه فيجب التغسيل والتكفين. وتستحب الصلاة عليه؛ "لأن أبا أيوب صلى على رجل أنسان" (3) . قاله أحمد. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11901) 3: 40 كتاب الجنائز، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس.

? و "صلى عمر على عظام بالشام" (1) . و "صلى أبو عبيدة على رؤوس" (2) . رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي: "ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد. فصلى عليها أهل مكة" (3) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفا في ذلك. ولأنه بعض من جملة ميت تجب الصلاة عليها. فيصلى على ذلك البعض؛ كما لو كان أكثر الجملة.

(وينوى بها) أي: بصلاته على البعض الموجود (ذلك البعض) الموجود (فقط) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: ينوي الجملة، واختاره في "التلخيص" . انتهى. (وكذا إن وجد الباقي) بعد دفن البعض الأول. يعني: أنه يفعل به كما يفعل في البعض الموجود قبله، (ويدفن بجنبه) أي: إلى جانب القبر. (وتكره إعادة الصلاة) أي: يكره لمن صلى على جنازة أن (4) يعيد الصلاة عليها مرة ثانية. وفي "الفصول" : لا يصليها مرتين؛ كالعيد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، ونص عليه. وقيل: يحرم. وذكره في "المنتخب" نصا. انتهى. ? (1) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11902) 3: 41 الموضع السابق. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11899) 3: 40 الموضع السابق. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 18 كتاب الجنائز، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه. (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) في ج: أي.

?

Mas'alah: When is it recommended to pray over a part of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1132)

ويستثنى من ذلك صور أشار إلى الأولى منها بقوله: (إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه) أي: بأن يكون غير شعر وظفر وسن (صلي على جملته) سوى هذا البعض الذي وجد (ف) أنه (تسن) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه؛ (ك) استحباب (صلاة من فاتته) الصلاة على الجنازة مع أول من صلى عليها، (ولو) كان الذي فاتتهم الصلاة (1) (جماعة) .

قال في "شرح المقنع" : وأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها. فعله علي وأنس وسليمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله تعالى عنهم. وأشير إلى الصورة الثانية بقوله: (أو من صلي عليه بالنية إذا حضر) . قال في "الإنصاف" : لو حضر الغائب الذي كان قد صلي عليه استحب أن يصلى عليه ثانيا. جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في "الفروع" . قلت: فيعايى بها، وهي مستثناة من قولهم: [لا تستحب] (2) إعادة الصلاة عليه على ما تقدم. انتهى. وأشير إلى الصورة الثالثة بقوله: (أو صلي عليه بلا إذن الأولى بها) أي: بالإمامة عليه (مع حضوره) أي: حضور الأولى بها: (فتعاد) الصلاة عليه مع الأولى بالإمامة (تبعا) له. قال في "الفروع" : وإن بدر أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذنا. ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز، وإلا فله أن يعيد الصلاة؛ لأنه احقه. ذكره أبو المعالي. وظاهره: ولا يعيد غير الولي. انتهى. (ولا توضع) الجنازة (لصلاة) أي: من أجل أن يصلى عليها (بعد حملها) تحقيقا للمبادرة إلى مواراة الميت. (ولا يصلى على مأكول) أي: على أنسان أكله سبع أو نحوه (ببطن آكل، ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body that has been transformed by fire or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1133)

? و) لا على (مستحيل بإحراق) أي: بأن صار رمادا في الأصح ولو مع مشاهدة الآكل؛ لأنه لم يبق منهما شيء يصلى عليه، (ونحوهما) أي: نحو المأكول والحريق كالواقع بالملاحة فيصير ملحا.

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer for a gh ll (one who steals from the spoils)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1133)

(ولا يسن للإمام الأعظم و) لا (إمام كل قرية وهو واليها) أي. والي القرية (في القضاء الصلاة) أي: أن يصلي (على غال) . وهو: من كتم شيئا ممن غنمه ليختص به.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1133)

(و) لا على (قاتل نفسه عمدا) . نص على ذلك؛ لما روى زيد بن خالد الجهني قال: "توفي رجل من جهينة يوم خيبر. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم. فلما رأى ما بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله. ففتشنا متاعه فوجدنا فيه حرزا من حرز اليهود ما يساوي درهمين" (1) . رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد. فامتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليه. وكذلك روى جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" (2) . رواه مسلم وغيره. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 271) 3: 68 كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول. وأخرجه النسائي في "سننه" (1959) 4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من غل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2848) 2: 950 كتاب الجهاد، باب الغلول وأخرجه أحمد في "مسنده" (17072) 4: 114. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (978) 2: 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (68 0 1) 3: 0 38 كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن

قتل نفسه.

? والمشاقص: جمع مشقص. قال في "القاموس" : والمشقص، كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل، أو سهم فيه ذلك، يرمى به الوحش. انتهى. قال أحمد: وسئل عمن قتل نفسه يصلى عليه؟ قال: أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس فيصلون عليه. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قتل نفسه فلم يصل عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك. فإن قيل: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه به دليل. فإن قيل: فقد "ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له" (1) ، ولم يثبت ذلك في حق غيره؟ فالجواب: أن ذلك منسوخ بما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من وفاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته" (2) . أخرجه الترمذي وصححه. ولم يثبت حكم نسخ الصلاة على الغال وقاتل نفسه.

Mas'alah: How is the funeral prayer performed when the dead are mixed with those not prayed upon?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1134)

(وإن اختلط) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، (أو اشتبه من يصلى عليه بغيره) ممن

لم تجز الصلاة عليه؛ كما لو اختلط الأموات من المسلمين والكفار ولم يتميزوا، بان أنه دم عليهم سقف، أو غرقت بهم سفينة ونحو ذلك: (صلي ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (1964) 4: 66 كتاب الجنائز، ترك الصلاة على من قتل نفسه. أخرجه الترمذي في "جامعه" (69 0 1) 3: 381 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1070) 3: 382 الموضع السابق. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

على الجميع. ينوى) بالصلاة (من يصلى عليه) أي: من تجب عليه الصلاة منهم، (وغسلوا وكفنوا) كلهم؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة. ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على جمعهم. ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك. فوجب أن يغسلوا ويكفنوا كلهم. ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام وغيرها، ولا بين أن يكثر المسلمون منهم أو يقلوا على المذهب المنصو ص. وعنه: إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة تغليبا للدار. وصفة الصلاة عليهم: أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة، وينوي بالصلاة المسلمين منهم. (و) بعد الصلاة عليهم (إن أمكن عزلهم) عن مقابرنا دفنوا منفردين، (وإلا) أي: وإن لم يكن دفنهم منفردين (دفنوا معا) . وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب. فإن لم تكن عليه علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه. نص عليه أحمد "لأن الأصل أن من كان في دار فهوأهلها. يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل." ولو مات من نعهده ذميا فشهد عدل أنه مات مسلما لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، وحكم بها في الصلاة عليه، بناء على القول بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد.

Mas'alah: What reward does the one who prays the funeral prayer receive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1135)

(وللمصلي) على الجنازة (قيراط) من الأجر. (وهو) أي: القيراط المذكور: (أمر معلوم عند) أهل (الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying the funeral bier or washing the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1137)

ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه. قال فى "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. وعنه: لا بأس. وقيل: يحرم.

Mas'alah: Is it disliked to carry the funeral bier between the two poles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1138)

(ولا يكره حمل) الجنازة (بين العمودين، كل واحد) أي: كل عمود (على عاتق) . نص على ذلك في رواية ابن منصور، وهي المختارة لأكثر الأصحاب. وعنه: يكره.

والمذهب الأول؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن مالك بين العمودين" (2) . و "أن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين العمودين" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on crowding when carrying the bier in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1139)

قال أبو حفص وغيره: يكره الازدحام عليه أيهم يحمله، وأنه يكره التربيع إذا. وكذا كره الآجري وغيره التربيع إن ازدحموا، وأن قول أبي داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها يحتمل: الزحام، وإلا فالتربيع أفضل عنده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with poles when needed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1139)

(ولا) يكره حمل الجنازة (بأعمدة للحاجة) ؛ كجنازة ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier on an animal for a valid reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1139)

(ولا) يكره حملها أيضا (على دابة لغرض صحيح) ؛ كبعد قبره في أصح الروايتين. ?

(1) في ج: يتو سط. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

?

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's bier in one's hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

(ولا) يكره أيضا (حمل طفل على يديه) . قال في "الفروع" : وظاهر (1) كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أوهيئة يخاف معها سقوطها. ويتوجه احتمال وفاقا للشافعي. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to cover the bier of a woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

ويستحب ستر نعش المرأة. ذكره جماعة. قال في "المستوعب" : يستر بالمكبة، ومعناه في "الفصول" . قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين، ماتت سنه عشرين. وفي "التلخيص" : لا بأس بجعل المكبة عليها وفوقها ثوب.

Mas'alah: How should the severed limbs of a deceased person be handled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

قال في "الفصول" : المقطع تلفق أعضاوه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويهه. فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين.

Mas'alah: What is the obligation regarding gathering the limbs of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد.

Mas'alah: Is it recommended to tie the bier with a turban?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the most virtuous deceased when there are multiple funerals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1140)

(وسن مع تعدد) أي: تعدد الموتى (تقديم الأفضل) منهم (أمامها) أي: أمام الجنائز (في المسير) ؛ لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا.

Mas'alah: When is hastening with the funeral procession not allowed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1141)

ومحل ذلك: (ما لم يخف عليه) أي: على الميت (منه) أي: من الإسراع.

Mas'alah: What is the ruling on following funeral processions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1141)

ويسن اتباع الجنائز؛ لقول البراء: "امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommended position for a rider in a funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1141)

(و) سن كون (راكب ولو) كان راكبا (سفينة خلفها) ، لما روى المغيرة ابن شعبة مرفوعا: "الراكب خلف الجنازة" (7) . رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. ولأن سير الراكب أمامها يؤذي متبعها. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19562) 4: 406. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1182) 1: 417 كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2066) 3: 1635 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . . – (3) أخرجه أبو داود قي "سننه" (3184) 3: 206 كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1 0 07) 3: 329 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1483) 1: 475 كتاب الجنائز، باب ما جاءفي المشي أمام الجنازة. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (947) 2: 654 كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه. (7) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

وقال المجد: يكره أمامها.

Mas'alah: When is it disliked for a funeral follower to ride?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

(وكره) لمتبع الجنازة (ركوب لغير حاجة) ؛ كمرض، (و) لغير (عود) . أما إباحة الركوب للحاجة؛ فظاهر. وأما للعود؛ فلما روى جابر بن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس" (2) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: Is it disliked to go ahead of the funeral to the prayer place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

(و) كره (تقدمها) أي: أن يتقدم الجنازة (إلى موضع الصلاة) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the funeral procession arriving at the cemetery before the people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

(لا) تقدمها (إلى المقبرة) فأنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting while following a funeral procession until it is placed on the ground for burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1142)

(و) كره (جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن) . نص عليه، ونقله الجماعة. وعنه: للصلاة. وعنه: في اللحد؛ لاختلاف الخبر. وعنه: لا يكره. والأول المذهب. وبه قال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق. ووجهه: ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3180) 3: 205 كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1031) 3: 349 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 0 14) 3: 334 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

? "إذا اتبعتم الجنائز (1) فلا تجلسوا حتى توضع" (2) . قال أبو داود: وروى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريره قال فيه: "حتى توضع بالأرض" (3) .

Mas'alah: What is the exception for those who are far from the funeral procession regarding standing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1143)

وهذا الحكم لمن قرب من الجنازة. ولهذا قلت: (إلا لمن بعد) ؛ لما في انتظار البعيد عنها قائما حتى تصل إليه من المشقة والحرج.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice while following a funeral procession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1143)

(و) كره أيضا (رفع الصوت معها) أي: مع الجنازة (ولو) كان رفع الصوت (بقراءة) . قال في "الفروع" : اتفاقا. قاله شيخنا، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم. انتهى. ثم قال: وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد، وكرهه وحرمه أبو حف ص. نقل ابن منصور: ما يعجبني. وروى سعيد "أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا (6) لقائل ذلك: لا غفر الله" ؟ (1) في أ: الجنازة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (959) 2: 660 كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (3173) 3: 03 2 كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (962) 2: 662 كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (631) 1: 83 وما بين الأقواس سقط من أ. (5) أخرجه النسائي في "سننه" (1925) 4: 46 كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام. (6) في ج: جبيرة قال

? لك "(1). انتهى." قال صاحب "المحرر" : ولم ينقك عن صحابي ولا تابعي خلافه. وأما ما روي عن أنس "أنه شهد جنازة أنصاري فعرضوا له بالاستغفار فلم ينكره" ، فلا يعأرض صريح القول بالكراهة؛ لما بين التصريح والتعريض من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with objectionable practices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1144)

(وحرم أن يتبعها) أي: يتبع الجنازة (مع منكر) نحو: طبل، أو نوح، أو لطم، أو تصفيق انسان (عاجز عن إزالته) على الصحيح من المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the obligation of one who is able to remove objectionable practices during a funeral?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1144)

(ويلزم القادر) على أن يزيله إزالته. ولا يترك اتباعها من أجل المنكر. *** ؟ (1) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (192 1 1) 2: 474 كتاب الجنائز، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم. عن سعيد بن جبير. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1219) 1: 429 كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (938) 2: 646 كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

؟

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased as a communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

(فصل. ودفنه فرض كفاية) وهو: إكرام الميت. فأنه لو ترك لأنتن، وتاذى الناس بريحه، واستقذر، وربما أكلته الوحوش. وقد أرشد الله سبحأنه وتعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك: ببعث غراب يبحث في الأرض؛ لتعريفه الدفن. قال الله سبحأنه وتعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه} [المائده: 31] . وقال سبحأنه وتعالى: {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 25 – 26] أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها بالقبور. والكفت: الجمع. وقال سبحأنه وتعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] . قال ابن عباس: معناه: أكرمه

بدفنه.

Mas'alah: Does burying, shrouding, and carrying the deceased by a disbeliever fulfill the communal obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

(ويسقط) دفن (وتكفين وحمل) الميت (بـ) فعل (كافر) ؛ لأن فاعل كل من ذلك لا يختص بكونه من أهل القرية.

Mas'alah: Who is given priority in shrouding the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

(ويقدم بتكفين من) قلنا: (يقدم بغسل) الميت. (ونائبه) أي: نائب من يقوم بذلك (كهو) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه.

Mas'alah: Who is given priority in burying the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1145)

(و) يقدم (بدفن رجل من يقدم بغسله) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحده العباس وعلي وأسامة" (1) . رواه أبو داود. وكانوا هم الذين تولوا غسله. ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3209) 3: 213 كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر.

Mas'alah: Who is given priority in burial after those who washed the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

(ثم بعد الأجانب) يعني: أن المقدم بدفنه بعد المقدم بغسله الرجال الأجانب.

Mas'alah: Who is given priority in burial after non-mahram men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

ثم يقدم بدفن الميت بعد الرجال الأجانب (محارمه) أي: محارم الميت (من النساء) .

Mas'alah: Who buries a deceased man if his female mahrams are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

فإن عدم محارمه من النساء (فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن.

Mas'alah: Who buries a deceased woman if her male mahrams are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

فإن عدموا (فزوج) ؛ لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب.

Mas'alah: Who buries a deceased woman if her husband is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

فإن عدم الزوج (فأجانب) أي: فالرجال الأجانب في أصح الروايتين؛ لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي" (3) . ومعلوم: أن محارمها كن هناك؛ كأختها فاطمة. ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفاته. ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا. وفي نزول النساء القبر بين أيديهن تعريض لهن بالتهتك والتكشف بحضرة الرجال.

Mas'alah: Who should bury a deceased woman if no men are available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

فإن عدم الرجال (فمحارمها) أي: محارم الميتة (النساء) الأقرب فالأقرب منهن كما قلنا في الرجال.

Mas'alah: Who is given priority for burying a deceased woman among non-mahram men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1146)

(ويقدم من رجال) أجانب (4) (خصي، فشيخ، فأفضل دينا ومعر فة. ومن ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (10984) 2: 456كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته. ولفظه: ". . . فأنتم أولى بها" . (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1225) 1: 432 كتاب الجنائز، وما يرخص من البكاء في غير نوح. (4) في أ: الميتة.

بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده بالجماع. ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة مع حضور محرم لها. نص عليه. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى من في القبر، ويحل عقد الكفن. وقاله الشافعي في "الأم" وبعض أصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1148)

(ولحد) أفضل من شق وهو بفتح اللام، والضم لغة، وأصله الميل. وصفته: أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت. والشق: أن يحفر وسط القبر؛ كالنهر. ويبنى جانباه.

Mas'alah: Which direction is preferred for the niche (lahd) in a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1148)

(وكونه) أي: اللحد (مما يلي القبلة) أفضل من كونه مما يقابل القبلة. فالذي مما يلي القبلة يكون ظهره إلى جهة ملحده، والذي لا يلي (3) القبلة يكون وجهه إلى جهة ملحده؛ لأنه يكون في الحالتين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks for the lahd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1148)

(ونصب لبن) وهو: ما ضرب من الطين مربعا للبناء (عليه) أي: على اللحد (أفضل) من نصب الحجارة عليه. ووجه كون اللحد أفضل من الشق: ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fire-touched materials in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1149)

(و) كره أيضا (إدخاله) أي: إدخال القبر (خشبا - إلا لضرورة- وما) أي: وشيئا (مسته نار) ؛ كالآجر.

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1149)

(وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "احفروا وأوسعوا (3) وعمقوا" (4) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه، وآكد لستر الميت. وأعلم أن التوسيع هو: الزيادة في الطول والعرض؛ لما روى "أنه صلى الله عليه وسلم قال لحفار: أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين" (5) . وأما التعميق

فهو: الزيادة في النزول، وهو بالعين المهملة كما قاله الجوهري. وكون ذلك بلا حد هو المذهب المنصوص نظرا لظاهر الحديث. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3208) 3: 213 كتاب الجنائز، باب في اللحد. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1045) 3: 363 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" . قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (2009) 4: 80كتاب الجنائز، باب اللحد والشق. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11769) 3: 27 كخاب الجنائز، في تجصيص القبر والأجر يجعل له. (3) في ج: وسعوا. (4) سيأتي تخريجه ص (108) رقم (3) . (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 414 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه.

Mas'alah: What is the recommended depth of a grave according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

وعنه: يسن إلى الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

(و) سن (إن يسجى) أي: يغطى القبر (لأنثى وخنثى) ، لأن المرأة عورة، والخنثى يحتمل كونه امرأة. ولأنه لا يؤمن أن يبدو من المرأة شيء فيراه الحاضرون. ولأن بناء أمرها على الستر، ولهذا يستحب ان يوضع على نعشها ما يسترها حال حملها، من

مكبة، أو قبة، أو خيمة. قال الموفق: لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم.

Mas'alah: Is it disliked to cover the grave of a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1150)

(وكره) تغطية القبر (لرجل إلا لعذر) من مطر أو نحوه. نص عليه؛ لما روي عن علي "أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء" (1) . ولأن مبنى حال الرجال على الانكشاف. ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When is it recommended to enter the deceased from the foot of the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1151)

ومحل استحباب ذلك: (إن كان أسهل) إذ المقصود الرفق بالميت.

Mas'alah: From which side should the deceased be placed into the grave if entering from the foot is not easier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1151)

(وإلا) أي: وإن لم يكن إدخال الميت القبر من عند رجله أسهل (ف) يدخله (من حيث) أي: من أي محل (سهل) إدخاله منه، (ثم) إن استوت الكيفيات في السهولة ف (سواء)

أي: فلا تترجح إحدى الكيفيات على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1151)

(ومن مات بسفينة) فأنه (يلقى في البحر سلا؛ كإدخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وبعدما يثقلونه بشيء؛ ليستقر في قرار البحر. نص عليه. ومحل ذلك: إن لم يكونوا بقرب الساحل. فإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب.

Mas'alah: What supplications are recommended when placing the deceased in the grave and sealing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1152)

ومهما أتى به من ذكر أو دعاء عند وضعه وإلحاده وتسوية اللبن عليه مما يليق بالحال، فلا بأس به. قال سعيد بن المسيب: "حضرت ابن عمر في جنازة. فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم لله أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم لله جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا. وقال ابن عمر: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه ابن ماجه. وعن بلال: "أنه دخل مع أبي بكر في قبر. فلما خرج قيل لبلال: ما قال؛ قال: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة. والذنب العظيم وأنت غفور رحيم، فاغفر له" (2) . رواه سعيد.

Mas'alah: Is it recommended to place the deceased on his right side in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1152)

(و) سن (أن يلحده على شقه الأيمن) ؛ لأنه يشبه النائم، والنائم سن ته النوم على جنبه الأيمن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للبراء: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ ثم اضطجع على جنبك الأيمن" (3) .

Mas'alah: Is it recommended to place a brick under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1152)

(و) سن أيضا أن يجعل (تحت رأسه) [أي: الميت] (4) (لبنة) . فإن لم ؟ (1) = وأخر جه الترمذي في "جامعه" (1046) 3: 364 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. وأخرجه ابن ماجه. في "سننه" (1550) 1: 494 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5233) 2: 9 5. أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1553) 1: 495 كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. قال في "الزوائد" : في إسناده حماد بن عبدالرحمن، وهو متفق على تضعيفه. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في "مصنفه" "أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال: اللهم لله أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له" (6505) 3: 509 كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حين يفرغ منه. وأخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11696) 3: 20 كتاب الجنائز، ما قالوا إذا وضع الميت في قبره. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 56 كتاب الجنائز، باب ما يقال يعد الدفن. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5046) 4: 311 كتاب الأدب، باب ما يقال عند

النوم. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What should be placed under the head of the deceased if a brick is unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1153)

توجد وضع حجر، فإن عدم وضع تحت رأسه قليل من تراب؛ لأن هيئته بوضع ذلك أحسن من أن يكون رأسه مائلا. ولأن في ذلك شبها "(1) بالمخدة للحي." وعلم مما تقدم: أنه لا يوضع تحت رأسه آجرة؛ لأنها (2) مما مسته النار. ويفضى بخده الأيمن إلى الأرض بان يزال الكفن عنه (3) ، ويلصق بالأرض؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع؛ لقول عمر: "إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض" .

Mas'alah: Is it disliked to place a pillow under the head of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1153)

(ومموه مخدة) أي: يكره ان يجعل تحت رأسه مخدة. نص أحمد على ذلك؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on placing iron or metal in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1153)

(أو أن يجعل فيه) أي: في القبر (حديد) أو نحوه، (ولو أن الأرض؟ ? (1) في ج: شبه.

(2) في ج: لأنه. (3) ساقط من أ. (4) ذكره الترمذي في "جامعه" تعليقا 3: 366 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (47 10) 3: 365 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر. قال الترمذي: حديث حسن غريب. (6) في أ: عن اتفاق.

رخوة) يعني: أنه كما يكره أن يجعل فى القبر مضربة أو قطيفة يكره أن يجعل تحت الميت حديد أو رصا ص أو غيرهما. وعنه: لا بأس بالقطيفة ونحوها من علة. وعنه: مطلقا. وقيل: تستحب القطيفة؛ لفعل شقران.

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1154)

(ويجب أن يستقبل به) أي: بالميت (القبلة) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة: "قبلتكم أحياء وأمواتا" (1) . ولأن ذلك طريقة (2) المسلمين بنقل الخلف عن السلف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن. وما في المتن هو المذهب. وعند صاحب "الخلاصة" و "المحرر" : يستحب كجنبه الأيمن. وينبغي أن يدنى من الحائط؛ لئلا ينكب على وجهه، وأن يسن د من وراءه بتراب؛ لئلا ينقلب.

Mas'alah: How is the niche (lahd) in the grave constructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1154)

ثم يشرح اللحد باللبن؛ لقول سعد: "انصبوا علي اللبن كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) . ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه، ثم يطين فوق ذلك؛ لئلا ينتخل عليه التراب. وقد روي عن أبي أمامة قال: "لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحد قال: {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] . فلما بنى عليها لحدها، طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: سدوا خلال اللبن. ثم قال: ليس هذا بشيء، ولكنه يطيب نفس الحي" (4) . رواه أحمد في "مسنده" . والحبوب، جمع حبوبة وهي: المدر. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (5 28 7) 3: 115 كتاب الوصأيا، باب ما جاء في التشديد فى أكل مال اليتيم. (2) في ج: طريق. (3) سبق تخريجه ص (90) رقم (4) . (4) أخرجه أحمد فى "مسنده" (22241) 5: 254.

وعن جابر بن عبدالله "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قبر ابنه حجرا فأمر بسله، ثم قال: أنه لا ينفع الميت ولكن يسلي بنفس المصاب" . رواه الخلال في "جامعه" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1156)

(و) يسن أيضا (الدعاء له) أي: للميت (بعد الدفن عند القبر) . نص عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس (3) ، وذلك لما روي عن عثمان بن عفان قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" (4) . رواه أبو داود. ? (1) في ج: ير وي. (2)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (916) 2: 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله. (3) زياده لفظ: انتهى من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3221) 3: 215 كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

?

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan above the ground?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1157)

(و) سن (رفعه) أي: رفع القبر عن (6) الأرض (قدر شبر) ؛ ليعرف أنه ? (1) في ب: عليه. (2) ساقط من أ. في أ: التمار. (3) زيادة لفظ: قد من أ. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (599) 1: 215 كتاب الصلاة، باب في صلاة الجنائز وأحكامها. (6) في ج: على.

قبر فيتوقى، ويترحم على صاحبه. وقد روى الشافعي عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر" (1) . وروى القاسم بن محمد قال: "قلت لعائشة: يا أمه لله اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه. فكشفت لى عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1158)

(و) كره أيضا (زيادة ترابه) أي: تراب القبر من غيره. نص عليه؛ لما روى جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يزاد عليه" (5) . رواه النسائي وأبو داود. وعن عقبة بن عامر قال: "لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر" . رواه أحمد بإسناده في رواية ابنه عبدالله. ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسن ه التسن يم. فلا حاجة إلى الزيادة. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 410 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكث مرن ترابه لئلا يرتفع جدا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3220) 3: 215 كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر. (3) في ج: ساويته. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (969) 2: 666 كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر. وأخرجه أبو داود في "سن ئه" (3218) 3: 215 كتاب الجنائز، باب فى تسوية القبر. وأخرجه الترمذى قي "جامعه" (1049) 3: 366 كتاب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور. (5) أخرجه أبو داود قي "سننه" (3226) 3: 216 كتاب الجتائز، باب في البناء على القبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (27 0 2) 4: 86 كتاب الجنائز، الزيادة على القبر.

Mas'alah: What is the ruling on decorating or perfuming the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1159)

(و) كره أيضا (تزويقه) أي: تزويق القبر، (وتخليقه ونحوه) كدهنه؛ لأن ذلك كله بدعة لم (1) يرد بها الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with mud in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1160)

(ولا بأس بتطيينه) أي: تطيين القبر فيباح في الأصح؛ لما روى عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي (3) عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض شبرا، وطين بطين أحمر من العرصة، وجعل عليه من الحصباء" (4) . ولأن زينة التطيين دون زينة التجصيص. ? (1) في ج: قبور. (2) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3230) 3:217كتاب الجنائز، باب المشى فى النعل بين القبور. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (20805) 5:84. (3) في ج: الداراوردي (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 411 كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا.

Mas'alah: What is the ruling on marking graves with stones or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1161)

(و) لا بأس بـ (تعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما، وبلوح) . نص أحمد على إباحة تعليم القبر؛ لما روى أبو داود بإسناد عن المطلب قال: "لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن. أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأيته بحجر فلم نستطع حمله. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال: أعلم بها قبر أخي، أدفن إليه من مات من أهلي" (1) . ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس (2) .

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1161)

(وتسنيم أفضل) يعني: أن تسن يم القبر أفضل من تسطيحه؛ لما روى سفيان التمار أنه قال: "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما" (3) . رواه البخاري، وعن الحسن مثله. ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا.

Mas'alah: How should a grave be treated for someone who dies in enemy territory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1161)

(إلا) من مات (بدار حرب: أن تعذر نقله) من دار الحرب (فتسويته) أي: تسوية قبره بالأرض (وإخفاؤه) أولى من تسن يمه وإظهاره؛ خوفا من أن ينبش فيمثل به.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1162)

(و) يحرم أيضا (جعل مسجد عليها) أي: على القبور، (وبينها) أي: بين القبور؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (3) متفق عليه. وعن جندب بن عبدالله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهويقول: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا لله فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك" (4) . رواه مسلم.

Mas'alah: Where was the Prophet Muhammad buried and why?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1162)

(سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه إنما قبر في بيته. قالت عائشة: "لئلا يتخذ قبره مسجدا" (5) . رواه البخاري. ولأنه روي: "يدفن الأنبياء حيث يموتون" (6) . مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن ؟ (1) زيادة من أ. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1567) 1: 499 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (426) 1: 168 أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة. وأخرجه مسلم في (صحيحه "(0 53) 1: 377 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور. . ." (4) أخرجه مسلم قي "صحيحه" (532) الموضع السابق. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1324) 1: 468 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. (6) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (6534) 3: 516 كتاب الجنائز، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت.

أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره. وإنما أصحابه راو اتخصيصه بذلك؛ صيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why were Abu Bakr and Umar buried next to the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1163)

(واختار صاحباه) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (الدفن عنده: تشرفا وتبركا. ولم يزد)

عليهما؛ (لأن الخرق) بدفن غيرهما (يتسع والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) .

Mas'alah: What is the ruling on placing a tent or canopy over a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1163)

ويكره أن يتخذ على القبور خيمة أو فسطاط. نص على ذلك؛ "لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت: أن لا تضربوا علي فسطاطا" (1) . رواه أحمد في "مسنده" . قال البخاري في "صحيحه" : "ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبدالر حمن فقال: انزعه يا غلام. فإنما يظله عمله" (2) . ولأن الخيام بيوت أهل البر. فكرهت؛ كما كرهت بيوت أهل المدن.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath to be buried there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1163)

(و) قال أحمد أيضا: (لا بأس بشرائه) أي: بأن يشتري الإنسان (موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه) . فعله عثمان وعائشة. قال في "الفروع" : فلهذا حمل صاحب "المحرر" الأول على أنه لم يخرج من ثلثه. وما قاله متجه، وبعده بعضهم. وفي "الوسيلة" : فإن أذنوا كره دفنه فيه. نص عليه. انتهى. ومراد صاحب "الفروع" بالأول: ما إذا أوصى بدفنه في ملكه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling land where a person is buried?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1163)

(ويصح بيع) أي: أن يبيع الورثة (ما دفن فيه) الميت (من ملكه، ما لم يجعل) أي: يصير (مقبرة) نص عليه. ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رمته. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7901) 2: 292. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 457 كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

قال في "الفنون" : لأنها ما لم تستحل ترابا فهي محترمة. قال: وإن نقلت العظام وجب الرد؛ لتعيينه لها. قال جماعة: وله (1) حرثها إذا بلي العظام.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in the same cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1164)

(ويستحب جمع الأقارب) الموتى في المقبرة الواحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراس قبورهم. ويعضد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: "أدفن إليه من مات من أهلي" (2) .

Mas'alah: Is it recommended to be buried in noble or sacred places?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1164)

(و) يستحب (البقاع الشريفة) أي: الدفن فيها؛ لما في حديث أبي هريرة مرفوعا: "ان

موسى لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر" (3) . وقال عمر: "اللهم لله ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك" (4) . متفق عليهما. ويستحب أيضا ما كثر فيه الصالحون من البقاع؛ لتناله بركتهم. ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه، وسال عائشه حتى أذنت له.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person in a public cemetery when some heirs object?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1164)

(ويدفن) الميت في (مسبلة ولو بقول بعض الورثة) يعني: أنه متى أراد بعض ورثة الميت دفنه في مقبرة مسبلة وأراد الباقون دفنه في مكان خلفه دفن في المسبلة؛ لأن دفنه فيها أفضل، وأقل ضررا، ولا منة فيه. [بخلاف ما إذا طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين لم يلتفت إليه؛ لأن فيه] (5) منة على الميت والورثة. ? (1) في ج: له. (2) سبق تخريجه ص (103) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3226) 3: 1250 كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2372) 4: 1842 كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1791) 2: 668 أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: How is precedence determined in a public cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1165)

(ويقدم فيها) أي: في المقبرة المسبلة (بسبق) يعني: أنه لو لم يكن في المقبرة المسبلة إلا ما يسع قبرا وأحدا وأتي بميتين أحدهما أسبق من الآخر، قدم السابق على المتأخر منهما، لأن السابق إلى مباح مقدم بسبقه، (ثم) إن استويا قدم احدهما بـ (قرعة) ، لأن القرعة وضعت لتمييز ما أبهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person over an existing grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1165)

(ويحرم دفن غيره عليه) أي: دفن ميت على آخر (حتى يظن أنه) أي: أن المدفون اولا (صار ترابا) . فيجوز نبشه مع ظن أنه صار ترابا في أصح الوجهين. ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في بعض البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة. وكذا يجوز نبشه إذا ظن أنه صار ترابا؛ لزرع وغرس. قاله أبو المعالي. والمراد: ما لم يخالف شرط واقف في تعيينه الأرض للدفن، ثم إن وجد فيه عظام عند نبشه لم يجز دفن ميت آخرعليه نصا. وعنه: تبقى العظام مكانها ويدفن بإزائها. نقلها (1) أبو طالب (2) ، واختارها الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on repairing old graves in a public cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1165)

وتحرم عمارة القبر الدائر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة، لئلا يتصور بصورة الجديد. فيمتنع من الدفن فيه، قياسا على تحريم

الحفر (3) فيها قبل الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on burying multiple deceased persons in a single grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1165)

(و) يحرم أيضا: أن يدفن (معه) أي: مع الميت ميت آخر فأكثر في أصح الروايات. يعني: أنه يحرم أن يدفن في القبر الواحد ميتان فأكثر، (إلا لضرورة أو حاجة) . ? (1) في أ: نقله. (2) في ج: أبو الخطاب. (3) في ج: الد فن.

أما كونه لا يدفن مع الميت ميت آخر من غير حاجة "ف" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت واحد في قبر "." وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال: أما في مصر فلا، ولكن في بلاد الروم يكثر القتلى. انتهى. وإنما قال ذلك، لأن الإفراد لا يتعذر غالبا في مصر، ويتعذر غالبا في موضع تقع الحرب فيه. أما إذا وجدت الحاجة في مصر أو غيره فأنه يجوز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد.

Mas'alah: What is the recommended practice when burying multiple deceased in one grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1166)

(وسن حجز بينهما بتراب) أي: أن يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب، (وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام) إن (1) اجتمع جنازتان فا كثر للصلاة عليهم "وذلك لما روى هشام بن عامر قال:" شكي إلى رسول الله كثرة الجراحات يوم أحد فقال: احفروا

وأوسعوا (2) وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا "(3). رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح." وإنما يسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب؛ لأن الكفن حائل غير حصين. قال أحمد: ولو حفر لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing a corpse from a well when necessary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1166)

(و) الميت (المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها) أي: إلى البئر (أخرج) متقطعا "لأن الضرر الحاصل بمثلة الميت أخف ضررا من الضرر الحاصل بالحاجة إلى البئر." ? (1) في أ: إذا. (2) في ج: ووسعو ا. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3215) 3: 214 كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1713) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء. وأخرجه النسانى قي "سننه" (5 1. 2) 4: 83 كتاب الجنائز، دفن الجماعة في القير الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a well containing a corpse when there is no need to remove it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1167)

(وإلا) أي: وإن لم تدع الحاجة إلى البئر (طمت) على الميت. فتصير قبره، لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعا. وعلم مما تقدم: أنه إن لم يتعذر إخراجه وأمكن معالجة البئر بالأكسية (1) المبلولة تدار فيها حتى يجتذب البخار، ثم ينزل من يطلعه، أو أمكن

إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة: وجب ذلك؛ لتأدية فرض غسله. ويمتحن زوال البخار إذا شك فيها بسراج ونحوه. فإن انطفأ فهو باق، وإلا فقد زال. فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in a mosque or similar place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1167)

(ويحرم دفن بمسجد ونحوه)، كرباط، (وينبش) من دفن، ويخرج نصا.

Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse on another person's property without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1167)

(و) يحرم (2) دفن الميت أيضا (3) (في ملك غيره ما لم يأذن) رب الملك في دفنه.

(وله) أي: لرب الملك مع عدم إذنه (نقله) أي: نقل ميت دفن في ملكه بغير إذنه.

(والأولى) له (تركه) أي: أن لا ينقله لهتك حرمته بنقله. وكرهه أبو المعالي لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for retrieving property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1167)

(أو) من أجل (مال فيه) أي: في قبر الحربي؛ لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك: أن معه غصنا من ذهب، إن أنتم (4) نبشتم

عنه أصبتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن" (5) . قال في "الفروع" : ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا، وإلا أخرجت عظامهم. ثم قال: ? (1) في ج: وأمن معالجة البئر إلا بالأكسية. (2) ساقط من أ. (3) في ج: ويحرم أيضا دفن الميت. (4) في الأصول: رأيتم. وما أثبتناه من السنن. (5) أخرجه ائو داود في "سننه" (3. 88) 3: 181 كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب تبش القبور العادية يكون فيها المال.

ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه، ولا تصريح بخلافه. بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة وفاقا للشافعية والمالكية، واحتجت بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نبشت قبر أبي رغال. وكرهه مالك. انتهى.

Mas'alah: When is it prohibited to exhume a Muslim's grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(لا مسلم) يعني: أنه لا يجوز نبش قبر مسلم (مع بقاء رمته، إلا لضرورة) ؛ كما لو دفن في ملك غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased who swallowed another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(أو بلع مال غيره) يعني: أن الميت متى كان قد بلع مال غيره (بلا إذنه) ثم مات، (و)

الحال أن ما بلعه (يبقى) بأن كان ذهبا أو نحوه، (وطلبه ربه وتعذر غرمه) من التركة أو من غيرها: نبيش وشق جوفه، ودفع المال إلى ربه؛ لما في ذلك من تخليص الميت من الإثم، ورد المال إلى مالكه. وأما مع إذن مالكه في بلعه، فلا يؤخذ حتى يبلى الميت؛ لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item that fell into it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(أو وقع ولو) كان وقوعه (بفعل ربه في القبر ما) أي: شيء (له قيمة عرفا نبش وأخذ) ؛ لما روي: "أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه. وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم" . وقال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش. انتهى. ولتعلق حق ربه بعينه ولا ضرر في أخذه. فوجب رده. وعنه: المنع من نبشه إن بذل لربه عوضه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse that swallowed its own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(لا إن بلع) قبل موته (مال نفسه ولم يبل) فأنه لا ينبش من أجل ذلك؛ لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته. أشبه ما لو اتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse to pay off its debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1168)

(إلا مع) وجود (دين) عليه فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه؛ لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين. وفيه وجه. ?

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without ritual washing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1169)

(ويجب نبش من دفن بلا غسل) وقد (أمكن) تغسيله قبل دفنه، تداركا لواجب غسله. فيخرج ويغسل، ما لم يخش تفسخه. وقيل: ما لم يتغير. وقيل: ولو تغير وخشي تفسخه. وقيل: لا ينبش من دفن بلا غسل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without funeral prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1169)

(أو صلاة) يعني: أنه يجب نبش (1) من دفن قبل الصلاة عليه. فيخرج ويصلى عليه، ثم يرد إلى مضجعه. نص عليه أحمد، لأن مشاهدته حال الصلاة عليه مقصودة، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلي عليه مع وجود حائل لم يسقط فرض الصلاة. فوجب إخراجه تحصيلا للمقصود. ومحل ذلك: ما لم يخش تفسخه. وقيل: لا ينبش بل يصلى على القبر. وعنه: التخيير بين إخراجه والصلاة على قبره.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse buried without a shroud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1169)

(أو كفن) يعني: أنه يجب نبش من دفن بلا كفن. فيخرج ويكفن. نص عليه "كما لو دفن بغير غسل استدراكا للواجب وهو التكفين. ويصلى عليه، ولو كان قد صلي عليه، لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عريانا" لما روى شريح بن عبيد الحضرمي: "أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه. فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن وحنط وصلي عليه" . رواه سعيد في "سننه" . ومحل ذلك أيضا: ما لم يخش تفسخه. وقيل: لا ينبش من دفن بلا كفن، لأن المقصود بالتكفين ستره واحترامه، وقد فات ذلك وستره التراب. فالاكتفاء بذلك أولى من هتك حرمته بالنبش. والأول المذهب. ? (1) في أ: يعني أنه ينبش

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a person buried facing the wrong direction in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1170)

(أو إلى غير القبلة) يعني: أنه يجب نبش من دفن موجها إلى غير القبلة؛ كما لو دفن من غير غسل، تداركا لواجب التوجيه إلى القبلة. فينبش ويوجه إلى القبلة. وقيل: يستحب نبشه لذلك. وقيل: يحرم.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased person for a valid purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1170)

(ويجوز) نبش الميت (لغرض صحيح) في نبشه؛ (كتحسين كفن) ؛ لما روى جابر قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي بعدما دفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه" (1) . أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to separate them from another buried with them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1170)

(ونحوه) [أي: ونحو] (2) تحسين الكفن؛ كإفراد من دفن مع غيره؛ لما روى جابر قال: "دفن مع أبي رجل. فلم تطب نفسي حتى أخرجته. فجعلته في قبر على حدة" (3) . وفي رواية: "كان أبي أول قتيل يعني يوم أحد فدفن معه آخر في قبره." ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر. فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه "(4). رواهما البخاري (5) .".

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to transfer them to a virtuous location in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1170)

(ونقله) يعني: ويجوز نبشه لنقله (لبقعة شريفة، ومجاورة صالح) ؛ لما في "الموطأ" لمالك أنه سمع غير واحد يقول: "إن سعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها" (6) . ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1211) 1: 427 كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير

قميص. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2773) 4:. 14 2 كتاب صفات المنافقين وأحكامهم. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1287) 1: 454 كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه") 1286) 1: 453 الموضع السابق. (5) في ج: بغير أذنه. رواه البخاري. (6) أخرجه مالك في "الموطأ" (31) 1: 201 كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

وقال سفيان بن عيينه: "مات ابن عمر هاهنا، وأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف" . ذكره ابن المنذر. وروى حرب في "مسائله" قال: حدثنا محمد. بن نصر قال: حدثنا حسان عن يونس بن زيد عن الزهري قال: "حمل سعد بن أبي وقا ص من العقيق إلى المدينة" (1) . و "حمل أسامة بن زيد من الجرف إلى المدينة" (2) . قال حسان: "ورأيت ابنا لهشام بن عروة حمل من العقيق إلى المدينة فصلي عليه عند باب المسجد، ودفن بالمدينة بالبقيع في حياة هشام" . وأما ما ينقل عن عائشة: "أنه لما مات عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبش وهو مكان بينه وبين المدينة نحو اثني عشر ميلا ونقل إلى مكة. أتت قبره وقالت: والله لله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت. ولو شهدتك ما زرتك" (3) . رواه الترمذي. فمحمول على أنها: لم تر غرضا صحيحا في نقله، أو أنه تا ذى به. وما ذكره [ابن عبدالبر] (4) عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح" (5) فمحمول على الشهداء؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء وهم لم يقبضوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

(وإن ماتت كافرة) ذمية أو غير ذمية (حامل بمسلم) أي: محكوم بإسلامه (لم يصل عليه) ما دام داخل بطنها، كمبلوع ببطن بالع، (ودفنها) أي: وتولى دفنها (مسلم) من أجل سنة الدفن التي يأتي ذكرها (مفردة) عن مقابر المسلمين وأهل الذمة. نص عليه أحمد، وحكاه عن واثلة بن الأسقع.

Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman be buried if she cannot be buried separately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

ومحل ذلك: (إن أمكن) إفرادها، (وإلا) أي: وإن لم يمكن إفرادها (فمعنا) أي: فمع المسلمين، لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار، وكما لو اشتبه ميت مسلم بكافر فإنهما يدفنان مع المسلمين.

Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim woman be positioned in the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

ويكون دفنها (على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة) ، ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

Mas'alah: When is the funeral prayer performed over a pregnant woman along with her fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1173)

ويصلى على مسلمة حامل مع حملها بعد مضي زمن تصويره (1) ، وإلا فعليها دونه. ?

(1) فى ب: تصوره.

Mas'alah: What should a person say when afflicted with a calamity according to the Sunnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1174)

(ويسن لمصاب) بموت قريبه أو نحوه: (أن يسترجع) وفاقا للأئمة الثلاث. (فيقول) أي: والاسترجاع أن يقول: (إنا لله) أي: نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء، (وإنا إليه راجعون) أي: نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا. (اللهم لله أجرنى في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها) . وأجرنى: مقصور، وقيل: ممدود. وأخلف: بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله: أخلف الله عليك مثله، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك أي: كان الله لك خليفة منه عليك. قال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين. قال في "الفروع" : وهو متجه. فعله ابن عباس وقرأ: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقره: 45] ، ولم يذكرها جماعة. ولأحمد وأبي داود (1) عن حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلمي إذا حزبه أمر صلى" (2) . قال في "القاموس" : وحزبه الأمر: نابه، واشتد عليه أو ضغطه، والاسم: الحزابة بالضم، وأمر حازب وحزيب: شديد. انتهى. ولمسلم عن أم سلمة مرفوعا: "إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. فلما مات أبو سلمة قال: قولي:" ? (1) في ج: ولأبي داود. (2) أخرجه أبو داود في "سنة" (1319) 2: 34 كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22788) طبعة إحياء التراث.

اللهم لله اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة "(1)."

Mas'alah: What is the reward for patience upon the death of a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1175)

(و) أن (يصبر) المصاب، والصبر الحبس. ويجب منه ما يمنعه عن محرم. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار، ومن ذلك: ما روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله تعالى بفضل رحمته أياهم الجنة. فيقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل آباؤنا. فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم" (2) . وفي "الصحيحين" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم" (3) . يشير إلى قوله تعالى: {وإن منكم إلا واردها} [مر يم: 71] . والصحيح أن المراد به: المرور على الصراط. وأخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاء، إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه، إلا الجنة" (4) . وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى: قبضتم ولد عبدي. فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده. فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدي؛ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعا لى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد" (5) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (919) 2: 633 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (1876) 4: 5 2 كتاب الجنائز، من يتوفى له ثلاثة (3) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (6280) 6: 2452 كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2632) 4: 28 0 2 كتاب البر والصله والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6060) 5: 2361 كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1021) 3: 341 كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب.

فيستحب لأهل الميت اعتماد ذلك، وفعله رجاء؛ لما جاء من الوعد العظيم من الله الغفور الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1177)

(لا بكاؤه) أي: لا بكاء المصاب. فأنه لا يكره قبل الموت ولا بعده، لكثرة الأخبار. ذكر منها في "شرح الهداية" اثني عشر حديثا، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة. قال صاحب "المحرر" : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى. وقد قيل: عجبت لمن يبكي على فقد غيره دموعاو لم يبك (4) على فقده دما وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه من عيبه عمى قال جماعة: والصبر عنه أجمل. وذكر شيخنا: أنه يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. ? (1) في ج: فيمن. (2) في ج: وأن. (3) في أ: العلماء. (4) في

أ: زمانا ولا يبكي.

وفي "الصحيحين" : "لما فاضت عيناه، لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة، أي: لها صوت وحشرحة؛ كصوت ماء ألقي في قربة بالية. قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؛ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bereaved refraining from adornment for three days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1178)

(وهجره) يعني: أنه لا يكره هجر المصاب للزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام). قال صاحب "المحرر" : ولا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، وجزم بذلك أيضا ابن تميم وابن حمدان. وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة. فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (nadb) for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1178)

(وحرم ندب) وهو: تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بالواو بزيادة الألف والهاء في آخره، كقولهم: واسيداه، واجبلاه، وانقطاع ظهراه.

Mas'alah: What is the ruling on lamentation (niyahah) for the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1178)

(و) حرم أيضا (نياحة) . نص عليهما. والنياحه: قيل: من رفع الصوت بالندب. وقيل: هي ذكر محاسن الميت وأحواله.

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes, slapping cheeks, and screaming at a death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1178)

(و) حرم أيضا (شق ثوب، ولطم خد، وصراخ، ونتف شعر ونشره، ونحوه) ؛ كتسويد الوجه وخمشه؛ لما في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجأهلية" (2) . ؟ (1) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (1224) 1: 431 كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (923) 2: 635 كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1232) 1: 435 كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب.

و "فيهما" : "أنه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (1) " (2) . فالصالقة (3) : التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال: السالقة بالسين المهملة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثيابها عن المصيبة. وفي "الصحيحين" عن ام عطية أنها قالت: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح" (4) . وفي "صحيح مسلم" : "أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة

والمستمعة" (5) . وتحريم ذلك كما في المتن هو الصحيح من المذهب؛ لما تقدم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مع تأكيده بالتبرؤ من فاعله ولعنه وغير ذلك. ولما فيه من عدم الرضا بقضاء الله سبحأنه وتعالى والسخط من فعله. ولأن في (6) شق الجيوب إفسادا للمال لغير (7) حاجة. وعن أحمد رحمه الله تعالى: أنه إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم ونتف الشعر وذكر الميت بما ليس فيه ونحو ذلك: كره، ولم يحرم.

? (1) = وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (03 1) 1: 99 كتاب الأيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجأهلية. في ج: والشالقة. وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1234) 1: 436 كتاب الجنائز، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (104) 1: 100 الموضع السابق. (3) في ج: فالشالقة. وهو تصحيف. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1244) 1: 440 كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوج والبكاء والزجر عن ذلك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (936) 2: 645 كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3128) 3: 193 كتاب الجنائز، باب في النوح. ولم أره في "مسلم" . (6) ساقط من أ. (7) في أ: إفساد لغير.

وأطلق بعضهم الكراهة؛ لـ "أنه نهى عن النياحه. فقالت ام عطية: إلا آل فلان. فإنهم كانوا أسعدونى في الجأهلية، فلا بد لي من ان أسعدهم. فقال: إلا آل فلان" (1) . متفق عليه. وهو خاص بها؛ لخبر أنس: "لا إسعاد في الإسلام" (2) . رواه أحمد. ولأنه معتاد في النوح ما يحرم، ولم ينهها مع حداثتها بالإسلام، ومع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال في "الفروع" : وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه (3) ، فحمله ابن حامد على من اوصى (4) به؛ لأن عاده العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم، وفي "شرح مسلم" : هو قول الجمهور وهو

ضعيف. فإن سياق الخبر يخالفه، ويأي في آخر الباب، وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت. وقيل: يتاذى بذلك مطلقا، واختاره (5) شيخنا. وقيل: يعذب. وقال في "التلخيص" : يتاذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون. ولم يعتبر كون النياحه عادة أهله، واختار صاحب "المحرر" : أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته. وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة. قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل في "الفنون" . فأنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ قالوا يا أيها العزيز إن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6789) 6: 637 2 كتاب الأحكام، باب بيعة النساء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (936) 2: 646 كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (55 130) 3: 97 1. (3) سيأتي ذكره قريبا. (4) في أ: وصى. (5) في ج: اختاره.

قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين [يوسف: 78] فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا لله إن كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان. انتهى. ولا بد من حمل حديث: "ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (1) على (2) البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا. قاله في "شرح المقنع" . وأما عائشة رضي الله عنها فأنكرت حمل ذلك على ظاهره ووافقها ابن عباس وقالت: "والله لله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" (3) . وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: "إنكم لتحدثون عني غير كاذبين" ولا متهمين، ولكن السمع يخطى. وقالت: حسبكم القرآن: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] "(4)."

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1181)

)

Mas'alah: Is it disliked for a man to offer condolences to a young non-mahram woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

وتكره) تعزية الرجل الشابة أجنبية) منه؛ مخافة الفتنة.

Mas'alah: What is the wording of condolence for a Muslim who lost a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1182)

فيقال) في التعزية (لـ) مسلم (مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. و) لمسلم مصاب (بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك) . وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض من التعزية الدعاء للمصاب ولميته. إلا أنه إذا كان الميت كافرا أمسك عن ذكره؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1184)

وسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم) به (ثلاثا) أي: ثلاث ليال بأيامهن. سواء كان الميت حاضرا أو غائبا وأتاهم نعيه؛ لما روى أبو داود فى والترمذي وحسنه عن عبدالله بن جعفر: "أنه لما جاء نعي جعفر حين قتل. قال النبى صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما. فقد أتاهم ما يشغلهم" (3) . ? (1) البارية: الحصير الخشن. "المصباح" ، مادة: بري. (2) في ج: عند. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (132 3) 3: 1 95 كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (998) 3: 323 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1610) 1: 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

Mas'alah: What is the evidence for preparing food for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1185)

قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه، وبعثت به إليهم. ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: "فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها (1) " . ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يا تي إليهم عن أصلاح طعام لهم. ولأن في ذلك جبرا لقلوبهم.

Mas'alah: For whom is the food intended when preparing it for the family of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1185)

وينوي أهل الميت،)

Mas'alah: What is the ruling on gathering at the house of the deceased and making food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1185)

لا لمن يجتمع عندهم) أي: عند أهل الميت (فيكره) للمساعدة على المكروه وهو: اجتماع الناس عند أهل الميت. نقل المروذي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدا. ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" (2) .)

Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased making food for those who gather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1185)

كفعلهم) يعني: أنه يكره ان يصنع الطعام لمن (3) يجتمع عند أهل الميت ككراهة فعلهم (ذلك للناس) الذين يجتمعون عندهم. قال في "الفروع" : ويكره صنيع أهل الميت الطعام وفاقا للشافعي. زاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة. وقيل: يحرم، وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at a grave and eating from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1185)

وكذبح) أي: وكما يكره ذبح (عند قبر وأكل منه) أي: مما يذبح عند القبر. قال في "الفروع" : وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك؛ لخبر انس: ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1611) الموضع السابق. (2) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" (1612) 1: 514 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام. قال في "الزوائد" : إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6866) طبعة إحياء التراث. (3) في ج: من.

"لا عقر في الإسلام" (1) . حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود. وقال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة (2) . وقال أحمد في رواية المروذي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا، فنهى عن ذلك. وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب: "يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا، حتى يطلب أحدهما الآخر. فيكون مما أهل لغير الله به" (3) . كذا قال ابن معين. ذكره البيهقي، وهذا غير هذا، جزم الأئمة بالتفرقة بينهما، وتبعهم أهل غريب الحديث. وحديث النهي عن معاقرة الأعراب رواه أبو داود. حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب" (4) حديث حسن، وذكره في "المختارة" . قال أبو داود: وقفه غندر على ابن عباس. ولأبي داود عن هارون بن زيد (5) بن (6) أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين" (7) . إسناد جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبرانى، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر بن علي أنبأنا أبي عن هارون بن موسى عن الزبير عن عكرمه عن ابن عباس قال: "نهي عن" ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3222) 3: 216 كتاب الجنائز، باب

كراهية الذبح عند القبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13055) 3: 197. (2) ذكره أبو داود في "سننه" 3: 216 كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عتد القبر. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 9: 314 كتاب الضحايا، باب ما جاء في معاقره الأعراب وذبائح الجن. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" ("282) 3: 1 0 1 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب." (5) في الأصول: يزيد. وما أثبتناه من السنن. (6) في ج: عن. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (3754) 3: 344 كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين.

? طعام المتباريين "(1)، ورواه في" المختارة ". وهو إسناد جيد." ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة (2) . قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فأنه محدث وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم اسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة. وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده. قيل لأحمد: عما يفرقه المجوس على الجيران مما يصنعونه لأهل ميتهم فقال: لا بأس به. انتهى. *** ? (1) أخرجه الطبرانى في الكبير (11942) 11: 340. (2) في أ: الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on touching a grave with the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1189)

وأما لمس القبر باليد فيباح على المذهب. وعنه: يكره؛ لأن القرب تتلقى من التوقيف ولم يرد به سنة. ولأنه عادة أهل الكتاب. وعنه: يستحب؛ لأنه يشبه مصافحة الحي، لا سيما ممن ترجى بركته.

Mas'alah: When does visiting graves become prohibited for women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1190)

(وإن علمن) أي: النساء (أنه يقع منهن محرم حرمت) زيارتهن القبور قولا وأحدا.

Mas'alah: Does the deceased feel pain from evil deeds and benefit from good deeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1196)

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) عنده؛ لما تقدم من مجيء الاثار بذلك.

Mas'alah: What actions are recommended to lighten the burden of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1196)

(وسن) لزائر الميت فعل (ما يخفف عنه) أي: عن الميت، وظاهره (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) ؛ للخبر، و "أوصى به بريدة" (2) . ذكره البخاري، وفي معناه: غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية: قلع الحشيش الرطب منها قالوا: لأنه يسبح. فربما يأنس الميت بتسبيحه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dhikr at the grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1196)

(و) لو بـ (ذكر وقراءة عنده) أي: عند القبر. قال في "شرح مسلم" : إن العلماء

استحبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى. ولا تكره القراءة على القبر على الأصح من الروايتين. وروي عنه: أنه رجع عن القول بالكراهة؛ وذلك لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضعت ابنته في اللحد تلا قوله تعالى: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم" ؟ (1) في ج زيادة لفظ: فقط، وهي غير مناسبة. (2) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا1: 457 كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

تارة أخرى [طه: 55] "(1)."

Mas'alah: What types of good deeds can be dedicated to the deceased according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1198)

وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له) ثوابها، (ولو جهله الجاعل) أي: جهل الجاعل من جعله له؛ كالدعاء إجماعا، والاستغفار إجماعا، وواجب تدخله النيابة إجماعا، وصدقة التطوع إجماعا، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلا، وذكره أبو المعالي والشيخ تقي الدين إجماعا، وصاحب" المحرر "وفاقا. وكذا حج التطوع خلافا لما في" المحرر "من ان من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام." نقل الكحال: في الرجل يعمل شيئا من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه أو أمه: أرجو. وقال أيضا: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاه أو غيره. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {والذين جاؤو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}

[الحشر: 10] . وقوله سبحأنه وتعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] . و "دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات" (2) . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" – (780) 1: 539 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاه النافلة في بيته وجوازها في المسجد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8424) 2: 337. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 92) 2: 634 كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. ولفظه: عن أم سلمة قالت: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلمه على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: أن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه" .

؟ وما روي عن عبد الله بن العاص بن وائل: "أن العاص نذر في الجأهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمر (1) سال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك" (2) . رواه أحمد. وما روي عن ابن عباس: "أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؛ قال: نعم. قال: فإن لي مخرفا أشهدك أنى تصدقت به عنها" (3) . رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي. وماروي عن الحسنين: "أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته" . رواه أبو حفص. و "أعتقت عائشة عن أخيها عبدالرحمن بعد موته" . ذكره ابن المنذر. ونقل المروذي: إذا دخلتم المقابر فاقرووا أية الكرسي وثلاث مرات: {قل هو الله أحد} ، ثم قولوا: اللهم لله آت فضله لأهل المقابر. يعني: ثوابه. وظاهر قوله (4) : اللهم لله آت فضله لأهل المقابر: أنه لا يشترط

في الإهداء إلى الميت أن يقول: اللهم لله إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، واشترط القاضى ذلك معللا بأن الثواب قد يتخلف. فلا يحكم على الله. ? (1) في أ: عمرا. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2883) 3: 18 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6665) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2611) 3: 1 0 15 كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصد قة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2882) 3: 18 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (669) 3: 56 كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في "سننه" (3655) 6: 52 2 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. (4) في ج: قوله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it necessary to intend to dedicate the reward of a good deed to the deceased before performing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1200)

وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت ان ينويه قبل فعلها؛ وبه جزم الحلوانى في "تبصرته" ، أو وقت فعلها، أو يشترط حصول أحد الأمرين؛. وبه صرح ابن عقيل في "مفرداته" . أقول: والأشبه على ما حرره في "الفروع" : أنه لا يشترط في الإهداء ونقل الثواب إلى الميت أن ينويه به ابتداء، لأن اشتراط ذلك للإهداء مخالف لكلام أحمد والأصحاب، ولا وجه له في أثر ولا نظر. وإنما المتجه حصول ثواب القربة للميت ابتداء بالنية له قبل الفعل، وسواء صرح بالإهداء له أو لا، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي حيث قال: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء فظاهره

عدمه. وفي "الفنون" عن حنبل: يشترط تقدم النية، لأن ما تدخله النيابة (3) من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وظاهره أيضا: عدم اعتبار الإهداء في حصول الثواب مع تقدم النية قبل الفعل. والله تعالى أعلم (4) . والمراد بالقرب التي يصح إهداؤها للميت: ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية. فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضا وأهدى ثوابه لميت. فإنه لا يصح ؟ (1) في أ: على ذلك قال المجد. (2) ساقط من أ. (3) في أ: النية. (4) في ج: والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to dedicate the reward of good deeds to others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1201)

في الأشهر. وقال القاضي: يصح وبعده بعضهم. وحيث علمت حصول الثواب لمن جعل له فالأصح: أن ذلك مستحب. فإن قيل: الإيثار بالدين والفضائل ليس بجائز عندكم فلم جوزتم بل استحببتم للمتقرب إيثار غيره بإهداء ثوابه له؟ فالجواب عن ذلك بما أشار إليه القاضي: حيث قيل له: لم قلتم بجواز ذلك وقد قال أحمد: ما يعجبني ان يخرج من الصف الأول ويقدم أباه، هو يقدر (1) أن (2) يبره بغير هذا. فقال: وقد نقل عن أحمد أيضا ما يدل على نفي الكراهة. فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به قال: يؤخرها. والوجه فيه: أنه قد أمر بطاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل. وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصوم إذا نهياه. وقد أجاب أبو المعالي أيضا عن ذلك بنحو جواب القاضي. قال في "الفروع" : وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له، وبين نقل سبب الثواب قبل فعله. (

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran and dedicate its reward to the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1202)

وما تقدم كله فيمن يأتي بالقرب احتسابا. فأما اكتراء من يقرأ ويهدي ثواب قراءته فقد قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحدا ذكره، ولا ثواب له. فلا شيء للميت. قاله العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for and against the reward of good deeds reaching the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1202)

واحتج من قال بأن ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه بقول الله سبحانه وتعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له" (2) . ولأن نفعه لا يتعدى فاعله، ولا يتعداه ثوابه. وقال بعضهم: إذا قرأ القرآن عند الميت وأهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها. فترجى له الرحمة. وأجيب بما تقدم من الأدلة، وبأن الإجماع قائم على إهداء ثواب القراءة. فأنه في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 2391) 6: 8. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1631) 3: 1255 كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وأخرجه أبو داود في "سننه" (0 288) 3: 1 17 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وأخرجه الترمذي

في "جامعه" (1376) 3: 0 66 كتاب الأحكام، باب في الوقف. وأخرجه النسائي في "سننه" (3651) 6: 251 كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 883) 2: 372.

غيرنكير. ولأنه قد صح عن النبي "أن الميت يعذب ببكاء أهله" (1) . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب ثواب القربة عنه. وأما الآية فمخصوصة بما سلمه الخصم من وصول ثواب الواجبات ؤالصدقة والدعاء والاستغفار. فيقاس عليه ما وقع الاختلاف فيه؛ لكونه في معناه. ولا حجة للمخالف في حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله. . ." (2) ؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله. فلا دلالة عليه فيه. ولو دل عليه كان ذلك مخصوصا بما سلمه فيعدى إلى ما منعه. وما ذكره (3) من أن النفع لا يتعدى [فاعله، ولا يتعداه ثوابه: غير صمحيح. فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع. ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحح. وليس] (4) له أصل يعتبر به. والله سبحأنه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sudden death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1203)

خاتمة: اختلفت الرواية عن أحمد في موت الفجاءة. والأخبار فيه مختلفة. فورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "موت الفجاءة أخذة أسف" (5) . أخرجه أبو داود "ورواه أيضا موقوفا على عبيد بن خالد الضحاك." والأسف: الغضب، ومنه قوله سبحأنه وتعالى: {فلما آسفونا انتقمنا منهم} [الزخرف: 55] . وورد: "أنه صلى الله عليه وسلم

استعاذ من موت الفجاءة" (6) . ? (1) سبق تخريجه ص (123) رقم (1) . (2) سبق تخريجه قريبا. (3) في ج: ذكر. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3110) 3: 188 كتاب الجنائز، باب موت الفجأة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 378 كتاب الجنائز، باب في موت الفجاءة. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (6594) 2: 171.

وذكر المدائني: أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وجماعة من الأنبياء ماتوا فجاءة قال: وهو موت الصالحين، وتخفيف على المؤمنين. قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يقال: أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الأيصاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجاءة في حقه أخذه أسف. وشاهد ذلك: ما رواه البيهقي عن ابن مسعود وعائشة: "أن موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر" (1) . ورواه مرفوعا أيضا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 379 كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة.

Mas'alah: What is the table of contents entry for burying the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1528)

فصل: في دفن الميت. 87

Mas'alah: What is said when greeting Abu Bakr and Umar at their graves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1779)

ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه ووزيريه. اللهم! اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا. (سنم علتوا صحبزتم فنغم عفبى الدار) .

Mas'alah: What is the recommended posture for supplication after visiting a grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1779)

(ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو) بما أحب.

Mas'alah: Is the deceased's soul suspended until debt is paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2292)

(ولا تبرا ذمته) اي: الميت (قبل قضاء) نصا, لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on shrouding, washing, and praying over a person executed by stoning for zina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4850)

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما، خلافا لبعض أهل العلم في الصلاة عليه. قال الإمام أحمد: سئل علي رضي الله تعالى عنه عن شراحة وكان رجمها فقال: ((اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وصلى علي رضي الله تعالى عنه عليها

)) (1) . ووجه ذلك: ما روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين في حديث الجهنية ((فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت. ثم أمرهم فصلوا عليها. فقال عمر: يا رسول الله! نصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)) (2) . رواه الترمذي. وفيه: ((فرجمت وصلى عليها)) وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه. فيصلى عليه بعده؛ كالسارق.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a person of uncertain religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

قال في "المستوعب" : وعلى كل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person of uncertain religion in Muslim cemeteries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5393)

قال القاضي: ويدفن معنا.

Mas'alah: What is the order of precedence for placing funeral biers before the imam and qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=140)

ويقدم من الجنائز إلى الإمام، وإلى القبلة في قبر واحد حيث جاز، رجل حر، ثم عبد بالغ، ثم صبي، ثم خنثى، ثم امرأة حرة، ثم أمة.

Mas'alah: What does the chapter on funerals begin with?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=171)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes of the deceased and preparing the body in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=173)

فإذا مات استحب تغميض عينيه، ويكره من جنب وحائض، وأن يقرباه. وللرجل أن يغمض ذات محرمه، وتغمض ذا محرمها، ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله. ولا يتكلم من حضر إلا بخير، ويشد لحييه، ويلين مفاصله عقب موته، فيلصق ذراعيه بعضديه ثم يعيدهما، وساقيه بفخذيه، وفخذيه ببطنه ثم يعيدهما، فإن شق ذلك عليه تركه.

Mas'alah: How should the deceased be placed and covered after death?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=173)

وينزع ثيابه ويسجى بثوب، ويجعل على بطنه مرآة من حديد، أو طين، ونحوه. ويوضع على سرير غسله متوجها على جنبه الأيمن، منحدرا نحو رجليه، ولا يدعه على الأرض.

Mas'alah: What obligations must be fulfilled for the deceased before the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=173)

ويجب أن يسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، وكل ما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة أو حج أو غير ذلك، قبل الصلاة عليه، فإن تعذر وفاء دينه في الحال ندب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=173)

ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة، ولا بأس بانتظار من يحضره من وليه وغيره إن قرب ما لم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، وينتظر بمن مات فجأة بصعقة، أو هدم ونحوه، أو شك

Mas'alah: What are the signs of death that must be confirmed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، وغيبوبة سواد عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the death and kissing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

ويكره النعي وهو النداء بموته، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء، ولا بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

Mas'alah: What are the communal obligations regarding the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

غسل المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجها إلى القبلة، وحمله، فرض كفاية، ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك. فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

ولو كفن بحرير فالأولى أن لا ينبش، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح إلا الشهيد، حتى لو نقل رد، لأن دفنه في مصرعه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased and exhumation for washing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=174)

ويكره حمله إلى غير بلده بلا حاجة، فإن دفن بلا غسل لتعذره، أو بلا حنوط، أو كافور أو مع غيره جاز نبشه.

Mas'alah: Who is preferred to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

ويسن أن يكون ثقة، أمينا، عارفا بأحكام الغسل، ولو جنبا وحائضا بلا كراهة، ويجوز أن يغسل حلال محرما، وعكسه، لكن ل

Mas'alah: Who is entitled to wash a deceased female and what are the spousal rights in washing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

وتغسل أنثى وصيتها، فأمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى –كميراث– وعمة وخالة أو بنت أخ وأخت سواء، وحكم تقديمهن كرجال. ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه ولو قبل الدخول حتى ولو وضعت عقب موته، وينظر منه غير العورة.

Mas'alah: Who is more entitled to wash a hermaphrodite?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=175)

والرجل أولى بخنثى، وإن كان له أمة غسلته.

Mas'alah: What is the obligatory act in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased from view?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

وسن ستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the deceased and who may attend the washing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=176)

ويكره النظر إليه بلا حاجة، وأن يحضره غير من يعين في غسله، إلا وليه.

Mas'alah: Is it sufficient to wash the deceased once with intention and naming Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=177)

ويجزئ غسله مرة، مع الكراهة، وكذا لو نوى وسمى وغمسه في ماء كثير واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on stuffing the deceased's orifices and if something exits after shrouding?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه، فلا بأس أن يحشى بقطن. وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه، حمل ولم يعد غسل ولا وضوء مطلقا.

Mas'alah: What is recommended to put in the final wash of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

ويسن أن يجعل في الأخيرة كافور وسدر، والماء البارد أفضل. ويزيل ما بأنفه وصماخيه من أذى.

Mas'alah: What is disliked in washing the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=178)

وكره الخلال والأشنان، والماء الحار بلا حاجة، وتسريح شعره، وإن جعل على رأسه قطن فحسن.

Mas'alah: How is a deceased placed on the bier if unable to be straightened?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

تمديده بالتليين والماء الحار، فعل ذلك، وإن لم يمكن ذلك إلا بعسف، تركه بحاله، فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة، ترك في تابوت أو تحت مكبة، كما يصنع بالمرأة.

Mas'alah: What is recommended regarding trimming the deceased's mustache and nails?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

ويسن قص شاربه، وتقليم أظفاره، وأخذ شعر إبطيه إن طالت ما لم يكن محرما، وجعل

ذلك معه كعضو ساقط.

Mas'alah: How is a deceased with severed limbs handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

وإن كان الميت مقطوع الرأس أو الأعضاء لفق بعضها إلى بعض بالتقميط والطين الحر، حتى لا يتبين تشويهه، ويبقى عظم نجس جبر به مع خوف مثلة.

Mas'alah: How is a deceased woman's hair braided for burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

ويسن ضفر شعر المرأة ثلاث ضفائر قرنيها وناصيتها، ويسدل خلفها.

Mas'alah: How is a deceased person in ihram prepared for burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=179)

ويجنب محرم مات ما يجنب حيا لبقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية. ويستر على نعشه بشيء، ويكفن في ثوبيه، وتجوز الزيادة كحلال، فيغسل بماء وسدر، ولا

Mas'alah: What are the categories of martyrs who are washed and prayed over?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=180)

فائدة: والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون كلهم يغسلون ويصلى عليهم وهم: المطعون، والمبطون، والغريق، والشريق، والحريق، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللقوة، والصابر في الطاعون، والمتردي من رؤوس الجبال، ومن مات في سبيل الله، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، وموت المرابط، وأمناء الله في الأرض، والمجنون، والنفساء،

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over every martyr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

وكل شهيد غسل صلي عليه وجوبا، ومن لا فلا.

Mas'alah: What are the obligations regarding the shroud and preparation of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

ويجب كفنه ومؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب في ماله مقدما على دين ولو برهن، وعلى أرش جناية وغيرهما لحق الله وحق الميت ثوب واحد يستر جميع البدن، فلو أوصى

بأقل أو لا تليق به لم تصح.

Mas'alah: What condition is required for the shroud regarding transparency?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

ويشترط ألا يصف البشرة.

Mas'alah: What is the ruling if a grave is exhumed and the shroud is stolen?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=181)

ومن نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت ما

Mas'alah: When is it not required to collect money for a shroud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=182)

ولا يجبى كفن لعدم، إن أمكن ستره بحشيش ونحوه.

Mas'alah: What materials are disliked or prohibited for shrouds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=182)

ويكره في رقيق يحكي هيئة البدن، وبشعر وصوف بلا حاجة، وبمزعفر، ومعصفر ولو لامرأة حتى المنقوش، ويحرم بجلود وحرير ومذهب مطلقا، ويجوز ضرورة، ويكون ثوبا واحدا.

Mas'alah: What is the best type of shroud and how many wrappers for a man?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=182)

وأفضل الأكفان البياض، وأفضله القطن، ويسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض وأحسنها أعلاها، وتكره الزيادة وتعميمه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased and applying hanut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=182)

ويطيب رأسه ولحيته، وإن طيب كله ولو بمسك غير داخل عينيه فهو حسن، ويكره داخلهما وبورس وزعفران وطليه بصبر أو غيره ليمسكه ما لم ينقل، والطيب والحنوط سنة.

Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=183)

ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية كذلك، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ثم يعقدها إن خاف انتشارها، وتحل في القبر، ولا يحل الإزار

Mas'alah: What is the recommended shroud for a woman and a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=183)

ويسن تكفين امرأة وخنثى في خمسة أثواب: إزار وخمار، وقميص، ولفافتين، ويسن تغطية نعش بأبيض، وكره بغيره. فائدة: وإن مات مسافر، كفنه رفيقه من تركته، فإن تعذرت فمنه، ويأخذه من تركته، أو ممن تلزمه نفقته إن نوى الرجوع أو استأذن حاكما لا إن نوى التبرع، وإن كان للميت كفن واضطر إليه حي لبرد ونحوه فالحي أحق به، وإن كان لحاجة الصلاة فالميت أحق بكفنه ولو لفافتين ويصلي عليه عريانا.

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer in a mosque and who is most entitled to lead it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=183)

تباح في المسجد إن أمن تلويثه وإلا حرم، ويسقط فرضها بمكلف، وتسن جماعة ولو صلى نساء، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا؛ احتراما له وتعظيما، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، والأولى بها وصيه العدل، فسيد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير،

فالحاكم وهو القاضي، ثم أقرب العصبة، ثم ذوو أرحامه، ثم

Mas'alah: How is precedence determined when multiple guardians of deceased persons gather?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

فإن اجتمع أولياء موتى قدم الأولى بالإمامة، ثم يقرع مع التساوي.

Mas'alah: May a guardian pray over his deceased alone?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

ولولي كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته إن أمن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger leads the funeral prayer without the guardian's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

ومن قدمه ولي لا وصي فهو بمنزلته، فإن بدر أجنبي وصلى بغير إذن، فإن صلى الولي خلفه، صار إذنا، وإلا فله أن يعيد الصلاة، وإذا سقط فرضها سقط التقديم.

Mas'alah: How should the imam arrange the rows for the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

ويسن للإمام أن يصفهم، وأن يسوي صفوفهم، والفذ هنا كغيرها ويسن أن يقوم إمام عند صدر ذكر، ووسط أنثى، وبين ذلك من خنثى.

Mas'alah: How are rows arranged when only men, women, or intersex persons are present for the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=184)

فإن اجتمع رجال فقط، أو نساء فقط، أو خناثى فقط، سوى بين رؤوسهم.

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

"اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" [2].

Mas'alah: What is the supplication for the deceased in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

"اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه" [3].

Mas'alah: What supplication is made for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=185)

"اللهم إنه عبدك، ابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به،" (1) أخرجه أحمد (2/ 368) ، وأبو داود (3201) ، والترمذي (1024) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح بطرقه فقد اختلف في طرقه اختلافا كثيرا، وقد ساق الإمام الطبراني جملة من طرقه وشواهده في "الدعاء" (1165 - 1177) . (2) انظر تخريج الحديث السابق فهو تتمة له. (3) أخرجه بنحوه مسلم (2/ 662، 663) من حديث عوف بن مالك.

ولا أعلم إلا خيرا، اللهم إن كان محسنا فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ".[1]"

Mas'alah: What supplication is made for a deceased child or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

وإن كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر قال: اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

Mas'alah: What supplication is made for a deceased person whose parents' Islam is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

وإن لم يعرف إسلام والديه، دعا لمواليه.

Mas'alah: What supplication is made for a deceased woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

ويقول في دعائه لامرأة: اللهم هذه أمتك، ابنة أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول به. ولا يقول: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها!

Mas'alah: What supplication is made for a deceased hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

ويقول في خنثى: هذا الميت ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and salutation in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

ويقف بعد الرابعة قليلا، ولا يأتي بدعاء ولا بغيره، ويسلم واحدة عن يمينه ويباح ثانية عن يساره، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on standing after the funeral prayer until the bier is lifted?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=186)

ويسن وقوفه مكانه حتى ترفع. (1) أخرج أبو يعلى في "مسنده" (6598) ، وابن حبان (3073) من حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان إذا صلى على جنازة يقول: "اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به إن كان محسنا فزده في إحسانه، وإن كان مسيئا، فاغفر له، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في "المجمع" (3/ 33) . "رجاله رجال الصحيح" .

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=187)

والواجب من ذلك، القيام إن كانت الصلاة فرضا، والتكبيرات الأربع، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا، بطلت، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل، فإن طال أو وجد مناف استأنف.

Mas'alah: What are the obligatory recitations and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=187)

والفاتحة على إمام ومنفرد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعوة للميت، ولا تتعين في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ويتعين غيره في محاله، والتسليمة، ولو لم يقل ورحمة الله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=187)

ويشترط إسلام الميت، وتطهيره بماء، أو تراب لعذر، فإن تعذرا، صلي عليه، وشروط الصلاة إلا الوقت، لا معرفة عين الميت فينوي على الحاضر، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، فإن بان غيره لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=187)

ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص عن أربع، والأولى ألا يزيد على الأربع، فإن زاد إمام توبع إلى سبع، ما لم تظن بدعته أو رفضه، فلا يتابع، ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة، ولا تبطل بمجاوزة سبع، وحرم سلام قبله، وينبغي أن يسبح به بعدها.

Mas'alah: How does one pray over multiple funeral biers with a single prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

وإن كبر فجيء، بأخرى كبر ثانية، ونواهما، فإن جيء بثالثة كبر الثالثة ونوى الجنائز الثلاث، فإن جيء برابعة كبر الرابعة ونوى الكل، فيصير مكبرا على الأولى أربعا، وعلى الثانية ثلاثا، وعلى الثالثة ثنتين، وعلى الرابعة واحدة، فيأتي بثلاث، يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة، ويدعو في السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave before or after burial up to a month?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

ومن لم يصل يسن له أن يصلي إذا وضعت قبل الدفن أو بعده، ولو جماعة على القبر إلى شهر من دفنه، وزيادة يسيرة، ويحرم بعدها، وكذا حكم غريق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=188)

ويصلى على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر بالنية إلى شهر، ولا يصلى كل يوم على كل غائب، وتكره إعادتها إلا إذا حضر من صلى عليه بالنية، أو وجد بعض ميت صلي على بقيته فتسن إعادتها، أو صلي عليه بلا إذن من هو أولى مع حضوره فتعاد تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

ويحرم أن يغسل مسلم كافرا، أو يكفنه أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه لكن يواريه لعدم كافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a body consumed by a predator or destroyed by fire?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

ولا يصلى على مأكول في بطن سبع، ومستحيل بإحراق ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a gh l (one who concealed spoils) or a suicide?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

ولا يسن للإمام الأعظم، وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على غال، وهو من كتم شيئا من غنيمة، ولا على قاتل نفسه عمدا، وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع بنية من يصلى عليه، وغسلوا وكفنوا ودفنوا مع المسلمين إن لم يمكن إفرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part of a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

وإن وجد بعض ميت تحقيقا -غير شعر وظفر- غسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن وجوبا بنية ذلك البعض فقط، ثم إن وجد الباقي صلي عليه ودفن بجنبه، ولم ينبش، ولا يصلى على ما بان من حي، كيد سارق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on burying a Muslim in a non-Muslim cemetery?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

ويحرم أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار وبالعكس، ولو اندرست مقبرتهم فجعلت مقبرة للمسلمين جاز، فإن بقي عظم، جعل بمكان آخر، وغيرها أولى.

Mas'alah: How should an unidentified corpse be treated in Islamic lands?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=189)

وإن وجد ميت ولم يتميز بعلامة، من ختان، وثياب، وغير ذلك، أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في دار إسلام غسل وكفن وصلي عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: What reward is promised for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

وله بالصلاة قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وبتمام دفنها قيراط بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

Mas'alah: How should the bier be carried according to the Sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

ويسن أن يحمله أربعة، وصفته: أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى،

ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

وإن حمل بين العمودين كل واحد على عاتق كان حسنا.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking with the funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

ويسن الإسراع بها دون الخبب، ما لم يخف عليها منه، وكون ماش أمامها، وراكب -ولو سفينة- خلفها، ويكره كونه أمامها لا كون ماش خلفها، ويكره ركوب لغير حاجة، وغير عود، والقرب منها أفضل.

Mas'alah: What actions are disliked in following the funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=190)

ويكره أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها، وأن تتبع بماء ورد ونحوه، أو بنار لغير حاجة

ضوء كالتبخير عند خروج روحه. (1) من قوله: "ثم يضع" إلى قوله: "المؤخرة" لا وجود له في نسخة (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting and standing for a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها، وإن جاءت وهو جالس، أو مرت به، كره قيامه لها.

Mas'alah: What is disliked regarding raising the voice and recommended conduct during a funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها ومعها ولو بقراءة وذكر، بل يسن سرا، وأن يكون متخشعا، متفكرا في مآله، متعظا بالموت، وبما يصير إليه الميت.

Mas'alah: What actions are disliked or considered blameworthy innovation during a funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويكره التبسم حينئذ، والضحك أشد، والتحدث في أمر الدنيا، وكذا مسحه بيده أو

بشيء عليها تبركا، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه، بدعة مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with forbidden practices?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويحرم أن يتبعها مع منكر عاجزا عن إزالته نحو طبل، ونياحة، ولطم نسوة، وتصفيق، ورفع أصواتهن، ويلزم القادر أن يتبعها وينكر، فلو ظن إن تبعها أزيل المنكر لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on women beating the duff during a funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

وضرب النساء بالدف معها منكر منهي عنه اتفاقا.

Mas'alah: How should a body be placed into the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويسن أن يدخل قبره من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم، وإلا من حيث سهل ثم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on covering a man's grave with a canopy?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ويكره أن يسجى قبر رجل إلا لعذر، ويسن لامرأة.

Mas'alah: How is a person who dies at sea to be buried?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر، ثقل بشيء بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وألقى في البحر سلا كإدخاله القبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies in a well?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=191)

وإن مات في بئر أخرج، فإن تعذر طمت عليه، ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا.

Mas'alah: How are men prioritized for burying a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ، ثم أفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع، ولا يكره للرجال دفن امرأة، وثم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on using a lahd (side niche) in a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

واللحد أفضل، وهو أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكان يوضع فيه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on using a shaqq (trench) in a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

ويكره الشق بلا حاجة؛ وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره، أو يشق وسطه فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره.

Mas'alah: What are the recommended dimensions for a grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

ويسن تعميقه وتوسيعه، قال الأكثر: قامة وسطا، وبسطة، ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع! وينصب عليه اللبن نصبا، ويجوز ببلاط.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased in a coffin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=192)

ويكره دفنه في تابوت، ولو امرأة، وإدخاله خشبا أو ما مسته النار.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=193)

وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر، أو دعاء يليق، فلا بأس."

Mas'alah: What is the procedure for talqin (prompting) of the deceased after burial?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=193)

ويسن الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا وتلقينه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: "يا فلان ابن فلانة" . ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، ثم يقول: "اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما" [2]، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وإن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. (1) أخرجه أحمد (2/ 27،

40، 41) ، وأبو داود (3213) ، والحاكم (1/ 366) وغيرهم من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح. (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (7979) بإسناد واه، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي قال عنه محمد بن عون: "كان يسرق الحديث" (الميزان للذهبي 3/ 447) ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير رواية الشاميين وهذه منها؛ فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي، وفيه كذلك عنعنة يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن عبد الله الأودي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (4/ 76) ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا، والخلاصة أنه حديث ضعيف جدا وقد حكم عليه بالضعف النووي في "الخلاصة" (2/ 1029) ، وقال الإمام ابن قيم الجوزية في "زاد المعاد" (1/ 523) : "هذا حديث لا يصح رفعه" . وقال الحافظ ابن حجر بعد تخريج هذا الحديث: "هذا حديث غريب، وسند الحديث ضعيف جدا" نقله عنه ابن علان في "شرح الأذكار" (4/ 196) .

Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويسن وضعه في لحده على جنبه الأيمن، ووضع لبنة أو حجر أو شيء مرتفع كما يضع الحي تحت رأسه، وتكره مخدة ومضربة، وبساط تحته، ويسند خلفه وأمامه بتراب لئلا يسقط، ويجب استقباله القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=194)

ويسن لكل من حضر حثو التراب فيه ثلاثا باليد، ثم يهال.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its shape?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويسن رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، وتسنيمه أفضل من تسطيحه، إلا بدار حرب، إذا تعذر نقله، فالأولى إخفاؤه.

Mas'alah: What actions are disliked at graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=194)

ويكره البناء عليه من قبة أوغيرها، والزيادة على ترابه بلا حاجة، وتزويقه، وتخليقه، ونحوه، وتجصيصه، واتكاء إليه، ومبيت، وحديث بأمر الدنيا، وتبسم عنده، وضحك أشد، وكتابة، وجلوس، ووطء عليه، والطواف به، وتبخيره، وتقبيله، واستشفاء بترابه، وتغشية قبور الأنبياء والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another location?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ولا بأس بنقل الميت إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح، مع أمن التغير، إلا الشهيد حتى لو نقل رد إليه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ويجوز نبشه لتحسين كفنه وإفراده عمن دفن معه.

Mas'alah: What is prohibited regarding the deceased's body and who has authority over it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=195)

ويحرم قطع شيء من أطرافه وإتلافه وإحراقه ولو أوصى به، ولا ضمان فيه، ولوليه المحاماة عنه.

Mas'alah: What actions are prohibited regarding graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=196)

ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة، وأن يدفن معه حلي أو ثياب غير كفنه، وخرق كفنه أو ثيابه، وكسر أوانيه ونحوها، ودفنه في مسجد ونحوه، وينبش،

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=196)

وفي ملك غيره. وللمالك إلزام دافنه بنقله والأولى تركه، وإن وقع في القبر ما له قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ، وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره بغير إذنه ويبقى كخاتم وطلبه ربه لم ينبش، وغرم ذلك من تركته، كمن غصب عبدا فأبق تجب قيمته منها، فإن تعذر الغرم نبش وأخذ الكفن، وشق جوفه لأجل المال إن لم تبذل له قيمته.

Mas'alah: How is a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus buried?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمع المسلمين، وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ولا يصلى عليه؛ لأنه غير مولود ولا سقط.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing graves of non-Muslims and praying over a pregnant Muslim woman?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

ويلزم تمييز قبور أهل الذمة، ويصلى على مسلمة حامل، وحملها إن مضى زمن تصويره،

وإلا عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاثا، لا لمن يجتمع عندهم فيكره، كفعلهم ذلك للناس والأكل منه، وكذبح عند قبر وأكل منه، وأنكر من ذلك أن يوضع الطعام والشراب على القبر ليأخذه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with the funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وكذا الصدقة عند القبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman greeting and supplicating for the deceased when passing by a grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=197)

وإن اجتازت بقبر في طريقها فسلمت عليه، ودعت له فحسن.

Mas'alah: What supplication is recommended when visiting or passing by graves?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

ويسن لمن زارها أو مر بها أن يقول معرفا: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية" [1]، "اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" [2]، ونحوه.

Mas'alah: What should be said when offering condolences to a Muslim and to a non-Muslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

فيقول في تعزية المسلم بمسلم: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك" ، وبكافر: "أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك" .

Mas'alah: What should the bereaved person say in response to condolences?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

ويقول المعزى: "استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك" ، ويجوز بغير ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon calamity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=198)

تنبيه: يسن له أن يسترجع فيقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون،" (1) أخرجه مسلم بنحوه (2/ 671) من حديث عائشة وبريدة رضي الله عنهما. (2) أخرجه أحمد (1/ 71، 79، 111) ، وابن ماجه (1546) ، والطبراني في "الدعاء" (1247) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (591) من حديث عائشة، وإسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله، سيء الحفظ.

Mas'alah: What is disliked for the bereaved in terms of changing their state?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

ويكره له تغيير حاله، من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه ونحوه.

Mas'alah: Is weeping for the deceased disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

ولا يكره البكاء على الميت، قبل الموت وبعده.

Mas'alah: What acts of mourning are prohibited?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

ويحرم الندب، وهو البكاء مع تعديد محاسنه، والنياحة، وهي رفع الصوت بذلك برنة، وشق الثياب، ولطم الخدود، والصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر، ونشره وحلقه وكل ما يشبه إظهار تظلم من ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of truthful lamentation for the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=199)

ويباح يسير الندبة الصدق، إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نحو: يا ولداه يا أبتاه.

Mas'alah: What is recommended to lighten the burden of the deceased in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=200)

ويسن ما يخفف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وفي معناه غرس غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of his companions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=285)

فصل في زيارة قبره الشريف عليه السلام وقبر صاحبيه، رضي الله عنهما

Mas'alah: Is bathing after washing a dead body recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(الخامس) : "من غسل الميت" ، روي ذلك عن ابن عباس والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وروي عن علي وأبي هريرة أنهما قالا: "من غسل ميتا فليغتسل" . قال ابن المنذر: ليس فيه حديث يثبت، وكذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله، لا نعلم به قائلا. وحديث علي، قال الجوزجاني: ليس فيه أن عليا غسل أبا طالب.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during the three prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

وأما في الأوقات الثلاثة، فلا يجوز، قال أحمد: لا يعجبني، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر؛ قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the alternative view on funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

وعنه: تجوز في جميع أوقات النهي، وهو مذهب الشافعي. ولنا: حديث عقبة بن عامر، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

كتاب الجنائز

Mas'alah: Is it recommended to remember death and prepare for it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

يستحب ذكر الموت والاستعداد له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا من ذكر هادم اللذات" . 1 رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

ولا يتمنى الموت لضر نزل به، للحديث، صححه الترمذي. و "يحسن الظن بربه" ، لحديث جابر، رواه أبو داود. وقال معتمر عن أبيه: "أنه قال له عند موته: حدثني بالرخص" .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and prompting the dying?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

ويستحب عيادة المريض، وإذا دخل على المريض دعا له ورقاه، لحديث ثابت عن أنس: "اللهم رب الناس مذهب الباس ... إلخ" ، 2 وحديث أبي سعيد في رقية جبرائيل، قال أبو زرعة: كلا الحديثين صحيح. ويلقن إذا نزل به: "لا إله إلا الله" ، لقوله صلى الله

عليه وسلم: "لقنوا موتاكم: "لا إله إلا الله" ". 3 رواه مسلم. وقال الحسن: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: أن تموت يوم تموت، ولسانك رطب من ذكر الله" . رواه سعيد. ولا يكرر عليه ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون "لا إله إلا الله" آخر كلامه، نص عليه. قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، ويقرأ "يس" ، وأمر بقراءة "الفاتحة" . ويوجه إلى القبلة، واستحبه مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام، وأنكره ابن المسيب؛ فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إليها، قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟ والأول أولى، لأن حذيفة قال: "وجهوني إلى القبلة" . و "تغمض عيناه" ، لحديث أم سلمة، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=207)

ويسارع إلى تجهيزه إذا تيقن 1 الترمذي: الزهد (2307) , والنسائي: الجنائز (1824) , وابن ماجة: الزهد (4258) , وأحمد (2/292) . 2 البخاري: الطب (5742) , والترمذي: الجنائز (973) , وأبو داود: الطب (3890) , وأحمد (3/151, 3/267) . 3 مسلم: الجنائز (916) , والترمذي: الجنائز (976) , والنسائي: الجنائز (1826) , وأبو داود: الجنائز (3117) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1445) , وأحمد (3/3) .

موته، لحديث: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: How is death confirmed when uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=208)

وإذا اشتبه الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه. وإن مات فجأة انتظر حتى يتيقن موته.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=208)

ويسارع في قضاء دينه، لقوله عليه السلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" . 2 حسنه الترمذي. وإن تعذر استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كفعل أبي قتادة. و "يسجى بثوب يستر جميعه" ، لقول عائشة: "سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة" 3.

Mas'alah: What are the recommended practices for washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=208)

والاستحباب: أن لا يغسل تحت السماء. وكان ابن سيرين يستحب أن يكون الذي يغسل فيه مظلما، ذكره أحمد. وقال أحمد: لا يعصر بطنه في الأولى، ولكن في الثانية، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء. ويلف الغاسل على يديه خرقة ينجيه بها، لأن النظر إلى العورة حرام، فمسها أولى. ويزيل ما على بدنه من نجاسة، لأن الحي يبدأ بذلك في الجنابة. ويوضيه، لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته: "ابدأن بميامنها"

. 4 ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washes for the deceased beyond three?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا ليشده ويبرده ويطيبه، لقوله:" واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا ". 2 وإن رأى الزيادة على الثلاث، لكونه لم ينق أو لغير ذلك، فعل. ويقطع على وتر، لحديث أم عطية. قال أحمد: ولا يزاد على سبع، خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن."

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person who was in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

والحائض والجنب كغيرهما، قال ابن المنذر: هو قول من نحفظ عنه. وعن الحسن: يغسل غسلين. قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة، وهذا على سبيل الكراهة دون الإجزاء، لأن في حديث المحرم: "اغسلوه بماء وسدر" ، 3 ولم يذكر عددا.

Mas'alah: What is the ruling if a small amount of fluid exits the deceased after shrouding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

وإن خرج منه يسير بعد تكفينه لم يعد الغسل، لا نعلم فيه خلافا، لأن فيه مشقة شديدة.

Mas'alah: May the family of the deceased view him after washing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا، "لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون" ، ولحديث جابر: "أنه قبل أباه" ، والحديثان صحيحان.

Mas'alah: How should a woman's hair be braided for burial?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويرسل من خلفها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on braiding a woman's hair for burial?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

وقال الأوزاعي: لا يضفر، ولكن يرسل مع خديها.

Mas'alah: What is the evidence for braiding a woman's hair for burial and the ruling on combing it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

ولنا: حديث أم عطية: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فجعلناه من خلفها" . وأما التسريح فكرهه أحمد. وفي حديث أم عطية: أمشطناها ثلاثة قرون. قال أحمد: إنما ضفرن،

وأنكر المشط؛ فكأنه تأول: مشطناها: ضفرناها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

ولا خلاف في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، ولا يخرج عن المشي المعتاد.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for moderation in walking speed in a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

ولنا: قوله لمن فعل ذلك: "عليكم بالقصد في جنائزكم" . رواه في المسند. وعن ابن مسعود: "سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي في الجنازة، فقال: ما دون الخبب" . 2 رواه أبو داود والترمذي وقال: يرويه أبو ماجد، وهو مجهول.

Mas'alah: What are the three levels of following a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=210)

واتباعها سنة، وهو على ثلاثة أضرب: أحدها: يصلي وينصرف؛ قال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد 1 أبو داود: الجنائز (3157) , وأحمد (6/380) . 2 الترمذي: الجنائز (1011) , وأبو داود: الجنائز (3184) .

Mas'alah: What are the recommended actions after following a funeral to the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

قضيت الذي عليك. الثاني: أن يتبعها إلى القبر، لحديث القيراطين. الثالث: "أن يقف بعد الدفن، فيسأل الله له التثبيت، كما روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What is the recommended demeanor for one following a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ويستحب لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في مآله. ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة، فقال: لا كلمتك أبدا.

Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

وأكثر العلماء يرون المشي أمامها أفضل.

Mas'alah: What evidence supports walking in front of the funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمامها" . قال ابن المنذر: ثبت

ذلك، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، والآخر قال أهل السنن: هو ضعيف. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم يختلفون أنه يكون خلفها، لقوله صلى الله عليه وسلم "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه" . 1 صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during a funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ويكره رفع الصوت عندها، لنهيه صلى الله عليه وسلم أن تتبع بصوت. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد قال: "كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال" . و "سمع ابن عمر رجلا يقول: أستغفر الله. فقال: لا غفر الله لك" ، رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with fire or incense?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ويكره اتباعها بنار، قال ابن المنذر: يكرهه كل من نحفظ عنه، فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس، إنما كره المجامر فيها البخور. "ودخل صلى الله عليه وسلم قبرا ليلا فأسرج له سراج" . 3 حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on women following the funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

ويكره اتباعها للنساء، لحديث أم عطية.

Mas'alah: What should a person do if there is an evil act with the funeral procession that he cannot stop?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=211)

وإن كان معها منكر لا يقدر على إزالته، فهل 1 الترمذي: الجنائز (1031) , والنسائي: الجنائز (1943) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1507) , وأحمد (4/247, 4/248, 4/249, 4/252) . 2 الترمذي: الجنائز (1014) , والنسائي: الجنائز (2026) . 3 الترمذي: الجنائز (1057) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1520) .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=212)

ولا يستحب القيام لها، لأنه آخر الأمرين. قال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس. "يستحب أن لا يجلس حتى توضع" ، لحديث أبي سعيد، رواه مسلم. ورأى الشافعي أنه منسوخ بحديث علي: "قام ثم قعد" . قال إسحاق: معنى قول علي: "كان رسول الله إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد" ، 1 وعلى هذا، لا يصح، لأن قوله: قعد أي: ترك القيام لها، فلم يجز النسخ بأمر محتمل. وأظهر الروايتين أنه الوضع عن أعناق الرجال لقوله: "حتى توضع بالأرض" . وروى أبو معاوية: "حتى توضع في اللحد" ، وحديث

سفيان أصح.

Mas'alah: When may one sit before a funeral procession arrives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=212)

فأما من تقدمها فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، قال الترمذي: روي عن بعض الصحابة "أنهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم" .

Mas'alah: What is the ruling on forming rows for the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، ويستحب تسوية الصفوف، نص عليه. ولم يعجبه قول عطاء، "لأنه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي صف بهم" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وكرهه مالك، لحديث: "من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له" ، 1 يرويه صالح مولى التوأمة، قالت عائشة: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"

. 2 رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

ويسن للمسبوق قضاء ما فاته من التكبير، قاله ابن المسيب والزهري ومالك والشافعي. فإن سلم قبل القضاء فلا بأس. قال أحمد: إذا لم يقض لم يبال، العمري عن نافع عن ابن عمر: "أنه لا يقضي" . وإن كبر متتابعا فلا بأس، كذا قال إبراهيم. وقال أيضا: يبادر بالتكبير قبل أن ترفع.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam between two takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=213)

وإذا أدرك الإمام بين التكبيرتين، فهل ينتظره حتى يكبر معه أو يكبر؟ 1 أبو داود: الجنائز (3191) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1517) , وأحمد (2/444, 2/455, 2/505) . 2 مسلم: الجنائز (973) , والترمذي: الجنائز (1033) , والنسائي: الجنائز (1967, 1968) , وأبو داود: الجنائز (3189, 3190) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1518) , وأحمد (6/79) , ومالك: الجنائز (538) .

Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

وإذا مات في سفينة، قال أحمد: إن رجوا أن يجدوا موضعا للدفن، حبسوه يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. وإن لم يجدوا، غسل وكفن وحنط وصلي عليه، ويثقل بشيء ويلقى في الماء، وبه قال الحسن وعطاء.

Mas'alah: Is it recommended to untie the knots of the shroud in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ويستحب حل العقد، لأنها خوف الانتشار، وقد أمن بدفنه.

Mas'alah: What materials are prohibited from being placed in the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار. وقال إبراهيم: وكانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب.

Mas'alah: How high should a grave be raised above the ground?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=214)

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعلم أنه قبر فيتوقى، ولا يرفع بأكثر من ترابه نص عليه. 1 هكذا في المخطوطة، وعبارة الأصل: "ومعناه أن يحفر في أرض القبر شقا، ويسقفه عليه" . 2 الترمذي: الجنائز (1046) , وأبو داود: الجنائز (3213) , وابن

ماجة: ما جاء في الجنائز (1550, 1553) , وأحمد (2/27, 2/40, 2/59, 2/69, 2/127) .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to a grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

وروي بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال: "لا تجعلوا في القبر من التراب أكثر مما خرج" ، وقوله: "ولا قبرا مشرفا إلا سويته" 1 المشرف: ما رفع كثيرا، بدليل قول القاسم في قبره صلى الله عليه وسلم وصاحبيه: لا مشرفة ولا لاطئة.

Mas'alah: Is it recommended to sprinkle water on a grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

ويستحب رش الماء عليه ليلزق ترابه، وفيه حديث رواه ابن ماجة.

Mas'alah: Is it permissible to mark a grave with a sign?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

قال أحمد: لا بأس أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها، ثم ذكر "وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر عند قبر عثمان بن مظعون" ، رواه أبو داود.

Mas'alah: Is a dome-shaped or flat grave preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

وتسنيمه أفضل. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، وبلغنا: "أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم" . ولنا: ما روى سفيان قال: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما. رواه البخاري، وهذا أثبت من حديثهم وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and building over graves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

وسئل أحمد عن تطيين القبر قال: أرجو أن لا يكون به بأس. ويكره البناء عليه وتجصيصه والكتابة عليه، لحديث مسلم؛ وفيه دليل على الرخصة في التطيين لتخصيصه بالنهي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting, leaning, or walking on graves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

ويكره الجلوس عليه والاتكاء والاستناد، والمشي عليه، وذكر لأحمد أن مالكا يتأول النهي عن الجلوس على القبر أي: للخلاء، فقال: ليس بشيء، ولم يعجبه.

Mas'alah: Is it recommended to be buried in a cemetery with righteous people?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=215)

ويستحب الدفن في المقبرة التي يدفن فيها الصالحون والشهداء، "لأن موسى عليه السلام لما حضره" 1 مسلم: الجنائز (969) , والترمذي: الجنائز (1049) , والنسائي: الجنائز (2031) , وأبو داود: الجنائز (3218) , وأحمد (1/89, 1/96, 1/111, 1/128, 1/138, 1/145) .

الموت، سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر ". 1 متفق عليه."

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man and woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

ولا يختلف المذهب أن السنة أن يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

Mas'alah: How should men and women be arranged in rows for the funeral prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

وإذا اجتمع رجال ونساء ففيه روايتان: إحداهما: "يسوي بين رؤوسهم" ، لأنه يروى عن ابن عمر. والثانية: يصف الرجال صفا، والنساء صفا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال؛ وهذا قول سعيد بن جبير.

Mas'alah: Is the shroud given priority over debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=217)

والكفن مقدم على الدين والوصية والميراث، لخبر حمزة ومصعب، ولأن لباس المفلس مقدم على دينه.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a miscarried fetus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

والسقط يصلى عليه، رواه أبو داود والترمذي، وصححه، واحتج به أحمد، وحديثهم قال الترمذي: اضطرب الناس فيه، ورواه بعضهم موقوفا، وكأنه أصح من المرفوع.

Mas'alah: May a husband wash his wife and vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات، والمشهور عن أحمد: أن للرجل غسل زوجته؛ وهو قول مالك والشافعي. وعنه: لا. وهو قول الثوري.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim relative?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=218)

ولا يغسل المسلم قريبه الكافر، ولا يتولى دفنه، وبه قال مالك. وقيل: له غسل قريبه الكافر ودفنه، وبه قال الشافعي. قال أحمد في يهودي أو نصراني وله ولد مسلم: "فليركب دابته ويسير وراء جنازته، وإذا أراد أن يدفن رجع، مثل قول عمر" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes and removing certain items?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=219)

ويدفن في ثيابه، لا نعلم فيه خلافا، وينزع عنه الخف والجلد والفرو. وقال مالك: لا ينزع لعموم الخبر. وعن ابن عباس: "أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over only a part of a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

وإن لم يوجد إلا بعض الميت، غسل وصلي عليه. وقال مالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا. ولنا: إجماع الصحابة. قال أحمد: "صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام" . رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: "ألقى طائر يدا بمكة عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب، فصلى عليها أهل مكة" .

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=220)

وأما الدفن ليلا، فقال أحمد: وما بأس بذلك. "أبو بكر دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة ليلا" ، وكرهه الحسن، لما

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of burying the deceased at night?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

روى مسلم: "أنه صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل بالليل، إلا أن يضطر إلى ذلك" . 1 ولنا: حديث ابن مسعود في قصة ذي البجادين وغيره، والزجر محمول على التأديب، فإن الدفن نهارا أولى، لأنه أسهل على المتبعين وأكثر للمصلين.

Mas'alah: Who should not lead the funeral prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على قاتل نفسه، ويصلي عليهما سائر الناس. وقال الأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال، وقال عطاء والنخعي: يصلي الإمام وغيره على كل مسلم. قال أحمد: لا أشهد الرافضة ولا الجهمية، ويشهد من شاء، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذلك. وقال: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع.

Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals at once in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ولا خلاف في الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، فإن انفرد كل جنازة بصلاة جاز، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals when entering a cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ويخلع النعل إذا دخل المقبرة، لحديث صاحب السبتيتين، قال أحمد: إسناده جيد، أذهب إليه إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرى بأسا. واحتج بعضهم بحديث: أنه يسمع قرع نعالهم، وقيل: يكره للرجل المشي في تلك النعلين، لأنهما من لباس أهل التنعيم والخيلاء، وإخباره بسمعه قرع نعالهم لا ينفي الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=221)

ويكره النعي، وهو: أن ينادي مناد: 1 مسلم: الجنائز (943) , والنسائي: الجنائز (1895, 2014) , وأبو داود: الجنائز (3148) , وأحمد (3/295) .

Mas'alah: What is the ruling on informing people of a death in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

"إن فلانا قد مات" ، ليشهدوا جنازته. واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبد الله، وأصحابه: علقمة والربيع وعمرو بن شرحبيل. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم إخوانه ومعارفه من غير نداء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا آذنتموني" ، و "نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the funeral prayer and repeating it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

ولم يوجب القراءة في صلاة الجنازة، بل استحبها، وقال: لا يعيد الصلاة عليها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم، أو يكون أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم.

Mas'alah: Is it recommended to stand for a funeral procession even if the deceased is a disbeliever?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

واختار استحباب القيام لها، ولو كانت كافرة.

Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ظاهره التحريم، وهو المذهب. وعنه: يكره، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=222)

واختار كراهة القراءة على القبر، إلا وقت الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on crying for the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=223)

وذكر أن البكاء يستحب، رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on light lamentation for the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=223)

وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب، إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر وفاطمة.

Mas'alah: What is considered wailing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=223)

قال الشيخ: ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the grave and giving charity with the funeral procession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=223)

وحرم الذبح عند القبر والتضحية عنده، وقال: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding, carrying the bier, and the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=29)

وإن كفن في لفافة وقميص ومئزر جعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في موضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من خلفها والمشي بالجنازة الاسراع والمشي أمامها أفضل والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف اليسرى إلى الرجل وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصبة والصلاة عليه يكبر الأولى ويقرأ (الحمد لله) ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في التشهد ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت وإن أحب يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا إنك على كل شي قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرا

Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer, burial, and related matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=30)

اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويكبر الرابعة ويقف قليلا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرمها فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ ولا يشق الكفن في القبر وتحل العقد ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره وإن كبر الامام خمسا كبر بتكبيره والإمام يقوم عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ولا يصلى على القبر بعد شهر وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فبخمسين والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه وإن لم يتبين اذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى

Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased, the martyr, and funeral etiquette in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=31)

وتغسل المرأة زوجها وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه وإن حمل وبه رمق غسل ويصلى عليه والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس أن يصلح لأهل

الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما

Mas'alah: How is precedence determined when eclipse prayer and funeral prayer coincide?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=374)

ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو عيدا أو مكتوبة وأمن الفوت أو وترا ولو خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما وتراويح على كسوف إن تعذر فعلهما وإن وقع بعرفة صلى ثم دفع

Mas'alah: What are the rulings on closing the eyes of the deceased and preparing the body?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=387)

مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره وينبغي أن يشتغل بنفسه ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره فإذا مات سن تغميضه ويباح من محرم ذكر أو أنثى ويكره من حائض وجنب، وأن يقرباه ويسن قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو

نحوها على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ويسن تفريق وصيته ويجب في قضاء دينه

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره، إن قرب ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه، أو ميل أنفه، ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and who is obligated to perform it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=388)

فصل وغسله مرة، أو يمم لعذر فرض كفاية وينتقل إلى ثواب فرض عين، مع جنابة أو حيض ويسقطان به سوى شهيد معركة

ومقتول ظلما ولو أنثيين أو غير مكلفين فيكره ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض، أو نفاس، أو إسلام كغيرهما وشرط طهورية ماء وإباحته وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه ولو جنبا أو حائضا وعقله ولو مميزا والأفضل ثقة

Mas'alah: Who has the priority to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=390)

عارف بأحكام الغسل والأولى به وصية العدل فأبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسبا ثم نعمة ثم ذووا أرحامه كميراث الأحرار في الجميع ثم الأجانب وب أنثى وصيتها فأمها وإن علت فبنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث وعمة وخالة وبنت أخ وأخت سواء وحكم تقديمهن كرجال وأجنبي وأجنبية أولى من زوج وزوجة وزوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد

Mas'alah: What are the age limits for a man washing a girl or a woman washing a boy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=391)

ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امرأة غسل ابن سبع ولهما غسل من دون ذلك

Mas'alah: Who has priority in washing an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

ورجل أولى بخنثى

Mas'alah: What is the recommended order of priority for washing the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وتسن بداءة بمن يخاف عليه ثم بأب ثم بأقرب، ثم أفضل ; ثم أسن، ثم قرعة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, shrouding, or praying over a disbeliever?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

ولا يغسل مسلم كافرا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى

Mas'alah: What is the ruling on washing an adherent of a heretical innovation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

وكذا كل صاحب بدعة مكفرة

Mas'alah: How is the abdomen of the deceased pressed during washing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=392)

ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق

Mas'alah: How is the deceased's head and beard washed with sidr foam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=394)

ثم يضرب سدرا ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط

Mas'alah: What is the order of washing the right and left sides of the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=394)

ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر

Mas'alah: What is the ruling if something exits the deceased after shrouding, and washing in a bathhouse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=398)

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ولا بأس بغسله في حمام لا بمخاطبة غاسل له حال غسله: بانقلب يرحمك الله ونحوه

Mas'alah: How is the value of a gold nose piece handled for the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

ويحط ثمنه إن لم يؤخذ من تركة فإن عدمت أخذ إذا بلي الميت

Mas'alah: How is a martyr buried and what items are removed from his clothing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=399)

ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو فرو وخف

Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus of four months?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=401)

وسقط لأربعة أشهر كمولود حيا

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased concealing faults?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=401)

وعلى غاسل ستر شر لا إظهار خير

Mas'alah: What are the requirements for the shroud of the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=402)

ويجب لحق الله تعالى وحقه ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه

Mas'alah: What is disliked in preparing the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=402)

ويكره أعلى ومؤنة تجهيزه بمعروف

Mas'alah: What is the ruling on using musk in the shroud from the deceased's estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=402)

ولا بأس بمسك فيه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

فإن عدم فممن تلزمه نفقته إلا الزوج ثم من بيت المال، إن كان الميت مسلما ثم على مسلم عالم به

Mas'alah: What is the ruling if the shroud is stolen after burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت قبل تكفينه الأول ما لم تصرف في دين أو وصية

Mas'alah: What is the ruling on collecting for a shroud when grass suffices for covering?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=403)

ولا يجبى كفن لعدم إن ستر بحشيش

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and how are multiple deceased arranged?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=408)

فزوج بعد ذوي الأرحام ثم مع تساو الأولى بإمامة ثم يقرع ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته وتباح في مسجد إن أمن تلوثه ويسن قيام إمام، ومنفرد عند صدر رجل ووسط

امرأة وبين ذلك من خنثى وأن يلي إماممن كل نوع أفضل فأسن فأسبق ثم يقرع وجمعهم بصلاة أفضل فيقدم من أوليائهم أولاهم بإمامة ثم يقرع ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل وخنثى

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=410)

اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من

Mas'alah: What are the supplications for a deceased child and for an insane person in the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=411)

الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له قبره ونور له فيه وإن كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه

Mas'alah: What are the rulings on praying over a buried deceased or partial remains?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=416)

ويصلي على من قبر من فاتته قبله إلى شهر من دفنه ولا تضر زيادة يسيرة وتحرم بعدها ويكون الميت كإمام وإن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر وسن وظفر فككله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا إن وجد الباقي

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=417)

ويدفن بجنبه وتكره إعادة الصلاة إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه صلى على جملته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة أو من صلى عليه بالنية إذا حضر أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا

Mas'alah: On whom is the funeral prayer not performed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=418)

ولا توضع لصلاة بعد حملها ولا يصلى على مأكول ببطن آكل ومستحيل بإحراق ونحوهما ولا على بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للإمام الأعظم، ولا لإمام كل قرية وهو واليها في القضاء: الصلاة على غال وقاتل نفسه عمدا وإن اختلط أو اشتبه من يصلى عليه بغيره صلى على الجميع، ينوي بالصلاة من يصلى عليه وغسلوا وكفنوا وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معا وللمصلي

قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and how is it done?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=419)

فصل وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على عاتق والجمع بينهما أولى

Mas'alah: What are the rulings on following the funeral and on burial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=421)

إلا لمن بعد وقيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وأن تتبعها امرأة وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ويلزم القادر فصل ودفنه فرض كفاية ويسقط وتكفين وحمل ل كافر ويقدم بتكفين من يقدم بغسله ونائبه كهو والأولى توليه بنفسه وبدفن رجل من قدم بغسله ثم بعد الأجانب محارمه النساء فالأجنبيات وبدفن امرأة محارمها الرجال فزوج فأجانب فمحارمها النساء

Mas'alah: What is the ruling on using a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

ولحد وكونه ونصب لبن عليه أفضل

Mas'alah: What is the ruling on splitting the grave and using wood or coffins?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وكره شق بلا عذر وإدخاله خشبا إلا لضرورة، وما مسته نار ودفن في تابوت ولو امرأة

Mas'alah: What is the recommended depth and width of a grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة

Mas'alah: How should a deceased person be placed into the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وأن يدخله ميت من عند رجليه إن كان أسهل وإلا من حيث سهل ثم سواء

Mas'alah: How is a deceased person on a ship buried at sea?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

ومن بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر

Mas'alah: What should the person placing the deceased in the grave say?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وقول مدخله بسم الله، وعلى ملة رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=422)

وأن يلحده

Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

على شقه الأيمن وتحت رأسه لبنة

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

ويجب أن يستقبل به القبلة

Mas'alah: What is the sunnah method of throwing soil into the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

ويسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave and raising it a handspan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=423)

ورشه بماء ورفعه قدر شبر

Mas'alah: What is the ruling on adding soil, decorating, plastering, and whitewashing the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=424)

وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه ونحوه وتجصيصه

Mas'alah: What is the ruling on writing, sitting, treading, building, and walking on the grave with shoes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=424)

وكتابة وجلوس ووطء وبناء ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك – بضم التاء والميم وسكون الشين

Mas'alah: What is the ruling on placing a stone or wood marker on a grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ولا بأس بتطبيقه وتعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave and when should it be leveled?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

وتسنيم أفضل إلا بدار حرب إن تعذر نقله فتسويته وإخفاؤه

Mas'alah: What did the Prophet's companions choose regarding burial location?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع

Mas'alah: What is the ruling on burying someone according to their will in their own property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ومن وصى بدفنه بدار أو أرض في ملكه دفن مع المسلمين

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath burial there?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=425)

ولا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in noble places?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويستحب جمع الأقارب والبقاع الشريفة

Mas'alah: Can a person be buried in a waqf cemetery with the consent of some heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة

Mas'alah: How is precedence determined in burial placement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويقدم فيها بسبق ثم قرعة

Mas'alah: What is prohibited regarding digging graves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on burying another person over an existing grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ودفن غيره عليه حتى ي

Mas'alah: What is recommended regarding a barrier between graves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

وسن حجز بينهما بتراب

Mas'alah: Who should be placed closer to the qiblah in the grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمامة والمتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه وثم حاجة إليها أخرج وإلا طمت

Mas'alah: What is the ruling on burying in a mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=426)

ويباح نبش قبر حربي لمصلحة أو لمال فيه لا مسلم مع بقاء

Mas'alah: What are the conditions for exhuming a grave due to necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=427)

رمته إلا لضرورة بأن كفن بغصب أو بلع مال غيره بلا إذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه أو وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا نبش وأخذ لا إن بلع مال نفسه ولم يبل إلا مع دين

Mas'alah: When is it obligatory to exhume a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=427)

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن أو صلاة أو كفن أو إلى غير القبلة

Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for a valid purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=427)

ويجوز لغرض صحيح، كتحسين كفنه ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح

Mas'alah: What are the rulings on exhuming a martyr and on a pregnant woman who dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=427)

إلا شهيدا دفن بمصرعه ودفنه به سنة فيرد إليه لو نقل

وإن ماتت حامل حرم شق بطنها وأخرج النساء من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق ل الباقي فلو مات قبله أخرج فإن تعذر غسل ما خرج ولا ييمم للباقي وصلي عليه معها بشرطه وإلا فعليها دونه فإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها بمسلم منفردة إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة

Mas'alah: What are the rulings on the deceased hearing and benefiting from good deeds in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=433)

وهو سنة ومن جمع سنة كفاية ورده فرض كفاية كتشميت عاطس حمدو إجابته ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر وبذكر وقراءة عنده وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ولو جهله الجاعل وإهداء القرب مستحب

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of his companions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim taking charge of a deceased person's estate in the wilderness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1590)

ولو اختصوا بميراث ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم أخذ تركته وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت وإلا فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما

Mas'alah: What is the ruling on bathing for washing a deceased person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(ثم) يلي غسل الجمعة في الآكدية الغسل (لغسل ميت) مسلم أو كافر.

Mas'alah: Is it valid to pray a funeral prayer in a graveyard?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

وتصح صلاة جنازة فيها.

Mas'alah: What is the definition of 'Janazah' and its linguistic variations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=216)

كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة، بكسرها، والفتح لغة. وقيل: بالفتح للميت،

وبالكسر اسم للنعش عليه ميت. ويقال عكسه. فإن لم يكن ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة، إنما يقال: سرير.

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=216)

[تمني الموت] (و) يكره (تمني الموت) نزل به ضر، أو لم ينزل، ويستثنى من (1) حديث "أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت" حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر (الفتح الكبير وصحيح الجامع الصغير) . (2) النهي عن الشكوى. قال البعض: دليله الأمر بالصبر الجميل. فتكره الشكوى إلى المخلوقين. والشكوى إلى الله عبادة. والأنين ينفس بعض الألم، كما قال الشاعر: لعل انحدار الدمع يعقب راحة ... من الوجد أو يشفي شجي البلابل وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه لعائشة: "بل أنا وا رأساه" .

Mas'alah: When is it not disliked to wish for death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=217)

ذلك حالتان لا يكره تمنيه فيهما: أشار للأولى بقوله: (إلا لخوف فتنة) في دينه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" [1].

Mas'alah: How many times should the dying person be prompted to say the shahada?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=218)

ويلقن (مرة) نقله مهنا. واختار الأكثر: ثلاثا (ولم يزد إلا أن يتكلم) قال في الإنصاف: قال في مجمع البحرين: المنصوص أنه لا يزيد على مرة، ما لم يتكلم. وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا، لجواز أن يكون ساهيا، أو غافلا. وإذا كرر الثلاث علم أن ثم مانعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

(فإذا مات سن تغميض عينيه) ويباح من محرم ذكر أو أنثى. ويكره من حائض وجنب وأن يقرباه.

Mas'alah: What is the recommended phrase to say when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

(و) سن (قول: "بسم الله وعلى وفاة رسول الله) - صلى الله عليه وسلم -" لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: "وعلى ملة رسول الله" .

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) ممن يباح له ذلك حال حياته (ولو بعد تكفينه.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased as a communal obligation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=219)

(وغسل الميت) مرة واحدة، أو تيممه لعذر، كخوف عليه من تقطع وتهر، كالمحترق والمسموم، ونحوهم (فرض كفاية) إجماعا، على كل من عرف به وأمكنه. وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته، حتى ولو وصى بإسقاطه. قال في التنقيح: وغسله فرض كفاية، ويتعين مع

جنابة أو حيض. ويسقطان به. انتهى. فيحمل كلام المنقح على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات. وأن الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك، ويكون ثوابه كثوابه.

Mas'alah: What conditions are required for the water used in washing the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(وشرط) بالبناء للمفعول، لصحة غسله (في الماء الطهورية) كسائر الطهارات (والإباحة) كباقي الأغسال.

Mas'alah: Who has priority in washing the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(والأولى به) أي الغسل (وصيه العدل،) عمومه يتناول ما لو وصى لامرأته. وهو مقتضى

استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته، فغسلته. وكذا لو وصت لزوجها. ولعل المراد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة. وتعتبر العدالة أيضا في غير الوصي، لعدم الفرق، أو فيه وحده. والأولى بعد وصيه العدل أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب، كالميراث.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and cleaning the deceased during washing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=220)

(وإذا شرع) الغاسل (في غسله ستر عورته وجوبا) وهي ما بين سرة وركبة إلا من دون سبع، ثم جرده من ثيابه ندبا. (ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أي يمسح مخرجه (بها) أي بالخرقة. (ويجب غسل ما به) أي الميت (من نجاسة) لأن المقصود بالغسل تطهيره حسب الإمكان.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wash her husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(وللمرأة غسل زوجها) ولو قبل الدخول. ولو وضعت عقب موته أو طلاق رجعي ما لم تتزوج أو تكن ذمية، (وسيدها، وابن دون سبع) سنين.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased only once?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(ويكره الاقتصار في غسله) أي الميت (على مرة) واحدة (إن لم يخرج منه شيء. فإن خرج) منه شئ (وجب إعادة الغسل إلى سبع) مرات. قال في شرح الإقناع: لأن المقصود من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل؟ ولا فرق بين الخارج من السبيلين، وغيرهما.

Mas'alah: What should be done if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=221)

(فإن خرج منه) شيء (بعدها) أي السبع غسلات (حشي) محل الخارج (بقطن) ليمنع الخارج. (فإن لم يستمسك) الخارج بعد حشو

Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after shrouding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(وإن خرج) منه شيء قليل أو كثير (بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل،) لما في ذلك من المشقة، بالاحتياج إلى إخراجه من الكفن، وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr in his clothes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(ودفنه في ثيابه) التي قتل فيها بعد نزع آلة الحرب، ونحو خف وفرو.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who ate, drank, or was in a state of major impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=222)

(وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا، أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة) كغسل حيض ونفاس وإسلام (فهو كغيره) في أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, shrouding, and praying over a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

(ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا) سواء كان قريبا أو أجنبيا، (ولا يكفنه ولا يصلي عليه) أما تكفينه فإنه تول، وقد قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت، والكافر ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim following the funeral procession of a disbeliever?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

(ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيما له.

Mas'alah: How should the body of a disbeliever be disposed of if no one else is available?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

(بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار. ولا فرق في ذلك بين الذمي، والحربي، والمرتد، والمستأمن، لأن في تركه سببا للمثلة به، وهي ممنوعة في حقه، بدليل عمومات النهي عنها.

Mas'alah: What type of cloth should be used for the shroud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) أي مثل الميت (ما لم يوص الميت بدونه) أي بدون ملبوس مثله. ويكره في أعلى من ملبوس مثله.

Mas'alah: From whose wealth are funeral expenses paid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=223)

وتكون مؤنة تجهيزه من رأس ماله مقدما حتى على دين برهن وأرش جنايته ونحوهما.

(1) حديث "إياكم والظن ..." رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم (الفتح الكبير) .

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

فإن لم يكن له مال فممن تلزمه، إلا الزوج. إنه لا يلزمه كفن زوجته، ولا مؤنة تجهيزها.

Mas'alah: What is the role of the public treasury in funeral expenses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

ثم من بيت المال، إن كان الميت مسلما.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if there is no public treasury?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

ثم إن لم يكن بيت مال، أو كان وتعذر، فعلى كل مسلم عالم به.

Mas'alah: How are the three shrouds spread out for the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=224)

(تبسط) اللفائف الثلاث (على بعضها) [2] بأن تبسط واحدة، ثم أخرى فوقها، ليوضع الميت عليها مرة واحدة، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة. بعد تبخيرها، ويجعل الظاهرة أحسنها، والحنوط فيما بينها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive spending on funerary expenses from the estate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=225)

فائدة: قال في الإقناع: قال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائج، وأعطا المقرئين بين يدي الجنازة [1]، وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة، على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع. فإن كان من التركة فمن نصيبه. انتهى.

Mas'alah: When does the obligation of the funeral prayer fall?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

)

Mas'alah: Does the funeral prayer obligation fall by the prayer of one legally responsible person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

ويسقط) فرض الصلاة على الميت (بـ) صلاة واحد (مكلف ولو أنثى) أو خنثى، لأن الصلاة على الميت فرض تعلق بالواحد، كغسله وتكفينه، ودفنه.

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

)

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

وشروطها) أي الصلاة على الميت (ثمانية) : الأول: (النية؛ و) الثاني: (التكليف؛ و) الثالث: (استقبال القبلة؛ و) الرابع: (ستر العورة؛ و) الخامس: (اجتناب النجاسة) في ثوب المصلي وبدنه وبقعته؛ (و) السادس: (حضور الميت) بين يدي المصلي، فلا تصح على جنازة محمولة، ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح (إن كان بالبلد؛ و) السابع: (إسلام المصلي والمصلى عليه، لأن الصلاة على الميت شفاعة، والكافر لا يستجاب فيه دعاء؛ (و) الثامن: (طهارتهما) أي المصلي والمصلى عليه (ولو بتراب، لعذر) مثل فقد الماء.

Mas'alah: What are the seven pillars of funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

)

Mas'alah: What are the seven pillars of funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=226)

وأركانها سبعة) أشياء، قال في المنتهى: "وواجباتها" [2]:

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(و) السابع: (الترتيب) للأركان، فتتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، في الثانية. صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة.

Mas'alah: Where does the imam stand for the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

)

Mas'alah: Where does the imam stand for the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

وصفتها) أي صفة الصلاة على الجنازة، أن يقوم إمام عند صدر رجل، ووسط امرأة، وبين ذلك من خنثى. و

Mas'alah: What are the steps and recitations of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

(ثم يكبر،) ويضع يمينه على شماله، ويتعوذ، ويبسمل، ولا يستفتح، (ويقرأ الفاتحة) كما سبق (ثم يكبر، ويصلي على محمد) – صلى الله عليه وسلم – (كفي التشهد) ولا

يزيد عليه، (ثم يكبر، ويدعو للميت) في الثالثة سرا (بنحو: اللهم ارحمه) لأنه لا تحديد فيه.

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=227)

ويسن بالمأثور، فيقول: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، (1) حديث "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" متفق عليه (منار السبيل) .

وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا، ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره، ونور له فيه. اللهم إنه عبدك [وابن عبدك] [1] وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيرا "[2]." (ثم يكبر) الرابعة، (ويقف) بعدها (قليلا، ويسلم) . ( )

Mas'alah: What is the chapter on carrying and burying the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

فصل في حمل الميت ودفنه (

Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

وحمله ودفنه فرض كفاية) وهو إكرام الميت، فإنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته، واستقذر، وربما أكلته الوحوش. (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعل كل من ذلك لا يختص أن يكون من أهل القربة. (

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for carrying, burying, washing, and shrouding the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

ويكره أخذ الأجرة على ذلك) أي الحمل والدفن، لأنه يذهب الأجر. (و) كذا يكره أخذ الأجرة (على الغسل) والتكفين. (

Mas'alah: What is the recommended position for a person walking in a funeral procession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

ويسن كون الماشي أمام الجنازة) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة: رواه أحمد عن ابن عمر، ولأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم على المشفوع له، ولا يكره خلفها. (

Mas'alah: Is it better to be close to the funeral procession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

والقرب منها أفضل) من البعد عنها. (

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a funeral procession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

ويكره القيام لها) إذا جاءت أو مرت به وهو جالس. (

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the funeral procession?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

و) يكره (رفع الصوت) والصيحة (معها) وعند رفعها، (ولو بالذكر والقرآن) بل يسن الذكر والقرآن سرا. ويسن لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا في مآله. متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت. وقول القائل مع الجنازة: "استغفروا له" ونحوه، بدعة، عند الإمام أحمد. وكرهه وحرمه أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with a disapproved practice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=229)

ويحرم أن يتبعها من منكر وهو عاجز عن إزالته. (1) أي عند الرجوع من المقبرة بعد الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: What is the wisdom behind deepening and widening the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

ويسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد) لأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه. والتوسعة هي الزيادة في الطول والعرض، والعمق هو الزيادة في النزول. وهو بالعين المهملة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for a grave to be sufficient?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

(ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة) فمتى حصل ذلك حصل المقصود. ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل وقبر المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing wood in the grave except for necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

وكره إدخال القبر خشبا) إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin or with items touched by fire?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

(وما) أي شيء (مسه نار) كالآجر، ودفن في تابوت، ولو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mattress or pillow in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased toward the qiblah in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: What is the evidence for facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

ويجب أن يستقبل به) أي بالميت (القبلة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة "قبلتكم أحياء وأمواتا" ولأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.[1]:

Mas'alah: On which side is it recommended to place the deceased in the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: Is it permissible to bury another person in the same grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=230)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil on the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

وسن) لكل من حضر (أن يحثو التراب عليه) أي على الميت (ثلاثا) أي ثلاث حثيات باليد، (ثم يهال) عليه التراب، لأن مواراته فرض. وبالحثي يصير ممن شارك فيه، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

واستحب الأكثر تلقينه [1] بعد الدفن) فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول: "يا فلان بن فلانة" ثلاثا، فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء، ثم يقول: "اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة،

وبالمؤمنين إخوانا، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور" [2].

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water and placing pebbles on the grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

وسن رش القبر بالماء) ووضع حصا صغار عليه، ليحفظ ترابه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and what is disliked regarding it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=231)

و) سن (رفعه قدر شبر) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه. ويكره رفعه فوق شبر. (1) ذكر ابن تيمية في الاختيارات (ط حامد الفقي ص 88) أن للعلماء فيه ثلاثة أقوال: الاستحباب، والكراهة لأنه بدعة، والإباحة. والقائلون بالكراهة: يقولون: لم يثبت في فعله دليل. والصحيح مما ورد أنه يدعى له بالتثبيت عند السؤال. (2) لحديث ورد في ذلك عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا. أخرجه أبو بكر عبد العزيز في "الشافي" ولا

يعرف عند غيره (شرح المنتهى 1/ 351 والتعليق عليه) وهو ضعيف. كذا (في الإرواء) . وفيه: ورواه الطبراني أيضا.

Mas'alah: What actions are disliked at graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره، وتقبيله، والطواف به، والاتكاء إليه، والمبيت عنده، (والضحك عنده) وكتابة الرقاع إليه، ودسها في الأنقاب، (والحديث في أمر الدنيا. والكتابة عليه [1]، و) يكره (الجلوس) عليه، ويكره الوطء عليه (والبناء) سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه، من قبة أو غيرها، للنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on burying in mosques?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(و) يحرم (الدفن بالمساجد) ونحوها كربط.

Mas'alah: What is the ruling on burying in another's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(و) يحرم الدفن (في ملك الغير) ما لم يأذن ربذ الملك في دفنه.

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body buried in a mosque or another's property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(وينبش) من دفن في المسجد نحوه نصا، ومن دفن في ملك الغير بغير إذنه، والأولى تركه في الثانية.

Mas'alah: Is burial in the desert preferable to burial in inhabited areas?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=232)

(والدفن بالصحراء أفضل) من الدفن بالعمران، لأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة، وأشبه بمساكن [3] الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه. (1) حديث جابر "نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه" رواه مسلم. وأبو داود والترمذي والحاكم وأحمد. زاد الترمذي والحاكم "وأن يكتب عليه" وصححه في الإرواء بزيادته هذه. قلت: يعارضه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في وضعه الحجر على قبر عثمان بن مظعون "أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي" فإن الكتابة إعلام. (2) رواه أبو داود والنسائي. وهو ضعيف (الإرواء ح 761) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه. (3) (ب، ص) : "مساكن" بحذف الباء، والصواب إثباتها، كما في شرح المنتهى.

Mas'alah: Is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=233)

(وإن ماتت) المرأة (الحامل) بمن ترجى حياته (حرم شق بطنها) من أجل الحمل، مسلمة

كانت أو ذمية، على الأصح، لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش،

Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences and how should one respond to excessive grief?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

وكره تكرارها، فلا يعزي عند القبر من عزى. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه، ولم يترك حقا لباطل. وإن نهاه فحسن.

Mas'alah: What is the section heading on weeping, wailing, and lamentation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

[البكاء والندب والنياحة]

Mas'alah: Is it permissible to weep for the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده لكثرة الأخبار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on al-nadb (lamentation with enumeration of virtues)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت) بلفظ النداء، بـ (وا) مع زيادة الألف والهاء في آخره، كواسيداه. واخليلاه. واانقطاع ظهراه [1].

Mas'alah: What is the ruling on al-niyahah (loud wailing)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(و) تحرم (النياحة) ، وهي رفع الصوت بذلك برنة.

Mas'alah: What actions are prohibited during mourning in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتق الشعر، ونشره، وحلقه) وفي الفصول: يحرم النحيب، والتعداد، وإظهار الجزع، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on visiting graves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

[زيارة القبور]

Mas'alah: What is the ruling on men visiting graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(وتسن زيارة القبور للرجال.) وأن يقف زائر أمامه قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing by a grave and greeting the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها) ولم تكن خرجت له (فسلمت عليه ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

Mas'alah: What should one say when visiting or passing by graves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=234)

(وسن لمن زار القبور) إذا كان للمسلمين (أو مر بها أن يقول) (1) في الأصول "بواه وانقطاع" فصححناه كما تقتضيه اللغة. ..

Mas'alah: What does the author say about the deceased and the actions of the living?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

[الميت وعمل الأحياء]

Mas'alah: What actions are recommended for a visitor to the grave to lighten the burden of the deceased?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر.

Mas'alah: Can a Muslim dedicate the reward of any good deed to another Muslim, living or dead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل له ثوابها، ولو جهل الجاعل من جعله له، كالدعاء إجماعا، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة كالحج، وصدقة التطوع، وكذا العتق، والقراءة والصلاة، والصيام [3].

Mas'alah: Is it a condition to intend the dedication of a good deed to the deceased before performing it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها؟ به جزم الحلواني، في التبصرة.

Mas'alah: Is dedicating the reward of good deeds to the deceased recommended, even to the Prophet?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=237)

وإهداء القرب مستحب. قال في الفنون: ويستحب إهداؤها حتى للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وكذا قال صاحب المحرر. (1) (ب، ص) بعدها. والتصويب من (ف) . (2) ورد بذلك حديث واه رواه الضحاك، ولا يثبت بمثله شرع ولا اعتقاد. (3) في ذلك

نظر، فإن الأخبار الصحيحة، وردت في الأفعال المتعدية كالحج عن الميت والصدقة عنه، وورد الدعاء له والاستغفار بنص القرآن. أما الصلاة والصيام عنه ونحو ذلك، فلم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح فيما نعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shroud and funeral expenses from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

(وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه) بالمعروف، (من رأس ماله، سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن، أو أرش جناية، أو لا) بأن لم يتعلق به شيء من ذلك، كحال الحياة، إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته.

Mas'alah: What debts are paid from the estate after funeral expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

(وما بقي بعد ذلك) أي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (تقضى منه ديون الله) سبحانه وتعالى، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارة، والحج الواجب، والنذر (وديون الآدميين) كالقرض، والثمن، والأجرة، والجعالة المستقرة، والمغصوب، وقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer with tayammum?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=76)

المسألة رقم 62 المتيمم وصلاة الجنازة لا تجوز تالصلاة علي الجنازه بالتيمم اذا خاف فوتها في أصح المذهب خلافا لأبي حنيفة في قوله:يجوز.ولا يختلف مذهبنا في العيد ولم يجز أن يصليها بالتبمم مع وجود الماء. دليلنا: أن كل من لم يجز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيد لم يجز أن يصلي صلاة الجنازة والعيد ... أصلة اذا لم يخف فوتهما.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the upcoming funeral rulings?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=281)

«مسائل الجنائز»

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=282)

المسألة رقم (334) (تسريح شعر الميت) (1) لا يسرح شعر الميت، خلافا للشافعي في قوله: يسرح تسريحا خفيفا. دليلنا: أن العادة أنه لا يسلم من نتف الشعر إذا سرح، وذلك مكروه، فلهذا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a part of a deceased body?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=291)

المسألة رقم (349) (الصلاة على جزء من الميت) (1) إذا وجد بعض جسد الميت غسل وصلى عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن وجد لم يغسل ولم يصل عليه. دليلنا: أنه بعض من الجملة لا ينفصل منها في حال السلامة انفصل عنها بعد وجود الصلاة عليها، فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وجد الأكثر. المنذر. لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع، فوجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقياسا على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر). ب- بينما فصل الأحناف في هذه المسألة، فقالوا: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع، وإن كان الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها. راجع: المغني 3/ 477، المجموع 5/ 259. (1) إذا وجد جزء من الميت أو بعض أجزائه، فهل يغسل ويصلى عليه، أم لا.؟: أ- ذهب جمهور الفقهاء أنه إذا وجد بعض أجزاء الميت فإنها تغسل ويصلى عليها لأن عمر - رضي الله عنه - صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل. ولأن رجلا من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره، فتحامل المسلمون عليه، فظفروا به، فوجدوا معه خرجا فيه رؤوس المسلمين، فأمرهم أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 18. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الممتع 2/ 53، الأم 1/ 168، الوجيز 1/ 75. جاء في المجموع 5/ 253: (اتفقت نصوص الشافعي - رحمه الله - والأصحاب: على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه) ، وبه قال أحمد. ب- بينما ذهب

الأحناف: إلى أنه إذا وجد بعض أجزاء الميت، فإن كانت أكثر من نصفه غسلت وصلى عليها، وإن كانت أقل من النصف لا تغسل ولا يصلى عليها، لأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي ذلك إلى تكرار الصلاة على ميت واحد. جاء في المبسوط 2/ 54: (وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد ورجل لم تغسل ولم يصلى عليه، لكنه يدفن، لأن المشروع الصلاة على الميت، وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه، ولعل صاحب النصوص، ولا يصلى على الحي، ولو قلنا يصلي على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد، فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك غير مشروع عندنا) .

Mas'alah: Is it better to walk before or behind the funeral procession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=293)

المسألة رقم (352) (المشي أمام الجنازة أم خلفها) (1) المشي أمام الجنائز أفضل وإن كان راكبا فالمشي سيرا خلفها أفضل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: المشي خلفها أفضل، ولم يفرق، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: المشي أمامها أفضل ولم يفرقا. دليلنا: أن من يصلي على الميت شافع له، هكذا وردت السنة أنه يدعو له شفعا، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع. فصار كنفقة حال حياته، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، إلا المرآة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد، لأن الزوجية انقطعت بالموت، فصار كالأجنبي، وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها). جاء في المهذب: 1/ 425: (وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان؛ قال أبو اسحق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في حال

الحياة لزمها كفنها بعد الوفاة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها، لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها. والأول أصح) . (1) هل الأفضل المشي أمام الجنازة، أم خلفها أفضل.؟. لقد اختلف الفقهاء:- القول الأول: الأفضل للماشي أن يكون أمام الجنازة؛ لما روي عن ابن عمر، قال: (رأيت النبيصلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة) رواه أبو داود: 183. وعن ابن عمر، قال: (السنة في الجنازة أن يمشي أمامها.) . وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة، لأنهم شفعاء لهم، بدليل قولهصلى الله عليه وسلم: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»؛ أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه: 2/ 375. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي. جاء في الممتع 2/ 57: (ويستحب الإسراع بالجنازة، ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها) . راجع: المغني 3/ 397. قال الماوردي: (والمشي أمامها أفضل، وهذا قول مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وقال الثوري: إن كان راكبا فالمشي أفضل، وإن كان ماشيا كان بالخيار) . انظر: الحاوي 3/ 210. القول الثاني: المشي خلفها أفضل سواء أكان راكبا أم ماشيا، لأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ، لأنه يعاين الجنازة فيتعظ، فكان أفضل. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 774: (ولنا ما روي عن ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها»، وروي عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ) .

Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer when a specific person is appointed in a will?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=294)

المسألة رقم (353) (إذا أوصى بأن يصلي عليه شخص معين عند وفاته) (1) الصلاة على الميت تستفاد بالوصية، ويكون الوصي أحق من الولي، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يستفاد. دليلنا: أنها ولاية تنتقل إلى الورثة فجاز أن تنتقل إلى الوصي بالوصية. أصله ولاية المال.

Mas'alah: Is recitation a condition for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=299)

المسألة رقم (361) (شروط صحة صلاة الجنازة) القراءة شرط فى صحه صلاة الجنازة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقرأ بل يكبر ويذكر الله تعالى. دليلنا:انها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة، اصله جميع الصلوات. جاء فى المغنى 3/ 417: (اجمع اهل العلم على ان المصلى ... على الجنائز، يرفع يديه فى اول تكبيرها، وكان ابن عمر يرفع يديه فى كل تكبيرة) جاء فى المهذب 1/ 434: (والسنه ان يرفع يديه ومع كل تكبيرة) انظر: المستوعب 1/ 329. القول الثانى: لايرفع المصلى يديه عند التكبير فى صلاة الجنازة. ذهب الى ذلك الاحناف،والمالكيه. جاء فى المدونه 1/ 252: (قال: وقال مالك بن انس:لاترفع الايدى فى الصلاة على الجنائز الا فى اول تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلى على الجنائز، فما رأيته يرفع يديه الا فى اول تكبيرة) . (1) هل يشترط قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ام لايشترط.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذللك:ـ القول الاول:قراءة الفاتحه واجبة فى صلاة

الجنازة، لان ابن عباس رضى الله عنه (صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال انه من السنه، اومن تمام السنه) ،قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انظر: عارضة الاحوذى 4/ 245. وروى ابن ماجه باسناده، عن ام تريك، قال: ((امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا عاى الجنازة بفاتحه الكتاب)) سنن ابن ماجه: وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى)) ترتيب المسند:1/ 209. ولأنها صلاة يجب فيها القيام،فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات:1/ 339.جاء في المهذب 1/ 435 (ويقرأبعد التكبيرة الأولي،بفاتحة الكتاب،لما روي جابر:وهي فرض من فروضها،لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءه كسائر الصلوات وفي قراءة السوره وجهان) . القول الثاني:لا يقرأفي صلاة الجنازة بشيء من القران،لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلاة الجنازة،هل يقرأفيها.؟ فقال (لم يوقت لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا ولا قراءة،وفي رواية: دعاء ولا قراءة،كبر ما كبر الامام، واخذ من اطيب الكلام ما شئت،وفي رواية:واختر من الدعاء اطيبه) .وروي عن عبد الرحمن ابن عوف،وابن عمر، انهما قالا: (ليس في قراءة شيء من القران، ولأنها شرعت للدعاء،ومقدمة الدعاء: الحمد والثناء والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لا القراءة) .راجع: بدائع الصنائع2/ 782.

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for one who steals from the spoils or commits suicide?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=303)

المسألة رقم (366) (صلاة الامام علي الغال (1) من الغنيمة) لا يصلي الامام علي

الغال من الغنيمة ولا علي من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس (2) ،خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما:يصلي عليه. وكذلك لم يصل علي رجل غل من الغنيمة في غزوة حنين. ولأن امتناع الامام من الصلاة عليه ضرب من الردع والزجر، لأن صلاة الامام شرف ومرغوب فيها،فاذا تركها كان فيها ردعا وزجرا.

Mas'alah: What is the evidence for the method of placing the deceased into the grave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

دليلنا:أنه يمد فهو أسهل من ادخاله من قبل رأسه،ومن ادخاله غرضا.

Mas'alah: Is it better for graves to be raised or flat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

المسألة رقم (368) (الأفضل في القبر) تسنم القبور (1) ولا تسطح، خلافا للشافعي في قوله:تسطح علي وجه الأرض نحو من شبر (2) دليلنا:ماروي عن عبدالله بن الحسن قال رأيت قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما) ولأن التسنيم أبعد من التشبيه بأبنية الدنيا،والتسطيح مشبها،ولا خلاف انه قد خولف بين القبر وبينها،ولهذا لم يجصص ولم يزوق. راجع: المغني 3/ 426،الممتع 2/ 58.جاء في الحاوي للماوردي 3/ 230) ويسل الميت سلا من قبل رأسه سلا).

Mas'alah: What is the evidence for entering the deceased from the qibla side?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

دليلنا:حديث ابن مسعود،أنه عليه الصلاة والسلام) (اخذ الميت من قبل القبلة،ولأن جهة القبلة أشرف مكان فكان أولي. (1) التسنيم: هو جعل القبر كالسنام.انظر:المطلع:ص 119،اي ان يجعل اعلاه مرتفعا،ويجعل جانبيه ممسوحين مسندين،مأخوذ من سنام البعير. (2) تسطيح القبور:أن يجعل القبر منبسطا متساوي الأجزاء،لا ارتفاع فيه ولا انخفاض،علي قولين:

Mas'alah: What is the Shafi'i view on flattening the grave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=304)

القول الثاني:ان تسطيح القبر افضل،لأن النبي صلي الله عليه وسلم (سطح قبر ابنه ابراهيم) .انظر: ترتيب المسند 1/ 215.وماروي عن القاسم قال) رأيت قبر النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة). ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 450) ويسطح القبر،ويوضع عليه الحصي،لأن النبي صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرالهيم عليه السلام ووضع عليه حصي من حصي العرصه).

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=305)

المسألة رقم (369) (حكم الجلوس قبل وضع الجنازة) (1) يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة ويصلي عليها،خلافا لمالك،والشافعي في قولهما:يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for not sitting before the funeral bier is placed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=305)

دليلنا:ماروي ابو هريرة قال:اذا تبع احد جنازة فلا يجلس حتي توضع،ولأن الجنازة متبوعة ومعها تابع،والتابع لا يجلس قبل متبوعه كالذين اصحبوا بهم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=597)

والثانية: لا يغطى وجهه؛ قال في رواية ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: «أن رجلا أوقصته راحلته – وهو محرم – فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي. وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: "إذا مات المحرم لم يغط وجهه"

حتى يلقى الله محرما "رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله."

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on washing a deceased muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=661)

وأما المحرم الميت: فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال - في رواية حنبل - وقيل له يغسل؟ قال: "يصب عليه الماء، قال: لا يغسل كما يغسل الحلال" .

Mas'alah: How should a deceased muhrim be washed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=661)

وقال أبو الحارث: "سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟ قال: يغسل بالماء والسدر" . حدثنا ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا». قلت: "فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال:"

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

قال أبو عبد الله: "وكان عطاء يقول: يخمر رأسه يغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء

عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" «أنه يخمر رأسه وهو محرم» ". مرسل، وحديث ابن عباس أصح."

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased pilgrim according to Ibn Jurayj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

وقال ابن جريج: "أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه، قلت: فما ترى؟ قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزئه أن يصب على رأسه الماء فقط؟ قال: يجزئه إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

قال أبو عبد الله: "الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" «يغسل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا» "."

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the head of a deceased pilgrim with sidr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

فقد توقف في دلك رأسه بالسدر.

Mas'alah: What is the Hanbali narration about washing the head of a deceased pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

وقد ذكر أصحابنا رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذر في الماء.

Mas'alah: How should the head of a deceased pilgrim be washed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

قال الخلال: "ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقر قوله."

Mas'alah: Is the call to prayer prescribed for funeral prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=74)

ولهذا لا يشرع النداء للجنازة لأن ذلك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

أصحابه إذ لو كان لنقل لكثرة وقوع الجنائز على عهده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the upper level of a house where a body is buried?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=448)

وان كان الميت قد دفن في دار واعلاها باق على الاعداد للسكنى فعلى ما ذكره أصحابنا تجوز الصلاة فيه لأن ذلك ليس من المقبرة اصلا ولا تبعا إلا أن نقول بالحاق العلو بالسفل مطلقا على الوجه الذي تقدم في علو العطن والحش إذا كان مسجدا وأن لم يبق معدا للسكنى ونحوها فهو كما لو دفن في أرض مملوكة ثم بني عليه بناء لم يعد للسكنى. فعلى ما دل عليه كلام أحمد وأكثر أصحابه لا يصلى فيه لأن هذا البناء منهي عنه وهو تابع للقرار في الاسم فيقال هذه التربة وهذه المقبرة للعلو والسفل ولأن الصلاة في علو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في اسفله ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور اوثانا وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الابنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعا للقرار فإنه يلزمه أن يجوز الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=285)

فغسلته، ثم أرسلت إلى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل علي من غسل؟ قالوا: لا، فتوضأت "رواهما سعيد في مسنده، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاغتسال منه، كما نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه." فظاهره يوجب الغسل والوضوء الذي هو بعضه، فإذا قام الدليل على عدم وجوب ما زاد على الوضوء بقي الوضوء بحاله، أو يقال: الأمر بالغسل أمر بالوضوء بطريق الأولى، وفحوى الخطاب، فإذا ترك دلالة المنطوق لم يجب أن نترك دلالة فحواه، وقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقل ما فيه الوضوء، ويكفي فيه الوضوء دليل على أنه أقل ما يؤمر به، والأمر للإيجاب؛ ولأنه وضوء مشروع لسبب ماض، فكان واجبا كالوضوء من مس الذكر، ومن قال هذا التزم أن لا وضوء من القهقهة، ولا ما مسته النار، أو يقول: وضوء متفق عليه، أو مشروع من غير معارض؛ ولأنه وضوء عن سبب ماض يشرع له الغسل، فكان واجبا كوضوء المغمى عليه والمجنون والمستحاضة، وهذا لأن شرع الغسل دليل على قوة المقتضي للطهارة، فإذا نزل إلى استحباب الغسل فلا أقل من أن يوجب الوضوء، بخلاف الأسباب المستقبلة كغسل الإحرام والجمعة والعيدين، فإن المراد بها النظافة فقط، وهذا القياس من أقوى الأشباه لمن تدبره، ولأن بدن الميت صار في حكم الغرور بنفسه بدليل كراهة مسه والنظر إليه لا لحاجة، وهو مظنة لخروج النجاسات، فجاز أن يوجب الوضوء كمس الذكر، ولا ينتقض بمسه من غير غسل؛ لأن التعليل للنوع والجواز، فلا ينتقض بأمهات المسائل؛ ولأن لمس الناقض يفرق فيه بين ممسوس وممسوس، فمس الفرج ينقض مطلقا، ومس النساء إذا كان على وجه الشهوة، ومس الميت إذا كان على وجه التغسيل له سواء مسه من وراء حائل أو باشره، وهذا أجود من تعليل من علله من أصحابنا بأن الغاسل لا يسلم غالبا من مس ذكره.

وأما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إن صح، فمعناه – والله أعلم – «حسبكم

في إزالة ما يتوهم من نجاسته أن تغسلوا أيديكم، فإنه ليس بنجس، وإنما يخشى أن يكون قد خرج منه شيء أصاب اليد»، ويدل على هذا شيئان: أحدهما: أن ابن عباس هو راوي الحديث، وقد أفتى أن الذي يكفي منه الوضوء، وهو أعلم بمعنى ما روى. وثانيهما: أن قوله: "«حسبكم أن تغسلوا أيديكم»" أي حمل على الاستحباب، كأن معناه: يكفيكم في الاستحباب غسل أيديكم، وهو أيضا مما لا يقال به على ما ادعوه، فإن الوضوء منه مشروع، بل الاغتسال أيضا، فيكون المعنى: يكفيكم في إزالة ما يتوهم من الخبث، والله أعلم. وما ذكروه من الأقيسة منعكس باستحباب الوضوء، فإنهم لم يستحبوا الوضوء في تيممه، ولا تغسيل الحي، أو استحبوه هنا، وجاءت به الآثار، فكل معنى اقتضى الفرق في الاستحباب حصل الفرق به في الإيجاب؛ لأنه وضوء جاء به الشرع مطلقا، وكان واجبا كالوضوء من مس الذكر ولحم الجزور، بل وأوكد من حيث إنه لم يجئ رخصة في ترك الوضوء منه ولا أثر يعارضه، والله أعلم. والغاسل هو الذي يقلبه ويباشره ويعين في ذلك ولو مرة، فأما من يصب الماء فقط من غير ملامسة للميت فليس بغاسل.

Mas'alah: What is the ruling on bathing after washing a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=303)

فأما المستحاضة فيذكر في موضعه، وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحب في المشهور، وقال القاضي في "الجامع الكبير" وابن عقيل: "لا يجب"

Mas'alah: What hadith supports the obligation of bathing after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=304)

الأول اختيار أصحابنا؛ لما روى ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة بن شعبة أحاديث، منها أنه حدثه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من غسل ميتا فليغتسل»" رواه أحمد.

Mas'alah: What hadith from Abu Hurairah states that one who washes a deceased must bathe?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=304)

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»" رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، وإسناده شرط مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring ablution after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

158 – لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

Mas'alah: What hadith is cited regarding washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=152)

160 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=153)

بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه الدارقطني، قال بعض الحفاظ: إسناده جيد.

Mas'alah: Who is considered the washer of the deceased regarding nullification of ablution?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=153)

(تنبيه) : قيد ابن حمدان المسألة بما إذا قيل: إن مس فرجه ينقض اهـ. والغاسل من يقلبه ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه، و «حسبكم» . أي يكفيكم. والله أعلم.

Mas'alah: Is ghusl valid for a deceased woman who is menstruating or experiencing postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=179)

وقد ينبني أيضا على قول الخرقي [أنه لا يجب] ، بل ولا يصح غسل ميتة مع قيام حيض ونفاس، وإن لم تكن شهيدة، وهو قويل في المذهب، لكن لا بد أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح، لقيام الحدث، كما هو رأي ابن عقيل في التذكرة، وإذا لا يصح غسل الموت لقيام الحدث كالجنابة، وإذا لم يصح لم يجب، حذارا من تكليف ما لا يطاق، والمذهب صحة غسلها لها قبل ذلك، فينتفي هذا البناء.

Mas'alah: Is ghusl obligatory after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=180)

ولا يجب أيضا بغسل ميت، بل يستحب، (وعنه) : يجب من تغسيل الكافر. 190 – لما روي «عن علي – رضي الله عنه: أنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني» فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي» . رواه أبو داود والنسائي، وقد يجب مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=181)

191 – لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه أبو داود، والمذهب الأول بلا ريب، نظرا للأصل،

وحملا لما تقدم على الاستحباب، لعموم «حديث صفوان: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة. » 192 – وفي مالك في الموطأ أن أسماء غسلت أبا بكر – رضي الله عنه – حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. على أنه ليس في حديث علي أنه غسله، مع أن الأحاديث لم تثبت، قاله أحمد وغيره،

ومن ثم قال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد عدم الاستحباب رأسا. اهـ.

Mas'alah: Can one pray multiple funeral prayers with a single tayammum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=251)

في رواية علي بن سعيد: أنه لا يستبيح إلا السنة الراتبة قبل، وحكى أبو الخطاب وجها في الانتصار: أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم، لظاهر قول الصحابة المتقدم، وهو ظاهر نصوص أحمد السابقة، وقد روى البرزاطي عنه فيما وجد بخط ابن بطة: رجل تيمم في السفر، وصلى على جنازة، ثم جيء بأخرى فصلى عليها بذلك التيمم، فقال: إن جيء بالأخرى حين سلم من الأولى صلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينها مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم. قال القاضي: وهذا يحتمل وجهين (أحدهما) أن وقت الأولى إلى تمام فعلها، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت. (والثاني) [أن الثانية] إذا جاءت عقب الأولى لحقت المسبقة في التيمم، لتفاوت الزمن، بخلاف ما إذا تراخت. قلت: وهذا من القاضي يقتضي أن وقت صلاة الجنازة يخرج

بفعلها، وقوة كلام الإمام يقتضي أنه لا يصلي بتيمم واحد نافلتين، لأنه أطلق، مع أن من الجائز أن صلاة الجنازة نافلة في حقه اهـ. وعلى المذهب: يصلي الصلاة التي تيمم لها، وما عليه من منذورة وفائتة، ويجمع بين الصلاتين،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatihah aloud in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=440)

472 - كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands with each takbir in Eid and funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=749)

921 - لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة، وفي العيد، وعن زيد بن ثابت مثله رواهما الأثرم.

Mas'alah: What is the definition of the term 'Jana'iz'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

[كتاب الجنائز] ش: الجنائز جمع جنازة، بفتح الجيم وكسرها، وقيل: بالفتح الميت، وبالكسر الأعواد التي يحمل عليها، وقيل عكسه، وحكاه صاحب المطالع، مشتق من:

جنز يجنز إذا ستر، قاله ابن فارس.

Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=802)

قال: وإذا تيقن الموت وجه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the evidence for facing the dying person toward the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=803)

995 – لأن فاطمة – رضي الله عنها – فعلت ذلك ولأنه الذي عليه الناس

Mas'alah: What is the best position for the dying person when facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=804)

سلفا وخلفا والأفضل فيه الاستلقاء على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، في رواية اختارها أبو الخطاب، لأنه أسهل في خروج روحه.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=804)

قال: وغمضت عيناه.

Mas'alah: Why is it recommended to close the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=804)

ش: إذا تيقن موته استحب تغميض عينيه، لئلا يقبح منظره.

Mas'alah: What is the hadith on closing the eyes of the deceased and what to say?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=804)

996 - وعن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» رواه ابن ماجه وأحمد، قال أحمد: يقول إذا غمضه: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=804)

قال: وشد لحياه، لئلا يسترخي فكه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mirror or other object on the stomach of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

قال: وجعل على بطنه مرآة أو غيرها، لئلا يعلو بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on placing iron or wet clay on the stomach of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=805)

998 – ش: وعن أنس – رضي الله عنه – أنه مات مولى له فقال: ضعوا على بطنه شيئا من حديد. انتهى، وإذا لم يكن حديد فطين مبلول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased under the sky?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=807)

قال: والاستحباب أن] لا يغسل تحت السماء. ش: حذارا من أن يستقبل السماء بعورته.

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=807)

قال: ويلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها. ش: ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك، ويفعل ذلك عقب موته، قبل أن يبرد، هذا إن سهل ذلك، أما إن عسر التليين فإنه يترك، لاحتمال كسر بعض أعضائه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=807)

1002 - وقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .

Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the stomach of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=809)

قال: ويعصر بطنه عصرا رفيقا. ش: يعصر بطنه ليخرج ما في بطنه من فضلة، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=809)

قال: ويوضئه وضوءه للصلاة. ش: قياسا على غسل الحي.

Mas'alah: What is the evidence for starting with the right side and the places of ablution when washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=809)

1004 - وفي الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم عطية في غسل ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» .

Mas'alah: What is the ruling on using sidr (lotus leaves) in the water for washing the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=810)

قال: ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب [السدر] فيغسل برغوته رأسه ولحيته.

1005 - ش: في الصحيحين «في حديث أم عطية، في غسل ابنته، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء

وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا» . 1006 – وفي «حديث ابن عباس في المحرم اغسلوه بماء وسدر» . وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط كون السدر يسيرا، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول، ونصه في الثاني، قال في رواية صالح: يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات. وقال [له] أبو داود: أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس. واحتج بحديث أم عطية، وشرط ابن حامد كون السدر يسيرا، وقيل عنه: يكون درهما ونحوه، لئلا يخرجه عن الطهورية، وقال القاضي، وأبو الخطاب، وطائفة ممن تبعهما: يغسل أولا بثفل السدر، ثم عقب ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول، سواء زال السدر أو بقي منه شيء، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة، والجنب كذا يفعل، وحذارا من زوال طهورية الماء بكثير السدر، وعدم تأثيره بقليله، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطاهرات، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه احتج لظاهر كلام أحمد

لكن قد يغلب على أجزائه، فيسلبه الطهورية بلا خلاف، فلهذا حمل أبو البركات كلام الخرقي على قول القاضي وغيره. ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث، وعنه – صلى الله عليه وسلم: يختص بالأولى، والثانية، لتكون الثالثة للكافور، وجعله أبو الخطاب مختصا بالأولى، لئلا يبقى من جرمه شيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on being gentle with the deceased during washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=812)

قال: ويستعمل في كل أموره الرفق به. ش: من تقليبه وتليين مفاصله، وعصر بطنه، ونحو ذلك، لأن حرمته كحرمة الحي، وحذارا من أن ينفصل بعض أعضائه، فيفضي إلى المثلة [به] وعنه: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» .

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and sidr in the third wash of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=813)

قال: ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحيح. ش: يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافورا، لحديث أم عطية - رضي الله عنها - «واجعلن في الأخيرة كافورا» والحكمة فيه أنه يصلب الجسد ويبرده، ويمنع الهوام برائحته، ولا يكون في الماء سدر صحيح، لعدم الفائدة في ذلك، إذ الحكمة في السدر التنظيف، والتنظيف، إنما هو بالمطحون، قال القاضي: ويجعل الكافور في الماء، لأنه لا يسلبه الطهورية، واختار أبو البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ما تقدم، لحصول المقصود، وفرارا من أن يتغير الماء، فيزول على وجه. وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يغسل ثلاثا وهذا هو المسنون بلا ريب، قال - صلى الله عليه وسلم - في ابنته «اغسلنها ثلاثا» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased again if something exits after washing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=814)

قال: فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. ش: يعني إذا خرج منه شيء بعد تغسيله، وقبل تكفينه فإنه يغسل إلى خمس، ثم إن خرج بعد غسل إلى سبع، نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم – في ابنته «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك» وفي رواية «أو سبعا» وليكون آخر أمره الطهارة الكاملة، واختيار أبي الخطاب في الهداية أنه لا يعاد غسله، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، والخارج من غير السبيل كالخارج منه في إعادة الغسل له، نص عليه في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي داود: هو أسهل. فيحتمل أن لا يعاد له الغسل مطلقا، ويحتمل أن لا يعاد إذا كان يسيرا، كما لا ينقض الوضوء يسيره. وقد اقتضى كلام الخرقي – والمسألة التي تأتي بعد – أنه لا يعاد غسله بعد السبع، ونص عليه أحمد والأصحاب، لما في الإعادة من الحرج والمشقة، ولئلا يفسد باسترخائه.

Mas'alah: What is the ruling on using pure clay to plug the deceased's orifice if cotton fails?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=815)

قال: فإن لم يستمسك فبالطين الحر. ش: إن لم يستمسك الخارج بالقطن حشاه بالطين الحر أي الخالص، لأنه له قوة تمنع الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud of the deceased with incense?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=816)

قال: وتجمر أكفانه. ش: أي تبخر. 1008 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد.

1009 - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا في كفني حنوطا، ولا تتبعوني بنار. رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in three garments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=817)

قال: ويكفن من ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا. 1010 - ش: قالت عائشة رضي لله عنها: «كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية، من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة» . متفق عليه، وقال أحمد: إنه أثبت الأحاديث وأصحها، لأنها أعلم من غيرها. وفي رواية: أدرج فيها إدراجا. «تنبيه» سحولية نسبة إلى سحول - بفتح السين - قرية باليمن، وقيل: السحولية المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume on the joints and prostration points of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=820)

قال: ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس. ش: يجعل الطيب في مفاصل الميت ومغابنه، وما ينثني من الإنسان، كطي الركبتين وتحت الإبطين، وأصول الفخذين. 1017 - لأن أحمد روى في مسائل صالح أن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. وفي مواضع سجوده تكريما لها. 1018 - ويفعل به كما يفعل بالعروس، كذا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. 1019 - ويروى أن أنسا - رضي الله عنه - لما ما طلي بالمسك، من قرنه إلى قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on applying aromatic powder to a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=821)

1020 - وعن ابن عمر أنه طلا ميتا [بالذريرة] .

Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the eyes of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=821)

قال: ولا يجعل في عينيه كافورا. ش: لأن الكافور يفسدهما.

Mas'alah: What is the ruling on family members viewing the deceased before burial?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=821)

قال: وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=821)

1021 – ش: «قالت عائشة – رضي الله عنها: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل» .

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased person and weeping over them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=821)

1022 – وقبل الصديق النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لن يجمع الله عليك موتتين.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=825)

أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم» متفق عليه. 1026 –

Mas'alah: What is the recommended speed for walking with the funeral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=825)

وقال أبو بكرة – رضي الله عنه: لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنا نكاد نرمل بالجنازة رملا. قال القاضي: والمستحب لا يخرج عن المشي المعتاد. قال أبو البركات: يمشي أعلى درجات المشي المعتاد، وقد منع أحمد من شدة السير، وأمر بالرفق، بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنازة كيف سارت. 1027 – «

Mas'alah: What is the ruling on moderation in walking with the funeral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=825)

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: [مرت] برسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عليكم القصد» رواه أحمد.

Mas'alah: Is it better to walk in front of the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=825)

قال: والمشي أمامها أفضل. 1028 –

Mas'alah: What is the evidence for walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=825)

ش: لما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة، واحتج به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا، لكن

قال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: ما أراه محفوظا، عدة أرسلوه، وما أراه إلا من كلام الزهري. قيل له: فتذهب إلى المشي أمام الجنازة؟ فقال: نعم. 1029 – ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام الجنازة؟ . وكذا قال الترمذي: إن أهل الحديث يرون أن

Mas'alah: What is the virtue of praying over the deceased with a large congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=827)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» رواه مسلم وغيره. والشفيع يتقدم المشفوع له.

Mas'alah: What is the ruling on a rider following the funeral procession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=827)

ومفهوم كلام الخرقي أن الراكب يخالف الماشي، وهو صحيح، فإنه السنة له أن يكون خلفها، قال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها. 1031 –

Mas'alah: What is the evidence for the rider walking behind the funeral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=827)

وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها، والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وكذلك أحمد في

رواية أحمد بن أبي عبدة.

Mas'alah: What is the description of carrying the bier on four shoulders?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=828)

قال: والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل.

Mas'alah: What is the preferred way to walk and carry the bier in a funeral?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=828)

ش: يحتمل أن يكون معطوفا على ما تقدم، أي والمشي أمامها أفضل، والتربيع أفضل، ثم بين صفته فقال: أن توضع أي وصفته أن توضع، وهذا هو المقصود، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط، أما أفضلية التربيع. 1032 –

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about carrying the bier from all sides?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=828)

فلما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=828)

ولا بأس بالحمل بين العمودين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور. 1033 – لأنه «يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» .

Mas'alah: What is the evidence for carrying the bier between the two poles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=829)

– 1034

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=830)

]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=830)

قال: وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه. ش: هذا إجماع أو كالإجماع. 1037 –

Mas'alah: What are the examples of companions appointing someone to lead their funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=830)

فعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه أوصى أن يصلي عليه عمر، قال أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وقال غير أحمد: وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير. 1038 –

Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer after the executor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=831)

قال: ثم الأمير. ش: أحق الناس بالصلاة عليه] بعد الوصي غير الفاسق الأمير، لعموم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم وغيره، وخرج منه الوصي لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل أنهم استأذنوا العصبة. 1039 – وعن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، أمير المدينة، وهو يقول: لولا السنة ما قدمتك.

1040 – وقال الحسن البصري أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم، من رضوه لفرائضهم. ذكره البخاري في صحيحه.

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer among relatives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=832)

قال: ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة. ش: يقدم بعد الأمير في الصلاة على الميت الأب، ثم الجد وإن علا على الابن، لأنه شارك [الابن] في العصوبة، وزاد عليه بالحنو والشفقة، وبهما يحصل كمال الدعاء، الذي هو مقصود صلاة الجنازة، فقدم كالنكاح، ثم الابن وإن سفل، لتقدمه في النكاح والإرث جميعا على الأخ ومن بعده، ثم أقرب العصبة، على ترتيب الميراث، هذا اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي في التعليق، وأبي محمد وغيرهم، وقال صاحب التلخيص فيه، وأبو البركات: يقدم بعد الأمير أقرب العصبة. فيحتمل أنهما أرادا أن الابن يقدم على الأب، لأنه أقرب العصبة بدليل الميراث، ويحتمل أنهما أرادا ما أراد الأصحاب، وغايته أن الأقرب يختلف باختلاف الأبواب، وهذا أولى، توفيقا

Mas'alah: How does the husband's right to lead the funeral prayer compare to the agnates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=833)

بين كلام الأصحاب، يؤيده أن أبا البركات في شرحه لم يحك خلافا في تقديم الأب على الابن، إنما حكى رواية بتقديم الابن على الجد، والأخ وابنه أيضا عليه، كما في النكاح. انتهى، وفي تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب أو التسوية بينهما قولان، من الروايتين في النكاح. وظاهر كلام الخرقي أن العصبة [يقدم] على الزوج، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار الخلال وأبي محمد. 1041 - لأن عمر - رضي الله عنه - قال لقرابة امرأته: أنتم أحق بها. ذكره أحمد في رواية حنبل، ومحمد بن جعفر،

محتجا به، ولأن النكاح يزول بالموت، والقرابة باقية، وعلى هذا إن لم يكن عصبة فالزوج أولى نص عليه، (وعن أحمد) رواية أخرى – اختارها القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الخلاف، وأبو البركات – يقدم الزوج على العصبة. 1042 – لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الرجل أحق بغسل امرأته، وبالصلاة عليها. إلا أن أحمد قال: هذا منكر. 1043 – واحتج أحمد بقضية رويت عن أبي بكرة، تدل على أن الزوج أحق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for oneself, parents, Muslims, and the deceased in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=837)

وأما كونه يدعو في الثالثة لنفسه، ولوالديه، وللمسلمين، وللميت.

Mas'alah: What is the supplication the Prophet made when praying over a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=837)

1050 – فلما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه وزاد «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا

تضلنا بعده» .

Mas'alah: What is the supplication the Prophet made for a deceased person in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=838)

1051 – وعن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت لو كنت أنا الميت، لدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك الميت. رواه مسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'we know nothing but good' about the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=839)

1053 – وقد ذكر القاضي حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال فيه: «ولا نعلم إلا خيرا» فقال بعض الصحابة: يا رسول الله وإن لم أعلم خيرا؟ قال: «لا تقل إلا ما تعلم» .

Mas'alah: What is the virtue of three neighbors testifying to the goodness of a deceased Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=839)

1054 – وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: « «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأدنين، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم» رواه أحمد.

Mas'alah: Should one raise the hands with each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=840)

قال: ويرفع يديه مع كل تكبيرة. 1055 – ش: لأنه يروى عن ابن عمر، رواه الشافعي، وعن ابن عباس، رواه سعيد، وعن عمر، وزيد بن ثابت، رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=840)

قال: ويقف قليلا. ش: يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا من غير دعاء، على ظاهر كلام الخرقي، وهو إحدى الروايتين، قال أحمد: لا أعلم فيه شيئا، والثانية: يدعو فيها كالثالثة، اختارها أبو البركات في شرحه. 1056 – لما روي «عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعا، وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال:

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصنع في الجنازة هكذا» . رواه أحمد، واحتج

Mas'alah: How many salutations are given at the end of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=841)

قال: ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه. ش: المشهور المختار المنصوص أنه يسلم تسليمة واحدة. 1058 – لما «روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة

فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة» ، رواه الدارقطني، إلا أن أحمد قال: هذا عندي موضوع. والعمدة لأحمد فعل الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=842)

1059 – وقال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينك عن ستة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وفيه رواية أخرى أنه يسلم ثنتين كبقية الصلوات، وجعل القاضي الثنتين للاستحباب، والواحدة للجواز، وصفة التسليم أن يكون عن يمينه على المذهب، ولو سلم تلقاء وجهه جاز، نص عليه، وجعله بعض الأصحاب الأولى، وكماله: السلام عليكم ورحمة الله [وإن لم

يقل: ورحمة الله. أجزأه] على المنصوص وفيه احتمال.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=842)

«تنبيه» الواجب مما ذكره الخرقي - رحمه الله - القيام في فرضها، فلا تصح من القاعد، ولا على الراحلة إلا لعذر، والتكبيرات،

وقراءة الحمد، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - [إن أوجبناها في التشهد] ، وأدنى دعاء للميت، ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق كما سيأتي، وتجب لها أيضا النية، ولا يشترط معرفة عين الميت، ولا ذكوريته وأنوثيته، بل تكفي نية الصلاة على الميت الحاضر، ومن شرطها تطهير الميت بالغسل، أو بالتيمم عند تعذره، مع بقية شروط الصلاة. والله أعلم.

Mas'alah: How is the deceased placed into the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=845)

]

Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=845)

قال: ويدخل القبر من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم. 1062 - ش: لما روى أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من عند رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود. 1063 - وعن أنس أنه كان في جنازة، فأمر بالميت فسل من عند رجلي القبر، رواه أحمد. 1064 - وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « «يدخل [الميت] من قبل رجليه ويسل سلا» رواه ابن شاهين.

وقوله: إن سهل عليهم. احترازا مما إذا شق ذلك، فإنه يفعل ما هو الأسهل إذ المقصود الرفق بالميت. والله أعلم.

Mas'alah: Should a woman's grave be covered with a cloth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=846)

قال: والمرأة يخمر قبرها بثوب. ش: التخمير التغطية، أي: يغطى قبرها بثوب. 1065 - لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يغطي قبر المرأة. 1066 - وعن علي - رضي الله عنه - أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء، ولأنها عورة، فربما ظهر منها شيء. وخرج من كلام الرجل، لما تقدم، وليخرج عن مشابهة النساء.

Mas'alah: Who should place a deceased woman into her grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=846)

قال: ويدخلها محرمها. ش: يدخل المرأة القبر محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها، والسفر بها، وهذا مما لا خلاف فيه والحمد لله، ولأن امرأة عمر – رضي الله عنه – لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها. وظاهر كلام الخرقي [أن] المحرم يقدم على الزوج، وهو بناء على قاعدته في تقديمه عليه في الصلاة، وإذا قلنا ثم: إن الزوج يقدم، قدم هنا. والله أعلم.

Mas'alah: Who should bury a deceased woman if no mahram is present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=847)

قال: فإن لم يكن فالنساء. ش: إذا عدمت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر، لأنهن أحق بغسلها، ولهن النظر إليها، فكن أحق من غيرهن، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، وحملها أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور، من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الرجال، لأن منصوص أحمد كذلك، قال حرب: قيل لأحمد: امرأة ماتت في طريق مكة، فغسلها النساء، وليس معها إلا محرم واحد، يدفنها الرجال؟ قال: إن دفنها النساء أعجب إلي، وإن اضطروا إلى ذلك دفنوها. وعن أحمد: النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن. قال أبو محمد: وهذا أصح وأحسن. 1067 – لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في

قبرها» . 1068 – «ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – نسوة في جنازة فقال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه. وهو استفهام إنكار،

فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال، وعلى كلا الروايتين لا يكره للرجال دفنها، وإن كان محرمها حاضرا، والله أعلم.

Mas'alah: Who should bury a woman if no mahram or women are present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=848)

قال: فإن لم يكن فالمشايخ. ش: إذا لم يكن محارم ولا نساء، فالمشايخ والخصيان، لأنهم أقل شهوة، وأبعد من الفتنة، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح. «تنبيه» أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه.

Mas'alah: What items are prohibited from being placed in the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=848)

قال: ولا يدخل القبر آجرا، ولا خشبا، ولا شيئا مسته النار. ش: لا يدخل القبر شيئا مسته النار، تفاؤلا بأن لا تمسه النار. 1070 – وقد روي عن أبي بردة – رضي الله عنه – قال: «أوصى أبو موسى حين

Mas'alah: What is the ruling on using bricks in graves according to early scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=849)

1071 – وعن النخعي: أنهم كانوا يكرهون الآجر، والبناء بالآجر. رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks and wood in graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=849)

1072 – وعن زيد بن ثابت أنه منع منه، وهذان الأثران – والله أعلم – [هما] اللذان حديا الخرقي على ذكر الآجر، وإلا فهو مما مسته النار. ولا يدخله خشبا، لأنه معد لمس النار.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood and stone in graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=849)

1073 – وعن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا. رواه أحمد. ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on making a niche grave and placing bricks?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=849)

1074 - قال سعد - رضي الله عنه: الحدوا لي لحدا، وانصبوا عليه اللبن

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=850)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=850)

[حكم من فاتته صلاة الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave for one who missed the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=850)

قال: ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر. 1075 - ش: في الصحيحين عن ابن

عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعا» . 1076 – وفي الصحيح أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، «أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليه، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها» . 1077 – وقال أحمد: يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من ستة أوجه، أنه صلى على قبر [بعد] ما دفن.

Mas'alah: Can a person who already prayed the funeral prayer pray again?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=851)

وقد دل كلام الخرقي على أن الميت وإن صلي عليه، يجوز لمن لم يصل عليه أن يصلي عليه، وهو كذلك، لما تقدم، بل قد قال ابن حامد – واختاره أبو البركات: إن من صلى عليه أيضا [يجوز] أن يصلي عليه تبعا لمن لم يصل عليه، كما في إعادة الجماعة تعاد مع الغير، ولا تستحب ابتداء، والمنصوص – وعليه الأكثرون – أن من صلى عليه مرة لا يصلي عليه مرة أخرى، كما أن من سلم مرة، لا يسلم ثانية، نعم الأفضل أنها إذا صلى عليها ورفعت لا توضع لأحد، ويصلي من فاتته على القبر، طلبا للمبادرة إلى دفنه، وإن وضعت وصلى عليها ولم يطل الزمان جاز، والله أعلم.

Mas'alah: What should the follower do if the imam says five takbirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=851)

قال: وإن كبر الإمام خمسا كبر بتكبيره.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=851)

ش: نص كلام الخرقي - رحمه الله - أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأمون في الخامسة، وظاهر كلامه أنه لا يتابعه فيما زاد على ذلك، وهذا إحدى الروايات عن أحمد - رحمه الله - بل أشهرها. 1078 - لما «روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: [كان] زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبرها» ، رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for additional takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=853)

1081 - وعنه أيضا أنه كبر على] أبي قتادة سبعا، وقال: إنه شهد بدرا. ذكره أحمد محتجا به.

Mas'alah: What is the evidence for following the imam's takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=853)

1082 - وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا، وستا، وسبعا. رواه سعيد في سننه. واعتمد أحمد على عموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

Mas'alah: What is the ruling on not following the imam's additional takbirs beyond four in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=854)

سعيد والأثرم وفيه: لا وقت، ولا عدد، (والرواية الثالثة) : لا يتابع في الزيادة على أربع. اختارها ابن عقيل، لأن هذا هو الأكثر من فعله - صلى الله عليه وسلم -، فالظاهر أنه آخر الأمرين.

Mas'alah: What evidence supports the practice of four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=854)

1084 - يؤيده ما روى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر أربعا» .

Mas'alah: What is the ruling on performing four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=854)

1085 – وعن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء» رواه أحمد. وهذا أمر فيتعين، إلا أن في السند ابن لهيعة وفيه ضعف.

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man and woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=855)

[موقف الإمام في صلاة الجنازة] قال: والإمام يقوم عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة. ش: نص أحمد على هذا في رواية عشرة من أصحابه، وعليه عامة أصحابه، حتى أن أبا محمد في المغني قال: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل أو عند منكبيه. 1086 – لما «روي عن أبي غالب الخياط – رضي الله عنه –، قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة فقال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وفي لفظ

رواه أحمد: قال أبو غالب: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره. وذكر الحديث. 1087 – «– وفي الصحيحين عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – – صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها» . ونقل عنه حرب: رأيته قام عند صدر المرأة. إلا أن الخلال قال: سهى فيما حكى عنه. والعمل على ما رواه الجماعة، وروي عنه أنه يقف عند رأس الرجل، وهو الذي قاله أبو محمد في المقنع، والكافي، وهو المشهور في حديث أنس، قال أبو البركات: والقولان متقاربان، فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما، فالظاهر أنه وقف بينهما، وقد قال أحمد في رواية الأثرم وذكر الحديث: يقف من الرجل عند منكبيه، ونحو هذا قال أبو محمد في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after a month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=857)

قال: ولا يصلى على القبر بعد شهر. ش: هذا هو المشهور في المذهب، لأنه لا يعلم بقاء الميت أكثر من ذلك، والذي ورد في الصحيح كان قرب

الدفن، وجعل أبو محمد ما قارب الشهر في حكم الشهر، وكذلك قال القاضي، وحده باليوم واليومين. 1089 – لما «روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي – صلى الله عليه وسلم – غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر» ، رواه الترمذي واحتج به أحمد. 1090 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهر» ، رواه الدارقطني، وأول أبو بكر هذا

على الشهر، قال: لقوله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] يريد حينا. وقيل: يجوز ما لم يبل الميت. وعن ابن عقيل الجواز مطلقا، لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق. 1091 - ويؤيده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، رواه البخاري وغيره. وابتداء الشهر من الدفن على المشهور، لأنه إذا يصير مقبورا، وقال ابن عقيل: من الموت. وهو ظاهر حديث أم سعد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and its value for a wealthy and poor deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=859)

قال: وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما، فإن كان موسرا. فبخمسين. ش: - الكفن معتبر بحال الميت، فإن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا، على حسب ما يلبس في الحياة، وإن لم يكن موسرا [فعلى حسب حاله] قال أبو محمد: وقول الخرقي ليس على سبيل التحديد، إذ لا نص في ذلك ولا إجماع، ولعل الجيد والمتوسط كان يحصل في زمنه بما ذكره، والكفن يجب في رأس المال، مقدما على الدين وغيره. ولم يتعرض الخرقي - رحمه الله - هل الواجب ثوب واحد أو أكثر من ذلك؟ والمشهور أن الواجب [ثوب] ساتر لجميع الميت، رجلا كان أو امرأة، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد، وقيل - وعزي إلى القاضي: يجب في حقهما ثلاثة، وجعل صاحب التلخيص محل الوجهين في نفوذ وصية الميت بإسقاط الثوبين، قال: وعلى كليهما لا يملك الغرماء ولا الورثة المضايقة فيهما، وقيل: تجب الثلاثة: إلا مع الدين المستغرق، وهذا اختيار أبي البركات في الشرح، وقيل: بل ثلاثة في حق الرجل،

وخمسة في حق المرأة، ويتلخص

خمسة أوجه، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع، والله أعلم.

Mas'alah: How should a miscarried fetus be named if its gender is unknown?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=861)

قال: وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى. ش: يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى، وبما يصلح لهما - كقتادة، وطلحة، ونحوهما - إن لم يتبين] حاله. 1094 - لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه] قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه أبو بكر، وقيل: الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse washing the other after death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=862)

[تغسيل أحد الزوجين للآخر]

Mas'alah: What are the different narrations on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=862)

قال: وتغسل المرأة زوجها. ش: هذا هو المشهور المنصوص، الذي قطع به جمهور الأصحاب، وقد حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعا. 1095 - ويشهد له قول عائشة - رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه. 1096 - وأوصى الصديق أن تغسله زوجته أسماء فغسلته، وحكى أبو

الخطاب في الهادية - وتبعه صاحب التلخيص فيه، وأبو محمد في المقنع - رواية بالمنع، إذ البينونة حصلت بالموت، فتزول عصمة النكاح، المبيحة للنظر واللمس، وإذا لا يجوز لها غسله كالأجنبية، وقد حكى أبو البركات أن الرواية أثبتها ابن حامد وغيره، آخذين لها من رواية صالح الآتية وغيرها، ولم يثبتها هو رواية، [قال] : لأن منطوق أحمد لا يدل على المنع، ومفهومه كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة، فيحمل عليه، موافقة للإجماع. وقول الخرقي: وتغسل المرأة زوجها. يدخل فيه وإن لم تكن في عدة حال غسله، كما إذا وضعت عقب موته، وهو كذلك، ويدخل فيه [أيضا] المطلقة الرجعية، لأنها امرأته، وخرج المنع، بناء على تحريمها، ويخرج من كلامه المبتوتة في مرض موته، لا تغسله، لأنها ليست زوجته، وفيه احتمال، بناء على الإرث. قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. ش: كذلك قال ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح، وقد سئل: هل يغسل الرجل زوجته، والمرأة زوجها؟ قال: كلاهما واحد، إذا لم يكن من يغسلها، فأرجو

أن لا يكون به بأس. وذلك لما تقدم من أن البينونة حصلت بالموت، وإنما جاز مع الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه ورد فيه نوع رخصة [فحمل على الضرورة، جمعا بين الأدلة، والفرق بين المرأة تغسل زوجها، والرجل لا يغسل زوجته إلا عند الضرورة، أن المرأة لها نوع رخصة] في النظر للأجنبي، بخلاف الرجل، إذ محذور الشهوة فيها أخف من الرجل، (وعنه) [يجوز مطلقا] وهو المشهور عند الأصحاب، حتى أن القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبا الخطاب، في خلافيهما، [والشيرازي] لم يذكروا خلافا، قياسا له عليها. 1097 - «وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد، وابن ماجه. 1098 - وعن علي أنه غسل فاطمة، إلا أن أحمد قال: ليس له إسناد.

ومرة قال: روي من طريق ضعيف. واحتج به في رواية حنبل. 1099 -

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=865)

وقال في قول ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته: إنه منكر. وقيل عنه رواية بالمنع مطلقا، وتلخص أن في المسألة ثلاث روايات، الجواز مطلقا وهو المشهور، والمنع مطلقا والجواز عند الضرورة، واعلم أن أبا محمد قد نفى هذا القول، وحمل كلام الخرقي على التنزيه، وحمله ابن حامد والقاضي على ظاهره، وهو أوفق لنص أحمد.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=865)

قال: والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل، ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه.

Mas'alah: What is the evidence that the martyr is not washed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=865)

ش: أما كون الشهيد لا يغسل: 1100 - فلما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثواب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن» ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» ، رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وصححه.

1101 - ولأحمد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم، يفوح مسكا يوم القيامة» ولم يصل عليهم» .

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=869)

وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها – أي يكفن فيها – فلما تقدم.

Mas'alah: What is the reason for not washing the martyr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=871)

(الثاني) : عدم غسل الشهيد قيل: دفعا للحرج والمشقة، لكثرة الشهداء في المعترك، وقيل: لأنه لما لم يصل عليه لم يغسل، وقيل – وهو الصحيح: لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، كما دل عليه حديث عبد الله بن ثعلبة، وعدم الصلاة عليه قيل: لأنهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت على الأموات، وقيل: لغناهم عن الشفاعة.

Mas'alah: What does the author say about the martyr's intercession and linguistic terms?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=872)

1112 – فإن الشهيد شفيع في سبعين من أهله. (وفرط القوم) المتقدم عليهم في السير، السابق إلى الماء، أي أني متقدم بين أيديكم، فإذا قدمتم علي تروني وتجدوني لكم منتظرا (والمنافسة) المغالبة على تحصيل الشيء، والانفراد به، «وزملوهم» لفوهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr who was carried while still alive?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=873)

قال: وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه. ش: هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله: الشهيد إذا مات في موضعه. فلو حمل وبه رمق، أي حياة مستقرة، ثم مات، فإنه يغسل، ويصلى عليه. 1114 - «لأن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الخندق، فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلى عليه» . وظاهر كلام الخرقي [أنه] لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل، بل [لو] مات عقب الحمل، وقد كانت فيه حياة مستقرة، فإنه يغسل، ويصلى عليه، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا. وقيل: يشترط طول الفصل، وهو مختار أبي محمد، فلو لم يطل الفصل لم يغسل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a muhrim who dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=873)

[تغسيل المحرم وتكفينه]

Mas'alah: How is a muhrim washed and shrouded according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=873)

قال: والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a body part that falls from a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=875)

قال: وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه. ش: إذا سقط من الميت شيء أو كان ساقطا - كبعض أعضائه - فإنه يغسل، ويجعل في أكفانه، لأن بعضه جزء من أجزائه، [فأعطي حكم كله، ولما فيه من جمع أجزاء الميت] في موضع واحد، وأنه أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=876)

[حكم التعزية]

Mas'alah: What does the term 'thakla' mean in the context of condolences?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=877)

«تنبيه» «ثكلى» المرأة تفقد ولدها ومن يعز عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=877)

[البكاء على الميت]

Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without wailing or lamentation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=877)

قال: والبكاء عليه] غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة. ش: إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره. 1119 - لما «روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: شهدنا بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. فقال: «انزل في قبرها» رواه البخاري.

1120 - «وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخلوا عليه، وجده في غشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا

تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم» . 1121 – «وعن جابر – رضي الله عنه – قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا ينهوني ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» متفق عليهما. 1122 – «وعن عائشة – رضي الله عنها –، أن سعد بن معاذ لما مات، حضره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on wailing and enumerating the virtues of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=878)

أما إن كان مع البكاء ندب – وهو تعداد محاسن الميت،

نحو: واسيداه، وارجلاه، ونحو ذلك، أو نوح – فإنه يحرم، لما اشتمل عليه من ذلك. 1123 – ففي الترمذي وغيره عن أبي موسى – رضي الله عنه –، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسيداه، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه، ويقولان: أهكذا كنت؟» . 1124 – «وعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع البيعة أن لا ننوح» . مختصر، متفق عليه. 1125 – وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النائحة، والمستمعة» . رواه

أبو داود، وقال أحمد – في قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: 12] إنه النياحة، وقد ورد ذلك مرفوعا. 1126 – «فعن أسماء بنت يزيد قالت: قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: «لا تنحن» مختصر، رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wailing without striking or tearing hair?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=880)

وقيل: إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم، ونتف الشعر، وذكر الميت بما ليس فيه، ونحو ذلك، كره ولم يحرم، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقيل عن أحمد ما يحتمل الإباحة، واختاره الخلال وصاحبه. 1127 – لأنه روي عن واثلة بن الأسقع، وأبي وائل أنهما كانا يستمعان النوح ويبكيان، رواه حرب، والمذهب الأول. 1128 – وعليه حمل أبو محمد ما في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وفي رواية «ليعذب ببكاء الحي عليه» وفي رواية «بما نيح عليه» فحمله على بكاء معه ندب أو نياحة، وقيل: بل ما ورد محمول على من أوصى

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that the deceased is punished by weeping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=881)

بذلك، وهو قول الخطابي، وابن حامد من أصحابنا كقول طرفة: إذا مت فانعيني بما أنا

أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقيل: بل يحمل على من أوصى بذلك، وقيل: محمول على من عادتهم وسنتهم النوح، ولم يوصهم بترك ذلك. اختاره أبو البركات [لتفريطه، أما مع الوصية باجتناب ذلك فلا، وهذا قول صاحب التلخيص] وقد حمل ذلك على ظاهره راويا الحديث عمر وابنه – رضي الله عنهما –، وأنكرت ذلك عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of the deceased being punished by weeping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=882)

1129 – ففي الصحيحين عنها أنها قالت: يرحم الله عمر وابنه، ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئا.

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of the Jewish woman being punished?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=882)

1130 – وقالت أيضا: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ. وفي رواية وهم – إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية [يبكي عليها] فقال: «إنه ليبكى عليها لتعذب في قبرها» .

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to the weeping of his family?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=882)

1131 – وعن ابن عباس نحو هذا، وقال: والله أضحك وأبكى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about the deceased's qualities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=882)

ولا بأس باليسير من الكلام في صفة الميت، إذا كان صدقا، ولم يخرجه مخرج النوح، قال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة، في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about the deceased's qualities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=883)

1132 – والذي «حكي عن فاطمة ما رواه أنس قال: لما ثقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه» . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse entering the grave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=883)

1133 - «في مسند أحمد أن رقية لما ماتت، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - القبر» ، «والوزر» الإثم والذنب المثقل للظهر، والمراد: لا يحمل أحد من المذنبين ذنب أحد، «واللهز» الدفع في الصدر بجميع الكف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=883)

[صنع طعام لأهل الميت]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a living fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=884)

قال: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه. ش: المذهب المنصوص - والذي عليه الأصحاب - أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، أن بطنها لا يشق، لأن في الشق هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة

موهومة، إذ الغالب

Mas'alah: What is the ruling on attending a funeral prayer alongside another prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=886)

]

Mas'alah: What is the ruling on attending a funeral prayer alongside another prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=886)

حضور صلاة الجنازة مع صلاة أخرى[

Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer for a person who committed a major sin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=887)

صلاة الجنازة على مرتكب الكبيرة[

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over a traitor or a suicide victim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=887)

قال: ولا يصلي الإمام على الغال، ولا على من قتل نفسه. ش: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها، فلا يصلي الإمام عليه، ولا على من قتل نفسه عمدا. على المنصوص، والمذهب بلا ريب. 1136 - لما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» . رواه مسلم وغيره. 1137 - وفي السنن عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: «توفي رجل من جهينة يوم خبير، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين» . رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج به أحمد، فامتنع - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة عليه، وهو الإمام، وأمر غيره بالصلاة عليه، وكذلك روي عنه - صلى الله عليه وسلم - -

فيمن قتل نفسه، قال أحمد وسئل: من قتل نفسه يصلى عليه؟ - قال: - أما الإمام فلا يصلي عليه، وأما الناس فيصلون عليه، «هكذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذي قتل نفسه، لم يصل عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه» ، وإذا يلحق به غيره من الأئمة، إذ ما ثبت في حقه - صلى الله عليه وسلم -، ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل يخصه، وجعل أبو البركات ترك صلاة الإمام استحبابا، من باب الردع والزجر، وعدى ذلك إلى كل معصية ظاهرة، مات عنها صاحبها من غير توبة. (تنبيه) الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة، قاله الخلال وغيره، ونقل عنه حرب أن الإمام هو الوالي، وأن إمام كل قرية واليهم، وخطأ الخلال حربا، وقال: إن الذي عليه العمل من قوله هو الأول. قاله

أبو البركات: وهذا تحكم، والصحيح تصويبه، وجعل ذلك رواية.

Mas'alah: Where should a pregnant Christian woman married to a Muslim be buried?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=891)

قال وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى. ش: لأنها إن دفنت في مقبرة المسلمين تأذوا بعذابها، وإن دفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم، فتدفن وحدها، وقد حكى هذا أحمد عن واثلة بن الأسقع. فإن قيل: فالولد على كل حال يتأذى بعذابها؟ (قيل) : هذا محل ضرورة، وهو أخف من عذاب المجموع. انتهى، ويجعل ظهرها إلى القبلة، على جنبها الأيسر، لأن الولد إذا يكون إلى القبلة، على جنبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the heading for visiting graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=893)

[زيارة القبور]

Mas'alah: What is the second narration regarding women visiting graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=896)

والرواية الثانية: يباح لها ذلك، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وذلك لعموم حديث بريدة – رضي الله عنه –. 1145 –

Mas'alah: What is the meaning of al-hajr and al-kuda in the context of graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=897)

(الثاني) : «الهجر» بالفتح الهذيان، وهو النطق بما لا يفهم، «والكدى» جمع كدية وهي الأرض الصلبة، لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over heretics and innovators in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3300)

وغيرهم، وظاهر كلام أحمد أنه لا يصلى على الخوارج، قال: أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم، وقال: الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، قد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بأقل من هذا. 3059 – وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقاتل في خيبر من ناحية من نواحيها، فقاتل رجل من تلك الناحية وقتل، فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, and burying those executed for hadd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3346)

قال: ويغسلان ويكفنان، ويصلى عليهما، ويدفنان.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person executed for zina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3346)

3114 - وقال أحمد: سئل علي - رضي الله عنه - عن شراحة - وكان رجمها - فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. وصلى علي - رضي الله عنه - على شراحة، وأما الصلاة، فهي أيضا قول الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a woman executed for zina after her repentance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3347)

3115 - لما روى عمران بن حصين - رضي الله عنه -، أن «امرأة من جهينة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل» رواه مسلم

وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(أو مات ولو شهيدا) فيغسل لوجوب الغسل عليه قبل موته

Mas'alah: Is ghusl required for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(السابع: الموت) لقوله عليه الصلاة والسلام "اغسلنها" وغيره من الأحاديث الآتية في محله (تعبدا) لا عن حدث، لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس، وإلا لما طهر مع بقاء سببه

Mas'alah: Are martyrs of battle and those killed unjustly exempt from ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=68)

(غير شهيد معركة أو مقتول ظلما) فلا يغسلان، ويأتي في محله

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for washing a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

أفضل) للخبر، ويأتي في صلاة الجمعة (ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the evidence for ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

وظاهره: ولو في ثوب. لحديث أبي هريرة مرفوعا «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on finding water after tayammum for washing a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=87)

(وبغسل ميت) يمم لعدم ماء (ولو صلي عليه) ولم يدفن حتى وجد ماء (وتعاد) الصلاة عليه ولو بتيمم والأولى بوضوء.

Mas'alah: How is a garment prioritized between a living person and a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=89)

(والثوب) المبذول لحي وميت يحتاجانه (يصلي فيه) الحي (ثم يكفن به) الميت، جمعا بين المصلحتين وإن احتاج حي لكفن ميت، لنحو برد، قدم الحي عليه. ويصلي فيه عادم السترة عريانا لا في إحدى لفافتيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=244)

ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» "رواه أحمد ومسلم ولتأكدها للخلاف في وجوبها فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيه." و (لا) يجوز (صلاة جنازة لم يخف عليها،

Mas'alah: When is funeral prayer permitted during prohibited times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=244)

إلا بعد فجر وعصر) لحديث عقبة بن عامر، وذكره للصلاة مقرونا بالدفن: يدل على إرادة صلاة الجنازة ولأنها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما فالانتظار يخاف منه عليها. وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر)

Mas'alah: How are funeral biers arranged in relation to the imam and the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=267)

(و) يقدم من (جنائز إليه) أي: الإمام (وإلى قبلة في قبر، حيث جاز) دفن أكثر من ميت فيه (حر بالغ، فعبد) بالغ (فصبي) حر، ثم عبد (فخنثى) حر بالغ، ثم عبد، ثم حر لم يبلغ، ثم عبد كذلك (فامرأة كذلك) لما تقدم.

Mas'alah: When an eclipse and a funeral coincide, which prayer is given precedence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=319)

ومتى اجتمع كسوف وجنازة قدمت) جنازة على كسوف لأنها فرض كفاية ويخشى على الميت بالانتظار (فتقدم) صلاة جنازة (على ما يقدم عليه) كسوف من الصلوات بالأولى.)

Mas'alah: Is a funeral prayer given precedence over Eid and Friday prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=319)

وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما) قلت: ولم يشرع في خطبة الجمعة لأنه يخشى على الميت بالانتظار.)

Mas'alah: What is the definition of janazah (funeral) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

[كتاب الجنائز] بفتح الجيم جمع جنازة وبكسرها. والفتح لغة: اسم للميت أو للسرير عليه ميت فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال نعش، ولا جنازة، بل سرير مشتقة من جنز، من باب خرب إذا ستر

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

)

Mas'alah: What is the ruling on preparing for death and remembering it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

يسن الاستعداد للموت) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم (و) يسن (الإكثار من ذكره) أي الموت لحديث "«أكثروا من ذكر هادم اللذات»" أي الموت بالذال المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

)

Mas'alah: What should the visitor remind the sick person about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

و) تكون (في رمضان ليلا) لأنه أرفق بالعائد. (و) يسن لعائد (تذكيره) أي المريض مخوفا كان مرضه أو لا (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره. وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (

Mas'alah: What is the ruling on groaning for a sick person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: What is the ruling on wishing for death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=326)

)

Mas'alah: What are the recommended actions for attending to a dying person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(وإذا نزل) بالبناء للمفعول (به) أي المريض لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهل المريض به وأتقاهم لله تعالى (بل حلقه) أي المريض (بماء أو شراب، و) تعاهد (تندية شفتيه بقطنة) لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=327)

(و) يسن (تلقينه) أي المنزول به قول (لا إله إلا الله) لحديث أبي سعيد مرفوعا "«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»" وأطلق على المحتضر ميت، لأنه واقع به لا محالة. وعن معاذ مرفوعا "«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»" رواه أحمد وصححه الحاكم واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى (مرة) نصا واختار الأكثر ثلاثا (ولم يزد على ثلاث، إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعيده) أي التلقين ليكون آخر كلامه "لا إله إلا الله" ويكون (برفق) لأنه مطلوب في كل شيء وهذا أولى به وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(فإذا مات سن تغميضه) لأنه صلى الله عليه وسلم «أغمض أبا سلمة، وقال: إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» "رواه مسلم ولئلا يقبح منظره ويساء به الظن

Mas'alah: Who is permitted to close the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(ويباح) تغميضه (من محرم ذكر أو أنثى) وظاهره: لا يباح من محرم: ولعله إن أدى إلى المس أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حكم، بخلاف نحو طفل وطفلة وتغميض ذكر لذكر، وأنثى لأنثى."

Mas'alah: Is it disliked for a menstruating woman or a junub to close the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(ويكره) تغميضه (من حائض وجنب، وأن يقرباه) أي الحائض والجنب لحديث "«لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب»"

Mas'alah: What is the recommended supplication when closing the eyes of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(ويسن) عند تغميضه (قول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) نصا لما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه "وعلى ملة رسول الله." صلى الله عليه وسلم "

Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(و) يسن (شد لحييه) بعصابة أو نحوها تجمع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام، ويتشوه خلقه

Mas'alah: What is the ruling on flexing the joints of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(و) يسن (تليين مفاصله) برد ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه، ثم يمدهما لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ولا يمكن تليينها بعد برودته."

Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(و) يسن (ستره) أي الميت (بثوب) لحديث عائشة "«أنه صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بثوب حبرة»"

Mas'alah: How should the covering cloth be placed on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

احتراما له وصونا عن الهوام وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجليه لئلا ينكشف.

Mas'alah: What is the ruling on placing an iron object on the deceased's stomach?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(و) يسن (وضع حديدة) كمرآة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه) لما روى البيهقي "أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدا" لئلا ينتفخ بطنه، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما، ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(و) يسن (إسراع تجهيزه) لحديث "«لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»" رواه أبو داود وصونا له عن التغير (إن مات غير فجأة) أي بغتة.

Mas'alah: Is it permissible to wait for relatives before preparing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(ولا بأس أن ينتظر به) أي الميت (من يحضره من وليه أو غيره، إن قرب) المنتظر (ولم يخش عليه) أي الميت (أو يشق) الانتظار (على الحاضرين) نصا لأنه تكثير للأجر بكثرة المصلين بلا مضرة فإن بعد أو خشي عليه، أو شق على الحاضرين جهز فورا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for one who died suddenly or whose death is uncertain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(وينتظر بمن مات فجأة، أو شك في موته) لاحتمال أن يكون عرض له سكتة (حتى يعلم) موته يقينا.

Mas'alah: How is death confirmed for one who died suddenly or whose death is uncertain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

قال أحمد: من غدوة إلى الليل وقال القاضي: يترك يومين، أو ثلاثة ما لم يخف فساده ويتيقن موته (بانخساف صدغيه، أو ميل أنفه، ويعلم موت غيرهما) أي من مات فجأة أو شك في موته (بذلك) أي بانخساف صدغيه وميل أنفه (وبغيره كانفصال كفيه) أي انخلاعهما من ذراعيه، بأن تسترخي عصبة اليد، فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند.

Mas'alah: What are the signs of death in the legs and other body parts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(و) ك (استرخاء رجليه) كذلك، وكذا امتداد جلد وجهه، وتقلص خصيتيه إلى فوق، مع تدلي الجلدة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the deceased alone and announcing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

ويكره ترك الميت وحده بل يبيت معه أهله قاله الآجري ويكره النعي نصا، وهو النداء بموته ولا بأس بالإعلام بموته بلا نعي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and looking at the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=330)

(ولا بأس بتقبيله) أي الميت (والنظر إليه) ممن يباح له ذلك في الحياة (ولو بعد تكفينه) نصا لحديث عائشة "«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»" صححه في الشرح.

Mas'alah: Does the ruling on not washing the battlefield martyr and one killed unjustly apply to females and non-obligated persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ولو) كان شهيد معركة ومقتول ظلما (أنثيين أو غير مكلفين) كصغيرين، للعمومات

Mas'alah: Is it disliked or forbidden to wash the battlefield martyr and one killed unjustly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(فيكره) تغسيل شهيد معركة ومقتول ظلما. وقيل: يحرم وجزم به في الإقناع ولا يوضآن، حيث لا يغسلان، ولو وجب عليهم الوضوء قبل

Mas'alah: What conditions are required for the validity of washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(وشرط) لصحة غسله (طهورية ماء وإباحته) كباقي الأغسال

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ولو) كان من غسل الميت (جنبا أو حائضا) لأنه لا يشترط في الغاسل الطهارة

Mas'alah: What condition of sanity is required for the one washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(وعقله) أي الغاسل.

Mas'alah: Is it permissible for a discerning child to wash the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ولو) كان (مميزا) فلا يشترط بلوغه، لصحة غسله لنفسه

Mas'alah: Who is the best person to wash the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(والأفضل) أن يختار لتغسيله (ثقة عارف بأحكام الغسل) احتياطا له

Mas'alah: What is the ruling on the deceased's will regarding who washes them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(والأولى به) أي غسله (وصية العدل) لأن أبا بكر رضي الله عنه "أوصى أن تغسله امرأته أسماء" وأنس رضي الله عنه أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ولأنه حق للميت

Mas'alah: How are relatives prioritized in washing the deceased based on proximity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=331)

(ثم القربى فالقربى كميراث) فتقدم أخت شقيقة، ثم لأب، ثم لأم وهكذا

Mas'alah: Does a sinful killer have the right to wash the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتول) ولو كان أبا أو ابنا، له كما لا يرثه فإن لم يكن آثما لم يسقط حقه، وإن لم يرث.

Mas'alah: Who may wash a child under seven years of age?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(ولهما) أي الرجل والمرأة (غسل من دون ذلك) أي السبع سنين من ذكور وإناث لأنه لا حكم لعورته. وابنه إبراهيم عليه السلام غسله النساء قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها.

Mas'alah: What is the ruling if a man dies among women who are not permitted to wash him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=332)

(وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله) فإن لم يكن فيهن زوجة ولا أمة له يمم

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies among men who are not permitted to wash her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت

Mas'alah: Who has priority in performing tayammum for a deceased ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(ورجل أولى بخنثى) فييممه إن كان ثم رجل ونساء لفضله بالذكورية.

Mas'alah: What is the order of priority for washing multiple deceased persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(وتسن بداءة) الغاسل (ب) غسل (من يخاف عليه) بتأخيره، إذا مات جماعة بنحو هدم أو حريق (ثم بأب ثم بأقرب، ثم أفضل ; ثم أسن، ثم قرعة) إن تساووا لأنه لا مرجح إذن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non-Muslim deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(ولا يغسل مسلم كافرا) للنهي عن موالاة الكفار ولأن فيه تعظيما وتطهيرا له فلم يجز كالصلاة عليه، وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب لم يثبت. قال ابن المنذر: ليس في غسل المشرك سنة تتبع. وذكر حديث علي: المواراة فقط

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim shrouding, praying over, and following the funeral of a non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته) لقوله تعالى: " {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} [الممتحنة: 13] "

Mas'alah: How should a non-Muslim deceased be buried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(بل يوارى) لعدم من يواريه من الكفار، كما فعل بكفار بدر، واروهم بالقليب ولا فرق بين الحربي والذمي والمستأمن والمرتد في ذلك لأن تركها مثلة به وقد نهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a heretic whose bid'ah is excommunicative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(وكذا كل صاحب بدعة مكفرة) أي يوارى ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا تتبع جنازته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah of the deceased during washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=333)

(وإذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) أي الميت (وجوبا) لحديث علي «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» "رواه أبو داود وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر، كما تقدم توضيحه وعورة ابن سبع إلى"

Mas'alah: Is it recommended to undress the deceased for washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(وسن له تجريده) أي الميت للغسل لأنه أمكن له في تغسيله وأصون له من تنجيس، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، بدليل قولهم أنجرد النبي صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا؟

Mas'alah: Is it disliked for non-family to attend the washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(وكره حضور غير معين في غسله،) لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره واستثنى بعضهم وليه.

Mas'alah: How should the washer position the deceased's head?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ثم يرفع) غاسل (رأس غير حامل إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره

Mas'alah: Why is the abdomen of the deceased pressed gently during washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج، لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل فتكثر النجاسة

Mas'alah: What is the purpose of using incense during the washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ويكون ثم) أي هناك (بخور) بوزن رسول دفعا للتأذي برائحة الخارج

Mas'alah: How should water be poured during the washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج من العصر والحامل لا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد. ولحديث أم سليم مرفوعا "«إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها

فلتمسح مسحا رفيقا إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركها»" رواه الخلال

Mas'alah: What is the ruling on wrapping a cloth around the hand when washing the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه) أي الميت (بها) أي الخرقة، كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه قبل الاستنجاء بالماء

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts of the deceased who has reached seven years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(و) يجب (أن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين) لأن المس أعظم من النظر وكحال الحياة. وروي "أن عليا حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم لف على يده خرقة حين غسل فرجه" ذكره المروزي عن أحمد

Mas'alah: Is it recommended to touch the rest of the deceased's body only with a cloth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=334)

(ويسن أن لا يمس) الغاسل (سائره) أي باقي بدن الميت (إلا بخرقة) قال في شرحه:

لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين، إحداهما: للسبيلين والأخرى: لبقية بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(ثم يوضئه) استحبابا كاملا لحديث أم عطية مرفوعا في غسل ابنتها "«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»" رواه الجماعة، وكغسل الجنابة (ولا يدخل) غاسل (ماء في فمه، ولا) في (أنفه) أي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه

Mas'alah: How should the washer wash the deceased's head and beard with sidr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(ثم يضرب سدرا ونحوه) كخطمي (فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام وهو مجمع الحواس الشريفة، والرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب أن تغسل بها اللحية

Mas'alah: How should the washer wash the right and left sides of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) لحديث "«ابدأن بميامنها»" وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل، ويقلبه على جنبه مع غسل شقه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه. ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه

Mas'alah: How should the washer pour water over the entire body of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه الغسل (ويثلث ذلك) أي يكرره ثلاثا كغسل الحي (إلا الوضوء) ففي المرة الأولى فقط (يمر) الغاسل (في كل مرة) من الثلاث غسلات (يده على بطنه) أي الميت برفق ليخرج ما تخلف فلا يفسد الغسل بعد به.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of washings for the deceased if not cleansed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(فإن لم ينق) الميت (بثلاث) غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى، ولو جاوز السبع) مرات لأنه المقصود (وكره اقتصار في غسل) ميت (على مرة) واحدة لأنه لا يحصل بها كمال النظافة بخلاف الحي فإنه يرجع إلى الغسل (إن لم يخرج شيء) من الميت بعد المرة، فإن خرج حرم الاقتصار عليها بل ما دام يخرج إلى السبع

Mas'alah: Is it obligatory to directly wash the deceased or can water be poured over them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(ولا يجب الفعل) أي مباشرة الغسل، كالحي (فلو ترك) ميت (تحت ميزاب ونحوه) مما ينصب منه الماء (وحضر من يصلح لغسله) وهو المسلم المميز (ونوى) غسله وسمى (ومضى زمن يمكن غسله فيه) بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه (كفى) في أداء فرض الغسل.

Mas'alah: Is it recommended to make the number of washings of the deceased odd?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=335)

(وسن قطع) عدد غسلاته (على وتر) لحديث أم عطية في غسل ابنته

«اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن» "متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on using camphor and lotus leaves in the final washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(و) سن (جعل كافور وسدر في الغسلة الأخيرة) نصا لأن الكافور يصلب الجسد ويبرده، ويطرد عتة الهوام برائحته. وإن كان الميت محرما جنب الكافور لأنه من

الطيب

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the hair and trimming the nails of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(و) سن (خضاب شعره) أي الميت يعني رأس المرأة ولحية الرجل (بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم أظافر إن طالا) أي الشارب والأظافر (وأخذ شعر إبطيه) نصا لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن. ويعضده عمومات سنن الفطرة (وجعله) أي المأخوذ من شعر وظفر (معه) أي الميت في كفنه بعد إعادة غسله ندبا (كعضو ساقط) لما روى أحمد في مسائل صالح: عن أم عطية قالت: "تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه، ثم ردوه في رأسها" ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى وتلفق أعضاؤه إن قطعت: بالتقميط والطين الحر، حتى لا يتبين تشويهه وما فقد منها لم يجعل له شكل من طين ولا غيره.

Mas'alah: What actions are prohibited when preparing the deceased's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(وحرم حلق رأس) ميت لأنه إنما يكون النسك أو زينة والميت ليس محلا لهما (و) حرم (أخذ) شعر (عانة) لما فيه من مس العورة ونظرها وهو محرم فلا يرتكب المندوب. (ك) ما يحرم (ختن) لميت أقلف لأنه قطع بعض عضو منه وقد زال المقصود

منه.

Mas'alah: What is the ruling on combing the deceased's hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(و) كره (تسريح شعره) أي الميت رأسا كان أو لحية لأنه يقطعه من غير حاجة إليه وعن عائشة "أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون ميتكم" ؟

Mas'alah: How should a female deceased's hair be braided?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(ويسن أن يضفر شعر أنثى ثلاث قرون وسدله) أي إلقاؤه (وراءها) نصا لقول أم عطية "ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها" رواه البخاري.

Mas'alah: What should be done if something exits the deceased after washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=336)

(ثم إن خرج) من الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد سبع) غسلات (حشا)

Mas'alah: Is it permissible to wash a deceased person in a bathhouse and to speak to them during washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

ولا بأس بغسله) أي الميت (في حمام) نصا (لا) بأس (بمخاطبة غاسل له) أي الميت (حال غسله: بانقلب يرحمك الله ونحوه) لقول علي لما لم يجد منه صلى الله عليه وسلم ما يجده من سائر الموتى "يا رسول الله طبت حيا وميتا" وقول الفضل وهو محتضنه صلى الله عليه وسلم "أرحني أرحني فقد قطعت وتيني إني أجد شيئا ينزل علي" .

Mas'alah: How is a deceased person in a state of ihram washed and shrouded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: How is a deceased person in a state of ihram washed and shrouded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

ومحرم) بحج أو عمرة (ميت ك) محرم (حي) فيما يمنع منه (يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا) مطلقا ولا فدية على من طيبه ونحوه (ولا يلبس ذكر المخيط) نحو قميص (ولا يغطى رأسه) أي المحرم الذكر (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة ولا

يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس مرفوعا في محرم مات "«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing adhesive from the body for obligatory washing of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a ring and similar items from the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing a gold nose from a deceased person and its cost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

ويزال خاتم ونحوه) كسوار وحلقة (لو ببردة) لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة. و

(لا) يزال (أنف من ذهب) لما فيه من المثلة (ويحط ثمنه إن لم يؤخذ) أي إن لم يكن بائعه أخذه من الميت (من تركة) ميت كسائر ديونه (فإن عدمت) تركة الميت (أخذ) الأنف (إذا بلي الميت) لعدم المانع إذن.

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr in his clothes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on the washer of the deceased concealing faults?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

)

Mas'alah: What is the ruling on the washer concealing the deceased's faults?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=338)

و) يجب (على غاسل ستر شر) لحديث "«ليغسل موتاكم المأمونون»" رواه ابن ماجه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا "«من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة، ولم يفش

عيبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»" رواه أحمد من رواية جابر الجعفي. و (لا) يجب عليه (إظهار خير) ميت للترحيم عليه ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين: أو اتفقت الأمة على الثناء عليه ولعل المراد الأكثر ديانة ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين. غسل وصلي عليه، ولو أقلف بدارنا لا بدار حرب، بلا علامة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

وتكفينه فرض كفاية) على من علم به، لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس السابق «وكفنوه في ثوبيه» (

Mas'alah: What is the ruling on using an expensive shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

ويكره) أن يكفن في (أعلى) من ملبوس مثله ولو أوصى به لأنه إضاعة وللنهي عن التغالي في الكفن. (

Mas'alah: What are the expenses of preparing a deceased person and who bears them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

و) يجب (مؤنة تجهيزه) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لمثله فمن أخرج فوق، العادة في طيب وإعطاء مقرئين وإعطاء حمالين ونحوهم زيادة على العادة على طريق المروءة فمتبرع، فإن كان من تركة فمن نصيبه ذكره في الفصول (

Mas'alah: What expenses are given priority from the deceased's estate before debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

فيخرج من ماله (مقدما حتى على دين برهن وأرش جناية ونحوهما) مما يتعلق بعين المال لأن سترته واجبة في الحياة فكذا بعد الموت ولأن حمزة ومصعبا لم يوجد لكل منهما إلا ثوب، فكفنا فيه ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت، ولا ينتقل لورثة شيء من مال ميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية (

Mas'alah: From where is the shroud taken if the deceased has no one obligated to support him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=339)

ثم) إن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وجب كفنه ومؤنة تجهيزه (من بيت

Mas'alah: Is the shroud of a deceased Muslim taken from the public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

المال، إن كان الميت مسلما) لأنه للمصالح وهذا من أهمها فإن كان كافرا أو ذميا فلا لأن الذمة إنما أوجبت عصمتهم فلا نؤذيهم، لا الإرفاق بهم (

Mas'alah: Who is responsible for the shroud if there is no public treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

ثم) إن لم يكن بيت مال، أو تعذر الأخذ منه، فكفنه ومؤنة تجهيزه (على مسلم عالم به) أي الميت ككسوة الحي. (

Mas'alah: Are the other heirs obligated to accept a shroud donated by one of them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله) لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت وكذا لو تبرع به أجنبي، فأبى الورثة أو بعضهم (

Mas'alah: Can the heirs remove a donated shroud from the deceased after burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

لكن ليس لهم) أي الورثة (سلبه) أي الكفن الذي تبرع به بعضهم أو غيرهم (منه) أي الميت (بعد دفنه) لأنه لا إسقاط لحق أحد في تبقيته. (

Mas'alah: What is the ruling on donating surplus shroud funds to charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

فإن تعذر) صرفه في كفن آخر (تصدق به) لأنها من جنس ما بذل فيه (

Mas'alah: Is it permissible to collect funds for a shroud if the body can be covered with grass?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=340)

ولا يجبى كفن لعدم) ما يكفن به ميت (إن ستر) أي أمكن ستره (بحشيش) أو ورق شجر ونحوه، لحصول المقصود بلا إهانة. (

Mas'alah: What is the ruling on using more than three shrouds for a man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing a turban on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: How are the three burial shrouds spread for the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

تبسط) أي الثلاث لفائف (على بعضها واحدة فوق أخرى) ليوضع الميت عليها مرة واحدة)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the burial shrouds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

بعد تبخيرها) بعود ونحوه ثلاثا. قاله في الكافي وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها إن لم يكن الميت محرما

Mas'alah: Which shroud should be the finest in quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hanut between the layers of the shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hanut between the layers of the shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

و) يجعل (الحنوط، وهو أخلاط من طيب) ولا يقال في غير طيب الميت (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف

Mas'alah: What is the ruling on placing perfumed cotton between the buttocks of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is placed between the buttocks of the deceased during shrouding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ويحط من قطن محنط) أي فيه حنوط (بين أليتيه) أي الميت

Mas'alah: How is a cloth tied above the cotton on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: How is a cloth tied above the cotton on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

وتشد فوقه) أي القطن (خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع) الخرقة (أليتيه ومثانته) أي الميت، لرد الخارج وإخفاء ما ظهر من الروائح

Mas'alah: Where is the remaining perfumed cotton placed on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: Where is the remaining perfumed cotton placed on the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ويجعل الباقي) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينيه وفمه وأنفه وعلى أذنيه

Mas'alah: What is the ruling on placing perfume on the prostration points of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the entire body of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسا طلى بالمسك، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك.

وذكر السامري: يستحب تطييب جميع بدنه بالصندل والكافور، ولدفع الهوام

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the inside of the deceased's eyes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the inside of the deceased's eyes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

وكره) تطيب (داخل عينيه) أيضا، لأنه يفسدهما

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased with wars and saffron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying substances that preserve the deceased's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: What is the ruling on applying substances that preserve the deceased's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

و) كره (طليه) أي الميت (بما يمسكه، كصبر) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه فيباح للحاجة.

Mas'alah: How is the shroud folded over the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

)

Mas'alah: How is the shroud folded over the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ثم يرد طرف) اللفافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن

Mas'alah: How is the shroud folded over the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ثم) يرد (طرفها) أي اللفافة العليا (الأيمن على) شق الميت (الأيسر) كعادة الحي (

Mas'alah: How is the third layer of the shroud folded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=341)

ثم) يرد (الثالثة كذلك) فيدرجه فيه إدراجا (

Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: When are the knots of the shroud untied?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

وتحل) العقد (في القبر) قال ابن مسعود: "إذا أدخلتم الميت للحد فحلوا العقد" رواه الأثرم لأمن انتشارها فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا، وحلت لأنه سنة. ذكره أبو المعالي وغيره

Mas'alah: Is it disliked to tear the burial shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: Is a new shroud better than an old one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

و) الكفن (الجديد أفضل) من العتيق، إن لم يوص كما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أحسن وليس من المغالاة لأنه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»

Mas'alah: What is the ruling on using a thin shroud that reveals the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

وكره) تكفين (برقيق يحكي الهيئة) لرقته نصا. ولا يجزئ ما وصف البشرة

Mas'alah: What is the ruling on using a shroud dyed with saffron or safflower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a dyed shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

و) كره كفن (مزعفر ومعصفر) ولو امرأة لأنه لا يليق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on using leather for a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on using silk or gold-threaded cloth for a shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=342)

)

Mas'alah: What is the ruling on covering the bier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(ويسن تغطية نعش) مبالغة في ستر الميت

Mas'alah: What is the recommended number of shrouds for a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(ويسن لأنثى وخنثى) بالغين (خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها (إزار وخمار

وقميص ولفافتان) قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب من القطن.

Mas'alah: What is the recommended shroud for a male child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(و) يسن (لصبي ثوب) واحد، لأنه دون الرجل

Mas'alah: What does the chapter on the funeral prayer discuss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

[فصل في الصلاة على الميت] فصل في الصلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(والصلاة على من قلنا بغسله) من الموتى (فرض كفاية) لأمره صلى الله عليه وسلم بها في غير حديث كقوله: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم» وقوله في الغال: «صلوا على أصحابكم» وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» وقوله «:

صلوا على من قال لا إله إلا الله» والأمر للوجوب فإن لم يعلم به إلا واحد وجبت عليه ومن لم يعلم معذور. وعلم منه: أنه لا يصلى على شهيد معركة ومقتول ظلما في حال لا يغسلان فيها

Mas'alah: When does the obligation of the funeral prayer drop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(وتسقط) الصلاة على الميت، أي وجوبها (ب) صلاة (مكلف) ذكرا أو خنثى أو أنثى، حرا أو عبدا أو مبعضا، كغسله وتكفينه ودفنه. وظاهره: لا تسقط بالمميز لأنه ليس من أهل الوجوب وقدم في المحرر: تسقط كما لو غسله.

Mas'alah: Is it recommended to pray the funeral prayer in congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=343)

(وتسن) الصلاة عليه جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه واستمر الناس عليه (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) فلم يصلوا عليه بإمام احتراما له: قال ابن عباس: "دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالا، يصلون عليه، حتى"

إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد "رواه ابن ماجه." وفي البزار والطبراني: أن ذلك كان بوصية

منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How many rows are recommended for the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(و) يسن (أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة) لحديث «مالك بن هبيرة كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال صلى الله عليه وسلم: من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس، فقد أوجب» رواه الترمذي والحاكم: وقال: صحيح على شرط مسلم فإن كانوا ستة فأكثر جعل كل اثنين صفا وإن كانوا أربعة جعلهم صفين ولا تصح صلاة الفذ فيها خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a master leading the funeral prayer for his slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(فسيد برقيقه) لأنه ماله

Mas'alah: What is the priority of the ruler in leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(فالسلطان) لحديث «لا يؤمن الرجل في سلطانه» خرج منه الوصي والسيد لما تقدم، فيبقى فيما عداهما على العموم ولأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده: كانوا يصلون على الموتى، ولم ينقل عنهم استئذان العصبة. وعن أبي حازم قال: "شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، أمير المدينة، ويقول: لولا السنة ما قدمتك"

Mas'alah: Who leads the funeral prayer in the absence of the ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(فنائبه الأمير) على بلد الميت لأنه في معناه

Mas'alah: What is the role of the judge in leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(ف) نائبه (الحاكم) أي القاضي. فإن لم يحضر

Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer after relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(فزوج بعد ذوي الأرحام) لأنه له مزية على باقي الأجانب. ويقدم حر بعيد على عبد قريب، وعبد مكلف على صبي حر وامرأة

Mas'alah: How is precedence determined when relatives are equally close in leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(ثم مع تساو) في القرب كابنين شقيقين يقدم (الأولى بإمامة) لمزية فضيلته

Mas'alah: What is done when candidates for leading the funeral prayer are equal in all respects?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(ثم) مع تساويهما في كل شيء (يقرع) بينهما، لعدم المرجح غيرها

Mas'alah: What is the ruling on one appointed by a guardian leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(ومن قدمه ولي) بمنزلته مع أهليته، كولاية النكاح. و (لا)

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(وتباح) صلاة على ميت (في مسجد إن أمن تلوثه) «لصلاته صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء فيه» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وجاء أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما صلي عليهما في المساجد كسائر الصلوات فإن خيف تلويث المسجد بنحو انفجار حرم دخوله إياه صيانة له عن النجاسة.

Mas'alah: Where should the imam stand for a hermaphrodite in funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(و) قيامهما (بين ذلك) أي الصدر والوسط (من خنثى) مشكل لتساوي الاحتمالين فيه.

Mas'alah: How should the imam prioritize multiple deceased persons in funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(و) يسن (أن يلي إمام) إذا اجتمع موتى (من كل نوع أفضل) أفراد ذلك النوع لفضيلته. «وكان صلى الله عليه وسلم يقدم في القبر من كان أكثر قرآنا» فيقدم حر مكلف، الأفضل فالأفضل، فعبد كذلك، فصبي كذلك، ثم خنثى ثم امرأة كذلك، وتقدم

في صلاة الجماعة (فأسن فأسبق) إن استووا (ثم يقرع) مع الاستواء في الكل. وإذا سقط فرضها سقط التقديم

Mas'alah: Is it better to combine multiple deceased persons in one funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(وجمعهم) أي الموتى مع التعدد (بصلاة) واحدة (أفضل) من إفراد كل بصلاة لأنه أسرع وأبلغ في توفر الجمع

Mas'alah: Who among the guardians should lead the funeral prayer for multiple deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(فيقدم من أوليائهم) للإمامة عليهم (أولاهم بإمامة) كسائر الصلوات، وكما لو استوى وليان لواحد

Mas'alah: When is casting lots used for prioritizing in funeral arrangements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ثم يقرع) مع الاستواء في الخصال

Mas'alah: May each guardian pray individually over their own deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ولولي كل) منهم (أن ينفرد بالصلاة عليه) أي ميته لأن له حقا في توليه.

Mas'alah: How should the bodies of a male, female, and khuntha be positioned for funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ويجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل و) يجعل (خنثى بينهما) ليقف الإمام أو المنفرد موقفه، مع كل واحد منهم

Mas'alah: Should the heads of each type of deceased be aligned equally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ويسوى بين رءوس كل نوع) لأن موقف النوع واحد.

Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ثم يكبر) مصل (أربعا) رافعا يديه مع كل تكبيرة

Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=345)

(ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة) فيها (ولا يستفتح) لأن مبناها على

التخفيف ولذلك لم تشرع فيها ا

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=346)

(ويدعو في) التكبيرة (الثالثة) مخلصا لحديث «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه. وصححه ابن حبان (بأحسن ما يحضره) من الدعاء ولا توقيت فيه نصا

Mas'alah: What are the recommended supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=346)

(ويسن الدعاء بما ورد ومنه) أي الوارد (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا) أي منصرفنا (ومثوانا) أي مأوانا (وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» وفيه ابن إسحاق. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين لكن زاد فيه الموفق "وأنت على كل شيء قدير" ولفظ "السنة" (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه وأكرم نزله) أي بضم الزاي. وقد تسكن قراءة (وأوسع مدخله) بفتح الميم: موضع الدخول وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك: المطر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار) رواه مسلم «من حديث عوف بن مالك: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت» وفيه "وأبدله أهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة" زاد الموفق لفظ "من الذنوب" (وأفسح له قبره ونور له فيه) لأنه لائق بالحال. زاد الخرقي وابن عقيل والمجد وغيرهم "اللهم إنه عبدك ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به" إن كان الميت رجلا فإن كانت امرأة قال: "اللهم إنها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به" زاد بعضهم "ولا نعلم إلا خيرا" . قال ابن عقيل وغيره: ولا يقول إلا إن علم خيرا وإلا أمسك عنه حذرا من الكذب.

Mas'alah: How is the pronoun feminized in the funeral prayer for a female?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(ويؤنث الضمير) في صلاة (على أنثى) فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها، أي ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجا خيرا من زوجها

Mas'alah: How does one refer to a hermaphrodite in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(ويشير) مصل (بما يصلح لهما) أي الذكر والأنثى في صلاة (على خنثى) فيقول: اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on pausing after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(ويقف بعد) تكبيرة (رابعة قليلا) لحديث زيد بن أرقم مرفوعا «كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف» رواه الجوزجاني.

Mas'alah: Is there supplication after the fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(ولا يدعو) بعد الرابعة لظاهر الخبر

Mas'alah: Is it recommended to stand until the bier is lifted after the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(وسن وقوفه) أي المصلي عليها (حتى ترفع) نصا قال مجاهد: رأيت عبد الله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال. وروي عن أحمد أيضا أنه صلى ولم يقف.

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=347)

(وواجبها) أي أركان صلاة الجنازة ستة (قيام) قادر (في فرضها) فلا تصح من قاعد ولا راكب راحلة، بلا عذر كمكتوبة. لعموم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها، كبقية النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a takbir in the funeral prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=348)

(فإن ترك غير مسبوق تكبيرة) من الأربع (عمدا بطلت) صلاته. لأنه ترك واجبا عمدا فأبطلها كسائر الصلوات. (و) إن تركها (سهوا يكبرها) كما لو سلم في المكتوبة قبل

إتمامها سهوا (ما لم يطل الفصل) وتصح، لأن هذا التكبير يقضى مفردا أشبه الركعات، وعكسه تكبير الانتقال، فلا يشرع قضاؤه مفردا فسقط بتركه سهوا (فإن طال) الفصل عرفا استأنفها (أو وجد مناف) للصلاة من كلام ونحوه (استأنف) الصلاة لما روى حرب في مسائله والخلال في جامعه عن قتادة أن أنسا "صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا، وتكلم فقيل له: إنما كبرت ثلاثا، فرجع وكبر أربعا" . وعن حميد الطويل قال: "صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم، فقيل له: إنما كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وكبر الرابعة" رواه البخاري وهذا محمول على عدم وجود المنافي.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=348)

(و) الرابع (الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم) لما روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل "أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه» زاد الأثرم." "والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم" قال في الكافي: ولا تتعين صلاة لأن المقصود مطلق الصلاة. (و)

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying for a non-Muslim deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

(و) الثاني (إسلامه) أي الميت ; لأن الصلاة شفاعة ودعاء له، والكافر ليس أهلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds extra takbirs in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=349)

(ويتابع) بالبناء للمفعول (إمام زاد على) تكبيرة (رابعة) لعموم «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (إلى سبع) تكبيرات. قال أحمد: هو أكثر ما جاء وروى ابن شاهين أنه

«صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبعا» (ما لم تظن بدعته) أي الإمام (أو) يظن (رفضه) فلا يتابع فيما زاد على أربع، لأنه إظهار لشعارهم (وينبغي أن يسبح به) أي الإمام إذا جاوز السبع (بعدها) لاحتمال سهوه، وقبلها لا يسبح به. قال في الفروع

Mas'alah: Does exceeding seven takbirs invalidate the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ولا تبطل) صلاة جنازة (بمجاوزة سبع) تكبيرات فقط ; لأنه قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة، وعكسه زيادة الركعة لأنها زيادة أفعال. قال في الإقناع: ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer in funeral prayer regarding making up missed takbirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ويخير مسبوق) سلم إمامه (في قضاء) ما فاته (وسلام معه) أي الإمام، لحديث «عائشة قالت: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك» ويستحب إحرام مسبوق معه في أي حال صادفه، ولا ينتظر تكبيره كباقي الصلوات.

Mas'alah: Can an imam combine two funeral prayers by intending the takbir for both?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ولو كبر) إمام منفرد على جنازة (فجيء) بجنازة (أخرى فكبر) الثانية (ونواها) أي التكبير (لهما) أي الجنازتين (وقد بقي من تكبيره) السبع (أربع) بالتي نواها لها، بأن

كانت رابعة فما دون (جاز) نصا. فإن جيء بأخرى بعد الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة لأنه يؤدي إلى تنقيصها عن أربع أو زيادة ما قبلها على سبع، ومتى نوى التكبيرة لهما حيث يصح (ف) إنه يقرأ الفاتحة في تكبيرة (خامسة ويصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة (سادسة ويدعو) للموتى (في سابعة) لتكمل الأركان في جميع الجنائز.

Mas'alah: Is it permissible to join the funeral prayer after the fourth takbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=350)

(ويجوز دخوله) أي المسبوق (بعد) التكبيرة (الرابعة، ويقضي الثلاث) تكبيرات استحبابا لينال أجرها.

Mas'alah: What is the time limit for praying over a grave after burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

من قبر) بالبناء للمفعول، أي دفن (من فاتته) أي الصلاة عليه (قبله) أي الدفن (إلى شهر من دفنه) قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان، وقال: أكثر ما سمعت «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر» (ولا تضر زيادة يسيرة) على شهر. قال القاضي: كاليوم واليومين انتهى وإن شك في بقاء المدة صلى حتى يعلم انتهاءها

Mas'alah: When is it prohibited to pray over a grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

(وتحرم) صلاة على قبر (بعدها) أي الزيادة اليسيرة نصا لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك، ولم يصل على قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ قبره مسجدا، وقد نهى عنه، وعلم مما تقدم: أن من صلى على ميت لا يصلي على قبره

Mas'alah: How should the deceased be positioned when praying over the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

(ويكون الميت) إذا صلى على قبره (كإمام) فيجعله بينه وبين القبلة، كما قبل الدفن.

Mas'alah: What is the ruling on finding a part of a deceased person's body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

(وإن وجد بعض ميت تحقيقا) بأن تحقق الموت وكان الميت (لم يصل عليه) وهو (غير شعر وسن وظفر ف) حكمه (ككله) أي كل الميت لو وجد، فيغسل ويكفن، ويصلى عليه وجوبا ; لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان، قاله أحمد، وصلى عمر على عظام بالشام. وصلى أبو عبيدة على رءوس. رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده. وقال الشافعي "ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب

بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة" ولأنه بعض من ميت فثبت له حكم الجملة، فإن كان الميت صلي عليه، غسل ما وجد وكفن وجوبا، وصلي عليه ندبا، كما يأتي. وإن كان ما وجد شعرا أو ظفرا أو سنا، فلا لأنه في حكم المنفصل حال الحياة

Mas'alah: What is the intention when praying over a found body part?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

(وينوي بها) أي الصلاة على ما وجد (ذلك البعض) الموجود (فقط) لأنه الحاضر (وكذا إن وجد الباقي) من الميت، فيغسل ويكفن ويصلى عليه (ويدفن بجنبه) أي القبر قال في المغني: أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف ميت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for the same deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=351)

(وتكره) لمن صلى على جنازة (إعادة الصلاة) عليها مرة ثانية، قال في الفصول: لا يصليها مرتين كالعيد (إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه) بأن يكون غير شعر وسن وظفر (صلى على جملته) سوى ما وجد (فتسن) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه، كما تقدم (ك) استحباب (صلاة من فاتته) صلاة جنازة مع من صلى عليها أولا، فعله أنس وعلي وغيرهما

Mas'alah: When is it recommended to repeat the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(ولو) صلى من فاتتهم (جماعة) كما لو صلوا فرادى؟ (أو من صلى عليه) غائبا (بالنية إذا حضر) فيستحب أن يصلي عليه ثانيا (أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها) أي الإمامة عليه (مع حضوره) أي الأولى (فتعاد) الصلاة عليه مع الأولى (تبعا) لأنها حقه وظاهره لا يعيد غير الولي فإن صلى ولي خلفه صار إذنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the bier for prayer after carrying it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(ولا توضع) جنازة (لصلاة) عليها (بعد حملها) تخفيفا للمبادرة للمواراة قال في الإقناع: فظاهره يكره.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a person eaten by an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(ولا يصلى على مأكول ببطن آكل) من سبع أو غيره ولو مع مشاهدة الأكل

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a person who has been cremated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(و) لا على (مستحيل بإحراق) بأن صار رمادا (ونحوهما) كواقع بملاحة صار ملحا لأنه لم يبق منه ما يصلى عليه.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a body part of a living person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(ولا) يصلى (على بعض حي) كيد قطعت في سرقة أو أكلة (في وقت لو وجدت فيه الجملة) أي البقية (لم تغسل ولم يصل عليها) لبقاء حياتها ; لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب، وكذا إن شك في موت البقية.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide victim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(و) لا على (قاتل نفسه عمدا) نصا. لحديث جابر بن سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» رواه مسلم وغيره.

والمشقص: كمنبر نصل عريض أو طويل، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحوش والأصل عدم الخصوصية ولم يثبت نسخه بخلاف من مات عن دين ولا وفاء له فيصلى عليه وعلى سائر العصاة كسارق وشارب خمر، ومقتول قصاصا أو حدا أو نحوه.

Mas'alah: How should one pray over mixed bodies of Muslims and non-Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=352)

(وإن اختلط) من يصلى عليه بغيره (أو اشتبه من يصلى عليه بغيره) كأن اختلط موتى مسلمون وكفار ولم يتميزوا بانهدام سقف ونحوه (صلى على الجميع، ينوي بالصلاة من يصلى عليه) منهم، وهم المسلمون لوجوب الصلاة عليهم ولا طريق لها غير ذلك (وغسلوا وكفنوا) كلهم لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة. وسواء كانوا بدار حرب أو إسلام، قل

Mas'alah: How should mixed Muslim and non-Muslim bodies be buried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=353)

المسلمون منهم أو كثروا (وإن أمكن عزلهم) عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين (وإلا) بأن لم يمكن عزلهم (دفنوا معا) لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

Mas'alah: What reward is promised for praying over a funeral and attending the burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=353)

(وللمصلي) على جنازة (قيراط) من الأجر (وهو) أي القيراط (أمر معلوم عند الله تعالى وله) أي المصلي عليها (بتمام دفنها) قيراط (آخر) لحديث «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد» .

Mas'alah: What is the condition for receiving the full reward for attending a funeral?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=353)

(بشرط أن لا يفارقها من الصلاة) عليها (حتى تدفن) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر «وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها» وسئل أحمد: عمن يحضر لمصلى الجنائز يتصدى للصلاة على من يحضر؟ فقال: لا بأس. قال في الفروع وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل قال في حديث يحيى بن جعدة: "وتبعها من أهلها" يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها "فله قيراط" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

[فصل في حمل الجنازة]

Mas'alah: Is carrying the funeral bier a communal obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(وحملها) إلى محل دفنها (فرض كفاية) إجماعا قاله في شرحه ويكره أخذ الأجرة عليه، وعلى الغسل ونحوه

Mas'alah: How is the funeral bier to be carried in a square formation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(وسن تربيع فيه) أي الحمل. فيسن أن يحملها أربعة. والتربيع: الأخذ بقوائم السرير الأربع، لقول ابن مسعود "إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر" رواه سعيد (بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة) حال السير، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه (على كتفه) أي الحامل (اليمنى، ثم) يدعها لغيره. و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليسرى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره (ثم) يضع قائمة السرير (اليمنى المقدمة) وهي التي تلي يسار الميت (على كتفه اليسرى ثم) يدعها لغيره، و (ينتقل إلى) قائمة السرير اليمنى (المؤخرة) فيضعها على كتفه اليسرى أيضا، فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين كغسله. ولا يقول في حمل السرير: سلم يرحمك الله. فإنه بدعة، بل "بسم الله وعلى

ملة رسول الله" ويذكر الله إذا ناول السرير نصا

Mas'alah: Is it disliked to carry the funeral bier between the two poles?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(ولا يكره حمل) جنازة (بين العمودين) أي قائمتي السرير (كل) عمود (واحد على عاتق) نصا. لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، ويبدأ من عند رأسه. كما في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bier with poles when needed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(ولا) يكره حمل (بأعمدة للحاجة) كجنازة ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bier on an animal for a valid reason?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(ولا) الحمل (على دابة لغرض صحيح) كبعد قبر

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child's bier in one's hands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

(ولا) يكره (حمل طفل على يديه) وظاهر كلامهم: لا يحرم حملها على هيئة مزرية، أو هيئة يخاف معها سقوطها، ويتوجه احتمال يحرم، وفاقا للشافعي قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's bier with a canopy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=354)

ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة. ذكره في الفصول والمستوعب. وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله كحدب.

Mas'alah: What is the ruling on making a shape of missing limbs from clay and gathering body parts in one shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

يعمل (شكلها من طين) قال: والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of the more virtuous deceased in a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(وسن مع تعدد) موتى (تقديم الأفضل) منهم (أمامها) أي الجنازة (في المسير) ليكون متبوعا لا تابعا.

Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(و) سن (الإسراع بها) أي الجنازة لحديث «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking with the funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

ويكون الإسراع (دون الخبب) نصا لحديث أبي سعيد مرفوعا «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا، فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم» رواه أحمد، ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها. والخبب: خطو فسيح دون العنق (ما لم يخف عليه) أي الميت (منه) أي الإسراع، فيمشى به الهوينا.

Mas'alah: What is the recommended position for a pedestrian following a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(وكون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه.

Mas'alah: When is it disliked for a follower of a funeral to ride?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(وكره) لمتبع جنازة (ركوب) لحديث «ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» رواه الترمذي (لغير حاجة) كمرض (و) لغير (عود) . فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره لحديث جابر بن سمرة "«أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس» . " قال الترمذي: صحيح

Mas'alah: What are the rulings on the funeral bier preceding the prayer place and sitting before burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(و) كره (تقدمها) أي الجنازة (إلى موضع الصلاة) عليها و (لا) يكره تقدمها (إلى المقبرة. و) كره (جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن نصا لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع) ، قال أبو داود: روى هذا

الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، قال فيه (حتى توضع بالأرض)

Mas'alah: What is the exception for sitting before the bier is placed for those who are far?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(إلا لمن بعد) فلا يكره له الجلوس قبل وضعها، دفعا للحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession when it arrives or passes by?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=355)

(و) كره (قيام لها) أي الجنازة (إن جاءت) وهو جالس (أو مرت به وهو جالس) لحديث «علي قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له، وقعد فقعدنا تبعا له يعني في الجنازة»

رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعا «قام ثم قعد» رواه النسائي

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the funeral procession, even with Quran recitation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(و) كره (رفع الصوت معها) أي الجنازة (ولو بقراءة) أو تهليل، لأنه بدعة، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه: بدعة. وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك "لا غفر الله لك."

Mas'alah: What is the ruling on women following a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(و) كره (أن تتبعها امرأة) لحديث أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» متفق عليه، أي لم يحتم علينا ترك اتباعه

Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession when there is an evil act one cannot remove?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(وحرم أن يتبعها مع منكر) من نحو نوح ولطم خد (عاجز عن إزالته) أي المنكر لما فيه من الإقرار على المعصية (ويلزم القادر) على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

Mas'alah: What actions are disliked when following a funeral procession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

ويكره مس النعش بيد وغيرها. ولمتبعها ضحك وتبسم، وتحدث بأمر دنيا. وأن تتبع بماء ورد ونار، ونحوه، ومثله التبخير عند خروج روحه، ورفع الصوت والضجة عند وضعها، ويستحب لمتبعها الخشوع والتفكر في مآله، والاتعاظ بالموت، وما يصير إليه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى {: ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] الآية. قال ابن عباس "أكرمه بدفنه" وقال {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} [المرسلات: 25] أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها بالقبور. والكفت: الجمع وهو إكرام للميت ; لأنه لو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه} [المائدة: 31] .

Mas'alah: Can a disbeliever fulfill the obligation of burying a Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(ويسقط) دفن (وتكفين وحمل ل) ميت بفعل (كافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة

Mas'alah: Who is given precedence in burying a deceased man?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=356)

(و) يقدم (بدفن رجل) ذكر (من قدم بغسله) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألحده العباس وعلي وأسامة»

Mas'alah: What is the evidence for giving precedence in burial to those who washed the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله. ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه

Mas'alah: Who is given precedence in burial after non-mahram men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(ثم) المقدم (بعد) الرجال (الأجانب محارمه) أي الميت من (النساء) وعلم منه: تقديم الأجانب على المحارم من النساء، لضعفهن عن ذلك، وخشية انكشاف شيء منهن

Mas'alah: What is the ruling on non-mahram women burying a deceased woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وليس فيه مس ولا نظر، بخلاف الغسل.

Mas'alah: Who is given priority in burying a deceased woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(و) يقدم (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب. لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها "أنتم أحق بها" ولأنهم أولى بها حال الحياة، فكذا بعد الموت

Mas'alah: What is the position of the husband in burying his deceased wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(فزوج) لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب

Mas'alah: Why are non-mahram men given priority over women in burying a deceased woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(فأجانب) لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر، «ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته» وهو أجنبي

Mas'alah: Who among female relatives is given priority in burying a deceased woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(فمحارمها) أي الميتة (النساء) القربى فالقربى لمزية القرب.

Mas'alah: Who is given priority among men for burying the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(ويقدم من الرجال) مستوين (خصي، فشيخ فأفضل دينا ومعرفة) بالدفن وما يطلب فيه

Mas'alah: Is a man who has not recently had intercourse preferred for burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده لضعف داعيته.

Mas'alah: At what times is burial disliked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(وكره) دفن (عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها) للخبر وتقدم في أوقات النهي

Mas'alah: What is the ruling on burial at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

قال أحمد في الدفن في الليل: لا بأس بذلك، أبو بكر دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة ليلا، والدفن نهارا أولى ; لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين، وأمكن لاتباع السنة في دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on using a lahd (niche) versus a shaqq (trench) in burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(ولحد) أفضل من شق، وهو بفتح اللام، والضم لغة: أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، وأصله الميل

Mas'alah: What is the preferred direction for the lahd (niche) in a grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(وكونه) أي اللحد مما يلي القبلة أفضل، فيكون ظهره إلى جهة ملحده

Mas'alah: What is the preferred material for covering the lahd (niche) in a grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(ونصب لبن) أي طوب غير مشوي (عليه) أي اللحد (أفضل) من نصب حجارة وغيرها لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه «ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم» ويجوز ببلاط.

Mas'alah: What is the ruling on using a shaqq (trench) for burial without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=357)

(وكره شق بلا عذر) قال أحمد: لا أحب الشق لحديث «اللحد لنا، والشق لغيرنا» رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف. والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق، فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل

والحجارة واللبن جعل نصا ولم يعدل إلى الشق.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood or fire-touched materials in the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(و) كره (إدخاله) أي القبر (خشبا إلا لضرورة، و) إدخال (ما مسته نار) كآجر.

Mas'alah: What is the ruling on burying in a coffin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(و) كره (دفن في تابوت ولو امرأة) قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت ; لأنه خشب، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، وتفاؤلا أن لا يمس الميت نار.

Mas'alah: What is the ruling on deepening and widening the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(وسن أن يعمق) قبر (ويوسع قبر بلا حد) «لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا» قال الترمذي حسن صحيح لأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحوش، والتوسيع: الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة: الزيادة في النزول

Mas'alah: What depth is sufficient for a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(ويكفي ما) أي تعميق (يمنع السباع والرائحة) لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a female in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(و) سن (أن يسجى) أي يغطى قبر (لأنثى) ولو صغيرة لأنها عورة.

Mas'alah: Is it disliked to cover the grave of a man without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(وكره) أن يسجى قبر (لرجل إلا لعذر) من نحو مطر نصا لما روي عن علي أنه "مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء" ولأن الرجل، ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء.

Mas'alah: How is a person who dies on a ship buried at sea in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=358)

(ومن) مات (بسفينة يلقى في البحر سلا كإدخاله القبر) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وبعد أن يثقله بشيء يستقر به في قرار البحر نصا، وإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه. وجب (و) سن

Mas'alah: What should be said when placing the deceased into the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(قول مدخله) أي الميت القبر (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لحديث ابن عمر مرفوعا «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد، وإن قرأ {منها خلقناكم} [طه: 55] "أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس."

Mas'alah: What is the ruling on placing a brick under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(و) يسن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) فإن لم توجد فحجر فإن لم يوجد فقليل من تراب لأنه يشبه المخدة للنائم ولئلا يميل رأسه، ولا يجعل آجرة، لأنه مما مسته النار.

Mas'alah: Should the shroud be removed from the cheek of the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

ويزال الكفن عن خده. ويلصق بالأرض ; لأنه أبلغ في الاستكانة. قال عمر "إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض"

Mas'alah: Is it disliked to place a pillow under the head of the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(وتكره مخدة) تجعل تحت الرأس نصا ; لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف

Mas'alah: Is it disliked to place a mattress or velvet cloth under the deceased in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(و) تكره (مضربة وقطيفة تحته) أي الميت. روي عن ابن عباس "أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء" ذكره الترمذي. وعن أبي موسى "لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا" والقطيفة التي وضعت تحته صلى الله عليه وسلم إنما وضعها شقران. ولم يكن عن اتفاق من الصحابة

Mas'alah: Is it disliked to place iron or similar materials in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(أو) أي يكره (أن يجعل فيه) أي القبر (حديد) ونحوه (ولو أن الأرض رخوة) تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب، لأنه آلته

Mas'alah: Is it obligatory to face the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(ويجب أن يستقبل به) أي الميت (القبلة) «لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا» ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on throwing soil into the grave three times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(ويسن حثو التراب عليه) أي الميت (ثلاثا باليد ثم يهال) عليه التراب لحديث أبي هريرة قال فيه «فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثا» رواه ابن ماجه وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة، وزاد "وهو قائم" .

Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased directly on the ground and piling soil above?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع فوقه جبال من تراب، أو يبنى عليه بناء ؛ لأنه ليس بدفن.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=359)

(و) سن (تلقينه) أي الميت بعد الدفن عند القبر لحديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن نكيرا ومنكرا يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لقن حجته؟ قال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه قال: فلينسبه إلى حواء» رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ويؤيده حديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ، وظاهره لا فرق بين الصغير وغيره، بناء على نزول الملكين إليه ورجحه

في الإقناع وصححه الشيخ تقي الدين: وخصه بعضهم بالمكلف.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) سن (الدعاء) له أي الميت (بعد الدفن عند القبر) نصا فعله علي والأحنف بن قيس لحديث عثمان «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وفعله أحمد جالسا واستحب الأصحاب وقوفه

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) سن (رشه) أي القبر (بماء) بعد وضع الحصباء عليه، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء» رواه الشافعي، ولئلا يذهب ترابه. والحصباء صغار الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave a handspan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) يسن (رفعه) أي القبر عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه. وروى الشافعي عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر»

Mas'alah: What is the ruling on raising the grave more than a handspan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(وكره) رفعه (فرقه) أي الشبر لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي «لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره والمشرف: ما رفع كثيرا، لقول القاسم بن محمد في صفة قبور النبي «صلى وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة»

Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) كره (زيادة ترابه) أي القبر نصا لحديث جابر مرفوعا «نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه» رواه أبو داود والنسائي. قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on decorating or plastering the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) كره (تزويقه) أي القبر (وتخليقه) أي طليه بالطين (ونحوه) كدهنه ; لأنه بدعة وغير لائق بالحال

Mas'alah: What is the ruling on plastering, leaning on, or sleeping by the grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(و) كره (تجصيصه واتكاء عليه ومبيت) عنده

Mas'alah: What is the ruling on writing on graves and sitting on them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=360)

(وكتابة) على القبر (وجلوس) عليه (ووطء) عليه ولو بلا نعل، قال

Mas'alah: What is the ruling on building domes over graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(وبناء) قبة وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعا «نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه» رواه مسلم والترمذي. وزاد "وأن يكتب عليه" وقال: حسن صحيح. وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب

القبر» ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on walking with shoes in the graveyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(و) كره (مشي عليه) أي القبر يعني المشي بين القبور (بنعل) للخبر (حتى بالتمشك – بضم التاء والميم وسكون الشين) نوع من النعل

Mas'alah: What is the ruling on flattening the top of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(ولا بأس بتطبيقه) أي القبر لما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة "يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء"

Mas'alah: What is the ruling on marking a grave with a stone or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(و) لا بأس (بتعليمه) أي القبر نصا (بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح) «لفعله صلى الله

عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون، علمه بحجر وضعه عند رأسه، وقال: أعلم قبر أخي حتى أدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: What is the preferred shape of a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(وتسنيم) القبر (أفضل) من تسطيحه «لقول سفيان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما» رواه البخاري: وعن الحسن مثله ولأن التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا

Mas'alah: What is the ruling on graves in enemy territory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(إلا) من دفن (بدار حرب إن تعذر نقله) من دار الحرب (فتسويته) أي قبره بالأرض (وإخفاؤه) أفضل حتى من تسنيمه خوفا من أن يظهر عليه فينبش، فيمثل به.

Mas'alah: Is it prohibited to light lamps on graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=361)

(ويحرم إسراجها) أي القبور لحديث «لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها

المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في

تعظيم الأموات. يشبه تعظيم الأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(و) يحرم (التخلي) على القبور وبينها لحديث «لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه الخلال وابن ماجه

Mas'alah: Is it prohibited to build a mosque on graves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(و) يحرم (جعل مسجد عليها وبينها) أي القبور للخبر.

Mas'alah: Is burial in open land preferable to burial in built-up areas?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(ودفن بصحراء أفضل) من دفن بعمران «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع» ولم يزل الصحا

Mas'alah: Why did Abu Bakr and Umar choose to be buried near the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

بة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة

Mas'alah: Why was the Prophet Muhammad buried in his house rather than in a cemetery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(سوى النبي صلى الله عليه وسلم) فدفن ببيته قالت عائشة "لئلا يتخذ قبره مسجدا" رواه البخاري. ولما روي «تدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة له عن كثرة الطرق، وتمييزا له عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on burying others near the Prophet's grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(واختار صاحباه) أبو بكر وعمر (الدفن عنده تشرفا وتبركا ولم يزد) عليهما (لأن

الخرق) بدفن غيرهما عنده (يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع) فلا ينكره إلا بدعي ضال.

Mas'alah: What is the ruling on placing a tent or covering over a grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

وكره جعل خيمة أو فسطاط على قبر. قال ابن عمر: فإنما يظله عمله. وقال الشيخ تقي الدين، في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أنه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم؟ .

Mas'alah: Is it permissible to purchase a burial plot and bequeath burial there?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

قال أحمد (و) قال (لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه) فعله عثمان وعائشة. ولعل الفرق بينهما وبين ما قبلها: أن الأولى إذا كان بالعمران، والثانية إذا كان بالصحراء. إذ عثمان وعائشة بالبقيع.

Mas'alah: Is it recommended to bury relatives together in one cemetery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(ويستحب جمع الأقارب) الموتى في مقبرة واحدة لما تقدم في تعليم قبر عثمان بن مظعون. ولأنه أسهل لزيارتهم

Mas'alah: Is it recommended to be buried in noble lands and near righteous people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(و) يستحب الدفن في (البقاع الشريفة) لحديث أبي هريرة مرفوعا «أن موسى صلى الله عليه وسلم لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر: قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لأريتكم قبره، عند الكثيب الأحمر» وقال عمر "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك" متفق عليهما. ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased in a public thoroughfare?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(ويدفن) ميت (في مسبلة ولو

Mas'alah: How is precedence determined in a public cemetery when space is limited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(ويقدم فيها) أي المسبلة عند ضيق (بسبق) لأنه سبق إلى مباح (ثم) مع تساو في سبق يقدم ب (قرعة) لأنها لتمييز ما أبهم

Mas'alah: Is it permissible to dig graves in a public cemetery before need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(ويحرم الحفر فيها) أي المسبلة (قبل الحاجة) إليه، ذكره ابن الجوزي. ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش، قال في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on burying another person over an existing grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(و) يحرم (دفن غيره عليه) أي ميت على آخر (حتى يظن أنه) أي الأول (صار ترابا) فيجوز نبشه ويختلف باختلاف البقاع والبلاد والهواء فيرجع فيه إلى أهل الخبرة به ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر عليه وتحرم عمارة قبر دائر ظن بلاء صاحبه في مسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد، فيمتنع من الدفن به

Mas'alah: Is it permissible to bury two people in the same grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(و) يحرم أن يدفن غيره (معه) في لحد واحد ; «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت بقبر» ولا فرق بين المحارم وغيرهم

Mas'alah: When is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر

Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of earth between bodies in a shared grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(وسن حجز بينهما بتراب) يفصل بينهما ولا يكفي الكفن.

Mas'alah: How should multiple bodies be arranged in a shared grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(و) سن (أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمامة) لو اجتمعت جنائزهم للصلاة عليهم، لحديث هشام بن عامر قال «شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم

أحد فقال: احفروا ووسعوا، وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. قال أحمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجعل بينهما حاجز من تراب لم يكن به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on removing a body from a well when it is difficult?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(و) الميت (المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه) كممثل به (وثم حاجة إليها) أي البئر (أخرج) متقطعا لأنه أقل ضررا من طمها (وإلا) يكن ثم حاجة إلى البئر (طمت) عليه فتصير قبره دفعا للتمثيل به، فإن أمكن إخراجه بلا تقطيع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة، وجب لتأدية فرض غسله ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج بها فإن النار لا تبقى عادة إلا فيما يعيش فيه الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on burying a body in a mosque or similar place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=363)

(ويحرم دفن بمسجد ونحوه) كمدرسة لأنه لم يبن له (وينبش) وجوبا من دفن به ويخرج نصا.

Mas'alah: What is the preferred action for the owner regarding a corpse buried without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

دافنه بنقله لتفريغ ملكه (والأولى) له (تركه) أي الميت لئلا ينتهك حرمته.

Mas'alah: When is it permissible to exhume the grave of a non-Muslim combatant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(ويباح نبش قبر حربي لمصلحة) «لأن موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا»

Mas'alah: When is it permissible to exhume a Muslim's grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

و (لا) يباح نبش قبر (مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة) كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve a valuable item that fell in?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو وقع ولو) كان وقوعه (بفعل ربه في القبر ما) أي شيء (له قيمة عرفا) وإن قلت (نبش وأخذ) لما روي "أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the deceased swallowed his own property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

و (لا) ينبش (إن بلع) الميت (مال نفسه ولم يبل) الميت لأنه استهلاك لماله في حياته أشبه إتلافه، فإن بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave if the deceased had a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(إلا مع دين) على بالغ مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفى مبادرة إلى تبرئة ذمته

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried without ritual washing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن) تداركا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسخه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried without funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو) دفن بلا (صلاة) عليه، فيخرج ويصلى عليه، ثم يرد إلى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ولذلك لو صلي عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried without a shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو) دفن بلا (كفن) فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه رواه سعيد عن معاذ بن جبل، وإن كان كفن بحرير فوجهان.

Mas'alah: What is the preferred view regarding exhumation in certain cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

وفي الإنصاف: الأولى عدم نبشه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried facing the wrong direction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(أو) دفن (إلى غير القبلة) فينبش ويوجه إلى القبلة تداركا للواجب

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=364)

(ويجوز) نبش

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body to improve its shroud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

ميت (لغرض صحيح، كتحسين كفنه) لحديث جابر قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه» متفق عليه

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body to separate it from another buried with it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(ونحوه) كإفراد من دفن مع غيره لحديث جابر قال "دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة" .

Mas'alah: Is it permissible to exhume a body to move it to a noble place or near a righteous person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(و) يجوز نبشه ل (نقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح) لما في الموطأ لمالك: أنه سمع غير واحد يقول "إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها" وقال سفيان بن عيينة "مات ابن عمر ههنا وأوصى أن لا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف" ذكره ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on burying a martyr at his place of death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(ودفنه) أي الشهيد (به) أي بمصرعه (سنة) للخبر (فيرد) الشهيد (إليه) أي إلى مصرعه (لو نقل) منه موافقة للسنة. قال أبو المعالي: يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly after death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=365)

(وإن ماتت حامل) بمن يرجى حياته (حرم شق بطنها) للحمل مسلمة كانت أو ذمية ; لأنه هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة إذ الغالب أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة وزاد "في الإثم" .

Mas'alah: What is the ruling on burying a pregnant non-Muslim woman carrying a Muslim fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

ماتت كافرة) ذمية أو لا (حامل بمسلم لم يصل عليه) ببطنها كمبلوع ببطن بالعه (ودفنها) أي الكافرة الحامل (بمسلم) من أجل حملها (منفردة) عن مقابر المسلمين والكفار نصا، حكاه عن واثلة بن الأسقع (إن أمكن) إفرادها (وإلا) يمكن إفرادها (فمعنا) لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكافر، وتدفن (على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة

Mas'alah: What supplication is recommended for a person afflicted with a calamity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

(وسن لمصاب) بموت نحو قريب (أن يسترجع فيقول: إنا لله) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء (وإنا إليه راجعون) أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) أجرني: مقصور وقيل: ممدود، وأخلف: بقطع الهمزة. قال الآجري: وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع: وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: 45]

Mas'alah: What is the ruling on patience during calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=366)

(و) أن (يصبر) على المصيبة، والصبر: الحبس، ويجب منه ما يمنعه عن محرم. وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار

Mas'alah: What is the ruling on placing a mark on the afflicted person for condolence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(و) لا يكره (جعل علامة عليه) أي المصاب (ليعرف فيعزى) لتتيسر التعزية المسنونة لمن أرادها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding adornment and fine clothes for three days after a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(و) لا يكره (هجره) أي المصاب (الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام) لما يأتي في الإحداد، وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة؟ فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن.

Mas'alah: What is the ruling on wailing (nadb) for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(وحرم ندب) أي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة، نحو واسيداه، واجملاه، وانقطاع ظهراه

Mas'alah: What is the ruling on lamentation (niyahah) for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(و) حرمت (نياحة) : قيل هي رفع الصوت بالنداء، وقيل ذكر محاسن الميت وأحواله

Mas'alah: What is the ruling on tearing clothes, slapping cheeks, screaming, and pulling hair in mourning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=367)

(و) حرم (شق ثوب ولطم خد، وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه) كتسويد وجه وخمشه للأخبار منها: حديث الصحيحين مرفوعا «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى، صحت الأخبار بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، وحمل على من أوصى به أو لم يوص بتركه إذا كان عادة أهله، أو على من كذب به حين يموت، أو على تأذيه به قال في الشرح: ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة، ونحو هذا وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر من الناحية. قال الشيخ تقي الدين، ومعناه في الفنون.

Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(وكره تكرارها) أي التعزية نصا فلا يعزي عند القبر من عزى قبل وله الأخذ بيد من يعزيه وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وإن نهاه فحسن

Mas'alah: Is it Sunnah to prepare food for the family of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(وسن أن يصلح لأهل ميت) حاضرا كان أو غائبا، وأتاهم نعيه (طعاما يبعث) به (إليهم

ثلاثا) من الليالي بأيامها لحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم» مختصر رواه أبو داود والترمذي وحسنه و (لا) يصلح الطعام (لمن يجتمع عندهم) أي أهل الميت (فيكره) لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم. قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا، ولأحمد وغيره، وإسناده ثقات عن جرير "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"

Mas'alah: Is it disliked for the family of the deceased to prepare food for people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=368)

(ك) ما يكره (فعلهم) أي أهل الميت (ذلك) الطعام (للناس) يجتمعون عندهم، قال الموفق وغيره: إلا لحاجة

Mas'alah: What is the recommended position for a visitor standing before a grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(و) يسن (أن يقف زائر أمامه) أي القبر (قريبا منه) عرفا.

Mas'alah: When does visiting graves become prohibited for women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(وإن علمن) أي النساء (أنه يقع منهن محرم) بزيارتهن (حرمت) زيارتهن لها لأنها وسيلة للمحرم

Mas'alah: Can a disbeliever visit the grave of a Muslim relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=369)

(ولا يمنع كافر زيارة قبر قريبه المسلم) كعكسه.

Mas'alah: Can the deceased hear speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=370)

(ويسمع الميت الكلام) لأنه عليه السلام أمر بالسلام عليهم، ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع، وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال أهله وأحبابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا ويدري بما فعل عنده: ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا

Mas'alah: Does the deceased feel pain from evil deeds and benefit from good deeds done near him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

(ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير) لما تقدم."

Mas'alah: What is recommended for a visitor of the deceased to do to lighten his burden?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

(وسن) لزائر ميت فعل (ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر، وأوصى به بريدة ذكره البخاري.

Mas'alah: Is it recommended to recite Quran and make dhikr at the grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

(و) لو (بذكر وقراءة عنده) أي القبر لخبر الجريدة لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيحها فالقراءة أولى وعن ابن عمرو أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها، رواه اللالكائي، ويؤيده عموم «اقرءوا يس على موتاكم» . وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعا «من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس غفر الله له بعدد كل آية أو حرف» رواه أبو الشيخ في فضائل القرآن

Mas'alah: Can a Muslim dedicate the reward of any good deed to another Muslim, living or dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

(وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (ثوابها لمسلم حي أو ميت حصل) ثوابها (له

ولو جهله) أي الثواب (الجاعل) لأن الله يعلمه كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع إجماعا وكذا العتق وحج التطوع والقراءة والصلاة والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره للأخبار. ومنها ما روى أحمد «أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك» روى أبو حفص عن الحسن والحسين "" أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته "وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته، ذكره ابن المنذر."

Mas'alah: What is the ruling on sudden death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=371)

"تتمة" . روى البيهقي عن ابن مسعود وعائشة «أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر» ورواه مرفوعا أيضا.

Mas'alah: Does the deceased's liability for debt cease before payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=775)

(ولا تبرأ ذمته) أي الميت (قبل قضاء دينه) نصا لحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» "ولما أخبره عليه الصلاة والسلام أبو قتادة بوفاء الدينارين قال" الآن بردت عليه جلدته "رواه أحمد ولأنه وثيقة بدين أشبه الرهن وكالحي"

Mas'alah: What is the name for the food of a funeral gathering?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

، ووضيمة) اسم (لطعام مأتم) بالمثناة فوق

Mas'alah: Is a person executed by stoning for zina given funeral rites?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1669)

ويكفن المحدود بالرجم ويغسل ويصلى عليه إن كان مسلما. . قال أحمد سئل علي عن شراحة وكان رجمها فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم وصلى علي عليها.

وللترمذي عن عمران بن حصين في الجهينية "فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وصلى عليها" وقال حسن صحيح)

Mas'alah: Who is the plaintiff in cases of grave robbery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1699)

والخصم فيه الورثة) لقيامهم مقامه كولي غير مكلف (فإن عدموا) أي: الورثة (ف) الخصم فيه (نائب الإمام) لأنه ولي من لا ولي له كالقود وإن كفنه أجنبي متبرعا فكذلك وهو الخصم فيه لبقاء ملكه عليه لانتفاء صحة تمليك

الميت بل هو إباحة. (

Mas'alah: What is the fate of disbelievers and their children in the afterlife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1730)

والكفار وأطفالهم) هو وما عطف عليه بدل من الكفار (ومن بلغ منهم) أي الكفار (مجنونا معهم) أي الكفار أي: آبائه (على النار) تبعا لهم. واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كأطفال المسلمين ومن بلغ من أطفال المسلمين مجنونا. واختار الشيخ تقي الدين تكليفهم في القيامة للأخبار.

Mas'alah: What is the correct narration regarding covering the face and head of the deceased?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=67)

37 (156) حديث ابن عباس – رضي الله عنه (1) – وفي رواية "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه" (2) هذه رواية مسلم(3)، فكان ينبغي التنبيه عليه، قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض الرواة في الإسناد والمتن – جميعا – (4) والصحيح "لا تغطوا رأسه" (5) كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه غريب (6) .

Mas'alah: What is the description of the graves according to the narration of Abu Uways?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=291)

وهذه صفة قبورهم على وصف أبي أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال الشيخ: "السهوة" : هي الصفة، وفيها قبورهم. *

Mas'alah: Is a raised or flat grave preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

والتسنيم أفضل؛ عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية.

Mas'alah: What is the evidence for leveling graves?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=294)

وفي مسلم: من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بتسويتها [4]. *

Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=40)

كتاب الجنائز

Mas'alah: Who has the most right to wash, pray over, and bury the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=40)

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

Mas'alah: What is the description of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=40)

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه 1 قال في الدر النقي ص301: مواضع السجود: الجبهة وأنفه وكفاه وركبتاه وقدماه. والمغابن: عيناه وفمه وأذناه وإباطاه. 2 جمر الثوب: بخره. انظر المصباح المنير: "جمر" . 3 درع المرأة: قميصها. انظر لسان العرب: "درع" . 4 المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. انظر لسان العرب: "قنع" .

Mas'alah: What supplications are recited in the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave or over an absent deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم

يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس.

Mas'alah: Does a deceased Muslim benefit from good deeds performed on their behalf?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. 1 اللحد: الشق يكون في عرض القبر. انظر: القاموس المحيط: "لحد" . 2 أخرج مسلم "966" ، أن سعد بن وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the chapter on funeral rites begin with?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=121)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What is the procedure for handling the deceased's body immediately after death?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=121)

فإذا مات، غمض عينيه، وشد لحييه، ولين مفاصله؛ فيرد ساقيه إلى فخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ويرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى بطنه، ثم يردهما.

Mas'alah: How is the deceased placed on the washing bench?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=121)

ويوضع على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه، ويسارع في (1) في "ط" : "شرب" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and prepare the body?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=122)

قضاء دينه، وتفريق وصيته، ويسارع في تجهيزه، إلا أن يكون قد مات فجأة، فيترك حتى يتيقن موته؛ بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, praying over, carrying, and burying the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=123)

وغسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض على الكفاية.

Mas'alah: Who has the most right to wash the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=123)

وأولى الناس به وصيه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب من عصباته الرجال، ثم ذوو [2] أرحامه، ثم الأجانب، ثم أم ولده، أو زوجته على أصح الروايتين.

Mas'alah: Who washes a deceased woman after her female relatives?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

فالأقرب من نسائها؛ ثم الأجنبيات، ثم زوجها، أو سيدها على أصح الروايتين.

Mas'alah: How is a man among women or a woman among men washed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

فإن مات الرجل بين نسوة، أو امرأة بين الرجال، أو خنثى مشكل، يمم في أصح الروايتين، وأخرى: يغسل في [1] قميصه، ويصب الماء من فوق القميص، ولا يمس.

Mas'alah: Who is not permitted to wash a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

ولا يجوز للرجل والمرأة غسل من له دون السبع سنين، ذكرا كان أو أنثى، ولا يغسل المسلم قريبه [2] الكافر، ولا يدفنه.

Mas'alah: What grooming is performed on a deceased person before burial?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

ويقلم أظفار الميت، ويزال شعر عانته بالنورة أو الحلق، ولا يحلق رأسه، ولا يختن إن مات غير مختون.

Mas'alah: What is done when washing the deceased is not possible?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=124)

ومن تعذر غسله، فإنه ييمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا. * * * (1) في "ط" : "من" . (2) "قريبه" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "يجب" .

Mas'alah: What is the ruling on improving the shroud of the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=125)

قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم [1] أخاه، فليحسن كفنه" رواه مسلم [2].

Mas'alah: How is the deceased perfumed with camphor?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=125)

ويستحب أن يذر الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه، ومثانته [4]، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب بالكافور والصندل جميع بدنه، كان حسنا. (1) في "ط" : "أحدهم" . (2) رواه مسلم (943) ، كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت وتحسين كفنه، من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –. (3) رواه البخاري (1214) ، كتاب: الجنائز، باب: الكفن ولا عمامة، ومسلم (941) ، كتاب: الجنائز، باب: تكفين الميت. (4) كذا في "خ" و "ط" ، ولعلها: "مثانيه" أو "مغابنه" .

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite over a funeral according to the hadith of Awf ibn Malik?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=126)

قال عوف بن مالك: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة، فحفظت من دعائه: "اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسح مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب [1] والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار" . قال: حتى تمنيت أن أكون أنا [2] ذلك الميت، رواه مسلم [3].

Mas'alah: What are the obligatory acts of the funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=126)

والواجب في صلاة الجنازة: النية، والتكبير، والفاتحة، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأي دعاء للميت، والسلام.

Mas'alah: How are multiple funerals arranged and how many takbirs are followed in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=126)

وإذا اجتمع جنائز، قدم [4] الإمام أفضلهم، ويساوي بين (1) "الذنوب" : ساقطة من "ط" . (2) "أنا" : ساقطة في "ط" . (3) رواه مسلم (963) ، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة. (4) في "خ" : زيادة "إلى" .

رؤوسهم، فإن كانوا رجالا ونساء، جعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة. ولايتابع الإمام في زيادة على أكثر من خمس تكبيرات. وعنه: لا يتابع في زيادة على سبع. ويصلى على الغائب بالنية، فإن كان الميت في أحد [1] جانبي البلد، فهل يصلى عليه بالنية؟ على وجهين. وإذا وجد بعض الميت، غسل، وصلي عليه. وعنه: لا يصلى على الجواريح. ويغسل الشهيد إذا كان جنبا، وكذلك إن سقط من دابته، أو عاد عليه سلاحه، أو وجد ميتا ولا أثر به، أو قتل ظلما، غسل، وصلي عليه. وعنه: لا يغسل من قتل ظلما. وإذا لم يحضر الميت غير النساء، صلين عليه جماعة. وإذا اختلط من يصلى

عليه بمن لا يصلى عليه، صلى على الجميع، ينوي من يصلى عليه. * * * (1) في "ط" : "أحد" .

Mas'alah: What are the rulings on burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=128)

فصل [في دفن الميت] ولا يجلس من تبعها حتى توضع، فإن سبقها فجلس، لم يقم لها [1] عند مجيئها. ويقول الذي يدفن الميت: باسم الله، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ويضعه في لحده على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، وينصب عليه اللبن نصبا، ثم يحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات، ثم يهال عليه التراب. ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويرش عليه الماء، ويوضع عليه الحصباء، ولا بأس بتطيينه، ويكره تجصيصه، والبناء عليه، والجلوس والاتكاء عليه. ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم الأفضل إلى القبلة. وإن لقن الميت كما يفعل الناس، فلا بأس. (1) "لها" : زيادة من "ط" .

Mas'alah: When is it permissible to exhume a body in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=129)

وإذا دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو وقع في القبر ما له قيمة، نبش، وأخذ وغسل ووجه.

Mas'alah: Can a Muslim dedicate the reward of good deeds to a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=129)

وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك. * * * (1) في "ط" : "الروايتين" . (2) في "ط" : "الأخرى" . (3) رواه مسلم (975) ، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور، من حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for one afflicted with a calamity?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=130)

فصل [في التعزية] روى مسلم عن أم سلمة قالت: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله - عز وجل-: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرا منها، إلا خلف الله له خيرا منها، فلما مات أبو سلمة، قال: لا تدعوا على أنفسكم [1] إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المقربين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر له يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه" .[2]

Mas'alah: Is it permissible for the bereaved to place a garment on his head as a sign of mourning?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=131)

ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوبا يعرف به. * * * (1) في "ط" : "المسلم" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hanut' and 'tajsis' in the context of funerals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=739)

كتاب الجنائز * الحنوط: قال القاضي عياض: والحنوط -بفتح الحاء-: ما يطيب به الميت من طيب يخلط، وهو الحناط، والكسر أكثر. انظر: "المطلع" (ص: 117) . [ص: 125] . * تجصيصه: بناؤه بالجص، وهو ما يبنى به. "المطلع" (ص: 116) . [ص: 128] .

Mas'alah: What are the initial rulings and preparations for the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=92)

كتاب الجنائز يسن الإستعداد للموت، وعيادة مريض، وتذكيره التوبة، والوصية. وإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب، وندى شفتيه، ولقنه لا إله إلا الله مرة ولا يزاد على ثلاث إن لم يتكلم، ويقرأ عنده يس، ويوجه للقبلة. وإذا مات سن تغميضه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، ووضعه على سرير غسله موجها مستورا بثوب، ووضع حديدة على بطنه، وإسراع تجهيزه، وإنفاذ وصيته؛ ويجب في قضاء دينه.

Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=95)

فصل [في حمل الميت ودفنه] سن تربيع [2] في حمله، ويباح بين العمودين، وسن إسراع بها، وكون ماش أمامها وراكب خلفها. (1) فرطا: أي سابقا مهيئا لصلاح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد مماتهما. (2) التربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

وكره أن تتبعها امرأة، ورفع الصوت معها، وحرم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته، وكره جلوس متبعها حتى توضع للدفن. ويسجى قبر امرأة فقط. واللحد أفضل، فيوضع فيه على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويغطى باللبن، ويقول مدخله: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" . ويرفع قبر عن أرض قدر شبر مسنما، ويباح تطيينه، ويكره تجصيصه، والبناء والكتابة، والجلوس، والوطئ عليه، والإتكاء إليه، ومشي بنعل في مقبرة بلا حاجة، ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر بلا ضرورة، ويجعل بينهما حاجز من تراب وتسن القراءة عنده، وجعل نحو جريدة خضراء. وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم؛ حي أو ميت نفعه. وندب إصلاح طعام لأهل ميت يبعث به إليهم ثلاثا، وكره لهم فعله للناس. وتسن زيارة قبور لغير نساء، ويقول إذا مر بها: "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم [1] والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" [2]، وتعزية مصاب. ويحرم ندب ونياحة ولطم خد، وشق ثوب، ونحوه، لا بكاء. * * * (1) في (ج) : "قوم" . (2) رواه مسلم في صحيحه (249) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=17)

كتاب الجنائز

Mas'alah: What are the recommended acts for visiting the sick and preparing the deceased?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=17)

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية، وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه بقطنة وتلقينه "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق، ويقرأ عنده (يس) ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات سن تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه، ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وإنفاذ وصيته، ويجب في قضاء دينه.

Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased and what are the rulings on washing?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=17)

(فصل) غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه، وأنثى وصيتها ثم

القربى فالقربى من نسائها، ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت كخنثى مشكل، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه.

Mas'alah: How is the hair of a deceased woman braided?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها.

Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

(فصل) يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتية ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر وإن كفن في قميص ومئزر

ولفافة جاز.

Mas'alah: Who should not be prayed over by the imam?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=18)

ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة

book_id: 3941 | **entries:** 101 | **kitabs:** 11 | **source pages:** 56

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد

book_id: 6476 | **entries:** 138 | **kitabs:** 10 | **source pages:** 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:**

2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries:** 2798 | **kitabs:** 87 | **source pages:** 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries:** 2766 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | entries: 1708 | kitabs: 104 | source pages: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | entries: 95 | kitabs: 19 | source pages: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | entries: 8934 | kitabs: 115 | source pages: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | **entries:** 666 | **kitabs:** 21 | **source pages:** 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al–Kirmani; ed. Al–Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج
book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة
book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة
book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92